

اتحاف السادة المنقبين بشرح إحياء علوم الدين

تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوي الفضائل من المدققين
العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
رحمه الله وأثابه من فيض فضله جزيل الرضا آمين .


تنبيه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الأحياء في بعض مواضع من شرحه
فتتميماً للفائدة وضعنا الأحياء المذكور في هامش هذا الشرح ولأجل زيادة الفائدة
بدأنا في أول الهامش بوضع كتاب تعريف الأحياء بفضائل الأحياء للأستاذ الفاضل
العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي
قدس الله سره .

وبالهامش أيضاً بعد تمام الكتاب المذكور كتاب الاملا عن اشكالات الاحياء
تصنيف الامام الغزالي رد به على بعض اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على
بعض مواضع من الاحياء وقد صار وضع كتاب الاملا بأول هامش الصحيفة ومتمن
الاحياء بآخره وفصل بينها مجلدة .

الجزء الثالث

دار الفكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواهب الغني الفرد المتعال المنعم الذي منح لاصفيائه كمال الرشد في التمييز بين الحرام والحلال عز أن يدانيه مثال أو شريك في حسن ابداع هذا العالم على أحسن منوال خلص لاجبايه طيبات الرزق الدانية قطوفها وأدرلهم أخلاف خلقات النعم المحفوظة صنوفها بكل جمال فهي تغدو وتروح عليهم بالغدو والآصال والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد زاكى الخلال المنعوت باشرف الخصال المرشد الهادي أمتة من اغواء شياطين الاضلال الى سبيل الاستقامة والاعتدال وعلى الاصحاب والآل وذويه وعترته أولى الافضال ومتبى سنته عند تقلبات الاحوال ما تعاقبت الايام بالليال أما بعد فهذا شرح (كتاب الحلال والحرام) وهو الرابع من الربع الثاني للإمام حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي قطب العلم والحال والمقام ررح الله روحه في الملا الاعلى وأوردنا من حياض فهوم المشرب الاجلى قصدت فيه توضيح عباراته وتكميل سباقاته وحل رموزه و اشاراته وفك ذائقته ومهجاته مقرا بالعجز الظاهر البادى في البادى والحاضر معترفا بقصور الباع وعدم الاتساع من احاطة موجبات السلب المسورة بالامتناع والله جل شأنه أسأل الاعانه والتوفيق لمجايه في حسن الحـل والابانه وعلى فضله أعتد وأتوكل وهو حسبي وربي لا اله الا هو وعليه المعول قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بالكتاب واتباعا لسنة سيد الاحباب ثم أردفه بالحد مراعيما أنواع البلاغة التي منها لزوم ما لا يلزم وراجعة الاستهلال والتصمين والاقنباس فقال (الحمد لله الذي خلق الانسان) مقتبسا من كلام الله الملك الرحمن أى أوجده من العدم بعد ان لم يكن والانسان بالكسر اسم جنس يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع واختلف في اشتقاقه هل في زيادة النون الاخيرة فقال البصريون من الانيس فالهمزة أصلية ووزنه فعلان وقال الكوفيون من النسيان فالهمزة

* كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتب احبائه علوم الدين *
* بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله الذي خلق الانسان

زائدة وورثه افعال على النقص وأصله انسيان على أفعلان ولهذا يرد الى أصله في التصغير فيقال انسيان
أشار الى الذي نحاق منه فقال (من الطين) هو التراب والماء المختلط وقد يسمى بذلك وان زالت عنه قوة
الماء ذكره الراغب وقال الحراني هو متعجر التراب حيث يصير متيناً القبول وقوع الصورة فيه (اللازب
والصلصال) فاللازب اللين من وصول الماء اليه يقال لزب الطين لزباً أي لصق ومنه حديث علي
ولا طها بالبله حتى لزبت أي لصقت ولزمت والصلصال اليابس الذي له صلصلة وفيه اقتباس من قوله تعالى
خلق الانسان من صلصال كالفخار أي كالخرف وقد خلق الله آدم من تراب ثم جعله طيناً ثم جعله منسجماً
ثم صلصلاً فلا يخالف ذلك قوله من تراب ونحوه (ثم ركب صورته) الحسية (في أحسن تقويم وأتم
اعتدال) وقد اقتبس ذلك من قوله تعالى في أي صورة ماشاء ركبك وقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في
أحسن تقويم يقال قومه فتقوم أي عدله فتعدل والاعتدال توسط حال بين حالين في كم أو كيف وكل
ما تناسب فقد اعتدل (ثم غذاه في أول نشوه بلبين) أي جعل غذاه الذي تقوم به بنيته الظاهرة من لبن
(استصفاه) أي صفاه وخصه (من بين فرث ودم) والفرث السرجين مادام في الكرش (سائغاً) أي
سهلاً (كالماء الزلال) أي العذب البارداقتبس من قوله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغاً للشاربين
(ثم حماه) من الحمايه وهي المنع والوقاية (بما آتاه) أي أعطاه (من طيبات الرزق) اقتبس من
قوله تعالى كما ومن طيبات ما رزقناكم (من دواعي الضعف والانحلال) متعلق بقوله ثم حماه أي وقاه
بذلك الغذاء الذي هو من طيبات الرزق عن طرق الأسباب الداعية لضعف البدن وانحلال صورة
التركيب والضعف وهي القوى حساسه معنى أو هو خلاف القوة ويكون في النفس والبدن والمال
وقيل بالضم في البدن وبالفتح في العقل والرأى (ثم قيد شهوته) أصل الشهوة نزوع النفس الى ما تريده
ولا تثمالة عنه (المعادية له) يقال عاداه معاداة إذا أظهره العداوة وإنما كانت الشهوة معادية للانسان
لنكوثها تجره الى المناهي الشرعية وتسرع لايقاعه في كل مذموم شرعاً ومن ذلك في الخبر المشهور وحفت
الجنة بالمكاهة وحفت النار بالشهوات (عن السطوة والصيل) بكسر الصاد المهملة بمعنى الصولة وهي
والسطوة الاخذ بشدة وقهر وذلك التقيد من كمال فضل الله واحسانه على الانسان ولولا ذلك لم يملك نفسه
عن النزوع الى الشهوات الحسية والمعنوية (وقهره) أي غلبه وكسر شوكته (بما افترضه عليه) يقال
فرضه وافترضه بمعنى واحد (من طلب الحلال) اقتبس من الخبر الا ترى ذكره طلب الحلال فريضة
وسمى أي معناه (تسبح له الزمان) أي تزهو وتقده فيما من ذرته الا وهي شاهدة لوحدانيته مقرة
بربوبيته وخص الزمان وان كان كل شئ كذلك هو يجب قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده لكن كثرة
أجزائه ومجاورة الحسد واحصائها (وتسجد) له (الطلال) جمع ظل وهو أعم من الشيء فإنه يقال ظل
الشيء وظلت الجنة وسلك موضع لم تصل اليه الشمس يقال له ظل ولا يقال الشيء الا لما زال عنه الشمس
(ويشهد كذلك) أي يضمحل ويصق بالتراب يقال دك دكا إذا دحاه وبسطه فتد كذلك صار مدحوا
مبسوطاً لاصقاً بالارض (من هيبته) الحاصلة اثر مشاهدة جلال الله وعظمته وقد تكون عن الجبال الذي
هو جمال الجلال (صم الجبال) يقال صمراً صم أي مصمت شديد والجمع الصم كاجر وجر ولو قال صم
بالشين بدل الصم لكان جازوا هي المرتفعة الأتد كذلك المصمت الشديد أنسب في المقام (فهزم بكسر
أي كسرتك الشهوة (جند الشيطان) أي أعوانه وعساكره المجرورة تحت رايته (المتشعر) أي
المتهي (للاضلال) أي لاغواء الانسان عن سبيل الرشد وذلك مصداق قوله تعالى على لسانه قال فيما
أغويته لا تعدن لهم صراطك المستقيم الآية وقال تعالى على لسانه أيضاً لاغوينهم أجمعين الا
عبادك منهم المخلصين (فلقد كان) كيداً (يجري من ابن آدم) أي فيه (يجري الدم السيبال) أي
لا يجس بجريه كالماء في الاعضاء ووجه الشبه شدة الاتصال والمعنى يجري منه أي فيه حيث يجري فيه

من طين لازب وصلصال
ثم ركب صورته في أحسن
تقويم وأتم اعتدال ثم
غذاه في أول نشوه بلبين
استصفاه من بين فرث ودم
سائغاً كالماء الزلال ثم حماه
بما آتاه من طيبات الرزق عن
دواعي الضعف والانحلال
ثم قيد شهوته المعادية له عن
السطوة والصيل وقهرها
بما افترضه عليه من طلب
القوت الحلال وهزم
بكسر هاجند الشيطان
المتشعر للاضلال ولقد
كان يجري من ابن آدم
يجري الدم السيبال

الدم وأشار بسياقه هذا الى الحديث الذي رواه أحد والشخات وأبو داود عن أنس والشخات وأبو داود وابن ماجه عن ضفية رفعه ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقد تقدم تحقيقه في كتاب الصوم (نضيق عليه) أى شدد عليه (عزة الحلال) أى قوته وغلبته (المجرى) مفعول من الجرى أو مصدر ميمي (والجمال) مفعول من الجولان وهو الحركة (إذا كان لا يبذرقه) أى لا يوصله واصل البذرقه الخطاره (الى أعماق) جمع عمق بضمين هو البعد سقلا (العروق) جمع عرق معروفة ومنها الاوردة والشرايين (الا الشهوات) النفسية (المائلة) بطبعها (الى الغلبة) أى الشدة والتسلط (والاسترسال) أى الدعة والهويننا (فبقي) أى الشيطان (لمازمت) تلك الشهوات أى قيدت (بزمام الحلال) وأصل الزمام الخبط الذى يشد فى البرة أو فى الخشاش ثم يشد اليه المقود ثم سمي به المقود نفسه (خاسنا) أى معيما مطر ودا وهو حسير (خاسرا) فى صفتته التى اعتقدها (ماله من ناصر) ينصره (ولا وال) بلى اعانته وفى الكلام المذكور أولا تمثيل وتصوير أراد أن للشيطان قوة التأثير فى السرائر وان كان منفورا منسكرا فى الظاهر فاليه رغبة روحانية فى الباطن تحريكه تنبعث القوى الشهوانية فى المواطن ومن لم ينتبه لحسن هذا التمثيل ضل فى رد ذلك المقال وأصل حيث قال ثم لا تبتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيانهم وعن شمائلهم فهو كالدلالة على بطلان ما يقال انه يدخل فى بدن الآدمى ويخالطه لانه اذا أمكنه ذلك لمكان ما يذكره فى باب المبالغة أحق أمانه ضل فلانه لم يدان الكلام المذكور مأخوذ من مشكاة النبوة مصوب فى قالب التمثيل والغرض منه ان الشيطان منفور ومحذور منه فى الظاهر مطبوع ومتبوع فى الباطن والغرض من التمثيل المنقول عنه بيان كمال اهتمامه فى أمر الاغواء وتصوير قوة استيلائه على بنى آدم من جميع الجهات وامانه أفضل فلان الفخر الرازى نقل عن القاضى نقل قبول حيث قال هذا القول من ابليس كالدلالة على بطلان ما يقال انه يدخل فى بدن الآدمى فتأمل ذلك (والصلاة) الكماله منه (على) حبيبته أى القاسم (محمد الهادى) أمته (من) ظلمات (الضلال) الذى هو العسول عن الطريق المستقيم (وعلى آله) الا يبين اليه وهم قرابته الادنون (خبر آل) وخيرتهم مستفاد من قوله تعالى كنتم خيرا مة بطريق الاولية وانما اقتصر على ذكرهم دون الاصحاب لان فيهم من له شرف صحبة غنى عن ذكرهم وأما حكم أفراد الصلاة عليه عن السلام فقد تقدم البحث فيه فى أول كتاب العلم (أما عد فقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود وروينا عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه قال العراقى تقدم فى الزكاة دون قوله على كل مسلم وللطبرانى فى الاوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم واسناده ضعيف اه قلت وليكن الهيئى رفته قال واسناده حسن ورواه الديلى أيضا فى مسند الفردوس باللفظ المذكور وقبه بقية والى زبير بن خريق ضعيفان واختلف فى معنى قوله طلب الحلال على وجهين الاول ان المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتميز بينهما فى الاحكام وهو علم الفقه وبه فسر واخذت طلب العلم فريضة كإساقى للمصنف قريبا ويؤيده ما رواه الحاكم فى تاريخه من حديث أنس طلب الفقه حتم واجب على كل مسلم الثانى ان المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته وقد وقع التصريح به فى حديث ابن مسعود المذكور فبما رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى وضعفه طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة وقد تقدم شئ من ذلك فى كتاب الزكاة (وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما) أى أكثرهما عصيانا فالفهم لا يقيدها (وأقلها على الجوارح) المحسوسة (فعلا) فهى تأتى عن جعلها (فلذلك اندرس) أى اتعمى (بالكيفية علميا وعملا) وفيه لف ونشر مرتب (وصار غموض علمها) ودقة فهمها (سبب الاندراست علمها اذ ظن الجهال) من العلماء (ان الحلال مفقود) فى الاوان (وان السبيل) أى الطريق الموصل (اليه دون الوصول مسدود) فلا مطامع فى الورد على مشاركته (وانه لم يبق من الطيبات) المأمور

فضيق عليه عزة الحلال المجرى والجمال اذا كان لا يبذرقه الى أعماق العروق الا الشهوة المائلة الى الغلبة والاسترسال فبقى لمازمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ماله من ناصر ولا وال والصلاة على محمد الهادى من الضلال وعلى آله خيرا آل وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود رضى الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكيفية علميا وعملا وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله اذ ظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول اليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات

بتحصيها

تعدرت القناعة بالحشيش
من النبات لم يبق وجه سوى
الاتساع في المحرمات فرفضوا
هذا القطب من الدين أصلاً
ولم يدركوا بين الأموال فرقاً
وفضلاً وهيئات هيئات
فالخلال بين والحرام بين
وبينهما أمور مشبهات ولا
تزال هذه الثلاثة مقترنات
كيفما تقلبت الحالات ولما
كانت هذه بدعة عم في الدين
ضررها واستطار في الخلق
شررها ووجب كشف الغطاء
عن فسادها بالارشاد إلى
مدرك الفرق بين الحلال
والحرام والشبهة على وجه
التحقيق والبيان ولا يخرج
التضييق عن حيز الامكان
ونحن نوضح ذلك في سبعة
أبواب (الباب الأول) في
فضيلة صاحب الحلال
ومذمة الحرام ودرجات
الحلال والحرام (الباب
الثاني) في مراتب الشبهات
ومشاراتها وتمييزها عن
الحلال والحرام (الباب
الثالث) في البحث والسؤال
والهجوم والاهمال
ومظانها في الحلال والحرام
(الباب الرابع) في كيفية
خروج التائب عن المظالم
المالية (الباب الخامس)
في ادارات السلاطين
وصلاتهم وما يحل منها وما
يحرم (الباب السادس)
في الدخول على السلاطين

بتخصيها (الإمام الفرات) العذب (والحشيش) النبات (في أرض الموت وما عدا ذلك فقد اجتنته)
أي اقتنعت (الأيدي العادية) أي المجاوزات عن الحدود (وأفسدته المعاملات) بين الناس (الفاسدة)
شراً (فأذا تعدت القناعة بالحشيش من النبات) والحشيش هو اليابس من السكلا فعيل بمعنى فاعل
قالوا ولا يقال للربط حشيش كما في المصباح وهو قول أئمة اللغة ومراد المصنف هنا الخما هو الرطب فإنه هو
الذي يتقوت به وأما اليابس فلا وقد أطلقه على الرطب هنا تجوزاً وهذا نظير قول الفقهاء يحرم على
المحرم قطع الحشيش ونحوه على أنه ليس على ظاهره فان اليابس من السكلا لا يحرم قطعه فالوجه أن يقال
يحرم قطع الحلال الآن يقال أنه على التجوز فتأمل (لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات) وهذا على
حسب ظنهم الفاسد (فرفضوا) أي تركوا (هذا القطب من الدين) الذي عليه المدار (أصلاً) أي من
أصله (ولم يدركوا بين الأموال) المحرمة والمحللة (فرقا ولا فضلاً وهيئات هيئات) أي ظاهر
(والحرام بين وبينهما أمور مشبهات) لا يعلمها كثير من الناس فن أتقى الشبهات استتيراً لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الحديث رواه الشيخان والاربعة من حديث النعمان بن
بشير وسأئى الكلام عليه في الباب الثاني من مراتب الشبهات من هذا الكتاب والحديث نص في
هذه المراتب الثلاث (ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات) لا تنفك (كيفما تقلبت الحالات) على اختلاف
الازمنة المتطاوولات (ولما كانت هذه بدعة) فبيحة (عم في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها)
وهو بالتحريك مقصور من الشرار كسحاب اسم لما تطار من النار (وجب الكشف للغطاء) الحاجب
(عن فسادها) أي تلك البدعة (بالارشاد) والهداية (إلى مدرك الفرق بين الحرام والحلال والشبهة)
قال في المصباح المدرك بفتح الميم يكون مصدراً واسم زمان ومكان ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام
ومن حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح
الميم وليس لتخريجه وجه وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال مفعول بضم الميم من أفعل واستثنيت
كلمات مسهومة خرجت عن القياس ولم يذكرها المدرك مما خرج عن القياس فالوجه الانخذ بالاصول
القياسية حتى يصح سماع وقد قالوا الخارج عن القياس لا يقاس عليه لانه غير مؤصل في بابه والله أعلم
(على وجه التحقيق والبيان ولا يخرج التضييق من حيز الامكان) والحيز كسيد لغة كل مجتمع بعضه مع
بعض والامكان ضد الامتناع (ونحن نوضح ذلك في) ضمن (سبعة أبواب) عسدد أبواب الجنان (الباب
الأول) في فضيلة طاب الحلال ومذمة الحرام وما ورد في كل منهما من الآيات والاحبار والآثار (و) فيه
بيان (درجات الحلال والحرام * (الباب الثاني) في) بيان (مراتب الشبهات) الملتصقة بالحلال أو بالحرام
(ومشاراتها) جمع مشارأى الموضع الذي تشور منه الشبهات (وتمييزها عن الحرام والحلال * (الباب الثالث
في البحث) والسعي (والسؤال والهجوم والاهمال ومظانهم) كل من (الحلال والحرام * (الباب
الرابع) في كيفية خروج التائب من المظالم المالية * (الباب الخامس) في ادارات السلاطين) والامراء
ومن في معناهم ووظائفهم وجراياتهم (وصلاتهم وما يحل) تناول (منها وما يحرم * (الباب السادس) في
حكم (الدخول على السلاطين) والامراء (ومخاطبتهم وما يتعلق بذلك * (الباب السابع) في مسائل
متفرقة لهم مناسبة بتلك الابواب (يكثُر ميسس الحاجة إليها وتم البلوى بهم ويجب النظر فيها)
* (الباب الأول) في تفصيل الحلال والحرام *
(وفيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام) ونفسه أيضاً (بيان أصناف الحلال) وأنواعه (و درجاته) وبيان
(أصناف الحرام ودرجات الورع فيه) فأول ما يذكر فيه * (فضيلة الحلال ومذمة الحرام) *
فن الآيات (قال الله تعالى) في كتابه العزيز (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً هم)

ومخاطبتهم (الباب السابع) في مسائل متفرقة * (الباب الأول) في فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته
وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه) * (فضيلة الحلال ومذمة الحرام) قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً هم

الله تعالى (بالاكل من الطيبات قبيل العمل) فهم ذلك من تقديم الجملة الاولى على الثانية وفيه كمال التنويه بشانه حيث قدمه على العمل الصالح (قبل ان المراد به الحلال) نقله صاحب القوت حيث قال فأمر بما كل الحلال قبل العمل وهكذا قال العلماء كافة الاعمال بما كل الحلال فما كانت الطعمة أحل كان العمل أركى وأرفع وعلى هذا المنوال قوله سبحانه يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم قبل من الحلال (وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) التي قوله ولا تقتلوا أنفسكم قبل من أكل حراما فقد قتل نفسه لانه سبب اهلا كهها وتعذيبها فمعرفة ذلك ان أكل أموال الناس بالباطل حرام وفي ارتكابه اهلاك النفس (وقال عز وجل ان الذين با كلون أموال البتاي طلمسا) أي تعديا من غير ان يكون لهم فيها حق (انما با كلون في بطونهم نارا) أي مثل النار (وسيصالون سعيرا) ووجه الاستدلال به التعريف بأن أكل أموال البتاي حرام ووعيده شديد (وقال تعالى) يا أيها الذين آمنوا (اتقوا الله وذرر واما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال) فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلكم رؤس أموالكم) لانظلمون ولا تظلمون (ثم قال) تعالى (ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) فمأوعده الله تعالى ولا تهتد في معصية بمن لم يتوعد في أكل الربا فانه عز وجل عظم شأنه بوصفين عظيمين اعظامه وترهيبا منه حيث (جعل أكل الربا في أول الامر مأذونا) أي معلما (بمحاربة الله) عز وجل والرسول (وفي آخره معرضا للنار) بالخلو فيها ومن ذلك اشترط للايمان ترك الربا بقوله ان كنتم مؤمنين وهي للشرط والجزاء ثم أوجب التوبة بعد اعلامه بانظلم منهم في قوله وان تبتم الى آخرها ثم نص على تحريمه بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ثم توعد بالخلود في النار بقوله هم فيها خالدون وهذا من شديد الخطاب وعظيم العذاب فلذلك يخاف على مدمن الربا المختوم له به غير التائب منه ان يموت على الكفر لعلة ذكر الخلود (والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصر) وقد اقتصر على سياق ثلاث آيات الاولى في أكل أموال الناس بالباطل والثانية في أكل أموال البتاي والثالثة في الاكل بالربا وكل ذلك حرام بالنص القطعي فينبغي الحذر عن ارتكاب شيء من ذلك هذا في الحرام واقتصر في الحلال على آية واحدة وهي كلوا من الطيبات. وفسره بالحلال وما لم يذكر يقس على ما ذكر (و) أما الانخبار فقد (روى ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم) وتقدم الكلام في تأويله على وجهين وعلى تخريج قريبا (ولما قال عليه) الصلاة والسلام) فبما رواه ابن عدى والبيهقي في الشعب من حديث أنس والطبراني في الصغير والخطيب في التاريخ من حديث الحسين بن علي والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وتتمام في فوائده من حديث ابن عمر والطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود والخطيب في التاريخ أيضا من حديث علي والطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب أيضا من حديث أبي سعيد (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم مفصلا (قال بعض العلماء) في تأويله (أراد به طلب علم الحلال والحرام كالبيع والشراء) أي اذا أراد العبد ان يدخل فيه افترض عليه (وجعل المراد من الحديثين حواذا) وقال ان في هذا الخبر دلالة على التسوية بين العلم والحلال في الطلب بالفرض فمثل فرض طلب علم الحلال للكل كمثل طلب العلم للجاهل وهذا أيضا قد تقدم في كتاب العلم مفصلا مع أقوال أخرى ذكرت هناك (وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على عباله) أي اکتسب لهم بالسعي أي بالغدو والرواح الى السوق (من حله فهو كالجاهد في سبيل الله) أي منزلته منزلة المجاهد (ومن طلب الدنيا حلالا) أي من وجه الحلال (في عطف) أي مع عطف النفس عن الحرص وغيره (كان في درجة الشهداء) هكذا هو في القوت قال العراقي روى الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة من سعى على عباله ففي سبيل الله ولا يمتنصور الديلمي في مسند الفردوس من طلب مكسبه من باب حلال يكف بها وجهه عن مسئلة

بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين با كلون أموال البتاي طلمسا الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرر واما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلكم رؤس أموالكم ثم قال ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون جعل أكل الربا في أول الامر مؤذنا بمحاربة الله وفي آخره معرضا للنار والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على عباله من حله فهو كالجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عطف كان في درجة الشهداء

الناس وولده وعباله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين واسناده ضعيف اه قات والسباق الاخير
رواه أيضا الخطيب في التاريخ ولفظة من مال الحلال وفيه بعد قوله والصديقين هكذا وأشار باصبعه
السبابة والوسلى (وقال صلى الله عليه وسلم من أكل الحلال أر بعين يوما) وحكمة التقييد بالاربعين انها
مدة يصير المداومة على الشئ فيه خلقا كالاصلي الغريزي وأخذ جمع من الصوفية منه ان خلقه المريد يكون
أر بعين يوما واحتجوا بوجوه أخر أظهرها انه سبحانه يخر طينة آدم أر بعين صباحا (نور الله قلبه) أى
بالمعارف الالهية فلم يتشعب بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهم وتشيت العزمات (وأجرى ينابيع
الحكمة) الالهية (من قلبه) على لسانه لان المداومة على أكل الحلال مجاهدة ووزم المجاهدة يوصل
الى حضرة المشاهدة ومن ثم قيل مجاهد تشاهد وهو مصداق قوله عز وجل والذين جاهدوا فمنا لنهدينهم
سبلنا قال العراقي رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أيوب بلفظ من أخلص لله أر بعين يوما ظهرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولابن عدي نحوه من حديث أبي موسى وقال حديث منكر انتهى
لفظ رواية أبي نعيم من أخلص العبادة لله وقدره واح عن حبيب بن الحسن عن عباس بن يوسف الشكلى
عن محمد بن سيار السيارى عن محمد بن اسمعيل عن يزيد بن يزيد الواسطى عن حجاج عن مكحول عن أبي
أيوب وأورده ابن الجوزى في الموضوعات وقال يزيد بن يزيد كثير الخطا وحجاج مجرح ومحمد بن
اسمعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه من أبي أيوب وتعقبه السيوطى وقال نهاية ما يقال فيه ان
اسناده ضعيف وفي شرح الاحكام لابن عبد الحق هذا الحديث وان لم يكن صحيح الاسناد فقد صححه الذوق
الذى خص به أهل العطاء والامداد وفهم ذلك مستغلق الاعلى أهل العلم الفخى الذى طريقه الفيض
الربانى بواسطة الاخلاص المحمدى اه وفي المقاصد للحافظ السخاوى هذا الحديث رواه أبو نعيم في
الحلية من جهة مكحول عن أبي أيوب به مرفوعا وسنده ضعيف وهو عند أحمد في الزهد مرسل بدون أبي
أيوب وله شاهد عن أنس رواه القضاعى من جهة ابن فيل ثم من طريق سواد بن مصعب عن ثابت عن مقسم
عن ابن عباس به مرفوعا اه قلت هو في زوائد الزهد لابي بكر المرزى وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في
المصنف وأبو الشيخ في الثواب والمغفلهم قال مكحول بلغنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقول
العراقى ولابن عدي نحوه من حديث أبي موسى الخ قلت لفظه ما من عبد يخلص لله أر بعين يوما الحديث
ورواه ابن الجوزى أيضا من طريقه وفي رواية زهد الله في الدنيا أى جملة من الزاهدين فيها الراغبين في
الآخرة وأوهم سياقه ان هذه رواية للحديث السابق وليس كذلك بل هو حديث مستقل يؤيده سياق
صاحب القوت حيث قال في موضع آخر من كتابه وفي بعض الروايات من أكل الحلال زهد الله في الدنيا
أى فلم يورده في ذيل الحديث السابق ولذا لم يتعرض له العراقي فتأمل (وروى ان سعدا) هو ابن أبي
وقاص القرشنى الزهرى أحد العشرة رضى الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسأل الله
تعالى ان يجعله محجبا الدعوة فقال له) صلى الله عليه وسلم (طيب طعمتك) بضم الطاء هو ما يطعمه الانسان
أى يجعله طيبا أى حلالا (تستحب دعوتك) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه الطبرانى في الاوسط من
حديث ابن عباس وفيه من لا يعرفه اه قلت ولفظه تلبت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها
الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى مستجاب
الدعوة فقال يا سعد طيب مطعمك تبك مستجاب الدعوة والذى نفسى بيده ان العبد ليكذب بالقمة الحرام
من جوفه فلا يتقبل منه عمل أر بعين يوما وأما عبد بن نبيته من السحت والى بافالنا وأولى به وأعله ابن
الجوزى وقد كان سعد رضى الله عنه مستجاب الدعوة معتزلا عن الفتنة وهو آخر العشرة موتا (وذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا) فذمه (قال رب اشعث) أى المتبلد الشعر لثقل تعهده
بالهين (أغبر) أى متغير اللون ويقال هو أشعث أى من غير استجداد ولا تنظاف (مشردى الاسفار)

وقال صلى الله عليه وسلم من
أكل الحلال أر بعين يوما
نور الله قلبه وأجرى
ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه وفي رواية زهد
الله في الدنيا وروى ان
سعدا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يسأل
الله تعالى ان يجعله محجبا
الدعوة فقال له أطلب
طعمتك تستحب دعوتك
ولما ذكر صلى الله عليه
وسلم الحريص على الدنيا
قال رب أشعث أغبر مشرد
في الاسفار

أى مطر ودمن موضع الى موضع لا يستقر في دعة (مطعمه حرام) أى ما كاه (وملبسه حرام وغذى) جسده (بالحرام يرفع يديه) ويدعو (فيقول يا رب يا رب فاني يستجاب لذلك) أى كيف يستجاب لتسأله هكذا هو في سياق القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة باللفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر اه قلت وأوله ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وذكرا الرجل يخرج من بيته أشعث أغبر يقول لبيك اللهم لبيك ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام فاني يستجاب لذلك رواه الفقيه سليم في حزنه فقال أخبرناه أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد الهيثم أخبرنا أبو القاسم الطبراني عن اسحق بن ابراهيم الميمري عن عبد الرزاق عن سفيان عن فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة (وفي حديث ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ملكا على بيت المقدس ينادى في كل ليلة من أكل حراما لم يقبل ولا عدل فقبل) في تفسيره (الصرف النافلة والعدل الفريضة) هكذا هو في القوت قال العراقي لم أتقف له على أصل وفي مسند الفردوس للديلمي من حديث ابن مسعود من أكل لقمة من حرام لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة الحديث وهو منكر اه قلت وتسامه ولم تستجب له دعوة أربعين ليلة وكل لحم يبيته الحرام فالنار أولى به وان اللقمة الواحدة من الحرام لتنتب اللحم (وقال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم تقبل صلته) أى لم تكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مستقطعة للقضاء كالصلاة بمحل معصوب (مادام عليه منه شيء) وذلك لقيح ما هو ملتبس به لانه ليس أهلا له حينئذ فهو استبعاد للقبول لا تصافه بقبوح المخالفة وليس احالة لامكانه مع ذلك تفضلا وانعاما وفيه اشارة الى ان ملازمة الحرام لبسا وغيره كما كل مانع لاجابة الدعاء لان مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم يعيد تلك الارادة على اللسان فينطق به وملابسة الحرام مفسدة للقلب بدلالة الوجدان فيحرم الرقة والاخلاص وتصير أعماله شيئا بلا ارواح وفساده يفسد البدن كله فيفسد الدعاء لانه نتيجة فاسد قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت رواه من طريق هاشم عن ابن عمر ولفظه وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه وزاد في رواية منه شيء ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال صممان لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله قال الذهبي وهاشم لا يدرى من هو وقال ابن حجر واسناده ضعيف جدا وقال أحمد هذا الحديث ليس بشيء وقال الهيثمي هاشم لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا على ان بقية مدلس وقال ابن عبد الهادي رواه أحمد في المسند وضعفه في العلل وأخرجه أيضا عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفه وتسام والخطيب وابن عساكر والديلمي كلهم من حديث ابن عمر قال جهور النهاوندي سألت ابن جويته عنه فقال لا يقتنع بمثل اسناده في الاحكام ولكن لا يؤمن ان يكون ذلك فالخدر فيه أبلغ نقله الديلمي (وقال عليه) الصلاة و (السلام من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار) ولفظ القوت وفي الخبر من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أين أبواب النار أدخله وقيل ذلك مكتوب في التوراة وقال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربي في عارضة ٧ انه باطل لا يصح اه قلت ووقع في نسخ الجامع الكبير للسيوطي بلفظ المصنف وقال فيه الديلمي عن ابن عمرو (وقال عليه) الصلاة و (السلام كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) قال العراقي رواه الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم اه ووجد بخط الحافظ في الحلية من حديث أبي بكر وعائشة وجابر كل جسد نبت من سحت ونحوه من حديث ابن عباس في الصغير للطبراني وقد تقدم الكلام عليه مفضلا (وقال عليه) الصلاة و (السلام العباد عشرة أجزاء تسعة فيها في طلب الحلال روى هذا مروعا وموقوفا على بعض الصحابة) قال العراقي رواه الديلمي من حديث أنس الا انه قال تسعة منها

مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب فاني يستجاب لذلك وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل والصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلته مادام عليه منه شيء وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار وقال صلى الله عليه وسلم العباد عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال روى هذا مروعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا

٧ هنا يبايض بالأصل

في الغنى والعاشره كسب اليد من الحلال وهو منكر اه قلت وفي رواية للديلمي من حديث أنس العافية عشرة أجزاء تسعة في طلب العيشة وخمسة من سائر الاشياء (وقال صلى الله عليه وسلم من أمسى وانبا) أي تعباً (من طلب الحلال بات مغفور له) ولذا كان نبي الله داود عليه السلام لا يأكل الا من عمل يده (وأصبح والله عنه راض) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس من أمسى كالامن عمل يده أمسى مغفور له وفيه ضعف اه قلت وقال الهيثمي فيه جماعة لم أعرفهم رواه أيضاً ابن عساكر من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده (وقال عليه الصلاة والسلام) من أصاب مالا من مائة من حيث يلزمه الاثم (فوصل به رجلاً) كان واجبا عليه ان يصله (أو تصدق به) على محتاج (أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار) قال العراقي رواه أبو داود في المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلًا اه قلت وفي رواية ثم قذفه في جهنم وكذلك رواه ابن المبارك وابن عساكر من طريق القاسم بن مخيمرة (وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم الورع) رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (وقال صلى الله عليه وسلم من لقي الله ورعاً أعطاه الله ثواب الاسلام كله) قال العراقي لم أقف له على أصل (وروي ان الله تعالى قال وأما الورعون فانا استخعي ان أحاسبهم) أي فانهم حاسبوا أنفسهم قبل أن يحاسبوا ولم يتعرض له العراقي وفي شرح ابن العلم والحديث لم أعرفه قلت رواه الحكيم الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً بالفظ قال الله تعالى يا موسى انه لن يلقى عبدي في حاضر القيامة الا فتشته عما في يديه الا ما كان من الوارعين فاني أستحيهم وأجاهم وأكرمهم وأدناهم الجنة بغير حساب (وقال عليه الصلاة والسلام درهم من ربا) أي يكتسبه بالربا (أشد عند الله تعالى من) ذنب (ثلاثين زنية في الاسلام) وانما كان أشد لان من أكله فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهم بما فيه الزنا قال العراقي رواه أحمد والدارقطني من حديث عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين ورهاله ثقات وقيل عن حنظلة الراهب عن كعب موقوفاً للطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وسنده ضعيف اه قلت رواه أحمد عن حسين بن محمد عن حريز بن حازم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة الغسيل ورواه الطبراني في الكبير من هذا الوجه وكذا صاحب المختارة والدارقطني والبعثي وابن عساكر ولفظ البغوي وابن عساكر درهم رباً أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الخطيئة وفي رواية عند أحمد في الحاشية ولفظ الجماعة غيرهما درهم رباً أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية ولفظ حديث ابن عباس عند البيهقي في الشعب درهم رباً أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال حسين بن محمد هو ابن بهرام المرزى قال أبو حاتم رأيتاه ولم أسمع منه وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين فقال خطأ فقيل له الوهم من قال ينبغي ان يكون من حسين وتعبه الحافظ ابن حجر بأنه احتج به الشيخان ووثقه غيرهما بان له شواهد ونقل عن الدارقطني انه قال بعد ما أوردنا الحديث عن عبد الله بن حنظلة ما لفظه الاصح موقوف وروى ابن عساكر في التاريخ من كل درهم رباً فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية رواه عن محمد بن جبير عن ابراهيم بن أبي عبلة عن عكرمة عن ابن عباس (وفي حديث أبي هريرة) رضي الله عنه رفته (المعدة) بفتح الميم وكسر العين من الانسان مقر الطعام والشراب وتخفف بكسر الميم وسكون العين (حوض البدن والعروق اليها) فاذا صححت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت بالسقم هكذا هو في القوت قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والعقيلي في الضعفاء وقال باطل لأصل له اه قلت ولفظ الطبراني في الاوسط حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا يحيى بن عبد الله الباقلي حدثنا ابراهيم بن جريح الرهاوي عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وفيه واذا فسدت بدل سمعت وقال لم يروه عن الزهري الا زيد بن أبي

وقال صلى الله عليه وسلم
من أمسى وانبا من طلب
الحلال بات مغفور له
وأصبح والله عنه راض
وقال صلى الله عليه وسلم من
أصاب مالا من مائة فوصل
به رجلاً أو تصدق به أو أنفق
في سبيل الله جمع الله ذلك
جميعاً ثم قذفه في النار وقال
عليه السلام خير دينكم
الورع وقال صلى الله عليه
وسلم من لقي الله ورعاً أعطاه
الله ثواب الاسلام كله
ويروي ان الله تعالى قال في
بعض كتبه وأما الورعون
فانا استخعي أن أحاسبهم
وقال صلى الله عليه وسلم
درهم من ربا أشد عند الله
من ثلاثين زنية في الاسلام
وفي حديث أبي هريرة رضي
الله عنه المعدة حوض
البدن والعروق اليها
واردة فاذا صححت المعدة
صدرت العروق بالصحة
واذا سقمت صدرت بالسقم

ومثل الطعمة من الدين
 مثل الاساس من البنين
 فاذا ثبت الاساس وقوى
 استقام البنين وارتفع
 واذا ضعف الاساس واعوج
 انهار البنين ووقع * وقال
 الله عز وجل ائن أسس
 بنيانه على تقوى من الله
 الآتية وفي الحديث من
 اكتسب مالا من حرام فان
 تصدق به لم يقبل منه وان
 تركه وراءه كان زاده الى
 النار وقد ذكرنا جملة من
 الاخبار في كتاب آداب
 التكسب تكشف عن فضيلة
 الكسب الحلال (وأما
 الآثار) فقد ورد ان
 الصديق رضي الله عنه
 شرب مائتا من كسب
 عبده ثم سأل عنه فقال
 تكهنت لقوم فأعطوني
 فأدخل أصابعه في فيه
 وجعل يقي حتى ظننت أن
 نفسه ستخرج ثم قال اللهم
 اني أعتذر اليك مما جلت
 العروق وخالط الامعاء في
 بعض الاخبار أنه صلى الله
 عليه وسلم أخبر بذلك فقال أو
 ما علمتم أن الصديق لا يدخل
 جوفه الاطبا وكذلك شرب
 عمر رضي الله عنه من لبن
 ابل الصدقة غاطا فأدخل
 أصبعه وتقياً وقالت عائشة
 رضي الله عنها انكم لتغفلون
 عن أفضل العبادة هو الورع
 وقال عبد الله بن عمر رضي
 الله عنه لو صليتم حتى تكفونوا
 كالحنايا وصمتم حتى تكفونوا
 كالانوار

أئيسة تفرد به الرهاوي قال الحافظ السخاوي وقد ذكره الدارقطني في العلال من هذا الوجه وقال اختلف
 فيه على الزهري فرواه أبو فرقة الرهاوي عنه فقال عن عائشة وقال كلاهما لا يصح فال ولا يعرف هذا من كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن الجبر اه ثم قال صاحب القوت (ومثل
 الطعمة من الدين مثل الاساس من البنين فاذا ثبت الاس وقوى استقام البناء وارتفع واذا ضعف الاساس
 واعوج انهار البنين) أي سقط (ووقع وقد قال تعالى ائن أسس بنيانه على تقوى الآتية) الى آخرها
 وهو قوله من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا حرف هاء فانه يارب في نار جهنم (وفي الحديث من
 اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار) هكذا هو في القوت
 قال العراقي رواه أحمد بن محمد بن مسعود بسند ضعيف ولا بن حبان من حديث أبي هريرة من جئع
 مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان أجره عليه اه قلت وهكذا أوردته الجلال في الجامع
 الكبير (وقد ذكرنا جملة من الاخبار) الواردة (في الباب في كتاب آداب التكسب) الذي تقدم قبل هذا
 (تكشف عن فضيلة كسب الحلال) ولما راجع هناك (وأما الآثار فتدروى أن) أبابكر (الصديق رضي
 الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عنه) أي عن اللبن (العبد من أين اكتسبه فقالت تكهنت
 لقوم) أخبرتهم عن بعض الامور المغميبة (فأعطوني) اياه (فأدخل) الصديق (أصبعه في فيه وجعل
 يقي حتى ظننت ان نفسه ستخرج وقال اللهم اني أعتذر اليك مما جلت العروق وخالط الامعاء) هكذا هو
 في القوت قال العراقي رواه البخاري من حديث عائشة كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر
 يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدري ما هذا فقال وما هو قال كنت
 تكهنت لانسان في الجاهلية فذكره اه قلت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا
 الحسن بن سفيان حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عمرو بن مضمير البصري حدثنا عبد الواحد بن زيد عن
 أسلم الكوفي عن مسروق الطيب عن زيد بن أرقم قال كان لابي بكر مملوك يغل عليه فأناله ليله بطعام
 فتناول منه لقمة فقال له المملوك مالك كنت تسألني كل ليلة ولم تسألني اليلة قال جئني على ذلك الجوع
 من اين جئت ثم ذاقا لمررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فوجدوني فلما كان اليوم مررت بهم فاذا عرس
 لهم فأعطوني قال اف لك كدت ان تمسكني فأدخل يده في حلقة فجعل يتقياً وجعل لا يخرج فقيل له ان هذه
 لا تخرج الا بالماء فدعا بعس من ماء فجعل يشرب ويتقياً حتى ربي به فقيل له رحلك الله كل هذا من أجل
 هذه اللقمة فقال لولم تخرج الامع نفسي لا خرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل جسد
 نبت من سحت فالنار أولى به نفسيت ان نبتت شي من جسدي من هذه اللقمة ورواه عبد الرحمن بن
 القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه والمتكدرى محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر نحوه ثم قال صاحب
 القوت (وفي بعض الاخبار انه عليه السلام أخبر بذلك فقال أو ما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الاطيبا)
 وفي بعض النسخ لما أخبر بذلك قال قال العراقي لم أجده (وكذلك لما شرب عمر) بن الخطاب (رضي الله
 عنه لبنا من ابل الصدقة غاطا) فعلم بذلك (فأدخل أصبعه) في فيه (وتقياً) وهذا رواه مالك من طريق
 زيد بن أسلم قال شرب عمر لبنا فأعجبته فسأل الذي سقاه من اين لك هذا اللبن فأخبره انه ورد على ما فقد
 سماء فاذا نعت من نعم الصدقة وهم يسقون فلبوا الى من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل سقائي
 فاستقاه وكل هذا من الورع (وقالت عائشة رضي الله عنها انكم لتغفلون عن أصل العبادة والورع) لان
 الورع يوجب دوام المراقبة للحق وادامة الحذر والمراقبة تورث المشاهدة ودوام الحذر يعقب النجاة
 والظفر فلذا كان أصل العبادة و يروى نحوه الورع سيد العمل من لم يكن له ورع يصده عن المعصية اذا
 خلاه المبعوث الله بسائر عملهم واه الحكيم الترمذي (وقال عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما
 لو صليتم حتى تكفونوا كالحنايا) جمع حنية وهي القوس (وصمتم حتى تكفونوا كالانوار) أي في النفاضة

لم يقبل ذلك منكم الا بورع عاجز وقال ابراهيم بن ادهم رحمه الله ما أدرك من أدرك الامن (11) كان يعقل ما يدخل جوفه وقال الفضيل

من عرف ما يدخل جوفه
كتبه الله صديقا فانظر عذر
من تظفر يامسكين وقبيل
لا يراهيم بن ادهم رحمه الله
لم لا تشرب من ماء زمزم فقال
لو كان لي دلوشربت منه
وقال سفيان الثوري رضى
الله عنه من أنفق من
الحرام في طاعة الله كان
كمن طهر الثوب النجس
بالبول والثوب النجس
لا يظهره الا الماء والذنب
لا يكفره الا الحلال وقال
يحيى بن معاذ الطاعة خزنة
من خزائن الله الا ان تمتاحها
الدعاء واسنانه لقم الحلال
وقال ابن عباس رضى الله
عنه ما لا يقبل الله صلاة امرئ
في جوفه حرام وقال سهل
التستري لا يبلغ العبد
حقيقة الايمان حتى يكون
فيه أربع خصائص أداء
الفرائض بالسنة وأكل
الحلال بالورع واجتناب
النهي من الظاهر والباطن
والصبر على ذلك الى الموت
وقال من أحب أن يكشف
بآيات الصديقين فلا يا كل
الاحلال ولا يعمل الا سنة
أو ضرورة ويقال من أكل
الشبهة أربعين يوما أظلم
قلبه وهو تأويل قوله تعالى
كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وقال ابن
المبارك رددتهم من شبهة
أحب الى من أن أتصدق

والرقة (ما تقبل منكم الا بورع عاجز) أى مانع عنكم من الوقوع في معاصي الله تعالى اذا خلوت
أورده صاحب القوت (وقال ابراهيم بن ادهم) رحمه الله تعالى (لم يدرك من أدرك الامن كان يعقل
ما يدخل جوفه) ولفظ القوت ورؤينا عن ابراهيم بن ادهم عن الفضيل بن عياض قال لم ينبل من نبل
بالحج ولا بالجهاد ولا بالصوم والصلاة وانما نبل عندنا من كان يعقل ما يدخل جوفه يعنى الرغيفين من
حله وهو في الحلية لابي نعيم بسنده الى عبد الصمد بن يزيد قال سمعت شقيقا البلخي يقول لقيت ابراهيم
ابن ادهم في بلاد الشام فقلت يا ابراهيم تركت خراسان فقال ما تخذيت بالعيش الا في بلاد الشام أفر يدني
من شاهق الى شاهق فن راني يقول موسوس ثم قال باشقيق لم ينبل عندنا من نبل بالحج ولا بالجهاد وانما
نبل عندنا من نبل من كان يعقل ما يدخل جوفه يعنى الرغيفين من حله (وقال الفضيل) بن عياض رحمه
تعالى (من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تظفر يامسكين) ولفظ القوت
وقال الفضيل بن عياض من أقام نفسه موقف ذل في طلب الحلال حشره الله مع الصديقين ورفعهم مع
الشهداء في موقف القيامة وقال بعض السلف اذا صمت فانظر عند من تظفر وطعام من تاكل اه
والمصنف قد خلط بين القولين وراعى الاختصار (وقيل لابراهيم بن ادهم) رحمه الله تعالى (لم لا تشرب
من ماء زمزم قال لو كان لي دلوشربت منه) أورده القشيري في الرسالة وهذا من شدة ورعه رحمه الله
تعالى كان يأبى ان يشربه لما كان يرى من الشبهة في الدلاء والحبال (وقال سفيان) بن سعيد
(الثوري) رحمه الله تعالى (من أنفق من الحرام في طاعة الله تعالى) كان تصدق به أو أعان به غازيا
أو غيره (كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يظهره الا الماء والذنب لا يكفره الا الحلال
وقال يحيى بن معاذ) الرازمي تقدمت ترجمته في كتاب العلم (الطاعة) أى طاعة الله تعالى (خزنة) بالفتح
ولا تكسر (من خزائن الله تعالى ومفتاحها) الذى تفتح به (الدعاء) أى حسن التضرع الى الله تعالى
(واسنانتها) كذا في النسخ والصواب واسنانه أى المفتاح (لقمة الحلال) فالمدار عليها كان مدار
المفتاح على اسنانه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام) وقد
روى عنه أيضا من أكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وتقدم قريبا (وقال) أبو محمد (سهل) بن عبد
الله (التستري) رحمه الله تعالى (لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع خصائص) ولفظ القوت
هذه الاربع (اداء الفرائض بالسنة) أى كما شرعت وسنت (وأكل الحلال بالورع) أى باستعماله فيه
(واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى المعات) أى فن استكمل هذه الاربع فقد
تشرّف بحقيقة الايمان وبلغ درجتها (وقال) سهل أيضا (من أحب ان يرى خوف الله في قلبه
(ويكشف ما يات الصديقين فلا يا كل الاحلال ولا يعمل الا سنة) أو ضرورة نقله صاحب القوت
وقال بعض العلماء الدعاء محبوب عن السماء بفساد الطعمية ويقال ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء
عبد حتى يصلح طعمته ورضى عمله (ويقال من أكل الشهية أربعين يوما أظلم قلبه) قال صاحب القوت
(وهو) في (تأويل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قيل غلاف القلب من مكاسب
الحرام (وقال ابن المبارك) عبد الله رحمه الله تعالى (رددتهم) من (شبهة أحب الى من أن أتصدق بمائة
ألف درهم ومائة ألف درهم) (حتى بلغ) ولفظ القوت حتى يبلغ (ستمائة ألف) ومثله قول مالك بن
دينار ترك درهم حرام أحب الى الله تعالى من ان يتصدق بمائة ألف (وقال بعض السلف ان العبد ليا كل
أكلة فينقلب بها) قلبه) أى يتغير عما كان عليه (فينقل) أى ينسد (كإينغل الاديم) وهو الجلد
قبل ان يدبغ (فلا يعود الى حاله أبدا) وهذا أحسن التأويلين في قوله صلى الله عليه وسلم كم من صائم
حظه من صيامه الجوع والعطش قيل هو الذى يصوم ويفطر على حرام (وقال سهل) التستري رحمه الله

بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف حتى بلغ الى ستمائة ألف وقال بعض السلف ان العبد
يا كل أكلة فينقلب قلبه فينقل كإينغل الاديم ولا يعود الى حاله أبدا وقال سهل رضى الله عنه

من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبي علم أولم يعلم ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان أول لقمة يأكلها العبد من حلال (١٢) يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتنساقط

ورق الشجر وروى في آثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقد وامنه ثلاثان كان معتقدا البدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وان كان سبي الطعمة فعن الهوى ينطق فان لم يكن يمكن العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الاخبار المشهورة عن علي عليه السلام وغيره ان الدنيا حلالها حساب وجرامها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب وزوي ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم يأكل فساله عن ذلك فقال نحن لانأكل الاحلالا فذلك تستقيم قلوبنا ويدرؤم حالتنا ونكاشف المملوكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما كانا نكفون ثلاثه أيام لما رجعنا الى شئ من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني أصوم الدهز وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة فقال له البذل هذه الشربة التي رأيتني شربتها من اللبيل أحب الى من ثلاثين حزمة في ثلاثين ركعة من أعمالك وكانت شربتها من لبن طيبة وحشيشة وقد كان بين أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين

تعالى (من أكل الحرام عصت) عليه (جوارحه) أي عن الطامعات (شاء أم أبي علم أولم يعلم ومن أكل طعمته حلالاً أطاعت جوارحه ووفقت) ولفظ القوت ووفق (للخيرات وقال بعض السلف ان أول لقمة يأكلها العبد من الحلال يغفر الله) له (بها ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتنساقط ورق الشجر) في آ نارا السلف) ولفظ القوت وحدوثنا من آثار السلف (ان الواعظ) والمذكر (كان اذا جلس للناس) ونصب نفسه للناس (قال العلماء تفقد وامنه ثلاثان) ولفظ القوت سئل أولاً عن مجالسته فكانوا يقولون تفقد وامنه ثلاثا انظر والى صحة اعتقاده والى غرزة عقوله والى طعمته (فان كان معتقدا البدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وان كان سبي الطعمة فعن الهوى ينطق وان لم يكن يمكن العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه) وهذا التفقد والبحث طريق قدماء فمن عمل به فقد أحباه (وفي الاخبار المشهورة عن علي رضي الله عنه وغيره ان الدنيا حلالها حساب وجرامها عذاب) وفي بعض النسخ عقاب كذا في القوت (وزاد آخرون وشبهتها عتاب) وبين ذلك في قول يوسف بن اسباط ووكيع بن الجراح قال الدنيا عندنا على ثلاث مراتب حلال وحرام وشبهات فحلالها حساب وجرامها عتاب وشبهاتها عتاب فخذ من الدنيا ما لا بد منه فان كان ذلك حلالا كذبت زاهدان كان شبهة كنت ورعا وان كان حراما كان عقابا يسيرا ويؤيده ما رواه البيهقي من حديث ابن عمر الدنيا خضرة حلاوة من اكتسب فيها ما لا من خله وأنتقته في حقه وأنه الله عليه وأورده جنته ومن اكتسب فيها ما لا من غير حله وأنتقته في غير حقه أحله الله دار الهوان ورب محتوض في مال الله ورسوله النار الى يوم القيامة) وروى ان بعض السائحين رفع طعاما الى بعض الابدال ولفظ القوت وحدوث عن بعض الابدال في قصة يتطول ذكرها ان بعض العامة من السائحين رفع اليه شيئا من الطعام فلم يأكله فساله عنه (أي عن امتناعه من الاكل) فقال نحن لانأكل الاحلالا ولذلك تستقيم قلوبنا) على الزهد (ويروى سألنا) ولفظ القوت وندرؤم على حال واحد (ونكاشف بالمكوت ونشاهد الآخرة) ثم قال (ولو أكلنا مما كنا نكفون ثلاثه أيام لما رجحنا الى شئ) مما نحن عليه (من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا) في كلام طويل (فقال له الرجل) في آخوه (فاني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين حزمة فقال له البذل هذه الشربة) من اللبن (التي رأيتني) قد شربتها من الليل أحب الى من ثلاثين حزمة في ثلاثين ركعة) ولفظ القوت في ثلاثين ركعة (من أعمالك وكانت شربة لبن من طيبة وحشيشة) ولفظ القوت وكانت شربة لبن أروي وحشيشة وهي الاثني من الوعل وقال بعض السائحين قلت لبعض الابدال وقد حدثته عن أكل الحلال بمثل هذا الحديث أتم تقدرين على الحلال فلم لاتعاصمونا منه ولاخوانكم من المسلمين فقال لا يصلح لجملة الخلق ولم نؤمر بذلك لانهم لو أكلوا كلهم حلالا لبطلت المملكة وتعلقت الاسواق وخرت الامصار ولكنه قليل في قلبه وخصوص في خصوص أو معني هذا الكلام (وقد كان بين الامامين أبي عبد الله (أحمد بن حنبل ويحيى بن معين) بن عون ابني زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور امام الجرح والتعديل روى له الجماعة) حجة طويلة فبهجته أحمد اذ سمع يقول) ولفظ القوت وكان يحيى بن معين قد صحب أحمد بن حنبل في السفر سنين ولم يأكل معه لاجل كلمة بلغته وهو انه قال (اني لأسأل أحدا شيئا ولو أعطاني السلطان شيئا لا آكله) وفي رواية لوجه الى السلطان شيئا لا آكله فبهجته أحمد (حتى اعتذر) اليه (يحيى وقال) انا (كنت أصرح قال تمنح بالدين أما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله) عز وجل (على العمل الصالح) فقال (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) هكذا هو في القوت

حجة طويلة فبهجته أحمد اذ سمع يقول اني لا أسأل أحدا شيئا ولو أعطاني السلطان شيئا لا آكله حتى اعتذر يحيى وقال كنت أصرح فقال تمنح بالدين أما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وتقدم

وفي الخبر انه مكتوب في

التوراة من لم يبال من أن
 مطعمه لم يبال الله من أي
 أبواب النيران أدخله وعن
 علي رضي الله عنه أنه لم يأكل
 بعد غسل عثمان ونهب
 الداو طعاما الاختوما حذرا
 من الشبهة واجتمع الفضيل
 ابن عياض وابن عيينة
 وابن المبارك عند وهيب
 ابن الورد بمكة فذكروا
 الرطب فقال وهيب هو من
 أحب الطعام الى الأبي
 لا آكله لا اختلاط رطب مكة
 ببساتين زبيدة وغيره فقال
 له ابن المبارك ان نظرت في
 مثل هذا ضاق عليك
 الخبر قال وما سببه قال ان
 أصول الضياع قد اختلطت
 بالصوافي فغشي على وهيب
 فقال سفيان قتلت الرجل
 فقال ابن المبارك ما أردت
 الا أن أهون عليه فلما أفانق
 قال لله علي أن لا آكل خبزاً
 أبداحي ألقاه قال فكان
 يشرب اللبن قال فاته أمه
 بآبن فسألهما فقالت هو من
 شاة بني فلان فسأل عن
 ثمنها وأنه من أين كان لهم
 فذكرت فلما أذناه من فيه
 قال بقي أنهم من أين كانت
 ترى فسكتت فلم يشرب
 لانها كانت ترى من موضع
 فيه حق للمسلمين فقالت
 أمها شرب فان الله يغفر
 لك فقال ما أحب أن يغفر لي
 وقد شربته فانال مغفرة
 بعصية

وتقدم بعضه في أول كتاب الكسب (وفي الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبال من أن مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النار أدخله) كذا في القوت وتقدم قريباً وأشرت هناك انه هكذا في التوراة (و) روى (عن علي رضي الله عنه انه لم يأكل بعد قتل عثمان رضي الله عنه ونهب الدار طعاما الاختوما) عليه (حذر من الشبهة) أي خوفاً منها وروى في خبر العامل الذي أراد على أن يستعمله على الصدقات قال فدعا بيطة مختومة طنت فيها جوهرها أو تبرافني ختمها فاذا بسويق شعير فشره بين يديه وقال كل من طعمها فقلت أتتختم عليه يا أمير المؤمنين فقال نعم هذا شيء اصطفيته لنفسى وأخاف ان يخلط فيه ما ليس منه نقله صاحب القوت قال وروى جماعة من الصحابة ما شبعوا من الطعام من يوم قتل عثمان رضي الله عنه لا اختلاط أموال أهل المدينة بنهب الدار منهم عبد الله بن عمرو وسعد واسامة بن زيد رضي الله عنهم قلت وسيأتي خبر هذا العامل باسناده (و) يروى انه (اجتمع فضيل بن عياض و) سفيان (بن عيينة و) عبد الله (ابن المبارك عند وهيب بن الورد) تقدمت تراجمهم (فذكروا الرطب فقال وهيب هو أحب الطعام الى الأبي لا آكله لا اختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة) هي أم الخلفاء (وغيرها) وكانت زبيدة قد اشترت عدة بساتين بمكة وأوقفها في سبيل الله تعالى ولغظ القوت بهذه البساتين التي اشترها هؤلاء يعني زبيدة واشباهاها (فقال ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبر) أي أكله (فقال وما سببه فقال) ابن المبارك (ان أصول الضياع قد اختلطت بالصواحي) أي القطائع ولغظ القوت نظرت في أصول الضياع بمصر فاذا قد اختلطت بالصوافي وبازائه في الحاشية مانصه الصوافي الموارث التي لا وارث لها غير السلطان فقال (فغشي على وهيب) لما سمع هذا الكلام (فقال سفيان قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما أردت الا ان أهون عليه فلما أفانق) وهيب (قال لله علي عهد ان لا آكل خبزاً أبداحي ألقاه) وهذا قد أخرجه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر والحسين بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن ادريس حدثنا محمد بن موسى القاسمي حدثنا زهير بن عباد قال كان فضيل بن عياض ووهيب بن الورد وعبد الله بن المبارك جالوساً فذكروا الرطب فقال وهيب قد جاء الرطب فقال ابن المبارك برحمتك الله هذا أخوه أولم تأكله قال لا قال ولم قال وهيب بلغني ان عامة أجنة مكة من الصواحي والقطائع فكبرتها فقال ابن المبارك برحمتك الله أوليس قدر خص في الشراء من السوق اذا لم تعرف الصواحي والقطائع منه والاضاق على الناس خبزهم أوليس عامة ما يأتي من قح مصر انما هو من الصواحي والقطائع ولا أحسبك تستغنى عن القمح فيسهل عليك قال فصعق فقال فضيل لعبد الله ما صنعت بالرجل فقال ابن المبارك ما علمت ان كل هذا الخوف قد أعطيه فلما أفانق وهيب قال يا ابن المبارك دعني من ترخيصك لاجرم لا آكل من القمح الا كجأ كل المضطر من الميتة فزعوا انه نحل جسمه حتى مات هزلاً حدثنا أبو محمد ابن حبان حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الوهاب فيما كتب الى قال علي بن هشام قال وهيب لابن المبارك غلامك يتجر ببغداد قال لا يبايعهم قال أليس هو ثم فقال ابن المبارك فكيف تصنع بمصر وهم اخوان قال فوالله لا أذوق من طعام مصر أبداً فلم يذق منه حتى مات وكان يتغزل بثمر ونحوه حتى مات اهـ (فكان وهيب يشرب اللبن فأتته امرأة) ولغظ القوت أمه (بلبن فسألها) من أين هو (فصالت هو من شاة بني فلان فسأل عنها) أي تلك الشاة (وانه من أين لهم فذكرت) ولغظ القوت بعد قوله بني فلان قال ومن أين لهم ثمنها قالت من كذا وكذا فرضيه (فلما أذناه من فيه قال) قد (بقي) شيء (انهم من أين كانت ترى فسكتت) فقال اخبريني فقالت هي ترى مع عثم لابن عبد ٧ الهاشمي أمير مكة في الحلي (فلم يشربه لانها كانت ترى في موضع للمسلمين فيه حق) لا يحل لي ان أشربه دونهم فهم شركائي فيه (فصالت له أمه اشرب فان الله يغفر لك فقال ما أحب ان يغفر لي وقد شربته فانال مغفرة بعصية) أخرجه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثني أبو

٧ هنيابض بالاصل

عبد الله أحمد بن نصر المرزى قال سمعت علي بن أبي بكر الأسطراييني قال اشتمى دهب لبنا فباعته
خالته به من شاة لآل عيسى بن موسى قال فسألهما عنه فآخبرته فأبى أن يأكله فقال له كل فأبى فعاودته
وقالت له انى أرجوان أكلته ان يغفر الله لك أى باتباع شهوتى قال فقال ما أحب ان أكلته وان الله غفر لى
فقالتم قال انى أكره ان أنال مغفرته بمعصيته (و قد (كان بشر) بن الحارث أبو نصر (الحنفي) رحمه
الله تعالى تقدمت ترجمته (من الورعين) يستل عن الحلال فيعززه (فقيل له من أين تأكل) يا أبا نصر
(فقال) من (حيث تأكلون ولكن ليس من يأكلو) هو (بيكي كين يأكلو) هو (بضحك وقال)
مرة في رواية أخرى عنه ولكن (يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة) نقله صاحب القوت (فهكذا كانوا
يعرزون عن الشبهات رضى الله عنهم) وقد بقي هنا مما يتعاقق بالباب بعض ما لم يذكره المصنف وهو
مذكور في القوت * فن ذلك قال شعيب بن حرب لا تحقر دانقا من حلال تكسبه تنفقه على نفسك وعيالك
وعلى أخ من اخوانك فله لا يصل الى جوفك أو جوف غيرك حتى يغفر لك ويقال من أكل حلالا وعمل في
سنة فهو من ابدال هذه الامة وقال يوسف بن اسباط لشعيب بن حرب أشعرت ان الصلاة جماعة سنة وان
كسب الحلال فريضة قال نعم وقد كان ابراهيم بن أدهم يعمل هو واخوانه في الحصاد في شهر رمضان
وكان يقول لهم انصروا في عملكم بالنهار حتى تأكلوا حلالا ولا تصلوا بالليل فان لكم ثواب الصلاة في جماعة
وأحر المصلين بالليل وقال بعض السلف أفضل الاشياء ثلاثة عمل في سنة ودرهم من حلال وصلاته في جماعة
وقال سهل من لم يكن مطعمه من حلال لم يكشف الحجاب عن قلبه ولم ترفع العقوبة عنه وما يسالى بصلاته
وصيامه الا ان يعفو الله عنه وقال انما حرموا مشاهدة المسكوت ومحجوا عن الوصول بشيئين سوء الطعمة ويزاء
الخلق وقال مرة بالدعوى وكان يقول بعد الثلاثمائة سنة لا تصعب التوبة لاحد قيل ولم قال يفسد الخبز وهم
لا يبرون عنه وقال بعض العلماء الدعاء محبوب عن السماء بفساد الطعمة وقال جماعة من السلف
الجهاد عشرة أجزاء تسعة في طلب الحمال وقال علي بن الفضل لا يبيد ان الحلال قليل وعز يز فقال
يا بنى وان عز فان قلبه عند الله كثير وقال ابن المبارك من صلى وفي بطنه طعام من حرام أو على ظهوره سلك من
حرام لم تقبل صلاته وقال يوسف بن اسباط وسفيان الثوري لا طاعة للوالدين في الشهمة وقال ابو سليمان
الدراني وغيره من العلماء لا يطلع من استحيى من طلب الحلال وفي لفظ آخر من كسب الحلال وفي
وجه النفس برقى قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قبيلا هو كل الحرام كقيل في قوله تعالى فلنجيبه حياة
طيبة قيل أكل الحلال ورزقه وكان بشر اذا ذكر الامام أحمد يقول قد فضل على ثلاث وذكر انه يطلب
الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى

*** (أصناف الحلال والحرام) ***

أى أنواع كل منهما (ومداخله) جمع مدخل وهو الباب الذي يتوصل منه الى معرفة الحلال وتمييزه من
الحرام (اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه) فانها مكتوبة بالمباحث المتعلقة به
(ويستغنى المرید) أى الطالب باوادته الصحيحة طريق السالك الى الحق (عن تعاوليه) وتشعب مسائله
(بان تكون له طعمه معينة) معلومة (يعرف بالفتوى) الشرعية (حاله ولا يأكل من غيرها وأما من
يتوسع في الاكل) والشرب والابس (من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله) ليستبرئ به
دينه (كافصلناه في كتب الفقه) البسيط والوسيط والوجيز والطلاصة (ونحن الاثن نشير الى مجامعهم في
سياق تقسيم) جامع مانع (وهو ان المال انما يحرم) لشبثين (ام المعنى) قائم (في عينه) أى ذاته (أو
خلل في جهة كتسابه) أى لعارض يطرأ من خارج (القسم الاول الحرام لصفته في عينه كالخنزير والخنزير
وغيرهما) كالكلب وما تولد منها فكل هؤلاء نجاستهم عينية قال الثوري في الروضة ولنا وجه شاذان
الدود المتولد من الميتة نجس العين كولد الكلب قال وهذا الوجه غلط والصواب الجزم بطهارته (وتفصيله
ان الاعيان الماء كولة على وجه الارض لا تعدو) أى لا تتجاوز (ثلاثة أقسام فانها الماءان تكون من

وكان بشر الحنفي رحمه الله
من الورعين فقيل له من
أين تأكل فقال من حيث
تأكلون ولكن ليس من
يأكل وهو بيكي كين يأكل
وهو بضحك وقال يد أقصر
من يد ولقمة أصغر من لقمة
وهكذا كانوا يجتزئون
من الشبهات
(أصناف الحلال ومدخله)
اعلم أن تفصيل الحلال
والحرام انما يتولى بيانه
كتب الفقه ويستغنى المرید
عن تعاوليه بان يكون له
طعمه معينة يعرف بالفتوى
حاله الاياكل من غيرهما
من يتوسع في الاكل من
وجوه متفرقة فيفتقر الى
علم الحلال والحرام كله كما
فصلناه في كتب الفقه ونحن
الاثن نشير الى مجامعهم في
سياق تقسيم وهو ان المال
انما يحرم اما المعنى في عينه
أو لخلل في جهة كتسابه
* (القسم الاول) * الحرام
لصفته في عينه كالخنزير
وغيرهما وتفصيله ان
الاعيان الماء كولة على وجه
الارض لا تعدو وثلاثة أقسام
فانها الماءان تكون من

المعادن) جميع معدن كبحاس هو المعدن الذي تستخرج منه الجواهر من عدن بالمسكان اذا أقام به سمي به لان أهله يعجبون به الصيف والشتاء أولان الجوهر الذي خلقه الله فيه عدن به (كالمخ والطين وغيرهما) (أومن النبات أومن الحيوان أما المعادن وهي أجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله الا من حيث يضرب بالاسم كل في بدنه) اما في الحال أو متوقع في المآل (وفي بعضها ما يجري مجرى السم) فيحرم تناوله (والخبز) الذي هو مدار القوت (لو كان مضرا) بالبدن (لحرم أكله والطين الذي يعتاد أكله) تأكله الحيات غالباً (لا يحرم الا من حيث الضرر) للبدن وذكر بعض العلماء ان المؤثر في الحواس مؤذ ويحرم استعمال المؤذي لكن لا خصوصية للحواس بل بقية الجسد كذلك يحرم استعمال ما يؤذيه وهو طاهر لكن تحريم المؤذي للجسد مطلق يحتاج الى تحديد الاذية بقدر معلوم يتنازل عنها ما يحل وان آذى اذا به تخفيفاً أو متوقعة أو مقلوبة في الغالب في المستقبل كما في لحم البقر ومطلق الشبغ ونحو ذلك من كثير من المباحات المتفق عليها وان آخرت وفيها أيضاً يناولو بعد حين كايضعف البصر والباه ومع ذلك فلا يس كل مؤذ يحرم مع ما قدمناه مع لحوم البقر فتأمله ثم ان الطين أنواع منها الارقي وهو المحبوب من جبال أرينية ومنها الاصفر ومنها ما يحتاج من حطب ومنها ما يستخرج من القمح وهو الذي يوجد معه في الحصاد ومنها الطين الخراساني وهو أبيض وطين النيسابوري ومنها الرومي والغارسي وطين شاموسي وهذه الأنواع مضرة ومنها العاين المحتوم الذي يجب من اسون احدى جزائر قبرص ونوع آخر منه يجلب من جزيرة اقلية من بلاد الروم وكلاهما مطبوخان بطابع الراهب فهما لا يضران بل الاخير بانفراده يقوم مقام الترياق والغاز وفي فينبغي ان يكون هذان لا يحرم أكلهما الا انتفاء المضرة وغالب أنواعه ما عدا الاخيرين يسد مجاري العروق شديد البرد واليبس قوي التخفيف يورث نفث الدم وقروحها وقد استدل بعض المجهدين في تحريم أكله بقوله تعالى كلوا مما في الارض وما قال كلوا الارض وقد وردت في النهي عن أكله اخبار الا انها لا تصح فمن ذلك ما رواه ابن عساكر من حديث أبي امامة من أكل الطين حوسب على ما نقص من لونه ونقص من جسمه وروى الطبراني في الكبير عن حديث سليمان بن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة من أكل الطين فكانت أعان على قتل نفسه قال ابن القيم أحاديث الطين كلها موضوعة لا أصل لها وقال العراقي لا يثبت فيها شيء وقال الحافظ جيع ابن منده فيها جزأ ليس فيه ما يثبت وحق لها البيهقي بابا وقال لا يصح منها شيء (وفائدة قولنا انها لا تحرم مع انها لا تؤكل انه لو وقع شيء منها في مرقاة طعام مائع لم يصح محرماً) وكذا في شراب (وأما النبات) وهو ما يخرج من الارض من النباتات سواء كان له ساق كالشجر أم لا كالنجم لكن خص عرفاً بما لا ساق له (فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل) أي يغطيه أو يفسده (أو يزيل الحياة) أي يذهبها (أو) يزيل (العحة) وقد نص الطبري وابن جرير في تفسيريهما عند قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً أي نبات الارض محمول على الاباحة حتى يرد دليل على التحريم وقيده غيرهما بما لم يكن فيه ضرر على البدن كالدغلي فانه قتال وأكل الحرمل مدقوقا فانه قتال وقيده المصنف بما يزيل أحد الثلاثة ثم فسره فقال (يزيل العقل البهيم) مثال فلس هو نبات له حب يخلط العقل ويورث الخبال وربما أسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه ويقال انه يورث السبات (والنجر) وهو اسم لكل ما خامر العقل (وسائر المسكرات) وفي الفروق للقرافي من قواعده المسكرات والمرققات مما تلبس خفائفة مما على كثير من الفقهاء والفرق بينهما ان التناول منها ما أن تعيب منه الحواس أو لا فان غابت منه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وان لم تعيبه الحواس فلا يخالو من ان يحدث معه نشوة وسرور وعند المتناول له أم لا فان حدث ذلك فهو المسكر والافهوا المسد فالسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالنجر والزرة وهو المعمول من القمح والبتع وهو المعمول من العسل والسكركة وهو المعمول من الذرة والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور والغالب كالبتع والسكران اه وهذا الفرق الذي ذكره هو

المعادن كالمخ والطين وغيرهما أومن النبات أومن الحيوانات أما المعادن فهي أجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله الا من حيث انه يضرب بالاسم كل وفي بعضها ما يجري مجرى السم والخبز لو كان مضرا لحرم أكله والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا انه لا يحرم مع انه لا يؤكل انه لو وقع شيء منها في مرقاة أو طعام مائع لم يصح محرماً وأما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو العحة فزيل العقل البهيم والنجر وسائر المسكرات وهكذا وجدت هذه العبارات بالاصل وليتأمل في معناها فانها غامضة المراداه مصححها

المعمول به عند المالكية وقد أقره ابن الشاط السبتي وأصحاب ابن عرفة وهو لا يخالف قواعد الشافعية في الغالب وأما الحنفية فلم يعلق بالزرة والبتع والسكركة فغيبه تصحيل آخر وأوردته في الجواهر المنيفة (ومزيل الحياة السموم) بأنواعها (ومزيل الصحة الادوية) مفردة أو مركبة أي استعمالها (في غير وقتها) كاستعمال الحارة في الصيف والباردة في الشتاء (وكل مجموع هذا يرجع الي) معنى واحد وهو (الضرر) سواء كان حاصل في الوقت أو متوقفا في المآل (فان الذي يسكر منها حرام مع قلته) لان حرمة (لعينه) واصفته وهي الشدة المطرية) ويعبر عنها بالنشوة (وأما السم فاذا) فرض انه (خرج عن كونه مضرا) اما (لقلته) فان من السموم ما اذا تنوول قليلا لا يؤثر (أو لجنه بغيره) فيضحمّل تأثيره بالسكينة (فلا يحرم) فالعلة دائرة في غير المسكرات مع الضرر حيث انتفت انتفى التحريم وفي ان الخمره توجب السرور والافراح أنشد القاضي عبد الوهاب أبيتا ونقلها القرافي في قواعد

زعم المدامة شاربوها انها * تجلي الهموم وتصرف الغما

صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا * ان السرور لهم بها تما

سلبتهم أديانهم وعقولهم * أرأيت عادم دينه مغتما

ثم قال القرافي وبالفرق المتقدمة ظهر لك ان الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين أحدهما ان الخمر من يأكلها يشد بكاؤه وصحته وأما المسكرات كالخمر فلا تسكد تجد أحدا ممن يشربها الا وهو مسرور وثانيهما ان الخمر شراب الخمر تكثر عرا بدهم ورتوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الامور العظيمة التي لا يهجمون عليها حاله الصحو ولا تجد أكلة الحشيشة اذا اجتمعوا يجرى بينهم شيء من ذلك بل هم همدة سكوت مسبتون لو أخذت قاسهم أو سبهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر بل هم أشبه شيء بالبهايم فعلى هذين اعتقدنا انهم من المفسدان لان المسكرات فلا يجب فيها الحد ولا تبطل بها الصلاة بل يجب فيها التعزير والزرع من ملاسبتها فتتفرد المسكرات عن المفسدان والمرقات بثلاثة أحكام الحد والتعزير والتجريم واليسير وأما المرقات والمفسدان فلا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبخ معه أو الاقيون لم تبطل صلاته اجماعا ويجوز تناول اليسير منها فن تناول حبة من الاقيون أو البنج أو السكيران جازمالم يكن ذلك قد رايصل الى التأثير في العقل والحواس أما دون ذلك فإتراه نص القرافي في القواعد وقال غيره وأما ما يفطر العقل فلا خلاف في تحريم القدر المظطر من كل شيء وما لا يفطر من المسكر كما يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام ما أسكر كثيره فقليله حرام وانما انصروا فيها وقتنا عليه على حاية اليسير فقط منها دون ما يبلغ بصاحبه غيبوبة فيحرم بلا خلاف وعلى الاطلاق وفي بعض كتب الشافعية وأما الحشيشة وتسمى القنب الهندية القلندرية فلم يتسكّم فيها الاثمة الاربعه ولا علماء السلف فانهم لم تكن في زمانهم وانما ظهرت في أواخر المائة السادسة والسابعة واختلف فيها هل هي مسكرة فيجب فيها الحد أو مفسدة للعقل فيجب التعزير والذي أجمع عليه الاطباء انها مسكرة وبه حرم الفقهاء وصرح به الشيخ أبو اسحق الشيرازي في كتاب التذكرة في الخلاف والنووي في شرح المذهب ولا يعرف فيه خلاف عند الشافعية قال الزركشي ولم أر من خالف في هذا الا القرافي في قواعد فقال بعض العلماء بالنبات في كتبهم انها مسكرة والذي يظهر انها مفسدة وقد تطافرت الادلة على حرمتها ففي صحيح مسلم كل مسكر حرام وقال تعالى ويحرم عليهم الخبائث وأي خبيث أعظم مما يفسد العقول التي اتفتت الملل والشرائع على ايجاب حفظها وقال النووي في شرح المذهب يجوز منها اليسير الذي لا يسكر بخلاف الخمر والفرق ان الحشيش طاهر والخمر نجس فلا يجوز زقليله للنجاسة وروده الزركشي بانه صح في الحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام قال والمخبر انه لا يجوز تناول شيء من الحشيش لا قليلا ولا كثيرا وأما قول النووي ان الحشيشة طاهرة غير نجسة فقطع به ابن دقيق العيد وحكى الاجماع اه * (تنبيهه) * حيث يذكر الحشيشة فان المراد بها حشيشة البنج وهو المراد من قول المصنف

ومزيل الحياة السموم
ومزيل الصحة الادوية في
غير وقتها وكان مجموع هذا
يرجع الى الضرر الا الخمر
والمسكرات فان الذي لا يسكر
منها أيضا حرام مع قلته لعينه
ولصفته وهي الشدة
المطرية وأما السم فاذا
خرج عن كونه مضرا لقلته
أو لجنه بغيره فلا يحرم

فزيل العقل البنج وقدمه على الجر للاهتمام به حتى ذكر بعضهم فيه مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية
ولقد أحسن من قال قل إن يأكل الحشيشة جهلا * يا حسبي اسأق دعشت شر معيشه
ديه العسقل بديره فلماذا * ياسفها قد بعثها بحشيشه

فاذا علمت ذلك فما وقع في بعض كتب السادة الشافعية وغيرهم من الفرق بينها وبين البنج غير شديد
(وأما الحيوانات فنقسم الى مائو كل والى مالا يؤكل وتفصيلها لاسمها في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر) كل ذلك مودوع
الائمة فيها (والنظر بطول في تفصيلها لاسمها في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر) كل ذلك مودوع
في كتب الفقه ولابن العماد الاقنيسي كتاب فيما يحصل من الحيوانات وما لا يحل وأبسط منه كتاب حياة
الحيوان للدميري فقد أجاد في أحكام كل حيوان غريب واختصره الجلال السيوطي وسماه ديوان الحيوان
واستدرك عليه فيها أشياء حسنة تليق بالذبايح (وما يحل أكله فاما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا وروى
فيه شروط الذبايح والآله) التي يذبحها (والمذبح) أي موضع الذبح (وذلك مذكور في كتاب الصيد
والذبايح) لا يليق بهذا الكتاب التطويل فيه (وما لم يذبح ذبحا شرعيا) مع مراعاة الشروط المذكورة (أو
مات) حنفت أنفه (فهو حرام ولا يحل) تناوله بالاتفاق لقوله تعالى حوت عليكم الميتة والدم الآتية (الا
ميتتان السمك والجراد) فأنهم ما خصوا من عموم الآتية كما يخص الكبد والطحال من عموم الدم روى
الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رفعه أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالخوت والجراد وأما
الدمان فالنكبد والطحال وقدر روى موقوفا وصححه البيهقي ثم قال وهو في معنى المسند ولذا قال النووي وهو
وان كان الصحيح وقفه لكنسه في حكم المرفوع اذا لا يقال من قبيل الرأي ووقع لابن الرفعة في سياق هذا
الحديث الخوت بدل السمك واعترضه الذهبي بعدم وروده وكأنه أراد عدم ثبوته والافتقرواها ابن
مردود في تفسيره بهذه اللفظة وفي اسناده نكارة والمراد بالخوت حيوان البحر الذي يؤكل وان لم يسم
سمكا وكان على غير صورته بالكيفية ولو طفا خلافا لابي حنيفة في الطائي مستدلا بما أخرجه أبو داود وابن
ماجه من حديث جابر ما أتى البحر أو جزر عنه فسكوه ومات فيه وطفاذلاتا كواه أي ما انكشف عنه
الماء فمات بفقدان الماء وطفا أي علا وجه الماء وقال الطحاوي قوله تعالى حوت عليكم الميتة عام خص
منه غير الطائي من السمك بالاتفاق وبالحدِيث المشهور والطائي مختلف فيه فبقى داخل في عموم الآتية وأما
الجراد فخلال هبه مات باصطياد بقطع رأس أم غيره أم حنفت أنفه وقد نقل النووي الاجماع على حل أكله
واستثنى ابن العربي جراد الاندلس وقال لا يحل أكله لضرره وقال النووي في الروضة وأما الميتات فسكها
نحسة الا السمك والجراد فانهما طاهران بالاجماع والا لا تدعى فانه طاهر والالجنين الذي يوجد ميتا بعد
ذكاة أمه والصيد الذي ذكاه ٧ فانهما طاهران بلا خلاف اه ثم قال المصنف (ومافى معناهما)
أي السمك والجراد (ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح و) دود (الجبن) أي المتولد فيهما فهما
طاهران أيضا (فان الاحتراز عنهما غير ممكن) لكثرة الوقوع ووفور الضرورة (وأما اذا أفردت وأكلت
فحكمها حكم الذباب) هو هذا الطائر المعروف من الحشرات سئل بعضهم لم سمى الذباب فقال لانه كلما
ذباب وتولد هامن العفونات والعرب تجعل الذباب والفراس والنحل والزبور والناموس والبعوض
كلها من الذباب وقال جالينوس انه ألوان قلاب ذباب والبقير ذباب والنحل ذباب وأصله ذباب وصغار تخرج
من ابدانهم فتصير ذبابا وزبابير وذباب الناس متولد من الزبل وتكثر اذا هاجت ريح الجنوب ويخلق في
تلك الساعة واذا هاجت ريح الشمال خف وتلاشى وهو من ذوات الخراطيم (والخنفساء) فنغلاء حشرة
معروفة وضع الفاء أكثر من فتحها وهي ممدودة فيهما وتقع على الذكر والانثى وبعض العرب يقول في
الذكر خنفس وزان جنس بالفتح ولا يمنع الضم وهو القياس وبنوا سدي يقولون خنفساء في الخنفساء
كانهم جمعوا الهاء عوضا عن الالف والجمع خنفايس (والعقرب) معروف ويقال للذكر والانثى

وأما الحيوانات فنقسم الى
مائو كل والى مالا يؤكل
وتفصيلها في كتاب الاطعمة
والنظر بطول في تفصيلها
لاسمها في الطيور الغريبة
وحيوانات البر والبحر وما
يحل أكله منها فاما يحل اذا
ذبح ذبحا شرعيا وروى فيه
شروط الذبايح والآله والمذبح
وذلك مذكور في كتاب
الصيد والذبايح وما لم يذبح
ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام
ولا يحل الاميتتان السمك
والجراد وفي معناهما
ما يستحيل من الاطعمة
كدود التفاح والنحل والجبن
فان الاحتراز عنهما غير ممكن
فاما اذا أفردت وأكلت
فحكمها حكم الذباب
والخنفساء والعقرب

٧ هنا يابض بالاصل

(وكل ما ليس له نفس سائلة) أي دم سائل (ولاسبب في تحريمها الاستقذار) أي وجدانها اقذرة فلا
يحب الطبع اليها (ولو لم يكن) ذلك (للمكان لا يكره) واذا وجد شخص لا يستقذرها لم يلتفت الى خصوص
طبعه) فانه نادر لاحكامه (فانها التحقت بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكلها) والخبائث جمع
خبيثة وهو المستسكرة طعمه أوريجيه ومنه الخبائث وهي التي كانت العرب تستخبثها مثل الحية والعقرب
(كما لو جمع الخياط) وهو ما تزل من الانف (وشربه كره ذلك) أي للاستقذار قال في الروضة المنفصل
من باطن الحيوان ان لم يكن له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحاً كاللعاب والدمع والعرق
والخياط فله حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجساً فنجس والافطاهر (وليست الكراهية لنجاستها فان
الصحيح انها لا تنجس بالموت اذا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه)
قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه ابن ماجه أيضاً لفظهما اذا وقع الذباب
في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء والشراب أعم من ماء
أو غيره من المائعات وفي رواية ابن ماجه اذا وقع في الطعام وفي أخرى في اناء أحدكم والاناء يكون فيه كل
ما كول ومشروب وفي رواية فليقله زاد الطبراني كله وفي رواية للبخاري فامتنعه ويقال مقله في الماء
أو غيره مقلًا اذا غمسه فيه (وربما يكون) الطعام (حاراً ويكون ذلك) أي غمسه فيه (سبب موته)
ونازعه بعضهم فقال ان المقل لا يوجب الموت فهو للمنع من العيافة وان سلم فالخاق كل ما لادم له سائل
ينظر فيه وقال التوربشتي وفي الحديث ان الماء القليل والمائع لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة لان
غمسه يفضى باوته فلو نجسه لم أمر به ولكن بشرط ان لا يغير اه وفي الروضة للنووي وأما الميتة التي لادم
لها سائل كالذباب وغيره فهل ينجس المائع وغيره من المائعات اذا ماتت فيها فيه قولان الاظهر لا ينجسه
وهذا في حيوان أجنبي من المائع أما ماشؤه فيه فلا ينجسه بالاختلاف فلو أخرج منه وطرح في غيره أو رد
اليه عاد القولان فان قلنا ينجس المائع فهي أيضاً نجسة وان قلنا لا ينجسه فهي أيضاً نجسة على قول
الجمهور وهذا هو المذهب وقال القفال ليست نجسة ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من
الطعام كدود الخلل والتفاح وبين ما لا يتولد منه كالذباب والخنافس لكن يختلفان في تنجيس مائعاته
وفي جوارز أكله فان غير المتولد لا يحل أكله وفي المتولد أوجه الاصح يحل أكله مع ما تولد منه ولا يحل
منفرداً والثاني يحل مطلقاً والثالث يحرم مع ما لاقوا والوجه جارية سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول
القفال أو بنجاسته على قول الجمهور قال النووي ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة فغيرت المائع
وقلنا لا ينجسه من غير تغير فوجهان مشهوران الاصح ينجسه لانه متغير بالنجاسة والثاني لا ينجسه
ويكون الماء طاهراً غير طهور كالتغير بالزعفران وقال امام الحرمين هو كالتغير بماء الشجر والله أعلم
اه (ولو نهرت غلة أو ذبابة في قدر) طعام (لم يجب اراقتها اذا لم يستقذر) عند الطبايع (حرمه اذا بقي له
حرم لم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار) لا للنجاسة (ولذلك نقول لو وضع جزء
مبني (من آدمي ميت في قدر) طعام (ولو وزن دائق) قد تقدم تحريمه (حرم الشكل بالنجاسة فالاصح)
في المذهب (ان الآدمي لا ينجس بالموت) خلافاً لابي حنيفة (ولكن لان أكله يحرم احتراماً له
(لا استقذاراً) وقد تقدم عن الروضة استثناء الآدمي من الميتات وقال فانه طاهر على الاظهر (وأما
الحيوانات المأكولة اذا نجحت بشرط الشرع) على ما بين في الصيد والذبايح من كتب الفروع (فلا يحل
جميع اجزائها بل يحرم منها الدم والفروث وكل ما يقضي بنجاسته منها) فقد روى أبو داود في كتاب المراسيل
من مرسل مجاهد انه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعا المرارة والمثانة والغدة والحياء
والذكر والانشين ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميلة
عن مجاهد فساقه وزاد بعد الانشيين والدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتقذر هاوراه ابن خسر وفي

وكل ما ليس له نفس سائلة لا
سبب في تحريمها الا الاستقذار
ولو لم يكن للمكان لا يكره فان
وجد شخص لا يستقذره لم
يلتفت الى خصوص طبعه
فانه التحق بالخبائث لعموم
الاستقذار فيكره أكله كالأقوال
جمع الخياط وشربه كره ذلك
وليست الكراهية لنجاستها
فان الصحيح انها لا تنجس بالموت
اذا مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان يعقل الذباب
في الطعام اذا وقع فيه ورواه
يكون حاراً ويكون ذلك
سبب موته ولو نهرت غلة أو
ذبابة في قدر لم يجب اراقتها
اذا المستقذر هو حرمه اذا
بقي له جرم ولم ينجس حتى
يحرم بالنجاسة وهذا يدل على
ان تحريمه للاستقذار ولذلك
نقول لو وقع جزء من آدمي
ميت في قدر ولو وزن دائق
حرم الشكل بالنجاسة فان
الاصح أن الآدمي لا ينجس
بالموت ولكن لان أكله
يحرم احتراماً لا استقذاراً
وأما الحيوانات المأكولة
اذا نجحت بشرط الشرع
فلا تحل جميع اجزائها بل
يحرم منها الدم والفروث وكل
ما يقضي بنجاسته منها

مسندهم من طريق محمد بن الحسن وزاد وكان يجب من الشاة متقدمها ورواه البيهقي من طريق سفيان عن الاوزاعي وقال واصل بن ابي جيلة لم تثبت عدالته ورواه ابن عدى والبيهقي أيضا من طريق عمر بن موسى بن وجيه عن مجاهد عن ابن عباس ثم قال البيهقي وعمر ضعيف ووصله لا يصح ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر وفيه يحيى الخاني وهو ضعيف وروى ابن السنن في الطب النبوي من حديث ابن عباس كان يكره السكيتين لمكانهما من البول وسنده ضعيف فالمرارة من ماء في جوف الحيوان فيها ماء أخضر وهي لسكل ذى روح الالبعير فلا مرارة له وقال القتيبي أراد المحدث ان يقول المرارة وهو المصارين فقال وأنشد

فلاتهد الامر وما يليه * ولا تهدن معزوق العظام

كذا في الفائق قال في النهاية وليس بشئ والمثانة مجمع البول والحياء ممدودة الفرج من ذوات الخلف والحافر والاشيان الخصيتان والغدة بالضم لحم يحدث عن داء بين اللحم والجلد يتحرك بالتحريك والمراد بالدم غير المسفوح لان الطبع السليم يعافه وليس كل حلال تطيب النفس لا كاه وقال الخطابي الدم حرام اجساما والمذكورات معه مكروهة لا محرمة وقد يجوز ان يفرق بين القران التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكمه بخلاف حكم صواحباته اه وردها أو شامة بانه لم يرد بالدم هنا ما فهمه الخطابي فان الدم المحرم بالاجماع قد انفصل من الشاة ونحوها منه عروقها فكيف يقول الراوى كان يكره من الشاة يعنى بعد ذبحها سبعة والسبع موجودة فيها وأيضا فنصبه صلى الله عليه وسلم يحل ان يوصف بانه كره شاة هو منصوص على تحريمه على الناس كافة وكان أكثرهم يكرهه قبل تحريمه ولا يقدم على آكله الا الحفافة في شظف من العيش وجهد من القلة وانما وجه هذا الحديث المنقطع الضعيف انه كره من الشاة ما كان من اجزائها دما منعتا مما يحل آكله لكونه دما غير مسفوح كما في خبر أحلت لنا ميتتان ودمان فكانه أشار بالسكراة الى الطحال والسكبد لما ثبت انه آكله اه وانما كره أكل السكيتين وهما لسكل حيوان منبت ذرع الولد لقرهيهما من مكان البول فبعافهما النفس ومع ذلك يحل آكلهما (بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس من الاعيان شئ نجس الامن الحيوانات وأمان النبات فالمسكرات فقط دون ما زيل العقل) أو يتخذ (ولا يسكر كالبنج) وتقدم عن الزركشى وغيره النقل عن الاحكام فيه وتقدم أيضا كلام القراني في انكاره كونه مسكرا بل جعله من المفسدات (فان نجاسة المسكر) لعينه وصفية فيه (تعليل للزجر عنه لكونه من مظنة الفسوق) أي يحمله عليه (ومهما وقعت قطرات من النجاسات أو جزء من نجاسة جامدة في مرقاة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه) لتخلاه في سائر اجزائه وفي الخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال لا تاكلوه (ولا يحرم الانتفاع به لغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا اطلاق السفن والحيوانات) صرح به الاحكام وروى في الحديث المتقدم أيضا قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها واكلوها وان كان ذائبا فاستصحبوا به وعن جماعة من علماء الكوفة لا بأس بشحوم الميتة تدبغ بها الجلود وتطلى بها السفن وقد روى عنه حديث مسند وهو حجة لمن يرتفق بها فيما لا يطعم ولا يلبس الا ان يضطر اليها في تناول مقدار الحاجة وتقدم البحث في ذلك في باب البيوع في الكتاب الذي قبله (فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته) ومسائل هذا الباب مستوفاة في الفروع الفقهية ولا يليق التطويل فيها في هذا الموضع (القسم الثاني ما يحرم لخلل من جهة اثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر) ويحتاج الى التفصيل (فقول أخذ المال اما ان يكون باختيار المالك) هو الذي ملكه باختياره (أو بغير اختياره فالذي بغير اختياره كالارث) وهو ما ملكه من قبل مورثه شرعا (والذي باختياره اما ان يكون عفو (من غير مالك) له (كنيل المعادن) التي في باطن الارض (أو يكون من مالك) فالنظر فيه (والذي يؤخذ من مالك فاما ان يؤخذ قهرا) عليه (أو يؤخذ تراضيا) منه (فالأخذ

بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس من الاعيان شئ محرم نجس الامن الحيوانات وأمان النبات فالمسكرات فقط دون ما زيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة السكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة التشوف ومهما وقع قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة في مرقاة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا اطلاق السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته * (القسم الثاني ما يحرم لخلل من جهة اثبات اليد عليه) وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال اما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذي يكون بغير اختياره كالارث والذي يكون باختياره اما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن أو يكون من مالك والذي أخذ من مالك فاما أن يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا والمأخوذ

قهر المأمن يكون سقوط عصمة المالك كالغنائم أو الاستحقاق الاستخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا المأمن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة أما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام (الاول) ما يؤخذ من غير مالك كنبيل المعادن واحياء الموات (٢٠) والاضطهاد والاحتطاب والاستتقاء من الانهار والاحتشاش فهذا احلال بشرط أن لا يكون

قهرًا لا يتخلو (امان يكون لسقوط عصمة المالك) وهو عدم دخول ملاك في الاسلام كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بنى الاسلام على خمس وفيه فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم (كالغنائم) المأخوذ من أيدي الكفار بعد قتلهم (أو) يكون ذلك المأخوذ قهرًا (لاستحقاق الاستخذ) له (كالزكاة) المفروضة (من الممتنعين من ادائها) فان للإمام ان يأخذها عنهم قهرًا او بصرفها لارباب الاستحقاق (و) كذلك (النفقات الواجبات عليهم) أي على الممتنعين من اعطائها (والمأخوذ تراضيا) امان يؤخذ بعوض كالبيع) فانه لا يكون الا عن تراض وعوض السلعة لا بد منه (و) كذلك (الصدقات) هو ما يقدمه للعرأة في عوض البضع وهو أيضا لا يكون الا عن تراض (و) كذلك (الاجرة) فانها بعوض معلوم وبالتراضي (واما أن يؤخذ بغير عوض) أي لا يراعى فيه جانب العوضية (كالهبة والوصية) بان يهب شيئا ليدمنا أو يوصى له بشئ بعده موته (فيحصل من هذا) السياق (ستة أقسام الاول ما لا يؤخذ من مالك كنبيل المعادن) أي وجدانها (واحياء الموات) أي الارض التي لامالك لها (والاضطهاد) في البر أو بحر (والاحتطاب) أي جمع الحطب من أشجار عادية (والاستتقاء من الانهار) والغدران (والاحتشاش) أي قطع الحشيش (فهذا احلال بشرط ان لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الأكميين فان انفكت من الاختصاصات ملكها) هو (أخذها وتفصيل ذلك في كتاب احياء الموات) من كتب الفقه (الثاني المأخوذ قهرًا) وقوة (من لحرمة) ولا عصمة (له) في نفسه وماله (وهو النبي والغنيمة وسائر أموال الكفار المحاربين) للاسلام وفي المصباح التي يخرج والغنيمة سقى فياً تسمية بالمصدر لانه فاء من قوم الى قوم (وذلك احلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس) وهو الجزع من خمسة أجزاء (وقسموها بين المستحقين بالعدل) والسوية (ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان) من المسلمين (وعهد) وذمة (وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب النبي والغنيمة) وبعض ذلك في (كتاب الجزية الثالث) ما يؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك احلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق) ولم يتجاوز عنه (واستوفاه من يملك الاستيفاء) وأصل الاستيفاء أخذ الشيء واقباتها وذلك الذي يملك ذلك (من قاض) أي حاكم شرعي مولى من سلطان (أو سلطان) بنفسه (أو مستحق) تم به وصف الاستحقاق (وتفصيل ذلك في كتاب تفریق الصدقات) بعض ذلك (في كتاب الوقف) اذ فيه مسائل كثيرة تتعلق بهذا الباب (و) بعض ذلك في (كتاب النفقات اذ فيها) أي في النفقات (النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف وغيرهما من الحقوق) الشرعية وأحوالهم (فاذا استوفيت شروطها) بعد الاطاعة بتلك المسائل (كان المأخوذ حلالا) بلا شك (الرابع) ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة) بان يرضى كل واحد لصاحبه في الاخذ والاعطاء على عوض معلوم من الجانبين (وذلك) أيضا (احلال اذ ارعى) فيه (شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعني الايجاب والقبول مع) مراعاة (ماتعبد الشرع به في اجتناب الشروط المفسدة) للعقد (وبيان ذلك) تفصيلا (في كتاب البيع والسلم والاجارة والحالة والضمنان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والسكابة والصدقات وسائر المعاضات)

المأخوذ مختصا بذى حرمة من الأكميين فاذا انفكت من الاختصاصات ملكها أخذها وتفصيل ذلك في كتاب احياء الموات (الثاني) المأخوذ قهرًا من لحرمة له وهو النبي والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين وذلك احلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب النبي والغنيمة وكتاب الجزية (الثالث) ما يؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك احلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفریق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها

من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا (الرابع) ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك احلال اذ ارعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعني الايجاب والقبول مع ماتعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحالة والضمنان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والسكابة والصدقات وسائر المعاضات

الشرعية

(الخامس) ما يؤخذ عن رضامن غير عوض وهو حلال اذ اذروغنى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين بشرط العقد ولم يؤد الى صرر بوراث أو غيره وذلك مذ كورفي كتاب الهبات والوصايا والصدقات (السادس) ما يحصل بغير اختيار كما يوراث وهو حلال اذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء (٢١) الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة

بن الورثة واخراج الزكاة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذ كورفي كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال والجرام أو ما أتانا الى جللتها ليعلم المر يد أنه ان كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الامور فكل مايا كنه من جهة من هذه الجهات ينبغي ان يستغنى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد ان قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

الشرعية وغالب هذه المباحث قد ذكرت في الكتاب الذي سبق قبله (الخامس) ما يؤخذ بالرضا من غير عوض وهو حلال اذ اذروغنى شرط المعقود عليه وشرط العاقدين بشرط العقد ولم يؤد ذلك الاخذ (الى حصول ضرر) حال (بوراث أو غيره) أو متوقع في المال (وذلك مذ كورفي كتاب الهبات والوصايا) وذلك (كما يوراث وهو حلال اذا كان الموروث) أى المال الذى ورثه مثلا (قد اكتسب من بعض الجهات الخس على وجه حلال ثم) ان (ذلك) لا يتم الا (بعد قضاء الدين) ان كان (وتنفيذ الوصايا) على وجهها من الثلث (وتعديل القسمة بين الورثة) بان تسكون على السوية بالفريضة الشرعية لاجورفها ولا شطاط (واخراج الزكاة والحج والكفارة) أى كفارة اليمين (ان كان واجبا) عليه وتوجه عليه وجوبه (وذلك مذ كورفي كتاب الوصايا والفرائض) ثم ان المصنف ذكر أولان الاقسام ستة وفي التفصيل ذكر خمسة ولم يذكر السادس الا ان يقال ان السادس مندرج في الخامس (فهذه مجامع مداخل الحلال) أى مجامع الابواب التى يدخل منها الحلال (أو ما أتانا) أى أشرفنا (الى جللتها) اجمالا (ليعلم المر يد) ويتحقق انه (ان كانت طعمته) أى رزقه (متفرقة) من جهات كثيرة (لا من جهة معينة) فلا يستغنى عن علم هذه الامور (أى التى ذكرت) (فكل مايا كنه من جهة من تلك الجهات) ينبغي ان يستغنى فيه أهل العلم والفتوى (ولا يقدم عليه بالجهل) والسكوت عليه (فانه كما يقال) يوم القيامة (للعالم لم خالفت علمك) بعد ان علمت (يقال للجاهل لم لازمت جهلك) وأقرت عليه (ولم تتعلم بعد ان قيل لك) أى بلغك عن شيوخلت (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وهو حديث مشهور رواه أنس وتقدم الكلام عليه مبسوطا في كتاب العلم

* (درجات الحلال والحرام) *

(اعلم ان الحرام) من حيث هو هو (كله نجيب) محبت استخبيته الشرع (ولكن بعضه) أحب من بعض (والحلال) من حيث هو هو (كله طيب) أى استطابه الشرع (ولكن بعضه) أصفى وأطيب من بعض (وكان الطيب يحكم) فى كلامه على طبائع الاشياء (على كل حال وبالحرارة) ولكن يقول بعضها حار فى الدرجة الاولى (كالكسك) وهو المعتصر من قصب السكر وأجوده الطبرزد وهو حار رطب فى آخر الاولى (وبعضها) الدرجة (الثانية كالفانيد) وهو نوع من الحلو يعمل من الفند والنشاهى كلمة أعجمية لفقدها فى الكلام العربى ولهذا لم يذكرها أهل اللغة كفى المصباح وهو على نوعين بحرى وخزانى وهو المصرى (وبعضها) الدرجة (الثالثة كالدبس) بالكسر وهو عصارة الرطب (وبعضها) الدرجة (الرابعة كالعسل) وهو مختلف فى مزاجه ولونه وطعمه ورائحته على حسب ما يقع عليه ويجتنب منه وأجوده أنواعه الصادق الحلاوة الطيب الرائحة الصافى الاجر الناصع واذا رفع بالاصبع امتد الى الارض (فكذلك الحرام بعضه نجيب فى الدرجة الاولى وبعضه فى الثانية أو فى الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه) فى الدرجات الاربعة (ولنقتد باهل الطب فى الاصطلاح على أربع درجات تقريبا) وتسهيلا (وان كان التحقيق لا يوجب الحصر) فى هذه الدرجات (اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا يتحصر فى من سكر أشد حرارة) فى تلك الدرجة (من سكر) وذلك لاختلاف أنواعه (وكذا غيره فكذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات وروع العدول) والمزكين (وهو الذى يجب الفسق باقتحامه) والتعرض له (وتسقط العدالة) به (ويثبت اسم العصيان والتعرض

كل مسلم (درجات الحلال والحرام) اعلم ان الحرام كله نجيب لكن بعضه أحب من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أصفى وأطيب من بعض وكان الطيب يحكم على كل حال وبالحرارة ولكن يقول بعضها حار فى الدرجة الاولى كالكسك وبعضها حار فى الدرجة الثانية كالفانيد وبعضها حار فى الثالثة كالدبس وبعضها حار فى الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه نجيب فى الدرجة الاولى وبعضه فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه فليقتد بأهل الطب فى الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا يتحصر فان من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات * وروع العدول وهو الذى يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض

نجيب فى الدرجة الاولى وبعضه فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه فليقتد بأهل الطب فى الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا يتحصر فان من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات * وروع العدول وهو الذى يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض

لأنه يشبهه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي
 مرخص في تناول بناء على الظاهر (٢٢) فهو من مواقع الشبهة على الجمله فلنقسم التحريم عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة

لنار) أى للدخول فيها (بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء) في الظاهر وهو أول المراتب
 وفي هذا وقع النزاع بين الامامين التقي السبكي وابن عدلان فائتبه السبكي ونفاه ابن عدلان كما هو مصرح
 في الطبقات الكبرى للتاج السبكي في ترجمة ابن عدلان (الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما
 عسى (يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي) اذا رفع اليه مثل هذه الحادثة (مرخص في تناول)
 منه (بناء على الظاهر) ولا يلتفت الى ما يتطرق ويقول نتحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ثم يقول تطرق
 احتمال التحريم متوقع ولم يقع بعد فلا حكم له عندى (فهو) اذا (من مواقع الشبهة على الجمله فلنقسم
 التحريم عن) مثل (ذلك ورع الصالحين) لانهم هم الذين يتجنبون عن مواقع الشبهة في الحال والمتوقع
 (وهو في الدرجة الثانية) بالنسبة الى ورع العدول (الثالثة ما لا تحرمه الفتوى) الشرعية (و) مع ذلك
 (لاشبهة في حمله) في الحال (ولكن يخاف منه أذوه الى محرم) شرعى (وهو ترك ما لا بأس به بخافة ما به
 بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع) أى يترك (مالا
 بأس به بخافة ما به بأس) أى يترك تناول الحلال مخافة من الوقوع في الحرام قال العراقي رواه ابن
 ماجه وقد تقدم قلت وكذلك رواه الترمذى والحاكم كلهم من حديث عطية بن عمرو السعدى
 قال الترمذى حسن غريب ولفظهم جميعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا
 مما به بأس وسأئى الكلام عليه قريبا (الرابعة ما لا بأس به أصلا ولا يؤدي الى ما به بأس) كجاء في الدرجة
 الثالثة (ولكنه يتناول لغير الله) عز وجل (ولا) يتناول (على نية التقوى به على عبادة الله) وحسن
 طاعته (أو يتطرق الى أسبابه المسهولة) اليه (كراهية أو معصية فالامتناع) على هذه الصورة من تناول
 هو (ورع الصديقين) وهو أعلى المراتب في الورع كما أن الصديقية أعلى المراتب بعد النبوة (فهذه
 درجات الحلال جله) أى اجمالا (الى أن نفضلها بالامثلة والشواهد) وما يعقلها الا العالمون (وأما الحرام
 الذى ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذى يشترط التورع عنه في العدالة) وهى صفة توجب
 مراعاتها التحرز عما يخجل بالمرودة ظاهرا (أو اطراح اسم الفسوق) عنه (فهو أيضا على درجات من
 الخبث) بعضها أشد من بعض (فالمأخوذ بعقد فاسد) في المعاملة (كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه
 المعاطاة) من غير جربان لفظ الصبيغة من العقادين (حرام) عند الشافعى رضى الله عنه خلافا لابي
 حنيفة رضى الله عنه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذى قبله (ولكن ليس في درجات المغصوب) أى
 المأخوذ غصبا (على سبيل القهر) والغلبة (بل المغصوب أغلظ) وأشد (اذ فيه) شيئا (ترك طريق
 الشرع) لان الغصب محرم (في الاكتساب وايداء الغير) لان من غصبه حقه الذى بيده فقد آذاه
 (وليس في بيع) المعاطاة ايداء الغير (وانما فيه ترك طريقة التعبد فقط) بفوات أحد أركان البيع
 (ثم ترك طريقة التعبد بالمعاطاة أهون) وأخف (من تركه بالربا) وان كان في كل منهما ترك طريق
 للتعبد (وهذا التفاوت) انما يدرك (بتشديد الشرع) وتغليظه (ووعيده) وزجره (وتأكيده) في بعض
 المناهى (الشرعية) على ما يذكر في كتاب التوبة ان شاء الله تعالى (عند ذكر الفرق بين الصغيرة
 والكبيرة بل) أقول ان (المأخوذ ظلما) وقهرا (من فقير) محتاج (أو صالح) مستترسل (أو يتيم) أوجب
 وأغلظ من (المأخوذ) بالطريقه المذكورة (من قوى) ذى جاه (أو غنى) ذى مال (أو فاسق) بين
 الفسق (لان درجات الايداء تختلف باختلاف درجات المؤذى) على صيغة اسم المفعول (فهذه دقائق
 في تفاصيل الخبائث لا ينبغي) للمريد (أن يذهل) أى يغفل (عنها) أى عن دركها (فلولا اختلاف

الثانية الثالثة ما لا تحرمه
 الفتوى ولا شبهة في حمله
 ولكن يخاف منه أذوه الى
 محرم وهو ترك ما لا بأس به
 مخافة مما به بأس وهذا ورع
 المتقين قال صلى الله عليه
 وسلم لا يبلغ العبد درجة
 المتقين حتى يدع ما لا بأس به
 بخافة ما به بأس الرابعة
 ما لا بأس به أصلا ولا يخاف
 منه أن يؤدي الى ما به بأس
 ولكنه يتناول لغير الله وعلى
 غير نية التقوى به على عبادة
 الله أو تطرق الى أسبابه
 المسهولة كراهية أو معصية
 والامتناع منه ورع الصديقين
 فهذه درجات الحلال جله
 الى أن نفضلها بالامثلة
 والشواهد وأما الحرام
 الذى ذكرناه في الدرجة
 الاولى وهو الذى يشترط
 التورع عنه في العدالة
 واطراح سمة الفسق فهو
 أيضا على درجات في الخبث
 فالمأخوذ بعقد فاسد كما معاطاة
 مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة
 حرام ولكن ليس في درجة
 المغصوب على سبيل القهر
 بل المغصوب أغلظ اذ فيه
 ترك طريق الشرع في
 الاكتساب وايداء الغير
 وليس في المعاطاة ايداء
 وانما فيه ترك طريق التعبد
 فقط ثم ترك طريق التعبد

بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذه التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعده وناكيدته في بعض النهاى على ما سيأتى
 في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم أوجب وأغلظ من المأخوذ من قوى
 أو غنى أو فاسق لان درجات الايداء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها فلولا اختلاف

فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لاحصر له و بذلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ماسياتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر الى أكل ميتة أو كل طعام الغير أو كل صيد الحرام فاننا تقدم بعض هذا على بعض * (أمثلة الدرجات الاربع) في الورع وشواهدهما (أما الدرجة الاولى) وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفسق شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مفتحمه الى الفسق والمعصية وهو الذي نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج الى أمثلة وشواهد (وأما الدرجة الثانية) فمثلها كل شبهة لا نوجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها (الاستحباب) كما سياتي في كتاب الشبهات) قريبا (اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام) اذ هي اليه اقرب (ومنهما ما يكره اجتنابها والورع عنها ورع الموسوسين) الذين تحكمهم الوسواس في دماغهم (كن يتنعم من الاصطباذ) مطاقتا (خوف من أن يكون قد أفلت) ذلك الصيد (من انسان) كان (أخذه وملكه وهذا وسواس) محض وكن يمتنع من الانتفاع بطين النيل حذر من أن يكون في أيام زيادته قد جاز على ملك البعض فاختلف به (ومنهما ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهذا الذي يتناول عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم) للحسن بن علي رضي الله عنهما (دع ما يربك) أي يوقعك في الرب يقال ربه وأراه (الى مالار يربك) أي الى ما لا تشك فيه من الخلال بين وقال الطيبي أي أترك ما اعترض لك الشك فيه منقلباً عنه الى ما لا تشك فيه قال العراقي رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححه في حديث الحسن بن علي اه قالت ورواه أحمد من حديث أنس والخطيب من حديث ابن عمر والطبراني في الكبير من حديث رابعة بن معبد وأبو عبد الرحمن السلمي من حديث وثالة وقد رويت زيادات في هذا الحديث وهي فان الخبير طمأنينة وان الشريعة كذا رواه الطبراني والحاكم والبيهقي من حديث الحسن وفي أخرى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة وهكذا رواه الطيالسي وأحمد والترمذي والدارمي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي وفي أخرى فان الصدق ٧ وهكذا رواه ابن قانع وفي أخرى فانك لن تجد ثقل شئ تركته لله عز وجل وهذا رواه الخطيب في تاريخه من حديث ابن عمر وقال الخليل الصواب وقفه عليه وفي هذه الاخبار عموم يقتضي ان الريبة تقع في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الاحكام وان ترك الريبة في كل ذلك ورع (ونعملة على نهى التنزيه) فالامر للندب لما ان توفى الشبهات مندوبة لا واجبة على الاصح (وكذلك قوله) صلى الله عليه وسلم (كل ما أصميت) أي أسرعت ازهاق روحه من الصيد والاصمائه أن يقتل الصيد مكانه (ودع ما أمميت) أي مما أصبته بخوسهم أو كلب فسات ولا يدري حاله فسات وسلم دع ما يربك الى مالار يربك ونعملة على نهى التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل ما أصميت ودع ما أمميت ٧ هنا بياض بالاصل

درجات العصاة) والمذنبين (لما اختلفت درجات النار) أي طبقاقتها والمستعمل في النار والدرجات واستعمال الدرجات فيها من قبيل المشاكلة (واذا عرفت مشاركات التغليظ) أي المواضع التي فيها اثاره التغليظ (فلا حاجة الى حصره في ثلاث درجات أو اربع) درجات (فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لاحصر له و بذلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ماسياتي في تعارض المحذورات) مع بعضها (وترجيح بعضها على بعض) في تناول (حتى اذا اضطر الى أكل الميتة أو كل طعام الغير) من غير اذنه (أو كل صيد الحرام) مع ما في كل منها من التشديد والوعيد (فانه يقدم بعض هذا على البعض) فالضرورات تبيح المحظورات قال ابن هبيرة في الافصاح اختلافها فيما اذا وجد المضار ميتة غير ميتة الاكسح وطعاما لقوم ومالك الطعام غائب فقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة يأكل من مال الغير بشرط الضمان وقال أحمد وبقية أصحاب أبي حنيفة يأكل من الميتة واختلافها فيما اذا اضطر المحرم الى أكل الميتة والصيد فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوله وأجده أن يأكل من الميتة ما يدفع ضرورته ولا يأكل الصيد وقال الشافعي في أحد قوله يذبح الصيد بيده ويأكل وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك

* (أمثلة الدرجات الاربع في الورع وشواهدهما) *

(أما الدرجة الاولى) وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه من كل ما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها في مداخل الحرام اجالا (لفقد شرط من الشروط) أو فقد ركن من الاركان (فهو الحرام المطلق الذي ينسب مفتحمه) أي مرتكبه (الى الفسق والمعصية) وتسقط به العدالة (وهو الذي نريده بالحرام المطلق) اذ ذكرناه وهو المفهوم عند الاطلاق (فلا يحتاج الى أمثلة وشواهد) لوضوحه (أما الدرجة الثانية) فمثلها كل شبهة لا نوجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها (أي على طريق الاستحباب) كما سياتي في كتاب الشبهات) قريبا (اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام) اذ هي اليه اقرب (ومنهما ما يكره اجتنابها والورع عنها ورع الموسوسين) الذين تحكمهم الوسواس في دماغهم (كن يتنعم من الاصطباذ) مطاقتا (خوف من أن يكون قد أفلت) ذلك الصيد (من انسان) كان (أخذه وملكه وهذا وسواس) محض وكن يمتنع من الانتفاع بطين النيل حذر من أن يكون في أيام زيادته قد جاز على ملك البعض فاختلف به (ومنهما ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهذا الذي يتناول عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم) للحسن بن علي رضي الله عنهما (دع ما يربك) أي يوقعك في الرب يقال ربه وأراه (الى مالار يربك) أي الى ما لا تشك فيه من الخلال بين وقال الطيبي أي أترك ما اعترض لك الشك فيه منقلباً عنه الى ما لا تشك فيه قال العراقي رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححه في حديث الحسن بن علي اه قالت ورواه أحمد من حديث أنس والخطيب من حديث ابن عمر والطبراني في الكبير من حديث رابعة بن معبد وأبو عبد الرحمن السلمي من حديث وثالة وقد رويت زيادات في هذا الحديث وهي فان الخبير طمأنينة وان الشريعة كذا رواه الطبراني والحاكم والبيهقي من حديث الحسن وفي أخرى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة وهكذا رواه الطيالسي وأحمد والترمذي والدارمي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي وفي أخرى فان الصدق ٧ وهكذا رواه ابن قانع وفي أخرى فانك لن تجد ثقل شئ تركته لله عز وجل وهذا رواه الخطيب في تاريخه من حديث ابن عمر وقال الخليل الصواب وقفه عليه وفي هذه الاخبار عموم يقتضي ان الريبة تقع في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الاحكام وان ترك الريبة في كل ذلك ورع (ونعملة على نهى التنزيه) فالامر للندب لما ان توفى الشبهات مندوبة لا واجبة على الاصح (وكذلك قوله) صلى الله عليه وسلم (كل ما أصميت) أي أسرعت ازهاق روحه من الصيد والاصمائه أن يقتل الصيد مكانه (ودع ما أمميت) أي مما أصبته بخوسهم أو كلب فسات ولا يدري حاله فسات وسلم دع ما يربك الى مالار يربك ونعملة على نهى التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل ما أصميت ودع ما أمميت ٧ هنا بياض بالاصل

واليه أشار المصنف بقوله (والانماء) أي لغة (أن يجرح الصيد) أي يصيده بنحو سهم أو كلب (فيغيب عنه) فلا يدري ما حاله (ثم يدركه ميتا) والحديث قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ورواه البيهقي موقوفا عليه وقال ان المرفوع ضعيف اه قال الهيثمي فيه عثمان بن عبيد الزجن أظنه القرشي وهو متروك (اذيحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر والذي تختاره كإسائتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين) قال ابن بطال في شرح البخاري أجمعوا على ان السهم اذا أصاب الصيد بجرحه جازاً كله ولو لم يعلم مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الارض وان له ولو وقع على جبل مثلاً فتردى عنه فمات لا يؤكل وان السهم اذا لم ينفذ بمقاتله لا يؤكل الا اذا أدركت ذكاته اه (وقوله دع أمر تنزيه) أي للندب لا للايجاب (اذورد في بعض الروايات كل منه) أي من الصيد (وان غاب عنك مالم تجد فيه أثر غير سهمك) رواه ابن ماجه والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني بلغظ كل ما ردت عليك فوسك وان توارى عنك بعد ان لا ترى فيه أثر سهم أو فصل ورواه أيضاً أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ورواه أحمد من حديث ابن عمر بلغظ كل ما أمسكت عليك قوسك ذكي وغير ذكي وان تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه غير سهمك (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي صحابي شهير وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب على مات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة (في السكب المعلم وان أكل فلا تأكل فاني اخاف أن يكون انما أمسك على نفسه) وهذا الحديث قد أغفله العراقي هنا وذكروه في الباب الذي يليه وهو مما اتفق عليه الستة أخرجه من حديث همام بن الحرث عن عدي بن حاتم واللفظ لابي داود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال اذا أصاب بجمده فمكك واذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيد قلت أرسل كلبى قال اذا سميت فمكك والا فلا تأكل وان أكل منه فلا تأكل فانا أمسك لنفسه فقال أرسل كلبى فاجد كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك وليس عند البخاري ومسلم والا فلا تأكل ورواه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما تبعث الكلاب المعلمة أفأكل مما أمسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله فمكك مما أمسكن عليك مالم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتل قال وان قتل قلت يا رسول الله أحمدنا برى بالمعراض قال اذا رميت فسميت فمكك وان أصاب بعرض فلا تأكل كل وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت انما تصيد هذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى فمكك مما أمسكن عليك وان قتل الآن يأكل الكلاب فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه (والنهي على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة) اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال فقيل في اسمه جوثوم أو جوثومة أو جرحهم أو الاشق أو الاشرا أو الاشومة أو ناشب أو لاش أو غرق أو ناشر أو جرحم واسم أبيه ناشر أو لاشر أو جوثوم أو عمرو أو ناشم أو لاشم أو جرحم أو ناشج أو الاشتر أو عبد الكريم أو جرحم أو جرحهم (الخشني) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة أيضاً وكسر النون منسوب الى خشين مصغراً وهو لقب وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز الى حنين فاسلم وضرب له بسهمه وبيع بيعة الرضوان وأرسله الى قومه فاسلموا مات وهو ساجد سنة خمس وخمسين بالشام رضى الله عنه (كل منه فقال وان أكل قال كل) هكذا في النسخ وفي نسخة العراقي قال وان أكل قال العراقي رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث أبي ثعلبة أيضاً مختصراً واسنادهما جيد اه قلت سياق حديث ابن عمر وعند أبي داود والنسائي ان اعرابا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكتبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى

والانماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر والذي تختاره كإسائتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع ما يريبك أمر تنزيه اذورد في بعض الروايات كل منه وان غاب عنك مالم تجد فيه أثر غير سهمك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في السكب المعلم وان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه والنهي على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة وان قتل وان أكل منه فقال وان أكل قوله وبيع بيعة الرضوان يتأمل في هذا فان اسلامه عند حنين متأخر عن بيعة الرضوان فكيف يباع فيها اه صححه

وذلك لان حاله ابي ثعلبة
وهو فقير مكتسب لا تحتمل
هذا الورع وحال عدى
سكان يحتمله * يحكى
عن ابن سيرين انه ترك
لشريك له اربعة آلاف
درهم لانه حاله في قلبه شئ
مع اتفاق العلماء على انه
لا بأس به فامثلة هذه الدرجة
نذكرها في التعرض لدرجات
الشبهة فكل ما هو شبهة
لا يجب اجتنابه فهو مثال
هذه الدرجة (أما الدرجة
الثالثة) وهى ورع المتقين
فيشهد لها قوله صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة
المتقين حتى يدع ما لا بأس
به مخافة ما به بأس وقال عمر
رضى الله عنه كنا ندع تسعة
أعشار الحلال مخافة أن
نقع في الحرام وقيل ان هذا
عن ابن عباس رضى الله
عنه ما قال أبو الدرداء ان
من تمام التقوى أن يتقى
العبد في مثقال ذرة حتى
يترك بعض ما يرى أنه
حلال خشية أن يكون حراما
حتى يكون حجابا بينه وبين
النار ولهذا كان لبعضهم
مائة درهم على انسان
فعملها اليه فاخذ تسعة
وتسعين وتورع عن استيفاء
الكل خيفة الزيادة وكان
بعضهم يتحرز فكل
ما يستوفيه يأخذه بنقصان
حبه وما يعطيه يوفيه بزيادة
حبه ليكون ذلك حجابا من

الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكابة فسل مما أمسكن عليك ذكيا وغير ذكيا قال وان كل منه قال
وان كل منه قال يارسول الله افتنى في قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكيا قال وان تغيب
عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل أو يتجد فيه أنرا غير سهلك قوله يصل يقال صل اللحم واصل اذا أنتن
وهذا قد تقدم قريما ولفظ حديث أبي ثعلبة المطول فعند الشيخين وأبي داود والنسائي قال قلت يارسول
الله انى أصيد بكبى المعلم وبكبى الذى ليس بعلم قال ما صدت بكبك المعلم فاذا كرا اسم الله وكل وما صدت
بكبك الذى ليس بعلم فادركت ذكاه فسل وأما لفظه المختصر عند أبي داود وحده كل ما ردت عليك
قوسك وكبك المعلم وينك فسل ذكيا وغير ذكيا (وذلك ان حاله ابي ثعلبة) رضى الله عنه (وهو فقير)
ضعيف الحال (مكتسب) بالصيد (لا يحتمل هذا الورع) فامر به بأكله موافقة لحاله (وحال عدى) بن
حاتم رضى الله عنه (كان يحتمله) لانه كان جليدا قويا واصل طيبا لم يكن على طريق الاكتساب فامر
بالورع موافقة لحاله (يحكى عن) محمد (بن سيرين) التابعي الجليل كان من أروع الناس (أنه ترك لشريك
له اربعة آلاف درهم لانه حاله في قلبه شئ مع اتفاق العلماء على انه لا بأس به) قال أبو نعيم في الحلية
حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أحمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس
حدثنا أبو شهاب عن هشام عن ابن سيرين انه اشترى بيعا فاشرف فيه على ثمانين ألفا فعرض في قلبه منه
شئ فتركه قال هشام والله ما هو ربا وحدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أحمد بن إبراهيم
حدثنا أبو اسحق الطالقاني حدثنا حمزة عن السري بن يحيى قال لقد ترك ابن سيرين اربعين ألفا في شئ
دخله قال السري سمعت سليمان التيمي يقول لقد تركته في شئ ما يختلف فيه أحد من العلماء (وأما
هذه الدرجة نذكرها) قريما (عند التعرض لدرجات الشبهة وكل ما هو شبهة ولا يجب اجتنابه) وانما
يندب (فهو مثال هذه الدرجة) وهذه السكينة تندرج فيها جزئيات كثيرة (وأما الدرجة الثالثة) وهو ورع
المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما فيه
بأس) تقدم تخريجه قريما ووجدنا هنا التسكيم على معناه فاقول قال الطيبي في شرح المشكاة انما
جعل المتقى من يدع ذلك لذلك لان المتقى لغة اسم فاعل من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ومنه فرس
واق أى يقى لجامه أن يصيبه أذى شئ من بوله وشرا من يقى نفسه تعاطى ما يستوجب العقوبة من فعل
أو ترك والتقوى مراتب الاول التوقى من العذاب الخلد بالتبرى عن الشرك وألزمهم كلمة التقوى
الثانية تجنب كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعنى بقوله ولو أن
أهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة التفرغ عما يشغل سره عن ربه وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله
اتقوا الله حق تقائه والمرتبة الثالثة هى المقصودة في الحديث ويجوز تنزيله على الثانية أيضا والله أعلم
(وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام) وروى مثل
هذا عن أبي بكر رضى الله عنه قال كنا نترك سبعين بابا من الحلال مخافة باب واحد من الحرام (وقال
أبو الدرداء) رضى الله عنه فيما روى عنه عباس بن خنيد (ان تمام التقوى أن يتقى العبد في مثقال ذرة
حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية أن يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين النار) كذا فى النسخ
ولفظ القوت يكون ذلك حجابا بينه وبين الحرام (ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فعملها اليه
فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء) الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه يأخذه
بنقصان حبه وما يعطيه يوفيه بزيادة (حبه ليكون ذلك حجابا من النار) ولفظ القوت وقد كان من سيرة القدماء
وأخلاق الورع ان لا يستوعب أحدهم كل حقه بل يترك منه شئ خشية أن يستوفى الحلال كله فيقع
في الشبهة فانه يقال من استوعب الحلال حرام حول الحرام وكانوا يستحبون أن يتركوا بينهم وبين الحرام
من حقه حجابا من الحلال والحرام ونههم من كان يترك من حقه شيئا لنية أخرى لقوله تعالى ان الله يأمر

وهذه الدرجة الاحتراما (٢٦) يتسامح به الناس فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فسخه بان يخبر الى غيره وتألف

بالعدل والاحسان قالوا فالعدل ان تأخذ حقلك وتعطى الحق والاحسان ان تترك بعض حقلك وتبذل فوق ما عليك من الحق وهذه طريق قد جهلت من عمل بها فقد أظهرها حدوثا عن بعضهم قال أتيت بعض الورعين بدین له علی وكان خسین درهما قال ففتح به فعددت فيها الى تسعة وأربعین فقبض به فقلت هذا درهم قد بقي لك من حقلك فقال قد تركته انی أكره ان استوعب حتى كاه فاقع فیما لیس لی وقد كان ابن المبارک یقول من اتقى تسعة وتسعين شیئا ولم یبق شیئا واحدا لم یکن من المتقین ومن تاب من تسعة وتسعين ذنبا ولم یب من ذنب واحد لم یکن من التوابین ومن زهد فی تسعة وتسعين شیئا ولم یزهد فی شیء واحد لم یکن من الزاهدين (وفي هذه الدرجة الاحتراما يتسامح به فان ذلك حلال في الفتوى) (ولكن يخاف من فسخه بان يخبر الى غيره وتألف النفس الاسترسال) والتبشهي (فتترك الورع فن ذلك ماروي عن علي بن معبد) بن نوح البغدادي زيل مصر ثقة مات سنة تسع وخمسين ومائتين (انه قال كنت ساكنافي بيت بكراء فكنت (بوما) كتابا وأردت ان آخذ من تراب الحائط لآتر به وأجفقه ثم قلت في نفسي (الحائط ليس لي فقلت لي نفسي وما قدر تراب من حائط من تريب الكتب) فلما كنت فاذا أنا بشخص واقف يقول يا علي بن معبد تراب من حائط) قال المصنف (ولعل معنى ذلك انه يرى غدا) كيف تحط منزلة فان للفقير منزلة تفوت بفوات ورع المتقین وليس المراد به انه يستحق عقوبة على فعله) اذ كان ذلك جائزا في ظاهر الفتوى وفي القوت عبيد الصمد بن مقاتل قال كانوا يكتبون الكتاب ولا يتربون من دور السبيل يرسلون فيأخذون من طين البحر (ومن ذلك ماروي ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه وصله مسك) وهو طبيب معروف (من البحرين) ناصية بالبصرة (فقال وددت لو ان امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين) بالسوية على مراتبهم (فقال امرأته عاتكة) ابنت يزيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت الخطاب أخت عمر تحت سعيد بن زيد (أنا أجد الوزن فقال لأحببت ان تضعيه في الكفة) أي كفة الميزان (ثم تقولين فيها) أي في الكفة (أثر الغبار) من بقايا المسك (فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين) ولفظ القوت عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا سمعيل بن محمد قال قدم على عمر رضي الله عنه مسك من البحر بن فقال والله لو ددت اني أجد امرأة حسنة الوزن ترن لي بهذا الطيب حتى أفرقه بين المسلمين فقلت امرأته عاتكة أنا جيدة الوزن فهم أزن لك قال لا قلت ولم قال اني أخشى ان تأخذيه هكذا وأدخل أصابعه في صدغيه وتمسحين به عنقك فاصيب فضلا عن المسلمين قلت وهو في كتاب الزهد للإمام أحمد أخرجه من طريق محمد بن اسمعيل عن سعيد بن أبي وقاص قال قدم على عمر مسك وعنبر من البحرين والباقي سواء (وكان لوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز) الخليفة (مسك) أتى به من بعض النواحي فيه حق (للمسلمين فأخذوا منه) أي سدها بيده (حتى لا تصيبه الرائحة) منه حاله الوزن (وقال هل ينتفع الا ان الأبريحه) قال ذلك (لما استبعد ذلك منه) ولفظ القوت رويسان أبي عوانة عن عبد الله بن راشد قال أتيت عمر بن عبد العزيز بالطيب الذي كان في بيت المال فمسك على أنفه وقال انما ينتفع بريحه (وأخذ الحسين بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنهما (قمة من الصدقة وكان صغيرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ أي ألقها) قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة قلت ولفظه أخذ الحسين بن علي قمة من قمر الصدقة فغلمها في فيه فقال له كخ كخ ارمها أما شعرت انانا كل الصدقة وقد رواه مسلم كذلك فساق نسخ الكتاب الحسين بن علي تحريف من النسخ وكخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المجمة مثقالا ومخففا وكسرها مائة وغير مائة فهي ست لغات وهي كلمة ردة للاطفال عن تناول شيء قال الزنجشري ويقال عند التقذر من الشيء أيضا اه وهي من أسماء الأفعال على مافي التسهيل ومن أسماء الاصوات على مافي حواشيه الهشامية عربية أو معربة والمراد بالصدقة

النفس الاسترسال وتترك الورع فن ذلك ماروي عن علي بن معبد انه قال كنت ساكنافي بيت بكراء فكنت كتابا وأردت ان آخذ من تراب الحائط لآتر به وأجفقه ثم قلت الحائط ليس لي فقلت لي نفسي وما قدر تراب من حائط فاخذت من التراب حاجتي فلما كنت فاذا أنا بشخص واقف يقول يا علي بن معبد سيعلم غدا الذي يقول وما قدر تراب من حائط واهل معنى ذلك انه يرى كيف يحط من منزلته فان للفقير درجة تفوت بفوات ورع المتقین وليس المراد به ان يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك ماروي ان عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحر بن فقال وددت لو ان امرأه وزنت حتى أقسمه بين المسلمين فقلت امرأته عاتكة أنا أجد الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فاعادت الجواب فقال لأحببت ان تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان لوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فأخذوا منه حتى لا تصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه الا بريحه لما استبعد ذلك منه وأخذ الحسين رضي الله عنه قمة من قمر الصدقة وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ أي ألقها

ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند مختصر فئات لبلاد فقال أطفوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطاره قالت كان عمر رضي الله عنه يدفع الى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتبيعه (٢٧) فباعتهن طيبا فجعلت تقوم وتر يد وتنقص

وتكسر باسنانها فتعلق باصبعها شيئا منه فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به بخارها فدخل عمر رضي الله عنه فقال ما هذه الرائحة فاخبرته فقال طيب المسلمين تأخذينه فانزع الخمار من رأسها وأخذ حرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شيئا باصبعها فادخلت أصبعها في فيها ثم مسحت به التراب فهذا من عمر رضي الله عنه وروى التقوي لخوف ادعاء ذلك الى غيره والافغسل الخمارا كان بعد الطيب الى المسلمين ولكن أتلفه عليهم اعداؤا وزجرا لها واتقاء من أن يتعدى الامر مرة أخرى وتقر ينالها على التقوى حتى تعتاد عليه (ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن رجل في المسجد يحمل بحجرة بكسر الميم هي الحجرة والمدخنة لبعض السلاطين ويختر المسجد بالعود ونحوه) فقال ينبغي ان يخرج من المسجد حتى يفرغ الرجل (من بخوره فانه لا ينتفع من العود الا برائحته) وفي القوت روى ابن عبيد الخائقي عن المروزي قال قلت لابي عبد الله اني أكون في المسجد في شهر رمضان فيجاء بالعود من الموضوع الذي يكره فقال وهل يراد من العود الا ريحه ان خفي خروجه فخرج (فهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذي يعلق بثوبه من رائحة الطيب قد يخل به وقد يقصد ولا يدري انه يساخر به أم لا وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن سقطة منه ورقة من أحاديث فهل ان وجدها ان يكتب منها ثم يردّها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب) ولفظ القوت قال أبو بكر المروزي قلت لابي عبد الله رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث فوأنفأخذتها ان أسخها وأسمها قال لا الا أن ياذن صاحبها اه (وهذا أيضا قد يشك في صاحبه يرضى به أم لا فاهو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى) وهو وروع العود (ومن ذلك التورع عن الزينة) من لبسة أو حلية أو هيئة (لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها) وتجرب اليبس (وان كانت الزينة مباحة في نفسها) لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق (وقد سئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن) لبس (النعال السبئية) وهي التي

الفرض لان السباق قد خصها به فانه هو الذي يحرم على آله وفيه ان الطفل يجب عن الحرام لينشأ عليه ويثمر (ومن ذلك ما روى عن بعضهم انه كان عند مختصر) هو الذي قد حضره أجله (فئات لبلاد فقال اطفوا السراج فقد حدث) بموته (حق للورثة في الدهن) وفي القوت حدثت عن موسى عن عبد الرحمن بن مهدي قال لما قبض عبي بن علي بن أبي فلما أفاق قال البساط أدر جوه لغلة الورثة وعن ابن أبي خالد قال كنت مع أبي العباس الخطاب وقد جاءه يعزى رجلا ماتت امرأته وفي البيت بساط فقام أبو العباس على باب البيت فقال أيتها الرجل جلس معك وارث غيرك قال نعم قال فعودك على مالك فتنحى الرجل عن البساط وحدثت عن أبي الفتح صاحب بشر بن الحرث قال كان يجيء الى اخته حين ماتت زوجها فبيت عندها فيجيء معه بشي يقعد عليه ولم ير ان يقعد على ما خالف من غلة الورثة (وروى سليمان بن طرفان التيمي) أبو المعتمر البصري ثقة من كبار العباد (عن نعيم) بن عبد الله (العطار) ويقال له الجمر المديني من موالي آل عمر بن الخطاب نقروى له الجماعة (قال) ولفظ القوت سليمان التيمي عن العطاره قالت (كان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يدفع الى امرأته) وهي عاتكة بنت زيد طيبا من طيب المسلمين قال فتيبته امرأته فباعتهن طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر باسنانها فتعلق باصبعها شيئا منه) عند مزاولتها اياه (فقالت هكذا باصبعها ثم مسحت به بخارها فدخل عمر) رضي الله عنه (فقال ما هذه الريح فاخبرته) الخبير (فقال طيب المسلمين تأخذينه) كما نكر عليها (فانزع الخمار من رأسها وانزع حرة من ماء فجعل يصب على الخمار) من ذلك الماء (ثم يلكه على التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يلكه في التراب ثم يشمه حتى لم يبق له ريح) قال ولفظ القوت قالت العطاره (ثم أتيتها مرة أخرى وبين يديها الطيب فلما وزنت علق باصبعها منه شيئا فادخلت أصابعها في فيها ثم مسحت به التراب) حتى لا يعلق بها أثر الطيب (فهذا من عمر) رضي الله عنه (وروى التقوي لخوف ادعاء ذلك الى غيره) والافغسل الخمار بالماء مع ذلك بالتراب مرارا (ما كان بعيد الطيب الى المسلمين) لانه لم ينقص من حقهم شيئا (ولكن أتلفه عليهم اعداؤا وزجرا لها) واتقاء من أن يتعدى الامر مرة أخرى وتقر ينالها على التقوى حتى تعتاد عليه (ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن رجل في المسجد يحمل بحجرة بكسر الميم هي الحجرة والمدخنة لبعض السلاطين ويختر المسجد بالعود ونحوه) فقال ينبغي ان يخرج من المسجد حتى يفرغ الرجل (من بخوره فانه لا ينتفع من العود الا برائحته) وفي القوت روى ابن عبيد الخائقي عن المروزي قال قلت لابي عبد الله اني أكون في المسجد في شهر رمضان فيجاء بالعود من الموضوع الذي يكره فقال وهل يراد من العود الا ريحه ان خفي خروجه فخرج (فهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذي يعلق بثوبه من رائحة الطيب قد يخل به وقد يقصد ولا يدري انه يساخر به أم لا وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن سقطة منه ورقة من أحاديث فهل ان وجدها ان يكتب منها ثم يردّها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب) ولفظ القوت قال أبو بكر المروزي قلت لابي عبد الله رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث فوأنفأخذتها ان أسخها وأسمها قال لا الا أن ياذن صاحبها اه (وهذا أيضا قد يشك في صاحبه يرضى به أم لا فاهو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى) وهو وروع العود (ومن ذلك التورع عن الزينة) من لبسة أو حلية أو هيئة (لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها) وتجرب اليبس (وان كانت الزينة مباحة في نفسها) لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق (وقد سئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن) لبس (النعال السبئية) وهي التي

به أم لا وسئل أحمد بن حنبل عن سقطة منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها ان يكتب منها ثم يردّها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب وهذا أيضا قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا فاهو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى ومن ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها وان كانت الزينة مباحة في نفسها وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبئية

فقال أما أفلا استعملها ولكن (٢٨) ان كان الطين فارجو وأما من أراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة

لا شعر عليها من قولهم سبت رأسه سبتا اذا حلق (فقال أما أنا لا أستعملها ولكن ان كان للطين) أي
لأوقاية عنه (فارجو أما من أراد الزينة فلا) ولفظ القوت قال المروذي سألت أبا عبد الله عن الرجل
يلبس الزعل السبق فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن اذا كان للخمر والطين فارجو وأما من أراد
الزينة فلا ورأي نعل سنيديا على باب المخرج فسألني لمن هي فاخبرته قال يشبهه بأولاد لوط يعني صاحبها
سألت أبا عبد الله قلت أمروني في المنزل أن أشترى نعل سنيديا للصيبة قال لا تشتري قلت تكسرهم
للصبيان والنساء قال نعم أكره من ياد بن أيوب قال كنت عند سعيد بن عياض فأتاه صبي ابن بنته وفي رجله
نعل سنيدي فقال من ألبسك هذا قال أتى قال اذهب الى أمك تنزعها اه (ومن ذلك ان عمر) بن
الخطاب (رضي الله عنه لما ولي) الخلافة (وكانت له زوجة يحبها) ويعمل اليهودي غير عاتكة بنت زيد
(فطابقها خيفة أن تشير عليه بشفاعته في باطل فيطيعها) ولا يخالفها لمحبة لها (ويطلب رضاها) بمشيمة
شفاعتها (وهذا من ترك ما لا بأس به خوفا مما به بأس أي خوفا أن يفرض اليه أو أكثر المباحات) الشرعية
(داعية الى المحظورات حتى استكثر الاكل) فانه مباح شرعا لكنه يفرض الى اشياء كثيرة هي محظورة
شرعا (واستعمال الطيب) أي طيب كان (للمتعزب) وهو الذي ليس له أهل (فانه) مع كونه مباحا
(يحرك الشهوة) النفسية (ثم الشهوة) اذا تحكمت (تدعو الى الفسك والفكر) يدعو (الى النظر) الى
مالايحل (والنظر) يدعو (الى غيره) من الفاسد وفي هذا يقولون من أدار ناظره أتعب خاطره
(وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتجملهم) في مفار شهم وملا بسهم ومر اكبيهم ومافيهامن الغلمان
وهيئاتهم المتنوعة (مباح في نفسه) للداخل اليها (ولكن يهيج الحرص) ويشبهه (ويدعو الى مثله)
ولنا كره الدخول عليهم (و) قالوا انه (يلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله) اذا لا يتم مثله الا بارتكاب
محظورات شرعية فالاولى قطع مباديه بعدم الدخول ثم بعدم النظر (وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ بقدر
الحاجة) الضرورية (وفي وقت الحاجة مع التعرض من غوائها) والتوقى من مهلكاتها (بالمعرفة أو لا ثم
بالحذر تانيا فقلما تخلو عاقبتهم عن خطر) فاذا لم يعرف أولاد عاه الى ما فيه هلاكه وهو لا يدري ثم اذا عرفه
ولم يحذره من قبل استرسل مع نفسه كانت المصيبة أعظم (وكذلك ما أخذ بالشراء) وهو بالتحريك شدة الحرص
(فقلما تخلو عن خطر حتى كره أحد بن حنبل) رحمه الله تعالى (تخصيص الحيطان) أي تطليها بالحص
بكسر الجيم وهو النورة قال صاحب البارع قال أبو حاتم والعمامة تقول بفتح الجيم والصواب الكسر وهو
كلام العرب وقال ابن السكيت نحوه وهو معرب كيج لان الجيم والصاد لا يجتمعان في العربية (فقال
أما تخصيص الارض فيمنع التراب) وأما تخصيص الحائض فزينة لا فائدة فيه) ولفظ القوت المروذي قال
سألت أبا عبد الله عن الرجل يخصص فقال أما أرض البيوت فتوقمهم من التراب وكره تخصيص الحيطان
حتى أنكرت تخصيص المسجد وتر بينه (واستدل بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أن يكحل
المسجد) فقال عريش مثل عريش موسى وانما هو شئ مثل الكحل يطلى به فلم يرخص فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت قال المروذي وكرت لابي عبد الله مسجد اقدني وأنفق عليه مال
كثير فاسترجع وأنكر ما قلت وقال قد سألو النبي صلى الله عليه وسلم أن يكحل المسجد فقال لا عريش
كعريش موسى قال أبو عبد الله انما هو شئ من الكحل يطلى به فلم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم اه
قال العراقي رواه الدارقطني في الافراد من حديث أبي الدرداء وقال غريب اه قلت ورواه المخلص
في فوائده والديلمي وابن النجار من حديث أبي الدرداء باللفظ عريش كعريش موسى ثمام ونخشييات
والامرأعجل من ذلك قال الديلمي في الفردوس سئل الحسن ما كان عريش موسى قال كان اذا فرغ يده
بلغت السقف وروى الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت ليس في رغبة ٧ موسى
عريش كعريش موسى وروى البيهقي من حديث سالم بن عطية مرسل عريش كعريش موسى

كانت له زوجة يحبها
فطابقها خيفة أن تشير عليه
بشفاعته في باطل فيطيعها
ويطلب رضاها وهذا من
ترك ما لا بأس به خوفا مما به
الباأس أي خوفا من أن
يفرض اليه أو أكثر المباحات
داعية الى المحظورات حتى
استكثر الاكل واستعمال
الطيب للمتعزب فانه يحرك
الشهوة ثم الشهوة تدعو
الى الفسك والفكر يدعو الى
النظر والنظر يدعو الى
غيره وكذلك النظر الى دور
الاغنياء وتجملهم مباح في
نفسه ولكن يهيج الحرص
ويدعو الى طاب مثله ويلزم
منه ارتكاب ما لا يحل في
تحصيله وهكذا المباحات
كها اذا لم تؤخذ بقدر
الحاجة في وقت الحاجة
مع التعرض من غوائها
بالمعرفة أو لا ثم بالحذر
تانيا فقلما تخلو عاقبتهم عن
خطر وكذا كل ما أخذ
بالشهوة فقلما تخلو عن
خطر حتى كره أحد بن
حنبل تخصيص الحيطان
وقال أما تخصيص الارض
فيمنع التراب وأما تخصيص
الحيطان فزينة لا فائدة فيه
حتى أنكرت تخصيص المساجد
وتر بينها واستدل بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه سئل أن يكحل المسجد
فقال لا عريش كعريش
موسى وانما هو شئ مثل
الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

غيرها فان المحظور والمباح تشبههما النفس بشهوة واحدة واذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت فاقضى خوف التقوى الورع عن هذا كاه فكل حلال انقلب عن مثل هذه الخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف اداؤه الى معصية البتة (أما الدرجة الرابعة) وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل ما لا يتقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطسربل يتناول الله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لاجله وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما على أنفسهم (المتحدين) الله حراما مبتدأ لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوفهم يلعبون وهذه رتبة الموحدين المتحدين عن حظوظ أنفسهم المنفردين بالله تعالى بالقصد ولاشك في أن من يتورع عما يوصل اليه معصية أو يستعان عليه بمعصية فيتورع لاشك عما يرتب بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ما روى عن يحيى بن يحيى بن بكير عن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التيمي الحنظلي أبي زكريا النيسابوري قال أحمد ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله وقال أبو داود عن أحمد ما رأيت مثل يحيى بن يحيى ولا رأى يحيى مثل نفسه وقال محمد بن أسلم الطوسي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت عن أي شيء قال عن يحيى بن يحيى وقال العباس بن مصعب المروزي يحيى بن يحيى أصله مروزي وهو من بني تميم من أنفسهم وكان ثقة يرجع الى زهد وصلاح وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه علما ودينا وفضلا ونسكا وافتانا وأوصى بشباب بدنه لاجد بن حنبل فكان أجد يحضر الجماعات في تلك الشباب وقال غيره عن زكريا بن يحيى بن يحيى أوصى أبي شبيب جسده لاجد فأتيته بها فقلت ان أبي أوصى بمتاعه لك قال أتت به فاتيته بها في منديل فنظر اليها فقال ليس هذا من لباسي ثم أخذ ثوبا واحدا منه ورد الباقي وفي القوت قال المروزي سمعت أبا عبد الله يقول كان يحيى بن يحيى أوصى الى بجمته جاء في ابنه فقال لي فقلت رجل صالح قد أطاع الله تبارك وتعالى فيها أتبعك بها ولد سنة ١٤٢ وتوفي سنة ٢٢٤ (انه شرب دواء) أي مسهلا (فقلت له امرأته) هي أم زكريا بن يحيى (لومشيت في الدار قليلا حتى يعمل منك الدواء قال هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة) ولفظ القوت حدثت عن بعض العلماء أن يحيى بن يحيى قالت

(وكره السلف الثوب الرقيق) أي لبسه سواء كان من كنان أو وطن (وقالوا من رقى ثوبه رقى دينه) والرقية كالرقعة لكن الرقة تقال اعتبار المراعاة جوانب الشيء والدة اعتبار بعلمه فتي كانت الرقة في جسم يضادها الصفاة نحو ثوب رقيق وصفيق وكون لبس الثوب الرقيق يرقق الدين أي يضعفه لان الثوب كلما رقى غلائمه فاذا أراد الدين أن يشتره احتاج الى مال كثير وأتى له ذلك مع ضيق المكاسب وندرة الحلال فان استرسل نفسه في شرائه وقع في شبهات بل في الحرام (وكل ذلك خوفا من سرمان اتباع الشهوات في المباحات الى غيرهما فان المحظور والمباح يشبهان بشهوة واحدة) فلا يدري أهو محظور أم مباح (فاذا عودت الشهوة المسامحة) ولم تقم (استرسلت) وجمعت فلا يمكن اذلالها الا بصعوبة (فاقتضى خوف التقوى الورع من هذا) كاه (فكل حلال انقلب عن مثل هذه الخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف اداؤه الى معصية البتة) وهو معنى الحديث المتقدم لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما به بأس لما لا بأس به (أما الدرجة الرابعة وهي ورع الصديقين فالحلال المطلق عندهم كل ما لا يتقدم في أسبابه معصية) الله عز وجل (ولا يقصد منه في الحال) الحاضر (والمآل) المتوقع (قضاء وطسربل) نفساني (بل) انما (يتناول) منه (الله) عز وجل (فقط وللتقوى) والاستعانة (على عبادته) ومعرفته (واستبقاء الحياة) أي معها (لاجله) أي لاجل التقوى واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وفي القوت قال بعضهم الحلال ما لم يعص الله تعالى في أخرون ما لم يعص الله تعالى في أوله ولم ينس في آخره وكره عند تناوله وشكره بعد فراغه وكان سهل يقول الحلال هو العلم ولو فتح العبد فيه الى السماء وشرب القطر ثم تقوى بذلك على معصية أولم يطع الله بذلك القوي لم يكن ذلك حلالا وقال بعض الموحدين لا يكون حلالا حتى لا تشهد فيه سوى الله عز وجل وحده ومن أشرك في رزق الله تعالى العباد فذلك شبهة (وهؤلاء هم الذين يرون) أي يعتقدون (كل ما ليس لله حراما) على أنفسهم (امتثال لقوله تعالى) يخاطب حبيبه صلى الله عليه وسلم (قل الله ثم ذرهم في خوفهم يلعبون) فيرون ان ما سوى الله باطل ولعب في خوف لا يعني (وهذه رتبة الموحدين) الله بالتوحيد الخالص (المتحدين عن حظوظ أنفسهم) المتبرئين عنها بالكلية (المنفردين لله بالقصد) القائم بالله في كل قصد (ولاشك في أن من يتورع عما يوصل اليه معصية أو يستعان عليه بمعصية فيتورع لاشك عما يرتب بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ما روى عن يحيى بن يحيى بن بكير عن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التيمي الحنظلي أبي زكريا النيسابوري قال أحمد ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله وقال أبو داود عن أحمد ما رأيت مثل يحيى بن يحيى ولا رأى يحيى مثل نفسه وقال محمد بن أسلم الطوسي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت عن أي شيء قال عن يحيى بن يحيى وقال العباس بن مصعب المروزي يحيى بن يحيى أصله مروزي وهو من بني تميم من أنفسهم وكان ثقة يرجع الى زهد وصلاح وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه علما ودينا وفضلا ونسكا وافتانا وأوصى بشباب بدنه لاجد بن حنبل فكان أجد يحضر الجماعات في تلك الشباب وقال غيره عن زكريا بن يحيى بن يحيى أوصى أبي شبيب جسده لاجد فأتيته بها فقلت ان أبي أوصى بمتاعه لك قال أتت به فاتيته بها في منديل فنظر اليها فقال ليس هذا من لباسي ثم أخذ ثوبا واحدا منه ورد الباقي وفي القوت قال المروزي سمعت أبا عبد الله يقول كان يحيى بن يحيى أوصى الى بجمته جاء في ابنه فقال لي فقلت رجل صالح قد أطاع الله تبارك وتعالى فيها أتبعك بها ولد سنة ١٤٢ وتوفي سنة ٢٢٤ (انه شرب دواء) أي مسهلا (فقلت له امرأته) هي أم زكريا بن يحيى (لومشيت في الدار قليلا حتى يعمل منك الدواء قال هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة) ولفظ القوت حدثت عن بعض العلماء أن يحيى بن يحيى قالت

فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية (٣٠) تتعاق بالدين فلم يجز الاقدام عليهم وعن سرى رحمه الله أنه قال انتهيت الى حشيش في جبل

له امر أنه شرب دواء لوقت فترددت في الدار فقال ما أدري ما هذه المشية أنا احاسب نفسي منذ أربعين سنة اه (فكانه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها) ثورعا (وعن سرى) بن المفلس السقطي رحمه الله تعالى (قال انتهيت) ذات يوم في سفرى (الى حشيش في جبل وما يجرج منه) ولفظ القوت الى نبات من الارض عنده غد يرماء (فتناولت من الحشيش وشربت من الماء) ولفظ القوت وكنت جائعا فاكنت من ذلك الحشيش وشربت من الغد يربكنى (وقالت في نفسى ان كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم) ولفظ القوت ثم استلقيت على ظهري فطارت بقاى ان كنت ذات يوم أكلت حلالا فهذا اليوم (فهتف بي هاتف) ياسرى (ان القوة) ولفظ القوت زعمت انك أكلت حلالا فالقوة (التي أوصلتك الى هذا الموضوع يجب ان تبحث من أين هي فرجعت وندمت) ولفظ القوت فاستغفرت الله تعالى مما وقع في قلبي (ومن هذا ما روى عن ذى النون المصرى) رحمه الله تعالى (أنه كان جائعا محبوسا) أى كان حبسه بعض الامراء بقوتوى بعض العلماء بكلام باغمضه ولفظ القوت أنه لما سجن لم يأكل ولم يشرب أياما (فبعثت له امرأة صالحة طعاما على يد السجبان فلم يأكل منه ثم اعتذر وقال جاءنى على طبق ظالم يبنى يد السجبان) ولفظ القوت فوجهت أخته له من المتعبات بطعام الى السجن وقالت له هذا من مغزى ومن طعامى وهو حلال فلم يأكل فقالت له بعد ذلك فقال كان الطعام من حلال إلا أنه جاء فى طبق حرام فلم آكله قالت وكيف ذلك قال جاء فى يد السجبان وهو ظالم فذلك لم آكله اه (وروى ان القوة التي أوصلت الطعام اليه لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى من الورع) ولفظ القوت وهو حال الورع والورع أول باب من الزهد فهو عموم الورع أول عموم الزهد وخصوصه أول خصوص الزهد (ومن ذلك ان بشرا) الحناني رحمه الله تعالى (كان لا يشرب الماء من الانهار التي حفرها الامراء) والذي فى القوت أنه كان لا يشرب من النهر الذي حفره طاهر بن الحسين صاحب المأمون وهو الخندق المعترض فى الجانب الغربى ولم يكن يشرب على الجسر وقال فى موضع آخر عن عبد الله بن مقاتل قال كتب البناى م

وكتب فى كتابه ان بشرا كان لا يشرب بعبادان من الحياض التي اتخذها الملوك وكان يشرب من ماء البحر اه (فان النهر سيب لجريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا فى نفسه فيكون كالممتنع بالنهر المحفور باعمال الاجراء وقد أعطوا الاجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه أفسدته اذسقيته من الماء الذي يجرى فى النهر الذي حفرته الظلمة وهذا أبعده عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استيراد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا سرف فى طريق الحج لم يشرب من المصانع التي

وما يجرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقت فى نفسى ان كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف ان القسوة التي أوصلتك الى هذا الموضوع من أين هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روى عن ذى النون المصرى أنه كان جائعا محبوسا فبعثت اليه امرأة صالحة طعاما على يد السجبان فلم يأكل ثم اعتذر وقال جاءنى على طبق ظالم يعنى ان القوة التي أوصلت الطعام الى لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى فى الورع ومن ذلك ان بشرا رحمه الله كان لا يشرب الماء من الانهار التي حفرها الامراء فان النهر سيب لجريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا فى نفسه فيكون كالممتنع بالنهر المحفور باعمال الاجراء وقد أعطوا الاجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه أفسدته اذسقيته من الماء الذي يجرى فى النهر الذي حفرته الظلمة وهذا أبعده عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استيراد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا سرف فى طريق الحج لم يشرب من المصانع التي

بجملتها الظلمة مع ان الماء مباح ولكنه بقى محظوظا بالمصنع الذي عمل بحال حرام فكانه انتفاع به ههنا بياض بالاصل ابن

وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجنان أعظم من هذا كما أن يد السجنان لا توصف بانهم أحرام بخلاف الطبق المغصوب اذا غسل عليه ولكنه وصل اليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقيماً الصديق رضى الله (٣١) عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام

فيه قوة مع انه شربه عن جهل وكان لا يجب اخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من كسب حلالا اكتسبه خياط يخطط في المسجد فان أجد رجه الله كره جلوس الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي يجلس في قبته في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال انما هي من أمر الاسخرة وكره جلوسه فيها وأطفا بعضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكره ما لهم وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقي فيه جرم من حطب مكره أى مشرى بمن خبيث (وامتنع) بعضهم ان يصلح شمع نعله بضو شمع أو قدم مشعل سلطان) وفي القوت قال عبد الوهاب الوراق ان رجلا قال لابي عبد الله ما تقول في نفاطة لمن تسكره ناحيته ينقطع شمعى استضى به قال لا ذلك أبو عبد الله عثمان بن زائدة ان غلامه أخذ له ناراً من قوم يكرههم واسرج منه السراج فاطفاً فقال أبو عبد الله النفاطة أشد قلت لابي عبد الله تنور يسجر بحطب أكرهه لخبر فيه فثقت أنا بعد فنجبرته بحطب آخر أخبرني قال لا أليس أحجى بحطبهم وكرهه وحكى ان امرأة من المتعبدات من أهل القلوب سألت ابراهيم الخواص عن تغير وجدته في قلبها فقال تفقدت فاعرفت فقال ما تدكرين ليلة المشعل قالت بلى فقال هذا التغير من ذلك فذكرت انها كانت تغزل فوق سطح لها فانقطع حيطها فمر مشعل الساطان فغزت على ضوئه خيطاً ثم أدخلته في غزلها ونسجت منه قميصاً فلبسته قال فترعت القميص وتصدت بثمنه فرجع قلبها الى ما كان تعرف (فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق الاسخرة والتحقيق فيه ان الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة وتوصل اليه بمكره أو اتصل بسببه مكرهه وبينهما) أى الأول والغاية (درجات في الاحتياط) بعضها الى الدرجة الاولى وبعضها الى الثالثة (فكما كان العبد أشد تشديداً) وأكثر تهديداً (على نفسه كان أخف ظهراً يوم القيامة) من الاثقال (واسرع جوازاً) أى سروراً (على متن الصراط) وأبعد عن ان تترج كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الاسخرة بحسب تفاوت درجات الخبيث) فظلم دون ظلم (فاذا علمت حقيقة الامر فالبك الخيرة) أى الاختيار (فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فترخص) أى حذ سبيل الرخص وتبها (فلنفسك تحتاط وعلى نفسك فترخص والسلام) على أهل التسليم

(الباب الثانى فى مراتب الشبهات ومشاراتها وتبزيها من الحلال والحرام) *

كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الاسخرة بحسب تفاوت درجات الخبيث) فظلم دون ظلم (فاذا علمت حقيقة الامر فالبك الخيرة) أى الاختيار (فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فترخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك فترخص والسلام) (الباب الثانى فى مراتب الشبهات ومشاراتها وتبزيها من الحلال والحرام) *

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين) أى ظاهر واضح لا يخفى حله وهو مانص الله أو رسوله
 أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه ما لم يرد فيه منع في أظهر الأقوال (والحرام بين) أى
 واضح لا يخفى حرمته وهو مانص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه وعلى أن فيه عقوبة أو وعيد أو التحريم
 إما للفسدة أو مضرة خفية كالربا ومذكي الجوس أو واضحة كالسهم والخنزير (وبينهما) أى بين الحلال
 والحرام الواضحين (أمر) أى شؤن وأحوال (مشتبهات) به الكون ما غير واضحة الحل والحرمه لتجاذب
 الأدلة وتنازع المعاني والأسباب فبعضها يعضده دليل التحريم والبعض بالعكس ولا مرجح لاحدهما إلا بغير
 والحصر في الثلاثة صحيح لأنه ان صرح نص أو اجماع على الفعل فالحلال أو على المنع جاز ما للحرام أو مسكت
 أو تعارض فيه نصان ولا مرجح فالمشبهة (لا يعلمها كثير من الناس) أى من حيث الحل والحرمه لتخالفه نص
 أو عدم صراحته أو تعارض نصين وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو استحباب أو لاحتمال الأمر
 فيه لو جوب والندب والنهي والكراهية والحرمه أو غير ذلك وما هو كذلك لا يعلمه الا قليل من الناس وهم
 الراسخون فان تردد الراسخ في شئ لم يرد به نص ولا اجماع اجتهد بدليل شرعى فيصير مثله وقد يكون دليله
 غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما قال (فمن اتقى الشبهات) أى اجتنبها وفي لفظ المشبهات وإنما
 وضع الظاهر موضع المظهر تفخيما لشأن اجتناب الشبهات (فقد استبرأ) بالهمز وقد يخفف أى طلب
 البراءة (لعرضه) بصونه عن الوقوع فيه بترك الورع الذى أمر به (ودينه) من الذم الشرعى هكذا فى
 النسخ والرواية تقديم الدين على العرض (ومن وقع في الشبهات) وفي رواية فى المشبهات (واقع الحرام) وفى
 لفظ وقع فى الحرام أى يوشك ان يقع فيه لأنه حول حريمه وقال واقع أو وقع دون يوشك ان يقع كما قال فى المشبهة
 به الا ترى لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم يتممه اما لأنه بسبب تقصيره فى التحريم أو
 لاعتياده التساهل وجره على شبهة بعد أخرى الى ان يقع فى الحرام أو تحقيقه المدااة الوقوع وسره ان
 حى الملوك محسوسة يحترزعها كل بصير وحى الله تعالى لا يدركه الا ذوا البصائر ولما كان فيه نوع خفاء
 ضرب المثل المحسوس بقوله (كالراعى) وفى لفظ كراعى والمراد به هنا حافظ الحيوان رعى (حول الحمى)
 الحمى وهو المحذور على غير ما لكه (يوشك) بكسر الشين أى يسرع (ان يقع فيه) وفى لفظ ان واقع أى
 تأكل ماشيته منه فيعاقب ويقبض الحديث الاوان لكل ملك حى الا وان حى الله فى أرضه يحارمه الاوان
 فى الجسد مضغمة اذا صلت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب قال العراقى متفق
 عليه من حديث النعمان بن بشير اه قلت برويه الشعبي واختلف عنه فرواه ابن عون عنه عن النعمان
 ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة فساها
 هكذا رواه المعتمر وشعيب بن اسحق عن ابن عون وحالفهما الليث بن سعد فرواه عن خالد بن زيد عن
 سعيد بن أبى هلال عن عون بن عبد الله عن الشعبي انه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب الناس بحمص وهو يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهة
 فمن استبرأهن فقد سلم دينه وعرضه ومن وقع فيهن فيوشك ان يقع فى الحرام كما ارتفع الى جانب الحمى فيوشك
 ان يقع ورواه البيهقى فى الشعب بلفظ حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فن ترك ما شابه عليه من الاثم
 كان لها استنباطه أتروا ومن اجترأ على ماشك فيه أو شك ان يقع الحرام وان لكل ملك حى وحى الله فى
 الارض معاصيه (فهذا الحديث نص فى اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها التقسيم المتوسط الذى لا يعرفه
 كثير من الناس وهو المشبهة) لأنه كما تقدم انما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو استحباب ولذلك خفى
 الامر (فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان من لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل) وهم الراسخون
 فى العلم (فنقول الحلال المطلق هو الذى انحلت عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه وانحلت عن
 أسبابه ما يطرق اليه تحريم أو كراهية) وأصل الحل حل العقدة ومنه استعير حل الشئ حللا وهو أحد

قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الحلال بين والحرام
 بين وبينهما أمور مشبهة
 لا يعلمها كثير من الناس
 فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
 لعرضه ودينه ومن وقع فى
 الشبهات واقع الحرام
 كالراعى حول الحمى يوشك
 أن يقع فيه فهذا الحديث
 نص فى اثبات الاقسام
 الثلاثة والمشكل منها
 التقسيم المتوسط الذى لا يعرفه
 كثير من الناس وهو المشبهة
 فلا بد من بيانها وكشف
 الغطاء عنها فان من لا يعرفه
 الكثير فقد يعرفه القليل
 فنقول (الحلال المطلق)
 هو الذى انحلت عن ذاته
 الصفات الموجبة للتحريم
 فى عينه وانحلت عن أسبابه
 ما يطرق اليه تحريم أو
 كراهية

ومثاله الماء الذي يأخذه الانسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد و هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطر في الحجر والنخاسة في البول أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالحصل بالنظم والربا ونظائرهما فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره (٢٣) ولكنه احتمل تغييره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد

البر والنجس والحر والجلال ومن أخذ طيبة فيحتجبل أن يكون قد ملكها صادم أفلتت منه وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصيد بعد وقوعه في يده وخربطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المحتطف من الهواء ولكنه في معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس ونسب هذا الفن ورع الموسوسين حتى تتحقق به أمثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لادالة عليه نعم لولد عليه دليل فان كان قاطعاً كالأول وجد حلقة في اذن السمكة وكان محتملاً كالأول وجد على الطيبة جراحة يحتمل ان يكون كالأول يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل أن يكون جرحاً فهذا موضع الورع وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم في نفسه) فانه لم يكن لذلك الاحتمال بقاء الاسباب وجود لاله قائمة عليه فاذا عدمت الدلالة من أصلها عدم ذلك الاحتمال الذي يتطلب لقيامه تلك الدلالة من أصله (ومن هذا الجنس من يستعير) من رجل (داراً) ليسكنها (فيغيب المعير) عنده (فيخرج) المستعير على الدار (ويقول لعله) أي المعير (تدمت وصار الحق للورثة) فلا يحل لي أن أسكنها (فهذا وسواس) محض (اذالم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك اذ الشبهة المحذورة ما ينشأ عن الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين) ويقرب منه قوله من قال هو التردد بين نقيضين لا ترجح لاحدهما عند الشاك أو اعتدال النقيضين عند الانسان وتساويهما قد يكون لوجود امرتين متساويتين عنده في النقيضين أو لعدم الامارة أو تلاصق النقيضين فلا مدخل للفهم والرأي اختل ما بينهما (فيالاسباب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكاً) وهو من شك العود فيما ينفذ فيه لانه يقف بذلك الشك بين جهتيه أو من شككته اذا خرقته وكانه بحيث الرأي مسة قرأ يثبت فيه ويعتمد عليه ومن الشك وهو لصوق العضد بالجنب (ولهذا نقول من شك انه صلى ثلاثاً أي ثلاث ركعات) أو أربعا أخذ بالثلاث اذ الاصل عدم) الركعة (الرابعة) فينبى على الناقص (ولو سئل الانسان ان صلاة الظهر التي صلاها قبل هذا بعشرة سنين كانت أربعا أو ثلاثاً ولم

المعنيين في تسمية الزوجة بالخليفة والزوج بالخليل لان الآتام قد انحلت بينهما أي لانها حلال له وهو حل لها) ومثاله الماء الذي يأخذه الانسان من المطر قبل ان يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند أخذه (و جمعه) له (من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة) ليس لاحد فيها ملك أو شبهة ملك (والحرام المحض ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة في الحجر والنخاسة في البول أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالحصل بالنظم والربا ونظائره) أي الحلال هو ما أحله الكتاب والسنة وحلته الاحكام من سائر الاسباب والمعاني المباحة والتصريف في العلم فهو مشتق من اسمه وهو ما انحلت المطالبة عنه وانحلت العقوبة فيه بخروج النظم والخيانة والحرام منسه والحرام ما لم يكن كذلك وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث سلمان رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السم والجن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو ما عني عنسه (فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغييره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه) ظاهر أو خفي (فان صيد البر والبحر حلال) بنص الكتاب والسنة (ومن أخذ طيبة فيحتجبل ان يكون قد قبضها صادم أفلتت منه) أي من يده (وكذلك السمك يحتمل ان يكون قد تزلق من يده) (الصيد بعد وقوعه في يده وفي خربطته) وهي الكيس الذي يجمع فيه ما صاده (ومثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى المطر المحتطف من الهواء ولكنه في معنى ماء المطر في الحل) أي حكمهما واحد (والاحتراز منه وسواس) محض (فلنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى يلحق به أمثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لادالة عليه) من خارج (نعم لولد عليه دليل فان كان قاطعاً كالأول وجد حلقة في اذن السمكة أو سنانة في السمك) فهم ادليلان قاطعان على تفلتهم من يد الصيد (أو كان) ذلك الدليل (محتملاً كالأول وجد على الطيبة جراحة) فهذا يحتمل ان يكون كياً بالنار (لا يقدر عليه الا بعد الصيد ويحتمل ان يكون جرحاً) فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالة كالأول المعدوم في نفسه) فانه لم يكن لذلك الاحتمال بقاء الاسباب وجود لاله قائمة عليه فاذا عدمت الدلالة من أصلها عدم ذلك الاحتمال الذي يتطلب لقيامه تلك الدلالة من أصله (ومن هذا الجنس من يستعير) من رجل (داراً) ليسكنها (فيغيب المعير) عنده (فيخرج) المستعير على الدار (ويقول لعله) أي المعير (تدمت وصار الحق للورثة) فلا يحل لي أن أسكنها (فهذا وسواس) محض (اذالم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك اذ الشبهة المحذورة ما ينشأ عن الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين) ويقرب منه قوله من قال هو التردد بين نقيضين لا ترجح لاحدهما عند الشاك أو اعتدال النقيضين عند الانسان وتساويهما قد يكون لوجود امرتين متساويتين عنده في النقيضين أو لعدم الامارة أو تلاصق النقيضين فلا مدخل للفهم والرأي اختل ما بينهما (فيالاسباب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكاً) وهو من شك العود فيما ينفذ فيه لانه يقف بذلك الشك بين جهتيه أو من شككته اذا خرقته وكانه بحيث الرأي مسة قرأ يثبت فيه ويعتمد عليه ومن الشك وهو لصوق العضد بالجنب (ولهذا نقول من شك انه صلى ثلاثاً أي ثلاث ركعات) أو أربعا أخذ بالثلاث اذ الاصل عدم) الركعة (الرابعة) فينبى على الناقص (ولو سئل الانسان ان صلاة الظهر التي صلاها قبل هذا بعشرة سنين كانت أربعا أو ثلاثاً ولم

(٥ - (التحاف السادة المتقين) - سادس) على موته سبب قاطع أو مشكك اذ الشبهة المحذورة ما ينشأ عن الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين فيالاسباب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكاً ولهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعا أخذ بالثلاث اذ الاصل عدم الزيادة ولو سئل انسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثاً أو أربعا بعالم

يتحقق قطعاً أنها أربعة واذ لم يقطع جواز أن تكون ثلاثة وهذا التجوز لا يكون شكاً اذ لم يحضره سبب أو وجب اعتقاد كونه ثلاثاً فلهذا
 حقيقة الشك حتى لا يشبه بالوهم والتجوز بغير سبب فهذا يلحق بالاحتمال المطلق ويلحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وان أمكن طريان
 محلل ولكن لم يبدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواء فغاب عنه فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك الى فاكه فاقدامه
 عليه اقدم على حرام محض لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغي أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات وانما الشبهة تعني بها ما اشبهت علينا أمره
 بان تعارض لتأنيده اعتقاد صدر (٣٤) عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة خمسة (المثارة الاولى الشك في السبب المحلل

والمحرم) وذلك لا يتخلو
 اما أن يكون متعادلاً أو غلب
 أحد الاحتمالين فان
 تعادل الاحتمالين كان
 الحكم لم يعرف قبله فيستحب
 ولا يترك بالشك وان غلب
 أحد الاحتمالين عليه بان
 صدر عن دلالة معتبرة كان
 الحكم للغالب ولا يتبين هذا
 الا بالامثال والشواهد
 فلنقسمه الى اقسام أربعة
 * (القسم الاول) * أن
 يكون التحريم معلوماً من
 قبل ثم يقع الشك في المحلل
 فهذه شبهة يجب اجتنابها
 ويحرم الاقدام عليها
 (مثاله) ان رمى الى صيد
 فيجرحه ويقع في الماء
 فيصاد فيه ميتاً ولا يدري انه
 مات بالغرق أو بالجرح
 فهذا حرام لان الاصل
 التحريم الا اذا مات بطريق
 معين وقد وقع الشك في
 الطريق فلا يترك اليقين
 بالشك كما في الاحداث
 والتجاسات وركعات الصلاة
 وغيرها وعلى هذا ينزل قوله
 صلى الله عليه وسلم لعدي
 ابن حاتم لانا كاه فاعلمه قوله
 غير كلبك فلذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشئ اشبهت عليه انه صدقة أو هدية
 حتى يعلم أنهم ما هو) قال العراقي رواه البخاري ومسلم وان ما جبه من حديثه كان اذا أتى بطعام سأل عنه
 أهديه أم صدقة فان قيل صدقة قال لا يصحبه كواولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ورواه
 أحمد فزاد كان اذا أتى بطعام من غير أهله (وروى انه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة) أي قلق في نومه
 (فقال له بعض نساءه يا رسول الله أرقت قال أجل) أي نعم (وجسدت تمر فغشيت ان تكون من الصدقة
 وفي رواية فاكتها فغشيت ان تكون من الصدقة) قال العراقي رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده باسناد حسن (ومن ذلك ما روى عن بعضهم) أي من العجوبة وهو عبيد الرحمن بن
 حسنة رضى الله عنه كما سيأتي (انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع
 فنزلنا منزلاً كثيراً الضباب) جمع ضب وهو حيوان معروف تستطيبه العرب فاصطادنا منها وطبخنا
 (فبينما القدر تغلي بها اذ قال عليه) الصلاة والسلام أمة مسخت من بني اسرائيل) أي قوم منهم

والمحرم) وذلك لا يتخلو
 اما أن يكون متعادلاً أو غلب
 أحد الاحتمالين فان
 تعادل الاحتمالين كان
 الحكم لم يعرف قبله فيستحب
 ولا يترك بالشك وان غلب
 أحد الاحتمالين عليه بان
 صدر عن دلالة معتبرة كان
 الحكم للغالب ولا يتبين هذا
 الا بالامثال والشواهد
 فلنقسمه الى اقسام أربعة
 * (القسم الاول) * أن
 يكون التحريم معلوماً من
 قبل ثم يقع الشك في المحلل
 فهذه شبهة يجب اجتنابها
 ويحرم الاقدام عليها
 (مثاله) ان رمى الى صيد
 فيجرحه ويقع في الماء
 فيصاد فيه ميتاً ولا يدري انه
 مات بالغرق أو بالجرح
 فهذا حرام لان الاصل
 التحريم الا اذا مات بطريق
 معين وقد وقع الشك في
 الطريق فلا يترك اليقين
 بالشك كما في الاحداث
 والتجاسات وركعات الصلاة
 وغيرها وعلى هذا ينزل قوله
 صلى الله عليه وسلم لعدي
 ابن حاتم لانا كاه فاعلمه قوله

غير كلبك فلذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشئ اشبهت عليه انه صدقة أو هدية
 حتى يعلم أنهم ما هو) قال العراقي رواه البخاري ومسلم وان ما جبه من حديثه كان اذا أتى بطعام سأل عنه
 أهديه أم صدقة فان قيل صدقة قال لا يصحبه كواولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ورواه
 أحمد فزاد كان اذا أتى بطعام من غير أهله (وروى انه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة) أي قلق في نومه
 (فقال له بعض نساءه يا رسول الله أرقت قال أجل) أي نعم (وجسدت تمر فغشيت ان تكون من الصدقة
 وفي رواية فاكتها فغشيت ان تكون من الصدقة) قال العراقي رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده باسناد حسن (ومن ذلك ما روى عن بعضهم) أي من العجوبة وهو عبيد الرحمن بن
 حسنة رضى الله عنه كما سيأتي (انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع
 فنزلنا منزلاً كثيراً الضباب) جمع ضب وهو حيوان معروف تستطيبه العرب فاصطادنا منها وطبخنا
 (فبينما القدر تغلي بها اذ قال عليه) الصلاة والسلام أمة مسخت من بني اسرائيل) أي قوم منهم
 (فانحاف)

أخشى أن تكون هذه فاكفانا القدر ثم أعلمه الله به ذلك أنه لم يسخ الله خلقا (٣٥) ففعل له نسلا وكان امتناعه أو لالان

الاصلا عدم الحل وشك في كونه الذبح محللا (القسم الثاني) أن يعرف الحل ويشك في المحرم فلا يصل الحل وله الحكم كما إذا نكح امرأتين رجلا ونوطا طائر فقال أحدهما إن كان هذا غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر إن لم يكن غرابا فامرأتى طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليعهما حتى يحللا سائر الأزواج وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسئلة وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما لا آخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا زوجته طالق ثلثنا فقال الآخر نعم وأشكل الأمر وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له إذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه (فإن قلت) وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة فإنه لازم من غير ذلك فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور فإنه مهماتيقن طهارة الماء ثم

(فأحاف ان تكون هذه) الضباب أي ماسخ (فاكفانا القدر) أي قلبناهما بما قاله العراقي رواه ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن حسنة وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثابت بن يزيد بن نوحه مع اختلاف قال البخاري وحديث ثابت أصح اه قلت واما ابن أبي شيبة واجد أبو يعلى والبخاري والبيهقي وغيرهم كاهم من طريق زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبنا ضبابا فكانت القدر وتعلمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقلنا أصبناها فقال إن أمة من بني اسرائيل مسخت وأنا أخشى ان تكون هذه فاكفاناها وانما الجياح ورواه أبو داود من رواية زيد بن وهب عن ثابت بن وداعة قال كلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا ضبابا فشويت منها ضبابا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه فأخذ عودا فبذبه اصابعه ثم قال إن أمة من بني اسرائيل مسخت دواب الارض وانى لأدرى أى الدواب هى فلم يأكل ولم ينسأه ورواه النسائي وابن ماجه وقال ثابت بن زيد وهما واحد زيد أبو وهب وداعة أمه قاله الثرمذى والبيهقي وقال المزني هو ثابت بن زيد بن وداعة قال البخاري حديث زيد بن وهب عن ثابت بن وداعة أصح ويحتمل عنهما جميعا اه (ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك انه لم يسخ الله خلقا ففعل له نسلا) قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن مسعود قلت لفظ مسلم عن ابن مسعود قال قال رجل يارسول الله القردة والخنازير ماسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك (وكان امتناعه أو لالان الاصل في الاشياء عدم الحل) حتى يتبين تحليله من الشرع وهو قول بعض العلماء (وشك في كون الذبح محللا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعاف كل الضب ويقول ليس من أرض قومي وثبت انه أكل على مائته صلى الله عليه وسلم كما سيأتى في آخر الباب الثاني

(القسم الثاني ان يعرف الحل ويشك في المحرم)

(فالاصل الحل والحكم له) ولا اعتداد بالشك (كما إذا نكح رجلا ونوطا طائر فقال أحدهما إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر إن لم يكن غرابا فامرأتى طالق والتبس أمر الغراب) هل هو أو غيره (فلا يقضى بالتحريم في واحد منهما ولم يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليعهما حتى يحللا سائر الأزواج) وإذا علق العالان على كون الطائر غرابا فادعت أنه كان غرابا وانما طلقت فعليه ان يخلف على البت انه لم يكن غرابا ولا يكفي ان يقول لا أعلم كونه غرابا نقله الرافعي (وقد أمر مكحول) الشامي أبو عبدالله ثقة فقيه مشهور مات سنة بضع عشرة ومائة روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم والاربعة (بالاجتناب في هذه المسئلة) لما ذكرته (وأفتى) به عامر بن شراحيل (الشعبي) التابعي الجليل تقدمت ترجمته (في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما لا آخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا) أي أكثرنا حسدا (زوجه طالق ثلثنا فقال الآخر نعم وأشكل الأمر) والتبس في معرفة (أيهما أحسد وهذا إن أراد به) الشعبي (اجتناب الورع فصحيح وإن أراد به التحريم المحقق فلا وجه له (اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك) ولا يزول به (وهذا في معناه) فينبغي ان لا تحرم (فإن قلت فأي مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة) فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور فإنه مهماتيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جازله ان يتوضأ به فكيف لا يجوز له ان يشربه وإذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يترك بالشك إلا أن هناديقة (يتفطن لها وهو ان وزان) مسئلة (الماء) المذكورة (أن يشك) الرجل (في انه طلق زوجته أم لا فيقال) اذا سئل عنه (الاصلا انه مطلق) فلا تأثير للشك هنا (ووزان مسئلة الطائر) المذكورة (ان يتحقق نجاسة احد الاناءين) من غير تعين (وبشئها عليه) أي يلتبس أمرهما لكنه متحقق نجاسة أحدهما

شك في نجاسته جازله أن يتوضأ به فكيف لا يجوز له أن يشربه وإذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يزال بالشك إلا ان هناديقة وهو أن وزان الماء أن يشك في أنه طلق زوجته أم لا فيقال الاصل انه مطلق ووزان مسئلة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الاناءين وبشئها عليه

قد وقع الطلاق على إحدى الزوجتين قطعاً والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب الشافعي في الاناء على ثلاثة أوجه فقال قوم يستحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يفتى إلا الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول ان كان غراباً فزيب طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة ونحوهما ما عليه لانه لو وطئها كان مقتحماً للحرام قطعاً وان وطئ احدهما وقال أقتصر على هذه كان مقتحماً بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افتراق حكم شخص واحد او شخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه فان قيل فلو كان الاناء أن الشخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بانائه لانه ييقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن المنع فان تعدد الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا يستدعي ملكاً للموضوع بل وضوء الانسان من ماء غيره في رفع الحدث) واستباحة الدخول في العبادات (كوضوءه من ماء نفسه) سواء (فلا يتبين لاختلاف المالك واتحاده أثر) يعتبر (بخلاف الوطء في زوجة الغير فانه لا يحل) قطعاً (ولان للعلامات مدخلاً في النجاسات والاجتهاد فيها يمكن) فعلاصة مظنون الطهور به كاضطراب أو رشاش أو تفرق بر أو قرب كذب وقد يعرف ذلك بذوق أحد الاناءين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمنع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخ الاسلام وان خالفه بعض أهل عصره فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح

(فلا يجوز له أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد) في المشتبهين منه ما بل لا بد من الاجتهاد لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوباً لم يقدر على طاهر ييقن موسعاً ان لم يضق الوقت ومضيقاً ان ضاق وجوازاً ان قدر على طاهر ييقن كان على شط نهر أو بلغ الماء آن قلتين بالخلط فلا تغير لجزء العذول الى المقتنون مع وجود التيقن وأصل الاجتهاد بذل الجهد في طلب المقصود وفي معناه التحري (لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة قبطل الاستصحاب) هو ابقاء ما كان على ما كان (وكذلك ههنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجين قطعاً والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فقول اختلف أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى) وهم أصحاب الوجوه والاختبارات (في) مسألة (الاناءين) المشتبهين (على ثلاثة أوجه فقال قوم يستحب) الاصل (بغير اجتهاد) فان الاصل في الماء الطهارة وكذلك اذا قدر على طهور بيقين فلا يجوز له الاجتهاد كان على شط نهر (وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يفتى الاجتهاد) أي لا يقيد (وقال المقتصدون) منهم بل (يجتهد وهو الصحيح) وعليه مشي المصنف في كتبه وتبعه الرافعي والنووي والمتأخرون في الوجيز منها ما شبه اناء ييقن نجاسته بمشاهدة أو سماع من عدل باناء طاهر لم يجز أخذ أحد الاناءين بالاجتهاد وطلب علامة تغلب ظن الطهارة وان غلب على ظنه نجاسة أحد الاناءين فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين الظاهر منهما استصحاب الاصل ثم للاجتهاد شرائط الاوّل ان يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه الثاني ان يتأيد الاجتهاد باستصحاب الحلال الثالث ان يعجز عن الوصول الى اليقين الرابع ان تلوح علامة النجاسة اه وقال الشريفي في شرح المنهاج لو اغترف من اناءين في كل منهما ماء قليل أو مائع في انا واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي اجتهدت فانظها من الاوّل واتحدت المعرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان ظنهما من الشافعي أو من الاوّل واختلفت المعرفة واتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسته ما ظنهما فيه ولو اشتبه اناء بول باواني بلدماء أو ميتة بمذ كانه أخذ منها ماشاء من غير اجتهاد الا واحداً كولو حلف لا يا كل ثمرة بعينها فاختلفت بقر فأ كل الجميع الا ثمرة لم يحث اه (ولكن وزانه ان يكون له زوجات فيقول ان كان) هذا الناظر (غراباً فزيب طالق وان لم يكن) غراباً (فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة) هنا تغلب الظن على الجواز (ونحوهما عليه) أي الزوجتين على الرجل (لانه لو وطئها) بعد ذلك (كان مقتحماً) أي مرتكباً (للحرام قطعاً وان وطئ احدهما وقال أقتصر على هذه كان مقتحماً بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افتراق حكم شخص واحد او شخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه فان قيل فلو كان الاناء أن الشخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بانائه لانه ييقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن المنع فان تعدد الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا يستدعي ملكاً للموضوع بل وضوء الانسان من ماء غيره في رفع الحدث) واستباحة الدخول في العبادات (كوضوءه من ماء نفسه) سواء (فلا يتبين لاختلاف المالك واتحاده أثر) يعتبر (بخلاف الوطء في زوجة الغير فانه لا يحل) قطعاً (ولان للعلامات مدخلاً في النجاسات والاجتهاد فيها يمكن) فعلاصة مظنون الطهور به كاضطراب أو رشاش أو تفرق بر أو قرب كذب وقد يعرف ذلك بذوق أحد الاناءين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمنع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخ الاسلام وان خالفه بعض أهل عصره فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح

وان تعدد الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكاً بل وضوء الانسان من ماء غيره في رفع الحدث كوضوءه بماء طهارته نفسه فلا يتبين لاختلاف المالك واتحاده أثر بخلاف الوطء في زوجة الغير فانه لا يحل ولان للعلامات مدخلاً في النجاسات والاجتهاد فيه يمكن

طهارته وان وافق الطهور بان انكشف له الحال لتساعبه (بخلاف الطلاق) فلما دخل للامارات فيه ولا يفتقر الى الاجتهاد (فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة) معتبرة (يدفع بها قوة يقين النجاسة بالمقابلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض) مسائل (الفقه ودقائمه) لا يدركها الا الجهابذة الراسخون (وقد استقصيناها في كتب الفقه) البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة (ولسنا نقصد الآن) من هذا الذي ذكرناه (الاتنبية على قواعدها) وذ كرنا لا بد منه فن أراد الزيادة فليراجع الكتب المذكورة اعلم ان الاستصحاب عبارة عن اثبات ما علم وجوده ولم يعلم عدمه وهو حجة عند الشافعي خلافا للعنفية والمتكلمين قال أصحاب الشافعي انه اذا علم وجود الشيء ولم يعلم عدمه حصل الظن بشيئته والعمل بالظن واجب فالعمل بشيئته واجب وهو المراد من استصحاب الحال ولو لم يكن الاستصحاب حجة لم يتقرر أصل الدين لان أصل الدين انما يتقرر بالبينة والنيوة بالمعجزة والمعجزة فعل خارج للعادات فلولا تقرر العادة على ما كان عليها لم تكن المعجزة حارقة لها وهي عين الاستصحاب وأما الترجيح فهو تقوية احدي الامارتين على الاخرى ليحتمل بها ولا ترجيح في القطعيات اذ لا تعارض بينهما والارتفاع النقيضان أو واجبهما واذا تعارض نضان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وان جهل فاللتساقط والترجيح وان كان أحدهما قطعيا أو أخص مطاقا عمل به وان يخص من وجبه طلب به الترجيح وترجيح الاقيسة اما بحسب العلة أو بحسب دليل العلة أو بحسب دليل الحكم أو بحسب كيفية الحكم أو موافقة الاصول في العلة والحكم والاطراد في الفروع ولكل ذلك أمثلة محلها كتب الاصول * (القسم الثالث) *

(ان يكون الاصل التحريم ولكن طرأ عليه ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند ذلك (الظن الى سبب معتبر شرعا) وتبين (فالاختيار فيه انه يحل وان اجتنابه من الورع مثاله ان يرى) يسهمه (الاصيد) فصيبيه (فيغيب) عنه (ثم يدركه) بعد (ميتا وليس عليه أثر سوى) أثر (سهمه ولكن يحتمل انه) أي ذلك الصيد (مان بسقطة) في الهواء (أو بسبب آخر) كالتردى من الجبل أو غير ذلك (فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الاول) وهو ان يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل (وقد اختلف قول الشافعي) رحمه الله تعالى (في هذا القسم) فقيل حرام وقبل حلال (والمختار انه حلال) وقد تقدم عن ابن بطال حكاية الاجماع على هذا القول (لان الجرح سبب ظاهر) لموته (والاصل انه لم يطرأ غيره عليه فهو مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل فقد قال ابن عباس) رضی الله عنهما فمارواه البيهقي موقوفا عليه (كل ما أصميت ودع ما أتميت) وقد تقدم الكلام عليه قريبا (وروت عائشة رضی الله عنهما ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بارئ) وهو حيوان معروف يذكر ويؤنث وقال أبو حاتم يقال للذ كرخز وللأنثى أرنب (فقالت ربيتي) الرمية وزان عطيسة ما يرى من الحيوان ذكرها كان أو أنثى واجمع رميمات وربما مثل عطيات وعطايا وأصلها فعيلة بمعنى مفعولة (عرفت فيها سهمي فقال أصميت أو أتميت) وتقدم معنى الاصماء والانعاء (قال بل أتميت قال عليه) الصلاة والسلام ان الليل خلق من خلق الله (عظيم) ولا يقدر وقدره الا الذي خلقه) اشارة الى كمال عظيمة خلقته (لعله أعان على قتلها شيء) قال العراقي ليس هذا من حديث عائشة وإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال اني رميمته من الليل فاعيانى ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليك شيء رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخاري اه قلت وفي الاصابة أبو رزين غير منسوب لم يرو عنه الا ابنه عبد الله وهما مجهولان حديثه في الصيد يتوارى قاله أبو عمر اه وفي التهذيب للهمزي أبو رزين الاسدي اسمه مسعود

والترجيحات من غوامض الفسقه ودقائمه وقد استقصيناها في كتب الفقه ولسنا نقصد الآن الاتنبية على قواعدها * (القسم الثالث) * أن يكون الاصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالذي يختار فيه أنه يحل واجتنابه من الورع (مثاله) أن يرى الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم والمختار انه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرأ غيره عليه فطرأ به مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك * فان قيل فقال قال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أتميت وروت عائشة رضی الله عنها ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بارئ فقال رميمته من الليل فاعيانى ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليك شيء رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخاري اه قلت وفي الاصابة أبو رزين غير منسوب لم يرو عنه الا ابنه عبد الله وهما مجهولان حديثه في الصيد يتوارى قاله أبو عمر اه وفي التهذيب للهمزي أبو رزين الاسدي اسمه مسعود

قدره الإله الذي خلقه فله أعان على شئ قتله

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في كلبه المعلم وان أكل فلاتاً كل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه والغالب ان الكلب المعلم لا يسيء خلقه ولا يمسك الا على (٣٨) صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب

ابن مالك زوى عن أبي هريرة وغيره وعنه الأعمش وغيره روى له البخارى في الادب والباقون اه ومن هنا تعلم ان قول السيوطى في جامعه الليل خلق من خلق الله عظيم رواه أبو داود في مراسيله والبيهقى عن أبي رزين يوهم ان أبارزين صحابي وأوهم منه قول شارحه المناوى فيسره انه العقيلي فان أبارزين راوى هذا الحديث تابعى قطعاً وأما العقيلي فهو لقيط بن صبرة صحابي اتفقوا وليس هذا الحديث له (وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم) الطائى رضى الله عنه (في كلبه المعلم وان أكل فلاتاً كل فاني أسأف ان يكون انما أمسكه على نفسه) رواه الستة من حديث همام بن الحرث عنه وقد تقدم ساقه وكذلك رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من طريق الشعبي عنه وتقدم ساقه أيضاً (والغالب ان السكاب المعلم لا يئسى خاقته ولا يمسك الا على صاحبه) وذكر أصحابنا ان التعليم في السكاب يكون بترك الاكل ثلاث مرات وفي البازي بالرجوع اذا دعى وانما شرط ترك الاكل ثلاث مرات هو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن الامام والشهور عنه انه لا يقدر بشئ لان المقادير تعرف بالنص ولا نص هنا فيفوض المرأى المبتلى به (ومع ذلك نهى عنه) بقوله فان أكل فلاتاً كل وكذلك حكم الفهدان أكل منه فلا يؤكل بخلاف الصقر والشاهين والبازي فانه يؤكل وان أكل منه (وهذا التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتتمام السبب بان يفضى الى الموت) حالة كونه (سليمان من طريان غيره عليه وقد شك فيه) أى في طريان غيره (فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه ان موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعة ثم شك فيما طرأ عليه فالجواب) عن ذلك (ان نهى ابن عباس) رضى الله عنهما (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الحديثين السابقين (محمول على الورع و) النهى نهى (التزبه بدليل ماروى) عنه صلى الله عليه وسلم (في بعض الروايات انه قال صلى الله عليه وسلم كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثر غيره سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذى ذكرناه وهو انه ان وجد أثر آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها وأما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكافي السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذا الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتاً يجب القصاص على جرحه) حتماً (بل ان لم يغب يحتمل ان يكون موته بهيجان خلط) من الاخلاط الاربعة (في باطنه) وذلك انه اذا هاج أحسد الاخلاط ولم تقو الطبيعة على مقاومته أدى ذلك الى موته (كالموت الانسان فجأة) أى بغتة من غير سابق سبب (فينبغي ان لا يجب القصاص الا بجزئية) أى قطعها (والجرح المذوف) المبرح (لان العلة القاتلة في الباطن لا تؤمن) ولا يطالع عليها الاحذاف الاطباء (ولاجلها يموت الصحيح فجأة) ويبقى المريض أياماً (ولا قائل بذلك) القول (مع ان القصاص مبني على الشبهة) لاعلى التحقيق (وكذلك جنين المذكو حلال) أكله (ولعله مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه اذ لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين نجس) اذا أذخسه (واعل الروح لم ينفخ فيه

وتتمام السبب بان يفضى الى الموت سليمان من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه ان موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعة ثم شك فيما يطرأ عليه فالجواب ان نهى ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتزبه بدليل ماروى في بعض الروايات انه قال كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثر غيره سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذى ذكرناه وهو انه ان وجد أثر آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها وأما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكافي السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذا الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتاً يجب القصاص على جرحه) حتماً (بل ان لم يغب يحتمل ان يكون موته بهيجان خلط) من الاخلاط الاربعة (في باطنه) وذلك انه اذا هاج أحسد الاخلاط ولم تقو الطبيعة على مقاومته أدى ذلك الى موته (كالموت الانسان فجأة) أى بغتة من غير سابق سبب (فينبغي ان لا يجب القصاص الا بجزئية) أى قطعها (والجرح المذوف) المبرح (لان العلة القاتلة في الباطن لا تؤمن) ولا يطالع عليها الاحذاف الاطباء (ولاجلها يموت الصحيح فجأة) ويبقى المريض أياماً (ولا قائل بذلك) القول (مع ان القصاص مبني على الشبهة) لاعلى التحقيق (وكذلك جنين المذكو حلال) أكله (ولعله مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه اذ لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين نجس) اذا أذخسه (واعل الروح لم ينفخ فيه

فيجب القصاص على جرحه بل ان لم يغب يحتمل ان يكون موته بهيجان خلط في باطنه كالموت الانسان فجأة فينبغي ان لا يجب القصاص الا بجزئية وتو الجرح المذوف لان العلة القاتلة في الباطن لا تؤمن ولا جملها يموت الصحيح فجأة ولا قائل بذلك مع ان القصاص مبني على الشبهة وكذلك جنين المذكو حلال ولعله مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه اذ لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين نجس واصل الروح لم ينفخ فيه

أو كان قد مات قبل الجنابة بسبب آخر ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم
 والسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يكون غمنا أمسك على نفسه فالشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان
 والذي نختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض إذا لم يكن المعلم كالألة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فأنزل
 محل لانه يتصور منه ان يصطاد لنفسه ومهما انبعث بأشارته ثم كل دل ابتداء (٣٩) انبعثه على أنه نازل منزلة آتته وأنه

يسعى في وكالته ونيابته
 ودل آكله آخرا على أنه
 أمسك لنفسه لا لصاحبه
 فقد تعارض السبب
 الدال فيتعارض الاحتمال
 والاصل التحريم فيستحب
 ولا يزال بالشك وهو كولو
 وكلر جلابان يشترى له
 جارية فاشترى جارية
 ومات قبل أن يبين انه
 اشتراها لنفسه أو لوكاه
 لم يحل للموكل وطو هالان
 للوكيل قدرة على الشراء
 لنفسه ولو كاه جميعا ولا
 دليل مرجح والاصل التحريم
 فهذا يلحق بالقسم الأول
 لا بالقسم الثالث (القسم
 الرابع) أن يكون الحل
 معلوما ولكن يغلب على
 الظن طريان محرم بسبب
 معتبر في غلبة الظن شرعا
 فيرفع الاستصحاب ويقضى
 بالتحريم اذ بان لنا ان
 الاستصحاب ضعيف ولا
 يبقى له حكم مع غالب الظن
 (ومثاله) أن يؤدي
 اجتهاده الى نجاسة أحد
 الأنايين باعتماد على علامة
 معينة توجب غلبة الظن
 فتوجب تحريم شربه كما
 أوجب منع الموضوع به

أو كان قد مات قبل الجنابة بسبب آخر ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر (الذي طرأ
 إذا لم يستند إلى دلالة) معتبرة (التحقق بالوهم والسواس) والتجويز من غير دليل (كما ذكرناه) قريبا
 (وكذلك هذا وأما قوله عليه) الصلاة والسلام) في حديث عدى بن حاتم المتقدم بذكره (أخاف غمنا
 يكون أمسك على نفسه فالشافعي) رحمه الله تعالى (في هذه الصورة قولان) الحكم بالحل والحكم بالتحريم
 (والذي نختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض إذا لم يكن المعلم كالألة ولو وكيل يمسك على صاحبه
 فيحل) بهذا الاعتبار ولذا شرط في المرسل أن يكون أهلا للزكاة بأن يكون مسلما وكاتبيا وهو يعقل التسمية
 ويضبط (ولو استرسل المعلم بنفسه) من غير ارسال مرسل (فاخذ) الصيد (لم يحل) آكله (لانه يتصور منه
 ان يصطاد لنفسه) خاصة (ومهما انبعث بأشارته) أي المرسل فاخذ الصيد (فا كل دل ابتداء انبعثه على
 انه نازل منزلة آتته وأنه يسعى في وكالته ونيابته ودل آكله آخرا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد
 تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستحب ولا يزال (بالشك) أصل التحريم (بالشك)
 وكولو غاب رجل عن امره أنه وهى في منزله غير ناشزدة ولم يترك لها نفقة وشهدت البيعة انه سافر عنها وهو
 معدوم معسر لاشي له فسألت الحاكم الفسخ فهل يصح الفسخ أم لا أجاب ابن الصلاح بانه لا يصح الفسخ
 على الاصح بناء على مجرد هذا الاستصحاب ولوشهدت البيعة المذكورة باعساره الا أن بناء على
 الاستصحاب جازله ذلك ان لم يعلم زوال ذلك ولم يتشكك وصح الحكم بالفسخ ذكره ابن الملحق في شرح
 التنبية (وكولو وكلر جلابان يشترى له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين انه اشتراها لنفسه
 أو لوكاه لم يحل للموكل وطو هالان للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولو كاه جميعا ولا دليل مرجح والاصل التحريم
 العارفين (والاصل التحريم) فيبقى على أصله (فهذا يلحق بالقسم الاول) هو أن يكون التحريم معلوما
 من قبل ويقع الشك في المحلل (لا بالقسم الثالث) وهو أن يكون الاصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب
 تحليله بظن غالب (القسم الرابع) أن يكون الحل معلوما (من قبل) ولكن يغلب على الظن طريان
 محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب (حيثئذ) ويقضى بالتحريم اذ بان لنا) أي ظهر
 ان الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ومثاله أن يؤدي اجتهاده) وتحريمه (الى نجاسة
 أحد الأنايين باعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن) كقرب كلب مثلا (فتوجب تحريم شربه
 كما أوجب منع الموضوع به وكذلك اذا قال ان قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتى طالق
 فجرحه وغاب) عمر وأوال الصيد (ووجد) بعد ذلك (ميتا حرمت زوجته لان الظاهر أنه منفرد) في قتله
 (كما سبق وقد نص الشافعي) رحمه الله تعالى (ان من وجد في الغدران) جمع غدير وهو ما يغادره
 السيل من المياه في الحفر (ماء متغيرا) احتمل أن يكون تغيره لطول المكث أو لنجاسة دخلت فيه أنه
 يستعمله) استصحابا بالاصل الطهارة (ولو وجد ظبية بالتحريم) ثم وجد متغيرا واحتمل أن يكون تغيره
 بالبول) المذكور (أو بطول المكث لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال
 النجاسة وهو مثال ما ذكرنا) ولذا قيد في استعمال الاجتهاد عند الاشتباه أن تكون نجاسة أحدهما
 متيقنة بمشاهدة أو سماع من عدل وفي المشاهدة خلاف لابي حنيفة (وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة

وكذا اذا قال ان قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتى طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر أنه
 منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماء متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله
 ولو رأى ظبية بالتحريم ثم وجد متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة
 لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة

متعلقة بعين الشيء فاما غلبة الظن لامن جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان اصل الحل هل يزال به اذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين ومدن الخمر والصلاة في المقابر المنبوثة وشدة الصلاة مع طين الشوارع أعنى المقدار الزائد على ما يتعدى الاحتراز عنه وعبر الاصحاب عنه بأنه اذا تعارض الاصل والغالب فإيهما يعتبر وهذا جار في حل الشرب من أواني مدن الخمر والمشركين لان الخبث لا يجعل شربه (٤٠) فاذا ما أخذ النجاسة والحل واحد والتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر والذي

اختلفه أن الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الاصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك في طريان محمل عليه أو ظن وبان الفرق بين ظن يستدل الى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستدل به وكل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال في الدرجة الأولى والاحتياط تركه فالقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العسود الذين لا يقضى في فتوى الشرع بنفسهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة الا ما ألقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا * المثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط * وذلك بأن يختلط الحرام بالحلل ويشبه الامر ولا يتميز والخلط لا يخلو اما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فلا يخلو اما أن يكون اختلاط امتراج (أو بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المائعات أو لا تصد عنه كالعروض) فخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام (القسم الاول) أن تشبه العين بعدد محصور كاختلاط ميتة كية (أو بعشرة مذكيات) مثلا

متعلقة بعين الشيء فاما غلبة الظن لامن جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي (رضي الله تعالى) في أن أصل الحل هل يزول بذلك أم لا (اذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين) أي ظروفيهم وهم الكفار المتدينون باستعمال النجاسة (و) أواني (مدمني الخمر) أي المدراومين على شربها (و) كذاني (الصلاة في المقابر المنبوثة والصلاة في طين الشوارع) المسلوكة (أعنى المقدار الزائد على ما يتعدى الاحتراز عنه) ويعسر وفي الوجيز وان غلب على ظنه نجاسة أحد الأنواعين بكونه من مياه مدمني الخمر أو الكفار المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين قال الشارح الظاهر من القولين استصحاب الاصل ثم قال وعليه تمتنع الصلاة في المقابر المنبوثة ومع طين الشوارع وكل ما الغالب نجاسة مثله وقال الشريفي في شرح المنهاج ولو غلبت النجاسة في شيء والاصل فيه طاهر كشياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة كالحجوس وبجانبين وصبيان وجزارين حكم له بالطهارة عملا بالاصل وكذا ما عمت به السلوى من ذلك اه (وعبر الاصحاب) أي أصحاب الوجوه في المذهب (عنه) بأنه اذا تعارض الاصل والغالب فإيهما يعتبر (فقبل الاصل ولا عبرة بالغالب وقيل يعتبر الغالب ولا يعمل بالاصل) وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمني الخمر والمشركين لان الخبث لا يجعل شربه (ولا يخل التطهر به) فاذا ما أخذ النجاسة والحل واحد والتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر وهكذا قال القونوي ان الحل من لوازم الطهارة والحرمه تتبع النجاسة وكل من الحلل والحرام ينقسم ثلاثة أقسام كأنقسام الطهارة والنجاسة الى آخر ما ذكر (والذي اختاره ان الاصل هو المعتبر) ولا عبرة للغلبة مع مخالفة الاصل (وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الاصل) وجعله الرافعي أظهر القولين (وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن) في طريانه (وبان) أي ظهر (فرق بين ظن يستدل الى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستدل الى علامة) في عين الشيء (وكل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال في الدرجة الأولى والاحتياط تركه فالقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل هو) معدود (من زمرة العسود الذين لا تقضى فتوى الشرع) الظاهر (بفسقهم) وعدم عدالتهم (وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة) الأخرى (الاما ألقناه برتبة الوسواس لان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا) كما تقدم (المثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط وذلك بأن يختلط الحلل بالحرام ويشبه الامر فلا يتميز) بعضه من بعض (والخلط) المذكور (لا يخلو اما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين) أي الحلل والحرام (أو من أحدهما أو بعدد محصور) مضبوط (فان اختلط بمحصر فلا يخلو اما أن يكون اختلاط امتراج بحيث لا يتميز بالاشارة) والعلامة (كاختلاط المائعات) كالمياه والادهان وما في حكمها (أو يكون اختلاط اشتباه الاعيان كاختلاط الاعبد) والاماء (والدور والافراس) والذي يختلط بالاشتباه فلا يخلو اما أن يكون مما تصد عنه كالعروض (والامعة) (أو لا تصد عنه) (كالنقود) الراتجة (فخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام الاول) أن تشبه العين بعدد محصور كاختلاط ميتة كية (أو بعشرة مذكيات) مثلا

يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فلا يخلو اما أن يكون اختلاط امتراج (أو بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المائعات أو لا تصد عنه كالعروض) فخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام (القسم الاول) أن تشبه العين بعدد محصور كاختلاط ميتة كية (أو بعشرة مذكيات) مثلا

أو اختلطت رضیعة بعشر نسوة أو يتزوج إحدى الاختين ثم تلبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا اذا اختلطت بعدد محصور صارت الجلة كاشية الواحدة مقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطراً اختلاط بمحرم كالأوقع العاطق على إحدى زوجتين في مسألة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كالأختلطت رضیعة باجنبية فاراد استحلال واحدة وهذا قد يشكك في طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين لماسبق من الاستصحاب (٤١) وقد نهىنا على وجه الجواب وهو أن يقين

التحريم قابل يقين الحل
ضعف الاستصحاب وجانب
الخطرات أغلب في نظر الشرع
فلذلك ترجح وهذا اذا
اختلط حلال محصور
بمحرم محصور فان اختلط
حلال محصور بغير
محصور فلا يخفى أن وجوب
الاجتناب أولى (القسم
الثاني) حرام محصور
بمحرم غير محصور كالأ
اختلطت رضیعة أو عشر
رضائع بنسوة بلد كبير فلا
يلزم بهذا اجتناب نكاح
نساء أهل البلد بل له أن
ينكح من شاء منهن وهذا
لا يجوز أن يعلى بكثرة
الحلال اذ يلزم عليه أن
يجوز النكاح اذا اختلطت
واحدة حرام بتسع حلال
ولا قائل به بل العلة الغلبة
والحاجة جميعاً اذ كل
من ضاع له رضیعة أو قريب
أو محرم بمصاهرة أو سبب
من الاسباب فلا يمكن أن
يسد عليه باب النكاح
وكذلك من علم أن مال
الدنيا خالطه حرام قطعاً
لا يلزمه ترك الشراء
والاكل فان ذلك حرج وما

(أو اختلطت رضیعة بعشر نسوة) مثلاً (أو يتزوج إحدى الاختين ثم تلبس) أي تهاز وجته (فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع) في كل ما ذكر (لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا) بخلاف المياه والاحداث (واذا اختلط بعدد محصور صارت الجلة كاشية الواحد) أي للكل حكم الواحد (وتقابل فيه يقين التحليل والتحريم ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطراً اختلاط بمحرم كالأوقع على إحدى زوجتين في مسألة الطائر) المتقدمة (أو يختلط قبل الاستحلال كالأختلطت رضیعة باجنبية فاراد استحلال واحدة فهذا قد شك في طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين كما سبق من الاستصحاب وقد نهىنا) هناك (على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب) فلم يعمل يقين الحل (وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح) يقين التحريم (وهكذا اذا اختلط حلال محصور) بعدد (بمحرم محصور) بعدد (فلا يخفى أن وجوب الاجتناب) هو (الأولى) والالتي (القسم الثاني حرام محصور) بعدد (بمحرم محصور) بعدد (كالأختلطت رضیعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد) كل من (بل له أن ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز أن يعلى بكثرة الحلال اذ يلزم عليه أن يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به) من أحد من العلماء (بل العلة الغلبة والحاجة جميعاً) ويقولون الغلبة لها الأحكام فاذا لحقت معها الحاجة كانت علة قوية (اذ كل من ضاع له قريب أو رضیعة أو محرم بمصاهرة أو سبب من الاسباب) الخارجة (لا يمكن أن يسد عليه باب النكاح) ولا يمنع عنه (وكذلك من علم أن مال الدنيا) أي المال الموجود الآن في الدنيا قد (خالطه حرام قطعاً) من افساد المعاملات وغسبها (لا يلزمه ترك الشراء) والبيع (أو الاكل فان ذلك حرج) منقض الى الهلاك (وما في الدين من حرج) ينص الكتاب (ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن) بكسر الميم وهو الترس سمى به لان صاحبه يتستر به والجمع الجمان وروى الشيخان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم قاله العراقي (وعلى واحد من) جلة (الغنيمة عباءة) وهي كساء من صوف أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر واسم الغال كركرة قاله العراقي (لم يمنع أحد من شراء الجمن والعباءة في الدنيا وكذلك كل ما سرق) من مأكول أو ملبوس أو مشروب (وكذلك أيضاً كان يعرف ان في الناس من يربى في الدراهم والدنانير) أي يعاملهم بالربا (وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالسكينة) بل عاملوا بها قال العراقي هذا معروف وسبب حديث جابر بعد فيه ما يدل على ذلك (و بالجلة انما تنفق الدنيا عن الحرام اذ اعصم كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين) فيمكن حينئذ (بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة) رضوان الله عليهم كما هو معلوم ان سبب كتب الاخبار (ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل) المتقدمة والمتأخرة (ولا) في (عصر من الاعصار) ولو كان ذلك لنقل البينا (فان قلت

(٦ - (اتخاف السادة المتقين) - سادس) في الدين من حرج ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وقيل واحداً في الغنيمة عباءة لم يمنع أحد من شراء الجمان والعباءة في الدنيا وكذلك كل ما سرق وكان يعرف ان في الناس من يربى في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالسكينة وبالجملة انما تنفق الدنيا عن الحرام اذ اعصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار (فان قلت

فكل عدد محصور في علم الله فاحد المحصور ولو أراد الانسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا أن تمكن منه فهو فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالألف والالفين فهو غير محصور وماسهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتى فيه القاب فان الأثم حراز القلوب (٤٢) وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ابصت استفتت قلبك وان

أفتوك وأفتوك وافتوك وكذا الاقسام الاربعه التي ذكرناها في المثار الاول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات وأوساط متشابهة فالفتى يفق بالظن وعلى المستفتى ان يستفتى قلبه فان حاله في صدره شيء فهو الاثم بينه وبين الله فلا يجيبه في الاخرة فتوى المفتي فانه يفق بالظاهر والله يتولى السرائر (القسم الثالث ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر حكم الاموال في زمنها هذا فالذي يأخذ الاحكام من الصور قد يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور والى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فان حكمه هناية والذي تختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال الا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه وورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله) ولا تسقط به عدالته (ومن العلامات التي سياتى ذكرها) قريبا (ويدل على ما نحن عليه الاثر والقياس أما الاثر فاعلم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم و زمان الخلفاء الراشدين بعده وهما العمران والخثنان وعمر بن عبد العزيز (اذ كانت اثمان الخمر ودرهم الريا من أيدي أهل الذمة وهسم الكفار الذين دخلوا تحت ذمة الاسلام وضررت عليهم الجزية) مختلطة بالاموال وكذا اغلول الغنمية) أي الاخذ منها خيانة قبل ان تقع القسمة بين الجاهدين (ومن الوقت الذي نهى عليه الصلاة والسلام عن الربا) أي معاطاته (اذ قال عليه) الصلاة والسلام أولر بأضعه ر بالعباس) رواه مسلم من حديث جابر (ما ترك الناس الربا باجمعهم كالم يتركوا شراب الخمر وسائر المعاصي) مع ما في كل واحد منهما من الوعيد الشديد والتهديد الاكيد (حتى روى ان بعض أصحاب رسول الله

أفتوك وأفتوك وافتوك وكذا الاقسام الاربعه التي ذكرناها في المثار الاول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات وأوساط متشابهة فالفتى يفق بالظن وعلى المستفتى ان يستفتى قلبه فان حاله في صدره شيء فهو الاثم بينه وبين الله فلا يجيبه في الاخرة فتوى المفتي فانه يفق بالظاهر والله يتولى السرائر (القسم الثالث ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر حكم الاموال في زمنها هذا فالذي يأخذ الاحكام من الصور قد يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور والى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فان حكمه هناية والذي تختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال الا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه وورع وأخذه حلال لا يفسق به

آكله ومن العلامات أن يأخذ من يد سلطان نظام الى غير ذلك من العلامات التي سياتى ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس صلى فاما الاثر فاعلم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت اثمان الخمر ودرهم الريا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا اغلول الاموال وكذا اغلول الغنمية ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا اذ قال أولر بأضعه ر بالعباس ما ترك الناس الربا باجمعهم كالم يتركوا شراب الخمر وسائر المعاصي حتى روى ان بعض أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا هو أول من سب الخمر اذ لم يكن قد فهم ان تحريم الخمر تحريم المشهور قال صلى الله عليه وسلم ان فلانا يجري النار عبادة قد غلبها وقتل رجل ففتشوا وامناعه فوجدوا فيه (٤٣) خمرات من خمر اليهود لا تسارى

درهمين قد غلبها وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة ولم يمنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمنع من تلك الاموال مشارا اليه في الورع والا كثرون لم يمنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في أيام الظلمة ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تمنع من اشرع ما لم يتطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز أن زاد عليهم في أمثال هذا الجاز مختل ففهم في مسائل لا مستند فها سوى اتفاقهم كقولهم ان الجدة كلام في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن والر باجر فيما عدا الاشياء الستة وذلك محال فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم * وأما القياس فهو وأنه لو فتح هذا الباب لانتسد باب جميع التصرفات ونزوب العالم اذا فسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لاحتمال الاختلاط فان قيل فقد نقلم انه عليه الصلاة والسلام قد امتنع من أكل الضب وقال أخشى ان يكون مما سخنه الله تعالى رواه ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن حسنة وقد ذكر قريبا (وهو في اختلاط غير المحصور بالمحصور قلنا نحتمل ذلك على الورع والتنزه أو نقول الضب شكل غريب) في الحيوان (ربما يدل على انه من المسخ فهى دلالة في غير المتناول) كذا في النسخ وفي أخرى

صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا) أى طرده وأبعده عن رحمة (هو أول من سب الخمر) وهذا من باب التغليظ من سيدنا عمر ولم يرد بذلك حقيقة اللعن (اذ لم يكن قد فهم) في ذلك الوقت (ان تحريم الخمر تحريم لثمنها) هذا اعتذار من المصنف عن فعل ذلك الصحابي وهذا قد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرنا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وها وعد الخمرى بلغ عمر ان فلانا باع خمرنا فقال قاتل الله فلانا لم يقل سمرة (وقال عليه) الصلاة والسلام ان فلانا يجري في النار عبادة قد غلبها) أى من غنائم المسلمين قبل أن تقسم أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو واسم الغال كركرة وتقدم قريبا (وقتل رجلا) من المسلمين في بعض المغازي (فتشوا وامناعه فوجدوا فيه) خمرات من خمر اليهود لا تسارى درهمين قد غلبها) رواه أبو دورد والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهني (وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) كابي هريرة وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وأبي أيوب الانصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس والسور بن نخمرة (الأمية الظلمة) كزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومروان ويزيد بن عبد الملك والحجاج بن يوسف واضرابهم (ولم يمنع أحد منهم من البيع والشراء في الاسواق بسبب نهب المدينة) المشرفة (وقد نهبها أصحاب يزيد) بن معاوية بن أبي سفيان وهم الذين وجههم يزيد الى المدينة ورئيسهم مسلم بن عقبة الملقب بالمسرف فحاصرهم حصارا شديدا ثم أنهبها (ثلاثة أيام) بديالين وأمر بالنسق والفجور والقتل وربط الناس دوابهم بالمسجد النبوي وفعلوا في تلك الايام من المخازي ما يستحي من ذكره ثم أنهم على أنهم كلهم عبيد لزيد بن معاوية من الله ما يستحق ونوجه من هناك الى مكة فحاصر ابن الزبير فلما ورد عليه الخبر بموت يزيد أخرجه عنها (وكان الذي يمنع منهم عن تلك الاموال يشار اليه) بالبنان (في الورع والا كثرون لم يمنعوا) عن أخذها (مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في أيام الظلمة) كما هو معلوم لمن طالع في تراجمهم ومواقع في أيامهم (ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالحون وزعم أنه يقطن) أى يدرك بفطنته (من الشرع) أى من سبأه وفحوى خطابه (ما لم يتطنوا له فهو موسوس مختل العقل) أثرت البرودة في رأسه (ولو جاز أن زاد عليهم في أمثال هذه لجاز مختل ففهم في مسائل) عديدة (ولا مستند) فيها (لهما سوى اتفاقهم) واجماعهم عليه (كقولهم ان الجدة كلام في التحريم) أى تحريم النكاح (وابن الابن كالابن) أى في الارث (وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن) وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما لحقوا به الشعر والشحم (والر باجر فيما عدا الاشياء الستة) المذكور في الحديث وهى الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والمخرواه الشيخان (وذلك) أى جواز مخالفتهم (محال فانهم أولى بفهم الشرع) أى احكامه ومعانيه (من غيرهم) ممن خلفهم (وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانتسد باب التصرفات) الشرعية من البيع والشراء والاختذ والعطاء وسائر المعاملات المتعارفة (ونزوب) نظام (العالم اذا فسق يغلب على الناس) من أهل الزمان (ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود) الشرعية (ويؤدي ذلك لاحتمال الاختلاط) أى اختلاط الاحوال (فان قيل فقد نقلم انه عليه) الصلاة والسلام قد امتنع من أكل الضب وقال أخشى ان يكون مما سخنه الله تعالى رواه ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن حسنة وقد ذكر قريبا (وهو في اختلاط غير المحصور بالمحصور قلنا نحتمل ذلك على الورع والتنزه أو نقول الضب شكل غريب) في الحيوان (ربما يدل على انه من المسخ فهى دلالة في غير المتناول) كذا في النسخ وفي أخرى

أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال أخشى ان يكون مما سخنه الله وهو في اختلاط غير المحصور قلنا يحتمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على انه من المسخ فهى دلالة في عين المتناول

فان قيل هذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقه والنهب وغلول الغنيمه وغيرها ولكن كانت هي الاقل بالاضافه الى الحلال في اذاتقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر مما في أيدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظالمه فنأخذ (١٤) ما لا يشهد عليه علامه معينة في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا فاقول ليس ذلك حراما وانما

الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل أكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهم ما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الاقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر (ومثاله) ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضا بل هو كثير والفقهاء اذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فان لم يردها فهو غلط والصحيح والمقيم هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل لان مستند هذا القائل اما ان يكون كثرة الظلمة والجنديه أو كثرة الربا والمعاملات الفاسده أو كثرة الايدي التي تكررت من أول الاسلام (وزيادة

في عين المتناول وهو الصواب والقول بكراهة كل لحم الضب هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واحتج محمد بن سعيد بن عاتشه رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم اهدى اليه ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت ان تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أنعطيه مما لاتأكلين قال فقد دل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كره ذلك لنفسه واغيره أكل الضب قال وبهذا أخذ وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب الى ما ذهب اليه الشافعي من حل أكله استدلالا بما في المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر وتفصيله في القروع الفقهية (فان قيل فهذا معلوم في) وفي نسخة من (زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة) رضوان الله عليهم (بسبب الربا والسرقه والنهب وغلول الغنيمه وغيرها ولكن كان ذلك هو الاقل) وفي نسخة لسكن كانت هي الاقل (بالاضافه الى الحلال) فماذا نقول في زماننا (وقد صار الحرام أكثر مما في أيدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها) الشرعية (وكثرة الربا) وفشورها (وكثرة السلاطين الظالمه) الجائرين (فنأخذ ما لا يشهد عليه علامه معينة للتجليل أو حرام أم لا) وفي نسخة فنأخذ ما لا يشهد عليه علامه معينة في عينه للتحريم فهو حرام أم لا (فأقول ليس ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع اذا كان قليلا) فانه مع القلة يمكنه التورع عنه (ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل أكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر فأكثر الناس) من العلماء (بل أكثر الفقهاء) منهم يظنون (ان ما ليس بنادر هو الاكثر ويتوهمون أنهم ما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك) الامر (بل الاقسام ثلاثة قليل وهو النادر) ولذا عرفوه بأنه ما قل وجوه ولم يخالف القياس (وكثير وأكثر ومثاله ان الخنثى فيما بين الخلق نادر) وهو الذي له آلة الرجال والنساء أو ليس له منهما أصلا بل له ثقبه لا تشبههما (واذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال) أي يقوله الفقهاء (السفر والمريض) كلاهما (من الاعذار العامة) أي يعرض كل منهما كثيرا الكثير من الناس (والاستحاضة من الاعذار النادرة) أي يندر وجودها (ومعلوم ان المرض ليس بنادر) لعدم صدق حده عليه (وليس بالأكثر أيضا) وهو ما يعم وجوده في كل زمان (بل هو كثير والفقهاء اذا تساهل) في تعبيره (وقال المرض والسفر غالب) أي كل منهما (وهو عذر عام) ويبنى عليه مسائل فان كان (يريد به انه ليس بنادر) فهو صحيح اذ يطلق على الكثير انه ليس بنادر (فان لم يردها فهو غلط) وغفلة عن ذلك العمانى (فالصحيح) البدن (والمقيم) في باد (هو الاكثر والمريض والمسافر كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا) الذي قدمناه (فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل لان مستند هذا القائل اما ان يكون كثرة الظلمه) أي الحكام الجائرين (والجنديه) وهم عساكرهم وأعوانهم (أو كثرة الربا والمعاملات الفاسده أو كثرة الايدي التي تكررت) جيل بعد جيل (من أول الاسلام الى زماننا هذا) وهو آخر القرن الخامس (على أصول الاموال الموجودة اليوم) أما المستند الاول فباطل فان الظالم كثير) وفي نسخة فان الظالم كثير (وليس بالأكثر فانهم) أي أهل الظلم (الجنديه) وهم أعوان السلاطين من أرباب المناصب (اذلا يظلم) غالبا (الاذوظلة) وقهر (أو ذو شوكة) وهو شدة لباس وقوة السلاح (وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر شهرهم) أي جزأ من عشرتهم (فكل) وفي نسخة وكل (سلطان يجتمع عليه من الجنود) أي العساكر (مائة ألف مثلا فيملك اقليما) وهو ما يختص باسمه يميزه عن غيره فصر اقليم والشام اقليم واليمن اقليم (يجمع ألف ألف) من الجنود

مستند هذا القائل اما ان يكون كثرة الظلمة والجنديه أو كثرة الربا والمعاملات الفاسده أو كثرة الايدي التي تكررت من أول الاسلام (وزيادة الى زماننا هذا على أصول الاموال الموجودة اليوم) أما المستند الاول فباطل فان لظالم كثير وليس هو بالأكثر فانهم الجنديه اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر شهرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك اقليما يجمع ألف ألف

وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد ملكته تزيد عدد على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلاك السلك اذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مشاعرا تنعمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا القول في السراق فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل * وأما المستند الثاني وهو كثرة الرعايا والمعاملات الفاسدة فهي أيضا كثيرة وليست بالآكثر اذ أكثر المسلمين يتعاملون بشرط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعمل بالربا وغيره فلو عدت معاملاته وحده (لكان عدد الصريح منها يزيد على الفاسد الان ان يطلب الانسان بوجهه في البلد) انسانا (مخصوصا بالجماعة) وانجبت (وقلة الديانة) وفي بعض النسخ بالحياة بدل الجماعة (حتى يتصور) ان يقال (ان معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر) يعز وجوده (وان كان كثيرا فليس بالآكثر لو فرض) (كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلوها أيضا من معاملات صحيحة تساوي الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثر النفوس الفاسدة واستعدادها اياه واستعدادها ان كان نادرا حتى ربما ينظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام) المعلق (فيقتل) في النفوس (انهم الاكثر) وذلك خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم السكينة) والصالحون هم الاكثر وان كان فيهم القلة (وأما المستند الثالث وهو أنجيلها) أي أكثرها خيرا في النفوس (ان يقال) ان الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان وهذه هي الاصول (والحيوان حاصل بالتوالد) والتناسل (فاذا نظرنا الى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة) مرة في الربيع أو في الصيف (فيكون عدد أصولها) من لدن تأليف الكتاب (الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة شاة) باعطاء كل بطن لسنة (ولا يحبل هذا ان يتطرق الى واحد من تلك الاصول فصب) أو نهب (أو سرقة) أو خيانة (أو معاملة فاسدة) أو بيع أو اشتراء (فكيف تقدر ان نسلم أصولها من تصرف باطل الى زمانها هذا وكذا يذور الحبوب) التي تربي للزراعة (تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف) أصل (الى أول الشرع) ان زرعته في السنة مرتين (ولا يكون هذا حال المالم يكن أصله وأصل أصله الى) أول (زمان النبوة) حلالا (وأما المعادن) الارضية (فهى التي يمكن نيلها) أي اصابتها (على سبيل الابتداء) من غير سبق عمل (وهى أقل الاموال) تخصصيلا (فاكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير) المضروبة والتبر استعماله قليل بالنسبة الى الدراهم والدنانير (ولا تخرج الامن دار الضرب) المعدة لذلك فانه يحمل ما استخراج من تراب الفضة أو الذهب اليها ويذيبونهم في النار حتى يخلص التراب ثم يضر بون عليه بالطابع (وهى) أي دار الضرب (في أيدي الظلمة) والتغلبين (بل المعادن) أيضا (في أيدي الظلمة) يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء اخراجها) أي اخراج ما فيها (بالاعمال الشاقة)

(وزيادة) على ذلك (ولعل بلدة واحدة من بلاد ملكته تزيد عدد على جميع عسكره) (ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلاك السلك اذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم) (مع تنعمهم في المعيشة بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة) (كما هو مشاهد في كل عصر) (وكذا القول في السراق) (والاصوص) (فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على عدد قليل) (جدتا وما ينجبونه أقل قليل) (وأما المستند الثاني وهو كثرة الرعايا والمعاملات الفاسدة فهي أيضا كثير وليس بالآكثر اذ أكثر المسلمين) (يتعاملون بشرط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعمل بالربا وغيره فلو عدت معاملاته وحده) (لكان عدد الصريح منها يزيد على الفاسد الان يطلب الانسان بوجهه في البلد) (انسانا) (مخصوصا بالجماعة) (وانجبت) (وقلة الديانة) (وفي بعض النسخ بالحياة بدل الجماعة) (حتى يتصور) (ان يقال) (ان معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر) (يعز وجوده) (وان كان كثيرا فليس بالآكثر لو فرض) (كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلوها أيضا من معاملات صحيحة تساوي الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثر النفوس الفاسدة واستعدادها اياه واستعدادها ان كان نادرا حتى ربما ينظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام) (فيقتل) (في النفوس) (انهم الاكثر) (ولذلك خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم السكينة) (والصالحون هم الاكثر وان كان فيهم القلة) (وأما المستند الثالث وهو أنجيلها) (أي أكثرها خيرا في النفوس) (ان يقال) (ان الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان وهذه هي الاصول) (والحيوان حاصل بالتوالد) (التناسل) (فاذا نظرنا الى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة) (مرة في الربيع أو في الصيف) (فيكون عدد أصولها) (من لدن تأليف الكتاب) (الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة شاة) (باعطاء كل بطن لسنة) (ولا يحبل هذا ان يتطرق الى واحد من تلك الاصول فصب) (أو نهب) (أو سرقة) (أو خيانة) (أو معاملة فاسدة) (أو بيع أو اشتراء) (فكيف تقدر ان نسلم أصولها من تصرف باطل الى زمانها هذا وكذا يذور الحبوب) (التي تربي للزراعة) (تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف) (أصل) (الى أول الشرع) (ان زرعته في السنة مرتين) (ولا يكون هذا حال المالم يكن أصله وأصل أصله الى) (أول) (زمان النبوة) (حلالا) (وأما المعادن) (الارضية) (فهى التي يمكن نيلها) (أي اصابتها) (على سبيل الابتداء) (من غير سبق عمل) (وهى أقل الاموال) (تخصصيلا) (فاكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير) (المضروبة والتبر استعماله قليل بالنسبة الى الدراهم والدنانير) (ولا تخرج الامن دار الضرب) (المعدة لذلك فانه يحمل ما استخراج من تراب الفضة أو الذهب اليها ويذيبونهم في النار حتى يخلص التراب ثم يضر بون عليه بالطابع) (وهى) (أي دار الضرب) (في أيدي الظلمة) (التغلبين) (بل المعادن) (أيضا) (في أيدي الظلمة) (يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء اخراجها) (أي اخراج ما فيها) (بالاعمال الشاقة)

من خمسمائة ولا يخلوها هذا ان يتطرق الى أصل من تلك الاصول فصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر ان نسلم أصولها عن تصرف باطل الى زمانها هذا وكذا يذور الحبوب والفواكة تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا الى أول الشرع ولا يكون هذا حال المالم يكن أصله وأصل أصله الى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهى التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهى أقل الاموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الامن دار الضرب وهى أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء اخراجها بالاعمال الشاقة

من خمسمائة ولا يخلوها هذا ان يتطرق الى أصل من تلك الاصول فصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر ان نسلم أصولها عن تصرف باطل الى زمانها هذا وكذا يذور الحبوب والفواكة تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا الى أول الشرع ولا يكون هذا حال المالم يكن أصله وأصل أصله الى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهى التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهى أقل الاموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الامن دار الضرب وهى أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء اخراجها بالاعمال الشاقة

ثم يأخذونهم غصبا فاذا انظر الى هذا علم ان بغايد يثار واحد بحيث لا يتطرق اليه غد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والرابع نادراً ومجال فلا يبقى اذا حلال الاصيد والحشيش في الصحارى والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على اكله فيقتصر الى ان يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل الا بالاستنبات والتو الذي يكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخميلا (٤٦) والجواب ان هذه الغلبة لم تتشأن من كثرة الحرام المخلوط بالحلال نخرج عن النمط الذي نحن

فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب اذا الاصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب غالب يخرج عن الصلاح فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع اذا لم يجد فيها نجاسة فان طين الشوارع طاهر وان الموضوع من أواني المشركين جائز وان الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا أولا ثم نقسم ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فزادة مشرقة وتوضى عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشرهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يجترزون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم أولانهم من أيديهم بل يقول نعلم قطعانهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الثياب مجال أو نادر جدا (بل نقول نعلم انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة) وقد نشف عليها (وقد تزيها الامطار وقد لا تزيلها) اذا كانت تحت الكف غالبا (وما كانوا يجترزون من شيء من ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطريق) تارة (و بالنعالي) أخرى (ويصلون بها) أي بالنعالي كما تقدم ذلك في كتاب الطهارة (ويمشون على التراب) من غير حائل (ويمشون

أي المتعبة) ثم يأخذونهم غصبا) وعموا ويقاصون في الاجر (فاذا انظر الى هذا علم ان بغايد يثار واحد) أو درهم واحد من وقت تحصيله الى زماننا هذا (بحيث لم يتطرق اليه غد فاسد ولا ظلم) لا وقت النيل) أي اخرجهم من المعدن (ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والرابع نادراً) عز بز الوجود (أو مجال فلا يبقى اذا حلال) محض (الاصيد) في البر والبحر (و جز) الحشيش في الصحارى والمفاوز والحطب المباح) الذي في الجبال العادية (ثم من يحصله لا يقدر على اكله بل يقتصر الى ان يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل الا بالاستنبات والتو الذي يكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهو من أشد الطرق تخميلا) وأكدها توهمها (والجواب ان هذه الغلبة لم تتشأن من كثرة الحرام المخلوط بالحلال نخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب) فقد ذكر في القسم الرابع من تفسير الاصحاب انه اذا تعارض الاصل والغالب فأيهما يعتبر وذكر ان برهانه سيأتي في شبهة الخلط وهو هذا الموضع (فان الاصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات) الشرعية (وجواز التراضي عليها) في المعاملات (وقد عارضه سبب غالب يخرج عن الصلاح له) الى الفساد (فيضاهي هذا محل القولين للشافعي) رحمه الله تعالى (في النجاسات) وتقدم عن الرافعي ان الظاهر منهما استحباب الاصل (والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع) وهي الطرق العامة المسلوكة (اذ لم يكن) بها (نجاسة وان طين الشوارع) المتحصل (من ماء المطر طاهر والوضوء في أواني المشركين) وهم الكفار المتدينون باستعمال النجاسة كالمجوس (جائز وان الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة) وعلى القول الثاني الذي ان غلب على ظنه نجاسة ثبني من ذلك كان كاستئمان النجاسة تمنع الصلاة في المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع والتوضوء من أواني المشركين وكل ما الغالب نجاسة مثله (فنثبت هذا أولا) ونجعله كالاساس (ثم نقسم ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضى عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (من اناة النصرانية) وفي نسخة من جرة من ماء النصرانية وقد تقدم في كتاب اسرار الطهارة (مع ان مشرهم الخمر ومطعمهم الخنزير) في الغالب (ولا يجترزون عما نجسه شرعنا) الى غير ذلك من المقذورات (فكيف تسلم أولانهم من أيديهم) أي من اصابها لها (بل نقول نعلم قطعانهم كانوا يلبسون الفراء) أي جلود الحيوانات (المدبوغة والثياب المصبوغة) بالالوان وقد يدخل في صبغها بعض ما يستقذر كذافي ديبغ الجلود (والمقصورة) وقد تقصر من مياه متنجسة (ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الثياب مجال أو نادر) جدا (بل نقول نعلم انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة) وقد نشف عليها (وقد تزيها الامطار وقد لا تزيلها) اذا كانت تحت الكف غالبا (وما كانوا يجترزون من شيء من ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطريق) تارة (و بالنعالي) أخرى (ويصلون بها) أي بالنعالي كما تقدم ذلك في كتاب الطهارة (ويمشون على التراب) من غير حائل (ويمشون

ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الثياب مجال أو نادر بل نقول نعلم انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة) وقد نشف عليها (وقد تزيها الامطار وقد لا تزيلها) اذا كانت تحت الكف غالبا (وما كانوا يجترزون من شيء من ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطريق) تارة (و بالنعالي) أخرى (ويصلون بها) أي بالنعالي كما تقدم ذلك في كتاب الطهارة (ويمشون على التراب) من غير حائل (ويمشون

ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الثياب مجال أو نادر بل نقول نعلم انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة) وقد نشف عليها (وقد تزيها الامطار وقد لا تزيلها) اذا كانت تحت الكف غالبا (وما كانوا يجترزون من شيء من ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطريق) تارة (و بالنعالي) أخرى (ويصلون بها) أي بالنعالي كما تقدم ذلك في كتاب الطهارة (ويمشون على التراب) من غير حائل (ويمشون

في
ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقرة والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقلميا يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورهم مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعلها طوبى بنجسها (وقد تزيها الامطار وقد لا تزيلها) اذا كانت تحت الكف غالبا (وما كانوا يجترزون من شيء من ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطريق) تارة (و بالنعالي) أخرى (ويصلون بها) أي بالنعالي كما تقدم ذلك في كتاب الطهارة (ويمشون على التراب) من غير حائل (ويمشون

٧ هنا يبايض بالاصل

في الطين من غير حاجة وكانوا يمشون في البول والعدرة ولا يجلسون عليهم ويستنزهون منه ومتى تسلم الشوارع عن نجاسات مع كثرة الكلاب وأبوابها وكثرة الدواب وأرئها ولا ينبغي أن نظن أن الأحصار والأمصاير تختلف في مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس عن الدواب هيئات فذلك معلوم استعماله بالعادة قطعا فدل على أنهم لم يحترزوا والامن نجاسة مشاهدة وأعلامه على النجاسة دالة على العين فاما الظن الغالب الذي يستأثر من رد الوهم الى مجازي الاحوال فلم يعتبره وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع اذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضون (٤٧) من الحياض وفيها المياه القليلة والأيدي المختلفة تغمس

فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضي من حرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحسل بحكم النجاسة فان قيل لا يجوز قياس الحسل على النجاسة اذ كانوا يتوضون في أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه قلنا ان أريده أنهم صلوا مع النجاسة والصلوة معهم معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة ووجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب وكان من محمل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان أن الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعاق بعين ما فيه النظر مطروح وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق الحلال والتقوى وهو ترك ما لا بأس به بخافة ما به بأس لان أمر الاموال مخوف وفيها خمار عظيم (والنفس تميل اليها) جبلة (ان لم تضبط عنها) ويمسك لجأها (وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة ان تشتغل قلوبهم) عن الله تعالى كما سيأتي بيان ذلك (وهل حتى عن واحد منهم انه احترز عن الوضوء من ماء البحر وهو الطهور المحض) بالنص (فالاقتراح في ذلك لا يقدح في الغرض الذي جعنا فيه على ان تجرى في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين) آنفا (ولا يسلم ما ذكره من ان الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت أصوله) في الازمنة المتطاولة (فليس بواجب أن يكون في أصوله سوام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى اصول بعضها دون البعض وكان الذي ابتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا

في الطين من غير ضرورة) داعية (و) لا (حاجة) مجتنة (و) كانوا يمشون في البول والعدرة ولا يجلسون عليهم) لمافيهما من النجاسة (ويستنزهون من ذلك) أي من المشي في البول والعدرة (ومتى تسلم الشوارع) العامة (من النجاسات) الطارئة (مع كثرة الكلاب وأبوابها وكثرة الدواب وأرئها) أما الكلاب فلما لزمتها الشوارع غالباً وأما الدواب فلكثرة المارين بها وهم راكبون عليها (ولا ينبغي ان يظن ان الاحصار) (والاقتار) أي جوانب الارض (تختلف في مثل هذا حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم) بالمياه (أو كانت تحرس عن الدواب) أي عن دخولها (هيئات) فذلك معلوم استعماله بالعادة قطعا فدل أنهم لم يحترزوا والامن نجاسة مشاهدة (بالعين) (أو) من (علامة) على النجاسة دالة على العين فاما الظن الغالب الذي يستأثر من رد الوهم الى مجازي الاحوال فلم يعتبره (وهذا عند الشافعي) رحمه الله تعالى (وهو يرى ان الماء القليل) في اناء أو غيره (لا ينجس من غير تغير واقع) لاحد أو صافه الثلاثة كما تقدم ذلك في كتاب سر الطهارة (اذ لم يزل الصحابة رضوان الله عليهم) يدخلون الحمامات (هند فتوح الشام وبلاد الجهم) ويتوضون من الحياض (المتخذة) بها (وفيها المياه القليلة والأيدي المختلفة) من الداسلين (تغمس فيها على الدوام) من غير تكبير في ذلك ولا مانع يمنعهم (وهذا قاطع في الغرض ومهما ثبت جواز التوضي من حرة نصرانية) كما قاله عمر رضي الله عنه (ثبت جواز شربه والتحق حكم الحسل بحكم النجاسة فان قيل لا يجوز قياس الحسل على النجاسة اذ كانوا يتوضون في أمور الطهارات) بناء على أصل المظهر (ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه) مع اختلاف المقيس والمقيس عليه (قلنا ان أريده أنهم صلوا مع النجاسة فالصلوة بالنجاسة معصية وهي) أي الصلاة (عماد الدين) كما جاء في الخبر وتقدم في كتاب الصلاة (فبئس الظن) هذا (بل يجب ان نعتقد فيهم اهم احترزوا عن كل نجاسة ووجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب) الاجتناب (وكان من محمل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان) ان الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطروح (أي متروك لا يعمل به) (وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به بخافة ما به بأس لان أمر الاموال مخوف) وفيها خمار عظيم (والنفس تميل اليها) جبلة (ان لم تضبط عنها) ويمسك لجأها (وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة ان تشتغل قلوبهم) عن الله تعالى كما سيأتي بيان ذلك (وهل حتى عن واحد منهم انه احترز عن الوضوء من ماء البحر وهو الطهور المحض) بالنص (فالاقتراح في ذلك لا يقدح في الغرض الذي جعنا فيه على ان تجرى في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين) آنفا (ولا يسلم ما ذكره من ان الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت أصوله) في الازمنة المتطاولة (فليس بواجب أن يكون في أصوله سوام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى اصول بعضها دون البعض وكان الذي ابتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا

تميل اليها ان لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه وهل حتى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالاقتراح في ذلك لا يقدح في الغرض الذي جعنا فيه على أن تجرى في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين ولا تسلم ما ذكره من أن الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله سوام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى اصول بعضها دون البعض وكان الذي ابتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا

كل مال في كل عصفوف كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول في كل زمان بالفساد بالاضافة الى غيره أقل ولساندري ان هذا الفرع بعينه من أي القسمين فلانسلم أن الغالب تحريمه فانه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الاكثر لاجتماع في كل عصر وزمان أكثر بل الغالب ان الحبوب المغصوبة تعصب للاد كل للبذور وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤول كل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام ولينظفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الاكثر فانه منزلة قدم وأكثر العلماء بغلطون فيه (٤٨) فكيف العوام هذا في المتولدات من الحيوانات والحبوب فاما المعادن فاهم اختلافة مسبلة

حال (كل مال في كل عصفوف كل أصل) من أصوله (فالمغصوب من أموال الدنيا والمتناول بالفساد) من أي وجه (في كل زمان بالاضافة الى غيره أقل ولساندري ان هذا الفرع بعينه من أي القسمين) هل هو من أصل صالح أو أصل فاسد (فلانسلم ان الغالب تحريمه فانه كما يزيد عين المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب أيضا فتكون فروع الاكثر لاجتماع أكثر في كل عصر وزمان بل الغالب ان الحبوب المغصوبة تعصب للاد كل) فيصحل أنرها (لالبذر) والحراث (وكذلك الحيوانات أكثرها يؤول كل) فيصحل (ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام فليظفهم المسترشد) أي طالب الرشد (من هذا) الذي فصلناه (طريق معرفة الاكثر) والكثير (فانه منزلة قدم) أي لصعوبته لا تثبت فيه الاقدام (وأكثر العلماء بغلطون فيه فكيف العوام) من الناس (هذا في المتولدات من الحبوب والحيوانات فاما المعادن فاهم اختلافة) أي مباحة متروكة (ياخذها من بلاد الترك) والا فرنج (وغيرها من شاء) من غير حرج (ولكن قد تأخذ السلطين بعضهم ويأخذون الاقل لاجتماع الاكثر) وربما أخذوا منهم كلها (ومن حاز من السلطين معدنا) من المعادن (فظلمه يمنع الناس عنه) ولا يحومون جناه (وأما ما يأخذه الاخذ منه فيأخذه للسلطان باجرة) معلومة (والصحيح انه يجوز الاستنابة في اثبات اليد على المباحات) الشرعية (والاستتجار عليها المستأجر على الاستيقاع اذا حاز الماء الاجرة وكذلك النبل) أي اصابة المعدن (فاذا فرغنا على هذا لم يحرم عين الذهب) المستخرج من المعدن (الآن نقدر ظلمه بنقصان اجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا فوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما ببقاء الاجرة في ذمته) وهذا الاعلاقة بتمريم عين الذهب (وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه) من الناس (وظلم به الناس بل التجار) من سائر الاصناف (يحملون اليها الذهب المسبوك والنقد الرديء) وكسارات الذهب والحلي المصنوع منه (ويستأجرونهم على السبكي والضرب) والنقش والجلاء وغير ذلك من الاعمال حتى ان الدينار الواحد يدور على يداثنى عشر صانعا وكل منهم بعمل مستقل (ويأخذون مثل وزن ما سلموه الاشياء قليلا يتركونه اجرة لهم) تحت صناعتهم المختلفة (وذلك جائز) شرعا الاماورد النهى عن كسر السكة الجائرة بين المسلمين لا لاسباب به كما تقدم (فان فرضت دنائير مضر وبه من ذهب السلطان) الذي غصبه بعينه (فهى بالاضافة الى مال التجار) الواردين به الى دار الضرب (أقل لاجتماع نعم ان السلطان يظلم اجراء دار الضرب بان يأخذ منهم ضريبة) أي وظيفة مضر وبه عليهم يقال ضرب الامير عليه ضرابا جعله عليه وظيفه والاسم الضريبة (ولانه خصصهم بها من بين سائر الناس) مع اشرفهم اليها (حتى توفر عليهم مال بحسنة السلطان فيأخذها) السلطان منهم من ذلك (عوض حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم) أي لا يبقى (لاهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منهم من المائة واحد وهو عشر العشر فكيف يكون هو الاكثر فهذه اغاليط) جمع اعلوط (سبقت الى القلوب بالوهم) والخطا (وتشمر لتأنيتها) أي

ياخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد ياخذ السلطين بعضها منهم أو ياخذون الاقل لاجتماع الاكثر ومن حاز من السلطين معدنا فظلمه يمنع الناس منه فاما ما يأخذه الاخذ منه فيأخذه من السلطان باجرة والصحيح انه يجوز الاستنابة في اثبات اليد على المباحات والاستتجار عليها المستأجر على الاستيقاع اذا حاز الماء دخل في ملك المستنابة واستحق الاجرة فكذلك النبل فاذا فرغنا على هذا لم يحرم عين الذهب الان يقدر ظلمه بنقصان اجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا فوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما ببقاء الاجرة في ذمته واما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك والنقد الرديء ويستأجرونهم على السبكي

والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه اليهم الاشياء قليلا يتركونه اجرة لهم على العمل وذلك جائز وان فرض دنائير مضر وبه لتزيتها من دنائير السلطان فهو بالاضافة الى مال التجار أقل لاجتماع نعم السلطان يظلم اجراء دار الضرب بان يأخذ منهم ضريبة لانه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحسنة السلطان فيأخذها السلطان منهم من ذلك (عوض حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منهم من المائة واحد وهو عشر العشر فكيف يكون هو الاكثر فهذه اغاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمر لتزيتها

بجاعة ممن رق دينهم حتى فجعوا الورع وسدوا بابه واستعجبوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فان قيل فلو قدر رغبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه اذالم يكن في العين المتناولة علامة خاصة فنقول الذي نراه ان تركه ورع وان اخذته ليس بحرام لان الاصل الحل ولا يرفع الابعلامه معينة كما في طين الشوارع ونظائرهابل أزيد (وأقول) لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً انه لم يبق في الدنيا احلال لسكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاو زحده انعكس الى ضده فهما حرم الشكل حل الشكل وبرهانه أنه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة* أحدها ان يقال يدع (٤٤) الناس الاكل حتى يموتوا من عند آخرهم

* الثاني أن يقتصر وامنها على قدر الضرورة وسد الرمي بزجون عامها أياما الى الموت* الثالث ان يقال يتناولون قدر الحاجة كدفع شاة اسرقة وغصبها وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهته وجهة * الرابع أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعد من غير اقتصار على قدر الحاجة * الخامس ان يقتصر واعم شروط الشرع على قدر الحاجة أما الاول فلا يخفى بطلانه وأما الثاني فباطل قطعاً لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمي وزجوا وقتهم على الضعف فسادهم الموتان وبطلت الاعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها ضرعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا لئتم بها مصالح الدين فانهم امنوطة بمصالح الدنيا وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه (مع التسوية) والتعديل (بين مال ومال) سواء بالنصب) من أحد (والسرقة) من حرز (والتراضي) من الجانبين (وكيفما اتفق) من هذه الوجوه (فهو رفع لحكم الشرع وفتح لباب سده الشرع بين المفسدين) الطاعين (وبين أنواع الفساد) على اختلافها (فتمت الايدي) وتسرق الاعين (بالغصب والسرقة) والنهب (وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم عنه) بحال (اذ يقولون لا يميز صاحب اليد) الواضعا عليه (باستحقاق عنا) (وخاصية) (فانه حرام عليه وعلمنا) جميعا (وذو اليد له قدر الحاجة فقط) وليس له التصرف في الزيادة (فان كان هو محتاجاً فانا أيضاً محتاجون وان كان الذي أخذته في حوزائنا اعلی الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجته لومه) فتساوينا (واذالم

لترينها يقال أنق الكلام اذا جعله ذاتق (جماعه ممن رق دينهم) أي ضعف (حتى فجعوا الورع وسدوا بابه واستعجبوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال) وفي سلوك طريقه الوبال (فان قيل فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون اذالم تكن في العين المتناولة علامة خاصة) قبح الحلال منه (فنقول الذي نراه ان تركه ورع وان اخذته ليس بحرام لان الاصل الحل) فنستحب الاصل (ولا يرفع الابعلامه معينة كما) قلنا (في طين الشوارع ونظائرهم) عملاً بظاهر القولين (بل أزيد أقول لو طبق الحرام الدنيا) وغلب على أموالها (حتى علم يقيناً) أي من طريق اليقين (انه لم يبق في الدنيا احلال لسكنت أقول يستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف) أي مضى (ونقول ما جاو زحده انعكس الى ضده) وهي قاعدة شريفة وكذا قولهم اذا ضاق الامر اتسع (فهما حرم الشكل حل الشكل وبرهانه أنه اذا وقعت هذه الواقعة) أي اتفق وقوعها في زمن (فالاحتمالات خمسة أحدها ان يقال يدع الناس الاكل) أي يتركونه (حتى يموتوا من عند آخرهم) (الثاني ان يقتصر وامنها على قدر الضرورة) الداعية (وسد الرمي) أي قدر ما يمكن به قوته ويحفظها (وزجون على ذلك) أي يساقون أياماً (الى) ان يأتي (الموت الثالث ان يقال يتناولون) منها (قدر الحاجة كيف شاة اسرقة) كان (أو غصباً أو تراضياً) من الذي في يده (من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة الرابع ان يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعد) أي العمل بها (من غير اقتصار على قدر الحاجة) بل يتوسعوا (الخامس ان يقتصر واعم) اتباع (شروط الشرع على قدر الحاجة) فهذه خمس احتمالات (أما الاول فلا يخفى بطلانه) اذ هو القاء باليد الى التهلكة وهو حرام (وأما الثاني فباطل قطعاً لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمي وزجوا وقتهم مع الضعف فسادهم الموتان) بالضم هو الموت الذريع (وبطلت الاعمال والصناعات) التي عليها مدار نظام الدنيا (وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها ضرعة الآخرة) تقدم الكلام عليها في مقدمة كتاب العلم (وأحكام الخلافة) العظمى (والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا لئتم بها مصالح الدين) فانهم امنوطة بمصالح الدنيا (وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه) (مع التسوية) والتعديل (بين مال ومال) سواء بالنصب) من أحد (والسرقة) من حرز (والتراضي) من الجانبين (وكيفما اتفق) من هذه الوجوه (فهو رفع لحكم الشرع وفتح لباب سده الشرع بين المفسدين) الطاعين (وبين أنواع الفساد) على اختلافها (فتمت الايدي) وتسرق الاعين (بالغصب والسرقة) والنهب (وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم عنه) بحال (اذ يقولون لا يميز صاحب اليد) الواضعا عليه (باستحقاق عنا) (وخاصية) (فانه حرام عليه وعلمنا) جميعا (وذو اليد له قدر الحاجة فقط) وليس له التصرف في الزيادة (فان كان هو محتاجاً فانا أيضاً محتاجون وان كان الذي أخذته في حوزائنا اعلی الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجته لومه) فتساوينا (واذالم

(٧ - اتحاف السادة المتقين) - سادس

على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمت الايدي بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه اذ يقولون ليس يميز صاحب اليد باستحقاق عنا فانه حرام عليه وعلمنا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجاً فانا أيضاً محتاجون وان كان الذي أخذته في حوزائنا اعلی الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجته لومه واذالم

يراع حاجة اليوم والسنة الذي نراى وكيف يضبط وهذا يؤدى الى بطلان سياسة الشرع واغراء أهل الفساد بالفساد فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو ان يقال كل ذى يد على مافى يده هو أولى به لا يجوز ان يؤخذ منه سرقة وغصب بل يؤخذ برضاه والتراضى هو طريق الشرع واذا لم يجز الا بالتراضى فلا تراضى أيضا منهاج فى الشرع تتعلق به المصالح فان لم يعتد برقم تعين أصل التراضى وتعتل تفصيله * وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر (٥٠) الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الايدي فهو الذى نراه لا نقابا لورع

لمن يريد سلوك طريق الاخرة ولكن لا وجه لا يجابه على الكفاية ولا لادخله فى فتوى العامة لان أيدى الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة فى أيدى الناس وكذا أيدى السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لاحق له الا فى قدر الحاجة وأما محتاج ولا يبقى الا ان يجب على السلطان ان يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدى الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويد على السكك الاموال يوما فيوما أو سنة فسنة وفيه تكليف وشطط وتضييع أموال * أما التكليف والشطط فهوان السلطان لا يقدر على القيام به ذم كثير الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع فهوان ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغى ان يبقى فى البحر أو يترك حتى يتعفن حتى يتعفن فان الذى خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفعهم فكيف

يراع حاجة اليوم أو السنة فالذى يراعى فكيف يضبط وهذا يؤدى الى بطلان سياسة الشرع) بالكفاية بل يفضى الى هدم أركانها (واغراء أهل الفساد) والظلم وتجريمهم (بالفساد) المهالك (فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو ان يقال كل ذى يد على مافى يده) من المال (هو أولى به ولا يجوز ان يؤخذ منه سرقة أو غصبا) أو غصبا (بل يؤخذ برضاه) ومواطأة عليه (والتراضى هو طريق الشرع) و باب من أبوابه (واذا لم يجوز الا التراضى فالتراضى أيضا منهاج فى الشرع) معروف (تتعلق به المصالح) والاحكام (فان لم يعتد برقم يتعين أصل التراضى وتعتل تفصيله) وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الايدي (المالكة) فهو الذى نراه لا نقابا لورع) والتقوى (لمن يريد سلوك طريق الاخرة) ويعتمدها (ولكن لا وجه لا يجابه على الكفاية) أى جميع الناس (و لا وجه أيضا لادخله فى فتوى العامة لان أيدى الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة فى أيدى الناس وكذا أيدى السراق) أى تمتد كذلك (فكل من غلب) بقوته (سلب) غيره (وكل من وجد فرصة) وغفلة (سرق) ويقول (في احتجابه) لاحق له الا فى قدر الحاجة وأما محتاج فلا يبقى الا ان يجب على السلطان ان يخرج كل زيادة على الحاجة من أيدى الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة) أى يتم بها اياهم (ويد على السكك الاموال يوما فيوما) أو شهرا فشهر (أو سنة فسنة وفيه تكليف شطط) يخرج (وتضييع أموال أما تكليف الشطط فهوان السلطان لا يقدر على القيام بها مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا) وقد يقال ان التكليف المذكور متعين ودعوى عدم التصور ممنوع فان السلطان يمكنه الافاضة عرفا أو أمنا على كل قبيلة بل على كل حارة من كل مدينة فيقسطون على السكك ما يخصهم قدر الحاجة بما يرون اما فى كل شهر مرة أو مرات فهذا غير محال على الملوكتنا مل (وأما التضييع فهوان ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبات ينبغى ان يبقى فى البحر أو يترك حتى يتعفن) بتغيرها وهذا فى اللحوم ظاهر وكذا فى بعض الفواكه التى لا بقاء لها مدة وأما الحبوب فلا الان يراد بالحبوب غير ما سبق الى الاذهان كما يدل عليه سياقه بعد وهو قوله (فان الذى خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق) فى معاشهم (وترفعهم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدى ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية) وكذا (كل عبادة نبطت بالغنى عن الناس اذ أصبح الناس لا يمكنون الا قدر حاجتهم وهو فى غاية التعجب) يحبه الطبع السليم (بل أقول لو ورد نبى) من الانبياء (فى مثل هذا الزمان لوجب عليه ان يستأنف الامر) أى يأخذها نفسا (ويهد تفصيل أسباب الاملاك) فيما بينهم (بالتراضى وسائر الطرق) ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حراما من غير فرق) كذا فى غالب النسخ التى بأيدينا وفى بعضها حلالا من غير فرق (وأعنى بقولى) وفى نسخة بقوله (يجب عليه اذا كان النبى من بعث لمصلحة الخلق فى دينهم ودينناهم اذ لا تتم المصالح) المطلوبة (برد الكفاية الى قدر الضرورة والحاجة البتة) وفى نسخة اليه (فان لم يبعث للمصالح لم يجب عليه هذا) واليه الاشارة بما ورد فى الخبر بعثت لاتهم مكارم الاخلاق أى انه بعث لمصالح الدين والدنيا واتمامهما (ونحن

على قدر حاجتهم ثم يؤدى ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نبطت بالغنى عن الناس اذ أصبح يجوز الناس لا يمكنون الا قدر حاجتهم وهو فى غاية التعجب بل أقول لو ورد نبى فى مثل هذا الزمان لوجب عليه ان يستأنف الامر ويهد تفصيل أسباب الاملاك بالتراضى وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق وأعنى بقولى يجب عليه اذا كان النبى من بعث لمصلحة الخلق فى دينهم ودينناهم اذ لا يتم المصالح برد الكفاية الى قدر الضرورة والحاجة اليه فان لم يبعث للمصالح لم يجب هذا ونحن

نجوز (ان يقدر الله تعالى شيئا يهلك به الخلق عن آخرهم) أى كاهم (فيفوت دنياهم ويضلون في دينهم فانه يهدى من يشاء ويضل من يشاء ويميت من يشاء ويحيى من يشاء) لا يستل عما يفعل (ولكن تقدر الامر جاريا على ما ألف) وعهد (من سنة الله) عز وجل الجارية (من بعثه الانبياء) عليهم السلام (لصلاح الدين والدنيا) واتمام مكارم الاخلاق (وما لى أقدر هذا وقد كان ما أقدره) ووجد (فلقد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم على) حين (فترة من الرسل) وغلبة الجهل (وكان شرع عيسى عليه السلام قدمهضى عليه قرييب من ستمائة سنة) وذ كر الزبير بن بكار في انساب قريش فقال وحدثني ابراهيم بن المنذر عن اسحق بن عيسى حدثني عامر بن بساف الباهلي عن ائوب بن عتبة قال كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة وهى الفترة (والناس منقسمون الى مكذبين له من طائفة اليهود) الخاسرين (وعبدة الاوثان) من الجوس اتباع زرادشت وغيرهم (والى مصدقين له) من بنى اسرائيل وغيرهم (وقد شاع الفسق فيهم كاشاع في زماننا الا ان) سواء بسواء (والكفار) باجمعهم (مخاطبون بفروع الشريعة) وهذه المسئلة تختلف فيها بين الائمة قال المجد الايكى في شرح المنهاج الاصولى اعلم ان حصول شرائع هذه المسئلة ليس مشترطا في التكليف به خلافا لاصحاب ابي حنيفة والمعتزلة وهذه المسئلة مفروضة في ان الكفار مكفون بفروع الايمان مثل الصوم والصلاة حالة الكفر أم لا عند الشافعى وغيره من اصحابه ان الكافر مكف بالفروع وعن ابي حنيفة انه غير مكف به وعند قوم مكف في المنهيات غير مكف في المأمورات والمراد من تكليف الكافر بالفروع ليس طلب الفعل منه حال كفره بل المراد تضاعف العذاب بسبب ترك الفروع وعلى العذاب بترك الايمان والدليل على ان الكافر مكف بالفروع ان الآيات الاثمة مثل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وغيرهما متناولة للكفار أيضا بدليل صحة الاستثناء والكفر غير مانع لامكان ازالته كما في الحديث والغاية ان الكافر مكف بالايمان أو لا وبالصلاة ثانيا وأيضا الآيات الموعدة بالعذاب بترك الفروع كثيرة كلها تدل على ان الكافر مكف بالفروع مثل فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ومثل قوله ما سألكمكم في سقر قالوا لم نك من المصلين وأيضا الكافر مكف بالفروع اتفاقا فيجب ان يكون مكفها بالاوامر قياسا عليه بجماع كرمها حكمين شرعيين اه وقال نضر الاسلام من اصحابنا في آخر اصوله في بيان الاهلية الكافر أهل الاحكام لا يراد بها وجه الله لانه أهل لادائها فكان أهلا للوجوب به وعليه ولم يكن أهلا للثواب الاخرة لم يكن أهلا للوجوب بشئ من الشرائع التى هى طاعات الله تعالى وكان الخطاب موضوعا عنه عندنا والايان بالله لما كان أهلا لادائه ووجوب حكمه ولم يجعل مخاطبا بالشرائع لشرط تقديم الايمان لانه رأس أسباب أهلية أحكام نعيم الاخرة فلم يصلح ان يجعل شرطا مقتضيا اه أى لزوم قلب الموضوع والشرع حينئذ وذ كر السعدى في التلويح على التوضيح مانصه معناه انهم يؤخذون بترك الاعتقاد لان موجب الامر اعتقاد الزوم والاداء وأما في حق وجوب الاداء في الدنيا فذهب العراقيين ان الخطاب يتناولهم وان الاداء واجب عليهم وهو مذهب الشافعى وعند عامة مشايخ ديار ما وراء النهر لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط واليه ذهب القاضى أبو زيد والامام شمس الائمة ونضر الاسلام وهو مختار المتأخرين ولا خلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الاسلام وانما تظهر فائدة الخلاف في انهم هل يعاقبون في الاخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد كذا ذكره في الميزان وهو الموافق لما ذكر في اصول الشافعية من ان تكليفهم بالفروع انما هو لتعذيبهم بتركها كما يذبون بترك الاصول فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذه على ترك الاعمال بعد الاتفاق على المؤاخذه بترك الاعتقاد الوجوب والى اورد صاحب التوضيح قوله تعالى ما سألكمكم في سقر الاية دليل على انهم مخاطبون بالعبادات في حق المؤاخذه في الاخرة على ما هو المتفق قال السعدى وقد نهته على ان محل الوفاق ليس هو المؤاخذه في الاخرة على ترك الاعمال بل على ترك الاعتقاد الوجوب فالآية متمسك للقاتلين بالوجوب في

نجوز ان يقدر الله سببها يهلك
به الخلق عن آخرهم فيفوت
دنياهم ويضلون في دينهم
فانه يضل من يشاء ويهدى
من يشاء ويميت من يشاء
ويحيى من يشاء ولكن تقدر
الامر جاريا على ما ألف من
سنة الله تعالى في بعثه الانبياء
لصلاح الدين والدنيا وما لى
أقدر هذا وقد كان ما أقدره
فلقد بعث الله نبينا صلى
الله عليه وسلم على فترة من
الرسول وكان شرع عيسى
عليه السلام قدمهضى عليه
قريب من ستمائة سنة
والناس منقسمون الى
مكذبين له من اليهود وعبدة
الاوثان والى مصدقين له
قد شاع الفسق فيهم كاشاع
في زماننا الا ان والكفار
مخاطبون بفروع الشريعة

والاموال كانت في أيدي المكذبين له والمصدقين اما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام واما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق (٥٢) كما يتساهل الآن المسلمون مع ان العهد بالنبوة أقرب فكانت الاموال كلها أو أكثرها

حق المؤاخذه على ترك الاعمال أيضا ولهذا أجاب عنه الفريق الثاني بان المراد لم يكن من المعتقدين فرضية الصلاة فيكون العذاب على ترك الاعتقاد وزدبانه مجاز فلا يثبت البديل فان قيل لا حاجة في الآية لجواز ان يكونوا كاذبين في اضافة العذاب الى ترك الصلاة والزكاة ولا يجب على الله تكذيبهم كما في قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين ما كنا نعمل من سوء ونحو ذلك أو يكون الاخبار عن المرتدين الذين تركوا الصلاة حال ردتهم قلنا الاجماع على ان المراد تصديقهم فيما قالوا واتخذوا غيرهم ولو كان كذبا لما كان في الآية فائدة وترك التكذيب انما يحسن اذا كان العقل مستقلا بكذا كما في الآيات المذكورة وههنا ليس كذلك والمجرمون عام لا تخصص له بالمرتدين اهـ (والاموال كانت في أيدي المكذبين) لشرعيته (والمصدقين اما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام) لانهم كانوا يخالفونه فيما يقول (والمصدقون فكانوا يتساهلون) في معاملاتهم (مع أصل التصديق بنبوته كما يتساهل الآن المسلمون مع ان العهد بالنبوة أقرب) ولكن الغلبة للجهل وافتراط العناد (فكانت الاموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما) لعدم جريان التصريف فيها بموجب الشريعة (وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له) بسؤال ولا بحث (وخصص أصحاب الأيدي بالاموال) التي بأيديهم (ومهد الشرع) ووضع أصوله (وما ثبت تحريمه في شرع) من الشرائع (لا ينقلب حلالا لبعثة رسول) من الرسل (ولا ينقلب حلالا بان يسلم الذي في يده الحرام) أي بانتقاله الى دين آخر (فانالنا أخذ في الجزية) وهي بالسكسر اسم لما يؤخذ من أموال أهل الذمة (مانعرفه بعينه) أي بذاته (انه ثمن خمر) مثلا (أو مال ربا) أو غير ذلك من طرق الحرام (فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كما هو الحال الآن) في الخلطة (وأمر العرب) ما عدا الطوائف المذكورة (كان أشد) من أمرهم (لعموم النهب والغارة فيهم) فانه كما ثبت في سير أحوالهم انهم كانوا ينهبون الأبل وغيرها ويغيرون على بعضهم فيستبيحون النساء والاموال (فبان) أي ظهر (ان الاحتمال الرابع) الذي تقدم (متعين في الفتوى) الظاهرة (والاحتمال الخامس طريق الورع) والاحتياط (بل تمام الورع) هو (الاقتصافي) تناول (المباح على قدر الحاجة) والاضطرار (وترك التوسع في) أمور الدنيا بالركنية (وذلك هو طريق الآخرة) لمن يسلكها (ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط) أي المرتبط (بمصالح الخلق) الدينية والدنيوية (وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح) المذكورة (وطريق الدين) صعب المرتقى (لا يقدر على سلوكه الا الآحاد) من المنفردين (ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام) المطلوب (وخرب العالم فان ذلك) أي سلوك طريق الدين (طلب ملك كبير في الآخرة) المشار اليه بقوله تعالى نعم بما ملكا كبيرا (ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا) الذي هو الرياسة على الناس (وتركوا الحرف الدنيوية) أي الحفيرة (والصناعات الخسيسة لبطل النظام) فقد أقام الله كل انسان فيما يسر له وورث فيما حضره (ثم يبطل ببطالانه الملك أيضا) ولا يستقيم (فالمحترفون انما سخروا) لحرفهم (ليسلم الملك للملوك وكذلك المقبولون على الدنيا) أي على تخصيصها (سخروا ويسلم طريق الدين لذوى الدين وهو) أي طريق الدين (ملك الآخرة ولولاه) أي ذلك التسخير (لا يسلم لذوى الدين أيضا دينهم) لافتقارهم الى ما يتعيشون به في الجاهلية فلو لأهل الدنيا الهلك أهل الدين (فشرط سلامة الدين لهم) أي لاهله (ان يعرض الآكثرون عن طريقهم) اعراضا ولو تريبوا (والمشغولوا بأموال الدنيا) ليكون بذلك اعانة منهم لاهل الدين (وكل ذلك قسمة) الهمة (سبقت بها المشيئة الازلية) من الازل (واليه الاشارة بقوله تعالى) نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا

بتساهلون مع أصل التصديق أو كثير منها حراما وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الأيدي بالاموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بان يسلم الذي في يده الحرام فانالنا أخذ في الجزية من أهل الذمة مانعرفه بعينه انه ثمن خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كما هو الحال الآن وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصاري المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالركنية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه الا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنيوية والصناعات الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطالانه الملك أيضا فالمحترفون انما سخروا لئلا يسلم لذوى الدين وهو ملك الآخرة ولولاه ما سلم لذوى الدين فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الآكثرون عن طريقهم ويستغلوا بأموال الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا

النظام ثم يبطل ببطالانه الملك أيضا فالمحترفون انما سخروا لئلا يسلم لذوى الدين وهو ملك الآخرة ولولاه ما سلم لذوى الدين فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الآكثرون عن طريقهم ويستغلوا بأموال الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا (ورفعنا)

ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا
 درجات ليتخذ بعضهم بعضا
 سخريا فان قيل لا حاجة الى
 تقدير عموم التحريم حتى
 لا يبقى حلال فان ذلك غير
 واقع وهو معلوم ولا شك في ان
 البعض حرام وذلك البعض
 هو الاقل أو الاكثر فبه نظر
 وماذ كرموه من انه الاقل
 بالاضافة الى الكل جلي
 ولكن لا بد من دليل محصل
 على تجوز نيل من المصالح
 المرسلة وماذ كرموه من
 التقسيمات كلها مصالح
 مرسلة فلا بد لها من شاهد
 معين تقاس عليه حتى يكون
 الدليل مقبولا بالاتفاق
 فان بعض العلماء لا يقبل
 المصالح المرسلة فاقول ان
 ان سلم ان الحرام هو الاقل
 فيكفيها ناهيها ناصر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 والصحابة مع وجود الربا
 والسرقة والغلول والنهب
 وان قدر زمان يكون
 الاكثر هو الحلال فيحصل
 التنازل أيضا فبرهانه ثلاثة
 أمور* (الأول)* التقسيم
 الذي حصرناه وأبطلنا منه
 أربعة وأثبتنا القسم الخامس
 فان ذلك اذا أحرى فيما
 اذا كان الكل حراما كان
 أحرى فيما اذا كان الحرام
 هو الاكثر أو الاقل وقول
 القائل هو مصلحة مرسلة
 هو س فان ذلك انما تخيل
 من تخيله في أمور مظنونة
 وهذا مقطوع به فاننا لا نشك
 في أن مصلحة الدين والدنيا
 مراد الشارع

(ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) ٧
 (فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك غير واقع) في المشاهد (وهو معلوم
 ولا شك في ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل) بالاضافة الى الكثير والاكثر (أولا كتر فيه نظر
 وماذ كرموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل جلي) أي ظاهر (ولكن لا بد من دليل محصل على تجوز
 أي جعله جائزا) (ليس من المصالح المرسلة وماذ كرموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها) من
 شاهد معين يقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا (بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة)
 قلت وقيل هو من جملة الأدلة المقبولة قال الاستنوي في شرح المنهاج اعلم ان المناسب قد يعتبره الشارع وقد
 يلغيه وقد لا يعلم حاله وهذا الثالث هو المسمى بالمصالح المرسلة ويعبر عنه بالمناسب المرسل وفيه ثلاث
 مذاهب أحدها أنه غير معتبر مطلقا قال ابن الحاجب وهو المختار وقال الأتمدي هو الحق الذي عليه
 الفقهاء والثاني أنه حجة مطلقة وهو مشهور عن مالك واختاره امام الحرمين قال ابن الحاجب وقد نقل أيضا
 عن الشافعي وكذلك قال امام الحرمين لأنه شرط فيه ان تكون المصالح مشبهة بالمصالح المعتبرة والثالث
 وهو رأي الغزالي واختاره المصنف أنه ان كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية باعتبارها والافلا فالضرورية
 هي التي تكون من احدي الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب وأما
 القطعية فهي التي تجزم بحصول المصلحة فيها والكلية هي التي تكون موجبة لغاثة عامة المسلمين ومثال
 ذلك ما اذا صال علينا كفار تنرسوا باسارى المسلمين وقطعنا بانالوا متنعنا عن الترس لصدونا واساتولوا على
 ديارنا وقتلوا المسلمين كافة حتى الترس ولورميننا الترس لقتلنا مسلمان غير ذنب صدر فان قيل الترس والحالة
 هذه مصلحة مرسلة لكونه لم يعهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب ولم يقم أيضا دليل على عدم جواز قتله
 عند اشتياله على مصلحة عامة للمسلمين لكنها مصلحة ضرورية كلية فلذلك يصح اعتبارها أي يؤدي
 اجتهاد مجتهد الى أن يقول هذا الاسير مقتول بكل حال لحفظ كل المسلمين أقرب الى مقصود الشارع من
 حفظ مسلم واحد فان لم تكن المصلحة ضرورية بل كانت من التتمات فلا اعتبار بها كما اذا ترس الكفار
 في قلعة بمسلم فانه لا يحل رميه اذ لا ضرورة فيه فان حفظ ديننا غير متوقف على استيلائنا على تلك القلعة
 وكذلك اذ لم تكن قطعية كما اذ لم يقطع بتسليط الكفار علينا عند عدم رمي الترس أو لم تكن كلية كما اذا
 أشرفت السفينة على الغرق وقطعنا بنجاة الذين فيها لورميننا واحدا منهم في البحر لان نجاة أهل السفينة
 ليست مصلحة كلية وأما مالك فقد اعتبره مطلقا أي سواء كان معها هذه القيود أو لم يكن قال لان الشيء اذا
 احتل مصلحة خالصة أو راجحة يجب أن يكون في الشرع معتبرا وان لم يعتبر بعينه لان اعتبار الشرع جنس
 المصلحة يوجب اعتبار ظن هذه المصلحة المندرجة تحته والعمل بالظن واجب ولان الصحابة قنعوا في
 الاستدلال بمجرد المصلحة فلو لم يكن دليلا لما قنعوا قال الاستنوي والمصنف قد تبع الامام في عدم الجواب
 عن هذين الدليلين وقد يجاب عن الاول بانه لو وجب اعتبار المصالح المغاة في ذلك فيلزم اعتبارها والغاؤها
 وهو محال وعن الثاني أننا نسلم اجماع الصحابة عليه بل انما اعتبر في المصالح ما طاعوا على اعتبار الشارع
 بنوعه أو جنسه القريب ولم يصرح الامام بمختره في هذه المسئلة والله أعلم (فاقول ان سلم ان الحرام هو الاقل
 فيكفيها ناهيها ناصر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عصر (الصحابة) رضوان الله عليهم (مع وجود الربا
 والسرقة والغلول والنهب) وغيرها من المحرمات (وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فيحصل التنازل
 أيضا برهانه ثلاثة أمور الاول التقسيم الذي حصرناه) أولا (وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس
 فان ذلك اذا حرب فيما اذا كان الكل حراما كان أحرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر أو الاقل) بالضرورة
 (وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس) وتخييط (فان ذلك انما تخيله من تخيله في أمور مظنونة) محتملة
 (وهذا) الذي ذكرناه (مقطوع به فاننا لا نشك في ان مصلحة الدين والدنيا) كل منهما (مراد للشارع

وهو معلوم بالضرورة وليس يظنون ولا شك في أن رد كافة الناس الى قدر الضرورة أو الحاجة أو الى الحشيش والصيد يندخرب للدينياً وأولاً
 ولدين بواسطة الدينانياً في الايشك فيسه لا يحتاج الى أصل يشهد له وانما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بأحاد الأشخاص
 * (البرهان الثاني) * ان يعلى بقياس محرر مردود الى أصل يتفق الفقهاء الا تسون بالاقيسة الجزئية عليه وان كانت الجزئيات
 مستحقة عند المحصلين بالاضافة الى مثل ما ذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره
 لخرب العالم والقياس المحرر الجزئي (٥٤) هو انه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور التي لبست

محصورة فيحكم بالأصل
 لا بالغالب قياساً على طين
 الشوارع ووجه النصرانية
 وأواني المشركين وذلك قد
 أثبتناه من قبل بفعل الصحابة
 وقولنا انقطعت العلامات
 المعينة احترازاً عن الاواني
 التي يتطرق الاجتهاد اليها
 وقولنا ليست محصورة
 احترازاً عن التباس الميتة
 والرضيعة بالذكية
 والاجنبية فان قيل كون
 الماء طهوراً مستيقن وهو
 الاصل ومن يسلم ان الاصل
 في الاموال الحل بل الاصل
 فيها التحريم فنقول الامور
 التي لا تحرم لصفة في عينها
 حرمة الجمر والخنزير خلقت
 على صفة تستعد لقبول
 المعاملات بالتراضي كإخلاق
 الماء مستعد للوضوء وقد
 وقع الشك في بطلان هذا
 الاستعداد منهم فلا فرق
 بين الامرين فانما يتخرج
 عن قبول المعاملة بالتراضي
 بدخول الظلم عليها كما
 يتخرج الماء عن قبول
 الوضوء بدخول الخجاسة
 عليه ولا فرق بين الامرين

وهو معلوم بالضرورة وليس يظنون ولا شك في أن رد كافة الناس الى قدر الضرورة (أولى)
 قدر (الحاجة) الداعية (أولى) قطع (الحشيش و) أخذ (الصيد يندخرب للدينياً وأولاً) يندخرب (للدين
 بواسطة الدينانياً في الايشك فيسه لا يحتاج الى أصل) يحصل (يشهد له وانما يستشهد) أي بطاب الدليل
 والشاهد (على الخيالات المظنونة المتعلقة بأحاد الأشخاص البرهان الثاني أن يعلى بقياس محرر مردود
 الى أصل) محكم مضبوط (يتفق الفقهاء الا تسون بالاقيسة الجزئية عليه) والمراد بالفقهاء أئمة
 الامصار ما عدا الظاهرية المنكرين لاصل القياس (وان كانت الجزئيات مستحقة عند المحصلين)
 أي الكمل من أهل التحصيل (بالاضافة الى) مثل (ما ذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي
 لو بعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم) وبطل نظامه (فالقياس المحرر الجزئي
 هو انه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة) أي المثبتة العين (من الامور التي
 ليست محصورة) بعدد (فيحكم بالأصل لا بالغالب قياساً على طين الشوارع) العامة (و) على (جرح
 النصرانية وأواني المشركين) أي الكفار المتدينين بالنجاسة (وذلك قد أثبتناه من قبل) هذا (بفعل
 الصحابة) كعمر رضي الله عنه وغيره (وقولنا انقطعت العلامات احترازاً عن الاواني التي يتطرق
 الاجتهاد اليها) ولا اشارة هناك (وقولنا ليست محصورة احترازاً عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية)
 أي المذكاة (والاجنبية) وفيه لف ونشر مرتب (فان قيل كون الماء طهوراً مستيقن وهو الاصل) فان
 اثبت سبحانه خلقه كذلك (ومن يسلم ان الاصل في الاموال هو الحل بل الاصل فيها التحريم فنقول الاموال
 التي لا تحرم لصفة في عينها كتحريم الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي)
 من الجانبين (كإخلاق الماء مستعد للوضوء) وأطهارة (وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منها
 فلا فرق بين الامرين فانما يتخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يتخرج الماء عن قبول
 الوضوء بدخول الخجاسة) عليها (فلا فرق) بين الامرين (والجواب الثاني ان اليد) أي وضعها (دلالة
 ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل ان الشرع ألحقه به) وفي نسخة ألحقها به
 (اذن ادعى عليه دين) وطالبه المدعى فانكر المدعى عليه (فالقول قوله) أي قول من ادعى عليه (لان
 الاصل براءة ذمته فهو استصحاب) الحال (و) كذلك (من ادعى عليه ملك في يده) أي وذلك الملك في
 تصرفه (فالقول أيضاً قوله) في هذه الصورة (اقامة اليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد انسان
 فالاصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة) دالة على عينه (البرهان الثالث هو أن ما دل على
 جنس لا يحصر) بعدد (ولم يدل على عين لم يعتبر) شرعاً (وان كان) ما دل (قطعياً) لا بطريق الظن
 (فيان لا يعتبر اذ دل بطريق الظن أولى) فان الدلالة القطعية أقوى من الدلالة الظنية (وبيانه ان ما علم من
 مال (انه ملك زيد) مثلاً (فحقه أن يمنع من التصرف فيه) لاحد (بغير اذنه) شرعاً (ولو علم ان له مال الكفا
 في العالم) غير معين (ولكن وقع الياس) وقطع الطمع (من الوقوف عليه وعلى وارثه) ولم يطالع

والجواب الثاني ان اليد دالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل ان الشرع ألحقه به اذ من
 ادعى عليه دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته وهذا الاستصحاب ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول أيضاً قوله اقامة اليد مقام الاستصحاب فكل
 ما وجد في يد انسان فالاصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة (البرهان الثالث) هو ان كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم
 يعتبر وان كان قطعياً لا يعتبر اذ دل بطريق الظن أولى وبيانه ان ما علم أنه ملك زيد فحقه يمنع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم ان له مال الكفا
 في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه

فهو مال مرصد اصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولودل على ان له مال كما محصورا في عشرة مثلاً وعشر من امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذي يشك في أن له مال كما سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذي يتيقن قطعاً أن له مال كما ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل شاهد له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مال كما بصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرق (٥٥) قطعت يده فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير

ليس ذلك الا لحكمنا بان المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك اليه ويحل له فقتضينا بموجب المصلحة فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير اذنه لاسباب له الا المصلحة وهو انه لو ترك لضاع فهو مرددين تضاعفه وصرفه الى مهم والصرف الى مهم أصلح من التضبيع فرج عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الايدي اذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدي الى الضرر الذي ذكرناه وجهان المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى ان المصلحة أن يبيئ بذلك المال قنطرة تارة أن يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا ان الخلق غير مأخوذون في اعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص

(فهو مال مرصد) محبس (اصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة) المقتضية (ولودل على أن له مال كما محصورا في عشرة أشخاص مثلاً أو) في (عشرين) شخصاً (امتنع التصرف فيه) لان معرفة هذا القدر مقدور عليه (فالذي يشك في أن له مال كما سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذي يتيقن قطعاً أن له مال كما) في العالم (ولكن لا يعرف عينه) فليجز التصرف فيه (بالمصلحة والمصلحة) هي (ما ذكرناه في) تضاعيف (الاقسام الخمسة) المذكورة آنفاً (فيكون هذا الاصل شاهد له) ودل عليه (وكيف لا وكل مال فقد مال كما) ولم يعرف فانه (بصرفه السلطان الى المصالح ومن) تلك (المصالح الفقراء وغيرهم) من أرباب الاستحقاق (فلو صرف) من ذلك (الى فقير) مثلاً (ملكه ونفذ فيه تصرفه) لكونه مستحقاً (ولو سرقه منه سارق) مثلاً (قطعت يده) لانه أخذ من حوز المثل (فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير) انظر ذلك (ليس ذلك الا لحكمنا بان المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك اليه ويحل له) تتساوله (فقتضينا بموجب المصلحة) بفتح الجيم أي بما توجه المصلحة (فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان) دون غيره (فنقول) والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك الغير بغير اذنه لاسباب له الا المصلحة وهو انه لو ترك (اضاع فهو) مردد (بين تضاعفه وبين صرفه الى مهم) شرعي (والصرف الى المهم أولى) وفي نسخة أصلح (من التضبيع) أي من تركه حتى يضيع (فرج عليه) لذلك (والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه) أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الايدي (وملاكها) اذ انتزاعها بالشك (من أيديهم) وتكليفهم الاقتصار على الحاجة (الضرورية) (يؤدي الى الضرر الذي ذكرناه) آنفاً (وجهان المصلحة مختلفة) وفي نسخة تختلف (فان السلطان تارة يرى من المصلحة أن يبيئ بذلك المال قنطرة له) على غير في ممر عام يجوز عليها الناس (وتارة) يرى (أن يصرفه الى جند الاسلام) اذ اضاع هجوم عدو (وتارة الى الفقراء) اذ تغير حالهم آنس منهم ذلك (ويدور مع المصلحة كيفما دارت) فكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة كيفما دارت (فقد خرج من هذا) الذي بسطناه (ان الخلق غير مأخوذون في اعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص دلالة) أي دلالة خاصة (في تلك الاعيان كما لو أخذ السلطان والفقراء الاخذون منه يعلمون ان المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين اعيان الاملاك في هذا المعنى) بل هما متوحيان في الحكم (فهذا بيان شبهة الاختلاط) الذي وعدنا به (ولم يبق الا النظر في امتزاج المساعيات والدراهم أو العروض في يد المالك الواحد) وفي نسخة في يد مالك واحد (وسياتي بيانه) قريباً (في باب تفصيل الخروج من المظالم) المالية (المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل) أي السبب الذي طرأ بسببه الحسل (معصية) لله تعالى (امافي قرآنه) المتصلة به (وامافي لواحقه وامافي سوابقه) من بعد ومن قبل (أو في عوضه) المدفوع فيه (وكانت) تلك المعصية (من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل) اعلم ان الفساد والبطالان لفظان مترادفان بازاء الصحة عند أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة ما لا يكون مشرعاً ولا بحسب أصله ولا بحسب وصفه يسمى باطلاً كبيع الملاقح والمضامين فان أصل المبيع يجب أن يكون موجوداً من ثبات وصفه يجب أن يكون مقدوراً للتسليم وما كان مشرعاً وبحسب أصله غير مشروع وبحسب وصفه كالبايسمي فاسد فان أصله مشروع ووصفه وهو التفاضل غير مشروع في القواعد للتاج السبكي وقرق أصحابنا بين

دلالة في ملك الاعيان كما لو أخذ السلطان والفقراء الاخذون منه يعلمون أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الاملاك في هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر في امتزاج المساعيات والدراهم والعروض في يد المالك واحد وسياتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم (المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية) * امافي قرآنه وامافي لواحقه وامافي سوابقه أو في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل

البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فشكل نهى ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من بيع ذلك ورع وان لم يكن المستغاد بهذه الاسباب محكوماً بغيره وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصبان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضاً معلوم ولكن قد تستق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور مكروه والكراهة تشبه التحريم فان أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه والا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة واذا عرف المعنى فلا مشاحة في الاسمي فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات * ثم اعلم ان هذه الكراهة لهائلا ثلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم جدا (والاخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة) والتشديد (تكاد تلحق بورع الموسوسين) وليس هذا الورع مطلوباً (وبينهما أوساط نازعة الى الطرفين) اعلم أنه ذكروا المختار من أصحابنا ان المروي عن محمد نصاب كل مكروه حرام الا انه لم يجد فيه نصاً قاطعاً فلم يطلق عليه لفظ الحرام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو الى الحرام قريب لتعارض الأدلة فيه فغلب جانب الحرمة وأما المكروه كراهة تنزيه فهو الى الحل أقرب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض اهـ (فالكراهة في صيد كلب مغصوب) أي الاصطياد به (أشد منه في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب) وانما كان أشد (اذا كلب له اختيار) بخلاف السكين والسهم (وقد اختلف في ان الحاصل به) أي بصيده (لمالك السكب) الذي غضب منه (أو الصيد) الغاصب فمنهم من قال لمالك السكب نظراً الى الاصل فلا يحل للصيد أخذه ومنهم من قال للصيد وعليه وزر الغضب

الباطل والفساد فراقليس على أصول الحنفية ومع ذلك قد يجوز الشيخ الوالد في باب القراض من شرح المنهاج انه لا فرق أصلاً ممان المسائل التي تحيل فيها الفرق فقال منها الحج يبطل بالردة ويفسد بالجماع الى آخر ما ذكره (مثال المعصية في القرائن البيع في وقت النداء يوم الجمعة) لقوله تعالى وذروا البيع ولان فيه اخلا بالواجب على بعض الوجوه وهو السعي بان قعدا للبيع أو وقفاله وفي النهاية لا صحابنا انهما اذ تبايعا وهما عشيان فلا بأس به وعزاه الى أصول الفقه لابن اليسر وهو مشكل فان الله تعالى نهى عن البيع مطلقاً في بعض الوجوه يكون تخصيصاً وهو نسخ لا يجوز بالرأى والاذان المعترف في تحريم البيع هو الاول اذا وقع بعد الزوال على المختار وفي القوت رواه ابن وهب قال قال مالك في رجل باع بعد النداء يوم الجمعة قال يفسخ ذلك البيع قيل عامل وترك القيام لها وهو حرقا لبس ما صنع فليستغفر به عز وجل وقال ربيعة نظم وأساء قال وقال مالك يحرم البيع حين يخرج الامام يوم الجمعة (والذبح بالسكين المغصوبة) بان غصبهما من أحد وذبح بها حيواناً مأكولاً (والاحتطاب بالقدوم المغصوبة) كذلك (والبيع على بيع الغير) الآن يأذن له لما رواه أحمد والشيخان لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه وروى أحمد من حديث ابن عمر زيادة الآن يأذن له وعند النسائي لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذروا لان في ذلك ايحاشا واضراراً به (والسوم على أخيه) لما روى النهي في ذلك أيضاً ولفظه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسم على سوم غيره (وكل نهى ورد في العقود ولم يدل على فساد العتد فان الامتناع عن جميع ذلك ورع وان لم يكن المستغاد بهذه الاسباب محكوماً بغيره) ولذا عد أصحابنا الصور المتقدمة من مكروهات البيع لان محرماته وتقدم الكلام على ذلك في كتاب البيوع (وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل) بان يجهل حل الشيء من حرمة على الحقيقة ولذا عبر عنها بعضهم بقوله ما لم يتعين حله ولا حرمة (ولا اشتباه ههنا بل العصبان بالذبح بسكين الغير) غصبا (معلوم وحل الذبيحة أيضاً معلوم) فلم يبق اشتباه (ولكن قد تستق الشبهة من المشابهة) وهي المماثلة في عين كان أو معنى (وتناول هذه الامور) التي ذكرت (مكروه) لورود النهي فيها على ما سبق (والكراهة تشبه التحريم) لان كلامهم ما يخطب مقتض للترك بنهي مخصوص الان في التحريم اقتضاء جاز ما دون الكراهة (فان أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه) مناسب باعتبار الاشتقاق ولذا عبر عنها بعضهم بقوله هي مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه اذا تحقق النظر فيه ذهب (والا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة واذا عرف المعنى) المراد (فلا مشاحة في الاسمي) كجلا مشاحة في الاصطلاح (فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات) وانما عدتهم على تصحيح المعاني والمشاخسة في الاسمي من عادة أهل الالفاظ والمشاخسة مطلقاً من الشعر وهو التضييق (ثم اعلم ان الكراهة لهائلا ثلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم جدا (والاخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة) والتشديد (تكاد تلحق بورع الموسوسين) وليس هذا الورع مطلوباً (وبينهما أوساط نازعة الى الطرفين) اعلم أنه ذكروا المختار من أصحابنا ان المروي عن محمد نصاب كل مكروه حرام الا انه لم يجد فيه نصاً قاطعاً فلم يطلق عليه لفظ الحرام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو الى الحرام قريب لتعارض الأدلة فيه فغلب جانب الحرمة وأما المكروه كراهة تنزيه فهو الى الحل أقرب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض اهـ (فالكراهة في صيد كلب مغصوب) أي الاصطياد به (أشد منه في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب) وانما كان أشد (اذا كلب له اختيار) بخلاف السكين والسهم (وقد اختلف في ان الحاصل به) أي بصيده (لمالك السكب) الذي غضب منه (أو الصيد) الغاصب فمنهم من قال لمالك السكب نظراً الى الاصل فلا يحل للصيد أخذه ومنهم من قال للصيد وعليه وزر الغضب

مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب اذا السكب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك السكب أو للصيد (ويأيه)

ويليه شبهة البذر المزروع في الارض المغصوبة فان الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الارض في الزرع لمكان كالتمن الحرام ولكن الاقبس أن لا يثبت حق حبس كالموطن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب (٥٧) اذ لم يذهب أحد الى تحريم الذبيحة

ويليه البيع في وقت النداء فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد اذ ليس فيه الا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد البيع بمثله لا فيسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة دانت فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء وينجز ذلك الى ان لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد في يوم الجمعة نهى على الخصوص ربما سبق الى الاوهام خصوصية فيه فتكون الكراهية أشد ولا بأس بالحذر منه احتياطاً وورعاً وجما بين الاقوال (ولكن قد ينجر الى الوسواس حتى يتخرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم) وفيه حرج عظيم (وقد حكى عن بعضهم) أنه اشترى شيئاً من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده عليه (خفيفة ان يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء) المنهى عنه (وهذا غاية المباغظة) في الورع (لانه رد بالشك) ولم يكن على يقين من ذلك (ومثل هذا الوهم في تقدر بالمناهي والمفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام) فلا خصوص ليوم الجمعة (والورع حسن والمباغظة فيه أحسن) حتى يحصل له الاستبراء لدينه (ولكن الى عدم معلوم) لا يبلغ الى رتبة الوسواس (فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون) فيمأرواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث ابن مسعود وقد تقدم في كتاب قواعد العقائد (فليحذر من امثال هذه المباغطات فانها وان كانت لا تنصر صاحبها) في الحال والمآل لكنه ربما أوهم عند الغير) ممن يلزمه (ان مثل ذلك مهم) ثم يجز عماً هو أسرمته) فلا يقدر على العمل به (فيترك أصل الورع) الذي يندب اليه الشارع (وهو مستنداً كثر الناس في زماننا هذا) فانك تراهم (اذا ضيق عليهم الطريق وأيسوا من القيام به طرحوه) وتركوه (كأن الموسوس في) أمر (الطهارة قد يجز عن الطهارة) فكما صاب ماء على عضو أو هم في عقله انه لم يطهر بعد (فيتركها)

(ويليه البذر المزروع في أرض مغصوبة فان الزرع) على الصحيح (لمالك البذر) لا لصاحب الارض (ولكن فيه شبهة) فان نظر الى مالك البذر فهو حل وان نظر الى ان الارض ليست له فهو حرام فاشتبته الامران واليه أشار بقوله (ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الارض في الزرع لمكان كالتمن الحرام ولكن الاقبس أن لا يثبت حق حبس) وقد تقدم في مقدمة كتاب اسرار الطهارة ان الاقبس في كلام أصحاب الشافعي يستعمل فيما قوى قياسه أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك وهذا المعنى قد يستعمل في موضع الاطهر والاصح اذا كان الوجهان والقولان منقاسين وقد يستعمل بمعنى الاقبس بكلام الشافعي وبمسائل الباب وقد يستعمل أيضاً في موضع الاشبهه ومقابلته الشبيه لان الاشبهه ما قوى شبهه بكلام الشافعي أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم وليس المراد انه قياس شبهه أو قياس علة المشابهة (كالموطن) الطعام (بطاحونة مغصوبة أو واقتنص) الصيد (بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب اذ لم يذهب أحد من العلماء (الى تحريم الذبيحة) بل اتفقوا على حلها) (ويليه البيع في وقت النداء) هو الاذان الذي يكون عند صعود الخطيب على المنبر (فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد) وهم أصحاب مالك وأحمد فقالوا ان البيع فيه باطل والعقد فاسد (اذ ليس فيه الا انه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه) وهو السعي الى الصلاة فقد أدخل به (ولو أفسد البيع بمثل هذا لا يفسد بيع كل من عليه زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة دانت فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات) المذكورة (فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء) أي وجوب السعي بعد الاذان (وينجز ذلك الى ان لا يصح نكاح أولاد الظلمة) لان عليهم مظالم وهم مطالبون بادائها وجوباً (وكل من في ذمته درهم) للغير (لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد في يوم الجمعة نهى على الخصوص ربما سبق الى الاوهام خصوصية فيه فتكون الكراهية أشد ولا بأس بالحذر منه) احتياطاً وورعاً وجما بين الاقوال (ولكن قد ينجر الى الوسواس حتى يتخرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم) وفيه حرج عظيم (وقد حكى عن بعضهم) أنه اشترى شيئاً من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده عليه (خفيفة ان يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء) المنهى عنه (وهذا غاية المباغظة) في الورع (لانه رد بالشك) ولم يكن على يقين من ذلك (ومثل هذا الوهم في تقدر بالمناهي والمفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام) فلا خصوص ليوم الجمعة (والورع حسن والمباغظة فيه أحسن) حتى يحصل له الاستبراء لدينه (ولكن الى عدم معلوم) لا يبلغ الى رتبة الوسواس (فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون) فيمأرواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث ابن مسعود وقد تقدم في كتاب قواعد العقائد (فليحذر من امثال هذه المباغطات فانها وان كانت لا تنصر صاحبها) في الحال والمآل لكنه ربما أوهم عند الغير) ممن يلزمه (ان مثل ذلك مهم) ثم يجز عماً هو أسرمته) فلا يقدر على العمل به (فيترك أصل الورع) الذي يندب اليه الشارع (وهو مستنداً كثر الناس في زماننا هذا) فانك تراهم (اذا ضيق عليهم الطريق وأيسوا من القيام به طرحوه) وتركوه (كأن الموسوس في) أمر (الطهارة قد يجز عن الطهارة) فكما صاب ماء على عضو أو هم في عقله انه لم يطهر بعد (فيتركها)

(٨ - اتحاف السادة المتقين) - (سادس) ومثل هذا الوهم في تقدر بالمناهي أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام والورع حسن والمباغظة فيه أحسن ولكن الى عدم معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون فليحذر من امثال هذه المباغطات فانها وان كانت لا تنصر صاحبها ربما أوهم عند الغير ان مثل ذلك مهم ثم يجز عماً هو أسرمته فيترك أصل الورع وهو مستنداً كثر الناس في زماننا هذا اذا ضيق عليهم الطريق فليسوا عن القيام به فاطرحوه فكأن الموسوس في الطهارة قد يجز عن الطهارة فيتركها

فكذلك بعض الموسوسين في الحلال سبق الى أوامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا التمييز وهو عين الضلال * (وأما مثال اللواحق) * فهو كل تصرف يفضى في سياقه الى معصية وأعله ببيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور والغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق (٥٨) وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والاقبس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده

من أصلها (فكذلك بعض الموسوسين في الحلال) أو في تخصيصه (قد يسبق الى أوامهم أن مال الدنيا كله حرام) ولا يوجد في الدنيا حلال صرف (فيتوسعوا) في التناول من هنا ومن هنا (ويتركوا التمييز) بين الحلال والحرام (وهو عين الضلال) والفساد (وأما مثال اللواحق فهو كل تصرف) في مال أو غيره (يفضى) أي يؤدي ويوصل (في سياقه الى) حصول (معصية) لله تعالى (وأعله ببيع العنب) الحاصل من كرمه أو من كرم غيره (من الخمار) هو الذي صنعتها اتخذ الخمر (وبيع الغلام) أي الامرد الجليل (من المعروف بالفجور بالعلمان) بالتسامع (وبيع السيف) وفي معناه سائر آلات الحرب (من قطاع الطريق) وهم طوائف العربان المعسرون والنهب والغارات وقطع طريق المسلمين (وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والاقبس) بمذهب الشافعي (أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوبة والذبيحة حلال على المعصية) فن أعان على معصية فقد عصى (ولا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكره كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس يحرام ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خيارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا لان الاحتمال قد تعارض وقد كرهه السلف ببيع السيف في وقت الفتنة خيفة ان يشتره ظالم فهذا ورع فوق الاول والكراهية فيه أخف ويليه ما هو مبالغته ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة انه لا يجوز معاملة الفلاحين وهم أهل السواد (بالآلة الحرث) أي الزراعة قالوا (لانهم يستعينون بذلك على الغلاحة) أي شق الارض (والحرث) أي وضع الحب فيها (ويبيعون الطعام) المتحصل منها (من الظلمة) والاجناد الجائر ين (فلا يباع منهم البقر والقدان) وهو آلة الحرث ويطلق على الثورين بحوث عليهم في قران (وهذا ورع الوسوسة) أداهم ورعهم الى هذا الوسواس (اذ ينجر الى ان لا يباع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحرثة) والمتحصل من الحرثة يبيعها من الظلمة (ولا يسبق من الماء العام لذلك) فهذا غلو ويتجاوز (وينتهي هذا الى حد التنطع المنهني عنه) بقوله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون (وكل متوجه الى شيء على قصد خير لا بدوان يسرف) أي يقع في حد الاسراف (ان لم يزمه) أي يمنعه (العلم المحقق) عن كشف وبرهان (وربما يقدم على ما يكون بدعة) أحدثت (في الدين) يستضر الناس بعدهم (ويقلدونه فيما فعله) (وهو يظن) في نفسه (انه مشغول بالخير) وليس كذلك (ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي) رواء الحرث بن أبي اسامة نحوه من حديث أبي سعيد وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم ان يكونوا ممن قبل فهم) في السكاب العز بن (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي ان يشتغل الانسان بدقائق الورع الابحضره عالم) كامل (متقن) في الاصول والفروع متضلع من المعارف الربانية مرشد محقق (فانه اذا جاوز ما رسم له) في حد من الحدود المتعلقة به (وتصرف بذهنه) أي بما يتخيله فيه (من غير سماع) من مرشد كامل (كان ما يفسده أكثر

كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال واكنه يعصى عصيان الاعانة على المعصية اذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكره كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس يحرام ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خيارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا لان الاحتمال قد تعارض وقد كرهه السلف ببيع السيف في وقت الفتنة خيفة ان يشتره ظالم فهذا ورع فوق الاول والكراهية فيه أخف ويليه ما هو مبالغته ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة انه لا يجوز معاملة الفلاحين بالآلات الحرث لانهم يستعينون بها على الحرثة وبيعون الطعام من الظلمة ولا يباع منهم البقر والقدان وآلات الحرث وهذا ورع الوسوسة اذ ينجر الى ان لا يباع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحرثة ولا يسبق من الماء العام لذلك وينتهي هذا الى حد التنطع المنهني عنه وكل متوجه الى شيء على قصد خير لا بدوان يسرف ان لم يزمه العلم المحقق وزمما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستضر الناس بعدهم وهو يظن أنه مشغول بالخير ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم ان يكونوا ممن قبل فهم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي للانسان ان يشتغل بدقائق الورع الابحضره عالم متقن فانه اذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده أكثر

عنه وكل متوجه الى شيء على قصد خير لا بدوان يسرف ان لم يزمه العلم المحقق وزمما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستضر الناس بعدهم وهو يظن أنه مشغول بالخير ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم ان يكونوا ممن قبل فهم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي للانسان ان يشتغل بدقائق الورع الابحضره عالم متقن فانه اذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده أكثر

مما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه أحرق كرمه خوفاً من أن يساع العنب من يتخذة خيراً وهذا الأعراف له وجهان لم يعرف هو سبباً صواباً لاجب الاحراق اذا أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدراً منه من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذر كخيفة من الزمن وقطع اللسان خيفة من الكذب الى غير ذلك من التلافات * (وأما المقدمات) * (٥٩) فلتطرق المعصية الهائل ثلاث درجات

الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها ما بقي أثره في تناول كلاً من شاة

علقت بعلف مغضوب أو رعت

في مرعى حرام فان ذلك

معصية وقد كان سبباً

لبقائها وربما يكون الباقي

من دمها ولحمها وأجزائها

من ذلك العلف وهذا الورع

مهم وان لم يكن واجباً وبقيل

ذلك عن جماعة من السلف

وكان لابي عبد الله الطوسي

الترغندي شاة يحملها

على رقبته كل يوم الى الصعاء

وبرعاها وهو يصلي وكان

يأكل من لبنها فغفل عنها

ساعة فتناولت من ورق

كرم على طرف بستان

فتركها في البستان ولم

يستعمل أخذها فان قيل

فقد روى عن عبد الله بن

عمر وعبد الله انهما اشتريا

ابلاً فبعثاها الى الجبي

فرعته ابلهما حتى سميت

فقال عمر رضي الله عنه

رعيتهما في الجبي فقالا نعم

فشاطرهما فهذا يدل على

أنه رأى اللحم الحاصل من

العلف بصاحب العلف

فليوجب هذا تحريم ما قلنا

ليس كذلك فان العلف

يفسد بالاكل واللحم تعلق

مما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبي وقاص (الزهري احد العشرة رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته) انه أحرق كرمه بالنار (خوفاً من ان يساع العنب من يتخذة خيراً وهذا الأعراف له وجهان لم يعرف هو سبباً صواباً لاجب الاحراق) ولعل ذلك السبب الخاص ان الكرم المذكور كان قد تعود الخمار بأخذ عنبه في كل سنة فقرأى المصلحة في احراقه (اذ ما أحرق نخيله وكرمه من كان أرفع قدراً منه من الصحابة) رضوان الله عليهم (ولو جاز هذا) على عمومها (لجاز قطع الذر كخيفة من) الوقوع في (الزناو) لجاز قطع اللسان خيفة من) الوقوع في (الكذب الى غير ذلك من التلافات) ومن المعلوم ان ذلك غير جائز (وأما المقدمات فلتطرق المعصية الهائل ثلاث درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها) هو (ما بقي أثره في تناول كلاً من) لحم (شاة علقت بعلف مغضوب) أو سقيت بماء مغضوب (أو رعت في مرعى حرام) أو حلال وكان مغضوباً (فان ذلك معصية وقد كان) العلف المذكور (سبباً لبقائها) في قيام البنية (وربما يكون الباقي من لحمها ودمها وأجزائها من ذلك العلف) أو المرعى (وهذا الورع مهم) في نفس الامر (وان لم يكن واجباً) في فتوى الظاهر (وفعل ذلك جماعة من السلف) رحمهم الله تعالى (وكان لابي عبد الله الطوسي) الترغندي وقد وجد في بعض النسخ هكذا وترغندي من قرى طوس وقيل هو أبو محمد عبد الله بن هاشم بن جيبان الطوسي الرازي وكان قريب ترغندي فتصفح على النسخ وهو ثمانمائة سنة ٢٨٨ روى له مسلم (شاة يحملها كل يوم على رقبته الى الصعاء ويرعاها) في السكالك المباح (وهو يصلي وكان يأكل من لبنها) أي كان قوته من ذلك (فغفل عنها ساعة) في يوم من الايام (فتناولت ورق كرم على طريق بستان) لبعضهم (فتركها في البستان ولم يستعمل أخذها) ورعا واحتملها (فان قيل فقد روى عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (و) أخيه (عبيد الله) بن عمرو وهو أصغر منه وقتل مع معاوية بصفين وليست له رواية في الكذب الستة (انهما اشتريا ابلاً فبعثاها الى الجبي) أي حتى النقيع بالنون والقف وهو الارض التي كان جساها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لابل الصدقة خاصة (فرعت ابلهما) من ذلك الجبي (حتى سميت فقال عمر رضي الله عنه) لهما قد (رعيتهما) ابلكما (في الجبي) قال نعم (فشاطرهما) أي أخذ منهما شطراً (فهذا يدل على انه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريم ما قلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل واللحم تعلق جديد وليس عين) ذلك (العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعاً) فانه أمر موهوم ولا يصح الاشتراك الا في قدر معين معلوم (ولكن غرمهما قيمة السكالك) أي الزمهما ايها (ورأي ذلك مثل شطرا لابل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه (لما ان قدم من الكوفة) وكان قد أمره عليها ثم عزله سنة احدى وعشرين ثم أعاده ثانياً بعد عمار بن ياسر ثم عزله وولى المغيرة بن شعبة وقد ولاه عثمان أيضاً (وكذا شاطر أبا باهر يرضى الله عنه) لما قدم من البحرين (اذ رأى ان كل ذلك لا يستحقه العامل ورأي شطر ذلك كافياً على حق عملهم وقد شاطر اجتهاداً والرتبة) الثانية وهي (الوسطى ما نقل عن) أبي نصر (بشر) ابن الحرث الحنفي رحمه الله تعالى (من امتناعه عن) شرب (ماء يساق في نهر احتفروه الظلمة) أهل الجور (لان النهر موصل) ذلك الماء (اليه وقد صلى الله تعالى بحفروه) اما انه بالغصب أو بصرف مال حرام عليه (وامتناع بعضهم من) تناول (عنب كرم يسقى بماء جرى في نهر حفر ظلماً) وقد نقل ذلك عن بشر أيضاً

جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعاً ولو كان كرمه من الكوفة وكذلك شاطر أبا باهر يرضى الله عنه اذ رأى ان كل ذلك لا يستحقه العامل ورأي شطر ذلك كافياً على حق عملهم وقد روى بالشر اجتهاداً * (الرتبة الوسطى) * ما نقل عن بشر بن الحرث من امتناعه عن الماء المساق في نهر احتفروه

الظلمة لان النهر موصل اليه وقد صلى الله بحفروه وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجري في نهر حفر ظلماً

وهو أرفع منه وأبلغ في الورع وامتنع آخ من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال أوصل إليه على يد سبحان وقوله انه جاءني على يد طالم ودرجات هذه الرتبة لا تتحصر (الرتبة الثالثة) وهي قريب من الوسواس والمبالغة ان يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصي الله بالزنا والقذف وليس هو كالجوعى باكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام وزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان (٦٠) بها على الجمل بل الامتناع من أخذ حلال على يد كافر وسواس بخلاف آكل الحرام اذ

والمراد بذلك النهر نهر طاهر في غربي بغداد كما تقدم (وهو أدق مما قبله وأبلغ) في الورع (وامتنع آخر من الشرب من) ماء حبس في (مصانع السلاطين في الطرق) أى طريق مكة وهذا أيضا قد تقدم (وأعلى من ذلك امتناع ذى النون المصري) رحمه الله تعالى (من) أكل (طعام حلال) من امرأة صالحة بعث له من كسب يدها لانه (أوصل اليه) ذلك الطعام (على يد سبحان) وذلك لانه كان قد حبس (وقوله) في الاعتذار عن امتناعه لما سئل عنه (انه جاءني على طبق ظالم) يعنى يد سبحان (ودرجات هذه الرتبة لا تتحصر) لكثرةها وليس من قوة البشر حصرها (الرتبة الثالثة وهي قريبة من الوسواس والمبالغة) وهو (ان يمتنع من حلال وصل على يد رجل ظالم عصي الله) تعالى (بالقذف) لمحزنة أو (الزنا) أو غير ذلك (وليس هذا كالجوعى باكل الحرام فان الموصل) لذلك هو (قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا أو القذف) كل منهما (لا يوجب قوة يستعان بها على الجمل) حتى تؤثر فيه (بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس) محض (بخلاف آكل الحرام اذا الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا الى ان لا يؤخذ) أيضا (من يده) عصي الله تعالى (مرة من الزمان) ولو بغيبة أو كذبة (أو نحو ذلك) وهو غاية التنطع والاسراف (المنهى عنها) فليضبط ما عرف من ورع ذى النون وبشر) رحمه الله تعالى (بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام) وما عدا ذلك تجاوز عن الحد (ولو امتنع عن الشرب من كوز لاجل ان الفخارى) هكذا في النسخ باثبات الياء وفي بعضها بحذفها وهو الذى يعمل الاوائى من الطين (الذى عمل الكوز كان قد عصي الله تعالى يوما بضرب انسان) ظلمها (أو شبهه) والوقعة في عرضه استتالة (للكان هذا وسواسا) محضا (ولو امتنع من) أكل (لحم شاة ساقها آكل حرام لكان هذا ابعد من يد سبحان لان الطعام تسوقه قوة سبحان) فانه لا ينساق بنفسه (والشاة تمشى بنفسها والسائق يمنعها عن العود عن الطريق) بمنته وبسرة فقط (فهذا قريب من الوسواس) المحذور عنه (فانظر كيف تدرجنا) أى تسهلنا (في بيان ما تدعى اليه هذه الامور) أى يدعو بعضها بعضها (واعلم ان كل هذا) الذى ذكرناه (خارج عن فتوى علماء الظاهر) من أهل اللسان (فان فتوى الفقيه تختص بالدرجة الاولى التى يمكن تكليف كافة الخلق بها) واجتماعهم عليها (ولو اجتمعوا على ذلك لم يخرب) نظام (العالم دون ماعداه من ورع المتقين والصالحين) واليسه الاشارة في كلام صاحب القوت والحلال والحرام ما اجتمعوا عليه (والفتوى في مثل هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لو ابصت) بن معبد رضى الله عنه (اذ قال له استفت قلبك وان افتوك واقفوك) رواء البخارى في التاريخ نحوه وقد تقدم في كتاب العلم والمراد بالفتين هنا هم علماء السنة من غير أهل القلوب (وعرف ذلك اذ قال عليه) الصلاة والسلام (الائم خراز القلوب) تقدم في كتاب العلم أيضا الاثم ما حاك في صدرك (فكل ما حاك في صدر المرء يد من هذه الاسباب فلما قدم عليه مع خراز قلبه لاستضر به واطلم قلبه) بذهاب النور منه (بقدر الخرازة التى يجدها) فيه (بل لو اقدم على حرام في علم الله تعالى وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك في مساواة قلبه) اذ لم يجد لذلك خرازة في القلب (ولو اقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد) لذلك (خرازة في قلبه لكان ذلك يضره) في سلوكه (وانما الذى ذكرناه في النهى عن المبالغة أردنا به ان القلب الصافي) عن الكدورات (المعتدل)

الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا الى أن لا يؤخذ من يده من عصي الله ولو بغيبة أو كذبة وهو غاية التنطع والاسراف فليضبط ما عرف من ورع ذى النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام ولو امتنع عن الشرب بالسكوز لان صانع الفخار الذى عمل الكوز كان قد عصي الله يوما بضرب انسان أو شبهه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من يد سبحان لان الطعام يسوقه قوة سبحان والشاة تمشى بنفسها والسائق يمنعها عن العود عن الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا في بيان ما تدعى اليه هذه الامور واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فان فتوى الفقيه تختص بالدرجة الاولى التى يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ماعداه من ورع المتقين

والصالحين والفتوى في هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لو ابصت اذ قال استفت قلبك وان افتوك واقفوك وعرف ذلك اذ قال بلا

الائم خراز القلوب وكل ما حاك في صدر المرء يد من هذه الاسباب فلما قدم عليه مع خرازة القلب استضر به واطلم قلبه بقدر الخرازة التى يجدها بل لو اقدم على حرام في علم الله وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك في مساواة قلبه ولو اقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد خرازة في قلبه فذلك يضره وانما الذى ذكرناه في النهى عن المبالغة أردنا به ان القلب الصافي المعتدل

هو الذي لا يجد حرازة في مثل تلك الامور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحرازة فاقدم مع ما يجده في قلبه فذلك يضره لانه ماخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وكذلك يشدد على الموسوس في الطهارة وتيمم الصلاة فانه اذا غلب على قلبه ان المسلم يصل الى جميع أجزائه ثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه اذا ان يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما في حقه وان كان مخطئا في نفسه أو تلك قوم شددوا فشد الله عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال (٦١) عن البقرة ولو أخذوا أو لا بعموم

لفظ البقرة وكل ما ينطاق عليه الامم لا حزمهم ذلك فلا تغفل عن هذه الدقائق التي رددناها انفسا واثباتا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعها يوشك ان يزل في درك مقاصده * وأما العصبية في العوض فله أضرار جات (الدرجة العليا) التي تشتد الكراهة فيها أن يشتري شيئا في الذمة ويقضى ثمنه من غضب أو مال حرام فينظر فان سلم اليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكاه قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل من الحرام فكان له لم يقض الثمن ولو لم يقضه أصلا لكان متقدا للامظلمة بترك ذمته مرتبطة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بانه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه الامظلمة تصرفه في الدرهم الحرام بصرفها الى البائع وان أبرأه على ظن ان الثمن حلال فلا تحصل به البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء بحيث تستوفي الحقوق كلها (ولا يصلح ذلك للاستيفاء) لانه قد يبق عليه ما يخالف البراءة (فهذا حكم المشتري والاكل منه) وحكم الذمة (وان لم يسلم اليه بطيب قلب) وان شراح صدر (ولكن أخذه) بالمحاباة (دأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من المال الحرام أو بعده) أي بعد ان يوفى له الثمن (لان الذي توفى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بقبض نسخة باقباض اليد كما يتعين ملك المشتري وانما يبطل حق الحبس للبائع (أما بالبراءة أو بالاستيفاء ولم يجز شيئا منها) أي من الارء والاستيفاء) ولكن أكل ملك نفسه وهو عاص به) أي بفعله مثل عصيان الزاهن للطعام) وفي نسخة بالطعام (اذا أكله بغير اذن المرتهن) أي اذا رهن الانسان طعاما عند غيره فلا يجوز لذلك الانسان التصرف فيه بالاكل أو غيره الا ان اذن له المرتهن (وبينه وبين أكل طعام الغير حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء ولا يصلح ذلك للاستيفاء فهدا حكم المشتري والاكل منه) وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكاه حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لان الذي توفى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كما يتعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه اما بالبراءة أو بالاستيفاء ولم يجز شيئا منها - ما لو سكتها كل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الزاهن للطعام اذا أكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير

بالا تفر يطوا فراط (هو الذي لا يجد حرازة في مثل تلك الامور) بل بطمئن بما يظهر له من الامور (فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحرازة) فيه (فاقدم) على شيء (مع ما يجده في قلبه فذلك أيضا يضره لانه ماخوذ في حق نفسه فيما بينه وبين الله في فتوى قلبه ولذلك يشدد على الموسوس أمر الطهارة) في الموضوع والغسل والاستجماء (وتيمم الصلاة) وغيرها (فانه اذا غلب على قلبه ان المسلم يصل الى جميع أجزاء بدنه ثلاث مرات) في الاغتسال (لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه ان يستعمل) الافاضة (الرابعة وصار ذلك حكما في حقه) معتبرا (وان كان مخطئا في نفسه) فلا يعول على هذا القلب الذي يفر عن كل شيء كما يعول على الشجرة المستأهل الذي يطمئن الى كل شيء كما يسأى في ذلك قبل السباب الثالث (وأولئك قوم شددوا) على أنفسهم (فشد الله عليهم) فن شدد الله عليه ولن يشاهد هذا الدين أحد الا غلبه كما ورد ذلك في الصحيح (ولذلك شدد على) بني اسرائيل من (أصحاب موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال عن البقرة) التي أمروا بذبحها فشد عليهم أمرها (ولو أخذوا أو لا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم) سوداء كانت أو صفراء فتيه كانت أو عوانا (لاجزأ) وقصتها مذكورة في القرآن فلا تطيل بذكرها (فلا يغفل عن هذه الدقائق التي أوردناها) أي ذكرناها مكررة (نفيا واثباتا فان من لا يطلع على كنه الكلام) أي حقيقته ونهايته (ولا يحيط بمجامعها يوشك) أي يقرب (ان يزل) بقدمه (في درك مقاصده) المطلوبة أي ادراكها (وأما العصبية في العوض فلها أضرار جات الدرجة الاولى وهي العليا التي تشتد الكراهة فيها) وهو (ان يشتري شيئا في الذمة ويقضى ثمنه) بعد (من غضب أو مال حرام فينظر) في هذه الصورة (فان سلم البائع اليه الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلب) وان شراح صدر (فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال) لعدم طروقه شيء يحرمه عليه (وتركه ليس بواجب بالاجماع) أي اجماع الفقهاء (أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل من مال هو من جملة الحرام فكان له لم يقض الثمن) أي حكمه حكم من لم يقض الثمن (ولو لم يقضه أصلا) لان حلال ولا من حرام (لكن متقدا للامظلمة بترك ذمته مرتبطة بالدين) مشغولة به (ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بانه) أي الثمن (حرام فقد برئت ذمته) من طرفه (ولم يبق عليه الامظلمة تصرفه في الدرهم الحرام) أي بصرفها الى البائع (وان أبرأه على ظن ان الثمن حلال فلا تحصل به البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء) بحيث تستوفي الحقوق كلها (ولا يصلح ذلك للاستيفاء) لانه قد يبق عليه ما يخالف البراءة (فهذا حكم المشتري والاكل منه) وحكم الذمة (وان لم يسلم اليه بطيب قلب) وان شراح صدر (ولكن أخذه) بالمحاباة (دأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من المال الحرام أو بعده) أي بعد ان يوفى له الثمن (لان الذي توفى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بقبض نسخة باقباض اليد كما يتعين ملك المشتري وانما يبطل حق الحبس للبائع (أما بالبراءة أو بالاستيفاء ولم يجز شيئا منها) أي من الارء والاستيفاء) ولكن أكل ملك نفسه وهو عاص به) أي بفعله مثل عصيان الزاهن للطعام) وفي نسخة بالطعام (اذا أكله بغير اذن المرتهن) أي اذا رهن الانسان طعاما عند غيره فلا يجوز لذلك الانسان التصرف فيه بالاكل أو غيره الا ان اذن له المرتهن (وبينه وبين أكل طعام الغير حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء ولا يصلح ذلك للاستيفاء فهدا حكم المشتري والاكل منه) وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكاه حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لان الذي توفى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كما يتعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه اما بالبراءة أو بالاستيفاء ولم يجز شيئا منها - ما لو سكتها كل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الزاهن للطعام اذا أكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير

حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء ولا يصلح ذلك للاستيفاء فهدا حكم المشتري والاكل منه وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكاه حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لان الذي توفى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كما يتعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه اما بالبراءة أو بالاستيفاء ولم يجز شيئا منها - ما لو سكتها كل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الزاهن للطعام اذا أكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير

فرق ولكن أصل التحريم شامل هذا كله اذ قبض قبل توفية الثمن اما بطبيعة قلب البائع أو من غير طبيعة قلبه فاما اذا وفي الثمن الحرام أو لاثم قبض فان كان البائع عالما بان الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وتبقى له الثمن في ذمته اذا ما أخذه ليس بثمن ولا يصير كل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فاما اذا لم يعلم أنه (٦٢) حرام وكان بحيث لو علم لما رضى به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فكله

حرام تحريمه أصل المهرهون الى أن يبرئه أو يوفى من حلال أو يرضى هو بالحرام ويبرئ فيصح ابرأه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمه فاما الامتناع عنه فمن الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب الموصل الى الشيء تشدد الكراهية فيه كما سبق وأقوى الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى البائع بتسليمه اليه فرضاه لا يخبر به عن كونه مكرها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تخبر به وتزول به درجة التقوى والورع أي لا يعد من المتقين الورعين (ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباً) بعينه (أو أراضى الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيهه أو غيره صلة) أي من باب الصلوة (أو خلعه) عليه (وهو وشاك في انه سيقضى عنه من الحلال أو) من (الحرام فهذا أخف) مما قبله (اذ وقع الشك في تطرق المعصية الى الثمن) ولم يحصل الترجيح لاحد الطرفين (وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقتله في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه) فان كان ممن يعز في سبيل الله ولا يظلم أحداً من الرعية فالغالب ان ماله من الغنائم وهو حلاله بعد صرفه على المستحقين وان كان ممن يظلم ويستوفى من رعاياه أكثر مما هو له فالغالب على ماله الحرمة (وبعضه أشد من بعض فالرجوع فيه الى ما ينقدح في القلب) ويطمئن اليه ولا ينفر منه (والرتبة الوسطى ان لا يكون العوض غصبا وحراما) لعينه (ولكن) يكون (سببا) موصلا (لمعصية) ظاهرة (كالموسم عوضا عن الثمن عنبا والاشجار بخر) عادة (أو سيفا وهو) أي الاستخذ (قاطع طريق) أو غلاما وسهما والاشجار بخر بئذ بالفجور بالعلمان (فهذا لا يوجب تحريمه في بيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التي في الغضب) ونحوه (وتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن ونودورها) أي قلتها (ومهما كان العوض محرما فبذله حرام فان احتمل تحريمه) أي فان كان تحريمه محتملا (ولكن أبيع بظن فبذله مكره وعليه ينزل عندى النهي) الوارد (في كسب الخمر وكراهته) قال العراقي حديث النهي عن كسب الخمر وكراهته رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود الانصاري والنسائي من حديث أبي هريرة باسنادين صحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الخمر وللبخاري من حديث أبي بصير نهى عن ثمن الدم ولمسلم من حديث رافع ابن خديج كسب الخمر حديثه اه قلت ورواه أيضا أحمد من حديث أبي هريرة كسب ما في النسائي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ولفظ البخاري من حديث أبي بصير نهى عن ثمن الكلب نهى عن ثمن الكلب وثن الدم وكسب البغي وانظر دبه عن الستة أي لم يخبر به هكذا بحماته غيره وعزاه بعضهم لمسلم وهو خطأ

حرام تحريمه أصل المهرهون الى أن يبرئه أو يوفى من حلال أو يرضى هو بالحرام ويبرئ فيصح ابرأه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمه فاما الامتناع عنه فمن الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب الموصل الى الشيء تشدد الكراهية فيه كما سبق وأقوى الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى البائع بتسليمه اليه فرضاه لا يخبر به عن كونه مكرها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تخبر به وتزول به درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباً أو أراضى الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيهه أو غيره صلة أو خلعه وهو وشاك في أنه سيقضى عنه من الحلال والحرام فهذا أخف اذ وقع الشك في تطرق المعصية الى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقتله في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد

من بعض والرجوع فيه الى ما ينقدح في القلب * الرتبة الوسطى أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن بتبعا للمعصية كالموسم عوضا عن الثمن عنبا والاشجار بخر أو سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريمه في بيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التي في الغضب وتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن ونودورها ومهما كان العوض محرما فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكنه ليس ببيع بظن فبذله مكره وعليه ينزل عندى النهي عن كسب الخمر وكراهته

اذنهي عنه عليه السلام مرات ثم امر بان يعلف الناضع وما سبق الى الوهم من ان سببه مباشرة النجاسة والقصد فاسد اذ يجب طرده في
الديباغ والكناس ولا قائل به وان قيل به فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف يكون (٦٣) كسبه مكررها وهو بدل عن

اللحم واللحم في نفسه غير
مكروه ومخامرة القصاب
والنجاسة أكثر منه للحجامة
والفصاد فان الحجامة يأخذ
الدم بالنجاسة ويمسحه
بالقطنه ولكن السبب ان
في الحجامة والفضد تخريب
بنية الحيوان واخراج الدم
وبه قوام حياته والاصل
فيه التحريم وانما يحصل
بضرورة وتعلم الحاجة
والضرورة بحسب واجتهاد
وربما يظن نافعا ويكون
ضارا فيكون حراما عند الله
تعالى ولكن يحكم بحمله بالظن
والحسد ولذلك لا يجوز
للفصاد فصد صبي وعبد
ومعتوه الاباذن ولينه وقول
طبيب لولولانه حلال في
الظاهر لما أعطى عليه
السلام أجرة الحجامة لولولانه
يحتمل التحريم لما نهي عنه
فلا يمكن الجمع بين اعطائه
ونهيه الا باستنباط هذا
المعنى وهذا كان ينبغي أن
تذكره في القرائن المقرونة
بالسبب فانه أقرب اليه *
الرتبة السفلى وهي درجة
الموسوسين وذلك أن يحلف
انسان على أن لا يلبس من
غزل أمه فباع غزله واشترى
به ثوبا فهذا لا كراهية فيه
والورع عنه وسوسة وروى
عن المغيرة أنه قال في هذه

ولفظ مسلم من حديث رافع بن خديج عن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجامة خبيث وكذا
رواه أيضا أحمد وابوداود والترمذي (اذ) قد (نهي عايمه) الصلاة (السلام عنه مرات ثم أمر بان يعلف
الناضع) وهو في الاصل البعير الذي يحمل الماء من النهر أو البشر يستقي به ثم استعمل في كل بعير وان لم
يحمل الماء قال العراقي رواه ابوداود والترمذي وحسنه واسماجه من حديث حميدة انه استأذن النبي
صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجامة فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناخلك واطعمه رقيقك
وفي رواية لاحمد لانه زجر عن كسبه فقال الاطعمه ايتاما الى قال لا قال أفلا تصدق به قال لا فرخص له
ان يعلفه ناخمه اه قلت ورواه ابن منده في كتاب المعرفة من طريق حرام بن سعد بن حميدة عن أبيه
عن جده حميدة بن مسعود انه كان له غلام يقال له أبو طيبة فكسب كسبا كثيرا فلما نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجامة استشار رسول الله فيه فابى عليه فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتى
قال ليكن كسبه في بطن هيمتك (وما سبق الى الوهم من ان سببه) أي النهي (مباشرة النجاسة
والقذر) الذي هو الدم (فاسد) لو صح لكان (يجب طرده في الديباغين) الذين يدبغون الجلود في الديباغ
(والكنافين) الذين يشتغلون بتنظيف الكنف وهي بيوت الاخيلة (ولا قائل بذلك فان قيل به) قياسا
(فلا يمكن طرده في القصاب) أي الجزار (اذ كيف يكون كسبه مكررها وهو بدل عن اللحم واللحم في
نفسه غير مكررها ومخامرة القصاب للنجاسة أكثر منه للحجامة والفضاد فان الحجامة يأخذ الدم) وعصه
(بالحمية) وهي آلة الحجامة (ويمسح) موضع الدم (بالقطنه) وكذلك الفصاد يضرب الريشة على العرق
المطلوب ثم يسد عليه بالقطن ويربط بخلاف القصاب فانه يباشر الدم واللحم بيديه (ولكن السبب أن
الحجامة والفضد كل منهما جراحة) بالحديد (هي تخريب لبنية الحيوان واخراج لدهمه وبه) أي بالدم
(قوام حياته) وعما ديدنه (والاصل فيه التحريم وانما يحصل) اخراجه (بضرورة) دعت وهي تبرغ
الدم فقد رخص في اخراجه عنده (وتعلم الحاجة والضرورة بحسب) أي تخمين (واجتهاد) وربما يظن
نافعا (يكون) في نفس الامر (ضارا) به (فيكون حراما عند الله ولكن يحكم بحمله بالظن والحسد) والرأي
المجتهد (ولذلك لا يجوز للفصاد فصد عبد) مملوك للغير (ولا) فصد (صبي) (لا) معتوه (به شبه الجنون
الاباذن ولي) لهم (وقول طبيب) حاذق ماهر (ولولانه حلال في الظاهر لما أعطى صلى الله عليه وسلم
أجرة الحجامة) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس (ولولانه محتمل للتحريم لما نهي عنه صلى الله
عليه وسلم) كما تقدم في الاخبار الواردة (ولا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه الا باستنباط هذا المعنى) الدقيق
(وهذا كان ينبغي ان تذكره في القرائن المقرونة بالسبب فانه أقرب اليه) عند التأمل (الرتبة السفلى
وهي درجة الوسواس وذلك في ان يحلف انسان على ان لا يلبس) ثوبا (من غزل أمه) مثلا (فباع غزله
واشترى به) أي بثمنه (ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة وروى عن المغيرة) بن شعبه بن مسعود
ابن معتب الثقفى الصحابي المشهور ورضي الله عنه وولي امره البصرة ثم الكوفة مات سنة تسعين على الصحيح
(انه قال في هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود اذ حرم عليهم الخمر
فباعوها) هكذا في النسخ التي بأيدينا قال العراقي لم أجده هكذا والمعروف ان ذلك في الشحوم ففي
الصحيحين من حديث جابر قاتل الله اليهود كان الله احرم عليهم شحومها اجلوهم باعوه فكاوا ثمنه
اه قلت ووقع في بعض النسخ من الكتاب الشحوم بدل الخمر وكانه تصليح من النسخ اذ لا يلائم سياق
المصنف وهو قوله (وهذا غلط لان بيع الخمر باطل اذ لم يبق في الخمر منفعة في الشرع وعن البيهقي الباطل
حرام وليس هذا من ذلك) قال الزيلعي من أصحابنا يبيع الميتة والدم والحسنزير والخمر باطل لعدم ركن

الواقعة لا يجوز واستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمر فباعوها وأكلوا ثمنها وهذا غلط لان بيع
الخمر باطل اذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وعن البيهقي الباطل حرام وليس هذا من ذلك

بل مثلك هذا أن يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لاحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعدد التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيهدرهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر أصعبه في أذنيه وقال صهتا لم أكن سمعته منه قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لافي الذمة فقد حكمنا بالتحريم في أكثر الصور فليحتمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة عصبية تطرقت الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالشترى في وقت النداء وغيره

* (المثار الرابع الاختلاف في الادلة)

فان ذلك كالاختلاف في السبب لان السبب سبب الحكم الحسل والحرمة والدليل سبب معرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوتها في نفسه وان جرى سببه في علم الله

البيع وهو مناداة المال بالمال فلو ملكوا عند المشتري لم يضمن لان العقد في الباطل غير معتبر فينتفي القبض باذن المالك وهذا قول أبي حنيفة وقيل يضمن وبه قال صاحباه والاصل فيه ان يبيع ما ليس بمالك عند أحد كالدم والميتة التي ماتت حنف انفها باطل وان كان مالا عند البعض كالخمر والخنزير والموقوذة فان هذه الاشياء مال عند أهل النعمة فان بيعت بدين في الذمة فهو باطل وان بيعت بعين فهو فاسد في حق ما يقابلها حتى يملك ويضمن بالقبض باطل في حق نفسها حتى لا يضمن ولا يملك بالقبض لانها غير متقومة لسان الشرع أمر باهانتها وفي تملكها بالعدم مقصود اعزازها فكان باطلا وذلك بان يشترى ما يدين في الذمة لان الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصود وانما هي وسائل والمقصود تحصيلها فكان باطلا اعانة لها وان لم تكن مقصودة بان كانت دينا في الذمة كان فاسدا لان المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه اعزاز له لالهالان الثمن تباع كما ذكرنا والاصل المبيع وكذا اذا كانت معينة وبيعت بعين مقايضة صار فاسدا في حق ما يقابلها باطلا في حقها هـ وأما حديث جابر الذي في الصحيحين فقد تقدم ذكره قريبا ولعل ذكر الخمر في سياق المصنف سبق فلم فان المغيرة أراد الاستدلال على تحريم بيع الخمر بتحريم بيع الشحوم فقد روى ابن خنسر وفي مسنده من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس بن مخزوم قال سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل عن بيع الخمر وأكلها واستحلوا أكل ثمنها ان الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها ان الله حرم بيع الخمر وشراؤها وأكل ثمنها ورواه مسلم أيضا من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وقد تفردهما مسلم عن البخاري وتقدم ذكر ألقاطهم قريبا وانما قال المصنف وهذا غلط أي في القياس فانه قاس هذه الصورة على تحريم ثمن الشحوم وان كان القياس في تحريم ثمن الخمر صحيحا لكنه مع الفارق هذا ان ثبت ان المغيرة رضي الله عنه فرعت اليه هذه الحادثة بعينها من طريق صحيحة وأجاب بما تقدم فاني لم أر رواية المغيرة لهذا الحديث في مظانها والله أعلم (بل مثلك هذا ان يملك الرجل جارية وهي أخته من الرضاع فتباع) وفي نسخة فتباع (بجارية) أخرى (أجنبية) عنه فانه يجوز له أخذها والتسري بها (فليس لاحد ان يتورع عن ذلك ويشبه ذلك ببيع الخمر فهذا غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع) وأكثر بل (ولافي عدد) محصور (ونحن نبين المقصود من التعدد) المذكور (للتقريب) الى الاذهان (والتفهيم) ولا بأس في ذلك (فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيهدرهم حرام لم تقبل له فيه صلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر) روى هذا الحديث (أصعبه في أذنيه وقال صهتا ان لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله (قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى ذلك الثوب بعشرة بعينها لافي الذمة فقد حكمنا بالتحريم) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها بالحل ولعله الصواب (في أكثر الصور) التي ذكرت قبيل (فليحتمل على ذلك ثم كم من ملك) بكسر الميم (يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة عصبية تطرقت الى سببه) الموصل (وان لم يدل ذلك على فساد) نفس (العقد) وهذا (كالشترى في وقت النداء وغيره) وقد ذكر حكم ذلك وأيضا التوعد على الشيء لا يقتضي وجوبه أشار اليه ابن عقييل من الحنابلة ونقله التاج السبكي وضعفه

* (المثار الرابع الاختلاف في الادلة) اعلم ان سبب اختلاف العلماء الخلاف في مسائل مستقلة أو في فروع مبنية على أصول وتنشأ من كل منها مسائل فيها مثار الشبهه أشارنا لبعضها في مقدمة كتاب اسرار الطهارة من كتاب ابن السيد البطلوني واستوفاهما التاج السبكي في قواعد فلا تطيل بهما (والدليل سبب معرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة العبد فلا فائدة لثبوتها في نفسه وان جرى سببه في علم الله تعالى) اعلم ان

وهو اما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه (القسم الأول) أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك (٦٥) يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب

أو الاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الخطر وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد وان كان المقلد يجوز له ان يأخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن انه أفضل علماء بلده ورو يعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلاد بالتسامع والقرائن وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أو سعيها عليه بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالف أصلا نعم ان أفتى له امامه بشئ ولا مامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع كدوكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورج جانب الحل بحسب وتخمين وطن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعاً منها وحذراً من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب (الرتبة الاولى) ما يتأكد الاستصحاب في التورع عنه وهو ما يتقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح

ان السبب والعللة يشتركان في ترتيب السبب والمعلول عليهما ويقرنان من وجهين أحدهما ان السبب ما يحصل الشئ عنده والعللة ما يحصل به وقيل السبب ما يوصل به الى السبب مع جواز المفارقة بينهما والثاني ان المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده والسبب انما يقضى الى الحكم بواسطة أو بوسائط ولذلك يترسخ الحكم عنها حتى توجد الشرائط وتتفي الموانع وأما العلة فلا يترسخ الحكم عنها الا لشرط لها بل متى وجدت أو جبت معلولها بالاتفاق وحتى الاتفاق امام الحرمين والائمة وغيرهما وجهه وبدلائل كثيرة وقال التاج السبكي في قواعد الوسائط بين الاحكام والاسباب تنقسم الى مستقلة وغير مستقلة فالمستقلة بضاف الحكم اليها ولا يخالف عنها وهي العلة وغير المستقلة متباله مدخل في التأثير ومناسبة ان كان في قياس المناسبات وهو السبب ومنها ما لا مدخل له ولكنه اذا انعدم ينعدم الحكم وهو الشرط وهذا يبين لك ترقى رتبة العلة عن رتبة السبب ومن ثم يقولون المباشرة تقدم على السبب ووجهه ان المباشرة علة والعللة أقوى من السبب اه (وهو) أى الاختلاف في الادلة (اما ان يكون لتعارض أدلة الشرع) بعضها مع بعض (أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض المشابهة) فهى ثلاثة أقسام (القسم الاول ان تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو) من (السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك) ويشير الشبهة اذ لا يترجح حينئذ العمل بكل من العمومين أو بكل من القياسين أو بكل من القياس والعموم مع التعارض (ويرجع فيه الى الاستصحاب أو الاصل المعلوم قبله ان لم يكن) هناك (ترجيح) لاحد المتعارضين (فان ظهر ترجيح في جانب الخطر وجب الاخذ به) نظراً للمرجح (وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به) (ولكن الورع تركه) احتياطاً (واتقاء مواضع الخلاف) بين الائمة في المسائل (مهم في) باب (الورع في حق المفتي و) كذلك في حق (المقلد) بكسر اللام (وان كان المقلد) بكسر اللام (يجوز له ان يأخذ بما أفتى به مقلده) بفتح اللام أى مقتداه (الذي يظنه أفضل علماء بلده ورو يعرف ذلك) أى فضيلته (بالتسامع) من أفواه الناس فاذا كثر مادحوه فهو حوى بان يكون أفضلهم (كما يعرف أفضل أطباء البلاد بالتسامع وبالقرائن) الدالة على معرفته (وان كان) في نفس الامر (لا يحسن) من (الطب) ولا يتقنه (فليس للمستفتي ان يعتقد من المذاهب أو سعيها عليه) كما لا يجوز له ان يتبع الرخص من المذاهب (بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه) ويقبله فيما يقوله (فلا يخالفه أصلاً) بل يثبت عليه (نعم ان أفتى له امام) من الائمة (بشئ) فيما يتعلق بدينه أو دنياه (ولامامه) الذي يقبله (فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع كدوكذا المجتهد) المطلق والنسبي (اذا تعارضت عنده الادلة) أو الاقوال في المذهب (ورج جانب الحل بحسب وتخمين وطن فالورع له الاجتناب) عنه (فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء ولا يقدمون) بأنفسهم (عليها قط تورعاً منهم وحذراً من الشبهة فيها) من ذلك ما روى ان الامام أبان حنيفة رحمه الله تعالى كان يفتي الناس بالعفو عن البول يصيب ثوب المصلي كرس البرر فعا للخرج فيه بنما هو عشي ذات يوم في احدى أزقة الكوفة وقد أصاب ثوبه مثل ذلك ومعه أبو يوسف فلم يزل ماسكاً طرف ثوبه حتى أتى منزله فغسله كاه فقال له أبو يوسف أما أفتيتنا بالعفو عن مثل ذلك قال نعم تلك فتوى وهذا تقوى (ولنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب المرتبة الاولى ما يتأكد الاستصحاب في التورع عنه وهو ما يتقوى فيه دليل المخالف) في مسئلة من المسائل الفرعية (ويدق وجه ترجيح المذهب فيه) أى يخفى (ويظهر وجه الآخرة عليه فن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم) أى صيده الذي افترسه بانياه (اذا كل وان أفتى المفتي) وفي نسخة المفتون (بانها حلال) لئلا كل (لان) وجه (الترجيح فيه غامض) دقيق (وقد اخترنا) معاصر الشافعية (ان ذلك حرام فهو أقيس قولى الشافعي

(٩ - اتخاف السادة المتقين - سادس) المذهب الاصح عليه فن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم اذا أكل منها وان أفتى المفتي بأنه حلال لان الترجيح فيه غامض وقد أخبرنا ان ذلك حرام وهو أقيس قولى الشافعي

رحمه الله) أي أقواها مقياسا ويستعمله المصنف في مقام الاصح فان أكله يدل على انه أمسكه لنفسه
 لا لصاحبه فهو ترجيح ظاهر (ومهما وجد للشافعي) رحمه الله تعالى (قول جديد) في المذهب (موافق
 لمذهب أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (أو) مذهب (غيره من الأئمة) كذلك وأحدر جهما الله تعالى (كان
 اتباعه في الورع مهما وان أفتى المفتي بالقول الآخر) اعلم انه ان كان للشافعي رضي الله عنه في المسئلة
 قول غير متعدد فهو نصه وقوله وان تعدد منه القول في المسئلة فلا يخلو من ان يعلم السابق منه أم لا فان علم
 فالسابق هو القديم واللاحق هو الجديد فيقال له الجديد والنص أيضا وان تعدد منه في القديم أو في
 الجديد قولان في المسئلة فلا يخلو من ان يرجح أحدهما على الآخر أم لا فان يرجح هو أحد قوليه أو الأقوال
 فالراجح أيضا هو النص والمرجوح هو القول المحكي عنه والقول شامل للكل وما لا يوجد فيه من الأقوال
 أو القولين ترجيح من صاحب المذهب فلا يخلو من ان يرجح واحد من أئمة المذهب أحد قوليه أو أقواله
 أو يخرج من قوله أو من قوليه أو أقواله قولا يسمى ذلك وجهها وان اختلف طرق النقل من صاحب
 المذهب فذلك يسمى طريقا للاصحاب فتأمل ذلك (ومن ذلك الورع عن) أكل (متروك التسمية) من
 الذبائح (وان لم يختلف فيه قول الشافعي) رحمه الله تعالى فانه قال يجوز أكلها اذا ترك التسمية عليها سهوا
 أو عمدا وقال أبو حنيفة ان ترك الذبائح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا كالتسمية عليها سهوا
 مالك في الذبيحة كذبيحة في الصيد على ما يأتي بيانه وقال أحمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل
 وان تركها سهوا فزويتان احدهما لا تؤكل كالصيد والاخرى تؤكل واختلفوا فيما اذا ترك التسمية على
 رمي الصيد أو ارسال السكب فقال أبو حنيفة ان ترك التسمية في الحالين ناسيا حلال الاكل منه وان تعدد
 تركها لم يبع وقال مالك ان تعدد تركها لم يبع في الحالين وان تركها ناسيا في الحالين فهل يباح أم لا فيه عنه
 روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل أكلها على الاطلاق سواء تركها عمدا أو نسيانا وقال عبد الوهاب في
 مذهب أصحاب مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عمدا أو غير متأول لم تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول
 انها سنة ومنهم من يقول انها شرط مع الذكرو قال الشافعي ان تركها عمدا أو ناسيا في الحالين يحل
 الاكل منه وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها انه من ترك التسمية على ارسال السكب أو الرمي لم يحل
 الاكل منه على الاطلاق سواء كان تركه التسمية عمدا أو سهوا والرواية الثانية ان تركها ناسيا حلال أكله
 وان كان عمدا لم يحل أكله كالمذهب أبي حنيفة والثالثة ان تركها على ارسال السهم ناسيا حلال وان
 تركها ناسيا على ارسال السكب والفهد لم يؤكل ثم احتج المصنف للورع فقال (لان الآية ظاهرة في
 ايجابها) أي التسمية ويعني بها قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وحاول البيهقي نقض
 ذلك ففقد بابا ذكر فيه سبب نزولها حيث قال ذكر فيه عن ابن عباس ان سبب نزولها قول اليهودنا كل
 مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله قلت الصحيح المشهور ان العبرة لعدم اللفظ بالخصوص السبب وأي ذلك
 ماورد في ظاهر الاخبار على ما يأتي بيانه والاصل تحريم الميتة وما خرج عن ذلك الا ما كان مسمى عليه فغيره
 يبقى على أصل التحريم وانما خلاصت النص المحرم للميتة وفي الموطأ ان عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة
 الخزومي أمر غلامه أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبح قال له سم فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك
 قال قد سميت الله قال ابن عباس والله لا أطمع مهاجدا قال صاحب الاستدراك هذا واضح في أن من ترك
 التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الحسن بن حي واسحق ورواية
 عن ابن حنبل ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الي أو ياتهم ليجادلوكم
 قال يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فانزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
 عليه قلت ذكر الحالك في المستدرك عن ابن عباس وان الشياطين ليوحون قال يقولون ما ذبح فذكر
 اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقوله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم

رحمه الله ومهما وجد
 للشافعي قولا جديدا
 موافقا لمذهب أبي حنيفة
 رحمه الله أو غيره من الأئمة
 كان الورع فيهما وان
 أفتى المفتي بالقول الآخر
 ومن ذلك الورع عن متروك
 التسمية وان لم يختلف فيه
 قول الشافعي رحمه الله لان
 الآية ظاهرة في ايجابها

الله عليه ثم قال الحماكم صحیح على شرط مسلم (والاخبار متواترة فيها) بالامر بها (فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل) قال العراقي متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ومن حديث أبي ثعلبة الخشني اه قلت ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة الخشني وفيه زيادة قال وان قتل قال وان قتل قال وان آكل قال وان أكل وأعله البيهقي ولفظه المتفق عليه من حديث عدي اذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل فان أكل فلانما كل فانما أمسك على نفسه وقد تقدم ذلك ورواه أبو داود والبيهقي من طريق مجاهد عن الشعبي عن عدي بن حاتم بلفظ ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك قال البيهقي تفرد مجاهد بكربازيه وخالف الحفاظ (ونقل ذلك على التكرار وقد شهر الذبح بالتسمية) قال العراقي متفق عليه من حديث رافع بن خديج ما أنهر الدم وذكرا اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر اه قلت وأوله قلت يارسول الله انالاقوا العدو وغدا وليس معنا مدي أفنديج بالقبض قال ما أنهر الدم الحديث وفي حديث عدي بن حاتم قلت يارسول الله أ رأيت أحدا ما اذا أصاب صيدا وليس معه سكن أي ذبح بالمرور قال امر الدم بما شئت واذا كرا اسم الله واه أجد والنسائي وابن ماجه والحماكم وابن حبان ومداره على سميك بن حرب عن مري بن قطري عنه ورواه أبو داود وزاد بعد المرور وشقة العصا (وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط) أي اشتراط التسمية (ولكن لمصاح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أولم يسم) قال العراقي لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ولا بن داود في المراسيل من رواية الصلت مرفوعا ذبيحة المسلم حلال ذكرا اسم الله أولم يذكرو والطبراني في الاوسط والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة قال رجل يارسول الله الرجل منا يذبح وينسئ أن يسمي فقال اسم الله على كل مسلم قال ابن عدي منكر وللدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس المسلم يكفيه اسمه فان نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكرا اسم الله ثم لبيا كل فيه محمد بن يزيد بن سنان ضعفه الجمهور اه قلت وبالغ النووي في انكاره يعني الذي أورده المصنف وقال هو مجمع على ضعفه قال وقد خرج به البيهقي من حديث أبي هريرة وقال منكر لا يحتج به وذكرا الراعي في الشرح الكبير حديث البراء بن عازب المسلم يذبح على اسم الله سمي أولم يسم قال الحفاظ في تخريجه لم أره من حديث البراء وزعم الغزالي في الاحياء انه حديث صحیح وروى أبو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه ذبيحة المسلم حلال ذكرا الله أولم يذكرو لانه ان ذكرا اسم الله وهو مرسل ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولا وفي اسناده ضعف واهله ابن الجوزي بمقتضى بن عبد الله فرعم انه مجهول وأخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال البيهقي الاصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال وروى عن الزهري وهو منكر آخره الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف اه سياق الحفاظ وقد روى مثل حديث الصلت أيضا ذبيحة المسلم حلال سمي أولم يسم ما لم يتعمدوا الصيد كذلك واه عبد بن حميد في تفسيره عن راشد بن سعد مرسل الصلت هو مولى سويد بن مخجوف وقال عبد الحق هو مع ارساله ضعيف قال ابن القطان وعلمت ان الصلت لا يعرف حاله ولكن في الفتح الحفاظ الصلت ذكرو ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا (واحتمل ان يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الاخبار عن ظواهرها ويحتمل ان يخص هذا بالناسي) لها عند الذبح والرمي والارسال (وتترك الظواهر ولا تؤول وكان جملة على الناسي ممكنا تمهيدا للمعذرة في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه في الآية ممكنا مكانا أقرب فرجنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى

والاخبار متواترة فيها فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل ونقل ذلك على التكرار وقد شهر الذبح بالتسمية و كل ذلك يقوى دليل الاشتراط ولكن لمصاح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أولم يسم واحتمل أن يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الاخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا يؤول وكان جملة على الناسي ممكنا تمهيدا للمعذرة في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه ونحو الآية ممكنا مكانا أقرب فرجنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى

الاولى

وهو ممن تحمل ذبخته وكان مراده انهم اتحل ولو ترك التسمية واستدل عليه بما أخرجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا يا رسول الله ان قومًا حديث عهد بالجاهلية أتونا بالحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أو لم يذكروا أنا كل منها أم لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكفوا وفي رواية سبوا أئمتهم وكفوا ثم ذكر ان جماعة روه عن هشام كذلك موصولاً ثم أخرجه من حديث جعفر بن عون عن هشام عن أبيه مرسلًا قال وكذلك روه مالك وجاد بن سلمة عن هشام قلت وكذلك روه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن هشام وذكر صاحب التمهيد ان جماعة روه عن هشام مرسلًا كجاء روه مالك منهم ابن عيينة وابن يحيى القطان اه كلامه فقد اضطرب سند هذا الحديث كما ترى ومع اضطرابه لا دليل فيه على مدعى البيهقي اذ ليس فيه ترك التسمية قال صاحب التمهيد فيه ان ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليها أم لا لأنه لا بأس باكله وهو محمول على أنه قد سمي والمؤمن لا يظن به الا الخير وذبخته وصيده أبدًا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحاحين في شرح هذا الحديث الظاهر من المسلم والكافر أنه يسمى فيحمل أمره على أحسن أحواله ولا يلزمنا سؤاله عن هذا وقوله اذكروا اسم الله وكفوا ليس بمعنى أنه يحزى عماله بسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة والله أعلم

* (فصل) * قال الشيخ الامام محمد بن عبد المجيد بن أبي الفرج الروذراوى رحمه الله تعالى نقلت هذه الاسطر من نسخة كتبها الامام العالم شمس الدين انطرس وشاهى رحمه الله تعالى كما عن أستاذه العلامة نضر الدين الرازى قدس الله روحه أنه قال متبعين لما قد حضرت بعض المحافل فسألوني أن أتسكلم في مسألة متروكة التسمية فقلت متروكة التسمية مباح لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وجه الاستدلال ان الواو ههنا توجب ان تكون للعطف أو للمحال والدليل على الحصر ان الاشتراك خلاف الاصل فكان تعديله أقرب الى الاصل اذ ثبت هذا فنقول لا يمكن أن يقال الواو ههنا للعطف لان قوله تعالى ولا تأكلوا جلة فعلية وقوله وانه لفسق جلة اسمية وعطف الجلة الاسمية على الجلة الفعلية فيجب لا يصار اليه الا للضرورة كما في آية القذف والاصل عدمها ولما بطل كون الواو ههنا للعطف ثبت ان المحال كما يقال رأيت الأمير وانه لا كل فصار تقدير الآية ولا تأكلوا مما سمي ذكر اسم الله عليه حال كونه فسقاً ثم ان المراد من كونه فسقاً غير مذكور فكان محملاً الا انه حصل بيانه في الآية الاخرى وهى قوله أو فسقاً أهل به لغير الله فصار الفسق مفسراً بانه الذى أهل به لغير الله اذ ثبت هذا فنقول وجب الحكم بحمل الآية على تخصيص التحريم بهذه الصورة وجب ان لا يكون التحريم حاصلًا فيما سواها وقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى يقضى حل الكل سوى الاشياء المذكورة في هذه الآية وهو الذى أهل به لغير الله فوجب القطع بان ما لا يكون موصوفاً بهذه الصفة يبقى تحت الحكم بعدم التحريم حينئذ هذا الحكم مستطاب منتفع به فكان داخلًا تحت قوله تعالى أحل لكم الطيبات وتحت قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق فوجب الحكم بحمل هذا الحكم لهذه العمومات وترك العمل بما فيها أهل به لغير الله لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فوجب أن يبقى ما عداه على أصل الخلل فيثبت بما ذكرنا من دلالة الآية ان متروكة التسمية مباح قال الامام نضر الدين رحمه الله لما قررت هذه الدلالة على هذا الوجه لم يقدر أحد على الطعن فيها فثبت ان الذى ظنوه حجة لهم فهو حجة عليهم والسلام اعترض عليه الامام محمد بن عبد المجيد الروذراوى فقال ادعاء الحصر فى مدلول الواو باطل لانها قد تكون للاستئناف والابتداء كما فى قوله تعالى ولقد منعنا على موسى وهرون وقوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علماً وكيف يصح ذلك ممن يرى فى الآية التى استدلل بها الواو فى موضعين مقيدة

بغير المعنيين وهما قوله تعالى وان الشياطين ليوحون وقوله وان اطعموهم وامادعاء انهم اواوال الخصال
 فستغرب ايضا لانه لا يلقي في كلام العرب واوتقرن بان وفي خبرها اللام وتكون للجمال وقوله رايت الامير
 جله وقد عت وقوله وانه لا كل جملة اخرى مستأنفة فن ادعى انها للجمال فليس بالدليل وقوله فسق مجمل
 ايضا بعيد يدعي وأي اجمال في لفظ الفسق وكل أحد يفهم أنه الخروج عن طاعته سبحانه وتعالى ويسمى
 كل ما يخالف الطاعة فسقا ومعصية وان سلم فيه الاجمال فما الذي يدل على أن به انه قوله أو فسقا أهل لغير
 الله به لا بذلك من دليل ثم نقول الضمير في قوله وانه لفسق اما أن يعود الى المذبح وذلك غير جائز لان
 تسمية الجسم فسقا مجاز محض وهو مخالف للاصل واما أن يعود الى الاكل الذي هو مصدر يدل عليه قوله
 ولانأكلوا هو الحق فينبذ بطل الاستدلال به على كونه مباحا لان النهي عنه يدل على تحريمه ظاهرا
 وغالبا وقد جعله الله فسقا حيث قال وانه لفسق لانا نتكلم على تقدر عود الهاء الى الاكل فينبذ يكون
 أكله محرما وفسقا فكيف يكون مباحا وقوله فصار تقديرا لآية ولانأكلوا لم يذ كر اسم الله عليه
 حال كونه مهلا لغير الله بخوابه ان هذا المجموع أخص بمسالمة كر اسم الله عليه لانقسام ذلك الى
 ما يهل به لغير الله والى ما لا يهل به لاحد وحمل الكلام على أعم المعنيين أولى لانه أعم فائدة فحمل الآية على
 ما لا يذ كر عليه اسم الله أولى لعدم فائدته وأيضا ندعي ان التحريم المجمع عليه انما كان للاعراض عن
 تسمية الخالق الرازق والاخلال بتعظيمه لانه مناسب فلئن قيل هلا كان تسمية غيره عليه لانه كالاشتراك
 أو للمجموع للمناسبة قلنا اضافة الحكم الى المعنى العام المناسب المشترك بين الصور أولى من اضافته الى
 المناسب المختص ببعض الصور كما في تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان دون النظر الى
 كون المقتول شريفا أو مساكنا اذ ذلك ادخل في المناسبة ونظائره كثيرة فالخاصل ان الامام حازل
 بتطويل هذه المقدمات وتكثيرها حصر الحرمة في ذبج أهل به لغير الله معتقدا ان علة حرمة هذا الاخلال
 حتى يلزم من انتفائه انتفاء الحرمة وحينئذ يلزم اباحة التارك لانه لم يسم الله عليه ولا غيره ولو أثبت عليه
 هذه الصفة للحرمة المناسبة لكان أصح وأولى من اثباته بقاعدة يخالف الخصم فيها وهي أن تخصيص الحكم
 بالصفة يدل على نفي الحكم مساعدا لها والفرع فيها مع أي حنيفة رحمة الله تعالى وهذا الفاضل ذكر في
 المحصول أنه لا يدل على نفيه عنده وعند كبار أصحابنا كتاب سريج والقاضي أبي بكر وامام الحرمين رحمهم
 الله تعالى واعترف بان الحق معه فكيف يجعله الا تنحى عنه وأيضافه اثبات متنازع بمتنازع شروع
 فيه قبل اتمام الاول وهو مستدرك وقبيح عند أهل العلم وأما تمسكه في متروك التسمية بهذه الآيات التي
 سردها على كثرتهم فإين المستدركات لانها ان لم تدل على حله فلا يصح التمسك بها وان دلت عليه ففيها
 مندوحة عن تلك المقدمات الطويلة لانه كان يمكنه أن يقول متروك التسمية مباح لقوله تعالى أحل لكم
 الطيبات ولقوله قل من حرم زينة الله وقوله قل لا أجد الآية لان كلا من هذه الآيات نزل بعمومها
 على مرآة من غير احتياج الى المقدمات التي أسلفها فالاعتصام بواحدة من هذه الآيات يكفي وحينئذ
 يضيع جميع ما ذكره وحصره التحريم فيما أهل به لغير الله غير مقيد أيضا لان من جملة صور النزاع ما لم
 يذ كر الذابح ولا غيره اسم الله تعالى على الذبج ولا اسم غيره عمدا فالنهي في الآية يدل على تحريمه
 والمستدل لا يقول به فصار ملزما محجوبا وان سلمنا صحة جميع ما ذكره ولكن لا يثبت مدعاه الاول لانه
 قال متروك التسمية مباح لقوله تعالى ولانأكلوا الآية والتمسك بالنص انما يصح اذا بين أنه بانفراده
 يدل على الحكم وينبته كما تقول الصلاة واجبة لقوله تعالى واقموا الصلاة وكذا الزكاة لقوله وآتوا الزكاة
 وكذا الحج لقوله ولله على الناس حج البيت فاما أن يذ كر مقدمات تنتج الحكم فذلك مما يتعلق به بالنص
 فرحم الله من أتم النظر في هذه المباحثات منصفاً وأصبح بالاجابة الى الحق مسعفاً قال الشيخ مجد الدين العجب
 كل العجب من هذا الامام الذي عم البسطة تصانيفه وقوائمه كيف رضى لنفسه هذا الاستدلال وكيف

يتبع مثله مع ضعفه وكيف ذهل تلامذته الفضلاء خصوصاً المذكور الذي حكى وكتب عنه من تهاوته
ومع هذا فاحلف بالله العظيم وبجميع المعالقات ان قوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الخ
لا يدل على اباحة متروك التسمية لا وضعا ولا عقلا نسأل الله بنا أن يبين لنا الحق ويرشدنا اليه ويرزقنا فهمه
ويثبتنا عليه والله أعلم (الرتبة الثانية وهي مزاجية لدرجة) وفي نسخة وهو متاهم درجة (الوسواس)
وذلك (أن يتورع الانسان عن أكل الجنين الذي يصادفه في بطن الحيوان المذبوح وعن) أكل (الضب)
هو الحيوان المعروف (وقد صح في الصحاح من الاخبار) الواردة (حديث الجنين بان ذكاته ذكاة أمه
صحة لا يتطرق احتمال الى منته ولا ضعف الى سنده) قال العراقي أخذ المصنف من كلام شيخه امام الحرمين
فانه كذا قال في الاساليب والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث
أبي سعيد والحناكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد وليس كذلك والطبراني في الصغير من حديث
ابن عمر بسند جيد وقال عبد الحق لا يتحقق بأسانيدها كلها اه قلت والحديث المذكور ذكاة الجنين
ذكاة أمه مرفوعان على الابتداء والخبرية وتوروى ذكاة أمه بالنصب على الظرفية كجئت طلوع الشمس أى
وقت طلوعها يعنى ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه قال الخطابي وغيره واية الرفع هي المحفوظة وأياما كان
فالمراد الجنين الميت بان خرج ميتاً أو به حركة مذبوح على ما ذهب اليه الشافعي ويؤيده ما جاعى بعض طرق
الحديث من قول السائل يا رسول الله انانخر الابل ونذبح البقر والشاة فنجذب في بطنها الجنين فنلقبه أو نأكله
فقال كواه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه فسؤاله انما هو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح
فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال وأما خبر يجه حديث أبي سعيد فراه أيضاً أحمد وأبو يعلى
وابن الجارود والدارقطني والبيهقي والضياع وقد رواه أيضاً جابر بن عبد الله الدارمي وأبو داود والبعوي
في الجريات والشايس وأبو نعيم في الحليبة والحاكم والبيهقي والضياع ورواه الطبراني والحاكم أيضاً من
حديث أبي أيوب والطبراني وحده من حديث أبي امامة وأبي الدرداء معا ومن حديث كعب بن مالك وفي
سند الكل مقال ما عدا حديث ابن عمر عند الطبراني فحديث أبي سعيد روى من طريق مجاهد عن أبي
الوداك عنه وكلاهما ضعيف وحديث جابر من طريق عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عنه
والقداح ضعيف ولذلك ذهب ابن حزم الى ما ذهب اليه أبو حنيفة الا ان الحافظ ابن حجر قال ان الحجية تقوم
بمجموع طرقه وفي الباب أيضاً على وابن مسعود والبراء وابن عباس وغيرهم ونظر الى ذلك ابن حبان وأقدم
على تصحيحه كالحاكم وتبعه القشيري وغيره ووجهه أن الجنان بان المعنى على التشبيه أى مثل ذكاتها أو
كذكاتها فيكون المراد الحي حرمة الميت عندنا وقالوا ولو خرج حيا يعيش مثله يجب تذكيته باتفاق
العلماء فقد تركوا عمومهم ولانه اذا كان حيا ثم مات بموت أمه فأنما يموت حقيقاً فهو من المتخفة التي ورد
النص بتحررها وذهب أبو يوسف ومحمد الى ما ذهب اليه الشافعي وقال ابن المنذر لم أر عن أحد من الصحابة
وسائر العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئذان ذكاة الامن أبي حنيفة فان خرج الجنين ولم يثبت شعره
ولم يتم خلقه فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز أكله وقال الشافعي وأحمد يجوز أكله قلت وقد روى ابن أبي
شيبه في المصنف من حديث أبي سعيد ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا أشعر فظاهره فيه التأييد لما ذهب اليه
أبو حنيفة ومالك ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر وفيه التأييد
لما ذهب اليه الشافعي وأحمد ومن الغريب ما رواه الحاكم في الاطعمة من حديث ابن عمر ذكاة الجنين
اذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم وهذه التفرقة لم يأخذ بها الشافعية والحنفية
معافان الشافعية يقولون ان ذكاة أمه مغنبة عن ذكاته مطلقاً والحنفية لا مطلقاً (وكذلك صح انه أكل
الضب على ما نده رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
المخزومي القرشي سيف الله يكنى أبا سليمان من كبار الصحابة وكان اسلامه بين الحديبية والفتح وكان

(الثانية) وهي مزاجية
لدرجة الوسواس أن
يتورع الانسان عن أكل
الجنين الذي يصادف في
بطن الحيوان المذبوح وعن
الضب وقد صح في الصحاح
من الاخبار حديث الجنين
ان ذكاته ذكاة أمه صحة
لا يتطرق احتمال الى منته
ولا ضعف الى سنده وكذلك
صح أنه أكل الضب على
مائدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسأله خالد بن
الوليد

أميراعلى قتال أهل الردة وغيرهما من الفتوح الى ان مات سنة احدى وعشرين (عنه) أى عن أكل
 الضب (فقال احرام هو يارسل الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأجدنى اعافه واكاه خالد بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينظر) اليه (وقد نقل ذلك فى الصحيحين) أعنى كتاب البخارى ومسلم قال العراقى هو
 كاذب كرم من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد اه قلت حديث ابن عمر لفظه ان رجلا نادى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترى فى الضب فقال لست باكاه ولا يحرمه رواه النسائى بهذا اللفظ عن
 قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه النسائى أيضا والترمذى عن قتيبة عن مالك
 عن عبد الله بن دينار وحده بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أكل الضب فقال لا آكاه ولا
 أحرمه وقال النسائى وهو على المنبر وأخرجه البخارى من رواية عبد العزيز بن مسلم ومسلم من رواية
 اسمعيل بن جعفر وابن ماجه من رواية ابن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار لفظ البخارى الضب لا آكاه
 ولا أحرمه ولفظ مسلم لست باكاه ولا يحرمه ولفظ ابن ماجه لا أحرم يعنى الضب وأخرجه مسلم أيضا من
 رواية الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وأيوب السخيتى ومالك بن مغول وابن جريح وموسى بن عقبه
 وأسامة بن زيد كلهم عن نافع وفى رواية عبيد الله سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن
 أكل الضب وفى رواية أسامة قام رجل فى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفى رواية أيوب
 ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكاه ولم يحرمه واتفق عليه الشيخان من رواية الشعبي عن
 ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأقوالهم ضب فنادت امرأة من
 نساء النبى صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال صلى الله عليه وسلم كوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى
 لفظ مسلم وأخرجه البخارى فى خبر الواحد ولفظه فانه حلال أو قال لا بأس به شك فيه ففيه اباحة أكل
 لحم الضب لانه اذا لم يحرمه فهو حلال لان الاشباه الاباحة وعدم آكاه لا يدل على تحريمه فقد
 يكون ذلك لعيبا أو غيرها وقد ورد التصريح بذلك فى الصحيح انه عليه السلام قال لم يكن بارض قومي فأجدنى
 أعافه وقد رفع قوله عليه السلام كوا فانه حلال كل أشكال فانه نص لا يقبل التأويل وهذا قال الشافعى
 وأحمد وجهور العلماء من السلف والخلف وكرهه أبو حنيفة وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأى وحكاه
 ابن بطلان عن الكوفيين وحكى ابن المنذر عن على بن ابي طالب عن ابي حنيفة وحكى ابن حزم عن جابر انه قال لا تطعموه
 وذهبت طائفة الى تحريمه حكاه المازرى والقاضى عياض وغيرهما وقال النووى فى شرح مسلم أجمع
 المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته والامام حكاة عياض
 عن قوم انهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فهو صحيح بالنص واجماع من قبله
 اه قلت الكراهة قول الحنفية بلا شك كما أسلفناه واختلفوا فى المكروه والمروى عن محمد بن الحسن
 ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف انه
 الى الحرام أقرب وقد قدمنا ذلك قريبا وكأعدناه هنا ليظهر بذلك وجوه الخلاف فى تحريمه أيضا عند
 أبي حنيفة ولهذا نقل العمرانى فى البيان عن أبي حنيفة تحريمه وهو ظاهر قول ابن حزم ولم ير أبو حنيفة
 آكاه والخلاف عند المالكية أيضا حكى ابن شاس وابن الحاجب فيه وفى كل ما قبل انه منسوخ ثلاثة
 اقوال التحريم والكره والجواز وذكر مسلم ان حديث ابن عباس فى أكل خالد بن الوليد للضب ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينظر هو النسخ لخبر أبي حنيفة لان ابن عباس لم يجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا بعد الفتح وحنين والطائف ولم يغز بعدها الا تبوك ولم تصبهم فى تبوك جماعة أصلا وصح ان خبر أبي حنيفة
 الذى تقدم كان قبل هذا وهكذا قال ابن حزم فى حديث عبد الرحمن بن حسنة انه صحح الا انه منسوخ لان فيه
 اكفاء القدور بالضب خوفا ان يكون من بقايا مسخ الامم السابقة وقال غيره ليس فيه الجزم بانها منسوخة
 واكتفاؤها انما هو على سبيل الاحتياط والورع قال الولى العراقى وأما العيبا فلا تقتضى التحريم وفى

عنه فقال احرام هو يارسل
 الله قال لا ولكنه لم يكن
 بارض قومي فأجدنى اعافه
 واكاه خالد بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينظر
 وقد نقل ذلك فى الصحيحين

عبارة القاضي أبي بكر بن العربي اشارة الى التحريم في حق العائفة فانه قال ولكن يبقى حلالا لمن اعتاده فان صح فسببه خشية الضرر بالعائفة وقد استشكل بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام ولم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وقال ان الضب موجود بمكة وقد أنكر ذلك ابن العربي وقال ان فيه تكذيب الخبر وان الناقل لو جردها كاذب أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه والحق ان قوله لم يكن بأرض قومي لم يرد به الحيوان وانما أراد أكله أي يمنع أكله بأرض قومي وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث ٧ مرفوعا ان أهل تهامة تعافها قال أبو العباس القرطبي وقيل جاء في غير كتاب مسلم انه عليه السلام انما كرهه لرائحته فقال اني يحضرني من الله حاضرة يريد الملائكة فيكون هذا كنعوما قال في الثوم اني أتأجى من لا تنأجى قال ولا بعد في تعديل كراهة الضب لمجموعها (فالظن أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (انه لم تبلغه هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان أنصف) قلت وهذا بعيد ولم ينفرد به أبو حنيفة بل هو قول الكوفيين غيره كما حكاه ابن بطال وحكاه ابن المنذر عن علي وابن حزم عن جابر ويستبعد عن هؤلاء ان لا يبلغهم تلك الاحاديث وأمثل ما احتج به القائلون بالكرهية أو التحريم حديث عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب رواه أبو داود وابن ماجه وحديث عائشة قالت أهدى لنا الضب فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكل منه فقلت يا رسول الله الانطعمها السؤال فقال انا لانطعمهم مما لانأكل وقد اعترض المخالفون فقيل الواحد حديث عبد الرحمن بن شبل ينفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة هذا قول البيهقي وقال ابن حزم فيه ضعفه ومجهولون وقال المنذري في اسناده اسمعيل ابن عياش وضعف من زرعة وفيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذلك والجواب عن هذا ان هذا الحديث من رواية اسمعيل بن عياش عن منضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخزازي عن عبد الرحمن بن شبل وضعف حمصي وابن عياش اذ اروي عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله ابن معين والبخاري وغيرهما وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم ولهذا أخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عليه فهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة احاديث من روايته لاهل بلده فتأمل ذلك وتقدم ان القول بالكرهية هو مذهب أبي يوسف ومحمد وخالفهم أبو جعفر الطحاوي فذهب الى ما ذهب اليه الشافعي والجماعة وأما حديث عائشة وهو الذي احتج به محمد واعتمد عليه صاحب الهداية فقد رواه أبو حنيفة عن جواد عن أبي ابراهيم عن الاسود عن عائشة وكذا رواه أحمد وأبو يعلى والطحاوي من طريق يزيد بن هرون وعثمان ومسلم بن ابراهيم كلهم عن جواد بن سلمة (ولولم ينصف منصف فيه كان خلافه غلط لا يعتد به ولا يورث شبهة كقولم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد) كما سيأتي بيانه (المرتبة الثالثة ان لا يشتهر في المسئلة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد) بان يرويه واحد عن واحد وهكذا الى الطبقة الاخيرة (فيقول القائل قد اختلف في خبر الواحد) أي في العمل به (فمنهم من لا يقبله) وهم الشيعة وبعض المعتزلة كما سيأتي بيانه (فأنا أتورع) واحتماط (فان النقلة) بحركة جمع ناقل أي جملة الاخبار وناقولوه (وان كانوا عدولا) أي ثبتت عدالتهم (فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي) بحيث لا يدركه الا افراد (جائز عليهم) جواز عقليا (فان العدل أيضا قد يكذب ولو همم جائز عليهم) ولا مانع من ذلك (فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا الى فهمهم) وفي بعض النسخ فانه قد يسبق الى فهمهم خلاف ما يقوله القائل (فهذا تورع لم ينقل مثله عن الصحابة) رضوان الله عليهم (فما كانوا يسمعون من عدل) كانت (تسكن نفوسهم اليه) وتطمئن بما سمعوه وتلقوه (فأما اذا نظرت تهمة) أي عرض ما يتهم به (بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي) لذلك الخبر (فالتوقف) عن العمل بما رواه (وجه ظاهر وان كان عدلا) في نفسه (وخلاف من خالف في أخبار الاتحاد غير معتد به) اعلم ان الجمهور على انه لا يشترط في الصحح عدد فيحكم بصدقه خبر الواحد اذا كان عدلا ضابطا وذهب المعتزلة

وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان أنصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلط لا يعتد به ولا يورث شبهة كقولم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد (المرتبة الثالثة) أن لا يشتهر في المسئلة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد منهم من لا يقبله فانا أتورع فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم لان العدل أيضا قد يكذب ولو همم جائز عليهم فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا الى فهمهم فهذا تورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعون من عدل يسكن نفوسهم اليه وأما اذا نظرت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فالتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف في أخبار الاتحاد غير معتد به

٧ هنا يابض بالاصل

الى اشترط العدد كاشهادة وردوا خبر الواحد ووافقهم من المحدثين ابراهيم بن عليه الا أنه مهجور
القول عند الامتة لميله الى الاعتزال وفي كلام الحاشية كإشارة اليه وحزم به ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول
وقال أبو علي الجبائي لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر وعرضه موافقة
ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر ويكون منتشر بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكاه أبو الحسن البصري في
المعتمد واحتجوا بقصة ذي الديدن فانه صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره حيث قال أبا
يقول ذو الديدن فقالوا نعم رواه الشيخان وابن أبي بكر لم يقبل خبر المغيرة انه صلى الله عليه وسلم أعطى
الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقهم محمد بن مسلمة الانصاري فانفذها لها أبو بكر رواه أبو داود وابن
عمر لم يقبل خبر أبي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع
وقال أقم عليه البيعة فوافقهم أبو سعيد الخدرى رواه الشيخان وأجاب الاولون بان قصة ذي الديدن إنما
حصل التوقف في خبره لانه أخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وأمر الصلاة لا يرجع المصلحة فيه الى خبر
غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فله انما تذكر عند اخبار غيره وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رساله
واحدوا وحدا الى الملوك ووفد عليه الاحاد من القبائل فارسلهم الى قبائلهم وكانت الحجة قائمة باخبارهم عنه
مع عدم اشتراط التعدد وأما توقف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلارادة التثبت لعدم قبول خبر الواحد
وقد قال عمر في خبر الاستئذان انما سمعت شيئا فاحببت ان أثبت رواه مسلم وقد قبل أبو بكر خبر عائشة
رضي الله عنهما وخدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم وقبل عمر خبر ابن عوف رضي الله عنهما وحده
في أخذه الجزية من الجوس أخرجه البخاري وفي الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون أخرجه الشيخان
وخبر الخالك بن سفيان في تورث امرأة أشيم من دية زوجها أخرجه أبو داود وخبر رجل بن مالك بن
الناطقة في الغرة أخرجه البيهقي وقد قبل عثمان خبر الفريضة أخت أبي سعيد الخدرى في سكنى المعتدة عن
الوفاة أخرجه البيهقي وقبل على خبر أبي بكر رضي الله عنهما في صلاة ركعتين ان أذنب أخرجه الاربعة
وابن حبان وقد استدلل الشافعي وغيره على قبول خبر الواحد بحديث ابن عمر في الصححين في استدراجهم
الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا قبله كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكرو ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم
وبحديث أنس في الصححين أيضا في اوراق قلال الخمر وحدث ارساله عليا الى الموقف بنزول سورة
براءة أخرجه الترمذي وحسنه وغير ذلك من الاخبار قال السيوطي في شرح الالفة وقد استدلل له من
القرآن بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتثبتوا فامر بالتثبت عند اخبار الفاسق ومفهومه انه لا يجب
التثبت عند اخبار العدل وذلك صادق بالواحد لان سبب نزول الآية اخبار الوليد بن عتبة عن نبي
المصطفى انهم ارتدوا ومنعوا الزكاة واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على خبره

* (فصل) * قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كنت اذا حدثني أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفته
فان حلف لي صدقته أخرجه أحمد والاربعة وابن حبان قال الحافظ ابن حجر في نكته وهذا الصنيع في
الاستخلاف أنكر البخاري صحته عن علي وعلى فقد ثبتوته فهو مذهب تفرد به والحامل له على ذلك المبالغة
في الاحتياط اه وقال أبو حيان في التفسير عن علي رضي الله عنه انه كان يحلف الراوي والشاهد اذا
انتمهما وقال المصنف في المتخول في الرد على من أنكر قبول خبر الواحد فان قيل روى ان عليا كان يحلف
الراوي قلنا فلو أنهم واقبلوا ثم كان يحلفه عند التهمة وكان لا يحلف أعيان الصحابة والله أعلم (وهو
تخلاف) ابراهيم (النظام) وهو من شياطين المعتزلة طالع كتب الفلسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة
(في أصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة) اعلم ان الاجماع يطلق في اللغة على العزم بقوله تعالى فاجعوا
أمركم وشركاءكم أي اعزموا وعلى الاتفاق يقال اجعوا على كذا أي اتفقوا عليه وحتى أبو علي الفارسي
في الايضاح انه يقال اجعوا بمعنى صاروا اذا جع كذا يقال أبقل المسكان وأثمر صارا ذابقل وثمر وفي الاصطلاح

وهو كخلاف النظام في
أصل الاجماع وقوله انه
ليس بحجة

اتفاق أهل الجبل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور فقوله اتفاق جنس فالمراد به
 الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو ما في معناهما من التقرير والسكوت وقوله أهل الجبل والعقد
 أي المجتهدين فخرج بذلك اعتقاد العوام واتفاق بعض المجتهدين فإنه ليس باجماع وقوله من أمة محمد احترز
 به عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة فإنه ليس باجماع أيضاً كما اقتضاه كلام الامام وصرح به الأمدى
 هنا ونقله في المصنف عن الأكثرين وذهب أبو إسحق الأسفرايني وجماحة إلى ان اجماعهم قبل نسخ ملتهم
 حجة وحتى الأمدى هذا الخلاف في آخر الاجماع واختار التوقف وقوله على أمر من الأمور شامل للشرعيات
 كحل البيع واللغويات ككون الفناء للتعقيب وللعقليات كدوث العالم والدينويات كالآراء والحروب
 وتبديل أمور الرعية فالاولان لا نزاع فيهما وأما الثالث فنزاع فيه امام الحرمين في البرهان فقال ولا أثر
 للاجماع في العقليات فان المتبع فيها الأدلة القاطعة فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق والمعروف
 الاول وبه حزم الأمدى والامام وأما الرابع يبع فيه مذهب ابن شهران أصحهما عند الامام والأمدى واتباعهما
 كابن الحاجب وجوب العمل فيه بالاجماع ثم ان الجمهور قد ذهبوا إلى ان الاجماع حجة يجب العمل به
 خلافا للنظام والشيعة والخوارج فانهم وان نقل عنهم ما يقتضى الموافقة لكتهم عند التحقيق بخالفون أما
 النظام فإنه لم يفسر الاجماع باتفاق المجتهدين كما قلنا بل قال كان نقله عنه الأمدى ان الاجماع هو كل قول
 يخرج به وأما الشيعة فانهم يقولون ان الاجماع حجة لا تكونه اجماعا بل لاشتماله على قول الامام المعصوم
 وأما الخوارج فقالوا كان نقله العراقي عن المخلص ان اجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة أي الافتراق
 في خلافة علي فانهم صاروا حزبين وأما بعد ما قالوا الحجة في اجماع طائفتهم لا غير لان العبرة بقول المؤمنين
 ولا مؤمن عندهم الامن كان على مذهبهم وكلام المصنف هنا تبعا للامام يقتضى ان النظام يسلم إمكان
 الاجماع وانما يخالف في حتمه والسف كور في الاوسط لابن هرون ومختصر ابن الحاجب وغيرهم انه
 يقول باستحالته (ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع ان يمتنع الانسان من ان يأخذ ميراث الجد
 أبي الاب ويقول ليس في كتاب الله تعالى ذكر اللبنيين) فقط (والحاق ابن الابن) بالابن من (اجماع
 الصحابة) رضوان الله عليهم (وهم غير معصومين والغلط فيهم جائز وخالف النظام فيه وهذا هوس)
 وتجب (ويتدعى إلى ان يترك ما علم) من الاحكام (بعمومات القرآن اذ من المتكلمين من ذهب إلى
 ان العمومات لا صبغة لها وانما يخرج بها فهمه الصحابة) رضوان الله عليهم (منها) أي من تلك العمومات
 (بالقرائن) المختصة (والدلالات) العينية اعلم ان العموم لغة احاطة الافراد دفعة وعرفا ما يقع من
 الاشتراك في الصفات والعام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له وضع واحد والعموم اما لغة بنفسه كأي للكلمة ومن
 للعالمين وما غيرهم وان للمكان ومتى الزمان أو بقرينة في الإثبات كالجمع المحلي بالالف واللام والمضاف
 وكذا اسم الجنس أو بقرينة في المنفي كالنكرة في سياقه أو عرفا مثل حرمت عليكم أمهاتكم فإنه يوجب
 حرمة جميع الاستماعات أو حكما كترتب الحكم على الوصف وأما استدلال الصحابة بعموم هذه الصيغ
 استدلالا شائعا من غير تكبير فكان اجماعا بيانه أنهم قد استدلوا بعموم اسم الجنس المحلي بال كقوله
 تعالى الزانية والزاني وعموم الجمع المضاف فان فاطمة رضی الله عنها احتجبت على أبي بكر رضي الله عنه
 في توريشها من النبي صلى الله عليه وسلم الأرض المعروفة وهي فذلك والعوائى بقوله تعالى يوصيكم الله في
 أولادكم واستدل أيضا أبو بكر بعمومه فانه رد على فاطمة بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء
 لانورث ما تركناه صدقة واستدل عمر بعموم الجمع المحلي فإنه قال لابي بكر حين عزم على قتال ما نعى
 الزكاة كيف تقاتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 فقال أبو بكر أليس انه قد قال الا بصدقها وتمسك أيضا أبو بكر به فان الانصار لما قالوا لنا أمير ومنكم أمير
 رد عليهم أبو بكر بقوله صلى الله عليه وسلم الاتمة من قريش رواه النسائي (وكل ذلك وسواس فاذا الاطرف

ولو جاز مثل هذا الورع
 لكان من الورع ان يمتنع
 الانسان من ان يأخذ ميراث
 الجد أبي الاب ويقول ليس
 في كتاب الله ذكر اللبنيين
 والحاق ابن الابن بالابن
 باجماع الصحابة وهم غير
 معصومين والغلط عليهم
 جائز وخالف النظام فيه
 وهذا هوس ويتدعى إلى
 أن يترك ما علم بعمومات
 القرآن اذ من المتكلمين
 من ذهب إلى أن العمومات
 لا صبغة لها وانما يخرج بها
 فهمه الصحابة منها بالقرائن
 والدلالات وكل ذلك وسواس
 فاذا الاطرف

من أطراف الشبهات الا وفيها غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما أشكل أمر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه الى
مالا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكا كان الصدور وذلك يختلف بالاشخاص والوقائع (٧٥) ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي
الوسواس حتى لا يحكم الا

بالحق ولا ينطوي على حازة
في مظان الوسواس ولا يخلو
عن الحزازة في مظان
الكراهة وما أعز مثل هذا
القلب ولذلك لم يرد عليه
السلام كل أحد الى فتوى
القلب وانما قال ذلك لوابصة
لما كان قد عرف من حاله
(القسم الثاني) تعارض
العلامات الدالة على الحل
والحرمة فانه قد ينهب نوع
من المتاع في وقت ويصدر
وقوع مثله من غير النهب
فيرى مثلاً في يد رجل من
أهل الصلاح فيبدل صلاحه
على أنه حلال ويدل نوع
المتاع ونذوره من غير
المهوب على أنه حرام
فيتعارض الامران وكذلك
يتخبر عدل أنه حرام وآخر
أنه حلال أو تعارض
شهادة فاسقين أو قول صبي
وبالغ فان ظهر ترجيح حكم
به والورع الاجتناب وان
لم يظهر ترجيح وجب
التوقف وسيأتي تفصيله في
باب التعرف والبحث والسؤال
(القسم الثالث) تعارض
الاشباه في الصفات التي تناط
بها الاحكام مثاله أن يوصى
بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل
في الفقه داخل فيه وان
الذي ابتدأ التعلم من يوم
أشهر لا يدخل فيه وبينهما

من أطراف الشبهات الا وفيها غلو) تجاوز عن الحد (واسراف فليفهم ذلك) وليتنبه له (ومهما أشكل)
والتبس (أمر من هذه الامور فليستفت فيه القلب) أي يتوجه اليه ويسأله (فليأخذ بالورع)
والاحتياط (فيما يريبه) أي يوقعه في الريب (الى مالا يريبه) لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى مالا يريبك (وليترك حزاز القلوب) أي ما يحز القلب (وحكا كان الصدور) أي ما يحك في الصدور
وفي بعض النسخ وحيا كان الصدور وكل منهما وارد صحيح (وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والوقائع)
فما كل شخص يحك في صدره ولا كل واقعة يعتبر فيها حازة القلب (ولكن ينبغي ان يحفظ) السالك (قلبه
من دواعي الوسواس) ونحوها والخطرات النسبية (حتى لا يحكم الا بالحق) الصريح المطابق لمافي نفس الامر
عند الله تعالى (فلا ينطوي الاعلى حازة في مظان الوسواس) ونحوها (ولا يخلو عن الحزازة
في مظان الكراهة وما أعز هذا القلب) في القلوب وهذا القلب أعز من الذهب في سائر المعادن وهو القلب
الذي رد اليه صلى الله عليه وسلم في الحكم لما سئل عن البر والاثم فقال البر ما طعمان اليه القلب والاثم حزاز
القلوب وقال الائم ما حاك في صدرك (ولذلك لم يرد عليه) الصلاة (السلام كل أحد الى فتوى القلب وانما قال
ذلك) وهو قوله استفت قلبك (لوابصة) رضى الله عنه (لما كان قد عرف من حاله) قلت هو وابصة من
معبدين مالك الاسدي أبو سالم وقد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع روى عنه صلى الله عليه وسلم وعن
ابن مسعود وعنه بروي ولده سالم وعمر وزر بن حبيش وآخرون نزل بالجزيرة وخبره بالرقعة قال العراقي
تقدم حديث وابصة وروي الطبراني من حديث واثله انه قال ذلك لوائله أيضا وفيه العلاء بن ثعلبة مجبول
اه قلت روى ذلك من طريق أيوب بن عبد الله بن مكرز عن ابن وابصة عن أبيه وفي الباب عن النوايس بن
سبعان (القسم الثاني) ان تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة) أي تكون كل من العلامتين
معارضة للآخرى فأحدهما تدل على حله والآخرى على حرمة (فانه قد ينهب نوع من المتاع في وقت) من
الاقوات (ويصدر وقوع مثله من غير النهب) بان يكون غريبا ليس من متاع ذلك البلد الذي هو فيه أو
رخيصا في الثمن (فيرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح) والتقوى (فيبدل صلاحه) وحاله (على انه) أي
المتاع الذي يبدد (حلال ويدل نوع المتاع ونذوره من غير المهوب على أنه حرام) فيتعارض الامران (ولا
ترجح) وكذلك لو أخبر عدل بانه حرام وآخر مثله (بانه حلال) فيتعارض الخبران ولا مرجح (أو
تعارض شهادة فاسقين) شهد أحدهما على أمر وشهد الثاني بما يعارضه (أو) يتعارض (قول صبي) غير
مميز (وبالغ) ينظر في السك (فان ظهر ترجيح حكم به) وقد عقد الاصوليون لسائل الترجيحيات أو ابواباً في نظر
هنالك (والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف) فيه (وسياتي تفصيله في باب التعرف
والبحث والسؤال) قريبا (القسم الثالث) تعارض الاسباب في الصفات التي تناط بالاحكام) أي
تعلق (مثال ذلك ان يوصى بمال) خاص (للفقهاء) خاصة (فيعلم ان الفاضل في الفقه) أي السكامل فيه
(داخل فيه) ومصروف اليه (وان الذي ابتدأ التعلم) فيه (من مدة يوم أو شهر) أو أقل أو أكثر
(لا يدخل) فيه (وبينهما درجات) متوسطة (لا تحصى) لكثرة ما يقع الشك فيها فالمفتي بحسب الظن
والاجتهاد (والورع الاجتناب) عنه (وهذا أعرض مشاركات الشبهة فان فيها صوراً يتخير المفتي فيها
تخير الازم) البتة (لا حيلة فيه) ولا يخرج منه (اذ يكون المتصف) له فيه (بالصفة في درجة متوسطة بين
الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى أحدهما وكذلك الصدقات) والحبوس (المصرف الى
المحتاجين فان من لاشئ له معلوم انه محتاج ومن له مال كثير معلوم انه غني ويتصدى بينهما مسائل عامة)

درجة لا تحصى يقع الشك فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أعرض مشاركات الشبهة فان فيها صوراً يتخير المفتي فيها
لازم لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى أحدهما وكذلك الصدقات المصروفة
الى المحتاجين فان من لاشئ له معلوم انه محتاج ومن له مال كثير معلوم انه غني ويتصدى بينهما مسائل عامة

كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب ويتعدى منه النظر في مقدار سرعة الدار وأبنيته او مقدار قيمتها الكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بداره ونهاه وكذلك في نوع أثاث البيت اذا كان من الصفر لامن الخرف (٧٦) وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة

دقيقة (كمن له دار) يسكنها (واناث) هو متاع البيت (وثياب) اللبس (وكتب) العلم الشرعي (فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه) بل يعطى على قدر احتياجه ولا يكون وجود ما ذكر ما تعاله من الصرف اليه (والفاضل) عن الحاجة (يمنع والحاجة) المذكورة (ليست محدودة) بمقدار خاص يقع به الاعتبار (وانما تدرك بالتقريب) والتمثيل (ويتعدى منه النظر في مقدار سرعة الدار وأبنيته) هل هي واسعة أم ضيقة وهل هي عالية البنين مشدته أم لا (ومقدار قيمتها) هل هي غالية (لكونها في وسط البلد) اتوفر رغبات الناس الى مثله أم رخيصة (لكونها في الاطراف فانها غالباً لا تتخلون من المخاوف) (و) ينظر كذلك (في الاكتفاء بداره) أي أقل منها في السعة والبنين وكثرة المنافع (وكذلك) ينظر (في نوع أثاث البيت) يريد به الاواني المستعملة يدل على قوله (اذا كان من الصفر) أي من معادن النحاس الا صفر أو الاجر (لا من الخرف) وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة كآلة الشتاء) في وقته من الفرش والغطاء (وما يحتاج اليه الا في سنين وشئ من ذلك لاحد له) يوقف عليه فيعتبر (والوجه في مثل هذا) ما قاله صلى الله عليه وسلم اذ قال دع ما يربك الى ما لا يربك (تقدم في الباب قبله في كتاب العلم) (وكل ذلك) أي مما ذكرنا (في محل الريب) والشك (فان توقف المتقني) في شئ من ذلك (فلا وجه الا للتوقف) فيه (فان أفتى المفتي بظن وتخمين) وحده (فالورع التوقف) وهو اهم مواضع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات والفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان أحدهما قاصر وان الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فان دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة ارطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع وما يربيه الى ما لا يربيه وهذا جار في كل حكم ينط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب (اذا العرب) بل (وسائر أهل اللغات) من الفرس والترک والروم وغيرهم (لم يقدروا متضمنات اللغات) محدود ومحدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة مثلاً فانها) أي الستة (لا تتحمل مادونها) كالخمس والاربع والثلاثة (وما فوقها) كالسبعة والثمانية والتسعة (من الاعداد) وأصل الستة السدس فأبدل وأدغم لانك تقول في التصغير سدس وعندى ستة رجال ونسوة اذا كان من كل ثلاثة (و) كذا (سائر ألفاظ الحساب والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله تعالى وسنقرسوله صلى الله عليه وسلم الا ويترك الشك الى أوساط في مقتضياتها تدور) تلك الاوساط (بين أطراف متقابلة) كما يعرف ذلك من مارس (وتعظم الحاجة الى هذا الفن في) مسائل (الوصايا والاقواف فالوقف على الصوفية مثلاً ما يصح) شرعاً والصوفية جماعة الصوفي وهل الصوفي منسوب الى الصوفة أو الصفة أو الصناً وغير ذلك أقرال سابقاً ذكرها في محلها بتفصيلها (ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ) بفتح الجيم (هذا من الغوامض) والدقائق (وكذلك سائر الالفاظ) كالفقهاء والعلماء

من آلات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا في سنين وشئ من ذلك لاحد له والوجه في هذا ما قاله عليه السلام دع ما يربك الى ما يربك وكل ذلك في محل الريب وان توقف المفتي فلا وجه الا التوقف وان أفتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو اهم مواقع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان أحدهما قاصر وان الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فان دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة ارطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع وما يربيه الى ما لا يربيه وهذا جار في كل حكم ينط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب اذا العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات محدود ومحدودة تنقطع أطرافها

عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه لا يتحمل مادونها وما فوقها من الاعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية والاطلحة كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويترك الشك الى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والاقواف فالوقف على الصوفية مثلاً ما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ من الغوامض فكذلك سائر الالفاظ

وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والافلامطعم في استيفانها فهذه اشتباهات ثور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها اذ لم يترجح جانب الحبل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك وبموجب سائر الأدلة التي (٧٧) سبق ذكرها فهذه مشاركات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو

وتظاهرت شبهات شتى على شئ واحد كان الامر أغلط مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبدائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتهيا به فقد يؤدي ترادف الشبهات الى أن يشهد الامر في اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فإني أضيق من هذا الشرح أخذه وما ليس القلب وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي ما حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شئ ورب شره متساهل يطمئن الى كل شئ ولا اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم الموقن لدقائق الاحوال وهو المحك الذي يتحقق حله أي لا يثبت

والدلمية وغيرهم (وسنشير) ان شاء الله تعالى (الى مقتضى معنى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والافلامطعم في استيفانها) على وجه الاستقصاء (فهذه اشتباهات ثور من علامات) مختلفة (متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات التي يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحبل بدلالة) معيمة (تغلب على الظن أو باستصحاب) حال (بموجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (وبموجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها فهذه مشاركات الشبهات) اجالا وتفصيلا (و بعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى) من وجوه مختلفة وتواردت (على شئ واحد لكان الامر أغلط) وأشدد (مثل ان يأخذ طعاما مختلفا فيه) فهذه شبهة (عوضا عن عنب باعه من خمار) فهذه شبهة ثانية (بعد النداء) أي الاذان بعد الزوال (يوم الجمعة) فهذه شبهة ثالثة (والبدائع قد خالط ماله حرام وليس هو) أي ذلك المال الذي خالطه (أكثر ماله ولكنه صار مشتهيا به) فهذه شبهة رابعة وانما قيد بما ذكرناه اذ اتحقق حرمة ماله فانه يكون حراما لا شبهة وكلامنا في الشبهات (فقد يؤدي ترادف الشبهات الى ان يشهد الامر في اقتحامها) أي الدخول فيه وفي بعض النسخ في اقتحامها والضمير يعود الى الشبهات (فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها) وفي نسخة طريق الوقوف عليها (وليس في قوة البشر حصرها) وضبطها (فإني أضيق من هذا الشرح أخذه) وعمل به (وما ليس) واختلط ولم يقين أمره (فليحتمل فان الاثم حراز القلوب) يحز في الصدر ويحك فيه (وحيث قضينا) في التقرير الذي أسأفناه (باستفتاء القلب) وهو الذي دل عليه حديث استفتت قلبك (أردنا به ما أباح المفتي) بفتواه (أما حيث حرم فيجب الامتناع ثم) اذا علمت ذلك فاعلم انه (لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شئ ورب شره) حريص (متساهل) مسترسل (يطمئن الى كل شئ) ولفظ القوت فالحلال ما تبين وظهور وكنت فيه على يقين واطمأن قلب المؤمن به والحرام ضده فهو أيضا ما تبين وانكشف وكنت على يقين ونفر قلب المؤمن منه وأشماز وقد يطمئن بعض القلوب الى شئ لقلته ورعها وقد ينفر بعض القلوب من شئ لقصوره عليها (ولا اعتبار بهذين القلبين) ولفظ القوت وليس يقع بهذين القلبين اعتبار (وانما الاعتبار بقلب) المعيار الذي جعل كالمحك تختبر به معادن الكوت وهو قلب (الموقن) العالم (المراقب لدقائق الاحوال فهو المحك الذي يتحقق به خطايا) حقائق (الامور) من عالم الملكوت (وما أعز هذا القلب في القلوب) فهو كالذهب في سائر المعادن وهو الذي رد اليه صلى الله عليه وسلم الاستفتاء (فمن لم يثق بقلب نفسه فليتمس النور من قلب) آخر يكون (بهذه الصفة) ويعرض عليه واقعة) ومن قصر علمه فليستعز بعلم غيره فإني أخطأ حقيقته وراء ذلك فهو معفو الخطأ (وقيل في الزبور) وهو أحد الكتب الاربعة المنزلة وكان نزوله بعد التوراة على سيدنا داود عليه السلام ولفظ القوت وروى عن وهب بن منبه اليماني فيما نقل من الزبور (ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل لبي اسرائيل اني لا أنظر الى صلاتكم ولا الى صيامكم ولكن أنظر الى من شك في شئ فتركه لاجلي الذي أؤيده بنصري وأباهي به ملائكتي) أخرجه أبو نعيم في الحلية نحوه

(الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها)

أي مظان كل من السؤال والاهمال (اعلم ان كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت ان تشتري منه أو تنهب) أي تقبل منه الهبة (فليس لك ان تفنن عنه وتساءل وتقول هذا مما لا يتحقق حله) أي لا يثبت

في الزبور ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل لبي اسرائيل اني لا أنظر الى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر الى من شك في شئ فتركه لاجلي فذال الذي أنظر اليه وأؤيده بنصري وأباهي به ملائكتي *(الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها)* * اعلم ان كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت ان تشتري منه أو تنهب فليس لك ان تفنن عنه وتساءل وتقول هذا مما لا يتحقق حله

فلا آخذه بل أفش عنه وليس لك أيضاً أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول (٧٨) الشافي فيه هو ان مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومشارها ما أمر يتعلق بالمال

عندي ذلك (فلا آخذه بل أفش عنه) وأبحث (وليس لك أيضاً أن تترك البحث) والسؤال (فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه) أي تعلم تحريمه يقيناً (بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة) على اختلاف الاحوال (فلا بد من تفصيله) ورفع الاشكال عنه (والقول الشافي فيه هو ان مظنة السؤال مواقع الريبة) أي المواضع التي تقع فيها الريبة (ومنشأ الريبة ومشارها) لا يتخلو (اما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال المثار الاوّل أو حوال المالك وله بالإضافة الى معرفتك ثلاثة أحوال امان ان يكون مجهولاً أو مشكوكاً فيه أو معلوماً بنوع ظن يستدل الى دلالة (الحالة الاولى) ان يكون مجهولاً أو مجهولاً والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الاجناد) من الاتراك والاكرد من تطويل الشوارب والشباب (ولا ما يدل على صلاحه كشياب أهل التصوف) من مدرعة ووصوف أو مرقعة وتقصير الملابس (و) كشياب أهل (التجارة) من عمامة ومدورة وغيرها (و) كشياب أهل (العلم) من فرجيسة وطيلسان وعمامة كبيرة (وغير ذلك من العلامات) المختصة بكل واحد منهم (فأذا دخلت قرية لا تعرفها) أي لم يسبق لك الدخول فيها ولا تعرف أهلها في معالمهم (فأرى أيتها رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً) أهو من أهل الصلاح أو من أهل الفساد (ولا عليه علامة تنسبه) بها (الى أهل الصلاح أو أهل الفساد فهو) اذا (مجهول) واذا كنت غريباً دخلت بلدة قد دخلت سوقها فوجدت رجلاً خبازاً) يبيع في الخبز (أو قصاباً) يبيع اللحم (أو غيره) من أهل البضائع (ولا علامة) هناك (تدل على كونه مريباً) أي محل الريب (أو خائناً ولا ما يدل على نفيه) أي نفي الريب والخيانة (فهذا مجهول لا يدري حاله فلا تقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهم ماسبان متقابلان) كما تقدم ذلك (وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري حاله وبين ما يشك فيه) والصحيح ان بينهما فرقا كما عرفت (وقد عرفت فيما سبق ان الورع ترك ما لا يدري لا ترك ما مجهول (قال يوسف بن اسباط) الشيباني وثقه يحيى بن معين ولفظ القوت وقد حكى عن يوسف بن اسباط وحذيفة المرعشي وغيرهما من عباد أهل الشام ان قائلهم يقول (منذ ثلاثين سنة ما حاك) وفي نسخة ما حاك (في قلبي شيء الا تركته) وتكلم جماعة في أشد الاعمال فقالوا هو الورع) ولفظ القوت وكان قد اجتمع جماعة من العلماء يتذاكرون أي الاعمال أشد فقال بعضهم الجهاد وقال بعضهم الصيام والصلاة وقال آخرون مخالفة الهوى ثم أجمعوا على الورع (فقال لهم حسان بن أبي سنان) البصري أحد العباد الورعين قال البخاري كان من عباد أهل البصرة وقال أبو داود الطيالسي حدثنا سلام بن أبي مطيع قال قال حسان لولا المساكين ما تجرت وقد ترجمه أبو نعيم في الخلية (ما شئني عندي أسهل من الورع) قيل وكيف قال (اذا حاك في صدرك شيء تركته) ولفظ القوت اذا شككت في شيء أو حكت في صدرك تركته وهذا القول عنه قد أخرجه البخاري في كتاب البيوع معلقاً ولفظه وقال حسان ابن أبي سنان ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يري بك الى ما لا يري بك (فهذا شرط الورع) وفي القوت قدر وينا عن عمر رضي الله عنه قال أفضل الاعمال والذي يفتخر به وجوهنا عند الله عز وجل هو الورع فقال له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ولعمري ان اليقين اذا وجد الزهد اذا حصل سهل الورع والاحلاص وهو عمدة الاعمال (وانما ندكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاماً أو جل اليك طعماً أو جل اليك هدية أو أردت ان تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال) عنه (بل يده) المتصرف فيه (وكونه مسلماً دلالتان كافيتهما في الهجوم على أخذه) من

أو يتعلق بصاحب المال (المثار الاوّل احوال المالك) وله بالإضافة الى معرفتك ثلاثة أحوال امان ان يكون مجهولاً أو مشكوكاً فيه أو معلوماً بنوع ظن يستدل الى دلالة (الحالة الاولى) ان يكون مجهولاً أو مجهولاً والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كشياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها فريأت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً ولا عليه علامة تنسبه الى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول واذا دخلت بلدة غريبة ووجدت رجلاً خبازاً أو قصاباً أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريباً أو خائناً ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدري حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهم ماسبان متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق ان الورع ترك ما لا يدري قال يوسف بن اسباط منذ

ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء الا تركته وتكلم جماعة في أشد الاعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن أبي سنان ما شئني عندي غير أسهل من الورع واذا حاك في صدري شيء تركته فهذا شرط الورع وانما ندكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاماً أو جل اليك هدية أو أردت ان تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلماً دلالتان كافيتهما في الهجوم على أخذه

وليس يلزم ان تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم (٧٩) بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم

يستحق باسلامه عليك ان
لاتسى الظن به فان اسأت
الظن به في عينه لانك رأيت
فساداً من غيره فقد حذبت
عليه وأثمت به في الحال
نقداً من غير شك ولو أخذت
المال لكان كونه حراماً
مشكوكاً فيه ويدل عليه
انا نعلم ان الصحابة رضی الله
عنهم في غزواتهم وأسفارهم
كانوا ينزلون في القرى ولا
يردون القرى ويدخلون
البلاد ولا يجترزون من
الاسواق وكان الحرام أيضاً
موجوداً في زمانهم وما نقل
عنهم سؤال الاعن ربة إذ
كان صلى الله عليه وسلم
لا يسأل عن كل ما يحمله إليه
بل سأل في أول قدومه الى
المدينة عما يحمله إليه
أصدقة أم هدية لان قرية
الحال تدل وهو دخول
المهاجرين المدينة وهم
فقراء فغلب على الظن أن
ما يحمله اليهم بطريق
الصدقة ثم اسلام المعطى
ويده لا يدلان على انه ليس
بصدقة وكان يدعى الى
الضيافات فيجب ولا يسأل
أصدقة أم لا إذا العادة ما حرت
بالتصدق بالضيافة ولذلك
دعته أم سليم ودعاه الخياط
كما في الحديث الذي رواه
أنس ابن مالك رضي الله
عنه ووقدم اليه طعاما فيه
قرع ودعاه الرجل الفارسي
فقال عليه السلام أنا وعائشة

غير تكبير (وليس يلزم ان تقول الفساد والظلم غالب على الناس) فهذا منهم (فهذا وسوسة) شيطانية
(وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم) وبالله على صاحبه (وهذا الرجل المسلم يستحق باسلامه
عليك ان لاتسى الظن به) فانك قد نهيته عنه (فان أسأت الظن به في عينه لانك رأيت فساداً من غيره
فقد حذبت عليه) بسوء ظنك (وأثمت به في الحال نقداً من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراماً
مشكوكاً فيه) لان كلام الاعتقاد من لهما سببان متقابلان (ويدل عليه انا نعلم ان الصحابة رضی الله
عنهم في أيام غزواتهم) على الكفار (و) سائر (أسفارهم) وتحركاتهم (كانوا ينزلون في القرى)
بالضم جمع قرية (ولا يردون القرى) بالكسر الضيافة (ويدخلون البلاد ولا يجترزون من الاسواق)
التي فيها (وكان الحرام أيضاً موجوداً في زمانهم) بالكثرة (وما نقل عنهم سؤال) ولا بحث (الاعن ربة)
وتممة (اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمله اليه) في كل احبائه (بل سأل في أول قدومه
الى المدينة) مهاجراً (عما يحمله اليه أصدقة أم هدية) قال العراقي رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد
من حديث سلمان بن عبد الله رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه أصدقة أم
هدية الحديث وتقدم في الباب قبله حديث أبي هريرة اه قلت يشير الى ما رواه البخاري عن أبي هريرة برفعه
كان اذا أتى بشئ اشتبه عليه أصدقة أم هبة سأل عنه وأما حديث سلمان فان ترجمته أبو نعيم في الحلية من
طريق عبد الله بن عبد القدوس الرازي حدثنا عبد الملك بن عبد الله بن أبي الطفيل عامر بن واثله قال حدثني
سلمان الفارسي قال كنت رجلاً من أهل صبي فساق الحديث بطوله وفيه جمعت شيئاً من تمر فأتيته في
البحر فوضعت بين يديه فقال ما هذا قلت هدية فاكل وأكل القوم وساق بقية الحديث ورواه الثوري
عن عبد الملك بن مختصر ورواه مسلم بن الصلت العبدى عن أبي الطفيل مطولاً وفيه انه قدم عليه المدينة
وساق القصة بتمامها ورواه محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن
سلمان ورواه داود بن أبي هند عن سماعة عن سلامة العجلي عن سلمان بطوله ورواه سيار عن موسى
ابن سعيد الراسبي عن أبي معاذ عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عمار عن سلمان بطوله ورواه اسراييل عن أبي
اسحق السبيعي عن أبي قرة الكندي عن سلمان (لان قرية الحال وهو دخول المهاجرين) الأولين (الى
المدينة) المشرفة (وهم فقراء) لكونهم خرجوا بانفسهم مجردين عن املاكهم فارين بينهم (يغلب
على الظن ان ما يحمله اليهم) من الطعام (يحمل بطريق الصدقة) لا غيره (ثم اسلام المعطى وبه)
التصرف فيه (لا يدل على انه ليس بصدقة وكان) صلى الله عليه وسلم (يدعى الى الضيافات فيجب) اليها
(ولا يسأل أصدقة أم لا) قال العراقي هذا معروف مشهور من ذلك في الصحيحين حديث أبي مسعود
الانصاري في صحيح أبي شعيب طعما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه خامس خمسة اه (لان العادة
ما حرت بالتصدق بالضيافة وكذلك دعته أم سليم) بالتصغير اربعة ملحان بن خالد الانصاري ووالدة أنس بن مالك
يقال اسمها سهالة أو رميلة أو رميثة وهي العميصاء أو الرميضاء اشتهرت بكينيتها وكانت من الصحابيات
الفاضلات ماتت في خلافة عثمان وقصة دعوتها أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس (ودعاه الخياط
الذي رواه أنس بن مالك) رضي الله عنه (وقدم اليه طعاما فيه قرع) وهو الدباء وهو متفق عليه من حديثه
ان خياطاً دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم اليه طعاما فيه قرع وأخرجه الترمذي في الشمائل
والخياط المذكور لا يعرف اسمه لكن في رواية انه كان من مواليه صلى الله عليه وسلم وفيه ان اساقال
لقهراً يته يتبع الدباء من حوالى القصة وفيه ان كسب الخياط ليس بدنى عوانة يسن محبة الدباء لمحبة صلى
الله عليه وسلم وكذا كل شئ كان يحبه صلى الله عليه وسلم ذكره النووي (ودعاه الرجل الفارسي فقال)
صلى الله عليه وسلم (أنا وعائشة فقال لائم أجابه بعده فذهب هو وعائشة) رضي الله عنها (يتساوقان)

فقال لا فقال فلائم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان

فقرّب اليهما أهالة ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رآه من أمره وسأل عمر رضي الله عنه الذي سقاه من لبن ابل الصدقة اذ رآه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجانبته من غير تفتيش بل لو رأى في داره تجملا وما لا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عز يز وهذا كثير فمن أين يجمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه (٨٠) يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه فهو بعينه يستحق احسان النان به وأز يدعى هذا أو أقول

أي يتسابقان في المشي (فقدم اليهما أهالة) هي بالكسر الودك المذاب وراه مسلم من حديث أنس وفيه انه يتدب اجابة الدعوة وان قل الطعام أو كان المدعوش يفا والداي دونه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التواضع والتطاف والرفق بالصاغر اصحابه وتعاهدهم بالمحبي على منازلهم (ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك) صدقة أم لا (وسأل أبو بكر) رضي الله عنه (عبسده) الذي كان يتولى خراجه (عن كسبه لما رآه من أمره شيء) وقد تقدم (وسأل عمر) رضي الله عنه (الذي سقاه) اللبن (من ابل الصدقة اذ رآه) فانه أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة) وتقدم ذلك أيضا وكل منهما تقبلا واستفرغ جوفه مما شرب (وهذه أسباب الريبة فكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجانبته من غير تفتيش) ويبحث بل يندب ولا يطالب بالبحث عنه (بل لو رأى في داره تجملا) من أنث وفرش وأمتعة (ومالا كثيرا فليس له ان يقول الحلال عز بز) قليل (وهذا) الذي أراه) كثير فمن أين يجمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه اذا احتمل ان يكون ورث مالا) من مورثه بطريق الشرع (أو اكتسبه) من وجه طيب (فهو بعينه يستحق احسان النان به) ولا يقول انه حرام (وأز يدعى هذا) وأقول ليس له ان يسأله بل ان كان يتورع ولا يدخل جوفه الا ما يدري من أين هو فهو حسن) لا بأس به (فليناطف في الترك) وان كان لا بدله من آكله قليلا كل بغير سؤال) ولا يبحث (اذا السؤال ابداه) له (وهناك ستر) عنه (وايحاش) له (وهو حرام بلاشك) اذ قد ورد الوعيد فيمن آذى أخاه وفيمن هتك ستره (فان قلت لعله لا يتأذى) بذلك السؤال (فاقول لعله يتأذى وأنت تسأل حذرا من لعل فان قنعت بلعل فاعل ماله حلال وليس الاثم المحذور) منه (في ابداء مسلم) قولا أو فعلا (باقل من الاثم في آكل شبهة أو حرام أو الغالب على الناس الاستيحاش) أي حصول الوحشة (بالتفتيش) والبحث الدقيق (ولا يجوز له ان يسأل من غيره من حيث يدري هو به لان الايداه في ذلك أكثر وان سأل من حيث لا يدري هو فقيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه) أيضا (تجسس) وهو تتبع الاخبار والتفحص عن بواطن الامور (وفيه تشبهت بالغيبية) أي تجسس وتزيين لها (وان لم يكن صريحاً وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال تعالى اجتنبوا كثير من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً) فأمر بالاجتناب عن سوء الظن بالمسلم وجعله انما مما لغتوه مني عن التجسس والاعتياب (وكم من زاهد جاهل بوحش القلوب) أي يثير الوحشة والغفرة في القلوب (في التفتيش) والتنقيب (ويتكلم بالكلام الحسن) المؤذى (وانما يحسن الشيطان ذلك عنده) ويزينه (طلب الشهرة) بين الناس (باكل الحلال ولو كان باعته محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم ان يتأذى) ويستوحش (أشد من خوفه على بطنه ان يدخله ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدريه اذ لم يكن هناك علامة توجب الاجتناب) وأما الايداه والتجسس والاعتياب فانه مؤاخذ بكل من ذلك (فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذا لم يكن يدمن الاكل فالورع الاكل واحسان الظن وهذا هو المؤلف المعروف (من) أحوال الصحابة) رضي الله عنهم كما يعرفه من سيرهم (ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال عن الرشيد مبتدع وليس بمتبع) منهم (فان يبلغ أحد مدأحدهم ولا نصيفه ولو أنفق مافي الارض جميعا) كما جاء ذلك في الخبر

ليس له أن يسأله بل ان كان يتورع فلا يدخل جوفه الا ما يدري من أين هو فهو حسن فليناطف في الترك وان كان لا بدله من آكله فليأكل بغير سؤال اذ السؤال ابداه وهتك ستره وايحاشين وهو حرام بلاشك فان قلت لعله لا يتأذى فاقول لعله يتأذى فانت تسأل حذرا من لعل فان قنعت بلعل فاعل ماله حلال وليس الاثم المحذور في ابداء مسلم باقل من الاثم في آكل شبهة والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به لان الايداه في ذلك أكثر وان سأل من حيث لا يدري هو فقيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبهت بالغيبية وان لم يكن ذلك صريحاً وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثير من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً كما جاء ذلك في الخبر

ويتكلم بالكلام الحسن المؤذى وانما يحسن الشيطان ذلك عنده طلب الشهرة بأكل الحلال ولو كان باعته محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدريه اذ لم يكن ثمة علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذا لم يكن يدمن الاكل فالورع الاكل واحسان الظن وهذا هو المؤلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فان يبلغ أحد مدأحدهم ولا نصيفه ولو أنفق مافي الارض جميعا

كيف وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة فقيل انه صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق مجهولاً عنده ولم يمنع (الحالة الثانية) ان يكون مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثت ربيبة فلنذكر صورته الربيبة ثم حكمها بما صورته الربيبة فهو ان تدله على تحريم ما في يده دلالة امان خلقته أو من زويه وثيابه أو من فعله وقوله (٨١) أما الخلقة فبان يكون على خلقة الأتراك

والمند بالضم مكالم معروف والنصيف كأمير لغة في النصف بالكسر (وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة) وهي الشاة التي تصدق بها عليها بريرة هي مولاة عائشة رضي الله عنها صحابته جليلية عاشت الى زمن يزيد بن معاوية (فقيل انها) أي الشاة (صدقة فقال هي لها صدقة ولنا هدية ولم يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق) بها عليها (مجهولاً عنده) صلى الله عليه وسلم (ولم يمنع) والحديث المذكور أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس (الحالة الثانية ان يكون مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثت ربيبة فلنذكر صورته) أولاً (ثم) نبين (حكمه) ثانياً (أما الصورة فهو ان يدل على تحريم ما في يده دلالة امان خلقته وامن زويه) وهيثبه (وثيابه أو من فعله) وقوله اما الخلقة فهو ان يكون على خلقة الأتراك (من الجنود) (و) على خلقة (البوادي) وهم جفافة العرب (و) على خلقة (المعروفين بالظلم والغشومية) (وقطع الطريق) ونهب الاموال (وان يكون طويل الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا وطوله من هيئة من ذكر يقصدون بذلك الارهاب وهو خلاف السنة وفي ارجاء السبيل خلاف مرفى كتاب اسرار الطهارة (وان يكون طويل الشعر) أي شعر الرأس (مفرقاً على رأسه) يمنع ويسر (على دأب أهل الفساد) وكان ذلك شائعاً في زمان المصنف (وأما الثياب فكالقباء) مفتوح ومدودعربى والجمع أقبية اسم لنوع من الثياب (والقلنسوة) فعنقولة بفتح العين وسكون النون وضم اللام والجمع القلانس (وزى أهل الفساد والظلم من الاجناد وغيرهم) وهذا الذي ذكره من هيئاتهم وملابسهم فباستبار ما كان موجوداً في زمنه وأما بعده فقد تغيرت أحوالهم في الهيئات والملابس على طرق شتى والاعتبار بزى كل زمان (وأما الفعل والقول فهو ان يشاهد منه الاقدام) والجرأة (على ما لا يحل) فعله أو قوله (فذلك يدل على انه يتساهل أيضاً) تناول (المسال) يأخذ ما لا يحل له أخذه منه (فهذه مواضع الربيبة) بلا شك (فاذا أراد ان يشتري من مثل هذا شيئاً أو يأخذ منه هدية أو يحميه في ضيافته وهو غير مجهول عنده ولم تظهر منه الا هذه العلامات) الدالة على فساده (فيحتمل ان يقال اليد) الواضحة (تدل على الملك) الاصل (وهذه الدلالات) والعلامات (ضعيفة) لا قوة لها بالاضافة الى قوة الملك (فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل ان يقال الورع ويحتمل ان يقال ان اليد دالة ضعيفة وقد فاقها من الدلالة فاورثت) في الجملة (ربيبة فالهجوم غير جائز) في هذه الصورة (وهو الذي نختاره ونفتى به) نظراً (لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (وظاهرة أسروان كان يحتمل الاستحباب) دون الوجوب (ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتم خزاز القلوب) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (وهذا وقع في القلب) وخارزة (لا ينسرك) ولان النبي صلى الله عليه وسلم سأل سلمان عن التبر الذي جاء به اليه (أصدقة) هو (أو هدية) فلم يأكل أولاً وكل ثانياً كما تقدم (وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه) الذي كان يتولى خواجه عن الطعام الذي أطعمه (وسأل عمر رضي الله عنه سابقه اللين) من ابن سقاه (وكل ذلك كان في موضع الربيبة) والشك (وحله على الورع وان كان يمكننا ولكن لا يحتمل عليه الا بقياس حكمي والقياس ليس بشهد لتخيل هذا فان دلالة اليد والاسلام عارضتهما هذه الدلالات فاذا تقابلت مع بعضهما (فلاستحلال لا مستند له وانما لا نترك حكم اليد والاستحباب بشك لا يستند الى علامة) فاما اذا استند الى علامة ترك حكم اليد (كما اذا وجدنا الماء) في فلاة (متغيراً واحتمل ان يكون)

والمند بالضم مكالم معروف والنصيف كأمير لغة في النصف بالكسر (وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة) وهي الشاة التي تصدق بها عليها بريرة هي مولاة عائشة رضي الله عنها صحابته جليلية عاشت الى زمن يزيد بن معاوية (فقيل انها) أي الشاة (صدقة فقال هي لها صدقة ولنا هدية ولم يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق) بها عليها (مجهولاً عنده) صلى الله عليه وسلم (ولم يمنع) والحديث المذكور أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس (الحالة الثانية ان يكون مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثت ربيبة فلنذكر صورته) أولاً (ثم) نبين (حكمه) ثانياً (أما الصورة فهو ان يدل على تحريم ما في يده دلالة امان خلقته وامن زويه) وهيثبه (وثيابه أو من فعله) وقوله اما الخلقة فهو ان يكون على خلقة الأتراك (من الجنود) (و) على خلقة (البوادي) وهم جفافة العرب (و) على خلقة (المعروفين بالظلم والغشومية) (وقطع الطريق) ونهب الاموال (وان يكون طويل الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا وطوله من هيئة من ذكر يقصدون بذلك الارهاب وهو خلاف السنة وفي ارجاء السبيل خلاف مرفى كتاب اسرار الطهارة (وان يكون طويل الشعر) أي شعر الرأس (مفرقاً على رأسه) يمنع ويسر (على دأب أهل الفساد) وكان ذلك شائعاً في زمان المصنف (وأما الثياب فكالقباء) مفتوح ومدودعربى والجمع أقبية اسم لنوع من الثياب (والقلنسوة) فعنقولة بفتح العين وسكون النون وضم اللام والجمع القلانس (وزى أهل الفساد والظلم من الاجناد وغيرهم) وهذا الذي ذكره من هيئاتهم وملابسهم فباستبار ما كان موجوداً في زمنه وأما بعده فقد تغيرت أحوالهم في الهيئات والملابس على طرق شتى والاعتبار بزى كل زمان (وأما الفعل والقول فهو ان يشاهد منه الاقدام) والجرأة (على ما لا يحل) فعله أو قوله (فذلك يدل على انه يتساهل أيضاً) تناول (المسال) يأخذ ما لا يحل له أخذه منه (فهذه مواضع الربيبة) بلا شك (فاذا أراد ان يشتري من مثل هذا شيئاً أو يأخذ منه هدية أو يحميه في ضيافته وهو غير مجهول عنده ولم تظهر منه الا هذه العلامات) الدالة على فساده (فيحتمل ان يقال اليد) الواضحة (تدل على الملك) الاصل (وهذه الدلالات) والعلامات (ضعيفة) لا قوة لها بالاضافة الى قوة الملك (فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل ان يقال الورع ويحتمل ان يقال ان اليد دالة ضعيفة وقد فاقها من الدلالة فاورثت) في الجملة (ربيبة فالهجوم غير جائز) في هذه الصورة (وهو الذي نختاره ونفتى به) نظراً (لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (وظاهرة أسروان كان يحتمل الاستحباب) دون الوجوب (ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتم خزاز القلوب) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (وهذا وقع في القلب) وخارزة (لا ينسرك) ولان النبي صلى الله عليه وسلم سأل سلمان عن التبر الذي جاء به اليه (أصدقة) هو (أو هدية) فلم يأكل أولاً وكل ثانياً كما تقدم (وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه) الذي كان يتولى خواجه عن الطعام الذي أطعمه (وسأل عمر رضي الله عنه سابقه اللين) من ابن سقاه (وكل ذلك كان في موضع الربيبة) والشك (وحله على الورع وان كان يمكننا ولكن لا يحتمل عليه الا بقياس حكمي والقياس ليس بشهد لتخيل هذا فان دلالة اليد والاسلام عارضتهما هذه الدلالات فاذا تقابلت مع بعضهما (فلاستحلال لا مستند له وانما لا نترك حكم اليد والاستحباب بشك لا يستند الى علامة) فاما اذا استند الى علامة ترك حكم اليد (كما اذا وجدنا الماء) في فلاة (متغيراً واحتمل ان يكون)

(١١ - اتخاف السادة المتقين - سادس) الاتم خزاز القلوب وهذا وقع في القلب لا ينسرك ولان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أصدقة هو أو هدية وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه وسأل عمر رضي الله عنه وكل ذلك كان في موضع الربيبة وحله على الورع وان كان يمكننا ولكن لا يحتمل عليه الا بقياس حكمي والقياس ليس بشهد لتخيل هذا فان دلالة اليد والاسلام عارضتهما هذه الدلالات فاورثت ربيبة فاذا تقابلت مع بعضهما (فلاستحلال لا مستند له وانما لا يترك حكم اليد والاستحباب بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجدنا الماء متغيراً واحتمل ان يكون

بطول المكث فان رأينا طيبة بالت فيه ثم احتمل التغيير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشوارب ولبس القباء وهيشة الاجناد يدل على الظلم بالمال أما القول والفعل المخالفان للشرع ان نعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كقول سمعه يأمر بالغضب والظلم أو يعقد عقد الربا فاما اذا رآه قد شتم غيره في غضبه أو أتبع نظره امرأة مرتبه فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتخرج في طلب المال ولا يكتب (٨٢) الاحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن ان

يضبط هذا احد فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه وأقول ان هذا ان رآه من مجهول فله حكم وان رآه من عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقرآنة القرآن فله آخذا تعارضت الدلاتان بالاضافة الى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست احدي الدلاتين تناسب المال على الخصوص فكم من متخرج في المال لا يتخرج في غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويا كل من حيث يجد فالحكم في هذه المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد ان ينسب بسبب خفي لا يطلع عليه الا هو ورب الارباب وهو حكم خزاة القلب ثم ليتنبه لدقيقة أخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدل على ان أكثر ماله حرام بان يكون جنديا أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنمة فان دل على ان في ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع (الحالة الثالثة) أن تكون الحالة

تغيره (بطول المكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه (أو بنجاسة) لاقته (فان رأينا طيبة بالت فيه ثم احتمل التغيير به وبغيره تركنا الاستصحاب) لقوة الاحتمال الثاني لسكونه حدث عقيب المشاهدة (وهذا الذي نحن فيه قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت) ظاهر (فان طول الشارب) ولبس (القباء وهيشة الاجناد) من الاتراك والاكراد كل ذلك (يدل على الظلم بالمال أما القول أو الفعل المخالفان للشرع ان نعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كقول سمعه يأمر) آخر (بالغضب) من آخر (والظلم أو يعقد عقد الربا) فكل ذلك حرام (فاما اذا رآه شتم غيره في) حال (غضبه) بكلام قبيح (أو) رآه قد (أتبع نظره امرأة مرتبه) وهي أجنبية (فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتخرج في طلب المال) أي يقع في الحرج بسببه (ولا يكتب الاحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب) وكذا عند هيجان (الشهوة) لثوران الدم في الاور والمثني في الشاني (فللنفوس في هذا تفاوت) لان بعضها أشد من بعض (ولا يمكن ان يضبط هذا بحد) محدود (فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه) فان انتهت بالاقدام أقدم عليه (وأقول ان هذا اذا رآه من مجهول فله حكم وان رآه من عرفه بالورع) والاحتياط (في) أمور (الطهارة والصلاة وقرآنة القرآن فله حكم) آخذا تعارضت الدلاتان بالاضافة الى المال تساقطتا كما هي القاعدة المقررة (وعاد الرجل كالمجهول) حاله (اذ ليست احدي الدلاتين تناسب المال على الخصوص فكم من متخرج في المال لا يتخرج في غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة) معتن بها (ويا كل من حيث يجد) من غير ورع (فالحكم في هذه المواقع ما يميل اليه القلب) ولا ينفرد عنه (فان هذا أمر) خفي (بين العبد وبين الله تعالى) لا يطلع عليه (فلا يبعد ان ينسب بسبب خفي لا يطلع عليه الا هو) جل شأنه (وعالم الغيوب رب الغيوب وهو حكم خزاة القلب ثم ليتنبه) أيضا (لدقيقة أخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغي ان تكون بحيث تدل على ان أكثر ماله حرام بان يكون جنديا) من جنود السلطان (أو عامل سلطان) على بلدة (أو نائحة) وهي الندابة على الموتى (أو مغنما) بالآلة للهوفان هو لاعدلاتهم ظاهرة (فان دل على ان في ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع) ومن باب الاستبراء للدين (الحالة الثالثة ان يكون المال معلوما بنوع خبره وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال وتخرج به مثل ان يعرف صلاح الرجل وديانته وعدلته في الظاهر) أي فيما يراه من ظاهر أحواله (وجوز ان يكون الباطن بخلافه) أي مخالفا للظاهر (فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كفاي المجهول بل أولى) من المجهول في عدم السؤال (والاقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما وأما كل طعام أهل الصلاح) والتقوى (فدأب الانبياء) عليهم السلام (و) دأب (الاولياء) وشأنهم (قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعاما تقى ولا ياكل الا طعامك الا تقى) تقدم تخريجه في كتاب الزكاة وفي القوت وقد روينا في الخبر فساقه ثم قال لان التقى قد استبرأ لدينه واجتهد لعلمه واحتاط لنفسه فقد كفاك مؤنة البحث وأسقط عنك طلب الاجتهاد لانه قد تاب عنك فيه وقام للثبته فلذلك جاءت الاحاديث على هذا المعنى ثم ساق أربعة أحاديث ثم قال فلذلك كان المتقدمون يستحبون أكل طعام الصالحين والعلماء فاما من لا يحتاط لنفسه ولا يستبرئ لدينه ولا يتقى في كسبه حتى

معلوما بنوع خبره وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال أو يتخرج به مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدلته في الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كفاي المجهول فالاولى الاقدام والاقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما وأما كل طعام أهل الصلاح فدأب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعاما تقى ولا ياكل الا طعامك الا تقى

فاما اذا علم بالخبرة انه جنسدى أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهجة والشكل والنياب فهذهنا السؤال واجب لاحتمال كماله
في موضع الريبة بل أولى * (المثار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في (٨٢) المال لافي حال المالك) * وذلك بان

يختلط الحلال بالحرام كما
اذا طرح في سوق اجال من
طعام غضب واشترى لها أهل
السوق فليس يجب على من
يشترى في تلك البلدة وذلك
السوق ان يسأل عما يشترى به
الان يظهر ان أكثر ما في
أيديهم حرام فعند ذلك يجب
السؤال فان لم يكن هو
الأكثر فالتفتيش من
الورع وليس بواجب
والسوق الكبير حكمه
حكم بلد والدليل على انه
لا يجب السؤال والتفتيش
اذالم يكن الاغلب الحرام
ان الصحابة رضی الله عنهم لم
يتمعنوا من الشرايعن
الاسواق وفيها دارهم الربا
وغلول الغنمة وغيرها وكانوا
لا يسألون في كل عقد وانما
السؤال نقل عن آحادهم
نادرا في بعض الاحوال وهي
مجال الريبة في حق ذلك
الشخص المعين وكذلك
كانوا يأخذون الغنائم من
السكران الذين كانوا قد قتلوا
المسلمين وربما أخذوا
أموالهم واحتمل أن يكون
في تلك الغنائم شي مما أخذوه
من المسلمين وذلك لا يحل
أخذه مجانا بالاتفاق بل يرد
على صاحبه عند الشافعي
رحمه الله وصاحبه أولى به

لا يبيح من ابن ياكل وكيف يكتب وان قدر على الدرهم أخذه فهذا غير تقي حينئذ يلزمك البحث لنفسك
والاجتهاد بعلمك والاحتياط لدينك اذالم يرقم به غيرك ولم يكفك أخوك فلهذا قيل لانا كل الاطعام تقي
والتقي هو المتقي للحرام والمجتنب للآثم نام في دليل خطابه لاتأكل طعام غير تقي اه (فأما اذا علم بالخبرة انه
جنسدى أو مغن أو مرب) أي يستعمل الربا في معاملاته (واستغنى عن الاستدلال عليه بالهجة والشكل
والنياب فهذهنا السؤال واجب لاحتمال كماله) انه واجب (في موضع الريبة بل أولى) لقوة الدلالة * (المثار
الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لافي حال المالك وذلك بان يختلط الحرام بالحلال) فلم يميز بينهما
(كما اذا طرح في سوق اجال من طعام غضب) أو نهب (واشترىها أهل السوق) بالخط والمصلحة (فليس
يجب على من يشترى من ذلك وتلك السوق ان يسأل عما يشترى به الان يظهر) بوجه من الوجوه المعينة
(ان أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال) لانه من مواقع الريبة (فان لم يكن هو الاكثر
فالتفتيش) والبحث والسؤال (من الورع وليس بواجب) والسوق الكبير حكمها حكم بلد والدليل على
انه لا يجب السؤال والتفتيش اذالم يكن غلب الحرام ان الصحابة رضی الله عنهم لم يتمعنوا عن الشرايعن
الاسواق (من المعلوم انه لا يتخلون تكون) فيها دارهم الربا وغلول الغنمة وغيرها (من وجوه الحرام
(وكانوا لا يسألون في كل عقد وانما السؤال ينتقل عن آحادهم نادرا) أي قليلا (في بعض الاحوال)
والاحيان (وهي مجال الريبة) خاصة (في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من
السكران الذين كانوا قد قتلوا المسلمين) قبل ذلك (وربما) غلبوا عليهم (وأخذوا أموالهم) وأمتعهم
(واحتمل ان يكون في تلك الغنائم شي مما أخذوه من المسلمين) في حمارياتهم (وذلك لا يحل أخذه مجانا)
أي بغير عوض وقيل بلا بدل (بل برده على صاحبه) ان عرف (عند الشافعي) رحمه الله تعالى (وصاحبه أولى
بالثمن عند أي حنيفة) رحمه الله تعالى (ولم ينقل قط التفتيش عن هذا) قال الزيلعي من أصحابنا في شرح
السكران غلب المسلمون على أهل الحرب فن وجد منهم ماله الذي أخذوه بعد وقبل قسمة الغنمة بين المسلمين
أخذوه مجانا وان وجد بعد القسمة أخذوه بالقيمة الماروي عن ابن عباس قال ان المشركين احرزوا ناقة ورجل
من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنمة فخاصم فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتها قبل
القسمة فهى لك بغير شئ وان وجدتتها بعد القسمة فهى لك بالقيمة ان شئت فعلى هذا يحتمل كل ماروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه رده الى مالكه أو يحتمل على انه استخلص منهم قبل ان يحرزوه بدارهم ثم رده
لصاحبه ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظر الله غير ان في الاخذ بعد
القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فيأخذ بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر من الجانبين والشركة
قبل القسمة عامة فيقبل الضرر فيأخذ بغير شئ ولو اشترى ما أخذوه العدو منهم تاجر وأخرجه الى دار الاسلام
أخذوه المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو لانه لو أخذ بغير شئ لتضرر التاجر فيأخذ بثمنه
ليعتدل النظر من الجانبين وان اشترى بغير شئ أخذ بغير العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذ بغيره نفسه
وكذالو وهب العدو تاسلم يأخذ بغيره رفاعا للضرر عنهما اذ ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شئ ولو كان مثلها
فوقع في الغنمة يأخذ قبل القسمة لما ذكرنا ولا يأخذ بعدها وكذا اذا كان موهوبا وكذا لو اشترى التاجر
شرا فاسدا وأخرجه الى دار الاسلام أو اشترى صحبها بمثله قدر او وصفالانه لو أخذ في هذه المواضع لأخذ
بمثله وهو لا يفيد حتى لو اشترى التاجر منهم بأقل منه قدر أو بأردأ منه لانه لو أخذ لانه مقيد ولا يكون بالانه
يستخلص ملكه ويعيده الى ما كان فصار فداء لا عوض والله أعلم (وكتب عمر) رضي الله عنه (الى اذر بيجان)
اسم كورة بالعراق (انكم في بلاد تدبغ فيها الميتة) أي جلودها (فانظر واذ كيسة) أي مذكاة بالذبح

بالثمن عند أي حنيفة رحمه الله ولم ينقل قط التفتيش عن هذا * وكتب عمر
رضي الله عنه الى اذر بيجان انكم في بلاد تدبغ فيها الميتة فانظر واذ كية

من مئته أذن في السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمان الان أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلودوان كانت هي أيضا
تباع وأكثر الجلودوان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه انكم في بلاد أكثر قصابها الجوس فانظروا الذكي من الميتة فخص بالأكثر
الامر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب الا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلهذا فرضها * (مسئلة) * شخص معين خالط
ماله الحرام مثل أن يباع على دكان (٨٤) طعام مغضوب أو مال منسوب ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقهاء الذي له

أدرار على سلطان ظالمه
أيضا مال موروث ودهقنة
أو تجارة أو رجل تاجر يعامل
بمعاملات صحيحة وربي
أضافان كان الأ أكثر من
ماله حراما لا يجوز الا كل
من ضياقته ولا قبول هديته
ولا صدقته الا بعد التفقيش
فان ظهر ان المأخوذ من
وجه حلال فذلك والترك
وان كان الحرام أقل
والمأخوذ مشتبها فهذاني
محل النظر لانه على رتبة بين
الرتبتين اذ قضينا بانه لو اشبه
ذكية بعشر مئتان مثلا
وجب اجتناب الكل
وهذا يشبهه من وجه من
حيث ان مال الرجل الواحد
كالمحصور لا سيما اذا لم يكن
كثير المال مثل السلطان
ويخالفه من وجه اذ الميتة
يعلم وجودها في الحال
يقيننا والحرام الذي خالط
ماله يحتمل أن يكون قد
خرج من يده وليس موجودا
في الحال وان كان المال
قليلًا وعلم قطعان الحرام
موجود في الحال فهو
ومسئلة اختلاط الميتة
واحدوان أكثر المال

(من مئته) أي غير مذكاة بل ماتت حتف أنفها (اذن) لهم (في السؤال) عنه (وأمر به) بقوله فانظروا
(ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها) أي أثمان جلودها (لان أكثر دراهمهم لم تكن ممن
الجلودوان كانت هي أيضا تباع) وأكثر الجلودوان كذلك (فالسؤال انما يجب اذا علم ان أكثر ذلك المال
الحرام) (وكذلك قال) عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه مخاطبا بالاهل العراق (انكم في بلاد أكثر
قصابها) أي الجزارين (الجوس) جيل من الناس (فانظروا الذكيه من الميتة فخص بالا أكثر الامر
بالسؤال) أي لما كان الجوس أكثر القصابين في تلك الناحية تعين الامر بالسؤال (ولا يتضح مقصود
هذا الباب الا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلهذا فرضها) تكميلًا لفوائد الباب
وتسهيلًا للطالب (مسئلة شخص معين خالط ماله الحرام مثل ان يباع على دكان طعام مغضوب أو مال
منسوب ومثل ان يكون القاضي أو الرئيس) في البلد (أو العامل) للسلطان (أو الفقهاء الذي له أو راد)
أي وظيفة (على سلطان ظالم) بردها عامية (وله أيضا مال موروث) قد ورثه من مورثه شرعا (ودهقنة)
أي فلاحه (أو تجارة) أو صناعة (أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة) وعقود شرعية (و ربي أيضا)
أي يستعمل الربا أيضا في بعض الاحيان (فان الأ أكثر من ماله حرام فلا يجوز الا كل من ضياقته ولا قبول
هبة وصدقته الا بعد التفقيش) والبحث (فان ظهر ان المأخوذ من وجه حلال) لاشبهه فيه (فذلك والا
ترك وان كان الحرام أقل) والحلال أكثر (و) لكن (المأخوذ مشتبها) بينهما (فهذا في محل النظر لانه
على رتبة بين الرتبتين اذ قضينا) فيما سبق (بانه لو اشبهت ذكية) أي مذكاة بالنج (بعشر مئتان مثلا
وجب اجتناب الكل) لانه اشبهه محصور بمحصور (وهذا يشبهه من وجه) واحد (من حيث ان مال
الرجل الواحد كالمحصور لا سيما اذا لم يكن كثير المال مثل السلطان) فان ماله غير محصور (ويخالفه من
وجه) آخر (اذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا) فحتمل (والحرام الذي خالط ماله يحتمل ان يكون
قد خرج من يده وليس موجودا في الحال) كوجود الميتة (فاذا كان المال قليلا وعلم قطعان الحرام
موجود في الحال فهو ومسئلة اختلاط الميتة واحدوان أكثر المال واحتمل ان يكون الحرام غير موجود
في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبهه) وفي نسخة ويشبهه (من وجه الاختلاط بغير محصور وكافي الاسواق
والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في ان الهجوع عليه بعيد من الورع) والنقوى
(جدا ولكن النظر في كونه فسقا مانقضا للعدالة) هل يكون كذلك أم لا (وهذا من حيث المعنى غامض
لتجاذب الاشتباه) من الطرفين (ومن حيث النقل أيضا غامض لان ما ينقل عن الصحابة) رضي الله عنهم
(من الامتناع في مثل هذا وكذا عن السلف) الصالحين في آثار وحكايات (يمكن جملة على الورع) والاحتمياط
(ولا يصادف فيه نص على التحريم) بالخصوص (وما ينقل في أقدم من أقدم منهم) أي من الصحابة
(كاكل أبي هريرة طعام معاوية) رضي الله عنهما (مثلا) فانه يحكى عنه كان يحضر مأدعة معاوية ويصلي
خلف على فقيل له في ذلك فكان يقول أما طعام معاوية فأوسم (ان قدر ان جملة ما في يده حرام) وثبت

واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبهه من وجه الاختلاط بغير محصور وكافي الاسواق حضوره
والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في ان الهجوع عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا مانقضا
للعادلة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشياء ومن حيث النقل أيضا غامض لان ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا
عن التابعين يمكن جملة على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من أقدم من أقدم على الاكل كاكل أبي هريرة رضي الله عنه
طعام معاوية مثلا ان قدر ان جملة ما يده حرام

فذلك أيضا يحتمل أن يكون أقدمه بعد التفتيش واستبانة أن عين ماياً كله من وجه مباح (٨٥) فالأفعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذهب

العلماء المتأخرين مختلفا حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيئا لأخذته وطرده الأباحة فيما إذا كان الاكثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السلف حوائز السلاطين كإسبأ في باب بيان أموال السلاطين فأما إذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن يكون موجودا في الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسألة اشتباه الذكوة بالميتة فهذا مما لأدرى ما أقول فيه من المشابهة المترددة بين مشابة المحصور وغير المحصور والرضيعة إذا اشبهت بقرية فهما عشر نسوة ووجب الاجتناب وان كان ببلدة فهما عشرة آلاف لم يجب وبينهما أعداد ولو سئلت عنها لكانت لأدرى ما أقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه إذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوقه في ملك غيره أن الصيد للرامي أو لمالك الأرض فقال لأدرى فروج فيه مرات فقال لأدرى أبي بكر المرزوق قال قال أبو عبد الله رحمه الله في مثل هذه قال لأدرى في موضع وكيف ترى أن يصنع به فتبسم وقال لأدرى وعن رجل له شجرة في أرضه وأغصانها في أرض غيره قال يقبل أغصانها قبله فان صالحه على أن تكون الغلة بينهم قال لأدرى قال وسألت أبا عبد الله عن شيء من أمر الورع فاطرف رأسه إلى الأرض وسكت وكان ر بما تغير وجهه يقول في بعض ما سأله أسستغفر الله فأتى شيء تقول يا أبا عبد الله قال أحب أن تعفيني قلت فإذا أعفيتك فن أسأل لقد أصبح لامرأ متخيرا قال هذا أمر شديد وقال لابي عبد الله ان حسنا مولى ابن المبارك حكى عن سعيد بن عبد الغفار انه قال لابن المبارك ما تقول في رجلين دخلتا على من تكوره ناحيته فجازهما فقبل واحد ولم يقبل الاخر فخرج الذي قبل فاشترى منه الذي لم يقبل ما تقول فسكت ابن المبارك فقال له سعيد ما يسكتك لم لا تجيبني فقال لو علمت ان الجواب خير لي لاجبتك قال له سعيد أليس أصلنا على السكره قال ابن المبارك نعم فقال أبو عبد الله ومن يعقوى على هذا قال له فمات قول في رجل أجازه فاشترى دارا ترى ان أتزلها فسكت ابن المبارك فقال هذا أضيق أكره ان أجيبك (فليقطع المفق طمعه عن ذلك الحكم في جميع الصور وقد سأل) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (صاحبه من البصرة بعاملة قوم بعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلاطين فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم) ولفظ القوت وحدثننا عن محمد بن شيبه قال كتب غلام ابن المبارك اليه ان يبيع ثقوما يبيعون السلطان فكتب اليه ابن المبارك اذا كان الرجل يبيع السلطان وغيره فباعه واذا فضلك شيئا فاقبض منه الا ان يقضيك شيئا تعرفه بعينه حراما فلا تأخذه واذا كان لا يبيع الا السلطان فلا تباعه اه (وهذا يدل على المسامحة في الأقل ويحتمل المسامحة في الاكثر أيضا) اذ لم يعرف فيه حرام بعينه (وبالجملة فلم ينقل

حضوره مما تدته) (فذلك أيضا يحتمل ان يكون أقدمه بعد التفتيش واستبانة أن عين ماياً كله من وجه مباح) (بداية ان معاوية رضي الله عنه كان يخبرني ما كاهه هو اللادق يشأه) (فالأفعال في مثل هذا ضعيفة الدلالة ومذهب العلماء المتأخرين) (في ذلك مختلفة) (حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيئا لأخذته) (وهو قول يحيى بن معين فيما نقله صاحب القوت وسبق ذكره وأشرت ان في نسخة القوت لو أعطاني الشيطان بدل السلطان وكان هذه القولة من يحيى سببها حجة أحمد بن حنبل اياه كما سبق) (وطرد الأباحة فيما إذا كان الاكثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ) (أه من ذلك الاكثر أم لا) (واحتمل ان يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السلف حوائز السلاطين) (وعطايهم) (كإسبأ في) (باب بيان أموال السلاطين) (وإذا كان الحرام) (وفي نسخة فأما إذا كان الحرام) (هو الأقل) (واحتمل ان يكون موجودا في الحال) (لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كإسبأ في) (باب بيان أموال السلاطين) (فأما إذا كان الحرام هو الأقل) (واحتمل ان يكون موجودا في الحال) (لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسألة اشتباه الذكوة بالميتة) (فهذا مما لأدرى ما أقول فيه) (لغموضها ودقتها) (وهي من المتشابهات التي يتخير المفق فيها) (فلا يفتدى لوجه الصواب) (لانها مترددة بين مشابة المحصور وغير المحصور والرضيعة إذا اشبهت بقرية فهما عشر نسوة ووجب الاجتناب وان كان ببلدة فهما عشرة آلاف نسوة لم يجب وبينهما أعداد لو سئلت عنها لم أدر ما أقول فيها) (وفي نسخة لكانت لأدرى ما أقول فيها) (ولقد توقف العلماء) (في مسائل هي أوضح من هذا) (وأظهر) (أذ سئل أحمد بن حنبل) (رحمه الله تعالى) (عن رجل رمى صيدا فوقه في ملك غيره أن الصيد للرامي أو لمالك الأرض) (فقال لأدرى فروج فيه مرات فقال لأدرى) (والذي في القوت ما لفظه وحدثننا عن أبي بكر المرزوق قال قال أبو عبد الله رحمه الله في مثل هذه قال لأدرى في موضع وكيف ترى أن يصنع به فتبسم وقال لأدرى وعن رجل له شجرة في أرضه وأغصانها في أرض غيره قال يقبل أغصانها قبله فان صالحه على أن تكون الغلة بينهم قال لأدرى قال وسألت أبا عبد الله عن شيء من أمر الورع فاطرف رأسه إلى الأرض وسكت وكان ر بما تغير وجهه يقول في بعض ما سأله أسستغفر الله فأتى شيء تقول يا أبا عبد الله قال أحب أن تعفيني قلت فإذا أعفيتك فن أسأل لقد أصبح لامرأ متخيرا قال هذا أمر شديد وقال لابي عبد الله ان حسنا مولى ابن المبارك حكى عن سعيد بن عبد الغفار انه قال لابن المبارك ما تقول في رجلين دخلتا على من تكوره ناحيته فجازهما فقبل واحد ولم يقبل الاخر فخرج الذي قبل فاشترى منه الذي لم يقبل ما تقول فسكت ابن المبارك فقال له سعيد ما يسكتك لم لا تجيبني فقال لو علمت ان الجواب خير لي لاجبتك قال له سعيد أليس أصلنا على السكره قال ابن المبارك نعم فقال أبو عبد الله ومن يعقوى على هذا قال له فمات قول في رجل أجازه فاشترى دارا ترى ان أتزلها فسكت ابن المبارك فقال هذا أضيق أكره ان أجيبك (فليقطع المفق طمعه عن ذلك الحكم في جميع الصور وقد سأل) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (صاحبه من البصرة بعاملة قوم بعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلاطين فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم) ولفظ القوت وحدثننا عن محمد بن شيبه قال كتب غلام ابن المبارك اليه ان يبيع ثقوما يبيعون السلطان فكتب اليه ابن المبارك اذا كان الرجل يبيع السلطان وغيره فباعه واذا فضلك شيئا فاقبض منه الا ان يقضيك شيئا تعرفه بعينه حراما فلا تأخذه واذا كان لا يبيع الا السلطان فلا تباعه اه (وهذا يدل على المسامحة في الأقل ويحتمل المسامحة في الاكثر أيضا) اذ لم يعرف فيه حرام بعينه (وبالجملة فلم ينقل

طمعه عن ذلك الحكم في جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة في الأقل ويحتمل المسامحة في الاكثر أيضا وبالجملة فلم ينقل

عن العجبة أنهم كانوا يهجرون بالكلمة معاملة القصاب والخباز والتاجر ليعاطيه عقد واحد أو فاسداً أو لعامة السلطان مرة وتقد بذلك فيه بعد والمسئلة مشككة في نفسها فان (٨٦) قيل فقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك

السلطان فان ما يعطيك من الخلال وما يأخذ من الخلال أكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال له السائل ان لي جاراً أعلمه الاخيبيثا يدعونا أو نحتاج فنستسلمه فقال اذا دعاك فاجبه واذا احتجت فاستسلمه فان لك المهناً وعليه المأثم وأقضى سلمان بمثل ذلك وقد علل على بالكثرة وعلل ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الاشارة بان عليه المأثم لأنه يعرفه ولك المهناً أي أنت لا تعرفه وروى أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه ان لي جاراً يا كل الربا فادعونا الى طعامه أفنا تيبه فقال نعم وروى في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهم ما جردوا الخلفاء والسلطانين مع العلم بأنه قد خالط ما لهم الحرام فلنا ما ماروى عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعة ما يدل على خلاف ذلك فإنه كان يمنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قبض واحد في وقت الغسل لا يجده غيره واست أنكر ان رخصته صريح في

عن العجبة) رضي الله عنهم (انهم كانوا يهجرون بالكلمة معاملة قصاب) أي جزار (وخباز وتاجر لتعاطيه عقد واحد أو فاسداً أو لعامة السلطان مرة) وفي نسخة ولعامة السلطان مرة (وتقد بذلك فيه بعد) وتعسف (والمسئلة مشككة في نفسها فان قلت فقد روى عن علي) رضي الله عنه (انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الخلال وما يأخذ من الخلال أكثر من الحرام) أي فان غالب أمواله من الغنائم والحبائيات والخراجات وهذا أكثر مما يصل اليه من الظلم والتعدي (وسئل) عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه (في ذلك فقال السائل ان لي جاراً أعلمه الاخيبيثا) وفي نسخة جندياً (يدعونا) الى طعامه فنجيبه لحق الجيرة (ونحتاج) احياناً (فنستسلمه) أي نطلب منه السلف (فقال اذا دعاك فاجبه) الى دعوته (وان احتجت) الى شيء (فاستسلمه) أي خذ منه (فان لك المهناً) مصدر رمي أي من هذا الشيء اذا تيسر من غير مشقة ولا عناء (وعليه المأثم) أي الاثم (وأقضى سلمان) الفارس رضي الله عنه (بمثل ذلك) حين سئل عنه وسيأتي للمصنف ذلك في الباب الخامس عن الزبير بن عدي عنه (وقد علل علي) رضي الله عنه (بالكثير) أي ان الخلال كثير (وعلل ابن مسعود) رضي الله عنه (بطريق الاشارة بان عليه المأثم) لأنه يعرفه (ولك المهناً لانك لا تعرفه) فالخلال اذا ما جهل أصله وقد ذهب اليه بعض العلماء (وروى) أيضاً (انه قال رجل لابن مسعود) رضي الله عنهم (ان لي جارياً كل الربا فادعونا الى طعامه) أفنا تيبه قال نعم وروى ذلك عن ابن مسعود بروايات مختلفة) مع اختلاف الالفاظ (وأخذ الشافعي ومالك) رحمهما الله تعالى (جواز الخلفاء والسلطانين مع العلم بأنه قد خالط ما لهم الحرام) فأخذ مالك من أبي جعفر المنصور ما لا أعطاه بالمدينة وأخذ الشافعي من هرون الرشيد أفدي نار كما سيأتي فهو لاء الخلفاء وأما السلطانين فأخذ مالك رضي الله عنه من سلطان المغرب جازة أرسلها اليه وأخذ الشافعي رضي الله عنه من عمال اليمن كما هو محروفي تراجعهم (قلنا أما ما روى عن علي) رضي الله عنه (فقد اشتهر من ورعة) وزهده واحتياطه (ما يدل على خلاف ذلك فإنه كان يمنع من) أخذ (مال بيت المال) فقد روى أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن ربيعة الدالي عن علي رضي الله عنه قال جاءه ابن البناج فقال يا أمير المؤمنين امتلأ بيت المال من صفر أو بياض فقال الله أكبر فقام متوكئاً على ابن البناج حتى قام على بيت مال المسلمين فقال هذا جنائتي وخبائره فيه وكل جان يده فيه يا ابن البناج على باسباع الكوفة قال فنودي في الناس فاعطى جميع ما في بيت المال وهو يقول يا صفر أراء يا بياض أغري غبيري ها وها حتى ما بق منه دينار ولا درهم ثم أمر بنضجه وصلى فيه ركعتين (حتى يبيع سيفه) أخرج أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن الاقرع عن أبيه قال رأيت علياً وهو يبيع سيفه في السوق ويقول من يشتري مني هذا السيف فوالذي خلق الجنة لطالما كشفت به السكر وب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان عندي ازار ما بعته ومن طريق مجمع التيمي عن يزيد بن محجن قال كنت مع علي رضي الله عنه وهو بالرجبة فدعا بسيف فسله فقال من يشتري سيفي هذا فوالله لو كان عندي ثمن ازار ما بعته ومن طريق مجمع أيضاً عن أبي رجا قال رأيت علي بن أبي طالب خرج بسيف يبيعه فقال من يشتري مني هذا لو كان عندي ثمن ازار لم أبعه (ولا يكون له الا قبض واحد في وقت الغسل لا يجده غيره) أخرج أبو نعيم في الحلية من طريق هرون بن عنتره عن أبيه قال دخلت على علي بن أبي طالب بالخوارج وهو يرعد تحت شمل قطيفة فقلت يا أمير المؤمنين ان الله قد جعل لك ولاهـل بيتك في هذا المال وأنت تصنع بنفسك فقال والله ما أرتوكم من ما لكم شيئاً وانها لقطيقتي التي خرجت به من منزلي أو قال من المدينة (ولست أنكر ان رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه ان صح) عنه (فقال السلطان له حكم آخر فإنه يحكم كثرته يكاد يلحق بما لا يحصر وسيأتي بيان ذلك) قريباً (وذلك مستند الشافعي ومالك) رحمهما الله تعالى (في قبول مال

الجسواز وفعله محتمل للورع ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر فإنه يحكم كثرته يكاد يلحق بما لا يحصر وسيأتي بيان ذلك وكذا فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهم متعلق بمال السلطان

السلطان وسيأتي حكمه وانما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه فقيل انه انما نقله جواب النبي وانه ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توفى الشبهات اذ قال لا يقول أحدكم أخاف وأرجوفان الحلال والحرام بين وبين ذلك أمور مشتهيات فدع ما يريدك الى ما لا يريدك وقال اجتنبوا الحسكات ففيها الاثم * فان قيل فلم قلتم (٨٧) اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ مع

ان المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة على المملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا من سلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في ظن الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم دعا ما يريدك الى ما لا يريدك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو ان يريد به العلامة في عين المالك بدليل الاختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب ريبه مع ذلك قطعتم بانه لا يحرم قال جواب ان البسود دلالة ضعيفة كالاتصاف وانما تؤثر اذا سلمت عن معارض قوي فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا ان الحرام المخاط موجود في الحال والمال غير حال عنه وتحققنا ان الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر يظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد

السلطان وسيأتي حكمه) قريبا (وانما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم) محصورة أو (قريبة من الحصر) هذا الجواب عن قول علي (وأما قول ابن مسعود) رضي الله عنه (فقيل انما نقله جواب) بالجيم والموحدة ابن عبد الله (النبي وهو ضعيف الحفظ) عند النقلة قال الذهبي في المغني قال ابن نمير ضعيف الحديث وثقه ابن معين روى عن الحرث بن سويد وقال الحافظ في تهذيب التهذيب جواب ابن عبد الله النبي الكوفي ضد قري بالراء من السادسة روى له البخاري في جزء القراءة خلف الامام والنسائي في مسند علي وعرف السادسة بقوله من ليس له من الحديث الا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله واليه الاشارة باللفظ مقبول حيث يتابعه الا فلين الحديث وقد رأيت له ذكر في كتاب الصمت لابن بكر بن أبي الدنيا وساق من طريق قيس بن سليم الغبري عنه قال جاءت أخت الربيع بن خثيم عائدة الى بنى له فأكبت عليه فقالت كيف أنت يا بنى الحديث وسيأتي في كتاب آفات اللسان (توفى الشبهات اذ قال لا يقول أحدكم أخاف وأرجوفان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتهيات فدع ما يريدك الى ما لا يريدك) وقد تقدم ان كلامنا من الجملة قد رفعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أيضا (اجتنبوا الحسكات ففيها الاثم) وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال قال عبد الله اياكم وحزائز القلوب وما حز في قلبك من شيء فدعه (فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ) منه (مع ان المأخوذ) من المال (ليس فيه علامة) قوية (على المالك) أي على انه ملكه (حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده) لكونه أخذ من حرز مثله (والكثرة توجب ظنا من سلا لا يتعلق بالعين) أي بعين ذلك المال (فليكن) حكمه (كغالب الظن في ظن الشوارع) كما تقدم (وغالب الظن في الاختلاط) اذا كان (بغير محصور) اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان يستدل على هذا بعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) دعا ما يريدك الى ما لا يريدك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق) من العلماء (وهو ان ما يريد به العلامة في عين المالك) لافي خارجيه (بدليل) اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب ريبه مع ذلك قطعتم بانه لا يحرم قال جواب عن هذا (ان البسود دلالة ضعيفة كالاتصاف وانما تؤثر) هذه الدلالة (اذا سلمت عن معارض قوي) فاما اذا عارضه ما هو أقوى منه فلا تؤثر (فاذا تحققنا الاختلاط) بغير المحصور (وتحققنا ان الاكثر هو الحرام في حق شخص معين يعزب) أي يخفى (ماله عن الحصر يظهر وجوب الاعراض عن مقتضى البدوان لم يحمله عليه قوله) صلى الله عليه وسلم (دعا ما يريدك الى ما لا يريدك لا يبقى له مجال) يحمله عليه (اذ لا يمكن أن يحمله على اختلاط قليل بحلال غير محصور اذ كان ذلك موجودا في زمانه) صلى الله عليه وسلم (وكان لا يدعه) أي لا يتركه (وعلى أي موضع حل هذا اذا كان هذا في معناه) فان قلت فلم لا يجوز ان يحمله ذلك على التنزيه ولا مانع من ذلك فنقول قال المصنف (وجبه على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس) معتبر (فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحابات والكثرة تأثير) تام (في تحقيق الظن وكذا المحصر) تأثير فيه (وقد اجتمعا) أي الكثرة والحصر (حتى قال أبو حنيفة) رحمه الله تعالى (لا يجتهد في الاواني الا اذا كان الطاهر هو الاكثر) فهذا فيه اعتبار الكثرة (فاشترط اجتماع الاستصحاب) أيضا (الاجتهاد بالعلامة) وأيضا (قوة الكثرة) فهي ثلاثة (ومن

وان لم يحمله عليه قوله عليه السلام دعا ما يريدك الى ما لا يريدك لا يبقى له مجال اذ لا يمكن أن يحمله على اختلاط قليل بحلال غير محصور اذا كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى أي موضع حل هذا كان هذا في معناه وجهه على التنزيه صرفه عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب ولا كثره تأثير في تحقيق الظن وكذا المحصر وقد اجتمعا حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجتهد في الاواني الا اذا كان الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن

قال ياخذ أي آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فبحوز الشرب أيضا فيلزمه التجوز ههنا بمجرد علامة البدول والبحري ذلك في بول
اشبهه بما اذا الاستصحاب فيه ولا نظرده أيضا في مينة اشتبهت بذكمة اذا الاستصحاب في المينة واليد لا تدل على أنه غير مينة وتدل في الطعام المباح
على أنه ملك فههنا أربع متعلقات استصحاب (٨٨) وقلة في المخلوط أو كثرة وانحصار أو اتساع في المخلوط وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق

قال ياخذ أي آنية) وهو جمع بناء على الكسر وما وقع في عبارات الفقهاء باستعماله في موضع الجمع فهو
تعسف وأما الاواني فهو جمع الجوع (بغير اجتهاد) فانه (بني على مجرد الاستصحاب) وهو أن الاصل
في الماء الطهارة (فيحوز الشرب أيضا فيلزمه التجوز ههنا بمجرد علامة اليد) استصحابا للحال (ولا
يجري ذلك في بول اشبهه بما اذا الاستصحاب فيه) وانما يخص البول بالذكرة لكونه مانعا فهو أشبهه شيء بالماء
بخلاف غيره من الخبثات (فلا نظرده أيضا في مينة اشتبهت بذكمة) أي مذكاة بالذبح اذا الاستصحاب
(في المينة اذا البدل تدل على انها غير مينة وتدل في الطعام المباح على أنه ملك) وهذا ظاهر (فههنا أربع
متعلقات) الاول (استصحاب) الثاني (قلة في المخلوط أو كثرة) الثالث (انحصار أو اتساع في المخلوط) و
الرابع (علامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع) هذه (الأربع ربما يغلط
فيشبهه بعض المسائل بما لا يشبهه) فينبغي التأمل في ذلك (فصل بما ذكرناه ان المختلط في ملك شخص
واحد) معين (اما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد) منهما (اما أن يعلم بمقتضى أو بظن)
وذلك الظن (عن علامة) خاصة (أو) عن (توهم) فالسؤال يجب في موضعين وهو أن يكون الحرام
أكثر يقينا أو ظنا كما لو رأى تركيا من الجند (مجهولا) لا يعرف حاله (يحتمل أن يكون كل ماله من
غنيمة) استفادها من جهاد الكفار (ولو كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف ويكاد يشير سير
أكثر السلف) كما عرف من أحوالهم (وضرورة الاحوال) مقتضاها (الميل الى الرخصة) في ذلك
(وأما الاقسام الثلاثة الباقية) مما ذكر (فالسؤال فيها غير واجب أصلا) والله أعلم (مسئلة) أخرى
(اذا حضر) السالك (طعام انسان) قد (علم أنه) قد (دخل في يده حرام) بعينه (أو من ادراك كان
قد أخذ) من سلطان أو أمير (أو من وجه آخر) فيه شبهة الحرام (ولا يدري أنه) قد (بقي الى الآن)
أي حين حضوره (أم لافله الاكل) منه (ولا يلزمه التفتيش) والبحث (وانما التفتيش فيه من) باب
(الورع ولو علم أنه قد بقي) منه عنده (شيء) منه (ولكن لم يدرك) ولم يتحقق (أنه) أي الباقي هو
(الاكثر) منه (أو الاقل فله) أيضا (أن) يأكل (ياخذ بانه الاقل) أي يبني عليه (وقد سبق بان
أمر الاقل مشكل وهذا يقرب منه) (مسئلة) أخرى (اذا كان في يد المتولى للخيرات من الاوقاف والوصايا)
وفي بعض النسخ اذا كان في يد المتولى سبل الخيرات والاقواق والوصايا (مالان يستحق هو أحدهما) أي
أحد المالبين (ولا يستحق الثاني) منهما (لانه غير موصوف بتلك الصفة) التي أشار اليها صاحب الخيرات
(فهل له أن يأخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف) أم لا (نظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى
وكان المتولى ظاهره العدالة) والتوفيق (فله أن يأخذ) منه (بغير بحث) وتفتيش (لان الظن بالمتولى
ان لا يصرف اليه ما يصرفه) من المال (الامن المال الذي يستحقه) وهذا هو الاثر بحال المسلم العدل
(وان كانت تلك الصفة خفية) غير ظاهرة (أو كان المتولى ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالي كيف
يفعل) كما هو مقتضى من سلب وصف العدالة (فعليه السؤال) والبحث (اذ ليس ههنا يد ولا استصحاب
يعول عليه وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم) سلمان وغيره (عن الصدقة والهديّة عند
ترده فيهما) وفي فصل المقال للثقي السبكي ما لفظه روى عبد الرحمن بن علقمة قال قدم وفد ثقيف

بها الاجتهاد فمن يغفل عن
مجموع الاربعه ربما يغلط
فيشبهه بعض المسائل بما
لا يشبهه فصل مما ذكرناه
ان المختلط في ملك شخص
واحد اما أن يكون الحرام
أكثره أو أقله وكل واحد
اما أن يعلم بمقتضى أو بظن
عن علامة أو توهم فالسؤال
يجب في موضعين وهو أن
يكون الحرام أكثر يقينا
أو ظنا كما لو رأى تركيا
مجهولا يحتمل أن يكون
كل ماله من غنيمة وان كان
الاقل معلوما باليقين فهو
محل التوقف وتكاد تشير
سير أكثر السلف وضرورة
الاحوال الى الميل الى
الرخصة وأما الاقسام
الثلاثة الباقية فالسؤال
غير واجب فيها أصلا
* (مسئلة) * اذا حضر
طعام انسان علم أنه دخل
في يده حرام من ادراك كان
قد أخذ أو وجه آخر ولا
يدري أنه بقي الى الآن
أم لافله الاكل ولا يلزمه
التفتيش وانما التفتيش
فيه من الورع ولو علم أنه
قد بقي منه شيء ولكن لم يدرك
أنه الاقل أو الاكثر فله أن
ياخذ بانه الاقل وقد سبق

ان أمر الاقل مشكل وهذا يقرب منه * (مسئلة) * اذا كان في يد المتولى للخيرات أو الاوقاف أو الوصايا مالان يستحق
هو أحدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف نظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة
يعرفها المتولى وكان المتولى ظاهره العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لان الظن بالمتولى أن لا يصرف اليه ما يصرفه الا من المال الذي يستحقه وان
كانت الصفة خفية أو كان المتولى ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه وهو
وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهديّة عند ترده فيها

لان اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا يجزئ منه الا السؤال فان السؤال حيث أسقطناه في المجهول أسقطناه بعلامة اليد والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحامن ذبيحته واحتمل ان يكون مجوسا لم يجزئه ما لم يعرف أنه مسلم اذا اليد لا تدل في الميتة والصورة تدل على الاسلام الا اذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين فيجوز أن يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغي أن تلتبس المواضع التي تشهد فيها باليد والحال بالتي لا تشهد (٨٩) * (مسئلة) * له أن يشتري في البلد دارا وان

علم انهم أشتمل على دور مغصوبة لان ذلك اختلاط السؤال بغير محصور ولكن احتياط وورع وان كان في سكة عشر دور مثلا احدها مغصوب أو وقف لم يجز الشراء ما لم يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء وياكل من وقفها بغير سؤال لان ذلك من باب اختلاط المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الإبهام لان الرباطات والمدارس في البلد لا بد أن تكون محصورة * (مسئلة) * حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال اذا لم يأمن غضبه وانما أوجبنا السؤال اذا تحقق أن أكثر ما له حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله اذ يجب ايداء الظالم باكثر من ذلك والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال نعم ان كان يأخذ من يدوكيله أو غلامه

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية قد جاؤا بها فقال لهم ما هذا هدية أم صدقة قالوا هدية فقبضها منهم (لان اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب) أي لا يخصها (فلا يجزئ منه الا السؤال) والبحث (فان السؤال حيث أسقطناه في المجهول) أصله (انما أسقطناه بعلامة اليد والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم وأراد أن يأكل من يده لحامن ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسا لم يجزئه الاكل (ما لم يعرف انه مسلم اذا اليد لا تدل) وفي نسخة لا تجوز (في الميتة والصورة) الظاهرة (تدل على الاسلام الا اذا كان أكثر أهل البلد مسلمين فيجوز ان يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر) من شد زيار أو غيره (انه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغي) اذا (ان تلتبس المواضع التي تشهد فيها باليد والحال بالتي لا تشهد) فيها (مسئلة) أخرى (له ان يشتري في البلد دارا) للسكنى (وان علم انهم أشتمل على دور مغصوبة لانه اختلاط بغير محصور ولكن السؤال) عنه (احتياط وورع وان كان في سكة) أو محلة (عشرة آدر) جمع دار وفي بعض النسخ دور (احدها مغصوبة أو وقف) ولم يتبين (لم يجز) له (الشراء) منها (ما لم يتبين) وفي بعض النسخ ما لم يتميز (ويجب البحث عنها) استبراء لدينه (ومن دخل بلدة وفيها رباطات) ومدارس (خصص بوقفها أرباب المذاهب) الاربعة التي استقر العمل عليها (وهو) أي الداخل (على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء وياكل من ريع وقفها بغير سؤال) والبحث (لان ذلك من باب اختلاط في المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الإبهام لان الرباطات والمدارس في البلد لا بد أن تكون محصورة) والتمييز يمكن (مسئلة) أخرى (حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام) صاحب (المال اذا لم يأمن غضبه) وتخوره (ولا يؤمن قطغضبه) عادة مستمرة (وانما أوجبنا السؤال اذا تحقق ان أكثر ما له الحرام) اما علمانه بحاله أو باخبار ثقة (وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله) فانه ظالم بغيره (اذ يجب ايداء الظالم باكثر من ذلك) ليرتد عما هو فيه (والغالب ان مثل هذا لا يغضب من السؤال) ولا يتأذى به (نعم اذا كان يأخذ من يدوكيله أو غلامه) الذي يتخدمه (أو تلميذه) الذي يلازمه (أو بعض أهله) ممن يباشروا أموره (ولو أحيانا ممن هو تحت رعايته) وكفنه (فله أن يسأل مهما استرأب) أي وجد الريبة (لانهم لا يغضبون من سؤاله) ويسأله في مثل ذلك (ولان عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال) ويجنهم من الحرام (ولذلك سأل أبو بكر) رضي الله عنه (غلامه) الذي كان يتولى خواجه (وسأل عمر) رضي الله عنه (من سقاه من ابل الصدقة وسأل عمر) أيضا (أبا هريرة) رضي الله عنهما (لما ان قدم عليه جمال كثير) من بعض عماله (فقال له) ويحك (كلمة ترحم) أكل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرتة (وكان هو) أي أبو هريرة (من رعيته) لانه هو الذي ولاه الجهة التي قدم منها بالمال (ولاسيما وقد رفق في صبغة السؤال) بقوله ويحك وفي السير الكبير للإمام محمد بن الحسن تخرج شمس الأئمة المرخصى مانصه استعمل عمرا بأهريرة على البحر من جفاء جمال فقال عمر سرق مال الله قال لم أسرق ولكن خيلي تناحت وسهاى اجتمعت فلم يلففت عمرا ليقوله وأخذه فعلمه في بيت المال اه (وكذلك قال علي) رضي الله عنه (ليس شيء أحب الى الله من عدل امام ورفقه) أي رعيته (ولاشيء أبغض اليه من جوره) بهم (وخوقه) والخرق والرفق متضادان قال صاحب المنفرجة فالرفق يدوم لصاحبه * والخرق يؤل الى الهرج (مسئلة)

(١٢) - (اتحاف السادة المتقين) - سادس) أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استرأب لانهم لا يغضبون من سؤاله ولان عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه وسأل عمر من سقاه من ابل الصدقة وسأل أبا هريرة رضي الله عنه أيضا لما ان قدم عليه جمال كثير فقال ويحك أكل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرتة وكان هو من رعيته لاسيما وقد رفق في صبغة السؤال وكذلك قال علي رضي الله عنه ليس شيء أحب الى الله تعالى من عدل امام ورفقه ولا شيء أبغض اليه من جوره وخوقه (مسئلة)

قال الحرث المحاسبي رحمه الله لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع لأنه ربما يبذره ما كان مستورا عنه فيكون قد جله على هتك السترة يؤدي ذلك إلى البغضاء وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور والاحترار عن هتك السترة وانارة البغضاء أهم وزاد على هذا فقال وان رابه منه شيء أيضا لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فان كان (٩٠) لا يطمئن قلبه إليه فليحترم متلطفا ولا يهتك ستره بالسؤال قال لاني لم أرا أحدا من العلماء فعله فهذا

منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لان لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال * (مسئلة) * ربما يقول القائل أو فائدة في السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام بما يكذب فان وثق بامانته فليثق بديانته في الحلال فاقول مهما علم مخالطة الحرام المال انسان وكان له غرض في حضورك ضيافته أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغي أن يسأل من غيره وكذا ان كان بياعا وهو يرغب في البيع اطلب الرج فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة في السؤال منه وانما يسأل من غيره وانما يسأل من صاحب اليد اذا يسأل من غيره وانما يسأل من صاحب اليد اذا لم يكن متهمها بذب أو خيانة (كما يسأل المتولى) للاوقاف والوصايا وغيرها (عن المال الذي يسلمه أنه من اي جهة) من جهات الخير (وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة) كما تقدم (فان ذلك لا يؤدي) المسؤل ولا يتهم السائل فيه وكذا اذا اتهمه انه ليس يدري طريق (الكسب الحلال) لجهله (فلا يتهم في قوله) انه حلال (اذا أخبر من طريق صحيح) وكذلك يسأل عبده وخدامه ليعرف طريقا كتنسابه) من أي الجهات (فهنا يفيد السؤال) فاما اذا كان صاحب المال متهمها) عنده (فليسأل من غيره فاذا أخبره عدل واحد قبله) ولا يفتقر الى استناده الى عدل آخر (وان أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس) وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال) والصور (وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت) أي علق (الشهادة) وهي اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان (بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم لان البواطن لا يطالع عليها) فهي موكولة الى الله تعالى (وقد قبل ابو حنيفة) رحمه الله تعالى (شهادة فاسق) ولم يقبل

أخرى (قال الحرث) بن أسد (المحاسبي) رحمه الله تعالى في كتاب الرعاية وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم (لو كان صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو) فرض أنه (سأله فلا ينبغي ان يسأله لأجل الورع لأنه ربما يبذره) أي يظهره (ما كان مستورا عنه وقد جله على هتك السترة يؤدي) ذلك (الى البغضاء) أي العداوة (وما ذكره) المحاسبي (حسن) موافق لما نحن بصدده (لان السؤال اذا كان من الورع) فقط (لامن) طريق (الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور والاحترار عن هتك السترة) عن أخيه المسلم (وانارة البغضاء) أي تهيج العداوة (أهم) وأحوط (وزاد على هذا وقال) بعد ذلك (فان رابه) أي واقعه في الريب (شيء أيضا لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب) الذي عنده (ويجنبه الخبيث) وهذا من حسن الظن (فان كان لا يطمئن قلبه إليه فليحترم) من أكله (متلطفا) ولا يغاظ عليه (ولا يهتك ستره بالسؤال) والبحث (قال لاني لم أرا أحدا من العلماء) الصالحين (فعله) قال المصنف (فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد) والتشرف والاحتياط (يدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام القليل) لا الكثير (ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لان لفظ الريبة تدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق) ويلاحظ اعتبارها (في) حال (السؤال) والبحث (مسئلة) أخرى (ربما يقول القائل أي فائدة في السؤال) والبحث (ممن بعض ماله حرام وهو يستحل المال الحرام بما يكذب) في قوله (فان وثق بامانته فليثق بديانته في الحلال ولا) يحتاج أن يسأله (فاقول مهما علمت مخالطة الحرام بحال انسان وكان له غرض في حضورك ضيافته أو قبولك هديته) فلا تحصل الثقة بقوله (فلا فائدة للسؤال منه فينبغي أن يسأل من غيره) وكذا ان كان بياعا وهو يرغب في البيع اطلب الرج فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة في السؤال منه وانما يسأل من غيره وانما يسأل من صاحب اليد اذا يسأل من غيره وانما يسأل من صاحب اليد اذا لم يكن متهمها بذب أو خيانة (كما يسأل المتولى) للاوقاف والوصايا وغيرها (عن المال الذي يسلمه أنه من اي جهة) من جهات الخير (وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة) كما تقدم (فان ذلك لا يؤدي) المسؤل ولا يتهم السائل فيه وكذا اذا اتهمه انه ليس يدري طريق (الكسب الحلال) لجهله (فلا يتهم في قوله) انه حلال (اذا أخبر من طريق صحيح) وكذلك يسأل عبده وخدامه ليعرف طريقا كتنسابه) من أي الجهات (فهنا يفيد السؤال) فاما اذا كان صاحب المال متهمها) عنده (فليسأل من غيره فاذا أخبره عدل واحد قبله) ولا يفتقر الى استناده الى عدل آخر (وان أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس) وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال) والصور (وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت) أي علق (الشهادة) وهي اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان (بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم لان البواطن لا يطالع عليها) فهي موكولة الى الله تعالى (وقد قبل ابو حنيفة) رحمه الله تعالى (شهادة فاسق) ولم يقبل

لا يؤدي ولا يتهم القائل فيه وكذلك اذا اتهمه بانه ليس يدري طريق كسب الحلال فلا يتهم في قوله اذا أخبر عن طريق صحيح شهادة وكذلك يسأل عبده وخدامه ليعرف طريقا كتنسابه فهنا يفيد السؤال فاذا كان صاحب المال متهمها فليسأل من غيره فاذا أخبره عدل واحد قبله وان أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطالع عليها وقد قبل ابو حنيفة رحمه الله تعالى شهادة الفاسق

وكم من شخص تعرفه
وتعرف أنه قد يقتسم
المعاصي ثم اذا أخبرك بشئ
وثقت به وكذلك اذا أخبر به
صبي ميمزمن عرفته بالتثبت
فقد تحصل الثقة بقوله
فيحل الاعتماد عليه فاما
اذا أخبر به بمجهول لا يدري
من حاله شئ أصلا فهذا بمن
جوزنا الا كل من يده لان
يده دلالة ظاهرة على ملكه
وربما يقال اسلامه دلالة
ظاهرة على صدقه وهذا فيه
نظرو ولا يخلق قوله عن أثرنا
في النفس حتى لو اجتمع
منهم جماعة تفيد ظنا قويا
الآن أثر الواحد فيه في
غاية الضعف فليظنر الى
حد تأثيره في القلب فان
المفتي هو القلب في مثل هذا
الموضع وللقاب التفاتات
الى قرآن خفية يضيق
عنا نطاق النطق فليتنامل
فيه ويدل على وجوب
التفاتات اليه ماروي عن
عقبة بن الحرث أنه جاء
الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني تزوجت
امرأة فاعتت أمة سوداء
فزعمت انها قد أرضعتنا
وهي كاذبة فقال دعها فقال
انها سوداء يصغر من شأنها
فقال عليه السلام فكيف
وقد زعمت انها قد أرضعتكما
لا خير لك فيها دعها عنك
وفي لفظ آخر كيف وقد
قبل ومهمالم يعلم كذب
المجهول ولم تظهر اماره غرض
له فيه كان له وقع في القلب
لاحتماله فاذلك

شهادة محدود في القذف وان تاب وأما سماع شهادة من لا يعرف عدالتها الباطنة فقال أبو حنيفة يسأل
الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولوا واحدا وفيها عدا ذلك لا يسأل عنهم الا ان يطعن
لخصم فيهم فسال يطعن فيهم لم يسأل ويسمع شهادتهم فيهم ويكتفي بعد التهم في ظاهر أحوالهم وقال مالك
والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه لا يكتفي بالحكم بظاهر العدة حتى يعرف عدالتهم السابقة سواء طعن
الخصم فيهم او لم يطعن او كانت شهادتهم في حد او غيره وعن أحمد رواية أخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر
اسلامهم ولا يسأل عنهم على الافتراق وهي اختيار أبي بكر وأما شهادة الفاسق فقد أجازها أبو حنيفة خلافا
للثلاثة ودليلهم قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون قالوا يتعين رد الشهادة للفاسق ويقول أبو حنيفة الوار
في قوله تعالى المذكور وانظروا واعطف فيكون منقطعاً عن الاول فينصرف الاستثناء الى ما يابيه
ضرورة ولا جازان يكون رد شهادته على فسقه لان الثابت بالنص في خبر الفاسق هو التوقف بقوله تعالى
فاسق بنفاقيتينوا لا الرد فتبين ان رد الشهادة لاجل انه حد للفاسق ولهذا أرقام أربعة بعد ما حد انه
زنى تقبل شهادته بعد التوبة في الصحيح لانه بعد اقامة البينة لا يحجبها فهكذا التردد شهادته (وكم من شخص
تعرفه وتعرف أنه يقتسم) أي يرتكب (المعاصي) والدنا أن (ثم اذا أخبرك بشئ وثقت به)
واطمأنت اليه (وكذلك اذا أخبر به صبي ميمزمن بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد
عليه) وقيد بالميزان يخرج به غير المميز فإنه لا تحصل الثقة بقوله ولا الاعتماد عليه وشهادة الصبي غير
مقبولة عندنا الا ان يتحمل في الصغر وأدى بعد البلوغ لانه أهل للتحمل (فاما اذا أخبر به بمجهول لا يدري من
حاله شئ أصلا فهذا ما يجوزنا الا كل من يده) كما سبق قريبا (لان يده دلالة ظاهرة على ملكه) فلا يعارض
بغيره (وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه) فيما تعدل (وهذا فيه نظر ولا يخلق قوله عن أثرنا
في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة) فانها (تفيد ظنا قويا) لاجل ذلك الاجتماع (الآن أثر الواحد فيه
في غاية الضعف فليظنر الى حد تأثيره في القلب) هل يقبله أم لا (فان المفتي هو القلب في مثل هذا الموضوع)
بنص الخبر استفت قلبك (وللقاب التفاتات الى قرآن خفية يضيق عنها نطاق النطق) أي البيان اللساني
(فليتنامل فيه) حتى التامل (ويدل على وجوب الالتفات اليه) أي الى القلب (ماروي عن عقبة بن
الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي كنيته أبو سير وعمة ويقال ابوسرة وأخوه من
مسلمة الفخري الى بعد الجسسين روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (انه جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة فاعتت أمة سوداء فزعمت انها قد أرضعتنا وهي كاذبة فقال
دعها) أي فارقها واتركها (فقال انها سوداء يصغر من شأنها فقال وكيف وقد زعمت انها قد أرضعتكما)
ولفظ القوت كيف وقد وفيه قد أرضعتكم (لا خير لك) ولفظ القوت لكم (فيها دعها عنك وفي لفظ آخر
كيف وقد قبل) قال العراقي رواه البخاري من حديث عقبة بن الحرث اه قلت لفظ البخاري انه
تزوج فاته امرأة فقال قد أرضعتكما فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قبل هكذا
أخرجه في الشهادات وأخرجه أبو داود في القضاء والترمذي في الرضاع والنسائي في النكاح قال الطيبي
كيف سؤال عن الحال وقد قبل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني كيف تماشرا وتفضي اليها
وقد قبل انك أخوها هذا بعيد من المروعة والورع وقال الشافعي كأنه لم يره شهادة فذكره له المقام معها تورعا
أي فاصرفها من طريق الحكم بل الورع لان شهادة المرصعة على فعلها لا تقبل عند الجمهور وأخذ
أحمد بظاهر الحديث فقبلها أو رد صاحب القوت حديث عبد بن زمعة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وأنه قال لسودة بنت زمعة احتجبي عنه ثم قال فلذلك يجب التقوى في الشبهات للورع وان كانت
الاحكام على الظواهر تسع فيكون تركها للشبهات مقام الورع وتزويج العرض والدين (ومهمالم يعلم
كذب المجهول ولم تظهر اماره غرض له فيه) دنبيوي (كأن له وقع في القلب) وتأثير عجيب (لاحتماله فاذلك

يتأ كذا الامر بالاحتراف ان اطمان اليه القلب كان الاحتراف حتما واجبا * (مسئلة) * حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز ان يترجح في قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ويجوز أن يترجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره (٩٢) * (مسئلة) * ولو لم يتشعب بخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان وأراد أن يشتريه

واحتسب أن لا يكون من المعصوب فان كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيأ فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المعصوب فله أن يشتري وان كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغضب فليس يدل على الحل الا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فالتة العلامة متعارضة ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم الان اردته الى قلب المستفتي لينظر ما لا يقوى في نفسه فان كان الاقوى أنه معصوب لزمه تركه والاحل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلتبس الامر فيها فهي من المتشبهات التي لا يعرفها كثير من الناس فن توفاها فقد استبرأ عرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحى ونظر بنفسه * (مسئلة) * لو قال قائل قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكره فترك السؤال

يتأ كذا الامر في الاحتراف وان اطمان اليه القلب كان الاحتراف حتما واجبا) فوق التأ كذا (مسئلة) أخرى (حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين) أحدهما قال انه حلال والثاني قال انه حرام (تساقطا) ورجح من المجهول فيه (وكذلك قول فاسقين) اذا تعارضا (ويجوز أن يترجح في قلبه قول أحد العدلين) دون الآخر (أو أحد الفاسقين) دون الآخر (ويجوز أن يترجح أحد الجانبين) من العدلين او الفاسقين (بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة) أو بغير ذلك (وذلك مما يتشعب تصويره) أي تكثر الشعب اذا تصورناه فيطول البيان (مسئلة) أخرى (ولو لم يتشعب بخصوص) وانتشر في أيدي الناس منه (فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المعصوب) احتمل الاجاثر فنظر (فان كان ذلك الشخص) الذي يشتريه منه (ممن عرف بالصلاح) وحسن الحال جاز (الشراء) شرعا (وكان تركه من الورع) والاحتمال (وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شي فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المعصوب فله) أيضا (أن يشتري) منه (وان كان لا يوجد ذلك في تلك البقعة الا نادرا) أي قليلا (وانما كثر بسبب الغضب) والنهب (فليس يدل على الحل الا اليد) أي وضعها عليه (وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع من شرائه من الورع المهم) المتأ كذا فيه (ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة متعارضة ولست أقدر على ان أحكم فيه بحكم) هل يمتنع عنه وجوباً أو ورعاً (الآن أردته الى قلب المستفتي لينظر ما لا يقوى في نفسه فان كان الاقوى أنه معصوب) ونفر عنه القلب (لزمه تركه والاحل له شراؤه) وأكثر هذه الوقائع يلتبس الامر فيها) ويشبهه (فهى من المتشبهات التي) اشار اليها صلى الله عليه وسلم بانه (لا يعرفها كثير من الناس) أي من حيث الحل والحرمة خلفا من أو لعدم صراحة أو تعارض نصين وانما يؤخذ من عموم أو قياس أو استحباب أو لاحتمال الامر فيه الوجوب والندب والكراهة والحرمة أو لغير ذلك وما هو كذلك انما يعلمه قليل من الناس وهم الراسخون في العلم فان تردد في شي لم يرد به نص ولا اجماع اجتهاد يدل شرعى فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه كما قال (فن توفاها) أي تلك التشبهات أي اجتنابها (فقد استبرأ) بالهزم وقد يخفف أي طاب البرائة (لعرضه) يصونه عن الوقعة فيه بترك الورع الذي أمر به (ودينه) من الذم الشرعى (ومن اقتحمها) أي فعلها وتعودها (فقد حام حول الحى) أي حى الملوكة أي الحمى المهدور على غير مال كة (ونظر بنفسه) كالراى برى حول الحى وشك أن واقعها وهذا بقية حديث النعمان بن بشير الذي تقدم في أول الباب (مسئلة) أخرى (ولو قال قائل قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكره فترك السؤال) تقدم في الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش وأنه رواه الطبراني من حديث أم عبد الله أنها أتت شداد ابن أوس بسند ضعيف فسأل عن أصله وأصل أصله (أفوجب السؤال عن أصل المال) كما يشهد به هذا الخبر (أم لا وان وجب فعن أصل واحد) عن (اثني أو) عن (ثلاثة) أم لا (فما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدير) يعول عليه (بل ينظر الى الرية المقتضية للسؤال اما وجوبا) في محل الوجوب (أو ورعا) واحتياطا من باب الندب (ولا غاية للسؤال حيث تنقطع الرية المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال) والاشخاص (فان كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشترت انقطع ما في القلب بسؤال) أصل (واحد ولو كان) المتناول (مثلا لبنا

السؤال أفوجب السؤال عن أصل المال أم لا وان وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر الى الرية المقتضية للسؤال اما وجوبا أو ورعا ولا غاية للسؤال الا حيث تنقطع الرية المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشترت انقطع بسؤال واحد وان

قال من شأني وقع الشك في الشاة فاذا قال اشترت انتقطع وان كانت الريبة من الظلم وذلك مما في أيدي العرب ويتوالد في أيديهم المغصوب فلا تنقطع الريبة بقوله انه من شأني ولا يقوله ان الشاة ولدتها شأني فان أسنده الى الورثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان أكثره حرام فبكثره التوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يغير حكمه فليست في هذه المعاني * (مسئلة) * سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفي يد خادمتهم الذي (٩٣) يقدم اليهم الطعام وقف على ذلك المسكن

ورقفا آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو يخلط الكل وينطق على هؤلاء وهؤلاء فا كل طعامه حلال أو حرام أو شبهة فقلت ان هذا يلتمت الى سبعة أصول (الاصل الاول) ان الطعام الذي يقدم اليهم في الغالب يشتره بالمعاطاة والذي اخترناه صحة المعاطاة لاسيما في الاطعمة والمستحقرات فليس في هذا الاشبهة الخلاف (الاصل الثاني) أن ينظر ان الخادم هل يشتره بعين المال الحرام أو في الذمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب أنه يشتره في الذمة ويجوز الاخذ بالغالب ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراره بعين مال حرام (الاصل الثالث) أنه من أن يشتره فان اشترى ممن أقل ماله حلال أو ممن لا يدري المشتري حاله يبيح (الرابع) أن ينظر هل ذلك الخادم (بشتره لنفسه أو للقوم فان المتولى والخادم كالنائب عنهم) وله أن يشترى لهم وانفسه كذلك (ولكن يكون ذلك بالنية) بان ينوي ذلك بقلبه (أو صريح اللفظ واذا كان البيع بالمعاطاة فلا يجزى اللفظ) أي صيغة الايجاب والقبول (والغالب أنه لا ينوي عند المعاطاة الشراء لهم) بل لنفسه (والنصاب والخباز ومن يعامله بعقل عليه ويقصد البيع منه لا يمن لا يحضر) لديه (فيقع عن جهته ويدخل في ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة) التحريم (ولكن يثبت أنهم ياكلون من ملك الخادم) (الاصل الخامس) ان الخادم يقدم الطعام اليهم ولا يمكن أن يجعله ضيافة وهدية بغير عوض فالضيافة بالكسر اسم للطعام الذي يقرب للضيف عند نزوله عنده والهدية ما يبعث للغير على سبيل الاكرام

قال هو (من شأني) أو من بقرتي (وقع الشك في الشاة) أو البقرة (فاذا قال اشترت انتقطع الشك) فهذا سؤال عن أصلين (وان كانت الريبة من الظلم وذلك فيما بين العرب) في البوادي ومن على طري يقفهم من الاجلاف (ويتولد في أيديهم المغصوب) والمنهوب (فلا يقطع بقوله انه من شأني) أو من بقرتي ولا يكتفي منه بهذا القدر (ولا يقوله ان الشاة ولدتها شأني) مثلا لعالم من حاله من قوله انه مغصوب عنده (فان أسنده الى الورثة من أبيه وحال أبيه) الذي ورثه منه ان كانت مجهولة انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم (فليجتنبه) وان كان يعلم ان أكثره حرام فبكثره التوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يغير حكمه) فهو باق على التحريم (فانظر الى هذه المعاني الدقيقة) ويعمل بها (مسئلة) أخرى (سئلت عن جماعة من سكان خانقاه) بحميمة أصلها خانقاه بكاف المشوبة وهي مسكن (الصوفية) وقد استعملها العرب وجهها على خواتق (وفي يد خادمتهم الذي يقدم الطعام اليهم وقف) أي جهة موقوفة (على ذلك المسكن ووقف على جهة أخرى غير هؤلاء) أي من سكان الخانقاه (وهو يخلط بين المالين مما يتحصل من الجهتين) (على هؤلاء وهؤلاء) من الفريقين (فا كل طعامهم حلال أو حرام أو شبهة فقلت) في الجواب (ان هذا) السؤال (يلتمت الى سبعة أصول) لا بد من معرفتها (الاصل الاول) ان الطعام الذي يقدم اليهم في الغالب يشتره بالمعاطاة (من غير اجراء الصيغة) (والذي اخترناه) فيما سبق (وفي نسخة اخترناه) (صحة) (بيع) (المعاطاة لاسيما في الاطعمة والمستحقرات) لعموم البلوى كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى (فليس في هذا الاشبهة الخلاف) وهو سهل (الاصل الثاني) أن ينظر ان الخادم (المذكور) هل يشتره بعين المال الحرام فهو حرام) وقد سبق ذكره (وان لم يعرف) أنه هل اشتراه بذلك العين أو في الذمة (فالغالب أنه يشتره في الذمة) نظرا الى كثرة المعاملات بذلك (فيجوز الاخذ بالغالب) ونحكمه (فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراره بعين حرام) فهو ملحق بشبهة الحلال كما أن الاحتمال القريب يلحق بشبهة الحرام (الثالث) أن ينظر (من أين يشتره فان اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجزأ كله) فان الغالب ان الذي اشتراه من جملة (وان كان) اشتراه (من أقل ماله حرام ففيه نظر وقد سبق) تصويره (واذا لم يعرف) أي هو مجهول (جازله الاخذ بانه يشتره ممن ماله حلال أو ممن لا يدري المشتري حاله يبيح كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول) الحال (لان ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال) (الرابع) أن ينظر (هل) ذلك الخادم (يشتره لنفسه أو للقوم فان المتولى والخادم كالنائب عنهم) وله أن يشترى لهم وانفسه كذلك (ولكن يكون ذلك بالنية) بان ينوي ذلك بقلبه (أو صريح اللفظ واذا كان البيع بالمعاطاة فلا يجزى اللفظ) أي صيغة الايجاب والقبول (والغالب أنه لا ينوي عند المعاطاة الشراء لهم) بل لنفسه (والنصاب والخباز ومن يعامله بعقل عليه ويقصد البيع منه لا يمن لا يحضر) لديه (فيقع عن جهته ويدخل في ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة) التحريم (ولكن يثبت أنهم ياكلون من ملك الخادم) (الاصل الخامس) ان الخادم يقدم الطعام اليهم ولا يمكن أن يجعله ضيافة وهدية بغير عوض فالضيافة بالكسر اسم للطعام الذي يقرب للضيف عند نزوله عنده والهدية ما يبعث للغير على سبيل الاكرام

الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال (الاصل الرابع) أن يشتره لنفسه أو للقوم فان المتولى والنائب وان يشترى له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ واذا كان الشراء يجزى بالمعاطاة فلا يجزى اللفظ والغالب أنه لا ينوي عند المعاطاة والنصاب والخباز ومن يعامله بعقل عليه ويقصد البيع منه لا يمن لا يحضر وفيقع عن جهته ويدخل في ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت أنهم ياكلون من ملك الخادم (الاصل الخامس) ان الخادم يقدم الطعام اليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض

فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا اقرض لانه لو انتفض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فاشبه اصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب اعني هديه لالفظ فيها من شخص تقتضي قرينة حاله انه يطمع في ثواب وذلك صحيح والثواب (٩٤) لازم وههنا ما طمع الخادم في ان يأخذ ثوابا في مقدمه الاحقهم من الوقف ليقتضى به دينه من الخبز والقصاب والبقال فهذا

ليس فيه شبهة اذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا بمبالاة بقول من لا يصح هديه في انتظار ثواب (الاصل السادس) ان الثواب الذي يلزم فيه خلاف فقيل انه اقل ممول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له ان لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح انه يتبع رضاه فاذا لم يرض عليه وههنا الخادم قدرضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما كوه فقد تم الامروان كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا وان علم ان الخادم لا يرضى لولان في يده الوقف الاخر الذي يأخذ به بقره هؤلاء السكان فكانه رضى في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في يد السكان وهذا كالحلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى بسبب الهدية الى حرام

(فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة) اذا تأملت قيمة (ولكن ليس ببيع ولا اقرض لانه لو انتفض لمطالبتهم بالثمن) مما قدمه اليهم (استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فاشبه اصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب اعني هديه لالفظ فيها من شخص تقتضي قرينة حاله انه يطمع في ثواب) أي عوض (وذلك صحيح لازم) وههنا ما طمع الخادم في ان لا يأخذ (ثوابا مقدمه) اليهم (الاحقهم من الوقف) عليهم (ليقتضى به دينه من القصاب والخبز والبقال) وسائر الاصناف (فهذا ليس فيه شبهة) لانه بمنزلة الهدية (اذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا بمبالاة بقول من قال لا تصح هدية في انتظار ثواب) وفي فصل المقال للتقي السبكي قال القاضي ابن كنج في محاكمة الراجعي عنه العطية للحكام ان كانت على ان يحكم بغير الحق أو يقف عن الحكم بالحق فهي الرشوة وان كانت مطلقة فهي الهدية اه قال قوله ان كانت مطلقة ان عني بالاطلاق ان لا يقتصر بها لفظ يدل على الشرط فالهدايا لا يشترط فيها اللفظ وانما الاعتبار فيها بالفعل والقصد في قصد ترتيب عليه الحكم وان لم يترتب وليست كعقود البيع والهبة ونحوها مما ينظر فيه الى اللفظ من غير اعتبار القصد على انها يجب أن ننظر الى القصد حتى لو باعه بمحابة لاجل ذلك كان كالهديه كما ان في الوصية نجعلها من الثالث اعني قدر المحابة ومحابة القاضى كالهديه تعتبر فيها القصد المذكور فاذا كانت لاجل الحكم فهي رشوة وان عني بالاطلاق ان لا يقتصر بها قصد التوصل بها الى الحكم فصحيح انها هدية وليست برشوة خفية ولكن هل بسلكها مسلك الرشوة فيجرمها أو مسلك الهدايا المباحة ليس في كلامه تصريح بذلك وقد تقدم قولنا وقول الغزالي فيها اه وسماي الكلام على هذا في آخ الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (الاصل السادس) ان الثواب الذي يلزم المهدى اليه (فيه خلاف) أي اختلف فيه (فقيل انه اقل ممول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له ان لا يرضى باضعاف القيمة) أقوال ثلاثة (والصحيح أنه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان) في الخاتمة (على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما كوه فقد تم الامروان كان ناقصا) عن ذلك القدر (ورضى به الخادم صح أيضا وان علم ان الخادم لا يرضى) بالنقص (لولان في يده الوقف الاخر الذي يأخذ به هؤلاء السكان فكانه رضى في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في يد السكان) وانما هو في يد الخادم (فهذا كالحلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة) وفي بعض النسخ مخرمة بدل متى في الموضوعين (وهذا لا يقتضى تحريما على ما فصلناه) سابقا (فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى بسبب الهدية الى حرام) و به يتميز عن الرشوة اذ الرشوة ما يتوصل به الى حرام وبينهما فرق ظاهر كما سماي تفصيله في موضعه الاصل (السابع) انه يقتضى دين الخبز والبقال) وسائر الاصناف (من ارتفاع الوقفين) أي مما يتحصل من جهتها ويسمى ذلك المتحصل ارتفاعا لكونه يفيض عنه فيرتفع (فان وفي ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الامر وان قصر عنه) ولم يوف ذلك القدر (و) لكنه (رضى القصاب والخبز) والبقال (باي ثمن كان حلالا أو حراما فهذا خلط يتطرق الى ثمن الطعام أيضا فإما لفت الى ما قدمناه) آتفا (من الشراء في الذمة) أولا (ثم قضاء الثمن من حرام هذا اذا علم انه قضاءه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعده فقد خرج من هذا الذي) أو ردناه (ان أكل هذا ليس بحرام

(الاصل السابع) انه يقتضى دين الخبز والقصاب والبقال من يبيع الوقفين فان وفي ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح ولكنه الامروان قصر عنه فرضى القصاب والخبز باي ثمن كان حراما أو حلالا فهذا خلط يتطرق الى ثمن الطعام أيضا فإما لفت الى ما قدمناه من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا اذا علم انه قضاءه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعده وقد خرج من هذا ان أكل هذا ليس بحرام

ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى في النفس كما أن الخبر اذا طال اسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى وانما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وانها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه أكثر المقتنين * (الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المسالية) * اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخراجها ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فليستظر فيهما * (النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج) * (٩٥) اعلم ان كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غضب أو

وديعة أو غيره فامر سهو ملتبساً مختلطاً فلا يتخلوا ما ان يكون في مال هو من ذوات الامثال كالحبوب والنفود والادهان واما ان يكون في اعيان متميزة كالعبود والدور والشباب فان كان في الممتثلات أو كان شائعاً في المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها المرابحة وصدق في بعضها أو من غضب دهنًا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب والدراهم والدنانير فلا يتخلو ذلك اماناً ان يكون معلوم القدر أو مجهولاً فان كان معلوم القدر مثل أن يعلم ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وان أشكل فله طريقتان أحدهما الاخذ باليقين والاخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ونحن لانجوز في الصلاة ونحن لانجوز في الصلاة الا الاخذ باليقين

ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال للحلال والحرام (صار احتمال الحرام بكثرته أقوى في النفس كما ان الخبر) المراد للحدوث (اذا طال اسناده) بكثره الرجال (صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسناده) وهذا بخلاف سند الخرقه واللباس فانه اذا طال اسناده كثر الممدد بكثره الرجال (فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى) اي من جملة مسائلها وللصنف تأليفان فيها الكبرى والصغرى ومنها ما مثل عنها وأجاب ولم يتضمن كتاباً وقد أوردنا منها بعض المسائل في خطبة كتاب العلم (وانما أوردناها) هنا (ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة) أي المشتبهة (وانها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه أكثر المقتنين) فانما غالب عملهم التصرف في التعريفات من غير رد الى الاصول * (الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المسالية) * (اعلم ان من تاب) الى الله تعالى مما ارتكبه من المخالفات (وفي يده مال مختلط) بعضه حلال وبعضه حرام (فعليه وظيفة في تمييز الحرام) عن ماله (واخراجها ووظيفة في تصرف المخرج فليستظر فيهما) أي الوظيفة تبيين (النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج) اعلم ان كل من تاب وفي ماله ما هو حرام معلوم العين من غضب أو وديعة أو غير ذلك فامر سهو فاعليه تمييز الحرام (وان كان ملتبساً مختلطاً) مع بعضه (فلا يتخلو ذلك اماناً ان يكون في مال هو من ذوات الامثال كالحبوب والبقول والادهان) ونسبى هذه متمثلات (واما ان يكون في اعيان متميزة كالعبود والشباب والدور فان كان من الممتثلات أو كان شائعاً في المال كله كمن اكتسب المال من تجارة علم) وفي نسخة يعلم (انه قد كذب في بعضها في المرابحة) وفي نسخة بالمرابحة (وصدق في بعضها أو من غضب دهنًا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب والدراهم والدنانير فلا يتخلو ذلك اماناً ان يكون معلوم القدر أو مجهولاً فان كان معلوم القدر مثل ان يعلم ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه (تمييز النصف وان أشكل) أمره (فله طريقتان أحدهما الاخذ باليقين والاخرى الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء في مسألة) اشتباه ركعات الصلاة) اي اذا اشتبه على المصلي انه هل صلى ثلاثاً او اربعاً او اقل (ونحن لانجوز في الصلاة الا الاخذ باليقين لان الاصل اشتغال الذممة فيستحب ولا يغير الابعلامه قوية وليس في اعداد الركعات علامات يوثق بها امانها فلا يمكن ان يقال الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز الاخذ بغالب الظن اجتهاداً ولكن الورع في الاخذ باليقين) دون الاخذ بغالب الظن (فان أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد ان لا يتيقن) عنده (الا القدر الذي يتيقن) في نفسه (انه حلال وان أراد الاخذ بالظن فطريقه مثل ان يكون في يده مال تجارة قد فسد بعضها فيتبين ان النصف) منه (حلال وان الثالث) منه (مستحرام ويبيع) منه (سدس يشك فيه) هل هو حلال أو حرام (فتحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمه

فان الاصل اشتغال الذممة فيستحب ولا يغير الابعلامه قوية وليس في اعداد الركعات علامات يوثق بها امانها فلا يمكن ان يقال الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ بغالب الظن اجتهاداً ولكن الورع في الاخذ باليقين فان أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد ان لا يتيقن الا القدر الذي يتيقن انه حلال وان أراد الاخذ بالظن فطريقه مثل ان يكون في يده مال تجارة قد فسد بعضها فيتبين ان النصف حلال وان الثالث مستحرام ويبيع سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمه

والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم أخرجه وان غلب الحل جازله الامسالك والورع أخرجه وان شك فيه جاز الامسالك والورع أخرجه وهذا الورع أكد لانه صار مشكوكا فيه وجاز ما سلكه اعتمدا على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل أن يقال الاصل التحريم ولا يأخذ الا ما يغلب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين في الحال ترجيح وهو من المشكولات فان قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرج به ليس يدري أنه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا الجاز (٩٦) أن يقال اذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهي العشر فله ان يطرح واحدة أي واحدة كانت

و يأخذ الباقي ويستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم يحل لاحتمال انها الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولان المال يحل باخراج البديل لتطرق المعاوضة اليه وأما الميتة فلا تطرق المعاوضة اليها فليكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشبه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشبه عينه وقد سئل أحد بن حنبل رضي الله عنه عن مثل هذا فقال يدع السكك حتى يتبين وكان قدرهن آنية فلما قضى الدين حل اليه المرهن آنيته وقال لأدري آيتهما آنيته فتركهما فقال المرهن هذا هو الذي لك وانما كنت اخترت ففرضي دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكننا نقول انه غير واجب فلنفرض المسئلة في درهم له مالك معين حاضر فنقول اذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يتخلوا ما ان يكون المرود في علم الله تعالى هو المأخوذ فقد حصل المقصود فان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه والاحتياط في ذلك ان يتبايعا باللفظ أي باجراء الصيغة فان لم يفعل ذلك وقع القصاص والتبادل بمجرد المعاوضة وان كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر عليه الوصول الى عينه واستحق ضمانه فما أخذ منه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبهم واضح فان المضمون له ملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ) صرح به السبكي في عقد الجاني في مسائل الضمان (والاشكال في الجانب الآخر) هو انه لم يدخل في ملكه فنقول لانه أيضا وان كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم في يد الآخر وليس يمكن الوصول اليه فهو كالفاتت فيقع هذا بلا منعه في علم الله تعالى ان كان الامر كذلك أو يقع هذا التبادل في علم الله تعالى كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل في عين

والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم أخرجه) ولم يجزله الامسالك (وان غلب عليه الحل جازله الامسالك والورع أخرجه وان شك فيه جاز) له (الامسالك) أيضا (والورع أخرجه وهذا الورع أكد) مما قبله (لانه صار مشكوكا فيه وكان مسلكه اعتمدا على أنه في يده ليكون الحل الاغلب عليه وقد صار) هذا الاعتماد (ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل ان يكون الاصل التحريم فلا يأخذ الا ما يغلب على ظنه انه حلال وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين في الحال ترجيح) لاحدهما على الآخر (وهو من المشكولات) المشتبهات (فان قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرج به ليس يدري انه من الحرام فلعل الحرام) هو (ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا الجاز ان يقال) اذا (اختلطت) شاة (ميتة بتسع) شياه (مذكيات فهي العشر) أي الميتة (فله ان يطرح واحدة أي واحدة كانت) ويأخذ الباقي ويستحله (وكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه) أي في جملة ما تركه (بل لو طرح التسعة واستبقى واحدة لم يحل) له (لاحتمال انها الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولان المال يحل باخراج البديل لتطرق المعاوضة اليه وأما الميتة فلا تطرق المعاوضة اليها) فافترقتنا (فلنكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشبه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام وقد اشبه عينه وقد سئل) الامام (أحد بن حنبل) رحمه الله تعالى (عن مثل هذا فقال يدع السكك حتى يتبين) ويظهر له أمره (وهو من جملة مسائل أبي بكر المرزوي) (وكان) رحمه الله تعالى (قدرهن آنية) جمع انا بكتسر وليس بمفرد (فلما قضى الدين حل اليه المرهن آنيته وقال لأدري آيتهما آنيته فتركهما) وفي نسخة فتركهما (كلتاهما) وفي نسخة فتركهما (فقال المرهن فهذه هي التي لك) أعرفها (وانما كنت أخرجك ففرضي دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع) في الدين (ولكننا نقول انه غير واجب) بل من المندوبات (فلنفرض المسئلة في درهم له مالك معين حاضر) وفي نسخة خاص (فنقول اذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يتخلوا ما ان يكون المرود في علم الله تعالى هو المأخوذ فقد حصل المقصود فان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه والاحتياط في ذلك ان يتبايعا باللفظ أي باجراء الصيغة) فان لم يفعل ذلك وقع القصاص والتبادل بمجرد المعاوضة وان كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر عليه الوصول الى عينه واستحق ضمانه فما أخذ منه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبهم واضح فان المضمون له ملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ) صرح به السبكي في عقد الجاني في مسائل الضمان (والاشكال في الجانب الآخر) هو انه لم يدخل في ملكه فنقول لانه أيضا وان كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم في يد الآخر وليس يمكن الوصول اليه فهو كالفاتت فيقع هذا بلا منعه في علم الله تعالى ان كان الامر كذلك أو يقع هذا التبادل في علم الله تعالى كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل في عين

عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يتخلوا ما ان يكون المرود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعل ذلك وقع القصاص والتبادل بمجرد المعاوضة وان كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه واستحق ضمانه فلما أخذ منه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبهم واضح فان المضمون له ملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الآخر انه لم يدخل في ملكه فنقول لانه أيضا ان كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم في يد الآخر فليس يمكن الوصول اليه فهو كالفاتت فيقع هذا بلا منعه في علم الله ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه في عين

مسئلتنا ألتي كل واحد ما في يده في البحر أو أحرقة كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهد ولا شرط بطريق التقاص فكذا إذا تلفت فان القول بهذا أولى من المصير الى أن من يأخذ درهما حراما ويطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر بصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه فهذا المذهب يؤدي اليه فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطاة ببيع ومن لا يجعلها بيعا حيث يتطرق اليها احتمال اذا الفعل يضعف دلالة وجوبه يمكن التلفظ وههنا هذا التسليم والتسليم للمادة قطعاً والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون عمالا يقبل البيع كولو خلط رطل دقيق بالف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس (٩٧) والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض

فان قيل فاتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا قلنا لا نجعله بيعا بل نقول هو يدل بمخالفات في يده فيما لكه كما لك المتلف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده واضربه وقال لا أخذ درهما أصلا العين ملكي فان استنهم فاتركه ولا أهبه وأعطت عليك مالك فاقول على القاضي ان ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض منه فان عجز عن ذلك فليتول هو بنفسه ويرز) أي ينحى (على نية الصرف اليه درهما) من ذلك المال (ويتعين ذلك) أي الخارج (له) ويطيب له الباقي وهذا في خايط وفي نسخة اختلاط (المائعات أظهر وألزم) لشدة الاشتباه (فان قيل فينبغي ان يحل له الاخذ وينتقل الحق الى ذمته فاي حاجة الى الاخراج أولا ثم التصرف في الباقي) هل لذلك من وجه (قلنا قال قائلون) من العلماء (يحل له ان يأخذ ما دام بقي قدر الحرام) أي ما دام قدر الحرام باقيا فيبقى مضارع معلوم من الثلاثي ويجوز ان يكون مضارعا لجهولا من الرباعي المجرد والمعنى صحيح (ولا يجوز ان يأخذ الشكل ولو أخذ لم يجز ذلك وقال آخرون) منهم (ليس له ان يأخذ) منه (مالم يخرج قدر الحرام بالتوبة) الصحيحة (وقصد الابدال وقال آخرون) منهم (يجوز للاخذ في التصرف ان يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الاخذ) وانما يعصى الاخذ باخذه لكونه لا يحل له ذلك (واحد ما جوز أخذ الشكل وذلك لان المسالك لو ظهر فله ان يطالب حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الي) هو الذي (يقع عين حق وبالتعيين واخراج حق الغير بتمييزه) وافرازه (يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجم هذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة) فان المثل أقرب الى العين (وكذا) يقدم

مسئلتنا) هذه (لو وقع كل واحد منهما ما في يد صاحبه في البحر أو أحرقة) بالنار (كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهد) أي تجديدا العهد به (للا شرط بطريق التقاص) أصله التقاصص فأدغم وأصله جعل الدين في مقابلة الدين (فهكذا إذا تلفت فان القول بهذا أولى من المصير الى ان من يأخذ درهما حراما ويطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر بصير كل المال محجورا عليه) أي ممنوعا (لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدي اليه فانظر ما في هذا من البعد) عن الاستقامة (وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ) أي اجراء الصيغة (والمعاطاة ببيع) كسابق عن أبي حنيفة (ومن لا يجعل المعاطاة بيعا) كالشافعي (ومن يخافه) خفيث يتطرق اليها احتمال اذا الفعل يضعف دلالة (فلا بد من اللفظ) (وحيث يمكن التلفظ) (ولا مانع) (وههنا هذا التسليم والتسليم للمادة قطعاً والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون عمالا يقبل البيع كولو خلط رطل دقيق بالف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض فان قيل فاتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا قلنا لا نجعله بيعا بل نقول هو يدل بمخالفات في يده فيما لكه كما لك المتلف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال وان لم يساعده وأصر) أي عزم (وقال لا أخذ درهما أصلا العين ملكي فان استنهم) ولم يتبين (فاتركه ولا أهبه) لك (وأعطت عليك مالك فاقول) في هذه الصورة (على القاضي) أي الحاكم الشرعي (ان ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله) ولا يكون محجورا عن التصرف فيه (فان فعله) هذا محض التعنت (هو الايقاع في الحرج) (والتضييق) على المسلمين (والشرع لم يرد به) بل لا ضرر ولا ضرار (فان عجز عن القاضي ولم يجده) في محصل الواقعة (فليحكم رجلا متدينا) وراضيه (ليقبض منه فان عجز عن ذلك فليتول هو بنفسه ويرز) أي ينحى (على نية الصرف اليه درهما) من ذلك المال (ويتعين ذلك) أي الخارج (له) ويطيب له الباقي وهذا في خايط وفي نسخة اختلاط (المائعات أظهر وألزم) لشدة الاشتباه (فان قيل فينبغي ان يحل له الاخذ وينتقل الحق الى ذمته فاي حاجة الى الاخراج أولا ثم التصرف في الباقي) هل لذلك من وجه (قلنا قال قائلون) من العلماء (يحل له ان يأخذ ما دام بقي قدر الحرام) أي ما دام قدر الحرام باقيا فيبقى مضارع معلوم من الثلاثي ويجوز ان يكون مضارعا لجهولا من الرباعي المجرد والمعنى صحيح (ولا يجوز ان يأخذ الشكل ولو أخذ لم يجز ذلك وقال آخرون) منهم (ليس له ان يأخذ) منه (مالم يخرج قدر الحرام بالتوبة) الصحيحة (وقصد الابدال وقال آخرون) منهم (يجوز للاخذ في التصرف ان يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الاخذ) وانما يعصى الاخذ باخذه لكونه لا يحل له ذلك (واحد ما جوز أخذ الشكل وذلك لان المسالك لو ظهر فله ان يطالب حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الي) هو الذي (يقع عين حق وبالتعيين واخراج حق الغير بتمييزه) وافرازه (يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجم هذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة) فان المثل أقرب الى العين (وكذا) يقدم

(١٣) - (تحاف السادة المتقين) - (سادس) يحل له ان يأخذ ما دام بقي قدر الحرام ولا يجوز ان يأخذ الشكل ولو أخذ لم يجز له ذلك وقال آخرون ليس له ان يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز للاخذ في التصرف ان يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الاخذ منه وما جوز أخذ الشكل وذلك لان المسالك لو ظهر فله ان يأخذ حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الي يقع عين حق وبالتعيين واخراج حق الغير بتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجم هذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة

والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا ان يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الا تخران ياخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقل من موضع آخر اذا اختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بان يقدر فائتأبأولى من الاخر لان ينظر الى الاقل فيقدرانه فائتأبأولى الذي خاطر فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح في ذوات الامثال فانها تقع عوضا في الاتلافات من غير عقد فاما اذا اشتبه دار يدور او عبد بعبيد فلا سبيل (٩٨) الى المصالحة والتراضي فان أي ان ياخذ العين حقه ولم يقدر عليه وأراد الا تخران يعوق

عليه جميع ما ملكه فان كانت متمثلة القيمة فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وان كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف الى المحتسب منه مقدار قيمة الاقل ويوقف قدر التفاوت الى البيان أو الاصطلاح لانه مشكل وان لم يوجد القاضى فلا بد من يري الخلاص وفي يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لاختيارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا في الخلطة ظاهر وفي النقود دونه وفي العروض أعمش اذ يقع البعض بدلا عن البعض فذلك احتيج الى البيع ولترسيم مسائل يتم بها بيان هذا الاصل * (مسئلة) * اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لاورثه فمرد عليه قطعة لاورثه فجميع الورثة

(العين على المثل) فان مع وجود العين لاذ كر المثل (فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين مقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا ان يقول ذلك) وهو قوله المقدم لجاز لصاحب الدرهم الا تخران ياخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقل من موضع آخر اذا اختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بان يقدر فائتأبأولى من الاخر لان ينظر الى الاقل فيقدرانه فائتأبأولى الذي خاطر فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا) عند التأمل فيه (وهذا واضح في ذوات الامثال) أي في المثليات (فانها تقع عوضا في الاتلافات من غير عقد مؤتلف) أي جديد (اما اذا اختلطت دار يدور أو عبد بعبيد فلا سبيل) فيه (الى المصالحة والتراضي) من الجانبين (فان أي ان ياخذ العين حقه ولم يقدر عليه وأراد الا تخران يرد عليه عين ملكه) وفي نسخة ان يعوق عليه جميع ما ملكه (فان كانت متمثلة القيمة فالطريق) الخالص (ان يبيع القاضى) أو من في معناه (جميع الدور) أو العبيد (ويوزع) أي يفرق (الثمن عليهم بقدر النسبة وان كانت متفاوتة) القيم (أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور) أو العبيد أي أعجبها وأحسنها (وصرف الى المحتسب منه) أي من البيع (مقدار قيمة الاقل ويوقف قدر التفاوت الى البيان أو) الى (الاصطلاح) العرفي بينهم (لانه مشكل وان لم يوجد القاضى) الذي يتولى ذلك (فلذى يري الخلاص وفي يده الكل ان يتولى ذلك بنفسه) بما تقدم (هذا هو المصلحة الشرعية) وما عداها من الاحتمالات ضعيف لاختياره (ولان في يده) (وفيما سبق) من التقرير (تنبيه على العلة) المقترنة لترجيح الاحتمال المذكور عن غيره (وهذا في الخلط ظاهر وفي النقود دونه) في الظهور (وفي العرض) بحركة (أعمش) أي أدق (اذ يقع البعض بدلا عن البعض فذلك احتيج الى البيع ولترسيم) في هذا الباب (مسائلها يتم بيان هذا الاصل) وهي ثلاث مسائل (مسئلة) أول (اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لاورثه) الذي ورثوا منه والضيعة العتار والجمع ضياع مثل كبة وكلاب (فرد عليه) أي على ذلك الوارث (قطعة) من الارض (معينة فهي لجميع الورثة ولورد من الضيعة نصفها وهو قدر حقه ساهمه الورثة) أي شاركوه في سهمته بالضم وهي النصيب (فان النصف الذي له لا يتم) عن بعضه (حتى يقال) انه (هو المراد والباقي هو المغصوب ولا يصير مميذا بنية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الاخرين مسئلة) ثانية (اذا وقع في يد مال أخذه من السلطان) وفي نسخة من سلطان ظالم (ثم تاب والمال عقار) وهو بالفتح كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل (وكان قد حصل منه ارتفاع) أي مال متحصل (فينبغي ان يحسب أجرو مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح ثوبته مالم يخرج أجرة المغصوب وكل زيادة حصلت منه) في تلك المدة (وتقوم أجرة العبيد والاولاد والحياب وأمثال ذلك مما لا يعتاد اجازتها بما يعسر) تقويمه (ولا يدرك ذلك

الا

لورد من الضيعة نصفها وهو قدر حقه ساهمه الورثة فان النصف الذي له لا يتم حتى يقال هو

المراد ودوالباقي هو المغصوب ولا يصير مميذا بنية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الاخرين (مسئلة) اذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي أن يحسب أجرو مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح ثوبته مالم يخرج أجرة المغصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدر بأجرة العبيد والاولاد وأمثال ذلك مما لا يعتاد اجازتها بما يعسر ولا ينوك ذلك

الاجتهاد ونحوه. وهكذا كل التقويحات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى وما ربحه على المال المغصوب في عقود عقدها على
الذمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وان كان باعيا تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة وقد قيل
تنفذ باجازه المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به والقياس ان تلك العقود تفسخ (٩٩) ويسترد الثمن وترد الاعراض فان

عجز عنه لكثرته فهي
أموال حرام حصلت في يده
فلمغصوب منه قدر رأس
ماله والفضل حرام يجب
اخرجه ليتصدق به ولا يحل
للغاصب ولا للمغصوب
منه بل حكمه حكم كل حرام
يقع في يده * (مسئلة) *
من ورث مالا ولم يدرك
مورثه من أس اكتبه
أمن حلال أم من حرام ولم
يكن ثمعة لامة فهو حلال
باتفاق العلماء وان علم
فيه حراما وشك في قدره
أخرج مقدار الحرام
بالتعري فان لم يعلم ذلك
ولكن علم ان مورثه كان
يتولى اعمالا للسلطين
واحتل له لم يكن ياخذ
في عمله شيئا وكان قد أخذ
ولم يبق في يده منه شيء لطول
السدة فهذه شبهة يحسن
التورع عنها ولا يجب وان
علم ان بعض ماله كان من
الظلم فيلزمه اخراج ذلك
القدر بالاجتهاد وقال بعض
العلماء لا يلزمه والاثم على
المورث واستدل بماروي
ان رجلا ممن ولي عمل
السلطان مات فقال صحابي
الآن طاب ماله أي لوارثه
وهذا ضعيف لانه لم يذكر
اسم الصحابي ولعله صدر

الاجتهاد والتخمين وهكذا كل التقويحات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى) أي آخر
ما ينتهي اليه (وما ربحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه) بعد ذلك (فهى
ملك له ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه) في الباب الذي قبله (وان كان قد تجر باعيا
تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة) أي باطلة (وقد قيل) في وجهه (ينفذ باجازه المغصوب منه للمصلحة)
أي مراعاة لها (فيكون المغصوب منه أولى به) هكذا قالوا (والقياس ان تلك العقود تفسخ) وفي نسخة
ترد (ويسترد الثمن وترد الاعراض) أي الذي دفع في عوض (وان عجز عنه لكثرته فهي أموال حرام) قد
حصلت في يده (فلمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل) أي الذي زاد من رأس المال (حرام يجب اخرجه
ليتصدق به) حينئذ الذي تصح ثوبته (فلا يحل للغاصب) أخذه (ولا للمغصوب منه) كذلك (بل حكمه
حكم كل حرام يقع في يده) كما عرف في محله (مسئلة) نالته (من ورث مالا) من جهة (ولم يدرك مورثه
من اين اكتبه) أمن حلال أم من حرام (ولم يكن ثم) أي هناك (علامة) دالة على الحل أو الحرمة (فهو
حلال باتفاق العلماء وان علم ان فيه حراما وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتعري) والاجتهاد (وان
لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه) الذي ورث منه ذلك المال (كان يتولى اعمالا للسلطين واحتل انه لم
يكن يأخذ في عمله شيئا) من المظالم (أو كان أخذ ولم يبق منه في يده شيء اطول المدة) أومع قصرها (ولكن
علم انه صرفه الى جهات معلومة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب) أي التورع هنا عن الشبهة
استحسان لا بطريق الوجوب (وان علم ان بعض ماله كان من الظلم) أي قد تحصل منه (فيلزمه اخراج
ذلك القدر بالاجتهاد) وقال بعض العلماء لا يلزمه) الاخراج أصلا (بل الاثم) فيه (على المورث) وهو
الذي كسبت يده (واستدل بماروي ان رجلا ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي) أي رجز من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الآن طاب ماله أي لوارثه) أي فان أكل منه أكل حلالا (وهذا
الذي ذهب اليه بالاستدلال المذكور (ضعيف) لا يعمل به (لانه لم يذكر اسم الصحابي) فهو مجهول
الاسم ولكن الجهالة بالصحابة غير مضره اذ كلهم عدول كما عرف في المصطلح ولا أطن أحد اختلف في ذلك
وانما تعتبر فيهم بعدهم من الطبقات فتتزل مرتبة خبره عن القبول (ولعله صدر من متساهل) بامر دينه
(فقد كان فيمن كان في الصحبة من يتساهل ولكن لانه ذكر حرمة الصحبة) أي احترام المقام وهذا أيضا
فيه نظر فانهم كلهم عدول وما صدوعن شذوذهم مما يرى انه يعد من التساهل فعن اجتهاد أوله تأويل
(وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن اين يؤخذ هذا) وقد يقال انه من اين يؤخذ
قوله أي لوارثه من قوله المذكور فانه يحتمل ان يقال ان معناه الآن طاب ماله أي أمن من اختلاط الحرام
فطاب وكان قد عهد منه انه لم يخاط ماله بما كان يأخذ من عمل ذلك السلطان ولكنه مادام كان حيا كان
يخاف منه الاختلاط فلما مات أمن ماله من ذلك فاذا تأملت ما ذكرنا توضح لك وجه تفسيره قوله ان صح
عنه ذلك ولا نذهب الى ما ذهب اليه المصنف ان المراد منه انه طاب لوارثه وأضاف هذا مدرج فليكشف عن
حال من أدرج هذه الزيادة ان كان ثقة قبلت منه والافلا (نعم اذالم يتيقن) انه حرام (يجوز ان يقال هو غير
مؤاخذ) عند الله تعالى (فيما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري ان فيه حراما يقينا) وهذا تأويل حسن
وهو أولى من المصير الى نسبة بعض الصحابة الى التساهل فافهم ذلك والله أعلم (النظر الثاني في المصرف
فاذا أخرج الحرام) من ماله (فله ثلاثة أحوال اما ان يكون له مال معين فيجب الصرف اليه أو الى وارثه)

من متساهل فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لانه ذكر حرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن اين
يؤخذ هذا نعم اذالم يتيقن يجوز ان يقال هو غير مأخوذ بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري ان فيه حراما يقينا * (النظر الثاني في المصرف) * فاذا
أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال اما ان يكون له مال معين فيجب الصرف اليه أو الى وارثه

وان كان غائباً فينتظر حضوره أو الايصال اليه وان كانت له زيادة ومنفعة فلتجتمع فوائده الى وقت حضوره واما ان يكون للمالك غيره معين وقع الياس من الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الامر فيه و ربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة (١٠٠) فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف

أى وارث المالك ان كان المالك ميتاً (وان كان) المالك أو وارثه (غائباً) الى جهة (فينتظر حضوره) ان أمكن أو الايصال (اليه) في الموضع الذي هو فيه ان أمكن (فان كانت له زيادة) حصلت من الارتفاع (أو منفعة فلتجتمع فوائده) المتحصلة (الى وقت حضوره) أو ايبصالها اليه (واما ان يكون للمالك غيره معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف) المال (حتى يتضح الامر فيه) وربما لم يمكن الرد لكثرة الملاك وهذا (كغلول الغنيمة) أى ما أخذته منها بطريق الخيانة قبل القسمة (فانها بعد تفرق الغزاة) الى أوطانهم (كيف يقدر على جمعهم وان قدر كيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف) رجل (والعين) أو أكثر أو أقل (فهذا ينبغي ان يتصدق به) على الفقراء (واما ان يكون من مال النية والاموال المرصدة) أى المحبسة (لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى) تعمير (القناطر) والجسور (والمساجد) وما في حكمها من الزوايا (والرباطات) لاهل العلم والصوفية (ومصانع طريق مكة) شرفها الله تعالى وهى مخازن المياه (وأمثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاماً للمسلمين وحكم القسم الاول لاشبهه فيه * اما التصدق وبناء القناطر فينبغي ان يتولاه القاضى فيسلم اليه المال ان وجد قاضياً متديناً وان كان القاضى مستحلاً فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد عالم المتدينين فان التحكيم أولى من الانفراد فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان المقصود المصروف واما عين الصارف فالتما نطلبه لمصارف دقيقة فى المصالح فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل مادليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جائز لانه

أى وارث المالك ان كان المالك ميتاً (وان كان) المالك أو وارثه (غائباً) الى جهة (فينتظر حضوره) ان أمكن أو الايصال (اليه) في الموضع الذي هو فيه ان أمكن (فان كانت له زيادة) حصلت من الارتفاع (أو منفعة فلتجتمع فوائده) المتحصلة (الى وقت حضوره) أو ايبصالها اليه (واما ان يكون للمالك غيره معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف) المال (حتى يتضح الامر فيه) وربما لم يمكن الرد لكثرة الملاك وهذا (كغلول الغنيمة) أى ما أخذته منها بطريق الخيانة قبل القسمة (فانها بعد تفرق الغزاة) الى أوطانهم (كيف يقدر على جمعهم وان قدر كيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف) رجل (والعين) أو أكثر أو أقل (فهذا ينبغي ان يتصدق به) على الفقراء (واما ان يكون من مال النية والاموال المرصدة) أى المحبسة (لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى) تعمير (القناطر) والجسور (والمساجد) وما في حكمها من الزوايا (والرباطات) لاهل العلم والصوفية (ومصانع طريق مكة) شرفها الله تعالى وهى مخازن المياه (وأمثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاماً للمسلمين وحكم القسم الاول لاشبهه فيه * اما التصدق وبناء القناطر فينبغي ان يتولاه القاضى فيسلم اليه المال ان وجد قاضياً متديناً وان كان القاضى مستحلاً فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد عالم المتدينين فان التحكيم أولى من الانفراد فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان المقصود المصروف واما عين الصارف فالتما نطلبه لمصارف دقيقة فى المصالح فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل مادليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جائز لانه

حرام * وحكى عن الفضيل انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غيره وجههما ما هما بين الحجارة وقال لا تصدق الا بالطيب ولا أرضى لغيرى مما لا أرضاه لنفسى فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال وانما اخترنا خلافه للخبر والاثرو القياس * اما الخبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالمشاة المصلية التى قدمت اليه فكأتمت بانها حرام اذ قال صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى

الى امرأة فارساتى شاة قال فاطعميه الاسارى ورواه محمد بن الحسن فى الاسنار عن ابي حنيفة عن
عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار فى
دارهم فذبحوا شاة فصنعوا لها طعاما فآخذ من اللحم شيئا فلا كفاه فضعه ساعة لا يسبغ فقال ما شأن هذا
اللحم قالوا شاة لفسلان ذبحناها حتى يجي ففرضيه عن ثمنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها
الاسارى ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الذهبى عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن عاصم الا انه
لم يقل فيه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو محمد الحارثى الحافظ فى مسنده عن محمد بن الحسن
البرزالي البجلي و ابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ومحمد بن ابراهيم بن زياد الرازى كلهم عن بشر بن الوليد عن
ابى يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى الاشعري ورواه
الحارثى ايضا عن اجد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن سعيد العوفي عن ابيه عن ابي يوسف ورواه
ايضا من وجهين من طريق ابن عاصم النبيل ويزيد بن زريع والحسن بن فرات وسعيد بن ابي الجهم
ومحمد بن مسروق والحسن بن زياد كلهم عن ابي حنيفة بهذا الاسناد ورواه ايضا من طريق حمزة بن حبيب
الزيات عن ابي حنيفة بالاسناد المذكور بلفظ صنع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا
فقام وقام معه فلما وضع الطعام تناول منه شيئا وتناولنا فآخذ بضعة فلا كفاه فى فيه طويلا ففعل
لا يستطيع ان يأكلها قال فرماها من فم فلما رأينا قد صنع ذلك امسكنا عنه ايضا فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن ذلك هذا من اين هو قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن
عندنا ما نشتر بها منة وعجلنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجي ففرضه ثمنها فامر النبي صلى الله عليه وسلم برفع
الطعام وامر ان يطعموه الاسارى وقال الطبراني فى مجمعيه حدثنا اجد بن القاسم حدثنا بشر بن الوليد
حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة بالاسناد المذكور وكذا رواه الطحاوى والحافظ ورواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة اه
وقد استدل به اصحابنا على ان الشاة اذا ذبحت بغير اذن مالكها لا يجوز الانتفاع بها قبل اداء الضمان قال
محمد بن الحسن فى الاسنار بعد ان اخرج هذا الحديث وبه تأخذولو كان اللحم على حاله الاولى لما امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يطعموه الاسارى واكثرت آراءه قد خرج عن ملك الاول وكراهه اكله لانه لم يضمن لصاحبه
الذى آخذت شاته ومن ضمن شيئا صار له غصب من وجه فاحب المينان يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربحه
والاسارى عندنا هم اهل السجين المحتاجون وهذا كله قول ابي حنيفة فترجحه الله تعالى اه وقال الزبيلى فى
شرح الكنز والضايف فى هذه المسئلة انه متى تغيرت العين المقصودة بفعل الغاصب حتى زال اهلها واعظم
منافعها او اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلا أو بالبحر زال ملك الغاصب منه عنها
وملكها الغاصب وضمنها ولا يتحمل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها الا للفضة والذهب الا ترى ما نحن فيه قد
تبدلت العين وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين اخرى حصلها بكسبه فملكها غير انه لا يجوز له الانتفاع
به قبل ان يؤدي الضمان كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفي منعه حسم مادته ولو جاز الانتفاع أو لم يملكه
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاطعموه الاسارى والقياس ان يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن بن
زيد وروايته عن ابي حنيفة لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتملك لغيره ووجه
الاستحسان ما بيناه ونفاد تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل على الحل الا ترى ان المشتري شراء فاسدا
ينفذ تصرفه فيه مع انه لا يحل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه وأخذها أو حكم الحاكم بالقيمة أو تراضيا
على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطالبه فحصلت المبادلة
بالتراضى (و ما نزل قوله تعالى الم غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كذبه المشركون

ولما نزل قوله تعالى الم غلبت
الروم فى أدنى الارض
وهم من بعد غلبهم
سيغلبون كذبه المشركون

وقالوا للصديق رضي الله عنه الاتري ما يقول صاحبكم (يعني محمد صلى الله عليه وسلم) (زعم ان الروم
 استغلب) الفرس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب غلبة الروم ليكونهم أهل كتاب والمشركون كانوا
 يحبون غلبة الفرس ليكونهم عبدة الاوثان (نحاطرهم أبو بكر) رضي الله عنه أي راعاهم على مال (باذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه) وغلبت الروم الفرس وجاءت البشائر (جاء أبو بكر)
 رضي الله عنه (بما راعاهم به) من الاموال (فقال صلى الله عليه وسلم هذا سحت فتصدق به) والسحت كل
 مال حرام لا يحل كسبه ولاأكله وقيل هو الحرام الذي يلزم صاحبه العار كأنه يسحت دينه ومروأته وتسمى
 الرشوة سحتا وروى كسب الحرام سحت لكونه ساحتا للمروأة لالدين الاتراه اذن في اطعامه للناسخ
 والمملوك قال الواحدى في تفسيره لقوله تعالى أكلون للسحت اجمعوا على ان المراد بالسحت هنا الرشوة
 في الحكم وقالوا نزلت الآية في حكام اليهود كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم وأما اشتقاق السحت
 فقال الزجاج ان الرشا التي يأخذونها يستحتم الله بها سحتهم أي يستأصلهم وقال أبو الليث لانه يسحت
 مروأة الانسان قال السبكي وحاصله ان السحت حرام خاص ليس كل حرام يقال له سحت بل الحرام الشديد
 الذي يذهب المروأة ولا يقدم عليه الا من به شره عظيم ورشوة الحاكم من هذا القبيل لذلك سماها الله
 تعالى سحتا (ففرح المؤمنون بنصر الله) أهل الكتاب على الجوس (وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه في المخاطرة مع الكفار) قال العراقي الحديث المذکور رواه البيهقي
 في الدلائل من حديث ابن عباس وليس فيه ان ذلك كان باذنه صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذى وحسنه
 والحاكم وصححه دون قوله أيضا هذا سحت فتصدق به اه قلت الاقرب الى سياق المصنف ما أخرجه أبو
 يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساکر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ما قال لما نزلت
 الم غلبت الروم الآية قال المشركون لابي بكر رضي الله عنه الاتري الى ما يقول صاحبك زعم ان الروم
 تغلب فارسا قال صدق صاحبى قالوا هل لك ان نحاطرك فجعل بينه وبينهم أجلا فخل الاجل قبل ان تغلب
 الروم فارسا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأه فذكره وقال لابي بكر مادعاك الى هذا قال
 تصديق الله ورسوله قال تعرض لهم وأعظم الخطر واجعله الى بضع سنين فأناهم أبو بكر فقال هل لكم في
 العود فان العود أجسد قالوا نعم فلم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم فارسا ووربطوا خيولهم بالمدائن
 وبنوا الرومية فقمر أبو بكر فجاءه بحمله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا السحت تصدق به وأما
 حديث ابن عباس الذي أشار اليه العراقي وان الترمذى حسنه والحاكم صححه فقد رواه أحمد والطبرانى
 فى الكبير وابن مردويه والاضياء فى المختارة ولفظهم عنه فى قوله تعالى الم غلبت الروم قال غلبت وغلبت
 قال كان المشركون يكرهون ان تظهر الروم على فارس لانهم أصحاب كتاب فذكروه لابي بكر رضي الله
 عنه فذكروه أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انهم سيعلمون فذكروه أبو بكر لهم فقالوا اجعل
 بيننا وبينك أجلا فان ظهرنا كان لنا كذا وكذا وان ظهرتم كان لكم كذا وكذا فجعل بينهم أجلا خمس
 سنين فلم يظهر واذا كذا أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج ابن جرير من حديث
 ابن مسعود نحوه وفيه فقالوا هل لك ان نقامرک فبايعوه على أربعة فلا نص الى سبع سنين ولم يكن شئ
 ففرح المشركون بذلك وشق على المسلمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم بضع سنين عندكم قالوا
 دون العشر قال اذهب فزايدهم وازدد سنين فى الاجل قال فسامضت السنات حتى جاءت الروم فكان بظهور
 الروم على فارس ففرح المؤمنون بذلك وأخرج الترمذى وصححه والدارقطنى فى الافراد والطبرانى
 وابن مردويه وأبو نعيم فى الدلائل والبيهقى فى الشعب من حديث نيسابن مكرم السلمى قال لما نزلت هذه
 الآية خرج أبو بكر رضي الله عنه يسبح فى نواحي مكة بمكة فاقال ناس من قريش لابي بكر ذالك بيننا وبينكم زعم
 صاحبكم ان الروم ستغلب فارسا فى بضع سنين أو لا تراهم على ذلك قال بلى وذلك قبل تحريم الرهان فارتحن

وقالوا للصحابه ألا ترون
 ما يقول صاحبكم زعم أن
 الروم ستغلب نحاطرهم
 أبو بكر رضي الله عنه باذن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلما حقق الله صدقه
 وجاء أبو بكر رضي الله عنه
 بما قامرهم به قال عليه
 السلام هذا سحت فتصدق
 به وفرح المؤمنون بنصر
 الله وكان قد نزل تحريم
 القمار بعد اذن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم له فى
 المخاطرة مع الكفار

وَأَمَّا الْأَثْرَفَانِ ابْنِ مَسْعُودٍ

رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضى والا فلا حرج لي وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به وروى ان رجلا سئله نفسه ففعل ما تدينار من الغنيمه ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى ان يقبضها وقال له تفرق الناس فأتى معاوية فأتى بعض الناسك فقال ادفع خنساء الى معاوية وتصدق بما بقى فبلغ معاوية قوله فتلهف اذ لم يخطئه حوله ذلك وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجاعة من الورع بن الى ذلك * وأما القياس فهو أن يقال ان هذا المال مرددين أن يضيع وبين أن يصرف الى خير اذ قد وقع الياس عن مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير أولى من القائه في البحر فقد قوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير دعونا لملكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصديق لا ينبغي أن ينكر فان في الخبر الصحيح ان للزرع والغارس أجران كل ما يصيبه الناس والطير ومن ثماره ووزعه وذلك بغير اختياره

أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان فقالوا لابي بكر لم تجعل البضع ثلاث سنين الى تسع سنين فسم بيننا وبينك وسطى تنتهي اليه قال فسموا بينهم ست سنين فبعت الست قبل ان يظهر واذا أخذ المشركون رهن أبي بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المسلمون على أبي بكر بتسليمه ست سنين قال لان الله تعالى قال في بضع سنين فاسلم عند ذلك ناس كثير وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن قتادة قال لما أنزل الله هذه الآية صدق المسلمون بهم وعرفوا ان الروم ستظهر على فارس فاقهر وا هم والمشركون خمس قلائص واجلوا بينهم خمس سنين فولى قسار المسلمين أبو بكر رضي الله عنه وولى قسار المشركين أبي بن خلف وذلك قبل ان ينهى عن القمار فجاء الاجل ولم تظهر الروم على فارس فسأل المشركون قسارهم فذكر ذلك الاحباب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ألم تكونوا حقا ان تؤجلوا أجدادون العشر فان البضع ما بين الثلاث الى العشر فزادوهم وما دوهم في الاجل فاطهر الروم على فارس عند رأس السبع من قسارهم الاوّل وكان ذلك مرجعهم من الحديبية وكان مما شاهد الله به الاسلام فهو قوله وبومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال لما أنزل الله هذه الآيات خرج أبو بكر الى الكفار فقال افرحتم بظهور راحوا نسكم على اخواننا فلا تفرحوا ولا يقر الله عينكم فوالله ليظهرن الروم على فارس اخبرنا بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم فقام اليه أبي بن خلف فقال كذبت فقال له أبو بكر أنت أكذب يا عدو الله قال أنا صلبك عشر قلائص منى وعشر قلائص منك فان ظهرت الروم على فارس غرمت وان ظهرت فارس غرمت الى ثلاث سنين فجاء أبو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجبره فقال ما هذا ذكرت انما البضع من الثلاث الى التسع فزادته في الخطر وماده في الاجل فخرج أبو بكر فلقى أبا سفيان فقال لعلك ندمت قال لا قال تعالى أرايدك في الخطر وأما ذلك في الاجل فاجعلها مائة قلوصل الى تسع سنين قال قد فعلت (وأما الاثر فان ابن مسعود) رضي الله عنه يروى عنه (انه اشترى جارية ولم يظفر مالكتها لينقده الثمن) أي يعطيه نقد الثمن (فطلبه كثيرا) في مظانه (فلم يجده) وأيس منه (فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضى والا فلا حرج لي) فهذا صريح في جواز التصديق بما ليس له (وسئل الحسن) البصري (عن توبة الغال) وهو الذي غل من الغنيمه قبل تقسيمها (و) عن (ما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش) ماذا يعمل به (فقال يتصدق به) ولولا ذلك لما صحّت توبته (وروى ان رجلا سئله نفسه) أي زينت (فعل ثمانية دنانير من الغنيمه) أي قبل ان تقسم (ثم) تاب الى الله تعالى (أتى أميره ليردها عليه) ذلك (فأبى ان يقبضها) وفي نسخة ان يقبضه (وقال تفرق الناس فأتى معاوية) رضي الله عنه وهو الامير الاكبر (فأبى ان يقبضها) وفي نسخة ان يقبضه (فرأى بعض الناسك فخذ منه خبره فقال ارفع الى معاوية تجسه) لئلا يكون له أمير المؤمنين (وتصدق بما بقى) على الفقراء (فبلغ معاوية قوله فتلهف اذ لم يخطئه ذلك) أي بالبال (وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي) رجعهما الله تعالى (وجاعة من المتورعين الى ذلك وأما القياس) وهو ان يقال ان هذا المال مردد بين ان يضيع (و) بين ان يصرف الى خير اذ وقع الياس عن مالكه (فعلهم مات) وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير أولى من القائه في البحر فاننا ان رميناه في البحر فقد قوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير دعونا لملكه حصلت للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره (و) بين ان يصرف الى خير اذ وقع الياس عن مالكه (فعلهم مات) وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير أولى من القائه في البحر فاننا ان رميناه في البحر فقد قوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير دعونا لملكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصديق لا ينبغي أن ينكر فان في الخبر الصحيح ان للزرع والغارس أجران كل ما يصيبه الناس والطير ومن ثماره ووزعه وذلك بغير اختياره

والغارس أجران كل ما يصيبه الناس والطير ومن ثماره ووزعه وذلك بغير اختياره

واما قول القائل لا تصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الا ان نطلب الخلاص من المظلمة الا لاجر وترددنا بين التضييع وبين التصديق ورجحنا جانب التصديق (١٠٤) على جانب التضييع وقول القائل لا ترضى لغيرنا ما لا ترضاه لانفسنا فهو وكذلك ولكنك علمنا

حرام لا استغنا ثناعه ولا فقير حلال اذا حله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل واذا حصل فقد رضيه له الحلال ونقول ان له ان يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا اما عياله وأهله فلا يتخفى لان الفقير لا ينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم وأما هو فله ان يأخذ منه قدر حاجته لانه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا اذا كان هو الفقير ولنرسم في بيان هذا الاصل أيضا مسائل (مسئلة) اذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم يرد الى السلطان فهو أعلم بما تولاه فقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به فله له مال كما معينا ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا علم ان السلطان لا يرد له الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرد له الى ماله فليتصدق به عن المالك فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من ان يرد على السلطان ولانه ربما لا يكون له مالك معين ويكون لحق المسلمين فرد على السلطان تضييع له (واعادته للظالم تفويت دعاء الفقير) للمالك وفي نسخة واعانة للسلطان على ظلمه وتفويت دعاء الفقير على المالك (وهذا ظاهر

صدقة وما سرق منه صدقة وما كل السبع فهو له صدقة وما أكل الطير فهو له صدقة ولا يرضه أحد الا كان له صدقة ورواه عبد بن حميد نحوه وروى أحمد والباوردي وسهو به من حديث أبي أيوب مامن رجل يفرس غرسا للإم كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس ورجاله رجال الصحيح الا عبد المؤمن بن عبد العزيز الليثي ضعفه جماعة وثقه مالك وسعيد بن منصور شرح حديث أنس قوله مامن مسلم يفرس غرسا أي مغروسا والمراد الشجر أو زرع أي ضررع أو وثلثه يبيع لان الغرس غير الزرع وخروج الكافر فلا يثاب في الآخرة على شيء من ذلك ونقل عياض فيه الاجماع والمراد بالمسلم الجنس فيشمل المرأة وقوله الا كان له به صدقة أي يجعل لزارعه وغارسه ثواب سواء تصدق بالمال كقول أولي القاطن في شرح المشكاة الرواية برفع صدقة على ان كان تامه ونكر مسلما وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغرافية ونخص الغرس والشجر وعم الحيوان ليدل على سبيل الكفاية الاعماه على ان المراد أي مسلم حراما مطبعا أو عاصيا بعمل أي عمل من المباح ينتفع بعمله أي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه ان المتسبب في الخير له أحر العامل به به من أعمال البر أو من مصالح الدنيا وذلك يتناول من غرس لنفسه أو عياله وان لم ينو ثوابه ولا يتخص بمباشر الغرس أو الزرع بل يشمل من استأجر لعمله (واما قول القائل لا تصدق الا بالطيب فذلك) صحيح (اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الا ان نطلب الخلاص من المظلمة الا لاجر ورددنا) وفي نسخة ترددنا (بين التضييع وبين التصديق) واختيار أحدهما (ورجحنا جانب التصديق على جانب التضييع) ففرق بين من يطلب الاجر لنفسه وبين من يطالب الخلاص لها من مظلمة فقوله المذكور محمول على الحالة الاولى (وقول القائل لا ترضى لغيرنا ما لا ترضاه لانفسنا فهو كذلك) صحيح (ولكنك علمنا حرام لا استغنا ثناعه) وعدم احتياجنا اليه (والفقير حلال اذا حله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة) الشرعية (التحليل وجب التحليل) رعاية للمصلحة وهو المناسب المرسل (واذا حصل) له أخذ (فقد رضيه له بالحلل ونقول) زيادة على ذلك (له ان يتصدق على نفسه وعياله) منه (اذا كان فقيرا أما عياله وأهله فلا يتخفى) حاله (لان الفقير لا ينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله بل) لو صف ثابت فيهم وعلى هذا (هم أولى من يتصدق عليهم) من غيرهم فالاقربون أولى بالمعروف (وأما هو) بنفسه (فله ان يأخذ منه قدر حاجته) الداعية (لانه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز فهكذا اذا كان هو فقيرا) بل اذا رأى تقديم نفسه فيه مصلحة يكون الاولى (ولنرسم في بيان هذا الاصل أيضا مسائل) لتكون مميزات له جامعات لشواذه (مسئلة) اذا وقع في يده مال من سلطان) فاختلف فيه (فقال قوم يرد) ذلك المال (الى السلطان) الذي أخذ منه (فهو أعلم بما تولاه فليقلده ما تقلده وهو خير من ان يتصدق به) على فقير (واختار) الحرث (المحاسبي) رحمه الله تعالى (ذلك) ومن تبعه (وقال) في توجيهه (كيف يتصدق به وعل له مال كما معينا ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق من) مال (السلطان ويتصدق به) ولا قائل بذلك (وقال قوم) آخرون (بل يتصدق به اذا علم ان السلطان لا يرد له الى المالك) هذا اذا علم ان له مال كما معينا (لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك) وهو غير جائز (والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرد له الى ماله فليتصدق به عن المالك) فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من ان يرد على السلطان ولانه ربما لا يكون له مالك معين ويكون لحق المسلمين فرد على السلطان تضييع له (واعادته للظالم تفويت دعاء الفقير) للمالك وفي نسخة واعانة للسلطان على ظلمه وتفويت دعاء الفقير على المالك (وهذا ظاهر

فاذا

به عن ماله فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من أن يرد على السلطان ولانه ربما لا يكون له مالك

معين ويكون لحق المسلمين فرد على السلطان تضييع فان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر

فاذا وقع في يده من ميراث ولم يتعدوه ولا اخذ من الساطن فانه شبيه بالقطعة التي ائس عن معرفة صاحبها اذ لم يكن له ان يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له ان يتصدق بها وان كان غنيا من حيث انه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصديق (مسئلة) اذا حصل في يده مال لا مالكا (١٠٥) له وجوزنا له ان يأخذ قدر حاجته

لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعماله وان قدر على شراعية أو تجارة يكتبسبهم العائلة فعل وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الاولي ان يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في الحلال فان لم يقدره ان يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعمش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا مسك ذلك اليوم عنه فاذا فني عاد اليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أنفق من قبل ويكون ذلك قرضاعنده ثم يأكل الخبز ويترك اللحم ان قوى عليه والا أكل اللحم من غير تنم وتوسع وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما أنفق قرضاعنده فيه نظر ولا شك في ان الورع ان يجعله قرضافاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهمالم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضا اذا أخذه لفقره لاسمها اذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بغيبه وكسبه حتى

فاذا وقع في يده مال من ميراث ولم يتعدوه ولا اخذ من يد الساطن فانه شبيه بالقطعة التي ائس من معرفة صاحبها اذ لم يكن له ان يتصرف فيها بالتصرف عن المالك ولكن له ان يملكها) أي تلك القطعة وفي نسخة ان يملكها أي المال (ثم وان كان غنيا من حيث انه اكتسبها) وفي نسخة اكتسبه (بجهة مباح وههنا لم يحصل المال بجهة مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصديق) اعلم انهم اختلفوا في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي يملك جميع اللقطن سواء كان غنيا أو فقيرا وسواء كانت اللقطة اثمنا أو عروضا أو ماله هو بالخيار بين ان يتركها في يده أمانة وان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان يملكها او يصير دينيا في ذمته ويمكن له ملكها الا في ضالة الغنم حيث الخوف فان شاء تركها وان شاء أكلها ولا ضمان عليه في أظهر الروايتين وقال أبو حنيفة لا يملك شيئا من اللقطن ولا ينتفع بها اذا كان غنيا فان كان فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان فاما الغني فانه يتصدق بها بشرط الضمان وعن أحمد وايتان أظهرهما ان كانت اثمنا تملكها بغير اختياره جاز له الانتفاع بها غنيا كان أو فقيرا فان كانت عروضا أو حلالا يملكها الا باختياره لا بغير اختياره لم يجز له الانتفاع بها غنيا كان أو فقيرا والاخرى لا يملكها الا ان يتصدق بها فان جاء صاحبها بعد الحول خير بين الاخذ وبين ان يترك عليه مثلها (مسئلة اذا) وفي نسخة الذي (حصل في يده مال لا مالكا له وجوزنا له ان يأخذ قدر حاجته) الداعية (لفقره) واحتياجه (ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة) منه (لنفسه وعماله وان قدر على شراعية أو تجارة يكتبسبهم العياله) من ذلك المال (فعل) ذلك (وهذا ما اختاره المحاسبي) رجه الله تعالى (ولكنه قال الاولي ان يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل) على الله تعالى (وينتظر لطف الله سبحانه في الحلال فان لم يقدر) على ذلك (فله ان يشتري ضيعة) أو غيرها (أو يتخذ رأس مال) يتخبر به (يتعمش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا) من غيره (أسك ذلك اليوم عنه) ولم يأكل منه (فاذا فني الحلال عاد اليه فاذا وجد حلالا معينا يتصدق بمثل ما أنفق من قبل وان يكون ذلك قرضاعنده) في ذمته (ثم انه لا يأكل الا الخبز) وحده أي بلا ادمان قد در على ذلك والافع مثل اللحم أو الزيت أو ما في معناه (ويترك اللحم ان قدر على ذلك) ويكون تركه بالتدريج ليكون قادرا عليه (والأكل اللحم من غير تنم و) لا (توسع) بان يأكل في كل أربعين يوما واحدا أو في كل ثلاثين أو في كل عشرين أو في كل خمسة عشر يوما أو في كل أسبوع أو في كل أربعة أيام ولا يزيد على ذلك (وما ذكره) المحاسبي (لا مزيد عليه) في البيان (ولكن قوله ان ما أنفق) وفي نسخة (ولكن جعل ما أنفق قرضاعنده فيه نظر) يحتاج الى تأمل (ولا شك في ان الورع) والاحتياط (ان يجعله قرضافاذا وجد حلالا تصدق بمثله) ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه أيضا اذا أخذه لغيره ولا سيما اذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بغيبه) وفي نسخة بغيبه (وكسبه حتى يغلق الامر عليه فيه) أي بشدد (مسئلة اذا) كان في يده حلال وحرام أو حلال وشبهه وليس (شبهه وليس يفضل الكل عن حاجته) فاذا كان له عيال فيخلص نفسه بالحلال لان الحجة عليه أو كد في نفسه منها في عبده وعماله وأولاده الصغار) وذكرهم بعد العيال من باب التخصيص بعد التعميم (والكبار من أولاده يحرسهم من تناول الحرام) لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناروا وهذا (ان كان لا يفيض بهم الى ما هو أشد منه فان أفضى بهم) كذلك

(١٤) - (تحاف السادة المتقين) - سادس (يغلق الامر عليه فيه) (مسئلة) اذا كان في يده حلال وحرام أو شبهه وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فيخلص نفسه بالحلال لان الحجة عليه أو كد في نفسه منه في عبده وعماله وأولاده الصغار والكبار من الاولاد يحرسهم من الحرام ان كان لا يفيض بهم الى ما هو أشد منه فان أفضى

فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو انه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر اذ لم تعلم اذ لم تتول الامر بنفسها فليبدأ بالحلل بنفسه (١٠٦) ثم بمن يعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن

(فيطعمهم) منه (بقدر الحاجة) الضرورية التي يكون جهاسد الرمي (وبالجملة كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو انه يتناول مع العلم) بكونه حراماً أو شبهة (والعيال في أنفسهم ربما يعذرون اذ لم يعلموا) ذلك (اذ لم يتولوا الامر بانفسهم) فلا تقوم عليهم الحجة بسبب ذلك (فليبدأ بالحلل بنفسه ثم بمن يعول) لما في الخبر ابدأ بنفسك ثم بمن يعول (فاذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وطعامه وبين غيره من المؤن) الخارجة (كأجرة الحمام) عند اخراج الدم (و) أجرة (الصباغ والقصار والحمام والاطلاع بالنورة والدهن) أي الطيب للرأس (وعسارة المنزل) من بناءه وغيره (وتعهد الدابة) من علف وغيره (وتسجير النور) بالوقيد (ومن الحطب) لطبخ الطعام (ودهن السراج) في كل ليلة (فلينخص بالحلل قوته ولباسه) خاصة (فان ما يتعلق بيده مما لا غنى به عنه هو أولى بان يكون طيباً) غير خبيث (واذا دار الامر بين القوت واللباس) وأيم ما يقدم (فيحتمل أن يقال) انه (يخص القوت بالحلل لانه الممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) كما ورد في الخبر وتقدم ذكره (وأما الكسوة ففانتم ما سترعورتها ودفع) كل من (الحرو البرد والبصائر عن بشرته) الظاهرة (وهذا هو الاظهر عندي) والاقرب للصواب (وقال الحرث المحاسبي) رحمه الله تعالى (يقدم اللباس) على القوت (لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه) لانه يضمحل أو يتلاشى (لما روى) في الخبر (انه لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام) رواه أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم (وهذا يحتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام) انه لا تقبل عبادته وان النار أولى به (فمراعاة اللحم والدم والعظم ان نبت من الحلال أولى) من مراعاة اللباس (ولذلك تقيماً الصديق رضي الله عنه ما شر به مع الجهل) بحاله (حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى) وقد تقدم ذلك قريباً (فان قيل فاذا كان الشكل منصرفاً الى أغراضه فأي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهه وما مدرك هذا الفرق) تقدم تحقيق لفظ المدرك وضبطه وما يراد منه قريباً (قلنا قد عرفنا ذلك بما روى) في الخبر (ان رافع بن خديج) بن رافع بن عدى الحارثي الاوسى الانصاري رضي الله عنه اول مشاهده أحد ثم الخندق روى له الجماعة (مات وخلف ناضحاً) اي بعيراً (وعبدانجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنع من كسب الحمام فروج جمع مرات فتع فقيل انه لا يتامى فقال اعلفوه الناضح) قال العراقي رواه أحمد والطبراني من رواية عباية بن رفاع بن رافع بن خديج ان جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلماً حجماً الحديث وائس المراد بجده رافع بن خديج فانه بقي الى سنة أربع وسبعين فيحتمل ان المراد جده الاعلى وهو خديج ولم أر له ذكر في الصحابة وفي رواية للطبراني عن عباية بن رفاع عن أبيه قال مات أبي وفي رواية له عن عباية قال مات رفاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم الحديث وهو مضطرب اه أما وقاته فقال أبو جعفر الطبري انه مات في خلافة عثمان من انتفاض جرح من سهم أصاب ترقوته يوم أحد وقال يحيى بن بكير مات أول سنة ثلاث وقيل أول سنة أربع وسبعين قال الواقدي وحضر ابن عمر جنازته وكان رافع يوم مات ابن ست وثمانين سنة وجعل بعضهم قول يحيى بن بكير هو الاشبه وقال الحافظ في الاصابة وأما البخاري فقال مات رافع في زمن معاوية ومعه اباه وأما خديج بن رافع فقد ذكره البغوي ومن تبعه في الصحابة وأوردوا له هذا الحديث وهو وهم وقد رواه الطبراني من طريق عام بن علي عن شعبة عن يحيى بن سليم سمعت عباية بن رفاع عن جده انه ترك حين مات جارية وناضحاً وعبدانجاماً وأرضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجارية تنهي عن كسبها وقال في الحمام ما أصاب فاعلفه الناضح وقال في الارض أزرعها وأدعها ومن طريق هشيم عن أبي بلج عن عباية ان جده مات فذكره فظهر بهذه الرواية ان قوله

كأجرة الحمام والصباغ والقصار والحمام والاطلاع بالنورة والدهن وعسارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير النور وعن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلل قوته ولباسه فان ما يتعلق بيده ولا غنى به عنه هو أولى بان يكون طيباً واذا دار الامر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلل لانه الممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة ففانتم ما سترعورتها ودفع الحرو البرد والبصائر عن بشرته وهذا هو الاظهر عندي وقال الحرث المحاسبي يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روى انه لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا يحتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم والدم والعظم ان نبت من الحلال أولى ولذلك تقيماً الصديق رضي الله عنه ما شر به مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى فان قيل فاذا كان الشكل منصرفاً الى أغراضه فأي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهه وما مدرك

هذا الفرق قلنا عرف ذلك بما روى ان رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحاً وعبدانجاماً فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحمام فروج جمع مرات فنع منه فقيل انه لا يتامى فقال اعلفوه الناضح

فهذا يدل على الفرق بين ما ياكله هو أو دابته فاذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه (مسئلة) الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء فله ان يوسع عليهم واذا أنفق على نفسه فليقتصد وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب فان أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه (١٠٧) وان كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان في برية

أو قدم ليلا ولم يجد شيئا فانه في ذلك الوقت فقير وان كان الفقير الذي حضر ضيفا تيمنا ولو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام ويخبره جمع بين حق الضافة وترك الخداع فلا ينبغي أن يكرم أحاه بما يكره ولا ينبغي ان يعول على انه لا يدري فلا يضره فان الحرام اذا حصل في المعدة أثر في مساواة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذلك تقيا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا وان أفتينا بانه حلال للفقراء أحلناه بحكم الحاجة اليه فهو كالحنزير والجر اذا أحلناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات (مسئلة) اذا كان الحرام أو الشبهة في يد أوبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فان كانا يستخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهما فلا طاعة مخلوق في معصية الله تعالى فان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليستلطف في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقل الاكل بان يصغر اللقمة ويظيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريب من ذلك لان حقهما أضيماؤ كد وكذلك اذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تعخط بوجهه فليقبل وليلبس بين يديها وليتزع في غيبتهما وليجتهد أن لا يصلي فيه الا عند حضورها فيصل في صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق

في الرواية الاولى عن جده اى عن قضية جده ولم يقصد الرواية عنه وجد عبادة الحقيقي هو رافع ابن خديج ولم يمت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل عاش بعده دهرا فكله أراد بقوله ان جده جده الاعلى وهو خديج ووقع في مسند مسدد عن أبي عوانة عن أبي بلج عن عبادة بن رفاعة قال مات رفاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وترك عبدا الحديث فهذا اختلاف آخر على عبادة ورواه الطبراني من طريق حصين بن غير عن أبي بلج فقال عن عبادة بن رفاعة عن أبيه قال مات أبي وترك أرضا فهذا اختلاف رابع والدر رفاعة هو رافع بن خديج ولم يمت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلهذا أراد بقوله أبي جده المذكور فان الجواب وقع في الاطراف لابن عساكر في مسند خديج بن رافع والدر رافع على ما قيل حديث نهى عن كراء الارض وهو وهم أيضا ولذا قال الحافظ في الاصابة وذكرى لخديج هذا على الاحتمال والله أعلم (فهذا) هو الذي يدل على الفرق بين ما ياكله هو أو دابته وبين جهة وجهة (واذا انفتح باب الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه) آتفا (مسئلة) لو تصدق بالحرام الذي في يده على الفقراء فله ان يوسع عليهم) اى يعطيهم كثيرا (واذا أنفق على نفسه) خاصة (فليضيق ما قدر) عليه (واذا أنفق على عياله) ومن يؤتمهم (فليقتصد وليكن وسطا بين التوسع والتضييق) وهو الاقتصاد (فيكون الامر على ثلاث مراتب) التوسع والتضييق والاقتصاد (واذا أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير) الحال (فليوسع عليه) في ضيفاوته (وان كان غنيا فلا يطعمه) لعدم استحقاقه (الا اذا كان في برية) فان الغالب ان في مثل هذه المواضع لا يجرد ما ياكله (أو قدم ليلا) من موضع بعيد (ولم يجد شيئا فانه في ذلك الوقت فقير) فشمه حكم الفقراء (وان كان الفقير الذي حضر دينيا تقيا) ورعا (ولو علم ذلك لتورع عنه) أى كف عن تناوله استبراء لدينه (فليعرض الطعام عليه) ويخبره (عن أصله) جمع بين حق الضافة وترك الخداع) لانه كلاه ما واجبان (فلا ينبغي ان يكرم أحاه بما يكره ولا ينبغي ان يعول) اى يعتمد (على انه لا يدري) أى مجهول عنده (فلا يضره لان الحرام اذا حصل في المعدة) واستقر بها (أثر في مساواة القلب وان لم يعرف به آكله) صرخ بذلك غير واحد من العارفين (ولذلك تقيا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما) ما شربا من اللبن (وكانا قد شربا على جهل) اى عدم علم باصله فلما أعلمنا بذلك استقرغاه (وهذا وان أفتينا) بموجب تقيا الظاهر (بانه حلال للفقير أحلناهما بحكم الحاجة) الضرورية (فهو كالحنزير والجر) وأشبهاهما في الحرمة والنجاسة (اذا حلناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات) وكان أحمد بن حنبل لا يرى التداوى بالخمر وان دعت ضرورة كلقه عنه صاحب القوت (مسئلة) اذا كان الحرام أو الشبهة في يد أوبويه فليمتنع من مؤاكلتهما) مهمما أمكن (فان كانا يستخطان ذلك فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وقد روى هكذا من حديث عمران بن الحصين رواه أحمد والحاكم ومن حديث عمر والغفاري رواه الحكيم الترمذي (وان كان شبهة وكان امتناعه بالورع فهذا قد عارضه الورع وطلب رضاهما بل هو الواجب فليستلطف في الامتناع) مع القدرة (فان لم يقدر فليوافق) طلب رضاهما (وليقل الاكل بان يصغر اللقمة ويظيل المضغ) لها (ولا يتوسع) في الاكل (فان ذلك غرور والاخ والاخت قريب من ذلك لان حقهما أضيماؤ كد) ثابت (وكذلك اذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تعخط بوجهه فليقبل وليلبس بين يديها) وليتزع في غيبتهما وليجتهد أن لا يصلي فيه الا عند حضورها فيصل في صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق

يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريب من ذلك لان حقهما أضيماؤ كد وكذلك اذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تعخط بوجهه فليقبل وليلبس بين يديها وليتزع في غيبتهما وليجتهد أن لا يصلي فيه الا عند حضورها فيصل في صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق

وقد حكى عن بشر رحمه الله انه سلمت اليه امرطبة وقالت بحقي عليك ان تاكلها وكان يكرهه فأكل ثم صدغرفة فصعدت أمه وراعه فقرأه
يتقياً وانما فعل ذلك لانه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحد بن حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال
لا فقال أجد هذا شديداً فقيل له سئل (١٠٨) محمد بن مقاتل العباداني عن ابي عبد الله قال في ما إذا تعلق للسائل أحب أن تعفيني

ويعمل بهما في مواضعها (وقد حكى عن بشر) الخافي رحمه الله تعالى (انه سلمت له امرطبة وقالت له
(بحقي عليك الا أكاتها) وفي نسخة ان تاكلها) وكان يكره ذلك فاكل ثم صدغرفة فصعدت أمه وراعه
فقرأه يتقياً) والفظ القوت وحده ثمانين أجود بن محمد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله أخبرني أن بشر بن
الحريث أرسل أخاه بتمر من الالية فابقت أمه تمره من التمر الذي كانت تمره يعني على أهل بيته فلما دخل
بشر قالت له أمه بحقي عليك لما أكلت هذه التمرة فاكلها وصدغرت الى فوق وصدعت خلفه فاذا هو يتقياً
وكان آخره ٧ على شيء فقال أبو عبد الله وقرى عن أبي بكر رضي الله عنه نحو هذا اه (أراد أن يجمع
بين رضاها وبين صيانة المعدة) عن الشبهة (وقد قيل لاحد بن حنبل) رحمه الله تعالى (سئل بشر) الخافي رحمه
الله تعالى (هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال لا فقال أجد هذا شديداً فقيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني
أبو جعفر صدوق عايد ما كنت سمعت وثلاثين ومائتين وروى له أبو داود في كتاب المسائل (عن ذلك فقال بر
والديك فياذا تقول) أنت (فقال للسائل أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قالاً ثم قال ما أحسن أن يدار بهما)
والفظ القوت قال أبو بكر المرزوقى قلت لابي عبد الله ان عيسى بن عبد الفتاح قال سألت بشر بن الحريث
هل للوالدين طاعة في الشبهة قال لا قال أبو عبد الله هذا شديد قلت لابي عبد الله فلوالدين طاعة في الشبهة
قال فقال أبو عبد الله هذا يضرب محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال وهذا بشر بن الحريث قد قال ما قال ثم قال أبو عبد
الله ما أحسن أن يدار بهم ثم قال أبو عبد الله الا ثم حراز القلوب قال المرزوقى ادخلت على أبي عبد الله رجلاً
فقال ان لي اخوة وكسبهم من الشبهة تور بما طبخت أمناء وتساءلتان نجت مع ونأ كل فقال له هذا موضع
بشرو لو كان لك موضعاً سألت الله ان لا يعقبتنا ولكن تأبى أبا الحسن عبد الوهاب فتسأله فقال له الرجل
فتخبرني بما في العلم قال قدرى عن الحسن اذا استأذن والدته في الجهاد فاذنته وعلم ان هو اها في المقام
فليقم (مسئلة من في يده مال حرام محض فلا جعل عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه مفلس) لاشئ له فاذا حججه
قول يسقط عنه فرض الحج ظاهر اقبل نعم لكنه معزل عن القبول (ولا تجب عليه الزكاة اذ معنى الزكاة
ربيع العشر) أى اخرجاه (وهذا يجب عليه اخراج الكل امارد اعلى المالك ان عرفه) بعينه (أوصرفه
الى الفقراء ان لم يعرف المالك وأما اذا كان مال شبهة يحتمل انه حلال فاذا لم يخبره من يده يلزمه الحج لان
كونه حلالاً لا يمكن ولا يسقط الحج الا بالفقر) المانع من الاستطاعة (ولم يتحقق فقره و) قد (قال
الله) تعالى (ولله على الناس حج البيت) الاية (فاذا وجب عليه التصديق بما يزيد على حاجته حيث يغلب
على الظن تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب وان لم يلزمه كفارة فليجمع بين الصوم والعق ليخلص) معا عليه
(بيقين وقد قال قوم يلزمه الصوم) فقط (دون الاطعام اذ ليس له يسار) أى غنى (معلوم وقال المحاسبي)
رحمه الله تعالى (يكفيه الاطعام والذي تختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها والزمنه اخرجها
من يده ليكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه) آنفاً (فعليه الجمع بين الصدقة والاطعام) كذا
في النسخ واعلمه بين الصوم والاطعام كما يدل له السياق (أما الصوم فلانه مفلس حكماً) أى هو في حكم
المفلس وان كان في الظاهر في يده مال (وأما الاطعام فانه قد وجب عليه التصديق بالجمع) وانطرح عنه
(ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة مسئلة من في يده مال حرام) وقد (أمسكه
للحاجة فاراد أن يتطوع بالحج) كيف يفعل الجواب (ان كان ماشياً فلا بأس لانه سبأ كل هذا المال في
غير عبادة فاكلة في عبادة أولى وان كان لا يقدر على أن يمشى) لضعف القوة (ويحتاج الى زيادة للمركوب

فقد سمعت ما قالاً ثم قال
ما أحسن أن تدار بهما
(مسئلة) من في يده مال
حرام محض فلا جعل عليه ولا
يلزمه كفارة مالية لانه مفلس
ولا تجب عليه الزكاة اذ
معنى الزكاة وجوب اخراج
ربيع العشر مثلاً وهذا
يجب عليه اخراج الكل
اماردا على المالك ان عرفه
أوصرفه الى الفقراء ان لم
يعرف المالك وأما اذا كان
مال شبهة يحتمل انه حلال
فاذا لم يخبره من يده يلزمه
الحج لان كونه حلالاً لا يمكن
ولا يسقط الحج الا بالفقر
ولم يتحقق فقره وقد قال
الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه
سبيلاً واذا وجب عليه
التصدق بما يزيد على حاجته
حيث يغلب على ظنه تحريمه
فالزكاة أولى بالوجوب وان
لزمته كفارة فليجمع بين
الصوم والاعتاق ليخلص
بيقين وقد قال قوم يلزمه
الصوم دون الاطعام اذ
ليس له يسار معلوم وقال
المحاسبي يكفيه الاطعام
والذي تختاره ان كل شبهة
حكمنا بوجوب اجتنابها
والزمنه اخرجها من يده
لكون احتمال الحرام

أغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام أما الصوم فلانه مفلس حكماً وأما الاطعام فلانه قد وجب عليه
التصدق بالجمع ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة (مسئلة) من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج
فان كان ماشياً فلا بأس به لانه سبأ كل هذا المال في غير عبادة فاكلة في عبادة أولى وان كان لا يقدر على أن يمشى ويحتاج الى زيادة للمركوب

فلا يجوز الاخذ بل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب في البلد وان كان يتوقع القدرة على حلاله لو أقام بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالاقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام (مسئلة) من خرج لحج واجب جبال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفته ان لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فان اوان جوزه انا هذا بالحاجة (١٠٩) فهو نوع ضرورة وما لحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه

الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرجوة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته (مسئلة) سئل أحد من جنبل رحمه الله فقال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضى وتقضى فقال أفترى ذلك فقال أفدعه محبسا بيده) نقله صاحب القوت فقال حدثنا عن أحمد بن محمد بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله وسأله رجل فقال ان أبي كان يبيع من جميع الناس وذكروا من تكروه معاملته فقال يدع من ذلك بقدر ما ربح فقال له فان له دينا وعليه دين فقال يقضى ويقضى عنه قلت وترى له بذلك قال أفدعه محبسا بيده اه (وما ذكره صحيح وهذا يدل على أنه رأى التحرى باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح) سواء كان قليلا أو كثيرا (وأنه رأى ان عين أمواله ملك له بدلا عما بذله في المعاضات) الفاسدة والعقود الباطلة (بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الردوعول في قضاء دينه أضعافا على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة

فلا يجوز الاخذ بل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب (في البلد اذا كان ضعيفا عن التصرف في مال ربه ومهمات عياله وان كان يتوقع القدرة على الحلال لو أقام) في البلد (بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالاقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام مسئلة من خرج لحج واجب جبال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته مما يصرفه لنفسه (من الطيب) الحلال (وان لم يقدر) على ذلك (فن وقت الاحرام الى) وقت التحلل الثاني (وان لم يقدر) على ذلك (فليجتهد يوم عرفته ان لا يكون قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه فيه حرام وملبسه حرام فليجتهد ان لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فان اوان جوزه انا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما لحقناه بالطيبات) وانما جوزه انا للضرورات (فان لم يقدر) على ذلك (فليلازم قلبه الخوف) والخشية (والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب) حلال (فعساه تعالى ينظر اليه بعين الرجوة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته) ونحوه وليس وراء هذا مقام ينتهي اليه (مسئلة مثل أحمد) بن جنبل رحمه الله تعالى (فقال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته) بأن كان يربى أو يخاطبه من يربى أو الظلمة (فقال له تدع) أى تترك (من ماله بقدر ما ربح) فقال له دين وعليه دين فقال تقضى وتقضى قال أفترى ذلك قال أفدعه محبسا بيده) نقله صاحب القوت فقال حدثنا عن أحمد بن محمد بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله وسأله رجل فقال ان أبي كان يبيع من جميع الناس وذكروا من تكروه معاملته فقال يدع من ذلك بقدر ما ربح فقال له فان له دينا وعليه دين فقال يقضى ويقضى عنه قلت وترى له بذلك قال أفدعه محبسا بيده اه (وما ذكره صحيح وهذا يدل على أنه رأى التحرى باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح) سواء كان قليلا أو كثيرا (وأنه رأى ان عين أمواله ملك له بدلا عما بذله في المعاضات) الفاسدة والعقود الباطلة (بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الردوعول في قضاء دينه أضعافا على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة

(الباب الخامس في ادارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم)

(اعلم ان من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور) الاول (في مدخل ذلك المال الى يد السلطان من أين هو) الثاني (في صفته التي يستحق بها الاخذ) الثالث (في المقدار الذي يأخذه هل يستحقه اذا أضيف الى حاله وحال شركائه في الاستحقاق) *النظر الاول في جهات المدخل للسلطان وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يشترط فيه الرعية فقسمان) قسم (ما خوذ من الكفار) بمحاربتهم (وهو الغنيمه المأخوذة بالقتل) والغلبة (والتي هو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال) قال أبو عبيد الغنيمه ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة والتي عما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها وفي المصباح التي عالجها والغنيمه سمي فيأ تسمية بالمصدر لانه فاع من قوم الى قوم وهو بالهمزة ولا يجوز الادغام (والجزية) وهي بالكسر ما يؤخذ من أهل الذمة (وأموال المصالحه وهي التي تؤخذ بالشرط والمعاقده) وذلك أن ياتي السلطان قوما فاجاهم فيطلبون الصلح فيعقد معهم على مال مخصوص ويشترط عليهم شروطا (والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين ولا يحل منه الا قسمان) أحدهم ممال (الموارث) وهي التركات التي لا وارث لها (و) يلحق بها (سائر الاموال الضائعه التي لا يتعين لها مال) وكذا ديانات مقنول

ذلك الى يد السلطان من أين هو وفي صفته التي يستحق بها الاخذ وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه اذا أضيف الى حاله وحال شركائه في الاستحقاق) * (النظر الاول في جهات المدخل للسلطان) * وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يشترط فيه الرعية فقسمان * مأخوذ من الكفار وهو الغنيمه المأخوذة بالقتل والجزية والمصالحه وهي التي تؤخذ بالشرط والمعاقده * والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه الا قسمان (الموارث) وسائر الاموال الضائعه التي لا يتعين لها مال

والاوقاف التي لا متولى لها
 اما الصدقات فليست توجد
 في هذا الزمان وما عد ذلك
 من الخراج المضروب على
 المسلمين والمصادر وأنواع
 الرشوة كلها حرام فاذا
 كتب لفقير أو غيره ادرارا
 أو صلة أو خلعة على جهة فلا
 يخدو من أحوال ثمانية
 فانه اما ان يكتب له ذلك على
 الجزية أو على الموارث
 أو على الاوقاف أو على ملك
 أحياء السلاطين أو على ملك
 اشتراه أو على عامل خراج
 المسلمين أو على بيع من جهة
 التجار أو على الخزانة
 (فالاول) هو الجزية
 وأربعة أجناسها للمصالح
 ونحوها لجهات معينة فسا
 يكتب على الخس من تلك
 الجهات أو على الاخصاس
 الاربعة لما فيه مصلحة
 وروعي فيه الاحتياط في
 القدر فهو حلال بشرط ان
 لا تكون الجزية الا مضروبة
 على وجه شرعي ليس فيها
 زيادة على دينار أو على
 أربعة دنانير فانه أيضا
 محل الاجتهاد والسلاطين
 أن يفعل ما هو في محصل
 الاجتهاد وبشرط أن يكون
 الذي تؤخذ الجزية
 منه مكتسبا من وجه لا يعلم
 تحريمه فلا يكون عامل
 سلاطين ظالم ولا يبيع خمر
 ولا صبيا ولا امرأة الا جزية
 عليهما

لاولى له (و) الثاني (الاوقاف التي لا متولى لها) التي كانت تؤخذ في أول الاسلام (فليست توجد
 في زماننا هذا) فلا كلام فيها (وما عد ذلك من الخراج المضروب على المسلمين) شبه الجزية
 (والمصادر) ما تؤخذ منهم بقوة الصدر (وأشياء بيانية) كلها حرام فاذا كتب لفقير
 أو غيره ادرارا أو صلة أو جعله (وفي نسخة خلعة) على جهة فلا يخدو من أحوال ثمانية فانه اما أن يكتب على
 الجزية أو على الموارث أو على الاوقاف أو على موات أحياء السلاطين أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج
 المسلمين أو على بيع من جهة التجار أو على الخزانة (الشريفة) (فالاول هو الجزية) المضروبة على أهل
 كتاب كاليهود والنصارى أو شبه كتاب كالمجوس ومن لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الاوثان من العرب
 والعجم ففيه اختلاف بين الأئمة ليس هذا محل ذكره (وأربعة أجناسها للمصالح) كسد الثغور وبناء
 القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة ووزرائهم لانه مأخوذة بقوة المسلمين فيصرف الي
 مصالحهم وهؤلاء عملة المسلمين قد حسبوا أنفسهم لمصالح المسلمين فكان الصنف اليهم تقوية للمسلمين
 (ونحوها لجهات معينة) ذكرت في كتاب الزكاة (فما يكتب على الخس من تلك الجهات أو على الاخصاس
 الاربعة لما فيه مصلحة) للمسلمين (وروي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال) وقال أبو حنيفة لا خس في ذلك
 لانه صلى الله عليه وسلم لم يخمس الجزية ولانه مال أخذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنمة لانها مأخوذة
 بالقهر والقتال فشرع الخس فيها لا يدل على شرعه في الآخر (بشرط أن لا تكون الجزية مضروبة الاعلى
 وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فانه أيضا محل الاجتهاد والسلاطين أن يفعل
 ما هو في محل الاجتهاد) اعلم ان الجزية اذا وضعت بتراض لا يعدل عنها لانها تتقرر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
 واذم توضع بالتراضي بل بالقهر بان غلب الامام على الكفار وأقرهم على املاكهم فاختلف في تقديرها
 فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته هي مقدرة الاقل وأكثر فعلى الفقير المعتمل كل سنة اثنا عشر
 درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية وأربعون درهما وقال مالك في المشهور
 عنه يقدر على الغني والفقير جميعا أربعة دنانير وأربعون درهما لافرق بينهم ما قال الشافعي الواجب
 دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط وعن أحمد رواية ثانية أنهم وكوله الى رأي الامام وليست
 بمقدرة وعنه رواية ثالثة يتقدر الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة أنهم في أهل اليمن خاصة مقدرة
 بدنانير دون غيرها اتباعا للخبر الوارد فيهم وما نقل عن أبي حنيفة نقل عن عمر وعثمان وعلى والعصاة
 متوافرون ولم ينكر عليهم أحد منهم فصار اجماعا ودليل الشافعي ما رواه في مسنده عن عمر بن عبد العزيز
 النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر
 والجواب عنه انه كان ذلك بالصلح لان الامام له أن يضع قهرا الاعلى والرجال وكذا يقال فيما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ من كل عالم وحالة دينار ثم ان الغني هو صاحب المال الذي لا يحتاج
 الى العمل ولا يمكن أن يقدر بشئ في المال بتقدير ذلك يختلف باختلاف البلدان والاعصار والمتوسط
 من له مال لكنه لا يستغنى بماله عن الكسب والفقير المعتمل هو الذي يكسب أكثر من حاجته واختلوا
 في الفقير من أهل الجزية اذ لم يكن معتلا ولا شئ له فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يؤخذ منهم شئ وعن
 الشافعي في عقد الجزية على من لا كسبه ولا يتمك من الاداء قولان أحدهما يخرج من بلاد
 الاسلام والثاني أنه يقرب ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني ما يكون حكمه فيه عنه ثلاثة أقوال أحدها
 كقول الجماعة والثاني انها تجب عليه وتحقق دمه بضمها ويطلب به عند اليسار والثالث اذا جاء آخر
 الحول ولم يبد لها الحق بدار الحرب (وبشرط أن يكون الذي يؤخذ منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا
 يكون عامل سلطان ظالم ولا يبيع خمر) اذ حرمت الهمما محقة (ولا) يكون صبيا ولا امرأة الا جزية عليهما
 الا ان بلغ الصبي ولا عبدا ولا مكاتبنا حتى يفريق ولا ضريرا ولا زمتا ولا شيخا فانيا ولا راهبا لا يخاطب

فهؤلاء

فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها ووصفة من تصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك (الثاني) المواريث والاموال الضائعة فهي للمصالح والنظر في ان الذي خلفه هل كان ماله كله حراماً أو أكثره (١١١) أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن

حراماً بقى النظر في صفة من تصرف اليه بان يكون في التصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المصروف (الثالث)

الادواق وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقاً في جميع شرائطه

(الرابع) ما أحياه السلطان

وهذا لا يعتبر فيه شرط اذله ان يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أي قدر شاء وانما

النظر في ان الغالب انه أحياه باكره الاجراء أو باداء

أجرتهم من حرام فان الاحياء يحصل بحفر القناة والانهار

وبناء الجدران وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان

بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وان كانوا مستأجرين

ثم قضيت اجورهم من الحرام فهذا اوورث شبهة قد

نهننا عليها في تعلق الكراهة بالاعراض (الخامس)

ما اشتراه السلطان في الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه

وله ان يتصرف فيه ولو كانه سيقضى ثمنه من حرام

وذلك بوجوب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق

تفصيله (السادس) ان

كثير الادارات في هذا الزمان

فهؤلاء كلهم لاجزية عليهم بالاتفاق الا انهم اختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم أم لا ولو أدرك الصبي أو افاق المجنون أو عتق العبد أو برى المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضع الجزية لا توضع عليهم لان المعتبر أهليتهم وقت الوضع اذا الامام يخرج في تعرف حالهم فضع على من هو أهل في ذلك الوقت ولا فلا يخلاف الفقهاء اذا أسبر بعد الوضع حيث يوضع عليه لانه أهل للجزية وانما سقط عنه لجزية وقد زال كدافي الاختيار على المختار لا يحاسبنا (فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها ووصفة من تصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك) مع معرفة اختلاف الفقهاء فيه (الثاني المواريث) وهي التركات (والاموال الضائعة) التي لا ملك لها وديان مقبول لا ولي له (فهى للمصالح) التي تقدم ذكرها (والنظر في ان الذي خلفه) أي تركه (هل كان ماله كله حراماً أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراماً فبقى النظر في حق من يصرف اليه بان يكون في التصرف اليه مصلحة) للمسلمين ولولاه لتعطلت (ثم في القدر المصروف) اليه (الثالث) الادواق التي لا متولى لها (وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث) سواء بسواء (مع زيادة أمر وهو شرط الواقف) أي سراعته فانه أمر أكيد (حتى يكون المأخوذ) منها (موافقاً في جميع شرائطه) المقررة فيها (الرابع ما أحياه السلطان) من الموات (وهذا لا يعتبر فيه شرط اذله ان يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أي قدر شاء) لاجز عليه في ذلك (وانما النظران الغالب انه أحياه باكره الاجراء) المستخدمين واجبارهم عليه (أو باداء أجرتهم) لكن (من حرام فان الاحياء) انما (يحصل بحفر القناة) وهي الجداول الصغيرة (والانهار وبناء الجدران وتسوية الارض) بالجراريف وغديرها (ولا يتولاه السلطان) وهو حرام وان كانوا مستأجرين (أي أخذهم بالاجرة) ثم قضيت اجورهم من الحرام فهذا اوورث شبهة قد نهننا عليها (أي نفاً في تعلق الكراهة بالاعراض) والابدال (الخامس ما اشتراه السلطان في الذمة) سواء كان (من أرض أو ثياب خلعة أو فرش أو غيره) من الاناث والامتنعة والخيول وغيرها (فهو ملكه وله ان يتصرف فيه) تصرف الملاك (ولكنه سيقضى ثمنه) فيما بعد (من حرام وذلك بوجوب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله) فوجب التحريم كونه اشتري من مال حرام وموجب شبهة أنه اشتراه في الذمة ثم أدى ثمنه من حرام (السادس ان يكتب على عامل خراج المسلمين) على الاراضي الخراجية (أو) على (من يجمع أموال الغنمية) وفي نسخة القسمة (والمصادرة) وما يجري مجراها (وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه وهو كثير الادارات) السلطانية (في هذا الزمان) وهو آخر القرن الخامس (الاماعلى أراضي العراق فانها) ليست بمملوكة لاهلها بل هي (وقف عند) الامام (الشافعي) رضي الله عنه (على مصالح المسلمين) وأهلها مستأجرون لها لان عمر رضي الله عنه استطاب قلوب الغنمين فاجرها وقال ابو حنيفة أرض السواد وما فتح عنوة وأقرها عليها أوفتح صلحا خراجية لان عمر رضي الله عنه لما فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحض من الصحابة ووضع على مصر حين فتحها عمر وبن العاص وأجعت الصحابة على وضع الخراج على الشام فأرض السواد مملوكة لاهلها وعلمها الخراج قال ابو بكر الجصاص وما ذكره الشافعي غلط لوجوه احدها ان عمر لم يستطاب قلوب الغنمين فيه بل ناظرهم عليه وشاور الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال وأصحابه فدعا عليهم وأين الاسترضاء فانها ان اهل الذمة لم يحضروا والغنمين على تلك الاراضي فلو كان اجارة لا شرط حضورهم نالها ان لم يوجده في ذلك رضا اهل الذمة ولو كانت اجارة لا شرط رضاهم ورابعها ان عقد الاجارة لم يصدر بينهم وبين عمر ولو كانت اجارة لوجب العقد ونحوها ان جهالة الاراضي تمنع صحة الاجارة وسادسها اجهالة

يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه وهو أاعلى أراضي العراق فانها وقف عند الشافعي رجه الله على مصالح المسلمين

أكثر فباعه ففرض على السلطان وسياً أخذ به من الخزانة فالحلل يتطرق الى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام (الثامن) ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف يقيناً الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم اليه بعينه من الحلال احتمل الا قرباًه وقع في النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الاغلب لان أغلب أموال السلطين حرام في هذه الاعصار والحلال في أيديهم معدوم أو عز بز فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل مالا أتيقن انه حرام فلي ان أخذه وقال آخرون لا يحل ان يؤخذ مالم يتحقق انه حلال فلا تحل شبهة أصلاً وكلاهما اسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراماً وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا كما سبق * ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلطين اذا كان فيها حرام وحلال مهمال يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة والخيارى ووصلى عليه الحجاج وقال أبو نعيم صلى عليه أبان بن عثمان (وأنتس) بن مالك الانصارى مات هو وجابر بن زيد أبو الشعثاء في جمعة واحدة سنة ثلاث ومائة وقيل أربع ومائة عن مائة وثلاث سنين وقيل عن مائة وسبع وأوست أو سبع وقال عبد العزيز بن زياد عن ست وتسعين وقال الواقدي عن تسع وتسعين أو عن تسعين أو عن احدى أو اثنين أو ثلاث وتسعين (والمسور بن مخزومة) بن نوفل الزهري مات بمكة سنة أربع وستين عن ثلاث وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين والاول أصح رضي الله عنهم أجمعين (فاخذ أبو سعيد وأبو هريرة) رضي الله عنهما (من مروان) بن الحكم بن العاصي بن أمية الاموي وهو رابع ملوك بني أمية يبيع له بعد معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان سنة أربع وستين (وزيد) بن معاوية بن أبي سفيان وهو ثانيهم هلك سنة ست وأربعين وفي بعض النسخ على الحاشية يزيد بن عبد الملك وهو لا يصح لان يزيد هذا يبيع له بعد موت عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة ولم يعش أبو سعيد وأبو هريرة الى

المسدة تمنع من صحتها أيضاً وسابعها ان الخراج مؤبداً يسد الاجارة بالطل ونامنها ان الاجارة لا تسقط بالاسلام والخراج بسقط عنده وناسعها ان عمر اخذ الخراج من النخل ونحوه ولا تجوز اجارتها وعاشرها ان جماعة من الصحابة اشترى بها فكيف يبيعون الارض المسدأة وكيف يجوز لهم شراؤها (السابع ما يكتب على بيع يعمل السلطان فان كان لا يعمل غيره فله كمال خزانة السلطان فان كان ماملته مع غير السلطان أكثر فباعه فهو فرض على السلطان وسياً أخذ به من الحرام) عند قضاء الثمن (فالخلل يتطرق الى العوض) الذي يأخذ منه (وقد سبق حكم الثمن الحرام) قريباً (الثامن ما يكتب على الخزانة) وهو المال الذي يجتمع مع فيخزن باسم السلطان (أو على عامل) من عمله على البلاد (فيجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الامن) حيث (الحرام فهو سحت محض وان علم ان الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل ان يكون) ذلك (من الحرام وهو الاغلب لان أغلب أموال السلطين حرام في هذه الاعصار) لكثرة ظلمهم وغلبة جهلهم (والحلال في أيديهم معدوم وعزير) وجوده (وقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل مالا يتيقن انه حرام فله ان يأخذه وقال آخرون لا يحل ان يؤخذ مالم يتحقق انه حلال فلا يحل شبهة أصلاً) نقل كلام من القولين صاحب القوت (وكلاهما اسراف والاعتدال قدمنا ذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراماً وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا) (كما سبق) ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلطين اذا كان فيه حرام وحلال مهمال يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة والخيارى ووصلى عليه الحجاج وقال أبو نعيم صلى عليه أبان بن عثمان (وأنتس) بن مالك الانصارى مات هو وجابر بن زيد أبو الشعثاء في جمعة واحدة سنة ثلاث ومائة وقيل أربع ومائة عن مائة وثلاث سنين وقيل عن مائة وسبع وأوست أو سبع وقال عبد العزيز بن زياد عن ست وتسعين أو عن تسعين أو عن احدى أو اثنين أو ثلاث وتسعين (والمسور بن مخزومة) بن نوفل الزهري مات بمكة سنة أربع وستين عن ثلاث وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين والاول أصح رضي الله عنهم أجمعين (فاخذ أبو سعيد وأبو هريرة) رضي الله عنهما (من مروان) بن الحكم بن العاصي بن أمية الاموي وهو رابع ملوك بني أمية يبيع له بعد معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان سنة أربع وستين (وزيد) بن معاوية بن أبي سفيان وهو ثانيهم هلك سنة ست وأربعين وفي بعض النسخ على الحاشية يزيد بن عبد الملك وهو لا يصح لان يزيد هذا يبيع له بعد موت عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة ولم يعش أبو سعيد وأبو هريرة الى

روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الاموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وزيد بن ثابت وأبو أيوب الانصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنتس بن مالك والمسور بن مخزومة فاخذوا أبو سعيد وأبو هريرة من مروان وزيد هذا

التابعين منهم كالشعبي وبرايم
والحسن وابن أبي ليلى وأخذ

الشافعي من هرون الرشيد
أفنديار في دفعة وأخذ
مالك من الخلفاء أموالا
وقال علي رضي الله عنه أخذ
ما يعطيك السلطان فانما
يعطيك من الحلال وما
يأخذ من الحلال أكثر
وانما ترك من ترك العطاء
منهم تورعا تخافة على دينه
ان يحمل على ما لا يحل ألا
تري قول أبي ذر للاحنف
ابن قيس أخذ العطاء ما كان
تحلة فاذا كان أثمان دينكم
فدعوه وقال أبو هريرة رضي
الله عنه إذا أعطينا قبلنا
وإذا منعنا لم نسأل وعن
سعيد بن المسيب ان أبا
هريرة رضي الله عنه كان اذا
أعطاه معاوية سكت وان
منعه وقع فيه وعن الشعبي
عن ابن مسروق ان زوال
العطاء باهل العطاء حتى
يدخلهم النار أي يحملهم
ذلك على الحرام لانه في
نفسه حرام وروى نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان
المختار كان يبعث اليه المال
فيقبضه ثم يقول لا اسأل
أحدا ولا أورد ما رزقني الله
وأهدى اليه ناقة فقبلها
وكان يقال له ناقة المختار
ولكن هذا يعارض ما روى
ان ابن عمر رضي الله عنهما
لم يرد هدية أحد الا هدية
المختار والاسناد في رده أثبت

هذا الوقت (ومن عبد الملك) بن مروان بويعه بالشام ستمئة وخمس وستين وبقى الى سنة ثمانين ومدة
ولايته ٧ احدى وعشرون سنة وعمره ثلاث وستون سنة وفي ابي هريرة في خلافته اشكال لان آخر
الاقوال في وفاة أبي هريرة سنة تسع وخسين فهو اذا لم يحصل خلافة عبد الملك (وأخذ ابن عمر وابن عباس
من الحجاج) أما عبد الله بن عمر فانه مات سنة ثلاث وسبعين قاله الزبير بن بكار وقال الواقدي سنة أربع
وسبعين وهذا أثبت فان رافع بن خديج مات سنة أربع وابن عمر حتى وحضر جنازته وأما ابن عباس فانه مات
سنة ثمان وستين عن اثنين وسبعين سنة وقيل مات سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وأما الحجاج بن يوسف
الثقفي فانه كان عاملا من طرف عبد الملك وكان محاصره لابن الزبير بمكة وأخرا اثنين وسبعين (وأخذ كثير
من التابعين منهم) عامر بن سراحيل (الشعبي وبرايم) بن يزيد النخعي (والحسن) بن يسار البصري (وابن
أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري والكوفي القاضي (وأخذ الشافعي) رحمه الله تعالى
(من هرون الرشيد) بن محمد بن أبي جعفر العباسي خامس خلفاء بني العباس بويعه سنة سبعين ومائة ومات
سنة ثلاث وتسعين ومائة عن أربع وأربعين سنة وأشهر (ألفديار في دفعة واحدة) فطرها (وأخذ مالك)
ابن أنس رحمه الله تعالى ورضي عنه (من الخلفاء أموالا) كالسفايح والمنصور والمهدى (وقال علي رضي
الله عنه) فيماروي عنه (خذنا أعطاك السلطان فان ما يعطيك من الحلال وما تأخذ من الحلال أكثر)
وهذا قد تقدم قريبا (وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا تخافة على دينه ان يحمل) أخذ ذلك (على
ما لا يحل الا ترى الى قول أبي ذر) حذنب بن جنادة رضي الله عنه (للاحنف بن قيس) بن معاوية بن حصين
الشمي أبو بحر البصري والاحنف لقب واسمه الضحالك وقيل صحرا تابعي ثقة سيد قومه مات سنة سبع
وستين بالكوفة (أخذوا العطاء مادام تحلة فان كان أثمان دينكم فدعوه) أي تركوه (وقال أبو هريرة)
رضي الله عنه فيماروي عنه (إذا أعطينا) أي من غير سؤال (قبلنا وإذا منعنا لم نسأل) وهو مصداق الخبر
المشهور وإذا أوتيت من غير سؤال فخذته وتموله (وعن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي السابعي (عن أبي
هريرة) رضي الله عنه انه (كان اذا أعطاه معاوية) بن أبي سفيان أول خلفاء بني أمية (سكت وان منعه
وقع فيه) أي تكلم وعاتب على تأخير عطاءه (وعن) عامر بن سراحيل (الشعبي) السابعي (عن ابن
مسروق) وفي بعض النسخ أبي مسروق وكلاهما مالم أعرفه ولعله عن مسروق وقد وجد كذلك في بعض
النسخ وهو ابن الأجدع الهمداني الكوفي التابعي ثقة فقيه عابد متحضر وهو الذي يروى عنه الشعبي
(لانزال العطاء باهل العطاء حتى يدخلهم النار أو يحملهم ذلك على) ارتكاب الحرام لانه في نفسه حرام
وروى نافع (مولي ابن عمر) ثقة كثيرا الحديث مات سنة ستة عشر ومائة (عن ابن عمر) هو مولاه عبد الله
(ان المختار) بن أبي عبيد الثقفي يكنى أبا اسحق ولم يكن المختار ولد عام الهجرة ولا سئل له حجة ولا رؤية
واخباره غير مرضية وأبوه من جملة الصحابة وكان طلب الامارة لنفسه وغلب على الكوفة حتى قتله مصعب
ابن الزبير سنة سبع وستين (كان يبعث اليه المال فيقبضه ثم يقول لا أسأل أحدا) أي ابتداء (ولا
أرد ما رزقني الله تعالى وأهدى اليه ناقة فقبلها فكان يقال له ناقة المختار ولكن هذا يعارض ما روى ان
ابن عمر مراد هدية أحد الاهدية المختار والاسناد في رده أثبت) والذي في الاصابة نقلا عن ابن الاثير
مانه وكان يعني المختار يرسل المال الى ابن عمر وهو صهره وزوج أخته صفية بنت أبي عبيد والى ابن عباس
والى ابن الحنفية فيقبضونه اه ويحتمل انه ان ثبت الردم منه فيكون في الاوائل أكثر جوره وتعدديه
وساعت سيرته (و) بروي (عن نافع) مولي ابن عمر انه (قال بعث) عمر بن عبد الله (بن معمر) التيمي
القرشي (الى ابن عمر ستين ألفا) هدية (فقسمها على الناس) أي الحاضرين (ثم جاءه سائل فاستقرض
له من بعض أصحابه مائة) كان (أعطاه) من الستين ألفا (وأعطى السائل) نقله صاحب القوت (ولما
قدم) أبو محمد (الحسن بن علي) بن أبي طالب (على معاوية) رضي الله عنهم (فقال لا جبريلك بجائرة)

لم أجزها أحد قبلك من العرب ولا أجيزها أحد بعدك من العرب قال فاعطاه أو بعائة ألف درهم فأخذها وعن حبيب بن أبي ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمرو بن عباس فقبلاها فقبل ما هي قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدي أنه قال قال سليمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الريف أبعدهك إلى طعام (١١٤) أو نحو أو أعطاك شيئا فقبل فإن المهنا لك وعليه الوزرفان ثبت هذا في المراتب فالظالم

أي عطية (لم أجزها أحد قبلك من العرب ولا أجيزها أحد بعدك من العرب قال) الراوي لهذه القصة (فاعطاه أو بعائة ألف فأخذها) نقله صاحب القوت (وعن حبيب بن أبي ثابت) واسمه قيس بن دينار الاسدي مولا هم يكنى أبا يحيى تابعي ثقة وهو مفتي الكوفة قبل حماد بن أبي سليمان مات سنة تسع عشرة ومائة (قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمرو بن عباس فقبلاهما فقبل ما هي فقال مال وكسوة) وقد تقدم عن ابن الاثير ما يؤيد ذلك (وعن الزبير بن عدي) الهمداني الباهي الكوفي يكنى أبا عبد الله تقدم ذكره (انه قال قال سليمان) الفارسي رضي الله عنه (إذا كان لك صديق عامل) على عمل من أعمال السلطان (أو تاجر يقارف الريف) في معاملته (فدعك إلى طعام أو نحو أو أعطاك شيئا فقبله) ولا ترده وأجب إلى طعامه (فإن المهنا لك) أي حيث لم تعرفه (وعليه الوزر) حيث علمه وقد تقدمت الإشارة إليه في كلام المصنف حيث قال وقد روى سليمان مثل ذلك (فأثبت هذا في المراتب فالظالم في معناه) أي يجوز قبول عطيته والاجابة إلى دعوته (وعن الامام أبي عبد الله (جعفر) الصادق (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (ان الحسن والحسين) رضي الله عنهم (كانا يقبلان جوائز معاوية) أي مع ما كان في ماله من الاختلاط (وقال حكيم بن جبير) الاسدي الكوفي ضعيف روى بالتشيع (مرزنا على سعيد بن جبير) الاسدي مولا هم الكوفي ثقة ثبت فقيه وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسله قبله الخجاج صبراسنة خمس وتسعين ولم يكمل الحسين (وقد جعل عاشرا) أي قابضاً قبض العشر (من أسفل الفرات فarsسل إلى) جماعة (العشارين اطعمونا مما عندكم فارسوا بطعام فأكلوا كلوا كملت معه) يحمل حالهم على ان لهم رزقا وكفاية من بيت المال تحت خدمتهم فيحل لهم وما حل لهم حل لغيرهم (وقال العلامة بن زهير) بن عبد الله أبو زهير (الازدي) الكوفي ثقة روى له النسائي (أبي ابراهيم) النخعي (أبي) يعني زهيراً (وهو عامل على حلوان) مدينة بالعراق (فأجازه) بعطية (فقبل) ولم يرد (وقال ابراهيم) النخعي (لابأس بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ووزر) (فأجازه) بعطية (فقبل) ولم يرد (وقال ابراهيم) النخعي (لابأس فهو من طيب ماله) اذا علمت ذلك (فقد) ظهر لك انه (أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم من أطاعهم في معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة ان ما ينقل من امتناع جماعة) من أخذها (لا يدل على التحريم بل على الورع) والاحتياط (كالخطاء الراشدين) الصهران والخنتان وعمر بن عبد العزيز (وأبي ذر وغيرهم من الزهاد) رضي الله عنهم (فأنهم امتنعوا من الخلال المطلق زهدا ومن الخلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعا وتقوى فاقدم هؤلاء) عليها (يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب) التابعي (انه ترك عطاءه في بيت المال) ولم يأخذه تورعا (حتى اجتمع بضعة وثلاثون ألفا) كذا (ما نقل عن الحسن) البصري (من قوله انه قال لا أتوضأ من ماء صبري وان ضاق وقت الصلاة لاني لأدري أصل ماله) اذ يدخل على الصبري في معاملاته محذورات كثيرة (كل ذلك ورع لا ينكر) منهم (واتباعهم عامه أحسن من اتباعهم على الاتساع) والتساهل (ولكن لانحرم اتباعهم على الاتساع) أيضا في كل ذلك فهذه شبهة من يجيز أخذ مال السلطان الظالم والجواب (الشافعي عن ذلك) ان ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى أخذ من أخذ ثلاث احتمالات متفاوتة في الدرجة كتفاوتهم

في معناه وعن جعفر بن أبيه ان الحسن والحسين علم ما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم ابن جبير مرزنا على سعيد ابن جبير وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فارس إلى العشارين اطعمونا مما عندكم فارسوا بطعام فأكلوا كلنا معه وقال العلامة بن زهير الازدي أبي ابراهيم أبي وهو عامل على حلوان فاجازه فقبل وقال ابراهيم لابأس بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ووزر فأو يدخل بيت ماله الخبيث والطيب فإعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة ان ما ينقل من امتناع جماعة من الساسف لا يدل على التحريم بل على الورع كالحلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فأنهم امتنعوا من الخلال المطلق زهدا ومن الخلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعا وتقوى فاقدم هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم وما

نقل عن سعيد بن المسيب انه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثون ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صبري في ولوضاق وقت الصلاة لاني لأدري أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عامه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه هي شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم والجواب ان ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة في الدرجة كتفاوتهم

في الورع فان للورع في حق السلاطين أربع درجات* (الدرجة الاولى)* ان لا يأخذ من أموالهم شيئا أصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعل الخلفاء الراشدون حتى ان أبابكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان أخذهم من (110) بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم ففرمها

لبيت المال وحتى ان عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له وأخذت درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الحففة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت أهلها تكيروا وجعلت الدرهم في فيها فادخل عمر أصعبه فأخرجه من فيها وقال يا أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الاموال المسلمين قريهم وبعيدهم وكسح أبو موسى الأشعري رضي الله عنه (بيت المال) بعد تقسيم ما فيه على المستحقين (فوجد درهما فرني) تصغيرا من (لعمري) رضي الله عنه (فأعطاه أبو موسى الدرهم) المذكور (فراى عمر في يد الغلام الدرهم فسأله عنه فقال أعطاني أبو موسى) الأشعري (فقال يا أبو موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت ان لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أحد الاطبا باعظمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان المال كان حلالا) ولكنه خاف ان لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه) أي يطلب براءته (ويقتصر على الأقل امتثال لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك) تقدم مرارا (لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وهو جزء من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم شرحه والرواية المشهورة وفي أخرى المشتهرات (ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات) والزواج (في الاموال السلطانية حتى) انه (قال حين بعث) أبو الوليد (عبادة بن الصامت) بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني أحد النقباء بدرى مشهور وكان طوله عشرة أشبار مات بالرملة سنة أربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة (الى الصدقة) أي والبا يتولى قبضها من أربابها (اتق الله يا أبا عبد الوليد) ودعاه بالكنية ترجحا (لأنجيء) وفي رواية لا تأتي قال الزنجشري لاضريدة أو أصلها ثلاثا تأتي بحذف اللام (يوم القيامة بغير تحمله على رقبته) هو طرف وقع حال من الضمير في تأتي مستعلما رقبته بغير (له رغاء) بالضم أي نصويت (وبقرة لها خوار) بالضم كذلك (وشاة تبعر) وفي نسخة لها ثواج بالضم صوت الغنم (قال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده) أي في قبضة قدرته (الامن رحم الله) وتجارز عنه (قال) عبادة (فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا) كذا في النسخ والصواب على اثنين أبدا أي لا ألقى الحكم على اثنين ولا أقوم على أحد وهذا دليل على كراهة الامارة التي كان فيها مثل عبادة ونحوه من صالحى الانصارى وأشرف المهاجرين فاذا كان حال هؤلاء الذين ارتضاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للولاية وخضعهم بها فما الظن بالولاية بعد ذلك قال العراقي رواه الشافعي في المسند من حديث طاروس مرسل وأبو يعلى في المعجم من حديث ابن عمر مختصر انه قاله لسعد بن عبادة واسناده صحيح اه قلت وأخرج الطبراني في الكبير هكذا من حديث عبادة ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أيضا ابن جرير والحاكم ولفظه يا سعد يا كذا ان تجي عيوم القيامة بغير تحمله له رغاء (وقال صلى الله عليه وسلم انى لا أخاف عليكم ان تشركو ابعدي ولكن أخاف عليكم ان تنافسوا) قال العراقي متفق عليه من حديث حقه بن عاصم اه قلت هو في تاريخ من دخل مصر من الصحابة لمحمد بن الربيع الجسري قال حدثنا الربيع بن

في الورع فان للورع في حق السلاطين أربع درجات المرحة الاولى ان لا يأخذ من مالهم شيئا أصلا) جل أو قل (كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعل الخلفاء الراشدون حتى ان أبابكر رضي الله عنه) بروى عنه انه (حسب جميع ما كان يأخذ من مال بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم ففرمها لبيت المال) وردها اليه (وحتى ان عمر) رضي الله عنه (كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنة له) وكان يحبها جدا شيئا (فأخذت درهما من المال فنهض عمر) رضي الله عنه (في طلبها حتى سقطت الحففة) وهي الرداء (عن أحد منكبيه) ولاستحجاله (ودخلت الصبية الى بيت أهلها) فرزعة (تبكى وجعلت الدرهم في فيها) أي فيها حرصا عليه (فادخل عمر أصعبه فأخرجه من فيها) وطرحه على الخراج (وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الاموال المسلمين قريهم وبعيدهم) وهذا هو أمر المؤمنين وله في بيت المال حق ثابت (وكسح أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه (بيت المال) بعد تقسيم ما فيه على المستحقين (فوجد درهما فرني) تصغيرا من (لعمري) رضي الله عنه (فأعطاه أبو موسى الدرهم) المذكور (فراى عمر في يد الغلام الدرهم فسأله عنه فقال أعطاني أبو موسى) الأشعري (فقال يا أبو موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت ان لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أحد الاطبا باعظمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان المال كان حلالا) لأنه كان مال الغنائم والفيء (ولكن خاف ان لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه) أي يطلب براءته (ويقتصر على الأقل امتثال لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك) تقدم مرارا (لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وهو جزء من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم شرحه والرواية المشهورة وفي أخرى المشتهرات (ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات) والزواج (في الاموال السلطانية حتى) انه (قال حين بعث) أبو الوليد (عبادة بن الصامت) بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني أحد النقباء بدرى مشهور وكان طوله عشرة أشبار مات بالرملة سنة أربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة (الى الصدقة) أي والبا يتولى قبضها من أربابها (اتق الله يا أبا عبد الوليد) ودعاه بالكنية ترجحا (لأنجيء) وفي رواية لا تأتي قال الزنجشري لاضريدة أو أصلها ثلاثا تأتي بحذف اللام (يوم القيامة بغير تحمله على رقبته) هو طرف وقع حال من الضمير في تأتي مستعلما رقبته بغير (له رغاء) بالضم أي نصويت (وبقرة لها خوار) بالضم كذلك (وشاة تبعر) وفي نسخة لها ثواج بالضم صوت الغنم (قال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده) أي في قبضة قدرته (الامن رحم الله) وتجارز عنه (قال) عبادة (فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا) كذا في النسخ والصواب على اثنين أبدا أي لا ألقى الحكم على اثنين ولا أقوم على أحد وهذا دليل على كراهة الامارة التي كان فيها مثل عبادة ونحوه من صالحى الانصارى وأشرف المهاجرين فاذا كان حال هؤلاء الذين ارتضاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للولاية وخضعهم بها فما الظن بالولاية بعد ذلك قال العراقي رواه الشافعي في المسند من حديث طاروس مرسل وأبو يعلى في المعجم من حديث ابن عمر مختصر انه قاله لسعد بن عبادة واسناده صحيح اه قلت وأخرج الطبراني في الكبير هكذا من حديث عبادة ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أيضا ابن جرير والحاكم ولفظه يا سعد يا كذا ان تجي عيوم القيامة بغير تحمله له رغاء (وقال صلى الله عليه وسلم انى لا أخاف عليكم ان تشركو ابعدي ولكن أخاف عليكم ان تنافسوا) قال العراقي متفق عليه من حديث حقه بن عاصم اه قلت هو في تاريخ من دخل مصر من الصحابة لمحمد بن الربيع الجسري قال حدثنا الربيع بن

الله عليه وسلم من التشديدات في الاموال السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا أبو الوليد لا تجي عيوم القيامة بغير تحمله على رقبته له رغاء أو بقره لها خوار أو شاة لها ثواج فقال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده الامن رحم الله قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا وقال صلى الله عليه وسلم انى لا أخاف عليكم ان تشركو ابعدي انما أخاف عليكم ان تنافسوا

وانما حافى التنافس في المال ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال اني لم أجد نفسي فيه الا كالأولى مال اليتيم ان استغنيت استعظفت وان افتقرت (116) أكلت بالعرف وروى ان ابننا طواس اقتعل كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز فاعطاه

ثلثمائة دينار فباع طواس ضيعته وبعث من ثمنها الى عمر بثلثمائة دينار وهذا مع ان السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهو ذهبي الدرجة العليا في الورع * (الدرجة الثانية) * هو ان يأخذ مال السلطان ولكن انما يأخذ اذا علم ان ما يأخذه من جهته حلال فاشتمال بد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكثر العصابة والورع منهم مثل ابن عمر فإنه كان من المباليغين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان وقد كان من أشدهم انكارا عليهم وأشدهم ذملا لمواليهم وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له انما الترجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحجاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة

سليمان المرادي حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض وانى لانظر اليه وأنا في مقامي وان عرضه لكم بين ايلة والحفة وانى أوتيت مما تبيع خزائن الدنيا وأنا في مقامي فاني لست أخاف عليكم ان تشركووا ولكني أخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها وفي لفظ وانى والله ما أخاف عليكم ان تشركووا ولكني أخاف عليكم ان تنافسوا قهسا وفي لفظ آخر وانى والله ما أخاف عليكم ان تشركووا بعدى ولكني رأيت انى أعطيت مفايح خزائن الارض فأخاف عليكم ان تنافسوا فيها (وانما أخاف التنافس في المال) هذا على رواية المصنف ومن علم سياق الحديث ظهر له مرجع الضمير (وكذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال اني لم أجد نفسي فيه الا كالأولى مال اليتيم ان استغنيت استعظفت) عنه (وان افتقرت أكلت بالعرف) أخرجه ابن سعد في الطبقات (وروى ان ابننا طواس) هو عبد الله بن طواس أبو محمد قال النسائي ثقة وكان اعلم الناس بالعربية وأحسنهم وجهات سنة اثنين وثلاثين ومائة روى له الجماعة والده طواس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الجعفي مولاهم من ابناء الفرس كان ينزل الجند واسمه ذكوان وطواس لقب وروى عن ابن معين قال سمى طواسا لانه كان طواس القراء ولفظ القوت أبو بكر المروزي قلت لابي عبد الله كان طواس لا يشرب في طريق مكة من الآثار القديمة قال نعم قد بلغني هذا عنه قال وطواس كان اسمه يلقب (اقتعل) ابنه (كتابا على لسانه الى عمر بن عبد العزيز فاعطاه ثلثمائة دينار فباع طواس ضيعته) أي باليمن (فبعث من ثمنها الى عمر بثلثمائة دينار) ولفظ القوت فبعث بها عمر (وهذا مع ان السلطان مثل عمر بن عبد العزيز) وناهيك به زهدا ورعا (فهذه هي الدرجة العليا في الورع) الدرجة الثانية هو ان يأخذ مال السلطان ولكن انما يأخذ اذا علم ان ما يأخذه من جهته حلال فاشتمال بد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكثر العصابة والورع منهم مثل ابن عمر) رضي الله عنه (فانه كان من المباليغين في الورع) وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاح فيمارونه أخته حفصة وقال ابن مسعود ان من أملاك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عباد الله بن عمر ومن كان بهذه المشابهة (فكيف يتوسع في مال السلطان وقد كان من أشدهم انكارا عليهم وأشدهم ذملا لمواليهم وذلك أنهم اجتمعوا عند أبي عامر) عبد الله بن عامر بن كرز (وهو في مرضه) الذي مات فيه (وأشفق على نفسه من ولايته) للاعمال (وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له انما الترجو لك الخير) من الله تعالى (حفرت الآبار) في طريق البصرة الى مكة (وسقيت الحجاج) وكان قد عمل مصانع للماء (وصنعت) كذا (وصنعت) كذا بعد دون عليه من الخيرات (وابن عمر) رضي الله عنهما (ساكت) لا يتكلم (فقال) ابن عامر (ماذا تقول يا ابن عمر) فقال أقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة (أى والأفوه وبال على صاحبه) (وسترد) يوم القيامة (فترى) وتعيان (وفي حديث آخر) أي في لفظ آخر من هذا الحديث (قال) ابن عمر (ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة ولا أحسبك الا وقد أصبت منها شرا فقال ابن عامر ألا تدعولي فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت وكذا رواه ابن ماجه أيضا وأبو عوانة من حديث أنس ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضا والطبراني في الكبير أيضا من حديث أبي بكره ورواه الطبراني في الكبير أيضا من حديث عمر بن الخطاب بن الحصين ورواه أبو عوانة أيضا والطبراني في الاوسط أيضا من حديث الزبير بن العوام

ورواه

وليت البصرة ولا أحسبك الا قد أصبت منها شرا فقال ابن عامر ألا تدعولي فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة

فهذا قوله فيما مره الى الخبر اثنون ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في أيام الحج (117) ماشعت من الطعام ماذا انتهت الدار الى يوى

ورواه ابن عدى وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي هريرة وروى زيادة في آوله وهي لا يقبل الله صلاة
امام حكم بغير ما أنزل الله ولا يقبل صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول هكذا رواه الخاكم والشيرازي
في الالقاب من حديث طلحة بن عبيد الله وروى أيضا زيادة في آخره وهي وابدأ بمن تعول هكذا رواه أبو
عوانة من حديث أبي بكر والطبراني من حديث ابن مسعود (فهذا قوله فيما مره الى الخبر ان) فإظنك
بغيرها (وعن ابن عمر) رضي الله عنه (انه قال في أيام الحج) بن يوسف النخعي (ماشعت من الطعام منذ
انتهت الدار) أي يوم قتل عثمان (الى يوى هذا) ولفظ القوت وكان ابن عمر يقول ماشعت فساقت ولم يقل
في أيام الحج وقد فعل ذلك أيضا غيره من الصحابة كما تقدمت الإشارة اليه ومعنى قوله المذكور ان أكمله
للطعام لم يكن الاعلى قدر الضرورة من غير توسع فيه (وروى عن علي) رضي الله عنه (انه كان له سويق في
اناء مختوم يشرب منه فقيل له أتفعل هذا في العراق مع كثرة طعامه فقال أما انى لأختمه بخلاجه ولكن
أكره ان يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطني غير طيب) أوردته صاحب القوت عن عبد الملك بن
عمر بن عن رجل من ثقيف كان ولاء على علي عمل وهو في الحلية لابي نعيم قال حدثنا الحسن بن علي الوراق
وحدثنا محمد بن أحمد بن عيسى حدثنا عمرو بن تميم حدثنا أبو نعيم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال
سمعت عبد الملك بن عمير يقول حدثني رجل من ثقيف ان عليا استعمله على عكبري قال ولم يكن السواد
يسكنه المصلون وقال لي اذا كان عند الظهر فرح الى فرحت اليه فلم أجد عنده حاجبا يحجبني دونه فوجدته
جالسا وعنده قدح وكوز من ماء فدعا بظبية فقلت في نفسي لقد أمتني حين يخرج الى جوهر اولادى ما فيها
فاذا علمها خاتم فكسرها الخاتم فاذا فيها سويق فخرج منها نضب في القدح فصب عليه ماء فشرب وسقاني فلم
أصبر فقلت يا أمير المؤمنين أتضع هذا بالعراق وطعام العراق أكثر من ذلك قال أما والله ما أختم عليه بخلا
عليه ولكن ابتاع قدر ما يكفيني فأخاف أن يقنى في موضع من غيره وانما حفظي لذلك وأكره أن أدخل بطني
الاطيبا وأخرج أبو نعيم أيضا من طريق سفينان عن الاعمش قال كان علي يغدي ويعشى ويأكل هوم من شئ
يجيئه من المدينة (فهذا هو المؤلف منهم) والمحكي في سيرهم (وكان ابن عمر) رضي الله عنه (لا يجبه شئ
الاخرج منه) رواه نافع عنه كذا في القوت (فطلب منه نافع) مولاه (بثلاثين ألفا فقال يا نافع انى أخاف أن
تفتنى دراهم ابن عامر وكان هو الطالب) بالقدر المذكور وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز (أذهب
فانت حر) نقله صاحب القوت وزاد قال وكان يذهب الشهر فلا يذوق من علة لحم (وقال أبو سعيد الخدرى)
رضي الله عنه (ما من أحد الا وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر) وأورده المزى عن جابر بن عبد الله فقال ما مننا
أحد أدرك الدنيا الا مالت به ومال بها الا عبد الله بن عمر (فهذا يتضح انه لا يظن به وبين كان في منصبه) من
أمثاله (انه أخذ ما لا يدري انه حلال) حاشاهم من تلك الذرجة (الثالثة ان يأخذ ما أخذ من السلطان
لم يصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان) كل (مالي يتبعن مالكه هذا حكم الشرع فيه) كما تقدم
(فاذا كان السلطان) بحيث (ان لم يؤخذ منه) ذلك المال (ولم يفرقه) على أرباب الاستحقاق (استعان
به على طلبه) وما يجعله على ارتكاب أسبابه (فقد نقول) ان (أخذ منه وتفرقة) على من يستحقه (أولى
من تركه في يده وهذا قدر آه بعض العلماء) جائزا (وسأنى وجهه) فيما بعد (وعلى هذا ينزل ما أخذ
أكثرهم) متأولين بما ذكر (وكذا قال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (ان الذين يأخذون الجوائز اليوم)
من السلطين (ويحتجون بابن عمر وعائشة) رضي الله عنهما (بغيرهما) ما يقتدون بهم لان ابن
عمر فرق ما أخذ (جميعه) حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقة ستين ألفا) كذا كثر ريبا (وعائشة رضي
الله عنها فعلت مثل ذلك) وفي القوت قال أبو عبد الله من أعطى هذا أو حوى على آثره فليقبل وليفرق كما
فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر بمال الى أبي عبيدة ففرق وبعث مروان الى أبي هريرة
ففرق وبعث الى ابن عمر ففرق وبعث الى عائشة ففرقت قال المرزوق قلت لابي عبد الله فعلى أى وجه قبلها

هذا وروى عن علي رضي
الله عنه انه كان له سويق في
اناء مختوم يشرب منه فقيل
أتفعل هذا بالعراق مع
كثرة طعامه فقال أما انى
لاختمه بخلاجه ولكن اكره
ان يجعل فيه ما ليس منه
واكره ان يدخل بطني غير
طيب فهذا هو المؤلف منهم
وكان ابن عمر لا يجبه شئ
الاخرج عنه فطلب منه نافع
بثلاثين ألفا فقال انى أخاف
ان تفتنى دراهم ابن عامر
وكان هو الطالب اذهب
فانت حر وقال أبو سعيد
الخدرى ما من أحد الا وقد
مالت به الدنيا الا ابن عمر
فهذا يتضح انه لا يظن به
وبين كان في منصبه انه
أخذ ما لا يدري انه حلال
(الدرجة الثالثة) * ان
يأخذ ما أخذ من السلطان
لم يصدق به على الفقراء أو
يفرقه على المستحقين فان
مالي يتبعن مالكه هذا حكم
الشرع فيسه فاذا كان
السلطان ان لم يؤخذ منه لم
يفرقه واستعان به على ظلم
فقد نقول أخذ منه وتفرقة
أولى من تركه في يده وهذا
قدر آه بعض العلماء وسأنى
وجهه وعلى هذا ينزل ما أخذ
أكثرهم ولذلك قال ابن
المبارك ان الذين يأخذون
الجوائز اليوم ويحتجون
بابن عمر وعائشة ما يقتدون
بهم لان ابن عمر فرق ما
أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقة ستين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك

و جابر بن زيد جاءه مال فصدق به وقال رأيت أن آخذهم منهم وأصدق أحب إلي من أن أدعهم في أيديهم وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة * (الدرجة الرابعة) * أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبقى ولو كان يأخذ من سلطان أكثر ماله وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراما ويبدل عليه تعليل على رضي الله عنه (118) حيث قال فان ما يأخذ من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء نحو يلاعلى

الا أكثر ونحن إنما نوقفنا فيه منهم ابن عمر فان قوما يحبون يقولون لو لم يكن مباحا لما أخذ فانكر ذلك وقال انه لما رأى أنه حوى بكرة أن يرد اليهم وفرقه بالسوية قلت فان هذا افضل عنده دينار فطلبت منه امرأه فاعطاها فقال كانت محتاجة اليه فقلت له أنت تقول من بلى من هذا المال بشئ فليعدل في تفريقه وعائشة رضي الله عنها لما اشكا ابن المنكر در اليها قالت لو أن لي عشرة آلاف لاعتك فلا خرج أرسل اليها بعشرة آلاف فبعثت خلفه فاعطته فقال انها كانت بليت بقولها ومع هذا قد أخرجته وذ كرم زهدا وورعها اه (وجابر بن زيد) أبو الشعثاء البصرى (قبل) مالا (فصدق به وقال رأيت انى آخذهم منهم وأصدق أحب الى من أن أدعه في أيديهم) وحاله في الورع مشهور (وهكذا فعل الشافعي) رحمه الله تعالى (بما قبله من هرون الرشيد) وهو ألف دينار (فانه فرقه) على قر يش كاه (عن قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة) وقد ذكر ذلك في ترجمته في كتاب العلم الدرجة (الرابعة ان لا يتحقق انه حلال ولا يفرقه بل يستبقى) عنده (ولو كان يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء في زمن الصحابة والتابعين بعد الخلفاء الراشدين) الأربعة (ولم يكن أكثر مالهم حراما ويبدل عليه تعليل على) رضي الله عنه (حيث قال فان ما يأخذ من الحلال أكثر وهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء) أي رأوه جائزا (نحو يلاعلى الا أكثر ونحن نوقفنا فيه في حق آحاد الناس ومال السلاطين أشبه بالخروج من الحصر) أكثرته (فلا يبعد أن يؤتى اجتهاد يجتهد الى جواز آخذهم مالم يعلم انه حرام اعتمادا على الاغلب وانما معنا اذا كان الاكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات) الأربع (تحقق ان ادارات الظلمة في زماننا) هذا (لا تجرى مجرى ذلك وانما انفارقه من وجهين فاطعين) * أحدهما ان أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والتي عوا الغنمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شئ في يد السلاطين ولم يبق الا الجزية وانها تؤخذ بأواع من الظلم لا يحل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء لهم بالشرط) على ما أشرت الى بعض ذلك قريبا (ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات) في الاموال (والرشا) والبراطيل (وصنوف الظلم لم تبلغ عشر معشار عشرة) فلا حول ولا قوة الا بالله والعشير كما بلغت في العشر بالضم وهو الجزء من العشرة (الوجه الثاني ان الظلمة في العصر الاول لقرب عهدهم بزمن الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم) أي متخوفين (الى استعمال قلوب الصحابة والتابعين) في الظاهر والباطن (وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يعثون اليهم) وفي نسخة ينصون اليهم ابتداء (من غير سؤال) منهم (ولا اذلال) لمنصبهم (بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم) ما يرسلون (و يفرحون به) ويعتقون ذلك فكانوا يأخذون منهم ذلك ولا يردونه عليهم (و يفرقونه) على المستحقين بحسب ما يتراعى لهم (ولا يطعمون السلاطين في أغراضهم) صححة كانت أو فاسدة (ولا يغشون بحسبهم) أي لا يردونها (ولا يكثرون جمعهم) بالدخول معهم (ولا يجحون بقاءهم) في الدنيا (بل يدعون عليهم) بالويل والهلاك (ويطامنون الاسن فيهم) بالكلام (وينكرون المنكرات منهم) فما كان يحذر عليهم أن يصيبوا من دينهم بقدر

في حق آحاد الناس ومال السلاطين أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدى اجتهاد مجتهد الى جواز آخذهم مالم يعلم انه حرام اعتمادا على الاغلب وانما معناه اذا كان الاكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان ادارات الظلمة في زماننا لا تجرى مجرى ذلك وانما انفارقه من وجهين فاطعين * أحدهما ان أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والتي عوا الغنمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شئ في يد السلاطين ولم يبق الا الجزية وانها تؤخذ بأواع من الظلم لا يحل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء لهم بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشرة والوجه الثاني ان الظلمة في العصر الاول لقرب عهدهم بزمن

الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتخوفين الى استعمال قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يعثون اليهم من غير سؤال واذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطعمون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون بحسبهم ولا يكثرون جمعهم ولا يجحون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطامنون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر

ما أصابوا من دنياهم ولم يكن يأخذهم بأس فاما الآن فلا تسمع نفوس السلاطين بعطية الامن طمعوا في استخداهم والتكثير بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بعشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتركية والاطراء في حضورهم ومغيبهم فلولم يذل الاخذ نفسه بالسؤال أولا وبالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة على اغراضه عند الاستعانة رابعا وبكثير جمع في مجلسه وموكبه خامسا وبالظهار الحب والمواودة والمناصرة له على اعدائه سادسا وبالستر على (119) ظلمه ومقابحه ومساوى أعماله سابعا

لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رجه الله مثلا فاذا لا يجوز ان يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لا فضاءه الى هذه المعاني فكيف ما يعلم انه حرام أو يشبه فيه فن استجرا على أموالهم وشبهه نفسه بالعبادة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين في أخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطهم وصرعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى أبوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا فاذا قد تبين مما تقدم مدخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور ان يأخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته ولا الى الثناء عليهم وتركيبتهم ولا الى مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن يكره لمعان سنننه عليها في الباب الذي يلي هذا * (النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة

ما أصابوا من دنياهم فلم يكن يأخذهم من بأس فاما الآن فلا تسمع نفوس السلاطين بعطية الامن طمعوا في استخداهم واستحقاقه (والتكثير به) لسوادهم (والاستعانة به على أغراضهم) الدينوية (والتجمل بعشيان مجالسهم وتكليفهم) الشطط و (المواظبة على الدعاء) لهم (و) حسن (الثناء) عليهم (والتركية) لهم (والاطراء) هو المبالغة في المدح (في حضورهم ومغيبهم) فان خالفوا ذلك لم يعط شيئا (فلولم يذل الاخذ) منهم (نفسه بالسؤال أولا وبالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء) الحسن (والدعاء) بالبقاء (ثالثا وبالمساعدة له على اغراضه عند الاستعانة) به (رابعا وبكثير جمع في موكبه ومجلسه خامسا وبالظهار الحب والمواودة والمناصرة له على اعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه) ومساوى أعماله (سابعا) والاتساق اليه في أحواله ثامنا والتغويل عليه في مهماته تاسعا وحرا أسباب تحصيل الاموال اليه عاشر (لم ينعم عليه بدرهم واحد) بل لم يلتفت اليه (ولو كان في فضل) الامام (الشافعي) رجه الله تعالى (مثلا) وليس وراء عبادان قربة (فاذا لا يجوز ان يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال) صرف (لا فضاءه الى هذه المعاني) السبعة بل العشرة (فكيف ما يعلم انه حرام أو يشبه) فيه (فن استجرا على) أخذ (أموالهم وشبهه نفسه بالعبادة والتابعين) بانهم قد أخذوا من أمراء زمانهم (فقد قاس الملائكة بالحدادين) وأنهم من هؤلاء (ففي أخذ الاموال منهم حاجة) داعية (الى مجالستهم وصرعاتهم وخدمة عمالهم) واتباعهم المنسوب اليهم (واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى أبوابهم) بكرة وعشية (وكل ذلك معصية على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا) الباب (فاذا قد تبين مما تقدم مدخل أموالهم) من أين تدخل لهم (وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور ان يأخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته فيساق اليه) بالسؤال ولا ارسال واسطة ولا اذلال (لا يحتاج فيه الى تفقد عامل) من عمالهم (و) لالى خدمته ولا الى الثناء عليهم (وتركيبتهم) في المجالس (ولا الى مساعدتهم) ان احتاجوا اليه (فلا يحرم الاخذ) من هذا الوجه (ولكن يكره لمعان سنننه عليها في الباب الذي يلي هذا) الباب (النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة الاخذ ولنفرض المال من أموال المصالح لان فيه اجناس النقي والمواريث) كذا في النسخ وفي بعضها كاربعة اجناس النقي والمواريث (فان ما عداها مما يتعين مستحقه ان كان من وقف أو صدقة أو خمس فيء أو خمس غنيمة) كما ذكره في كتاب الزكاة (وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله ان يعطى ما شاء من ثمنه وأما النظر في الاموال الضائعة) التي لم يوجد مالكتها (ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة وهو محتاج اليه عاجز عن الكسب) وتدبير المعاش (فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال الا ان فيه مصلحة هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه) اعلم اهم اختلفوا في مال النقي هل يخمس وهو ما أخذ من مشرك لاجل الكفر بغير قتال كالجزية المأخوذة عن الرؤس والارضين باسم الخراج وما تركوه فزاعوا وهو لو اموال المرتد اذا قتل في رده ومال من مات منهم ولا وارث له ومن يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين وما وصلوا عليه فمال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه من رايه هو للمسلمين كافة فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك في غير مقسوم بصرفه الامام في مصالح المسلمين

الاخذ * ولنفرض المال من أموال المصالح كاربعة اجناس النقي والمواريث فان ما عداها مما قد تبين مستحقه ان كان من وقف أو صدقة أو خمس فيء أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله ان يعطى ما شاء وانما النظر في الاموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج اليه عاجز عن الكسب فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه

وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على ان لكل مسلم حق في مال بيت المال لكونه مسلماً أكثر اجمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين (١٢٠) بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امره يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو

بعد أخذ حاجته منه وقال الشافعي يحمس وقد كان حلالاً رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان أحدهما للمصالح والثاني للمقاتلة واختلف قوله فيما يحمس منه في الجديد من قوله انه يحمس جميعه والقديم لا يحمس الا أن يكون مآثر كوه فزعاوهر بوا وعن أحمد روايه أخرى ذكرها الخرفي في مختصره ان النبي يحمس جميعه على ظاهر كلامه (وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حق في مال بيت المال لكونه مسلماً أكثر اجمع الاسلام) وسواد المسلمين (ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على الخصوص) وفي نسخة (على مخصوصين) بصفات (فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امره يقوم به) ويتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل في ذلك العلماء كلهم) يعني أصناف أهل العلم (أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءه حتى يدخل فيه المعلوم والمؤذون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبوا مصالح الدنيا باعمالهم وهم الاجناد المرتزة الذين يجرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج أعني العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد (والدين يتبعه) لتوقف أموره عليه (فيجوز ان يكون له) وان يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان ومصلحة البلاد ادرار) ووظيفة (من هذه الاموال لينظر غوا المعالجة المسلمين) عند طرق العوارض الخارجية على البدن (اعني من يعالج منهم بغير آخذ) بل احتسابا ومتى أخذ الآخرة والعرض سقطه حقه من هذا المال (وايس بشرط في هؤلاء الحاجة) ولا ينظر اليها (بل يجوز ان يعطوا مع الغني والموجدة) فان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (كانوا يعطون المهاجرين والانصار) بالآلاف (ولم يعرفوا بالحاجة) بل كانوا في غنى (وايس يتقدر أيضا بمقدار) معلوم (بل هو الى اجتهاد الامام) اي موكل اليه (وله ان يوسع) بالعطاء (ويقتدر) اي يضيق (وله ان يقتصر على الكفاية) اي قدر يكفيه (على ما يقتضيه الحال وسعة المال) فان كان المال كثيرا وسع في عطائه (فقد أخذ) أمير المؤمنين أبو محمد (الحسن) بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (من معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه (في دفعة

اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءه حتى يدخل فيه المعلوم والمؤذون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبوا مصالح الدنيا باعمالهم وهم الاجناد المرتزة الذين يجرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج أعني العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد (والدين يتبعه) لتوقف أموره عليه (فيجوز ان يكون له) وان يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان أو مصلحة

البلاد ادرار من هذه الاموال لينظر غوا المعالجة المسلمين أعني من يعالج منهم بغير آخذ وليس بشرط في هؤلاء الحاجة واحدة بل يجوز ان يعطوا مع الغني فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدروا أيضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وله ان يوسع ويغني وله ان يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية في دفعة

واحدة أربع مائة ألف درهم وقد كان عمر رضي الله عنه يعطي لجماعة اثني عشر ألف درهم (١٢١) نقرة في السنة وأثبتت عائشة رضي الله

عنها في هذه الجريدة وجماعة

عشرة آلاف وجماعة ستة

آلاف وهكذا فهذا مال

هؤلاء فيوزع عليهم حتى

لا يبقى منه شيء فإن خص

واحد منهم بمال كثير فلا

بأس وكذلك للاسطان أن

يخص من هذا المال ذوي

الخصائص بالخلع والجوائز

فقد كان يفعل ذلك في

السلف ولكن ينبغي ان

يلتفت فيه الى المصلحة

ومهما خص عالم أو شجاع

بصلة كان فيه بعث للناس

وتحريض على الاشتغال

والتشبه به فهذه فائدة

الخلع والصلوات وضروب

التخصيصات وكل ذلك منوط

باجتهاد السلطان وانما

النظر في السلطين الظلمة

في شيئين * أحدهما ان

السلطان الظالم عليه ان

يكف عن ولايته وهو اما

معزول أو واجب العزل

فكيف يجوز ان يؤخذ من

يده وهو على التحقيق ليس

بسلطان * والثاني انه ليس

يعمم بماله جميع المستحقين

فكيف يجوز للاحد ان

يأخذ أو فيجوز لهم الاخذ

بقدر حصصهم أم لا يجوز

أصلاً أم لا يجوز ان يأخذ

كل واحد ما أعطى * أما

الاول فالذي نراه انه لا يمنع

أخذ الحق لان السلطان

واحدة أربع مائة ألف درهم) كما تقدم (وقد كان عمر رضي الله عنه يعطي لجماعة اثني عشر ألف درهم
نقرة في السنة) والنقرة القطعة المذابة من الفضة وانما قيسدهم بالخروج منها درهم النحاس وكل رطل
ونصف من النحاس بدرهم نقرة وأول من رسم بضر بفلوس جدد على قدر الدينار ووزنه السلطان حسن
ابن قلاوون ثم تغير ذلك فصار كل ثلثي رطل من الفلوس النحاس بدرهم نقرة وعلى هذا قرر امر مصر كشيخو
ومرغش بدرستهم بمصر كذا في تاريخ الخلفاء للسيوطي (وأثبتت عائشة رضي الله عنها في هذه الجريدة)
فكانت تأخذ هذا القدر من العطاء في كل سنة (و أعطى (لجماعة) آخرين لكل واحد (عشرة آلاف
ولجماعة) آخرين (ستة آلاف وهكذا) على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم كما سيأتي قريباً واعلم ان الذي
يدخل بيت المال أنواع أربعة أحدها هذا الذي ذكر مع صرفه والثاني الزكاة والعشر ومصر فها سبعة
أصناف وقد ذكر في كتاب الزكاة والثالث خمس الغنائم والمعادن والرابع ما ذكره الله تعالى
في كتابه العزيز قوله فأن لله خمسة وللرسول الآية والرابع اللقطات والتركت التي لا وارث لها وديان
مقبول لاو له ومصرها للفقير والغني الذي لا أولياء لهم يعطون منه نفقتهم وتكفي به مؤنتهم
وتعقل به جنابهم وعلى الامام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع شيئاً يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان
لكل نوع حكمه ما يختص به فان لم يكن في بعضه شيء فلا امام أن يستقرض عليه من النوع الآخر
ويصرفه الى أهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه الآن يكون المصروف من
الصدقات أو من خمس الغنمة على أهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئاً لانهم مستحقون للصدقات
بالفقر وكذا في غيره الى صرفه الى المستحق (فهذا مال هؤلاء موزع عليهم) ومقسوم بينهم (حتى لا يبقى فيه
شيء) واختاروا فيما فضل من الفروع بعد المصالح ما يصنع به فقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز صرف فاضله
الا الى المصالح أيضاً وقال مالك وأحمد يشترك فيه الغني والفقير (فإن خص واحد منهم بمال كثير فلا
بأس) وان كان غنياً (وكذلك للسلطان ان يخص في هذا المال ذوي الخصائص) من الاشراف
والعلماء والصالحين (بالخلع) السنية (والجوائز) الهية (فقد كان ينقل ذلك عن السلف) والمنقول
عن أصحابنا حرمه جواز التخصيص في هذا المال بل للسلطان ان يصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير
زيادة (ولكن ينبغي ان يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة) أي عطية (كان فيه
تحريض للناس على الاشتغال) بالعلم والفروسية (والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلوات) والتكريمات
(وضروب التخصيصات فكل ذلك منوط باجتهاد السلطان) حسب ما يورد في فيما تقتضيه المصلحة (وانما
النظر في السلطين الظلمة في شيئين أحدهما ان السلطان الظالم عليه ان يكف) أي يمنع (عن ولايته) أمور
المسلمين (وهو اما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز ان يؤخذ من يده) هذه الاموال والتخصيصات
(وهو على التحقيق ليس بسلطان) لان الشرع قد عزله لظلمه (والثاني انه ليس يعمله جميع
المستحقين فكيف يجوز للاحد ان يأخذوا أو فيجوز لهم الاخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلاً أم لا يجوز
ان يأخذ كل ما أعطى أما الاول فالذي نراه انه لا يمنع أخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل (الغشوم
مهما ساعدته الشوكة) وهي القهر والغلبة (وعسر) على الناس (خلعه) عن سلطنته (وكان
في الاستبدال به) غيره (فتنة لا تطاق) من حروب وشدائد (وجب تركه ووجب الطاعة له)
والاقتداء لمره وعدم الخلاف عليه (كالتحجب طاعة الامراء وقد ورد في الامر بطاعة الامراء والمنع عن
شيل اليد) أي رفعها (عن مساعدتهم) ومناصرتهم اخبار فيها (أو امرور واجر) أما في الامر
بطاعة الامراء فأخرج أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث أنس بن مالك وأطبعوا وان استعمل
عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة عليك السمع والطاعة

(١٦) - (تحاف السادة المتقين) - سادس - الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر حاله وكان في الاستبدال به فتنة تارز لا تطاق ووجب تركه ووجب الطاعة له كالتحجب طاعة الامراء اذ قد ورد في الامر بطاعة الامراء والمنع من سل البدع من مساعدتهم أو امرور واجر

فألذي نراه من الخلافة منعقدة للمشكف (١٢٢) . بهام بن العباس رضي الله عنه وان الولاية نافذة للسلطين في أقطار البلاد والمبايعين

للخليفة وقد ذكرنا في كتاب
المستظهرى المستنبط من
كتاب كشف الاسرار وهتك
الاستار تأليف القاضي أبي
الطيب في الرد على أصناف
الروافض من الباطنية
ما يشير الى وجه المصلحة
فيه والقول الوجه ان تراعى
الصفات والشروط في
السلطين تشوفا الى مزايا
المصالح ولو قضينا بطلان
الولايات الا ان لبطلت
المصالح رأسا فكيف يفوت
رأس المال في طلب الربح
بل الولاية الا ان لا تتبع الا
الشوكة فن يابعه صاحب
الشوكة فهو الخليفة ومن
استبد بالشوكة وهو مطيع
للخليفة في أصل الخطبة
والسكة فهو سلطان نافذ
الحكم والقضاء في أقطار
الارض ولاية نافذة الاحكام
وتحقيق هذا قد ذكرناه في
أحكام الامامة من كتاب
الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا
نطوّل الاّن به * وأما
الاشكال الاخر وهو أن
السلطان اذا لم يعمّم بالعطاء
كل مستحق فهل يجوز للواحد
أن يأخذ منه فهذا مما
اختلف العلماء فيه على
أربع مراتب فغلب بعضهم
وقال كل ما يأخذنه فالمسلمون
كلهم فيه شركاء ولا يدري
أن حصته منه دنانق أو جبة
فليترك الكل وقال قوم له
أن يأخذ قدر قوت يومه
فقط فان هذا التقدير يستحقه

في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك روى مسلم من حديث أبي ذر أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان أسمع وأطع ولولعبد مجدع الاطراف ورواه أبو نعيم في الحلية كذلك وأما في المنع من شيل اليد عن مناصرتهم فأخرج البخارى ومسلم من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شرا فيموت الامات ميتة جاهلية وروى ابن أبي شيبه وأحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة من خرج من الجماعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية الحديث وروى الحاكم من حديث ابن عمر من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع بقية الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موته وموتة جاهلية وروى مسلم من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لاجله ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (فألذي نراه ان الخلافة منعقدة للمشكف بها من بنى العباس) وهم الخلفاء المشهورون (وان الولاية على البلاد نافذة للسلطين في اقطار البلاد) المشرقية والشمالية والجنوبية (المتابعين للخليفة) في وقته (وقد ذكرنا في كتاب المستظهرى) وهو الذى آله باسم المستظهر بالله العباسى (ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول) المختصر (الوجه ان تراعى الصفات والشروط في السلطين تشوفا الى مزايا المصالح) الدينية والدنيوية (ولو قضينا بطلان الولايات الا ان لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح) فالمصالح بمنزلة طلب الربح وولى الامر بمنزلة رأس المال (بل الولاية الا ان لا تتبع الا الشوكة) والعصية بل وقبل زمان المصنف بل وفي كل زمان كما صرح بذلك ابن خلدون في مقدمة تاريخه وعقد ذلك أبو ابوفصولا ولذا تم الامراء وية ولم يتم على رضى الله عنهما وتم الامر ليزيد بعد أبيه ولم يتم للعسين بن علي رضى الله عنهما (فن يابعه صاحب الشوكة) وعاضده العصية (فهو الخليفة) الاعظم (ومن استبد بالشوكة) أى استقل بها (وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم) فظهر مما تقدم ان الخلافة بالاستحقاق والسلطنة بالشوكة وقوة السيف فان ساعدت مع الخلافة الشوكة والعصية فقد تم له الامر من غير مشاركة فان لم تساعد فأصحاب الشوكة سلاطين وأمرأ نافذوا الاحكام في البلاد مع اطاعة الظاهرية في ابقاء اسم الخليفة في الخطبة والسكة فقط وهو ذل ان لم يكونوا مستبدين ظاهرا فهم في نفس الامر لا تسلم نفوسهم للتبعية وعلى هذا كانت أمرأ العجم وسلاطينه وكذا أمرأ مصر ودمشق في زمن المصنف ومن قبله كذلك ومن بعده وأما بعد دخول التترالى بغداد وازالة الخلافة عنها أحرث رسوما بمصر على ما ذكرنا ثم اضمحل الامر جدا حتى لم يبق للخليفة الا الاسم فقط ثم اضمحت هذه الرسوم بأجمعها فتملكت البلاد أصحاب الشوكة وذهب اسم الخلافة فسبحان من برت الارض ومن عليها (والقضاة في أقطار الارض ولاة نافذوا الاحكام) ولذلك يحشرون مع السلطين كما تقدم ذلك في كتاب العلم (وتحقيق ذلك قد ذكرناه في أحكام الامامة) العظمى (من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد) فليراجع (فلسنا نطوّل الاّن به وأما الاشكال الاخر وهو ان السلطان اذا لم يعمّم بالعطاء كل مستحق) له (فهل يجوز للواحد ان يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلب بعضهم فقال كل ما يأخذنه فالمسلمون كلهم فيه شركاء) في الاخذ (ولا يدري ان حصته منه دنانق أو جبة) أما الدانق بفتح النون وتكسر وقيل السكسر أفصح فهو جبتا خروب وثلاثا حبة خروب والجسع الدوانق وأول من ضربها في الاسلام أبو جعفر السفاح ولذا لقب بالدوانيق والمراد بالحبة خروب فالدرهم الاسلامى ست عشرة حبة خروب (فليترك الكل) ولا يأخذ منه شيئا (وقال قوم له ان يأخذ قوت يوم فقط) واللبل تابع له (فان هذا التقدير يستحقه بحاجته) أى بسببها وفي نسخة لحاجته أو لاجلها (على المسلمين وقال قوم له) ان يأخذ (قوت سنة) أى من الحول للعول فيحسب ما يكفيه كل يوم ثم يجمعه فيأخذ مرة واحدة (فان أخذ الكفاية كل يوم عسير) لطارق الاعذار المألعة (وهو ذور رزق) وفي نسخة وهو ذوق (في هذا المال فكيف يتركه) واذا قسطه الامام على أثلاث فيعطى في كل أربعة

لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذوق في هذا المال فكيف يتركه أشهر

وقال قوم انه ياخذ ما يعطى
 والمطلوب هم الباقي وهذا
 هو القياس لان المال ليس
 مشترك بين المسلمين كالغنيمة
 بين الغنائم ولا كالميراث
 بين الورثة لان ذلك صار
 ملكا لهم وهذا لو لم يتفق
 قسمه حتى مات هو لا علم يجب
 التوزيع على ورثتهم بحكم
 الميراث بل هذا الحق غير
 متعين وانما يتعين بالقبض
 بل هو كالصدقات ومهما
 أعطى الفقراء حصتهم من
 الصدقات وقع ذلك ملكا
 لهم ولم يمنع بظلم المالك بقية
 الاصناف يمنع حقهم هذا
 اذ لم يصرف اليه كل المال
 بل صرف اليه من المال
 ما لو صرف اليه بطريق
 الايثار والفضل مع تعميم
 الاثرين لجازله ان يأخذه
 والفضل جائز في العطاء
 سوى أبو بكر رضي الله عنه
 فراجع عمر رضي الله عنه
 فقال انما فضلهم عند الله
 وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر
 رضي الله عنه في زمانه
 فأعطى عائشة اثني عشر
 ألفا وزينب عشرة آلاف
 وجويرية ستة آلاف
 وكذا صفة وأقطع عمر لعلي
 خاصة رضي الله عنهما وأقطع
 عثمان أيضا من السواد
 خمس جنات واثر عثمان
 عليا رضي الله عنهما ما
 قبل ذلك منه ولم ينكر وكل
 ذلك جائز فانه في محل الاجتهاد

أشهر مرة واحدة قدر ما يكفيه في هذه المدة كان حسنا وهو الذي أراه واذهب اليه (وقال قوم انه يأخذ ما يعطى والمطلوب هم الباقي وهذا هو القياس لان المال ليس مشترك بين المسلمين كالغنيمة بين الغنائم ولا هو) (كما يراى بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم) فان مات من هؤلاء أحد ينتقل نصيبه الى من ترثه (وهذا) المال (لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء) يعنى المستحقين (لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا حق غير معين وانما يتعين بالقبض) وأما قبله فلا يتحقق فيه التعيين (بل هو كالصدقات) أى فى حكمها (ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات صار ذلك ملكا لهم) اذ له فمباح ثابت فاذا أخذها فقد ملكها حقها (ولم يمنع بظلم المالك بقية الاصناف) السبعة (بمنع حقهم هذا اذ لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال ما) أى القدر الذى (لو صرف بطريق الايثار والفضل) بان آثره دون غيره بزيادة (مع تعميم الاثرين لجازله ان يأخذه) وهل يجوز تخصيص بالفضل مع التعميم أشار اليه المصنف بقوله (والفضل جائز في العطاء) كالتسوية (سوى أبو بكر رضي الله عنه) فى العطاء (فراجع عمر رضي الله عنه) وأشار له ان يفضل (فقال) أبو بكر (انما فضلهم عند الله تعالى) فلا أفضل أحدا على أحد (وانما الدنيا بلاغ) أى كالبلاغ ينتفع بها الى الآخرة ووجه الاستدلال به ان التفضيل لو لم يكن جائزا أشار به عمر وأبو بكر رضي الله عنهما تسلك بما هو الاقوى (وفضل عمر) رضي الله عنه (في زمانه) أى أيام خلافته وخالف صاحبه فى العطاء اجتهادا منه (فأعطى عائشة) رضي الله عنها (اثني عشر ألفا) درهما بقره لعلا ومنصبها ولكال قرها من النبي صلى الله عليه وسلم ولكونها فتية يؤخذ عنها (وزينب) بنت جحش الاسدية ماتت سنة عشرين فى خلافة عمر (عشرة آلاف) لانها كانت أطولهن بيدا وكانت كثيرة الصبر (وجويرية) بنت الحرث بن أبي ضرار الخزاعية من بنى المصطلق سبها فى غزوة المريسيع ثم تزوجها ماتت سنة خمسين على الاصح (سنة آلاف وكذا صفة) أعطاهما ستة آلاف وهى ابنت حبي بن أخطب الاسرائيلية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر وماتت فى خلافة معاوية على الصحيح (واقطع عمر عليا رضي الله عنهما خاصة) أى اقطاعا خاصا لا يشاركه فيه أحد (واقطع عثمان أيضا من) أرض (السواد) بالعراق (خمس جنات) من أربع وعشرين حبة والاقطاع هو ربط الرزق على أرض يقال اقطع الامام الجند البلاء اقطاعا جعل لهم عليه رزقا واسم ذلك الشئ الذى يقطع قطعة ومنه قطائع العراق وأهل مصر هر بوا من القطيعة لما فيها من التشاؤم فسموه أرزقة (واثر عثمان عليا رضي الله عنهما قبل) على (ذلك منه ولم ينكر) فدل ذلك على الجواز (وكل ذلك) أى من التفضيل والاقطاع والايثار (جائز فانه في محل الاجتهاد وهو من) جملة المسائل (المجتهدات التى أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهى كل مسألة لانص على عينها وعلى مسألة تقرب منها فتكون فى معناها بقياس جلى) اعلم انه ليس كل مجتهد فى العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد فن أصابه أصاب ومن فقدته أخطأ واثم وقال القشيري والجاحظ كل مجتهد فيها مصيب أى لا اثم عليه وهما محجوجان بالاجماع كانه لا امدى وأما المجتهدون فى المسائل الفقهيّة فهى المصيب منهم واحد أو الكل مصيبون فيه خلاف مبنى على ان كل صورة هل لها حكم معين أم لا وفيها أقوال كثيرة ذكرها امام الحرمين فقال اختلف العلماء فى الواقعة التى لانص فيها على قولين أحدهما انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكم الله فيها تابع لقان المجتهد وهؤلاء هم القائلون بان كل مجتهد مصيب وهم الاشعرى والقاضى وجهو والمتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا بد وان يوجد فى الواقعة تما لو حكم الله تعالى فيها بحكم الابيه وهذا هو القول الاشبه وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثانى ان له فى كل واقعة حكما معيننا وعلى هذا ثلاثة أقوال أحدها هو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم من غير دلالة ولا اشارة بل هو لدفين بعثر عليه الطالب اتفاقا فن وجده فله أحران ومن أخطأ فله أجر واحد والقول الثانى عليه اشارة دليل ظنى وهو من المجتهدات التى أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهى كل مسألة لانص على عينها وعلى مسألة تقرب منها فتكون فى معناها بقياس جلى

وهو من المجتهدات التى أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهى كل مسألة لانص على عينها وعلى مسألة تقرب منها فتكون فى معناها بقياس جلى

كهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب (١٢٤) فانهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

مصيب باتفاق الصحابة رضي الله عنهم اذ المفضل مراد في زمان عمر شيئا الى الفاضل مما قد كان أخذه في زمان أبي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا ان كل واحد من الرأيين حق فليؤخذ هذا الجنس دستور الاختلافات التي يصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسئلة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلي بغفلة أو سوء رأي وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أو ما في معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو أدرار اعلی التركان أو الجزية لم يصرفا سقا بمجرد أخذه وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالباً الا بها كاستينيه * (الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والا كرام لهم) * اعلم ان للمع الامراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال الحالة الاولى وهي ان يدخلوا عليهم والى الثانية وهي ان يدخلوا عليهم والثالثة وهي ان لا يدخلوا عليهم ولا يترحموا عليهم ولا يترحموا عليهم ولا يترحموا عليهم ولا يترحموا عليهم

والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابتة لحقائه وغموضه فاذلك كان المخطئ فيه مأجورا معذورا وهو قول كافة الفقهاء وينسب الى الشافعي وأبي حنيفة وقال بعضهم انه مأمور بطلبه أولافان خطأ وغلب على ظنه شيء آخر يعبر التوكليف وصار مأمورا بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دليلا قطعيا لقائلون به اتفقوا على ان المجتهد مأمور بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطئ فيه لا يأثم ولا ينقض قضاؤه وقال بشر المريسي فيه بالتأثير والإصم بالنقض واليه يذهب ان الله تعالى في كل واقعة محكمة معينا عليه دليل ظني وان المخطئ فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاؤه به هذا حاصل كلام الامام (فهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب) سواء (فانهم جلدوا أربعين سوفا وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة اذ المفضل في زمان عمر مراد شيئا الى الفاضل مما كان قد أخذ في زمان أبي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا ان كل واحد من الرأيين حق) روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجر يدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر ولفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بجر يد والنعال وضرب أبو بكر أربعين وقدر واه مسلم أيضا وبه تمسك الشافعي وقال أبو حنيفة ثمانون وتمسك بفعل عمر وانه باجتماع الصحابة وفي الصحيح ان عثمان أمر عليا ان يجلد الوليد ثمانين وفي رواية أربعين ويجمع بينهما بما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوطة طرفان رواه الشافعي في مسنده وكل ما ورد في هذا الباب من ضربه أربعين سوفا محمول على ذلك (فليؤخذ هذا الجنس دستور الاختلافات التي يصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسئلة شذت عن مجتهد فيها نص) على عينيها (أو قياس جلي) وكان شذوذها عنه (اغفلة) عنها (أو سوء رأي) منه (وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد مصيب) في اجتهاده (بل المصيب من أصاب النص وما في معنى النص) بدلالة أو اشارة أو عثور من الهام الله تعالى (قد تحصل من مجموع هذا) الذي أوردته (ان من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا) بان يكون عالما أو شجاعا أو خيسوبا (وأخذ من السلطان خلعة أو جوار أو من الزكاة) والمواريث (والجزية) أو غيرها مما هو ماله الى مال المصالح (لم يصرفا سقا بمجرد أخذه) منه (وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم وثنائه عليهم واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم) تقدم تفصيلها (لا يسلم أخذ المال غالباً منها) ولا ينقل عنها الا بها (كاستينيه) في الباب الذي يليه الا ان شاء الله تعالى * (تنبيه) * قال أصحابنا ومن مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة وغيرهم لا يستحق من العطاء شيئا لأنه صلة فلا يملك قبل القبض ولومات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد أوفى عنه فيصرف اليه ليكون أقرب الى الوفاء ولو جعل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي من السنة وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع وعندهما لا يرجع وهو يعتبره بالانفاق على امرأة ليتزوجها وهما يعتبرانه بالهبة والله أعلم

* (الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وغيرهم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والا كرام لهم) *

اعلم ان كلما ذكر السلاطين في هذه الفصول فان المراد به ما هو الاعم من الخليفة والامير من كل ذي شوكة ووفر حشم وكثرة ممتلكات وسواء كان متبوعا مستقلا أو تابعا لآخر كما يرشد اليه سياق المصنف (اعلم ان للمع العمال والامراء الظلمة ثلاثة أحوال الحالة الاولى وهي ان يدخلوا عليهم) في مجالسهم (والثانية وهي ان يدخلوا عليهم) في مجالسهم (والثالثة وهي ان لا يدخلوا عليهم ولا يترحموا عليهم ولا يترحموا عليهم ولا يترحموا عليهم ولا يترحموا عليهم)

الاولى وهي ان يدخلوا عليهم والثانية وهي ان يدخلوا عليهم والثالثة وهي ان لا يدخلوا عليهم ولا يترحموا عليهم ولا يترحموا عليهم ولا يترحموا عليهم

برونك * (أما الحالة الأولى)

* وهي الدخول عليهم فهو مذموم جداً في الشرع وفيه تغليطات وتشديدات تواردت بها الاخبار والآثار فنقلها التعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم * (أما الاخبار) فإنه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة قال فن نابذهم نجاً ومن اعترلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم وذلك لان من اعترلهم سلم من انهم ولكن لم يسلم من عذاب بعينه معهم ان نزل بهم لتركة المناذبة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم سيكون من بعدى امرء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى وليست منه على ظلمهم فليس منى وليست منه ولم يرد على الحوض وروى أبوهريرة رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم أبغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفي الخبر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشركهم الذين يأتون الامراء العلماء الذين يأتون الامراء وفي الخبر العلماء آمناء الرسل على عباد الله فأنهم استودعوهم الشرائع التي جاؤا بها وهي العلوم والاعمال وكفوا الخلق طلب العلم فهم آمناء عليه وعلى العمل به فهم آمناء على الوضوء والصلاة والغسل والزكاة والحج وعلى الاعتقادات كلها وكل ما يلزمهم التصديق به والعلم والعمل فمن وافق علمه عمله وسره علمه كان جارياً على سنة الانبياء فهو الامين ومن كان بضد ذلك فهو الخائن وبين ذلك درجات فذلك قال (مالم يخاطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم) فأنهم انما يتقربون اليه باسمه قلبه وتحسين قبح فعله وما يوافق هواه ولولا ذلك لمسا أدناهم (رواه أنس رضي الله عنه) قال العراقي أخرجه العقيلي في المصنف في ترجمة

برونك أما الحالة الأولى وهي الدخول عليهم فهي حالة مذمومة جداً في الشرع وفيها تغليطات وتشديدات وزواجر (وقد تواردت بها الاخبار والآثار) وفي نسخة تواترت (فانقل ذلك ليعرف ذم الشرع لها ثم نتعرض) بعد ذلك (لما يحرم منها وما يباح وما يكره على ما يقتضيه ذم الشرع وما يبيحه على ما يقتضيه الفتوى في ظاهر العلم) وفي بعض النسخ بعد قوله وما يكره على ما يقتضيه الفتوى في ظاهر العلم (فأما الاخبار فلما وصف) وفي نسخة فإنه لما وصف (رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة) في حديث طويل (قال فن نابذهم) أي جانبهم (نجاً) من النفاق والمداينة (ومن اعترلهم) منكر عليهم (سلم) من العقوبة على ترك المنكر (أو كاد يسلم) ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم) قال العراقي رواه الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال من خالطهم هلك اه قلت وكذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف ولفظهما جميعاً انها ستكون أمراء تعرفون وتنكرون فن ناواهم نجاً ومن اعترلهم سلم أو كاد ومن خالطهم هلك وفي رواية سيكون بعدى أمراء وفي أخرى نابذهم كما عند المصنف وفي السند هياج بن بسطام وهو ضعيف قال المصنف (وذلك لان من اعترلهم سلم من انهم ولكن لم يسلم من عذاب ان نزل بهم بعينه معهم) وفي نسخة من عذاب نعمة ان ينزل (لتركة المناذبة والمنازعة) والمجاورة (فقد قال صلى الله عليه وسلم سيكون بعدى أمراء يظلمون) الناس (ويكذبون) في قولهم (فن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس) هو (بنى وليست) أنا (منه ولم يرد على الحوض) يوم القيامة قال العراقي رواه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من حديث كعب بن عجرة اه قلت وكذا أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي ولفظهم جميعاً سيكون بعدى أمراء فن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم والباقي سواء الأنا في آخره وليس وارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأمانته وهو وارد على الحوض وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يكذبون ويظلمون فن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنامنه برىء وهو منى برىء ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأمانته وأخرج أحمد والبخاري وابن حبان من حديث جابر ستكون أمراء من دخل عليهم وأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس منى وليست منه وإن يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأمانته وسيرد على الحوض وأخرج الشيرازي في الالقاء من حديث ابن عمر ستكون أمراء فن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم وغشى أبوابهم فليس منى وليست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يغش أبوابهم فهو منى وسيرد على الحوض (وروى أبوهريرة) رضي الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم قال أبغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء) أي يغشون أبوابهم ومجالسهم والمراد بالقراء العلماء رواه ابن ماجه بلهظان أبغض وتقدم في كتاب العلم (وفي الخبر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشركهم العلماء الذين يأتون الامراء) أعذله العراقي وله شاهد من حديث عمر أخرجه الديلمي ان الله يحب الامراء اذا خالطوا العلماء وعقت العلماء اذا خالطوا الامراء رغبوا في الدنيا والامراء اذا خالطوا العلماء رغبوا في الآخرة (وفي الخبر العلماء) وفي رواية الفقهاء (أمناء الرسل على عباد الله) فأنهم استودعوهم الشرائع التي جاؤا بها وهي العلوم والاعمال وكفوا الخلق طلب العلم فهم آمناء عليه وعلى العمل به فهم آمناء على الوضوء والصلاة والغسل والزكاة والحج وعلى الاعتقادات كلها وكل ما يلزمهم التصديق به والعلم والعمل فمن وافق علمه عمله وسره علمه كان جارياً على سنة الانبياء فهو الامين ومن كان بضد ذلك فهو الخائن وبين ذلك درجات فذلك قال (مالم يخاطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم) فأنهم انما يتقربون اليه باسمه قلبه وتحسين قبح فعله وما يوافق هواه ولولا ذلك لمسا أدناهم (رواه أنس رضي الله عنه) قال العراقي أخرجه العقيلي في المصنف في ترجمة

حفص الأبري وقال حديث غير محفوظ وقد تقدم في العلم اه قلت وكذا رواه الحسن بن سفيان في مسنده
عن مخلد بن مالك عن إبراهيم بن رستم عن عمر العبدى عن اسمعيل بن سميع عن أنس قال ابن الجوزي
موضوع إبراهيم لا يعرف والعبدى متر ولا نازعه الجلال السيوطى فقال قوله هذا ممنوع وله شواهد
فوق الأربعين فيحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن اه ورواه كذلك الحاكم في التاريخ وأبو
نعيم في الحلية والديلمي في مسند الفردوس والرافعى في تاريخ قزوين الا ان لفظ الحاكم مالم يدخلوا
السلطان فاذا دخلوا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ولفظ العقيلي أمناء الله على خلقه وفيه فقد خانوا الله
والرسل وأخرج العسكري من حديث على الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان
فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم

* (فصل) * وأورد الجلال السيوطى في كتاب الاساطين في عدم المحيىء الى السلطين أخبارا غير التي
أوردها المصنف فناسب ان ذكرها هاتين التيمما للفوائد قال أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى
والبيهقى في الشعب من حديث ابن عباس من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب
السلطان اقتبتى وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة اذا رأيت العالم يخالط
السلطان مخالطة كثيرة فاعلم انه لص وأخرج ابن ماجه بسند رواه ثقات من حديث ابن عباس ان
أنا من أمتى يتفهون في الدين ويعرّون القرآن ويقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعزلهم
بدنيا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القناد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا وأخرجه ابن
عسا كرمته وأخرج الطبرانى في الاوسط بسند رواه ثقات عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قلت يا رسول الله أمن أهل البيت أنا فسكت ثم قال في الثالثة نعم مالم تقم على باب سدة أو تاتى أميراً
تسأله قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب المراد بالسدة هنا باب السلطان ونحوه وأخرج الحاكم
في تاريخه والديلمي من حديث معاذ بن جبل ما من عالم أتى صاحب سلطان طوعا لا كان شريكه في كل
لون يعذب به في نار جهنم وأخرج أبو الشيخ في حديث ابن عمر من قرأ القرآن وتفقه في الدين ثم أتى صاحب
سلطان طمعا لما في يده طبع الله على قلبه وعذب كل يوم بلونين من العذاب لم يعذب به قبل ذلك وأخرج أبو
الشيخ في الثواب من حديث معاذ اذا قرأ الرجل القرآن وتفقه في الدين ثم أتى باب السلطان فلقا اليه
وطمعا لما في يده خاض بقدر خطاه في نار جهنم وأخرجه الحاكم في تاريخه من حديث معاذ مثله وأخرجه
الديلمي من حديث أبي الدرداء بلفظ من مشى الى سلطان جأر طوعا من ذات نفسه تلقا اليه بلفظته والسلام
عليه خاض نار جهنم بقدر خطاه الى ان يرجع من عنده الى منزله فان مال الى هواه أو شد على عضده لم
يحمل به من الله لعنة الا كان عليه مثله ولم يعذب بنوع من العذاب الا عذب بمثله وأخرج الديلمي من
حديث ابن عباس سيكون في آخر الزمان علماء يرغبون الناس في الآخرة ولا يرغبون ويزهدون الناس
في الدنيا ولا يزهدون وينهون عن غشيان الامراء ولا ينتهون وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والديلمي
من حديث ابن عمر اتقوا أبواب السلاطين وحواشيهما فان أقرب الناس منها أبعدهم من الله ومن آثر
سلطانا على الله جعل الله الفتنه في قلبه ظاهرة وباطنة وأذهب عنه الورع وتركه حيران وأخرج البيهقى
من حديث رجل من بنى سليم اياكم وأبواب السلطان وأخرج الديلمي من حديث على اياكم وبجاسة
السلطان فانه ذهاب الدين واياكم ومعونته فانكم لا تحمدون أمره وأخرج البيهقى من حديثه اتقوا
أبواب السلطان وأخرج الديلمي من حديثه أفضل التابعين من أمتى من لا يقرب أبواب السلطان وأخرج
أيضا من حديث ابن الاعور السلمي اياكم وأبواب السلطان وأخرج الدارمى في مسنده من حديث ابن
مسعود من أراد ان يكرم دينه فلا يدخل على سلطان ولا يخالون بالنسوان ولا يخاصمن أحببوا الهواه
وأخرج ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن مسعود لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهل لساروا

به أهل زمانهم ولكنهم يذو له لاهل الدنيا لينا لولا به من دنياهم فها نوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل اللهم هما واحدا هم آخرته كفاء الله ما أهمه من أمر دنياه ومن تشعبت به الهوموم في أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها هالك وأخرج ابن عساكر من حديث أبي امامة الباهلي أبعده الخلق من الله رجل يجالس الامراء فما قالوا من جور صدقهم عليه الى هنا ما نقله من كتاب الاساطين وهي الاحاديث المرفوعة وسيأتي ذكر بعضها في اثناء شرح كلام المصنف في الآتي قال (وأما الآتي نار فقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (اياكم ومواقف الفتن قبل ومواقف الفتن) يا أبا عبد الله (قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الامير في صدقه بكذبه ويتول ما ليس فيه) أخرجه أبو نعيم في الخلية فقال حدثنا سليمان بن احمد حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عمارة بن عبد ٧ عن حذيفة قال اياكم فذكروه وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الشعب (وقال ابو ذر) الغفاري رضي الله عنه (لسلطة) بن قيس (لا تغش أبواب السلطان فانك لا تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الشعب بسندهما الى سلعة بن قيس ثلاث فاحفظها لا تجمع بين الضمير فانك لا تعدل ولو حرصت ولا تعمل على الصدقة فان صاحب الصدقة زائد ونافق ولا تغش ذا سلطان فانك تصيب فذكروه وله شاهد من حديث عبد الله بن الحرث رفعه سيكون بعدى سلاطين الفتن على أبوابهم كبرك الابل لا يعطون أحدا شيئا إلا أخذوا من دينه مثله أخرجه الحاكم وأخرج البيهقي عن وهب بن منبه انه قال لعطاء اياك وأبواب السلطان فان على أبواب السلطان فننا كبرك الابل لا تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك مثله وأخرج ابن عساكر من طريق الامعش عن مالك بن الحرث قال قيل لعاقمة ألا تدخل على السلطان فتنفع قال اني لأصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من ديني مثله (وقال سفينان) بن سعيد الثوري رحمه الله تعالى (في جهنم واد لا يسكنه الا القراء المراءون الزائر والمولك) أخرجه البيهقي من طريق بكر ابن محمد العابد قال سمعت الثوري يقول ان في جهنم لجا تستعبد منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعده الله للقراء الزائر من للسلطان وقد جاء في المرفوع نحوه أخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة بالفظ ان في جهنم واديا تستعبد منه يوم سبعين مرة أعده الله للقراء المراءين باجماله وان أبغض الخلق الى الله عالم السلطان (وقال الاوزاعي) رحمه الله تعالى (ما من شيء أبغض الى الله تعالى من عالم زور عملا) قد جاء ذلك في المرفوع أخرجه ابن لال والحافظ ابوالفتيان الدهسقي في كتاب التخيير من علماء السوء والرافعي في تاريخ قريون من حديث أبي هريرة ان أبغض الخلق الى الله الذين يزورون العالم زور العمال وأخرج ابن ماجه من حديثه ان أبغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء وفي حديثه أيضا فيما أخرجه ابن عدي وذكر قريبا وان أبغض الخلق على الله عالم السلطان (وقال سمنون) العابد (ما سمع بال عالم يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسئل عنه فيقال انه عند الامير وكنت أسمع) من الشيوخ (انه يقال اذا رأيت العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم) هذا قد أخرجه أبو نعيم في الخلية من طريق هشام بن عباد قال سمعت جعفر بن محمد يقول الفقهاء أمناء الرسل فاذا رأيت الفقهاء قد ركعوا الى السلاطين فاتهموهم وتقدم في المرفوع من حديث ابي هريرة اذا رأيت العالم يخالط السلطان فاعلم انه اص وأخرج البيهقي عن يوسف بن اسباط قال قال لي سفينان الثوري اذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص واذا رأيت يلوذ بالاعنياء فاعلم انه مرء وياك أن تتخذ مع فيقال لك ترد مظلة تدفع عن مظلوم فان هذه خدعة ابليس اتخذها القراء سلما (حتى جربت) نفسي (اذ ما دخلت قط على هذا السلطان الا وسابت نفسي بعد الخروج فاعلم اني الدرك) وهذا (مع ما أواجههم من الغلظة) أي الكلام الغليظ (والمخالفة لهواهم) أي فكيف بمن يلين لهم ويطيعهم في هواهم وكلام سمنون هذا قد تقدم في كتاب العلم (وقال عبادة بن الصامت) الاوسى

٧ هنيابض بالاصل

* (وأما الآتي نار) * فقد قال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قبل وما هي قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الامير في صدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال أبو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش أبواب السلطان فانك لا تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه وقال سفينان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزوارون للمولك وقال الاوزاعي ما من شيء أبغض الى الله من عالم زور عملا وقال سمنون ما سمع بال عالم يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسئل عنه فيقال عند الامير وكنت أسمع انه يقال اذا رأيت العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك اذ ما دخلت قط على هذا السلطان الا وسابت نفسي بعد الخروج فاعلم اني الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم * وقال عبادة بن الصامت

حب القارئ الناسك الامراء: فذاق وجبه (١٣٨) الاغنياء ياء وقال أبو ذر من كثرة سواد قوم فهو منهم أي من كثرة سواد الظلمة وقال ابن مسعود

رضي الله عنه ان الرجل
ليدخل على السلطان ومعه
دينه فيخرج ولادين له قيل
له ولم قال لانه رضي به بسخط
الله واستعمل عمر بن عبد
العزير رجلا فقيل كان
عاملا للحجاج فعزله فقال
الرجل انما علمت له على شيء
يسير فقال له عمر حسبك
بعبثته يوما وبعض يوم
شوما وشرا وقال الفضل
ما زاد رجل من ذي سلطان
قربا الا زاد من الله بعدا
وكان سعيد بن المسيب يتجر
في الزيت ويقول ان في هذا
لغنى عن هؤلاء السلاطين
وقال وهيب هؤلاء الذين
يدخلون على الملوك لهم أضر
على الامنة من المقامرين وقال
محمد بن سلمة الذباب على
العذرة أحسن من قارئ على
باب هؤلاء ولما خالط الزهري
السلطان كتب أخله في
الدين اليه عافانا الله وياك
أبا بكر من الغن فقد أصبحت
بحال ينبغي لمن عرفك أن
يدعوك الله ورجلك
أصبحت شيئا كبيرا قد
أثقلتك نعم الله ما فهمك
من كتابه وعلمك من سنة
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وليس كذلك أخذ الله
الميثاق على العلماء قال الله
تعالى لتبينه للناس ولا
تكنتمونه واعلم ان أيسر
ما ارتكبت وأخف ما احتملت
انك آنت وحشة الظالم
وسهلت سبيل البغي بدونك
من لم يؤد حقا ولم يترك باطلا

الانصاري رضي الله عنه (حب القارئ الناسك للامراء نفاق وجبه للاغنياء رياء) ويدل له قول سفيان
السابق اذارأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص واذا رأيت يلوذ بالاغنياء فاعلم أنه مرء (وقال
أبو ذر) رضي الله عنه (من كثرة سواد قوم فهو منهم أي من كثرة سواد الظلمة) هكذا رواه ابن المبارك في الزهد
عنه موقوفا من غير التفسير السابق وقد روى مرفوعا من حديث ابن مسعود أن رجلا دعا ابن مسعود
الى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لها ولم يدخل فقيل له فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وذ كره وزاد ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به أخرجه أبو يعلى وعلي بن معبد في كتاب الطاعة
والديلي وله شاهد من حديث ابن عمر عن أحمد وأبي داود من تشبه بقوم فهو منهم (وقال ابن مسعود)
رضي الله عنه (ان الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولادين له قيل له لم قال لانه رضي به
بسخطه الله تعالى) أخرجه البخاري في التاريخ وابن سعد في الطبقات مختصرا باللفظ يدخل الرجل على
السلطان ومعه دينه فيخرج ومعه شيء (واستعمل عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (رجلا) على
عماله (فقيل له انه كان عاملا للحجاج) بن يوسف النخعي (فعرله) عمر (فقال الرجل) معتذرا (انما علمت له
على شيء يسير فقال له عمر حسبك بعبثته يوما وبعض يوم شوما وشرا) وفي نسخة (أوشرا) وقال الفضيل بن
عياض) رحمه الله تعالى (ما زاد رجل من سلطان قربا الا زاد من الله بعدا) وفي نسخة (الا زاد الله منه
بعدا) هذا قد روى في المرفوع من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد والبيهقي بسند صحيح من بد اجفان من
اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما زاد أحد عند السلطان قربا الا زاد من الله بعدا
ومما يدل على النسخة الثانية ما أخرجه هناد بن السري في الزهد من حديث عبيد بن عمير مرفوعا من
تقرب من ذي سلطان ذرا عاتبه الله منه باعا (وكان سعيد بن المسيب) التابعي رحمه الله تعالى (يتجر في
الزيت ويقول ان في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين) قال العجلي كان سعيد لا يأخذ العطاء وكانت له بضاعة
أر بعامة دينار وكان يتجر بها في الزيت (وقال وهيب) بن الورد المكي رحمه الله تعالى (ان هؤلاء الذين
يدخلون على الملوك اضر على) هذه (الامة من المقامرين) أورده صاحب القوت من طريق أبواب البخار
عنه وأبو هذائقة v نوس يكنى أبا سمير وكان قاضي اليمامة روى له البخاري ومسلم والنسائي
(وقال محمد بن مسلمة) بن سلمة بن حريش بن خالد الخزرجي الانصاري أبو عبد الله المدني من فضلاء الصحابة
رضي الله عنه ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من خلفاء بني عبد الأشهل (الذباب على عذرة) وزان كلمة
الخبر ولا يعرف تخفيفها (أحسن من قارئ على أبواب هؤلاء) يعني المترهبين هكذا نقله صاحب القوت
(ولما خالط) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) رحمه الله تعالى (السلطان) يعني به عبد الملك بن
مروان فانه كان قد خالطه وقد دم عليه دمشق مرارا وكذا ولده هشام قال سعيد بن عبد العزيز سألت هشام
ابن عبد الملك الزهري ان يعلني على بعض ولده شيئا من الحديث فدعا بكاتب وأملى عليه اربعمائة حديث
ثم أتى هشام بعد شهر أو نحوه فقال للزهري ان ذلك الكتاب قد ضاع قال لا عليك فدعا بكاتب فاملاها عليه ثم
قابل هشام بالكتاب الاول فما غادر حرف (كتب أخله في الدين اليه) مانصه (عافانا الله وياك) ابا بكر من أيام
الفتن فلقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك الله ويرجلك) اي يدعو لك بالرحمة (أصبحت شيئا
كبيرا وقد أثقلتك نعم الله تعالى) اي أثقلت كواهلك (لما فهمك من كتابه) اي بما رزقك الله فهم فيه
في استنباط معانيه (وعلمك من سنة نبيه) محمد صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على
العلماء قال فقال لتبينه للناس ولا يكنتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت) في مخالطتك لهم (وأخف ما احتملت
انك آنت وحشة الظالم) اي أزلتها عنه بائناسك له (وسهلت) له (سبيل الغنى) والضلال (بدونك) ممن
لم يؤد حقا) لصاحبه (ولم يترك باطلا) في أحواله (حين أدناك) أي قربك (اتخذك) وفي نسخة اتخذوك
(قطبا يدور عليه رحي ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلادهم) أي مجتنبهم (وسلما يصعدون فيه الى ضلالتهم

حين أدناك اتخذوك قطبا يدور عليه رحي ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلادهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالتهم يدخلون

يدخلون بك الشك على العلماء) فيظنون ان العلماء كلهم هكذا (ويقتادون) وفي نسخة يقتالون (بل قلوب
الجهلاء فما يسر ما عروا لك) من دنياك (في جنب ما خروا عليك) من آخرتك (وما أكثر ما أخذوا
منك فيما) وفي نسخة هما (أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فهم خلف من
بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فانك تعامل من لا يبجل والذي يحفظ
عليك لا يفعل فداو دينك فقد دخله سقم وهي زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شيء في الارض
ولا في السماء والسلام) وهذه القصة قد أوردناها أبو نعيم في الخلية في ترجمة أبي حازم باطول مما هنا وها أنا
أسوقها بشامها قال حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم أبو الحسن وأبو بكر محمد بن أحمد بن هر ورواها
الاجهاني قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله صاحب ابن سبيرة حدثنا هر بن سعيد الذهلي حدثنا
الفضيل بن عتبة عن رجل قد سماه وأراه عبد الجيد بن ساهمان عن الذبالي بن عباد قال كتب أبو حازم
الأعرج الى الزهري عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن ورحمك من النار فقد أصبحت بحال ينبغي ان عرفك بها
أن يرحل بها أصبحت شيخا كبيرا قد أنقضت نعم الله عليك بما أصعب من بدنك وأطال من عمرك وعلت حجج الله
تعالى بما حلك من كتابه ووقعك فيه من دينه وفهمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فرمى بك في كل نعمة
أنعمها عليك وكل حجة يخرجها عليك الغرض الاقصى ابتلي في ذلك شكرك وأبرأ فيه فضله عليك وقد قال
لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد انظر أرى رجل تكون اذا وقفت بين يدي الله فيسألك
عن نعمه عليك كيف رعبتها وعن حجه عليك كيف قضيتها لا تحسبن الله تعالى راضيا منك بالنعزير ولا
قابلا منك التقصير هيئات ليس كذلك ٧ في كتابه اذا قال لئيبنه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء
ظهورهم الآية انك تقول انك جدل ماهر عالم قد جادلت الناس بخدلتهم وخاصة بهم فقصمهم ادلالا منك
بفهمك واقتدار منك برأيك فان تذهب عن قول الله تعالى ها أنتم هؤلاء جادلتهم عنهم في الحياة الدنيا فمن
يجادل الله عنهم يوم القيامة الآية اعلم ان أدنى ما ارتكبت وأعظم ما انقضيت ان أنست الظالم وسهلت له
طريق الغي بدوك حين أدنيت و باجابتك حين دعيت فما أخلقك أن ينوبه باسمك غدا مع الجريمة وان تسأل
بأعضائك عما أردت عن ظلم الظلمة انك أخذت ما ليس بان أعطاك ودونت ممن لم يدع على أحد حق ولا يرد
باطلا حين أدنالك وأجبت من أراد للتدليس بدعائه اياك حين دعاك جمع أولك قطبا تدور رحي باطلهم
وجسر ايعبرون بك الى بلائهم وسلموا الى ضلالتهم وداعيا الى غيرهم سالكا سبيلهم يدخلون بك الشك على
العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء اليهم فلم يباغ أنص و زراتهم ولا أقوى أعوانهم لهم الادون ما بلغت
من اصلاح فسادهم واختلاف الخاصة والعامه اليهم فما يسر ما عروا لك في جنب ما خروا عليك وما أقل
ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك فانظر لنفسك فانه لا ينظر لها غيرك وحاسبها حساب رجل مسؤول وانظر
كيف اعظامك أمر من جعلك بدنه في الناس مجبلا وكيف صيانتك لكسوة من جعلك بكسوته سنيرا
وكيف قربك وبعده ممن أمرك أن تكون منه قريبا مالك لا تنتبه من نومتك وتستقل من عنرتك فتقول
والله ما قتت لله مقاما واحدا أحبه فيه ديننا ولا امت فيه باطلا انما شكرتك لمن استخملك كتابه واستودعك
علمه فما يؤمنك أن تكون ممن الذين قال الله تعالى خلف من بعدهم خائف ورثوا الكتاب يأخذون عرض
هذا الادنى انك لست في دار مقام خلاذ أدنت بالرحيل فابقاء امرء بعد اقرانه طول ان كان في الدنيا
على وجل يابوس من موت وتبقى ذنوبه من بعده انك لن تؤمر بالنظر لو ارتك على نفسك ليس أحد أهلا أن
تتركه ٧ على ظهرك ذهب اللذة وبقيت التبعة ما أشقى من سعد بكسبه غيره احذر فقد ادنيت وتحلص فقد
وهيت انك تعامل من لا يبجل والذي يحفظ عليك لا يفعل تجهز فقد نامتك سفر بعيد وداو دينك فقد دخله
سقم شديد ولا تحسبني اني أردت تو ببحك أو تعبيرك وتعريفك ولكن أردت أن تمنع ما فات من رأيك
وترد عليك ما عروا بك من حلك وذكرت قوله تعالى وذكركم ان الذكري تنفع المؤمنين أغفلت ذكر من

يدخلون بك الشك على
العلماء ويقتادون بك
قلوب الجهلاء فما يسر
ما عروا لك في جنب ما خروا
عليك وما أكثر ما أخذوا
منك فيما أفسدوا عليك
من دينك فما يؤمنك أن
تكون ممن قال الله تعالى
فهم خلف من بعدهم
خلف أضاعوا الصلاة الآية
وانك تعامل من لا يبجل
ويحفظ عليك من لا يفعل
فداو دينك فقد دخله سقم
وهي زادك فقد حضر سفر
بعيد وما يخفى على الله من
شيء في الارض ولا في السماء
والسلام

٧ هنا بياض بالاصل

مضى من أسنانك وأقرانك وبقيت بعدهم كقرن اعصب ٧ فانظر هل ابتلوا بمثل ما ابتليت به أو دخلوا في مثل ما دخلت فيه وهل تراه ادخلك خيرا ممنوعه أو علمت شيئا جهلوه بل جهلت ما ابتليت به من حالك في صدور العامة وكلفهم بك ان صاروا يقتدون برأيك ويعملون بامرئ ان أحلت احلوا وان حرمت حرمو وليس ذلك عندك ولكنهم اكهم عليك وعبتهم فيما في يدك وتغلب عما هم وغلبة الجهل عليك وعليهم وحب الرياسة وطاب الدينار منك ومنهم أما ترى ما أنت فيه من الجهل والغرة وما الناس فيه من البلاء والفتنة ابتليتهم بالشغل عن مكاسبهم وفتنتهم بما رأوا من أثر العلم عليك وناقى أنفسهم الى أن يدركوا بالعلم ما أدركت ويبلغوا منه مثل الذي بلغت فوقعوا منك في بحر لا يدرك قعره وفي بلاء لا يقدر قدره فآلته لنا ولك ولهم الاستعانة بما علم ان الجاه جاهان جاه يجر به الله على يدي أولاته ولاولياته فهو لا قال الله تعالى أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون وجاه يجر به الله على يدي أعدائه لاولياتهم أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وما أخوفني أن تكون نظيرا لمن عاش مستورا عليه في دينه مقتورا عليه في رزقه معزولة عنه البلاء ما صرقة عنه الفتنة في عطفوان شبابه وظهور جلدته وكال شهرته وغنى بذلك حتى اذا كبرت سنه ورق عظمه وضعفت قوته وانقطعت شهوته ولذته فحقت عليه الدنيا مشر مفتوح فلزمته تبعته واعلقته فنتهوا وأغشت عينيه زهرتها ووصفت غيره منتهما فاستبحان الله ما أبين هذا الغيب وأخسر هذا الامر فهلا اذ عرضت لك فتنهاذ كرت أمير المؤمنين عرض الله عنه في كتابه الى سعد حين خاف عليه مثل الذي وقعت فيه عند ما فتح الله على سعد أما بعد فاعرض عن زهرته ما أنت فيه حتى تلقى الماضين الذين دفنوا في ارماسهم لاصقة بطونهم بظهورهم ليس بينهم وبين الله حجاب لم تفتنهم الدنيا ولم يفتنوا بها رغبا واطلبوا فالبوا ان الحقوا فاذا كانت الدنيا تبلغ من مثلك هذا في كبر سنك وورسوخ علمك وحضور أهلك فن يوم الحدت في شبيته الجاهل في علمه ٧ في رأيه المدخول في عقله ان الله وانا اليه راجعون على من العول وعند من المستغاث ونشكوا الى الله شيئا وما ترى منك ونحمد الله الذي عافانا مما ابتلاك به والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبر كانه اه نص الخليفة وهذا فلنذكر بعض الآثار التي أورده الجلال السيوطي في كتاب الاساطين أخرج الداعي في مسنده عن ابن مسعود قال من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان ولا يتخلون بالنسوان ولا يتخاصمن أصحاب الاهواء وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سلمة بن نبيط قال قلت لابي وكان قد شهد النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وسمع منه يا أبت لو أتيت هذا السلطان فأصبت منه وأصاب قومك في حاجتك قال أي بني أخاف أن أجلس منهم مجلسا يدخلني النار وأخرج ابن أبي شيبه عن حذيفة قال ألا لعشمة من رجل مبكر شبرا الى ذى سلطان وأخرج البيهقي وابن عساكر عن أيوب السخيتي قال قال أبو قلابه احفظ عني ثلاث خصال اياك وأيوب السلطان وياك ومجالس أصحاب الاهواء والزمر سوقك فان الغنى من العافية وأخرج البيهقي عن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد قال لا تجالس صاحب بدعة ولا صاحب سلطان ولا تتخلون بأمرأة ومن طريق محمد بن واسع قال سفت التراب خير من الدنوس السلطان ومن طريق طارق النضيل بن عياض قال كانت تعلم اجتناب السلطان كما نتع لم سورة من القرآن ومن طريق أيوب شهاب قال سمعت سفيدان الثوري يقول لرجل ان دعوك أن تقرأ عليهم قل هو الله أحد فلا تأتهم قيل لابي شهاب من يعني قال السلطان وأخرج الخطيب عن مالك بن أنس قال أدركت بضعة عشر رجلا من التابعين يقولون لا تأتوهم ولا تأمرهم يعني السلطان وأخرج البيهقي عن أحمد بن عبد الله بن يونس قال سمعت رجلا يسأل الثوري أو صني قال اياك والاهواء وياك والخصومة وياك والسلطان وأخرج البخاري في تاريخه عن رجاء بن حبه أنه قيل له مالك لا تأتني السلطان قال يكفيني الذي تركته لهم وأخرج الخطيب في التاريخ عن طريق ابن دريد عن أبي حاتم عن العبي عن أبيه قال قال موسى بن عيسى وهو يومئذ أمير الكوفة لابي شيبه مالك لا تأتني قال أصلحك الله ان أتيتك فتربتني فنتنتني

٧ هنيابض بالاصل

وان باعدتني آخرتني وليس عندك ما أخافك عليه ولا عندك ما أرجو فإر دعباه شيئا وأخرج الرافي في تاريخ قزو بن عن عبدالله بن السندي قال كتب أبو بكر بن عباس الى عبدالله بن المبارك ان كان الفضل ابن موسى السيناني لا يداخل السلطان فاقربته مني السلام وأخرج أبو نعيم عن أبي صالح الإنطاكي قال سمعت ابن المبارك يقول من يخجل بالعلم ابتلى بثلاث اما موت أو ينسى أو يلزم السلطان فيذهب علمه وفي تعاليق أبي علي الأمدى عن عمارة بن سيف أنه سمع سفينان الثوري يقول النظر الى السلطان خطيئة وأخرج ابن عساکر عن الأوزاعي قال قدم عطاء الخراساني على هشام بن عبد الملك فنزل على مكحول فقال عطاء لمكحول أهنا أحد يحركنا يعني بعضنا قال نعم يزيد بن ميسرة فأنه قال عطاء حر كرك الله قال نعم كانت العلماء اذا علموا علموا فاذا عملوا شغلوا فاذا شغلوا فقدوا فاذا فقدوا طامبوا فاذا طامبوا هروا وقال أمدى في فاعاد عليه فرجع ولم يلق هشاما وأخرج ابن الخبار في تاريخه عن سفينان الثوري قال مازال العلم عز يزاحق جل الى أبواب الملوك فاخذوا عليه أحراف نزع الله الخلاوة من قلوبهم ومنعهم العمل به (فهذه الاخبار والاشعار تدل على مافي مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن تفصل ذلك تفصيلا نفيها المحذور عن المكر وهه والامباح) الشرعيات (فتقول الداخل على السلطان معرض) أي في مثابة يعرض نفسه فيها (لان يعصى الله تعالى) ويخالف أمره (اما بفضله أو بسكونه واما بقوله واما باعتقاده) أي على سائر الاحوال (فلا ينفك عن هذه الامور) ووجه الاستعراء ان الداخل لا يتخلوه عند دخوله أن يفعل شيئا أو يسكت على شيء أو يقول شيئا أو يعتقد في نفسه شيئا والتول ما كان باللسان والفعل ما كان بالجوارح (أما الفعل فالدخول عليهم في غاب الاحوال يكون الى دور مغضوبه) من أهلها (وتخطيها) بالتمن فيها (والدخول فيها بغير اذن الملك حرام) هذا هو الصحيح (ولا يغير ذلك قول القائل ان هذا مما يتسامح به الناس) للضرورات (كثرة) مسقطه (أو فترات خبز) هو ما تكسر منه (فان ذلك صحيح) ويتسامح به (لكن في غير المغضوب وأما المغضوب فلا لانه لو قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهى في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجربى هذا في كل واحد فيجربى أيضا في المجموع والغضب انما يتم بعمل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد) وحده (اذ لو علم الملك به برجاله بكرهه) ويسامحه (فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشترك) مع الجميع (فحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز أن يتخذ ذلك الرجل طريقا) ومرا (اعتمادا على أن كل واحد) من المارين (انما يخطو خطوات) بسيرة (لا تنقص الملك لان المجموع مغفون للملك وهو كضربة خفيفة في التعاليم تباع) شرعا (ولكن بشرط الانفرد فلما اجتمع جماعة بضربات) متعددة (توجب القتل) وازهاق النفس (وجب القصاص على الجميع) لانهم اشتركوا في قتله (مع ان كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا) هذا حال دار الامارة ان حكم الدخول فيها (فان فرض كون الظالم في موضع غير مغضوب كاللوات مثلا) فانها ليس لاحد فيها حق (فان كان تحت خيمة) قال ابن الاعرابي الخيمة عند العرب لا تكون من ثياب بل من أربعة أعواد بسقف اه لكن العرف الجاري الا أن هي أنهما كانت من ثياب وفي وسطها ودان وحواها عمدان كثيرة ويعبرون عنها بالصيوان (أو مظلة) تكسر الميم البيت الكبير من الشعر وهو أوسع من الخباء قاله الفارابي في باب مفعلة تكسر الميم وانما كسرت الميم لانها اسم آلة ثم كثر الاستعمال حتى سموا العريش المتخذ من حجر يد مستور بالتمام مظلة على التشبيه وقال الأزهرى أما المظلة فرواه ابن الاعرابي بفتح الميم وغيره يجيز كسرها وقال في مجمع البحرين الفتح لغة في الكسر والجمع المظال اه قلت وقد كثر استعمالها الا أن فيما يتخذ من الثياب ويكون أقل من الخيمة بعمودين صغيرين في مقدمها ويعبر عنها بالسحابة (من ماله فهو حرام) ليكون أغلب أموال السلاطين كذلك (والدخول اليه) فيها (غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستغلال به) هذا اذا كانت من ثياب فاذا كانت

تفصيله المحذور عن المكر وهه والامباح * فتقول الداخل على السلطان متعرض لان يعصى الله تعالى اما بفضله أو بسكونه واما بقوله واما باعتقاده فلا ينفك عن أحد هذه الامور اما الفعل فالدخول عليهم في غاب الاحوال يكون الى دور مغضوبه وتخطيها والدخول فيها بغير اذن الملك حرام ولا يغير ذلك قول القائل ان ذلك مما يتسامح به الناس كثرة أو فترات خبز فان ذلك صحيح في غير المغضوب اما المغضوب فلا لانه ان قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهى في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجربى هذا في كل واحد فيجربى أيضا في المجموع والغضب انما يتم بعمل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد لو علم المسالك به برجاله بكرهه فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشترك فحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز ان يتخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على ان كل واحد من المارين انما يخطو خطوة لا تنقص الملك لان المجموع مغفون للملك وهو كضربة خفيفة في التعاليم تباع ولكن بشرط الانفرد فلو اجتمع جماعة بضربات

توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع ان كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا فان فرض كون الظالم في موضع غير مغضوب كالأوت مثل افان كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستغلال به

فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليكم ولكن ان سعد أو ركع أو مثل قائماني سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التي هي آله تطلبه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغني ليس بظالم لاجل غناه لا لغني آخر اقتضى التواضع نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانتحاض في الخدمة فهو معصية الاعتدال الحروف أو امام عادل أو لعالم أولي يستحق ذلك باسم ديني * قبل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يد عمر رضي الله عنه لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقاقا لهم وعد ذلك من محاسن القربات فاما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجاوس على بساطهم واذا كان أغلب أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل * فاما السكوت فهو أنه سري في

من حرره صبر غبالوان مختلفة وحبها لهما من الحر برومعاقد هامن النضة كما هو عادة السلاطين فثبت فيه الحرمه (فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى) الداخل (بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليك) أو عليكم (ولكن ان سجد) في دخوله (أو ركع) أي عمل على هيئتها كما هو مالوف من الاعاجم (أو مثل قائماني سلامه وخدمته) كما هو عادة ملوك العوائف وكذا اذا قبل طرف بساطه من غير سلام أو قبل الارض أو قبل حاشية بردائه في كل ذلك مع حرمته (كان مكرما للظالم بسبب ولايته التي هي آله الظالمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغني) وهو (ليس بظالم) بل عدل في نفسه (لاجل غناه) طمعا فيها عنده (لا لغني آخر يقتضى التواضع نقص ثلثا دينه) وقدر وى معناه في المرفوع أخرجه الديلمي من حديث أبي ذر لعن الله فقيرا تواضع لغني من أجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه وأخرجه البيهقي من حديث وهب بن منبه قال قرأت في التوراة فذكر نحوه وأخرج البيهقي في الشعب من حديث الحسن بن بشر خديثا عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود من قوله قال من خضع لغني ووضع له نفسه ما عظاما له وطعمه افيما قبله ذهب ثلثا مرواؤه وشطر دينه ومن حديث شهر بن عطية عن أبي وائل عن ابن مسعود ورفعه فذكر الحديث وفيه ومن دخل على غني فتضع له ذهب ثلثا دينه وانما لم يحكم على الثلث الثالث وهو القلب لظلمه اذا الايمان قول باللسان وعمل بالاركان وتصديق بالقلب (فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح) عند الدخول عليه (الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد) ظهرا أو بطننا (والانتحاض في الخدمة) كهيئة الراكع وتقبيل البساط أو حاشية الثوب أو أحد شئ من التراب ووضع على الرأس أو نزح قلنسوة من الرأس (فهو معصية الاعتدال الحروف) منه على نفسه وعياله أو ضيعته فان قبل اليد فلا بأس بذلك وأما اعاده مما ذكره غير جائز فانه ليس من شعار المسلمين (أو امام عادل) في رعيته (أو لعالم) منتفع بعلمه (أو لمن يستحق ذلك باسم ديني) كشيخ مسن صالح شاب في الاسلام أو شيخه في العلم ولو كان شابا أو والده أو والدته والعم بمنزلة الاب (وقبل أبو عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) بن هلال بن أهب الفهري القرشي أمين هذه الامة واحد العشرة البشرية بالجنمات سنة ثمانى عشرة فطاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة (يدعمر رضي الله عنهما لما أن لقيه بالشام فلم ينكر عليه) وكان عمر قد ولاه الشام وفتح الله عز وجل على يديه اليرموك والحامية وسرع والرمادة وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق معمر حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال لما قدم عمر الشام تلقاه الناس وعظماة أهل الارض فقال عمر أين أخي قالوا من قال أبو عبيدة قالوا الآن يا تيبك فلما أتاه نزل فاعتنقه ثم دخل عليه بيته الحديث (وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقاقا لهم وجعلوا من محاسن القربات) كانه يشير بذلك الى سفيان الثوري ونظرائه في أخبار الصوفية لابن باكويه الشيرازي حدثنا عبد الواحد بن بكر حدثنا أحمد بن محمد بن جدون حدثنا أبو عيسى الانباري حدثنا فخر بن شحرف حدثنا عبد الله بن حسين عن سفيان الثوري أنه كان يقول تعززوا على ابناء الدنيا بترك السلام عليهم (فاما السكوت عن رد السلام ففيه نظر لان ذلك) أى رد جواب السلام (واجب) الا فيما استثنى (فلا ينبغي أن يسقط بالظلم) وقد يقال ان ورع سفيان أدى الى أن الظلم من جملة المستثنيات كغيره مما دوفى منظومة ابن العماد (فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو) الحمال (من الجاوس على بساطهم فاذا كان أغلب أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم) فانما مشتراة من المال الحرام أو في الذمة وأدى ثمنه من الحرام ففيه شبهة الحرام (هذان من حيث الفعل فاما السكوت فهو أنه يرى في مجالسهم من فرش الحزير) والديباج والمزركش بالقبص (وأواني الفضة) والذهب كالرشي والحمره والطست والابريق وأواني الثرب (والحرير والملبوس عليهم وعلى غلمانهم) الواقفين بين أيديهم (بما هو حرام) بالاتفاق ويزيد على ذلك صباحة وجوههم وودقة لباسهم كأنهم في رضى النساء فهو مع كونه منكر النظر إليهم حرام (وكل من رأى منكرا أو سكت عنه) ولم يغيره بجاسمهم من الفرش الحرير وأواني الفضة والحرير والملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من رأى منكرا وسكت عليها

بيده

فهو شر يك في تلك السبئية بل يسمع من كلامهم ما هو الخش وكذب وشتم وايداع والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين الثياب الحرام
 واكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر بالعرف والنهي عن المنكر بلسانه ان لم
 يقدر بفعله وان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنك (١٣٣) مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب

مالي ايداع الابدنر فانه لو لم
 يدخل ولم يشاهد لم يتوجه
 عليه الخطاب بالحسبة حتى
 يسقط عنه باعذر وعند
 هذا أقول من علم فسادا في
 موضع وعلم أنه لا يقدر على
 ازالته فلا يجوز له أن يحضر
 ليجري ذلك بين يديه وهو
 يشاهده ويسكت بل ينبغي
 أن يحترز عن مشاهدته
 * وأما القول فهو أن يدعو
 للظالم أو يشتم عليه أو
 يصدقه فيما يقول من باطل
 بصرح قوله أو يتحريك
 رأسه أو باستبشار في وجهه
 أو يظهر له الحب والموالاة
 والاشتياء الى لقائه والحرص
 على طول عمره وبقائه فانه
 في الغالب لا يقبض على
 السلام بل يتكلم ولا يعذر
 كلامه هذه الاقسام * أما
 الدعاء فلا يحصل الا ان
 يقول أصلحك الله أو وفقك
 الله للخيرات أو طول الله
 عمرك في طاعته أو ما يجري
 هذا المجرى فالما الدعاء
 بالحراسة وطول البقاء
 واسباغ النعمة مع الخطاب
 بالمولى وما في معناه فغير جائز
 قال صلى الله عليه وسلم من
 دعا لظالم بالبقاء فقد أحب
 أن يهوى الله في أرضه فان

بيده أو بلسانه (فهو شر يك في ذلك المنكر) لان سكوته بمنزلة رضاه لمأهم عامه (بل يسمع من كلامهم ما هو
 الخش) وبذى (وكذب وشتم) وفي نسخة وسفه بدل وشتم (وايداع والسكوت على جميع ذلك حرام بل
 يراهم لابسين الثياب) الحرام (وأكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم) من الاموال والامتنعة
 (حرام والسكوت على ذلك) كله (غير جائز فيجب عليه الامر بالعرف) شرعا (والنهي عن المنكر)
 شرعا ما (بلسانه ان لم يقدر بفعله) فان لم يقدر بلسانه فبقليه وهذا أضعف الايمان وستأتي شر وط الامر
 بالمعروف في موضعه (فان قيل انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنك يستغنى عن
 ان يعرض نفسه لارتكاب ما لا يسبغ الا لعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد) المنكر (لم يتوجه عليه الخطاب
 بالحسبة حتى يسقط عنه بالاعذر وعند هذا أقول من علم فسادا في موضع) من أنواع المنكرات (وعلم
 انه لا يقدر على ازالته) ودفعه (فلا يجوز له ان يحضر ذلك الموضع) رأسا (ليجري ذلك الفساد بين يديه
 وهو) بمرأى منه وسمعه (ويشاهده ويسكت عن الانكاره بل ينبغي ان يحترز عن مشاهدته) ولذا قالوا
 ان الولاية اذا كانت لا تخال من هذه المنكرات لا يجب اجابتها الا اذا علم من نفسه انه يقدر على ازالتها (فاما
 القول فهو ان يدعو للظالم) بأنواع الادعية (ويشتم عليه) بالجمل (أو يصدقه فيما يقول من باطل)
 وزور وكذب (أما بصرح قوله أو يتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه) وطلاقة بشرته (أو باظهار
 حب وموالاة) ومصادقة (أو اشتياق الى لقائه وحرص على طول عمره وبقائه فانه في غالب الامر لا يقصر
 على السلام) فقط (بل يتكلم) ويطول لسانه (ولا يعذر) أي لا يتجاوز (كلامه هذه الاقسام)
 المذكورة (وأما الدعاء فلا يحصل الا ان يقول أصلحك الله) أي الامير أي جعل ظاهرك وباطنك صالحا
 (أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك في طاعته) أو أصلح الله شأنك أو أعانك الله على وقتك أو وفقك
 لما يحبوه ورضاه (وما يجري هذا المجرى) من الادعية المناسبة للوقت والمقام كان يقول نصرمك الله على
 عدوك أو قوى الله شوكتك أو أعانك فيما أنت عليه أو حجب الله اليك الصالحات أو رزقك الله التوفيق
 والاعانة (وأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ النعمة) واتمامها ودوامها عليه (مع الخطاب بالمولى
 وما في معناه) من ألقاظ التعظيم (فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب ان
 يعصى الله في أرضه) تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الكسب وسببنا في آفات اللسان انه من قول
 الحسن وهو الصواب (فان جاوز الدعاء الى الثناء فذكر ما ليس فيه) من تلك الاوصاف التي يستحق بها
 الثناء (كان بذلك كاذبا ومنافقا ومكرما للظالم) أما كذبه فظاهر وأما منافقته فلانه يظهره خلاف ما يضره
 في باطنه وأما كرامه فلانه ما اختار الكذب والنفاق الاستحلاب رضاه فهو اكرام له (وهذه ثلاثة معاص)
 ظاهرة (وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق) تقدم الكلام عليه في آخر كتاب
 الكسب (وفي خبر آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام) تقدم الكلام عليه أيضا في آخر
 كتاب الكسب (فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقوله كان عاصيا بالتصديق والاعانة فان التزكية
 والثناء اعانة على الظلم والمعصية) وابقائه عليها (وتحريك الرغبة فيه كان التكذيب والمذمة والتقيج)
 بما يفعله ويقوله (زجرها وتضعيف لدواعيها) وامانة لبواعثها (والاعانة على المعصية معصية) كان
 الاعانة على الطاعة طاعة (ولو بشرط كلمة) فقدر وى الدليلي من حديث أنس من أعان ظالما على ظلمه

جاوز الدعاء الى الثناء فذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما للظالم وهذه ثلاث معاص وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليغضب اذا
 مدح الفاسق وفي خبر آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقوله والتزكية والثناء على ما يعمل
 كان عاصيا بالتصديق والاعانة فان التزكية والثناء اعانة على المعصية وتحريك الرغبة فيه كان التكذيب والمذمة والتقيج زجرها وتضعيف
 لدواعيها والاعانة على المعصية معصية ولو بشرط كلمة

ولقد سئل سفيان رضي الله عنه عن ظالم (١٣٤) أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا دع حتى يموت فان ذلك اعانه له وقال

غيره يسقى الى ان تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى لقائه وطول بقائه فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والفتان وان كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه ان يبغضه في الله وحقه فالبغض في الله واجب ومحبة المعصية والراضي بها عاص ومن أحب ظالما فان أحببه لظلمه فهو عاص لمحبهه وان أحببه لسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب عليه ان يبغضه وان اجتمع في شخص خير وشرو وجب أن يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر وسألتني في كتاب الاخوة والمتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهبات فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه في النعمة ويزدرى نعم الله عليه ويكون مقتحما ما خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك امامك وهات أو تحظروا تدعى سعيد بن

جاء يوم القيامة وعلى جهنم مكتوب آيس من رحمة الله وروى الحاكم في تاريخه من حديث ابن مسعود من أعان على الظلم فهو كالبعير المتردى في الركن يتزعج بذنبه وروى ابن ماجه والحاكم والرامهرمزي في الامثال من حديث ابن عمر من أعان على خصومة بظلم أو معين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع وروى ابن عساکر من حديث ابن مسعود من أعان ظالما ساطه الله عليه (ولقد سئل سفيان) الثوري رحمه الله تعالى (عن ظالم أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا قيل له يموت فقال دع عنه يموت) وانما قال ذلك مع ان في كل كبدة حار رطوبة أحر (لان ذلك اعانه له على ظلمه) فهلاكه أولى وهذا فيه تشديد (قال غيره) بل (يسقى الى ان تثوب) أي ترجع (اليه نفسه ثم يعرض عنه) وهذا أوفق بفتوى الظاهر (فان جاوز ذلك الى اظهار الحب) والميل الباطني (والشوق الى لقائه) من مدة (وطول بقائه) مع الصحة والهاذية (فان كان) في ذلك (كاذبا عصى بمعصية الكذب والفاق وان كان) فيه (صادقا عصى بحبه بقاء ظالم وحقه ان يبغضه في الله تعالى وحقه) نطاهر او باطنا (فالبغض في الله واجب) كان الحب في الله كذلك (ومحب المعصية والراضي بها عاص) عند الله تعالى (ومن أحب ظالما فقد أحببه لظلمه) أي لاجل ظلمه والافليس للظالم ما يجب لاجله (فهو عاص بمحبته) له (وان أحببه لسبب آخر) كان أعانه في واقعة أو دفع عن يلوذبه مظلمة (فهو عاص من حيث انه لم يبغضه) في الله عز وجل (وكان الواجب عليه ان يبغضه) لاجل ظلمه (وان اجتمع في شخص واحد شر وخير وجب ان يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر) وفي هذا المقام يجتمع الحب والبغض معا (وسألتني في كتاب الاخوة) والاهلية (والمتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب فان ساعده التوفيق وسلم من ذلك كله فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه في النعمة) الظاهرة وحسن تجمله في محفظه وحشيه (فيزدري) أي يحتقر (نعم الله عليه) لان الانسان غير حسيود بالطبع فاذا نظر الى ما أنعم الله به على غيره حمله الغيرة والحسد على الكفران والسخط (ويكون مقتحما) أي مرتكبيا (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال يا معشر المهاجرين والانصار لا تدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق) قال العراقي رواه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير اقلوا الدخول على الاغنياء فانه أجود لا تزدرى وانم الله عز وجل وقال صحیح الاسناد اه قلت واخوه الذهبي وقدر واه أيضا أحدوا بوداود والنسائي وعبر باقلوا ولم يتل لا تدخلوا لانه قد تدعو والحاجة الى الدخول عليهم قال ابن عون صحبت الاغنياء فلم أجدا أكثرهما مني أرى دابة خير من دابتي وثوب اخيرا من ثوبي وصحبت الفقراء فاسترحمت وقوله فانها مسخطة أي يحكم على السخط والكفران (هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول) لاسميان كان معتقدا (ومن يكثر سواد الظلمة بنفسه) فن كثر سواد قوم فهو منهم (وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك امامك وهات أو تحظروا تدعى سعيد بن رحمه الله (الى البيعة للوليد وسليمان بن عبد الملك بن مروان) بن الحكم بن أبي العاص الاموي بعد أبيهما على وجه الاشتراك وكان الداعي له هو والدهما عبد الملك (فقال) سعيد (لأب ابايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الاخر قال) عبد الملك (والله لا يقتدي بك أحد من الناس) أي في الامتناع عن البيعة وفي نسخة لا يقتدي بي فمكون ضمير ارجعوا الى سعيد (بفلمائة والبس المسوح) جمع مسح بالكسر وهو الكساء الاسود قال العراقي رواه أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح اه قلت وحديث نهى عن بيعتين رواه الترمذي والنسائي في البيوع المنهية من حديث أبي هريرة زيادة في بيعة وقوله بيعتني بالكسر نظار الالهية وبالفتح نظر العمرة ورج الزركشي الكسر فان كان الذي ذكره سعيد هو هذا الحديث فلا يدل على المطلوب لان المقصود النهي عن بيعة الخامقين لان يبيع رجلا شيئا على ان يشترى منه شيئا آخر فتمل ذلك مات سعيد في خلافة

السيد الى البيعة للوليد وسليمان بن عبد الملك بن مروان فقال لأب ابايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الاخر فقال لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس بفلمائة وأبس المسوح

ولا يجوز الدخول عليهم الا بعذر من أحدهما أن يكون من جهتهم أمر الزام لأمر الكرام وعلم (١٣٥) انه لو امتنع أذى أو فسد عليهم طاعة

الرعية واضطرب عليهم أمر
السياسة فيجب عليه الاجابة
لا طاعة الا لله بل مراعاة
المصلحة الخلق حتى لا تضرب
الولاية * والثاني أن يدخل
عليهم في دفع ظلم عن مسلم
سواه أو عن نفسه اما بطريق
الحسبة أو بطريق التظلم
فذلك رخصة بشرط أن لا
يكذب ولا يشتم ولا يدع
نصيحة يتوقع لها قبولاً فهذا
حكم الدخول * (الحالة
الثانية) * أن يدخل عليك
السلطان الظالم زائر الجواب
السلام لا بد منه وأما
القيام والا كرام له فلا يحرم
مقابلة له على اكرامه فانه
با كرام العلم والدين مستحق
للاجاد كما أنه بالظلم مستحق
للابعاد فلا كرام بالا كرام
والجواب بالسلام ولكن
الاولى ان لا يقوم ان كان
معه في خلوة ليظهر له بذلك
عز الدين وحقارة الظلم
ويظهر به غضبه للدين
واعراضه عن الله تعالى عنه
وان كان الداخل عليه في
جمع فراعاة حشمة ارباب
الولايات فيما بين الرعايا مهم
فلا باس بالقيام على هذه الذب
وان علم ان ذلك لا يورث
فساداً في الرعية ولا يناله اذى
من غضبه فترك الا كرام
بالقيام أولى ثم يجب عليه
بعد ان وقع اللقاء أن ينصحه
فان كان يقارف ما لا يعرف

الوليد سنة أربع وتسعين وقرأت في كتاب خلاصة التواريخ سنة خمس وثمانين فيها عزم عبد الملك على
خلع عبد العزيز برأيه وتصيير العهد لابنيه الوليد وسليمان بعده فهو في ذلك اذا ناهى عن عبد العزيز زمن بلاد
مصر في جمادى هذه السنة فخرن عليه وشاور الناس في البيعة لابنيه فأشاروا ببيعة الهما وأخذ البيعة
لهما بحضوره وكتب الى سائر الامصار فأخذها فبويح لهما في سائر بلدان الاسلام الا سعيد بن المسيب
فانه امتنع من البيعة لهما وقال لا يا بيعهما وعبد الملك حتى فأخذ هاشم بن اسمعيل وكان عامل عبد الملك
بالمدينة فضر به ستمين سوطا وحسبه فباع ذلك عبد الملك فقال قبح الله هاشما ما كان ينبغي ان يعرض عليه
البيعة ان امتنع ان يضرب عنقه أو يصرفه ثم أمره باطلاقه (فلا يجوز الدخول عليهم - الامن عذرين
أحدهما ان يكون من جهتهم أمر الزام) منهم (لأمر الكرام وعلم) ومع ذلك انه (لو امتنع) من الذهاب
اليهم (أذى) في الحال أو في المال (أو) رأى امتناعه (يفسد طاعة الرعية واضطرب أمر السياسة
فيجب عليه حينئذ الاجابة) لدايمه (لا طاعة لهم) لكونهم أولياء الامر (بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى
لا تضرب الولاية) بسببه (الثاني ان يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه اما بطريق
الحسبة) أي احتساباً بالله تعالى (أو بطريق التظلم) أي التمسك عن الظلم (في ذلك رخصة) شرعية
ولكن بشرط (ان لا يكذب) في حديثه (ولا يشتم) عليه ما ليس فيه (ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً)
بالامارات الظاهرة من أحواله (فهذا حكم الدخول) عليهم (الحالة الثالثة) ان يدخل عليك السلطان
الظالم زائر الجواب السلام لا بد منه) ولا يجوز الاعراض عن جواب السلام (وأما القيام) له من مجلسه
(والا كرام) بان يقدم له تكريمة من فراش أو وسادة ويجلسه في أعلى مجلس (فلا يحرم مقابلة له على
اكرامه فانه باكرامه للعلم والدين مستحق للاجاد كما انه بالظلم مستحق للابعاد فلا كرام بالا كرام) أي
في مقابله (والجواب بالسلام ولكن الاول ان لا يقوم) عن موضعه حين دخوله عليه (ان كان معه في خلوة)
من الناس (ليظهر له بذلك عز الدين) وأهله (وحقارة الظلم) وأهله (ويظهر غضبه للدين) أي جبهته
(و) يظهر (اعراضه عن عرض الله عنه) بمن أخلف في ظلمه واسترسل في مخالفة الله فقد روى ابن عساکر
من حديث ابن عمر من أرب صاحب بدعة ملائكة قلبه أمنا وأمانا ومن انهر صاحب بدعة آمنه الله من
الفرع الاكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة ومن لان له اذا لقيه بثبت فقد استخف بما أنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا في صاحب بدعة فالظالم بطريق الاولى (وان دخل عليه) وهو
(في جمع) أو معه جمع (فراعاة حشمة ارباب الولايات فيما بين الرعايا مهم) ضروري (فلا) بأس بالقيام
على هذه النية وان علم ان ذلك لا يورث فساداً في (الرعية ولا يناله اذى من غضبه) ولا حقد عليه في نفسه
(فترك الا كرام بالقيام أولى) روى المزني في التهذيب عن ابراهيم بن ميسرة قال كان ابن سليمان بن
عبد الملك يجلس الى جنب طاوس فلم يلتفت اليه فقبل له جلس اليك ابن أمير المؤمنين فلم تلتفت اليه قال
أردت ان تعلم ان الله عز وجل عباده يزهدون فيما يبدي به وقد ألف الذور ورجع الله تعالى في هذه المسئلة
كتاباً سماه الترخيص بالقيام أو ردفه ما ذكره المصنف من التنويحات و زاد (ثم يجب عليه بعد ان وقع
اللقاء) في محله (ان ينصحه) بأنواع من حكايات وضروب أمثال وشئ من الآيات والاخبار ولا يقابله
في كل ذلك تجهماً وتكثير التمع النصيحة في محلها (وان كان يقارف) أي يرتكب (ما لا يعرف تحريمه)
لجهله أو أنفة من التعليم (وهو يتوقع ان يتركه اذا عرفه فليعرفه) ليرتد عنه وكذا اذا علم منه انه يرى
بعض ما يقارنه مستحلاً أو يستهون في أمورهن في الحقيقة لا يجوز الاقدام عليها بواسطة اللقاء من مخالطه
من المتفق عليه ممن يؤثرون الدنيا على الدين فينبغي تنبيهه على ذلك ويعرفه ما هو الحق ويريه مواقع الاتفاق
والاختلاف ليكون على بصيرة من ذلك (فذلك واجب فأما ما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الزنا والظلم)
والغضب وشرب الخمر وأمثال ذلك (فلا فائدة فيه) اذ قد علم تحريمها واشتهر كراهة على علم فالتكرار في ذكر

تحريمه وهو يتوقع أن يتركه اذا عرفه فليعرفه فذلك واجب وأما ما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة

فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن ان الخوف يؤثر فيه وعليه ان يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقه على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية لصدده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محيل جهله والخوف فيها هو مستجري عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغتبه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع للكلام فيه أثر او ذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلاطین بعد أو بغير عذر) سواء دعاه لمصلحة دينية أو دنيوية أو ابتدأ بالدخول عليه (روى عن محمد بن صالح) بن عبد الرحمن البغدادي أبي بكر الأنماطي ثقة حافظ مات سنة احدى وسبعين على الصحيح (قال كنت عند حماد بن سلمة) بن دينار البصري الهادي كني أبا سلمة مات سنة سبع وستين ورواه البخاري في الادب ومسلم والاربعة (فاذا لبس في البيت الاحصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وحجاب فيه عمله) أي الاحاديث التي كتبها عن شيوخه (ومطهرة يتوضأ منها فيبينا اناعنده اذ ذى الباب فاذا هو) وقد أخرجه الخطيب وابن عساکر وابن البخاري في توار يختم عن مقاتل بن صالح الخراساني قال دخلت على حماد بن سلمة فبينما اناعنده جالس اذ ذق داق الباب فقال يا صبي اخرجي فانظري من هذا فقالت هذا رسول محمد بن سليمان الهاشمي وهو أمير البصرة والكوفة قال قولي له يدخل وحده فدخل فسلم فناوله كتابه فقال اقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن سليمان الى حماد بن سلمة أما بعد فصبحك الله بما صبح به أوليائه وأهل طاعته وقعت مسئلة فانتانسا لك عنها فقال يا صبي هلمي الدواة ثم قال لي اقلب الكتاب واكتب أما بعد وأنت فصبحك الله بما صبح به أوليائه وأهل طاعته أنا أدركك العلماء وهم لا يأتون أحد فان وقعت مسئلة فأتنا فاسألنا عما بدالك وان أتيتني فلا تأتي الا وحيدك ولا تأتي بخيالك ورجلك فلا أتبعك ولا أنصح نفسي والسلام فبينما اناعنده اذ ذق داق الباب فقال يا صبي اخرجي فانظري من هذا قالت هذا محمد بن سليمان فأذن له) رروا به الجماعة قال قولي له يدخل وحده (فدخل) وسلم (وجلس بين يديه ثم) ابتدأ أو (قال مالي اذا رأيتك) ولفظ الجماعة اذا نظرت اليك (امتلائت منك رعبا) أي خوفه وهيبته (فقال حماد لانه صلى الله عليه وسلم قال) ولفظ الجماعة فقال سمعت ثابتا البناني يقول سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان العالم اذا أراد بعلمه وجهه الله هابه كل شيء فان أراد) ولفظ الجماعة وان أراد (ان يكثر به الكنوز هاب من كل شيء) قال العراقي هذا معضل وروى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث وائلة بن الاسقع من خاف الله خوفاً لله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفاً لله من كل شيء وللعقبلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر اه قلت تقدم هذا الحديث في هذه القصص واه حماد عن ثابت عن أنس أخرجه الخطيب وابن عساکر وابن البخاري فلا يكون معضلا مع تصريح حماد بسماعه من ثابت وتصريح ثابت بسماعه من أنس وأما حديث وائلة فقد أخرجه أيضا الديلمي والقاضي وأخرجه العسكري في الامثال من حديث الحسين بن علي رفعه من خاف الله أخاف منه كل شيء وأخرجه أيضا عن ابن مسعود من قوله بزيادة الشق الاخر ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء وقال المنذري في الترغيب رفعه منكر لكن في الباب عن علي وغيره وبعضها يقوي بعضها وقال عمر بن عبد العزيز من خاف الله أخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله خاف من كل شيء واه البيهقي في الشعب (ثم مرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتستهين بها) أي نطقك (قال ارددها على من ظلمته بها) أي لارباب الحقوق (قال) محمد بن سليمان لما استشه عرانه ربحا ظن ان تلك الدراهم من الحرام (والله ما أعطيتك الامور رثته قال لاحاجة لي بها) ردها (قال فتأخذ تقسمها) أي على من يستحقها (قال لعلي ان عدلت في قسمتها أخاف ان يقول بعض من لم يرزق) أي لم يعط (منها انه لم يعدل في قسمتها) بل

فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن ان الخوف يؤثر فيه وعليه ان يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقه على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية لصدده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محيل جهله والخوف فيها هو مستجري عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغتبه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع للكلام فيه أثر او ذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلاطین بعد أو بغير عذر) سواء دعاه لمصلحة دينية أو دنيوية أو ابتدأ بالدخول عليه (روى عن محمد بن صالح) بن عبد الرحمن البغدادي أبي بكر الأنماطي ثقة حافظ مات سنة احدى وسبعين على الصحيح (قال كنت عند حماد بن سلمة) بن دينار البصري الهادي كني أبا سلمة مات سنة سبع وستين ورواه البخاري في الادب ومسلم والاربعة (فاذا لبس في البيت الاحصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وحجاب فيه عمله) أي الاحاديث التي كتبها عن شيوخه (ومطهرة يتوضأ منها فيبينا اناعنده اذ ذى الباب فاذا هو) وقد أخرجه الخطيب وابن عساکر وابن البخاري في توار يختم عن مقاتل بن صالح الخراساني قال دخلت على حماد بن سلمة فبينما اناعنده جالس اذ ذق داق الباب فقال يا صبي اخرجي فانظري من هذا فقالت هذا رسول محمد بن سليمان الهاشمي وهو أمير البصرة والكوفة قال قولي له يدخل وحده فدخل فسلم فناوله كتابه فقال اقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن سليمان الى حماد بن سلمة أما بعد فصبحك الله بما صبح به أوليائه وأهل طاعته وقعت مسئلة فانتانسا لك عنها فقال يا صبي هلمي الدواة ثم قال لي اقلب الكتاب واكتب أما بعد وأنت فصبحك الله بما صبح به أوليائه وأهل طاعته أنا أدركك العلماء وهم لا يأتون أحد فان وقعت مسئلة فأتنا فاسألنا عما بدالك وان أتيتني فلا تأتي الا وحيدك ولا تأتي بخيالك ورجلك فلا أتبعك ولا أنصح نفسي والسلام فبينما اناعنده اذ ذق داق الباب فقال يا صبي اخرجي فانظري من هذا قالت هذا محمد بن سليمان فأذن له) رروا به الجماعة قال قولي له يدخل وحده (فدخل) وسلم (وجلس بين يديه ثم) ابتدأ أو (قال مالي اذا رأيتك) ولفظ الجماعة اذا نظرت اليك (امتلائت منك رعبا) أي خوفه وهيبته (فقال حماد لانه صلى الله عليه وسلم قال) ولفظ الجماعة فقال سمعت ثابتا البناني يقول سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان العالم اذا أراد بعلمه وجهه الله هابه كل شيء فان أراد) ولفظ الجماعة وان أراد (ان يكثر به الكنوز هاب من كل شيء) قال العراقي هذا معضل وروى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث وائلة بن الاسقع من خاف الله خوفاً لله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفاً لله من كل شيء وللعقبلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر اه قلت تقدم هذا الحديث في هذه القصص واه حماد عن ثابت عن أنس أخرجه الخطيب وابن عساکر وابن البخاري فلا يكون معضلا مع تصريح حماد بسماعه من ثابت وتصريح ثابت بسماعه من أنس وأما حديث وائلة فقد أخرجه أيضا الديلمي والقاضي وأخرجه العسكري في الامثال من حديث الحسين بن علي رفعه من خاف الله أخاف منه كل شيء وأخرجه أيضا عن ابن مسعود من قوله بزيادة الشق الاخر ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء وقال المنذري في الترغيب رفعه منكر لكن في الباب عن علي وغيره وبعضها يقوي بعضها وقال عمر بن عبد العزيز من خاف الله أخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله خاف من كل شيء واه البيهقي في الشعب (ثم مرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتستهين بها) أي نطقك (قال ارددها على من ظلمته بها) أي لارباب الحقوق (قال) محمد بن سليمان لما استشه عرانه ربحا ظن ان تلك الدراهم من الحرام (والله ما أعطيتك الامور رثته قال لاحاجة لي بها) ردها (قال فتأخذ تقسمها) أي على من يستحقها (قال لعلي ان عدلت في قسمتها أخاف ان يقول بعض من لم يرزق) أي لم يعط (منها انه لم يعدل في قسمتها) بل

بها قال فتأخذها فتقسمها قال لعلي ان عدلت في قسمتها أخاف ان يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها اعطي

فياثم فاز وهاعنى * (الحالة الثالثة) أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذا سلامة الافيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يجب بقاءهم ولا يثنى عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله أمرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الاصم الغمابني (١٣٧) وبين الملوك يوم واحد فاما أمس فلا يجدون لذته وانى واياهم

في غد لعلى وجل وانما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم وما قاله أبو الدرداء إذ قال أهل الاموال يا كلون وتأكل ويشربون ويشرب ويلبسون ويلبسون فضول أموال ينظرون اليها وينظر معهم اليها عليهم حساب وانحن منها برآء وكل من أحاط علمه بنظام ظالم ومعصية عاص فينبغي ان يحط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة والمعصية ينبغي أن تتركه فانه اما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكرهه ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة فليكن جنابه كل أحد على حق الله كجنابته على حقل * فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكره عند محبوبه ومخالفه فان من لم يكرهه الله تعالى لا يجب عليه ان يكرهه ما أحبه (وفي نسخة ما يكرهه وما يحبه) وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا ان شاء الله تعالى (فان قلت فقد كانوا يدخلون على السلاطين) فلولم يكن الدخول جائزا لما كانوا يدخلون وفي اتباعهم القدوة (فأقول نعم) كانوا يدخلون لكن (تعلم الدخول منهم ثم ادخل) لاجل حرج عليك (فقد حكى ان هشام بن عبد الملك) بن مروان بن الحكم الاموي يكنى أبا سليمان يبيع له سنة خمس ومائة بعد موت يزيد بن عبد الملك فبقي تسعة عشر سنة وأشهر اومات سنة خمس وعشرين ومائة في غررة يبيع الاؤل بالدهنا عن أربع وخمسين سنة (قدم حاجا الى مكة فلما دخل قال اتوني في رجل من الصحابة فقيل له) قد فوا) أي لم يبق منهم أحد وفي نسخة تفانوا (قال ابن التابعين فأتى بطاوس) بن كيسان (الهماني) وكان اذ ذلك بمكة (فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم) عليه (بامر المؤمنين ولكن قال

أعطى أناسا ترك أناسا (فياثم) بسببي (فاز وهاعنى) أي نحبها وغيبها (الحالة الثالثة ان يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه) وهو احسن الاحوال (وهو واجب اذا سلامة الافيه) وفي مخالطهم فتن وطمعات ومعاص (فعليه ان يعتقد بغضهم على ظلمهم) أي لاجل ظلمهم (ولا يجب بقاءهم) في الدنيا استئصالا لمادة الظلم لما ورد في الخبر السابق (ولا يثنى عليهم) في المجالس (ولا يستخبر عن أحوالهم) من الناس كيف فعلوا كيف تركوا (ولا يتقرب الى المتصلين بهم) فانهم يدعونهم الى ما فيه هلاكه (ولا يتأسف على ما يفوت) له من الخلق والدنيا (بسبب مفارقتهم) وذلك اذا خطر بباله أمرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن (فان لم يغفل فليبتغافل) (واذا خطر بباله تنعمهم) وما بسط لهم من زخارف الدنيا (فليذكر ما قاله حاتم) بن علوان (الاصم) رحمه الله تعالى وكان قد اعترل الناس في قبته قدر ثلاثين سنة فلا يخاطبهم الا لاحتاجة (الغمابني) وبين الملوك يوم واحد (أما أمس) الذي مضى (فلا يجدون لذته وانى واياهم من غد) الذي يأتي (لعلى وجل وانما هو اليوم فاعسى ان يكون في اليوم) واليه أشار بعضهم بقوله

مامضى فات والمؤمل غيب * ولك الساعة التي أنت فيها

(و) ليدكر (ما قاله أبو الدرداء) رضي الله عنه (اذ قال أهل الاموال يا كلون وتأكل ويشربون ويشرب ويلبسون ويلبسون) أي شاركهم في هذه الافعال (ولهم فضول أموالهم وينظرون اليها وينظر معهم اليها) عليهم حساب وانحن منها برآء) أي لاحتساب علينا (وكل من أحاط علمه بنظام ظالم أو معصية عاص فينبغي ان يحط ذلك من درجته) ومرتبته (من قلبه) أي لا يكون له في قلبه وقع لقدمه أو لذكوره (فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره) أي ما هو مكره وعند الله تعالى (نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة والمعصية ينبغي ان تتركه فانها) لا تخلو (اما ان يغفل عنها أو يرضى بها أو تتركه ولا غفلة مع) اطاعة (العلم) بها (ولا وجه للرضا) بها فان الرضا بمعصية (فلا بد من الكراهة فلتكن جنابه كل واحد من هؤلاء) أي من الظلمة (على حق) من حقوق (الله ته الى كجنابته على حقل) بل أعظم (فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار) يعني ليس في اختيار المرء ان يكره شيئا فقد تكون النفس مجبولة على الخلاف (فكيف يجب ولا يجب قلنا ليس كذلك) الامر (فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكره عند محبوبه ومخالفه) وبه يتم مقام محبته وذلك (فان من لا يكرهه معصية الله تعالى لا يجب الله) عز وجل وفي نسخة فانما لا يكره معصية الله من لا يجب الله (وانما لا يجب الله من لا يعرفه فالمعرفه واجبته والمحبة لله واجبة) اذ المحبة فرع عن معرفته فاذا ثبتت المعرفة ثبتت كراهة المعاصي واليه أشار بقوله (واذا أحبه كرهه ما كرهه وأحب ما أحبه) وفي نسخة ما يكرهه وما يحبه (وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا ان شاء الله تعالى (فان قلت فقد كانوا يدخلون على السلاطين) فلولم يكن الدخول جائزا لما كانوا يدخلون وفي اتباعهم القدوة (فأقول نعم) كانوا يدخلون لكن (تعلم الدخول منهم ثم ادخل) لاجل حرج عليك (فقد حكى ان هشام بن عبد الملك) بن مروان بن الحكم الاموي يكنى أبا سليمان يبيع له سنة خمس ومائة بعد موت يزيد بن عبد الملك فبقي تسعة عشر سنة وأشهر اومات سنة خمس وعشرين ومائة في غررة يبيع الاؤل بالدهنا عن أربع وخمسين سنة (قدم حاجا الى مكة فلما دخل قال اتوني في رجل من الصحابة فقيل له) قد فوا) أي لم يبق منهم أحد وفي نسخة تفانوا (قال ابن التابعين فأتى بطاوس) بن كيسان (الهماني) وكان اذ ذلك بمكة (فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم) عليه (بامر المؤمنين ولكن قال

(١٨) - (تحاف السادة الملتزمين) - سادس) وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا * فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين * فاقول نعم تعلم الدخول منهم فن دخل فليكن كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال اتوني في رجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال من التابعين فأتى بطاوس الهماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بامر المؤمنين ولكن قال

السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام غضباً شديداً حتى هم بقتله فقبل له أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له يا طاموس ما الذي جعلك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فأزاد غضبه وأغبطاً قال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم على بامرة (١٣٨) المؤمنون ولم تكني وجاست بازائي بغيراذني فقلت كيف أنت يا هشام قال اماما فعلت من خلعت نعلي بحاشية بساطك فاني

السلام عليك يا هشام (ولم يكنه) أي لم يقل يا أبا سليمان (وجلس بازائه) أي في مقابلهتة قرياً منه (وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام) لذلك (غضب بشديداً حتى هم بقتله فقبل له أنت في حرم الله وحرم رسوله) صلى الله عليه وسلم (فلا يمكن ذلك) لانه محل الامن (فقال له يا طاموس) ولم يقل يا أبا عبد الرحمن (ما الذي جعلك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فأزاد غضبه وأغبطاً) وامثلاً حقداً عليه (فقال خلعت نعليك بحاشية بساطي) والمولك يحترمون (ولم تقبل يدي) كما يقبلها غيرك (ولم تسلم على بامرة المؤمنون) وصرحت باسمي (ولم تكني) وفي السكينة تفخيم (وجلست ازائي بغيراذن) والمولك يستأذنون في الجلوس (وقلت كيف أنت يا هشام فقال) طاموس (أما خلعت نعلي بحاشية بساطك فاني أخلعها بين يدي رب العزة) وفي نسخة رب العالمين (كل يوم خمس مرات) يعني به أوقات الصلوات الخمس (فلا يعاقبني ولا يغضب علي وأما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت) أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (يقول لا يحل لاحد ان يقبل يد أحد الامراء من شهوة أو ولد له من رحمة وأما قولك لم تسلم علي بامرة المؤمنون فليس كل الناس راضين بامرتك) عليهم وانما هو البعض (فكرهت ان أكذب) في قولني اذ لفظ المؤمنون عام في الكل (وأما قولك لم تكني فان الله سمي أوليائه فقال يادا وديا عيسى يا يحيى) ولم يكنهم (وكنت اعداءه فقال ثبت يدا أني لهب) فالكسبية لا تدل على التفخيم في سائر الاحوال قال بعض المفسرين انما وقع ذكر أبي لهب في القرآن بكنيته لكون اسمه عبد العزى فكره ان ينسبه الى الصنف فكما بذلك لان ما له الى الله (وأما قولك جلست بازائي) بغيراذن (فاني سمعت) أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (يقول اذا أردت ان تنظر الى رجل جالس من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال هشام) لما أسكنته (عظي) أي انصحنى (قال سمعت) أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (يقول ان في جهنم حيات كالقلال) جمع قلة بالضم وهي قلة الجبل يشير الى ضخامتها (وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير) وفي نسخة امام (لا يعدل في رعيته ثم قام وخرج) وهذا لان طاموسا كان قوياً بالحق أماراً بالمعروف ونهياً عن المنكر تساوى عنده الخالان فقد روى عن سفينان قال حالف لنا ابراهيم بن ميسرة وهو مستقبل الكعبة ورب هذه البنية مارأيت أحداً الشريفاً والوضيع عنده بمنزلة الاطاموسا مات طاموس في سنة ست ومائة وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة وهو خليفة فعلى عليه (وعن سفينان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (قال أدخلت على أبي جعفر) المنصور بالله عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس العباسي ثاني الخلفاء بوجع له سنة خمس وثلاثين ومائة وهو بمكة وبقى اثنين وعشرين سنة وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة ببيتهم ودفن بالجوز عن ثمان وخمسين وأشهر (بمعي فقال) لي (ارفع) اليها (حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الارض ظمسا وجورا قال فطامارأسه) حياء (ثم رفع فقال ارفع اليها حاجتك فقلت انما أنزلت هذه المنزلة بسيف الهاجرين والانصار) يشير الى ما سهل الله على يديهم من فتوح العراق وبلاد العجم (وابنناؤهم يوتون جو عافا تق الله وأوصل اليهم حقوقهم) من بيت المال (قال فطامارأسه) حياء (ثم رفع فقال ارفع اليها حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال لخازنه كم أنفقت) أي في هذه السفرة (قال بضعة عشر درهما) قال أسرفنا (وأرى ههنا أموالا لا تطبق الجلال جلالها) قال ذلك (وخرج) أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة سفينان قال المزني في التهذيب وساق سنده الى عبد الرزاق قال بعث أبو جعفر الخشابين حين خرج الى مكة قال ان رأيت سفينان فاصلموه قال فباء التجارون ونصبوا الخشب ونودي سفينان فاذا

نعلي بحاشية بساطك فاني أخلعها ما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي وأما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا يحل لرجل ان يقبل يد أحد الامراء من شهوة أو ولد له من رحمة وأما قولك لم تسلم علي بامرة المؤمنون فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت ان أكذب وأما قولك لم تكني فان الله تعالى سمي أوليائه وأولياءه فقال يادا وديا عيسى يا يحيى وكنت اعداءه فقال ثبت يدا أني لهب وأما قولك جلست بازائي فاني سمعت أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول اذا أردت ان تنظر الى رجل جالس وحوله فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظي فقال سمعت من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته ثم قام وخرج وعن سفينان الثوري رضي الله عنه قال أدخلت على أبي جعفر المنصور وبمعي فقال لي

ارفع اليها حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الارض ظمسا وجورا قال فطامارأسه ثم رفعه فقال ارفع اليها حاجتك فقلت انما أنزلت هذه المنزلة بسيف الهاجرين والانصار وبنائهم يوتون جو عافا تق الله وأوصل اليهم حقوقهم فطامارأسه ثم رفعه فقال ارفع اليها حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطبق الجلال جلالها وخرج

ف هكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا الرموا وكانوا يغرون بارواحهم للانتقام لله من (١٣٩) ظلمهم ودخل ابن ابي شبله على عبد الملك

ابن مروان فقال له تكلم فقال ان الناس لا يجنون في القيامة من غصصها ومراراتها ومعاشة الردى فيها الا من ارضى الله بسخط نفسه فبكي عبد الملك وقال لا جعلن هذه الكرامة مثالا لاصحابي ما عشت ولما استعمل عثمان ابن عفان رضى الله عنه عبد الله بن عامر اتاه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطاء عنه ابوذر وكان له صديقا فعاتبه فقال ابوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عنه ودخل مالك ابن دينار على امير البصرة فقال امير الامير قرأت في بعض الكتب ان الله تعالى يقول من اجحق من سلطان ومن اجهل ممن عصاني ومن اعزمن من اعتربي امير الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فكت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع فقال له والى البصرة اترى ما الذي يجرتك علينا ويجربنا عنك قال لا قال فله الطامع فبنا وتركت الاهتمام لماني ادينا وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرجل فقال له عمر هذا صوت رجته فكيف

راسه في حجر الفضيل ورجلاه في حجر ابن عيينة فقالوا له يا ابا عبد الله اتق الله ولا تشمت بنا الاعداء قال فتقدم الى الاستار فآخذها ثم قال برئت منه ان دخلها ابو جعفر قال فبات قبل ان يدخل مكة فاخبر بذلك سفيان فلم يقل شيئا (ف هكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا اكرهوا ف كانوا يغرون بارواحهم في الانتقام لله عز وجل ممن ظلم) وتعدى وساء السيرة (ودخل ابن ابي شبله على عبد الملك بن مروان) يكتئب ابا الوليد بويبع له بالشام في رمضان سنة خمس وستين ومات سنة ثمانين (فتكلم له تكلم فقال ان الناس لا يجنون يوم القيامة من غصصها) جمع غصصة كغرفة وغرف وهو ما يغص به الانسان من لقمة أو غيظ على التشبيه (ومراتها ومعاشة الردى فيها) أي الهلاك (الامن ارضى الله) عز وجل (بسخط نفسه فبكي عبد الملك وقال لا جعلن هذه السكومات مثالا) أي ممثلة (نصب عيني) ما عشت أي مادمت حيا كناية عن شدة الملازمة فقد روى الخليلي في الارشاد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من ارضى الله بسخط المخلوقين كفاه الله مؤنة المخلوقين ومن ارضى المخلوقين بسخط الله سلط الله عليه المخلوقين وروى ابو نعيم في الحلية من حديث عائشة من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس ومن اسخط الناس رضاه الله كفاه الله (ولما استعمل) امير المؤمنين (عثمان بن عفان) رضى الله عنه (ابن عامر) والبايع الى البصرة (اتاه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسلمون عليه (وابطاء عنه ابوذر) رضى الله عنه (وكان له صديقا فعاتبه) على ترك الحجية (فقال ابوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عنه) قال العراقي لم اقف له على أصل اه قلت ولكن له شاهد من حديث ابي هريرة عند الترمذي وما ازاد عبد من السلطان دنوا الا ازاد من الله بعدا وسند صحيح ومن حديث عبيد بن عمير عند هناد بن السري ومن تقرب من ذي سلطان ذراعاته ابد الله عنه باع وكل ذلك قد تقدم (و) بروي انه (دخل مالك ابن دينار) ابو يحيى البصرى العابد تقدمت ترجمته مرارا (على امير البصرة فقال امير الامير قرأت في بعض الكتب) السواوية يقول الله تعالى (من اجحق من السلطان ومن اجهل ممن عصاني) وخالف امرى (ومن اعزمن من اعتربي) واطاعنى (امير الراعي السوء) جعل السلطان بمنزلة الراعي الذى يرعى غنما وجعل الرعية بمنزلة الغنم التى تحت رعايته فقال (دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فكت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع) أى تصوت أى لم توردها مواردها فانت راعى سوء أسأت فى الرعية (فقال له والى البصرة اترى ما الذى جرتك علينا ويجربنا عنك قال لا قال فله الطامع البينا) أى ليس لك طمع البينا (وتركت الاهتمام بما فى ايدينا) من الاموال والاعراض (و) بروي انه (كان عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (واقفا) بعرفة (مع سليمان بن عبد الملك) وهو لوم شديد خيفة (فسمع) سليمان (صوت الرعد فجزع ووضع صدره فى مقدمة الرجل) من خوفه (فقال له عمر هذا صوت رجته) فانه يبشر بالغيث (فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس) وهم واقفون (فقال ما أكثر الناس فقال عمر) هم (خصم اولك يا امير المؤمنين فقال) له (سليمان ابتلاك الله بهم) فكان الامر كذلك لانه تولى الامر بعده (وحكى ان سليمان بن عبد الملك) بن مروان يكتئب ابا ابوب بويبع له بعد اخيه الوليد سنة ست وتسعين (قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الى ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج الإبرر التمار المدينى ثقة عابد مات فى خلافة المنصور (فدعا) فأتاه (فلما دخل عليه قال له سليمان يا ابا حازم ما لنا نكره الموت) وهذه القصة قد أخرجها ابو نعيم فى الحلية قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن اسحق الثقفى حدثنا ابونعيس محمد بن أحمد المدينى حدثنا ابو كرات عثمان بن ابراهيم بن غسان حدثنا عبد الله بن يحيى بن كثير عن ابيه قال دخل سليمان بن عبد الملك المدينة حاجا فقال له ابراهيم ادر لك عذبة من الصحابة قالوا نعم ابو حازم فارسل اليه فلما اتاه قال يا ابا حازم ما هذا الجفاء قال فأى جناء رأيت فى يا امير المؤمنين قال

اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصم اولك يا امير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الى ابي حازم فدعا فلما دخل عليه قال له سليمان يا ابا حازم ما لنا نكره الموت

فقال لانكم خرجتم آخرتكم وعمرتم (١٤٠) دنياكم ففكرتهم ان تنقلوا من العمران الى الخراب فقال يا ابا حازم كيف القدوم على الله

قال يا امير المؤمنين اما الحسن
فكالمغائب يقدم على أهله
وأما المسيء فكالآبق
يقدم على مولاه فيبكي سليمان
وقال ليت شعري مالي عند
الله قال أبو حازم اعرض
نفسك على كتاب الله تعالى
حيث قال ان الارار لفي نعيم
وان الفجار لفي بحيم قال
سليمان فان رجح الله قال
قريب من المحسنين تم قال
سليمان يا ابا حازم أي عباد
الله أكرم قال أهل البر
والتقوى قال فأي الاعمال
أفضل قال أداء الفرائض
مع اجتناب المحارم قال فأي
الكلام أسمع قال قول
الحق عند من تخاف وترجو
قال فأي المؤمنين أكره
قال رجل عمل بطاعة الله
ودعا الناس اليها قال فأي
المؤمنين أخسر قال رجل
خطأ في هوى أخيه وهو
ظالم فباع آخرته بدنيا غيره
وقال سليمان ما تقول فيما
نحن فيه قال أو تعني قال
لا بد فانها نصيحة تلقها الى
قال يا امير المؤمنين ان أباك
قهر والناس بالسيف
وأخذوا هذا الملك عنوة
من غير مشورة من المسلمين
ولارضاهم حتى قتلوا منهم
مقتله عظيمة وقدر تحلوا
فلوشعرت بما قالوا وما قيل
لهم فقال له ورجل من
جلسائه بشما قلت قال

وجوه الناس أتوني ولم تأتني قال والله ما عرفني قبل هذا ولا انار أبتك فأى جفأ مرأيت مني فالتفت سليمان
الى الزهري فقال أصاب الشيخ واخطأت أنا فقال يا ابا حازم ما لنا نكره الموت (فقال لانكم خرجتم آخرتكم
وعمرتم دنياكم ففكرتهم ان تنقلوا من العمران الى الخراب) ونص الخليفة فقال عمرتم الدنيا وخرجتم
الآخره فتكروهون الخروج من العمران الى الخراب (قال) صدقت (فقال يا ابا حازم) ليت شعري
(كيف القدوم) ولفظ الخليفة كيف العرض (على الله) غدا (قال) أبو حازم (يا امير المؤمنين
أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء كالأبق يقدم به على مولاه فيبكي سليمان) حتى علانحبيه
واشتد بكأوه (فقال) يا ابا حازم (ليت شعري ما أتأ عند الله تعالى) غدا وفي الخليفة ما لنا (قال أبو حازم
اعرض نفسك) ولفظ القوت عمك (على كتاب الله تعالى) قال ابن أجده من كتاب الله عز وجل قال
(حيث قال ان الارار لفي نعيم وان الفجار لفي بحيم قال سليمان فان رجح الله قال) أبو حازم (قريب من
المحسنين قال سليمان يا ابا حازم أي عباد الله أكرم قال أهل المروءة والتقى) ولفظ الخليفة من أفضل
الخلق قال أولو المروءة والنهي (قال فأي الاعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم) هذه الجملة
ليست في الخليفة (قال فأي الدعاء أسمع قال قول الحق عند من يخاف ويرجو) ولفظ القوت قال فما عدل
العدل قال كلمة صدق عند من ترجوه أو تخافه قال فما أسرع الدعاء اجابة قال دعاء المحسن للمحسن قال فما
أفضل الصدقة قال جهد المقل الى البائس الفقير لا يتبعها منا ولا أذى (قال) يا ابا حازم (فأي المؤمنين
أكره) ولفظ الخليفة من أكره الناس (قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها) ولفظ الخليفة
ظفر بطاعة الله فعمل بها ثم دل الناس عليها (قال فأي المؤمنين أخسر قال من أخطأ في هوى أخيه وهو
ظالم فباع آخرته بدنيا غيره) ولفظ الخليفة قال فمن أحق الخلق قال رجل اغتاط في هوى أخيه وهو ظالم
فباع آخرته بدنيه وزاد في الخليفة بعده قال يا ابا حازم هل لك ان تصيب منا أو تصيب منك قال كلا
قال ولم قال اني أخاف ان أركن اليك شيئا قبللا فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا يكون لي منه
نصير قال يا ابا حازم ارفع الى حاجتك قال نعم تدخلني الجنة وتخرجني من النار قال ذلك ليس الى قال فإلى
حاجة سواها (قال سليمان) يا ابا حازم (ما تقول فيما نحن فيه قال وتعني يا امير المؤمنين قال لا ولكن)
ولفظ الخليفة قال بل (نصيحة تلقى الى قال يا امير المؤمنين ان أباك قهر والناس بالسيف وأخذوا الملك
عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم حتى قتلوا) ولفظ الخليفة ان أباك قهر والناس بالسيف وأخذوا الملك
فاخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة والاجتماع من الناس وقد قتلوا فيه (مقتله عظيمة وقدر تحلوا) أي
الى دار الآخرة (فلوشعرت بما قالوا وما قيل لهم فقال رجل من جلسائه بشما ما قلت فقال أبو حازم)
كذبت (ان الله تعالى قد أخذ الميثاق على العلماء لبيئته للناس ولا يكتمونه قال) سليمان يا ابا حازم (كيف
لنا ان نصلح) أي (هذا الفساد قال ان) تدعو عنكم الصلح وتسكروا بالروعة وتقسوا بالسوية وتعدلوا
في القضية قال وكيف المأخذ من ذلك قال (تأخذ من حله وتضعه في حقه) ولفظ الخليفة تأخذ من حقه
وتضعه بحقه في أهله (فقال سليمان ومن يقدر على ذلك قال من يطلب الجنة ويخاف من النار) هذه الجملة
لم يذ كر صاحب الخليفة في هذا السياق وإنما أوردناها في أثناء هذه القصة قبلها باسناد آخر قال حدثنا أبو
بكر حدثنا عبد الله حدثنا أي ح وحدثنا أبو حاتم حدثنا محمد بن اسحق حدثنا يزيد بن أوب ويعقوب
قالوا حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيم حدثنا زمعة بن صالح قال قال الزهري لسليمان بن عبد الملك الا
تسأل ابا حازم ما قال في العلماء قال وما عسيت ان أقول في العلماء الا خيرا فاسأله الى ان قال فقال له سليمان
ما يخرج مما نحن فيه قال ان تضي ما في يدك لما أمرت به وتكف عما نهيت عنه فقال سبحان الله ومن
يطبق هذا قال من طلب الجنة وفر من النار وما هذا فيما تطلب وتفرضه فارجع الى سياق الخليفة فقال

(فقال)

أبو حازم ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء لبيئته للناس ولا يكتمونه قال وكيف لنا ان نصلح هذا الفساد قال ان تأخذ
من حله وتضعه في حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار

فقال سليمان ادع لي فقال أبو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فبسر خبير الدنيا والآخرة (١٤١) وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب

وترضى فقال سليمان
أوصني فقال أوصيك
وأوجز عظم ربك وزهه
أن البرك حيث نهالك أو
يفسدك من حيث أمرك
وقال عمر بن عبد العزيز لولا
حازم عطفتي فقال اضطلع
ثم جعل الموت عند رأسك
ثم انظر الى ما تحب أن يكون
فيك تلك الساعة فخذ به
الآن وما تكره أن يكون
فيك تلك الساعة فدعه
الآن فلهل تلك الساعة
قريبة ودخل اعرابي على
سليمان بن عبد الملك فقال
تكلم يا اعرابي فقال يا أمير
المؤمنين اني مكلمك بكلام
فاحتمله وان كرهته فان وراءه
ما تحب ان قبلته فقال يا اعرابي
انا لنجود بسبعة الاحتمال على
من لا ترجو نصحه ولا نامن
غشه فكيف بمن نامن غشه
وترجو نصحه فقال اعرابي
يا أمير المؤمنين انه قد تكلمت
رجال أساؤا الاختيار لانفسهم
وابتاعوا دنياهم بدينهم
ورضاك بسخط ربهم خافوك
في الله تعالى ولم يخافوا الله
فيك حرب الآخرة سلم الدنيا
فلا تأتمنهم على ما تتمنك
الله تعالى عليه فانهم لم يألوا
في الامانة تضيقا وفي الامنة
خسفا وعسفا وانت مسؤل
عما اجترحوا وليسوا
بمسؤولين عما اجترحوا فلا
تصلح دنياهم بفساد آخرتك

(فقال سليمان) يا ابا حازم (ادع) الله (لي فقال أبو حازم) نعم (اللهم ان كان سليمان وليك) ولفظ الخليفة
من أولياتك (في سره خبير الدنيا والآخرة وان كان عدوك) ولفظ الخليفة من أعدائك (فخذ بناصيته الى
ما تحب وترضى) قال سليمان قط قال أبو حازم قد أكثرت وأطنبت ان كنت أهله فان لم تكن أهله فما حاجتك
ان ترعى عن قوس لها وترى (فقال) يا ابا حازم (أوصني فقال) نعم سوف (أوصيك وأوجز) أي اختصر (عظم
ربك وانزهه) ولفظ الخليفة نزه الله وعظمه (ان البرك حيث نهالك أو يفسدك حيث أمرك) ثم قام فلما ولي قال
يا ابا حازم هذم مائة دينار انفقها ولك عندي أمثالها كثير فرمى بها وقال ما أرضاها لك فكيف أرضاها لنفسي
اني أعبدك الله أن يكون سؤا لك اياي هزل وردي عليك بدل ان موسى بن عمران عليه السلام لما ورد ماء
مدين قال رب اني لما أنزلت الي من خير فقير فسأل موسى ربه ولم يسأل الناس فظننت الجاريتان ولم تظن
الرجال فظننا له فاتتا بأههما وهو شعيب عليه السلام فاحبره بالخبر قال شعيب ينبغي ان يكون هذا جائعا ثم
قال لاحداهما اذهبي ادعيه لي فلما أتته أعطته وغطت وجهها ثم قالت ان أبي يدعوك فلما قالت لي جزيل
أجر ما سقيت لنا كره ذلك موسى عليه السلام وأراد ان لا يتبعها ولم يجرد ان يتبعها لانه كان في أرض
مسيعة وخوف فخرج معها وكانت امرأة ذات عجز فكانت الرياح تضرب ثوبها فتصنف لموسى عليه السلام
عجزها فيغض مرة ويعرض أخرى فقال يا أمة الله كوني خلقي فدخل الى شعيب عليه السلام والعشاء مهمباً
قال كل قال موسى لا قال شعيب ألتس جاتعا قال بلى ولكن من أهل بيت لا يبيع شيأ من عمل الآخرة
بل في الأرض ذهباً وأخشى ان يكون أجر ما سقيت لهما قال شعيب لا يا شاب ولكنها عادت وعادة آباء
قري الضيف واطعام الطعام قال جلس موسى عليه السلام فاكل فان هذه المائة دينار عوض مما
حدثتك فالتمتة والدم والحلم الخنزير في حال الاضطرار أحل منه وان كانت من مال المسلمين فلي فيها شركاء
ان وازنتهم بي والافلاحة لي فيها ان بنى اسرائيل لم يزالوا على الهدى والتقى حيث كان امرؤهم يأتيون
الى علمائهم رغبة في علمهم فلما تنكسوا وتوسوا وسقطوا من عين الله عز وجل وآمنوا بالحب والطاقوت
كان علمائهم يأتيون الى امرئهم فشاركوهم في دنياهم وشركوا معهم في فتنهم قال ابن شهاب يا ابا
حازم اياي تبنى أو بي تعرض قال ما اياك اعتمدت ولكن هو ما سمع قال سليمان يا ابن شهاب تعرفه قال نعم
جاري منذ ثلاثين سنة ما كلمته كلمة قط قال أبو حازم انك نسيت الله عز وجل فنبسنتي ولو أحببت الله عز وجل
لاحببتني قال ابن شهاب يا ابا حازم تشمتني قال سليمان ما تشمتك ولكن تشمت نفسك أما علمت أن للجار على
الجار حق القرابة فلما ذهب أبو حازم قال الرجل من جلساء سليمان يا أمير المؤمنين تحب ان يكون
الناس كهم مثل أبي حازم قال لا اه نص الخليفة وقد أخرج ابن عساکر أيضاً مختصراً من طريق عبد
الجببار بن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن جده (ودخل اعرابي) من سكان البادية (على سليمان
ابن عبد الملك) المتقدم ذكره (فقال تكلم يا اعرابي فقال يا أمير المؤمنين اني مكلمك بكلام) فيه غلظة
(فاحتمله) مني (وان كرهته فان وراءه ما تحب ان قبلته فقال يا اعرابي انا لنجود بسبعة الاحتمال على من
لا ترجو نصحه ولا نامن غشه) أي فكيف بمن ترجو نصحه (قال اعرابي يا أمير المؤمنين انه قد تكلمت
أي أحاط بك (رجال أساؤا الاختيار لانفسهم) أي اختاروا لانفسهم ما هو سوء (وابتاعوا دنياهم
بدينهم ورضاك بسخط ربهم) فاستروا رضاك على رضا الله تعالى (خافوك في الله تعالى ولم يخوفوا الله
فهم (حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما تتمنك الله عليه) من أمور الرعية (فانهم لم يألوا) أي لم
يقصروا (في الامانة تضيقا وفي الامنة خسفا) أي ذلوا وهوانا (وعسفا) أي جوروا وظلماً (وانت مسؤل
عما اجترحوا وليسوا مسؤلين عما اجترحوا) فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان أعظم الناس غيبنا
من باع آخرته بدينها غيره) أي فهو كالشجرة تحرق نفسها وتضي على غيرها (فقال سليمان اما انك
يا اعرابي قد سللت لسانك) سل سيفك (وهو أقطع من سيفك) لوسلته (قال أجل) أي نعم (يا أمير
فان أعظم الناس غيبنا من باع آخرته بدينها غيره) فقال له سليمان يا اعرابي اما انك قد سللت لسانك وهو أقطع

وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزاد من الدنيا إلا بعدد ما من الآخرة إلا قربا وعلى أثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علما لا تجوزهم فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وأنا وما نحن فيمراثل وفي الذي نحن اليه صائرون باق ان خيرا نغير وان شرافر فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعنى علماء الآخرة فاما علماء الدنيا فيدخلون ليقربوا إلى قلوبهم فيبدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما وافق أغراضهم وان تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غروران يغيرتهم ما الحقي * أحدهما أن يظهران قصدي في الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الإصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره من هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول يظهر به أثر الإصلاح فينبغي أن يفرح به ويشكر الله تعالى كفايته هذا المهم

المؤمنين ولكن لا عليك) أي نفعه عائد لك ولا عليك فيه ضرر (وحدثني أن أبا بكره) هو نفعه من الحرث الثقي الصحابي وهو أخو زياد لأمه وهي سمية أمه الحارث بن كلدة وكان أبو بكره رجلا صالحا ورعا وكان زياد استعمل ابنه عبدا لله على فارس وابنه زادا على دار الرزق وابنه عبد الرحمن على بيت المال قال الحسن البصري مربي أنس بن مالك وقد بعثه زياد إلى أبي بكره يعاتبه فانطلقت معه فدخلنا عليه وهو مريض فبلغه عنه فقال أنه يقول ألم استعمل أولاده على كذا وكذا فقال هل زاد على ان أدخلهم النار قال فرجعنا نخصومين قال ابن سعد والواقدي مات أبو بكره بالبصرة في ولاية زياد سنة خمسين وقال غيرهما سنة احدى وخمسين (دخل على معاوية) بن أبي سفيان رضى الله عنه وهو يومئذ خاتمة (فقال له اتق الله يا معاوية وأعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزاد من الدنيا إلا بعدد ما من الآخرة الاقربا) فان الايام والليالي مثل المسافات والمنازل للمسافر فامن يوم وليلة الا ويقطع منها جانبوا يؤخرها الى وراء (وعلى أثرك طالب لا تفوته) أي لا تسبقه بالفوت (وقد نصب لكم علم لا تجوزهم) أي لا تتعداه (فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك) الطالب (وانا وما نحن اليه) أي ان كان العمل خيرا فانه يجزي خيرا وان كان شرا فيجزي شرا (فهكذا كان دخول أهل العلم) والمعروفة بالله (على السلاطين أعنى) عجم (علماء الآخرة) لاعلماء الدنيا (فاما علماء الدنيا فيدخلون ليقربوا إلى قلوبهم) فيبدلونهم على (الرخص) ويستنبطون لهم بدقائق الحيل وطرق السعة فيما وافق أغراضهم) فيسهلون لهم الامور ويفترون لهم بما يميل اليه نفوسهم (فان تكلموا بمثل ما ذكرناه في طريق الوعظ) ومعرض النصيحة (لم يكن قصدهم الاصلاح) لهم (بل) قصدهم بذلك (اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غروران يغيرتهم ما الحقي) منهم (أحدهما ان يظهران قصدهم بالدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ) والتذكير (وربما يلبسون على أنفسهم ذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة) أي لاجلها (و) أجل (تحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره من هو من اقرانه) واسنانه واشكاله (من العلماء ووقع موقع القبول وظهرت قرائن الاصلاح) في الموعظ (فينبغي ان يفرح بذلك ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم) ولو على يد غيره (كن وجب عليه ان يعالج مرضاضا ثامنا ليس له أحد فقام بجملته غيره) وكفايته مؤنته (فانه لا محالة يعظم بذلك فرحه) ويزداد سروره (وان كان يصادف في قلبه ترجيح الكلام على كلام غيره فهو مغرور) وفي وعظه معذور (المغرور الثاني ان يزعم اني قصدت بالدخول عليهم الشفاعة لاسلم في دفع ظلامته) عليه امان قبلهم أو من قبل اتباعهم (وهذا أيضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره) وقد روى البيهقي عن يوسف بن اسباط عن سفيان الثوري قال واياك ان تتخدع فيقال لك ترد مظلمة تدفع عن مظلوم فان هذه خدعة ابليس اتخذها القراء سلما وقال ابن باكو به الشيرازي أخبرنا أبو العلاء سمعت أجد بن محمد التستري سمعت زيان بن علي الدمشقي يقول سمعت صالح بن خليفه الكوفي يقول سمعت سفيان الثوري يقول ان بخار القراء اتخذوا سلما إلى الدنيا فقالوا ندخل على الامراء ونفرج عن المكروب ونسلكم في محبوس

* (فعل) * نذكر فيه ما يناسب لسياق المصنف في هذا الباب مما لم يذكره هو فنقول روى أبو نعيم في الحلية عن ميمون بن مهران ان عبد الملك بن مروان قدم المدينة فبعث حاجبه الى سعيد بن المسيب فقال احب أمير المؤمنين قال وما حاجته قال لتحدث معي فقال لست من حديثه فرجع الحاجب فاخبره فقال دعه وقال البخاري في تاريخه سمعت آدم بن أبي اياس يقول شهدت حماد بن سلمة ودعاء السلطان فقال اذهب آتى

كن وجب عليه أن يعالج مرضاضا ثامنا ليس له أحد فقام بجملته غيره فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف في قلبه ترجيح الكلام على هؤلاء كلام غيره فهو مغرور * الثاني ان يزعم اني قصد الشفاعة لاسلم في دفع ظلامته وهذا أيضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره

هو لا والله لا فعلت وأخرج أبو الحسن بن نهر في كتاب فضائل مالك عن عبد الله بن رافع وغيره قال قدم هارون
الرشيد المدينة فوجه البرمكي إلى مالك وقال له اجعل إلى الكتاب الذي صنفته حتى اسمعه منك فقال مالك
للبرمكي اقرأه مني السلام وقل له ان العلم بزار ولا يزور فرجع البرمكي إلى هارون فقال له يا أمير المؤمنين
يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك في أمر خالفك اعزم عليه حتى يأتيك فارسل إليه فقال قل له يا أمير
المؤمنين لا تكن أول من يضع العلم فيضعك الله وروى عن بخاري تاريخه عن ابن مسنن ان سلطان بخارا
بعث إلى محمد بن اسمعيل يقول له اجعل إلى كتاب الجامع في التاريخ لا سمع منك فقال لرسوله قل له ان الأذل
العلم ولا آتى أبواب السلاطين فان كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضرني في مسجدى أو في دارى وقال نعيم
ابن الهميم في جزئه أخبرنا خلف بن تميم عن أبي جراح الكلعي عن الحسن انه مر ببعض القراء على بعض
أبواب السلاطين قال أفرجتم جباهكم وفرطتم نعالكم وجثتم بالعلم تحملونه على رقابكم إلى أبوابهم اما انكم
لو جلستم في بيوتكم لكان خيرا لكم تفرقوا فرق الله بين أعنائكم وقال الزجاج في أماليه أخبرنا أبو بكر
محمد بن الحسن أخبرني عبد الرحمن بن أخير الاصمعي عن عمه قال مر الحسن البصري بباب عمر بن هبيرة
وعليه القراء فسلم ثم قال مالكم جلودا قد أحضيت شواربكم وحلقتم رؤسكم وقصرتما كمامكم وقلطتم
نعالكم اما والله لو زهدتم فيما عندهم لرغبوا فيما عندكم ولكنكم رغبتم فيما عندهم فزهدوا فيما عندكم
فضحتم القراء فضحككم الله وأخرج ابن الخوار عن الحسن انه قال ان تترككم ان تسلموا ويسلم لكم دينكم
ذكفوا أيديكم عن دماء المسلمين وكفوا بطونكم عن أموالهم وكفوا ألسنتكم عن أعراضهم ولا تجالسوا
أهل البدع ولا تأتوا الملوك فيلبسوا عليكم دينكم وقال ابن باكويه الشيرازي في كتاب أخبار الصوفية حدثنا
سلامة بن أحمد النكري حدثنا محمد بن علي النكري حدثنا يعقوب بن اسحق حدثنا عبيد الله بن محمد
القرشي قال كلفني كراع سفين الثوري بمكة فغاه كتاب من عبائه من الكوفة بلغت الحاجة بنا اننا نقل النوى
فدنا كاه فيسكني سفين فقال له بعض أصحابه يا أبا عبد الله لو مررت إلى السلطان صرت إلى ما تريد فقال
سفين والله لا اسأل الدنيا من علمكها فكيف أسألها من لا يملكها قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر
حدثنا ابن حسان حدثنا أحمد بن أبي الخوارى قال قلت لابي سليمان تخالف العلماء فغضب وقال رأيت
عالميا يأتي باب السلطان فيأخذ دراهمه وقال الامدي حدثني أبو العباس قال قدم طاهر بن عبد الله بن
طاهر من خراسان في حياة أبيه يريد الحج فنزل في دار اسحق بن ابراهيم فوجه اسحق إلى العلماء فحضرهم
ابراهيم طاهر ويقرأ عليهم فحضر أصحاب الحديث والفقهاء وأحضر ابن الاعرابي وأبانصر صاحب الاصمعي
ووجه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام في الحضور فإني ان يحضر وقال العلم يقصد فغضب اسحق من قوله
ورسالته وكان عبد الله بن طاهر يجري له في الشهر التي درهم فلم يوجه إليه اسحق وقطع الرزق عنه
وكتب إلى عبد الله بالخبر فكتب إليه عبد الله لقد صدق أبو عبيد في قوله وقد أضعفت الرزق له من أجل
فعله فاعطه فانه ثم زد عليه بعد ذلك مما يستحقه وأخرج ابن عساكر من طريق ابن وهب عن عبد
الرحمن بن يزيد قال حدثنا أبو حازم ان سليمان بن هشام قدم المدينة فارسل إلى أبي حازم فدخل عليه قال
فسلمت عليه وأما متكى على عصا فقيل الاتككم قلت وما أتككم به ليست لي حاجة فاتككم فيها وانما
جئت لحاجتكم التي أرسلتم الي فيها وما كل من يرسل إلى آتية ولولا الفرق من شركم ما جئتمكم اني أدركت
أهل الدنيا تبعا لأهل العلم حيث كانوا يقضى أهل العلم لأهل الدنيا حوائج دنياهم وأخترهم ولا يستعلي
أهل الدنيا على أهل العلم انصيبهم من العلم ثم حال الزمان فصار أهل العلم تبعاً لأهل الدنيا حيث كانوا
فدخل البلاء على الفريقين جميعاً ترك أهل الدنيا النصيب الذي كانوا يتسكون به من العلم حين رأوا أهل
العلم قد جاؤهم وضيع أهل العلم جسم ما قسم لهم باتباعهم أهل الدنيا وأخرج ابن أبي الدنيا والخراطي
وابن عساكر عن زمعة بن صالح قال كتب بعض بني أمية إلى أبي حازم يعزم عليه ان يرفع إليه حوائجهم

فكتب اليه أما بعد فقد جاءني كتابك تعزم علي ان أرفع حوائجي اليك وهيات رفعت حوائجي الي مولاي
فأعطاني منها قبلت وما أسكت عني منها نصيب وأخرج أبو نعيم وابن عساكر عن يوسف بن اسباط قال
أخبرني بخبر ان بعض الامراء أرسل الي أبي حازم فأتاه وعنده الأفرقي والزهرى وغيرهما فقال له تكلم
يا أبا حازم فقال أبو حازم ان خيرا الامراء من أحب العلماء وان شر العلماء من أحب الامراء وكانوا فيما
مضى اذا بعث الامراء الي العلماء ليأتوهم واذا سألوهم لم يرحصوا لهم وكان الامراء يأتون العلماء في بيوتهم
فيسألونهم وكان في ذلك صلاح الامراء وصلاح العلماء فلما رأى ذلك ناس من الناس قالوا ما لنا نطلب
العلم حتى نكون مثل هؤلاء فطلبوا العلم فأثروا للامراء فخذوهم فرخصوا لهم فخرت العلماء على الامراء
وخرت الامراء على العلماء وأخرج البيهقي في الزهد وابن عساكر عن سفيان قال قال بعض الامراء
لابي حازم ارفع الي حاجتك قال هيات هيات رفعتها الي من لا تختزل دونه الخواص فمأعطاني منها قنيت
وما زوى عني منها نصيب كان العلماء فيما مضى يطلبهم السلاطون وهم يفررون منه وان العلماء اليوم
طلبوا العلم حتى اذا جمعوا بعد اذ فيه اتوا به أبواب السلاطين والسلاطين يفررون منهم وهم يطلبونهم
وأخرج ابن عساكر من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا الاصحعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه
قال كان الفقهاء كلهم بالمدينة يأتون عمر بن عبد العزيز بخلاف ابن المسيب فان عمر كان يرضى ان يكون
بينهما سفير وأنا كتبت الرسول بينهما وأخرج ابن النجار في تاريخه عن مفلح بن الاسود قال قال المأمون
ليحيى بن أكرم اني اشتيت ان أرى بشر من الحرث قال اذا اشتيت يا أمير المؤمنين فالي الليل ولا يكون هنا
ثالث فركا فدي يحيى الباب فقال بشر من هذا قال هذا من تجب عليك طاعته قال واي شيء تريد قال أحب
لقائك قال طاعتها ومكرها قال ففهم المأمون فقال ليحيى اركب فراعلي رجل يقيم الصلاة صلاة العشاء
الاحيرة فدخل يصليان فاذا الامام يحسن القراءة فلما أصبح المأمون وجه اليه فقام به فعمل يذاطره في
الفقه وجعل الرجل يخالفه ويقول القول في هذه المسئلة خلاف هذا فغضب المأمون فلما كثر خلافه قال
عهدي بك كالتك تذهب الي أصحابك فتقول خطأت أمير المؤمنين فقال والله يا أمير المؤمنين اني لاستحبي
من أصحابي ان يعاوا اني قد جئتك فقال المأمون الحمد لله الذي جعل في رعيتي من يستحبي ان يحببني ثم
سجد لله شكر او الرجل اسحق بن ابراهيم الحرلي وأخرج ابن النجار في تاريخه عن سفيان قال ما زال العلم
عزيزا حتى حل الي أبواب الملوك فأخذوا عليه أجرا فنزع الله الخلاوة من قلوبهم ومنعهم العمل به وقال
ابن الحاج في المدخل ينبغي للعالم بل يتعين عليه ان لا يتردد لاحد من ابناء الدنيا لان العالم ينبغي ان يكون
الناس على بابه لا عكس الحال ان يكون هو على بابهم ولا حاجة له في كونه يخاف من عدو وحاسد وما شهها
من يخشى انه يشوش عابه أو يرجوا احد منهم في دفع شيء مما يخشاه أو يرجوا ان يكون ذلك سببا
لقضاء حوائج الساميين من جاب مصلحة أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر اما الاول فانه اذا كان
باشراف نفس لم يبارك له فيه واذا كان خائفا مما ذكره فذلك أعظم من اشراف النفس وقد يسلم عليه
من يتردد اليه على معلومه عقوبة عليه مجلبة وأما الثاني فهو يرتكب أمرا محذورا بحققا لاجل محذور
مظنون توقعه في المستقبل وقد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب في الوقت لعدم ارتكابه ذلك الفعل
الذموم شرعا بل الاعانة على قضاء حوائجه وحوائج الساميين انما هو بالانقذاع عن أبواب هؤلاء
والتعويل على الله سبحانه والرجوع اليه فانه سبحانه هو القاضي للحوائج والدافع للمخاوف والمسخر
لقلوب الخلق والمقبول به اعلى ما شاء كيف شاء قال تعالى خطابا لحبيبه صلى الله عليه وسلم لو انقذت
ما في الارض جميعا ما ألقت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم فذكر سبحانه هذا في معرض الامتنان على
نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم اذا كان متبعه صلى الله عليه وسلم سمي في التعويل على ربه سبحانه
والسكون اليه دون مخلوقاته فانه سبحانه يعامل هذه المعاملة الطيبة التي عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم

لبركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم وليسلم بذلك من التردد الى ابواب هؤلاء كالذي يفعل به بعض الناس وهو سم قاتل وباليهتهم لو اقتصر وعلى ما ذكر لا غير بل يضمنون الى ذلك ما هو أشد وأشنع وهو انهم يقولون ان ترددهم الى ابوابهم من باب التواضع أو من باب ارشادهم الى الخبر الى غير ذلك مما يخاطر لهم وهو كثيرة قد عمت به البلوى واذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرجاء عن توبتهم ورجوعهم وقال في موضع آخر ينسجى للعالم اذا قطع عنه معلوم المدرسة لا يترك ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا يتضجر لانه قد يكون المعلوم قد قطع عنه اختبأ من الله تعالى كي يرى صدقه في علمه وعمله فان رزقه مضمون له لا ينحصر في جهة دون أخرى قال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم تكفل الله برزقه ومعناه يسره من غير تعب ولا مشقة وان كان الله تعالى تكفل برزق الكل ولكن حكمة تخصيص العالم بل لذكرا ان ذلك يتيسر له بلا تعب ولا مشقة فجعل نضيبه من التعب والمشقة في الدرس والمطاعة والتفهم للمسائل والقائها وذلك من الله تعالى على سبيل اللطافة والاحسان اليه فينبغي له ان يصون هذا المنصب الشريف من التردد بل يرجى انه معين على اطلاق المعلوم أو المتحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه والعالم أولى ان يثق بربه عز وجل في المنع والعطاء ولا عذر له في التائب لاجل المعاملة لانه ان ترك ذلك تقية على هذا المنصب لم يضيع الله الكريم قصده وفتح له من نصيبه ما هو أحسن له من ذلك وأعانه وسد خلته على ما شاء كيف شاء وليس رزقه بمخصوص بجهة بعينها اذا عاهد الله تعالى أبدا مستمرة على انه سبحانه رزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله لان مراد الله تعالى من العلماء انقطاعهم اليه وتعويلهم في كل أمورهم عليه ولا ينظرون الى الاسباب بل الى مسبب الاسباب ومدبرها والقادر عليها وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضع للطريق المستقيم للسلوك الى الله تعالى ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب اه كلام ابن الحاج ملخصا وفي طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي في ترجمة علي بن الحسن الصنذلي ان السلطان ملك شاه السلجوقي قال له لم لا تتجى على قال أردت ان تكون خيرا للملوك حيث تزور العلماء ولا أكون من شر العلماء حيث أزور الملوك وعن خلف بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن ادهم ينشد

أرى أناسا بأدنى الدين قد قنعوا * ولا أراهم رضوا في العيش بالدون
فاستغن بالله عن دنيا الملوك كما استغنى الملوك بدنياهم عن الدين

وقال القائل في أماليه حدثنا أبو بكر بن الانباري حدثني أبي قال بعث سليمان المهدي الى الخليل بن أحمد بمائة ألف درهم وساله في صحبته فرد عليه الدراهم وكتب اليه بأبيات

أبلغ سليمان أني عنه في سعة * وفي غني غير اني لست ذا مال
شحا بنفسي اني لأرى أحدا * يموت هزلا ولا يبقى على حال
فالرزق عن قدر لا العجز ينقصه * ولا يزيدك فيه حول محتمل
والفقير في النفس لافي المال تعرفه * ومثل ذلك الغني في النفس لا المال

وفي هذا الباب غير ما ذكرنا وانما وقع الاقتصار على القدر المذكور لئلا يطول الكتاب (واذا ظهر طريق الدخول عليهم فلترسم في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل) منها (مسئلة) اذا بعث اليك السلطان مالا) وأذن لك ان (تفرقه على الفقراء) فلينظر فيه (ان كان له مالك معين فلا يحل أخذه) ولو جاء من يدعيه (وان لم يكن) له مالك معين (بل كان حكمه ان يجب التصديق به على المساكين كما سبق بيانه) آنفها (فذلك ان تأخذ) ذلك (وتتولى تفرقة) عليهم (ولا تعصى باخذه) ولكن من العلماء من امتنع من ذلك (تورعا) فعند هذا ينظر في الاولى فنقول الاولى ان تأخذه ان أمنت) على نفسك (ثلاث غوائل) أي مهالك (الغائلة الاولى ان يظن السلطان بسبب أخذك) له (ان ماله طيب ولو لانه طيب لما كنت تخديك اليه) وتأخذه ولا كنت (تدخله في ضمانك فان كان الامر كذلك فلا

واذ ظهر طريق الدخول عليهم فلترسم في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل * (مسئلة) اذا بعث اليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فان كان له مالك معين فلا يحل أخذه وان لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصديق به على المساكين كما سبق فذلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ولا تعصى بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر في الاولى فنقول الاولى أن تأخذه ان أمنت ثلاث غوائل * الغائلة الاولى أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولو لانه طيب لما كنت تخديك اليه ولا تدخله في ضمانك فان كان كذلك فلا

ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون انه حلال فيقتدون بك في الاخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الاول فالجاعة يستدلون باخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الاخذ ويغفلون عن تفرقة وأخذته على نية التفرقة فابتدى والمثبته ينفي أن يجترع عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير وقد حكى وهب بن منبه أن رجلا أتى به الى ملك بمشهود من الناس ليكرهه على أن يأكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم وأكرهه بالسيف فلم يأكل فداعتدوا التي طولبت بأكل لحم الخنزير فإذا خرجت سالما وقد أكلت فيضلون ما إذا كنت فيضلون ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف أخي الحجاج وكان غلاما وكان في غداة باردة في مجلس بارز فقال لغلامه - لم ذلك الطيلسان وألقه على أبي عبد الرحمن أي طاوس وكان قد تعد على كرسى فالتى عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه فغضب محمد بن يوسف فقال

تأخذها أصلا (فان ذلك محذور) أي ممنوع وفي نسخة محذور (ولا يبي الحسب في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك الجراءة على كسب الحرام الغائلة الثانية ان ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون) بأخذك (انه حلال) ولولا ذلك ما أخذته (فيقتدون بك في الاخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الاول) وسرايه خبثه أكثر (فان جاعة) من العلماء (يستدلون باخذ الشافعي) رحمه الله تعالى الالف دينار من هرور الرشيد (على جواز الاخذ) مطلقا (ويغفلون عن تفرقته) عن (أخذته على نية التفرقة) على الفقراء (فالمقتدى والمثبته) ينبغي ان يجترع من هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله ذلك (سبب ضلال خلق كثير) وقد اتفق مثل ذلك لكثير من الورعين ممن لم يعتد الاخذ منهم فكان اذا أخذ منهم تارة ففرقه في الحال على الحاضرين (وقد حكى وهب بن منبه) اليما في تقدمت ترجمته (ان رجلا أتى به الى ملك) من الملوكة الجبارة (بمشهود من الناس) أي محض منهم وقد (أكرهه على) أكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم وأكرهه بالسيف فلم يأكل أيضا (فقبل له في ذلك فقال ان الناس قد اعتدوا التي طولبت بأكل لحم الخنزير فإذا خرجت سالما وقد أكلت فيضلون) بسببي فهكذا ينبغي ان يقتدى به ان لا يقدم على أخذ شيء منهم ولو علم انه حلال وانه يستحقه لئلا يقتد به من لا يعرف أصل المال ولا استحقاقه جواز الاخذ مطلقا وقد أخرج هذه القصة أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا أبي حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم حدثني عبد الصمد بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يقول أتى برجل من أفضل زمانه الى ملك كان يقف الناس على أكل لحوم الخنازير فلما أتى به استعظم الناس مكانه وهاله أمره وقال له صاحب شرط الملك أتتني بحديثك فمما جعل لك أكله فأعطينه فان الملك اذا دعا بهم الخنزير برأيتك به فكله فذبح جديا فأعطاه اياه ثم أتى به الى الملك فدعا لهم بلحم الخنزير برأيتي صاحب الشرط باللحم الذي كان أعطاه اياه لحم الجدي فأمر الملك ان يأكله فابى فجعل صاحب الشرط يغمز اليه ويأمره باكله ويريه انه اللحم الذي دفعه اليه فأتى ان يأكله فأمر الملك صاحب شرطه ان يقتله فلما ذهب به قال له ما منعك ان تأكل وهو اللحم الذي دفعت اليه فأظننت اني أتيتك بغیره قال قد علمت انه هو ولكن خفت ان يقتل الناس بي فكلنا ما رأيت أجد على أكل لحم الخنزير برأيتك فكله فلان فيقتاس الناس بي فأكون فتنتم لهم فقتل (ودخل وهب بن منبه وطاوس) رجلا معا لله تعالى (على محمد بن يوسف) الثقفي (أخي الحجاج) بن يوسف (وكان عاملا) على اليمن من طرف الوليد بن عبد الملك مات سنة احدى وتسعين (وكان في غداة باردة فقال) محمد (لغلامه لم ذلك الطيلسان فلقه على عبد الرحمن أي طاوس) فانه كان يكنى كذلك بأ كبير أولاده عبد الرحمن (وكان) طاوس (قد تعد على الكرسى فالتى) الغلام (عليه) ذلك الطيلسان (فلم يزل) طاوس (يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه) وقام (فغضب محمد بن يوسف) لذلك فلما خرجا (قال وهب كنت غنيا عن ان تغضبه لو أخذت الطيلسان فنصدقت به) على من يستحقه (فقال نعم لولا ان يقول من بعده) وفي نسخة من بعدى (أخذته طاوس فلا يصنع به ما أصنع به اذا فعلت) كذلك المقتدى به قد يمنع من شيء وهو جائر خوفا من ان يقلد من غير معرفة لاصل الامتناع وأورده أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق أخبرني ٧ قال كان طاوس يصلي في غداة باردة معجبة فر به محمد بن يوسف أخو الحجاج بن يوسف أو يوب بن يحيى وهو ساجد في موكبه فأمر بساج أو طيلسان مرتفع فطرح عليه فلم يرفع رأسه حتى فرغ من حاجته فلما سلم نظر فاذا الساج عليه قال فاتنقض ولم ينظر اليه ومضى الى منزله (العائلة الثالثة ان يتحرك قلبك الى حبه) والميل اليه (لتخصيصه بالك) دون غيرك (وايضا لك بما أنفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل) منه أبدا (فان ذلك هو السم القاتل)

وهب كنت غنيا عن ان تغضبه لو أخذت الطيلسان ونصدقت به قال نعم لولا ان يقول من بعدى انه أخذته طاوس ولا يصنع به ما أصنع لدفته به اذن انعمت العائلة الثالثة ان يتحرك قلبك الى حبه لتخصيصه اياك وايا غيره لك بما أنفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل

لذوقه (والدواء الذين) الذي أعيامت منه الاطباء (أعنى ما يجب الظلمة اليسك فان ما أحببته لا بد وان تحصر عليه وتداهن فيه) بمقتضى الطبع البشرى (قالت عائشة رضي الله عنها ترفعه) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (جبلت النفوس) أى خلقت وطبعت وفي رواية القلوب (على حب من أحسن اليها) بقول أو فعل وبغض من أساء اليها وذلك لان الآدمي مركب على طبائع شتى وأخلاق متباينة والشهوات فيه مركبة من رؤس الشهوات، نيل المني وقضاء الوطرفن بلغ نفس غيره مرهما فلنفسه أقامها فاذا أحسن اليها صفت وصارت طوعا له والافهسي كالملكه فاستبان ان الالفه انما تتم ببر النفوس كأنها تقول شأني اللذات لا الطاعات فهل يبري أحد حتى أحبه قال ابن عطاء من أحسن اليك فقد استرقتك بامتثاله ومن آذاك فقد أعتقك من رق احسانه * (تنبيه) * قول المصنف قالت عائشة الى آخره هذا غلط فانه ما روى الامن حديث ابن مسعود ولم أر أحد من الحفاظ نسبة الى عائشة طلقا وقوله ترفعه مع غلطه فيه اختلاف هل هو مرفوع أو موقوف على ابن مسعود من قوله كما سيأتي بيان ذلك ثم وجدت بعد ذلك في كتاب المقاصد للحافظ السخاوي ان هذا الحديث أخرجه القضاعي مرفوعا من جهة ابن عائشة فظهر لي ان المصنف رحمه الله تعالى سبق نظره الى عائشة فظن انها هي أم المؤمنين وليس كذلك وابن عائشة رجل محدث من رجال أبي داود والترمذي والنسائي واهمهم عبيد الله بن محمد بن حفص بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي يقال له ابن عائشة نسبة الى عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها وسيأتي سياق القضاعي ولما رأى العراقي هذا مع ما فيه من الوقف والرفع لم يخرج في كتابه المغني وأما ما أخرجه فقد أخرجه هكذا بلغظ جبلت القلوب و بزيادة الجملة الاخيرة أبو نعيم في الحلية وأبو الشيخ في كتاب الثواب وابن حبان في روضة العقلاء والخطيب في التاريخ وآخرون كلهم من طريق اسمعيل بن ابان الخياط قال بلغ الحسن بن عماره ان الاعمش وقع فيه فبعث اليه بكسوة فدحه الاعمش فقيل للاعمش ذمته ثم مدحتمه فقال ان خيثة حدثني عن ابن مسعود قال جبلت فذكره وهكذا أخرجه ابن عدى في الكامل ومن طريقه البهقي في الشعب وابن الجوزي في العلل لكن مرفوعا وقال لا يصح فالخياط مجروح وقال يحيى كذاب وقال الشيخان والدارقطني مترولا وقال ابن حبان يضع على الثقات وفي اللسان قال الأزدي هذا الحديث باطل واسمعيل الخياط كوفي زائغ وقال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بعد ان أقر لابن عدى وأبي نعيم والبهقي وصحح البهقي ووقفه اه أى على ابن مسعود وزاد فقال انه المحفوظ وقال ابن عدى المعروف ووقفه وتبعه الزركشي وأورده السيوطي في الجامع الكبير وروى لابن نعيم عن ابن مسعود قال وأخرجه العسكري في الامثال من حديث ابن عمر وقال الحافظ السخاوي في المقاصد وقول ابن عدى ثم البهقي ان الموقوف معروف عن الاعمش يحتاج الى تأويل فانها ما ورداه كذلك بسند فيه من انهم بالكذب والوضع بسباق أجل الاعمش عن مثله وهو انه لما ولي الحسن بن عماره مظالم الكوفة باغ الاعمش فقال ظالم ولي مظالمنا فبلغ الحسن فبعث اليه بأثواب ونفقة فقال الاعمش مثل هذا ولي علينا برحم صغيرنا وبعود على فقيرنا ونوقر كبيرنا فقال له رجل يا أبا محمد ما هذا قولك فيه أمس فقال حدثني خيثة وذكروه موقفا وأخرجه القضاعي مرفوعا من جهة ابن عائشة حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رجل من قرش قال كنت عند الاعمش فقيل ان الحسن بن عماره ولي المظالم فقال الاعمش يا عجبا من ظالم مالك انك بن الخائن والمظالم نفرحت فأنت الحسن فاخبرته فقال علي بن زيد وأثواب فوجه بها اليه فلما كان من الغد بكرت الى الاعمش فقيلت أجرى الحديث قبل ان يجتمع الناس فاجريت ذكره فقال يخرج هذا الحسن بن عماره ولي العمل وما زانه فقات بالامس قلت ما قلت واليوم تقول هذا فقال دع هذا عنك حدثني خيثة عن ابن مسعود مرفوعا فقد كان رحمه الله زاهدا ناسكا تاركا للذنب حتى وصفه القائل بقوله ما رأيت الاغنياء والسلاطين عند أحد احدتهم منهم عنده مع فقره وحاجته وقال آخر صبور مع فقره مجانب السلاطين ورع عالم بالقرآن اه كلام السخاوي قلت وأورده هكذا العسكري في الامثال الا انه قال حدثني خيثة عن

والدواء الذين أعنى ما يجب
الظلمة اليك فان من أحببته
لا بد أن تحصر عليه
وتداهن فيه قالت عائشة
رضي الله عنها جبلت النفوس
على حب من أحسن اليها

وقال عامه السلام اللهم لا تجعل
(١٤٨) لفاجر عندي يدا فيجبه قلبي بين صلى الله عليه وسلم ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك وروى ان بعض

الامراء أرسل الى مالك بن
دينار بعشرة آلاف درهم
فاخرجها كلها فاتاه محمد
ابن واسع فقال ما صنعت
بما أعطاك هذا المخلوق
قال سئل أصحابي فقالوا
أخرجها كله فقال أنشدك
الله أقلبك أشد حباله الآن
أم قبل ان أرسل اليك قال
لا بل الآن قال إنما كنت
أخاف هذا وقد صدق فإنه
إذا أحبه أحب بقاءه وكره
عزله ونكبه وموته وأحب
اتساع ولايته وكثرة ماله
وكل ذلك حب لاسباب
الظلم وهو مذموم قال
سلمان وابن مسعود رضي
الله عنهما من رضي بأمر
وان غاب عنه كان كمن
شهده قال تعالى ولا تزكوا
الى الذين ظلوا قيل لا تزكوا
بأعمالهم فان كنت في القوة
بحيث لا تزاد أعمالهم بذلك
فلا بأس بالاحذ وقد حكى
عن بعض عباد البصرة انه
كان يأخذ أموالا ويفرقها
فقيل له ألا تخاف أن تحبهم
فقال لو أخذ رجل يدي
وأدخلني الجنة ثم عصي
ر به ما أحبه قلبي لان الذي
سخره للاخذ يدي هو
الذي أبغضه لاجله شكرا
له على تسخيره اياه وبهذا
تبين ان أخذ المال الآن
منهم وان كان ذلك المال
بعين من وجه حلال محذور
ومذموم لانه لا ينطق عن هذه الغوائل (مسئلة) ان قال قائل اذا جاز أخذ ماله وتفرقت فله يجوز ان يسرق ماله أو تخفى ودبعته (عزم

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جبلت وذ كره وفي رواية ذكر للاعش الحسن بن عماره فقال
بالامس يطنف في المكيا والبايزان واليوم ولي أمور المسلمين فلما كان جوف الليل بعث اليه ابن عماره
بصرة وتحت ثياب فلما أصبح أتني عليه وقال ما عرفته الامن أهل العلم فقيل له في ذلك فقال دعوني عنكم
ثم ذكره واذا عرفت ذلك ظهر لك ان الحديث له أصل وطريق القضاء والعسكري ليس فيه من انهم
بالوضع فلا يكون باطلا وأما الجواب عن الاعش وانه لا يايق بمقامه فقد يقال ان هذا كان في أوائل أمره
وقد يستأنس له بالذي أورده المصنف فقال (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر عندي
يدا فيجبه قلبي) قلت وروى اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة يرعاهم اقلبي قال العراقي رواه ابن مردويه
في التفسير من روايه كثير بن عطية عن رجل لم يسم ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ
وأبو موسى المديني في كتاب تصديق العجم والايام من طريق أهل البيت مرسلًا وأسانيده كلها ضعيفة
اه (بين صلى الله عليه وسلم ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك) لما قدمنا ذكره ويستأنس له أيضا بما
أخرج الطبراني من حديث عصمة بن مالك الهندي تذهب بالسمع والقلب والبصر (وروى ان بعض
الامراء) يعني أمراء البصرة (أرسل الى مالك بن دينار) بن يحيى البصري العابد (بعشرة آلاف فاخرجها
كها) بان فرقتها على الحاضرين (فاتاه محمد بن واسع) بن جابر بن الاخنس الأزدي أبو بكر أبو عبد الله
البصري ثقة عابد كثير المناقب روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقد تقدم ذكره مرارا (فقال
له ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق) يعني الامير ولم يسمه بالامير (فقال سل أصحابي) فسألهم (فقالوا
أخرجها كله) وفرقه (فقال أنشدك الله أقلبك أشد حباله الآن) أم قبل ان أرسل اليك فقال بل الآن
فقال انما كنت أخاف هذا) وقد أخرج هذه القصة أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا
عبد الله بن أحمد حدثنا هرثون بن هرثون حدثنا حنيفة بن سعيد قال قسم أمير من أمراء البصرة على
قراء البصرة فبعث الى مالك بن دينار فقبل فأتى محمد بن واسع فقال يا مالك قبلت جوائز السلطان قال
فقال يا أبا بكر سل جلسائى فقالوا يا أبا بكر اشترى بهار قابا فاعطاهم فقال له محمد أنشدك الله أقلبك الساعة
له على ما كان عليه قبل ان يجيزك قال اللهم لا قال ترى أى شئ دخل عليك فقال مالك جلسائه انما مالك
حمار انما يعبد الله مثل محمد بن واسع اه (وقد صدق) محمد بن واسع (فانه اذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله
ونكبه) أى مصيبته (وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم)
ولذا قال مالك ما قال واعترف لنفسه بالتصغير في مقام المعرفة بالله تعالى (وقال سلمان) الفارسي (وابن
مسعود) رضي الله عنهما (من رضي بأمر وان غاب عنه كان كمن شهد) وعينه (وقال الله تعالى) في
كتابه العزيز (ولا تزكوا الى الذين ظلوا فتمسك النار) أى لا تملوا اليهم بقولكم (وقيل) في بعض
التفاسير أى (لا تزكوا بأعمالهم) أى فن رضي بأعمالهم كان كالعامل لها فيحشر معهم (فان كنت) أيها
المريد (في القوة) والطاقة (بحيث لا تزاد أعمالهم) وتكون كما كنت عليه قبل (فلا بأس بالاحذ)
وهذا مقام طاوس واضرايه (وقد حكى عن بعض عباد البصرة انه كان يأخذ) من الامراء (أموالا
ويفرقها) لمستحقها (فقيل له ألا تخاف ان تحبهم) فان المال يميل القلوب (فقال لو أخذ رجل يدي
فأدخلني الجنة ثم عصي ر به ما أحبه قلبي لان الذي سخره للاخذ يدي هو الذي أبغضه لاجله شكرا
له على تسخيره اياه) لى (وبهذا يتبين ان أخذ المال منهم الآن وان كان ذلك المال بعينه من وجه حلال
محذور ومذموم لانه لا يسلم) (الاحذ) (من هذه الغوائل) وفي نسخة لانه لا يلبده من هذه الغوائل وهذا
دقيق جدا (مسئلة) أخرى (فان قال قائل اذا جاز أخذ ماله وتفرقت فله يجوز ان يسرق ماله أو تخفى
ودبعته وتسكر وتفرق على الناس) أم لا (فيقال ذلك غير جائز لانه بما يكون له مالك معين وهو على

ومذموم لانه لا ينطق عن هذه الغوائل (مسئلة) ان قال قائل اذا جاز أخذ ماله وتفرقت فله يجوز ان يسرق ماله أو تخفى ودبعته (عزم
وتسكر وتفرق على الناس فنقول ذلك غير جائز لانه بما يكون له مالك معين وهو على

عزم ان يرد عليه وليس هذا كقول بعثه اليك فان العاقل لا يظن به انه يتصدق به مال يعلم مالكة فيبدل تسليمه على انه لا يعرف مالكة فان كان ممن
 يشكك عليه مثله فلا يجوز ان يقبل منه المال لم يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشرائه في ذمته فان البعد دلالة
 على الملك فهذا لا يسبيل اليه بل لو وجد لقطه وظهر ان صاحبها جندي واحتمل أن تكون له بشرائه في الذمة أو غيره وجب الورد عليه فاذا لا يجوز
 سرقة مالهم ولا ممن أودع عنده ولا يجوز انكار وديعتهم ويجب الحد على سارق مالهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك
 يسقط الحد بالدعوى (مسئلة) المعاملة معهم حرام لان أكثر مالهم حرام فباي أخذ عوضا فهو (١٤٩) حرام فان أدى الثمن من موضع

يعلم حله فينبغي النظر فيما
 سلم اليهم فان علم أنهم
 يعصون الله به كبيع
 الديباج منهم وهو يعلم
 أنهم يلبسونه فذلك حرام
 كبيع العنب من الخمار
 وانما الخلاف في الصحة وان
 أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها
 نساءه فهو شبهة مكرهة
 هذا فيما يعصى في عينه من
 الاموال وفي معناه بيع
 الفرس منهم لاسيما في
 وقت ركوبهم الى قتال
 المسلمين أو جباية أموالهم
 فان ذلك اعانة لهم بفرسه
 وهي محظورة فالما يبيع
 الدراهم والدنانير منهم وما
 يجري مجراها مما لا يعصى
 في عينه بل يتوصل بها فهو
 مكروه لمسايقه من اعانتهم
 على الظلم لانهم يستعينون
 على ظلمهم بالاموال والدواب
 وسائر الاسباب وهذه
 الكراهة جارية في الاهداء
 اليهم وفي العمل لهم من
 غير أجرة حتى في تعليمهم
 وتعليم أولادهم الكتابة
 والترسل والحساب وأما
 تعليم القرآن فلا يكره الا

عزم) أي قصدونية (ان رده اليه) أي الى مالكة (وايس هذا كما اذا بعثه اليك) هدية واكراما (فان
 العاقل لا يصلح به ان يتصدق بما يعلم مالكة فيبدل تسليمه) وفي نسخة اعطاؤه (على انه لا يعرف مالكة فان
 كان ممن يشكك عليه مثله فلا يجوز ان يقبل منه المال لم يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشرائه ان (يسرق
 ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشرائه) صحیح (في ذمته فان البعد دلالة على الملك فهذا لا يسبيل اليه
 بل) نقول (لو وجد لقطه وظهر ان صاحبها جندي) مثلا (فاحتمل أن يكون له بشرائه في الذمة أو غيره)
 كان ورثه من أبيه أو وهبه له أحد (وجب الرده عليه) ولم يجز تفرقة (فاذا لا يجوز سرقة مالهم ولا ممن
 ولا ممن أودع عنده ولا يجوز انكار وديعتهم ويجب الحد على سارق مالهم) لسكونه أخذه من حرز المثل
 (الا) في صورته وهي (اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط) الحد (بالدعوى مسئلة)
 أخرى (المعاملة معهم حرام) فلا يعاملهم ولا يعامل من يعاملهم (لان أكثر مالهم حرام فباي أخذ عوضا
 فهو حرام فان أدى الثمن من موضع يعلم حله فينبغي النظر فيما سلم اليهم فان علم أنهم يعصون الله به كبيع
 الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام) وبيعهم منهم اعانة على المعصية والاعانة عليها معصية
 (كبيع العنب من الخمار) الذي يعصره خرا وهذا لا خلاف فيه (وانما الخلاف في الصحة) هل يصح
 هذا المبيع أو يبطل أو يفسد تقدم في كتاب البيوع (وان أمكن ذلك وأمكن ان يلبسها نساءه فهو شبهة
 مكرهة وهذا فيما يعصى) الله تعالى (في عينه من الاموال وفي معناه بيع الفرس) والسلاح (منهم
 لاسيما في وقت ركوبهم الى قتال المسلمين أو) في وقت (جباية أموالهم فان ذلك اعانة لهم لفرسه
 وسلاحه) وهي محظورة شرعا (وأما بيع الدنانير والدراهم وما يجري مجراه مما لا يعصى به في عينه بل
 يتوصل به) اليه (فهو مكروه لمسايقه من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال
 والدواب وسائر الاسباب) غالبا (وهذه الكراهية جارية في الاهداء اليهم) بطرقه (وفي العمل لهم)
 بجانا (من غير أجرة حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم) وغلامانهم (الكتابة والترسل والحساب)
 والفروسية (وأما تعليم القرآن فلا يكره الا من حيث أخذ الاجرة فان ذلك) أي أخذها (حرام الا من
 وجه يعلم حله) فلا بأس به (ولو انتصب وكمل لهم يشتري لهم في الاسواق من غير جعل و) لا أجرة
 فهو مكروه من حيث الاعانة لهم فقط (وان اشترى لهم مما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام) الوسيم
 (والديباج للفرس واللبس) فيه لفساد وفساد مرتب (والفرس للركوب الى الظلم) والفجور (والقتل)
 والنهب (فذلك حرام فهما ظهروا قصد المعصية بالمتناع حصل التحريم ومهما لم يظهر) قصدتها (واحتمل
 ان يكون بحكم الحال وحكم دلالتها عليه حصلت الكراهية) وارتفع التحريم (مسئلة) أخرى (الاسواق
 التي بنوها بالمسالك الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكنها) فان كانت الارض مغبوبة فالحرمة أشد
 (وان سكنها تاجر او كتب) فيها في معاملة (بطريق شرعي لم يحرم كسبه و) لكن (كان عاصيا
 بسكنها) فيها (وللناس ان يشتروا منهم ولكن لو وجدوا أسواقا آخر فالاولى الشراء منهم) وتربك

من حيث أخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكمل لهم يشتري لهم في الاسواق من غير جعل أو أجرة فهو مكروه من
 حيث الاعانة وان اشترى لهم مما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفرس واللبس والفرس للركوب الى الظلم والقتل فذلك
 حرام فهما ظهروا قصد المعصية بالمتناع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهية (مسئلة) * الاسواق
 التي بنوها بالمسالك الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكنها فان سكنها تاجر او كتب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكنها
 وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا أسواقا أخرى فالاولى الشراء منها

فان ذلك اعانة لسكناهم وتكثير لكرامتهم وكذلك معاملة السوق التي لاخراج لهم عليهم أحب من معاملة سوق لهم عليها اخراج وقد بالغ قوم حتى تجرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الاراضي التي لهم عليها الخراج فانهم ربما يصر فون ما يأخذون الى الخراج فيحصل به الاعانة وهذا غلوفى الدين وخرج على (100) المسلمين فان الخراج قد عم الاراضي ولاغنى بالناس عن ارتفاق الارض ولا معنى للمنع منه ولو جاز

هذا الحرم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداخى الى حسم باب المعاش (مسئلة) معاملة فضلتهم وعمالهم وخدمهم حرام كعاملتهم بل أشد أما القضاة فلانهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويفرون الخلق بزيمهم فانهم على زى العلماء ويختلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والافتداء بذوى الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق اليهم وأما الخدم والحشم فأكثروا أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية وجه حلال حتى تضعف الشهمة باختلاط الخلال بمالهم قال طاوس لا أشهد عندهم وان تحققت الحق لاني أخاف تعديهم على من شهدت عليه (أي فارتك هذه الشهادة ذمرا للمفسدة الحاصلة منها) وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوكة بسبب الجور والظلم (وفساد) حال (الملوك بفساد العلماء) فانهم خالطوهم وداهونهم فتركو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ففسد بذلك الحال من الطرفين وأدى ذلك الى فساد حال الرعية (فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوكة خوفا من انكارهم) على المنكرات (ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يدهم والله تعالى قرأها امرأها) قال العراقي رواه أبو عمر والدايني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلورا والديلمي في مسند الفردوس من حديث علي وابن عمر بلفظ ما لم تعظم ابرارها بخارها ويدهن خيارها شرارها وسندهم ضعيف اه وانما ذكر القراء) وهو جمع قارئ للذي يقرأ القرآن خاصة وقد خص اطلاق هذا اللفظ على الفقهاء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن والمعاني المفهومة منه ومن السنة استنباطا وما وراء ذلك من العلوم التي هي كالات لفهم الكتاب والسنة (محدثه بعدهم وقد قال سفيان) الثوري رحمه الله تعالى (لا تخاط السلطان ولا من يخاطبه) فانه معصية (وقال) أيضا (صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرباس وصاحب الطين) الاحمر (الذي يختم به) الكتاب (وصاحب اللبطة بعضهم شركاء بعض) في الوزر (وقد صدق) سفيان (فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الجرح عشرة حتى لعن العاصر والمعتمر) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أنس وقال حديث غريب اه قلت وأخرجه من طريق عاقمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهم ساءوا من عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر

الشراء من تلك (فان ذلك) أي الشراء منهم (اعانة لسكناهم) وترويح لهم (وتكثير لكرامتهم) وترغيب لسكناها (وكذلك معاملة السوق التي لاخراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها اخراج) (وقد بالغ قوم) من الورعين (حتى لم يجوزوا معاملة الفلاحين) أي الزراعيين (وأصحاب الاراضي التي عليهم خراج) مضروب (لانهم ربما يصر فون ما يأخذون الى الخراج) المذكور (فتحصل به الاعانة وهذا) في الحقيقة (غلوفى الدين وخرج على المسلمين) ولا يليق بيسر هذه الامة (فان الخراج قد عم الاراضي) كله شرقا ومغربا (ولاغنى بالناس عن ارتفاع الارض فلامعنى للمنع منه ولو جاز هذا الحرم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها منه وذلك مما يطول) الحال فيه (ويتداخى الى حسم) أي قطع (باب المعاش) على الخلق (مسئلة) أخرى (معاملة فضلتهم وعمالهم) على البلاد (وخدمهم) وحواشيتهم (حرام كعاملتهم بل أشد) أما القضاة فانهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويفرون الخلق بزيمهم (أي يوقعونهم به في الغرور) فانهم على زى العلماء ويختلطون بهم (أي بالملوك) (ويأخذون من أموالهم) فالطباع مجبولة (على التشبه والافتداء بذوى الجاه والحشمة) فهو سبب انقياد الخلق اليهم (وفي حقهم) أشد الخشري

قضاة زماننا أضحو الصوصا * عموما في البرايا لا خصوصا
تخاف اذا هم قد صافحونا * لسوا من خواتمنا فصوصا

(وأما الخدم والحشم فأكثروا أموالهم من الغصب الصريح) يحاهم وبالهم (ولا يقع في أيديهم مال مصلحة ولا جزية ولا ميراث ولا وجه حلال حتى تضعف الشهمة باختلاط الخلال بمالهم) وقد صار ما في أيديهم قريبا مما في أيدي حشمتهم وخدمتهم ولهذا قال طاوس) بن كيسان اليماني (لا أشهد عندهم وان تحققت الحق لاني أخاف تعديهم على من شهدت عليه) أي فارتك هذه الشهادة ذمرا للمفسدة الحاصلة منها (وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوكة) بسبب الجور والظلم (وفساد) حال (الملوك بفساد العلماء) فانهم خالطوهم وداهونهم فتركو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ففسد بذلك الحال من الطرفين وأدى ذلك الى فساد حال الرعية (فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوكة خوفا من انكارهم) على المنكرات (ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يدهم والله تعالى قرأها امرأها) قال العراقي رواه أبو عمر والدايني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلورا والديلمي في مسند الفردوس من حديث علي وابن عمر بلفظ ما لم تعظم ابرارها بخارها ويدهن خيارها شرارها وسندهم ضعيف اه وانما ذكر القراء) وهو جمع قارئ للذي يقرأ القرآن خاصة وقد خص اطلاق هذا اللفظ على الفقهاء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن والمعاني المفهومة منه ومن السنة استنباطا وما وراء ذلك من العلوم التي هي كالات لفهم الكتاب والسنة (محدثه بعدهم وقد قال سفيان) الثوري رحمه الله تعالى (لا تخاط السلطان ولا من يخاطبه) فانه معصية (وقال) أيضا (صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرباس وصاحب الطين) الاحمر (الذي يختم به) الكتاب (وصاحب اللبطة بعضهم شركاء بعض) في الوزر (وقد صدق) سفيان (فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الجرح عشرة حتى لعن العاصر والمعتمر) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أنس وقال حديث غريب اه قلت وأخرجه من طريق عاقمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهم ساءوا من عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر

الله وكنته ما لم تتألى قرأها امرأها وانما ذكر القراء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة وبالسنة وما وراء ذلك من العلوم فهي محدثة بعدهم وقد قال سفيان لا تخاط السلطان ولا من يخاطبه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرباس وصاحب اللبطة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الجرح عشرة حتى العاصر والمعتمر

وقال ابن مسعود رضى

الله عنه آكل الربا وموكله
 وشاهداه وكاتبه ملعونون
 على لسان محمد صلى الله عليه
 وسلم وكذا رواه جابر وعمر
 عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال ابن سيرين لا تحمل
 للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه
 وامتنع سفيان رحمه الله من
 مناولة الخليفة في زمانه دواة
 بين يديه وقال حتى اعلم
 ما تكتب بها فكل من
 حو اليهم من خدمهم
 واتباعهم طاعة مثلهم يجب
 بغضهم في الله جميعا روى
 عن عثمان بن زائدة انه
 سأله رجل من الجنود
 وقال أين الطريق فسكت
 وأظهر الصمم وخاف أن
 يكون متوجها الى ظلم
 فيكون هو بارشاده الى
 الطريق معينا وهذه المبالغة
 لم تنقل عن السلف مع
 الفساق من التجار والحاكمة
 والنجارين وأهل الحمامات
 والصاغة والصابغين وأرباب
 الحرف مع غلبة الكذب
 والفسق عليهم بل مع
 الكفار من أهل الذمة
 وانما هذا في الظلة خاصة
 الاكلين لاموال اليتامى
 والمساكين والمواظبين على
 اداء المسلمين الذين تعاونوا
 على طمس رسوم الشريعة
 وشعارها وهذا لان المعصية
 تنقسم الى لازمة ومتعدية
 والفسق لازم لا يتعدى وكذا
 الكفر وهو جنابة على حق
 الله تعالى وحسابه على الله
 وأما معصية الولاية بالظلم وهو
 متعد فانما يغفل أمرهم لذلك

وشاربها وساقمها واتباعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليها وكل ثمنها وأخرجها من
 ماجه كذلك الإيه قال وأبى طعمة بدل ابن علقمة وهو في مسند الامام أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن
 جبير عن ابن عمر قال لعنت الجر وعاصرها ومعتصرها وساقمها وشاربها واتباعها ومشتريها وقدرهاه أيضا
 الجباكم والبيهقي ورواه ابن ماجه من حديث أنس ورواه الطبراني من حديث عثمان بن أبي السائب
 ورواه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقي مثل رواية الامام بلطف لعنت الجر على عشرة وجوه لعنت بعينها
 وشاربها وساقمها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليها واتباعها ومبتاعها وكل ثمنها ورواه الطبراني
 كذلك من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عمر ونحوه (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (آكل
 الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه مسلم
 وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله وشاهداه ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل
 الربا وموكله وشاهده وكاتبه وقال الترمذى وصححه وابن ماجه وشاهديه اه قلت رواه مسلم من طريق
 مغيرة قال سأل شريك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل
 الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهده فقال انما تحدث بما سمعنا وأما أبو داود فقد أخرج من طريق عبد
 الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ورواه الطبراني بلطف لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده
 وهم يعلمون ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بلطف لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده
 وكاتبه وهذا الانسب لسباق المصنف (وكذلك روى جابر) بن عبد الله الانصارى (وعمر) بن الخطاب
 رضى الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي أما حديث جابر فأخرجه مسلم بلطف
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقالهم سواء اه قلت ورواه أحمد
 كذلك ثم قال العراقي وأما حديث عمر فقد أشار اليه الترمذى بقوله وفي الباب ولا ابن ماجه من حديثه ان
 آخر ما أنزلت آية لربا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة وهو من
 رواية ابن المسيب عنه والجمهور على انه لم يسمع منه اه قلت وفي الباب عن علي رضى الله عنه أخرجه
 أحمد والنسائي بلطف لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وعند البيهقي من حديثه بلطف لعن
 الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له (وقال)
 محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى (لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه) أى لئلا يكون معينا على ظلمه
 (وامتنع سفيان) الثوري (من مناولة الخليفة) الذى كان (في زمانه دواة بين يديه وقال حتى اعلم
 ما تكتب بها) وقد تقدم هذا تقريبا (فكل من حو اليهم) وأطرافهم (من خدمهم واتباعهم ظلمة
 مثلهم يجب بغضهم في الله جميعا) ظاهرا وباطنا من عرض دينوى (وروى عن عثمان بن زائدة) الرسى
 ابن محمد الكوفي نزيل الرى أحد العباد المبرزين قال العجلي ثقة صالح وذكروه ابن جبان فى الثقات وقال
 أصله من الكوفة واستقل الى الرى وكان من العباد المتقشفين وأهل الورع الدقيق والجهاد الجهاد
 روى له مسلم حديثا واحدا (انه سأله واحد من الجنود) بالرى (فقال ابن الطريق فسكت فظاهر
 ان به صمما وخاف ان يكون متوجها الى ظلم فيكون بارشاده الى الطريق معينا) له على الظلم (وهذه
 المبالغة لم تنقل عن السلف من الفساق من التجار والحاكمة والنجارين وأهل الحمامات والصاغة
 والصابغين وأرباب الحرف) من سائر الاصناف (مع غلبة الكذب والفسق عليهم) فى معاملاتهم
 وحوالهم (بل مع الكفار من أهل الذمة وانما) نقل (هذا فى الظلمة خاصة الاكلين لاموال اليتامى
 والمساكين) ظلمنا (والمواظبين على اداء المسلمين) قولنا (وعملا) الذين تعاونوا على طمس رسوم
 الشريعة (هدم) شعارها وهذا لان المعصية منقسمة الى لازمة) على صاحبها لا يتعدى عنه (ومتعدية)
 تتعدى الى الغير (والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جنابة على الله وحسابه على الله وأما معصية
 الولاية بالظلم) (فهو متعد) طارضا شرها فى الآفاق (وانما يغفل أمرهم) ويشدد (لذلك

عليه وسلم يقال للشرطي
 دع سوطك وادخل النار
 قال صلى الله عليه وسلم من
 أشراط الساعة رجال
 معهم سياط كأذناب البقر
 فهذا حكمهم ومن عرف
 بذلك منهم فقد عرف ومن
 لم يعرف فعلامته القباء
 وطول الشوارب وسائر
 الهيئات المشهورة فمن
 روى على تلك الهيئة تعين
 اجتنابه ولا يكون ذلك من
 سوء الظن لانه الذي جنى
 على نفسه اذ تزيار بهم
 ومساواة الزى تدل على
 مساواة القلب ولا يتجانن
 الايجنون ولا ينشبه بالفساق
 الا فاسق نعم الفاسق قد
 يلبس فيتشبه باهل الصلاح
 فاما الصالح فليس له أن
 يتشبه باهل الفساد لان
 ذلك تكثير لسوادهم وانما
 نزل قوله تعالى ان الذين
 توفاهم الملائكة ظالمي
 أنفسهم في قوم من المسلمين
 كانوا يكثرن جماعة المشركين
 بالمخالطة وقد روى ان الله
 تعالى أوحى الى يوشع بن
 نون اني مهلك من قومك
 أربعين ألفا من خيارهم
 وستين ألفا من شرارهم
 فقال ما بال الاخيار قال انهم
 لا يغضبون لغضبى فكانوا
 يواكلونهم ويشاربونهم
 وهذا يتبين أن بغض الظلمة
 والغضب لله عليهم واجب

ويقدر عوم) الظلم وعوم التعدي يزادون من الله بعدا (مقتا) فسحقا لهم ثم سحقا (فيجب ان
 يزاد منهم اجتنابا) وبعدا (ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم يقال للشرطي دع
 سوطك وادخل النار) الشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون
 بها للاعداء الواحد شرطة كغرفة وغرف واذ انسب الى هذا قيل شرطي بالسكون أو الى واحد قال
 العراقي رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت وعند الحماهم من حديث أبي هريرة يقال
 لرجال يوم القيامة اطرحوا سياطكم وادخلوا جهنم وعند الديلمي من حديث عبد الرحمن بن سمرة يقال
 للجواز يوم القيامة ضع سوطك وادخل النار (وقال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة رجال معهم سياط
 كأذناب البقر) قال العراقي رواه أحدوا الحماهم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي امامة يكون في هذه
 الامة في آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر الحديث واسلم من حديث أبي هريرة يوشك
 ان طالت بك مدة ان ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر وفي رواية له صنفان من أهل النار لم أرهما بعد
 قوم معهم سياط كأذناب البقر اه قلت وتعام حديث أبي امامة يغدون في سخط الله ويرحون في
 غضبه ورواه كذلك أحد وتعام حديث أبي هريرة بعد قوله كأذناب البقر يضربون بها النساء ونساء
 كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤهن كاسنة الخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجردن ريجها وان
 ريجها ليوجدن مسيرة كذا وكذا وكذلك رواه أحد (فهذا حكمهم ومن عرف بذلك فقد عرف ومن لم
 يعرف فعلامته القباء) وكان اعوان الظلمة يلبسونه (وطول الشارب وسائر الهيئات المشهورة) لهم على
 اختلاف الأزمنة والامكنة (فن روى على تلك الحالة اجتنابه) بحجة وجوار او مصادفة ومعاملة (ولا يكون
 ذلك من سوء الظن) بالاخ المسلم (لانه الذي جنى على نفسه اذ تزيار بهم) وتشكل بشككهم (ومساواة
 الزى) في الظاهر (يدل على مساواة القلب) في الاغلب (فلا يتجانن) أي يتشكف من نفسه الجنون
 (الاجنون ولا يتشبه بالفساق الا فاسق) والظاهر عنوان الباطن (نعم الفاسق قد يلبس فيتشبه باهل
 الصلاح) والعلم بان يلبس زجهم ويظهر على نفسه شعارهم (وأما الصالح فليس له ان يتشبه باهل الفساد)
 في زجهم (لان ذلك تكثير لسوادهم) وهو مذموم (وانما نزل قوله تعالى الذين توفاهم الملائكة ظالمي
 أنفسهم في قوم من المسلمين كانوا يكثرن جماعة الكفار بالمخالطة) معهم فن كثر سواد قوم فهو منهم
 وادعاهم الاستضعاف غير مسعوج فقد جعل الله سبحانه الارض واسعة ولا معنى لخلاطتهم (وروى ان
 الله تعالى أوحى الى يوشع بن نون) بن أبي ايثم بن يوسف الصديق فنى موسى عليهم السلام نبي بعد موسى
 عليه السلام (اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال) يوشع (ما بال
 الاخيار) يارب (فقال انهم ان يغضبوا الغضبى وكارواوا كلونهم ويشاربونهم) أي يتخالطونهم في
 الاكل والشرب (وهذا يتبين ان بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب وروى ابن مسعود) رضى الله
 عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لعن علماء بنى اسرائيل اذا خالطوا الظالمين في معاشهم)
 قال العراقي روى أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصى ختمهم علماءهم فلم ينتهوا فخالسوهم في مجالسهم وواكلوهم
 وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم لفظ الترمذي وقال
 حسن غريب اه قلت ورواه أحد كذلك ولفظهم بعد قوله عيسى ابن مريم ذلك جماعة صوابا كانوا يعتدون
 لا والذي نفسى بيده حتى ناطروهم على الحق (مسئلة) أخرى (المراد التي بناها الظلمة في الطرق
 كالقناطر) على الانهار (والرباطات) للصوفية (والمساجد) لاقامة الصلوات (والسقايات) لشرب الماء
 والوضوء أيضا (ينبغي أن يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة) الضرورية

وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لعن علماء بنى اسرائيل اذا خالطوا الظالمين في معاشهم * (مسئلة) * (والورع
 المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي ان يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة

والورع الاحترام ما أمكن وان وجد عنسه معدلاتنا كدالورع وانما جورتنا العبور وان وجد معدلاتنا اذالم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف أن الاحترام والحجرت قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور وعليه أصلا الاضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه. وأما المسجد فان بنى في أرض معصوبة أو بنى بمغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا (١٥٣) ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه

فليصل هو وخلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة في الارض المغصوبة تسقط الفرض وتنقضي حق الاقتداء فلذلك جورتنا للمقتدى الاقتداء بمن صلى في الارض المغصوبة وان عصى صاحبها بالوقوف في الغيب وان كان من مال لا يعرف مالكة فالورع العدول الى مسجد آخر وان وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل ان يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد وان لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عدل بل يصلى فيه مع اتساع المسجد اعنى في الورع قبل لاجد بن حنبل ما حتمت في ترك الخروج الى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر فقال حجتى ان الحسن و ابراهيم التيمي خافان يفتنهما الحجاج وأنا متنع في الصلاة في الجماعة ونحن بالعسكر فقال حجتى ان الحسن و ابراهيم التيمي خافان يفتنهما الحجاج وأنا الحلق والتخصيص فلا يمنع من الدخول لانه غير

(والورع الاحترام ما أمكن وان وجد عنسه) أى عن العبور (معدلاتنا كدالورع) اقتداء ببشر الحاشى رحمه الله تعالى فانه كان لا يعبر الجسر الغربى ببغداد الذى بناه عبد الله بن طاهر (وانما جورتنا العبور وان وجدنا معدلاتنا اذالم يعرف لتلك الاعيان مالكا فان حكمه أن ترصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف ان الاحترام وهو الطوبى المطبوخ (والحجرت قد نقل من دار معلومة أو) من (مقبرة أو) من مسجد معين فهذا لا يحل العبور به أصلا الاضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذى يعرفه) لان حقه بان مازال (وأما المسجد فان بنى في أرض معصوبة أو) بنى بمغصوب من مسجد آخره مالكا معين) وكذا العمدان والصواري (فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة) أى لصلاتها (بل لو وقف الامام فيه فليصل هو) مقتديا (خلف الامام وليقف خارج المسجد) ولو انقطع عن الصفوف (فان الصلاة في الارض المغصوبة تسقط الفرض وتنقضي حق الاقتداء فلذلك جورتنا للمقتدى الاقتداء بمن صلى في الارض المغصوبة وان عصى صاحبها بالوقوف في الغيب وان كان من مال لا يعرف مالكة فالورع العدول عنه) الى مسجد آخر ان وجد (قريباً أو بعيداً) فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل أن يكون من ملك الذى بناه ولو على بعد) أى ولو كان هذا الاحتمال بعيداً (وان لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين) أى حكمه حكمها (ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم) مفروضاً وغير مفروض (فلا عدل بل يصلى فيه مع اتساع المسجد) أى لا يقبل عذره في المحل سعة (أعنى في الورع قبل لاجد بن حنبل) رحمه الله تعالى (ما حتمت) ولفظ القوت قال أبو بكر المروزي قيل لابي عبد الله أى شئ يحتملك (في ترك الخروج الى الصلاة ونحن بالعسكر) وهو الموضع الذى بنى فيه المعتصم وسماه سر من رأى وقد نسب اليه هكذا جماعة من المحدثين وغيرهم منهم على بن محمد بن موسى الكاظم يعرف هو وابنه الحسن بالعسكري (فقال حجتى ان الحسن) البصرى (وابراهيم التيمي خافان يفتنهم الحجاج) بن يوسف الثقفى (وأنا أخاف أن أفتن أيضاً) لفظ القوت وأما أخاف أن يفتنى هذا بدنياء يعنى الخليفة (وأما الخلق) وهو ما يتخلق به من الطيب وقال بعض الفقهاء هو مائع في صفة (والتخصيص فلا يمنع من الدخول فيه فانه غير منتفع بها في الصلاة وانما هو زينة) للمسجد (والاولى أن لا ينتظر اليه) ولا يلتفت نحوه (وأما البوارى) جمع بوريا وهو الحصير (التي فرشوها) فيه وكذا غيرها من الفرش (فان كان لهما مالك معين فيحرم الجلوس عليهما) الابدع الاستحلال (والا فبعد ان أُرصدت لمصالح عامة) للمسلمين (جازا فتراشها) والجلوس عليها (ولكن الورع العدول عنها) الى غيرها (فانما يحل شبهة فاما السقاية فحكمها ما ذكرناه) آنفاً (فليس من الورع الوضوء والشرب منها الا اذا) اضطر الى الشرب منها بان خاف على نفسه الهلاك من العطش أو لاساعة اللقمة فيشرب منها أو (كان يخشى فوت الصلاة فيتوضأ) منها (وكذلك مصانع طريق مكة) حرسها الله تعالى وهى التى بناها الظلمة من أموالهم (فاما الرباطات والمدارس فان كانت الرقبة معصوبة أو الأجر) أو الحجر أو الخشب (منقولاً من موضع معين يمكن الرد لى مستحقه فلا رخصة في الدخول فيها) شرعاً (فان التيسر المالك وقد أُرصدت لجهة من الخير فالورع اجتنابها ولكن لا يلزم الفسق بدخولها وهذه

(٢٠ - اتخاف السادة المتقين) - سادس) متنع به في الصلاة وانما هو زينة والاولى انه لا ينتظر اليه وأما البوارى التى فرشوها فان كان لهما مالك معين فيحرم الجلوس عليها والاف بعد ان أُرصدت لمصلحة عامة جازا فتراشها ولكن الورع العدول عنها فانما يحل شبهة وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول اليها الا اذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذلك مصانع طريق مكة (وأمال الرباطات والمدارس فان كانت رقبة الارض معصوبة أو الأجر منقولاً من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وان التيسر المالك فقد أُرصد لجهة من الخير والورع اجتنابها ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه

الابنية ان ارصدت من خدم السلاطين فالامر فيها أشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة الى المصالح ولان الحرام أغلب على أه والهم اذ ليس لهم أخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وأرباب الامر * (مسئلة) * الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا لم يجز أن يتخطى فيه البنية وان لم يكن له مالك معين جاز والورع العدول ان أمكن فان كان الشارع مباحا وفوقه سباط جاز العبور ووجاز الجلوس تحت السباط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف في الشارع لشغل فاذا انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا (١٥٤) حكم من يدخل سجدا أو أرضا مباحة سقف أو حوط بعصب فانه بمجرد التخطى لا يكون

منتهجا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر أو برد أو تستر عن بصرا أو غيره فذلك حرام لانه انتفاع بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على العصب لمافيه من المماساة بل للانتفاع والارض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستقلال به فلا فرق بينهما

الابنية ان ارصدت من خدم السلاطين) واتباعه (فالامر فيها أشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة) التي ليس لها مالك الى المصالح وانما هو للسلاطين (ولان الحرام أغلب على أموالهم اذ ليس لهم أخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وأرباب الامر) كالسلاطين (مسئلة) (أخرى) (الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا) يسلكه الناس (لم يجز ان يتخطى اليه وان لم يكن له مالك معين جاز والورع العدول عنه ان أمكن) السلوك في شارع آخر (فان كان الشارع مباحا وفوقه سباط) وهو السقيفة التي تحتها يمر نافذ والجمع سوا بيت (جاز العبور) من تحته (ولا يحرم الجلوس تحت السباط) وفي نسخة ويجوز الجلوس تحت السباط (على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف في الشارع لشغل) عارض (فان انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل المسجد أو أرضا مباحة سقف) أي جعل له سقف (وحوط) جعل عليه حائط (بقصب) فارسي (فانه بمجرد التخطى لا يكون منتهجا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر وبرد أو تستر عن بصرا) الناس (أو غيره) فذلك حرام لانه انتفاع بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على القصب لمافيه من المماساة بل للانتفاع والارض تراد للاستقرار عليها وفيها (والسقف) يراد (للاستقلال) به (فلا فرق بينهما) حينئذ * (الباب السابع) *

* (الباب السابع في مسائل متفرقة) * (مسئلة) * سئل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما أو نقدا ويشترى به طعاما فن الذي يحل له ان يأكل منه وهل يتخص بالصوفية أم لا * فقلت أما الصوفية فلا شبهة في حقهم اذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم اذا أكلوه رضا الخادم ولكن لا يتخلو عن شبهة فيهم (لأنه متكفل بهم) أي برعايتهم (وما أخذوه يقع ملكه لالعمال ولذا) جاز (له أن يطعم غير العمال) وكذلك خادم الصوفية فانه انما يعطى لسكونه متكفلا بخدمتهم فمأخذه يقع ملكه لالعمال (أذ يبعدها) يقال (انه) لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتساقط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان ذلك مصير (أي ذهاب (الى أن المعاطاة لا تكفي) فلا بد من اجراء الصيغة (وهو وضعيف ثم لاصاير الية في الصدقات والهدايا وبعدها) يقال زال الملك بانتقاله الى الصوفية الحاضر من الذين هم وقت سؤاله في الخاتمة اذ لا خلاف ان له أن يطعم منه من يقدم عليهم) أي (بعدهم من الصوفية) فكان القادمون بعدهم والحاضرون وقت السؤال في حد سواء (ولو ماتوا كلهم أو مات واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن أن يقال انه وقع بجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الاتحاد على التصرف) وتكفيهم منه (فان الداخلين فيه لا ينصرفون) ولا يتضبطون (بل يدخل

(في) ذكر (مسائل متفرقة) لها تعلق بهذا الكتاب (ويكثر ميسر الحاجة اليها وقد سئل عنها في الفتاوى) وفي نسخة وقد سئل (مسئلة) يسأل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما لهم (أو) يجمع (نقدا) من العين (ويشترى به) لهم (طعاما فن ذ الذي يحل له ان يأكل منه وهل) ذلك (يتخص بالصوفية أم لا فقلت) في الجواب (أما الصوفية فلا شبهة في حقهم اذا أكلوها وأما غيرهم فيحل لهم اذا أكلوه رضا الخادم لكن لا يتخلو عن شبهة) فيه (أما الحل) أي وجهه (فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب الصوفية) أي بسبب خدمتهم لهم (ولكن هو المعطى لالصوفية) وهذا (كل رجل المعيل) أي صاحب العمال (يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم) أي برعايتهم (وما أخذوه يقع ملكه لالعمال ولذا) جاز (له أن يطعم غير العمال) وكذلك خادم الصوفية فانه انما يعطى لسكونه متكفلا بخدمتهم فمأخذه يقع ملكه لالعمال (أذ يبعدها) يقال (انه) لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتساقط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان ذلك مصير (أي ذهاب (الى أن المعاطاة لا تكفي) فلا بد من اجراء الصيغة (وهو وضعيف ثم لاصاير الية في الصدقات والهدايا وبعدها) يقال زال الملك بانتقاله الى الصوفية الحاضر من الذين هم وقت سؤاله في الخاتمة اذ لا خلاف ان له أن يطعم منه من يقدم عليهم) أي (بعدهم من الصوفية) فكان القادمون بعدهم والحاضرون وقت السؤال في حد سواء (ولو ماتوا كلهم أو مات واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن أن يقال انه وقع بجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الاتحاد على التصرف) وتكفيهم منه (فان الداخلين فيه لا ينصرفون) ولا يتضبطون (بل يدخل

فهو وكل رجل المعيل يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم وما أخذوه يقع ملكه لالعمال وله ان يطعم غير العمال (وهو) ان يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتساقط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان ذلك مصير (أي ذهاب (الى أن المعاطاة لا تكفي) وهو وضعيف ثم لاصاير الية في الصدقات والهدايا وبعدها) يقال زال الملك الى الصوفية الحاضر من الذين هم وقت سؤاله في الخاتمة اذ لا خلاف ان له أن يطعم منه من تقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو أحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن أن يقال انه وقع بجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الاتحاد على التصرف فان الداخلين فيه لا ينصرفون بل يدخل

فيه من يولد الى يوم القيامة وانما يتصرف فيه الولاة والخادم لا يجوز ان ينصب نائباً عن الجهة ولا وجه الا ان يقال هو ملكه وانما هو بطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمرأة فان منهم عنه منعه عن ان يظهر نفسه (100) في معرض التكفل بهم حتى ينقطع

رفقه كما ينقطع عن مات
عباله (مسئلة) * سئل
عن مال أوصى به للصوفية
فمن الذي يجوز أن يصرف
اليه فقالت الصوفى أمر
باطن لا يطلع عليه ولا
يمكن ضبط الحكم بحقيقته
بسبل بأمر ظاهر يعول
عليها أهل العرف في اطلاق
اسم الصوفى والضابط
الكلى أن كل من هو بصنة
اذ انزل في خانقه الصوفية
لم يكن نزوله فيها واختلاطه
بهم منكراً عندهم فهو
داخل في غمارهم والتفصيل
أن يلاحظ فيه خمس صفات
الصالح والفقر ورزى
الصوفية وان لا يكون
مشغلاً بحرفة وان يكون
مخالطاً لهم بطريق المساكنة
في الخانقه ثم بعض هذه
الصفات مما لا يجب زوالها
زوال الاسم وبعضها يتغير
بالبعض فالفسق يمنع هذا
الاستحقاق لان الصوفى
بالجمله عبارة عن رجل من
أهل الصلاح بصفة مخصوصة
فالذى يظهر فسقه وان
كان على زيمهم لا يستحق
ما أوصى به للصوفية ولسنا
نعترف فيه الصغار وأما
الحرف والاشتغال بالكسب
يمنع هذا الاستحقاق
فالدققان والعامل والتاجر

فيه من يولد) منهم (الى يوم القيامة وانما يتصرف فيه الولاة) للامور (وانخادم لا يجوز أن ينصب نائباً
عن الجهة ولا وجه الا ان يقال هو ملكه) وفي نسخة هو ملكه (وانما يطعم) وفي نسخة يعطى (الصوفية
ولا يشترط) التصوف (المرورة فان منهم عنه منعه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى
ينقطع رفقه كما ينقطع عن مات عباله مسئلة سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن ذا الذي يجوز أن
يصرف اليه فقالت) في الجواب (التصوف أمر باطن) خفي غير محسوس (لا يطلع عليه ولا يمكن ربط
الحكم بحقيقته) نفيًا واثباتاً (بل بأمر ظاهرة يعول عليها أهل العرف في اطلاق اسم الصوفى) وأحسن
ما قيل في تعريف التصوف الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهرة افبرى حكمها من الظاهر في الباطن
وباطن افبرى حكمها من الباطن في الظاهر قال الشيخ أبو نعيم في أول الحلبة فاما التصوف فاشتقاقه عند
أهل الاشارات من الصفاة والوفاء والغناء واشتقاقه من حيث الحقائق التي أوجبت اللغة فانه عن أحد أربعة
أشياء من الصوفانية وهي بغلة زغباء قصيرة أو من صوفة وهي قبيلة كانت في الدهر الاوّل تجير الحاج
وتخدم الكعبة أو من صوفة القفار هي الشعرات البائسة في مؤخره أو من الصوف المعروف على ظهور
الضأن ثم أطال في تقرير كل ذلك بدلائله وحججه وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الغرر
في الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان هذه الاقوال كلها ويرجح قول من قال انه منسوب الى صوفة
اسم قبيلة ورد بقية الوجة (والضابط الكلى ان كل من هو بصفة اذ انزل في خانقه الصوفية لم يكن نزوله
فيها عليهم واختلاطه بهم منكراً عندهم فهو داخل في غمارهم) بالفصح والضم أى جلتهم فهذا هو الضابط
الكلى في معرفته على الاجمال (والتفصيل) فيه (أن يلاحظ فيه خمس صفات) أولهن (اصلاح)
وهو اسم جامع في الاقوال والافعال والاحوال (و) الثاني (الفقر) وهو فقد ما هو محتاج اليه فان فقد
ما لا حاجة له اليه لا يسمى فقيراً (و) الثالث (زى الصوفية) من التقصير في الملابس مع التزقيع فيها
وضيق الاكمام ولبس القلنسوة من الصوف ودراعة صوف وجل الارباق والمشط والسواك وغير ذلك
مما يختلف باختلاف الزمان والامكنة والاشخاص (و) الرابع (أن لا يكون مشغلاً بحرفة) وكسب
(و) الخامس (أن لا يكون مخالطاً لهم بطريق المساكنة في الخانقه) أى خلطة السكنى فقط ثم
(بعض هذه الصفات مما لا يجب زوالها والهازل والاسم وبعضها يتغير بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق)
فلا يكون الفاسق صوفياً (لان الصوفى بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة) على هيئة
مخصوصة (فالذى يظهر فسقه وان كان على زيمهم) وليس لهم (لا يستحق مما أوصى به للصوفية ولسنا نعترف
فيه) أى فى الفسق هنا ارتكاب الذنوب (الصغار) كالمعتاد وأما الكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدققان) معرب يطلق
الشرع داخل باحكامه (وأما الحرفة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق) على القرى والضباع (والتاجر
والصانع في حانوته أو داره والاجير الذى يتخدم بالاجرة كل هؤلاء لا يستحقون ولا يتغير هذا بالزى والمخالطة)
أى ولو كانوا تميزين بزيمهم ومخالطونهم لا يستحقون (فاما الوراثة) وهى بالكسر صنعة الوراثة والمراد به
النسخ بالاجرة أو الذى يبذل كسب العلم (والخطابة) معروفة وما يقرب منها مما يليق بالصوفية تعاطيها
ولا عار عليهم فيه (فاذا تعاطاها في حانوته لاعلى جهة الاكتساب) وفي نسخة لافى حانوته ولا على جهة
الاكتساب وحرفة (فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك يتغير بمساكنته اياهم مع بقية الصفات وأما
القدرة على الحرف ومعرفتها من غير مباشرة لا تمنع) الاستحقاق (وأما الوعظ والتدريس) والاقراء (فلا

والصانع في حانوته أو داره والاجير الذى يتخدم بأجره كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا يتغير هذا بالزى والمخالطة فاما
الوراثة والخطابة وما يقرب منها مما يليق بالصوفية تعاطيها فاذا تعاطاها لافى حانوته ولا على جهة الاكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق
وكان ذلك يتغير بمساكنته اياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع وأما الوعظ والتدريس فلا

ينافي اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزى والمساكنة والفسق اذ لا يتناقض أن يقال صوفي مع زى وصوفي واعطاء وصوفي عالم
 أو مدرس ويتناقض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل وأما الفقير فان زال بغنى مفراط ينسب الى الثروة الظاهرة
 فلا يجوز مع أخذوصية الصوفية وان كان له مال ولا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه وكذلك اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وان لم يكن
 له نخرج وهذه أمور لا دليل لها (106) الا العادات وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يخاطبهم وهو في داره

ينافي اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزى والمساكنة والفسق فلا يتناقض أن يقال صوفي
 مقرئ يجود القرآن (وصوفي واعطاء وصوفي عالم ومدرس ويتناقض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر
 وصوفي عامل) للامراء (وأما الفقير فان زال بغنى مفراط ينسب الى الثروة الظاهرة) أى كثرة
 المال (فلا يجوز مع أخذ ما أوصى به للصوفية فان كان له مال لا يفي دخله بخرجه) بان يكون المخرج
 أكثر من المدخول (لم يبطل حقه) فيما أوصى به (وهكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة) فله
 كذلك لا يبطل حقه (وان لم يكن له نخرج وهذه أمور لا دليل عليها الا العادات وأما المخالطة معهم
 ومساكنتهم فلها أثر) في ثبوت الاستحقاق (ولكن من لا يخاطبهم وهو في داره أرفى مسجده) حال
 كونه (على زهم) وشكاهم (ومتخلف باخلافهم فهو شريك في سهامهم) لان عدم المخالطة لا يؤثر
 في ابطال النصيب (وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزى فان لم يكن على زهم ووجدت بقية الصفات
 فلا يستحق الا اذا كان مساكلاًهم في) الخائفة أو (الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة
 والزى ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقير الذي على زهم هذا حكمه فان كان خارجاً عن الرباط لم
 يعد صوفياً وان كان مساكلاًهم ووجدت بقية الصفات) من الفقر والخلة وعدم الاكتساب (لم يعد أن
 ينسحب بالتبعية عليه حكمهم وأما لبس المرقع وهو القميص الذي يخط عليه المرقع ألواناً مختلفة
 ويسمى باللق (من يدشخ من مشايخهم) عند وداعه من الشيخ هكذا كانت عادة مشايخ الصوفية
 (فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشروط المذكورة) الا انه ان وجد فيهم من
 لبس من يدشخه فهذا علامة كماله المنبئ عن كمال الاستحقاق (وأما التأهل) أى المترجج (المرتد بين
 الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم) سواء كان في سلك ليله يتردد الى المسكن أوفى كل
 أسبوع مرة أو مرتين الا أنه يؤمر بالتقليل الا عند الضرورة (مسئلة ما وقف على رباط الصوفية
 وسكانه فالامر فيه أوسع مما أوصى به للصوفية لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم) أى السكان (فغير
 الصوفي أن يأكل معهم رضاهم على ما ندمت مرة أو مرتين) أو أكثر (فان أمر الاطعمة مبناه على
 التسامح) فلا يمنع منها غيرهم (حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة) وفي نسخة حتى كان الانفراد بها
 في الغنائم المشتركة جائزاً (ولاقوال) وهو المنشد لهم في حلقة الذكر (أن يأكل معهم في دعوتهم من
 ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معاشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف الى قول الصوفية) لانه
 ليس منهم (بخلاف الوقف وكذلك من حضرهم) في المجلس (من العمال) على الولايات (والتجار والقضاة
 والفقهاء) وغيرهم (من لهم في استئالة قلوبهم غرض) ديني أو دنيوي (يحل لهم الاكل) من طعامهم
 (رضاهم فان الواقف لا يقف) عليهم شيئاً (الأممعة قد افهم ما جرت به عادات الصوفية) وعهد من حالهم
 (فبئزل على العرف) والمصطلح (ولكن ليس هذا على الدوام) والاستمرار (فلا يجوز لمن ليس
 صوفياً أن يسكن معهم على الدوام) وبأكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشراكة غير جنسهم
 والواقف شرط في وقفه أن يكون ربه مصر وفا الى الصوفية وسكان الرباط (وأما الفقيه اذا كان على

أوفى مسجد على زهم
 ومتخلف باخلافهم فهو
 شريك في سهامهم وكان ترك
 المخالطة يجبرها ملازمة
 الزى فان لم يكن على
 زهم ووجدت بقية الصفات
 فلا يستحق الا اذا
 كان مساكلاًهم في الرباط
 فينسحب عليه حكمهم
 بالتبعية فالمخالطة والزى
 ينوب كل واحد منهما
 عن الآخر والفقير الذي
 ليس على زهم هذا حكمه
 فان كان خارجاً لم يعد صوفياً
 وان كان مساكلاًهم
 ووجدت بقية الصفات لم
 يعد أن ينسحب بالتبعية
 عليه حكمهم * وأما لبس
 المرقع من يدشخ من
 مشايخهم فلا يشترط ذلك في
 الاستحقاق وعدمه لا يضره مع
 وجود الشروط المذكورة
 وأما التأهل المترددين
 الرباط والمسكن فلا يخرج
 بذلك عن جملتهم * (مسئلة) *
 ما وقف على رباط الصوفية
 وسكانه فالامر فيه أوسع
 مما أوصى به لان معنى
 الوقف الصرف الى مصالحهم
 فغير الصوفي أن يأكل

معهم رضاهم على ما ندمت مرة أو مرتين فان أمر الاطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة (زهم)
 وللقوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معاشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف الى قول
 الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من حضرهم من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استئالة قلوبهم يحل لهم الاكل رضاهم
 فان الواقف لا يقف الأممعة قد افهم ما جرت به عادات الصوفية فيتنزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفياً أن
 يسكن معهم على الدوام وبأكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشراكة غير جنسهم * وأما الفقيه اذا كان على

زيمهم وأخلاقهم فلهما النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عندهم يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحنفي بقولهم ان العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وقد ذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما في كتابنا الفقيه اذ لم يكن على زيمهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فان رضوا بنزوله فبطل له الاكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزى تجبره المساكنة ولسكن برضا (١٥٧) أهل الزى وهذه أمور تشهد لها العادات

وفيهما أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النقي والاشباه وتتشابه أوساطها فن احتراز في مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كأنه ينال عليه في أبواب الشبهات (مسئلة) سئل عن الفرق بين الرشوة والهديّة مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخول عن غرض وقد حرمت أحدهما دون الأخرى فقلت باذل المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل وعاية على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدي اليه بطريق محبة اما المحبة في عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراعاها فالإقسام الحاصلة من هذه خمسة (الاول) ما غرضه الثواب في الآخرة واما أن يكون المراد بالمراد اليه محتاجا أو عالما أو متنسبا بنسب ديني أو صالحا في نفسه متدينا فاعلم الآخذانه يعطاه محتاجا لا يحصل له

زيمهم) وشكاهم (وأخلاقهم) فلهما النزول عليهم) والدخول في سهامهم (وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عندهم يعرف التصوف) فان التصوف هو مراعاة أمور الشرع ظاهرا وباطنا والعمل بالحكايك والسنة (فلا يلتفت الى خرافات بعض الحنفي) ممن لم يشموا راحة المعرفة بقولهم ان العلم حجاب) الله الا كبر أي يحول بينه وبين السلوك الى الحق (فان الجهل هو الحجاب) الاعظم (وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم) وتكلمت عليه بما يناسب المقام فان شئت راجعه (وان الحجاب) الذي بصونه (هو العلم المذموم دون المحمود) منه (وقد ذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما) هناك (وأما الفقيه اذ لم يكن على زيمهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم) اذ هو أجنبي عندهم (وان رضوا بنزوله) بسبب من الاسباب (فيحصل له الاكل معهم بطريق التبعية) لا الاصلية (وكان عدم الزى تجبره المساكنة ولسكن برضا أهل الزى وهذه الأمور تشهد بها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النقي والاشباه وتتشابه أوساطها فن احتراز في مواضع الاشتباه فقد استبرأ) أي طلب البراءة (لدينه) وهو الورع (كأنه ينال على ذلك في باب الشبهات) فراجعه (مسئلة) سئل عن الفرق بين الرشوة والهديّة مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخول عن غرض وقد حرم أحدهما دون الأخرى فقلت في الجواب (باذل المال لا يبذله قط) ولا يعطيه (الا لغرض ولكن اما آجل كالثواب) من الله تعالى (واما عاجل) واما عاجل اما مال واما فعل وعاية على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدي اليه طلب محبة) وذلك (اما المحبة في عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراعاها فالإقسام الحاصلة من هذا) التقسيم (خمس) القسم (الاول) ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك بان يكون المراد اليه محتاجا أو عالما أو متنسبا بنسب ديني أو صالحا في نفسه متدينا فاعلم الآخذانه يعطاه محتاجا لا يحصل له أي لا يجلب له أخذته ان لم يكن محتاجا) لانه لم تصادف العطية محلها (وماعلم انه يعطاه لشرف نسبه) واتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنسب قريش (فلا يجلب له ان علم انه مجازف) وفي نسخة كاذب (في دعوى النسب) بان لم يثبت ذلك عنده بطريق صحيح وانما هو مجرد اشتهار (وما يعطى لعلمه فلا يحصل له ان يأخذه الا ان يكون في العلم كما يعتقد المعطى فان كان حل اليه وهو يعتقد فيه كإلا في العلم ولم يكن كاملا) وفي نسخة فان كان خيلا اليه كإلا (في العلم حتى بعثه ذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحصل له أخذته وما يعطى لدينه وصلاحه فلا يجلب له ان يأخذه ان كان فاسقا في الباطن فعسى) وفي نسخة فسقا (لوعلم ذلك منه المعطى لما أعطاه وقد يكون الرجل الصالح في الظاهر) بحيث (لو انكشف باطنه لما بقيت القلوب ماثلة اليه) بل تنفر منه (وانما ستر الله الجليل هو الذي يحببه الى الخلق) قد (كان المتورعون) من السلف (لو كانوا في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم) فيه (حتى لا يسامحوا في البيع خيفة من ان يكون ذلك اكلا بالدين فانه أمر مخاطر والتقى خفي) لا يعلم أمره (لا كالعالم والنسب والفقر) فانه ظاهر (ينبغي ان يجنب الآخذ بالدين ما أمكن) القسم

أخذه ان لم يكن محتاجا واما علم انه يعطاه لشرف نسبه لا يجلب له ان علم انه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يجلب له أن يأخذه الا ان يكون في العلم كما يعتقد المعطى فان كان خيلا اليه كإلا في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحصل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا يجلب له أن يأخذه ان كان فاسقا في الباطن فسقا لوعلمه المعطى ما أعطاه وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب ماثلة اليه وانما ستر الله الجليل هو الذي يحبب الخلق الى الخلق وكان المتورعون لو كانوا في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم حتى لا يتسامحوا في البيع خيفة من ان يكون ذلك اكلا بالدين فان ذلك مخاطر والتقى خفي لا كالعالم والنسب والفقر فينبغي أن يجنب الآخذ بالدين ما أمكن

(القسم الثاني) ما يقصده في العاجل غرض معين كالغني طمعا في خلعته فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وإنما
تحل عند الوفاء بالثواب المطموع (١٥٨) فيه وعند وجود شرط العقود * (الثالث) * أن يكون المراد إعانة بفعل معين كالمحتاج

(الثاني ما يقصده في العاجل غرض معين كالغني طمعا في خلعته) أي يعطيه خلعته
(فهذه هبة بشرط ثواب) وهي التي لا لفظ فيها من شخص تقتضي قرينة حاله أنه يطمع في ثواب وذلك صحيح
لازم (ولا يخفى حكمها) كما تقدم في الباب الذي قبله في آخر الأصل الخامس حيث قال ولا مبالاة بقول من
قال لا تصح هدية في انتظار ثواب (وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شرط العقد)
قال التقي السبكي فان قلت المهدي قد يكون فقيرا فيقصد بهديته عوضا من جهة المهدي اليه ولا يقصد غير
ذلك قلت هذا يبيع أخرج في صورة الهدية فان صححناها بعبارة أنفسنا فلا بد علينا وان صححناها هدية
وأوجبنا الثواب قسمها هدية باعتبار صورتها لا باعتبار معناها ونحن كلامنا في الهدية صورة ومعنى
فاما اذا حددنا حقيقة انما يحدث ذلك وتسمية الصورة المذكورة هدية كتسمية الصورة المنقوشة انسا على
انه قد يقال ان التعمير قصد اسمالة قلب المهدي اليه فبرحه ويعطيه لاعلى سبيل المعارضة فلا يخرج عن قصد
التودد فتسمى هدية حقيقة وهذا هو العرف عند الناس ومقصود الفقهاء الا ترى ان العوض ليس معينا ولا
معلوما وإنما يقصد التقدير المهدي ان يعطف الغني المهدي اليه ويختم عليه فرجع الى معنى الهدية الذي
قدمناه وليس مقصوده شيئا معينا كما هو متصود الرائي فلذلك لا تحرم الهدية المذكورة اه القسم
(الثالث ان يكون المراد إعانة بفعل معين كالمحتاج الى السلطان مهدي الى وكيل السلطان وخاصته) في
اتباعه (ومن كان مكانة) وقد رتب عنده (فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال) المقنضية طمعه
في ثواب (فننظر في ذلك العمل الذي هو الثواب) المطموع فيه (فان كان حراما كالسعي في ادرار حرام أو
ظلم انسان أو غيره حرم الاخذ) حينئذ (وان كان) ذلك العمل (واجبا كدفع ظلم متعين في كل من يقدر
عليه) وفي بعض النسخ على كل من يقدر على ازالته (وشهادة معينة فيحرم ما يأخذ هذه وهي الرشوة التي
لا يشك في تحريمها) وهي بكسر الراء وضهاؤها رشي بكسر الراء وضهاؤها أيضا ومعانيها كها راجعة الى
معنى التوصل والامتداد فهي اسم للمال الذي يقصده التوصل الى المهدي اليه وسبب التوصل اليها
معذ كثر الاخبار الواردة في تحريمها قريبا (وان كان) ذلك العمل (مباحا لاجبا ولا حراما وكان فيه
تعيب ومشقة) بحيث لو عرف لجاز الاستحجار عليه فما يأخذ حلالا مهما وفي الغرض وهو جار مجرى
الجماعة كقوله أوصل هذه القصة الى يد السلطان والدينار) مثلا (وكان بحيث يحتاج الى تعيب) وتحمل
مشقة (وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان ان يعينني في غرض كذا أو ينعم علي في كذا) وفي نسخة بكذا
(أو اقترح في تحريم غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كإياخذ الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي
فليس يحرام اذا كان لا يسعي به في حرام) وفي نسخة لا يستعين به (وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعيب
فيها) وفي نسخة بلا تعيب (ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه مفيدة) في قضاء
الحاجة (كقوله للثواب لاتعلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصته بين يدي السلطان فقط فهذا حرام
أخذه لانه عوض عن جاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سيأتي في هذا باب
المولك) وفي فصل المقال للتقي السبكي فان قلت فمن ليس متوليا اذا هدى اليه ليتحدث له في أمر جائز
عند ذي سلطان قلت اذا كانت تلك الحاجة جائزة ولم يكن المتحدث مرصدا للإبلاغ مثلها بحيث يجب عليه
فان كان حديثه فيها آخرة بان يكون يحتاج الى عمل كثير جاز والافلام الجواز فلانه اجابة أو جملة وأما
المنع فلان الشرع لم يرد بالمعاوضة في هذا النوع وان كان قد قصد العتلاء وقد بان بهذا الفرق بين الرشوة
والهدية (واذا كان لا يجوز) أخذ (العوض عن اسقاط) حق (الشفعة والرد بالعيب ودخول

الى السلطان مهدي الى
وكيل السلطان وخاصته
ومن له مكانة عنده فهذه
هدية بشرط ثواب يعرف
بقرينة الحال فينظر في
ذلك العمل الذي هو الثواب
فان كان حراما كالسعي في
تجيز ادرار حرام أو ظلم
انسان أو غيره حرم الاخذ
وان كان واجبا كدفع ظلم
متعين على كل من يقدر
عليه أو شهادة متعينة
فيحرم عليه ما يأخذ وهي
الرشوة التي لا يشك في
تحريمها وان كان مباحا
لا واجبا ولا حراما وكان فيه
تعيب بحيث لو عرف لجاز
الاستحجار عليه فما يأخذ
حلالا مهما وفي الغرض
وهو جار مجرى الجملة
كقوله أوصل هذه القصة
الى يد فلان أو يد السلطان
ولك دينار وكان بحيث
يحتاج الى تعيب وعمل متقوم
أو قال اقترح على فلان
ان يعينني في غرض كذا
أو ينعم علي بكذا واقترح في
تحريم غرضه الى كلام
طويل فذلك جعل كإياخذ
الوكيل بالخصومة بين يدي
القاضي فليس يحرام اذا
كان لا يسعي به في حرام
بمحرام اذا كان لا يسعي في
حرام وان كان مقصوده
يحصل بكلمة لا تعيب فيها

الاغصان

ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تعيد كقوله للثواب لاتعلق دونه باب السلطان

أو كوضعه قصته بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض عن جاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سيأتي
في هذا باب المولك واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول

الاغصان في هواء المالك
 وجملة من الاغراض مع
 كونها مقصودة فكيف
 يؤخذ عن الجاه ويقرب
 من هذا أخذ الطبيب
 العوض على كلمة واحدة
 ينسب بها على دواء ينفرد
 بعرفته كواحد ينفرد بالعلم
 بنبت يقطع البواسير وغيره
 فلا يذكرة الا بعوض فان
 عمله بالتلفظ به غير متقوم
 ككعبة من سمس فلا يجوز
 أخذ العوض عليه ولا على
 عمله اذ ليس ينتقل علمه الى
 غيره وانما يحصل لغيره مثل
 علمه و يبقى هو عالمه ودون
 هذا الحاذق في الصناعة
 كالصقل مثلا الذي يزيل
 اعوجاج السيف والمرآة
 بدقة واحدة لحسن معرفته
 بموضع الخلل ولحذقه باصانته
 فقد زيد بدقة واحدة مال
 كثير في قيمة السيف والمرآة
 فهذا الارى باسا باخذ الاحرة
 عليه لان مثل هذه الصناعات
 يشعب الرجل في تعلمها
 ليكتسب بها ويخفف عن
 نفسه كثرة العمل (الرابع)
 ما يقصده المحبة وجملة من
 قبل المهدي اليه لا لغرض
 معين ولكن طلبا للاستئناس
 وتأكيذا للصحة وتوددا
 الى القلوب فذلك مقصود
 للقلاء ومسندوب اليه في
 الشرع قال صلى الله عليه
 وسلم تهادوا تحابوا

الاغصان في هواء المالك وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا أخذ الطبيب على كلمة واحدة ينسب بها على دواء ينفرد بعرفته (كمن ينفرد بعلم نبت) سهلي أو جبلي أو بستاني (ينفع البواسير) المرض المعروف (أو غيره) شربا أو شهما أو احتمالا أو بخورا (ولا يذكرة الا بعوض) معلوم (فان عمله في التلفظ به غير متقوم ككعبة من سمس لاقمة لها فلا يجوز أخذ العوض على ذلك ولا على علمه اذ ليس ينتقل علمه الى غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه و يبقى هو عالمه ودون هذا الحاذق في الصناعات) الدقيقة أي الماهر فيها (كالصقل مثلا) وهو (الذي يزيل اعوجاج السيف والمرآة بدقة واحدة) ويصقلها (لحسن معرفته بموضع الخلل) الحادث فيهما (ولحذقه باصانته فقد زيد بدقة واحدة) وهو عمل قليل (ملا كثيرا في قيمة السيف والمرآة) ومنه المثل على السنة العامة دقة العلم بألف والاصل فيه كجواهر المشهور ان رجلا من ذى الجاه كانت له منقطة وهي المعروفة الآن بالساعة تعرف بها الاوقات منها ألف دينار وقد وفقت عن الحركة فاعطاها لمعلمها ليصلحها فطلب في اصلاحها ألف دينار فرفض بذلك ففتحها ونظر في آلتها فاذا قلعة حسبت على فرخها الذي يدور فازالها ووضع آلتها موضعا فحركت على عاداتها وأخذ الألف دينار ففرض به المثل المذكور وكذا في كل صناعة دقيقة يطالع في ختها ما الماهر في صنعتها ما لا يدركه غيره (فهذا الأرى به باسا باخذ الاحرة عليه لان مثل هذه الصناعات يشعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل) وقال النقي السبكي وفي تعريه ما قاله مما يحصل به غرض صحيح وان لم يكن فيه تعب نظر وقد أجاز أبو اسحق الاعتراض عن حق الشفعة القسم (الرابع ما يقصده المحبة وجملة من قبل المهدي اليه لا لغرض معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيذا للصحة وتوددا للقلوب فذلك مقصود للقلاء ومسندوب اليه في الشرع) وهذا هو المسمى بالهدية يحل أخذها (قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا) ثم ادوا أصله ثم ادوا بالتخفيف من المحاباة ويشهد للأثر رواية يرد في انقلب حبا وكذا رواية تزدد حبا قال العراقي رواه البيهقي من حديث أبي هريرة وضعفه ابن عدي اه قلت ورواه كذلك أحمد والطبراني والبخاري في الادب والترمذي والنسائي في الكبرى وأبو يعلى في مجمعه واسناده جيد ورواه البيهقي في الشعب من طريق صمام عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وعند ابن عساكر في التاريخ بزيادة وتصالحوا يذهب الغل عنكم وهو عند ابن عدي في ترجمة صمام وفي لفظ الترمذي وتهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وهكذا رواه أيضا وهو من طريق أبي معشر عن سعيد بن أبي هريرة وقال الترمذي غريب وفي الميزان أبو معشر المدني تفرد به وهو ضعيف جدا وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأم حكيم بنت وادع وأنس وعبد الله بن عمر وعطاء الخراساني مرسلأما حديث عائشة فاخرجه الطبراني في الاوسط والحرابي في الهدايا والعسكري في الامثال والقضاعي وابن عساكر من طريق عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها بزيادة وهاجروا توروا أبناءكم مجدا وأقبلوا الكرام عثراتهم لفظ الطبراني ولبعضهم تزادوا حبا ورواه الطبراني في الاوسط من طريق عمرة بنت ارمطة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانساء المؤمنات ولو يفرن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن والقضاعي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فروعا تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن وأما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن صمام عن أبي قبيل عنه وأما حديث أم حكيم فاخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير والديلمي بالفظ تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب الغرائل وفي رواية بنحو مثل الصدر وفي لفظ يزيد في القاب حبا وأخرجه البيهقي في الشعب قال الهيثمي وفي الاسناد من لم يعرف وأما حديث أنس فله طرق منها عند الطبراني في الاوسط من حديث عائشة بن شرح عنه فروعا يامعشر

الانصار تهادوا فان الهدية تسئل السخيمة وتورث المحبة وفي الغلط للحرى تهادوا فان الهدية قلت أو كثرن
 تورث المودة وتسئل السخيمة وعند الديلى بلاسند عن أنس رفعه عليكم بالهدايا فانها تنشى المودة وتذهب
 بالضغائن وأما حديث ابن عمر فذكره الاصبهاني في الترغيب والترهيب وأما مرسل عطاء الخراساني
 فأخرجه مالك في الموطأ بلفظ تصافوا بذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وهو جيد (وعلى الجملة
 فلا يقصد الانسان في الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته) وفي بعض النسخ بل محبته لفائدة
 (ولاكن اذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يمتثل في نفسه غرض معين يتبعها في الحال أو المآل فن ذلك
 هدية وتوكل أخذها) فالهدية والهدى والهدى والاهداء والتهادى كما راجع الى معنى الميل والامالة ولما
 كانت العطية تميل قلب من يعطى له الى من يعطىها سميت هدية لذلك ومنه الحديث المذكور فجعل
 التهادى سببا للتحاب والهدية سببا في المحبة والمجبة ميل القلب والتحاب والتوادد واسمالة القلوب محبوب
 في الشرع بهذا الحديث وبغيره فلذلك استحب الهدية لما يترتب عليها من الامر المطلوب شرعا وهو التوادد
 الذي يحصل به التعاون على مصالح الدنيا والآخرة ويكون عبادة الله اخوانا كما أمرهم بنبيهم صلى الله عليه
 وسلم قال النبي السبكي فان قلت المهدي يتوصل بهديته الى محبة المهدي اليه والراشي يستميل المرتشى
 حتى يحكم له فلم اخذ كل منها باسم قلت المهدي ليس له غرض معين الا اسمالة القلب والراشي له غرض
 معين وهو ذلك الحكم وليس غرضه اسمالة القلب بل قد يكون بكرهه ويأمنه في الهدية تودد خاص
 به او توصل مشترك بينهما وبين الرشوة وان افترقا في المتوصل اليه وفي الرشوة توصل خاص لا غير فخصنا
 كلا منها باسم وميزنا بينهما بما اختص به والغيب في الهدية المشترك وأيضا لما كان المتوصل اليه بالهدية
 محبوبا في الشرع كان هو المعترف في التسمية ولم ينظر الى السبب ولما كان المتوصل اليه بالرشوة حراما في
 الشرع لم يعتبر وإنما اعتبر في التسمية السبب فقط لانه لم يقصد الراشي والمرتشى غيره فكانت تسمية كل
 منهما باعتبار مقصد فاعلها القسم (الخامس ان يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته للمحبة ولا لانس
 به فقط بل ليتوصل بجاهه الى اغراض له يخص جنسها وان لم يخص نونها) وفي بعض النسخ وان لم
 يخص عينها (وكان لولا جاهه وحشمة لما أهدى اليه فان كان جاهه لاجل علم أو نسب فالامر فيه أخف
 وأخذ مكره) كراهة تنزيه (فان فيه شائبة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها) قال النبي السبكي الهدية
 لا يقصد بها الا اسمالة القلب والرشوة يقصد بها الحكم الخاص مال القلب أو لم عمل فان قلت العاقل إنما
 يقصد اسمالة قلب غيره لغرض صحيح أما مجرد اسمالة القلب من غير غرض آخر فلا قلت صحيح لكن اسمالة
 القلب بواجب منها ان تترتب عليه مصلحة مخصوصة معينة كالحكم مثلا فهنا المقصود تلك المصلحة
 وصارت اسمالة القلب وسيلة غير مقصودة لان المقصد متى علم بعينه لا يقف مع سببه فدخل هذا في قسم
 لرشوة ومنها ان تترتب عليه مصالح لا تخصر اما آخروية كالآخرة في الله تعالى والمحبة وقيل ثوابها وما أشبه
 ذلك لعلم أودين فهذه مستحبة والاهداء لها مستحب ومنها أن تكون دينوية كالتوصل بذلك الى اغراض
 له لا تخصر بان يكون المستمال قلبه صاحب جاه فان كان جاهه بالعلم والدين فذلك جائز وهل هو جائز بلا
 كراهة أو بكرهة تنزيه اقتضى كلام الغزالي في الاحياء الثاني ومراة في القبول للهدية وهو صحيح لانه
 قد يكون أكل بعلمه أو دينه أما البازل فلا يكره له ذلك وان كان جاهه بأمر دينوي فان لم يكن ولاية بل
 كان له وجاهة بجمال أو صلة عند الكبر ويقدر على نفعه فهذا لا يكره الاهداء اليه لهذا الغرض وأما قبوله
 فهو أقل كراهة من الذي قبله بل لا تظهر فيه كراهة لانه لم ياكل بعلمه ولا دينه وإنما هو أمر دينوي ولم
 يخرج من حد الهدية فلا كراهة (فان كان جاهه لولاية أو ولاية من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية
 مال أو غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لما أهدى اليه فهذه رشوة
 عرضت في معرض الهدية اذا القصد بها في الحال طلب المحبة واكتساب المحبة ولكن لا يخصر جنسه

وعلى الجملة فلا يقصد
 الانسان في الغالب أيضا
 محبة غيره لعين المحبة بل
 لفائدة في محبته ولكن اذا
 لم تتعين تلك الفائدة ولم
 يمتثل في نفسه غرض معين
 يتبعه في الحال أو المآل
 سمى ذلك هدية وحل
 أخذها * (الخامس) *
 أن يطلب التقرب الى قلبه
 وتحصيل محبته للمحبة
 ولا لانس به من حيث أنه
 انض فقط بل ليتوصل
 بجاهه الى اغراض له يخصر
 جنسها وان لم يخصر عينها
 وكان لولا جاهه وحشمة
 لكان لا يهدى اليه فان
 كان جاهه لاجل علم أو
 نسب فالامر فيه أخف
 وأخذ مكره وان فيه
 مشابهة الرشوة ولكنها
 هدية في ظاهرها فان كان
 جاهه بولاية تولاه من
 قضاء أو عمل أو ولاية صدقة
 أو جباية مال أو غيره من
 الاعمال السلطانية حتى
 ولاية الاوقاف مثلا وكان
 لولا تلك الولاية لكان
 لا يهدى اليه فهذه رشوة
 عرضت في معرض الهدية
 اذا القصد بها في الحال طلب
 التقرب واكتساب المحبة
 ولكن لا يخصر في
 جنسه

اذما يمكن التوصل اليه بالولاية لا يخفى وآية انه لا تبقى المحبة الا به انه لو ولي في الحال غيره لسلم المال الى ذلك الغير
فهذا ما اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين الهدية
المحضتوبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاء محض في غرض معين واذ تعارضت المشابهة القياسية وعضدت
الاخبار والآثار أحدهما تعين الميل اليه) وعبارة السبكي في فصل المقال وان كان جاهه ولاية ولم يقصد حكا
منه وانما قصد استماله قلبه عسى ان ينتفع به في مهماته وينال بمحبته خيرا فهذا محل التردد يحتمل ان
يقال انه هدية لكونه ليس له غرض خاص ويحتمل ان يقال هو رشوة لكون المهدى اليه في مظنة الحكم
فاستدل الغزالي بحديث ابن اللثبية على التحريم و يكون هذا وان كان القصد استماله القلب لمن غير قصد
خاص خرج من قسم الهدية ودخل في قسم الرشوة بالحديث والذي أقوله ان هذا قسم متوسط بين الهدية
والرشوة صورة حكا وان حكمه ان يجوز القبول ويوضع في بيت المال وحكم مساواه من الهدايا يؤخذ
ويتمسكه المهدى له وحكم الرشوة ان لا يؤخذ بل يرد الى صاحبها وانما صار حكم القسم المتوسط هكذا
بالحديث وسره انه بالنسبة الى صورته جاز الاخذ لا عراض المعطى عنه وعدم تعلق قصده بعوض خاص
و بالنسبة الى معناه وان المعطى له نائب عن المسلمين جعلت للمسلمين بان كان والبايعاملا وقاضيا وان
كان عامل صدقة جعلت في الصدقات الذي هو نائب عن أصحابها فان قلت فاذا كان المهدى اليه غير حاكم
قلت ان كان نائبه أو حاجبه أو من نديه وولاه اتصال الامور وما أشبه ذلك فهو مثله وعلى الجملة كل من تولى
ولاية يتعين عليه ذلك الفعل فيها أو يجب وان لم يتعين كما اذا كان اثنان في وظيفة يحرم على كل منهما ان
يأخذ على شغل مما يجب أو يحرم فان قلت فان كان مما لا يجب ولا يحرم بل يجوز هل يجوز الاخذ عليه
قلت هذا في حق المتولى عزير فانه يجب عليه رعاية المصالح فتي ظهرت مصلحة في شيء وجب ومتى ظهر
خلافها حرم ومتى أشكل وجب النظر فان يوجد في فعل القاضى ونحوه ممن يلى أمور المسلمين مما يتخير
بين فعله وتركه على سبيل التشهي وان فرض ذلك فيحرم الاخذ عليه ايضا لانه نائب عن الله تعالى في ذلك
الفعل فكلا لا يأخذ على حاله لا يأخذ على فعله وأعني بهذا ما يتصرف فيه القاضى غير الاحكام من التولية
ونحوها فلا يجوز له ان يأخذ من أحد شيئا على ان توليه نيابة قضاء أو مباشرة وقف أو مال يتيم وكذلك
لا يجوز له ان يأخذ شيئا على ما يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ وان لم تكن هذه الاشياء أحكاما
بمعنى انها ليست تنفيذها ما قامت به المحبة بل انشاء تصرفات مبتدأة ولكن الاخذ عليها يمنع كالحكم
لانه نائب فيها عن الله تعالى كما هو نائب في الحكم عنه (وقد دلت الاخبار على تشديد الامر في ذلك قال)
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل
البرى عليه عطف به العامة) قال العراقي لم أقف له على أصل (وسئل ابن مسعود) رضى الله عنه (عن السحت
فقال) هو ان يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية) قال المصنف (ولعله) رضى الله عنه (أراد
قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لا على قصد أجرة فلا يجوز له ان يأخذ بعد ذلك شيئا في معرض
العوض) أو أراد به حكا يبطل فان كان أهدي اليه لذلك فيكون سحتا (وتشفع مسروق شفاعته) هو
مسروق بن الابدع الهمداني الكوفي أبو عائشة بنته عائشة قرضى الله عنها وهو من أجل أصحاب ابن
مسعود وقد صلى خلف أبي بكر ولقي عمرو بن عبد العزيز بن ثابت والمغيرة رضى الله عنهم (فأهدى اليه المشفوع
له جارية فردها وقال لو علمت ما في قلبك لباتكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما يبق منها وسئل طاوس) بن
كيسان اليماني رضى الله تعالى (عن هدايا السلطان) ما حكمها (فقال سحت) لان غالبها إنما يتوصل
به الاجل الحكم بالباطل أو التوقف عن الحكم بحق واجب فهذا هو السحت الذي قال الله تعالى فيه
سمعون لا يكذبوا قالوا الحسن تلك الحكم يسمعون الكذب من يكذب في دعواه عندهم
ويأتهم برشوة فيما أخذونها ويأكلونها بمعموا كذبه وأكلوا رشوته والسحت حرام خاص ليس كل

اذما يمكن التوصل اليه بالولاية لا يخفى وآية انه لا تبقى المحبة الا به انه لو ولي في الحال غيره لسلم المال الى ذلك الغير
فهذا ما اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين الهدية
المحضتوبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاء محض في غرض معين واذ تعارضت المشابهة القياسية وعضدت
الاخبار والآثار أحدهما تعين الميل اليه) وعبارة السبكي في فصل المقال وان كان جاهه ولاية ولم يقصد حكا
منه وانما قصد استماله قلبه عسى ان ينتفع به في مهماته وينال بمحبته خيرا فهذا محل التردد يحتمل ان
يقال انه هدية لكونه ليس له غرض خاص ويحتمل ان يقال هو رشوة لكون المهدى اليه في مظنة الحكم
فاستدل الغزالي بحديث ابن اللثبية على التحريم و يكون هذا وان كان القصد استماله القلب لمن غير قصد
خاص خرج من قسم الهدية ودخل في قسم الرشوة بالحديث والذي أقوله ان هذا قسم متوسط بين الهدية
والرشوة صورة حكا وان حكمه ان يجوز القبول ويوضع في بيت المال وحكم مساواه من الهدايا يؤخذ
ويتمسكه المهدى له وحكم الرشوة ان لا يؤخذ بل يرد الى صاحبها وانما صار حكم القسم المتوسط هكذا
بالحديث وسره انه بالنسبة الى صورته جاز الاخذ لا عراض المعطى عنه وعدم تعلق قصده بعوض خاص
و بالنسبة الى معناه وان المعطى له نائب عن المسلمين جعلت للمسلمين بان كان والبايعاملا وقاضيا وان
كان عامل صدقة جعلت في الصدقات الذي هو نائب عن أصحابها فان قلت فاذا كان المهدى اليه غير حاكم
قلت ان كان نائبه أو حاجبه أو من نديه وولاه اتصال الامور وما أشبه ذلك فهو مثله وعلى الجملة كل من تولى
ولاية يتعين عليه ذلك الفعل فيها أو يجب وان لم يتعين كما اذا كان اثنان في وظيفة يحرم على كل منهما ان
يأخذ على شغل مما يجب أو يحرم فان قلت فان كان مما لا يجب ولا يحرم بل يجوز هل يجوز الاخذ عليه
قلت هذا في حق المتولى عزير فانه يجب عليه رعاية المصالح فتي ظهرت مصلحة في شيء وجب ومتى ظهر
خلافها حرم ومتى أشكل وجب النظر فان يوجد في فعل القاضى ونحوه ممن يلى أمور المسلمين مما يتخير
بين فعله وتركه على سبيل التشهي وان فرض ذلك فيحرم الاخذ عليه ايضا لانه نائب عن الله تعالى في ذلك
الفعل فكلا لا يأخذ على حاله لا يأخذ على فعله وأعني بهذا ما يتصرف فيه القاضى غير الاحكام من التولية
ونحوها فلا يجوز له ان يأخذ من أحد شيئا على ان توليه نيابة قضاء أو مباشرة وقف أو مال يتيم وكذلك
لا يجوز له ان يأخذ شيئا على ما يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ وان لم تكن هذه الاشياء أحكاما
بمعنى انها ليست تنفيذها ما قامت به المحبة بل انشاء تصرفات مبتدأة ولكن الاخذ عليها يمنع كالحكم
لانه نائب فيها عن الله تعالى كما هو نائب في الحكم عنه (وقد دلت الاخبار على تشديد الامر في ذلك قال)
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل
البرى عليه عطف به العامة) قال العراقي لم أقف له على أصل (وسئل ابن مسعود) رضى الله عنه (عن السحت
فقال) هو ان يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية) قال المصنف (ولعله) رضى الله عنه (أراد
قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لا على قصد أجرة فلا يجوز له ان يأخذ بعد ذلك شيئا في معرض
العوض) أو أراد به حكا يبطل فان كان أهدي اليه لذلك فيكون سحتا (وتشفع مسروق شفاعته) هو
مسروق بن الابدع الهمداني الكوفي أبو عائشة بنته عائشة قرضى الله عنها وهو من أجل أصحاب ابن
مسعود وقد صلى خلف أبي بكر ولقي عمرو بن عبد العزيز بن ثابت والمغيرة رضى الله عنهم (فأهدى اليه المشفوع
له جارية فردها وقال لو علمت ما في قلبك لباتكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما يبق منها وسئل طاوس) بن
كيسان اليماني رضى الله تعالى (عن هدايا السلطان) ما حكمها (فقال سحت) لان غالبها إنما يتوصل
به الاجل الحكم بالباطل أو التوقف عن الحكم بحق واجب فهذا هو السحت الذي قال الله تعالى فيه
سمعون لا يكذبوا قالوا الحسن تلك الحكم يسمعون الكذب من يكذب في دعواه عندهم
ويأتهم برشوة فيما أخذونها ويأكلونها بمعموا كذبه وأكلوا رشوته والسحت حرام خاص ليس كل

حرام يقال له سحيت بل الحرام الشديد الذي يذهب المروءة ولا يقدم عليه الا من به شره عظيم وجوع شديد ورشوة لخالكم من هذا القبيل لذلك سماها الله تعالى سحتا ونظرا الى هذا سمي طاوس هدايا الملوكة سحتا (وأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) نصف (ربح مال القراض الذي أخذوه وولداه) عبد الله وعبيد الله (من مال بيت المال) من العراق أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين ولفظه ان عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب لقبيا بأباموسى بالبصرة في منصرفهما من غزوة ثم وندفسا لغامنه مالا وابتاعا به متاعا وقدما المدينة ور بحافيه فاراد عمر أخذ رأس المال والربح كله (وقال) لهما (انما أعطاكما لمكانكمهني) أي حيث أنتم من أولادي (اذعلم انهما أعطيا لاجل جاه الولاية) فقلالا لو تناف لكان ضمانه علينا أفلا يكون ربحه لنا فقال عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضا فقال قد جعلته وأخذ منهما ربح النصف ثم رده الى بيت المال وهذا أحد الاقوال الثلاثة للاصحاب وهو انه يرجع لبيت المال ويضم الى المال الذي استعمل فيه لو وصلها بسببه فان رأى الامام ان يعطيه جازا إذا كان يجوز ان يخص بمثلها وان رأى ان يشاطره جاز كما فعله عمر في هذه القصة والقول الثاني ان يقر على العامل استدلالا بجودت ابن اللثيمة حيث لم يترجع منه والقول الثالث ان كان مرتزقا أخذت منه لبيت المال والاقرت عليه (وأهدت امرأة أبي عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) رضي الله عنه اذ كان زوجها عاملا على الشام من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الى خاتون ملكة الروم) أي زوجة الملك (خلوفا) أي طبيبا في قارورة (فكافأتها) أي أرسلت في مكافأتها (بجوهر) مئمن (فاخذ عمر فباعه وأعطاهما ثمن خلوقها ورد باقيه في بيت مال المسلمين) والذي في السير الكبير للامام محمد بن الحسن تخرج شمس الأئمة السرخسي ما نصه أهدت امرأة عمر الى امرأة ملك الروم فأهدت اليها امرأة الملك فاعطاها عمر من ذلك مثل هديتها وجعل ما بقي في بيت المال فكامه عبد الرحمن بن عوف فقال له عمر قل لصاحبك فلتهد اليها حتى ننظر أنهدى اليها مثل هذا واستدل بهذه على أمير العسكر لو أهدى الى ملك العدو فعرضه فان كان مثله أو فيه زيادة يتغابن بها فهو سالمه وان كان أكثر فله من ذلك قيمة هديته والفضل في الجماعة المسلمين الذين معه وكذلك الحكم في القائد الذي يربح ويخاف (وقال جابر) بن عبد الله (وأبو هريرة) رضي الله عنهما (هدايا الملوكة غلول) وظاهر سياقه انه موقوف عليهما وقدر وي مرفوعا من حديث جابر أخرجه الطبراني في الاوسط وأبو سعيد النقاش والرافعي في تاريخ قزوين بلفظ هدايا الامراء غلول واسناده ضعيف وأخرجه ابن جرير في التفسير بلفظ هدية الامراء غلول وروى أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف بلفظ هدايا الامراء غلول وأخرجه أبو سعيد النقاش في كتاب الفرق بين القضاة العادلة والجاررة من طريق النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عنه واسناده أيضا ضعيف قاله السبكي وله معنى من بين النقاش وابن شميل كاحد بن عمار وأحمد بن قطنى وأوغرهما والله أعلم وفي الباب عن ابن عباس وحذيفة وعبد الله بن سعد وأبي سعيد الخدرى وأبي جريد الساعدي أما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ هدايا الامراء غلول واسناده ضعيف قاله ابن حجر وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ هدايا العمال حرام كلها وأما حديث عبد الله بن سعد فأخرجه ابن عساکر بلفظ هدايا السلاطان سحت وغلول وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الطبراني في الاوسط وأبو سعيد النقاش في الكتاب المذكور من طريق أبيان بن أبي عياش عن أبي نصرته عنه وسنده أيضا ضعيف لا تقوم به حجة قاله السبكي وأما حديث أبي جريد فقد أخرجه أحمد والبخاري وابن عدى والطبراني في الاوسط والبيهقي وأبو سعيد النقاش قال البخاري حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي جريد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول قال ور واه اسمعيل بن عياش مختصرا ورواهم فيه وانما

وأخذ عمر رضي الله عنه ربح مال القراض الذي أخذوه وولداه من بيت المال وقال انما أعطيتما لمكانكمهني اذعلم انهما أعطيا لاجل جاه الولاية وأهدت امرأة أبي عبيدة من الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فاخذ عمر رضي الله عنه فباعه وأعطاهما ثمن خلوقها ورد باقيه الى بيت المسلمين وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما هدايا الملوكة غلول

هو عن الزهري عن عروة عن أبي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة يعني حديث ابن
اللتبية المشهور وقال أحد حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن
عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول وقال
النقاش في الكتاب المذكور أخبرنا محمد بن نصر المؤدب حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا حدثنا اسمعيل
ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا
الامراء غلول وهذه الروايات كلها عن اسمعيل بن عياش وهو فيما يروى عن غير الشاميين ضعيف وقد
نص البرزالي خطأ اسمعيل فيها (ولم ارد عمر بن عبد العزيز) رحمه الله (الهدية قيل له كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية) قال العراقي رواه البخاري من حديث عائشة اه قلت ولكن بزيادة
ويشبه عليها هكذا رواه البخاري في الهبة وكذا رواه أحمد وأبو داود في البيوع والترمذي في البر
وسياق للمصنف بزيادة ولو جرسة لبنا ونفذ أرنب وقول العراقي وفي الصحيحين ما هو في معناه (فقال
كانت له هدية ولنا رشوة) ذكره البخاري في كتاب الهبة في باب من لم يقبل الهدية لعلة فقال وقال
عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة ثم ذكر حديث
الصعب بن جثامة في هدية الصيد ثم ذكر حديث ابن اللتبية الا ترى ذكرهما قال المصنف (اي كان يتقرب
اليه عليه السلام لنبوته لالولايته ونحن انما نعطي للولاية) وروى عبد الرحمن بن علقمة قال قدم وفد
ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية قد جاؤا بها فقال لهم ما هذا هدية أم صدقة فان الصدقة
يتنعم بها وجه الله تعالى والهدية يتنعم بها وجه الرسول وقضاء الحاجة قالوا هدية فقبضها منهم وأخرج
أبو نعيم في الخلية ان عمر بن عبد العزيز اشتفى تطاحا ولم يكن معه ما يشتري به فركب فنلقاه غلمان
الديار باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردّها فقيل له ألم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلائفه كانوا
يقبلون الهدية فقال انها لا وليك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة (وأعظم من ذلك كاهناراه أبو حميد
الساعدي) الانصاري المدني الصحابي قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن
سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمرو بن سعد بن المنذر بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن
ساعدة يقال انه عمل لسهل بن سعد الساعدي قال الواقدي توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد
روى له الجماعة روى عنه حميد بن سعد بن المنذر وجابر بن عبد الله وعمر بن سليم الزرقى وآخرون (انه
صلى الله عليه وسلم بعث واليا) وهو عبد الله بن اللتبية (الى صدقات الازد) حرم من اليمن يقال أزد شواة
وازدا السراة وازد عمان (فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ماله فقال هذا مالكم
وهذا الى هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجاست في بيت أيك وأيك حتى تأتيك هديتك ان
كنت صادقا ثم قال مالي استعمل الرجل منكم فيقول هذه لكم وهذه هديتي في بيت أمه فيهدى
له والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه الا أتى به يجعله فلا يأتمن أحدكم يوم القيامة بغير
له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وقال اللهم هل بلغت أخبرنا
عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا محمد بن
أحمد بن علي أخبرنا أبو يحيى الانصاري أخبرنا أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أخبرنا ابراهيم
ابن أحمد التنوخي أخبرنا أحمد بن أبي طالب أخبرنا ابن الزبيدي أخبرنا أبو الوقت أخبرنا الداودي أخبرنا
الجوي أخبرنا الفربري حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال باب هدايا العمال حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان عن الزهري انه سمع عروة قال أخبرنا أبو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي الى فقام النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضا قصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه

ولم ارد عمر بن عبد العزيز
الهدية قيل له كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية فقال كان ذلك هدية
وهو انما رشوة أي كان
يتقرب اليه لنبوته لالولايته
ونحن انما نعطي للولاية
وأعظم من ذلك كاهناراه
أبو حميد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث
واليا على صدقات الازد
فلما جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمسك بعض
ماله وقال هذا لكم وهذا
الى هدية فقال عليه السلام
الاجاست في بيت أيك
وبيت أمك حتى تأتيك
هديتك ان كنت صادقا ثم
قال مالي استعمل الرجل
منكم فيقول هذا لكم
وهذا الى هدية الاجلس
في بيت أمه لهدى له والذي
نفسى بيده لا يأخذ منكم
أحد شيئا بغير حقه الا أتى
الله يجعله فلا يأتمن أحدكم
يوم القيامة بغير له رغاء أو
بقرة لها خوار أو شاة تبعر
ثم رفع يديه حتى رأيت
بياض ابطيه ثم قال اللهم
هل بلغت

فما أتى يقول هذا لكم وهذا لي فجلس في بيت أبيه وأمه فينظر أي هدي له أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشئ إلا جاءه يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعير الرغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه لأهل بلغت ثلاثاً هذا الحديث متفق عليه وبوب البخاري عليه في موضع آخر باب محاسبة الامام عماله وفيه فجلس في بيت أبيك وأمك فتأتيتك هديتك إن كنت صادقاً وفيه فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة وكلا البابين في البخاري في كتاب الاحكام وذكره مرة ثالثة في كتاب الهبة كما تقدمت الاشارة اليه (واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت أبيه وأمه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له ان يأخذه في ولايته) أو للعماله (وما علم انه انما يعطاه لولايته فإم أخذه) قال التقي السبكي في فصل المقال قال أصحابنا لا يقبل القاضي الهدية ممن لم تكن له عادة بالهدية ولا ممن كانت له عادة مادامت له خصومة فان لم تكن له خصومة جاز له ان يقبل والافضل ان لا يقبل وقد أطلق الاصحاب فيما اذا كان له عادة قبل القضاء جواز القبول قال ابن الرفعة وهذا العمري فيما اذا لم يكن ما تقدم من الاهداء اليه في حال ترشحه للقضاء وغاب على الظن حصوله عن قرب له بل كان ذلك لقراءة أو مودة قال السبكي قلت واذا فرض ذلك فينبغي ان يتمتع الشخص المترشح للولاية من قبول هدية من غاب على الظن ان هديته لذلك ويكون حكمها حكم الهدية للقاضي وحيث قلنا بجواز القبول للقاضي اذا كانت عادة متقدمة فالاولى ان لا يقبل ويسد على نفسه باب قبول الهدايا مطلقاً (وما أشكل عليه من اهداء أصدقائه انهم هل كانوا يهدون له لو كان معز ولا فهو شبهة فليجتنبه) قال الشافعي رحمه الله تعالى وما أهدى له ذورجه ومودة كان مهديه قبل الولاية فالترك أحب الي ولا بأس ان يتمول وعلى هذا جرى العراقيون كابي الطيب والبنديجي وابن الصباغ وقال الامام ان الاولى في هذه الحالة ان يشيب المهدي فان لم يشبهه فليضع ذلك في بيت المال وفي الشامل ان من أصحابنا ممن قال لا يجوز قبولها للخبر ووجهه في الحاوي انه قد تحدث له خصومة فيكون قد تسبب بالهدية للمعصاة وقضية كلام هذا القائل انه لا يجوز للعالم قبول الهدية ممن هو من أهل ولايته مطلقاً واليه أشار الفوراني والمسعودي والمشهور الاول وكله اذا كانت الهدية بعد الولاية قدر ما كانت قبل الولاية أو مثلها فلو كانت أكثر أو رفع مثل ان كان مهديه بالطعام فصار مهديه بالثياب قال في الحاوي والكافي والتهذيب لم يجز قبولها وقال الرافعي انها تصير كهديه من لم تعهد منه الهدية وقال الماوردي أيضاً فيما اذا كانت عادية ان يهدى الى الامام قبل الولاية قدر ما علموا فاهدى اليه بعد الولاية أكثر منه لا يحرم القبول اذا كان من جنس الاقل وفي الفرق نحو هذا حكم الهدية للقاضي ممن له عادة بالهدية اليه قبل الولاية وحاصل القول فيها انها في حال الخصومة حرام لثلاثين كسر قلب خصمه وفي غير حال الخصومة ان زاد على عادته فكذلك وان لم يزد جاز والاولى تركها أمان ليست له عادة والذي قاله العراقيون والبعوي والرافعي التحريم للخبر وعجاجة الماوردي مصرحة بالتحريم واقتصر الامام والغزالي على الكراهة وعلى هذا فالاحسن ان يشيب أو ينعى في بيت الملل ليندفع عنه محذور المثل وهذا على المشهور في انه يملك الهدية في هذه الحالة وعن القفال حكاية وجهه انه لا يملكها ومن هذا يؤخذ ان القبول حرام عند هذا القائل لا محالة وقد حكيناه مرتين عن الفوراني والمسعودي والكلام في قبولها ممن هو من أهل ولايته اما قبولها ممن ليس من أهل ولايته ولا خصومة له وكانت له عادة بالهدية له قال الامام فهو قريب والمستحب له الامتناع وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى قال ابن تونس لا يقبل القاضي هدية من أحد لا من قريب ولا من صديق وان كافأه باضعافها الا مثل الولد والوالد واشباههم من خاصة القرابة زاد سخون ومثل الحالة والعمه وبنت الاخ وقال ابن أبي زيد القيرواني في كتاب النوادر له ويكره قبولها للقاضي ممن كان مهديه قبل ان يلي أو من قريب أو صديق أو غيره ولو كافأه باضعافه الا من

واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له ان يأخذه في ولايته وما يعلم انه انما يعطاه لولايته فإم أخذه وما أشكل عليه في اهداء أصدقائه انهم هل كانوا يعطونه لو كان معز ولا فهو شبهة فليجتنبه * تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم

الصديق الملاطف أو من الاب والامن وشبهه من خاصة القرابة التي تجتمع من خاصة القربى ما هو أخص
 من الهدية قال مطرف وابن الماجشون وهو قول مالك ومن قبله من أهل السنة وقد أطننا القول في هذا
 ونختتم ذلك بالأخبار المتعلقة بهذا الباب مما لم يذكره المصنف ثم يتبعه بذكر فصول ومساائل ليكون
 بذلك كالتمهيد لهذا الكتاب بعون الملك الوهاب فاقول تقدم للمصنف ذكر الرشوة وقد وردت
 في ذمها أخبار في ذلك ما رواه أبو داود في السنن فقال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث
 ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئ
 وقال ابن ماجه في السنن حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد
 الرحمن بن سلمة عن عبد الله بن عمرو وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشئ والمرثئ
 أخرجه أبو داود وابن ماجه كلاهما في كتاب الاقضية واسناده جيد كلهم من رجال الصحيح الا الحرث خال
 ابن أبي ذئب وانه روى له الاربعه وليس فيه قدح وقال البزار في مسنده حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين
 حدثنا يعقوب بن اسحق حدثني عمر بن حفص حدثنا الحسين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي
 سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئ في النار قال البزار
 وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقد قال فيه عمر
 ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة وقال ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله
 ابن عمرو اه كلام البزار ورواه أحمد في مسنده فقال حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر بن أبي
 سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشئ والمرثئ في الحكم
 ورواه الحاكم في مستدرکه من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد ورواه الترمذی عن
 محمد بن المشني حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن
 عبد الله بن عمرو وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئ وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه
 الترمذی أيضا من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ
 والمرثئ في الحكم قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حنبله وأم سلمة حديث أبي هريرة
 حديث حسن وروى عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وسمعت عبد الله بن
 عبد الرحمن يقول حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وعن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا
 الباب وأخرج أبو سعيد النقاش في كتاب الفرق بين القضاة العادلة والجارئة من طريق سلم بن قتيبة
 حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وعن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه لعن الراشئ والمرثئ والمثري الذي يسعي بينهما من طريق ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة
 عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئ والذي يعمل بينهما أسنده النقاش أيضا
 عن عائشة وأم سلمة وأبي سلمة عن أبيه ومن ذلك ما ورد في هدايا الامراء قال الترمذی باب هدايا الامراء
 حدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن داود بن يزيد الهمداني عن المغيرة بن شيبان عن قيس بن أبي حازم عن
 معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل في أثرى فرددت فقال أندري
 لم بعثت اليك لا تصيب شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغفل بات بما غفل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعمرك
 قال الترمذی وفي الباب عن عدي بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبي جند وابن عمر حديث معاذ
 حديث حسن غير يرب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبي اسامة عن داود الاودی ان فرد
 الترمذی باخراجه وقال أبو داود في السنن باب هدايا العمال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل بن أبي
 خالد حدثني قيس حدثني عدي بن عميرة السكندی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس من
 عمل منكم لنا على غفل فيكتمنا منه مخبطا فافوقه فهو غفل يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار اسود

كأنظر إليه فقال يا رسول الله أقبل عنى عملك قال وما ذلك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أوق منه أخذ وما نهى عنه انتهى انفراد أبو داود بأخراجه وقال أبو داود أيضا حدثنا يزيد بن أخى أبي طالب حدثنا أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل ففرز قناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول وهذا الإسناد صحيح وقال أبو داود أيضا حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا المعافى حدثنا الأوزاعي عن الحرث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان لنا عامل فليكنسب له خادما فليكنسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكنسب مسكنا قال أبو بكر أخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق قال المذرفى حواشيه قيل هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمله التي هي أحرم مثله وليس له أن يترفق بشئ سواه والوجه الآخر ان للعامل السكنى والخدمة فان لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكفى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله والله أعلم وهذه فصول ومسائل لها تعلق بالباب

* (فصل آخر) * الرشوة حرام بالاتفاق وكذا بذلها ان كان على أن يحكم بغير الحق أو يقف عن الحكم بالحق وأما إذا كان على أن يحكم بالحق فلا يحرم البذل ويحرم القبول صرح به الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ وعلى الأول يحمل عن الراشئ وهذا التفصيل يؤيد القول بان الرشوة المال المدفوع قبل الحكم سواء كان بحق أم بباطل وقال النووي في الروضة وأما المتوسط بين الراشئ والمرشئ فله حكم موكله منهما فان كان وكيلها محرم لانه وكيل عن الآخذ وهو محرم عليه قال ابن الرفعة ثم ما حرماه منها على الحكم بالحق محله إذا كان للحاكم رزق من بيت المال فان لم يكن له رزق وكان ممن يجوز أن يفرض له فقال للمتحاكمين لأحكامهم يبتدئ بها حتى تجعلها لى جمع لا المحسنى عن الشيخ أبي حامد وهو المذکور في تعليق القاضى أبي الطيب أنه يحل له ذلك وعليه جرى الجرجاني في التجرير قال ابن الصباغ ويجوز مثل ذلك لانه لم يذكر أنه طلبه من أحدهما واعتبر البند نبي في جواز ذلك أن يكون مشغولا في معاشه بحيث يقطعه النظر عن اكتساب المادة كما قاله في الحاوى أما إذا لم يقطعه اما الغناه بما يسهمه واما القلة المحاسن التي لا تمنع من الاكتساب فلا يجوز أن يرتزق من الخصوم ثم اعتبر في الحاوى في حالة الجواز مع ما ذكرناه ثمانية شروط أحدها أن يعلم به الخصمان قبل الحكم فان لم يعلمه الا بعد الحكم لم يجوز أن يرتزقهما الثاني أن يكون على الطالب والمطلوب الثالث أن يكون عن اذن الامام فان لم ياذن لم يجوز الرابع أن لا يجد متطوعا فان وجد لم يجوز الخامس أن يجوز الامام عن دفع رزقه فان قدر لم يجوز السادس أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مضر بهم فان أضر بهم وأثرى عليهم لم يجوز السابع أن لا يستز يدعى قدر حاجته فان زاد لم يجوز الثامن أن يكون قدر المأخوذ مشهورا يتساوى فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا في المطالبات فان فضل بينهم لم يجوز الا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز قال وفي هذا معرفة على المسلمين ولئن جاز في الضرورات فواجب على الامام وكافة المسلمين أن يزال مع الامكان اما بان يتطوع بينهم بالقضاء من هو اميل واما أن يقام لهذا بالكفاية فلواجب جمع أهل البلد مع أعوان بيت المال على أن جعلوا للقاضى رزقا من أموالهم جاز وكان أولى من أن يأخذ من أعيان الخصوم وأطلق في كتاب القسمة القول بانه لا يجوز للقاضى أن يأخذ شيئا من الرعيبة اذ لم يكن له رزق من بيت المال

* (فصل) * قال ابن القاص في كتاب أدب القاضى قال مالك والاوزاعي وابن أبي ليلى والنورى وأبو حنيفة لا بأس أن يأخذ القاضى أجرة وروى عن عثمان لا ينبغي لقاضى المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرة ولا صاحب معهم ومعناه من غير بيت المال أو يكون على الاختيار له لانه قدر روى عن عمر بن الخطاب رضى

الله عنه كان يرزق شريحا كل شهر مائة درهم و حجة أخرى ان القاضى عامل من عمال المسلمين وقد جعل الله للعاملين على الصدقة في كتابه سهما وهذا كله اذا كان من مال الله عز وجل منهم أو أحراره السلطان وقال الشافعى رحمه الله تعالى في كتاب الصدقات ولو أهدى الى الساعى رجل من أهل عمله فآخذ هديته وأباه عاها حلت له فان لم يشبهه عليها فليجعلها في الصدقات لا يحل له عنده غير ذلك وان أعطاه رب المال فخرام أخذها فما أن يهدى اليه على طريق الهدايا لا على طريق الرزق على عمله فان الشافعى قال في كتاب القاضى ولا يقبل من أحد الخصمين هدية حتى ينفذ خصومتهم ما وحكى محمد بن الحسن في كتابه عن أبي حنيفة أنه قال لا ينبغي للقاضى أن يقبل هدية فان ذلك موقع التهمة ويطمع فيه الناس وحكى الخصاص عنه أنه كره قبولها وان قبل لم تسقط عدالته

* (فصل) * ينبغى للقاضى على مذهب الشافعى أن يشيب على الهدية فان لم يشب عليها ولم يرد صاحبها الثواب ففيها قولان أحدهما ما قال في أدب القاضى من جواز قبول الهدية اذا انفذت الخصومات والآخر ما قال في كتاب الصدقات في هدايا العمال من أهل عمله ان لم يشب عليها فهي حرام

* (فصل) * واذا أخذ القاضى رشوة على قضائه فقضائه ففضاؤه مردود وان قضى بحق والرشوة مردودة وكذلك كل قضاء يقضى بعدة بثواب فان قبل القاضى القضاء بقباله وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة وقضائه مردود واذا أعطى رشوة على عزل قاض ليتولى مكانه فكذلك وان أعطاه على عزله دون ولايته نفسه فعزل الاول برشوته واستقضى هو مكانه لغير رشوة نظري المعزول فان كان عدلا فأعطاء الرشوة على عزله حرام والمعزول على قضائه الآن يكون من عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله وقضاء المستخلف باطل الآن يكون المستخلف أيضا قد تاب قبل الولاية فيصح قضائه * (مسئلة) * اذا كانت الهدايا حلالا وهي ابيت المال فرعما يقول من هي بيده انالى حق في بيت المال فأخذها منه فالجواب ليس له الا باذن الامام الناظر في المصالح وأموال بيت المال فان رآه أهلا لذلك وضع معها فيه والا صر فهاك من هو أحق بها وهذا بيان أموال بيت المال كلها وفي هذه زيادة خصوصية تقتضى تحتم الاتيان بها الى الامام من جهة أن المهدي اليه تحقق أنه لا يختص بها بل لا بد أن يأتي بها الامام فان طيبها له قبلها ولا دفعها الى بيت المال لم يبق له غرض خاص فيها فتزول التهمة عنه ولا يصير في معنى الرشوة بخلاف ما اذا أخذها وغاب فان التهمة حينئذ متمكنة والميل قوى لما حصل له بخصوصه من المنع من جهة مسئلة العالم الذي تعين عليه تعليم العلم أو وجب فرض كفاية ولم يتعين هل يجوز قبوله الاجرة أو الهدية عليه فالجواب هذا ما اختلف العلماء فيه والاولى التزعه عنه ولا يظهر التحاقه في التخريم بالقاضى فان القاضى في نفسه وصفان أحدهما الوجوب والثاني كونه نائب عن الله تعالى والعالم ليس فيه الا الاول فقط

* (فصل) * أحسن أحوال الفقيه أن يشغل بالعلم لله تعالى ولا يأخذ عليه شيئا ويكتسب بتجارة أو زراعة أو صناعة ان قدر على ذلك ولم يعطه عن العلم فان عطاه ذلك عن العلم ولم يكن له ما يقوم فان تيسر له رزق حلال ممن يسوقه الله على يده بلا شبهة فذلك فضل من الله تعالى والتناول من الجهات الموقوفة للعلم فريب اذا قام بشر وطها وهي متفاوت بالنظر الى حل مال صاحبها وغير ذلك فاذا صحت فهمى جيدة وليست كأكسب لانها على كل حال تشبه الاجرة على العلم ففيها نقص من هذا الوجه ولكن لا يجزى فيها الخلاف في أخذ الاجرة على العلم لانها ليست أجرة حقيقة وقد تكلم أهل العصر في كونها اجرة أو جعالة وكله خبط والاصواب انها صدقة بصفة فالذى يأخذها لانصافه بتلك الصفة ودخوله في الوقف بذلك فان تعلم العلم وعلمه لله خالصا وأخذ ذلك لانصافه بتلك الصفة فذلك أحسن المراتب ولا ينقص ذلك من ثواب تعلمه وتعليمه شيئا وان تعلم وعلمه لينال ذلك لم يحصل له ثواب الا أن يغير الله قصده بعد ذلك وتناول العلوم بعد انصافه بالاستحسان وبالصفة المحضة لا يشبه اجرة ولا جعلا ولا رزقا وتساوله قبله ليتعلم أو يعلم كتناول الرزق الذى

يجعله الامام من بيت المال على ذلك حلال والحاصل ان المدارس كالارزاق وأخذها كأخذ الرزق على العلم فان نظر الطالب أو المدرس في حال اشتغاله بها ولم يشتغل الا لاجلها فلا أجر له وان كان يشتغل فيه لكن سكنت نفسه بسببها ولو لاها لم يشتغل لضرة كسبه فله أجر ولكنه دون القسم الثالث وهو أن يعرض عن ملاحظتها بالنكابة ويكون اشتغاله لله تعالى خالص بحيث لو قطعت أولم تكن لم تتفاوت الحال عنده وان حصلت أخذها كالتجلة فهذا أرفع الدرجات وعلمه يحتمل حال السلف الذين كانت لهم الارزاق من بيت المال وفي الحال الثاني والثالث لا يأتي الخلاف في أخذ الاجرة على العلم وفي الحال الاول قدي يأتي باعتبار قصده ومع ذلك ليس من الرشوة في شيء لان الرشوة صاحبها يتوصل بها الى غرض لنفسه وهذه صاحبها يتوصل بها الى غرض للمتعلم والمسلمين والله تعالى وهو نشر العلم فلامعنى للرشوة ههنا أصلاً بخلاف الذي يعطى عالماً ليعلمه مسألة فهذه هي التي ظهر اختلاف العلماء فيها العود والغرض فيها الى البذل فان اشترك هذان القسمان فلاخذ على ما هو واجب والعاء اختلاف فيه وليكن المرتبةتان مختلفتان والخلاف في الثانية أظهر منه في الاولى وأما الارزاق بجميع وجوهه فلاخلاف فيه الا ما أثرنا اليه بالنسبة الى غرض الأخذ

(فصل) وفي السير الكبير للامام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى تخرجه شمس الائمة السرخسي مانصه واذا بعث ملك العدو الى أمير الجند هدية فلا بأس أن يقبلها ويصرفها للمسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية المشركين في الابتداء ثم لما ظهر منهم مجاوزة الحد في طلب العوض أبي قبول الهدية منهم بعد ذلك وقال ان لا تقبل زبد المشركين فهذا تبين ان الامير رأى اياي قبول ذلك فان طمع في اسلامهم فهو مندوب الى تأليفهم وان لم يطمع في اسلامهم فله أن يظهر الغلظة عليهم برد الهدية فان قبلها كان ذلك فياً للمسلمين لانه ما أهدى اليه لعينه بل لمنفعته بالمسلمين فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين وهذا بخلاف ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدية فان قوته ومنفعته لم يكن بالمسلمين على ما قال الله تعالى والله يصمكم من الناس فلهذا كانت الهدية له خاصة ثم الذي حل للمشرك على الاهداء اليه خوفه منه وطلبه الرزق به وباهل مملكته وتمكته من ذلك بعسكره فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر وكذلك ان كانت الهدية الى قائد من قواد المسلمين ممن له عدة ومنعة لان الرهبة منه والرغبة في التألف معه بالهدية ليرفق به وباهل مملكته انما كان باعتبار منعته وذلك بمن تحت رايته وبجميع أهل العسكر وان كان أهدى الى بعض المبارزين أو الى رجل من عرض الجيش فذلك له خاصة لان الهدية الى مثله لم تكن على وجه الخوف منه أو طلب الرزق به وان كان ذلك الخوف باعتبار قوته في نفسه اذ لا يقع له فيكون ذلك سالماً له خاصة وعلى هذا قالوا من أهدى الى مفت أو واعظ شيئاً فان ذلك سالم له خاصة لان الذي حل المهدي على الاهداء اليه والتقرب معني فيه خاصة بخلاف الهدية الى الحكام فان ذلك رشوة لان المعنى الذي حل المهدي على التقرب اليه ثابتة بتقليد الامام اياه والامام في ذلك نائب عن المسلمين والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول يعني اذا حسبوا ذلك لانفسهم فذلك بمنزلة الغلول منهم والغلول اسم خاص لما يؤخذ من الغنم فعرفتنا ذلك بمنزلة الغنمية وتخصيص الامير بذلك دلنا على أن مثله في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولاً وفي الحديث فهل اجلس في بيت أبيه وأمه وفيه اشارة الى ما قلنا اه

(فصل) في قبول هدايا المشركين اخرج بين فيه أربعة أقوال أحدها انه كان ممنوعاً فنسخ منعه الثاني انه على التخيير الثالث ان المنع مستمر الرابع يقبل ان كانوا أهل كتاب والاقل قول الخطابي والثاني قول الحنفية قال السبكي وهو المختار والثالث مقتضى قول أبي عبيد القاسم بن سلام فانه قال في كتاب الاموال ان الميث عندنا انه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب بذلك فواترت الاخبار والرابع اختيار ابن حزم وفي

الرافعي عن نص الشافعي في حرمة انه اذا هدى مشرك الى الامام أو الامير هدية والحرب قائمة فهي غنيمة بخلاف ما اذا هدى قبل ان يرتحلوا عن دار الاسلام وعن أبي حنيفة انه للمهدي اليه بكل حال وهو راية عن أحمد قال السبكي وهذا الذي نقله عن أبي حنيفة ورأيه عن أحمد انها للمهدي اليه بكل حال بخلاف لما ساقه محمد بن الحسن في السير الكبير فان ظاهره انها لا يختص بها المهدي اليه سواء كانت في حال الحرب أم لا في دار الاسلام أم لا اذا كان المهدي اليه الامام أو الامير ويمكن ان يقال انه محمول على انها ليست بغنيمة بل يكون المقصود بها الهدية وحينئذ يكون على حكم الهدايا سواء كانت في حال الحرب أم لا والشافعي يقول انها في حال الحرب غنيمة لا هدية

* (فصل) قال الماوردي في الاحكام السلطانية الهدايا في حق قضاة الاحكام أغلظا مما وأشد تحريعا لانهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها يأمرون فيها بالمعروف وينهون عن المنكر وحال القاضي ثلاثة أقسام * أحدها هدية في عمله من أهل عمله فان لم يهاده قبل الولاية لم يجز ان يقبل هديته سواء كان له محاماة أم لا لأنه معرض لان يحاكم وهي من المتحاكين رشوة محترمة ومن غيرهم هدية محظورة وان كان يهاديه قبل الولاية لرحم أو مودة وله في الحال محاماة لم يحل قبول هديته وان كان يهاديه قبل الولاية وليس له محاماة فان كانت من غير جنس هداياه لم يجز ان يقبلها وان كان من جنسها فوجهان لجواز ان يتقبلها محاماة * الثاني هدية في عمله من غير أهل عمله فان كان مهديا دخل بها صار من أهل عمله فلا يجوز ان يقبلها سواء كانت له محاماة أم لا وان لم يدخل وأرسلها وله محاماة هو فيها طالب أو مطلوب فهي رشوة محترمة وان أرسلها ولم يدخل ولا محاماة له ففي جواز قبولها وجهان أحدهما لا يجوز لما يلزمه من الترامه والثاني يجوز لوضع الهدية على الاباحة * الثالث هدية في غير عمله ومن غير أهل عمله لسطره عن عمله فزاهته عنها أولى فان قبلها جاز قال السبكي ويق قسم آخر لم يصرح به الماوردي ولا غيره وهو ان يكون في غير عمله من أهل عمله وذلك يفرض على وجهين * أحدهما ان يسافر جميعا وهذا قد يقال انه بغير وجه صار من غير أهل عمله والثاني ان يرسلها وهو مقم في عمله الى القاضي وهو خارج عن عمله والجواز في مثل هذا وان اقتضاه اطلاق ما تقدم من النص لكنه بعد لاسيما اذا عرف بقربة الحال انه انما يهدي اليه لاجل الولاية وقد يتخذ مثل هذا حيلة يتوقع سفر القاضي فيتحذ عنه يد في سفره فاذا عاد تحاكم اليه قال والصواب عندي في هذا المنع مطلقا سواء أرسلها اليه أو خرج معه وان القاضي لا يقبل الهدية مطلقا في عمله ولا في غير عمله لان أهل عمله ولا من غيرهم الا ان يكون ممن لا يتوقع له حاجة عنده البتة ويحمل النص على هذا والله أعلم والى هذا قد انتهت بنا الكلام في شرح كتاب تفصيل الحلال والحرام ونسأل الله سبحانه التوفيق لمحباه ومراضيه مع حسن الختام واتفق ذلك في نحوة ثمان احدى من عشرى جمادى الثامنة من شهور سنة ١١٩٩ قدر الله ختمها في خبر العافية ووداعها قال ذلك وكتبه مؤلفه أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر له بمنه وكرمه حامدا لله ومصليا ومسلما ومستغفرا ومحسبا ومحوقلا

* (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم) *

الحمد لله الذي خص نحو اصعب عبادته بخصوصيات المواهب فضلا واحسانا * وأفاض على هواجسهم عوارف الفيوضات اللدنية آنا فانا * ونور بصائرهم بحقائق معارفه فاغترفوا بمقاطر الالفة الالهية مشاهدة وعيانا * وأودع قلوبهم من أسرار محبته الذاتية جواهر حسانا * تزيق فلا تدعوه دها المزينة ياقونا وعقبانا * والصلوة والسلام الايمان الايمان على حبيبه وصفيه ونجيه أبي القاسم عبد الله محمد الذي اختاره واصطفاه ورفاه مراتب وأعيانا * ثم بعثه متمما لكارم الاخلاق الى كافة الخلق انساوجانا * وهدى به السبيل الاقوم ان سبقت له العناية من الازل رحمة وامتنانا * وأحياه طرق الايمان بعد ان جهل مكانا ووهت أركاننا * وعلى آله السادة المتقين الذين جعل الله محبتهم للسعادة الكبرى عنوانا * وأصحابه

* (كتاب آداب الالفية والاخوة) (١٧٠) والصعبة والمعاشرة مع اصناف الخلق وهو الكتاب الخامس من ربيع العبادات الثاني)*

الاكرمين الذين فازوا بقربه من الكرامة شرفا ورضوانا أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب الصعبة
الاخوة والمعاشرة مع اصناف الخلق) وهو الخامس من ربيع الثاني من كتاب الاحياء الامام حجة الاسلام
وأبي حامد الغزالي سقى الله جدته صوب رجاء المتالي قصدت فيه كشف ما أجهم في طي مبانيه وتوضيح
ما أودع في سر معانيه وعز وما فيه من الاخبار والاشعار التي نقلتها الائمة الاخيار وتبين ما عسى ان يشكل
على بعض الازدهان من دقائق أسرار تقف عندها ابكار نبلاء الزمان شرعت فيه وان كان في النطق حصر
وفي اللسان قصر مستعينا بالله خير معين وادامن مناهل مواهبه أصفي معين قال المصنف رحمه الله تعالى
(بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بعنوان الكتاب الكريم وامثال الامار ودفي الابتداء بهم امن خيرا السيد
العظيم صلى الله عليه وسلم (الحمد لله الذي عم صفوة عباده) أصل الصنف الخالص من الشوب وهو
الاختلاط والمراد خلاصة عباده الذين اصطفاهم من الازل وصفاهم من شوب الغير واختارهم لقربه
والعزيم والشمول مترادفات والمعنى شملهم (بلطائف التخصيص) اللطائف جمع لطيفة فعملية من اللطف
بالضم وهو الرقيق والرأفة ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخره والتخصيص التفرد ببعض الشيء
بما لا يشاركه غيره في الجملة والمراد هنا ما يعطى أهمل من علوقه وشرف منزلة مما يختصون به دون غيرهم
(طولا) بالفخ أي فضلا (وامتنانا) هو مرادف للطول (وألف بين قلوبهم) أي جعل قلوبهم مائلة
لبعضها غير نافرة (فاصبحوا) أي صاروا (بنعمته) أي بحض فضله وكرمه (اخوانا) كأنهم أشقاء في
كامل الانس والمحبة اقتبس ذلك من قوله تعالى فاصبحتم بنعمته اخوانا (وتزع الغل) بالكسر هو الحقد (من
صدورهم) أي من بواطنهم (فظلوا) أي صاروا (في الدنيا أصدقاء) جمع صديق وهو الذي يصحبك
بالصدق (واخذانا) جمع خدن بالكسر وهو صاحب السر (وفي الآخرة لقاء) جمع رفيق (وخلانا)
جمع خايل كنديم وندمان وفي الجملة اقتباس من قوله تعالى وتزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر
مقابلين (والصلاة) مع السلام (على) سيدنا (محمد) عبده (المصطفى) يقال اصطفاه اذا تناول صفوه
واصطفى الله عبده يحتمل معنيين قد يكون بمعنى اياه صافيا عن شوائب الكدورات وقد يكون بمعنى تخليصه
منها وكلا المعنيين جاربان في لقبه صلى الله عليه وسلم (وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه) أي سلكوا طريقته
(واقندوا به) في سلوكهم في سائر شؤونهم وأحوالهم (قولوا فعلا وعدلا واحسانا أما بعد فان الخائب)
تفاعل من الحب وهو ميل القلب واحساس بوصلة لا يدري كنهها (في الله تعالى) أي في ذاته لا لغرض
عاجل أو أجل (والاخوة في دينه من أفضل القربات) جمع قرابة بالضم أي أفضل ما يتقرب به الى الله تعالى
(والطاف) أي أرق وأحسن (ما يستفاد) أي يحصل (من الطاعات) المرضية التي بها يتقرب الى الله
تعالى (في مجاري العادات) جمع مجرى مصدر ميمي والعادات جمع عادة وهي كل ما تكرر واستمر عليه
الناس واشتقاقها من عاد يعود اذ ارجع (ولها شروطها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله) أي بمرتبهم
وسياتي ذكر المتحابين في الله قريبا (وفيها حقوق بعاداتها) والوقوف بازائها (تصفوا الاخوة) أي تخلص
(عن شوائب الكدورات) أصل الشوب الخلط وان قل فاعله بمعنى مفعولة مثل عبثتراضية وقال الجوهرى
الشوائب جمع شائبة وهي الادناس والاقذار والكدورات جمع كدورة كل ما يكدر النفس (وتزغات
الشياطين) أي عن وساوسهم وافساداتهم (فبالقيام بحقوقها) الا التي ذكرها (يتقرب الى الله زلفى)
أي قربي (وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى) أي العالسة (ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة
أبواب (الباب الاول) منها (في) بيان فضيلة الالفية والاخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها
(الباب الثاني) في حقوق الصعبة وآدابها وحقيقتها (الباب الثالث) في حقوق الجوار (و) حق (الرحم) (و) حق (الجوار) (و) حق (الملك) وكيفية المعاشرة مع من يدلى (أي يتقرب) بهذه الاسباب * (الباب الاول في فضيلة الالفية والاخوة

* (بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله الذي غير صفوة
عباده بلطائف التخصيص
طولا وامتنانا * وألف
بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته
اخوانا * وتزع الغل من
صدورهم فظلوا في الدنيا
أصدقاء واخذانا * وفي
الآخرة لقاء وخلانا *
والصلاة على محمد المصطفى
وعلى آله وأصحابه الذين
اتبعوه واقندوا به قولنا
وفعلا وعدلا واحسانا (أما
بعد) فان الخائب في الله
تعالى والاخوة في دينه من
أفضل القربات * وألطف
ما يستفاد من الطاعات
في مجاري العادات * ولها
شروط بها يلتحق
المتصاحبون بالمتحابين في
الله تعالى وفيها حقوق
بعاداتها تصفو الاخوة
عن شوائب الكدورات
وتزغات الشيطان فبالقيام
بحقوقها يتقرب الى الله
زلفى وبالمحافظة عليها تنال
الدرجات العلى ونحن نبين
مقاصد هذا الكتاب في
ثلاثة أبواب
* (الباب الاول) * في
فضيلة الالفية والاخوة
في الله تعالى وشروطها
ودرجاتها وفوائدها
* (الباب الثاني) * في حقوق
الصعبة وآدابها وحقيقتها
* (الباب الثالث) *
في حق المسلم والرحم
والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد يلبى بهذه الاسباب * (الباب الاول في فضيلة الالفية والاخوة

وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها) بيان (فضيلة الالفة والاخوة) في الله تعالى (اعلم ان الالفة) يضم الهمزة
وكسرها اتفاق الآراء في المعاونة عن تذبذب المعاش (ثمرة حسن الخلق) فحسن الخلق هو الاصل بمنزلة
الشجرة وثمرتها الالفة (والتفرق) على البعض (ثمرة سوء الخلق) فانه يحمل على ذلك (فحسن الخلق يوجب
التحاب والتآلف والتوافق) وهم ايتم نظام المعاش (وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابير) وبها
يفسد نظام المعاش (ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودا) لا محالة (وحسن الخلق لا يخفى في الدين
فضيلته) ومقامه (وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه صلى الله عليه وسلم اذ قال وانك لعلى خلق عظيم) اخرج
ابن مردويه و أبو نعيم في الدلائل والواحدى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما كان أحد أحسن
خلقاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم مادعا أحد من أصحابه ولا من أهل بيته الا قال لبيك فذلك أنزل الله
تعالى وانك لعلى خلق عظيم (واخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم وابن المنذر والحاكم وابن مردويه من
حديث سعد بن هشام رضي الله عنه قال أتيت عائشة فقالت يا أم المؤمنين أخبريني بخلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن أما تقرأ القرآن وانك لعلى خلق عظيم وأخرج ابن المبارك وعبد بن
حميد وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن عطية العوفي في قوله وانك لعلى خلق عظيم قال أدب القرآن
وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس وانك لعلى خلق عظيم قال القرآن وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن
أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس قال الدين وأخرج عبد بن حميد عن ابن مالك قال الاسلام
وأخرج عبد بن حميد عن ابن ابي شيبة وعبد بن حميد عن جبير قال لعلى دين عظيم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم
أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق) قال العراقي رواه الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة
وقال صحيح الاسناد وقد تقدم اه (وقال اسامة بن شريك) الثعلبي بالثلثة والمهملة صحابي تفرد بالرواية
عندهما يدين علاقة على الصحيح روى له الاربعة (قلنا يا رسول الله ما خير ما أعطى الانسان فقال حسن
الخلق) وفي نسخة خلق حسن قال العراقي رواه ابن ماجه باسناد صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم بعثت
لائم مكارم الاخلاق) بعدما كانت ناقصة أو أجمعها بعد التفرقة وقال بعضهم أشار به الى ان الانبياء قبله
بعثوا بمكارم الاخلاق وبقيت بقية فبعث صلى الله عليه وسلم بما كان معهم وبتمامها وقال الحكيم
الترمذي أنبأنا به ان الرسل قدمضت ولم تتم هذه الاخلاق فبعث بتمام ما بقى عليهم قال العراقي رواه
أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة انتهى قلت لكن لفظهم جميعا لم يبعثت قال
الحافظ السخاوي أو رده مالك في الموطأ بلاغا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو متصل من
وجوه صحيح عن أبي هريرة مرفوعا منها ما أخرجه أحمد في مسنده والخراطي في أول المكارم من حديث
محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا انما بعثت لائم صالح الاخلاق
ورجاله رجال الصحيح قلت وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات والبخاري في الادب المفرد ثم قال السخاوي
ولطبراني في الاوسط بسند فيه عمر بن ابراهيم القرشي وهو ضعيف عن جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام
مكارم الاخلاق وكال محاسن الافعال ومعناه صحيح وقد عزاه الديلمي لاجد بن معاذ وما رأيت فيه انتهى
قال الحراني صالح الاخلاق هي صلاح الدين والدينا والمعاد التي جمعها في قوله اللهم أصلح لي ديني الذي هو
عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي هي معاشي وأصلح لي آخري التي فيها معادي * (تنبيه) * قال الشيخ
الاكبر قدس سره معنى الحديث انه لما قسمت الاخلاق الى مكارم والى سفاسف وظهرت مكارم الاخلاق
كلها في شرائع الرسل وتبين سفاسفها من مكارمها عندهم ومافي العالم الأخلاق الله وكلها مكارم فنام
سفاسف أخلاق فبعث فيبينها عليه السلام بالكامنة الجامعة الى الناس كافة وأوتي جوامع الحكام وكل نبي
يقدمه على شرع خاص فاخبر عليه السلام انه بعث لائم صالح الاخلاق لانها أخلاق الله فالخلق ما قيل فيه
انه سفاسف أخلاق بمكارم أخلاق فصارت لكل مكارم أخلاق فساترك عليه السلام في العالم سفاسف

وفي شروطها ودرجاتها
وفوائدها) *

(فضيلة الالفة والاخوة)

اعلم أن الالفة ثمرة حسن

الخلق والتفرق ثمرة سوء

الخلق فحسن الخلق يوجب

التحاب والتآلف والتوافق

وسوء الخلق يثمر التباغض

والتحاسد والتدابير

ومهما كان المثمر محمودا

كانت الثمرة محمودا وحسن

الخلق لا يخفى في الدين فضيلته

وهو الذي مدح الله سبحانه

به نبيه عليه السلام اذ قال

وانك لعلى خلق عظيم وقال

النبي صلى الله عليه وسلم

أكثر ما يدخل الناس الجنة

تقوى الله وحسن الخلق

وقال اسامة بن شريك قلنا

يا رسول الله ما خير ما أعطى

الانسان فقال خلق حسن

وقال صلى الله عليه وسلم

بعثت لائم محاسن الاخلاق

أخلاق جـ لـه واحدة لمن عرف مقصد الشرع فإبان لنا مصارف لهذا المسمى سفاسفا من نحو حرص وحسد
وشبه وبخل وكل صنعة مذمومة فاعطانا الهام مصارف اذا أجز بناها عليها عادت مكارم أخلاق وزال عنها اسم
الذم فكانت محمودة فتم الله به مكارم الاخلاق فلا ضد لها كإمانه لا ضد للحق لكن منا من عرف المصارف
ومنهم من جهلها (وقال صلى الله عليه وسلم أنقل ماوضع في الميزان خلق حسن) وفي بعض النسخ أثقل شئ
في الميزان الخلق الحسن قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم
ما أحسن الله خلقا) يفتح فسكون (امرئ) أي رجل (و) لا (خلقها) بضمهما (فقطعها النار) أي تأكله
قال الطيبي استعاز الطعم للاحراق مبالغة كان الانسا طعمها تتغذى به تحوقوله تعالى وقودها الناس
والحجارة أي الناس كالوقود والخطب الذي تشتعل به النار قال العراقي رواه ابن عدي والطبراني في مكارم
الاخلاق وفي الاوسط والبيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة قال ابن عدي في اسناده بعض النكرة
انتهى قلت وكذلك ابن عساكر كلهم من طريق هشام بن عمار عن عبد الله بن يزيد النكري عن ابن غسان محمد
ابن مطرف المسمعي عن داود بن فداهيج عن أبي هريرة بزيادة أبا في آخر الحديث وهو ظرف وضعه للمستقبل
ويستعمل للماضى مجازا وهو مبالغة وفي الميزان داود بن فداهيج ضعيف وقال ابن عدي لأرى بمقدار
ما روي به بأسا وله حديث فيه نكرة ثم ساق له هذا الخبر انتهى وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعبه
الجلال السيوطي فانه ورد من طريق آخر وذكر المسلسل بالكاء كما سيأتي ذكره قلت وقد روى من حديث
ابن عمر ومن حديث عائشة ومن حديث الحسن بن علي ومن حديث أنس أما حديث ابن عمر فاخرجه ابن
عدي ولفظه ما حسن الله خلق عبد وخلق فاطم له النار وأما حديث عائشة فاخرجه الشيرازي في الالقاب
ولفظه ما حسن الله وجه امرئ مسلم فبريد عذابه وأما حديث الحسن بن علي فاخرجه الخطيب في التاريخ
ولفظه ما حسن الله خلق عبد وخلق الاسحيا أن طعام النار له وطرق هذه الالفاظ كلها ضعيفة لكن
تقوى بتعدد ها وتكررها وأما حديث أنس فاخرجه الخطيب أيضا وقال السيوطي قال السلفي قرأت على
الفتح الغزنوي وهو متكئ قرأت على حمزة بن يوسف وهو متكئ قرأت على علي بن محمد وهو متكئ قرأت
على الحسن بن الحجاج الطبراني وهو متكئ قرأت على ابن العلاء الكوفي وهو متكئ قرأت على عاصم بن علي
وهو متكئ قرأت على الليث بن سعد وهو متكئ قرأت على بكر بن الفران وهو متكئ قرأت على أنس بن
مالك وهو متكئ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق رجل ولا خلقه فقطع عمه النار حديث
غريب التسلسل ورجاله ثقات هذا كلام السيوطي قلت أخرجه الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي في مسالته
عن أبي بكر محمد بن عبد الله الحافظ اجازة عن أبي الفتح القرشي عن أبي ظافر عن السلفي بشرط التسلسل
ثم قال رواه مساسلا كذلك أبو علي الحسن بن علي البردي عن أبي بكر محمد بن عدي بالبصرة عن الحسن بن
الحجاج الطبراني به تابعهما أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن الحسين بن حسنويه فرواه مساسلا عن أبي
علي الحسن بن الحجاج بن غالب الطبري به (وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو
هريرة) رضى الله عنه (وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك)
قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من رواية الحسن بن علي بن أبي هريرة ولم يسمع منه انتهى قلت هكذا قاله
عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه في ترجمة الحسن أنه لا يصح له سماع من أبي هريرة (ولا يخفى أن ثمره حسن
الخلق الالفة) واجتماع الكامة (وانقطاع الوحشة) من البين وارتفاع الكافة والمشقة (ومهما طاب المنبر
طابت الثمرة فكيف وقد ورد في الثناء على نفس الالفة سيما اذا كانت الرابطة) لها (هي الدين والتقوى
وحب الله تعالى من الآيات والانباء والآثار ما فيه كفاية ومقنع) قال الله تعالى (مظهور اعظم منه على الخلق
بنعمة الالفة لو أنفقت
ما في الارض جميعا ما ألفت
بين قلوبهم ولكن الله ألف
بينهم وقال فاصبحتم بنعمته

وقال صلى الله عليه وسلم
أنقل ماوضع في الميزان خلق
حسن وقال صلى الله عليه
وسلم ما حسن الله خلق امرئ
وخلقه فطعمه النار وقال
صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة
عليك بحسن الخلق قال
أبو هريرة رضى الله عنه
وما حسن الخلق يا رسول
الله قال تصل من قطعك
وتعفو عن ظلمك وتعطي
من حرمك ولا يخفى أن ثمره
الخلق الحسن الالفة
وانقطاع الوحشة ومهما
طاب المنبر طابت الثمرة
كيف وقد ورد في الثناء على
نفس الالفة سيما اذا كانت
الرابطة هي التقوى والدين
وحب الله من الآيات
والانباء والآثار ما فيه
كفاية ومقنع قال الله تعالى
مظهور اعظم منه على الخلق
بنعمة الالفة لو أنفقت
ما في الارض جميعا ما ألفت
بين قلوبهم ولكن الله ألف
بينهم وقال فاصبحتم بنعمته

اخوانا أي بالآفة) متفقين وعلى البر والتقوى مصطحبين (ثم) ضم التذكرة بالنعمة عليهم إلى تقواهم وأمر
 بالاعتصام بحبله وهدهاءه و (ذم التفرقة وزجر عنها) ان جمعهم الدار وقت ذلك بالمنة عليهم اذا تقذهم
 من شفا حفرة النار وقد جعل ذلك كله من آياته الدالة عليه سبحانه ووسيلة المواصله بالهداية اليه (فقال
 عز من قائل) في جمل ما شرحنه بأبها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
 تفرقوا الى قوله لعلمكم تهتدون) وهو قوله واذكروا نعمه الله عليكم اذ كنتم أعداء فالغيب قلوبكم
 فاصبغتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلمكم
 تهتدون (وقال صلى الله عليه وسلم ان أقر بكم مني مجلسا أحسنكم أخلاقا المؤمنون أكفأ الذين يألفون
 ويؤلفون) قوله أحسنكم جمع أحسن أفعال من الحسن والأخلاق جميع خلق وهي أوصاف الانسان التي
 يعامل بها غيره وهو محمود ومذموم والموطون من التوطئة وهي التذليل وفراس وطى لا يؤذى جنب
 النائم والا كلف الجوانب أراذل الذين جوانبهم وطئته يتمكن فيهم من يصاحبهم ولا يتأذى وهو من أحسن
 المبالغة قال العراقي رواه الطبراني في معارج الأخلاق من حديث جابر انتهى قلت ورواه البيهقي عن
 ابن عباس بلفظ خياركم أحسنكم أخلاقا المؤمنون أكفأوا شراركم الثرثارون وبروي في حديث جابر
 أيضا بلفظ أحكمكم الى وأقر بكم مني مجلسا وفي آخره وأبغضكم الى وأبعدكم مني أسوأكم أخلاقا (وقال
 صلى الله عليه وسلم المؤمن آلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف) قال المسعودي بن به ان الانسان
 لا تصلح حاله الا لآفة الجامعة فانه مقصود بالآذية محسود بالنعمة فاذا لم يكن آلفا مألوفًا تخطفه أيدي
 حاسديه وتحكم فيه أهواء أعاديه فلم تسلم له نعمه ولم تصف له مده واذا كان الفامألوفًا انتصر بالآفة
 على أعاديه وامتنع به من حاسديه فسلمت نعمته منهم وصفت مدته عنهم وان كان صفوا الزمان كدرا ويسره
 عسرا وسلمه خطر او العرب تقول من قل ذلك انتهى قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث سهل بن
 سعد والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه اه قلت أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق صخر
 عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال انه صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة وتعبه الذهبي فان أبا حازم هو المديني
 لا الأشجعي وهو لم يلق أبا هريرة ولا لقيه أبو صخر اه وقال الحافظ السخاوي وقد رواه العسكري من
 طريق الزبير بن بكار عن خالد بن وضاح عن أبي حازم بن دينار فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة بل هو عند
 البيهقي في الشعب والقضاعي والعسكري من حديث عبد الملك بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر
 مرفوعا بلفظ المؤمن آلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس وليست الجهة
 الاشارة منه عند العسكري انتهى قلت وقد رواه هكذا ابتهامه الدارقطني في الافراد والضياع في المختارة
 (وقال صلى الله عليه وسلم في الثناء على الاخوة في الدين من أراد الله به خيرا رزقه خيالا لصالحا ان نسي
 ذكره وان ذكر أعانه) هكذا هو في القوت وفي نسخة العراقي أحصاها الخوا قال هو ضرب بهذا اللفظ
 والمعروف ان ذلك في الامير رواه أبو داود من حديث عائشة اذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق
 ان نسي ذكره وان ذكر أعانه الحديث ضعفه ابن عدي ولا يعبه الرجن السلمي في آداب الصحبة من
 حديث علي من سعادة المرء ان يكون اخوانه صالحين انتهى قلت وباقى حديث عائشة واذا أراد به خيرا
 ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه وقد رواه البيهقي أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم
 مثل الاخوين اذا التقيامثل البيدين تغسل احدهما الاخرى ومما التقي مؤمنان قط الا فاد الله أحدهما
 من صاحبه خيرا) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابو عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة والديلي
 في مسند الفردوس من حديث أنس وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي كذاب وهو من قول سلمان
 الفارسي في الاول من الحر بيات انتهى قلت وأخرجه ابن شاهين في الترغيب والترهيب من طريق
 دينار عن أنس مرفوعا مثل المؤمن اذا التقيامثل البيدين تغسل احدهما الاخرى ودينار أبو مكيين قال

اخوانا أي بالآفة ثم
 ذم التفرقة وزجر عنها
 فقال عز من قائل واعتصموا
 بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
 الى لعلمكم تهتدون وقال
 صلى الله عليه وسلم ان أقر بكم
 مني مجلسا أحسنكم أخلاقا
 المؤمنون أكفأ الذين
 يألفون ويؤلفون وقال
 صلى الله عليه وسلم المؤمن
 آلف مألوف ولا خير فيمن
 لا يألف ولا يؤلف وقال
 صلى الله عليه وسلم في الثناء
 على الاخوة في الدين من أراد
 الله به خيرا رزقه خيالا
 صالحا ان نسي ذكره وان
 ذكر أعانه وقال صلى الله
 عليه وسلم مثل الاخوين
 اذا التقيامثل البيدين
 تغسل احدهما الاخرى
 ومما التقي مؤمنان قط الا
 فاد الله أحدهما من صاحبه
 خيرا

ابن حبان يروي عن أنس أشياء موضوعة انتهى والباهلي هذا يعرف بعلام خليل قال الدارقطني كان
 يضع الحديث وأما الذي في أول الخبر بيان فقال أبو الحسن علي بن عمر بن محمد السكري الحر يري حدثنا
 أحمد بن الحسين بن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت الاعمش يحدث عن
 عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن سلمان قال مثل المسلم أو المؤمن وأخيه كمثل السكفين تنقي احدهما
 الاخرى قلت وقدرناه بهذا اللفظ أبو نعيم من حديث سلمان مرفوعا (وقال صلى الله عليه وسلم في الترغيب في
 الاخوة في الله من آخى أخاه في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشئ من عمله) قال العراقي رواه ابن أبي
 الدنيا في كتاب الاخوان من حديث أنس ما أحدث عبد اخاء في الله عز وجل الا أحدث الله عز وجل له
 درجة في الجنة واسناده ضعيف انتهى قلت ورواه أيضا الديلمي في مسند الفردوس وسياقيا للمصنف
 قريبا (وقال أبو ادريس) عائد الله بن عبد الله بن عمرو (الحولائي) العوذى قال الزهري كان قاضي
 أهل الشام وقاضيه في خلافة عبد الملك قال ابن معين وغيره مات سنة ثمانين روى له الجماعة (معاذ) بن
 جبل رضى الله عنه اختلف في سماع أبي ادريس من معاذ فقال أبو زرعة الدمشقي لم يصح له سماع من
 معاذ واذا حدث عنه أسند ذلك الى يزيد بن عميرة الزبيدي وقال الزهري أدرك أبو ادريس عبادة بن
 الصامت وأبا الدرداء وشداد بن أوس وفاته معاذ بن جبل وقال أبو عمر بن عبد البر سماع أبي ادريس من
 معاذ صحيح عندنا من رواية أبي حازم وغيره ولعل رواية الزهري عنه انه قال قاتني معاذ أراد في معنى
 من المعاني وأما لقائه وسماعه منه فصحيح غير مدفوع وقد سئل الوليد بن مسلم وكان عالما بايام أهل
 الشام هل لقي أبو ادريس معاذ فقال نعم أدرك معاذ وأبا عبيدة وهو ابن عشرين ولديوم حين سمعت
 سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك (انني أحبك في الله فقال له أبشر ثم أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ينصب لطائفة من الناس (كراسي) جمع كراسي (حول العرش يوم القيامة
 وجوههم كالقمر ليلة البدر) وهي ليلة نصف الشهر (يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا
 يخافون أولئك أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقبل من هؤلاء يارسول الله قال هم المتحابون
 في الله) قال العراقي رواه أحمد والحاكم في حديث طويل ان أبا ادريس قال قلت لمعاذ والله اني لأحبك
 في الله قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المتحابين بجلال الله في نزل عرشه يوم لا ظل الا
 ظله وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الحولاني عن معاذ باللفظ
 المتحابون في جلال الله لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء قال حديث حسن صحيح ولا جد من
 حديث أبي مالك الاشعري ان الله عبدا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء على منازلهم
 وقربهم من الله عز وجل الحديث وفيه تحاوي في الله وتصالخوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور
 فيجعل وجوههم نورا وانيابهم نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم
 ولا هم يحزنون وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه انتهى فأتورد في الطبراني في الكبير من حديث معاذ
 ان المتحابين في الله في نزل العرش ومن حديث أبي أيوب المتحابون في الله على كراسي من باقوت حول
 العرش وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة سعيد الجري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه ان
 في الجنة غرفا ترى ظواهرها من نواظرها ونواظرها من ظواهرها أعد الله للمتحابين في الله المتزاورين فيه
 المتبادلين فيه (ورواه أبو هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال فيه ان حول
 العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور وجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون
 والشهداء قالوا يارسول الله صفهم لنا قال هم المتحابون في الله والمتجالسون فيه والمتزاورون في الله)
 قال العراقي رواه النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات انتهى قلت وفي أول الحلية لابي نعيم قال حدثنا
 محمد بن جعفر بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا مالك بن اسمعيل وعاصم بن علي قالنا

وقال عليه السلام
 الترغيب في الاخوة في الله
 من آخى أخاه في الله رفعه الله
 درجة في الجنة لا ينالها بشئ
 من عمله وقال أبو ادريس
 الحولاني لمعاذ اني أحبك
 في الله فقال له أبشر ثم أبشر
 فاني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ينصب
 لطائفة من الناس كراسي
 حول العرش يوم القيامة
 وجوههم كالقمر ليلة
 البدر يفزع الناس وهم
 لا يفزعون ويخاف الناس
 وهم لا يخافون وهم أولياء
 الله الذين لا خوف عليهم
 ولا هم يحزنون فقبل من
 هؤلاء يارسول الله فقال هم
 المتحابون في الله تعالى ورواه
 أبو هريرة رضى الله عنه
 وقال فيه ان حول العرش
 منابر من نور عليها قوم لباسهم
 نور وجوههم نور ليسوا
 بأنبياء ولا شهداء يغبطهم
 النبيون والشهداء فقالوا
 يارسول الله صفهم لنا
 فقال هم المتحابون في الله
 والمتجالسون في الله
 والمتزاورون في الله

قيس بن الربيع ثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لانا ساما هم بالنبيا ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى فقال رجل من هم وما أعمالهم لعنا نحبهم قال قوم يتحابون بروح الله من غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها بينهم والله ان وجوههم لنور وانهم لعل من نار لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ ألابان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (وقال صلى الله عليه وسلم ماتحباب اثنان في ألفة الا كان أحبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه) قال العراقي رواه ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الاسناد انتهى قلت لفظ الحاكيم في البر والصلة ماتحباب وجلان في الله الا كان أفضلهما ما أشدهما حبا لصاحبه وقال صحيح وأقره الذهبي وقد رواه أيضا البخاري في الادب والبيهقي والطبراني في الاوسط وأبو يعلى والبرزالي الهيثمي كما نذكر في رجال الاخيرين رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثقه جماعة على ضعفه وأخرجه أيضا في المختارة وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث أبي عبيدة ومعاذ فرعاء ماتحباب جلان في الله تعالى الا وضع لهما كرسيا فجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب (و يقال ان الاخوان في الله تعالى اذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر) معالي مقامه وأنه يلحق به كما تلحق الذرية بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت (في الله لم تكن دون اخوة الولادة) نقله صاحب القوت الا أنه قال لان الاخوة عمل كالولادة (وقد قال) الله (تعالى) بعد قوله (أحفظناهم ذرياتهم وما آلتناهم من عملهم من شيء) أي ما نقصناهم (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول حقت محبتي) أي وجبت (للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي) قال العراقي رواه أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت ورواه الحاكم وصححه اه قلت حديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا الطيالسي وابن منيع وابن حبان والطبراني والضياء بلفظ قال الله تبارك وتعالى حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتبادلين في المتحابون في علي منابر من نور يغبطهم النبيون والصديقون والشهداء وفي رواية للطبراني قال الله تعالى وجبت محبتي للذين يتحاضرون في ووجبت محبتي للذين يتبادلون في ووجبت محبتي للذين يتلاقون في وفي الغلطه قال الله تعالى حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتجالسين في وحقت محبتي للمتزاورين في وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان بلفظ قال الله تعالى حقت محبتي على المتحابين أظلمهم في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظلي وأخرجه البيهقي في الشعب بلفظ حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتصافين في وحقت محبتي للمتبادلين في وأورده هكذا صاحب العوارف وأما حديث عمرو بن عبسة فقد أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والطبراني في الكبير بلفظ يقول الله تعالى قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتصادقون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي ثم ساق الحديث بطوله وقد روى ذلك أيضا من حديث معاذ أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي ولفظه قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتبادلين والمتزاورين في (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة انتهى قلت ورواه أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث العرياض ولفظه يقول الله تعالى المتحابون لجلالي في ظل عرشتي يوم لا ظل الا ظلي (وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لعموم نفعه وتعمديه) (وشاب) ونحوه لكونه مظنة غلبة الشهوة فلزامه العبادة مع ذلك أشق وأدلى على

وقال صلى الله عليه وسلم ماتحباب اثنان في الله الا كان أحبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه ويقال ان الاخوان في الله اذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر رفع الاخرة معالي مقامه وأنه يلحق به كما تلحق الذرية بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت في الله لم تكن دون اخوة الولادة قال عز وجل أحفظناهم ذرياتهم وما آلتناهم من عملهم من شيء وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وحقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب

غلبة التقوى (نشأ في عبادة الله) أي أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله كما في خبر سليمان (ورجل قلبه معلق بالمسجد) أشار إلى طول الملازمة شبه بالشئ المعلق بالمسجد كالقنديل (إذا خرج منه حتى يعود إليه) كثر به عن التردد إليه في جميع أوقات الصلاة فيلازم المسجد ولا يخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى فيصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان خرج منه بقلبه فليس المراد دوام الجلوس فيه (ورجلان تحابا) أي أحب كل منهما صاحبه (في الله) أي في طاب مرضا لله أولا جله لا لغرض ديني (اجتمعوا على ذلك) أي على الحب المذكور بقلوبهما (وتفرقا عليه) أي استمر على محبتهم ما حتى فرق بينهما الموت ولم ينقطع تحابهما لعارض ديني أو المراد يحفظان الحب فيه في الغيبة والحضور وعود هذين واحد الان المحبة لا تتم الا بينهما (ورجل ذكر الله) بلسانه أو قلبه حالة كونه (خاليا) عن الناس أو عن الالتفات لمساوى الله وان كان في ملا (ففاضت عيناه) أي الدموع من عينيه فهو مجاز كثرى الميزاب زاد البيهقي من خشية الله وبكائه يكون عن خوف أو شوق أو عن محبة الله عز وجل (ورجل دعت) أي طلبته (امرأة) إلى الزناها أولئك خاف العجز عن حقها الشغل عن العبادة بالكسب لها (ذات حسب) أي أصل أو مال ورواية الصحيحين ذات منصب (وجمال) أي من يدحسن (فقال) بلسانه زاحرا لها ويحتمل بقلبه زاحرا لنفسه ولا مانع من الجمع (اني أخاف الله) رب العالمين ونخص ذات الحسب والجمال لان الرغبة فيها أشد فالصبر عنهما مع طلبها أشد (ورجل تصدق بصدقة) أي تطوق إعلان الزكاة يسن اظهارها كما تقدم (فأخفاها) أي كتمها عن الناس (حتى لا تعلم) بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى لا تغيب الشمس (شماله) أي من بشماله (ما تنطق عينه) أو ذكره مبالغة في الانخفاء بحيث لو كان شماله رجلا علمها فهو من مجاز التشبيه قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم اه قلت قد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الزكوة مفصلا وقد رواه مالك في الموطأ والترمذي عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد ورواه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة ورواه مسلم عنهما معا بروي سبعة في نيل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل ذكر الله ففاضت عيناه ورجل يحب عبد الا يحبه الله ورجل قلبه معلق بالمسجد من شدة حبه اياها ورجل يعطى الصدقة بيمينه فيكاد يخفيها عن شماله وامام مقسط في رعيته ورجل عرضت عليه امرأة ذات منصب وجمال فتركها لجلال الله عز وجل ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا لحمي آثارهم حتى نجوا ونجوا أو استشهد هكذا رواه ابن زنجويه عن الحسن مرسلًا وابن عساکر عن أبي هريرة وروى سبعة يظلمهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله رجل قلبه معلق بالمسجد ورجل دعت امرأته ذات منصب فقال اني أخاف الله ورجلان تحابا في الله ورجل غض عينه عن محارم الله وعين حرس في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وهكذا رواه البيهقي في الاسماء عن أبي هريرة وباقي الكلام على هذا الحديث تقدم في كتاب الزكوة (وقال صلى الله عليه وسلم ما زار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب لسانك وابت لك الجنة) قال العراقي رواه ابن عدي من حديث أنس دون قوله شوقا اليه ورغبة في لقائه وللا ترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة من عادمي ايضا أو زار أخا في الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب لسانك وابت لك الجنة من زار أخا له (في الله فارد الله له ملكا فقال ان تريد فقال أريد ان أروا أخى فلانا في الله فقال تزوره (لحاجة لك عنده) دنيوية (فقال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبعممة له عندك قال لا قال فبم قال أحبه في الله قال فان الله أرسلني اليك يخبرك بانه يحبك لحياتك اياه وقد أوجب لك الجنة

نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعوا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال فاني أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمينه وقال صلى الله عليه وسلم ما زار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب لسانك وابت لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار أخاه في الله فارد الله له ملكا فقال ان تريد قال أريد ان أروا أخى فلانا فقال الحاجة لك عنده قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبعممة له عندك قال لا قال فبم قال أحبه في الله قال فان الله أرسلني اليك يخبرك بانه يحبك لحياتك اياه وقد أوجب لك الجنة

وقال صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله فهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاؤه
وأخوان يحبهم في الله وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أوحى إلى النبي من الأنبياء أما زهدك في الدنيا فقد تجملت (١٧٧) الراحة وأما انقطاعك إلى فقد

تعزرت بي ولكن هل عادت
في عدوا أو هل والبت في
وليا وقال صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تجعل لفاجر على منة
فترزقه مني محبة وروى
أن الله تعالى أوحى إلى عيسى
عليه السلام لو أنك عبدتني
بعبادة أهل السموات
والأرض وحب في الله ليس
وبغض في الله ليس ما أغنى
عني ذلك شيئا وقال عيسى
عليه السلام تحبوا إلى
الله يبغض أهل المعاصي
وتقربوا إلى الله بالتباعد
منهم والتسوا رضا الله
بسخطهم قالوا يا روح الله
فمن نحاس قال جالسوا من
تذكركم التبرؤيته ومن
يزيد في عملكم كلامه ومن
يرغبكم في الآخرة عملهم
وروى في الأخبار السالفة
أن الله عز وجل أوحى إلى
موسى عليه السلام يا ابن
عمران كن يقطانا وارثنا
لنفسك أخوانا وكل خدنا
وصاحب لا يوازرك على
مسرتي فهو لك عدو وأوحى
الله تعالى إلى داود عليه
السلام فقال يا داود مالي
أراك منتبذا وحيدا قال
الهي قليت الخلق من أجلك
فقال يا داود كن يقطانا
وارثنا لنفسك أخوانا وكل
خدنا لا يوافق على مسرتي

وبينه رحم تصلها أوله عليك نعمة ترميها قال لا إني أحببته في الله عز وجل قال فإني رسول الله اليك إن الله
تبارك وتعالى قد أحبك كما أحببته فيه (وقال صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الإيمان) أي أقواها واثبتها
واحكمها جمع عروة وهي في الأصل ما يعلق به نحو دلو أو كوز فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين
ويتعلق به من شعب الإيمان (الحب في الله والبغض في الله) ولغظ القوت وروى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه أي عرى الإيمان أوثق قالوا الصلاة قال حسنة وليس به قالوا الحج والجهاد
قال حسن وليس به قالوا فآخبرنا يا رسول الله قال أوثق عرى الإيمان الحب في الله تعالى والبغض فيه اه
قال العرافي رواه أحمد من حديث البراء بن عازب وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه والخراطي في مكارم
الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اه قلت حديث البراء قد أخرجه أيضا الطيالسي ولغظه
قال أندرون أي عرى الإيمان أوثق قلت الصلاة قال الصلاة حسنة وليس بذلك فانما الصيام فقال مثل
ذلك حتى ذكرنا الجهاد فقال مثل ذلك ثم ذكره وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس أوثق
عرى الإيمان الموالاة في الله والمواودة في الله والحب في الله والبغض في الله (فهذا يجب أن يكون للرجل
أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاؤه وأخوان يحبهم في الله) وروى أن الله تعالى
أوحى إلى النبي من الأنبياء) فيما تقدم (أما زهدك في الدنيا فقد تجملت الراحة وأما انقطاعك إلى فقد
تعزرت بي ولكن هل عادت في) أي في رضائي أولاجلي (عدوا وهل والبت في وليا) نقله صاحب القوت
(وقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر على منة فترزقه مني محبة) وفي لفظ لا تجعل لفاجر عندي يدا
فيحبه قلبي وقد تقدم الكلام عليه في الكتاب الذي قبله (و روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه
السلام لو أنك عبدتني بعبادة أهل السموات والأرض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما أغنى ذلك
عني شيئا) نقله صاحب القوت (وقال عيسى عليه السلام تحبوا إلى الله يبغض أهل المعاصي وتقربوا
إلى الله بالتباعد عنهم والتسوا رضا الله بسخطهم قالوا يا روح الله فمن نحاس قال جالسوا من تذكركم
الآخرة عملهم ومن يريد في عملكم كلامه ومن يرغبكم في الآخرة عملهم) نقله صاحب القوت (وروى في الأخبار
السالفة) أي الماضية (أن الله تعالى أوحى إلى موسى بن عمران) عليه السلام (يا ابن عمران كن يقطانا)
أي متيقظا (وارثنا) أي اطلب (لنفسك أخوانا) أي أصحابا (فكل خدنا) وصاحب (لا يوازرك على
على محبتي ومسرتي فهو لك عدو) نقله صاحب القوت وقال القشيري في الرسالة حدثنا حمزة بن يوسف
السهمي الجرجاني قال حدثنا محمد بن أحمد العبدي حدثنا أبو عوانة حدثنا يونس حدثنا خلف بن تميم
حدثنا أبو الاحوص عن محمد بن النضر الحارثي قال أوحى الله إلى موسى عليه السلام كن يقطانا نادا
لنفسك أخوانا وكل خدنا لا يوافق على مسرتي فاقصه ولا تصاحبه فإنه يقسى قلبك وهو لك عدو وأكثر
من ذكرى تستوجب شكركي والمزيد من فضلي اه (وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام) فقال
(يا داود مالي أراك منتبذا) مطر وحابعدا عن الناس (وحदानا) منفردا (قال الهي قليت الخلق)
أي أبغضتهم (من أجلك قال يا داود كن يقطانا) أي صاحب يقظة وهي ضد الغفلة (وارثنا) ولغظ
القوت مرثدا (لنفسك أخوانا فكل خدنا لا يوافق على مسرتي فلا تصحبه فإنه لك عدو ويقسى قلبك
ويباعدك مني) نقله صاحب القوت والعوارف (وفي أخبار داود عليه السلام أنه قال يارب كيف لي أن
يحبنى الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك قال خالق الناس بأخلاقهم) أي عاشرهم بما يلائمهم (وأحسن
فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة) نقله

(٢٣ - (الحفاف السادة المتقين) - سادس)
السلام أنه قال يارب كيف لي أن يحبنى الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك خالق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق
أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٨) ان أحبكم الى الله الذين يوفون ويؤلفون وان أبغضكم الى الله المشاؤون بالنعمة المفرقون

صاحب القوت والعوارف (وقال صلى الله عليه وسلم ان أحبكم الى الله الذين يألفون) الناس (ويؤلفون) أى تألفهم الناس (وان أبغضكم الى الله المشاؤون بالنعمة) أى افساد ذات البين (المفرقون بين الاخوان) كذا فى القوت قال العراقي رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ملك انصفه من النار ونصفه من الثلج يقول) فى دعائه ابدأ (اللهم كما ألفت بين الثلج والنار) كذلك (الف بين) قلوب (عبادك الصالحين) كذا فى القوت قال العراقي رواه أبو الشيخ بن حبان فى كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل والعر باض بن سارية بسند ضعيف قلت أخرجه ابراهيم الحربى فى غريبه عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن عاصم عن ثور عن خالد بن معدان قال ان الله ملك كذا فى الاله فيه اللهم كما ألفت بين هذا الثلج وهذه النار فلا الثلج يطغى النار ولا النار تذيب الثلج ألف بين قلوب عبادك الصالحين وهكذا هو فى عوارف المعارف ثم وجدته فى مسند الديلى قال أخرجه ابراهيم بن محمد بن الحسين ثنا محمد بن بشر ثنا عدى بن عمير ثنا أبو الحسن بن البراء ثنا عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عن وهب عن ابن عباس رفعه ان الله ملك انصف جسده الاعلى ثلج ونصفه الاسفل نار ينادى بصوت رفيع اللهم يا مؤلفا بين الثلج والنار ألف بين قلوب عبادك الصالحين على طاعتك سبحان الذى كف حر هذه النار فلا تذيب هذا الثلج وكف برد هذا الثلج فلا يطغى حر هذه النار (وقال) صلى الله عليه وسلم (أيضا ما أحدث أحدنا) بالمد (فى الله) تعالى (الأحدث الله له درجة فى الجنة) أى أعدله منزلة عالية فيها بسبب احداثه ذلك الاخاء فيه قال العراقي رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الاخوان من حديث أنس وقد تقدم اه قلت ورواه كذلك الديلى فى مسند الفردوس واسناده ضعيف (وقال) صلى الله عليه وسلم (المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة جراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة) وهى بالضم العلية جمع غرف وغرفات (بشرفون) أى يطلعون (على أهل الجنة حتى يضى حسنهم لاهل الجنة كاتضى الشمس لاهل الدنيا فى قول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر المتحابين فى الله يضى حسنهم لاهل الجنة) ونص العوارف فاذا أشرفوا عليهم أضاء حسنهم (كاتضى الشمس لاهل الدنيا عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون فى الله) (الآثار) قال على رضى الله عنه عابكم بالاخوان فانهم عدة فى الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول أهل النار فى النار من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والله لو صمت النهار لا أظفره وقت الليل لأنامه وأنفقت مالى علقا فى سبيل الله أموت يوم أموت وليس فى قلبى حب لاهل طاعة الله و بعض لاهل معصية الله ما نفعتنى ذلك شيئا) نقله صاحب القوت فقال روينا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالوا لوان رجلا صام النهار لا يفطر وقام الليل لم ينام وجاهد ولم يحب فى الله وبيغض فى الله ما نفعتنى ذلك شيئا (وقال ابن السماك) واعظ بغداد مشهور يكنى أبا العباس واسمه محمد بن صبيح (عند موته اللهم انك تعلم انى اذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة منى اليك) نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصرى (على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب) هو حديث مرفوع أخرجه أحمد والشبخان والثلاثة عن أنس وأخرجه البيهقى من حديث ابن مسعود (فانك ان تلحق بالابرار) أى درجتهم (الا اذا عملت باعمالهم) أى ولو قلت (فان اليهود والنصارى

بين الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ملك انصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين وقال أيضا ما أحدث الله له درجة فى الجنة وقال صلى الله عليه وسلم المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة جراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضى حسنهم لاهل الجنة كاتضى الشمس لاهل الدنيا فى قول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين فى الله يضى حسنهم لاهل الجنة كاتضى الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون فى الله) (الآثار) قال على رضى الله عنه عابكم بالاخوان فانهم عدة فى الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول أهل النار فى النار من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والله لو صمت النهار لا أظفره وقت الليل لأنامه وأنفقت مالى علقا فى سبيل الله أموت يوم أموت وليس فى قلبى حب لاهل طاعة الله و بعض لاهل معصية الله ما نفعتنى ذلك شيئا وقال ابن السماك

يجبون

عند موته اللهم انك تعلم انى اذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة منى اليك وقال الحسن على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فانك ان تلحق بالابرار لا يعملهم فان اليهود والنصارى

يحبون أنبياءهم وليسوا معهم وهذه إشارة إلى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال أو أكلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه هاه تريدان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين باى عمل عاتمه باى شهوة تركتها باى غيظ كظلمته باى رحم فاطع وصلتها باى زلة لاخيك غفرتم باى قريب باعدته في الله باى بعيد قاربته في الله ويروي ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لي عملاقا فقال الهى انى صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت فقال ان الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة تطل والزكاة نور فاعلم عمل عملت لي قال موسى الهى دلنى على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا فاطم واهل عاديت في عدو واقط فعمل موسى أن أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وقال ابن مسعود رضى الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام بعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضى الله عنه مصارمة الفاسق قربان الى الله وقال رجل لمحمد بن واسع انى لا حبك في الله فقال

يحبون أنبياءهم وليسوا معهم) أخرجه العسكرى في الامثال من طريق داود ابن ٧ حدثنا الحسن بن واصل قال قال الحسن لا تغتر يا بن آدم بقول من يقول أنت مع من أحببت فانه من أحب قوما اتبع آثارهم واعلم انك لن تلحق بالاخيار حتى تتبع آثارهم وحتى تأخذ بهديهم وتقتدى بسننهم وتصبح وتسمى على مناهجهم حرصا على ان تكون منهم اه (وهذه إشارة إلى ان مجرد ذلك أى الحب من غير موافقة في بعض الاعمال أو أكلها لا ينفع) صاحبه وكانه يعنى ان اللعوق بالابرار لا يتم الا بالمحبة الكاملة لا بمطلق المحبة وعلامة المحبة الكاملة موافقة المحب المحبوب في الخلق باخلاقه مع الاستطاعة واليه أشار القائل

نعصى الاله وأنت تظهر حبه * هذا العمري في القياس يديع لو كان حبك صادقا لاطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

(وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (في بعض كلامه هاه تريدان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في جواره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) قلت هو ملق من كلامين باسنادين مختلفين قال أبو نعيم في الحلية في ترجمته حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا المفضل بن محمد ثنا اسحق بن ابراهيم قال قال رجل للفضيل كيف أصبحت وكيف أمسيت فقال في عافية فقال كيف حالك فقال عن أى حال تسأل عن حال الدنيا أو حال الآخرة ان كنت تسأل عن حال الدنيا فان الدنيا قد ماتت بنا وذابت بنا كل مذهب وان كنت تسأل عن حال الآخرة فكيف ترى حال من كثرت ذنوبه وضعف عمله وفي عمره ولم يتزود لمعاد ولم يتأهب للموت ولم يتشم للموت ولم يتزين للموت وزين للدنيا هيه وقعد يحدث يعنى نفسه فاجتمعوا حولك يكتبون عنك نج فقد تفرغت للحديث ثم قال هاه وتنفس طويلا ويحك أنت حسن ان تحدث أو أنت أهمل ان يحملك عنك اسخ يا أحمق بين الحقان لولا ذلة حياثك وسفاهة رأيك ماجلست تحدث وانت أنت أما تعرف نفسك أما تذكر ما كنت وكيف كنت أما لو عرفوك ماجلسوا اليك ولا كتبوا عنك ولا سمعوا منك شيئا أبدا الى آخر ما ذكر بطوله وقال أيضا حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن الحسين ثنا أحمد بن ابراهيم ثنا الفيز بن اسحق قال سمعت فضيلا يقول تريد الجنة مع النبيين والصديقين وتريدان تقف مع نوح و ابراهيم ومحمد عليهم السلام (باى عمل عملته) لله عز وجل (باى شهوة تركتها) لله عز وجل (باى غيظ كظلمته باى رحم مقطوعة وصلتها باى ذلة) أى سقطت (لاخيك غفرتها) وللفظ الحامية بعد قوله باى عمل وأى شهوة تركتها (باى قريب باعدته في الله) عز وجل (باى بعيد قاربته في الله) ولفظ الحلية وأى عدو قاربته في الله (ويروي) في الاخبار السالفة (ان الله تعالى (أوحى الى موسى) عليه السلام يا موسى (هل عملت لي عملاقا فقال الهى صليت اليك وصمت لك (تصدق لك (وزكيت) لك (فقال الله تعالى ان الصلاة لك برهان والصوم لك جنة والصدقة لك (تطل) يوم القيامة (والزكاة) لك (نور فاعلم عمل عملت لي قال موسى الهى دلنى على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا أو عاديت لي عدوا) أى لاجلى (فعلم موسى) عليه السلام (ان أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله) نقله صاحب القوت (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (لو ان رجلا أقام بين الركن والمقام) همام عرفان من البيت (بعبد الله سبعين سنة) وهو غالب اعمال هذه الامة (لبعثه الله يوم القيامة مع من أحب) أى فليتنظر من يحب ويخاله (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (مصارمة الفاسق) أى مجافاته ومقاطعته (قربان الى الله عز وجل) نقله صاحب القوت (وقال رجل لمحمد بن واسع انى أحبك في الله قال أحبك الذى أحببتنى لاجله ثم حول وجهه وقال اللهم انى أعوذ بك ان أحب فيك وأنت لي مبيغض) أخرجه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله المتهتولى ثنا حاجب بن أبى بكر ثنا أحمد بن ابراهيم ثنا علي بن اسحق ثنا ابن المبارك عن سفيان قال قيل لمحمد بن واسع انى أحبك في الله قال أحبك الذى أحببتنى له اللهم انى أعوذ بك ان أحب فيك وأنت لي مبيغض

ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت فقد علمت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي أنا اذا قيل لي من أنت فترار من الزهاد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل بوجه نفسه ويقول كنت في الشيبية فاسقا فلما سئمت صرت مرثيا والله للمراثي (١٨٠) شر من الفاسق وقال عمر رضي الله عنه اذا أصاب أحدكم ودامن أخيه فليتمسك به فقلما يصيب

ذلك وقال بجاهد المتحابون في الله اذا التقوا فكشروا بعضهم الى بعض تحت عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر في الشتاء اذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة * (بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها من الاخوة في الدنيا) * اعلم أن الحب في الله والبغض في الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو أن الصحبة تنقسم الى ما يقع بالاتفاق كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع في المكتب أو في المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان أو في الاسفار والى ما ينشأ اختيارا ويقصد وهو الذي يزيد بيانه اذا اخوة في الدين واقعة في هذا القسم لا محالة الا لأتواب على الاعمال الاختيارية ولا ترغيب الا فيها والصحبة عبارة عن المجاورة والمخالطة والمجاورة وهذه الامور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحببه فان غير المحبوب يجتنب عنه (ويباعد اذ لا يقصد مخالطته والذي يجب اما أن يحب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصد ووراءه واما أن يحب للتوصل به الى المقصد وذلك المقصد واما أن يكون مقصودا على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله فهذه أربعة أقسام القسم الاول وهو حب عندك على معنى أنك تتأذبرؤيته ومشاهدته (ومعرفته ومشاهدته أخلاقه لاستحسانك له) في سائر

مبغض (ودخل رجل على) أبي سليمان (داود) بن نصير (الطائي) الكوفي رحمه الله تعالى فقيه ثقة زاهد مات سنة خمس وستين ومائة روى له النسائي (فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت فقد علمت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي انا اذا قيل لي من أنت فترار من الزهاد انت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل بوجه نفسه) وبعاتها (ويقول كنت في الشيبية فاسقا فلما سئمت) أي صرت شيخا (أصبحت مرثيا والله للمراثي شر من الفاسق وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (اذا أصاب أحدكم ودامن أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك) ولفظ القوت اذا رأى أحدكم من أخيه وذا والباقي سواء قال وقد قال بعض الحكماء في معناه كلاما منظوما

قلت وفيه أيضا كلام الشاعر

واذا صفالك من زمانك واحد * نعم الزمان ونعم ذلك الواحد

و يروي من كلام عمر أيضا ما أعطى عبد بعد الاسلام خيرا من أخ صالح (وقال بجاهد) بن جبر المسكن التابع ثقة امام في التفسير وفي العلم مات على رأس المائة عن ثلاث وعشسين روى له الجماعة (المتحابون في الله اذا التقوا فكشروا بعضهم الى بعض) أي ضحكك (تحات عنهم الخطايا) أي تساقطت (كاليخات) يتساقط (ورق الشجر في الشتاء اذا يبس) أوردده صاحب القوت عن أبي بشر عن بجاهد وأبو بشر هو جعفر بن اياس ويعرف بابن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في بجاهد (وقال الفضيل) بن عبيد رضي الله تعالى (نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة) نقله صاحب القوت (بيان معنى الاخوة في الله) كيف تكون (وتميزها عن الاخوة في الدنيا اعلم ان الحب في الله والبغض في الله) أمر (غامض) خفي (وينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو ان الصحبة تنقسم الى ما يقع بالاتفاق) لا بالقصد والاختيار (كالصحبة بسبب الجوار) أي المجاورة في السكنى (وبسبب الاجتماع في المكتب) محل تعليم القرآن (أو في المدرسة) محل تحصيل العلم (أو في السوق) محل التجارة (أو على باب السلطان) محل قضاء الحاجات (أو في الاسفار) فكل هذه مصاحبات اتفاقية (والى ما ينشأ اختيارا) من نفسه (ويقصد وهو الذي أردنا بيانه هنا) اذا اخوة في الدين واقعة في هذا القسم لا محالة الا لأتواب الاعلى الاعمال الاختيارية فلا ترغيب الا فيها) وما وقعت من غير اختياره فلا ينتظرها أتواب ولا رغبة (والصحبة عبارة عن المخالطة والمجاورة) مع الملازمة في كل منها ولا فرق بين أن تكون بالبدن وهو الاصل أو بالعناية والهمة ولا تطلق عرف الامن كثر منه الملازمة والمصاحبة أبلغ من الاجتماع لانها تقتضي طول لبنة فكل مصاحبة اجتماع ولا عكس (وهذه الامور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحببه فان غير المحبوب يجتنب) عنه (ويباعد اذ لا يقصد مخالطته والذي يجب اما أن يحب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصد ووراءه واما أن يحب للتوصل به الى المقصد وذلك المقصد واما أن يكون مقصودا على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله فهذه أربعة أقسام القسم الاول وهو حب عندك على معنى أنك تتأذبرؤيته ومشاهدته (ومعرفته ومشاهدته أخلاقه لاستحسانك له) في سائر

ليتوصل به الى محبوب ومقصد ووراءه واما أن يحب للتوصل به الى المقصد وذلك المقصد واما أن يكون مقصودا على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله فهذه أربعة أقسام (أما القسم الاول) وهو حب عندك على معنى أنك تتأذبرؤيته ومعرفته ومشاهدته أخلاقه لاستحسانك له

حركاته وسكاته (فان كل جبل لذيق حق من أدرك جماله) ولومن وجه واحد (وكل لذيق محبوب) كأن كل محبوب لذيق (واللذة تتبع الاستحسان) أي اذا استحسن شيئاً التذبه (والاستحسان يتبع المناسبة) المعنوية (والموافقة بين الطباع) والمناسبة هي الملازمة لافعال العقلاء والطباع جمع طبع وهي الجبلة التي خلق عليها الانسان (وذلك المستحسن اما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعنى حسن الخلقة) وحسنها بتمام التركيب واعتدال المزاج ظاهراً وباطناً (واما أن يكون في الصورة الباطنة أعنى كمال العقل وحسن الخلق) وهي هيته للنفس راسخة تصدر عنها الافعال من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيثة بحيث تصدر عنها الافعال الجلية عقلاً وشرعاً بسهولة سميت الهيثة خلقاً حسناً (ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة) كما أنه يتبع سيء الاخلاق سيء الافعال وليس الخلق عبارة عن التمسك فرب شخص خلقه السخا ولا يبذل اما الفقد مال أو مانع ور بما يكون خلقه البخل وهو يبذل لمباح نحو حياور ياع (ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم) عن وصمة النقص (والعقل المستقيم) بهيئة الشرع (وكل مستحسن يستلذه ويحبوب بل في ائتلاف القلوب) بعضها مع بعض (أمر أعجز من هذا) وأدق (فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحظة صورة) في الظاهر (ولا حسن في خلق) ظاهر (و) لا (خلق) معنوي (ولكن بمناسبة باطنة توجب الالفة والموافقة فان شبه الشيء منجذب اليه بالطبع) وقد اشتهر على الالسنه هذا القول شبه الشيء منجذب اليه ونظموه في مقاطيع مابن مستحسن ومستعجب فن الاخير ما أشد في بعضهم رأيت الخلل يطالع كل قحف * وذلك الليف ملتف عليه فقلت تعجبوا من صنع ربي * شبه الشيء منجذب اليه وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما تزعمه العامة نعم معناه صحيح لقوله الارواح جنود مجنودة كما سيأتي وروى الديلمي من حديث أنس ان الله ملككم كلكم بأليف الاشكال وهو ضعيف وأخرج الدينوري في ناسخ المجالسة من طريق ابن أبي غزوة الانصاري عن الشعبي قال ان الله ملككم كلكم بجمع الاشكال بعضها الى بعض (والاشياء الباطنة خفية) وادراكها عسير (ولها أسباب دقيقة ليس في قوة البشر الاطلاع عليها وعنه عبر صلى الله عليه وسلم حيث قال الارواح) وهي التي تقوم بها الاجساد (جنود مجنودة) أي جوع مجمعة وأنواع مختلفة (فما تعارف) أي توافق في الصلحات وتناسب في الافعال (منها ائتلاف) أي ألف قلبه قلب الاخر وان تباعد (وماتنا كرم) أي لم يتناسب (اختلف) أي نافر قلبه قلب الاخر وان تقار بالائتلاف والاختلاف للقلوب والارواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشوا كل متباينة فكل ماتنا كل منها في عالم الامر تعارف في عالم الخلق وكل ما كان في غير ذلك في عالم الامر تناكر في عالم الخلق فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشابه وبالتناكر ما بينهما من التباين والتنافر وذلك بحسب الطباع التي جبل عليها من خير وشر فكل شكل ينجذب الى شكله قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة البخاري تعليقا من حديث عائشة اه قلت رواه مسلم في الادب من صحيحه وكذا أحمد وأبو داود من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهل عن أبيه ومن حديث جعفر بن برقان عن زيد الاصم كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً وهو عند البخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال عن سهيل وفي بدء الخلق من صحيحه تعليقا عن الليث ويحيى بن أيوب كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ووصله عنها في الادب المفرد له وأبعدهم في معنى هذا الحديث ان القلوب لا جنود مجنودة * قول الرسول فن ذافيه يختلف فماتعارف منها فهو مؤتلف * وماتنا كرم منها فهو مختلف

فان كل جبل لذيق حق من أدرك جماله وكل لذيق محبوب (وكل لذيق محبوب) كأن كل محبوب لذيق (واللذة تتبع الاستحسان) أي اذا استحسن شيئاً التذبه (والاستحسان يتبع المناسبة) المعنوية (والموافقة بين الطباع) والمناسبة هي الملازمة لافعال العقلاء والطباع جمع طبع وهي الجبلة التي خلق عليها الانسان (وذلك المستحسن اما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعنى حسن الخلقة) وحسنها بتمام التركيب واعتدال المزاج ظاهراً وباطناً (واما أن يكون في الصورة الباطنة أعنى كمال العقل وحسن الخلق) وهي هيته للنفس راسخة تصدر عنها الافعال من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيثة بحيث تصدر عنها الافعال الجلية عقلاً وشرعاً بسهولة سميت الهيثة خلقاً حسناً (ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة) كما أنه يتبع سيء الاخلاق سيء الافعال وليس الخلق عبارة عن التمسك فرب شخص خلقه السخا ولا يبذل اما الفقد مال أو مانع ور بما يكون خلقه البخل وهو يبذل لمباح نحو حياور ياع (ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم) عن وصمة النقص (والعقل المستقيم) بهيئة الشرع (وكل مستحسن يستلذه ويحبوب بل في ائتلاف القلوب) بعضها مع بعض (أمر أعجز من هذا) وأدق (فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحظة صورة) في الظاهر (ولا حسن في خلق) ظاهر (و) لا (خلق) معنوي (ولكن بمناسبة باطنة توجب الالفة والموافقة فان شبه الشيء منجذب اليه بالطبع) وقد اشتهر على الالسنه هذا القول شبه الشيء منجذب اليه ونظموه في مقاطيع مابن مستحسن ومستعجب فن الاخير ما أشد في بعضهم رأيت الخلل يطالع كل قحف * وذلك الليف ملتف عليه فقلت تعجبوا من صنع ربي * شبه الشيء منجذب اليه وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما تزعمه العامة نعم معناه صحيح لقوله الارواح جنود مجنودة كما سيأتي وروى الديلمي من حديث أنس ان الله ملككم كلكم بأليف الاشكال وهو ضعيف وأخرج الدينوري في ناسخ المجالسة من طريق ابن أبي غزوة الانصاري عن الشعبي قال ان الله ملككم كلكم بجمع الاشكال بعضها الى بعض (والاشياء الباطنة خفية) وادراكها عسير (ولها أسباب دقيقة ليس في قوة البشر الاطلاع عليها وعنه عبر صلى الله عليه وسلم حيث قال الارواح) وهي التي تقوم بها الاجساد (جنود مجنودة) أي جوع مجمعة وأنواع مختلفة (فما تعارف) أي توافق في الصلحات وتناسب في الافعال (منها ائتلاف) أي ألف قلبه قلب الاخر وان تباعد (وماتنا كرم) أي لم يتناسب (اختلف) أي نافر قلبه قلب الاخر وان تقار بالائتلاف والاختلاف للقلوب والارواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشوا كل متباينة فكل ماتنا كل منها في عالم الامر تعارف في عالم الخلق وكل ما كان في غير ذلك في عالم الامر تناكر في عالم الخلق فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشابه وبالتناكر ما بينهما من التباين والتنافر وذلك بحسب الطباع التي جبل عليها من خير وشر فكل شكل ينجذب الى شكله قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة البخاري تعليقا من حديث عائشة اه قلت رواه مسلم في الادب من صحيحه وكذا أحمد وأبو داود من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهل عن أبيه ومن حديث جعفر بن برقان عن زيد الاصم كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً وهو عند البخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال عن سهيل وفي بدء الخلق من صحيحه تعليقا عن الليث ويحيى بن أيوب كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ووصله عنها في الادب المفرد له وأبعدهم في معنى هذا الحديث ان القلوب لا جنود مجنودة * قول الرسول فن ذافيه يختلف فماتعارف منها فهو مؤتلف * وماتنا كرم منها فهو مختلف

وقال لا آخري بيني وبينك في المحبة نسبة * مستورة عن سر هذا العالم
نحن الذين تحايبت أرواحنا * من قبل خلق الله طينة آدم

(فالتناكر نتيجة التباين والاختلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف وفي بعض الاخبار) وفي نسخة
وفي بعض اللفاظ (ان الارواح جنود مجنودة تلتقي فتشام في الهواء) قال العراقي واه الطبراني في
الاوسط بسند ضعيف من حديث علي ان الارواح في الهواء جنود مجنودة تلتقي فتشام الحديد اه
ورأيت بالهامش نقل من خط الحافظ ابن حجر مانصه حديث علي اختلافه وفي رفعه ووقفه وقدره من
حديث ابن مسعود اه وفي المقاصد للحافظ السخاوي وقال مسعدة بن صدقة دخلت على أبي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق فقلت له يا ابن رسول الله اني لاحبك فاطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال صدقت سل قلبك
عمالك في قلبي من حبك فقد أعلمني قلبي عمالي في قلبك ثم حدثنا عن آباءه الطاهر بن عن جده رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الارواح وانها جنود مجنودة تشام كتشام الخيل فتعارف منها اتتلف وماتنا كرم
منها اختلف اه وأما حديث ابن مسعود الذي أشار اليه الحافظ فقد أخرجه الطبراني في الكبير وقال
الهيتمي رجاله رجال الصحيح وأخرجه العسكري في الامثال من طريق ابراهيم العجوري عن أبي الاحوص
عنه رفعه الارواح جنود مجنودة فتشام كتشام الخيل فتعارف منها اتتلف وماتنا كرم منها اختلف (وكنى
بعض العلماء) من حكماء الاسلام (عن هذا فقال ان الله تعالى خلق الارواح على شكل كرمي) منسوب
الى الكرة وهي بالضم والتخفيف عبارة عن جسم محيط به سطح واحد في وسطه نقطة جميع الخطوط
الخارجة منها اليه سواء (وقسم كل كرة بنصفين) ثم عرفها ذاته بنعونه (وأطافها حول العرش)
واستنطقها بقوله ألسنت بر بكم ثم أورد هاهنا في الابدان (فاى وحين من كرة افتراقها نك والتقاء عند العرش
تواصل في الدنيا وأى وحين تعارفها نك والتقاء تواصل في الدنيا) وفي بعض النسخ وكنى بعض العلماء عن
هذا بان قال ان الله تعالى خلق الارواح فخلق بعضها فلقا فطافها حول العرش فاى وحين من فلقين تعارفا
هناك فالتقاء تواصل في الدنيا ولفظ القوت وبعض الحكماء يقول ان الله تبارك وتعالى خلق الارواح فخلق
بعضها فلقا وقد بعضها قدرا ثم أطافها حول العرش فاى وحين من قدرتين أو من فلقة وقدرة اختلفا ثم
تعارفها نك فاختلغا في الجولان فان هذين اذا ظهر اليوم تنافرا وتباينا فهذا تأويل الخبر عنده فما
تعارف منها أى في الطواف فتقابلت تعارفا ههنا وترافقتا تلتقا وماتنا كرام في الجولان فتدبر اتنا كرام
ههنا اليوم في الخلق والحال لما ظهر فاختلغا وليس لا تتلاف الاخلاق لانهم شبهوا أجناس الناس باجناس
الطير وقد ينفق طيران من جنسين ويجمعان في مكان ولا يكون ذلك التلافا في الحقيقة ولا اتفاقا في الحقيقة
لتباينهما في التشاكل ولا يتبين ذلك في الاجتماع وانما يتبين في الائتلاف في الطيران اذا طار معا فاما اذا
ارتفع أحدهما ووقع الآخر وعلأ أحدهما وقصر الآخر فلا بد من افتراق حينئذ لمقتد التشاكل ولا بد من
مباينة لعدم التجانس عند الطيران فهذا مثال ما ذكرناه من الافتراق بعدم حقيقة تشاكل الحال والوصف
بعد الاتفاق واعلم ان الائتلاف والاختلاف يقع بين اثنين اذا اشتركا وافتراقا في أربعة معان اذا استويا
في القعود واشتركا في الحال وتقرار باق العلم واتفقا في الخلق فان اجتماعهما في هذه الاربع فهو التشاكل
والتجانس ومعه يكون الائتلاف والاتفاق وان اختلفا في جميعها فهو التباين والتضاد وعنده يكون
التباين والافتراق وان اتفقا في بعضها واختلفا في بعض كان بعض الاتفاق فيكون ما وجد من التلافا
بمقدار ما وجد من التعرف ويوجد من التناظر بقدر ما وجد من التناكر فهذا تناكر الارواح لبعضها
في الهواء وذلك الاول هو تعارف الارواح لقرب التشام باجتماع الاوصاف انتهى (وقال صلى الله عليه
وسلم ان ارواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم ومراى أحدهما صاحبه قط) قال العراقي رواه أحمد
من حديث عبد الله بن عمر باللفظ يلتقي وقال أحداهم وفيه ابن لهيعة عن دراج انتهى قلت وفي الحلية لابي

فالتناكر نتيجة التباين
والاختلاف نتيجة التناسب
الذي عبر عنه بالتعارف
وفي بعض اللفاظ الارواح
جنود مجنودة تلتقي فتشام
في الهواء وقد كنى بعض
العلماء عن هذا بان قال
ان الله تعالى خلق الارواح
فخلق بعضها فلقا وأطافها
حول العرش فاى وحين
من فلقتين تعارفا هناك
فالتقاء تواصل في الدنيا
وقال صلى الله عليه وسلم ان
أرواح المؤمنين ليلتقيان
على مسيرة يوم ومراى
أحدهما صاحبه قط

وروي ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة اخرى فنزلت المكية (١٨٣) على المدينة فدخلت على عائشة رضي الله

عنها فأضحكتها فقالت أين
نزلت فذكرت لها صاحبها
فقالت صدق الله ورسوله
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الأرواح
جنود مجندة الحديث
ولحق في هذا ان المشاهدة
والتجربة تشهد لا تتلاف
عند التناسب والتناسب في
الطباع والأخلاق باطننا
وظاهر أمر مفهوم وأما
الاسباب التي أوجبت تلك
المناسبة فليس في قوة
البشر الاطلاع عليها وغاية
هذيان المنجم أن يقول اذا
كان طالع على تسديس
طالع غيره أو تلبسه فهذا
نظر الموافقة والمودة
فتقتضى التناسب والتواد
وإذا كان على مقابله أو
تربيعه اقتضى التباغض
والعداوة فهذا في مجاري سنة
يكونه كذلك في مجاري سنة
الله في خلق السموات
والارض لكان الاشكال
فيه أكثر من الاشكال في
أصل التناسب فلامعنى
للخوض فيه لم يكشف سره
للشرفاء أو تينامن العلم الا
قليلاً وكفينا في التصديق
بذلك التجربة والمشاهدة
فقد ورد الخبر به قال صلى
الله عليه وسلم لو أن مؤمناً
دخل الى مجلس فيه مائة
مناق و مؤمن واحد لجاء
حتى يجلس اليه ولو أن
مناقق ومؤمن واحد لجاء
حتى يجلس اليه ولو أن
مناققاً دخل الى مجلس فيه
مائة مؤمن ومناق واحد

نعم في ترجمة أويس انه لما اجتمع به هرم بن حبان العبدى ولم يكن لقيه قبل وخطبه أويس باسمه فقال له
هرم من أين عرفت اسمي واسم أبي فوالله ما رأيته قط ولا رأيته قال عرف بروحي وروحك حيث كنت نفسي
نفسك لان الأرواح لها أنفوس كأنفس الاجساد وان المؤمنين يتعارفون بروح الله وان نأت بهم الدار (وروي
ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة اخرى) مثلها (فنزلت المكية على المدينة فدخلت على
عائشة) رضي الله عنها (فأضحكتها فقالت أين نزلت فذكرت فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الأرواح جنود مجندة الحديث) قال العراقي رواه الحسن بن سفيان في مسنده
بالقصة بسند حسن وحديث عائشة عند البخاري تعليقا مختصراً بدونها كما تقدم انتهى قلت وأخرجه
أبو بكر بن أبي داود من طريق الليث والفظه عن عمرة قالت كانت امرأة مكية بطالة تضحك النساء يعنى
وكانت بالمدينة امرأة مثلها فقدمت المكية المدينة فلقيت المدينة فتعارفتا فدخلتا على عائشة فحجبت
من اتفاقهما فقالت عائشة للمكية عرفت هذه قالت لا ولكن التقينا فتعارفنا فضحكت عائشة وقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرته وأخرجه أبو يعلى بنحوه من حديث أيوب وعند الزبير بن
بكار في المازح والفساكة من طريق علي بن أبي على اللهي عن أبي شهاب عن عروة عن عائشة ان امرأة
كانت بمكة تدخل على نساء قرين تضحكن فلما هاجرن ووسع الله تعالى دخلت المدينة قالت عائشة
فدخلت على فقالت لها فلانة ما أقدمك قالت اليك قلت فان نزلت قالت على فلانة امرأة كانت تضحك
بالمدينة قالت عائشة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فلانة المضحكة عندكم قالت عائشة نعم فقال
فعلت من نزلت قالت على فلانة المضحكة قال الحمد لله ان الأرواح وذكره وأفادت هذه الرواية سبب هذا
الحديث (والحق في هذا ان المشاهدة) بالعبان (والتجربة) الصحيحة (تشهد لا تتلاف عند المناسبة
والتناسب في الطباع والأخلاق باطننا وظاهر أمر مفهوم) لا ينكر (وأما الاسباب التي أوجبت تلك
المناسبة فليس) بسأل عنها فانه ليس (في قوة البشر الاطلاع عليها) والاحاطة بها (وهذا ليس فيه الا
التسليم وغاية هذيان المنجم) وخرافاته (أن يقول اذا كان طالع) في الذابحة (على تسديس طالع غيره
أو تلبسه فهذا نظر الموافقة والمودة فيقتضى التناسب والتواد) اذا كان على مقابله أو تربيعه اقتضى
العداوة والتباغض) ويقولون المقابلة مقابلة فكما كان بعيدا كان أوفق وطالع اليوم هو البرج الذي
فيه الشمس وطالع الساعة هو برجها الذي هو مختص بها ورب اليوم هو كوكبه ورب الساعة هو كوكبها
(وهذا الوصدق يكونه كذلك في مجاري سنة الله تعالى في خلق السموات والارض لكان الاشكال فيه
أكثر من الاشكال في أصل التناسب ولا معنى للخوض فيما لا ينكشف سره للبشر فإوتينامن العلم الا
قليلاً) بنص القرآن (ويكفينا في التصديق بذلك التجربة) الصحيحة (والمشاهدة) العيانة (وقد
ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم لو أن مؤمناً دخل الى مجلس فيه مائة مناق ومؤمن واحد لجاء حتى
يجلس اليه ولو أن مناققاً دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومناق واحد لجاء حتى يجلس اليه) قال العراقي
رواه البيهقي في شعب اليمان موقوفاً على ابن مسعود ذكره صاحب الفردوس عن معاذ بن جبل ولم
يخرجه ولده في المسند انتهى قلت حديث ابن مسعود أخرجه العسكري في الامثال من طريق ابراهيم
الهجري عن أبي الاحوص عنه رفعه الأرواح جنود مجندة فتشام كاتشام الخيل فتعارف منها تتلاف
وماتنا كرمها اختلف فلوان ر جلام مؤمن جاء الى مجلس فيه مائة مناق وليس فيه مؤمن واحد لجاء
حتى يجلس اليه ولو أن مناققاً جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه الا مناقق واحد لجاء حتى يجلس
اليه وأما حديث معاذ الذي أورده الديلمي بلا سند فلفظه لو أن رجلاً مؤمناً دخل مدينة فيها ألف مناقق
ومؤمن واحد لشمر روحه روح ذلك المؤمن وعكسه) وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب اليه بالطبع
وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار) أبو يحيى البصري رحمه الله تعالى (يقول لا يتفق اثنان

لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان

في عشرة الأوفى أحدهما وصف من الآخر وان أجناس الناس كاجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران الا وبينهما مناسبة قال فرأى يوماً غراباً مع حمامة (١٨٤) فغجب من ذلك فقال اتفقا وليس من شكل واحد ثم طارا فاذاهما بأعرجان

في عشرة) ودوام صفة (الأوفى أحدهما وصف من الآخر) يناسبه (وان اشكال الناس كاجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران) في الهواء (الاول بينهما مناسبة) تكون سبباً لاتفاقهما كما في القوت (قال) مالك (ورأى رجل) ولفظ القوت فرأى معنى مالك (غراباً مع حمامة فغجب من ذلك وقال اتفقا وليس من شكل واحد) وكان يقول بالمناسبة فكاد ان ينكر على ذلك قال (ثم طارا فاذاهما بأعرجان) أما الغراب فانه عشى مشية الاعرج وأما الحمامة فكان أصابها العرج حقيقة فقوله هو ما أعرجان على التغليب أو كان العرج فيها حقيقة (فقال من ههنا اتفقا) كذا في القوت وهذه الحكاية اشتهر بين الخواص نسبتها للمصنف وانه هو الذي كان يقول بالمناسبة وهو الذي رأى غراباً وبلبلًا عيشيان متفقين في سخن المسجد الأقصى فلما رأوا ذلك أنكروا على المصنف فتعجب من ذلك حتى كاد ان يقول بعدم التناسب فينبغي كذلك اذا أخذ بجبر فرماهما به فطارا فاذا الببلل أعرج فقال من ههنا اتفقا وقد نسبها الشيخ المناوي هكذا وأشرت اليه في مقدمة كتاب العلم والصواب ما هنا فليتنبه لذلك ولولان نسخ هذا الشرح قد انتشرت في الحجاز وبلاد الترك والتسكرو ورو السودان غيرت فيها وبدلت ولكن كان ذلك قد رما مقدورا (وكذلك قال بعض الحكماء كل انسان يألف الى شكله) ولفظ القوت مع شكله (كأن كل طير) يألف (مع جنسه) يطير معه حيثما طار (فاذا اصططح اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد ان يفترقا) ولهذا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى العلم جهل عند أهل الجهل كأن الجهل جهل عند أهل العلم قال المناوي حتى الشرا وانى ان تهور لنك كان يحبر جلا من معتقدى العجم ويتردد اليه فوجد الرجل في قلبه ميلا لتهور لنك فخوف وقال ما المناسبة فنع تهور لنك من دخوله عليه فسأله عن سببه فذكر ما خطر له فقال له تهور ببنى وبنك مناسبة وهي حيلة آل بيت النبي وأنا والله أحبهم وأنت رجل كريم وأنا أحب الكرم فهذه المناسبة المقتضية للميل لاماني من الشر قال وحكى بعضهم ان اثنين اصططحيا في سفينة فبعد أحدهما على طرفها والآخر يوسطها فسقط من على الطرف في البحر فرمى الآخر بنفسه عليه فخرجها بالحياة فقال الاول للثاني انى كنت بطرفها فوقعت فمالك أنت قال لما وقعت أنت غبت بلكنى فغسبت انك انى (وهذا معنى خفي تفضل له بعض الشعراء حيث قال) ولفظ القوت وقد أشدنا بعض الشيوخ لبعض الادباء (وقائل كيف تفسر قتما * فقلت قولانيه انصاف) (لم يلك من شكلى ففارقته * والناس أشكال والاف)

الالاف على وزن رمان جمع أليف) فقد ظهر من هذا ان الانسان قديح لذاته لا لفائدة تنال منه في حال أرمال بل مجرد المناسبة (والملاءمة) والمناسبة في الطباع والباطنة والاخلاق الخفية) التي لا تدرك بالحواس الظاهرة (ويدخل في هذا القسم الحب للجمال اذ لم يكن المقصود) منه (قضاء الشهوة) الانسانية (فان الصورة الجميلة مستلذة في عينها) وحقيقتها (وان قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه) المتسوعة (والانوار والازهار) والرياحين (والنفايح المشوب بالجررة والى الماء) سيما اذا كان متدققا (والخضرة من غير غرض) عارض (سوى عينها) ولذا جعت الثلاثة في قوله

ثلاثة يجلبن عن القلب الحزن * الماء والخضرة والوجه الحسن

(وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله تعالى بل هو حب بالطبع وشهوة النفس) الحيوانية (ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله) ولاله حب في الله (الا انه اذا اتصل به غرض مذموم صار مذموما) في الحال (كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها) بان كان محرما عليه (وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بمذموم ولا بذم اذا الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم) فالمحمود هو

فقال من ههنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكماء كل انسان يأنس الى شكله كما ان كل طير يطير مع جنسه واذا اصططح اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد ان يفترقا وهذا معنى خفي تفضل له الشعراء حتى قال قائلهم وقائل كيف تطار قتما فقلت قولانيه انصاف لم يلك من شكلى ففارقته والناس أشكال والاف فقد ظهر من هذا ان الانسان قديح لذاته لا لفائدة تنال منه في حال أرمال بل مجرد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة والاخلاق الخفية ويدخل في هذا القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان الصور الجميلة مستلذة في عينها وان قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه والنفايح المشرب بالجررة والى الماء الجارى والخضرة من غير غرض سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله الا انه ان اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة

الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بمذموم ولا ذم اذا الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم

(القسم الثاني) ان يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب ولذلك احب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما الا لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة الى المحبوبات فمن الناس من يحب كالحبب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لانه تفاعله به أو جاهه ويجب خواصه لتحسين حاله عنده وتحمدهم امره فقام به فالتوسل اليه ان كان مقصورا للفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جهة الحب في الله وان لم يكن مقصورا للفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصده الا الدنيا (١٨٥) كحب التلميذ لستاذه فهو ايضا خارج عن الحب لله فانه انما يحبه

لحصول منه العلم لنفسه فتحبوه به العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوه به الجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس في شيء من ذلك حب لله اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم ينقسم هذا أيضا الى مذموم ومباح فان كان يقصده التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقربان وحبارة أموال البتاعي وظلم الرعاة بولاية القضاء وغيره كان الحب مذموما وان كان يقصده التوصل الى مباح فهو مباح وانما اكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل اليه فانها تابعة غير قائمة بنفسها (القسم الثالث) ان يحبه لاداته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه في الدنيا بل يرجع الى حظوظه في الآخرة فهذا ايضا ظاهر

حب الله تعالى والمذموم ما يتعلق به غرض مذموم والمباح ما يتعلق به ذلك (القسم الثاني) ان يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب (كأنها الى المذموم مذموم وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب) لذلك احب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما الا لا يطعم (ان لا يذاقان ولا يلبسان ولكنهما وسيلة الى المحبوبات) فانها بمنزلة خواتيم الله في أرضه فمن أتى بها قضيت حاجته (فمن الناس من يحب) لغيره (كالحبب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود) المحبوب (اذ يتوصل به الى نيل جاه أو مال أو علم) وغير ذلك (كالحبب الرجل سلطانا لانه تفاعله به أو جاهه و) كما (يحب خواصه) والمتقربين اليه (لتحسين حاله عنده أو تحمدهم امره) وتسهيله (في قلبه والمتوسل اليه ان كان مقصورا للفائدة) تحصل (على الدنيا لم يكن من جهة الحب في الله) عز وجل (وان لم يكن مقصورا للفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصده الا الدنيا كحب التلميذ لستاذه فهو ايضا خارج عن الحب لله) تعالى (فانه انما يحبه لحصول منه العلم لنفسه فمحبوه به العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله) تعالى (بل لينال منه المال والجاه والقبول عند الخلق فمحبوه به الجاه) والمسال (والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم) كاهو حال أكثر أهل هذا الزمان بل وقبله بكثير (فليس في شيء من ذلك حب لله) عز وجل (اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله) تعالى (أصلا ثم ينقسم هذا أيضا الى مذموم ومباح فان كان يقصده التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقربان) وكسر شوكتهم (وجباية أموال البتاعي وظلم الرعايا بولاية الاحكام مثل القضاء وغيره) كالأوقاف والمدارس (كان الحب مذموما وان كان يقصده التوصل الى مباح فهو مباح وانما اكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل اليه فانها) أي الوسيلة تابعة (غير قائمة بنفسها القسم الثالث) ان يحبه لاداته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه الحاصلة في الدنيا بل يرجع الى حظوظه في الآخرة فهذا ايضا لا غرض فيه (ولادقة) وذلك من يحب أستاذه وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من ذلك (العلم والعمل الفوز في الآخرة وهذا من جهة المتحابين في الله) أي معدود فيهم (وكذلك من يحب تلميذه لانه يتألف منه العلم) المفيد أي يتلقاه (وينال بواسطته رتبة التعليم و يرتقي به الى درجة التعظيم في ملكوت السموات والارض اذ قال عيسى عليه السلام من علم وعمل بما علم وعلم) غيره (فذلك يدعى عظيما في ملكوت السموات) وقد تقدم في كتاب العلم (ولا يتم التعليم الا بتعلم فهو) أي التلميذ (اذا آله في تحصيل هذا السكال فانه أحبه لانه آله اذ صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب رقيه) أي عروجه (الى رتبة العظمة في ملكوت السماء فهو محب في الله) تعالى (بل الذي يتصدق بأمواله لله) تعالى (ويجمع الضيفان) جمع ضيف (ويهيء لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة) الشهية (تقربا الى الله سبحانه فأحب) لذلك (طباها لحسن صنعته في الطبخ) لهؤلاء (فهو من جهة المحبين في الله) تعالى (وكذلك لو أحب من يتولى له ايصال الصدقة الى

(٢٤ - اتحاب السادة المتقين) - سادس) لا غرض فيه وذلك من يحب أستاذه وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهذا من جهة المحبين في الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتألف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم و يرتقي به الى درجة التعظيم في ملكوت السماء اذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل بما علم وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السموات ولا يتم التعليم الا بتعلم فهو اذا آله في تحصيل هذا السكال فان أحبه لانه آله اذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب ترقيه الى رتبة التعظيم في ملكوت السماء فهو محب في الله بل الذي يتصدق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيء لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة تقربا الى الله فأحب طباها لحسن صنعته في الطبخ فهو من جهة المحبين في الله وكذلك لو أحب من يتولى له ايصال الصدقة الى

المستحقين فقد أحبه في الله بل يزيد على هذا ونقول إذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك العلم أو العمل ومقصوده من استخداه في هذه الاعمال الفراغ للعبادة فهو محب في الله بل يزيد عليه ونقول إذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التي يقصدها في دينه ومقصوده من جلة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب الى الله فهو محب في الله فقد كان جماعة من السلف (١٨٦) تكفل بكفائتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسي والمواسي جميعا من المتحابين في الله بل

المستحقين فقد أحبه في الله) تعالى (بل أزيد على هذا وأقول إذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم والعمل ومقصوده من استخداه في هذه الاعمال الفراغ للعبادة) والتخلي لها عن الشواغل (فهو محب في الله) تعالى (بل أزيد على هذا وأقول إذا أحب من ينفق عليه ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه) يأوي فيه (ويكفيه جميع أغراضه التي يقصدها في دينه) من كفاية سائر المهمات (ومقصوده من جلة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب لله) تعالى أي التفرغ لتصيلهما (فهو محب في الله) تعالى وظهر فيه تجلي اسمه المعين (فقد كان جماعة من السلف) قد تكفل بكفائتهم جماعة من أهل الثروة (مذي المال الكثير) وكان المواسي والمواسي جميعا من المتحابين في الله) تعالى (بل أزيد على هذا ونقول من تكف امرأه صالحا ليتحصن بها عن) وسواس الشيطان ويصون جهادينه وأبولد له ولولد له (ولولد له ولد صالح يدعوه) من بعده (وأحب زوجته) تلك (لأنها آلته في هذه المقاصد الشريفة الدينية فهو محب في الله) تعالى (ولذلك ورد في الاخبار وفورا لآخر والثواب على الانفاق على العيال حتى القيمة) الواحدة (يضعها الرجل في في امرأته) تقدم في كتاب النكاح (بل نقول كل من اشتهر بحب الله وحبه ورضاه وحبه لقائه في الدار الآخرة فاذا) اتفق انه (أحب غيره كان محبا في الله) تعالى (لأنه لا يتصور أن يحب شيئا الا لما سببه له ما هو محبوب عنده وهو رضا الله) تعالى (بل أزيد على هذا وأقول إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمعا في شخص واحد المعين جميعا حتى صلح لان يتوصل به الى الله) تعالى يهديه ايتسه وارشاده (والى الدنيا) باعائه ومساعدته (فاذا أحبه لصلاحه للامر من فهو من المحبين في الله) تعالى (سكن يحب استأذنه الذي يعلمه) أمور (الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فاحبه من حيث ان في طبعه طلب الراحة في الدنيا) نيل (السعادة في الآخرة وهي وسيلة اليهما فهو المحب في الله) تعالى (وليس من شرط حب الله) تعالى (ان لا يحب في العاجل حظا البتة اذ الدعاء الذي أمر به الانبياء) عليهم السلام (فيه جمع بين الدنيا والآخرة فن ذلك قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) وقنا عذاب النار أخرجه البيهقي من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في دعائه قال الحسن الحسنة في الدنيا والزوجة الصالحة وقد تقدم في كتاب العلم (وقال عيسى) عليه السلام (في دعائه) فيمأزوي عنه (اللهم لا تشمت بي عدوي) أي لا تفرح والشتماتة الفرح ببلية تنزل بالغير (ولا تسوي بي صديقي ولا تجعل مصيبي في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي) وقد وردت الاستعاذة من شتماتة الاعداء عن نبينا صلى الله عليه وسلم فيمأزواه النسائي والحاكم من حديث ابن عمر مر فوعا كان يقول اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشتماتة الاعداء وعند الحاكم من حديث ابن مسعود اللهم احفظني بالاسلام قائما وقاعدا وراقدا ولا تشمت بي عدوا ولا حاسدا والجلتان الاخيرتان قد وردتا أيضا في جملة أدعيته صلى الله عليه وسلم فانحرج الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر مر فوعا اللهم اقم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك الى آخره وفيه ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا (فدفع شتماتة الاعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همي بل قال لا تجعل الدنيا أكبر همي) فان ذلك سبب الهلاك وفيه فهمه ان قليل اللهم بما لا بد منه من أمر المعاش فرخص فيه بل مستحب (وقال نبينا صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني

تزيد عليه ونقول من تكف امرأه صالحا ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون جهادينه وأبولد له ولولد له (ولولد له ولد صالح يدعوه) من بعده (وأحب زوجته) تلك (لأنها آلته في هذه المقاصد الشريفة الدينية فهو محب في الله) تعالى (ولذلك وردت الاخبار وفورا لآخر والثواب على الانفاق على العيال حتى القيمة تضعها الرجل في في امرأته) بل نقول كل من اشتهر بحب الله وحبه ورضاه وحبه لقائه في الدار الآخرة فاذا أحب غيره كان محبا في الله ان يحب شيئا الا لما سببه له ما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل بل أزيد على هذا وأقول إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمعا في شخص واحد المعين جميعا حتى صلح لان يتوصل به الى الله والى الدنيا فاذا أحبه لصلاحه للامر من فهو من المحبين في الله كمن يحب استأذنه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فاحبه من حيث انه في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة فهو

وسيلة اليهما فهو محب في الله وليس من شرط حب الله أن لا يحب في العاجل حظا البتة اذ الدعاء الذي أمر به الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقال عيسى عليه السلام في دعائه اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسوي بي صديقي ولا تجعل مصيبي في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي فدفع شتماتة الاعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همي بل قال لا تجعلها أكبر همي وقال نبينا صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني

أسألكم رحمة أنال بها شرف كرامتنا في الدنيا والآخرة وقال اللهم عافني من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة وعلى الجملة فإذا لم يكن حب السعادة في الآخرة مناقضاً لـحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا (١٨٧) كيف يكون مناقضاً لـحب الله والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين

أحدهما أقرب من الأخرى فكيف يتصور أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غداً ولا يحبها اليوم وإنما يحبها غداً لأن الغد سيصير حالاً راحة فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضاً لأن الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يصادح حظوظ الآخرة ويمنع منها وهي التي احترز عنها الأنبياء والأولياء وأمرها بالاحتراز عنها وإلى ما يصادح وهي التي لم يمنعه وأمنها كالنكاح الصحيح وكل الحلال وغير ذلك مما يصادح حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبسه أعني أن يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره تناول من طعام لذته لئلا ينال من الملوأ يعلم أنه لو أقدم عليه لقطع يده أو خرب رقبته لاجتماع الطعام اللذيذ بصير بحيث لا يشتهي بطبعه ولا يستلذه لو أكله فان ذلك محال ولكن على معنى أنه نزح عقله عن الإقدام عليه وتحصل فيه كراهية الضرر المتعلقة به والمقصود من هذا أنه لو أحب استأذنه لئلا يواسيه ويعلمه أو تلبذه لانه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخرة أجل لكان في

أسألكم رحمة) من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها أمري وتلممها شئني وتصلح بها غائبي وترفع بها شأهدي وتزك بها عملي وتلممني بها رشدي وترد بها الفتى وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني إيماناً يقيناً ليس بعده كفر ورحمة (أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة) أي علوا القدر فيهما ورفع الدرجات قال العراقي واه الترمذي من حديث ابن عباس في الحديث الطويل في دعائه بعد صلاة الليل وقد تقدم اه قلت وكذلك رواه محمد بن نصر في كتاب صلاة الليل والطبراني في الكبير والبيهقي في الدعوات من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده وقد مر ذلك في كتاب الأوراد بآوله (وقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم عافني من بلاء الدنيا وعذاب القبر) قال العراقي رواه أحمد من حديث بشر بن أبي أرطاة نحوه بسند جيد انتهى قلت يشبه إلى قوله اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وقد رواه كذلك أحمد وابن حبان والطبراني وبشر بن أبي أرطاة عامري قرشي مختلف في صحبته وواه معاوية الهمي فأساء السيرة فيها ونزل بالآخرة خوفاً من بني العباس بأثر يقيه بأهله وولده وهم هذا اليوم بادية يعرفون بأولاد علي قال الهيثمي رجال أحمد واحد اسناد الطبراني ثقات والمراد ببلاء الدنيا وخزيها رزايها ومصائبها وغرها وغدرها وهو أنها وفي الفائق هذا من جنس استغفار الأنبياء مما عملوا أنه مغفور لهم اه وبما يشهد لهذا المقام أيضاً رواه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمرى واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخري التي فيها معادى الحديث (وعلى الجملة فإذا لم يكن حب السعادة في الآخرة مناقضاً لـحب الله تعالى (فحب السلامة) من آفات الدنيا (والصحة) في البدن (والكفاية) للمهمات (والكرامة في الدنيا كيف يكون مناقضاً لـحب الله تعالى وقد ورد سؤال كل من ذلك في الأخبار (والدنيا) سميت لدونها الآخرة (والآخرة) سميت لتأخرها عن خلق الدنيا بخمسين ألف سنة مما تعدون كما نقله الشيخ الأكبر قدس سره وهما عبارة عن حالتين أحدهما أقرب من الأخرى فكيف يتصور أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غداً ولا يحبها اليوم وإنما يحبها غداً لأن الغد سيصير حالاً راحة أي ثابتة دائماً يقال رهن الشيء رهوناً ثابت ودام فهو رهن (فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضاً لأن الحظوظ العاجلة) وهي الدنيوية (منقسمة إلى ما يصادح حظوظ الآخرة ويمنع منها) أي من طلبها وارتكابها (وهو الذي احترز عنه الأنبياء) عليهم السلام (والأولياء) الكرام (وأمرها بالاحتراز عنها والتباعد منها وإلى ما يصادح حظوظ الآخرة وهي التي لم يمنعه وأمنها كالنكاح الصحيح وكل الحلال وغير ذلك مما يصادح حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبسه) ولا يختاره لنفسه (أعني أنه يكرهه بعقله) واختياره (لا بطبعه) فان الطبع مجبول على ارتكاب بعض أشياء لا يصادقه العقل فيه (كما يكون تناول من طعام لذته) غريب شهسى (الملوأ من الملوأ يعلم أنه لو أقدم عليه لقطع يده أو خرب رقبته) أي فصلت عن رأسه (لا بمعنى أن الطعام اللذيذ بصير بحيث لا يشتهي بطبعه ولا يستلذه لو أكله فان ذلك محال ولكن على معنى أنه نزح عقله عن الإقدام عليه ويجعل فيه كراهية للضرر المتعلقة به) من قطع اليد أو جز الرقبة (والمقصود من هذا) السياق (أنه لو أحب استأذنه لئلا يعلمه) (ويواسيه) مع ذلك بماله (أو) أحب (تلبذه لانه يتعلم منه) مع ذلك (يخدمه) في مهمته نفسه (وأحدهما حظ عاجل والآخرة أجل فيكون في زمرة المتحابين في الله) عز وجل (ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلاً) ولم يذبه (أو تعذر عليه) أي على التلبذ (تحصيله منه ليقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده فهو لله) عز وجل (وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله) عز وجل (وليس بمستسكر أن يشهد حبك لانسان لجملة أغراض ترتبط لك به) ما بين دنيوية

زمرة المتحابين في الله ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلاً أو تعذر عليه تحصيله منه ليقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هو لله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستسكر أن يشهد حبك لانسان لجملة أغراض ترتبط لك به

فان امتنع بعضها نقص حبك وان زاد زاد الحب فليس حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما لان الذهب يوصل الى أغراض هي أكثر مما يوصل اليه الفضة فاذا يزيد الحب زيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية والاخرى به فهو داخل في جملة الحب لله وحده هو ان كل حب لولا (١٨٨) الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا

وأخروية (فان امتنع بعضها نقص حبك) بقدر الفقد الحاصل من الامتناع (وان زاد زاد الحب) بقدر وجدان الانتفاع (فليس حبك للذهب كحبك للفضة ذاتا سوى مقدارهما) في الثمن (لان الذهب يوصل الى أغراض هي أكثر مما يوصل اليه الفضة) مع خفة مجمله وعدم تغيره على طول المكث (فاذا يزيد الحب بزيادة الغرض فلا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية والاخرى به) معاني شخص واحد (فهو داخل في جملة الحب لله) تعالى وحده هو ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله تعالى لم تكن تلك الزيادة) ولم توجد فتلك الزيادة من الحب في الله تعالى (وذلك وان دق فهو عزيز) قليل الوجود (قال) أبو محمد أحمد بن الحسن (الجزيري) بضم الجيم منسوب الى جري بقبيلة من بكر بن وائل من كبار أصحاب الجنيد وصحب سهل بن عبد الله واقعد بعد الجنيد في مكانه وكان كبير الحال مات سنة ٣١١ هـ ترجمه أبو نعيم والقسيري (تعامل الناس في القرن الاول) وهو بعد المائة من الهجرة (بالدين حتى ريق الدين) أي ضعف أمره (وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء) ثم تعاملوا في القرن الثالث بالمرأة حتى ذهب المرءة ولم يبق (بالرغبة والرغبة) ولقد استظرف من قال في ذهاب المرءة

مررت على المرءة وهي تبكي * فقلت لها وما تبكي الفتاة
فقلت كيف لا أبكي وأهلي * جميعا دون أهل الناس ما تولى

(القسم الرابع ان يحب الله وفي الله لا لينال منه علما وعملا أو يتوصل به الى أمر ورعاذاته وهذا) ان وجد فهو (أعلى الدرجات) عند القوم (وهو أنعمها وادقها وهذا القسم ايضا يمكن فان من آثار غلبة الحب ان يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه) ويلامحه (ولومن بعد فان من أحب انسانا حباً شديداً أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوه وأحب من يخدمه واحب من يثنى على محبوه) بالخير (وأحب من يتسارع الى رضا محبوه) بكل ما أمكن (حتى قال ببيعة بن الوليد) بن صائد بن كعب بن حريز السكلاعي الجعفي الهيمي أبو محمد الحصى من كبار المحدثين استشهد له البخاري وروى له مسلم في المنتبهات واحتج به الباقر (ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه) والمعنى أحب كل شئ يتعلق به حتى كلبه (وهو كما قال) صحيح (وتشهد له التجربة) والاختبار (في أحوال العشاق) المغلوبين في وجودهم (وتدل عليه أشعار الشعراء) جاهلية واسلاما (ولذلك يحفظ ثوب المحبوب) والمراد أن من آثر من آثره (وتحفته) التي يتحفه بها (تذكره من جهته) وفي بعض النسخ ثوب المحبوب بالذكرة من جهته (ويحب منزله) الذي ينزله (ومجلسه وجيرانه حتى قال مجنون بن عامر) واسمه قيس اللوح والمجنون لقبه (أمر على الديار ديار ليلي) وفي نسخة على منازل آل ليلي (أقبل ذا الجدار وذا الجدارا وما حب الديار شغفن قلبي) وفي نسخة يهيج قلبي (ولكن حب من سكن الديار) ويحكى عنه انه رأى رجلاً يكرم كلباً فسأله فقال رأيت يوماً في حي ليلي (فاذا المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولومن بعد وأكثر ذلك من خاصية فرط المحبة) وغلبة الوجد (فاصل المحبة لا يكفي فيه ويكون اتساع الحب في تعديده من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب افراط المحبة)

الايمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله فذلك وان دق فهو عزيز يقال الجز يرى تعامل الناس في القرن الاول بالدين حتى ريق الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفي الثالث بالمرءة حتى ذهب المرءة ولم يبق الا الرغبة والرغبة * (القسم الرابع) ان يحب الله وفي الله لا لينال منه علماً وعملاً أو يتوصل به الى أمر ورعاذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأنعمها وهذا القسم أيضا يمكن فان من آثار غلبة الحب ان يتعدى من المحبوب الى كل ما يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولومن بعد فن أحب انسانا حباً شديداً أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوه وأحب من يخدمه وأحب من يثنى عليه محبوه وأحب من يتسارع الى رضا محبوه حتى قال ببيعة ابن الوليد ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه وهو كما قال وبشهادة التجربة في أحوال العشاق وتدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويحفظه

تذكره من جهته ويحب منزله وجيرانه حتى قال مجنون بن عامر

والوجد

أمر على الديار ديار ليلي * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

فاذا المشاهدة والتجربة تدل على ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولومن بعد ولكن ذلك من خاصية غرط المحبة فاصل المحبة لا يكفي فيه ويكون اتساع الحب في تعديده من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب افراط المحبة

وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذا قوى وغلب على القلب استولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار فيتعدى الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه اثر من آثار قدرته ومن أحب انسانا أحب صنغته وخطه وجميع أفعاله (١٨٩) ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا جل

اليه با كورة الأثر مسخ بها عينه وأكرمها وقال انه قريب العهد بر بنو حب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه وتارة لما سلف من أباديه وصنوف نعمته وتارة لذاته لا لآمر آخر وهو أدق ضرب المحبة وأعلاها وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربيع المنجيات ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله فاذا قوى تعدى الى كل متعلق به ضرب من الضرب حتى يتعدى الى ماهو في نفسه مؤلم أي موجه (مكروه ولكن فرط الحب يضعف) ويوهن (الاحساس بالآلم) فلا يحس به أصلا (والفرح بفعل المحبوب بوقصده اياه بالايلام) والايلاج (يعمر) ويغلب (ادراك الآلم كالفرح بضربة من المحبوب بده أو بعصا) (أو قرصة) في عضو من أعضائه (فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يعمر ادراك الآلم فيه) من تلك الضربة أو القرصة وهنالك مقام ضد ذلك وهو ان يؤلمه ضرب الحبيب وان كان خفيفا لانه لم يكن يعتمد منه ذلك وعليه حكى أن الخلاج لما صلب أسروا وجهه فرجه الناس بحجارة فلم يقل شيئا ورمته أخته وكانت من المتعبدات العارفات بحصبة صغيرة فلما أصابته قال آه فتججت وقالت له ما بالآلم تظل آه من تلك الحجارة فقال لها هو لآلم لا يعلمون ما لي وأنت عارفة تخبني والضرب من الحبيب يوجع ومن هذا المثل على لسان العامة وردة الحبيب توجع أي ولورماه بالوردة (وقد انتهت بحجة الله تعالى بقوم الى ان قالوا لا فرق بين البلاء والنعمة فان الكل من لدنه) أي من عنده (ولا تفرح الا بما فيه رضا) وعليه يحمل ما مر عن الشيخ الأكبر قدس سره في شرح حديث بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وغير ذلك مما مر من ذكر الاعتبار في كتاب أسرار الصلاة والصوم والزكاة والحج (حتى قال بعضهم لا أريد أن أتأل مغفرة الله بعصية الله) وقد سقطت هذه الجملة من بعض النسخ (وقال شقيق) البلخي رحمه الله تعالى (وليس لي في سؤالك حظ * فكيفما شئت فاخترني)

أورده القشيري في أول الرسالة في ترجمة سمون المحبان أنه أشد هذا البيت فأخذ الاسد من ساعتها فكان يدور على المكاتب ويقول للصبيان ادعوا لعمركم الكذاب (وسياأتي ذلك في كتاب المحبة ان شاء الله تعالى) والمقصود ان حب الله تعالى اذا قوى واستقام بالقلب (أمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله تعالى في علم أو عمل أو أثر حب كل من فيه صلوة مرضية عند الله تعالى (من خلق حسن وتأدب بأداب الشرع) من أوامر ونواهي (وما من مؤمن يحب للاخرة محب لله تعالى (الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد أي قد جمع مع العبادة العلم (والآخر جاهل فاسق) أي قد جمع مع الجهل الفسق (الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته وبحسب حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه) في محل بعيد (بحيث يعلم انه لا يصيبه منهم ما خبر ولا شر بحق عبادة الله في علم أو عمل أو أثر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بأداب الشرع وما من مؤمن يحب للاخرة ومحب لله الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهم ما خبر ولا شر

بحق عبادة الله في علم أو عمل أو أثر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بأداب الشرع وما من مؤمن يحب للاخرة ومحب لله الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهم ما خبر ولا شر

في الدنيا ولا في الآخرة ذلك الميسل هو حب في الله والله من غير حظ فانه انما يحبه لانه مرضى عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الاله اذا ضعف لم يظهر اثره ولا يظهر به ثواب ولا اجر فاذا قوي حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان ويتفاوت (١٩٠) الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عز وجل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من

المحبوب في الحال أو المآل لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الانبياء المنقرضين صلوات الله عليهم رسالاهم وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم في واحد منهم وبفرجه عند الشناء عليهم وذكري محاسنهم وكل ذلك حب لله لانهم خواص عباد الله ومن أحب ملكا أو شخصا جيت لأحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه الاله يتحنن الحب بالمقابلة يحفظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال أريد وصاله ويريد هجرى * فترك ما أريد لما يريد وقول من قال * وما لجرح اذا أراضاكم ألم * وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الخطوط دون بعض كمن تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشره) أو في أقل أو في أكثر (فمقادير الاموال موازين المحبة) ولكن الذي لا يبقى له شيا هو أعلى الرتب (اذ لا يعرف درجة المحبوب بالاجموب يترك في مقابلته فن استغرق الحب جميع قلبه) وعنه (لم يبق له محبوب سواه فلا يملك لنفسه) وفي نسخة دونه (شيا مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرعة عينه) وهي عائشة رضي الله عنها اذ تزوجها (وبذل جميع ماله) انفا فاعليه فكانت يده ويد النبي صلى الله عليه وسلم فيه سواء أخرج ابن عدي من طريق الفضل بن المختار عن أبان عن أنس رفعه قال لابي بكر يا أبا بكر ما أطيب مالك منه بلال مؤذني وناقتي التي هاجرت عليها وزوجتي ابنتك وواسيتني بنفسك ومالك كافي أنظر اليك على باب الجنة تشفع لأمتي قال صاحب الميزان وهذا باطل وأخرج ابن التاجر في تاريخه من طريق عمر بن صبيح عن يزيد القاشمي عن أنس رفعه ان أعظم الناس على منة أبو بكر زوجي ابنته وواساني بماله وصاحبني بالغار وان أفضل أموال المسلمين مال أبي بكر منه ناقتي التي هاجرت عليها ومنه مؤذني بلال عمر بن صبيح متروك قال (ابن عمر) رضي الله عنهما (بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر رضي الله عنه عليه عبادة) من صوف (قد خللها) أي شكها (على صدره بخلال اذ نزل جبريل عليه السلام) فقرأه من الله السلام وقال له يارسول الله مالي أرى أبا بكر عليه عبادة قد خللها على صدره بخلال فقال الله السلام وقال له يقول لك ربك أراض أنت عني في فترك هذا أم ساخطا فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم

في الدنيا ولا في الآخرة ذلك الميسل هو حب في الله تعالى والله تعالى من غير حظ) مضمرة في نفسه (فانه انما يحبه لانه مرضى عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله عز وجل) فهذه الاوصاف كلها مما تتشعب الحب فيه (الاله اذا ضعف) ذلك الحب (لم يظهر أثره فلا يظهر له ثواب واحد واذا قوي حمل على الموالاة) والمعالاة (والنصرة والذب) أي الدفع عنه (بالنفس والمال واللسان) ويتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله تعالى (بحسب القوة والضعف) ولو كان الحب مقصورا على حظ) من الخطوط (ينال من المحبوب في الحال) عاجلا (أو) في (المآل) آجلا (لما تصور حب الموتى) أي الذين مضوا الى رحمة الله تعالى (من العلماء) العاملين (والعباد) الصالحين (ومن الصحابة) الكرام (والتابعين) الاعلام (بل من الانبياء المنقرضين صلوات الله عليهم) وسلامه (أجمعين) وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين) لا محالة (ويتبين ذلك بغضبه) وفي نسخة بغضبه وفي أخرى بغضه (عند طعن أعدائهم) من ذكري البديع الفاسدة (في واحد منهم) فيتعصب لهم ويرد على طاعتهم (و بفرجه عند الشناء عليهم وذكري محاسنهم) فيتمسح صدره لذلك (وكل ذلك حب لله) تعالى (لانهم خواص عباد الله) وخلصائه ومختاروه (ومن أحب ملكا أو شخصا جيت لأحب خواصه وخدمه) وأحب من أحبه (الاله يتحنن الحب بالمقابلة يحفظ النفس وقد يغلب) بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال أريد وصاله ويريد هجرى * فترك ما أريد لما يريد وكقول من قال) ان كان يرضيكم ما قال حاسدا * (فما لجرح اذا أراضاكم ألم وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الخطوط دون بعض كمن تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشره) أو في أقل أو في أكثر (فمقادير الاموال موازين المحبة) ولكن الذي لا يبقى له شيا هو أعلى الرتب (اذ لا يعرف درجة المحبوب بالاجموب يترك في مقابلته فن استغرق الحب جميع قلبه) وعنه (لم يبق له محبوب سواه فلا يملك لنفسه) وفي نسخة دونه (شيا مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرعة عينه) وهي عائشة رضي الله عنها اذ تزوجها (وبذل جميع ماله) انفا فاعليه فكانت يده ويد النبي صلى الله عليه وسلم فيه سواء أخرج ابن عدي من طريق الفضل بن المختار عن أبان عن أنس رفعه قال لابي بكر يا أبا بكر ما أطيب مالك منه بلال مؤذني وناقتي التي هاجرت عليها وزوجتي ابنتك وواسيتني بنفسك ومالك كافي أنظر اليك على باب الجنة تشفع لأمتي قال صاحب الميزان وهذا باطل وأخرج ابن التاجر في تاريخه من طريق عمر بن صبيح عن يزيد القاشمي عن أنس رفعه ان أعظم الناس على منة أبو بكر زوجي ابنته وواساني بماله وصاحبني بالغار وان أفضل أموال المسلمين مال أبي بكر منه ناقتي التي هاجرت عليها ومنه مؤذني بلال عمر بن صبيح متروك قال (ابن عمر) رضي الله عنهما (بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر رضي الله عنه عليه عبادة) من صوف (قد خللها) أي شكها (على صدره بخلال اذ نزل جبريل عليه السلام) فقرأه من الله السلام وقال له يارسول الله مالي أرى أبا بكر عليه عبادة قد خللها على صدره بخلال فقال الله السلام وقال له يقول لك ربك أراض أنت عني في فترك هذا أم ساخطا فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم

جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يملك لنفسه شيا مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرعة عينه وبذل جميع ماله قال ابن عمر رضي الله عنهما بينما يارسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عبادة قد خللها على صدره بخلال اذ نزل جبريل عليه السلام وقال له يارسول الله مالي أرى أبا بكر عليه عبادة قد خللها على صدره بخلال فقال أنفق ماله على قبل الفتح قال فافره من الله السلام وقال له يقول لك ربك أراض أنت عني في فترك هذا أم ساخطا فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم

الى أبي بكر وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أراض أنت عني في فقرتك هذا أم ساخط قال فبكي أبو بكر رضى الله عنه
وقال أعلى ربي أسخط أنا عن ربي راض أنا عن ربي راض * فصل من هذا ان كل من أحب عالماً أو عبداً أو أحب شخصاً رغباني علم أو في عبادة
أو في خير فأنما أحب في الله والله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوته حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وهذا يتضح البغض في الله أيضا
ولكن تر يده بيانا * (بيان البغض في الله) * اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله (١٩١) فانك ان أحببت انسانا لانه مطيع
الله ومحبوب عند الله فان

الله ومحبوب عند الله فان
عصاه فلا بد أن تبغضه لانه
عاص لله وعمقت عند الله
ومن أحب بسبب الضرورة
يبغض لضده وهذا ان
متلازمان لا ينفصل أحدهما
عن الآخر وهو مطرد في
الحب والبغض في العادات
ولكن كل واحد من الحب
والبغض داعفين في القلب
وانما يترشح عند الغلبة
ويترشح بظهور أفعال
المحبين والمبغضين في المقاربة
والمباعدة وفي المخالفة
والموافقة فاذا ظهر في الفعل
سمى موالاته ومعاداة ولذلك
قال الله تعالى هل واليت في
وليا وهل عاديت في عدوا
كما نقلناه وهذا واضح في حق
من لم يظهر لك الاطاعته اذ
تقدر على أن تحبه أو لم يظهر
لك الاذسفة وفجوره وأخلاقه
السئية فتقدر على أن تبغضه
وانما المشكل اذا اختلطت
الطاعات بالمعاصي فانك
تقول كيف أجمع بين
البغض والمحبة وهما
متناقضان وكذلك تتناقض
ثمرتهما من الموافقة والمخالفة
والموالاتة والمعاداة فأقول
ذلك غير متناقض في حق

الى أبي بكر رضى الله عنه وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله (ويقول أراض أنت
في فقرتك هذا أم ساخط فبكي أبو بكر) رضى الله عنه (وقال أعلى ربي أسخط أنا عن ربي راض أنا عن ربي
راض) ولقد استظرف بعض المتأخرين من الشعراء فأشار الى هذه القصة في قوله يمدح أبا بكر رضى الله عنه
صهر النبي وصنوه وصديقه * وصفه ونحبه تحت الثرى
والمنفق الاموال في مرضاته * حتى تخلل بعد ذلك بالعبا
قال العراقي رواه ابن حبان والعميلي في كتاب الضعفاء قال الذهبي في الميزان هو كذب (فصل من هذا)
التفصيل والبيان (ان كل من أحب عالماً أو عبداً أو أحب شخصاً رغباني علم أو عبادة أو خير فأنما أحب
الله وفي الله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوته حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وهذا يتضح البغض
في الله تعالى ولكن تر يده بيانا * بيان البغض في الله تعالى اعلم ان من يحب في الله لا بدوان يبغض في الله
فانك ان أحببت انسانا) لاتبه الا (بانه مطيع لله) تعالى (ومحبوب عند الله) تعالى (فان) اتفق انه
(عصاه) يوما (فلا بد وان تبغضه لانه عاص لله) تعالى (وممقوت عند الله) تعالى لانه ان عصاه مرة
لا يقال في حقه انه عاص كما ذكرنا في قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى اذ لا يكون عاصيا وممقوتا الا اذا
دام ذلك الفعل منه فكان الاولى للمصنف أن يقول لانه عصى الله تعالى فصار بذلك ممقوتا عنده ولكن
هذه الدقيقة قد لا يانتفت اليها (ومن أحب لسبب) من الاسباب (فبالضرورة يبغض لضده) اذا طرأ
عليه (وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر) ولا ينفك غالبا (وهو مطرد في الحب
والبغض في العادات) أي في مجاريها (ولكن كل واحد من الحب والبغض دفين) أي مكتوم (في
القلب) لا يطلع عليه (وانما يترشح عند الغلبة) والقوة (ويترشح) أيضا (بظهور أفعال المحبين
والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة والموافقة فاذا ظهر في العقل سمي موالاته ومعاداة ولذلك قال
الله تعالى) لبعض أنبيائه (هل واليت في وليا أو عاديت في عدوا كما نقلناه) قريبا (وهو واضح في حق
من لم يظهر لك الاطاعته) وحسن عبادته في مرضي الله تعالى (اذ تقدر على أن تحبه) لذلك (أو لم يظهر لك
الاذسفة وفجوره وأخلاقه السئية فتقدر على أن تبغضه) لذلك (وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات
بالمعاصي) واشتمه عليك الخال (فانك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك
تتناقض ثمراتهما من الموافقة والمخالفة والموالاتة والمعاداة فنقول ذلك غير متناقض في حق الله) تعالى (كما
لا يتناقض في الخطوط البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال) متباينة (تحب) منها بعضها
(وتكره) منها (بعضها فانك تحبه من وجه وتبغضه من وجه) آخر (فن له زوجة حسنة) جميلة الصورة
الا انها (فاحرة) لا تمنع بدلا مس (أو ولد ذكي) عاقل (خدوم) كثيرا لخدمة (ولكنه فاسق فانك تحبها
من وجه) جمالها وخدمته (وتبغضها من وجه) فجورها وفسقه (وتكون معهما على حالة بين حالتين)
من حب ونبغض (اذ لو فرض له ثلاثة اولاد أحدهم ذكي بار) بالديه (والآخر بليد)
(عاق) لوالديه (والآخر بليد بار أو ذكي عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة
بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي أن يكون حالك بالاضافة الى من غاب عليه الفجور ومن غلبت عليه

الله تعالى كما لا يتناقض في الخطوط البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تحبه من وجه وتبغضه
من وجه فن له زوجة حسنة فاحرة أو ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه يكون معه على حالة بين حالتين اذ لو
فرض له ثلاثة اولاد أحدهم ذكي بار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار أو ذكي عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة
بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي أن يكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه

الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بان تعطى كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال والصحبة والقطعية وسائر الافعال الصادرة منه فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الاسلام فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتسكون معه على حاله لو قسمتها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما أو تلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقك على عرض وخالفك في آخر فمكن معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين التودد (١٩٢) اليه والتوحش عنه ولا تباليغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من يوافقك على جميع أغراضك

ولا تباليغ في اهانتهم مبالغتك في اهانتهم من خالفك في جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية وتارة الى طرف الجمالة والاكرام عند غلبة الموافقة فكذلك ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى وبعضه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى فان قلت فيما إذا يمكن اظهار البغض فأقول أما في القول فكيف الانسان عن مكالمته ومجادته مرة وبالأستخفاف والتغليظ في القول (والتشديد عليه) (أخرى) وأما بالفعل فبقطع السعي في اعانتته مرة وبالسعي في اساعته وافساد ما ربه) (أخرى) وهذا أشد من بعض وهو) يختلف (بموجب درجات الفسق والمعصية الصادرة أماما يجرى مجرى الهفوة التي يعلم انه متقدم عليها ولا يصير عليها) وانما هي نادرة منه (فالاولى فيه الانقباض) (أى غض البصر عنه) (والستر) عليه) (وأما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة) (وأخوة) (فله حكم آخر وسيأتي) بيانه (وفيه خلاف بين العلماء) يذكر في محله) (وأما إذا لم تتأكد اخوته وصحبته فلا بد من اظهار أثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه) (بعدم المكالمه معه) (وأما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه) (بالانكار) (وهذا أشد من الاعراض) (والتباعد) (وهو بحسب غلظ المعصية ونظمتها وكذلك في الفعل أيضا) (تبتان احدهما قطع المعرفة) (الظاهرة) (والرفق) (في أمر المعيشة) (والنصرة) (على من يعاديه) (والذب) (عنه) (وهو أقل الدرجات والاخرى السعي في افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه) (ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية وذلك فيما يؤثر فيها وأما لا يؤثر فلا) (لغوات المقصود فيه) (مثاله) (مثال رجل عصي الله) (تعالى) (بشرب الخمر) (مثلا) (وقد خطب امرأة لوتيسر له نكاحها لكان مغبوطا فيها بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحرير رض عليه فاذا قدرت على اعانتته ليمتله مقصوده) (من نكاح المرأة) (وقدرت على تشويشه ليفوته) (ذلك التشويش) (غرضه فليس) (الا أن تكون) (لك) (نية في تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة وأخوة فله حكم آخر وسيأتي وفيه خلاف بين العلماء) (وأما إذا

الطاعة ومن اجتمع عليه كلاهما) (متفاوتة على ثلاثة مراتب متفاوتة وذلك أن يعطى كل صفة حظها من الحب والبغض والاعراض والاقبال والصحبة والقطعية وسائر الافعال الصادرة منهم فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعة منه) (لانه منقاد لطاعة الله تعالى باسلامه) (فكيف أبغضه مع) (وجود) (الاسلام) (فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتسكون معه على حاله لو قسمتها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما) (وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله) (تعالى) (والطاعة له كالجناية على حقك) (والطاعة لك فمن وافقك على عرض وخالفك في آخر فتسكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال) (وفي نسخة والانبساط) (وبين الاقبال والاعراض وبين التودد اليه والتوحش منه) (فلا تباليغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من يوافقك على جميع أغراضك ولا تباليغ في اهانتهم مبالغتك في اهانتهم من خالفك في جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الموافقة) (وتارة الى طرف الجمالة والاكرام عند غلبة الموافقة) (فكذلك ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى وبعضه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى) (فان قلت فيما إذا يمكن اظهار البغض) (فأقول أما في القول فكيف الانسان عن مكالمته ومجادته مرة وبالأستخفاف والتغليظ في القول) (والتشديد عليه) (أخرى) (وأما بالفعل فبقطع السعي في اعانتته مرة وبالسعي في اساعته وافساد ما ربه) (أخرى) وهذا أشد من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة أماما يجرى مجرى الهفوة التي يعلم انه متقدم عليها ولا يصير عليها) (فالاولى فيه الاسترسال والاقبال) (أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة) (وأخوة) (فله حكم آخر وسيأتي) (بيانه) (وفيه خلاف بين العلماء) (يذكر في محله) (وأما إذا لم تتأكد اخوته وصحبته فلا بد من اظهار أثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه) (بعدم المكالمه معه) (وأما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه) (بالانكار) (وهذا أشد من الاعراض) (والتباعد) (وهو بحسب غلظ المعصية ونظمتها وكذلك في الفعل أيضا) (تبتان احدهما قطع المعرفة) (الظاهرة) (والرفق) (في أمر المعيشة) (والنصرة) (على من يعاديه) (والذب) (عنه) (وهو أقل الدرجات والاخرى السعي في افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه) (ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية وذلك فيما يؤثر فيها وأما لا يؤثر فلا) (لغوات المقصود فيه) (مثاله) (مثال رجل عصي الله) (تعالى) (بشرب الخمر) (مثلا) (وقد خطب امرأة لوتيسر له نكاحها لكان مغبوطا فيها بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحرير رض عليه فاذا قدرت على اعانتته ليمتله مقصوده) (من نكاح المرأة) (وقدرت على تشويشه ليفوته) (ذلك التشويش) (غرضه فليس) (الا أن تكون) (لك) (نية في

لم تتأكد اخوته وصحبته فلا بد من اظهار أثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه) (وأما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه) (وهذا أشد من الاعراض) (وهو بحسب غلظ المعصية ونظمتها وكذلك في الفعل أيضا) (تبتان احدهما قطع المعرفة) (الظاهرة) (والرفق) (في أمر المعيشة) (والنصرة) (على من يعاديه) (والذب) (عنه) (وهو أقل الدرجات والاخرى السعي في افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه) (ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية أماما لا يؤثر فيه فلا مثاله) (مثال رجل عصي الله بشرب الخمر) (وقد خطب امرأة لوتيسر له نكاحها لكان مغبوطا فيها بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحرير رض عليه فاذا قدرت على اعانتته ليمتله مقصوده) (من نكاح المرأة) (وقدرت على تشويشه ليفوته) (ذلك التشويش) (غرضه فليس) (الا أن تكون) (لك) (نية في

السعي في تشويشه أما الاعانة فلوتركتها اظهار الغضب عليه في فسقه فلا باس وليس يجب (١٩٣) تركها اذ ربما يكون لك نية في أن

تتلطف باعانتها واطهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا احسن وان لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقلك أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا يأتل أي لا يحلف (أولوا الفضل منكم والسعة) في الرزق ومعرفة الله تعالى والمراد به أبو بكر رضي الله عنه (أن يؤثروا أولى القربي الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم) وتسام الآيه بعد قوله أولى القربي والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعففوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم (اذ تكلم مسطح بن اثانة) بن عماد بن المطلب بن عماد (في قصة الافك) المشهورة المتفق عليها من حديث عائشة رضي الله عنها (خلف أبو بكر) رضي الله عنه (أن يقطع عنه رفقته) وفي نسخة نفقته (وقد كان يواسيه بالمال فنزلت هذه الآيه) من جملة الآيات في براءة عائشة وهي ثمانية عشر آية (مع عظم معصية مسطح وأي معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطالة اللسان في مثل عائشة) رضي الله عنها وهذه القصة قد أخرجها عبد الرزاق وأحمد والبخاري وعبد بن جيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب كلهم من حديث عائشة وهي طويلة وفيها قالت عائشة فلما أنزل الله في براءة النبي ان الذين جاؤا بالافك العشر الآيات قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة قال فانزل الله ولا يأتل أولوا الفضل الى قوله رحيم قال أبو بكر بلى والله اني أحب أن يغفر الله لي فرجع الى النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أزعجها منه أبدا وأخرج البخاري والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ثناء وفيه وكان الذي تكلم فيها مسطح وحسان بن ثابت والمناق عبد الله بن أبي وهو الذي كان قولى كبره مع حمنة بنت جحش قالت خلف أبو بكر أن لا ينفق مسطحا بنفقة أبدا فانزل الله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة يعني أبا بكر أن يؤثروا أولى القربي والمساكين يعني مسطحا الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله انما أحب أن يغفر لنا وعادله بما كان يصنع وأخرج أحمد وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه من حديث ابن رومان وفيها وكان فيمن حدث الحديث رجل كان يحدث به أبو بكر خلف أن لا يصلة فانزل الله ولا يأتل أولوا الفضل الآيه فوصله أبو بكر وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس وفيه وكان أبو بكر يعطى مسطحا ويصله ويبره خلف أبو بكر أن لا يعطيه فنزل ولا يأتل أولوا الفضل الآيه وعند الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عمر فبعث أبو بكر الى مسطح لأوصالك بدرهم أبدا ولا عطفك عليك بخير أبدا ثم طرده أبو بكر وأخرجه من منزله فنزل القرآن ولا يأتل الآيه فقال أبو بكر القرآن يأمرني فيك لأضعفهن لك وعند ابن أبي حاتم والطبراني من حديث سعيد بن جبير وكان مسطح من المهاجرين الاولين وكان ابن خاله أبي بكر وكان يئبما في حجره فقيرا فلما حلف أبو بكر أن لا يصلة نزلت في أبي بكر ولا يأتل الآيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما تحب أن يغفر الله لك قال بلى يا رسول الله قال فاعف واصفح قال أبو بكر قد عفوت وصفحت لا أمنعه معروفا بعد اليوم (الان الصديق) رضي الله عنه (كان كالجنى عليه في نفسه في تلك الواقعة والعفو عن ظلم والاحسان الى من أساء من أخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان الى من ظلم فأمأ من ظلم غيره وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان في الظالم الى الظالم اساءة الى الظالم وحق المظلوم أولى بالمرعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم أحب الى الله من تقوية قلب الظالم) بالاحسان اليه (فأما اذا كنت أنت المظلوم فالاحسان في حقلك العطف) والسماع (وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض لله مع

السعي في تشويشه وأما الاعانة فلوتركتها اظهار الغضب عليه في فسقه فلا باس) في ذلك (وليس يجب تركها اذ ربما تكون له نية في أن يتلطف باعانتها واطهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا احسن وان لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقلك أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا يأتل أي لا يحلف (أولوا الفضل منكم والسعة) في الرزق ومعرفة الله تعالى والمراد به أبو بكر رضي الله عنه (أن يؤثروا أولى القربي الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم) وتسام الآيه بعد قوله أولى القربي والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعففوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم (اذ تكلم مسطح بن اثانة) بن عماد بن المطلب بن عماد (في قصة الافك) المشهورة المتفق عليها من حديث عائشة رضي الله عنها (خلف أبو بكر) رضي الله عنه (أن يقطع عنه رفقته) وفي نسخة نفقته (وقد كان يواسيه بالمال فنزلت هذه الآيه) من جملة الآيات في براءة عائشة وهي ثمانية عشر آية (مع عظم معصية مسطح وأي معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطالة اللسان في مثل عائشة) رضي الله عنها وهذه القصة قد أخرجها عبد الرزاق وأحمد والبخاري وعبد بن جيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب كلهم من حديث عائشة وهي طويلة وفيها قالت عائشة فلما أنزل الله في براءة النبي ان الذين جاؤا بالافك العشر الآيات قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة قال فانزل الله ولا يأتل أولوا الفضل الى قوله رحيم قال أبو بكر بلى والله اني أحب أن يغفر الله لي فرجع الى النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أزعجها منه أبدا وأخرج البخاري والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ثناء وفيه وكان الذي تكلم فيها مسطح وحسان بن ثابت والمناق عبد الله بن أبي وهو الذي كان قولى كبره مع حمنة بنت جحش قالت خلف أبو بكر أن لا ينفق مسطحا بنفقة أبدا فانزل الله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة يعني أبا بكر أن يؤثروا أولى القربي والمساكين يعني مسطحا الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله انما أحب أن يغفر لنا وعادله بما كان يصنع وأخرج أحمد وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه من حديث ابن رومان وفيها وكان فيمن حدث الحديث رجل كان يحدث به أبو بكر خلف أن لا يصلة فانزل الله ولا يأتل أولوا الفضل الآيه فوصله أبو بكر وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس وفيه وكان أبو بكر يعطى مسطحا ويصله ويبره خلف أبو بكر أن لا يعطيه فنزل ولا يأتل أولوا الفضل الآيه وعند الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عمر فبعث أبو بكر الى مسطح لأوصالك بدرهم أبدا ولا عطفك عليك بخير أبدا ثم طرده أبو بكر وأخرجه من منزله فنزل القرآن ولا يأتل الآيه فقال أبو بكر القرآن يأمرني فيك لأضعفهن لك وعند ابن أبي حاتم والطبراني من حديث سعيد بن جبير وكان مسطح من المهاجرين الاولين وكان ابن خاله أبي بكر وكان يئبما في حجره فقيرا فلما حلف أبو بكر أن لا يصلة نزلت في أبي بكر ولا يأتل الآيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما تحب أن يغفر الله لك قال بلى يا رسول الله قال فاعف واصفح قال أبو بكر قد عفوت وصفحت لا أمنعه معروفا بعد اليوم (الان الصديق) رضي الله عنه (كان كالجنى عليه في نفسه في تلك الواقعة والعفو عن ظلم والاحسان الى من أساء من أخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان الى من ظلم فأمأ من ظلم غيره وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان في الظالم الى الظالم اساءة الى الظالم وحق المظلوم أولى بالمرعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم أحب الى الله من تقوية قلب الظالم) بالاحسان اليه (فأما اذا كنت أنت المظلوم فالاحسان في حقلك العطف) والسماع (وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض لله مع

أهل المعاصي وكلهم اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والابتدعة وكل من عصى الله بعبودية متعدية منه الى غيره فاما من عصى الله في نفسه ففهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الاكابر في أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين لقوله اني لأسأل أحدا شيئا ولو حل السلطان الى شيئا لأخذته وهجر الحرث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال انك لا يدور أدوا ولا شبهتهم وتحمل الناس (١٩٤) على التفكير فيها ثم ترد عليهم وهجر أبانور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته وهذا امر مختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم وانهم مسخرون لما قدروا له أورث هذا تساهلا في المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلبس به المداهنة فاكثر البواعث على الاعضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغي الاحق بانه ينظر بعين الرحمة ويحمل ذلك ان ينظر اليه بعين الرحمة ان حتى على خاص حقه ويقول انه قد سخره والقدر لا ينفع منه الحذر ما منه مهروب وروى أبو نعيم في الحلية من حديث خالد بن رافع رفعه لا تكتره ملك ما يقدر يكون وخالد بن رافع مختلف في صحته ورواه الاصمغاني في التريب من حديث مالك بن عمر ٧ به مرسل (فكيف لا يبعثه وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له بغتاط) ويغضب (عند الجناية على حقه) خاصة (و يترجم عند الجناية على حق الله) تعالى (فهذا مداهن مغرور) قد غره الاماني (بمكيدة من مكائد الشيطان فلينتبه له) فانه من الدقائق (فان قلت فأقل الدرجات في اظهار البغض الهجرة) أي المهاجرة بترك الذكامة (والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه) أم لا (فأقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم أن الذين شر بوالجر وتعاطوا الفواحش) من الزنا وغيره (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي) زمن (الصحابه) رضوان الله عليهم (ما كانوا يهجون بالكلمة) في الكلام والمعاشره (بل كانوا منقسمين فيه الى من بغظ القول عليه) وبشدد في التكبير (ويظهر البغض له والى من رضى عنه ولا يتوخله والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر بالمقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرائق السالكين لطريق الاسخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله) وعلى ما يقتضيه (وقته) فكانوا

صورته وهذا امر مختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم وانهم مسخرون لما قدروا له أورث هذا تساهلا في المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلبس به المداهنة فاكثر البواعث على الاعضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغي الاحق بانه ينظر بعين الرحمة ويحمل ذلك ان ينظر اليه بعين الرحمة ان حتى على خاص حقه ويقول انه قد سخره والقدر لا ينفع منه الحذر ما منه مهروب وروى أبو نعيم في الحلية من حديث خالد بن رافع رفعه لا تكتره ملك ما يقدر يكون وخالد بن رافع مختلف في صحته ورواه الاصمغاني في التريب من حديث مالك بن عمر ٧ به مرسل (فكيف لا يبعثه وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له بغتاط) ويغضب (عند الجناية على حقه) خاصة (و يترجم عند الجناية على حق الله) تعالى (فهذا مداهن مغرور) قد غره الاماني (بمكيدة من مكائد الشيطان فلينتبه له) فانه من الدقائق (فان قلت فأقل الدرجات في اظهار البغض الهجرة) أي المهاجرة بترك الذكامة (والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه) أم لا (فأقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم أن الذين شر بوالجر وتعاطوا الفواحش) من الزنا وغيره (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي) زمن (الصحابه) رضوان الله عليهم (ما كانوا يهجون بالكلمة) في الكلام والمعاشره (بل كانوا منقسمين فيه الى من بغظ القول عليه) وبشدد في التكبير (ويظهر البغض له والى من رضى عنه ولا يتوخله والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر بالمقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرائق السالكين لطريق الاسخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله) وعلى ما يقتضيه (وقته) فكانوا

أهل المعاصي) صغيرة أو كبيرة (وكلهم اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والابتدعة) أي المتدينين بالبدع السيئة (وكل من عصى الله) تعالى (بعبودية متعدية الى غيره فاما من عصى الله تعالى في نفسه ففهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم) نظرا الى سعة رحمة الله وجميل احسانه (ومنهم من شدد الانكار عليهم) واختار المهاجرة) عن مجالسته ومكالمته (فقد كان أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (يهجر الاكابر في أدنى كلمة) يسميها منه أو تباغته عنه (حتى هجر يحيى بن معين) الامام المشهور (لقوله اني لأسأل أحدا شيئا ولو حل السلطان الى شيئا لأخذته) وفي رواية ولو أعطاني السلطان شيئا لأخذته وقد تقدم ذلك في الكتاب الذي قبله (وهجر الحرث) بن أسد (المحاسبي) رحمه الله تعالى (في تصنيفه الرد على المعتزلة وقال انك تورد أدوا ولا شبهتهم) التي تحكموا بها (وتحمل الناس على التفكير فيها ثم ترد عليهم) فرجاني الطبع ثبتت تلك الشبهة على ذهنه ولا يفهم الرد فيكون سببا لفساد اعتقاده وقد تقدم ذلك في كتاب العلم (وهجر أبانور) صاحب الشافعي (في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت وقد تقدم الكلام عليه في كتاب قواعد العقائد (وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم) الذي جبالوا عليه (وانهم مسخرون لما قدر لهم) من الازل (أورث هذا تساهلا في المعاداة والبغض وله وجه) يلج الى الجواز (ولكن قد تلبس به المداهنة) وهي ترك دفع منكره وقادر عليه لقله مبالاة بالدين أو حفظا لجانب مرتكبه (فأكثر البواعث على الاعضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها) عنه (وقد يلبس الشيطان ذلك على الغي الاحق) ويسوؤه عليه (بأنه نظر بعين الرحمة) الالهية (ويحمل ذلك أن ينظر اليه بعين الرحمة ان حتى على خاص حقه) ويقول انه قد سخره والقدر لا ينفع منه الحذر (ومنه القول المشهور لا ينفع حذر من قدر وقول العامة المقذور ما منه مهروب وروى أبو نعيم في الحلية من حديث خالد بن رافع رفعه لا تكتره ملك ما يقدر يكون وخالد بن رافع مختلف في صحته ورواه الاصمغاني في التريب من حديث مالك بن عمر ٧ به مرسل (فكيف لا يبعثه وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له بغتاط) ويغضب (عند الجناية على حقه) خاصة (و يترجم عند الجناية على حق الله) تعالى (فهذا مداهن مغرور) قد غره الاماني (بمكيدة من مكائد الشيطان فلينتبه له) فانه من الدقائق (فان قلت فأقل الدرجات في اظهار البغض الهجرة) أي المهاجرة بترك الذكامة (والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه) أم لا (فأقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم أن الذين شر بوالجر وتعاطوا الفواحش) من الزنا وغيره (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي) زمن (الصحابه) رضوان الله عليهم (ما كانوا يهجون بالكلمة) في الكلام والمعاشره (بل كانوا منقسمين فيه الى من بغظ القول عليه) وبشدد في التكبير (ويظهر البغض له والى من رضى عنه ولا يتوخله والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر بالمقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرائق السالكين لطريق الاسخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله) وعلى ما يقتضيه (وقته) فكانوا

وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه فاقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم أن الذين شر بوالجر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه ما كانوا يهجون بالكلمة بل كانوا منقسمين فيهم الى من بغظ القول عليه ويظهر البغض له والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر بالمقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرائق السالكين لطريق الاسخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ٧ هنا يباين بالاصل

ومقتضى الاحوال في هذه الامور امامكروهة وامنندوبية فتكون في رتبة الفضائل ولا تنتهي الى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف
أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدى (١٩٥) افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل
في الفتوى وتحت ظاهر

يعملون كل شيء بمقتضاه (ومقتضى الاحوال في هذه الامور امامكروهة وامنندوبية فتكون في رتبة
الفضائل ولا ينتهي الى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى) وأصل
الحب واستيلاؤه) أي غلبته حتى يملك (وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدى افراط الحب
واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى تحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلاً) والله أعلم
(بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم)

التكليف في حق عوام
الخلق أصلاً * (بيان
مراتب الذين يبغضون في
الله وكيفية معاملتهم)*
(فان قلت) اظهار البغض
والعداوة بالفعل ان لم يكن
واجباً فلاشك انه مندوب
اليه والعصاة والفساق على
مراتب مختلفة فكيف
ينال الفضل بمعاملتهم وهل
يسلك جميعهم مسلكاً
واحداً أم لا (فاعلم) ان
المخالف لامر الله سبحانه
لا يجوز اذناؤه الا بالاعراض
في عقده أو في عمله والمخالف
في العقد امام مبتدع أو كافر
والمبتدع اما اداع الى بدعته
أوسا كت والسا كت اما
بجزءه أو باختياره فأقسام
الفساد في الاعتقاد ثلاثة
(الاول) الكفر فالكافر
ان كان محارباً فهو يستحق
القتل والارفاق وليس بعد
هذين اهانة وأما الذي فانه
لا يجوز اذناؤه الا بالاعراض
عنه والتحقير بالاضطرار
الى أضيق الطرق وبترك
المطابقة بالسلام فاذا قال
السلام عليك قلت وعليك
والاولى الكف عن مخالطته
ومعاملته ومواكفته وأما
الانبساط معه والاسترسال
اليه كما يسترس الى الاصدقاء

(فان قلت اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجباً) شرعياً (فلاشك انه مندوب اليه والعصاة
والفساق على مراتب مختلفة) وفروبو شق (فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك جميعهم مسلكاً
واحداً أم لا فاعلم ان المخالف لامر الله تعالى لا يتخلفوا ما أن يكون مخالفاً في عقده) مع الله أي فيما
اعتقده بقلبه (أو في عمله) الظاهر (والمخالف في العقد) الباطني (اما أن يكون مبتدعاً واما كافراً
والمبتدع) كذلك لا يتخلف (اما أن يكون داعياً الى بدعته) غيره (أوسا كت) عن الدعوة وذلك السكون
(اما الجزء) في نفسه (أو باختياره فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة الاول الكفر والكافر) امام محارب
أو ذمي (ان كان محارباً) وهو الحربي (فهو مستحق للقتل والارفاق) أي أخذته على سبيل الرق فان
أبى قتل (وليس بعد هذين الامرين اهانة وأما الذي) الذي تحت عقد ذمة المسلمين وجوارهم (فانه
لا يجوز اذناؤه الا بالاعراض عنه والتحقير له) في المجالس (وبالاضطرار) أي الاجاء (الى أضيق
الطرق) ان كان ماشياً في طريق فيه زحمة بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار فان اذناهم بلا
سبب لا يجوز وانما المراد ولا تتركوا لهم صدر الطريق كرامالهم وفيه تنبيه على ضيق مسلك الكفر وانه
يلجئ الى النار فان بطريقه الحسي الديني الى طريقه المعنوي الاخرى وهذه سنة قد أميتت من زمان
فن أحياها فله الاجر (و بترك المطابقة بالسلام) فلا يقول السلام عليك تحقير الشانهم فيجزم ابتداءهم
به على الاصح عند الشافعية وفي الاسناد لمحمد بن الحسن يكره أن يبتدأ بالمسلك بالسلام ولا بأس بالردة
عليه وهو قول أبي حنيفة ترجسه الله تعالى ولا ما يقوم مقامه من التحايا كان يقول له سبحانه الله بالخير أو
أسعد الله صباحك أو مثل ذلك مما حرت به العادات الا أن (واذا قال) مبادئنا (السلام عليك قلت وعليك)
وانما وجب الرد عليه بعليك فقط ولا تعارضه آية سلام عليك سأستغفر لك ربي وآية فقل سلام فسوف
يعلمون لان هنا سلام متاركة ومنايذة لسلام تحية وأمان وقد وردت في كل منهما أخبار فأخرج أحمد
ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة لا تبسوا اليهود ولا النصراني بالسلام واذا القيم
أحدكم في طريق فاضطروه الى ضيقه (والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكفته) فان في كل
من ذلك نوع اعزاز له (فاما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترس الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة
شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منه الى حد التحريم قال الله تعالى) في كتابه العزيز (لا تتحد قوم ما يؤمنون
بالله واليوم الآخر وادؤن من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم) والمواددة مفاعلة من الود
كأن المحاددة من الحد وهو العداوة (وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن والمشرک لا تترامى ناراهما) قال
العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث جرير بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا عدوئكم وأولياءهم الا آباءهم أو أبناءهم أو أولياءهم الا آباءهم
الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوئكم وأولياءهم الا آباءهم أو أبناءهم أو أولياءهم الا آباءهم
تولاهم ولا تتخالطوهم (الثاني المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامر

فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها الى حد التحريم قال الله تعالى لا تتحد قوم ما يؤمنون بالله واليوم الآخر وادؤن من حاد الله
ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو أولياءهم الا آباءهم أو أبناءهم أو أولياءهم الا آباءهم
لا تتخذوا عدوئكم وأولياءهم الا آباءهم أو أبناءهم أو أولياءهم الا آباءهم (الثاني) المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامر

أشد من الذي لأنه لا يقرب بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان مما لا يكفر فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لاجتماله ولكن الامر في الانكار عليه أشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد الحق * أما المبتدع الذي يدعو الى البدعة و يزعم أن ما يدعو اليه حق فهو وسبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداةه والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع (١٩٦) عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وان سلم في خلوته فلا بأس برد جوابه وان علمت أن الاعراض

أشد من) أمر (الذي لأنه لا يقرب بجزية ولا يسامح بعقد ذمة) بخلاف الذي (وان كان) ابتداءه (مما لا يكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لاجتماله ولكن الامر في الانكار عليه أشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد) الى الغير (فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد الحق وأما المبتدع الذي يدعو) الغير (الى البدعة و يزعم أن ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق) واضلالهم (فشره متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداةه) ومحافاته (والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وان سلم) عليه (في خلوته) عن الناس (فلا بأس برد جوابه فان علم ان في الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقع في نفسه ببدعته) التي هو فيها (ويؤثر) ذلك (في زجره) وردعه (فترك الجواب أولى) من الرد عليه (لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط باذني غرض فيه مصلحة) مهممة (حتى يسقط) هذا الواجب (بكون الانسان في الحمام وفي قضاء الحاجة) وقد سئل السراج العبادي عن قولهم رد السلام لا يجب في اثنين وعشرين موضعا ضمنها قول القائل رد السلام واجب الاعلى * من في صلاة أو بأكل شغلا

الى آخره فاجاب اما قاضي الحاجة فيكره له الرد وأما من في الحمام فيستحب له الرد ولا يجب ولا يسلم على الفاسق والمبتدع ولا يجب الرد (وغرض الزجر أهم من هذه الاغراض) التي ذكرها في اسقاط الوجوب (وان كان في ملا) أي جماعة (فترك الجواب أولى لتنفير الناس عنه وتقبيح البدعة في أعينهم) وتحقير الشأنة (وكذلك الاولى كفا الاحسان اليه و) منع (الاعانة له) في مهماته (ولاسيما فيما يظهر للخلق قال صلى الله عليه وسلم من انهر صاحب بدعة ملائكة قلبه امنا وايماننا ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن ألان له أو أكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال العزاقري واه أبو نعيم في الحلية والهروي في ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت ورواه أبو نصر السجزي في الابانة من حديث ابن عمرو بن عباس مرفوعا من وفرد صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام ورواه أبو نصر أيضا وابن عدي وابن عساکر من حديث عائشة مرفوعا ورواه ابن عدي أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا (الثالث المبتدع العامي الذي لا يتدر على الدعوى) أي دعاه الناس الى بدعته (ولا يخاف الاقتداء به فأمره هون) وأخف (فالاولى ان لا يعالج بالتعليق) عليه (والاهانة) له (بل يتلطف به بالنصح) والارشاد الى الحق (فان قلوب العوام سريرة القلب) لانها ساذج لم يرسخ فيها شيء (وان لم ينفع النصح) فيه (وكان في الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه) وتحقير لشأنها (تأكد الاستحباب في الاعراض) عنه (فان علم ان ذلك لا يؤثر فيه بجمود طبعه) وبلادة ذهنه (ورسوخ عقوه في قلبه) فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها) والخط في شأنها (شاعت بين الخلق وطار شررها وعم فسادها) وتحققت الغواية بها (وأما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخشاه) او اما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب والشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها) من المعاصي (اذا كان مما لا يقصر عليه ويؤذى غيره فذلك ينقسم الى ما يدعو غيره الى الفساد كصاحب

عنه والسكوت عن جوابه يقع في نفسه ببدعته ويؤثر في زجره فترك الجواب أولى لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط باذني غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الانسان في الحمام أو في قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الاغراض وان كان في ملا فترك الجواب أولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته في أعينهم وكذلك الاولى كفا الاحسان اليه والاعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام من انهر صاحب بدعة ملائكة قلبه امنا وايماننا ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن ألان له أو أكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم (الثالث) المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره هون فالاولى أن لا يعالج بالتعاليق والاهانة بل يتلطف به في النصح فان قلوب العوام سريرة القلب فان لم ينفع النصح وكان في

الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الاعراض وان علم ان ذلك لا يؤثر فيه بجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها وأما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخشاه اما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها أو كان مما لا يقصر عليه ويؤذى غيره وذلك ينقسم الى ما يدعو غيره الى الفساد كصاحب

الماخور الذي يجمع بين الرجال والنساء وهيئ أسباب الشرب والفساد أو لا يدعوه به إلى فعله كالذي يشرب ويرى هذا الذي لا يدعو غيره أما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة وكل واحد فاما أن يكون مصر عليه أو غير مصر فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها أشد من بعض ولانسالك بالكل مسلكا واحدا (القسم الأول) وهو أشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغضب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهو لأولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض (١٩٧) عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما

يرجع الى ايداء الخلق ثم هو لاء ينقسمون الى من يظلم في الدماء والى من يظلم في الاموال والى من يظلم في الاعراض وبعضها أشد من بعض فلاستحباب في اهانتهم والاعراض عنهم مؤكدا جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجرهم أو لغيرهم كان الامر فيه أكد وأشد (الثاني) صاحب الماخور الذي هيئ أسباب الفساد ويسهل طريقه على الخلق فهذا لا يؤذي الخلق في دينهم وإنما يكتسب بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين العبد وبين الله تعالى في العفو أقرب ولكن من حيث انه متعدد على الجملة التي غيره فهو شديد وهذا أيضا يقتضى الاهانة والاعراض والمقاطعة وترتك جواب السلام اذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره (الثالث) الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة

الماخور) وهو مجلس الفساق (الذي يجمع بين الرجال والنساء) في الحرام (وهيئ أسباب الشرب والفساد لاهل الفساد أو لا يدعوه به الى فعله) بل يقتصر (كالذي يشرب أو يرى هذا الذي لا يدعو غيره) لا يتخلو (أما أن يكون عصيانه بكبيرة أو صغيرة وكل واحد فاما أن يكون مصر عليها أو غير مصر فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة) معلومة معينة (وبعضها أشد من بعض فلا نسلك بالكل مسلكا واحدا) ولكن نفضل ونقول (القسم الأول وهو أشدها) أى أشد الاقسام الثلاثة ما يتضرر به الناس كمال الظلم والغضب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهو لأولى الاعراض عنهم) بالكيفية (وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايداء الخلق) اذ ليس بعد الشرك أشد من الاضرار (ثم هو لاء ينقسمون الى من يظلم في الدماء) أى يقتل النفوس (والى من يظلم في الاموال) أى يأخذها من غير حق (والى من يظلم في الاعراض) أى يهتكها (وبعضها أشد من بعض) فان قتل النفوس أشد من أخذ الاموال وأخذ الاموال أشد من الوقوع في الاعراض (والاستحباب في اهانتهم) واذلالهم (والاعراض عنهم مؤكدا جدا ومهما كان يتوقع من تلك الاهانة زجرهم أو لغيرهم كان الامر فيه أكد وأشد الثاني صاحب الماخور) أى مجلس الفساق (الذي هيئ أسباب الفساد) بالجمع بين الرجال والنساء (ويسهل سبيله) أى الفساد (على الخلق) وفي نسخة ويسهل طريقها على الخلق أى الأسباب (فهذا لا يؤذي الخلق في دينهم ولكن يحتاج) أى يستأصل (بفعله دينهم) ويهلكهم وفي بعض النسخ يتخلص بدل يحتاج (وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين الله تعالى (وبين العبد الى العفو أقرب) بناء على ان حقوق الله مبنية على المسامحة على قول (ولكنه من حيث انه متعدد على الجملة التي غيره فهو شديد) لاجل تعديه (وهذا أيضا يقتضى الاهانة والاعراض والمقاطعة وترتك جواب السلام) له (اذا ظن ان فيه نوعا من الزجر له أو لغيره الثالث الذي يفسق في نفسه كشر بخر أو ترك واجب أو مقارفة محظور) شرعى (يخصه) في نفسه (فالامر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرة ان صودف يجب منعه بما يتنع به منه) باى حال كان (ولو بالضرب) ان أمكن (والاستخفاف) والازراء (فان النهى عن المنكر واجب فاذا تزعم عنه وعلم ان ذلك من عادته) اللازمة (وهو مصر عليه) فان تحقق ان نصحه ينفعه من العود اليه (وجب النصح) حينئذ (وان لم يتحقق ولكنه كان يرحوه) منه (فالأفضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ ان كان هو الانفع فالاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه مصر) عليه (وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه) أى طرائقهم (مختلفة والنصح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات) وقد رواه هكذا الامام أبو حنيفة وابن حبان في صحيحه من حديث عمر المشهور في لفظه انما الاعمال بالنيات وقد تقدم وسيأتى ذلك شرح وتفصيل في فحله (اذنى الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع) لجلال الله وكبريائه (وفي العنف والاعراض نوع من الكبر والعجب والمستغنى فيه القلب)

محظور يخصه فالامر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرة ان صودف يجب منعه بما يتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهى عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم ان ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان نصحه ينفعه عن العود اليه وجب النصح وان لم يتحقق ولكنه كان يرحوه فالأفضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ ان كان هو الانفع فالاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه يصر وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلف والنصح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات اذنى الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والاعراض نوع من الزجر والمستغنى فيه القلب

فما رواه أسيد إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضده إذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتسذاذ باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقته عن مدهانة واستمالة قلب (١٩٨) للوصول به الى الغرض أو لحرف من تأثير وحشته ونفرته في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد

الذي رد اليه الامر فيسه (فما رواه أسيد الى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضده) وخلافه (اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن) باعث (كبر وعجب والتسذاذ باظهار العلو) عليه (والادلال بالصلاح) أي بصلاح نفسه (وقد يكون رفته) وايته (عن) باعث (مدهانة واستمالة قلب للوصول به الى الغرض) من الاغراض النبوية (أو لحرف من تأثير وحشته ونفرته في مال أو جاه) سواء (علم ذلك بظن قريب أو بعيد وكل ذلك تردد على اشارات الشيطان) ورموزه وتخيلائه (وبعيد عن اعمال الآخرة فكل راغب في اعمال الدين مجتهد مع نفسه والتفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ورضان انه عامل لله وسالك طريق الآخرة) وهو مغرور بما ظن (وسياتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور ومن ربح المهلكات) ان شاء الله تعالى (ويدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله تعالى) ما روى ان شارب خمر ضرب مرات بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعود) الى الشرب (فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن عوناً للشيطان على أخيك) قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة اه قلت لفظه لا تكونوا عون الشيطان على أخيك رواه من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج أبو محمد الحارثي في مسنده من طريق حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن الفران وأبي يوسف وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن ميسر الصغاني كلهم عن أبي حنيفة عن يحيى بن عبيد الله الجابر عن أبي واحد الحنفي عن بن مسعود قال ان أول حسد اقيم في الاسلام لسارق أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه العينة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظرا الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم كأنما أسيف عليه الرماذ فقال بعض جلسائه والله يارسول الله لك ان ما اذا قد اشتد عليك قال وما يمنعني ان لا يشتد علي ان تكونوا اعوان الشياطين على أخيك الحديث وسياتي في ذكرك حقوق المسلم مفصلا (أو لفظ) آخر (هذه معناه) قال ذلك تأدبا (وكان هذا اشارة الى ان الرفق أولى من العنف والتغليظ)

*** (بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته) ***

(اعلم انه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح ان شاء الله اه قلت وكذلك رواه الطيالسي والبيهقي والقضاعي من طريقه والعسكري كلهم من طريق موسى بن وردان عن أبي هريرة وتوسع ابن الجوزي فأورده في الموضوعات ورواه العسكري من طريق سليمان بن عمر والنخعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مر فوعا ولفظه المرء على دين خليله ولا خير لك في صحبة من لا يرى لك من الخير مثل الذي ترى ورواه ابن عدي في كامله وسنده ضعيف وهو في الشعب للبيهقي بلفظ من يخال بلام واحدة مشددة وفي هذا المعنى قال الشاعر

عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه * فكل قرن بالمقارن يقتدى

(فلا بد أن يتميز بمخالفات في صحبته بسببها وتشرط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول الى المقصود) ويكون كالعلامة عليه (فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط) وتبان العلامات (وتطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال

وكل ذلك مردد على اشارات الشيطان وبعيد عن اعمال أهل الآخرة فكل راغب في اعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ورضان انه عامل لله وسالك طريق الآخرة) وسياتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور ومن ربح المهلكات ويدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روى ان شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم لا تكن عوناً للشيطان على أخيك أو لفظا هذا معناه وكان هذا اشارة الى ان الرفق أولى من العنف والتغليظ) (بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته) * اعلم انه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال ولا بد من الخصال المطلوبة من الصحبة

ان يتميز بمخالفات وصفات يرغب بسببها في صحبته وتشرط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط وتطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال

اذمنها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنابه عن ايداء من يشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها الاستفادة المال لا كنفاء به عن أوقات في طلب القوت ومنها الاستفادة في المهمات فيكون عدة في المصائب يستعين به في رفع النوازل (أوقوة في الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء) الصالح (ومنها انتظار الشفاعة في) الدار (الآخرة قال بعض السلف استكثر من الاخوان فان لكل مؤمن) شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخيك (نقله صاحب القوت وقد روى ذلك من فروع ابن الجبار في تاريخه من حديث أنس بسند ضعيف من فروع استكثر وامن الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة والمراد به الاستكثر من مؤاخذة الاخيار فان لم يكونوا خيارا فينبغي الاقلال منهم كما قال ابن الرومي

عدو لمن صديقك مستفاد * فلا تستكثر من الصحاب

فان الداء أكثر مما تراه * يكون من الطعام أو الشراب

(وروى في غريب التفسير في قوله تعالى فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفهم أجرهم ويزيدهم من فضله) هكذا في النسخ وهذه الآية في سورة النساء وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية والاسماعيلي في معجمه بسند ضعيف عن ابن مسعود رفعه قال أجورهم يدخلهم الجنة ويزيدهم من فضله الشفاعة فيمن وجبت له النار من صنع اليهم المعروف في الدنيا وأما صاحب القوت فقال وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير يدا في نفسير قوله تعالى يعني في الشورى ويستحب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله (قال يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم) قلت أخرجه ابن جرير من طريق قتادة عن ابراهيم النخعي في قوله ويزيدهم من فضله قال يشفعون في اخوان اخوانهم (ويقال اذا غفر للعبد شفع في اخوانه) نقله صاحب القوت (ولذلك حدث جماعة من السلف على الصعبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد) منهم المسيب والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وابن عيينة وابن المبارك والشافعي وابن حنبل كما سيأتي ذلك في أول كتاب العزلة (فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شر وطال التحصل الاجهاوي يخفي تفصيلها) وفي نسخة ولا يخفي (أما على الجملة فينبغي ان يكون فيمن تؤثر) أي تختار (صحبته خمس خصال ان يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا والمغتاب فان هؤلاء مفسدة للقلوب مذهبة للاحوال مضرة في الحال والمآل اه (أما العقل فهو رأس المال) أي بمنزلة (وهو الاصل) وبتمامه تمام الدين فقد روى البيهقي من حديث أنس وماتم دين انسان قط حتى يتم عقله (ولاخبر في صحبة الاحق) أي فاسد العقل (فالي القطيعة والوحشة ترجع عاقبتها) أي تلك الصعبة (وان طالت قال على رضى الله عنه) فيما نسب اليه وفي القوت روى الاصمعي عن مجاهد عن الشعبي قال قال على رضى الله عنه لعل جل وقد كره صحبة جل أحمق فقال

(لا تصعب أخا الجهل * وإياك وإياه فيكم من جاهل أردى * حكيم حين آخاه)

(معنى أردى أهلك يقاس المرء بالمرء * اذا ما المرء ماشاه)

وفي نسخة اذا ما هو ماشاه والمماشاة الاستواء في المشي

فهو رأس المال وهو الاصل فلاخبر في صحبة الاحق فالي الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وان طالت قال على رضى الله عنه فلا تصعب أخا الجهل * وإياك وإياه فيكم من جاهل أردى * حكيم حين آخاه يقاس المرء بالمرء * اذا ما المرء ماشاه

والشيء من الشيء * مقابيس واشباهه والقلب على القلب * دليل حين يلقاه كيف والاحق قديضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر اني لا آمن من عدو عاقل * وأخاف خلايتريه جنون فالعقل فن واحد وطريقه * أدري فارصدوا الجنون فنون ولذلك قيل مقاطعة الاحق قربان (٢٠٠) الى الله وقال الثوري النظر الى وجه الاحق خطيئة مكتوبة وتعني بالعاقل الذي يفهم الامور

(والشيء من الشيء * مقابيس واشباهه والقلب على القلب * دليل حين يلقاه)
 (كيف والاحق قديضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لا يدري) وروى جعفر الصادق عن أبيه
 اياك والاحق فانه يريد ان ينفعك فيضرك (ولذلك قيل
 اني لا آمن من عدو عاقل * وأخاف خلايتريه جنون
 فالعقل فن واحد وطريقه * أدري فارصدوا الجنون فنون
 ولذلك قيل مقاطعة الاحق قربان الى الله) تعالى وقد جاء في بعض الاخبار اياك ان تصعب جاهـ لا فتجهل
 بصحته أو غافلا عن مولاه متبعالهواه فيصـ ذلك عن سبيله فتردى كما قال تعالى فاستقيما ولا تتبعان سبيل
 الذين لا يعلمون (وقال) سفيان (الثوري) رحمه الله تعالى (النظر في وجه الاحق خطيئة مكتوبة)
 كذافي القوت (وتعني بالعاقل الذي يفهم الامور) بنور عقوله (على ماهي عليها ما بنفسه) أي من
 جوهر طبيعه وهو الوهب الالهي (واما اذا فهم وعلم) أي علمه الغير وفهمه ففهم وعلم وهذا هو العقل
 المكتسب (وأما حسن الخلق فلا بد منه) في الصاحب (اذرب عاقل يدرك الاشياء) بنفوذ بصيرته (على
 ماهي عليها ولكن اذا غلبه غضب أو شهوة أو جبن) استرسل مع نفسه و (أطاع هواه وخالف ماهو والمعلوم
 عنده لعجزه عن فهم صفاته) الرديئة (وتقويم اخلاقه) السيئة (فلا خير في صحبته) أيضا (وأما الفاسق
 المصر على الفسق فلا فائدة في صحبته) أيضا (لان من يخاف الله) ويخشاه (لا يصير على كبيرة) أصلا (ومن
 لا يخاف الله) تعالى (لا تؤمن غائلته) أي داهيته (ولا يوثق بصدافته بل يتغير بتغير الاغراض) ومنه قول
 العامة الذي لا يخاف الله خف منه (وقال تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) أي
 لا توافقوه ولا ترافقه (وقال عز وجل) فلا يصدك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتدري أي تكون رديا
 أو فتهلك وقال تعالى (فاعرض عن قولي عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا) ففي دليله الاقبال بالصحة على
 من أقبل الى ذكره والاعراض عن عرض عن وجهه فلا تصحب الامقب الا اليه (وقال تعالى واتبع
 سبيل من أناب الي) أي رجع (وفي مفهوم ذلك زجر عن) مصاحبة (الفساق) والغافلين (وأما
 المتبدع ففي صحبته خطر سرايه البدعة وتعدى شوؤها اليه فالمبتدع مستحق للهجرة والمقاطعة) وعدم
 المصافاة (وكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضي الله عنه في الخث في طلب التدين في الصديق فيما رواه سعيد بن
 المسيب) ولفظ القوت وفي وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي رويناها عن يحيى بن سعيد الانصاري
 عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه قلت وسعيد بن المسيب لم يدرك عمر باتفاق المحدثين الا انه
 كان زاوية اخباره لكثرة تتبعها (عليك يا اخوان الصديق تعش في اكلهم فانهم زين في الرخا وعدة في
 البلاه وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك) من القوم
 (الا الامين ولا أمين الامن يخشى الله ولا تصعب الفاجر فتعلم من فجوره ولا تطالعه على سره واستشرفي
 أمرك الذين يخشون الله تعالى) كذافي القوت وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد
 بن أبي سهيل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن مجلان عن ابراهيم بن مرة
 عن محمد بن شهاب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تعترض فيما لا يعينك واعتزل عدوك واحتفظ
 من خليك الا الامين فان الامين من القوم لا يعادل ولا تصعب الفاجر فيعلمك من فجوره ولا تفش اليه سره
 واستشرفي أمرك الذين يخشون الله عز وجل (وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة) بن عمرو بن الحصين

على ماهي عليه اما بنفسه
 واما اذا فهم * وأما حسن
 الخلق فلا بد منه اذرب عاقل
 يدرك الاشياء على ماهي
 عليه ولكن اذا غلبه غضب
 أو شهوة أو جبن أو جبن
 أطاع هواه وخالف ماهو
 المعلوم عنده لعجزه عن فهم
 صفاته وتقويم أخلاقه فلا
 خير في صحبته وأما الفاسق
 المصر على الفسق فلا فائدة
 في صحبته لان من يخاف
 الله لا يصير على كبيرة ومن
 لا يخاف الله لا تؤمن غائلته
 ولا يوثق بصدافته بل يتغير
 بتغير الاغراض وقال تعالى
 ولا تطع من أغفلنا قلبه عن
 ذكرنا واتبع هواه وقال
 تعالى فلا يصدك عنها من
 لا يؤمن بها واتبع هواه
 وقال تعالى فاعرض عن
 قولي عن ذكرنا ولم يرد الا
 الحياة الدنيا وقال واتبع
 سبيل من أناب الى وفي
 مفهوم ذلك زجر عن
 الفاسق وأما المتبدع ففي
 صحبته خطر سرايه البدعة
 وتعدى شوؤها اليه
 فالمبتدع مستحق للهجر
 والمقاطعة فكيف تؤثر
 صحبته وقد قال عمر رضي الله
 عنه في الخث على طلب
 التدين في الصديق فيما

رواه سعيد بن المسيب قال عليك يا اخوان الصديق تعش في اكلهم فانهم زين في الرخا وعدة
 في البلاه وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الامين من القوم ولا أمين الامن يخشى
 الله فلا تصعب الفاجر فتعلم من فجوره ولا تطالعه على سره واستشرفي أمرك الذين يخشون الله تعالى * وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة

(الطاردي)

الطاردي في وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال يا بني اذا عرضت لك الى محبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته من انك وان قدمت بك مؤنة ما نك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عددها (٢٠١) وان رأى سيئة سدها اصحب من

(الطاردي) أبو الفضل الكوفي صدوق له غرائب روى له ابن ماجه مات سنة ست وخمسين (في وصيته لابنه لما حضرته الوفاة قال) ولفظ القوت وحدها عن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أكرم قال حدثنا المأمون أمير المؤمنين فقالت له حدثني سليمان بن عيينة عن عبد الملك بن أبجر قال لما حضرت عاقمة الطاردي الوفاة دعا بابنه فقال (يا بني ان عرضت لك الى محبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته من انك وان قدمت بك مؤنة ما نك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عددها وان رأى منك سيئة سدها اصحب من اذا سأله أعطاك وان سألته أعطاك وان نزلت بك نازلة واسألك اصحب من اذا قلت قولك وان حاولت ما أمرت وان حاولت ما أمرت وان تنازعت ما أمرت فإنا نزلت بك نازلة واسألك اصحب من اذا قلت قولك وان حاولت ما أمرت وان تنازعت ما أمرت) قال المصنف زيادة على صاحب القوت (وكانه جمع بهذا جميع حقوق المحبة وشرط ان يكون قائماً بجميعها) ثم قال صاحب القوت (قال ابن أكرم) هو أبو محمد يحيى بن أكرم بن محمد بن قطن التميمي المرفدي القاضي المشهور رفقته صدوق الا انه روى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وانما كان يرى الرواية بالاجازة والاجادة وروى له الترمذي مات سنة ثلاث وأربعين عن ثلاث وثمانين سنة (قال المأمون) يعني أمير المؤمنين عبد الله بن هرون (فان هذا فقيل له تدري لم أوصاه بذلك قال لا قال لأنه أراد لا يصحب أحداً) أي لأنه لا يجده جامعاً لهذه الاوصاف وتروى هذه الوصية بلفظ آخر لا تصحب من الناس الا من ان اقتقرت قرب منك وان استغنيت لم يطمع فيك وان علت مرتبتك لم يرتفع عليك وان ابتدأت له صانك وان احتجت اليه عانك وان اجتمعت مع من انك فان لم تجد هذا فلا تصحب أحداً (وقال بعض الادباء لا تصحب من الناس الا من) كان على هذا الوصف (يكرم سرك ويستريح عليك ويكون معك في التواضع) أي الشدايد (ويؤثرك بالغايب وينشر حسناتك ويطوى سيئاتك فان لم تجد فلا تصحب الانفسك) أي اعتزل عنهم نقله صاحب القوت قال وقد أنشدنا بعض العلماء لبعض الادباء

وندمان أخى ثعنة * كان حديثه خبره يسرك حسن ظاهره * وتحمده منده مخبره
يساعدك له كرماً * وفي اخلاقه أنوره ويطوى سره أبداً * وحسنان طوى نشره
ويستر عيب صاحبه * ويستترانه ستره

(وقال علي رضي الله عنه) ولفظ القوت ورويناعن الحسن بن علي رضي الله عنهما في وصف الاخ كلاماً (رجزاً) جامعاً مختصراً (ان أخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك)

ومن اذارب الزمان صدعك * شئت فيه شمله لجمعك
وقال بعض العلماء لا تصحب الا أحد رجلين رجل تتعلم منه شيئاً في أمر دينك فينفعك أو رجل تعلمه شيئاً من أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه) نقله صاحب القوت ومثله قول أبي الدرداء كن عالماً أو متعلماً ولا تكن نالاً فتهلك (وقال بعضهم الناس أربعة فواحد حلو كله فلا تشبع منه) ولفظ القوت فهذا الاشبع منه (وأخرى كله فلا تأكل منه) ولفظ القوت فهذا الا يؤكل منه (وأخرى حوضه فخذ من هذا قبل ان يأخذ منك وأخرى ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط) ولفظ القوت فخذ منه اذا احتجت اليه (وقال جعفر الصادق) ولفظ القوت ورويناعن جعفر بن محمد الصادق قال قال محمد بن علي بابني (لا تصحب) ولفظ القوت لا تصحب من الناس (خسنة) الا أول (الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب) الذي يلبع من حر الشمس فيرى انه ماء وليس كذلك (يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب) الثاني

ومن اذارب الزمان صدعك * شئت فيه شمله لجمعك
وقال بعض العلماء لا تصحب الا أحد رجلين رجل تتعلم منه شيئاً في أمر دينك فينفعك أو رجل تعلمه شيئاً من أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه) نقله صاحب القوت ومثله قول أبي الدرداء كن عالماً أو متعلماً ولا تكن نالاً فتهلك (وقال بعضهم الناس أربعة فواحد حلو كله فلا تشبع منه) ولفظ القوت فهذا الاشبع منه (وأخرى كله فلا تأكل منه) ولفظ القوت فهذا الا يؤكل منه (وأخرى حوضه فخذ من هذا قبل ان يأخذ منك وأخرى ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط) ولفظ القوت فخذ منه اذا احتجت اليه (وقال جعفر الصادق) ولفظ القوت ورويناعن جعفر بن محمد الصادق قال قال محمد بن علي بابني (لا تصحب) ولفظ القوت لا تصحب من الناس (خسنة) الا أول (الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب) الذي يلبع من حر الشمس فيرى انه ماء وليس كذلك (يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب) الثاني

(٢٦) - (تحاف السادة المتقين) - سادس - منه وأخرى حوضه فخذ من هذا قبل ان يأخذ منك وأخرى ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط * وقال جعفر الصادق رضي الله عنه لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب

والاجق فانك لست منه على شيء (٢٠٢) يريد أن ينفعك فيضرك والخيل فانه يقطع بك أحوج ما تكون اليه والجبان فانه يسلك ويفر

(الاجق فانك لست منه على شيء) الثالث (الخيل فانه يقطع بك أحوج ما تكون اليه) الرابع (الجبان فانه يسلك ويفر عند الشدة) الخامس (الفاسق فانه يبيعك بأكلة أو أقل منها فقيل) ولفظ القوت قلت (وما أقل منها فقيل الطمع فيها ثم لا ينالها وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا محمد بن علي بن حبيش حدثنا أحمد بن يوسف بن الضحاك حدثنا محمد بن يزيد حدثنا محمد بن ابن عبد الله القرشي حدثنا محمد بن عبد الله الزبيدي عن أبي حمزة الثمالي حدثني أبو جعفر محمد بن علي قال أوصاني أبي فقال لا تعين نجسا ولا تتحدثهم ولا تراقبهم في الطريق قال قلت جعلت فداك يا أبا عبد الله من هؤلاء الجسة قال لا تعين فاسقا فانه يبيعك بأكلة فسادونها قال قلت يا أبا عبد الله فسادونها قال طمع فيها ثم لا ينالها قال قلت يا أبا عبد الله ومن الثاني قال لا تعين البخيل فانه يقطع بك في ماله أحوج ما كنت اليه قال قلت يا أبا عبد الله ومن الثالث قال لا تعين كذا يافانه بمنزلة السراب يبعده منك القريب ويقرب منك البعيد قلت يا أبا عبد الله ومن الرابع قال لا تعين أحمق فانه يريد أن ينفعك فيضرك قال قلت يا أبا عبد الله ومن الخامس قال لا تعين قاطع رحم فاني وجدته ماله ونافي كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع (وقال أبو القاسم الجنيدي) قدس سره (لأن يعجبني فاسق حسن الخلق أحب الي من أن يعجبني قارئ سيء الخلق وقال ابن أبي الحواري قال أستاذي أبو سليمان يا أحمد لا تعيب الأحمق رجلين رجلا ترتفق به في أمر دينك أو رجلا تريد معه وتقطع به في أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حق كبير وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبارة الغافلين والقراء المداهين والمتصوفة الجاهلين) نقله صاحب القوت (وقال أحمد بن أبي الحواري قال لي أستاذي أبو سليمان الدارني رحمه الله تعالى) يا أحمد لا تعيب الأحمق رجلين رجل ترتفق به في دينك أو رجل تريد بصحبته المنفعة في آخرتك والاشتغال بغير هذين حق كبير) نقله صاحب القوت (وقال أبو محمد سهل بن عبد الله) التنسري رحمه الله تعالى (اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبارة الغافلين والقراء المداهين والمتصوفة الجاهلين) نقله صاحب القوت والمراد بالجبارة الظلمة ووصفهم بالغافلين لغفلتهم عن الله تعالى وهو وصف لازم لهم وأراد بالقراء المداهين العلماء المخالطين لاهل الاموال فيصانعونهم بالمداهنة في الاعمال وأراد بالمتصوفة الجاهلين المتزيين بزى أهل الله وهم جاهلون في السلوك فهؤلاء مضرهم أكثر من منفعتهم (واعلم ان هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة إليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطا في مقاصد الآخرة كإخوة ثلاثية أخ لا تخوتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به) هذا الكلام لم أجده في ترجمة شقيق في الخلية ولا في غيرها والذي في القوت وقال بشر بن الحارث يكون للرجل ثلاثة اخوان أخ لا تخوته وأخ لدنياه وأخ يتأنس به فأخبر ان أخ المؤمنة قد لا يكون متقربا عابدا وان الانسان مخصوص يقال لا يوجد في كريم وكان يوسف بن اسباط يعز من فيه أنس من الاخوان فكان يقول ما في المصيبة ثلاثة يؤنس بهم واعلم ان الانسان لا يوجد في كل عالم ولا في كل عاقل ولا في كل عابد زاهد ويحتاج الانسان الى وجود معان تكون في الولي فاذا اجتمعت فيه كل الانس وارتفعت عنه الوحشة والحشمة ومن لم تكن فيه لم يوجد فيه أنس ومن لم تكمل فيه وجد فيه بعض الانس واذا حصل الانسان ففيه الروح من الكروب والاستراحة من الغم والسكون والطمانينة في القلب فلذلك عز من يوجد فيه الانس لعزة خصاله وهي سبع علم وعقل وأدب وحسن خلق وسخاء نفس وسلامة قلب وتواضع فان فقد بعضها لم يجد خلايا أنس بكاله من قبل ان أضدادها وحشة كلها فاعرف هذا (وقال يجمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة وقد قال المأمون (الاعوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغذاء) لا يستغنى عنه والآخرون مثله مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع عنده والأول نعمة من الله سبحانه على العبد فيه ألفه وأنس ومعه غنيمة ونفع كذا في القوت (وقيل مثل

عند الشدة والفاسق فانه يبيعك بأكلة أو أقل منها فقيل وما أقل منها قال الطمع فيها ثم لا ينالها وقال الجنيدي لأن يعجبني فاسق حسن الخلق أحب الي من أن يعجبني قارئ سيء الخلق وقال ابن أبي الحواري قال أستاذي أبو سليمان يا أحمد لا تعيب الأحمق رجلين رجلا ترتفق به في أمر دينك أو رجلا تريد معه وتقطع به في أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حق كبير وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبارة الغافلين والقراء المداهين والمتصوفة الجاهلين واعلم ان هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة إليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطا في مقاصد الآخرة كإخوة ثلاثية أخ لا تخوتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به وقيل يجمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة وقد قال المأمون (الاعوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخرون مثله مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث

في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع وقد قيل مثل

جملة الناس كمثل الشجر والنبات فمنها ما له ظل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينفع به في الدنيا دون الآخرة فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها ما له ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للاخرة دون الدنيا ومنها ما له ثمر وظل (٢٠٣) جميعا ومنها ما ليس له واحد منهما

كأثم غيبلان تمرق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب كما قال تعالى يدعو لمن ضره أقرب من نفسه لبئس المولى ولبئس العشير وقال الشاعر

الناس شقي اذا ما أنت ذقتهم لا يستوون كما يستوى الشجر

هذا له ثمر حلومذاقته وذلك ليس له طعم ولا ثمر

فاذا من لم يجدر فبقاؤاخييه ويستفيد به أحد هذه

المتاصد فالوحدة أولى به قال أبو ذر رضي الله عنه

الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح

خير من الوحدة ويروي مرفوعا وأما الديانة وعدم

الفسق فقد قال الله تعالى واتبع سبيل من أناب الى

ولان مشاهدة الفسق والغشاق تهون أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة

القلب عنها وقال سعد بن المسيب لا تنظر والى الظلمة

فتحبط أعمالكم الصالحة بل هو لاء لا سلامة في مخالطتهم

وانما السلامة في الانقطاع عنهم قال الله تعالى واذا

خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما أى سلامة والالف بدل من

الهاء ومعناه انا سلمنا من اثمكم وأنتم سلمتم من شرنا

جملة الناس مثل) جملة (الشجر والنبات فمنه ما له ظل وليس له ثمر وهو الذي ينفع في الدنيا دون الآخرة) شبهه بالشجرة التي لها ظل من غير ثمرة فينتفع بظله ولكن لا ثمرة له في العقبى وكذلك المشبه به يحتاج اليه في وقت (فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال) ولذا قيل * انما الدنيا كظل زائل * (ومنه ما له ثمر وليس له ظل وهو الذي يصلح للاخرة دون الدنيا ومنها ما له ثمر وظل جميعا) فهذا الذي يصلح للدين والدنيا وهو أعزها (ومنه ما ليس له واحد منهما) لا ظل ولا ثمر وهذا هو الذي لا يحتاج اليه (كأثم غيبلان) وهي شجر الغضا شائكة لا ينتفع بها وتعرف أيضا بشوك البرية وانما عرفت بام غيبلان لما تزعم العرب انها مأوى شياطين الجن (تمرق الثياب ولا طعم لها ولا شراب) فهو لاء من الناس من يضر ولا ينفع ويكثر ولا يدفع (ومثله في الحيوان) مثل (الفأرة والعقرب) أى فانهم معا ضران لان نفع فيهما للانسان مطلقا (كما قال) الله (تعالى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير) وفي وصفهم (قال الشاعر) وهو المؤمل (الناس شقي اذا ما أنت ذقتهم * لا يستوون كما يستوى الشجر) (هذا له ثمر حلومذاقته * وذلك ليس له ظل ولا ثمر)

وافظ القوت ذارب ظل وهذا عنده ثمر * وذلك ليس له ظل ولا ثمر

ولو جد في بعض نسخ الكتاب * وذلك ليس له طعم ولا ثمر * وفي أخرى ولا أثر (فاذا من لم يجدره رفيقا

بؤاخييه ويستفيد منه أحد هذه المقاصد) دينية وذنوبية (فالوحدة أولى به) وأرفق لحاله (قال أبو ذر) رضي الله عنه (الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة) هكذا هو في القوت

موقوفا على أبي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو المحفوظ (ويروي مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الحاكم في المناقب والبيهقي وأبو الشيخ والعسكري في الامثال من طريق صدقة بن أبي عمران

عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة خير من جليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر قال الذهبي لم يصح ولا يحسنه الحاكم

وقال الحافظ ابن حجر سنده حسن وقد أغفله العراقي فلم يورده وصدقة بن أبي عمران قاضي الاهواز كوفي صدوق روى له البخاري تعليقا ومسلم وابن ماجه (وأما الديانة وعدم الفسق فقال تعالى واتبع سبيل من

أناب الى) ففي مفهومه زجر عن مصاحبة أهل الفسق والفجور وكما تقدم فلا تصح الامتثال عليه (ولان مشاهدة الفسق ومعاشرة الفساق تهون أمر المعاصي على القلب وتبطل نفرة القلب عنها) فالأخرى

عدم مشاهدتهم وأحوالهم في حال من الاحوال (قال) سعيد (بن المسيب) رحمه الله تعالى (لا تنظر والى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة) كذا في القوت (بل هو لاء) الظلمة والفسق (لا سلامة في مخالطتهم

وانما السلامة في الانقطاع عنهم) وقد (قال) الله (تعالى) وهو أحسن الواصفين في وصف أوليائه المتقين (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما أى سلامة والالف بدل من الهاء) لاندواج الكلم ومعناه أى سلمنا من

اثمكم وأنتم سلمتم من شرنا كذا في القوت (فهذا ما أردنا ان نذكره في معاني الآخرة وشر وطها وفوائدها فلنشعر في ذلك كحقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقوقها) ثم قال المصنف مشيرا الى الشرط الخامس (وأما

الخرى يص على الدنيا فتحبطه سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والافتداء) في الاحوال والاصناف (بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يريد صاحبه) ومنه قول العامة الطبع سران (فمعجاسة

الخرى يص على الدنيا تحرك الحرص) على الدنيا (ومجاسة الزاهد ترهد في الدنيا) وتقلها في عينه (فلذلك تذكره محبة طلاب الدنيا وتستحب محبة الراغبين في الآخرة) فتقدر وي الطبراني في الكبير والخرائطي

فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الآخرة وشر وطها وفوائدها فلنشعر في ذلك كحقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقوقها وأما الخرى يص على الدنيا فتحبطه سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والافتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يريد صاحبه فمعجاسة الخرى يص على الدنيا تحرك الحرص ومجاسة الزاهد ترهد في الدنيا فلذلك تذكره محبة طلاب الدنيا ويستحب محبة الراغبين في الآخرة

قال عليه السلام أحبوا الطاعات بحالسة من يستحيامنهم وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أوقعني في بلبلة الاصبية من لأحدثهمه وقال لقمان يابني جالس العلماء وزاحهم بركبتك فان القلوب تحيا بالحكمة كما تحيا الارض الميثة بوابل القطر

* (الباب الثاني في حقوق الاخوة (٢٠٤) والصحة) * اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضى

في مكارم الاخلاق والعسكري في الامثال من حديث أبي حميفة جالسوا العلماء وسائلوا ابيكبراه وخالطوا الحكماء رواه من طريق أبي مالك النخعي عن سلمة بن كهيل عن أبي حميفة به مرفوعا ورواه العسكري أيضا من طريق اسحق بن الربيع العصفري حدثنا أبو مالك نحوه ومن طريق مسعر عن أبي حميفة قال كان يقال جالس الحكماء وخالط العلماء وخالط الحكماء موقوف وفي حديث ابن عباس قيل يا رسول الله من يجالس قال من ذكركم الله وزيته وزاد في علمكم منطقه وذ كركم الاخرة عمله رواه العسكري في الامثال (قال على رضي الله عنه أحبوا الطاعات بحالسة من يستحيامنهم) وذلك لان الصبة مؤثرة فاذا جالس من يحتشم منه وجدلثة الحشمة والوفار في نفسه فيسرى ذلك في طاعاته (وقال) أحمد (بن حنبل) رحمه الله (ما أوقعني في بلبلة الاصبية من لأحدثهم منه وقال لقمان) الحكيم (لابنه) وهو يعظه (يابني) جالس العلماء وزاحهم بركبتك فان القلوب تحيا بالحكمة كما تحيا الارض الميثة بوابل المطر) رواه مالك في الموطأ وقد تقدم في كتاب العلم وروى الديلمي من حديث أنس جالس العلماء تعرف في السماء ووقر كبير المسلمين تجاور في الجنة ومن حديث ابن عباس بحالسة العلماء عبادة

* (الباب الثاني في حقوق الاخوة والصحة) *

وفي بعض النسخ حقيقة بدل حقوق (اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين) معنوية (كعقد النكاح بين الزوجين) به يستحل الزوج من قرينه ما لم يكن له حلالا من قبل فكذلك يستحل الموانحي من أخيه بذلك العقد ما لم يكن جائزا من قبل (فكما يقتضى النكاح حقوقا يجب الوفاء بها) من الطرفين (قياما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا آداب عقد الاخوة فلاخيك عليك حق في المال وفي النفس وفي اللسان وفي القلب بالعرف والدعاء وبالاخلاص والوفاء والتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانى جل الحق الاوّل في المال قال صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل البدين تغسل أحدهما الاخرى) رواه أبو نعيم في الحلية من حديث سلمان بلغظ مثل المؤمن وأخيه كمثل الكفئين تنقى أحدهما الاخرى وهو في أول الخبر بيّنات من قول سلمان موقوف عليه وقد تقدم هذا فر يما في الباب الذي قبله (وانما شابههما بالبدن) وبالكفين (لاباليد والرجل فانهم ما يتعاونان على غرض واحد وكذلك الاخوان انما تتم اخوتهم ما اذا توافقا في مقصد واحد فهم ما من واحد كاشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة) أى المقاسمة (في السراء والضراء والمشاركة في المال والحال وارتضاع الاختصاص الاستئثار) فلا يختص أحد دون صاحبه ولا يطلب ايثار نفسه عليه (والمواساة بالمال مع الاخوان على ثلاث مراتب ادناها ان تنزله منزلة عبدك) الذى اشترته بمالك (وخادمك) الذى يخدمك بالاجرة (فتقوم بحاجته) الضرورية (من فضل مالك فاذا سخطت له حاجة) أى عرضت (وكانت عندك فضلة) من مال (على حاجتك أعطيتة اياها ابتداء) أى بادئ بدء (ولم تجوجه الى السؤال) أى سؤاله منك ذلك (فان أوجهته الى السؤال فهو غاية التقصير في حق الاخوة) وهذه هي المرتبة الدنيا (الثانية) وهى الوسطى (ان تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك ونزوله منزلة لك حتى تسمع بمشاورته في المال) بان يكون لك منه شطر وله شطر (قال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (كان أحدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه) نقله صاحب القوت (الثالثة) وهى العليان تؤثره على نفسك) وتختاره عليها (وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين)

النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قيا ما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا عقد الاخوة فلاخيك عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعرف والدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق * (الحق الاوّل) * في المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل البدين تغسل أحدهما الاخرى وانما شابههما بالبدن لاباليد والرجل لانهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الاخوان انما تتم اخوتهم ما اذا توافقا في مقصد واحد فهم ما من وجه كاشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المال والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواساة بالمال مع الاخوة على ثلاثة مراتب * ادناها ان تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سخطت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيتة ابتداء ولم تجوجه

الى السؤال فان أوجهته الى السؤال فهو غاية التقصير في حق الاخوة * الثانية * ان تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك ونزوله منزلة لك حتى تسمع بمشاورته في المال قال الحسن كان أحدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه * الثالثة * وهى العليان تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين

ومن عمار هذه الرتبة الاشارة بالنفس أيضا كإروى أنه سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء فامر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النوري فبادر الى السيف ليكون هو أول مقتول فقتل له في ذلك فقال أحببت أن أوثراخواني بالحياة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاتهم جميعهم في حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم (٢٠٥) ان عقد الاخوة لم ينعقد بعد في الباطن وانما الجارى بينكم الخاطئة

رسمية لا وقع لها في العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضى من الاخوان بترك الافضال فليواخ أهل القبور * وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين روى ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد آخاه فقال احتياج من مالك الى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الاخوة في الله وتقول هذا ومن كان في الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغى أن لا تعامله في الدنيا قال أبو حازم اذا كان لك أخ في الله فلا تعامله في أمور دنياك وانما أراد به من كان في هذه الرتبة التي ذكرناها وهي الرتبة الدنيا (وأما الرتبة العليا فهي التي وصف الله المؤمنين بها في قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم) أي أمورهم ذلك كجماعها كالشيء الواحد شورى بينهم مشاع غير مقسوم ولا يستبد به واحد منهم فيه سواء (وممار رقناتهم ينفقون أي كانوا خلطاء في الاموال لا يعيز بعضهم رحله عن بعض) كذا في القوت (وكان فيهم من لا يصعب من قال مالي) وفي بعض النسخ نعلي (لانه أضافه الى نفسه) أي ففهم نوع استبداد ولفظ القوت ومن أخلاق السلف قال لم يكن أحدا يقول في رحله هذا لي وهذا لك بل كل من احتاج الى شيء استعمله من غير مؤامرة وأورده القشيري في الرسالة نحوه عن ابراهيم بن شيبان (وجاء فتح) بن سعيد (الموصلي) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (الى منزل أخ له وكان غائبا فامر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخرج) من كيسه حاجته فأخبرت الجارية مولاهما) ولفظ القوت فذهبت الجارية الى مولاهما فأعلمته (فقال) لها (ان صدقت) أي ان كنت صادقة (فانت حرة لوجه الله تعالى سرورا بما فعل) نقله صاحب القوت (وجاء) رجل (آخر الى أبي هريرة) رضى الله عنه (فقال اني أريد أن أواخيك في الله تعالى ففقال أتدري ما حق الاخاء قال عرفني قال ان لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني قال) الرجل (لم يبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني) نقله صاحب القوت (وقال علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم (لرجل من جلسائه هل يدخل أحدكم يده في كم صاحبه) ولفظ القوت أخيه (أو كيسه فباخذ منه ما يريد من غير أن قال لا قال فلستم باخوان) نقله

في الله تعالى (ومن تمام هذه الرتبة الاشارة بالنفس أيضا) أي يؤثر نفسه على نفس أخيه في الموت (كإروى انه سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء) لكلام بلغه عنهم (فامر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين) أحمد بن محمد (النوري) رحمه الله تعالى صاحب السري وابن أبي الحواري وكان من أقران الجنيد مات سنة خمس وتسعين ومائتين (فبادر الى السيف ليكون هو أول مقتول) دون اخوانه (فقتل له في ذلك فقال أحببت ان أوثراخواني بالحياة في هذه اللحظة) فبلغ ذلك الخليفة فعفا عنهم (فكان ذلك سبب نجاتهم جميعهم في حكاية طويلة) هذا محصاها (فان لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم ان عقد الاخوة لم ينعقد بعد في الباطن وانما الجارى بينكم الخاطئة رسمية) ظاهرة (لا وقع لها) ولا تأثير (في العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران) الجزري كوفي نزل الرقة ثقة فقيه ولي لعمر بن عبد العزيز بالجزيرة روى له البخاري في الادب المفرد والباقون (من رضى من الاخوان بترك الافضال فليواخ أهل القبور) كذا في القوت وأخرجه صاحب الحلية من طريق المعافي ابن عمران عن ميمون بن مهران قال من رضى من صلة الاخوان بالشيء فليواخ أهل القبور (وأما الدرجة الدنيا) وهي التي ذكرت (فليست أيضا مرضية) مقبولة (عند ذوى الدين روى ان عتبة الغلام) أحمد مشايخ وقته (جاء الى منزل رجل كان قد آخاه) أي اتخذها أخا في الله تعالى (فقال) له (احتياج من مالك الى أربعة آلاف) من درهم (فقال خذ ألفين فأعرض عنه) وقال آثرت الدنيا على الله تعالى (أما استحييت ان تدعى الاخوة في الله وتقول هذا) (ومن كان في الدرجة الدنيا) (من كان في هذه الرتبة التي ذكرناها) (وأما أراد به من كان في هذه الرتبة التي ذكرناها) وهي الرتبة الدنيا (وأما الرتبة العليا فهي التي وصف الله المؤمنين بها في قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم) أي أمورهم ذلك كجماعها كالشيء الواحد شورى بينهم مشاع غير مقسوم ولا يستبد به واحد منهم فيه سواء (وممار رقناتهم ينفقون أي كانوا خلطاء في الاموال لا يعيز بعضهم رحله عن بعض) كذا في القوت (وكان فيهم من لا يصعب من قال مالي) وفي بعض النسخ نعلي (لانه أضافه الى نفسه) أي ففهم نوع استبداد ولفظ القوت ومن أخلاق السلف قال لم يكن أحدا يقول في رحله هذا لي وهذا لك بل كل من احتاج الى شيء استعمله من غير مؤامرة وأورده القشيري في الرسالة نحوه عن ابراهيم بن شيبان (وجاء فتح) بن سعيد (الموصلي) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (الى منزل أخ له وكان غائبا فامر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخرج) من كيسه حاجته فأخبرت الجارية مولاهما) ولفظ القوت فذهبت الجارية الى مولاهما فأعلمته (فقال) لها (ان صدقت) أي ان كنت صادقة (فانت حرة لوجه الله تعالى سرورا بما فعل) نقله صاحب القوت (وجاء) رجل (آخر الى أبي هريرة) رضى الله عنه (فقال اني أريد أن أواخيك في الله تعالى ففقال أتدري ما حق الاخاء قال عرفني قال ان لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني قال) الرجل (لم يبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني) نقله صاحب القوت (وقال علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم (لرجل من جلسائه هل يدخل أحدكم يده في كم صاحبه) ولفظ القوت أخيه (أو كيسه فباخذ منه ما يريد من غير أن قال لا قال فلستم باخوان) نقله

الى منزل لآخ له وكان غائبا فامر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاهما فقال ان صدقت فانت حرة لوجه الله سرورا بما فعل وجاء رجل الى أبي هريرة رضى الله عنه وقال اني أريد أن أواخيك في الله فقال أتدري ما حق الاخاء قال عرفني قال ان لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني قال لم يبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني وقال علي بن الحسين رضى الله عنهم ما يدخل هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فباخذ منه ما يريد بغير إذنه قال لا قال فلستم باخوان

ودخل قوم على الحسن بن علي رضي الله عنه فلو اياها باسعيد اصليت قال نعم قالوا فان اهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن ياخذ دينه من اهل السوق بلغني ان احدهم منع اخاه الدرهم قاله (٢٠٦) كالتعجب منه وجاء رجل الى ابراهيم بن ادهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال اني

صاحب القوت (ودخل قوم على) ابي سعيد (الحسن) البصري (فقالوا يا ابا سعيد اصليت قال نعم قالوا فان اهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن ياخذ دينه من اهل السوق بلغني ان احدهم منع اخاه الدرهم) نقله صاحب القوت زاد المصنف (قاله كالتعجب منه) قال محمد بن نصر (جاء رجل الى ابراهيم بن ادهم وهو يريد بيت المقدس فقال اني اريد ان ارافقتك فقال له ابراهيم على ان اكون املك لشيتك منك قال لا قال فاجبني صدقتك) كذا في القوت (وقال) موسى بن طريف (كان ابراهيم بن ادهم اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصعب الامن بوافقه) كذا في القوت واخرجه ابو نعيم في الحلية مثله قال موسى بن طريف (و) بلغني انه (صعبه) في بعض أسفاره (رجل شرك) وهو الذي يعمل الشرك للنمال (أهدى رجل الى ابراهيم في بعض المنازل) في قرية من قرى حمص وكانت هناك ساقية ماء والى جانبها دار فيها غرفة فلما نزل ابراهيم هناك وتوضأ وصف قدميه للصلاة بصبر به صاحب الغرفة فأرسل اليه (قصعة) فيها (ثريد) وخبز وراق فوضعت بين أيديهم فانقتل من الصلاة وقال من بعث قالوا صاحب المنزل قال ما اسمه قالوا فلان بن فلان فأكل وأكلوا فلما أراد أن يرد القصعة (ففتح حراب رقيقه وأخذ خزمة من شرك وجعلها في القصعة ووردها الى صاحب الهدية فلما جاء رقيقه قال أين الشرك قال ذلك الثريد الذي أكلته ايش كان قال كنت تعطيه شركا كين أو ثلاثة قال اسمع اسمع اسمع لك حديث مرفوع رواه ابن عباس وقد تقدم في كتاب الكسب والمعاش (و) قال موسى بن طريف (و) بلغني انه يعني ابراهيم بن ادهم (أعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا رجلا) أي ماشيا على رجليه (فلما جاء رقيقه) وأخبر به (سكت ولم يكره ذلك) كذا في القوت وفي الحلية من طريق أحمد بن أبي الخوارى قال حدثني أخي محمد قال دخل رواد بن الجراح الرحلة على بردون بلاسرج فقبل أين سرجك قال ذهب به شيخنا ابراهيم بن ادهم قال أحمد وكان أهدى له طبق تين وعنب فأخذ السرج ووضع على الطبق ومرة أخرى أهدى له مثله فترفع فروه فوضعه على الطبق ومن طريق محمد بن خلف العسقلاني قال سمعت داود بن الجراح يقول خرجت مع ابراهيم للغز وفتقدت سرجي فقلت أين سرجي فقالوا ان ابراهيم بن ادهم أتى بهدية فلم يجد ما يكافئه فأخذ سرجك فاعطاه قال فرأيت بر واداسر به (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما (أهدى لرجل من الصحابة رأس شاة فقال أخى فلان أخرج اليه مني فبعث به اليه فبعثه الثاني الى آخره فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة) تقدم هذا في كتاب العلم وهذه المعاملة وقعت لاهل الصفة وهذا هو الايثار المشار اليه بقوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (وروى ان مسروقا) بن الاجدع بن مالك الهمداني الكوفي (اذان دينائقيلا وكان على أخيه خيشمة) بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي (دين) كذلك (قال) الراوي (فذهب مسروق فقضى دين خيشمة وهو لا يعلم وذهب خيشمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم) كذا في القوت (ولما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري أحد العشرة الكرام رضي الله عنه (و) بين (سعد بن الربيع) بن عمرو والانصاري الخزر جي عقبى بدرى نقيب الحرث بن الخزر ج (آثره بالمال والاهل) وفي بعض النسخ بالمال والنفس وهكذا هو في القوت (فقال عبد الرحمن) وفي بعض النسخ فقال سعد فاعترض عليه العراقي كما سمي (بارك الله لك فيما آثرته) وكأنه قبله ثم آثره وذلك مساواة والبداية ايثار والايشار أفضل من المساواة) ولفظ القوت فآثره بما آثره فكانه استأنف به قبله لانه قد كان ملكه اياه لسخاوته وحقيقة تزده وصدق موثقه فكانت المساواة لسعد والايشار لعبد

أريد أن أرافقتك فقال له ابراهيم على أن أكون املك لشيتك منك قال لا قال فاجبني صدقتك قال فكان ابراهيم بن ادهم رحمه الله اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصعب الامن بوافقه وصعبه رجل شرك فاهدى رجل الى ابراهيم في بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح حراب رقيقه وأخذ خزمة من شرك وجعلها في القصعة ووردها الى صاحب الهدية فلما جاء رقيقه قال أين الشرك قال ذلك الثريد الذي أكلته ايش كان قال كنت تعطيه شركا كين أو ثلاثة قال اسمع اسمع اسمع لك وأعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا رجلا فلما جاء رقيقه من ابن عمر رضي الله عنهما أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال أخى فلان أخرج مني فبعثه ذلك الانسان الى آخره فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة وروى ان مسروقا اذان دينائقيلا وكان على أخيه خيشمة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيشمة وهو لا يعلم وذهب خيشمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيها فآثره بما آثره وكانه قبله ثم آثره بذلك مساواة والبداية ايثار والايشار أفضل من المساواة

فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيها فآثره بما آثره وكانه قبله ثم آثره بذلك مساواة والبداية ايثار والايشار أفضل من المساواة

وقال أبو سليمان الداراني لو ان الدنيا كلها في جملتها في فم أخ من اخواني لاستقلتها وقال ايضا في لالقم القممة أناس من اخواني فأجسدنا
طعمها في حلق ولما كان الاتفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال على رضي الله عنه لعشرون درهما أعطيت أخي في الله
أحب الي من ان أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال ايضا لان أصنع صاعا من طعام (٢٠٧) وأجمع عليه اخواني في الله أحب

الي من ان أعشق رقبته
واقصد الكل في الايثار
برسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه دخل غيضة مع
بعض أصحابه فاجتني منها
سوا كين أحدهما معوج
والآخر مستقيم فدفع
المستقيم الي صاحبه فقال
له يا رسول الله كنت والله
أحق بالمستقيم مني فقال
ما من صاحب يحب صاحبا
ولو ساعة من النهار اسئل
عن صحبته هل أقام فيها
حق الله أم أضاعه فأشار
بهذا الى ان الايثار هو القيام
بحق الله في الصحبة وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي بئر يغتسل عندها
فأمسك حذيفة بن اليمان
الثوب وقام يستبرئ رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى
اغتسل ثم جلس حذيفة
ليغتسل فتناول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثوب
وقام يستبرئ حذيفة عن
الناس فأبى حذيفة وقال
يا بني أنت وأخي يا رسول
الله لا تغتسل فأبى عليه السلام الا
ان يستبرئ بالثوب حتى اغتسل
وقال صلى الله عليه وسلم
ما صطحب اثنان قط الا كان
أحبهما الى الله أرفقهما
بصاحبه وروى ان مالك

الرجن فزاد عليه وهذا من فضل المهاجرين على الانصار اذ كانت المساواة دون الايثار قال العراقي المعروف
ان سعد بن الربيع هو الذي عرض نفسه نصف ماله واحديز وجتبه على عبد الرحمن بن عوف فقال له
عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك هكذا واه البخاري من حديث أنس قلت وهذا على ما في نسخة
قال سعد والذي في أيدينا قال عبد الرحمن فلا اشكال (وقال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى ولفظ
القوت وقد كان نصر بن عيسى وسليمان يقولان من أحب رجلا ثم قصر في حقه فهو كاذب في حبه مقرط
في حقه ثم قال (لو ان الدنيا كلها في) أي في حوزتي (فجعلتها في فم أخ من اخواني لاستقلتها) أي
لو جدهم قايمة (وقال ايضا في لالقم أناس من اخواني القممة فاجد طعمها في حلق) كذا في القوت (ولما
كان) اطعام الطعام و (الاتفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء) وعلى العطاء للاجانب
بمنزلة تضعيف الثواب في الادل والقرابات (قال على كرم الله وجهه) ورضي عنه (لعشرون درهما أعطيت
أخي في الله أحب الي من ان أتصدق بمائة درهم على المساكين) كذا في القوت (وقال ايضا في لالقم) ولفظ
القوت لئن أصنع (صاعا من طعام أجمع عليه اخواني في الله) عز وجل (أحب الي من ان أعشق رقبته) وتقدم
في كتاب الزكاة (واقعدى الكل منهم في الايثار بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه دخل غيضة) هي الشجر
الملتف (مع بعض أصحابه) ولفظ القوت وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صحبه رجل في طريق فدخل
غيضة (فاجتني منها سوا كين) من أراك (أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الي صاحبه)
وحبس المعوج لنفسه (فقال يا رسول الله كنت أحق بالمستقيم مني فقال ما من صاحب يحب صاحبا ولو
ساعة من نهار الاسئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أو أضاعه) كذا أورده صاحب القوت قال العراقي
لم أقف له على أصل انتهى قلت وقد يستأنس به ما تقوله العامة النبي سأل عن صحبة ساعة (فأشار بهذا الى
ان الايثار هو القيام بحق الله في الصحبة وخرج صلى الله عليه وسلم الي بئر يغتسل عندها فأمسك حذيفة بن
اليمان) رضي الله عنه (الثوب على النبي) صلى الله عليه وسلم (ونشروه) أي ستره (حتى اغتسل ثم
جلس حذيفة ليغتسل فتناول النبي) صلى الله عليه وسلم (الثوب وقام يستبرئ حذيفة من الناس فأبى
حذيفة وقال يا بني أنت وأخي يا رسول الله لا تفعل فابى صلى الله عليه وسلم الا ان يستبرئ بالثوب حتى اغتسل)
هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي لم أقف له على أصل اه قلت أخرجه ابن أبي عاصم في الوجدان
(وقال صلى الله عليه وسلم ما صطحب اثنان قط الا كان أحبهما الى الله أرفقهما صاحبه) وفي نسخة
أرفقهما تقدم هذا الحديث في الباب الذي قبله بلفظ أشدهما حبه صاحبه (وروى ان مالك بن دينار)
أبا يحيى (ومحمد بن واسع) بن جابر الازدي أبا بكر (دخلا منزل الحسن) البصري (وكان) الحسن غائبا
فأخرج محمد بن واسع (سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك كف) أي
احبس (يدك حتى يجيء صاحب المنزل) يعني الحسن (فلم يلتفت محمد الى قوله وأقبل على الاكل وكان)
محمد (أبسط منه) أي أكثر بسطا من مالك (وأحسن خلقا) وفي بعض نسخ القوت وأحسن خلقا
(فدخل الحسن فقال يا مولى تصغير مالك يريد مالك بن دينار) هكذا كما وفي بعض النسخ ما هكذا
كما كما لا يحتشم بعضنا من بعض حتى ظهرت أنت وأصحابك) يعني بقوله هكذا كما أهل الصفة لان
يساروا والحسن كان مولى لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان نادما للصفة وقوله ظهرت أنت
وأصحابك يعني الصوفية الذين ظهروا بعد القرن الذي كانوا بعد أهل الصفة ليسوا الصوف تشبها بيسما

ابن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائبا فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك
كف يدك حتى يجيء صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى قوله وأقبل على الاكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال يا مولى
هكذا كما لا يحتشم بعضنا من بعض حتى ظهرت أنت وأصحابك

وأشار بهذا إلى ان الانبساط في بيوت (٢٠٨) الاخوان من الصفاء في الاخوة كيف وقد قال الله تعالى أو صدق بكم وقال أو ماملتكم مفاتيحه

أهل الصفة وتأسيا بشمائلهم فنسبوا اليهم (وأشار بهذا إلى ان الانبساط في بيوت الاخوان من الصفاء في الاخوة) أي من علاماته الدالة عليه (وكيف لا وقد قال) تعالى (أو ماملتكم مفاتيحه أو صدق بكم) فقد ضم الصديق إلى الأهل ووصله بهم ثم رفع الأخ وقد مه على الصديق وكان يقال صحبة سنة أخوة ومعرفة عشرين قرابة (اذ كان الأخ يدفع مفتاح) خزائن (بيته إلى أخيه) ويتصرف في الحضر وينقلب في السفر (ويفوض إليه التصرف كما يريد) فيقول له حكمك فيما أم لك كحكمي ولمسك له كملكك (وكان أخوه) يتضابق و (يخرج عن الأكل) فيقتر على نفسه لأجل غيبة أخيه ويقول لو كان حاضرا لاتسعت وأكلت ولا أدرى مقدار ما أذن فيه ولعله يكره ان أ كثر ذلك (بحكم التقوى) والورع الذي فيه والنصح والايثار لأخيه (حتى أنزل الله هذه الآية) رحمة على تضايقتهم وشكر التورعهم (وأذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والاصدقاء) فقال جل وعلا ولا على أنفسكم أي لا تأم ولا تضيقن تاكلا من بيوتكم أو بيوت آباءكم ثم نسق الاقارب على ترتيب الاحكام وضم اليهم الأخ كما وصفه بتعليكه مفاتيحه أخاه فاقام ذلك مقام أخيه لانه أقام أخاه مقامه فقال أو ماملتكم مفاتيحه ثم أخر الصديق بعده اذ لم يكن بحقيقة وصفه ثم قال عز وجل ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا بحضرة الاخوان أو أشتاتا حال تفرقتهم فسوى بين غيبتهم ومشهدهم لتسوية اخوانهم بينهم وبين أملاكهم واستواء قلوبهم مع ألسنتهم في البذل والمحبة لتناول المبدول وهذا تحقيق وصفه لهم في قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم ويمار رقنهم بفقون أي هم في الامر والانفاق سواء (الحق الثاني في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال) من أخيه (وتقدمها على الحاجات الخاصة) المتعلقة بنفسه (وهذه أيضا لها درجات كمالها وسواها بالمال) مراتب (فادانها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة) عليه (ولكن مع البشاشة والاستبشار واطهار الفرح) والسرو ولذلك (وقبول المنة) ومن هنا (قال بعضهم اذا استقضيت أهلك الحاجة) أي طلبت منه قضاءها (فلم يقضها فذكره) مرة (ثانية فلعله ان يكون قد نسى) أي انساه الشيطان عنها (فان لم يقضها) فعادوه نالفة فقد يكون شغل عنها بعد ذلك (فذكر عليه وقرأ عليه هذه الآية والموتى بيعتهم الله) كذا في القوت أي صورته في نفسك كانه ميت فصل عليه صلاة الجنائز والتكبيرات وانما شبهه بالموتى اذ لا لأنس فيه كيان الميت لا يستأنس به (وقضى ابن شبرمة) هو أبو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي القاضي فقيه أهل الكوفة عداة في التابعين كان عفيفا صار ما عاقلا ناسكا ثقة في الحديث شاعر احسن الخلق جوادا مات سنة أربع وأربعين استشهد به البخاري وروى له الباقون سوى الترمذي (حاجة لبعض اخوانه كبرية فباعهم بديه) جليلة (فقال) ابن شبرمة (ما هذا فقال لما أسديت به إلى) يعني مكافأة لما قضى له الحاجة (فقال خذ مالك عاقلك الله اذا سألت أهلك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها) أي لم يتعب (فتوضأ) وضوأك (للصلاة وكبر عليه) أربع تكبيرات وعده في الموتى (نقله صاحب القوت وقال جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين رضي الله عنهم (انني لاسارع في قضاء حوائج أعدائي مخافة ان أردتهم فيستغنوا عني) كذا في القوت (هذا في الاعداء فكيف في الاصدقاو) قد (كان في السلف من من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم و يتردد كل يوم عليهم ويموتهم بماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الا عينه) أي ذاته (بل كانوا يرونه مالم يرون من أبيهم في حياته) وفي نسخة مالم يروا ولفظ القوت ومن حسن الاخاء مع الوفاء ان يكون له بعد موته ولاهله من بعده كما كان له في حياته وكذلك قال بعض الادباء قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة وكذلك كان السلف مما ذكره الحسن وغيره قالوا كان أحدهم يخلف أخاه في عياله بعد موته أربعين سنة لا يفقدون الا وجهه انتهى وقال في موضع آخر (وكان الواحد منهم يتردد إلى باب أخيه) من حيث لا يعلم (ويسأل ويقول لاهل هل لكم

اذ كان الأخ يدفع مفاتيحه بيته إلى أخيه ويفوض التصرف كما يريد وكان يخرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان الاصدقاو* (الحق الثاني) في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديدها على الحاجات الخاصة وهذه أيضا لها درجات كمالها وسواها بالمال فادانها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واطهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم اذا استقضيت أهلك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله ان يكون قد نسى فان لم يقضها فذكره عليه وقرأ هذه الآية والموتى بيعتهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه كبرية فباعهم بديه فقال ما هذا قال لما أسديت به إلى فقال خذ مالك عاقلك الله اذا سألت أهلك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده في الموتى قال جعفر بن محمد انني لاسارع إلى قضاء حوائج أعدائي مخافة ان أردتهم فيستغنوا عني هذا في الاعداء فكيف في الاصدقاو وكان في السلف من يتفقد

عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم و يتردد كل يوم اليهم ويموتهم بماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الا عينه بل كانوا يرون منه مالم يروا من أبيهم في حياته وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه ويسأل ويقول هل لكم حاجة

زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بهم من حيث لا يعرفه أخوه وهذا تظهر الشفقة (٢٠٩) والاخوة فاذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق

على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصدافته لم يضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم الاوان لله أو انى فى أرضه وهى القلوب فاجب الاوانى الى الله تعالى أصفها وأصلبها وأرقها أصفها من الذنوب وأصلبها فى الدين وأرقها على الاخوان وبالجملة فينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك وأن تكون متفقدا لاقوات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك وتغنيه عن السؤال واطهار الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لا تدرى انك قتت بها ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها بل تتقدمه بقبوله سعيتك فى حقه وقيامك بأمره ولا ينبغى أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تتجهدى البداية بالاكرام فى الزيادة والايثار والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا أحب قلبا يقولان اخواننا أحب البنا من أهلينا وأولادنا لان أهلينا وأولادنا (يدكر) وبنا بالدينا واخواننا يدكر وبنا بالآخرة) كذا فى القوت ولفظه وكان الحسن وأبو قلابة يقولان اخواننا أحب البنا من أهلينا وأولادنا الى آخره وقال أحدهما لان اهل والولد من الدنيا والاخوان فى الله من آله الآخرة وفى موضع آخر فينبغى ان يؤثر أخاه بنفسه وماله ان احتاج الى ذلك فان لم يكن هناك فيسأريه منه وهذا أقل منازل الاخوة وهو من أخلاق المؤمنين وانما آخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغنى والفقير ليساوى الغنى الفقير فيعتدلان وينبغى ان يقدمه على أهله وولده وان يحبه فوق محبتهم لان محبة أولئك من الدنيا وللنفس والهوى ومحبة الاخوان من الآخرة والله تبارك وتعالى وفى الدين وأمر الدين والآخرة مقدم عند المتقين وكان عبد الله بن الحسن البصرى يصرخ اخوان الحسن اذا جازوه لاطول لبثهم عنده وشدة شغلهم فيقول لهم لا تمأوا الشيخ فكان الحسن اذا علم ذلك يقول دعهم بالكع فانهم أحب الى منكم هؤلاء يحبونى لله عز وجل وأنتم تريدونى للدنيا وقال أبو معاوية الاسود اخوانى كلهم خير منى قيل وكيف ذلك قال كلهم يرى الى الفضل عليهم ومن فضلى على نفسه فهو خير منى (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (من شيع أخاه فى الله بعث الله له ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه الى الجنة) كذا فى القوت ومعنى التشيع ان يتبعه عند رحيلها كراماله (وفى الأثر مازار رجل أخاه فى الله شوقا الى لقائه) ولفظ القوت شوقا اليه ورغبة فى لقائه (الاناداه ملك من خلفه طبت) وطاب ممسك (وطابت لك الجنة) تقدم فى الباب الذى قبله وسيأتى فى حقوق المسلم ما يعرب منه (وقال) عطاء بن أبى

حاجته هل لكم ملح هل لكم زيت) ولفظ القوت هل عندكم دقسق الكمزيت يحتاجون الى كذا وكذا فان قالوا عندنا قال أرونى حتى أنظر اليه وان قالوا ليس عندنا شئ (وكان يقوم بها) باشتراء المطلوب كل ذلك (من حيث لا يعرفه أخوه) ولم يكن الاخ يعرف بين عياله وعباله أخيه بقيامهم المؤنة و يلقى أخاه فلا يعلم بذلك (وهذا تظهر الشفقة والاخوة اذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها) انما هى رسمية لا يعابها (وقال ميمون بن مهران) الجزرى تقدم ذكره قريبا (من لم ينتفع بصدافته لم يضره بعداوته) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله أوانى) جمع آنية فى أرضه وهى القلوب وأحب القلوب الى الله) أى أكثرها حبا عنده (أصفها وأصلبها وأرقها) قال المصنف (أصفها من الذنوب وأصلبها فى الدين وأرقها على الاخوان) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أبى عقبة الخولانى الا انه قال البها وأرقها واسناده جيد اه قلت أبو عقبة اسمه عبد الله بن عقبة قيل كان صلى القبلةين جميعا وقيل ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم بل صحب معاذ بن جبل روى عنه أبو الزاهرية وبكر ابن زرعة ومحمد بن زياد الالهائى ولفظ حديثه ان الله تعالى آنية من أهل الارض وآنية بكم قلوب عباده الصالحين وأحبها اليه ألبها وأرقها وفى اسناده بريمة بن الوليد وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث فيه قال المناوى فى شرحه اذارقا لقب ولان انجلى وصال كالمبرأة الصقيلة فاذا أشرق عليه أنوار الملكوت أضاء الصدر وامتلأ من شعاعها فأبصرت عين الفؤاد باطن أمر الله فى خلقه فيؤديه ذلك الى ملاحظة نور الله فاذا لاحظته فذلك قلب استكمل الزينة والتهوى بما رزق من الصفاء فصارت محل نظر الله من بين خلقه فلما نظر الى قلبه زاده به فرحاله حبا واكتنفه بالرحمة وراحه من الرحمة انتهى (وبالجملة فينبغى ان تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك وان تكون متفقدا لاقوات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك وتغنيه عن السؤال واطهار الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لا تدرى انك قتت بها ولا ترى لنفسك حقا) عليه (بسبب قيامك) لتلك الحاجة (بل تتقدم منه بقبوله سعيتك فى حقه وقيامك بأمره) وانه الله الفضل فى ذلك (ولا ينبغى ان تقتصر على قضاء الحاجة) فقط (بل تتجهدى فى البداية بالاكرام بالزيارة) وفى نسخة بالزيادة (والايثار والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (يقول اخواننا) فى الله تعالى (أحب البنا من أهلينا وأولادنا لان أهلينا) وأولادنا (يدكر) وبنا بالدينا واخواننا يدكر وبنا بالآخرة) كذا فى القوت ولفظه وكان الحسن وأبو قلابة يقولان اخواننا أحب البنا من أهلينا وأولادنا الى آخره وقال أحدهما لان اهل والولد من الدنيا والاخوان فى الله من آله الآخرة وفى موضع آخر فينبغى ان يؤثر أخاه بنفسه وماله ان احتاج الى ذلك فان لم يكن هناك فيسأريه منه وهذا أقل منازل الاخوة وهو من أخلاق المؤمنين وانما آخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغنى والفقير ليساوى الغنى الفقير فيعتدلان وينبغى ان يقدمه على أهله وولده وان يحبه فوق محبتهم لان محبة أولئك من الدنيا وللنفس والهوى ومحبة الاخوان من الآخرة والله تبارك وتعالى وفى الدين وأمر الدين والآخرة مقدم عند المتقين وكان عبد الله بن الحسن البصرى يصرخ اخوان الحسن اذا جازوه لاطول لبثهم عنده وشدة شغلهم فيقول لهم لا تمأوا الشيخ فكان الحسن اذا علم ذلك يقول دعهم بالكع فانهم أحب الى منكم هؤلاء يحبونى لله عز وجل وأنتم تريدونى للدنيا وقال أبو معاوية الاسود اخوانى كلهم خير منى قيل وكيف ذلك قال كلهم يرى الى الفضل عليهم ومن فضلى على نفسه فهو خير منى (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (من شيع أخاه فى الله بعث الله له ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه الى الجنة) كذا فى القوت ومعنى التشيع ان يتبعه عند رحيلها كراماله (وفى الأثر مازار رجل أخاه فى الله شوقا الى لقائه) ولفظ القوت شوقا اليه ورغبة فى لقائه (الاناداه ملك من خلفه طبت) وطاب ممسك (وطابت لك الجنة) تقدم فى الباب الذى قبله وسيأتى فى حقوق المسلم ما يعرب منه (وقال) عطاء بن أبى

رباع المكي ثقة فقيه فاضل مات سنة أربع عشرة (تلقدهوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم
أو) كانوا (مشاغبل فأعينوهم أو كانوا سوا فذ كروهم) نقله صاحب القوت أي اذالم يأتك اخوك
بعد مضي ثلاث ليلال وجب عليك تفقده فانه لا يخلو من احدى الحالات الثلاث اما مريض أو مشغول
أو نسى العجبة والاحوة فالمرضى يعادوا المشغول يعان والناسي يذكر وقد روى هذا في المرفوع من
حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فقد الرجل من اخوانه ثلاثة أيام سأل عنه فان كان غائبا
دعاه وان كان شاهدا زاره وان كان مريضاعاده أخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق عباد بن كثير عن
ثابت عن أنس وأخرج البيهقي في الشعب عن الاعشى قال كنا نعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام
سألنا عنه فان كان مريضاعاده (وذكر) في بعض الاخبار (ان ابن عمر) رضى الله عنهما (كان يلتفت
يمينا وشمالا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت وقد روى بنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى
ابن عمر يلتفت يميناً وشمالاً (فسأله فقال) يا رسول الله (أحببت رجلاً فانا أطلبه ولا أراه فقال
الله) اذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فان كان مريضاعده وان كان مشغولاً أعنته
كذا في القوت (وفي رواية عن اسم جده وعشيرته) قال العراقي رواه الخزاز في مكارم الاخلاق والبيهقي
في شعب الايمان بسند ضعيف ورواه الترمذي من حديث يزيد بن نعمة وقال غريب ولا تعلم ليزيد بن نعمة
سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم انتمنى قلت وقد وقع لنا حديث مسلسل بقولهم لقيت فلان فأسألتني عن
اسمي ونسبي وكنتي وعن الموضوع الذي أنا ساكنه من طريق أبي الحسين محمد بن النضر الموصلي عن هدية
ابن خالد عن جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه يا أنس أكثر من الاصدقاء فانكم شفعاء بعضكم في بعض
هكذا أورده ابن ناصر الدين في مسلسلة ورواه كذلك أبو جعفر محمد بن علي الهمداني وأبو الحسين المبارك
ابن عبد الجبار الصيرفي وأبو مسعود سليمان بن إبراهيم الاصبهاني الحافظ في مسلسلة من طرق مدارها على
هدية (وقال) عامر بن شراحيل (الشعبي) رحمه الله تعالى (في الرجل يجالس الرجل فيسأله عنه فيقول
أعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة النوكي) أي الحق كذا في القوت (و) يروى عن الضحالك (قيل
لابن عباس) رضى الله عنهما (من أحب الناس اليك قال جليسي) كذا في القوت (وقال) ابن عباس أيضا
ولفظ القوت وكان يقول (ما اختلف رجل الى مجلسي ثلاثا من غير حاجة) تكون (له الى فعلت ما كافأته من
الدينيا) كذا في القوت وذكر في ترجمة ابن شبرمة انه كان اذا اختلف اليه الرجل ثلاثة أيام دعاه فقال له أراك
قد لم تنم منذ ثلاثة أيام عليك خراج نكاحك فيه (وقال سعيد بن العاص) بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي
الاموي أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدني والد عمر والاشدق ويحيى وهو سعيد بن العاصي الاصغر قتل
أبوه يوم بدر مشركا ولجده أبي احيمه سعيد بن العاصي ذكر في فتح خيبر قال محمد بن سعد قبض النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن تسع سنين وقال ابن عبد البر كان من أشرف قريش جمع السخاء والطهارة وهو أحد
الذين كتبوا المحقق لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا طبرستان فاقتتحتها وكذا جرحان في خلافة
عثمان واستعمله معاوية أيضا على المدينة قال البخاري قال مسددمات سعيد وأبوهريرة وعائشة وعبد الله بن
عامر سنة سبع أو ثمان وخمسين روى له مسلم والترمذي والنسائي (جليسي على ثلاث اذا دار حبت به واذا
حدث أقبلت عليه واذا جالس أو سعت له) نقله صاحب القوت ويحكى عن سعيد هذا انه كان يدعو اخوانه
وجيرانه في كل جمعة فيصنع لهم الطعام ويخلع عليهم الشياخ الفاخرة ويامر لهم بالجوائز الواسعة ويبعث
الى عيالهم بالبر الكثير وكان بوجهه مولى له في كل ليلة جمعة فيدخل المسجد ومعه صر فيه ناديا فيبضعها بين
يدي المصلين وكان قد كثر المصلون في كل ليلة جمعة في مسجد الكوفة (وقد قال تعالى) في معرض الوصف
والمدح لاصحاب حبيبه صلى الله عليه وسلم أشد اعلى الكفار (وجاء بينهم اشارة الى الشفقة) على الاخوان
(والاكرام) لهم (ومن تمام الاشارة ان لا ينفرد بطعام لذيذ) شهى عن أخيه (أو بحضور في مسرة

تفقهوا واخوانكم بعد
ثلاث فان كانوا مرضى
فعودوهم أو مشاغبل
فأعينوهم أو كانوا سوا
فذ كروهم وروى ان
ابن عمر كان يلتفت يميناً
وشمالا بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله
عن ذلك فقال أحببت
رجلاً فانا أطلبه ولا أراه
فقال اذا أحببت أحدا
فسله عن اسمه واسم أبيه
وعن منزله فان كان مريضاً
عده وان كان مشغولاً
أعنته وفي رواية عن اسم
جده وعشيرته وقال الشعبي
في الرجل يجالس الرجل
فيقول اعرف وجهه ولا
أعرف اسمه تلك معرفة
النوكي وقيل لابن عباس
من أحب الناس اليك قال
جليسي وقال ما اختلف
رجل الى مجلسي ثلاثا من
غير حاجته الى فعلت ما
كافأته من الدينيا وقال
سعيد بن العاص جليسي
على ثلاث اذا دار حبت به
واذا حدث أقبلت عليه واذا
جلس أو سعت له وقد قال
تعالى رجاء بينهم اشارة
الى الشفقة والاكرام ومن
تمام الشفقة ان لا ينفرد
بطعام لذيذ أو بحضور في
مسرة

دونه بل يتنصص لفرقة ويستوحش بانفراده عن أخيه * (الحق الثالث) * في اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى أما السكوت فهو ان يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه (٢١١)

ولا يماريه ولا يناقشه وان يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله واذا رآه في طريق أو حاجة ولم يفتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده لا يسأله عنه فربما يشغل عليه ذكره أو يحتاج الى ان يكذب فيه ويسكت عن أسرارها التي ينشأ اليه ولا يثبتها الى غيره البتة ولا الى أخص اصداقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من أوم الطبع وخبث الباطن وان يسكت عن القدر في أحبائه وأهله وولده وان يسكت عن حكاية قدر غيره فيه فان الذي سبك من بلغك وقال أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بشيء يكرهه والتأذي يحصل أولا من المبلغ ثم من القائل نعم لا ينبغي ان يخفى ما يسمع من الشاع عليه فان السرور به أولا يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل واخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فيسكت عن كلام يكرهه جملة وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق في أمر معروف أو نهي عن منكر ولم يجدر خصه شرعية (في السكوت فان ذلك لا يبالي بكرهته) فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن أنه اساعة له (في الظاهر) ومنهم من قال يكتبه في لوح فيعرض عليه لعله يعتبر فيرتد عنه فهذا هو أولى الاشياء وبعده من غرور المواجهة (أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي أهله فهو من الغيبة) لانه ذكره فيما يكره (وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجر عنه أمران أحدهما ان تطالع أحوال نفسك خاصة فان وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهو ن على نفسك ما تراه من أخيك المؤمن (وقدر) في نفسك انه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما انك عاجز فيما أنت مبتلي به) واقع فيه

دونه بل يتنصص لفرقة ويستوحش بانفراده عن أخيه (ولفظ القوت وقال بعض الادباء اذا التفت الاخوان جماعة ثم اجتمع بعضهم على لذة وقعد البعض نقتص من اللذة بمقدار من نقتص منهم * (الحق الثالث على اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى أما السكوت فهو ان يسكت عن ذكر عيوبه) ومساويه (في حضرته) أي حضوره (وغيبته بل يتجاهل عنها) أي يتكلم الجهل (ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به فلا يماريه) أي لا يناقشه (ولا يناقشه) أي لا يستقصيه في الحساب (وان يسكت عن التجسس عليه) وهو تجسس الاخبار والتنصص عن بواطنها (و) عن (السؤال عما يكره من أحواله) الباطنة (واذا رآه في حاجة) هو مشغول بها (أو) ماشيا (في طريق ولم يفتحه بذكر غرضه) ابتداء منه (و) ذكر (مصدره ومورده) أي صدره ومورده (فلا يسأله عنه فربما يشغل عليه ذكره أو يحتاج الى ان يكذب فيه) وفي القوت وليتقن ان يعاشر أخاه بخمس خصال فليس من الادب ولا المروعة أولها ان لا يلزمه بما يكره مما يشق عليه والثانية ان لا يسمع فيه بلاغة ولا يصرف فيه مقالة والثالثة ان لا يكثر مسأله من أين تجي والى أين تذهب والرابعة ان لا يتجسس عليه والخامسة ان لا يتجسس عنه فقدر وينا كراهة هذه الخمس في سير السلف وقال محمد بن سببرين لا تكرم أهلك بما يشق عليه وقال مجاهد اذا رأيت أهلك في طريق فلا تسال من أين جئت والى أين تذهب فلعلمه يكره ان يصدقك في ذلك أو يكذبك فتكون قد جعلته على الكذب (وان يسكت عن الاسرار التي ينشأ اليه) أي ينشرها (ولا ينشأ اليه غيره البتة) أي لا يفشيها (ولا الى أخص اصداقائه) وأصدق أحبائه (ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة) والمخافة (والوحشة) والنفرة وهذا في الامور التي لو فرض انه اطلع على ذلك لتكدر خاطره (فان ذلك) أي افشاء السرائر الغير (من أوم الطبع وخبث الباطن) وهو دليل عليهم (وان يسكت عن القدر في أحبائه وأهله وولده) فلا يتكلم فيهم ما يسوءهم وكثير يتقرب لصاحبه بذلك وهو خطأ تنشأ عنه المغاسد ولو فرض فيه مصالح فلا تؤازر مفاسده ودررها أولى (وان يسكت عن حكاية قدر غيره فيه فان الذي يسبك من بلغك) ومنه قولهم ما سبك الامن بلغك (وقال أنس) بن مالك رضى الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بما يكرهه) أي لا يشافهه به لئلا يشوش عليه فانه كان واسع الصدر جدا غزير الخياء قال العراقي رواه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليلة بسند ضعيف انتهى قلت وكذلك رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد ولفظهم جميعا كان لا يواجه أحدا في وجهه بشيء يكرهه وسببه ان رجلا دخل وبه أثر صفة فلما خرج قال لو أمرتم هذا ان يغسل هذا عنقه (والتأذي يحصل أولا من المبلغ) له ذلك (ثم من القائل) وهي مرتبة ثانية (نعم لا ينبغي ان يخفى ما يسمع من الشاع عليه) والمدح فيه (فان السرور يحصل من المبلغ) أولا (ثم من القائل) ثانيا (واخفاء ذلك من) داء (الحسد) وهو مذموم وبالجملة فيسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا قليلا وكثيرا (الا اذا وجب عليه النطق بأمر معروف أو نهي عن منكر ولم يجدر خصه شرعية (في السكوت فان ذلك لا يبالي بكرهته) (ولو تغير عليه) فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن أنه اساعة له (في الظاهر) ومنهم من قال يكتبه في لوح فيعرض عليه لعله يعتبر فيرتد عنه فهذا هو أولى الاشياء وبعده من غرور المواجهة (أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي أهله فهو من الغيبة) لانه ذكره فيما يكره (وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجر عنه أمران أحدهما ان تطالع أحوال نفسك خاصة فان وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهو ن على نفسك ما تراه من أخيك المؤمن (وقدر) في نفسك انه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما انك عاجز فيما أنت مبتلي به) واقع فيه

فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن انها اساعة في الظاهر اما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي أهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجر عنه أمران أحدهما ان تطالع أحوال نفسك فان وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهو ن على نفسك ما تراه من أخيك وقدر انه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما انك عاجز عما أنت مبتلي به

أحكمت في حق نفسك فليس
 حقت عليه بأكثر من حق
 الله عليك والامر الثاني
 انك تعلم انك لو طلبت منزلها
 عن كل عيب اعتزلت عن
 الخلق كافة وان تجسد من
 تصاحبه أصلا فمن أحد
 من الناس الاوله محاسن
 ومساوفاذا غلبت المحاسن
 المساوي فهو الغاية
 والمنتهى فالؤمن الكريم
 أبدا يحضر في نفسه محاسن
 أخيه لينبعث من قلبه
 التوقير والود والاحترام
 وأما المناق للثيم فانه أبدا
 يلاحظ المساوي والعيوب
 قال ابن المبارك المؤمن يطلب
 المعاذير والمناق يطلب
 العثرات وقال الفضيل الفتوة
 العفو عن زلات الاخوان
 ولذلك قال عليه السلام
 استعذوا بالله من جار السوء
 الذي ان رأى خيرا ستره
 وان رأى شرا أظهره وما
 من شخص الاويمكن تحسين
 حاله بخصال فيه ويمكن
 تقبيحه أيضا روى ابن جلاب
 أننى على رجل عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما
 كان من الغد ذمه فقال عليه
 السلام أنت بالامس تبنى
 عليه واليوم تذمه فقال والله
 لقد صدقت عليه بالامس
 وما كذبت عليه اليوم انه
 أَرْضَانِي بِالْأَمْسِ فَقُلْتُ
 أَحْسَنُ مَا عَمِلْتُ فِيهِ
 الْيَوْمَ فَقُلْتُ أَفْجَعُ مَا عَمِلْتُ فِيهِ

(فلا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة) قال الحسن البصرى (فأى الرجال المهذب) هيهات (وكل ما لا تصادفه من نفسك في حق الله) تعالى (فليس حقت عليه بأكثر من حق الله عليك والامر الثاني انك لو طلبت) أنا (منزلها من كل عيب) وزلل (اعتزلت عن الخلق كافة) وجازبتهم (ولم تجرد) في الدنيا (من تصاحبه أصلا) واعيانك طلبه ومنه قول الحريرى واعلم بانك لو طلبت مهذباً بارت الشطط (فما من الناس أحد الاوله محاسن ومساوفاذا غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية والمنتهى) فالؤمن الكريم أبدا يحضر في نفسه محاسن أخيه لينبعث في قلبه التوقير (أى التعظيم) (والود والاكرام) وفي نسخة والاحترام (وأما المناق للثيم فانه أبدا يلاحظ المساوي والعيوب) ولفظ القوت فالاخ الشفيق الرفيق الكريم يذكرك أحسن ما يعلم في أخيه والمناق اللثيم يذكرك أسوأ ما يعلم فيه (قال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (المؤمن يطلب المعاذير والمناق يطلب العثرات) كذا في القوت (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (الفتوة الصفة عن الزلات) كذا في القوت (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استعذوا بالله من جار السوء الذي اذا رأى خيرا ستره واذا رأى شرا أظهره) قال العراقي رواه البخارى في التاريخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وللنساءى من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بسند صحيح تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام انتهى قلت وروى الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ استعذوا بالله من جار المقام فان جار المسافر اذا شاء ان يزيل رأيل ورواه أيضا بلفظ اللهم انى أعوذ بك من جار السوء في دار المقام فان جار البادية يتحول وروى الطبرانى فى الكبير من حديث عتبة بن عامر اللهم انى أعوذ بك من يوم السوء ومن ليلة السوء ومن ساعة السوء ومن صاحب السوء ومن جار السوء في دار المقامة وأنسج ابن التجار من حديث سعيد المقبرى مرسل اللهم انى أعوذ بك من خليل ما كرمه عناءه ترابى وقلبه برعاني ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة اذا عاها وأما حديث النساءى الذى أشار اليه العراقي فقد أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب وزاد هو والنساءى أيضا بعد قوله دار المقام فان جار البادية يتحول عنك وروى البيهقى أيضا فى معناه بسنده الى الحسن قال قال لقمان لابنه يا بنى حملت الجندل وكل تقيل فلم أجل شيئا أثقل من جار السوء وذقت المرار فلم أذق شيئا أضر من الصبر وروى البيهقى أيضا من حديث أبي هريرة تعوذوا بالله من ثلاث نوافر جار سوءات رأى خيرا كتمه وان رأى شرا أذاعه الحديث وسنده ضعيف (ومامن شخص الاويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه أيضا) بحسب حاله (و) هذا المعنى سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا اذ كل حديث (روى) وفي آخره سبب يكون قوله خرج عليه وهو (ان رجلا أتى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه فقال صلى الله عليه وسلم أنت بالامس تبنى عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم انه أَرْضَانِي بِالْأَمْسِ فَقُلْتُ أَحْسَنُ مَا عَمِلْتُ فِيهِ الْيَوْمَ فَقُلْتُ أَفْجَعُ مَا عَمِلْتُ فِيهِ ذَلِكَ فَشَبَّهَ بِالسَّحْرِ) لان السحر حرام أى ان بعض البيان سحر لان صاحبه يكشف بحسن بيانه عن حقيقة المشكل فيستميل القلوب كما يستميل بالسحر فلما كان فى البيان من صنوف التركيب وغرائب التأليف ما يجذب السامع الى حد يكاد يشغله عن غيره شبهه بالسحر الحقيقى قال العراقي رواه الطبرانى فى الاوسط والحاكم فى المستدرک من حديث أبي بكره الا انه ذكر المديح والذم فى مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضا انتهى قلت ان من البيان لسحرا رواه أحمد والبخارى فى النسكح والطب وأبو داود فى الادب والترمذى فى البرکاهم من حديث ابن عمر وعزاه صاحب المشارق الى على وهو فى نفسه فان البخارى لم يخبر به عنه وأما حديث ابن عباس فانخرجه أحمد وأبو داود بلفظ ان من البيان سحرا وان من الشعر حكمة وأما القصة ففى قدوم وفد عجم وفهم الزبير فان وعمر بن الاهتم

وانهما

فقال عليه السلام ان من البيان سحرا وكانه كره ذلك فشبهه بالسحر

والذلك قال في خبر آخر البداء

والبيان شعبتان من
 النفاق وفي الحديث الآخر
 ان الله يكره لكم البيان
 كل البيان وكذلك قال
 الشافعي رحمه الله ما أحدم
 المسلمين يطبع الله ولا
 يعصيه ولا أحد يعصى الله
 ولا يطبعه فمن كانت طاعته
 أغلب من معاصيه فهو عدل
 وإذا جعل مثل هذا عدلا في
 حق الله فبان تراه عدلا في
 حق نفسك ومقتضى
 أخوتك أولى ويكفي عليك
 السكوت بلسانك عن
 مساويه يجب عليك
 السكوت بقلبك وذلك بترك
 اساءة الظن فسوء الظن
 غيبة بالقلب وهو منهي
 عنه أيضا وحده ان لا تحمل
 فعله على وجه فاسد ما أمكن
 ان تحمله على وجه حسن فاما
 ما انكشف بيقين ومشاهدة
 فلا يمكنك ان لا تعلمه عليك
 ان تحمل ما تشاهد على
 سهو ونسيان ان أمكن
 وهذا الظن ينقسم الى
 ما يسمى تفرسا وهو الذي
 يستند الى علامة فان ذلك
 يحرك الظن تحركا يكتفي
 ضرور بالا يقدر على دفعه
 والى ما منشؤه سوء اعتقادك
 فيه حتى يصدر منه فعل له
 وجهان فيجعلك سوء
 الاعتقاد فيه ان تنزله على
 الوجه الاردا من غير علامة
 تخصبه وذلك جنابة عليه
 بالباطن وذلك حرام في حق

وانهما خطبا ببلاغة وفصاحة ثم قال الزبير فان رسول الله اناس يدعي تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم أمنعهم
 من الظلم وأخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك فقال عمر وانه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أذنيه فقال
 الزبيران والله لقد علم مني أكثر مما قال ما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمر وأنا الحسدك فوالله انه للثيم
 الخال حديث المال ضعيف العطن أحق الولد والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت أو لا وما كذبت فيما
 قلت آخر وأمكنى رجل ان أرضيت قلت أحسن ما علمت وان أغضبت قلت أفحج ما وجدت ولقد صدقت في
 الاولى والاخرى فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا قال المبدأ في هذا المثل في استحسان النطق
 و اراد الحجة بالبلاغة (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في خبر آخر البذاء والبيان شعبتان من النفاق) البذاء
 كسحاب الكلام القبيح يكون تارة من القوة الشهوية كالرفث والسخف ومن القوة الغضبية تارة فتى
 كان معه استعانة بالقوة المفكرة كان منه السباب ومتى كان من مجرد الغضب كان صوتا مجردا لا يقيد نطقا
 كما يرى ممن فارغ غضبه وهاجها نجه فله الرغب والبيان هو التعمق في اظهار الفصاحة في المنطق وتكاف
 البلاغة في أساليب الكلام قال العراقي واما الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط
 الشيخين من حديث ابي امامة (وفي حديث آخر) قال صلى الله عليه وسلم (ان الله كره لكم البيان كل
 البيان) أي لانه يجر الى ان يرى الواحد من نفسه فضلا على من تقدمه في المقال ومزية عليه في العلم أو الدرجة
 عند الله بفضل خص به عنهم فيحتمل من تقدمه ولا يعلم المسكين ان قوله كلام السلف انما كان ورعا وخشية
 لله تعالى ولو أرادوا الكلام واطالته سا مجزوا وأعنى انهم اذا ذكر واعظمة الله تلاشت عقولهم واسكرت
 قلوبهم وقصرت ألسنتهم والبيان جمع الفصاحة في اللفظ والبلاغة في المعنى قال العراقي رواه ابن السني في
 كتاب رياض المتعلمين من حديث ابي امامة بسند ضعيف انتهى قلت ور واه الطبراني في الكبير كذلك وفي
 سنده غير بن معدان وهو ضعيف (ولذلك قال الشافعي) رضى الله عنه ولفظ القوت وقد قال الشافعي رحمه
 الله تعالى في وصف العدالة قولنا احسننا استحسنه العلماء حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت
 الشافعي يقول (ما أحدم المسلمين يطبع الله عز وجل فلا يعصيه ولا أحد يعصى الله عز وجل فلا يطبعه)
 ولفظ القوت حتى لا يعصيه وحتى لا يطبعه في الموضوعين (فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل)
 لفظ القوت فهو العدل قال ابن عبد الحكم وهذا كلام الحدائق (وإذا جعل مثل ذلك عدلا في حق الله)
 تعالى (فبان تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى أخوتك أولى ويكفي عليك السكوت بلسانك عن مساويه
 يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن) فيه (فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه أيضا)
 لان لفظ الغيبة شامل للسكوت (وحقه) عليك ان لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن ان تحمله على وجه
 حسن) أي ما وجدت سبب الية (فاما ان انكشف لك بيقين ومشاهدة) بعينك (فلا يمكنك ان لا تعلمه
 عليك ان تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ان أمكن) كما هو الالقي بحال المؤمن (وهذا الظن ينقسم
 الى ما يسمى تفرسا وهو ان يستند الى علامة) تدل عليه (فان ذلك يحرك الظن تحركا ضروريا لا يقدر على
 دفعه والى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى اذا صدر منه) وفي نسخة حتى يصدر منه (فعل له وجهان فيجعلك
 سوء الاعتقاد على ان تنزله على الوجه الاردا) أي الاقبح (من غير علامة) هناك (تخصه بها وذلك جنابة
 عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن اذا قال صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت وكذلك الفرق بين
 الفراسة وسوء الظن ان الفراسة ما توسمته من أخيك بدليل يظهر لك أو شاهد يدومنه أو علامة تشهدا
 فيه فتفرس ذلك فيه ولا تنطق به لان كان سوأ ولا تظهره ولا تحمك عليه ولا تقطع به فتأثم وسوء الظن
 مما ظننته من سوء رأيك فيه أو لاجل حقد في نفسك عليه أو لسوء نية تكون سنك أو خبت حال فيك
 تغرفها من نفسك فتحمل حال أخيك عليها وتقيسه بك فهذا هو سوء الظن الاثم وهو غيبة القلب وذلك
 المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله قد حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وان بظن به ظن السوء)

كل مؤمن اذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وان بظن به ظن السوء

قال العراقي رواه الحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله وعرضه ورجاله ثقات الا ان ابا علي
 النيسابوري قال ليس هذا عندي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانهما هو عندي من قول ابن عباس ولا ين
 ماجه نحوه من حديث ابن عمر وسلم من حديث أبي هريرة **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**
 (وقال) صلى الله عليه وسلم (اياكم والظن) أي احذروا اتباع الظن واحذروا سوء الظن بن لابساء
 الظن به والظن تهمه تقع في القلب بلا دليل فانما ينشأ الظن الخبيث من القلب الخبيث وفيه يقول الشاعر
 اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى بحبيبه بقول عدوه * واصبح في ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظهر مقام المضمرة اذا القياس فانه لزيادة تمكن المسند اليه في ذكر السامع حثا على
 الاجتناب (أ كذب الحديث) أي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل
 تسمية الظن حديثا وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع قولاً وأفعلاً وما ينشأ عن الظن بوصف الظن به
 مجازاً قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة انتهى قلت وكذلك رواه مالك وأحمد وأبو داود
 والترمذي والحديث بقية يأتي ذكرها بعده وهو قوله ولا تجسسوا الخ (سوء الظن يدعو الى
 التجسس والتجسس) بالجيم والخاء (قال صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا
 تداروا وكونوا عباد الله اخوانا) وهذا بقية الحديث الذي تقدم قبله ولفظه ولا تجسسوا بالجيم ولا تجسسوا
 بالخاء ولا تنافسوا وروى ولا تناجسوا ولا تتحاسدوا ولا تتباغضوا ولا تداروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا
 يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك وقد تقدم انه أخرجه مالك وأحمد والشيخان والترمذي
 من حديث أبي هريرة (والتجسس) بالجيم يستعمل (في تطلع الاخبار) وتعرفها بتلطف ومنه الجاسوس
 (والتجسس) بالخاء (بالمراقبة بالعين) وأصله طلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء تخفية وقيل
 الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره والثاني ان يتولاه بنفسه وقيل الاول
 يخص الشر والثاني أعم وقوله ولا تقاطعوا قال ابن العربي في المعارضة المقاطعة ترك الحقوق الواجبة بين
 الناس تكون عامة وتكون خاصة والتدبر ان يولي كل منهم صاحبه دبره محسوسا بالابدان ومعقولا بالعقائد
 والاراء والاقوال انتهى وقوله وكونوا عباد الله اخوانا بحذف حرف النداء أي يا عباد الله اخوانا أي
 اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما ذكر وغيره فاذا تركتم ذلك كنتم اخوانا واذا لم تتركوه صرتم أعداء
 (فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها سمة) أي علامة (أهل الدين) ويستثنى منه ما لو تعين طر يقال انقاذ
 محترم من هلاكه أو نحوه كان مخبر ثقة بان فلانا خلا برجل ليقته أو يامرأة ليزني بها فيشرع التجسس كما نقله
 النووي عن الاحكام السلطانية واستجاده (ويكفيك تبيينها على كمال الرتبة في ستر القبيح واطهار الجليل ان
 الله وصفه في الدعاء فقبل له) ولفظ القوت ومن علامة التقى حسن المقال عند التفرق وجليل البشر بعد
 التقاطع أنشدنا بعض العلماء لبعض الحكماء

ان الكريم اذا تقضى وده * يخفي القبيح ويظهر الاحسانا

وترى اللئيم اذا صرتم حبله * يخفي الجليل ويظهر البهتانا

فوصف الكريم في هذا المعنى الخلق بخلق الربوبية ألم تسمع الى الدعاء المأثور عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في أوله (يا من اظهر الجليل وستر القبيح) ولم يؤخذ بالجربة ولم يهتمك السترا انتهى (والمرضى عند الله
 تعالى من تخلق بالخلق) وتحلى بأوصافه (فانه) عز وجل (ستار العيوب وغطار الذنوب ومتجاوز عن
 العبد) لا يؤخذ على الجربة (فكيف لا تتجاوز أنت) أيها المؤمن (أيضا ممن هو مثلك) في القدر والمقام
 (أوفوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك) وانما أنت وياها في العبودية سواء فليس من حقيقة الصداقة
 ان تؤاخذ به بعبودية كيف (وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين) من أحببته (كيف تصنعون اذا

وقال صلى الله عليه وسلم
 اياكم والظن فان الظن
 أكذب الحديث وسوء
 الظن يدعو الى التجسس
 والتجسس وقد قال صلى الله
 عليه وسلم لا تجسسوا ولا
 تجسسوا ولا تقاطعوا ولا
 تداروا وكونوا عباد الله
 اخوانا والتجسس في تطلع
 الاخبار والتجسس بالمراقبة
 بالعين فستر العيوب
 والتجاهل والتغافل عنها
 سمة أهل الدين ويكفيك
 تبيينها على كمال الرتبة في ستر
 القبيح واطهار الجليل أن
 الله تعالى وصفه في الدعاء
 فقيل يا من اظهر الجليل وستر
 القبيح والمرضى عند الله
 من تخلق بالخلق فانه ستار
 العيوب وغطار الذنوب
 ومتجاوز عن العبد فكيف
 لا تتجاوز أنت ممن هو مثلك
 أوفوقك وما هو بكل حال
 عبدك ولا مخلوقك وقد قال
 عيسى عليه السلام
 للحواريين كيف تصنعون
 اذا رأيتم

أحاطكم نائماً وقد كشف الريح ثوبه عنه قالوا نسره ونعطيته قال بل تكشفون عورته قالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال أحدكم بسمع بالكلمة في أخيه فيز يدعليها ويشبعها بأعظم منها واعلم أنه لا يتم إيمان المرء ما يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما يجب أن يعامله به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوي والعيوب (٢١٥) ولو ظهر له منه نقمض ما ينتظره اشد

عليه غظه وغضبه فما بعده اذا كان ينتظر منه ما لا يضره ولا يعزم عليه لاجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال وويل للمطففين الذين اذا اكلوا على الناس بسوء فون واذا كآلوهم أو زفونهم يخسرون وكل من ياتس من الانصاف أكثر ما تسهم به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية ومنشا التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقد الحسود علاء باطنه بالخبيث ولكن يحبس في باطنه ويخفيه ولا يبيده مهاهما لم يجده بجلا واذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء ويستريح الباطن بخبيثه الدفين ومهما تطوى الباطن على حقد وحسد فلا انقطاع أولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكثون الحقد ولا يزيد لطف الحقد الا وحشة منه ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره مخاطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله وقدره عبيد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قلت عبد الرحمن بن جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي يكنى أبا جندب وقال أبو جبر بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن صفوان بن عمرو عنه أبو جزة عيسى بن سالم ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعاوية بن صالح بن جبر الحضرمي ويحيى بن جابر الطائي وزيد بن ضمير قال أبو زرعة والنسائي ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث مات سنة ثمان في عشرة ومائة في خلافة هشام روى له الجماعة البخاري وأما أبو فانه يكنى أبا عبد الرحمن ويقال أبا عبد الله شامي حمصي أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مراسلا وهو من كبار تابعي أهل الشام مات سنة خمس وسبعين وروى له الجماعة البخاري (انه قال كذب باليمن ولي جابر يهودي يخبرني عن التوراة فقدم على اليهودي) والمظ القوت فقدم علينا (يهودي من سفر قلت ان الله تعالى (قد بعث فينا نبيا فدعا نالي الاسلام فاسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصدقاً للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون ان تقوه وابعادكم به انما نجد نعته ونعت أمته في التوراة

رأيتم أحماءكم نائماً وقد كشفت الريح ثوبه قالوا نسره ونعطيته قال لكنكم تكشفون عورته) ولفظ القوت بل تكشفون عورته فقالوا سبحان الله ومن يفعل هذا فقال أحدكم بسمع من) ولفظ القوت في (أخيه الكلمة فيزيد عليها ويشبعها) أي يتبعها (بأعظم منها) كما في القوت وزاد وهذا يخرج من الحسد الكائن في النفس والغل المستكين في القلب ان يزيد على الشيء مما يسمع ويتبعه بئله فيظهر هذا غله وهذا هو الذي استعاض منه المؤمنون في قوله ولا تجعل في قلبك مثقال الذرة من الايمان ان لا يتم إيمان المرء ما يجب لأخيه ما يجب لنفسه) وقدره أجد والشيطان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أنس لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه أي لا يتم إيمانه (وأقل درجات الأخوة ان يعامل أخاه بما يجب أن يعامله) أي نفسه (به ولا يشك انه) أي أخاه المؤمن (ينتظر منه ستر العورة والسكوت عن المساوي والعيوب) والفضاض (ولو ظهر له منه بعض ما يكره ونقيض ما) كان (ينتظره) منه (استد عليه غظه وغضبه فما بعده) عن الانصاف (اذا كان ينتظر منه ما لا يضره ولا يعزم عليه لاجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال وويل للمطففين الآية) الى آخرها وهو قوله الذين اذا اكلوا على الناس بسوء فون واذا كآلوهم أو زفونهم يخسرون والويل كلمة تخسر وتخزن وقيل اسم واد في جهنم فكل من ياتس من الانصاف أكثر ما تسهم به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية (فاقل درجاته التساوي) كما قال

وكلت للخل كما كالى * على وفاء السكيل أو بخسه

الحريري

(ومنشؤ التقصير في ستر العورة والسعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد) المستكين في القلب (والحسد فان الحسود والحقد يمتلي باطنه بالخبيث ولكنه يحبس في باطنه ويخفيه) عن الانظار (ولا يبيده) لأخيه (مهما لم يجده بجلا فاذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء) وظهر الخبا (وترشع الباطن بخبيثه الدفين) المستكين (ومهما تطوى على حقد وحسده) وعلم من نفسه ذلك (فالا انقطاع أولى) وهذا السبب انقطع جماعة من الصالحين عن اخوانهم وكانوا اذا سئلوا عن سبب الانقطاع يقولون ما كل ما يعلم يقال وليس كل عذر يبيد (قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكثون الحقد ولا يزيد لطف الحسود الا وحشة منه) ولفظ القوت ولا يزيدك لطف الحقد الا وحشة منه (ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره مخاطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله تعالى وقدره عبيد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قلت عبد الرحمن بن جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي يكنى أبا جندب وقال أبو جبر بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن صفوان بن عمرو عنه أبو جزة عيسى بن سالم ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعاوية بن صالح بن جبر الحضرمي ويحيى بن جابر الطائي وزيد بن ضمير قال أبو زرعة والنسائي ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث مات سنة ثمان في عشرة ومائة في خلافة هشام روى له الجماعة البخاري وأما أبو فانه يكنى أبا عبد الرحمن ويقال أبا عبد الله شامي حمصي أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مراسلا وهو من كبار تابعي أهل الشام مات سنة خمس وسبعين وروى له الجماعة البخاري (انه قال كذب باليمن ولي جابر يهودي يخبرني عن التوراة فقدم على اليهودي) والمظ القوت فقدم علينا (يهودي من سفر قلت ان الله تعالى (قد بعث فينا نبيا فدعا نالي الاسلام فاسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصدقاً للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون ان تقوه وابعادكم به انما نجد نعته ونعت أمته في التوراة

ولى جابر يهودي يخبرني عن التوراة فقدم على اليهودي من سفر قلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعا نالي الاسلام فاسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصدقاً للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون ان تقوه وابعادكم به انما نجد نعته ونعت أمته في التوراة

انه لا يحل لامرئ ان يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على أخيه المسلم) هكذا أورده صاحب القوت (ومن ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذي استودعه اياه وله ان ينكره) من أصله (وان كان كاذبا) في انكاره (فليس الصدق واجباني كل مقام) بل في بعض المواضع يستحسن الكذب شرعا (فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه) ان يخفي (أسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق أخيه فان أخاه نازل منزلته وهما كشيء واحد لا يختلفان الا بالبدن) أي هما من حيث البدن شخصان في رأي العين ومن حيث الروح كشيء واحد في كمال الموافقة (فهذه حقيقة الاخوة) وفضيلة الصداقة (وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرثيا وخارجا عن أعمال السر الى أعمال العلانية فان معرفة أخيه لعمله كمعرفة نفسه من غير فرق وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر عورة أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال يوم القيامة ولم يقل في الدنيا ولمسلم من حديث أبي هريرة من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة انتهى قلت لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يقضه بهار روى عبد الرزاق من حديث عقبة بن عامر من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة وروى أبو نعيم من حديث ثابت بن مخلد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وزاد عبد الرزاق وأحمد وابن أبي الدنيا في قضاء الخواشج والخطيب من حديث مسلمة بن مخلد ومن فلك عن مكروب فلك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة الحديث وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة وروى أحمد عن رجل من الصحابة من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة وروى عبد الرزاق من حديث عقبة بن عامر من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ستره الله في الدنيا والآخرة (وفي خبر آخر فكأنما أحيا مؤودة) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر من رأى عورة قسرتها كان كمن أحيا مؤودة زاد الحاكم (من قسرها) وقال صحيح الاسناد انتهى قلت ورواه أيضا البخاري في الادب المفرد بهذه الزيادة وروى أحمد وابن ماجه من حديثه أيضا بلفظ من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا مؤودة من قبرها ورواه بهذا اللفظ ابن مردويه والبيهقي والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن عساكر وابن التجار من حديث جابر ورواه الطبراني في الاوسط من حديث مسلمة بن مخلد وروى الطبراني في الكبير والضعفاء في المختارة من حديث رجل من الصحابة اسمه جابر بن شهاب كان ينزل مصر بلفظ من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا مؤودا وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عقبة بلفظ من ستر على مؤمن من جريمة فكأنما أحيا مؤودة من قبرها وابن حبان والبيهقي من حديثه من ستر عورة مؤمن فكأنما ستره الله في قبرها وعند البيهقي من حديث أبي هريرة من ستر على مؤمن فاحشته فكأنما أحيا مؤودة (وقال صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث) وفي رواية الحديث وفي أخرى اذا حدث رجل رجلا حديثا (ثم التفت) يمينا وشمالا فظهر من حاله بالقرائن ان قصده ان لا يطلع على حديثه غير الذي حدثه (فهى) أي الكلمة التي حدثت بها (أمانة) عند المحدث فيجب عليه كتبها اذا التقاه بمنزلة استكثامه بالنطق قال العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال حسن انتهى قلت أخرجه أبو داود في الادب والترمذي في البر والصلة وكذلك أخرجه أحمد والضياء في المختارة وصححه وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس وفيه حجارة بن المغلس ضعيف وبقية رجاله ثقات (وقال) صلى الله عليه وسلم (المجالس بالامانة) فلا يشيع حديث جلسه الا فيما يحرم ستره من الاضرار بالمسلمين ولا يبطن غير ما يظهره ورواه ابن ماجه من حديث جابر والخطيب من حديث علي وأورده القاضي في الشهاب وكذا الديلمي والعسكري كلهم من طريق حسين بن عبد الله بن حمزة عن أبيه عن جده عن علي وقال الحافظ في الفتح سنده ضعيف فلا يلتفت

انه لا يحل لامرئ ان يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على أخيه المسلم ومن ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذي استودعه وله ان ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجباني كل مقام فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه وأسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق أخيه فان أخاه نازل منزلته وهما كشيء واحد لا يختلفان الا بالبدن هذه حقيقة الاخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرثيا وخارجا عن أعمال السر الى أعمال العلانية فان معرفة أخيه بعمله كمعرفة نفسه من غير فرق وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وفي خبر آخر فكأنما أحيا مؤودة وقال عليه السلام اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة وقال المجالس بالامانة

الاثلاثة مجالس مجلس

يسفل فيه دم حرام ومجلس
 يستحل فيه فرج حرام
 ومجلس يستحل فيه مال
 من غير حله وقال صلى الله
 عليه وسلم انما يتجالس
 المتجالسان بالامانة ولا يحل
 لاحدهما ان يفشى على
 صاحبه ما يكره قيل لبعض
 الادياء كيف حفظك للسرا
 قال انا قهره وقد قيل صدور
 الاحرار قبور الاسرار وقيل
 ان قلب الاحق في فيه
 واسان العاقل في قلبه اى
 لا يستطيع الاحق اخفاء
 ما في نفسه فيبديه من حيث
 لا يدري به فن هذا يجب
 مقاطعة الحق والتوقى عن
 صحبتهم بل عن مشاهدتهم
 وقد قيل لا تخو كيف تحفظ
 السرا قال اجد الخبر وحلف
 للمستخبر وقال آخر استره
 واستر انى استره وعبر عنه
 ابن المعتز فقال
 ومستودعى سرا تبوات كتمه
 فاودعته صدرى فصار له قبرا
 وقال آخر واراد الزيادة عليه
 وما السر فى صدرى كذا وبقره
 لاني ارى المقبور ينتظر النشرا
 وليكننى انا حتى كائننى
 بما كان منه لم احط ساعة بخبرا
 ولو جاز كتم السر بينى وبينه
 عن السر والاحشاء لم تعلم السرا
 واقشى بعضهم سرا له الى
 اخيه ثم قال له حفظت فقال
 بل نسيت وكان ابو سعيد
 الثورى يقول اذا اردت ان
 توأخى رجلا فاغضبه ثم دس
 عليه من يسأله عنك وعن

الى قول شرح الشهاب كل من بكر العاصمى البغدادى والحضرمى انه صحيح و يروى بزيادة (الاثلاثة مجالس
 مجلس يسفل فيه دم حرام) أى يراق دم سائل من مسلم بغير حق (ومجلس يستحل فيه فرج حرام) أى
 على وجه الزنا (ومجلس يستحل فيه مال من غير حله) سواء من مال مسلم أو ذمى فن قال فى مجلس اريد قتل
 فلان أو الزنا بفلاة أو مال فلان ظلم الا يجوز للمستمعين حفظ سره بل عليهم افشاؤه دفعا للمفسدة والمراد منه
 أن المؤمن اذا حضر مجلسا وجد أهله على منكر ان يستر على عوراتهم ولا يشيع ما رأى منهم الا ان يكون
 أحده هذه الثلاثة فانه فساد كبير واخفاؤه اضرار عظيم قال العراقى رواه ابو داود من حديث جابر من رواية
 ابن أخيه غير مسمى عنده انتهى قلت ولفظه فى الادب الاثلاثة مجالس سفك دم حرام أو اقتطاع مال بغير
 حق قال المنذرى ابن أحمى جابر مجهول قال وفيه أيضا عبد الله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام
 اه ولكن سكوت أبى داود عليه يدل على حسنه والله أعلم وروى أبو الشيخ فى كتاب التوبخ من
 حديث عثمان بن عفان وابن عباس بلفظ انما المجالس بالامانة والمعنى المجالس الحسنة انما هى المحبوبة
 بالامانة (وقال) صلى الله عليه وسلم (انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشى على
 صاحبه ما يكره) كذا فى القوت قال العراقى رواه أبو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود
 باسناد ضعيف ورواه ابن المبارك فى الزهد من حديث أبى بكر بن حزم مرسل وللحكيم من حديث ابن عباس
 بلفظ انما يتجالس المتجالسان بالامانة الله تعالى فلا يحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه ما يخاف وفى سننه
 وسند ابن لال عبد الله بن محمد بن المغيرة قال الذهبى فى الضعفاء قال العقيلي يحدث بما لا أصل له وقال ابن
 عدى عامة أحاديثه لا يتابع عليها وأما مرسل أبى بكر بن حزم فقد رواه البهقي فى الشعب وقال هذا مرسل
 جيد (وقيل لبعض الادياء كيف حفظك للسرا قال انا قهره) كذا فى القوت أى انا كتمه كما يكتم القبر على
 الميت (وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار) هو قول مشهور على ألسنة الناس (وقيل ان قلب الاحق
 فى فيه) أى فى (واسان العاقل فى قلبه) وهذا أيضا مشهور من قول الحكماء وقد تظاهروا هذا المعنى فى أبيات
 مشهورة (أى لا يستطيع الاحق اخفاء ما فى نفسه فيبديه للناس من حيث لا يدري به) أى لا يدري طرق
 المضرة فيه (فن ههنا يجب مقاطعة الحق) والبعد عنهم (والتوقى عن صحبتهم) وعشرتهم (بل عن
 مشاهدتهم) فانه ضرر صرف (وقد قيل لا تخو كيف حفظك للسرا فقال اجد الخبر) أى أنكر معرفته
 (وأحلف للمستخبر) نقله صاحب القوت (وقال آخر) وقد سئل عن حفظ السر فقال (استره واستر انى
 استره وعبر عنه ابن المعتز فقال) هو المنتصر بالله عبد الله بن المعتز بالله أى عبد الله محمد بن المتوكل بن المعتصم
 ابن هرون الرشيد العباسى الشاعر الملقب والده ثالث عشر خليفة ولفظ القوت ومن أحسن ما سمعت فى
 حفظ السرا ما حدثنى بعض أشياخنا من اخوان له دخلوا على عبد الله بن المعتز فاستشده شيئا من شعره فى
 حفظ السرا فأنشدهم على البديهة

(ومستودعى سرا تبوات كتمه * فاودعته صدرى فكان له)
 ولفظ القوت فصار له (قبرا * وقال آخر واراد الزيادة عليه) ولفظ القوت نفر جنان عنده فاستقبلنا محمد بن
 داود الاصبهانى فساألنا من ابن جئنا فاجابنا بما أنشدنا ابن المعتز فى السرا فاستوقفنا ثم أطرق مليا قال
 انا هو اقولى (وما السر فى صدرى كذا وبقره * لاني ارى المقبور ينتظر النشرا
 وليكننى انا حتى كائننى * بما كان منه لم احط ساعة بخبرا
 ولو جاز كتم السر بينى وبينه * عن السر والاحشاء لم تعلم السرا)
 (واقشى بعضهم سرا الى اخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت) كذا فى القوت (وكان أبو سعيد الثورى)
 هو سفيان بن سعيد والكنية المشهور بها أبو عبد الله وعابها اقتصرا المرنى فى تهذيب الكمال (يقول اذا
 أردت أن توأخى رجلا) أى تعقد بينك وبينه عقدة اخوة (فاغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن

أسرارك فان قال خيرا وكرم سررك فاصحبه وقيل لابي يزيد من تصعب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يسر عليك كما يسره الله وقال ذوالنون لان خير في صحبته من لا يجب (٢١٨) أن يرالك الامعصوما ومن أفضى السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفاءه عند الرضا تفضيه

الطباع السلمية كلها وقد قال بعض الحكماء لا تصعب من يتغير عليك عند أربع هند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغي أن يكون صدق الاخوة بانبا على اختلاف هذه الاحوال

أسرارك فان قال خيرا وكرم سررك فاصحبه) نقله صاحب القوت غير قوله وعن أسرارك وكرم سررك وزاد وقال غيره لا تواخ أحدا حتى تباوه وتفشى اليه سراخه اجفيه واستغضبه وانظر فان أفضاه عليك فاجتنبه (وقيل لابي يزيد) طيفور بن عيسى البسطامي قدس سره (من أحب من الناس فقال من يعلم منك ما يعلم الله عز وجل ثم يسر عليك كما يسره الله) عز وجل كذا في القوت (وقال ذوالنون) المصري قدس سره (لاخير) لك (في صحبة من لا يجب ان يراك الامعصوما) كذا في القوت أي مبرأ من العموب وهذا لا يتفق (ومن أفضى السر عند الغضب فهو لئيم لان اخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السلمية كلها) وانما محل الامتحان عند الغضب فافشاؤه عنده من علامات الاثوم وخبث الطبع وسوء السريرة (وقد قال بعض الحكماء لا تصعب من يتغير عليك عند أربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه) كذا في القوت أي فليكن حاله عند غضبه كحاله في رضاه وحاله عند طمعه كحاله عند هواه واليه أشار بقوله (بل ينبغي ان يكون صدق الاخوة بانبا على اختلاف هذه الاحوال) كذا ما تحوّل (ولذلك قيل)

(وترى الكريم اذا تصرم وصله * يخفي القبيح و يظهر الاحسانا وترى اللئيم اذا تقضى وصله * يخفي الجليل و يظهر الهتانا)

هكذا هو في القوت وقد تقدم ذلك قريبا (وقال العباس) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي رضي الله عنه عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أصغر أعمامه توفي سنة اثنتين وثلاثين عن ثمان وثمانين وقد كف بصره وقال المدني يكنى أبا الفضل قال الزبير بن بكار كان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين روى له الجماعة (لانه عبد الله) هو الخبر ترجمان القرآن رضي الله عنه (انني أرى هذا الرجل يعني عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقدمك على الاشياخ) ويقربك وذلك (فاحفظ مني نجسا) وفي رواية ثلاثا (لا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده أحد ولا يجرب من عليك كذبا) فهذه الثلاثة وزاد في بعض الروايات (ولا تعصين له أمر ولا يطلعن مندا على خيانة وقال الشعبي) لفظ القوت قال وقت للشعبي وقد رواه (كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف) قال كل كلمة خير من عشرة آلاف هذا لفظ القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا علي بن المديني حدثني أبو اسامة حدثني بحالد حدثنا عامر الشعبي عن ابن عباس قال قال لي أبي أي بني أرى أمير المؤمنين يقربك ويدعوك ويستشيرك مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظ مني ثلاث خصال اتق لا يجرب من عليك كذبا ولا تفش له سرا ولا تغتابن عنده أحد اقل عامر الشعبي كل واحدة خير من ألف قال كل واحدة خير من عشرة آلاف (ومن ذلك السكوت عن الممارسة) أي المخاصمة (والمداخلة في كل ما يتكلم به أخوك وقال ابن عباس) رضي الله عنه (لا تمارس فيها فيؤذيك) أي بالرد عليك (ولا حليم في قليلك) أي يبغضك (وقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في روض الجنة) أي فيما حولها (ومن تركه وهو محق بنى له بيت في أعلى الجنة) وفي رواية بنى له في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها ورواه ابن منده من حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه وقد تقدم في كتاب العلم (هذا مع ان تركه) حالة كونه (مبطلا) وهو يعلم ذلك (واجب) في حقه (وقد جعل ثواب المحق أعظم لان السكوت عن الحق) وهو يعلم به (أشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر النصب) أي التعب والمشقة وقد جاء في حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد اعتبارها ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك قال النووي وظاهره ان الثواب والفضل في العبادة بكثرة النصب والنفقة قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال ولكنه ليس بمطرد (وأشد الاسباب لانه نار الحقد بين الاخوان الممارسة والمناقشة) أي الاستقصاء (فأهمل التدابير والتقاطع فان التقاطع يقع أولا بالاراء

ولذلك قيل وترى الكريم اذا تصرم وصله يخفي القبيح و يظهر الاحسانا وترى اللئيم اذا تقضى وصله يخفي الجليل و يظهر الهتانا وقال العباس لابنه عبد الله اني أرى هذا الرجل يعني عمر رضي الله عنه يقدمك على الاشياخ فاحفظ مني نجسا لا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده أحد اولا يجرب من عليك كذبا ولا تعصين له أمر ولا يطلعن منك على خيانة قال الشعبي كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف ومن ذلك السكوت عن الممارسة والمداخلة في كل ما يتكلم به أخوك قال ابن عباس لا تمارس فيها فيؤذيك ولا حليم في قليلك وقال صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في روض الجنة ومن تركه في أعلى الجنة هذا مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النقل أعظم لان السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر النصب وأشد الاسباب لانه نار الحقد بين الاخوان الممارسة والمناقشة فأهمل التدابير والتقاطع فان التقاطع يقع أولا بالاراء

ثم بالأقوال ثم بالأبدان وقال عليه السلام لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تتحاسدوا ولا تقاطعوا (٢١٩) وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم

لا يظلمه ولا يحرمه ولا يتخذله بحسب المرء من الشران يحقر أخاه المسلم وأشد الاحتقار الممارسة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحق أو الى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استحقاقا وإيثارا للصدر وإيحاء وفي حديث أبي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المرء لقلة تحبيرة وذروا المرء فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لآحى الاخوان وماراهم قلت مرواته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن اياك وبمارة الرجال فانك لن تعدم مكر حلیم أو مفاجأة لئيم وقال بعض السلف أعجز الناس من قصر في طلب الاخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة الممارسة توجب التضيق والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشتر عداوة رجل بعودة ألف رجل وعلى الجملة فلا باعث على الممارسة الاظهار التمييز بجزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل

ثم بالأقوال ثم بالأبدان) وكل ذلك منهي عنه (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تتحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا) وهذا بعض من حديث أبي هريرة السابق ذكره قبل هذا بنحو سبعة أحاديث اياكم وسوء الظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا الى آخره وأوله متفق عليه من حديثه كما تقدم وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي أيوب لاندبروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا هجرة المؤمن ثلاث فان تكلموا والا عرض الله عز وجل عنهما حتى يتكلموا أو أخرج مالك والطيالسي وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي من حديث أنس لا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تتحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم الله ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أبي بكر لا تتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وروى أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة لا تتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحرمه ولا يتخذله) وفي رواية لا يظلمه ولا يتخذله ولا يحقره التقوى ههنا وأشار الى صدره (بحسب المرء من الشران يحقر أخاه المسلم) كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (وأشد الاحتقار الممارسة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحق) وهو فساد جوهر العقل (أولى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استحقاقا وإيثارا للصدر) يقال أوغض صدره اذا ملأه غيظا (إيحاء وفي حديث أبي امامة) صدى بن عجلان (الباهلي) رضى الله عنه سكن الشام ومات بمسنة ست وثمانين (قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المرء) أى انزكوه (فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان) كذا في القوت الا انه قال ذروا المرء لقلة تحبيرة ذروا المرء فان نفعه قليل والباقي سواء قال العراقي رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي امامة وأبي الدرداء واثلة وأنس دون ما بعد قوله لقلة تحبيرة ومن هنالك آخرا الحديث رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي امامة فقط واسناده ضعيف اه قلت وروى الديلمي من حديث معاذ دعوا الجدال والمرء لقلة تحبيرة فان أحد الفريقين كاذب فبأثم الفريقان (وقال بعض السلف من لآحى) من الملاحة وهى المخاصمة ولفظ القوت من لآح من الملاحة بمعناه (الاخوان وماراهم قلت مرواته) وفي نسخة مودته (وذهبت كرامته) زاد في القوت وفي حديث علي رضى الله عنه قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مرواته وظهرت عدلته ووجبت اخوته وحرمت غيبته (وقال عبد الله بن الحسن) هكذا هو في القوت وهو يحتمل أن يكون ابن الحسن بن علي بن أبي طالب ثقة وروى له الاربعه أوعبد الله بن الحسن البصرى (اياك وبمارة الرجال فانك لن تعدم مكر حلیم أو مفاجأة لئيم) هكذا نص القوت وفي نسخ الكتاب فانك لن تعدم مكر حلیم وهو غلط (وقال بعض السلف أعجز الناس من قصر في طلب الاخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم) كذا في القوت (وقال الحسن) البصرى (لا تشتر عداوة رجل بعودة ألف رجل) كذا في القوت الا أنه قال لا تشتر (وعلى الجملة فلا باعث على الممارسة الاظهار التمييز بجزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله) والازراء به (وهذا يشتمل على) أوصاف ذميمة مثل (التكبر والاحتقار والايذاء والوسم بالحق ولا معنى للمعادة الا هذا فكيف تضامه الاخوة) الالهية (والمصافاة) والصدقة (وقد روى ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تماره) أى لا تخاصمه (ولا تمارحه) بما يتأذى به (ولا تعده موعدا فتخلفه) قال الطيبي ان روى من صوابا كان جوابا للنهي على تقدير ان يكون مسببا مقبلا أو مرفوعا فالنهي الوعد المستعقب للاخلاف أى لا تعده موعدا فانت

على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحق والجهل ولا معنى للمعادة الا هذا فكيف تضامه الاخوة والمصافاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تمارحوا ولا تتعدوا موعدا فتخلفوه وقد

تحلفه على انه جلة خبرية معطوفة على انشائية والوفاء بالوعد سنة مؤكدة وقيل واجب قال العراقي رواه الترمذي وقال غريب لانعرفه الا من هذا الوجه يعني من حديث ليث بن أبي سالم وضعفه الجمهور انتهى قلت رواه هكذا في البر والصلة من طريق ليث بن أبي سالم قال الذهبي فيه ضعف من جهة حديثه وروى أبو نعيم في الحلية من حديث معاذ بن جبل بسند ضعيف اذا أحببت رجلا فلا تماره ولا تشاره ولا تسأل عنه أحدا فعمى ان توافق له عدوا فيخبرك بما ليس فيه فيفرك ما بينك وبينه (وقال صلى الله عليه وسلم انكم لا تسعون الناس باموالكم) بفتح السين أي لا تطيقون ان تعملوا في راية انكم لن تسعوا أي لا يمكنكم ذلك (ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) وفي رواية فسعوههم باخلاقكم وذلك ان استيعاب عامتهم بالاخلاق بالفضل غير ممكن فامر بجبر ذلك بالقول حسبما نطق به وقولوا للناس حسنا قال العسكري في الامثال بعد ان أخرجه نفعنا عن المولى قال لو وزنت كلمته صلى الله عليه وسلم باحسن كلام الناس كما هم لم يثبت على ذلك يعني بها هذا الحديث وقال الحراني السعة المزيدة على الكفاية من نحوها الى أن ينسط الى ما وراء امتداد ادرجة وعلما ولا تقع السعة الامع احاطة العلم والقدرة وكل الحكم والافاضة في وجوه الكفايات ظاهرا وباطنا وما وخصوصا وذلك ليس الا الله أما المخلوق فلم يكن يصل الى حظ من السعة اما ظاهرا فلم يقع منه ولا يكاد واما باطنا بخصوص حسن الخلق ففساده يكاد انتهى وكان ابراهيم بن ادهم يقول ان الرجل ليدرك بحسن خلقه ما لا يدركه بماله لان المال عليه فيه زكاة وصلة ارحام وأشياء أخر وخلقته ليس عليه فيه شيء قال العراقي رواه أبو يعلى الموصلي والطبراني في معارج الاخلاق وابن عدي في السكامل وضعفه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة انتهى قلت وكذا رواه البزار وأبو نعيم وأما البيهقي فإنه أخرجه من طريق الطبراني وقال تفرده به عبد الله بن سعيد القبري عن أبيه وروى من وجه آخر ضعيف عن عائشة انتهى وفي الميزان عبد الله بن سعيد هذا واه مرة وقال العلائي منكر الحديث متروك وقال يحيى استبان كذبه وقال الدارقطني متروك ذاهب وساق له أخبار ائمتنا هذا ثم قال وقال البخاري تركوه وأما سند أبي يعلى فقال العلائي انه حسن (والامارة مضادة لحسن الخلق) كادا لا يجتمعان (وقد انتهى السلف في الخبر عن الامارة والحض على المساعدة) وعدم الاختلاف (الى حد لم يروا السؤال أيضا وقالوا اذا قلت لاصحك قم فقال الى أين فلا تصعبه) فان فيه نوع مخالفة في الظاهر وهذا أمثاله وان كان جازا في الشرع ولكن لاهل الباطن فيه خصوص وتقسيد ورون مخالفة خروج عن الحد (و) كذا (قالوا بل يقوم) في أول وهلة (ولا يسأل) ولا يتردد ولفظ القوت ويتبع أن لا يخالفه في شيء ولا يعترض عليه في مراد قال بعض العلماء اذا قال الاخ لاخيه قم بنا فقال الى أين فلا تصعبه (وقال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (كان لي أخ بالعراق فكنت أجيبه في النوائب) أي الشدائد (فاقول اعطني من مالك شيئا فكان يلقى الى السكيس) الذي فيه المال (فاخذ منه ما أريد فغثته ذات يوم فقلت احتاج الى شيء فقال كم تريد فخرجت حلوة اخائه من قلبي) كذا في القوت (وقال آخر اذا طلبت من أخيك مالا فقال ما تصنع به فقد ترك حق الاخاء) ولفظ القوت اذا قال اعطني من مالك فقال كم تريد وما تصنع به لم يقم بحق الاخاء (واعلم ان قوام الاخوة) وأساسها (بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الخيري) سعيد بن اسمعيل المقيم بنيسابور وحب شاه الكرمانى ويحيى بن معاذ الرازي ثم ورد نيسابور على أبي حفص الحداد وأقام عنده وبه تخرج مات سنة ٢٩٨ قال القشيري في الرسالة وكان يقال في الدنيا ثلاثة لا رابع لهم أبو عثمان بنيسابور والجنيد ببغداد وابن الجلاء بالشام (موافقة الاخوان خير من الشفقة) أي التي فيها المخالفة (وهو كما قال) الحق الرابع على اللسان بالنطق) لكونه آله له (فان الاخوة كما تقتضى السكوت عن المكارة تقتضى أيضا النطق بالمحباب) جمع محبوب (بل هو أخص بالاخوة) أي من خصوصياتها (لان

قال عليه السلام انكم لا تسعون لناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق والامارة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الخبر عن الامارة والحض على المساعدة الى حد لم يروا السؤال أصلا وقالوا اذا قلت لاصحك قم فقال الى أين فلا تصعبه بل قالوا ينبغي ان يصوم ولا يسأل وقال أبو سليمان الداراني كان لي أخ بالعراق فكنت أجيبه في النوائب فأقول أعطني من مالك شيئا فكان يلقى الى كيبسه فاخذ منه ما أريد فغثته ذات يوم فقلت احتاج الى شيء فقال كم تريد فخرجت حلوة اخائه من قلبي وقال آخر اذا طلبت من أخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاخاء واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الخيري موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال

* (الحق الرابع) *

على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضى السكوت عن المكارة تقتضى أيضا النطق بالمحباب بل هو أخص بالاخوة لان

الاذى فعلية أن يتسودد
 اليه بلسانه ويتفقد في
 أحواله التي يجب أن يتفقد
 فيها كالسؤال عن عارض
 ان عرض واطهار شغل
 القلب بسببه واستبطاء
 العافية عنه وكذا جملة
 أحواله التي يكرهها ينبغي
 أن يظهر بلسانه وأفعاله
 كرهاها وجملة أحواله التي
 يسرها ينبغي أن يظهر
 بلسانه مشاركتها له في
 السرور وجملة أحواله التي
 يسرها في السرور والضراء
 وقد قال عليه السلام إذا
 أحب أحدكم أخاه فليخبره
 وإنما أمر بالانخبار لان ذلك
 يوجب زيادة حب فان عرف
 أنك تحبه أحبك بالطبع
 لاحالة فاذا عرفت أنه أيضا
 يحبك زاد حبك لاحالة فلا
 يزال الحب يتزايد من
 الجانبين ويتضاعف والتحاب
 بين المؤمنين مطلوب في
 الشرع ومحجوب في الدين
 ولذلك علم فيه الطريق
 فقال تهادوا تحابوا ومن ذلك
 أن تدعوه بأحب أسمائه
 اليه في غيبته وحضوره
 قال عمر رضي الله عنه ثلاث
 صفين لك ودأخيك أن
 تسلم عليه اذا لقيته أولا
 وتوسع له في المجلس وتدعوه
 بأحب أسمائه اليه ومن
 ذلك أن تثنى عليه بما تعرف
 من محاسن أحواله عند من

من قنع بالسكوت صحب أهل القبور) وجاورهم) وإنما أراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليخلص عن أذا هم
 والسكوت معناه كفا الاذى فعلية أن يتسودد اليه بلسانه ويتفقد في أحواله التي يجب أن يتفقد فيها
 وفي نسخة أن يتفقد فيها (كالسؤال عن عارض عرض له) أي حادث حدث له (واظهار شغل القلب بسببه
 و) اظهار (استبطائه عنه) من وجه لا يكون فيه كاذبا (وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر
 بلسانه) نطقا (وأفعاله كرهاها وجملة أحواله التي يسرها) ويفرح (ينبغي ان يظهر بلسانه مشاركتها له
 في السرور بها) لئتم بذلك معنى اخوته في الله ورسوله (فمعنى الاخوة) في الله (المساهمة) أي المقاسمة
 (في السراء والضراء) والمنشط والمكروه (وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا أحب أحدكم أخاه) أي لما فيه
 من الصفات المرضية (فليخبره ندبامو كذا) أي انه يحبه قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وقال حسن
 صحيح والحاكم من حديث المقدم بن معدي كرب انتهى قلت وكذلك رواه أحمد والخارفي في الادب المفرد
 والنسائي وابن حبان كلهم من طريق حبيب بن عبيد عن المقدم والمقدم صحابي له وفادة نزل حص ومات
 سنة سبع وعثمانين فلما أتى داود فليخبره انه يحبه ولفظ الخارفي فليعلم انه أحبه ولفظ الترمذي فليعلمه
 اياه ولفظ النسائي فليعلمه ذلك ورواه ابن حبان أيضا من حديث أنس والخارفي في الادب أيضا من حديث
 رجل من الصحابة وأخرج البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر إذا أحب أحدكم عبدا فليخبره فإنه يجد
 مثل الذي يجده وأخرج أحمد والضياء في المختارة من حديث أبي ذر إذا أحب أحدكم صاحبه فليأته منزله
 فليخبره انه يحبه لله (وإنما أمر بالانخبار) والاعلام (لان ذلك يوجب زيادة حب) له وهو احساس بوضلة
 لا يدرك كلها (فانه ان عرف أنك تحبه) استمال قلبه اليك (أحبك بالطبع لاحالة واذا عرفت أنه أيضا
 يحبك زاد حبك لاحالة) وعلى كل حال فاجتلاب الود حاصل (فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف)
 وتجتمع الحكمة وينظم الشمل الى أن ينقلب ذاتيا وذلك حين يعرى عن المقاصد (والتحاب بين المؤمنين
 مطلوب في الشرع ومحجوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق) فقال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا) رواه
 أبو هريرة وأخرجه البيهقي وغيره وقد تقدم الكلام عليه في آخر الكتاب الذي قبله أي تهادوا بينكم
 تزدادوا محبة مع بعضكم وعند الطبراني من حديث أم حكيم تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب
 بغوائل الصدور وعند البيهقي من حديث أنس تهادوا فان الهدية تذهب بالسحيمة الى غير ذلك من الاخبار
 الواردة مما تقدم ذكر بعضها (ومن ذلك ان يدعوه بأحب أسمائه اليه) وكذا بأحب القباية وكناه (في)
 حال (غيبته وحضوره) فان هذا مما يورث انشراح صدره لآخيه وميل قلبه فيكون سببا لتزايد المحبة
 المطلوبة (وقال عمر رضي الله عنه ثلاثة يصلح لك ودأخيك) أي ثلاث خصال من عمل من صفاته ودأخيه
 (ان تسلم عليه اذا لقيته أولا) أي تفتحه بالسلام فانه تحية المؤمن وعلامة على صفاء الود (وتوسع له
 في المجلس) اذا قدم عليك وأنت جالس فتزخرح له عن مجلسك وتقول له ههنا يا أبا فلان (وتدعوه بأحب
 أسمائه اليه) مما سماه به أبواه وقد تقدم مثل ذلك قرييما من كلام سعيد بن العاص كان يقول لجليسى
 على ثلاث اذا نادا رحبت به واذا حدث أقبلت عليه واذا جلس أوسعت له (ومن ذلك ان تثنى عليه
 بما تعرف من محاسن أفعاله عند من يريد هو الشناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب في جلب المحبة)
 والطبع محبوب على حب من فعل مثل ذلك كاهو مشاهد (وكذلك الشناء على أولاده وأهله) وقرابته
 الاذنين وأتباعه وحشمه (وصنعته) التي هو فيها (وفعله) حتى على عقله وخلقه وهيبته (الظاهرة
 وخطه) ان كان جيدا (وشعره) ان كان موزونا (وتصنيفه) في أي فن كان (وجميع ما يفرح به
 وذلك) كله (من غير كذب وافتراء) في المدح لئلا ينقلب الى ضده (ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد
 منه) كان يقول ان أولادك وأهلك أحسن من غيرهم في هذا الزمان وان صنعتك هذه لا بأس بها ما اتقيت

يؤثره والثناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك الشناء على أولاده وأهله وصنعتهم وفعله
 وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وافتراء ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه

واكد من ذلك ان تبلغه ثمانية من اثني عاشر مع اظهار الفرح فان اخفاء ذلك محض الحسن ومن ذلك ان تشكره على صنيعه في حقل بل على نيته وان لم يتم ذلك قال علي رضي (٢٢٢) الله عنه لم يحمد أحاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنعة وأعظم من ذلك تأثيرا

الله فيها وان فعلك الحسن وان عقلك ذكي وهيتك هذه تدل على حسن الخلق في الباطن وان هذا الخط جلي واضح صحيح يؤدي الى المعنى باقرب طريق وان شعرك فيه حكمة وان تصنيفك مفيد في الباب جامع للفروع المحتاج اليها وأقل الدرجات في ذلك يكون المؤمن قد عود لسانه بالطيب من القول وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة مالك بن دينار ان عيسى عليه السلام مر مع الحوار بين علي جيفة كلب فكلمهم قد أسرع السير ووضع يده على أذنيه الاعيسى عليه السلام فانه سار على سكينه فلما تجاوزوا قالوا ما أنت بريحه فقال عيسى عليه السلام ما أحسن بياض أسنانه فقيل له في ذلك فقال لا أعود لساني الذم ومر عيسى رضي الله عنه على قوم يصطلون بالنار فقال السلام عليكم يا أهل النور ولم يقل أهل النار (وأكد من ذلك ان تبلغه ثناء من اثني عليه مع اظهار الفرح به) والسرور له (فان اخفاء ذلك من محض الحسد) وخالص الغل المستكن في الصدر (ومن ذلك ان تشكره على صنيعه في حقل) من المعروف والبر والصلة (بل على نيته) بان نوى ان يعمل معك معروف (وان لم يتم ذلك) وفي نسخة وان لم يتم (قال علي رضي الله عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنعة) وله شاهد من حديث جابر من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير الحديث أخرجه الديلمي (وأعظم من ذلك تأثيرا في جلب المحبة) وتحصيل المودة (الذنب) أي الدفع (عنه في) حال (غيبته مهمما قصد) أي قصده غيره (بسوء) من اذايه وغيرها (أو تعرض لعرضه بكلام قبيح) لا يليق بمثله (صرح أبو نعير بضحق الاخوة) (الاشهيرة في الحماية) له (والنصرة) والاعانة (وتبكي المتعنت) وأسكبت عليه (وتغليظ القول عليه) مع اراءة الغضب والخلة ليرتد عنه (فالسكوت عن ذلك يفر الصدر) أي يملؤه حرارة (ويغفر القلب) ويوحشه (ويقتصر في حق الاخوة) المطلوب منه (وانما شبهه صلى الله عليه وسلم الاخوة باليدن تغسل احدهما الاخرى) وهو من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه روى مروعا وعاره وقوفا كما تقدم ذلك قبله (لينصر أحدهما الاخرينوب عنه) في مهماته (وقال صلى الله عليه وسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يجذله ولا يسلمه) وهذا من الاسلام والخدلان فان اهماله لتمر يق عرضه كاهماله لتمر يق لجه فاحسس بأخراك والكلاب تهرسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحية للدفع عنك وتمزق الاعراض أشد على النفوس من تمزق اللحم ولذلك شبه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال يجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا) فكرهتموه (والمك الذي يمثل في المنام) لاحدنا (ما تطالعه الروح) أي تشاهده (من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة) في الظاهر (يمثل الغيبة بأكل الميتة حتى ان من رأى انه يأكل لحم ميت فانه يفتاب الناس) هكذا اتفق عليه أئمة التعبير أخذ من الآية (لان ذلك الملك في تمثيله يدعى المشاركة والمناسبة بين الشيء وأمثاله في المعنى الذي يجري من المثال يجري الروح لاني ظاهر الصورة) كما علم ذلك في فن التعبير (فاذا جابه الاخوان) ونصرتهم (تدفع ذم الاعداء وتعنيف المعنفين) وفي بعض النسخ وتعنيف المعتنين (واجب في عقد الاخوة فقد قال مجاهد) بن جبير المديني رحمه الله تعالى (لانذ كراخاك في غيبته الا يجب أن يذكرك به في غيبتك) كذا في القوت والفظه قال ابن عباس في وصيته لجاهد ولا تذ كراخاك اذا تغيب عنك الا يمثل ما تحب أن تذكرك به اذا غبت واعفه مما تحب ان تعفي عنه (فاذا ذكرك فيه معياران أحدهما ان تقدر) في نفسك (ان الذي قيل فيه لوقيل فيك وكان أخوك حاضر ما الذي كنت

في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعرض لضحق الاخوة التمهير في الحماية والنصرة وتبكي المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقتصر في حق الاخوة وانما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوة باليدن تغسل احدهما الاخرى لينصر أحدهما الاخرينوب عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يجذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام والخدلان فان اهماله لتمر يق عرضه كاهماله لتمر يق لجه فاحسس بأخراك والكلاب تهرسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحية للدفع عنك وتمزق الاعراض أشد على النفوس من تمزق اللحم ولذلك شبه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال يجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا والمك الذي يمثل في المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى ان من يرى انه

ياكل لحم ميتة فانه يفتاب الناس لان ذلك الملك في تمثيله يراعي المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله في المعنى الذي يجري من المثال يجب يجري الروح لاني ظاهر الصورة فاذن جابه الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنت المعتنين واجب في عقد الاخوة وقد قال مجاهد لانذ كراخاك في غيبته الا يجب أن يذكرك به في غيبتك فاذا ذكرك فيه معياران أحدهما ان تقدر ان الذي قيل فيه لوقيل فيك وكان أخوك حاضر ما الذي كنت

تعب أن يقوله أنك لو لم تكن في قلبك من النصر له بسمع منه ومراى فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به والثاني أن تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن أنك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك من النصر له بسمع منه ومراى فينبغي (٢٢٢) أن يكون في مغيبه كذلك فقد قال

بعضهم ماذا كراخي يغيب
الاتصورت به بالساقفات فيه
ما يجب ان يسمعه لو حضر
وقال آخر ماذا كراخي الا
تصورت نفسي في صورته
فقلت فيه مثل ما أحب ان
ان يقال في وهذا من صدق
الاسلام وهو ان لا يرى
لاخيه الا ما يراه لنفسه وقد
نظر أبو الدرداء الى ثورين
يحرثان في فدان فوقف
أحدهما يحك جسمه
فوقف الآخر فبكى وقال
هكذا الاخوان في الله
يعملان الله فاذا وقف
أحدهما وافقه الآخر
وبالموافقة يتم الاخلاص
ومن لم يكن مخلصا في أخائه
فهو منافق والاخلاص
استواء الغيب والشهادة
واللسان والقالب والسر
والعلانية والجماعة والخلوة
والاختلاف والتفاوت في
شئ من ذلك مما ذكروا في
المودة وهو يدخل في الدين
وليحجة في طريق المؤمنين
ومن لم يقدر من نفسه على
هذا فالانقطاع والعزلة
أولى به من الموافقة
والمصاحبة فان حق العجبة
ثقل لا يطيقه الا محقق فلا
جرم أجره سزيل لا يناله الا
موفق ولذلك قال عليه

تعب أن يقوله أنك لو لم تكن في قلبك من النصر له بسمع منه ومراى فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به (المعيار الثاني ان تقدر) في نفسك (انه حاضر من وراء جدار) أو ستارة (ليسمع قولك) وفي نسخة يتسمع عليك (ويظن أنك لا تعرف حضوره هناك فما كان يتحرك في قلبك من النصر له بسمع منه ومراى) أي بحيث كان يسمعه و يراه (ينبغي أن تكون في غيبته كذلك فقد قال بعضهم ماذا كراخي يغيب الاتصورت به) (جالسا) عندي (فقلت فيه ما أحب) هو (ان يسمعه) مني (لو حضر) كذا في القوت (وقال آخر ماذا كراخي الا تصورت في نفسى صورته) (ولفظ القوت بنفسه وصورته) (فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال في) كذا في القوت (وهذا من صدق الاسلام) وكال الايمان (وهو ان لا يرى لاخيه الا ما يراه لنفسه) في سائر الشؤون ولفظ القوت فهذا حقيقة في صدق الاسلام لا يكون مسلحا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه ويكرهه ما يكره لنفسه (نظر أبو الدرداء) رضى الله عنه (الى ثورين يجريان في قرن) محرمة هو الجبل يعثر به بين اثنين وفي بعض النسخ في فدان وهو الخشب الذي يوضع على رقبتي الثورين ولفظ القوت الى ثورين يجريان (فوقف أحدهما يحك جسمه) لفظ القوت جلده (فوقف الآخر) لوقوفه (فيكي أبو الدرداء وقال هكذا الاخوان في الله تعالى بعملائه) تعالى ويتعاونان على أمر الله تعالى (فاذا وقف أحدهما وافقه الآخر) ولفظ القوت وقف الآخر لوقوفه وفي الحديث لا ينجي نعيم من طريق سفیان الثوري عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال مر ثوران على أبي الدرداء وهم يعملان فقام أحدهما ووقف الآخر فقال أبو الدرداء ان في هذا المعنى (و بالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا في أخائه فهو منافق) باطنه مخالف لظاهره (والاخلاص) كما قال بعض الصوفية (استواء الغيب والشهادة واستواء الخلوة والجماعة واستواء اللسان والقلب واستواء السر والعلانية والاختلاف والتفاوت في شئ من ذلك مما ذكروا في الود) قد شبه بكدر (وهو يدخل في الدين وليحجة في طريق المؤمنين) وفي نسخة المسلمين ولفظ القوت فن حقيقة الموافقة في الله عز وجل اخلاص المودة بالغيب والشهادة واستواء القلب مع اللسان واعتدال السر مع العلانية وفي الجماعة والخلوة فاذا لم يختلف ذلك فهو اخلاص الاخوة وان اختلف ذلك ففيه مدهانة في الاخوة ومما ذكروا في المروعة وذلك دخل في الدين وليحجة في طريق المؤمنين ولا يكون ذلك مع حقيقة الايمان (ومن لم يقدر) وفي نسخة ومن لا يقدر (من نفسه على هذا) ولم يوفق (فالا انقطاع والعزلة والانفراد أولى به من الموافقة والمصاحبة فان حق العجبة ثقل لا يطيقه الا محقق) ملك زمام نفسه وأرشد هالي سلوك طريق الاخوة (ولاجرم أجره جزيل) وثوابه نبيل (لا يناله الا موفق) واليه يلحظ ما تقدم من حديث عائشة رضى الله عنها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أجره على قدر نصبك (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا) قال العراقي واه الترمذي وابن ماجه واللفظ له من حديث أبي هريرة بالشرط الاول فقط وقال الترمذي مؤمنا قال وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وقال ابن ماجه مؤمنا قال الدارقطني والحديث غير ثابت ورواه القضاة في مسند الشهاب بلفظ المصنف وسيأتي للمصنف في ذكر حقوق المسلم قريبا (فانظر كيف جعل الايمان جزاء العجبة والاسلام جزاء الجوار والفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق العجبة والقيام بحق الجوار فان العجبة تقتضى حقوقا كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة بل على الدوام) ان (الجوار لا يقتضى الاحقوق اقربى في أوقات متباعدة لا تدوم) وسيأتي المزيد في ذلك عند بيان حقوق

الاسلام أباهر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف جعل الايمان جزاء العجبة والاسلام جزاء الجوار فالفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق العجبة فان العجبة تقتضى حقوقا كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضى الاحقوق اقربى في أوقات متباعدة لا تدوم

ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال فإن كنت غنيا بالمعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده إلى كل ما ينفعه في الدين والدنيا وان علمته (٢٢٤) وأرشده ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة بان تذكر آفات ذلك الفعل وفوائده وتركه

وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزج عنه وتنبهه على عيوبه وتقي القبح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي ان يكون ذلك في سرا لا يطلع عليه أحد فما كان على الملافهه وتوبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة اذ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن أي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو ان فرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب بصورته الظاهرة وقال الشافعي رضي الله عنه من وعظ أحاسر فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقيل لمسعر أحب من يخبرك بعيوبك فقال ان نخفي فيما بيني وبينه فنعيم وان قرعني بين الملافهه وقد صدق فان النصيح على الملافحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله نحو ما إلى الملاسكة الذين يحفون به إلى الجنة فاذا قاروا باب الجنة أعطوه الكتاب نحو ما ليقرأه وأما أهل المقت فينادون على

الجوارق ربما (ومن ذلك التعليم والنصيحة) له (فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال) وفي القوت حقيقة الحب في الله عز وجل ان يؤثر أخاه بالدين والدنيا اذا كان محتاجا اليهما كمن نفسه (فان كنت غنيا بالمعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده إلى كل ما ينفعه في الدين والدنيا) وفي القوت وينبغي ان يعلمه ما جهل ما هو به اعلم فيعينه بعلمه كما يعينه بما له فان فقر الجاهل اشد من فقر المال وان الحاجة إلى العلم ليست بدون الحاجة إلى المال وكان الفضيل يقول انما سمى الصديق لتصدقه والرفيق لترفقه فان كنت أغنى منه فارفقه بما لك وان كنت أعلم منه فارفقه بعلمك (فان علمته وارشده فلم يعمل بمقتضى العلم فعليك نصحه وذلك بان تذكره آفات ذلك الفعل وفوائده وتركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة ليكيف عنه) وفي نسخة لينزج عنه (وتنبهه على عيوبه وتقي القبح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي ان يكون ذلك في سرا لا يطلع عليه أحد فما كان على الملا) هم جماعة الناس (فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة) ولفظ القوت وينبغي ان ينصح له فيما بينه وبينه ولا يوبخه بين الملا ولا يطلع على عيبه أحد اذ قيل ان ناصح المؤمن في آذانهم انتهى (اذ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد حسن انتهى قلت رواه من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة وهو عند العسكري في الأشمال من أوجه عن أبي هريرة لفظه في بعضها ان أحدكم مرآة أخيه فاذا رأى شيئا فليطمه قال الحافظ السخاوي وفي الباب عن أنس من طريق شريك بن أبي نجران أخرجه الطبراني والبيهقي والقضاعي وعن الحسن من قوله أنشده ابن المبارك في البدل (أي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المؤمن من أخيه معرفة عيوب نفسه ولو ان فرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب عورته الظاهرة) وأنشد بعضهم في معناه

صديق مرآة أميط بها الأذى * وعضب حسام ان منعت حقوقي
وان ضاق أمر أو الملت الملمسة * لجأت اليه دون كل شقيق

(وقيل لمسعر) بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الكوفي يكنى أبا سلة قال ابن معين ثقة مات سنة خمس وخسين ومائة روى له الجماعة (نحب من يخبرك بعيوبك فقال ان نخفي فيما بيني وبينه فنعيم وان قرعني بين الملافهه وقد صدق فان النصيح على الملافحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله نحو ما إلى الملاسكة الذين يحفون به إلى الجنة فاذا قاروا باب الجنة أعطوه الكتاب نحو ما ليقرأه وأما أهل المقت فينادون على رؤس الاشهاد) وفي القوت وأما أهل التوبيخ (وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خيرا وافتضاها) ولفظ القوت بعد قوله الاشهاد فلا يخفى على أهل الموقف فضيحتهم فيزداد ذلك في عذابهم (ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الاكبر والفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان) وكذلك بين العتاب والنصيحة وكذلك بين الفضيحة والنصيحة فما كان في السر فهو نصيحة وما كان في العلانية فهو توبيخ وعتاب وفضيحة وقلما تصح فيه النية لوجه الله تعالى لان فيه شناعة (كان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان أغضيت لسلامة دينك ولم تأت بقربه من اصلاح أخيك) بصلاح قلبه وسلامته من الاثم (بالاغضاء) وأردت

رؤس الاشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خيرا وافتضاها ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الاكبر
فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان كان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان أغضيت لسلامة دينك ولم تأت بقربه من اصلاح أخيك بالاغضاء

فانت مدار وان اغضبت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهلك فانت مداهن وقال ذوالنون لا تصعب مع الله الابالموافقة ولا مع الخلق
 الابالمناجحة ولا مع النفس الابالمخالفة ولا مع الشيطان الابالعداوة فان قلت فاذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه ايحاش القلب فكيف يكون
 ذلك من حق الاخوة فاعلم ان الايحاش انما يحصل بذكر عيب بعلمه أخوك من نفسه فاما تنبيهه (٢٢٥) على ما يعلمه فهو عين الشفقة وهو

استمالة القلوب اعنى قلوب
 العقلاء واما الحق فلا يلتفت
 اليهم فان من ينهك على
 فعل مذموم تعاطيته أو
 صفة مذمومة تصفت بها
 لتركي نفسك عنها كان
 كمن ينهك على حية أو
 عقرب تحت ذيلك وقد
 همت باهلاك فان كنت
 تكره ذلك فما أشد حقتك
 والصفات الذميمة عقارب
 وحيات وهي في الآخرة
 مهلكات فانها تلدغ القلوب
 والارواح وأهلها أشد مما
 يلدغ الظواهر والاجساد
 وهي مخلوقة من نار الله
 الموقدة ولذلك كان عمر
 رضى الله عنه يستهدى
 ذلك من اخوانه ويقول
 رحم الله امرأ أهدى الى
 أخيه عيو به ولذلك قال
 عمر لاسلمان وقد قدم عليه
 ما الذي بلغك منى مما تكره
 فاستعفى فالح عليه فقال
 بلغني انك حلتين تلبس
 احدهما بالنهار والاخرى
 بالليل وبلغني انك تجتمع بين
 ادامين على مائدة واحدة
 فقال عمر رضى الله عنه أما
 هذان فقد كفيتهما فهل
 بلغك غيرهما فقال لا وكتب
 حذيفة المرعشى الى يوسف

به وجه الله (فانت مدار وان اغضبت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك) من دنيا وغيبها (وسلامة جاهلك)
 من الانحطاط (فانت مداهن) وكذلك الفرق بين الغبطة والحسد وبين الفراسة وسوء الظن بما سياتى
 بيان كل من ذلك في موضعه قال صاحب القوت فهذه خمس معان واذا دهاها بينها فرق عند العلماء فاعرف
 ذلك (وقال ذوالنون) المصرى رحمه الله تعالى (لا تصعب مع الله الابالموافقة) في أمره ونهيه (ولامع
 الخلق الابالمناجحة) لهم وعدم غشهم (ولامع النفس الابالمخالفة) لها انما مثله بطبعها الى كل لذية وانارة
 بطبعها من كل كرية (ولامع الشيطان الابالعداوة) له قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
 أخرجه القشيري في الرسالة (فان قلت فاذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه ايحاش للقلب فكيف يكون
 ذلك من حق الاخوة فاعلم ان الايحاش انما يحصل بذكر عيب بعلمه أخوك من نفسه) انه فيه ذلك العيب
 (فاما تنبيهه على ما يعلمه فهو من الشفقة) وفي نسخة فهو عين الشفقة (وهو استمالة القلوب) أى طلب
 ليلها الى الحق (اعنى قلوب العقلاء) الصافية النقية (وأما الحق) الذين فسد جوهر عقولهم (فلا يلتفت
 اليهم فان من ينهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها لتركي نفسك عنها) وتطهرها
 عن المذام (كان كمن ينهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وأنت لاترى) وقد همت باهلاك (فان
 كنت تكره ذلك فما أشد حقتك) وما أبلد فهمك (والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الآخرة
 مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح وأهلها أشد مما يلدغ الظواهر والاجساد) لانها حينئذ لا تقبل
 الرقى (وهي مخلوقة من نار الله الموقدة) التي أوقدها الله تعالى وما أوقده لا يطغنه غيره (التي لا تطاع
 الاعلى الا فتنة) أى لا تعالوا على أوساط القلوب وتشتمل عليها وتخصصها بالذكور لان الفؤاد أطف مافي
 البدن وأشد تألما ولانه محل العقائد الزائغة ومنشأ الاعمال القبيحة وأخرج عبد بن حماد وان أى حاتم
 عن محمد بن كعب القرظي في قوله تطلع على الافئدة قال تأكل كل شئ منه حتى تنتهي الى فؤاده (ولذلك كان
 عمر رضى الله عنه يستهدى ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى الى أخيه عيو به) ولغز القوت
 أهدى الى أخيه نفسه (وكذلك قال لاسلمان) الفارسى رضى الله عنهما (وقد قدم عليه) من بعض أعماله
 (ما الذي بلغك منى مما تكره فاستعفى) أى طلب العفو (فالح عليه) في القول (فقال بلغني انك حلتين
 تلبس احدهما بالنهار والاخرى بالليل) والحلة ازار ورداء (وبلغني انك جعلت بين ادامين على مائدة
 واحدة فقال أما هاتان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حذيفة) بن قنادة (المرعشى) رحمه
 الله تعالى (الى يوسف بن أسباط) رحمه الله تعالى وكلاهما من رجال الخلية (بلغني انك بعث دينك بحبتين)
 من درهم و ذلك انك (وقفت على) دكان (صاحب لبن فقات) له (بكم هذا) اللبن (فقال بسدس) درهم
 (فقلت لابل هو يثن) درهم (فقال) اللبان (هولك) أى صار ملكك (وكان يعرفك) أى صلاحك
 ومنزلتك (اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموفى واعلم ان من قرأ القرآن ولم يستغن به لم
 آمن ان يكون بايات الله من المستزئرين وقد وصف الله الكافرين ببعضهم للناجحين اذ قال ولو كن
 لاتبخون الناجحين) وأخرج أبو نعيم في الخلية من طريق أبي يوسف الغسولى قال كتب حذيفة المرعشى الى
 يوسف بن أسباط أما بعد فان من قرأ القرآن وآثر الدنيا على الآخرة فقد اتخذ القرآن هزا ومن كانت
 النوافل أحب اليه من ترك الدنيا لم آمن ان يكون مخدوعا والحسنات أضرع لينا من السيئات والسلام ولغز
 القوت وقال جعفر بن برقان قال لى ميمون بن مهران قل لى فى وجهى ما أكره فان الرجل لا ينصح أخاه حتى

(٢٩) - (اتحاف السادة المتقين) - سادس - ابن أسباط بلغني انك بعث دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا
 فقال بسدس فقلت له لا بلن فقال هولك وكان يعرفك اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموفى واعلم ان من قرأ القرآن ولم
 يستغن وآثر الدنيا لم آمن ان يكون بايات الله من المستزئرين وقد وصف الله الكاذبين ببعضهم للناجحين اذ قال ولو كن لاتبخون الناجحين

وهذا في عيب هو غافل عنه فاما ما علمت انه يعلم من نفسه فاما هو مقهور وعليه من طبعه فلا ينبغي ان يكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح (٢٢٦). بالتعريض مرة وبالصرح أخرى الى حد لا يؤدي الى الايحاش فان علمت ان النصح غير مؤثر

فيه وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالتسكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه وأدنيه أما ما يتعلق بتقصيره في حقه فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصغح والتعاضى عنه والتعرض لذلك ليس من النصح في شيء نعم ان كان بحيث يؤدي استمراره عليه الى القطعية فالعتاب في السر خير من القطعية والتعريض به خير من النصيح والمكاتبة خير المشافهة والاحتمال خير من السكوت اذ ينبغي ان يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك بمرعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستغناء به والاسترفاق منه قال أبو بكر الكافي ٣٢٢ ترجمه القشيري في الرسالة وقال في باب الصحبة سمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر السراج يقول سمعت الرقي يقول سمعت الكافي يقول (صحبني رجل فكان على قلبي ثقبلا) بغير سبب أعرفه ففكرت في سببه فلم أعرفه (فوهبته يوما شياً) لتطيب به نفسه (على ان يزول) ولغظ الرسالة فوهبته له شيئاً ليزول (ما في قلبي) من نقلة ظهرتها وارتجوا (فلم يزل فأخذت بيده يوماً الى البيت) ولغظ الرسالة فعملته الى بيتي (وقلت له ضع رجليك على خدي فأبى فقلت لا بد ففعل فزال ذلك من قلبي) هذا منشؤه اتهام النفس في سوء أخلاقها وكرهها لغير سبب فيهادي العبد نفسه بمثل ذلك ولغظ الرسالة بعد قوله ففعل واعتقدت ان لا رفع رجله عن خدي حتى يرفع الله عن قلبي ما كنت أجده فلما زال عن قلبي ما كنت أجده فقلت له ارفع رجلك الآن وذكره صاحب العوارف وقال ومن آدابهم انهم اذا استئقوا صاحباً يتهمون أنفسهم ويتسبون الى ازالة ذلك من بواطنهم لان انطواء الضمير على مثل ذلك وليجة في الصحبة ثم ساق هذه القصة ثم قال في آخرها قال الرقي قصدت من الشام الى الحجاز حتى سألت الكافي عن هذه الحكاية (وقال أبو عبد الله الرباطي) وفي نسخة أبو علي الرباطي (صحبته عبد الله الرازي) له ذكر في الرسالة وفي بعض النسخ المروزي بدل الرازي (وكان يدخل البادية) أي على قدم التعرير (فقال علي ان تكون أنت الامير) وأنا الامير وأنت الامور فقلت بل أنت الامير وأنا الامور (فقال وعليك الطاعة) والانقياد لي (فقلت نعم فأخذت بخلافة ووضع فيها الزاد ووضع على ظهره) أي الزاد (فقلت له أعطني) اياه (قال ألسنت الامير قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فعليك الطاعة) وعدم المخالفة قال (فأخذنا المطر ليله) من الليالي (فوقف على رأسي حتى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عني المطر فكنت أقول مع نفسي ليتني مت ولم أقل أنت الامير) هكذا تكون الصحبة والمرافقة كذا ساقه القشيري في باب الصحبة من الرسالة وما عرفت حال أبي علي الرباطي وشيخه وفي التهذيب أحمد بن سعيد بن ابراهيم الرباطي أبو عبد الله المروزي ثقة حافظ مات سنة ٢٤٦ روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فعمل أبا علي المذكور من قرابة هذا (الحق الخاص) العفو عن الزلات والهفوات وهفوة

يقول في وجهه ما يكره فان كان أخوه الذي نصحه صادقا في حاله أحبه على نصحه فان لم يحبه وكره ذلك منه دل على كذب الخيال قال الله تعالى في وصف الكاذبين ولكن لا تحبون الناصحين (وهذا في عيب هو غافل عنه فاما ما علمت انه يعلم من نفسه فاما هو مقهور من طبعه فلا ينبغي ان يكشف فيه ستره ان كان) هو (يخفيه) عن الناس (وان كان يظهره) لهم (فلا بد من التلطف في النصح) من لين القول (بالتعريض مرة وبالصرح أخرى) كل ذلك (الى حد لا يؤدي الى) مرتبة (الايحاش فان علمت ان النصح غير مؤثر فيه فانه مضطر من طبعه) المحبول عليه (الى الاصرار عليه) فالتسكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه وأدنيه وأما ما يتعلق بتقصيره في حقه فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصغح والتعاضى عنه (وفي نسخة والتعاضى عنه) (فالتعرض لذلك ليس من النصح) الواجب (في شيء نعم ان كان) (ببصحة يؤدي استمراره عليه الى القطعية) والهجرات (فالعتاب في السر خير من القطعية والتعريض به خير من النصيح) والنصيح (في شيء نعم ان كان) (ببصحة يؤدي استمراره عليه الى القطعية) فالعتاب في السر خير من القطعية والتعريض به خير من النصيح والمكاتبة خير المشافهة والاحتمال خير من السكوت اذ ينبغي ان يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك بمرعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستغناء به والاسترفاق منه قال أبو بكر الكافي (الكتابي) اسمه محمد بن علي بغدادى الاصل صاحب الجنيد والخراز والنوري وجاور بمكة الى ان مات سنة ٣٢٢ ترجمه القشيري في الرسالة وقال في باب الصحبة سمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر السراج يقول سمعت الرقي يقول سمعت الكافي يقول (صحبني رجل فكان على قلبي ثقبلا) بغير سبب أعرفه ففكرت في سببه فلم أعرفه (فوهبته يوما شياً) لتطيب به نفسه (على ان يزول) ولغظ الرسالة فوهبته له شيئاً ليزول (ما في قلبي) من نقلة ظهرتها وارتجوا (فلم يزل فأخذت بيده يوماً الى البيت) ولغظ الرسالة فعملته الى بيتي (وقلت له ضع رجليك على خدي فأبى فقلت لا بد ففعل فزال ذلك من قلبي) هذا منشؤه اتهام النفس في سوء أخلاقها وكرهها لغير سبب فيهادي العبد نفسه بمثل ذلك ولغظ الرسالة بعد قوله ففعل واعتقدت ان لا رفع رجله عن خدي حتى يرفع الله عن قلبي ما كنت أجده فلما زال عن قلبي ما كنت أجده فقلت له ارفع رجلك الآن وذكره صاحب العوارف وقال ومن آدابهم انهم اذا استئقوا صاحباً يتهمون أنفسهم ويتسبون الى ازالة ذلك من بواطنهم لان انطواء الضمير على مثل ذلك وليجة في الصحبة ثم ساق هذه القصة ثم قال في آخرها قال الرقي قصدت من الشام الى الحجاز حتى سألت الكافي عن هذه الحكاية (وقال أبو عبد الله الرباطي) وفي نسخة أبو علي الرباطي (صحبته عبد الله الرازي) له ذكر في الرسالة وفي بعض النسخ المروزي بدل الرازي (وكان يدخل البادية) أي على قدم التعرير (فقال علي ان تكون أنت الامير) وأنا الامير وأنت الامور فقلت بل أنت الامير وأنا الامور (فقال وعليك الطاعة) والانقياد لي (فقلت نعم فأخذت بخلافة ووضع فيها الزاد ووضع على ظهره) أي الزاد (فقلت له أعطني) اياه (قال ألسنت الامير قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فعليك الطاعة) وعدم المخالفة قال (فأخذنا المطر ليله) من الليالي (فوقف على رأسي حتى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عني المطر فكنت أقول مع نفسي ليتني مت ولم أقل أنت الامير) هكذا تكون الصحبة والمرافقة كذا ساقه القشيري في باب الصحبة من الرسالة وما عرفت حال أبي علي الرباطي وشيخه وفي التهذيب أحمد بن سعيد بن ابراهيم الرباطي أبو عبد الله المروزي ثقة حافظ مات سنة ٢٤٦ روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فعمل أبا علي المذكور من قرابة هذا (الحق الخاص) العفو عن الزلات والهفوات وهفوة

الطاعة فقلت نعم فأخذت بخلافة ووضع فيها الزاد ووجهها على ظهره فاذا قلت له أعطني قال ألسنت قلت أنت الامير فعليك الطاعة فأخذنا المطر ليله فوقف على رأسي حتى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عني المطر فكنت أقول مع نفسي ليتني مت ولم أقل أنت الامير (الحق الخاص) العفو عن الزلات والهفوات وهفوة

الصديق لا تخلو ايمان تكون في دينه بارتكاب معصية أو في حقل بتقصيره في الاخوة أما (٢٢٧) ما يكون في الدين من ارتكاب معصية

والاصرار عليها فاعلمت
التلطف في نصحها بما يقوم
أوده ويجمع شمله ويعيد
الى الصلاح والورع حاله فان
لم تقدر وبقي مصرا فقد
اختلف طرق الصحابة
والتابعين في اقامة حق
مودنه أو مقاطعته فذهب
أبو ذر رضي الله عنه الى
الانقطاع وقال اذا انقلب
أخوك عما كان عليه
فابغضه من حيث أحبته
ورأى ذلك من مقتضى
الحب في الله والبغض في الله
وأما أبو الدرداء وجساعة من
الصحابة فذهبوا الى خلافه
فقال أبو الدرداء اذا تغير
أخوك وحال عما كان عليه
فلا تدعه لاجل ذلك فان
أخاك يعوج مرة ويستقيم
أخرى وقال ابراهيم النخعي
لا تقطع أخاك ولا تهجره
عند الذنب يذنبه فانه
يرتكبه اليوم ويتركه غدا
وقال أيضا لا تحذروا الناس
بزلة العالم فان العالم يزل
الزلة ثم يتركها وفي الخبر
اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه
وانظروا في حديث
عمر وقد سأل عن أخ كان
آخاه فخرج الى الشام فسأل
عنه بعض من قدم عامه
وقال ما فعل أخى قال ذلك
أخو الشيطان قال له
قال انه قارف الكبائر حتى
وقع في الخمر قال اذا أردت
الخروج فآذني فكتب
عند خروجه اليه بسم
الله الرحمن الرحيم حم تنزيل
الكتاب من الله العزيز

الصديق لا تخلو ايمان تكون في دينه بارتكاب معصية) لله تعالى (أو) تكون (في حقل بتقصيره في
الاخوة) أي في اداء حقوقها (أما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية والاصرار عليها) وعدم الإقلاع
عنها (فعلبك التلطف في نصحها) أي تنصحه بلطافة (بما يقيم أوده) أي عوج جسده (ويجمع شمله) المتفرق
(ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر) على ذلك (وبقي مصرا) على حاله (فقد اختلف طرق
الصحابة) رضوان الله عليهم (والتابعين) رجعهم الله تعالى (في اقامة حق مودنه أو مقاطعته) مطلقا
(فذهب أبو ذر) الغفاري رضي الله عنه (الى الانقطاع فقال اذا انقلب أخوك عما كان عليه) من
الاستقامة (فابغضه من حيث أحبته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله) ولفظ القوت
قد اختلف مذهب الصحابة في الاخي يجب أخاه في الله عز وجل ينقلب الاخر عما كان عليه ويتغير هل يبغضه
بعد ذلك أم لا فكان أبو ذر رضي الله عنه يقول فساقه (وأما أبو الدرداء وجساعة من الصحابة) رضي الله عنهم
(فذهبوا الى خلافه فقال أبو الدرداء) رضي الله عنه (اذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه) أي
لا تترك صحبته (لاجل ذلك) أي تغيره عما كان عليه (فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى) نقله صاحب
القوت وزاد وكان يقول دار أخاك ولا تطع فيه حاسدا فتكون مثله (وقال) ابراهيم بن يزيد (النخعي)
التابعي (لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب يذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا) نقله صاحب القوت
والعوارف (وقال أيضا لا تحذروا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها) كذا في القوت لأنه قال
لا تحذروا بل لفظ الجوع وزلة العالم فعلته الخطيئة جهر اذ بزلته يزل عالم كثير لا قناتهم به (وفي الخبر) عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانظروا في حديثه) كذا في القوت أي رجوعه
وتوبته عما لا يسره من الزلل قال العرافي رواه البغوي في المعجم وابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن
عوف المزني وضعفاه انتهى قلت وكذلك رواه الحارثي والبيهقي كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف المزني عن أبيه عن جده والحديث ضعيف لضعف كثير في الكشاف واه وقال أبو داود كذاب وفي
الميزان عن الشافعي ركن من أركان الكذب وضرب أحد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال
ابن خبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عدي عامة ما روي لا يتابع عليه (وفي حديث
عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه وقد سأل عن أخ كان) قد (آخاه) أي عقد الاخوة بينه وبينه فخرج
الى الشام (فسأل عنه بعض من قدم عليه) من الشام (فقال ما فعل أخى فقال ذلك أخو الشيطان قال له
قال انه قارف الكبائر) أي ارتكبها (حتى وقع في) شرب (الخمر قال اذا أردت الخروج الى الشام فآذني)
أي اعلمني بخروجك قال (فكتب معه عند خروجه اليه) بسم الله الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب
من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الاية) أي الى آخرها (ثم عاتبه بعد ذلك
وعذله) أي نصح فوصل اليه (فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله عز وجل ونصحتي عمر فتاب ورجع)
هكذا أورده صاحب القوت وهذه القصة في تفسير غافر من الكشاف بلقظاري ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه افتقد رجلا باس شديد من أهل الشام فقبل له انه يتابع الشراب فقال عمر لكتابه اكتب
من عمر الى فلان سلام عليك وانا أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو بسم الله الرحمن الرحيم حم الى قوله المصير
وختم الكتاب وقال لرسوله لا تدفعه اليه حتى يكون صاحبيا ثم أمر من عنده بالدعاء بالتوبة له فلما أتته الصحيفة
جعل يقر وها هو يقول قد وعدني الله أن يغفر لي وحدني عذابه ولم يزل يردد هاتين بكى ثم تزع فاحسن
الترغيع وحسنت توبته فلما بلغ عمر أمره قال هكذا فاصنعوا اذ ارايتهم أخا كم قد زلة فسدوده ووقوه
وادعوا له بالتوبة ولا تسكنوا أعوانا للشيطان عليه وقال الشهاب السهري ورد في العوارف بعد أن
أخرج هذه الحكاية وهذا الخلاف في المقارنة ظاهرا وباطنا والملازمة باطنا اذا وقعت المباشرة ظاهرا
تختلف باختلاف الأشخاص ولا يطلق القول فيه اطلاقا من غير تفصيل فن الناس من كان تغيره رجوعا
غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الاية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع

وحكى ان اخوين ابئلى احدثهما بهوى فاطهر عليه اشاء وقال ائى قد اعلمت فان شئت ان لا تقعد على صحبتى لله فافعل فقال ما كنت لاجل عقد اخوتك لاجل خطيتك ابدأ ثم عقد اخوه بينهما وبين الله ان لا ياكل ولا يشرب حتى يعافى الله اشاء من هواه فطوى آر بعين يوفاني كلها يسأله عن هواه فكان يقول القلب (٢٢٨) مقيم على حاله وما زال هو ينخل من الغم والجوع حتى زال الهوى من قلب أخيه بعد الار بعين

فأخبره بذلك فاكل وشرب بعد ان كاد يتلف هزالا وضرا وكذلك حكى عن اخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقبيل لانهم الاقطعوه وتهجره فقال أحوج ما كان الى في هذا الوقت لما وقع في عثرته ان أخذ بيده وأتلفه في المعاتبه وادعوه بالعود الى ما كان عليه وروى في الامثال ان اخوين عابدين كانا في جبل نزل أحدهما يشترى من المصر لجا بدرهم قرأى بغيا عند اللحم فرمها وعشقها واحتذها الى خلوة واقعتها ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع الى أخيه حياء من جنائبه قال فاقطعه أخوه واهتم بشأنه فنزل الى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل اليه وهو جالس معها فاعتقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لمرط استحياته منه فقال قم يا أخى فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط احب الى ولا أعز من ساعتك هذه فلما رأى ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه

عن الله تعالى وظهر رسر السابقة فيجب بغضه وموافقة الحق فيه ومن الناس من كان تغيره عثرة حدثت وفترة وقعت يرجى عوده فلا ينبغي أن يبغضه ولا يكن يبغض عمله في الحالة الحاضرة ويلحظ بعين الود منتظرا له الفرج والعود الى اوطان الصلح انتهى وهذا التفصيل حسن وعلى الاول يحمل قول أبي ذر رضى الله عنه وسبأى للمصنف ما يشهد لهذا التفصيل (و) من آدابهم في الصحبة الاستغفار للاخوان بظهور الغيب والاهتمام لهم مع الله تعالى في دفع المنكار عنهم (حكى ان اخوين) في الله تعالى (ابتلى أحدهما بهوى) أى يحب صورة حسنة (فاظهر عليه) أى على سره (أشاء) اذ كانوا لا يكتمون عن الاخ شيئا من أحوالهم (وقال له انى اعلمت) أى أصابتنى علة العشق (فان شئت ان لا تقعد على صحبتى لله تعالى فافعل) أى لاني صرت مشغولا بما أنا فيه فلا أطيق حل أعباء الاخوة ولا على أداء حقوقها (فقال ما كنت لاجل عقد اخوتك) في الله (لاجل خطيتك) التى أصابتك (ابدا) قال ثم اعتقد أخوه بينه وبين الله تعالى (أى عزم على) (أن لا ياكل ولا يشرب حتى يعافى الله اشاء من هواه) الذى ابتلى به قال (فطوى آر بعين يوما في كها يسأله عن هواه) كيف أنت منه (فكان يقول القلب مقيم على حاله) قال (وما زال هو) أى أخوه الآخر (ينخل) و يسقم (من الجوع والغم حتى زال الهوى من قلب أخيه بعد الار بعين) يوما قال (فاخبره بذلك فاكل وشرب بعد ان كاد يتلف هزالا وضرا) أى من قلة الاكل والشرب والغم على أخيه هكذا أورده صاحب القوت وتبعه صاحب العوارف (وهكذا حكى) ولفظ القوت وبمعناه حدثت (عن اخوين من السلف أحدهما انقلب عن الاستقامة) أى تغير حاله عما كان فيه (فقبيل لاجيه) التقي (الاتقطعه وتهجره) أى تترك صحبتي (فقال أحوج ما كان الى في هذا الوقت لما وقع في عثرته ان أخذ بيده) واعينه (وأتلفه في المعاتبه وادعوه بالعود الى ما كان عليه من الاستقامة) نقله صاحب القوت والعوارف (وذكر في الاسرائيليات) ولفظ القوت وفيما رو يسلمن الاسرائيليات أى في الكتب التى أنزلها الله تعالى على أنبياء بنى اسرائيل (ان اخوين عابدين في جبل) أى كانا يأتيان الى جبل فيعبدان الله فيه فانفق أنه (نزل أحدهما من الجبل يشترى من المصر) أى القرية القريبة من الجبل (لجاء بدرهم) ليشترى به على عبادة الله تعالى (فرأى بغيا) أى رائحة (عند اللحم) أى الجزر الذى يبيع اللحم (فرمها) بعينه (وعشقها) وأصل البلاء من النظر ولفظ القوت فهو اها (فواقعها) أى غاب عليه الشيطان حتى اتفقوا باها فأتت به الى منزلها فاحتلى معها (ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع الى أخيه من جنائبه) أى من أجل جنائبه وفي بعض النسخ بجنايته (قال فاقطعه أخوه) الذى في الجبل (واهتم لشأنه فنزل المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه) وأخبر بكانه (فدخل عليه وهو جالس معها فاعتقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لمرط استحياته منه فقال قم يا أخى فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط احب الى ولا أعز على من ساعتك هذه) ولفظ القوت وما كنت أعز على وأحب منك في يومك هذا ولا ساعتك هذه (فلما رأى ان ذلك لم يسقطه عن عينه قام فانصرف معه) هكذا أورده صاحب القوت (فهذه طريقة قوم وهى اللفظ وافقه من طريق أبي ذر) رضى الله عنه (وطر يقته أحسن وأسلم) ولفظ القوت فهذا من أحسن النيات وهو من طريق العارفين من ذوى الآداب والمروآت (فان قلت فلم قلت ان هذا اللفظ واقفه ومقارن هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته) في الله تعالى (ابتداء) أى في بادئ الامر (فلم لا تجب مقاطعته انتهاء) أى في آخر الامر عند انكشاف حاله (لان الحكم اذا ثبت لعله فالقياس ان يزول) ذلك

طريقة قوم وهى اللفظ واقفه من طريقة أبي ذر رضى الله عنه وطريقته أحسن وأسلم فان قلت ولم قلت هذا اللفظ واقفه ومقارن هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداء فوجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت لعله فالقياس ان يزول

الطرف فلما ثبت من الرفق والاستمالة والتعطف المفضي الى الرجوع والتسوية لاستمرار الحياء عند دوام الصبغة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصبغة أصغر واستمر وأما كونه أفة فن حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت تأ كدالحق ووجب الوفاء بوجوب العقد ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقير الدين أشد من فقر المال وقد أصابته جائحة وألمت به آفة افتقر بسببها في دينه فينبغي ان يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الواقعة التي ألمت به فالاخوة عدة للناثبات وحوادث الزمان وهذا من أشد النوائب والفاخر اذا صحب تقياً وهو ينظر الى خوفه ومدامته فسيرجع على قرب ويستحي من الاصرار بل الكسلا ن يعجب الخريص في العمل فيحرص حياء منه قال أبو سليمان (جعفر بن سليمان) الضبي البصري مولى بني الخريش كان ينزل في بني ضبيعة فنسب اليهم روى عن ثابت البناني قال أجد لأبأس به وقال ابن سعد ثقة يتشيع مات سنة ثمان وسبعين وماتت روى له الجماعة الا البخاري (مهما فترت في العمل نظرت الى محمد بن واسع) البصري الزاهد (واقباله على الطاعة فيرجع نشاطي الى العمل وفارقتي الكسل وعملت على ذلك اسبوعاً) كذا في القوت وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا أحمد بن محمد بن سنان ثنا محمد بن اسحق ثنا هرون بن عبد الله ثنا سيار ثنا جعفر قال كنت اذا وجدت من قلبي قسوة فنظرت الى محمد بن واسع نظرة وكنت اذا رأيت محمد بن واسع حسبت ان وجهه وجه شكلي وفي القوت قال موسى بن عبيدة كنت ألقى الاخ من اخواني مرة فاقم عاقلاً بلقائه أياماً (وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لجة كالمعصية النسب) كذا في القوت (والقريب لا يجوز ان يهجر بالمعصية ولذلك قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في حق عشيرته) وقربته (فان عضواً) ولم يتبعوا (فقل اني بري عما تعملون ولم يقل) فقل (اني بري عنكم مراعاة لحق القرابة ولجة النسب) نقله صاحب القوت وقال صاحب العوارف فقيه أنه لا يبغض الاخ بعد الصبغة ولكن يبغض عمله وفيه تقوية لما ذهب اليه أبو الدرداء وغيره من الصحابة (والى هذا أشار أبو الدرداء) رضى الله عنه (لما قيل له ألا تبغض أحلك وقد فعل كذا) ولفظ القوت وروى يناعن أبي الدرداء ان شاباً غلب على مجلسه حتى أحبه أبو الدرداء فكان يقدمه على الاشياخ ويقرب به ففسدوه وان الشاب وقع في كبيرة من الكبائر فخافوا الى أبي الدرداء فحدثوه وقالوا له لو أبعدته (فقال) سبحان الله لا تترك صاحبنا شيئاً من الاشياء ولفظ العوارف قيل كان شاب يلزم مجلس أبي الدرداء وكان أبو الدرداء يعبره على غيره فابتلى الشاب بكبيرة من الكبائر فانهى الى أبي الدرداء ما كان منه فقيل له لو أبعدته وهجرته فقال سبحان الله لا تترك صاحب شيئاً كان فيه انتهى ثم قال صاحب القوت وروى يناعن بعض التابعين وعن الصحابة في مثل ذلك وقد قيل له فيه فقال (انما يبغض عمله والا فهو أخي) فانظر كيف نخط المصنف بين قولين وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا سليمان بن أحمد ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة ان أبا الدرداء مر على رجل قد أصاب ذنباً فكانوا يسبونه فقال أرايتم لو وجدتموه في ولد لك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في عشيرته فان عضواً فقل اني بري عما تعملون ولم يقل اني بري عنكم مراعاة لحق القرابة ولجة النسب والى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض أحلك وقد فعل كذا فقال انما يبغض عمله والا فهو أخي

الحكم (بزوالها) أي تلك العلة (وعلة عقد الاخوة التعاون في الدين) والمشاركة على أموره (ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية) وار تكلمها (فاقول) في الجواب (أما كونه أطف فلسا فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضي) كل واحد من ذلك (الى الرجوع) الى الحق (والتوبة) عن المعصية (لاستمرار الحياء عند دوام الصبغة) والرفقة (ومهما قوطع) بالباينة (وانقطع طمعه عن الصبغة أصغر) على المعصية (واستمر) على حالته التي هو فيها (وأما كونه أفة فن حيث ان الاخوة عقد) بين المتواخين (ينزل منزلة القرابة) القريبة (فاذا انعقدت تأ كدالحق ووجب الوفاء بوجوب العقد) المذكور وصيغته ان يقول أخيتك في الله ورسوله أو اتخذتلك أخا في الله ورسوله أو مثل ذلك (ومن الوفاء به ان لا يهمل) أي لا يترك (أيام حاجته وفقره) واحتياجه (و) لاختفاء ان (فقر الدين أشد من فقر المال) لأن ثلثة المال تسد يادني شئ وثلثة الدين لا يجبر لها فقير الدين أبداً فقير ولو كان متهولاً (وقد أصابته جائحة) هي الداهية المستأصلة (وألمت به) أي نزلت (آفة افتقر بسببها في دينه) وعمرى عنه (فينبغي أن يراقب ويراعى) حاله (ولا يهمل) بالسكينة (بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من الواقعة التي ألمت به) على وجه يرتضى (فالاخوة عدة للناثبات و) عصمة عند (حوادث الزمان) وغسبه (وهذا) الذي هو فيه (من أشد النوائب والفاخر اذا صحب تقياً فهو) في صحبته اياه (ينظر الى خوفه) من الله تعالى (ومدامته) عليه (فيرجع) عن مجوره (على قرب ويستحي من الاصرار) عليه (بل الكسلا ن) عن العمل (يعجب الخريص في العمل فيحرص حياء منه قال) أبو سليمان (جعفر بن سليمان) الضبي البصري مولى بني الخريش كان ينزل في بني ضبيعة فنسب اليهم روى عن ثابت البناني قال أجد لأبأس به وقال ابن سعد ثقة يتشيع مات سنة ثمان وسبعين وماتت روى له الجماعة الا البخاري (مهما فترت في العمل نظرت الى محمد بن واسع) البصري الزاهد (واقباله على الطاعة فيرجع نشاطي الى العمل وفارقتي الكسل وعملت على ذلك اسبوعاً) كذا في القوت وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا أحمد بن محمد بن سنان ثنا محمد بن اسحق ثنا هرون بن عبد الله ثنا سيار ثنا جعفر قال كنت اذا وجدت من قلبي قسوة فنظرت الى محمد بن واسع نظرة وكنت اذا رأيت محمد بن واسع حسبت ان وجهه وجه شكلي وفي القوت قال موسى بن عبيدة كنت ألقى الاخ من اخواني مرة فاقم عاقلاً بلقائه أياماً (وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لجة كالمعصية النسب) كذا في القوت (والقريب لا يجوز ان يهجر بالمعصية ولذلك قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في حق عشيرته) وقربته (فان عضواً) ولم يتبعوا (فقل اني بري عما تعملون ولم يقل) فقل (اني بري عنكم مراعاة لحق القرابة ولجة النسب) نقله صاحب القوت وقال صاحب العوارف فقيه أنه لا يبغض الاخ بعد الصبغة ولكن يبغض عمله وفيه تقوية لما ذهب اليه أبو الدرداء وغيره من الصحابة (والى هذا أشار أبو الدرداء) رضى الله عنه (لما قيل له ألا تبغض أحلك وقد فعل كذا) ولفظ القوت وروى يناعن أبي الدرداء ان شاباً غلب على مجلسه حتى أحبه أبو الدرداء فكان يقدمه على الاشياخ ويقرب به ففسدوه وان الشاب وقع في كبيرة من الكبائر فخافوا الى أبي الدرداء فحدثوه وقالوا له لو أبعدته (فقال) سبحان الله لا تترك صاحبنا شيئاً من الاشياء ولفظ العوارف قيل كان شاب يلزم مجلس أبي الدرداء وكان أبو الدرداء يعبره على غيره فابتلى الشاب بكبيرة من الكبائر فانهى الى أبي الدرداء ما كان منه فقيل له لو أبعدته وهجرته فقال سبحان الله لا تترك صاحب شيئاً كان فيه انتهى ثم قال صاحب القوت وروى يناعن بعض التابعين وعن الصحابة في مثل ذلك وقد قيل له فيه فقال (انما يبغض عمله والا فهو أخي) فانظر كيف نخط المصنف بين قولين وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا سليمان بن أحمد ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة ان أبا الدرداء مر على رجل قد أصاب ذنباً فكانوا يسبونه فقال أرايتم لو وجدتموه في ولد لك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في عشيرته فان عضواً فقل اني بري عما تعملون ولم يقل اني بري عنكم مراعاة لحق القرابة ولجة النسب والى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض أحلك وقد فعل كذا فقال انما يبغض عمله والا فهو أخي

ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في عشيرته فان عضواً فقل اني بري عما تعملون ولم يقل اني بري عنكم مراعاة لحق القرابة ولجة النسب والى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض أحلك وقد فعل كذا فقال انما يبغض عمله والا فهو أخي

صديقاً في وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلده أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج الى مودة والمودة لا تحتاج الى قرابة وقال جعفر الصادق رضي الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة إرحم مائة من قطعها قطعه الله فإذا الوفاء بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جو ابنا عن ابتداء المواخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع بل يجامل والدليل عليه أن ترك المواخاة والحجة ابتداء ليس مذموماً ولا مكر وهما بل قال قائلون الانفراد أولى فاما قطع الاخوة عن دوامها فمنهى عنه ومذموم في نفسه ونسبته الى تركها ابتداء كنسبة الطلاق الى ترك النكاح والطلاق أبعض الى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاؤون بالمفارقة المفرقون بين الاحبة وقال بعض السلف في ستر زلات الاخوان ود الشيطان أن يلي على أخيك مثل هذا حتى تهجره وتقطعوه فإذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لان التقرب بين الاحباب من صحاب الشيطان كان مقارفة العصيان من محابه فاذا

قليل لم تكونوا مستختر جنبه قالوا بلى قال فلا تسبوا أباكم واحدا والله الذي عافاكم قالوا أفلا تمنغضه قال إنما أبغض عمه فاذا تركه فهو أخي (واخوة الدين أكد من أخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم) مرة (أيما أحب اليك أخوك) أي في النسب (أو صديقك) أي في المحبة (فقال إنما أحب أي إذا كان صديقاً) كذا في القوت أشار بذلك الى تأكيدهم الصداقة والاخوة في الله (وكان الحسن) البصري رحمه الله تعالى (يقول كم من أخ لم تلده أمك) كذا في القوت وقد صار هذا مثلاً في تأكيدهم الصداقة وأورده الحريري في مقاماته بلفظ فرب أخ لم تلده أمك (ولذلك قيل القرابة تحتاج الى مودة والمودة لا تحتاج الى قرابة) وقال أكرم بن صبيح لبنيه يابني تقار بواني المودة ولا تتسكوا على القرابة وقد قيل لابي حازم ما القرابة قال المودة كذا في القوت وفي هذا قال العنبي ولقد بلوت الناس ثم خبرتهم * ووصلت ما قطعوا من الاسباب فاذا القرابة لا تقرب فاطعها * واذا المودة أقرب الانساب (وقال جعفر الصادق) رضي الله عنه (مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة إرحم مائة من قطعها قطعه الله) كذا في القوت ومعنى ماسة أي قريبة (فاذا الوفاء بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جو ابنا في ابتداء المواخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق) يراعى لاجله (فان تقدمت له قرابة) من النسب (فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع) وبما جرح (بل يجامل) ويتحمل (والدليل على ذلك ان ترك المواخاة والحجة ابتداء ليس بمذموم ولا مكر وهما بل قال قائلون الانفراد) (أولى وأما قطع الاخوة عن دوامها فمنهى عنه) شرعاً (ومذموم في نفسه) وحد ذاته (ونسبته الى تركها ابتداء كنسبة الطلاق الى) (ترك النكاح) فترك النكاح ليس بمنهى عنه (والطلاق أبعض الى الله تعالى من ترك النكاح) وقد ورد في الخبر أبعض الحلال الى الله الطلاق وتقدم في كتاب أسرار النكاح (وقال صلى الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاؤون بالمفارقة المفرقون بين الاحبة) الباقون البذاء والعنت هكذا هو في القوت قال العراقي رواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف انتهى قلت البذاء جمع بذي وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغون والعنت محرمة المشقة والفساد والهلاك والاثم والغلط والزنا والباغون الطالبون بروى هذا الحديث بلفظ خيار أمي الذين اذاروا ذكرا لله وشرار أمي المشاؤون الخ وهكذا رواه أحمد من حديث عبد الرحمن بن غنم قال المنذرى فيه شهر بن حوشب وثق وضعف وبقية اسناده صحيحهم في الصحيح ورواه الطبراني في الكبير من حديث عباد بن الصامت قال الهيثمي فيه يزيد بن ربيعة وهو متر وك قال المنذرى وحديث عبد الرحمن أصح ويقال له حجة وأخرج البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر بلفظ خياركم الذين اذاروا ذكرا لله وشراركم المشاؤون الخ وفيه ابن لهيعة وابن محلان ضعيفان وأخرجه كذلك الحاكم وأبو الشيخ في التوب بجزاد الاخير في آخر الحديث يحشرهم الله في وجوه الكلاب (وقال بعض السلف في ستر زلات الاخوان) ولطخ القوت وفي أثر عن بعض العلماء في مثل زلات الاخوان قال (ود الشيطان أن يلي على أخيك مثل هذا حتى تهجره وتقطعوه فاذا اتقيتم من محبة عدوكم) يعني الشيطان (وهذا لان الفرق بين الاحباب من محاب الشيطان) أي مما يحبه ويرغب اليه (كما أن مقاربة العصيان من جلة محابه فاذا حصل للشيطان أحد غرضيه) الذي هو مقارفة المعصية (فلا ينبغي أن يضاف اليه) غرضه (الآخر) الذي هو مفارقة الاحبة وترك الصداقة (والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة) قبل سرقة (اذ قال له) اي اى كفف عن قولك (وزجره) عنه (وقال لا تكونوا أعوانا) وفي لفظ عوناً (للسيطان على أخيك) رواه البخاري من حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله مبسوطاً (فهذا كله يبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة

حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف اليه الثاني والى هذا أشار عليه السلام في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة اذ قال له وزيره وقال لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيك فهذا كله يبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة

فرايانان المهاجرة والتباعد
هو الاولى وفي الدوام تعارضا
فكان الوفاء بحق الاخوة
أولى هذا كله في زلته في
دينه أما زلته في حقه بما
يوجب ايجاشه فلا خلاف في
ان الاولى العفو والاحتمال
بل كل ما يحتمل تنزيهه على
وجه حسن ويتصور تعهد
عذره فيه قريب أو بعيد فهو
واجب بحق الاخوة فقد
قبل ينبغي أن تستنبط لاله
أخيك سبعين عذرا فان لم
يقبله قلبك فرد اللوم على
نفسك فتقول لقلبك ما أقسالك
بعذرا اليك أخوك سبعين
عذرا فلا تقبله فأنت المعيب
لأخوك فان ظهر بحيث لم
يقبل التحسين فينبغي ان
لا تغضب ان قدرت وان كان
ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي
رحم الله من استغضب فلم
يغضب فهو حمار ومن
استرضى فلم يرض فهو
شيطان فلم تكن حمار ولا
شيطانا واسترض قلبك
بنفسك نيابة عن أخيك
واحتراز أن تكون شيطانا
ان لم تقبل قال الاحنف حق
الصديق أن تحتمل منه ثلاثا
ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم
الهفوة وقال آخر ما شئت
أحدا قط لانه ان شئتني كريم
فانا أحق من غفرها له أو
لثيم فلا جعل عرضي له
غرضنا ثم قال
واغفر عوراء الكريم
ادخاره

الفساق) ومن على طريقته (محذورة ومفارقة الاخوان والاحباب أيضا محذورة وليس ما سلم من معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم عن المعارضة فقرأ بيان المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الاخوة أولى هذا كله في زلته في دينه أما زلته في حقه بما يوجب ايجاشه) وفوات أنفسه (فلا خلاف في أن الاولى العفو والاحتمال) والصفح والتجاوز (بل كل ما يحتمل تنزيهه على وجه حسن) لا تقبل (ويتصور تعهد عذره فيه قريب أم بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قبل ينبغي ان تستنبط لاله أخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك فقل لقلبك ما أقسالك بعذرا اليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فانت المعيب لأخوك) وقد قيل القول قد نقل بعناه عن ابن سيرين فانه كان يقول يحتمل الرجل لآخيه الى سبعين زلة ويطلب له المعاذ برفان أعناه ذلك والاقال لعل لآخي عذرا غاب عني وأما رد اللوم على النفس فهو عند اتمامها في سوء أخلاقها وكرهاتها الغيرها السبب أو لغير سبب فينبغي أن يرد اللوم عليها حينئذ لان ذلك من وساوس الشيطان في داوى العبد نفسه برد اللوم عليهم او قد وقع ذلك للعارفين بالله كثيرا فهم ما تقدم للمصنف في حكاية أبي بكر الكفاي قريبا (فان ظهر عيب بحيث لم يقبل التحسين) أصلا (فينبغي أن لا تغضب ان قدرت) على ذلك (ولكن ذلك لا يمكن وقد قال) الامام (الشافعي) رضى الله عنه فيما أخرجه الابدى وأبو نعيم والبيهقي كلهم في مناقبه بأسانيدهم الى الربيع وأجد بن سنان كلاهما عن الشافعي انه قال (من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان) وأراد بكونه حمارا انه يلبد لا يبي وأخرج البيهقي في الشعب عن جعفر الصادق قال من لم يغضب عند التقصير لم يكن له شكر عند المعروف (فلا تكن حمارا) بليدا (ولاشيطانا) مريدا (واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك) واحتراز أن تكون شيطانا ان لم تقبل) فقد يكون الغضب محمدا في بعض الاحيان وبه تكامل الخليفة الانسانية وقال الراغب الغضب في الانسان نار تشتعل والناس مختلفون فمنهم كالخلفاء سريع الوقود سريع الجود وبعضهم كالغصى بطيء الوقود بطيء الجود وبعضهم على عكس ذلك وهو أجدهم مالم يكن مفضيا به الزوال حيمته وفقدان غيرته واختلافهم تارة يكون بحسب الامزجة وتارة بحسب اختلاف العادة واسرع الناس غضبا الصبيان والنساء وأكثرهم ضجرا الشيوخ (وقال الاحنف) بن قيس التميمي تقدمت ترجمته مرارا (حق الصديق ان تحتمل منه ثلاثة ظلم الغضب) أى اذا غضب عليك فاحتمله اذ هو نار تشتعل واخذها السكوت والاحتمال (وظلم الدالة) بتشديد اللام اسم من الادلال أى اذا أتم عليك فاحتمله (وظلم الهفوة) أى الكلمة القبيحة تبدر من لسانه فاحتمله أيضا اذ يرجع الى الرجوع في كل من الثلاثة نقاله صاحب القوت فقال وحد ثوانع الاصمعي قال حدثنا العلاء بن جرير بن عبيد قال قال الاحنف بن قيس من حق الصديق ان تحتمل له ثلاثا ان يتجاوز عن ظلم الغضب وظلم الهفوة وظلم الدالة (وقال آخر ما شئت أحدا قط لانه ان يشئتني كريم فانا أحق من غفرها) وتجاوز عنها (أو لثيم فلا جعل عرضي له غرضنا) يهدفه بسهام شتمه (ثم تمثل) بقول الشاعر (وقال واغفر زلات الكريم ادخاره * واعرض عن شتم اللثيم تكريما)

وفي نسخة واغفر عوراء الكريم والعوراء هى الكلمة القبيحة ولفظ القوت وكان أسماء بن خارجة الفزاري يقول ما شئت أحدا قط لانه انما شئتني أحدر جليلين كريم كانت عنده هفوة وزلة فانا أحق من غفرها أو أتأب عليها بالفضل فيها أو لثيم فلم آسكن أجعل عرضي له غرضنا ثم قال واغفر عوراء الكريم اصطناعه * واعرض عن ذات اللثيم تكريما قال وأشدوا للمجد بن عامر في الاخوان ولا تعجل على أحد بظلم * فان الظلم مرتعه وضيم ولا تفحش وان ملئت ظلما * على أحد فان الفحش لوم

وأعرض عن شتم اللثيم تكريما (وقد قيل)

ولا تقطع أخواه عند ذنب * فان الذنب يغفره الكريم
 ولكن دار عورته برقع * كما قدر قبح الخلق القديم
 وقد قيل في هذا المعنى (خدمن خليلك ماصفا * ودع الذي فيه الكدر)
 (فالعمر أقصر من معا * تبة الخليل على الغير)

وفي القوت وعن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف قال خدمن أخلاق الناس
 ومن أعمالهم ما ظهر من غير محسوس وقد أشد ونال بعض الحكماء في ذلك شعرا فاساقه (ومهما اعتذر اليك
 أخوك) سواء (كاذبا كان) في اعتذاره (أوصادقا فاقبل) ذلك منه فقد روى الديلمي عن أنس في
 حديث رفعه ومن اعتذر قبل الله معذرتة وأشد البيهقي في الشعب لبعضهم
 اقبل معاذير من ياتيك معذرا * ان بر عندك فيما قال أو فبرا
 فقد أطاعك من أوصالك ظاهره * وقد أجلك من بعصيك مستترا

وفي كتاب المحامسة من طريق محمد بن سلام قال قال بعض الحكماء أقل الاعتذار مو جب للقبول وأكثرته ريبة
 (قال صلى الله عليه وسلم من اعتذر إليه أخوه) أي طلب قبول معذرتة ويقال اعتذر عن فعله أظهر ما يعجو
 به الذنب (فلم يقبل) منه (عذره فعليه مثل ثم صاحب المكس) هو ما يأخذه أعوان السلطان ظلماء عند
 البيع والشراء وفيه أيدان بعظم حرم المكس وانه من الجرائم العظام قال الراغب وجميع المعاذير لا تنفك عن
 ثلاثة أوجه اما أن يقول لم أفعل أو فعلت لاجل كذا فيبين ما يخرجه عن كونه ذنبا أو يقول فعلت ولا أعود
 فن أنكر وأنبأ عن كذب ما نسب إليه فقد برئت ساحتة وان فعل وسجد فقد بعد التغابي عنه كراما من أقر
 فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك وان قال فعلت ولا أعود فهذا هو التوبة وحق الانسان أن يقتدى
 بالله في قبولها انتهى أي ان من صفات الله تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات فن أبي واستكبر عن ذلك
 فقد عرض نفسه الغضب لله ومقتة قال العراقي رواه ابن ماجه وأبو داود في المراسيل من حديث جودان
 واختلف في صحبته وجهله أبو حاتم وباقي رجاله ثقات ورواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر بسند ضعيف
 انتهى قات وأخرجه كذلك الضياء في المختارة وابن حبان في روضة العقلاء من طريق وكيع عن سفیان
 عن ابن جريج عن ابن مينا عن جودان وهو بالضم صحابي ويقال ابن جودان نزل الكوفة وذكره
 البغوي في معجم الصحابة وقال ليس له غيره وأخرجه أيضا البارودي وابن قانع والبيهقي وأبو نعيم وفي الإصابة
 قال ابن حبان ان كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب وأنكره أبو حاتم وقال لا يحسنه له ثم لفظ الجماعة
 من اعتذر إليه أخوه معذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وأما حديث جابر فخرجه
 أيضا سمويه في فوائده والحري بن أبي أسامة والبيهقي في الشعب وفي الباب عن عائشة بلفظ من اعتذر إليه
 أخوه المسلم من ذنب قد أتاه فلم يقبل لم يرد على الخوض رواه أبو الشيخ (وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن
 سريع الغضب سريع الرضا) كذا في القوت وزاد فهذه به هذه قال العراقي لم أجده هكذا وللمزمذني
 وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري الا ان بنى آدم خلقوا على طبقات شتى الحديث وفيه ومنهم
 سريع الغضب سريع النفي فذلك بتلك انتهى قلت وله شاهد من حديث علي خبار أمي أحدا وهم وهم
 الذين اذا غضبوا رجعوا رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الاوسط بسند فيه يغم بن سالم بن قنبر وهو
 كذاب وأخرج الديلمي من طريق الزبير بن عدي عن أنس رفعه الحدة لا تسكون الا في صالح أمي وأبرارها
 ثم نفي (فلم يصفه بانه لا يغضب) أصلا (وكذا قال الله تعالى) في حق المؤمنين (والكاظمين الغيظ ولم يقل
 الفاقدين الغيظ) فانما ركبت هذه الصفات والقوى محكالا لمتحان كل مؤمن كامل عن غيره (وهذه لان
 العادة لا تنتهي الى أن يجرح الانسان فلا يتألم بل تنتهي الى أن يصبر عليه ويحتمل له) (وكما أن التألم بالجرح
 مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب ولا يمكن قلعها) (ولكن يمكن ضبطه)

خدمن خليلك ماصفا
 ودع الذي فيه الكدر
 فالعمر أقصر من معا
 تبة الخليل على الغير
 ومهما اعتذر اليك أخوك
 كاذبا كان أوصادقا فاقبل
 عذره قال عليه السلام من
 اعتذر إليه أخوه فلم يقبل
 عذره فعليه مثل ثم صاحب
 المكس وقال عليه السلام
 المؤمن سريع الغضب
 سريع الرضا فلم يصفه بانه
 لا يغضب وكذلك قال الله
 تعالى والكاظمين الغيظ
 ولم يقل الفاقدين الغيظ
 وهذا لان العادة لا تنتهي
 الى أن يجرح الانسان فلا
 يتألم بل تنتهي الى أن يصبر
 عليه ويحتمل وكما أن التألم
 بالجرح مقتضى طبع
 البدن فالتألم بأسباب
 الغضب طبع القلب ولا يمكن
 قلعها ولكن يمكن ضبطه

وحيثه (وكظاهمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه) أي الغضب ثوران دم من القلب متى تحرك تنول منه أحوال
خبثية ومعنى تحقق تحركه على من هو ودونه فانه (يقتضى الشفي والانتقام والمكافأة وترك العمل بمقتضاه
يمكن وقد قال الشاعر * ولست بمستبق أخالتيه) أي لا تلحقه (على شعيت) أي تفرق وفساد حال (أي
الرجال المهذب) أي أرنى المهذب الاخلاق الكامل من الرجال فانه قليل الوجود عزير النظير (قال أبو
سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (لا جد بن أبي الحواري) وكان تلميذه يأجد (إذا واخبت أخافي هذا
الزمان فلا تعاتبه على ما تذكره) منه (فانك لا تأمن ان ترى في جوابك) منه (ما هو شر من الأول) أي
مما كان فيه مما تذكره منه فان رياضة النفوس صعبة (قال) أجد (خبرته فوجدته كذلك) بقله
صاحب القوت (وقال بعضهم الصبر على مريض الاخ) أي غصصه وشداته (خير من معاتبته) لان المعاتبه
تهيج الشر (والمعاتبه) على التقصير في الحقوق (خير من القطيعه) والهجران (والقطيعه خير من
الوقيعه) فيه بما لا يليق بقله صاحب القوت وكان أبو الدرداء يقول معاتبه الصديق خير من فقده ومن لك
بأخيك كله هن لا تخيل ولن له ولا تطع الشيطان في أمره غد يوافيه الموت فيكفك فقله كيف تبكيه بعد
الموت وفي الحياة تركت وصله (وينبغي أن لا تبالي في البغض عند القطيعه) وبعدها عسى ان توده يوما (قال
الله تعالى عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودة) والترجي من الله تعالى يقيني (وقال صلى
الله عليه وسلم أحبب) بفتح الهمزة وكسر الواو (حبيبك يوما) أي حبا قليلا فهو منصوب على المصدر
صفة لما اشتق منه أحبب وما بهاميه تزيد النكرة إبهاما وشيئا عاوتسد عنها طرق التقييد وقيل مزيده
لأن كيد معنى القلة و يصبح نصبه على الظرف لانه من صفات الاحيان أي أحبيه في حين قليل ولا تسرف
في حبه وقيل معناه حبا مقتصد الإفراط فيه ولا تفرط فانه (عسى أن يكون بغضك يوما) والبغض
بغضك يوما) فانه (عسى أن يكون حبيبك يوما) اذ بما انقلب ذلك بتغيير الزمان والاخوان بغضا فلا
تكون قد أسرفت في حبه فتندم عليه اذا أبغضته أو حبا فلا تكون قد أسرفت في بغضه فتستحي منه اذا
أحبيته قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب قلت رجاهه رجاهه رجاهه رجاهه رجاهه رجاهه
تردد في رفعه اه قلت رواه في البر والصلة من طريق سويد بن عمير والسكبي عن حماد عن أوب عن أبي
هريرة ورواه ابن حبان في الضعفاء بهذا السند وأعله بسويد وقال يضع المثون الواهية على الاسانيد
الصحيحة وكذا أخرجه البيهقي الآنه وهم أي رفعه وهم وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي
الصات عبد السلام الهروي عن جميل بن زيد عن ابن عمر وجميل ورواه ضعيفان وأخرجه ابن حبان
كذلك وأعله بجميل وقال بروي في فضائل علي وأهله الجائب لا يحتج به اذا انفرد وقال الزيلعي عبد السلام
الهروي ضعيف ورواه الطبراني أيضا من حديث عبد الله بن عمرو وفيه محمد بن كثير القهري وهو ضعيف
وأخرجه الدارقطني في الافراد وابن عدى والبيهقي من حديث علي مرفوعا وفيه عطاء بن السائب وهو
ضعيف وقال الدارقطني في العمال لا يصح رفعه وقال ابن حبان رفعه خطا فاحش وأخرجه البخاري في الادب
والبيهقي أيضا عن علي موقوف قال الترمذي هذا هو الصحيح وتبعه ابن طاهر وغيره من الحفاظ وقد استدرج
العراقي علي الترمذي دعوى غرابته كما ترى وقال رجاله رجال مسلم لكن الراوي تردد في رفعه فاذا علمت
ذلك فاعلم ان أمثله الروايات الأولى والله أعلم (وقال عمر) رضي الله عنه (لا يكن حبك ككفا ولا بغضك تلغا
وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكه) ولفظ القوت وروى يناعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معناه لا يكن
حبك ككفا ولا بغضك تلغا قال مسلم يعني راويه فقلت وكيف ذلك فقال اذا أحببت فلا تسكف كما يكاف
الصبي بالشئ يحب به واذا أبغضت فلا تبغض بغضا تحب ان تلف صاحبك وجمالك (الحق السادس الدعاء)
الصالح (للأخفي) حال (حياته و) بعد (مما تدهعوله كاتدعول نفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان
دعاك له بمنزلة دعاك لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل لآخيه يظهر الغيب

وقظاهمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه يقتضى الشفي والانتقام والمكافأة وترك العمل بمقتضاه يمكن وقد قال الشاعر * ولست بمستبق أخالتيه) أي لا تلحقه (على شعيت) أي تفرق وفساد حال (أي الرجال المهذب) أي أرنى المهذب الاخلاق الكامل من الرجال فانه قليل الوجود عزير النظير (قال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (لا جد بن أبي الحواري) وكان تلميذه يأجد (إذا واخبت أخافي هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تذكره) منه (فانك لا تأمن ان ترى في جوابك) منه (ما هو شر من الأول) أي مما كان فيه مما تذكره منه فان رياضة النفوس صعبة (قال) أجد (خبرته فوجدته كذلك) بقله صاحب القوت (وقال بعضهم الصبر على مريض الاخ) أي غصصه وشداته (خير من معاتبته) لان المعاتبه تهيج الشر (والمعاتبه) على التقصير في الحقوق (خير من القطيعه) والهجران (والقطيعه خير من الوقيعه) فيه بما لا يليق بقله صاحب القوت وكان أبو الدرداء يقول معاتبه الصديق خير من فقده ومن لك بأخيك كله هن لا تخيل ولن له ولا تطع الشيطان في أمره غد يوافيه الموت فيكفك فقله كيف تبكيه بعد الموت وفي الحياة تركت وصله (وينبغي أن لا تبالي في البغض عند القطيعه) وبعدها عسى ان توده يوما (قال الله تعالى عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودة) والترجي من الله تعالى يقيني (وقال صلى الله عليه وسلم أحبب) بفتح الهمزة وكسر الواو (حبيبك يوما) أي حبا قليلا فهو منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه أحبب وما بهاميه تزيد النكرة إبهاما وشيئا عاوتسد عنها طرق التقييد وقيل مزيده لأن كيد معنى القلة و يصبح نصبه على الظرف لانه من صفات الاحيان أي أحبيه في حين قليل ولا تسرف في حبه وقيل معناه حبا مقتصد الإفراط فيه ولا تفرط فانه (عسى أن يكون بغضك يوما) والبغض بغضك يوما) فانه (عسى أن يكون حبيبك يوما) اذ بما انقلب ذلك بتغيير الزمان والاخوان بغضا فلا تكون قد أسرفت في حبه فتندم عليه اذا أبغضته أو حبا فلا تكون قد أسرفت في بغضه فتستحي منه اذا أحبيته قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب قلت رجاهه رجاهه رجاهه رجاهه رجاهه رجاهه تردد في رفعه اه قلت رواه في البر والصلة من طريق سويد بن عمير والسكبي عن حماد عن أوب عن أبي هريرة ورواه ابن حبان في الضعفاء بهذا السند وأعله بسويد وقال يضع المثون الواهية على الاسانيد الصحيحة وكذا أخرجه البيهقي الآنه وهم أي رفعه وهم وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي الصات عبد السلام الهروي عن جميل بن زيد عن ابن عمر وجميل ورواه ضعيفان وأخرجه ابن حبان كذلك وأعله بجميل وقال بروي في فضائل علي وأهله الجائب لا يحتج به اذا انفرد وقال الزيلعي عبد السلام الهروي ضعيف ورواه الطبراني أيضا من حديث عبد الله بن عمرو وفيه محمد بن كثير القهري وهو ضعيف وأخرجه الدارقطني في الافراد وابن عدى والبيهقي من حديث علي مرفوعا وفيه عطاء بن السائب وهو ضعيف وقال الدارقطني في العمال لا يصح رفعه وقال ابن حبان رفعه خطا فاحش وأخرجه البخاري في الادب والبيهقي أيضا عن علي موقوف قال الترمذي هذا هو الصحيح وتبعه ابن طاهر وغيره من الحفاظ وقد استدرج العراقي علي الترمذي دعوى غرابته كما ترى وقال رجاله رجال مسلم لكن الراوي تردد في رفعه فاذا علمت ذلك فاعلم ان أمثله الروايات الأولى والله أعلم (وقال عمر) رضي الله عنه (لا يكن حبك ككفا ولا بغضك تلغا وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكه) ولفظ القوت وروى يناعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معناه لا يكن حبك ككفا ولا بغضك تلغا قال مسلم يعني راويه فقلت وكيف ذلك فقال اذا أحببت فلا تسكف كما يكاف الصبي بالشئ يحب به واذا أبغضت فلا تبغض بغضا تحب ان تلف صاحبك وجمالك (الحق السادس الدعاء) الصالح (للأخفي) حال (حياته و) بعد (مما تدهعوله كاتدعول نفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاك له بمنزلة دعاك لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل لآخيه يظهر الغيب

قال الملك ولك مثل ذلك
 وفي لفظ آخر يقول الله
 تعالى بك ابدأ يا عبدي
 وفي الحديث يستجاب
 للرجل في أخيه ما لا يستجاب
 له في نفسه وفي الحديث
 دعوة الرجل لأخيه في
 ظهر الغيب لا ترد وكان
 أبو الدرداء يقول اني لادعو
 لسبعين من اخواني في
 سجودي اسمهم باسمهم
 وكان محمد بن يوسف الاصفهاني
 يتول وأين مثل الاخ الصالح
 اهلك يقتسمون ميراثك
 ويتنعمون بما خلفت
 وهو منفرد بحزنك مهمم مما
 قدمت وما صرت اليه يدعو
 لك في ظلمة الليل وانت تحت
 أطباق الثرى وكان الاخ
 الصالح يقتدى بالملائكة
 اذا جاء في الخبر اذا مات العبد
 قال الناس ما خلفت وقالت
 الملائكة ما قدم يفرحون
 له بما قدم ويسألون عنه
 ويشفقون عليه ويقال
 من بلغه موت أخيه فترحم
 عليه واستغفر له كتب له
 كانه شهد جنازته وصلى عليه
 وروى عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه قال مثل
 الميت في قبره مثل الغريق
 يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة
 من ولد أو والد أو أخ أو
 قريب وانه ليدخل على
 قبور الاموات من دعاء
 الاحياء من الانوار مثل
 الجبال وقال بعض السلف
 الدعاء للاموات

أعم من أن يكون غائباً عنه بالسفر أو بالموت أو عن الجاس (فان الملك) أي الموكل بخود ذلك كما يرشد اليه
 نعيه وفي رواية قالت الملائكة (ولك بمثل ذلك) أي يدعو الله أن يجعل لك مثل ما دعوت به لأخيك وذلك
 يكاد ان يكون بين أهل الكشف متعارفاً محسوساً ولهذا كان بعضهم اذا أراد الدعاء لنفسه بشئ دعاه أولاً
 لبعض اخوانه ثم يعقبه بالدعاء لنفسه قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي الدرداء اه قلت وكذلك
 أخرجه أبو داود وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة بلفظ اذا دعا الغائب لغائب قال الملك ولك
 بمثل ذلك وأخرج أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بلفظ دعاء المرء المسلم مستجاب لأخيه
 بظهر الغيب عند رأسه ملك موكل به كلما دعا لأخيه بخير قال الملك آمين ولك بمثل ذلك رواه أحمد والطبراني
 وابن حبان من حديث أم الدرداء مثله (وفي لفظ آخر) من هذا الحديث (يقول الله عز وجل بك ابدأ)
 كذا في القوت وفي نسخة العراقي زيادة عبدي وقال لم أجده هذا اللفظ (وفي حديث آخر) عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال (يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه) كذا في القوت قال العراقي لم أجده
 بهذا اللفظ ولا يابى داود والترمذي وضعفه من حديث عبد الله بن عمر وان أسرع الدعاء اجابة دعوة غائب
 لغائب اه قلت رواه كذلك البخاري في الادب المفرد والطبراني في الكبير بلفظ أسرع الدعاء اجابة (وفي
 الحديث) قال صلى الله عليه وسلم (دعوة الرجل لأخيه في ظهر الغيب لا ترد) ولفظ القوت دعاء الاخ لأخيه
 بالغيب لا يردو يقول الملك ولك مثل هذا وفيه أيضاً دعوة الاخ لأخيه في الغيب لا ترد قال فهذا أيضاً من
 واجب الاخوة تخصيصاً وافراده بالدعاء والاستئثار له في الغيب فلو لم يكن من بركة الاخوة الا هذا المكان كثيراً
 قال العراقي رواه الدارقطني في العمل من حديث أبي الدرداء وهو عند مسلم الا أنه قال مستجاباً بتمكان لا ترداه
 قلت ولفظ المصنف أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق ولفظ القوت أخرجه البزار من حديث عمران بن
 حصين وفي الغيلانيات من حديث أم كرز دعوة الرجل لأخيه بظهر الغيب مستجابة وملك موكل عند رأسه
 يقول آمين ولك بمثله (وكان أبو الدرداء) رضى الله عنه (يقول اني لادعو لسبعين من اخواني في سجودي
 اسمهم باسمهم) كذا في القوت الا أنه قال لاربعين وفي بعض نسخه كعند المصنف (وكان محمد بن يوسف
 الاصفهاني) رحمه الله تعالى (يقول وابن مثل الاخ الصالح اهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت)
 لهم من الاثاث والامتعة (وهو منفرد بحزنك مهمم بما قدمت) من العمل (وما صرت اليه) من الحال
 (ويدعوك في ظلمة الليل وانت تحت أطباق الثرى) يعني القبر هكذا أوردده صاحب القوت (وكان) هذا
 (الاخ الصالح يقتدى بالملائكة) ولفظ القوت فقد أشبه هذا الاخ الصالح الملائكة (اذ جاء في الخبر)
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اذا مات العبد قال الناس ما خلفت وقالت الملائكة ما قدم) كذا
 في القوت قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت ولفظه اذا مات
 الميت وانما قال بسند ضعيف لان فيه يحيى بن سليمان الجعفي قال النسائي ليس بشقة وعبد الرحمن بن محمد
 الحاربي قال ابن معين يروى عن الجمهورين منا كبير (يفرحون له بما قدم) من الخير (ويسألون عنه
 ويشفقون عليه) اي اهتمام الملائكة بشأته الاعمال حتى يثاب أو يعاقب عليه واهتمام الورثة بما تركه
 ليورث عنه وقال بعض العلماء لو لم يكن في اتخاذ الاخوان الا أن أحدهم يبلغه موت أخيه فيترحم عليه
 ويدعوه فاعله يدعوه بحسن نيته (ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كانه شاهد
 جنازته وصلى عليه) هكذا نقله صاحب القوت (وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الميت
 في قبره مثل الغريق) في الماء (يتعلق بكل شئ) لعله يجوبه (ينتظر دعوة) صالحة (من ولد) له عقبه
 (أو من والد أو أم أو قريب وانه ليدخل على قبور الموتى من دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال) كذا
 في القوت الا انه قال من ولد والد أو أخ وقال أمثال الجبال والباقي سواء قال العراقي رواه الديلمي في مسند
 الفردوس من حديث أبي هريرة وقال الذهبي في الميزان انه خبره منكر (وقال بعض السلف الدعاء للاموات

بمنزلة الهدايا للاحياء) في الدنيا قال (فيدخل الملك على الميت معه طبق من نور عليه من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان أو من عند قريبيك فلان قال فيخرج بذلك كما يفرح الحي بالهدية) إذا جاءته كذا نقله صاحب القوت وزاد فقد كان الاخوات يوصون اخوانهم بعهدهم بنوام الدعاء لهم بعد موتهم ويرغبون في ذلك بحسن يقينهم وصدق نياتهم وان أعظم الحسنة من خرج من الدنيا ولم يواخ أخوا في الله تعالى فيسدرك بذلك فضائل المواخاة وينال به منازل المحبين عند الله تعالى ومن أشد الناس وحشة في الدنيا ما لم يكن له خليل يأنس به وصدق يصدق يسكن اليه كما قال علي رضي الله عنه وغريب من لم يكن له حبيب ولا يوحشك من صديق سوء ظن (الحق السابع الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب والاقامة) عليه (الي نزول حادثة الموت) به (وبعد الموت) أيضا (مع أولاده) واحفاده (وأصدقائه) ومحبيه وملازميه (فان الحب انما يراد للاخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي) ولغظ القوت فقد كانوا يتواخون ويتعارفون لمنافع الآخرة الباقية للمرافق الدنيا القانية وأفضل الاخوة كما قال بعض العلماء المحبة الدائمة والالفة اللازمة من قبل ان الاخوة والمحبة عمل وكل عمل يحتاج الى حسن خاتمة به ليتم العمل به فيكمل أجره فان لم يختمه بالاخوة ولم يحسن عاقبة الصعبة والمحبة فقد أدركه سوء الخاتمة وبطل عنه ما كان قبل ذلك فقد يصلح بالاثنتان ويتواخي الرجلان عشرين سنة ثم لا يختم لهما يحسن الاخوة فيحبط بذلك ما ساف من الصعبة فاذلك شرط العالم المحبة الدائمة والالفة اللازمة الى الوفاة ليختم له به (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله) فساق الحديث الذي تقدم ذكره وفيه (ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) وفي القوت وقال يحيى بن معاذ ثلاثة عزيزة في وقتنا هذا ذكر منها حسن الاخاء مع الوفاء يعني بالوفاء أن يكون له في غيبه ومن حيث لا يعلم ولا يباينه مثل ما يكون له في شهوده ومعاشرته ويكون له بعد موته ولاهله من بعده كما كان له في حياته فهذا هو الوفاء وهو المعنى الذي شرطه النبي صلى الله عليه وسلم للمواخاة في قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وجعل جزاءه اطلاق العرش يوم القيامة (ولذلك قال بعضهم قليل) من (الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة) كذا في القوت قال وكذلك كان السلف فيما ذكره الحسن وغيره (ولذلك روى انه صلى الله عليه وسلم أكرم عجوزا) أي امرأة قد طعت في سنها ولا يقال امرأة عجوزة الا في لغة قليلة (دخلت عليه فقيل له في ذلك) أي في اكرامه لها والاحتفال بها (فقال انها كانت تأتينا أيام خديجة) أي بنت خويلد رضي الله عنها (فان كرم العهد من الدين) كذا في نسختنا وفي نسخة العراقي وان حسن العهد من الايمان وقال رواه الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة اه قلت زواه من طريق الصغاني عن أبي عاصم حدثنا صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندي فقال لها من أنت فقالت أنا جاثمة المزنية قال أنت حسنة كيف أتم كيف حالكم كيف تكم بعدنا قالت بخير بابي أنت فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال قال انها كانت تأتينا من خديجة وان حسن العهد من الايمان وهكذا رواه الديلمي من طريقه الا انه قال عهد بدل زمن وقال ان أكرم الود من الايمان روى ابن عبد البر من طريق السكري عن أبي عاصم فسمي المرأة الخولاء فيحتمل ان يكون وصفها أو لقبها ويحتمل التعدد على بعد لاتحاد الطريق وروى العسكري في الامثال من طريق الزبير بن بكار حدثنا محمد بن الحسن ثنا ابراهيم بن محمد بن محمد بن زيد بن هاجر بن قنفذان عجوزا سوداء دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فحياها وقال لها كيف أنت كيف حالكم فلما خرجت قالت عائشة يا بني الله هذه السوداء تحبني وتضع ما أرى فقال انها كانت تغشانا في حياة خديجة وان حسن العهد من الايمان قال الزبير حدثني سليمان بن عبد الله عن شيخ من أهل مكة هي أم زفر ماشطة خديجة ومن حديث حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن

بمنزلة الهدايا للاحياء
 فيدخل الملك على الميت
 ومعه طبق من نور
 عليه من نور فيقول
 هذه هدية لك من عند
 أخيك فلان من عند قريبيك
 كما يفرح الحي بالهدية
 * (الحق السابع) *
 الوفاء والاخلاص ومعنى
 الوفاء الثبات على الحب
 وادامته الى الموت معه وبعد
 الموت مع أولاده وأصدقائه
 فان الحب انما يراد للاخرة
 فان انقطع قبل الموت حبط
 العمل وضاع السعي ولذلك
 قال عليه السلام في السبعة
 الذين يظلمهم الله في ظله
 ورجلان تحابا في الله
 اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه
 وقال بعضهم قليل الوفاء
 بعد الوفاة خير من كثيره في
 حال الحياة ولذلك روى انه
 صلى الله عليه وسلم أكرم
 عجوزا دخلت عليه فقيل
 له في ذلك فقال انها كانت
 تأتينا أيام خديجة وان كرم
 العهد من الدين

عائشة قالت كانت تأتي النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فبكر مها فقلت يا رسول الله من هذه فقال هذه كانت تأتينا على زمن خديجة وان حسن العهد من الايمان وهذا الاخير عند البيهقي في الشعب وقال انه بهذا السند غريب اه والعهد ينصرف في اللغة الى وجوده احدثها الحفظ والمرعاة وهو المراد هنا وقول الخاء كهم انه صحيح على شرط الشيخين قد اقره على ذلك الذهبي وسكت عليه العراقي في اصلاح المستدرك ويظهر مما تقدم ان قول المصنف فان كرم العهد من الايمان ليس في شيء من رواياته وانما هو اخذ بالمعنى وقوله من الدين اومن الايمان أي من أموره أو خصاله أو من شعبه (فن الوفاء مراعاة أصدقائه) واحبابه (وأقربائه) بل (والمتعلقين به) والمترددن اليه (ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الاخ نفسه فان فرجه يتعهد من يتعلق به أكثر اذ لا يدل على قوة لشفقة والحب الاتعدي من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى السكب الذي على باب داره ينبغي ان يميز في القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان) أي فرح (فانه لا يحسد على متعاونين على بر) وخير (كما يحسد متواخين في الله تعالى) (ومتحابين فيه) لاجله (فانه أي الشيطان (يجهد نفسه) أي يتعبها) لانفساد ما بينهما) ولقفا القوت ويقال ما حسد العدو متعاونين على بر حسده متواخين في الله عز وجل ومتحابين فيه فانه يجهد ويحث قبيلة على افساد ما بينهما وقد (قال الله تعالى لعباده وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ان الشيطان يترغ بينهم) يعني السكامة الحسنة بعد نزغ الشيطان وقال تعالى مخبرا عن يوسف عليه السلام من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي هكذا في القوت (ويقال ما واخي اثنان في الله عز وجل (ففرق بينهما الا بذنبت ارتكبهما) كذا في القوت أي فرقة أحد الاخوان انما تكون من ذنب فهو عقوبة لله تركب (وكان بشر) بن الحارث الحافي قدس سره (يقول اذا قصر العبد في طاعة الله تعالى (سلب الله) عز وجل (من يؤنسه) كذا في القوت (وذلك ان الاخوان) وفي نسخة تجالس الاخوان (مسلاة للقلوب) وفي نسخة لهموم (وعون على الدين) والذي في القوت وكان بعضهم يقول الاخوان مسلاة لهموم ومذمبة للاخوان (ولذلك قال ابن المبارك أذ الاشياء تجالس الاخوان والانتقال الى كفاية) (والمودة الدائمة) في الحياة وبعدها (هي التي تكون في الله وما يكون لغرض يزول بزوال الغرض) فان من أحب انسانا شئ كرهه عند انقطاعه وانقطع القوت فادل ما تصحله المحبة في الله عز وجل ان لا يكون أصل ذلك من محبة لاجل معصية ولا على حظ من دنياه ولا لاجل ارتفاقه به اليوم ولا لئذفعه منه ومصالحه ولا يكون ذلك مكافاة على احسان أحسن به اليه ولا لئذفعه به عليه المحبة له ولا لاجل هوى بينه وبينه فليس هذا طريقا الى الله تعالى فاذا سلم من هذه المعاني الثلاث فهي اذا محبة ومواخاة في الله عز وجل فان أحبه لاختلافه اللازمة فيه ومعانيه السكائنية لم يخرج جه ذلك من الحب لله عز وجل ولا يقع في الاخوة ولان هذه سماء ثابتة فيه مثل ان يحبه لحسن خلقه وكثرة عمله وعلمه وحلمه وحسن عقله ولو جود الانس به والائتلاف الذي جعله الله عز وجل بينه وبينه فانما يخرج جه عن حقيقة الحب في الله عز وجل ان يحبه داخل بينه وبينه وليجة بين الدنيا والآخرة لما يفضل عنه ولم تكن سماء متصلة به مثل الانعام والافعال عليه ومثل الارتفاق والاحسان اليه فهذا الحب لا يمنع القلب من وجده لانه جبل على حب من أحسن اليه وليس يأثم ولا يعصى بوجوه هذه المحبة لمكان هذه الاسباب المعروفة كما انه اذا أساء اليه وجد بغضه فلا يأثم على هذا البغض ما لم يخرج جه ذلك الى أذى يوجب عليه حكما الا ان هذين المعنيين يخرجان عن حقيقة الحب لله عز وجل لانه لا يكون محبالة مع وجود الاسباب خالصاته تعالى من قبل انها اذا زالت زالت المحبة وكذلك ان أبغضه لتغير هذه الاسباب من

فمن الوفاء للاخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الاخ في نفسه فان فرجه يتقدم من يتعلق به أكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الاتعدي من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى السكب الذي على باب داره ينبغي ان يميز في القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخين في الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لانفساد ما بينهما ما قال الله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ان الشيطان يترغ بينهم وقال مخبرا عن يوسف من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي يقول الله عز وجل ان لا يكون أصل ذلك من محبة لاجل معصية ولا على حظ من دنياه ولا لاجل ارتفاقه به اليوم ولا لئذفعه منه ومصالحه ولا يكون ذلك مكافاة على احسان أحسن به اليه ولا لئذفعه به عليه المحبة له ولا لاجل هوى بينه وبينه فليس هذا طريقا الى الله تعالى فاذا سلم من هذه المعاني الثلاث فهي اذا محبة ومواخاة في الله عز وجل فان أحبه لاختلافه اللازمة فيه ومعانيه السكائنية لم يخرج جه ذلك من الحب لله عز وجل ولا يقع في الاخوة ولان هذه سماء ثابتة فيه مثل ان يحبه لحسن خلقه وكثرة عمله وعلمه وحلمه وحسن عقله ولو جود الانس به والائتلاف الذي جعله الله عز وجل بينه وبينه فانما يخرج جه عن حقيقة الحب في الله عز وجل ان يحبه داخل بينه وبينه وليجة بين الدنيا والآخرة لما يفضل عنه ولم تكن سماء متصلة به مثل الانعام والافعال عليه ومثل الارتفاق والاحسان اليه فهذا الحب لا يمنع القلب من وجده لانه جبل على حب من أحسن اليه وليس يأثم ولا يعصى بوجوه هذه المحبة لمكان هذه الاسباب المعروفة كما انه اذا أساء اليه وجد بغضه فلا يأثم على هذا البغض ما لم يخرج جه ذلك الى أذى يوجب عليه حكما الا ان هذين المعنيين يخرجان عن حقيقة الحب لله عز وجل لانه لا يكون محبالة مع وجود الاسباب خالصاته تعالى من قبل انها اذا زالت زالت المحبة وكذلك ان أبغضه لتغير هذه الاسباب من

ومن ثمرات المودة في الله أن
لا تكون مع حسد في دين
ولادنيا وكيف يحسده وكل
ما هو لآخيه فاليه ترجع
فأدته وبه وصف الله تعالى
المحبين في الله تعالى فقال ولا
يجدون في صدورهم حاجة
مما أولوا أو ثوروا على
أنفسهم ووجود الحاجة
هو الحسد ومن الوفاء أن
لا يتغير حاله في التواضع
مع أخيه وان ارتفع شأنه
واتسعت ولايته وعظم
جاهه فالترفع على الاخوات
بما يتجدد من الاحوال لوم
قال الشاعر

ان الكرام اذا ما أسروا
ذكر وا
من كان بالفهم في المنزل
الخشن

وأوصى بعض السلف ابنه
فقال يا بني لا تحب من الناس
الامن اذا افتقرت اليه قرب
منك وان استغنيت عنه لم
يطمع فيك وان علت مرتبته
لم يرتفع عليك وقال بعض
الحكماء اذا ولي أخوك ولاية
فثبت على نصف مودته لك

فهو كثير * وحكى الربيع
ان الشافعي رحمه الله آخى
رجلا يبعث ان أخاه ولي
السيين فتغير له عما كان
عليه فكتب اليه الشافعي
بهذه الايات

ذهب فودك من فؤادي طالق
بدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة
ويدوم ذلك لي على ثنتين
لم تغن عنك ولاية السيين

الاساءة اليه بعد ان كان أحبه لله عز وجل ثم تغير لان حجة الحب لله تعالى والبغض لا يتقلب بسبب
بغض جعل في الطبع وكل محبة تكون عن عوض فانه اذا فقد العوض فقدت المحبة (ومن ثمرات المودة
في الله) عز وجل (ان لا يكون مع حسد) أي لا يحسده (في دين ودنيا) أي عليهم ما جميعا كما لا يحسد
نفسه عليهم ما (وكيف يحسد وكل ما هو فيه لا يحسه فاليه ترجع فآدته) وان يؤثره بالدين والدنيا اذا كان
محتاجا اليهما كنفسه وهذان شرطان في الحب في الله عز وجل (وبه) أي بالشرط الاول (وصف الله
المحبين في الله) عز وجل (فقال) يحبون من هاجر اليهم ثم وصف حقيقة محبتهم اذ كان لا يصف الاحقا
ولا يمدح الإحقا فقال (ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أولوا) يعني مما أوتى احبابهم من دين ودنيا ثم
قال في الشرط الثاني (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) فهذا فصل الخطاب ونعت الاحباب
(ووجود الحاجة) في هذا الموضع (الحسد) كما لا يجدون هم في صدورهم لانفسهم حسدا فهذه حقيقة
الوجود وأما الشرط الثاني الذي هو الايثار فان كان مع احتياج فهو مقام الصدقين أو يساويه وهو
من مقام الصادقين أو يواسيه فهو اخلاق المؤمنين وهذا أقل منازل الآخرة وقد تقدمت الإشارة اليه في
سياق المصنف عند ذكر قصة سعد بن الربيع مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما (ومن الوفاء ان
لا يتغير حاله في التواضع) وفي نسخة التواضع (مع أخيه وان ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه)
وكبرت منزلته (فالترفع على الاخوات بما يتجدد من الاحوال) وما يتقلب فيها (لوم) وهو مذموم (قيل
فيه * ان الكرام اذا ما أسروا) أي صاروا ذوى يسار أي غنى وفي نسخة اسيدا (ذكر وا * من كان
يألفهم) أي يحبهم ويأنس بهم (في المنزل الخشن * كناية عن قلة ذات اليد والضيق وخشونة العيش
(وأوصى بعض السلف ابنه فقال يا بني لا تحب من الناس الامن اذا افتقرت اليه قرب منك وان استغنيت
عنه لم يطمع فيك وان علت منزلته لم يرتفع عليك) ولغز القوت من افتقرت قرب منك وان استغنيت لم
يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وان ابتدلت له صانك وان احتجت اليه مائك وان اجتمعت معه
زائك فان لم تجد هذا فلا تحب احدا (وقال بعض الحكماء) ولغز القوت بعض السلف (اذا ولي أخوك
ولاية) عمل من الاعمال (فثبت على نصف مودته لك فهو كثير) أي لان شغله بحمل اعباء ما ولي يمتنع عن
تأدية حقوق مودتك فاذا وجد فيه الثبات على نصف ما كان عليه فلا تعاتبه (وحكى الربيع) بن سليمان
ابن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن ثقة مات سنة سبعين ومائتين عن ست وتسعين سنة روى
له الاربعة ولفظ القوت حدثنا محمد بن القاسم عن الربيع بن سليمان (ان الشافعي) رضي الله عنه (آخى
رجلا يبعث ان أخاه هذا ولي السيين) بكسر السين المهملة وسكون التيمية وفخ الموحد مثنى السيب
وهما الاعلى والاسفل كورة بالعراق (فتغير) للشافعي (عما كان عليه) مما كان يعهده منه (فكتب
اليه الشافعي) رحمه الله تعالى (هذه الايات) وهي من نظمه

(ذهب فودك من ودادي طالق * منى وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة * ويدوم ودك لي على ثنتين
وان امتنعت شفعتها بمثلها * فتكون تطليقين في حيزين
فاذا الثلاث أتمت منى بسة * لم تغن عنك ولاية السيين)

هكذا أورده صاحب القوت وزاد بعدها فذكر هذا الكلام لبعض الفقهاء فاستحسنه وقال هذا طلاق
فقهي الا انه طلق قبل الذكاح اه قلت وهذا الاستدراك ليس بشيء وذلك لان الاجتماع بعد عقد المودة
من الجانبين نزل منزلة الدخول بجماع الحقوق بينهما على التشبيه وهذه القصة أخرجه ابن عساكر من
وجه آخر في تاريخه من طريق البهقي عن الحاكم قال أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر حسد ثنا علي بن
الحسن بن حبيب الدمشقي قال سمعت العاقوسى وكان من أهل القرآن والعلم قال سمعت محمد بن عبد الله
وان امتنعت شفعتها بمثلها * فتكون تطليقين في حيزين واذا الثلاث أتمت منى بسة

واعلم انه ليس من الوفاء
 موافقة الاخ فيما يخالف
 الحق في امر يتعلق بالدين
 بل من الوفاء له المخالفة فقد
 كان الشافعي رضي الله عنه
 آخى محمد بن عبدالحكم
 وكان يقربه ويقبل عليه
 ويقول ما يقيمني بمصر غيره
 فاعتل محمد فعاده الشافعي
 رحمه الله فقال
 مرض الحبيب فعده
 فمضت من حضري عليه
 وأتى الحبيب يعودني
 فبرئت من نظري اليه
 وظن الناس اصدق مودتهما
 أنه يفوض أمر حلقة اليه
 بعد وفاته فقبل للشافعي في
 علمته التي مات فيها رضي الله
 عنه الى من تجلس بعدك
 يا أبا عبد الله فاستشرف
 له محمد بن عبدالحكم وهو
 عند رأسه ليومئذ اليه فقال
 الشافعي سبحان الله أشك
 في هذا أبو يعقوب البويطي
 فأنكسر لها محمد ومال
 أصحابه الى البويطي مع ان
 محمدا كان قد حل عنه
 مذهبه كله لكن كان
 البويطي أفضل وأقرب
 الى الزهد والورع فنصح
 الشافعي لله وللمسلمين وترك
 المداينة ولم يؤثر مرض
 الخلق على رضائه تعالى
 فلما توفي انتاب محمد بن عبد
 الحكم عن مذهبه ورجع
 الى مذهب أبيه ودرس
 كتب مالك رحمه الله وهو
 من كبار أصحاب مالك رحمه

ابن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول كان لي صديق يقال له حصين وكان يبرني ويصلي فولاة
 أمير المؤمنين السيين فكتب اليه
 نخذا اليك فان ودك طالق * مني وليس طلاق ذات البين
 ثم ساق بقية الايات الا انه قال فان التويت بدل ارعويت وطانعا بدل بته وزاد في آخرها البيت الخامس
 لم أرض ان أهجر حصينا وحنه * حتى أسود وجه كل حصين
 (واعلم انه ليس من الوفاء موافقة فيما يخالف الحق) الصريح (في امر يتعلق بالدين بل من الوفاء له
 المخالفة) فيه (فقد كان الشافعي) رضي الله عنه (آخى) أبا عبد الله (محمد بن) عبد الله بن (عبد الحكم)
 ابن ايمن بن ليث المصري من موالى آل عثمان فقد تقدمت ترجمته وترجمة أبيه في كتاب العلم وأبوه من كبار
 أصحاب مالك (وكان يقربه ويقبل عليه) وكان محمد قد لزم الشافعي لان أباه أو صاه بذلك فأخذ عنه علما
 كثيرا وتفقه به وتذهب بمذهبه وقدرى عنده النساء وأبو حاتم وابن خزيمة وابن صاعد وجماعة قال
 النسائي ثقة وقال مرة صدوق لا بأس به وقال ابن بونس كان مفتي مصر في أيامه مات سنة ٢٦٨ (و) لكثرة
 بره واحسانه الى الشافعي كان (يقول ما يقيمني بمصر غيره فاعتل محمد) مرة حتى أشرف على الهلاك (فعاده
 الشافعي) رحمه الله تعالى (وقال
 (مرض الحبيب فعده * فمضت من حضري عليه)
 (فأتى الحبيب يعودني * فبرئت من نظري اليه)
 (وظن الناس لصدق مودتهما) وانحرفتهما (انه) أي الشافعي (يفوض أمر حلقة) بسكون اللام
 (بعد وفاته اليه) أي في جامع عمرو بن العاص (فقبل للشافعي) رحمه الله تعالى (في علمته التي مات فيها)
 في سنة أربع (الى من تجلس بعدك) وهي كنية الشافعي (فاستشرف له محمد بن عبد الحكم)
 وتناول (وهو عند رأسه ليومئذ اليه) أي يشير (فقال الشافعي) رحمه الله تعالى (سبحان الله أشك فيها)
 وله في القوت في هذا (أبو يعقوب البويطي) يوسف بن يحيى القرشي مولا هم المصري الفقيه وويط
 كز بقرية بالصعيد الاوسط وهو أكبر أصحاب الشافعي وقد اخص بكنيته واشتهر بها وحدث عنه وعن
 عبد الله بن وهب وغيرهما وعنه الربيع المرادي وابراهيم الحربي ومحمد بن اسمعيل الترمذي وأبو حاتم
 وآخرون وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي وقد قرأه على الشافعي بحضرة الربيع وكان
 الشافعي رحمه الله تعالى يعتمد البويطي في الفتيا ويحبل عليه اذا جاءته مسألة رجل مقيدا في الخدي من مصر
 الى بغداد في فتنه خلق القرآن وحبس حتى مات سنة ٢٣١ (فأنكسر لها محمد) بن عبد الحكم ووجد في
 نفسه (ومال أصحابه الى البويطي) فخرج على يديه أئمة تفرقوا في البلاد ونشروا علم الشافعي في الآفاق (مع
 ان محمدا كان قد حل عنه مذهبه) وعلمه (كاه) مع معرفته مذهب مالك (لكن كان البويطي أفضل وأقرب
 الى الزهد والورع) وكان سر يع الديمة غالب أوقاته الذكر ودرس العلم وغالب ليله التهجد والتلاوة
 وقال الربيع كان البويطي أبدا يجره شفته بذكر الله عز وجل وما أبصرت أحدا أسرع لهجة في كتاب الله
 من البويطي (فنصح الشافعي) رحمه الله تعالى (لله) عز وجل (وللمسلمين وترك المداينة) أي حله نصحه
 للدين والنصيحة للمسلمين ولم يداهن في ذلك (ولم يؤثر رضا الخلق على رضائه تعالى) بان وجه الامر الى
 البويطي وآثر لانه كان أول (فلما توفي) الشافعي (انقلب محمد بن عبد الحكم من مذهبه ورجع الى مذهب
 أبيه ودرس كتب مالك) رضي الله عنه (وهو من كبار أصحاب مالك) وله في القوت وروى كتب أبيه عن مالك
 وتفقه فيها فهو اليوم من كبار أصحاب مالك وقرأت في طبقات القطب الخضرى ما لفظه وروى الحاكم عن
 امام الأئمة ابن خزيمة قال كان ابن عبد الحكم اعلم من رأيت بمذهب مالك فوعدت بينه وبين البويطي وحشة
 عند موت الشافعي فحدثني أبو صنبر السكري قال تنازع ابن عبد الحكم والبويطي مجلس الشافعي فقال

البويطي

وأثر البويطي الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الام الذي ينسب الآن الى الربيع بن سليمان
ويعرف به وانما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع (٢٣٩) فيه وتصرف وأظهره المقصودان الوفاء

بالمحبة من تمامها النصح
لله قال الاخصف الاخاء
جوهره رقيقة ان لم تحرسها
كانت معرضة للافات
فاحرسها بالكتفم حتى
تعذر الى من ظلمك وبالرضا
حتى لا تستكثر من نفسك
الفضل ولا من أخيك
التقصير ومن آثر الصدق
والاخلاص وتعام الوفاء
أن تكون شديد الجزع من
المفارقة نفور الطبع عن
أسبابها كما قيل
وجدت مصيبت الزمان
جميعها
سوى فرقة الاحباب هيينة
الخطب

البويطي أنا أحق به منك وقال الآخر كذلك فإساءة الجيد وكان تلك الأيام عصر فقال قال الشافعي ليس
أحد أحق بمجلسي من البويطي وليس أحد من أخصائي أعلم منه فقال له ابن عبد الحكم كذبت فقال له
كذبت أنت وأبولك وأملك وغضب ابن عبد الحكم وجلس البويطي في مجلس الشافعي وجلس ابن عبد
الحكم في الطاق الثالث (وأثر البويطي الزهد والخمول) وترك العلائق (ولم يعجبه الجمع والجلوس في
الحلقة واشتغل بالعبادة) ليلا ونهارا (وصنف كتاب الام الذي ينسب الآن الى الربيع بن سليمان)
المرادى ويعرف به (وانما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه) هضمها (فزاد
الربيع فيه وتصرف وأظهره للناس) فهذا هو الام المشهور وثقته الامة بالقبول والمسند المنسوب الى
الشافعي هو عبارة عن الاحاديث التي وقعت في مسرور الاصم على الربيع من كتاب الام والمبسوط
التقطها بعض النيسابوريين وهو أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر من الابواب فسمى ذلك مسند الشافعي
قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (والمقصودان الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله) عز وجل ولرسوله
واللهمسين (قال الاخصف) بن قيس رضي الله عنه (الاخصف جوهره رقيقة) وفي بعض النسخ رقيقة (ان لم
تحرسها) وتوق عليها (كانت معرضة للافات فاحرسها بالكتفم) ولغز القوت فارض بالتذلل له حتى تصل
الى قربه بالكتفم (حتى تعذر الى من ظلمك والرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك
التقصير) ويقال من لم ينظم نفسه للناس ويتظالم لهم ويتعاقل عنهم لم يسلم منهم (ومن آثر الصدق في
المودة والاخلاص في المحبة وتعام الوفاء ان يكون شديد الجزع من المفارقة) أي مفارقة الاحباب
(لغفور الطبع من أسبابها) التي تلجئ اليه (كما قيل)

(وجدت مصيبت الزمان جميعها * سوى فرقة الاحباب هيينة الخطب)
أي ان المصائب كلها خطبها من الامصية الفراق فانها شديدة (وأشدد) سقيان (بن عيينة) رحمه الله
تعالى (هذا البيت وقال لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل لي ان احسرتهم ذهب من
قلبي) كذا في القوت وزاد وقال بعضهم ما هديني شيء ما هديني موت الاقران ويقال اذا مات صديق الرجل
فقد عضو من عضائه (ومن الوفاء ان لا يسمع بلاغات الناس على صديقه) من كلام يعقوب عنه (ولا
سيمان يظهر أولاهه بحب لصديقه كما يحبهم) في صداقته (ثم باقى الكلام عرضا وينقل من الصديق
ما يؤثر القلب) ويهيج الغارة (فذلك من دقائق الخيل في التضريب) والافساد (ومن لا يحترز منه لم تدم
مودته أصلا قال رجل لحكيم قد جئت خاطبا لمودتك) ولغز القوت وروينا ان حكيم جاء الى حكيم
فقال جئتك خاطبا اليك مودتك (قال ان جعلت مهرها ثلاثا فاعلت) فقال ما هن قال (لا تسمع على بلاغا
ولا تخالفني في أمر ولا تواطئني عشوة) ولغز القوت قال لا تخالفني في أمر ولا تقبل على بلاغة ولا تعطيني في
رشوة فقال قد فعلت قال قد آخيتك (ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه) أي لا يتخذ عدو صديقه محبا
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى (اذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركت في المداوة) والذي نقله أبو نعيم
والبيهقي انه من علامات الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا * (الحق الثامن التخفيف) على الاخ
(وترك التكلف والتكليف) له ومعناه وأصل التكلف أن تحمل المرء على ان يكلف بالامر كافة الاشياء
التي يدعوه طبعه قاله الحراني وقال الراغب هو اسم لما يفعل الانسان بمشقة أو بتصنع أو بتشبع
والتكليف الزام مافيه كلفة (وذلك ان لا يكلف أخاه ما يشق عليه) وبتعب فيه (بل يروح سره) أي
باطنه (عن مهماته وحاجاته ورفهه أن يحمله شيئا من اعبائه) أي اثقاله (ولا يستمد منه من جاه ومال)
ولا تخالفني في أمر ولا تواطئني عشوة ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه قال الشافعي رحمه الله اذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركت في
عداوتك * (الحق الثامن) * التخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك بان لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته
ورفهه عن ان يحمله شيئا من اعبائه فلا يستمد منه من جاه ومال

ولا يكلفه التواضع له والنقد لأحواله (٢٤٠) والقيام بحقوقه بل لا يقصد بحبته إلا الله تعالى تبركائه واستثنائه واستعانة به

وغيرهما (ولا يكلفه التواضع له) عند لقائه في المجلس (و) لا (التفقد والقيام بحقوقه بل لا يقصد بحبته) ومعرفة (إلا الله) عز وجل (تبركائه الصالح) واستثنائه القائه واستثنائه القائه واستعانة به على دينه وتقر بالي الله تعالى بالقيام بحقوقه (والتحمل بمؤنته) من أمور الدنيا (وقال بعضهم من اقتضى من أخوانه ما لا يقتضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم) مثل (ما يقتضونه منه) وفي نسخة مثل ما يطعل معهم (فقد أتعبهم) وفي نسخة فقد أنصفهم (ومن لم يقتض منهم) فهو المتفضل عليهم) ولفظ القوت ومن لم يقتضهم فقد تفضل عليهم وبمعناه (قال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الإخوان فوق قدره ثم وأتموا ومن جعل نفسه) في قدره تعب وأتعبهم (ومن جعلها عندهم دون قدره سلم وسلموا) كذا في القوت وزاد فلذلك عز الناس الأخوة في الله عز وجل قديما لأن هذا حقيقة ما فرور في الأخبار اثنتان عز زان ولا يزيدان إلا عز قدرهم جلال وأخ تسكن اليه وقيل تأنس به وقال يحيى بن معاذ ثلاثة عزيرة في وقتنا هذا إذا كرمها حسن الأخامع الوفاء (وتعام التخفيف بطي بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه) وفي ذلك يقول الشاعر

انما مجلس البساط بساط * فاذا ما انطوى طوي بنا بساطه

(وقال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (ما تواخى اثنتان في الله) عز وجل (فاستوحش أحدهما من صاحبه) أي وجد منه وحشة في نفسه (أو احتشم الالعة في أحدهما) ومثله قول بشر الحافي وقد تقدم وفي القوت وقد كان الإخوان يتسابقون على العلوم وعلى الأعمال وعلى التلاوة والأذكار وهذه المعاني تحسن المحبة وتحق المحبة وكانوا يجتهدون من المزيد من ذلك والنتج به في العاجل والآجل ما لا يجدونه في التخلي والانفراد من تحسن بين الأخلاق وتنقي العقول ومذاكرة العلوم وهذا لا يصح إلا له وهم أهل سلامة الصدور والرضا بالمسور مع وجود الرحمة وفقد الحسد وسقوط التكلف ودوام التالف إذا عدت هذه الخصال ففي وجود أصدادها وقوح المبينة (و) قد (قال على رضى الله عنه شر الأصدقاء من تكلف لك) وفي القوت من تكلفه (ومن أحوجك إلى مداراته والجأك إلى الاعتذار) ولفظ القوت وقال أيضا شر الأصدقاء من أحوجك الخ فهما قولان له جمع بينهما المصنف وفي تاريخ قزو بن الرافعي قال إبراهيم بن حير القزو بن شس الصديق صديق يحتاج إلى المدارة أو يلجئك إلى الاعتذار أو يقول لك أذكري في دعائك وفي القوت قال يونس عليه السلام لما زاره أخوانه فقدم اليهم خبز شعير وجزلهم من بقل كان زرعه لولان الله سبحانه لعن المتكفين لتكلفت لكم (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (انما تقاطع الناس بالتكليف زورا أحدهم أخاه فيتكلفه فيقطعه ذلك عنه) أخرجه أبو نعيم في الحلية وابن أبي الدنيا في كتاب أقرء الضيف ولفظ القوت فيتكلف له ما لا يفعل كل واحد منهما في منزله فيحشمه ذلك من الرجوع إليه (وقالت عائشة رضى الله عنها المؤمنون أخو المؤمن لا يغشوه ولا يفتشونه ولا يفتشونه ولا يفتشونه) كذا في القوت وفي المرفوع من حديث أبي هريرة عند الترمذي من غشنا ليس منا وعند ابن النجار من حديث جابر المؤمن أخو المؤمن لا يدع نصيحتة على كل حال وقال صاحب القوت روي في الانبساط إلى الإخوان ما استنطقته ولو أنه جاء عن امام ما ذكرته حدثنا الحرث بن محمد عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال أهدى له شميم فرد كثيرا الثمن فقال اذهب بها إلى سعيد الجوهري فقل له هذه فرد بعشها شميم اشتريها قال فذهب بها إليه فاشترها ثم بعث بها إلى هشيم فصارت له ودرهما (وقال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المسوحي وطبقته) (و) أبو الحسن (سرى السقطي وطبقته) وهو حال الجنيد (وابن الكريبي وطبقته) له ذكر في الرسالة وترجمه الخطيب في التاريخ (فما تواخى اثنتان في الله فاحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش الالعة في أحدهما) وهذا القول قدم مختصرا قريبا وأورد صاحب القوت

على دينه وتقر بالي الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته قال بعضهم من اقتضى من أخوانه ما لا يقتضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد أتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الإخوان فوق قدره ثم وأتموا ومن جعل نفسه في قدره تعب وأتعبهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتعام التخفيف بطي بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه وقال الجنيد ما تواخى اثنتان في الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم الالعة في أحدهما وقال على عليه السلام شر الأصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك إلى مسدارة والجأك إلى الاعتذار وقال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكليف زورا أحدهم أخاه فيتكلفه فيقطعه ذلك عنه وقالت عائشة رضى الله عنها المؤمنون أخو المؤمن لا يغشوه ولا يفتشونه وقال الجنيد صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المسوحي وطبقته وحسنا المسوحي وطبقته وسريا السقطي وطبقته وابن الكريبي وطبقته فاستوحش

(وقيل)

السكر يبي وطبقته فاستوحش اثنتان في الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش الالعة في أحدهما

وقيل لبعضهم من تعجب قال من رفع عنك ثقل التكاف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وكان جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول
أثقل أخواني على من يتكافى وأتخفظ منه وأخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي وقال بعض الصوفية لاتعاشر من الناس
الامن لاتزيد عنده برب ولا تنقص عنده باثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء وإنما قال هذا (٢٤١) لان به يتخلص عن التكاف والتخفظ

والا فالطبع يحمله على ان
يتخفظ منه اذا علم ان ذلك
ينقصه عنده وقال بعضهم
كن مع أبناء الدنيا بالأدب
ومع أبناء الآخرة بالعلم
ومع العارفين كيف شئت
وقال آخر لا تصحب الامن
يتوب عنك اذا أذبت
ويتعذر اليك اذا أسأت
ويحمل عنك مؤنة نفسك
ويكفيك مؤنة نفسه وقائل
هذا قد ضيق طريق الآخرة
على الناس وليس الامر
كذلك بل ينبغي ان يواخي
كل متدين عاقل ويعزم على
ان يقوم بهذه الشرائط ولا
يكلف غيره هذه الشروط
حتى تسكر أخوانه اذبه يكون
مواخيا في الله والا كانت
مواخاته لخطوط نفسه فقط
ولذلك قال رجل للجنيدي قد
عز الاخوان في هذا الزمان
أين أخ لي في الله فأعرض
الجنيدي حتى أعاده ثلاثا فلما
أكثر قال له الجنيدي ان أردت
أخا يكفيك مؤنتك ويحمل
أذاك فهذا لعمرى قليل
وان أردت أخا في الله تحمل
مؤنته وتصبر على آذاه
فعندي جماعة أعر فم لك
فسكت الرجل وعلم ان
الناس ثلاثة رجل تنتفع

(وقيل لبعضهم من تعجب) من الناس (قال من رفع عنك ثقل التكاف ويسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ)
أى التحرز كذا في القوت (و) قد (كان جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين رضي الله عنهم (يقول
أثقل أخواني من يتكافى وأتخفظ منه وأخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي) كذا في
القوت قال ويريدون بهذا كله من لم يكن على هذه الاوصاف دخل عليه التصنع والتزين فأخرجاه الى الرياء
والتكاف فذهبت بركة العجبة وبعثت منفعة الآخرة (وقال بعض الصوفية لاتعاشر من الناس الامن
لاتزيد عنده برب ولا تنقص عنده باثم يكون لك وعليك وأنت في الخالين سواء) كذا في القوت (وأما
قال هذا لان به يتخلص عن التكاف والتخفظ والا فالطبع يحمله على ان يتخفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه
عنده وقال بعضهم كن مع أبناء الدنيا بالأدب) لانهم أهل الظاهر فيعاشرون بالأدب الظاهر (ومع أبناء
الآخرة بالعلم) المراد به معرفة الفقه الباطن ومن جعلته حفظ الحواطر الرديئة (ومع العارفين بالله)
عز وجل (كيف شئت) كذا في القوت (وقال آخر لا تصحب الامن يتوب عنك اذا أذبت ويعتذر لك)
وفي نسخة اليك (اذا أسأت ويحمل عليك مؤنة نفسه ويكفيك مؤنة نفسك) كذا في القوت قال وهذا من
أعز الاوصاف في هذا الوقت وحاول المصنف الرد عليه فقال (وقائل هذا قد ضيق طريق الآخرة على الناس
وليس الامر كذلك بل ينبغي ان يواخي) الانسان (كل متدين عاقل ويعزم على ان يقوم بهذه الشروط
ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تسكر أخوانه) في الله تعالى (اذبه يكون مواخيا في الله) عز وجل والا
كانت مواخاته لخطوط نفسه فقط (وكذلك قال رجل) ولفظ القوت كما قاله بعض الناس (قد عز الاخوان
في هذا الزمان أين أخ في الله فأعرض الجنيدي حتى أعاده ثلاثا) ولفظ القوت قد عز في هذا الوقت أخ في الله
قال فسكت الجنيدي فاعاد ذلك فتعاقل عنه (فلما أكثر قال له) الجنيدي (ان أردت أخا) في الله تعالى
(يكفيك مؤنتك ويحمل آذاه) ولفظ القوت فهذا (لعمرى قليل وان أردت أخا في الله) تعالى
(تحمل) أنت مؤنته وتصبر على آذاه (فعندي جماعة أعر فم لك) وفي بعض نسخ القوت أدلك عليهم
ان أحبيت قال (فسكت الرجل) كذا في القوت قال وهذا لعمرى يكون حجة نفسه اذا اقتضى من أخيه
هذا الاحتمال في الله عز وجل وقد قيل ليس الاخاء في الله كف الاذى هذا واجب وإنما الاخاء الصبر على الاذى
(واعلم ان الناس ثلاثة رجل تنتفع بعجبته ورجل تقدر على ان تنتفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به
ورجل لا تقدر على ان تنتفعه وتتضرر به وهو الاجق) أى الناقص العقل (والسبي الخلق فهذا الثالث
ينبغي ان يحتمل) اصطحابه وقد تقدم ما يتعلق به (فاما الثاني) الذي لا تتضرر به ولا تنتفع (فلا يحتمل
بل ينتفع في الآخرة بشفاعته و) في الدنيا (بدعائه وبثوابك على القيام به) ومن ذلك قال بشر الخاني
لاتخالط من الناس الا حسن الخلق فانه لا يأتي الا بخير ولا تخالط سيئ الخلق فانه لا يأتي الا بشر (وقد أوحى
الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان أطمعني فإأكثر أخوانك أي وان واسيتهم) بالفضل (واحتملت
منهم) الاساءة (ولم تحسددهم) لاني دين ولا في دنيا ولفظ القوت وفي أخبار موسى عليه السلام فيما أوحى
الله عز وجل اليه ان أطمعني فإكثر أخوانك من المؤمنين المعنى ان واسيت الناس وأشفت عابهم وسلم
قابلك لهم ولم تحسددهم أكثر أخوانك (وقال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فساوق بيني وبينهم خلاف)
أى مخالفة فيما يقتضى حقوق الصلابة (لاني كنت معهم) حاكما (على نفسي) كذا في القوت (ومن كانت هذه

(٣١ - (تحاف السادة المتقين) - سادس) بعجبته ورجل تقدر على ان تنتفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدر
أبضاع على ان تنتفعه وتتضرر به وهو الاجق أو السبي الخلق فهذا الثالث ينبغي أن تحببه فاما الثاني فلا تحببه لانك تنتفع في الآخرة بشفاعته
وبدعائه وبثوابك على القيام به وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان أطمعني فإأكثر أخوانك أي وان واسيتهم واحتملت منهم ولم
تحسددهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فساوق بيني وبينهم خلاف فإني كنت معهم على نفسي ومن كانت هذه

شبهه كثر اخوانه * ومن التخليف وترك (٢٤٢) التكليف أن لا يعترض في نوافل العبادات كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط

سعتسه (أى علامته ووصفه) كثر اخوانه) لاحتماله ودامت ألفتهم (ومن) جملة (التخليف وترك التكليف أن لا يعترضه في مداخل العبارات) الظاهرة (لان طائفة من الصوفية يصطحبون على شروط المساواة وهي أربعة معان) ولفظ القوت وكانت هذه الطائفة من الصوفية لا يصطحبون الا على استواء أربعة معان لا يترجح بعضها على بعض ولا يكون فيها اعتراض من بعض (ان أكل صاحبه) ولفظ القوت أحدهم النهاركه (لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهركه لم يقل له أفطر وان نام الليل كله لم يقل له صلى الليل كله لم يقل له تم وتستوى حاله عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى المدح وكرهه التزم ومبتلاة بان ترتب حالها التي عرفت فيه وان تظهر أجسن ما يحسن عند الناس منها فاذا صعب من يعمل معه هذا فليس ذلك بطريق من الصادقين ولا بغية الخالصين فمجانبة هؤلاء الناس أصح للقلب والخاص للعمل وفي معاشرتهم وصحبة أمثالهم فساد القلوب ونقصان الحال لان هذه أسباب الرياء وفي الرياء عيب الاعمال وخسر رأس المال والسقوط من عين ذي الجلال نعوذ بالله سبحانه من ذلك (وقد قيل من سقطت كفته دامت) صعبته و (ألفتة ومن خفت مؤنته دامت مودته) كذا في القوت الا أنه قال ومن قلت بدل من خفت (وقال بعض الصحابة ان الله عز وجل (لعن المتكلمين) هو من قول سلمان رضى الله عنه قال ان استضاف عنده لولا اننا نهنأ عن التكليف لتكلفت لكم وقدرى ذلك مرفوعا كما عند أحمد والطبراني وأبي نعيم في الخلية ولكن الصحيح انه موقوف قاله الحافظ ابن حجر وقد تقدم هذا من قول لونس عليه السلام لما زاره اخوانه وقدم اليهم خبز شعير وجزلهم يتلا كان زرعه وقال لولا ان الله تعالى لعن المتكلمين لتكلفت لكم (وقال صلى الله عليه وسلم أنا والاتقياء من أمي برأء من التكليف) وفي نسخة أبرأء جمع برىء كصيب وانصبا وكريم وكرماء هكذا هو في القوت قال العراقي رواه الدارقطني في الافراد من حديث الزبير بن العوام الا انى برىء من التكليف وصالحوا أمي واسناده ضعيف اه قلت ونقل الحافظ السخاوى عن النووى انه قال ليس بشابت يعنى بلفظ المصنف وروى من قول عمر رضى الله عنه خيناعن التكليف أخرجه البخارى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه (وقال بعضهم اذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به اذا كل عنده ودخل الخلاء ونام وصلى) ووقع هذا في نسخة العراقي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أجده أصلا وأنت خبير بأنه من قول بعض الصوفية وهكذا هو في القوت أيضا فتنبه لذلك لبعض المشايخ) ولفظ القوت فذكرت هذه الحكاية لبعض أشيخاننا (فقال) صدق (بقيت) خصلة (خامسة) قلت ما هي قال وجامع فاذا فعل هذا فقد تم أنسه به (وهو ان يحضرمع الاهل في بيت أخيه ويجمعهما لان البيت يتخذ للاستخفاء في هذه الامور الخمسة والافالمساجد أرواح لقلوب المتعبدين فاذا فعل هذه الخمسة فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط وقول العرب في تسليمهم يشير الى ذلك اذا يقول أحدهم لصاحبه مرحبا وأهلا وسهلا أى لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان) فهو مصدر ميمي بمعنى الرجح (ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله أى) يسهل (لا يشتد علينا شئ مما تريد) فهو سهولة اللقاء وسهولة في الاخلاق من الالتقاء

المساواة بين أربع معان ان أكل أحدهم النهاركه لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهركه لم يقل له أفطر وان نام الليل كله لم يقل له صلى الليل كله لم يقل له تم وتستوى حاله عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى المدح وكرهه التزم ومبتلاة بان ترتب حالها التي عرفت فيه وان تظهر أجسن ما يحسن عند الناس منها فاذا صعب من يعمل معه هذا فليس ذلك بطريق من الصادقين ولا بغية الخالصين فمجانبة هؤلاء الناس أصح للقلب والخاص للعمل وفي معاشرتهم وصحبة أمثالهم فساد القلوب ونقصان الحال لان هذه أسباب الرياء وفي الرياء عيب الاعمال وخسر رأس المال والسقوط من عين ذي الجلال نعوذ بالله سبحانه من ذلك (وقد قيل من سقطت كفته دامت) صعبته و (ألفتة ومن خفت مؤنته دامت مودته) وقال بعض الصحابة ان الله لعن المتكلمين وقال صلى الله عليه وسلم أنا والاتقياء من أمي برأء من التكليف وقال بعضهم اذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به اذا كل عنده ودخل الخلاء وصلى ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو ان يحضرمع الاهل في بيت أخيه ويجمعهما لان البيت يتخذ للاستخفاء في هذه الامور الخمسة والافالمساجد أرواح لقلوب المتعبدين فاذا فعل هذه الخمسة فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط وقول العرب في تسليمهم يشير الى ذلك اذا يقول أحدهم لصاحبه مرحبا وأهلا وسهلا أى لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان) فهو مصدر ميمي بمعنى الرجح (ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله أى) يسهل (لا يشتد علينا شئ مما تريد) فهو سهولة اللقاء وسهولة في الاخلاق من الالتقاء

(ولا)

وحشة لك منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله أى لا يشتد علينا شئ مما تريد

ولا يتم التخفيف وترك التكليف إلا بان يرى نفسه دون اخوانه ويحسن الظن بهم ويسىء (٢٤٣) الظن بنفسه فاذا رآهم خيرا من نفسه

فعد ذلك يكون هو خيرا منهم وقال أبو معاوية الاسود اخواني كلهم خير مني قبيل وكيف ذلك قال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضائي على نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للاخ ولذا قال سفيان اذا قيل لك يا بشر الناس فضيت فانت شر الناس

أي ينبغي أن تكون معتقدا ذلك في نفسك أبدأ وسأق وجهه ذلك في كتاب الكبر والعجب وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان آيات تدل بان تذلت له

يرى ذلك للفضل لا للبله وجانب صداقة من لا يزال على الاصدقاء يرى الفضل له * (وقال آخر) *

كم صديق عرفته بصديق صار أخطى من الصديق العتيق

ورقيق رأيت في طريق صار عندي هو الصديق الحقيقي * ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر

أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الشر ان يحقر أخاه المسلم ومن

تفة الانبساط وترك التكليف ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده

(ولا يتم التخفيف وترك التكليف إلا بان يرى نفسه دون اخوانه) في القدر والمقام (ويحسن الظن بهم) في كل حال (ويسئ بنفسه) ويتهمها (فاذا رآهم خيرا من نفسه فعد ذلك يكون خيرا منهم) ومن هنا قولهم سيد القوم خادمهم فلا تتم السيادة إلا بطراح النفس وترك الترفع على (الاخوان قال أبو معاوية الاسود) هو من رجال الخلية قال أبو نعيم في ترجمته حدثنا أبو محمد بن حبان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن اسحق ثنا أحمد بن أبي الخوارى قال سمعت أحمد بن وديع يقول سمعت أبا معاوية الاسود يقول (الاخوان كلهم خير مني قبيل) له (وكيف) ذلك يا أبا معاوية (قال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضائي على نفسه فهو خير مني) وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له قال العراقي تقدم الشطر الأول منه في الباب قبله وأما الشطر الثاني فرواه ابن عدي في الكامل من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت أما الشطر الأول الذي مضى هو المرء على دين خليله فليتنظر أحدكم من يخال وتقدم الكلام عليه وأما الشطر الثاني فتقدم رواه أيضا العسكري في الامثال من طريق سليمان بن عمرو النخعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مرفوعا ولفظه المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك من الخير مثل الذي ترى له وروى أيضا من حديث ليث عن مجاهد قال كانوا يقولون لا خير لك في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ما ترى له ولا يني نعيم في الخلية عن سهل بن سعد رفته لا تحب أحد الا يرى لك من الفضل كما ترى له ورواه ابن حبان في روضة العقلاء لكن بلفظ مجاهد وشاهده ما ثبت في الاثر بان يحب لآخيه ما يحبه لنفسه وقال الشاعر

ان الكريم الذي تبتقى مودته * يرى لك الفضل ان صافى وان صرما
ليس الكريم الذي انزل صاحبه * أفشى وقال عليه كل ما كتما
وأشدا العسكري لابي العباس المدعول

اذا كنت تأتى المرء تعرف حقه * ويجهل منك الحق فالصرم أوسع
ففي الناس ابدال وفي الارض مذهب * وفي الناس عم لا يؤاتمك مقنع
وان امرأ برضى الهوان لنفسه * حقيق يجعدع الانف والجعدع أشنع

(فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للاخ) وهو مقام عامة المؤمنين وفوقه مقام أفضل منه وهو ان يرى لنفسه فضلا أصلا وهو مقام الصادقين (ولذلك قال سفيان) الثوري رجه الله تعالى (اذا قيل لك يا بشر الناس فضيت) لذلك (فانت شر الناس) كذا في القوت اذ فيه رؤية الخيرية في نفسه واتباع هوى الشيطان في التغضب (أي ينبغي ان تكون معتقدا في نفسك ذلك أبدا وسأق وجهه ذلك في كتاب الكبر والعجب) في ربيع المهلكات ان شاء الله تعالى (وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان

تذلل لمن ان تذلت له * يرى ذلك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزال * على الاصدقاء يرى الفضل له)

هكذا أورد صاحب القوت وصاحب العوارف لمحمد بن جامع الفقيه (وقال آخر) من الابداء
(كم صديق عرفته بصديق * صار أخطى من الصديق العتيق
ورقيق رأيت في طريق * صار عندي هو الصديق الحقيقي)

هكذا في القوت الا ان المصراع الاخير عنده * صار عندي محض الصديق الحقيقي * (ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الشر ان يحقر أخاه المسلم) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة وتقدم في اثنا عشر حديثا لتدابروا في هذا الباب (ومن تمة الانبساط وترك التكليف ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده) من الامور المتعلقة به

تفة الانبساط وترك التكليف ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده

ويقبل اشارتهم فقد قال
 تعالى وشاورهم في الامر
 وينبغي ان لا يخفى عنهم شيئا
 من اسرارهم كجاري ان
 يعقوب بن ابي معروف
 قال جاء اسود بن سالم الى
 عمي معروف وكان مواخيا
 له فقال ان بشر بن الحرث
 يحب مواخاتك وهو يستحي
 ان يشافهك بذلك وقد
 ارسلني اليك يسألك ان
 تعقدله فيما بينك وبينه
 اخوة يحتسبها ويعتد بها
 الا انه يشترط فيها بشر وطا
 لا يحب ان يشهر بذلك ولا
 يكون بينك وبينه مزاورة
 ولا ملاقاته فانه يكره كثرة
 الالتقاء فقال معروف اما
 انالو اخيت احدكم احب
 مفارقتهم لابل ولا نه اوزرتهم
 في كل وقت وآثرته على
 نفسي في كل حال ثم ذكر من
 فضل الاخوة والحب في الله
 احاديث كثيرة ثم قال فيها
 وقد آتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عليا فشاركه في العلم
 وقاسمه في البدن وانسكه
 افضل بناته واحبهن اليه
 وخصه بذلك لمواخاته وانا
 اشهدك اني قد عقدت له
 اخوة بيني وبينه وعقدت
 اخاه في الله لرسالتك
 ولستلته على ان لا يزورني
 ان كره ذلك

(ويقبل اشارتهم) اذا اشار واعلمه بشيء ما لم يكن مضرا في الدين (فقد قال تعالى) في كتابه العزيز
 مخاطبا لحبيبه صلى الله عليه وسلم (وشاورهم في الامر) يعني اصحابك (ولا ينبغي ان يخفى عنهم شيئا من
 اسرارهم) الباطنة (كجاري عن يعقوب بن ابي معروف) (معروف) بن فيروز الكرخي قدس
 سره (قال جاء اسود بن سالم الى عمي معروف) الكرخي (وكان مواخيا له فقال ان) ابا نصر (بشر بن
 الحرث) الخافي قدس سره (يحب مواخاتك وهو يستحي ان يشافهك بذلك وقد ارسلني اليك) يسألك (ان
 تعقدله فيما بينك وبينه) ماخوة يحتسبها ويعتد بها (الا انه يشترط فيها بشر وطا لا يحب ان يشهر بذلك ان
 لا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاته فانه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف) قدس سره (اما انالو اذا
 احببت احدا لم احب مفارقتهم لابل ولا نه اوزرتهم في كل وقت ولا آثرته على نفسي) وفي بعض نسخ القوت
 اما انالو احببتهم لم احب ان افارقهم لابل ولا نه اوزرتهم في كل وقت ولا آثرته على نفسي في كل حال
 (ثم ذكر من فضل الاخوة والحب في الله احاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عليا) رضي الله عنه (فشاركه في العلم) قال العراقي رواه النسائي في الخصائص من سننه الكبري
 من حديث علي قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عبد المطالب الحديث وفيه فايكم يباهني
 علي ان يكون اخي وصاحبي وارثي فلم يتم اليه احد فقامت اليه وفيه حتى اذا كان بالثالثة ضرب بيده
 على يدي وله وللحاكم من حديث ابن عباس ان عليا كان يقول في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والله اني لاخوه ووليه وارث علمه الحديث وكل ما ورد في اخوة على ضعيف لا يصح منه شيء وللمتزمي
 من حديث ابن عمر ان اخي في الدنيا والاخرة وللحاكم من حديث علي انامدينة العلم وعلى باهوا وقال
 صحيح الاسناد وقال ابن حبان لاصل له وقال ابن طاهر انه موضوع وللمتزمي من حديث علي انادار
 الحكمة وعلى باهوا قال غريب اه قلت اما حديث انادار الحكمة الخ فاخرجه ايضا ابو نعيم في الحلية
 من طريق سلمة بن كهيل عن الصنابحي عن علي مرفوعا قال ورواه الاصبغ بن نباتة والحرث عن علي
 نحوه ورواه مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واما حديث انامدينة العلم فرواه
 الحاكم في المنقب من مستدرکه والطبراني في الكبير وابو الشيخ بن حبان في السنة له وغيرهم كلهم من
 طريق ابي معاوية الضرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه زيادة فن اتى العلم فليات الباب وقال
 صحيح الاسناد واورده ابن الجوزي في الموضوعات وواقفه الذهبي وغيره على ذلك وأشار الى هذا ابن دقيق
 العيد بقوله هذا الحديث لم يثبتوه وقيل انه باطل وهو مشعر بتوقفه فيما ذهبوا اليه من الحكم بكونه كذبا
 بل صرح العلائي بالتوقف في الحكم عليه بذلك فقال وعندى فيه نظر ثم بين ما يشهد لكونه ابي معاوية
 راوي حديث ابن عباس حدث به فزال المهذور ومن هو دونه قال واما معاوية ثقة حافظ صحيح بافراده
 كان عينية وغيره فن حكم على الحديث مع ذلك بالكذب فقد اخطأ (وقاسمه البدن) بضم فسكون جمع
 بدنة وقد رواه مسلم في حديث جابر الطويل ثم اعطى عليا فخر ما غبر وأشر كه في هديه الحديث (وانسكه
 افضل بناته واحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته) روى الشيخان من حديث علي لما اردت ان ابني ففاطمة
 بنت النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا الحديث وروى الحاكم من حديث أم أيمن زوج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة عليا الحديث وقال صحيح الاسناد وفي الصحيحين من حديث
 عائشة عن فاطمة يا فاطمة اما ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنات الحديث وللحاكم من حديث عائشة
 يا فاطمة اما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين وسيدة نساء المؤمنات وسيدة نساء الامم وللبخاري
 من حديث المسور بن مخرمة فاطمة بضعة مني فن ابغضها اغضبني وعند أحمد والطبراني يعقوبني
 ما يقبضها ويسقطني ما يسقطها (وانا اشهدك اني قد عقدت له اخوة بيني وبينه وعقدت اخاه في الله
 تعالى) ولفظ القوت واعتقدت اخاه في الله عز وجل (لرسالتك ومسألتك على ان لا يزورني ان كره ذلك

ولكنني أزره متى أحببت وآمره ان يلقاني في مواضع نلتقي بها و امره ان لا يخفي علي شأني وان يطلعني على جميع

أحواله فاخبرني سالم بشرى بذلك فرضي وسر به فهذا جامع حقوق الصحبة وقصد أجمانه مرة وفصلناه أخرى ولا يتم ذلك إلا بان تكون علي نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك أما البصر فبان تنظر اليهم نظرمودة يعرفونهم منك وتنظر الي محاسنهم وتتعمى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل من جلس اليه نصيبا من وجهه وما استصغاه أحد الاطن أنه أكرم الناس عليه حتى كان يجلسه وسهوه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للمجالس اليه وكان يجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة وكان عليه السلام أكثر الناس تبسما وضحكا وجوه أصحابه ونجما ما يحدثونه به وكان ضحك أصحابه عنده التبسيم اقتداء منهم بفعله وتوقيره عليه السلام وأما السمع فبان تسمع كلامهم مثلذا بسماعه ومصدقاه ومظهورا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة ولا منازعة ومداخله واعترضهم فان أرفقتك عن سماع ما يكرهون وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم سوا في مذاكرة علم أو غيرها (ولا يخاطبهم إلا بما يفهمون) فلا ياتي عليهم ما يعسر فهمهم له (وأما الابدان فان لا يقبضهم ما عن عنهم) ونصرتهم (في كل ما يتعاطى باليد) ويتناولها (وأما الرجلان فان

ولكنني أزره متى أحببت وآمره ان يلقاني في مواضع نلتقي فيها و امره ان لا يخفي علي شأني وان يطلعني على جميع أحواله) قال (فاخبرني سالم بشرى بذلك فرضي وسر به) قال صاحب القوت وهذا أسود بن سالم أحد عقاء الناس وفضلائهم وكان فيه اتساع للناس وجرى عليه وهو الذي أشار به معروف علي الرجل الذي سأله مستشيرا فقال يا أباحفوف هذان الرجلان اما هذا البلد أشرف علي أيهما أصعب فاني أريد أن أتأدب به اما أحد بن حنبل واما بشر بن الحارث فقال معروف رحمه الله تعالى لا تصعب واحدا منهما أبدا فان أحد صاحب حديث كثير وهو كثير الاشتغال بالناس فان صحبته ذهب ما تجد في نفسك من حلاوة الذكرو وجب الخلو والعبادة وأما بشر فانه لا يتفرغ لك ولا يقبل عليك شغلانه بحاله ولكن اصعب أسود بن سالم فانه يصلح لك ويقبل عليك ففعل الرجل ذلك فالتفجع به وانما ضمه الي أسود لانه أشبه بحاله وكذلك روي في حديث المواخاة الذي آخى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين كل اثنين شكاين في العلم والحال آخى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وهما نظيران وآخى بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما وهما شكاكان في العلم والزهد وآخى بين عمار وسعد وكانا نظيرين وآخى بينه وبين علي رضي الله عنه وهذا من أعلى فضائل علي كرم الله وجهه لان علمه من علمه وحاله من وصفه ثم آخى بين الغني والفقير ليتمتدلا في الحال وليعود الغني علي أخيه الفقير بالمسال (فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجمناه مرة وفصلناه أخرى ولا يتم ذلك إلا بان تكون علي نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم) وهذا قد تقدم قريبا عند ذكر قول بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فساوق بيني وبينهم خلاف لاني كنت معهم علي نفسي (وان تنزل نفسك عندهم منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك) الظاهرة (أما النظر فبان تنظر اليهم نظرة مودة) وكال (يعرفونهم منك) فقد أخرج الحكيم من حديث أبي عمر ومن نظر الي أخيه نظر ودغفر الله له (وان تنظر الي محاسنهم) وشماثلهم الحسنة (وتتعمى عن عيوبهم) وتتغاضي عنها (ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم عليك) بحسن التوجه (وكلامهم معك) ففيه جبرتلوا طرهم (روى) في الخبر (أنه كان صلى الله عليه وسلم يعطى كل من جلس اليه نصيبه من وجهه وما استصغاه أحد الاطن أنه أكرم الناس اليه ولطيف مستئلته وتوجهه للمجالس اليه وكان يجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة) قال العراقي رواه الترمذي في الشبائل من حديث علي في اثناء حديث فيه يعطى كل جلسائه نصيبه لا يحسب جلسائه ان أحد أكرم عليه ممن جالسوه من سألته حاجته لم يرد الا بها وييسرور من القول ثم قال جلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة (وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس تبسما وضحكا الى وجوه أصحابه مما يتحدثون به وكان ضحك أصحابه عنده التبسيم اقتداء منهم بفعله وتوقيره صلى الله عليه وسلم) وفي حديث علي المتقدم وذكره عند الترمذي يضحك مما يضحكون ويتعجب مما يتعجبون منه وللترمذي من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب (وأما السمع فبان تسمع كلامهم) مصغيا اليه (مثلذا بسماعه) كأنك لم تسمعه الا في ذلك الوقت (ومصدقاه ومظهورا للاستبشار به) والفرح بسماعه (ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة) أصله مرادة مفاعلة من الرد (ولا منازعة) فيما يقولونه (ولا مداخله واعراض) بان يدخل في كلامهم كلام غيرهم فيكون كالجلة المعترضة أو يعرض عنهم (فان أرفقتك) أي أجملك (عارضت اليهم) بحسن ترجية (و) ان تحرس سمعك عن سماع ما يكرهون وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم سوا في مذاكرة علم أو غيرها (ولا يخاطبهم إلا بما يفهمون) فلا ياتي عليهم ما يعسر فهمهم له (وأما الابدان فان لا يقبضهم ما عن عنهم) ونصرتهم (في كل ما يتعاطى باليد) ويتناولها (وأما الرجلان فان

عارضت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم إلا بما يفهمون وأما الابدان فان لا يقبضهم ما عن عنهم في كل ما يتعاطى باليد وأما الرجلان فان

عشيهم حاورا عنهم مشى الاتباع لامشى المتبوعين ولا يتقدمهم الا بقدر ما يقربونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا أقبلوا ولا يقعد الا بقعودهم ويقعد متواضعا (٢٤٦) حيث يقعد ومهما تم الاتخاذ خف جملته من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار

والثناء فانهم من حقوق العجبة وفي ضمنها نوع من الاجنبية والتكاف فاذا تم الاتخاذ انطوى بساط التكاف بالكمية فلا يسلك به الامسك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلب استغنى عن تكاف اظهار ما فيها ومن كان نظره الى عجبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره الى الخلق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله وخلقته وزين ظاهره بالعبادة لله وأنواع الخدمة لله اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة * (خاتمة لهذا الباب) * ند كرفها جملة من آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء ان أردت حسن العشرة فالتق صدقتك وعدوك بوجه الرضامن غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقير من غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن في جميع أمورك في أوسطها فكل طرفي قصد

بمشى حاورا عنهم مشى الاتباع) والخدم (لامشى المتبوعين) والمخدومين (ولا يقعد عنهم الا بقدر ما يقربونه ولا يقرب منهم) (الابقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا أقبلوا) عليه اكراما (ولا يقعد الا بقعودهم) موافقة لهم (و يقعد حيث يقعد) أي يقعدونه (متواضعا) محتشعا (ومهما تم الاتخاذ خف جملته من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار) وفي نسخة الاعتذار (والثناء فانهم من حقوق العجبة وفي ضمنها نوع من الاجنبية والتكاف فاذا تم الاتخاذ انطوى بساط التكاف بالكمية فلا يسلك به الامسك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن) ويقال للظاهر عنوان الباطن (غير ان آداب الباطن في صفاء القلب) عن الكدورات والغير (ومهما صفت القلوب استغنى عن تكاف اظهار ما فيها ومن كان نظره الى عجبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم) لعدم استقامته (ومن كان نظره الى الخلق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله) وفي نسخة بما يحب الله من خلقه (وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لله فانها أعلى أنواع الخدمة اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق) وقد يدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم (وزيادة) وقد روى الطبراني في الكبير من حديث أبي امامة ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الصائم بالهواجر * (خاتمة هذا الباب ذكر فيه جلامن آداب المعيشة والمجالسة مع أصناف الخلق) على اختلاف مراتبهم (ملتقطة من كلام بعض الحكماء) وذلك بطريق الاجمال قالوا (ان أردت حسن المعيشة) مع الناس (فالتق صدقتك وعدوك بحسن الرجاء من غير ذلة لهم) أي من غير أن تذللهم (ولا هيبة منهم) أي لا تهابهم (في الخبر لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه) (وتوقير) أي تعظيم (في غير كبر) عليهم (وتواضع) لهم (في غير مذلة) نفس (وكن في جميع أمورك في أوسطها) فانه خير الامور (فكل طرفي القصد منهم) قال مطرف بن عبد الله خير الامور أوسطها أخرجه ابن جرير في التفسير وأخرج العسكري من طريق معاوية بن صالح عن الازاعي قال ما من أمر أمر الله به الا عارض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي أيهما أصاب الغلواء والتقصير وأخرج أبو يعلى بسند رجليه عن وهب بن منبه قال ان لكل شي طرفين ووسطا فاذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر واذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان فاعلمكم بالاوساط وأنشد بعضهم عليك باوساط الامور فانها * نجاة ولا تترك ذلولا ولا صعبا وقال الآخر حب التناهي غلط * خير الامور الوسط (ولا تنظر في عطفك) فانه علامة العجب (ولا تنكسر الالتفات) فانه علامة الحق (ولا تقف على الجماعات) وهم جلوس ولكن اجلس معهم (واذا جلست فلا تستوفز) أي لا تجلس منصبا غير معلمين (وتحفظ من تشبيك أصابعك) فانه قد نسي عنه (وكذا عن التفرقع) والعجب بلحيتك وخاتمك) فانه من علامة الحق وقد نسي عنه (وتخليل أسنانك) فانه مما تنقذه الطباع (وادخال أصبعك في أنفك) أو أذنك فكل ذلك فيه تقذير الا ان احتج اليه فرة واحدة (وكثرة بصاقتك وتخمك) فان ذلك مما تنبوعنه الطباع (وطرد الذباب من وجهك) بمذبة أو بيدك فانه يدل على خفة العقل (وكثرة التملط والتشاوب في وجوه الناس في الصلاة وغيرها) فانه مما يهيج الشيطان وهو في الصلاة أشد كراهة كجاء في الخبر وفي الخبر التشاوب من الشيطان وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد اذا تنابعتك فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التشاوب وعند البخاري من حديث أبي هريرة اذا تنابعتك فليدعه ما استطاع فان أحدكم اذا قال هاضحك منه الشيطان وسأيت في حقوق المسلم وقالوا كثرة التملط تكون من جوع شديد أو من كسل أو من شهوة نفس (وليسك مجلسك هاديا) يهتدي به الناس الى الخير ووصف المجلس بالهادي على سبيل

الامور ذميمة ولا تنظر في عطفك ولا تنكسر الالتفات ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل أسنانك واذا دخل أصبعك في أنفك وكثرة بصاقتك وتخمك وطرد الذباب من وجهك وكثرة التملط والتشاوب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها ولا يسك مجلسك هاديا

وحدثك منظوماً وما اصغ الى الكلام الحسن من حديثك من غير اظهار تعجب مفرد ولا تسأله اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تتحدث عن عجايبك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ولا تتصنع (٢٤٧) تصنع المرأة في التزين ولا تبدل تبدل العبد وتوق كثرة السكحل

والمبالغة أو المراد بالهادي هنا اللين (وحديثك منظوماً) غير مشوش (مرتباً) أوله وآخره (واصغ الى الكلام الحسن من حديثك من غير اظهار تعجب مفرد) فانه رجاى عاظر الظن بك (ولا تسأله اعادته) الا ان لم يتقن (واسكت عن المضاحك في الحكايات) وفي نسخة والحكايات أى لا تضحك معهم فان الضحك يمت القلب ويورث النسيان وكثرته من الرعونة واوراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة ففي الخبر ويل للذي يحدث ويكذب فيضحك القوم ويل له ويل له (ولا تتحدث عن عجايبك بولدك ولا جاريتك وشعرك وتصنيفك وسائر ما يخصك) وينسب اليك فانه مما يدل على السخف وقلة المعقول والمراد من ذلك كله الاطراء فيه (ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين) فانه يجانب شأن أهل الاعيان (ولا تبدل تبدل العبد) في اللباس والهشمة (وتوق كثرة السكحل) في العين (والاسراف في الدهن) أى التطيب به (ولا تلغ في الحاجات) فان الاخاح فيها يدل على الحرص وهو مذموم (ولا تشجع أحدا على الظلم) أى تحمله عليه (ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم) من الاجانب (مقدار مالك فانهم ان رأوه قليلا هنت عليهم) ولا تبجل عندهم (وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم) فانهم يستكثرون منك ذلك (واجفهم في غير عنف) يظهر منك لهم (ولن لهم من غير ضعف ولا نخور) ولا تنازل أمتك ولا عبدك (اي لا تتخاطبهم بكلام هزل) فيسقط (فيسقط وقارك) وهيبتك من أعينهم (واذا خاصمت فتوق) في كلامك (وتحفظ من جهلك) وتجنب معجرتك (وتفكر في محنتك) فانهم من الشيطان (وتفكر في محنتك) التي تتحجج بها على خصمك (ولا تكثر الاشارة بيدك) وقت المحادثة (ولا تكثر الالتفات الى من وراعتك) فانه من خفة العقل (ولا تجت على ركبتيك) بل اطمن جالسا (واذا هدا) أى سكن (غضبك فتسكلم) فان الغضب يفسد العقل (وان قربك سلطان) أو أمير ولم تجد بدا من قر به فانما هو نار (فكمن منه على مثل حد السنان) أى لا تأمنه ولا تطمئن اليه (وان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك) فان استرسل السلاطين لا يعتمد عليه (وارفق به رفقك بالصبي) موافقا لراجحه (وكله بما يشتهي) هو لاجبا تشهيه أنت (ولا يجذبك لظلمه) وايمنه ورقته معك (الى أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده) الا اذا نهبه بضرب أمثال من خارج أو حكاية تشير الى شئ مما يتعلق بمقصوده فلا بأس بذلك (فان سقطت الداخل بين الملك وأهله سقطت لا تنعش) أى لا تقام (وزلة لا تقال) عثرتها (واياك وصديق العافية) وصديق الرخاء (فانه أعدى الأعداء) أى فلا تتق بمثلها في صداقته (ولا تجعل مالك أكرم من عرضك) فانما جعل المال خادما للعرض لان العرض مسوس والمال سائس (واذا دخلت مجلسا) فيه الناس (فالأدب لبدءا بالتسليم) عليهم روى الطبراني من حديث معاذ بن أنس حق على من أتى مجلسا أن يسلم عليهم (وترك الخطى لمن سبق) أى لا يخطى في الجلوس على من سبقه في الدخول (والجلوس حيث اتسع) ووجد فرجة (وحيث يكون أقرب الى التواضع) ومنه قول الشاعر * وجالس مجلس الرجل الأقل * ولا يجلس بين اثنين الا باذنه ما فانه قد ورد النهى عنه في الخبر فاذا وسع له أخوه في مجلسه فانما هو كرامة فلا يباه كراه البهقي من حديث مصعب بن شبة (وان تخصص بالسلام من قرب منك) اذا كان المجلس واسعا وفيه ناس كثير والا فليجعمهم بالسلام ولا يخص أحدا دون أحد وقوله (عند الجلوس) أى عند ارادته وهذا يدل على ان هذا السلام غير سلام الدخول (ولا تجلس على الطريق) التي يمر بها الناس (وان جلست فأدبه غض البصر) عن المحرمات (ونصرة المظلوم) بان يخاصه من يد الظالم عليه (واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال) عن الطريق (ورد السلام) أى جوابه وهو قوله وعليكم السلام (واعطاء السائل) ولو شيئا قليلا (والامر

كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تنازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوق وتحفظ من جهلك وتجنب معجرتك وتفكر في محنتك ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات الى من وراعتك ولا تجت على ركبتيك واذا هدا غيظك فتسكلم وان قربك سلطان فكمن منه على مثل حد السنان فان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبي وكله بما يشتهي ما لم يكن معصية ولا يجذبك لظلمه ان تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطت الداخل بين الملك وبين أهله سقطت لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه أعدى الأعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب

المبالغة أو المراد بالهادي هنا اللين (وحديثك منظوماً) غير مشوش (مرتباً) أوله وآخره (واصغ الى الكلام الحسن من حديثك من غير اظهار تعجب مفرد) فانه رجاى عاظر الظن بك (ولا تسأله اعادته) الا ان لم يتقن (واسكت عن المضاحك في الحكايات) وفي نسخة والحكايات أى لا تضحك معهم فان الضحك يمت القلب ويورث النسيان وكثرته من الرعونة واوراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة ففي الخبر ويل للذي يحدث ويكذب فيضحك القوم ويل له ويل له (ولا تتحدث عن عجايبك بولدك ولا جاريتك وشعرك وتصنيفك وسائر ما يخصك) وينسب اليك فانه مما يدل على السخف وقلة المعقول والمراد من ذلك كله الاطراء فيه (ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين) فانه يجانب شأن أهل الاعيان (ولا تبدل تبدل العبد) في اللباس والهشمة (وتوق كثرة السكحل) في العين (والاسراف في الدهن) أى التطيب به (ولا تلغ في الحاجات) فان الاخاح فيها يدل على الحرص وهو مذموم (ولا تشجع أحدا على الظلم) أى تحمله عليه (ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم) من الاجانب (مقدار مالك فانهم ان رأوه قليلا هنت عليهم) ولا تبجل عندهم (وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم) فانهم يستكثرون منك ذلك (واجفهم في غير عنف) يظهر منك لهم (ولن لهم من غير ضعف ولا نخور) ولا تنازل أمتك ولا عبدك (اي لا تتخاطبهم بكلام هزل) فيسقط (فيسقط وقارك) وهيبتك من أعينهم (واذا خاصمت فتوق) في كلامك (وتحفظ من جهلك) وتجنب معجرتك (وتفكر في محنتك) فانهم من الشيطان (وتفكر في محنتك) التي تتحجج بها على خصمك (ولا تكثر الاشارة بيدك) وقت المحادثة (ولا تكثر الالتفات الى من وراعتك) فانه من خفة العقل (ولا تجت على ركبتيك) بل اطمن جالسا (واذا هدا) أى سكن (غضبك فتسكلم) فان الغضب يفسد العقل (وان قربك سلطان) أو أمير ولم تجد بدا من قر به فانما هو نار (فكمن منه على مثل حد السنان) أى لا تأمنه ولا تطمئن اليه (وان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك) فان استرسل السلاطين لا يعتمد عليه (وارفق به رفقك بالصبي) موافقا لراجحه (وكله بما يشتهي) هو لاجبا تشهيه أنت (ولا يجذبك لظلمه) وايمنه ورقته معك (الى أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده) الا اذا نهبه بضرب أمثال من خارج أو حكاية تشير الى شئ مما يتعلق بمقصوده فلا بأس بذلك (فان سقطت الداخل بين الملك وأهله سقطت لا تنعش) أى لا تقام (وزلة لا تقال) عثرتها (واياك وصديق العافية) وصديق الرخاء (فانه أعدى الأعداء) أى فلا تتق بمثلها في صداقته (ولا تجعل مالك أكرم من عرضك) فانما جعل المال خادما للعرض لان العرض مسوس والمال سائس (واذا دخلت مجلسا) فيه الناس (فالأدب لبدءا بالتسليم) عليهم روى الطبراني من حديث معاذ بن أنس حق على من أتى مجلسا أن يسلم عليهم (وترك الخطى لمن سبق) أى لا يخطى في الجلوس على من سبقه في الدخول (والجلوس حيث اتسع) ووجد فرجة (وحيث يكون أقرب الى التواضع) ومنه قول الشاعر * وجالس مجلس الرجل الأقل * ولا يجلس بين اثنين الا باذنه ما فانه قد ورد النهى عنه في الخبر فاذا وسع له أخوه في مجلسه فانما هو كرامة فلا يباه كراه البهقي من حديث مصعب بن شبة (وان تخصص بالسلام من قرب منك) اذا كان المجلس واسعا وفيه ناس كثير والا فليجعمهم بالسلام ولا يخص أحدا دون أحد وقوله (عند الجلوس) أى عند ارادته وهذا يدل على ان هذا السلام غير سلام الدخول (ولا تجلس على الطريق) التي يمر بها الناس (وان جلست فأدبه غض البصر) عن المحرمات (ونصرة المظلوم) بان يخاصه من يد الظالم عليه (واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال) عن الطريق (ورد السلام) أى جوابه وهو قوله وعليكم السلام (واعطاء السائل) ولو شيئا قليلا (والامر

فيه البداية بالتسليم وترك الخطى لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب الى التواضع وان تعجب بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل والامر

بالمعروف والنهي عن المنكر والارتداد (٢٤٨) . لموضع البصاق ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ويسارك وتحت قدمك

بالمعروف والنهي عن المنكر فقترورى أحدوا الشيخان وأبو داود من حديث أبي سعيد يا كم والجلوس على الطرقات فان أبيهم الالمجالس فاعطوا الطريق حقه قالوا يا رسول الله وما حقه قال غص البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وروري ابن السنن في عمل اليوم والليلة من حديث أبي هريرة لا خير في الجلوس على الطرقات الامن هدى السبيل ورد النعمة وغص البصر وأعان على الخلق (والارتداد لموضع البصاق ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ويسارك وتحت قدمك اليسرى) وليغيبه لئلا يصيب جلد مؤمن أو يؤذيه وقد ورد في ذلك خبر الا أنه خاص بالمسجد والنهي عن جهة القبلة كرامالها وكذا عن جهة اليمين كرامالملائكة (ولا تجالس الملوك) فانه مضر بالدين (وان فعلت فأذبه ترك الغيبة) عندهم (ومجانبة الكذب) من أصله (وصيانة السر) من افشائه (وقلة الحواشي) لنفسه ولغيره (وتهديب الافراط) مراعاة الاعراب في الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوك) السالفة (وقلة المداعبة) أي الممازحة (وكثرة الخذر منهم وان ظهرت لك منهم) (المودة) فانك لا تعتمد عليهما (وان لا تتجسس بحضرتهم) أي الملك فان الجشاع يكون من شبع مفطر وهو يدل على الحرص وهو مذموم (ولا تتخلل بعد الاكل عنده) فانه ربما يتقدم منه فينفر عنك (وعلى الملك أن يتحمل) من جلوسه (كل شيء الافشاء السر) فانه مذموم لا يتحمل (و) كذلك (القبض في الملك) فانه وخيم (والتعرض للحرم) فانه يوجب التحفظ (ولا تجالس العامة) من الناس مهما أمكن فانه يسلب الراحة (فان فعلت) وبلت بذلك (فأذبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء الى أراجيفهم) وهي الاقوال السيئة والاعخبار الكاذبة وقد أوجب القوم الشيء به اذا أكثر وامن تلك الاقوال والاعخبار حتى يضطر الناس بها (والنفاق على مجرى في سوء أله الظاهر) واختلاف أقوالهم (وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم) على قدر ما يقتضي الحال (واياك ان تمارح ليبيبا أو غير ليبيبا فان الليبي يحقد عليك والسفيه يتجرأ عليك) اعلم ان المزاح اذا كان على الاتصاد مجرود في الخبراني لا مزح ولا أقول الاحقار قال سعيد بن العاصي لابنه اقتصد في مزاحك فالافراط فيه يذهب بالهاء ويجري عليك السفهاء وتركه يقبض المؤمنون ويوحش المخاطبين ولكن الاقتصاد فيه صعب جدا لا يكاد يوقف عليه ولذلك تخرج منه أكثر الحكماء واليه أشار المصنف بقوله (فان المزاح يخرق الهيبة) أي يذهب بها فلا يهاب (ويسقط ماء الوجه) أي الحياء واليه أشار الشاعر
فان اراقة ماء الحياة * دون اراقة ماء الحميا

(و يعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجري) عليك (السفيه ويسقط المنزلة عند الحكماء ويمقتبه المتقون ويميت القلب ويباعد عن الرب ويكسب الغفلة ويورث الذلة) والاحتقار (وبه تظلم السرائر) أي تسود البواطن (وتنموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب) ومثل ذلك قال بعض الحكماء المزاح مسابغة للبهائم مقطعة للاخاء وهو لا ينتج الا الشرور وروى ابن عساکر من حديث أبي هريرة من كثرت دعابته ذهب جلالته ومن كثرت مزاحه ذهب وقاره وقال غريب المستن والاسناد (وقد قيل لا يكون المزاح الامن سخيف أو بطر) قال الخليل السخيف بالضم في العقل خاصة وهو المنقص والسخافة في كل شيء وهي الرقة والبطر بحركة كثر النعمة (ومن بلى في مجلس مزاح أو لغط فليذكر الله عز وجل عند قيامه) منه (قال صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغظه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك) قال العزاقى رواه الترمذى من حديث أبي هريرة وصححه اه قلت لغظه في السند حسن صحيح غريب ورواه كذلك ابن حبان والحاكم وابن السنن في عمل يوم وليسلة واليه في الشعب وروى المطبراني في الكبير وابن النجار من حديث عبد الله بن عمر وكفارة المجلس ان يقول العبد سبحانك اللهم

اليسرى ولا تجالس الملوك فان فعلت فأذبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحواشي وتهذيب الالفاظ والاعراب في الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الخذر منهم وان ظهرت لك المسودة وأن لا تتجسس بحضرتهم ولا تتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك أن يتحمل كل شيء الافشاء السر والقصدح في الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فأذبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء الى أراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء ألفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم واياك ان تمارح ليبيبا أو غير ليبيبا فان الليبي يحقد عليك والسفيه يجترأ عليك لان المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجري السفيه ويسقط المنزلة عند الحكماء ويمقتبه المتقون وهو يميت القلب ويباعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتنموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح الامن سخيف أو بطر ومن بلى في مجلس مزاح أو

لغظ فليذكر الله عند قيامه قال النبي صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك

* (الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه (٢٤٩) الأسباب) * اعلم أن الانسان اما ان

يكون وحده أو مع غيره
وإذا تعذر عيش الانسان
الاجمالة من هو من جنسه
لم يكن له بد من تعلم آداب
المخالطة وكل مخالط في
مخالطته أدب والاذب على
قدر حقه وحقه على قدر
رابطته التي بها وقعت
المخالطة والرابطة اما القرابة
وهي أخصها أو أخوة
الاسلام وهي أعمها
وينطوي في معنى الاخوة
الصدقة والصحة واما الجوار
واما صحبة السفر والمكتب
والدرس واما الصداقة أو
الاخوة ولكل واحد من
هذه الاربطة درجات
فالقرابة لها حق ولكن
حق الرحم المحرم آكد
وللمحرم حق ولكن حق
الوالدين آكد وكذلك حق
الجوار ولكن يختلف بحسب
قربه من الدار وبعده
ويظهر التفاوت عند النسبة
حتى ان البلدي في بلاد
الغريبة يجرى مجرى
القريب في الوطن
لاختصاصه بحق الجوار في
البلد وكذلك حق المسلم
يتأكد بتأكد المعرفة
والمعارف درجات فليس
حق الذي عرف بالمشاهدة
كحق الذي عرف بالسمع
بل آكد منه والمعرفة بعد
وقوعها تتأكد بالاختلاط
وكذلك الصحبة تتفاوت

و بحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك واه الطبراني أيضا من
حديث ابن مسعود وأخرج سميويه في فوائده من حديث أنس كفاية المجلس سبحانك اللهم وبحمدك
أستغفرك وأتوب اليك وعند ابن النجاشي من حديث جبير كفاية المجلس ان لا تقوم حتى تقول سبحانك
و بحمدك لا اله الا انت تب علي واغفر لي يقولها ثلاث مرات فان كان مجلس لغو كانت كفارته وان كان
مجلس خير كان طابعا عليه وأخبرني المسند عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن
العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا محمد بن أحمد بن علي أخبرنا البدر محمد بن الهاء المشهدي أخبرنا
الشهاب أحمد بن محمد الحجازي أخبرنا أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسن العراقي أخبرنا القاضي أبو عمر
عبد العزيز بن جماعة أخبرنا القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الحلبي أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ
أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا
اسماعيل بن عبد الله حدثنا سعيد بن الحكم حدثنا خالد بن سليمان حدثنا خالد بن أبي عمران عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت ما جالس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلاقرا ناولا صلي الا ختم
ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله أراك ما تجلس مجلسا ولا تتواقروا ناولا تصلي الا ختمت به ولاعا الكلمات
قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كن كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا
انت أستغفرك وأتوب اليك أخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن اسمعيل بن عبيد بن سعيد بن
الحكم به فوقع لنا بذلك عالما والله الحمد

* (الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك) بكسر الميم (وكيفية المعاشرة مع من يدلي)
أى يتقرب (بهذه الأسباب اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده) أى منفردا بنفسه (أو) يكون
(مع غيره وإذا تعذر عيش الانسان وحده الاجمالة من هو من جنسه) ومن شكك (لم يكن بد من تعلم
آداب المخالطة فكل مخالط) تخاطبه (ففي مخالطته) معه (أدب والاذب على قدر حقه) أى على قدر
ما يستحقه (وحقه على قدر رابطة التي بها وقعت المخالطة) وأصل الرابطة ما يربط به الشيء ويضبط
(و) تلك الرابطة اما القرابة وهي أخصها) وله درجات قرابة قربة وقربة قربة وقرابة بعيدة (أو أخوة
الاسلام وهي أعمها) وينطوي معنى الاخوة على الصداقة والصحة (واما الجوار) أى المجاورة في المنزل (أو
صحبة السفرى أو المكتب أو الدرس أو الصداقة أو الاخوة ولكل واحد من هذه الاربطة درجات فالقرابة
حق ولكن حق الرحم المحرم آكد وللحرم حق ولكن حق الوالدين آكد وكذلك حق الجوار يختلف
بحسب قربه من الدار أو بعده) فان الجوار الملاصق حقه آكد من الجوار الذي بينه وبينه حائل (ويظهر
التفاوت عند النسبة حتى ان البلدي) الذي هو من نفس بلده اذا وجد (في بلاد الغريبة) فانه يجرى
مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد) حتى كاد ان يكون أولى به من غيره (وكذلك
حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة والمعارف درجات) متفاوتة (فليس حق الذي عرف بالمشاهدة)
والنظر كحق الذي عرف بالسمع من اقواه الناس (بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط)
والاصطحاب (وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة في المدرسة والمكتب آكد من حق صحبة
السفر) فان الصحاب في السفر يمارق عن قرب وتنتهي صحبته بانتهاء السفر وعمر السفر قصير بخلاف
صحبة المكتب و صحبة المدرسة فانها تستدعي طول الزمن (وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قربت صارت
اخوة فاذا ازدادت صارت محبة فاذا ازدادت صارت نخلة) وفي القوت اعلم ان للناس في التعارف سبع
مقامات بعضها فوق بعض فالاول ذلك المعرفة في الرؤية أو السمع فقط فهذا حرمة الاسلام وحق العامة ثم
المجاورة وله حق وهي ثانی حقوق الاسلام وهذا هو الجوار الجنب ثم المرافقة في طريق السفر وهذا هو

(٣٢ -) (تحاف السادة المتقين) - سادس (درجاتها فحق الصحبة في الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر وكذلك
الصداقة تتفاوت فانها اذا قربت صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت نخلة

الصاحب بالجانب في أحد الوجهين من الآية فهذا ثلاثة حقوق لانه قد جمع حومة الاسلام وحومة الجوار وزاد عليها بانه ابن سبيل ثم الصحبة وهي الملازمة والاتباع فهذا فوق ذلك ثم الصداقة وهي حقيقة الاخوة ومنها تكون المعاشرة وهو اسم تكون معه المخالطة وتوجد فيه الموانسة وهو حكم يحكم عليه بالزاوره والمباينة والمؤاكلة وهذا جملة العشرة والعشيرة والخليفة المقارب ولذلك سمي به الزوج في الخبر ويكفرن العشيرة ويطلق على ابن العم المختلط به وبه فسر قوله تعالى ولبئس العشيرة والمعاشرة تقع بين اثنين لا محالة كان كل واحد قد فعل مثله ثم الاخوة فوق الصداقة وهذا لا يكاد يكون الا بين النظر اعني الحال والمتقارنين في الجنس والمعاني بان يوجد في أحدهما من القلب والهمة والعلم والخلو والعقل ما يوجد في الآخران تفاوتنا حكما قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوانا للشياطين وليسوا من جنسهم ولا على وصفهم من الخلقة ولكن لما تشابهت قلوبهم وأحوالهم آخى بينهم فهذه اخوة الحال وهي حقيقة الصداقة ثم المحبة وهي خاصة الاخوة وهذا ما يجعله الله تعالى من الالفة ويوجد من الانس في القلوب يتولا بصنعه ولا يوليه غيره وهو ارتياح القلوب وانسراح الصدور ووجد السرور وفقد الوحشة وارتياح الحشمة (والخليل أقرب من الحبيب) وهو فوق الحبيب ولا يكون الا في عاقلين عالمين عارفين على معيار واحد وطريق واحد وقلب واحد وحال واحد وهذا أعزمو وجود وأغرب مشهود (والمحبة ما تتمكن من حبة القلب) وتستولى عليها (والخلة ما تتخلل سر القلب) ومعها تكون حقيقة الحب والايثار (فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليل) لان الخلة تحتاج الى فضل عقل ومزيد علم وقوة تمكين وقد لا يوجد ذلك في كل محبوب فلذلك عز طلبه وجل وصفه (وتفاوت درجات الصداقة لا تخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة فعناها ان لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الاخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من الخلق (خليلا) ارجع اليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات لا تتخذت أبابكر خيلا) لكن الذي الجأ اليه وأعتمد عليه في جملة الامور هو الله تعالى (ولكن صاحبكم خليل الله) وهو فعيل من الخلة بالفتح وهي الخصلة فانه تتخلل بخصال حسنة اختصت به أو من التخلل فان الحب تتخلل شغاف قلبه واستولى عليه أو من الخلة وهي الحاجة من حيث انه عليه السلام ما كان يقتقر الا اليه ولا يتوكل الا عليه فيكون بمعنى فاعل أو بمعنى منعول قال العراقي متفق عليه من حديث أبي سعيد اه قلت الحديث متواتر وقدرناه زهاء خمسة عشر من الصحابة أبو سعيد وابن عباس والزبير وابن مسعود وحنيد الجبلي وأبو المعلى وأبو هريرة وأبو واقد وعائشة وأنس وابن عمر والبراء وجابر وسعد بن حديث أبي سعيد رواه البخاري في الصلاة ومسلم في المناقب كما ذكره العراقي وحديث ابن عباس رواه البخاري في الصلاة والطبراني في الكبير بلقظ لو كنت متخذا من أمتي خليلي دون ربي لا تتخذت أبابكر ولكن أخي وصاحبي وحديث الزبير رواه أحمد والبخاري وفي بعض الفاظهم زيادة في الغار وأما حديث ابن مسعود وحنيد الجبلي فرواه مسلم في المناقب بلقظ لو كنت متخذا من أهل الارض خليلي لا تتخذت أبابكر خليلي ولكن أخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلي وفي بعض الفاظهم لا تتخذت ابن أبي قحافة خليلي ولكن صاحبكم خليلي الله وفي بعض الفاظهم الا اني ابرأ الى كل نحل من خلتي ولو كنت متخذا الخوا ما حديث أبي المعلى وأبي هريرة وأبي واقد وعائشة فرواه الترمذي بلقظ حديث ابن مسعود عند مسلم وهو اللفظ الثاني وقدرناه الطبراني وابن عساكر من حديث أبي واقد وأما حديث أنس فرواه البزار وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الكبير وأما حديث البراء فلفظه لفظ المصنف وقد سقط ذكر خبر جهفي نستختم من الجامع الكبير وأما حديث جابر فرواه ابن عساكر بلقظ ولكن أخي في الدين وصاحبي في الغار وفي القوت وقد رفع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مقام المحبة فاعطاه الخلة ليحققه بمقام أبيه ابراهيم عليه السلام فكانت الخلة مزيد المحبة ومنه

والخليل أقرب من الحبيب
فالمحبة ما تتمكن من حبة
القلب والخلة ما تتخلل سر
القلب فكل خليل حبيب
وليس كل حبيب خليل
وتفاوت درجات الصداقة لا
تخفى بحكم المشاهدة والتجربة
فاما كون الخلة فوق
الاخوة فعناها ان لفظ الخلة
عبارة عن حالة هي أتم من
الاخوة وتعرفه من قوله
صلى الله عليه وسلم لو كنت
متخذا خليلي لا تتخذت أبابكر
خليلي ولكن صاحبكم خليل
الله

اذ الخليل هو الذي
 يتخلص الحب جميع أجزاء
 قلبه ظاهرة وباطنة
 ويستوعبه ولم يستوعب
 قلبه عليه السلام سوى حب
 الله وقد منعه الخلة عن
 الاشتراك فيه مع أنه اتخذ
 عليارضي الله عنه أخا فقال
 علي - منى بمنزلة هرون من
 موسى الا النبوة فعدل بعلي
 عن النبوة كما عدل بابي بكر
 عن الخلة فشارك أبو بكر
 عليا رضي الله عنهما في
 الاخوة وزاد عليه بمقاربة
 الخلة وأهليته لها لو كان
 للشركة في الخلة بحال فانه
 به عليه بقوله لا اتخذت أبا بكر
 خليلا وكان صلى الله عليه
 وسلم حبيب الله وخليته وقد
 روى انه صعد المنبر يوما
 مستبشرا فرفح فقال ان الله
 قد اتخذني خليلا كما اتخذ
 ابراهيم خليلا فانا حبيب الله
 وأنا خليل الله تعالى فاذا
 ليس قبل المعرفة رابطة
 ولا بعد الخلة درجته وما
 سواهما من الدرجات بينهما
 وقد ذكرنا حق الصفة
 والاخوة ويدخل فيهما
 ما رواه من المحبة والخلة
 وانما تتفاوت الرتب في ثلاث
 الحقوق كما سبق بحسب
 تفاوت المحبة والاخوة حتى
 ينتهي أقصاها الى أن
 يوجب الاشارة بنفس
 والمال كما آثر أبو بكر رضي
 الله عنه فيما صلى الله عليه

ماروى عنه صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً من الخلق خليلا لا اتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم
 خليل الله (اذ الخليل هو الذي يتخلص الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرا وباطنا يستوعبه ولم يكن يستوعب
 قلبه صلى الله عليه وسلم سوى حب الله تعالى وقد منعه الخلة الاشتراك فيه) أي لا اتخذته خليلا لم يصلح
 ان يشترك في خلة الخالق خلة الخلق ثم قال وليكن اخوة الاسلام فوافق مع الاخوة لان فيها مشاركة في
 الحال واليه أشار بقوله (معانه) صلى الله عليه وسلم (اتخذ عليارضي الله عنه أخا فقال علي منى بمنزلة
 هرون من موسى الا النبوة) قال العراقي متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص اه قلت ولكن لفظه
 يا علي أما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا يبي بعدى وهكذا رواه الطيالسي وأحمد
 والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني من حديث البراء بن رزيم عن ابي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود
 أم سلمة وأخرجه أبو بكر محمد بن جعفر المغربي في جزئه من حديث أبي سعيد بل لفظ المصنف وفيه الا انه لا يبي
 بعدى ورواه أيضا الطبراني من حديث أسماء بنت عميس وابن عباس ومجشوب بن جنادة وابن عمر وعلي
 وجابر بن سمرة رضي الله عنهم (فعدل بعلي) رضي الله عنه (من النبوة) في استثنائه (كما عدل بابي بكر)
 رضي الله عنه (عن الخلة فشارك أبو بكر عليا رضي الله عنهما في الاخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته
 لها) ولفظ القوت بعد قوله الخلة لانه معرض لها وأهل لها (لو كان للشركة في الخلة بحال فانه به عليه بقوله
 لا اتخذت أبا بكر خليلا) ولفظ القوت الا ان غيره الله تعالى على خليله منعه من الشرك لخالقه في خلته
 اشارة للتوحيد وقا بما شاهد الواحدية بمعنى مقتضى صفة الربوبية اه لكن ذكر الحافظ في فتح الباري
 انه ورد من طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن له قبل وفاته بثلاثة أيام ان يتخذ أبا بكر خليلا كما
 سيأتي من حديث أبي امامة (وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليته فقدر وى انه) صلى الله عليه وسلم
 (صعد المنبر يوما مستبشرا فرفح فقال) الا (ان الله) تبارك وتعالى (قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم
 خليلا فانا حبيب الله وأنا خليل الله) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه الطبراني من حديث أبي امامة
 بسند ضعيف دون قوله فانا حبيب الله وأنا خليل الله اه قلت في سنده عبيد الله بن زهير قال الذهبي له حجية
 واهية ثم ان لفظ الطبراني ان الله تبارك وتعالى اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وان خليلي أبو بكر
 والجمع بينهما وبين الحديث الذي سبق ان ذلك كان قبل العلم به ورواه ابن ماجه بعد قوله خليلا فنزلي
 ومنزل ابراهيم يوم القيامة في الجنة تجاهن والعباس بيننا مؤمن بين خليلين وفي رواية للبحراني في فضل
 العباس وفي السجل مقال (فاذا ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجته وما سواهما من الدرجات بينهما)
 ولفظ القوت وليس قبل المعرفة اسم يوجب حكما ولا بعد الخليل وصف يعرف الانعت حبيب ثم تزايد
 الحرمات في الاحوال ما بين المعرفة والخلة (وقد ذكرنا حق الصفة والاخوة ويدخل فيهما ما رواه
 من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت رتب المحبة والاخوة حتى ينتهي
 أقصاها الى ان يوجب الاشارة بنفس والمال كما آثر أبو بكر رضي الله عنه فيما صلى الله عليه وسلم) ومن
 الاشارة بالنفس ما أخرجه أبو نعيم في الخلية من طريق الجدي عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير
 عن ابن تدرس عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتى الصريح الى أبي بكر فقيل له أدرك صاحبك نخرج من
 عندنا وان له غداة فدخل المسجد وهو يقول ويلكم أتقتلون رجلا ان يقول رب الله وقد جاءكم بالبينات
 من ربكم قالت فلهوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبلوا على أبي بكر فجعل لا يمس شيئا من غدايره
 الا جاء معه وهو يقول تباركت يا ذا الجلال والاكرام ومن ذلك ما أخرجه أيضا من طريق عطية بن أبي
 ميمونة عن أنس قال لما كان ليلة الغار قال أبو بكر يا رسول الله دعني لا تدخل قبلك فان كان وليمة أو شيء
 كان قبلك قال ادخل فدخل أبو بكر فجعل يلتمس بيده فكلما رأى حجرا قال بشوبه فشقه ثم القمه
 الجحر حتى فعل ذلك بشوبه أجمع قال فبقي حجر فوضع عقبه عليه ثم أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

وسلم

وكما آثره أبو طلحة بيده اذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم فحس الآثر زيدا نذكر حق اخوة الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك اعني ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح

* (حقوق المسلم) *

هي أن تسلم عليه اذا لقيته وتحييه اذا دعاك وتشمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذا مات وتبرئ منه اذا أقسم عليك وتنصح له اذا استنصحك وتحفظه بظهور الغيب اذا غاب عنك وتحييه له ماتكراه لنفسك ورد جميع ذلك في أخبار وآثار أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أربع من حق المسلمين عليك أن تعين بحسنهم وأن تستغفر لذنوبهم وأن تدعو لبرهم وأن تحب تأتيهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى رجاء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فاذا نظر الطالح الى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمته له من الخير وثبته عليه وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر

أصح قال النبي صلى الله عليه وسلم فان ثوبك يا أبا بكر فأخبره بالذي صنع الحديث واما ما يشاره به المال فقد تقدم للمصنف حديث التخليل بالعباءه وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال لما أتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلاك قال أبقيت لهم الله ورسوله (وكما آثره أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه (بيده) يوم أحد (اذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز بصلوات الله عليه) وسلامه عن كفار قريش اذ كانوا يرمونه بالسهم وبالجمرة (فحس الآثر زيدا نذكر حق الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك اعني) به (ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح)

* (حقوق المسلم) *

(وهي) كثيرة منها (ان تسلم عليه اذا لقيته) ما لم يكن مشتغلا بشئ من المستغنيات (وتحييه) الى منزله (اذا دعاك) وتشمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذا مات وتبرئ منه اذا أقسم عليك وتنصح له اذا استنصحك وتحفظه بظهور الغيب اذا غاب عنك وتحييه له ماتكراه لنفسك ورد جميع ذلك في أخبار وآثار) قال العراقي روى الشيخان من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواب سؤاله عن حق المسلم على المسلم خمس خصال رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العطاس وفي رواية تسلم على المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا استنصحك فانصحه وللترمذي وابن ماجه من حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواب سؤاله عن حق المسلم على المسلم ست فذكر منها ما يجب له ما يجب لنفسه قال وينصح له اذا غاب أو شهد ولا جد من حديث معاذ وتجب للناس ما يجب لنفسك وتكراه لهم ما تكراه لنفسك وفي الصحيحين من حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها ابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم اه قلت والمتفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أحمد هكذا وفي بعض الفاظه اذا لقيته يسلم عليه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته اذا مات ويحييه اذا دعاه وما انفرد به مسلم عن البخاري فلفظه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وهكذا رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد وأما حديث علي عند الترمذي وابن ماجه فلفظه للمسلم على المسلم ست بالمعروف يسلم عليه اذا لقيته ويحييه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشيع جنازته اذا مات ويحييه له ماتكراه لنفسه وينصح له بالغيب وهكذا رواه أحمد وقال الترمذي حسن وابن السني في عمل يوم وليلة وأما قول العراقي وينصح له اذا غاب أو شهد فهو عند الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة وفاظه للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويحييه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيته ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب أو شهد وقال الترمذي صحيح وأخرج الحكيم في النوادر والطبراني في الكبير وابن النجار من حديث أبي أيوب للمسلم على المسلم ست خصال واجبة فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقًا واجبا لا يخيه اذا دعاه ان يحييه واذا لقيته ان يسلم عليه واذا عطس ان يشمته واذا مرض ان يعود له واذا مات ان يتبع جنازته واذا استنصحك ان ينصحه وأخرج أحمد والطبراني والحاكم من حديث أبي مسعود للمسلم على المسلم أربع خصال يشمته اذا عطس ويحييه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض (وقدره في أنس) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أربع من حق المسلمين عليك ان تعين بحسنهم وان تستغفر لذنوبهم وان تدعو لبرهم وان تحب تأتيهم) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس ولم أجده استنادا (وقال ابن عباس رضي الله عنه في معنى قوله تعالى رجاء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فاذا نظر الصالح الى الطالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمته له من الخير وثبته عليه وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه) وأخرج عبد بن حميد وابن

جري عن قتادة في قوله رجاء بينهم قال جعل الله في قلوبهم الرجعة بعضهم لبعض (ومنها ان يحب لكافتهم
 ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه) جاء ذلك في حديث معاذ أخرجه أحمد وروى الطبراني من
 حديث معاذ بن أنس أفضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وان تقول خيرا أو تصمت (قال
 النعمان بن بشير) سمعت ابن ثعلبة بن الجلاس الانصاري الخزرجي أبو عبد الله المدني صاحب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه (رضي الله عنه) وهو أوّل مولود ولد في الانصار بعد القدرم توفي النبي
 صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة أشهر وولاه معاذية الكوفة فكان أمير عليها تسعة أشهر وقته
 أهل حص بسلمية سنة خمسة وستين (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) نقل المزي عن يحيى
 ابن معين قال أهل المدينة لم يسمع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وأهل العراق يصححون سماعه
 منه وقال أيضا ليس يروى عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم الا في حديث الشعبي فانه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجسد مضغة
 الخ والباقي من حديث النعمان انما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه سمعت (مثل المؤمنين في
 قوادهم وتراجهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضومه تداعى سائرته بالسهر الجلى) قال العراقي متفق عليه
 اه قلت لفظ مسلم مثل المؤمنين في قوادهم وتراجهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى
 له سائر الجسد بالسهر والجلي وفي لفظ البخاري ترى المؤمنين في قوادهم الخ روى الطبراني من حديث سهل
 ابن سعد مثل المؤمن من أهل الايمان مثل الرأس من الجسد يألم مما يصاب أهل الايمان كما يألم الرأس
 مما يصاب الجسد وروى أحمد ومسلم في الادب من حديث النعمان بن بشير المؤمنون كرجل واحد اذا
 اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله قال ابن أبي جرة التواد والتراحم والتعاطف
 وان تقارب معناها بينهما فرق لطيف فالمراد بالتراحم ان يرحم بعضهم بعضا لاخوة الايمان لا للشيء آخر
 وبالتواد التواصل الجالب للعجبة كالتهادى وبالتعاطف ائانة بعضهم بعضا وقوله كمثل الجسد أى الواحد
 بالنسبة لجميع أعضائه وجه الشبهه فيه التوافق في التعب والراحة وتداعى أى دعا بعضه بعضا الى المشاركة في
 الألم والسهر محرمة ترك النوم لان الألم يمنع النوم والجلي معرفة لان فقد النوم يثيره ثم لفظ الحديث خبر
 ومعناه أمر أى كان الرجل اذا تألم بعض جسده سرى ذلك الألم الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا
 كنفس واحدة اذا أصاب أحدهم مصيبة يعم جميعهم ويقصدوا ازالتها وفي هذا التشبيه تقرىب لفظهم
 واطهار المعاني في الصور المرثية (وروى أبو موسى) الاشعري رضى الله عنه (عنه صلى الله عليه وسلم انه
 قال المؤمن للمؤمن كالبنيان) المراد بعض المؤمنين لبعض أى لا يتقوى في أمر دينه ودينه الا بجموعه أخيه
 كان بعض البنيان يقوى بعضه بعضا (يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه وبعضه منصوب بنزع
 الخافض أو مفعول يشد قال العراقي متفق عليه اه قلت ورواه كذلك أحمد والترمذي والنسائي وعند
 البخاري له تمة ثم شبك بين أصابعه وضع التشبيك تشبيها لبعضهم ببعض وذلك لان أقوالهم لهم
 ركن وضعيفهم مستند لذلك الركن القوي فاذا ولاة قوي (ومنها ان لا يؤذى أحدا بفعل ولا قول قال صلى الله
 عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وانما خصها بالذكر لان الاذى يعمها أكثر وأغلب
 وقدم اللسان لان أكثر الاذى به ولكنونه يعبر به عما في الضمير وعبر به دون القول ليشمل من أخرج
 لسانه استهزاهو باليد دون بقية الجوارح لتدخل اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير ظمنا أو أمانة
 الحد والتعزير فبالنظر الى المقصود الشرعي اصلاح ولو ما لا ابداء وقوله من سلم المسلمون أى وغيرهم من
 أهل الذمة فالتهديد غاي كالتهديد بجمع المذكور وفي الحديث من أنواع البديع جناس الاشتقاق وهو من
 جوامع الكلام قال العراقي متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو اه قات ورواه مسلم أيضا من حديث
 جابر وأبي موسى ورواه الحاكم من حديث أنس وفضالة بن عبيد ورواه أحمد من حديث معاذ وعمر بن

له عشرته * ومنها أن يحب
 للمؤمنين ما يحب لنفسه
 ويكره لهم ما يكره لنفسه
 قال النعمان بن بشير
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول مثل
 المؤمنين في قوادهم
 وتراجهم كمثل الجسد اذا
 اشتكى عضومه تداعى
 سائرته بالجلي والسهر وروى
 أبو موسى عنه صلى الله عليه
 وسلم أنه قال المؤمن للمؤمن
 كالبنيان يشد بعضه بعضا
 ومنها أن لا يؤذى أحدا
 من المسلمين بفعل ولا قول
 قال صلى الله عليه وسلم المسلم
 من سلم المسلمون من لسانه
 ويده

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يأمر فيسه بالفضائل فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانهم اصدقة تصدقت بها على نفسك وقال أيضا أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المسلم فقنوا الله ورسوله اعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فن المؤمن قال من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فن المهاجر قال من هجر الشر واجتنبه فقال رجل يارسول الله ما الاسلام قال ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك حديث فضالة بن عبيد الأخرىكم بالمؤمن من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ورواه ابن ماجه مقتصرًا على المؤمن والمهاجر وللحاكم من حديث أنس وقال على شرط مسلم والمهاجر من هجر السوء ولاجد من حديث عمرو بن عبسة رواه أحمد من حديث معاذ بن يساور رواه الطبراني أيضا من حديث بلال بن الحرث وابن عمر وأبي امامة وواثلة بن الاسقع مختصرًا ورواه أحمد أيضا والترمذي والنسائي والحاكم أيضا من حديث أبي هريرة زيادة المؤمن من آمنه الناس على دمايتهم وأموالهم زاد الحاكم والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب (وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانهم اصدقة تصدقت بها على نفسك) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي ذر اه قلت وأخرج أبو نعيم من طريق أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه الحديث وفيه قال قلت فاي المؤمنين أسلم قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ساق الحديث بطوله (وقال) صلى الله عليه وسلم (أيضا أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى اه قلت وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر وأفضل المؤمنين اسلامًا من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المسلم فقنوا الله ورسوله اعلم فقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فن المؤمن قال من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فن المهاجر قال من هجر الشر واجتنبه فقال رجل يارسول الله ما الاسلام قال ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك) قال العراقي رواه الطبراني والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الأخرىكم بالمؤمن من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ورواه ابن ماجه مقتصرًا على المؤمن والمهاجر وللحاكم من حديث أنس وقال على شرط مسلم والمهاجر من هجر السوء ولاجد من حديث عمرو بن عبسة رواه أحمد من حديث معاذ بن يساور رواه الطبراني أيضا من حديث بلال بن الحرث وابن عمر وأبي امامة وواثلة بن الاسقع مختصرًا ورواه أحمد أيضا والترمذي والنسائي والحاكم أيضا من حديث أبي هريرة زيادة المؤمن من آمنه الناس على دمايتهم وأموالهم زاد الحاكم وحده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب وفي حديث أبي ذر الطويل في الخلية قال قلت يارسول الله فاي الهجرة أفضل قال من هجر السيئات وروى الطبراني من حديث ابن عمرو وأفضل المهاجرين من هجر ما همسى الله عنه وأفضل الجهاد من جاهد نفسه في ذات الله عز وجل (وقال بجاهد) بن جبر المسكي التابعي (يسلط على أهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يا فلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذى المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين وقال أبو هريرة رضي الله عنه يارسول الله علمني شيئا أتنتفع به قال اعزل الأذى

عيسة ورواه الطبراني من حديث بلال بن الحرث وابن عمر وأبي امامة وواثلة بن الاسقع رضي الله عنهم ورواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة زيادة المؤمن من آمنه الناس على دمايتهم وأموالهم زاد الحاكم والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب (وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانهم اصدقة تصدقت بها على نفسك) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي ذر اه قلت وأخرج أبو نعيم من طريق أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه الحديث وفيه قال قلت فاي المؤمنين أسلم قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ساق الحديث بطوله (وقال) صلى الله عليه وسلم (أيضا أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى اه قلت وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر وأفضل المؤمنين اسلامًا من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المسلم فقنوا الله ورسوله اعلم فقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فن المؤمن قال من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فن المهاجر قال من هجر الشر واجتنبه فقال رجل يارسول الله ما الاسلام قال ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك) قال العراقي رواه الطبراني والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الأخرىكم بالمؤمن من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ورواه ابن ماجه مقتصرًا على المؤمن والمهاجر وللحاكم من حديث أنس وقال على شرط مسلم والمهاجر من هجر السوء ولاجد من حديث عمرو بن عبسة رواه أحمد من حديث معاذ بن يساور رواه الطبراني أيضا من حديث بلال بن الحرث وابن عمر وأبي امامة وواثلة بن الاسقع مختصرًا ورواه أحمد أيضا والترمذي والنسائي والحاكم أيضا من حديث أبي هريرة زيادة المؤمن من آمنه الناس على دمايتهم وأموالهم زاد الحاكم وحده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب وفي حديث أبي ذر الطويل في الخلية قال قلت يارسول الله فاي الهجرة أفضل قال من هجر السيئات وروى الطبراني من حديث ابن عمرو وأفضل المهاجرين من هجر ما همسى الله عنه وأفضل الجهاد من جاهد نفسه في ذات الله عز وجل (وقال بجاهد) بن جبر المسكي التابعي (يسلط على أهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يا فلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذى المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين وقال أبو هريرة رضي الله عنه يارسول الله علمني شيئا أتنتفع به قال اعزل الأذى

عن طريق المسلمين) أي أزل عن طريقهم ما يؤذهم من حجر أو عصن أو شوك أو جيلة أو قذر وإن كان يسير حقيراً ويظهر أن المراد بالطريق المسلول لا المهبجور وإن مر فيه على ندور وخرج بطريق المسلمين طريق أهل الحرب وغيرهم فلا يندب عزل الأذى عنها قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي مرزة قال قلت يا نبي الله فذكرة قلت هكذا في نسخ مسلم وفي بعضها أبوهريرة وقدرناه أبو داود كذلك وبخط الخافظ ابن حجر رواه الطبراني في الكبير من حديث معقل بن يسار (وقال صلى الله عليه وسلم من زحج عن طريق المسلمين شيئاً يؤذهم كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يمشي إلى أخيه بنظرة يؤذيه وقال لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً وقال صلى الله عليه وسلم إن الله يكره أذى المؤمنين وقال الربيع بن خيثم الناس رجال مؤمنون فلا تؤذوه وجاهل فلا تجأله * ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فإن الله لا يحب كل مختال فخور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ثم إن تفاخروا عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل وعن ابن أبي أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقض حاجته * ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض لا يدخل الجنة قتات) أي غمام وهو الذي يبلغ الناس عن الأخبار السيئة وفي بعض الفاتحة غمام بدلت قال العراقي متفق عليه من حديث حذيفة أه قلت ورواه كذلك الطيالسي وأجد أبو داود والترمذي والنسائي والطبراني ورواه أبو البركات السقطي في مجمه وابن الجبار عن بشير الأنصاري عن جده ورواه القاضي عبد الجبار بن أحمد في أماليه من حديث أبي سعيد بللفظ لا يدخل الجنة منان ولا عاق

عن طريق المسلمين) أي أزل عن طريقهم ما يؤذهم من حجر أو عصن أو شوك أو جيلة أو قذر وإن كان يسير حقيراً ويظهر أن المراد بالطريق المسلول لا المهبجور وإن مر فيه على ندور وخرج بطريق المسلمين طريق أهل الحرب وغيرهم فلا يندب عزل الأذى عنها قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي مرزة قال قلت يا نبي الله فذكرة قلت هكذا في نسخ مسلم وفي بعضها أبوهريرة وقدرناه أبو داود كذلك وبخط الخافظ ابن حجر رواه الطبراني في الكبير من حديث معقل بن يسار (وقال صلى الله عليه وسلم من زحج عن طريق المسلمين شيئاً يؤذهم كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يمشي إلى أخيه بنظرة يؤذيه) وفي نسخة بنظر يؤذيه قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد من رواية حمزة بن عبيدة مرسل بسند ضعيف وفي البر والصلة له من زيادات الحسين البرزقي حمزة بن عبد الله بن أبي سمي وهو الصواب (وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً) أي يفزعه كاشارته بسيف أو حديدية أو أفعى وإن كان هارلاً للمافيه من ادخال الأذى والضرر عليه قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث رجال من الصحابة بأسناد حسن قلت ورواه أيضاً أبو داود والبخاري والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فأنطلق بعضهم إلى حبل معه فأنزله فزعه فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني في الكبير من حديث النعمان بن بشير والدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمر وابن المبارك في الزهد من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يكره أذى المؤمن) قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسل بأسناد جيد أه قلت وقال الخافظ ابن حجر ذكره الترمذي تعليقا (وقال الربيع بن خيثم) الكوفي العابد تقدمت ترجمته في كتاب تلاوة القرآن (الناس رجال مؤمنون فلا تؤذوه وجاهل فلا تجأله) أي لا تخاطبه بما يجأله على جهله عليك (ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فإن الله عز وجل لا يحب كل مختال فخور) فالمختال المتكبر والفخور الكثير الفخر على الناس (وقال صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث عياض بن حماد ورواه رجال الصحيح (ثم إن تفاخروا عليه غيره فليحتمل قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل) فقد أمر أن يتحمل كلامهم ويعرض عن أهل الجهل (و) عن عبد الله (بن أبي أوفى) عاتمة بن خالد بن الحرث الأسدي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرًا مات سنة سبع وعثمان وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة) التي لا زوج لها لا فتقارها قال الأزهرى لا يقال لها أرملة إلا إذا كانت فقيرة فإن كانت موسرة فلا يقال لها أرملة والجرح أرامل (والمسكين فيقض حاجته) قال العراقي رواه النسائي بأسناد صحيح وقال على شرط الشيخين قلت ولكن ليس عنده ولا يستكبر وعند البخاري إن كانت الأمة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتطلق به حيث شاءت وفي رواية أحمد فتطلق به في حاجتها (ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض) فان هذا يؤذيه ويغير خاطره (قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات) أي غمام وهو الذي يبلغ الناس عن الأخبار السيئة وفي بعض الفاتحة غمام بدلت قال العراقي متفق عليه من حديث حذيفة أه قلت ورواه كذلك الطيالسي وأجد أبو داود والترمذي والنسائي والطبراني ورواه أبو البركات السقطي في مجمه وابن الجبار عن بشير الأنصاري عن جده ورواه القاضي عبد الجبار بن أحمد في أماليه من حديث أبي سعيد بللفظ لا يدخل الجنة منان ولا عاق

ولامد من حجر ولا مؤمن بسحر ولا قنات (وقال الخليل بن أحمد) المرهيدى النحوى (من تم لك ثم عليك
ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك) والتم نقل الحديث بما يكرهه والنمام من يتحدث على القوم
فيهم عليهم فيكشف ما يكره كشيء سوا كرهه المنقول عنه أو إليه أو الثالث وهبه بعبارة أو إشارة أو غيرهما
(ومنها أن لا يزيد في الهجرة لمن يعرفه) ويصاحبه (على ثلاثة أيام مهمما غضب عليه قال أبو أيوب) خالد بن
زيد بن كليب بن ثعلبة (الانصارى) الخرزجى شهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها ونزل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهر وعاش كثيرا حتى مات ببلاد الروم غازيا في خلافة معاوية سنة
خمسین وقبره في أصل سور القسطنطينية قرى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن
يهجر أخاه فوق ثلاث) رواه الطبراني من حديث ابن مسعود وزاد الخاكم الا ان يكون ممن لا تؤمن بوائقه
هكذا رواه في السكتي من حديث عائشة بهذه الزيادة وأنكر أحمد بن حنبل هذه الزيادة وروى الشيخان
من طريق الزهري عن عطاء بن زيد الليثي عن أبي أيوب ولفظهما فوق ثلاث ليال ثم قال (يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا) ولفظهما يصدهذا ويصدهذا (وخبرهما الذي يبدأ بالسلام) وهكذا رواه
مالك والطيالسي وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وابن جرير
من طريق الزهري الا انه قال عن أنس وقال غريب والمحفوظ الاول رواه ابن جرير وابن عدى
والطبراني وابن عساكر أيضا من طريق الزهري عن عطاء بن زيد الليثي عن أبي بن كعب قال ابن عدى
هكذا روي به الليث بن سعد عن عقيل وإنما روي أصحاب الزهري عنه عن عطاء عن أبي أيوب وروى مسلم من
حديث ابن عمر لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وكذلك رواه الخرائطي في مساوي الاخلاق
والبخاري من حديث ابن مسعود وروى أنس وروى أحمد والطبراني والبيهقي من حديث هشام بن عامر
لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فانها ما كان عن الحق مادام على صرامهما وان أولهما فإيا
يكون سبقه بالنية كفارته وان سلم عليه فلم يقبل ولم ير عليه سلامه ردت عليه الملائكة ويرد على الأشر
الشیطان وان ما على صرامهما لم يدخل الجنة جميعا أبدا وروى أبو داود من حديث أبي هريرة لا يحل
المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وعند ابن النجار من حديثه لا يحل لرجل
مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق يسبق الى الجنة وعند البيهقي من حديثه لا يحل لمؤمن أن يهجر
مؤمنا فوق ثلاثة أيام فاذا مر ثلاث لقيه فسلم عليه فان رد فقد اشر كافى الاجر وان لم ير عليه فقبري المسلم
من الهجرة وصارت على صاحبه (وقال صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما عشرته أقاله الله يوم القيامة) وأصل
الاقالة تسخيب البيع وهو من الاحسان المأمور به في القرآن لئلا يظلم من الغرض فيما ندم عليه سمي في بيع
العقار وتمايك الجوار قال العراقي رواه أبو داود والحاكم وقد تقدم قلت لفظ أبي داود وابن ماجه والحاكم
من حديث أبي هريرة من أقال مسلما أقال الله عشرته ولفظ البيهقي من حديثه من أقال نادما أقاله الله يوم
القيامة فالذي ذكره المصنف مركب من حديثين من طريقين مختلفين (وقال عكرمة) مولى ابن عباس
نقطة في التفسير (قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب عليهما السلام) يا يوسف (بعفوك عن اخوتك رفعت
ذكرك في الذكري) وفي بعض النسخ في الدارين (وقالت عائشة رضي الله عنها ما انتقم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه قط الا ان تصاب حرمة الله فينتقم الله) قال العراقي متفق عليه بالفظ الا ان تنهك (وقال
ابن عباس) رضي الله عنه (ما عفار جمل عن مظلمة الا زاده الله عازلا) في الدنيا فان من عرف بالعمو
والصطح عظم في القلوب أوفى الآخرة بان يعظم ثوابه وهو معنى حديث أبي هريرة التي بعده (وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة) في الدنيا بالبركة فيه والاختلاف عليه بما هو أجدى وأكثر
وما أنفتم من شيء فهو يخلفه أوفى الآخرة يا حزال احرأ وضعيفه أوفيه ما وذاك جائز (وما زاد الله رجلا
بعفو) أي بسبب عفو (الاعزاز) في الدنيا أوفى الآخرة أوفيهما (وما من أحد تواضع لله) وقا عبودية

وقال الخليل بن أحمد من ثم
للتختم عليك ومن أخبرك
بخبر غيرك أخبر غيرك
بخبرك * ومنها أن لا يزيد
في الهجرة لمن يعرفه على
ثلاثة أيام مهمما غضب عليه
قال أبو أيوب الانصارى قال
صلى الله عليه وسلم لا يحل
لمسلم أن يهجر أخاه فوق
ثلاث يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخبرهما
الذي يبدأ بالسلام وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أقال مسلما عشرته أقاله
الله يوم القيامة قال عكرمة
قال الله تعالى ليوسف بن
يعقوب بعفوك عن اخوتك
رفعت ذكرك في الدارين
قالت عائشة رضي الله عنها
ما انتقم صلى الله عليه وسلم
لنفسه قط الا ان تنهك حرمة
الله فينتقم الله وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ما عفار جمل
عن مظلمة الا زاده الله بها
عزا وقال صلى الله عليه
وسلم ما نقص مال من صدقة
وما زاد الله رجلا بعفو
الاعزاز ما من أحد تواضع لله

في الائتمار بأمره والانتها عن نهيه (الارفعه الله) في الدنيا بأن يشتهل في القلوب منزلة وكذا في الآخرة على سر بر خلود لا يفتي ومنه ملك لا يبلى واعلم ان من حيلة الانسان الشغ بالمال ومشابهة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فأراد الشارع ان يقامها من سنجها فحث أولا على الصدقة ليحتل بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم والوفاء وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه كذلك أحمد والترمذي وابن حبان ولفظهم جميعا ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الرفع قال الطيبي قوله ما نقصت صدقة من مال من هذه يحتمل أن تكون زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل أن تكون صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف أي ما نقصت شيئا من مال (ومنها ان يحسن الى كل من قدر عليه) من الاحسان اليه (منهم ما استطاع) عليه (لا يعجز بين الاهل) للمعروف (وغيرهم وروى عن) أبي الحسن زين العابدين (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) الحسين (عن جده) علي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف) وهو كل ما عرف حسنه من الشارع (الى أهله) والى غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فأنت من أهله) وانظر الى قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا والأسير في دارنا الكافر فأنتي علي من صنع معروف بالطعام فكيف بن أطمع موحدا ولهذا قال ابن عباس لا يزهديك في المعروف كافر من كفره فانه يشكرك عليه من لم تصطنعه قال العراقي ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف ورواه في المستجاد من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسل بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه ابن البخاري تاريخه من حديث علي ورواه الخطيب من رواية مالك من طريق بشر بن يزيد الأزدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه وقال الحافظ في اللسان له عن مالك مناكير ثم ساق منها هذا الخبر ثم عقبه بقوله قال الدارقطني اسناده ضعيف ورجاله مجهولون وأورده صاحب الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن بشر بن أبيه وقال اسناده مظلم ثم ان لفظار وايتهم اصنع المعروف الى من هو أهله والى غير أهله فان أصبت أهله أو أصبت أهله وان لم تصب أهله كنت أنت أهله (وعنه) أي عن علي بن الحسين بن علي (بأسناده) المذكور عن أبيه عن جده (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل) أي أصله وعماده الذي يقوم به (بعبد الايمان) وفي نسخة بعد الدين (التوود الى الناس) أي التسبب في محبتهم لك بالبشر والطلاقة والهدية والاحسان وغير ذلك (واصطناع الخير الى كل بر وفاجر) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو بكر الجعفي في أخبار الطالبيين وعنه أبو نعيم في الحلية دون قوله واصطناع الخ وفي سننه عبيد الله بن عمر القيسي وهو ضعيف ورواه البيهقي كذلك من طريق هشيم بن علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقال لم يسمعه هشيم عن علي وهذا حديث يعرف بأشعث بن براق عن علي بن زيد عن ابن المسيب مرسل فدلسه هشيم وقال في موضع آخر في هذا الاسناد ضعف ورواه الديلمي كذلك بزيادة في غير ترك الحق والفظ المصنف بتمامه قدر واه أيضا البيهقي من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آباءه أورده الذهبي في الضعفاء يعني الطائي وقاله نسخة باطلة ورواه الشيباني في اللقب من حديث أنس بزيادة وأهل التوود في الدنيا لهم درجة في الجنة الحديث وكذلك أخرجه البيهقي أيضا من طريق اسمعيل بن يحيى العسكري عن اسحق العمى عن يونس بن عبيد عن الحسن بن أبي هريرة والعسكري والعمى ضعيفان وروى البيهقي من مرسل سعيد بن المسيب بأسناد ضعيف بزيادة وما يستغنى الرجل عن مشورة وان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وان أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الحاجج الا انه قال

الارفعه الله ومنها أن يحسن الى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يعجز بين الاهل وغير الاهل روى علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فأنت من أهله وعنه بأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الدين التوود الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر

مداراة الناس بدل قوله التودد الى الناس وروى يونس بن عبيد عن ميمون بن مهران قال التودد الى
الناس نصف العقل وحسن المسئلة نصف الفقه ورفعك في المعيشة يلقى عنك نصف المؤنة وقد روى هذا
مرفوعا باسناد ضعيف (وقال أبوهريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد بيده
فينزع يده حتى يكون هو الذي يرسله ولم يكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل
عليه بوجهه ثم لم ينصرف) وفي نسخة ثم لم يصرفه (عنه حتى يفرغ من كلامه) قال العراقي رواه الطبراني
في الأوسط باسناد حسن ولا يابى داود والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث أنس باسناد ضعيف قلت
أخرجه الترمذي في كتاب الزهد عن سويد بن نصر عن المبارك بن عمران بن زيد الثعلبي عن زيد العمى
عن أنس بالفظ كان اذا استقبله رجل فصاحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل هذا الذي ينزع يده من
يده ولا يصرف وجهه منه حتى يكون هو الذي يصرف وجهه ولم أراه مقدم ركبته بين يدي جليسه وأخرجه
ابن ماجه من طريق وكيع عن أبي يحيى الطويل هو عمران بن زيد الثعلبي المذكور وشيخه زيد العمى
ضعيف عند الجمهور وأخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق الحسن بن الحكم عن أنس والحريث بن أبي
أسامة من طريق يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الحرث هذا (ومنها
أن لا يدخل على أحد منهم الا بأذنه حتى يستأذن ثلاثا) أي ثلاث مرات (فان لم يؤذن له والا انصرف)
لقوله تعالى فان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركبكم (قال أبوهريرة) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاستئذان) وهو طلب الاذن للدخول (ثلاث) من المرات (فالاولى يستنصتون) أي أهل
المنزل الاستئذان عليهم (والثانية يستصلحون) أي يصلحون المكان لجلوسه أو يصلحون عليهم ثيابهم ونحو
ذلك (والثالثة يأذنون) للمستأذن عليهم (أو يردون عليه بالمنع) وهذا الحديث يبين ان المستأذن
لا يشرع له طرق الباب لكن محله من قريب محله من بابه أما من بعد من الباب حيث لا يبلغه الصوت فيدق
عليه الباب قال العراقي رواه الدارقطني في الأفراد بسند ضعيف وفي الصحيحين من حديث أبي موسى
الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا ارجع اه قلت في سند الدارقطني عمر بن عمران السدي قال في
الميزان مجهول وقال الأزدي منكر الحديث أحد المترولين ثم ساق له هذا الخبر فأنكر عليه وأما
حديث أبي موسى فقد رواه الشيخان أيضا من حديث أبي سعيد ورواه الترمذي عنهما كذلك ولما
روى أبو سعيد هذا الخبر لعمر رضي الله عنه قال لتأتيني عليه بيينة والافعلت وفعلت فأتى بأبي سعيد
وفي رواية بأبي بن كعب فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ابن الخطاب فلا تكونن عبد اباعلى
أصحاب رسول الله فقال أحببت أن أتثبت * (تنبيه) * اختلف هل السلام شرط في الاستئذان أم لا
قال المازري صورة الاستئذان ان يقول السلام عليكم أأدخل ثم هو مخير بين أن يعمى نفسه أولا
وفيما قد لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان نعم ان علم انه لم يسمع زاد على الاصح عند الشافعية
(ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن ويعامل كلامهم بحسب طريقته) وفي نسخة بحسن طريقته
(فانه ان أراد لقاء الجاهل بالعلم و) لقاء (الاحي) الذي لم يقرأ ولم يكتب وفي نسخة الاهي (بالنقح
والحي) بكسر العين هو الحصر الابكم وفي نسخة الغبي (بالبيان) أي فصاحة اللسان (أذى) غيره
(وتأذى) بنفسه (ومنها أن يوقر المشايخ) ذوى الاسنان أي يعظمهم (و يرحم الصبيان) أي الاطفال
الصغار (قال جابر) بن عبد الله رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا) أي من
أهل سنتنا (من لم يوقر) أي يعظم (كبيرنا) بما يستحقه من التجيل والتعظيم (ولم يرحم صغيرنا)
الواو بمعنى أوفى التحذير من كل منهما فيتعين أن يعامل كلامهما بما يليق به فيعطى الصغير حقه من
الرفق به والرحمة والشفقة عليه ويعطى الكبير حقه من الشرف والتوقير قال العراقي رواه الطبراني في
الأوسط بسند ضعيف وهو عند أبي داود والبخاري في الادب المفرد من حديث عبد الله بن عمر بسند

وقال أبوهريرة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا يأخذ أحد بيده فينزع
يده حتى يكون الرجل هو
الذي يرسله ولم تكن ترى
ركبته خارجة عن ركبة
جليسه ولم يكن أحد يكلمه
الا أقبل عليه بوجهه ثم لم
يصرفه عنه حتى يفرغ
من كلامه * ومنها ان
لا يدخل على أحد منهم
الا بأذنه بل يستأذن ثلاثا
فان لم يؤذن له انصرف
قال أبوهريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاستئذان ثلاث
فالاولى يستنصتون والثانية
يستصلحون والثالثة
يأذنون أو يردون * ومنها
أن يخالق الجميع بخلق
حسن ويعاملهم بحسب
طريقته فانه ان أراد لقاء
الجاهل بالعلم والاي بالفقه
والسبي بالبيان آذى
وتأذى * ومنها أن يوقر
المشايخ و يرحم الصبيان
قال جابر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من لم يوقر
كبيرنا ولم يرحم صغيرنا

حسن اه قلت ويروى بتقديم الجملة الاخيرة على الاولى وهكذا رواه الترمذى والخراطى من حديث أنس ورواه أبو نعيم وأبو موسى المدينى فى الذيل من حديث الاخطب ورواه الخراطى فى مكارم الاخلاق من حديث على وأبي هريرة وابن مسعود وروى ليس منان لم يرحم صغيرنا ولا يشرف كبيرنا وهكذا رواه الترمذى وقال حسن صحيح والحاكم من حديث ابن عمرو وروى ليس منان لم يجمل كبيرنا ورحم صغيرنا وهكذا رواه الطبرانى فى الكبير والحكيم من حديث أبي اسامة والطبرانى أيضا من حديث وأئله ويروى زيادة ويعرف لعائلنا حقه وهكذا رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والعسكرى فى الامثال وابن جرير والحاكم وأيضا من حديث عبادة بن الصامت وروى ليس منان لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منان غشنا الحديث وهكذا رواه الطبرانى فى الكبير من طريق حسين بن عبد الله بن شميرة عن أبيه عن جده ويروى بلفظ المصنف زيادة ويجمل عائلنا وهكذا رواه الكشوفى فى الامثال من حديث عبادة ويروى ليس منان لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهكذا رواه أحمد والترمذى وقال غريب من حديث ابن عباس (والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فروى البزار من حديث أنس كان من أفكته الناس مع صبى وقد تقدم فى النكاح وفى الصحيحين من حديث أنس يا أبا عمير ما فعل النغير وغير ذلك (وقال) صلى الله عليه وسلم (من اجل الله) أى تعظيمه (اكرام ذى الشبهة المسلم) أى تعظيم الشيخ الكبير صاحب الشبهة البيضاء الذى عمره فى الاسلام وتوقيره فى المجالس والرفق به والشفقة عليه قال العراقى رواه أبو داود من حديث أبي موسى الاشرعى باسناد حسن اه قلت وتعامه وحامل القرآن غير المغالى والجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط وقد سكت عليه أبو داود أى فهو حسن عنده وهكذا قاله ابن القطان والحافظ ابن حجر وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات بهذا اللفظ من حديث أنس ونقل عن ابن حبان انه لأصل له ولم يصب ابن الجوزى ولا ابن حبان بل له أصل من حديث أبي موسى وأما حديث أنس الذى قال ابن حبان لأصل له فلغظه ان من اجل الله توقير الشيخ من أمى ورواه الخطيب فى الجامع وفيه عبد الرحمن بن حبيب عن بقيقة قال يحيى ليس بشئ وروى أبو الشيخ فى التوبيخ من حديث جابر ثلاثة لا يستخف بحقهم الامناقق بين النفاق ذوالشبهة فى الاسلام والامام المقسط ومعلم الخير ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبي امامة نحوه (ومن تمام توقير المشايخ) وتعظيمهم (ان لا يتكلم بين أيديهم الا باذن) منهم (قال جابر) بن عبد الله رضى الله عنه (قدم وفد جهينة) وهى قبيلة من قضاة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام غلام) أى شاب بينهم (يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى اكف (فأين الكبير) قال العراقى رواه الحاكم وصححه (وفى الخبر) عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما وقر) أى عظم (شاب شيخا) لاجل سنه (الاقبض الله له) أى سبب وقدره فى سنته مجازاة له على فعله (من يوقره) بان يقدره عمر ايداع به الى الشيخوخة ويقدره من يكرمه قال العراقى رواه الترمذى من حديث أنس بلفظ ما أكرم ومن يكرمه وقال حديث غريب وفى بعض النسخ حسن وفيه أبو الرجال وهو ضعيف اه قلت قوله غريب أقرب من قوله حسن وان تبعه الجلال فى جامعه فرض لحسنه تبعا لهذه النسخة والذى فى نسخ الترمذى بعد ان أخرجه من طريق يزيد بن بيان عن أبي الرجال عن أنس وقال غريب لانعرفه الامن حديث يزيد اه قال ابن عدى هذا حديث منكر وقال الصدر المناوى وفيه يزيد بن بيان العقيلي عن أبي الرجال خالد بن محمد الانصارى وزيد ضعفه الدارقطنى وغيره وأبو الرجال واه قال البخارى عنده عجائب وعلقه وقال الحافظ السخاوى وقدره حرم بن أبي حزم القطعي عن الحسن البصرى من قوله (وهذه بشارة بدوام الحياة فليتبها لها فلا يوفق لتوقير المشايخ الامن قضى له بطول العمر) وهكذا كره ابن العربى فى شرح

وقال صلى الله عليه وسلم
من اجل الله اكرام ذى
الشبهة المسلم ومن تمام
توقير المشايخ أن لا يتكلم
بين أيديهم الا باذن وقال
جابر قدم وفد جهينة على
النبي صلى الله عليه وسلم
فقام غلام ليتكلم فقال
صلى الله عليه وسلم مه فأين
الكبير وفى الخبر ما وقر
شاب شيخا الا قبض الله له فى
سنه من يوقره وهذه بشارة
بدوام الحياة فليتبها لها فلا
يوفق لتوقير المشايخ الامن
قضى الله له بطول العمر

وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون الولاد غيظا والمطر قيظا وتفيض اللثام فيضا وتغيض الكرام غيضا ويحترئ الصغير على الكبير واللثيم غلى الكرم والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمرهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم فرما تفرج الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض خلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملت أنت وراعوه يقول بعضهم أمر أصحابه أن يحملوا وراعوه وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدهغوله بالبركة وليسميه فيأخذنه فيضعه في حجره فرما بال الصبي فيصبح به بعض من رآه فيقول لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضى بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه لتلايوا أنه تأذى ببوله فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعده ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه فبقا قال صلى الله عليه وسلم أتدرون على من حومت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال علي بن الهيثم السهلي القريب وقال أبوهريرة رضي الله عنه قال

الترمذي عن العلماء انه فيسه دليل على طول العمر لمن أكرم المشيخة وقد دخل الشاعر السرقسطي بحاسا وقد هرم وهو جهوري في مشيه فتغاضر عليه الاحداث فأنشأ يقول
يا عاتبا للشيوخ من أشمر * داخله للصبي ومن بدخ
اذكر اذا شئت أن تعيهم * جدك واذكر أبك وابن أخ
من لا يعز الشيوخ لا يلفت * يوما به سنه الى الشيخ
(وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون الولاد غيظا) لابويه (والمطر قيظا) أي ضعيفا (وتفيض اللثام فيضا) أي يكثرون يقال فاض الماء اذا جرى بكثرة (ويغيض الكرام غيضا) أي تذهب في الارض ذهابا فيقال غاض الماء في الارض اذا ذهب (ويحترئ الصغير على الكبير) فلا يحترمه لكبره (واللثيم على الكريم) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عائشة والطبراني من حديث ابن مسعود واسنادهما ضعيف (وكان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيلقاه الصبيان) اذا خرجوا يتلقونه فرحبا قدمه (فيقف عليهم) ثم يأمرهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه (وبعضهم) من خلفه ويأمر أصحابه ان يرفعوا بعضهم لبعض) وفي نسخة فيحملوا بعضهم (ورجما تطاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض خلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملت وراعوه ويقول بعضهم أمر أصحابه ان يحملوا وراعوه) قال العراقي رواه مسلم من حديث عبد الله بن جعفر كان اذا قدم من سفر تلقى بنات علي بن الحسين أو بالحسين قال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه وفي رواية تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبقني اليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحسانني فاطمة فأردفه خلفه وفي الصحيحين ان عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير أتذكر تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وانت قال نعم فحملنا وتركت لفظ مسلم وقال البخاري ان ابن الزبير قال لابن جعفر والله أعلم اه قلت رواه مسلم في الفضائل وتمامه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وكذلك رواه أحمد وأبو داود في الجهاد (وكان صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبي الصغير ليدهغوله بالبركة وليسميه فيأخذنه فيضعه في حجره فرما بال الصبي) في حجره (فيصبح به بعض من رآه) من الحاضرين (فيقول لا تزرموا الصبي) أي لا تقطعوا عليه (بوله) يقال أزرم عليه بوله اذا قطعه وهو بتقديم الزاي على الراء (فيدعه) أي يتركه (حتى يقضى بوله) ثم يفرغ من دعائه (ويسميه) ويحنكه (ويبلغ سرور أهله فيه وان لا يروا) وفي نسخة لتلايوا (انه تأذى ببوله) في حجره (فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعد ذلك) وفي نسخة بعدهم قال العراقي رواه مسلم من حديث عائشة كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وأصله متفق عليه وفي رواية لا تجد فيهم وفيه صبو عليه الماء صبا ولدا وقطني بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذته أخذاعنيفا الحديث وفيه الحجاج بن ارطاة ضعيف ولا جدين منيع من حديث الحسن بن علي عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره يلاعب صبيا اذا بال فقامت لتأخذنه وتضربه فقال دعيه اتنوني بكوز من ماء الحديث واسناده صحيح اه قوله وأصله متفق عليه يشير الى ان البخاري قد رواه كذلك الا انه ليس عنده ويحنكهم وقد رواه أبو داود أيضا وسياقه كسياق مسلم (ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه) سهل الخلق لبين العربية (رفيقا) أي صاحب رفق وشفقة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون على من حومت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال) حومت (على الهين الاين السهلي القريب) قال العراقي رواه الترمذي من حديث ابن مسعود ولم يقل اللين وذكرها الخرائطي من رواية محمد بن أبي معية عن أبيه قال الترمذي حسن غريب اه قلت ورواه أيضا كرواية الخرائطي الطبراني في الكبير وفي الاوسط وفي رواية لابن مسعود حو على النار كل هين لين سهل قريب من الناس (وقال أبوهريرة

رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب السهل) في أمور الدنيا والدين (الطابق) وفي رواية الطابق قال أبو يزيد رجل طليق الوجه متهايل بسام وقال غيره رجل طليق الوجه وطليقه بمعنى قال العراقي رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه مورق الجعفي مرسلًا اه قلت وكذلك رواه الشيرازي في الألقاب والديلي وفي سند البيهقي أحمد بن عبد الجبار أورده الذهبي في الضعفاء وقال مختلف فيه وحديثه مستقيم وجوابه بالخجلى قال الدارقطني وغيره متر وك (وقال بعضهم يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال ان من موجبات المغفرة) أي من أسباب ستر الذنوب وعدم المؤاخذة بها (بذل السلام) أي اقتسائه بين الناس (وحسن الكلام) أي الاتمه القول لآخوانه واستعطافهم على منهج المداراة قال العراقي رواه ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني والخراطي في مكارم الاخلاق واللفظ له والبيهقي في شعب الإيمان من حديث هاني بن زيد باسناد جيد اه قلت هو هاني بن زيد المذحجي ابن شريح له وفاة وهو جدي بن القولم بن شريح نزل الكوفة وهو الذي قال دلني يا رسول الله الخ روى له البخاري في الادب المفرد وأبو داود والنسائي وقد وقع هنا للمناوي في شرح الجامع أو هام فانه قال هاني بن زيد بن شريح الانصاري الاوسى الذي شهد بدرًا والمشاهد كلها روى له البخاري حديثًا واحدًا اه قلت لم يشهد بدرًا ولا المشاهد وانما له وفاة وليس هو من الاوس ولا من أهل المدينة وأوهم قوله روى له البخاري الخ انه روى له في الصحيح وليس كذلك بل روى له في الادب المفرد ثم قال نقل عن الهيثمي فيه أبو عبيدة بن عبد الله الأشجعي روى عنه أحمد ولم يضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح اه وهو ذهول فان الأشجعي هذا من رجال الصحيحين اه قلت وقع له تحريف في والد أبي عبيدة وهو في تعيينه وكونه من رجال الصحيح فان الأشجعي هذا هو أبو عبيدة بن عبد الله بن عبد الرحمن بالتصغير فيهما ويقال اسمه عبد الله لكنه مشهور بكنية وهو من رجال أبي داود وليس من رجال الصحيح وهو مقبول من طبقة أتباع التابعين والعجب من الشيخ كيف ذهل وعنده كتب الفن (وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) فيما روى عنه (البرشي هين وجه طليق وكلام لين) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وسيأتي في آفات اللسان وقد نظمه بعضهم فقال

بني ان البرشي هين * وجه طليق وكلام لين

و يروي المنطق اللين والطعيم (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمره فان لم تجدوا فبكلمة طيبة) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وقد تقدم مشروحاته في كتاب الزكاة (وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وظهورها من بطورها) أي شفاقة لا تحجب ما وراءها (فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام) أي الانه مع آخوانه (وأطعم الطعام) أي للفقراء والاضياف والاخوان (وصلى بالليل والناس نيام) يعني تهجد قال العراقي رواه الترمذي من حديث علي وقال حديث غريب قلت وهو ضعيف اه قات لفظ الترمذي بعد قوله غريب لانعرفه الامن حديث عبد الرحمن بن اسحق وقد تكلم فيه من قبل حفظه اه أي فضعه من قبله وقد رواه أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث أبي مالك الاشعري وقال البيهقي رجال أحمد رجال الصحيح ثم ان لفظ الحديث عندهم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعداها الله تعالى لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتاب الصيام وفي رواية واصل وفي أخرى وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام زاد البيهقي في روايته قيل يا رسول الله وما أطعم الطعام قال من فات عياله قيل وما واصل الصيام قال من صام رمضان ثم أدرك رمضان فصامه قيل وما افشاء السلام قال مصافحة أخيك قبل وما الصلاة والناس نيام قال صلاة العشاء الاخرة اه وهو وان ضعفه ابن عدي لكن أقام له ابن القيم شواهد يعتمدها ومع ملاحظته لا يمكن التعبير بغيره والله أعلم (وقال معاذ بن جبل) رضي الله عنه (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصلني يا معاذ بتقوى الله تعالى وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار وورجة البيتيم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب السهل والطلق الوجه وقال بعضهم يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله بن عمران البر شي هين وجه طليق وكلام لين وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمره فن لم يجد بكلمة طيبة وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وظهورها فقال اعرابي ان هي يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال معاذ بن جبل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصلني بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار وورجة البيتيم

ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في كتاب الزهد وأبو نعيم في الخلية ولم يقل البيهقي وخفض الجناح واسناده ضعيف اه قلت قال أبو نعيم في الخلية حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا أبو بكر بن أبي عامر حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا ابراهيم ابن عيينة عن اسمعيل بن رافع عن ثعلبة بن صالح عن رجل من أهل الشام عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ انطلق فارحل راحلتك ثم اتتني أبعثك الى اليمن فانطلقت فرحلت راحلتى ثم جئت فوقفت بباب المسجد حتى أذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي ثم مضى معي فقال يا معاذ اني أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد واداء الامانة وترك الخيابة ورحم اليتيم وحفظ الجار وكظم الغيظ وخفض الجناح وبذل السلام ولين الكلام ولزوم الامان والتفقه في القرآن وحب الآخرة والخزاع من الحساب وقصر الامل وحسن العمل واياك ان تشتم مسلماً أو تكذب صادقاً أو تعصى اماماً عادلاً يا معاذ اذ كر الله عند كل حجر وشجر وأحدث مع كل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه ابن عمر نحوه أخبرنا الحسن بن منصور الجصى في كتابه حدثنا الحسن بن معروف حدثنا محمد بن اسمعيل بن عياش حدثنا أبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعث معاذاً الى اليمن ركب معاذ ورسول الله يمشى الى جانبه يوصيه فقال يا معاذ أوصيك وصية الاخ الشفيق أوصيك بتقوى الله وذكرك نحوه وزاد وعد المريض واسرع في حوائج الارامل والضعفاء وجالس الفقراء والمساكين وانصف الناس من نفسك وقل الحق ولا تأخذك في الله لومة لائم (وقال أنس) رضى الله عنه (عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) كان في عقلها شيء (وقالت لي معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال لها) اجلسي في أي نواحي السكك (أي سكك المدينة) شئت اجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضى حاجتها) رواه مسلم في صحيحه وقال حتى أقضى حاجتك فخلامها في بعض الطرق حتى فرغت حاجتها (وقال وهب بن منبه) اليماني رحمه الله تعالى (ان رجلاً من بني اسرائيل) أخرجه أبو نعيم في الخلية قال حدثنا أبي حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا اسمعيل بن عبد انكرم حدثني عبد الصمد بن معقل انه سمع وهب بن منبه يقول ان رجلاً من بني اسرائيل (صام سبعين سنة) ولفظ الخلية سبعين أسبوعاً (يفطر في كل سبعة أيام) يوماً (فسأل الله) ولفظ الخلية وهو يسأل الله تعالى (ان يريه كيف يغوى الشيطان الناس فلما طالت عليه ذلك) ولفظ الخلية فلما ان طال ذلك عليه (ولم يجب قال لو اطلعت) ولفظ الخلية لو اقبلت (على خطيئتي و) على (ذني يني وبين ربي لسكان خيرا من هذا الامر الذي طلبته) ولفظ الخلية أطلب (فأرسل الله تعالى اليه ملائكة فقال له ان الله عز وجل أرسلني اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به أعجب الى مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فانظر فاذا جنود ابليس لعنه الله) ولفظ الخلية فاذا أحبولة ابليس (قد أحاطت بالارض واذا ليس أحد من الناس الا والشياطين حوله كالذباب) جنع ذباب ولفظ الخلية واذا ليس أحد من بني آدم الا وحوله شياطين مثل الذباب (فقال أي رب من ينجوم من هذا فقال الورع اللين) ولفظ الخلية الورع اللين (ومنهان لا يبعد مسلماً وعد الا ويني به قال صلى الله عليه وسلم العدة عظيمة) أي بمنزلة العظيمة فلا ينبغي ان تخلف كما لا ينبغي ان يرجع الانسان في عظيمته ولانه اذا وعد فقد أعطى عهده بما وعد وقد قال تعالى وأوفوا بالعهد وفي حديث آخر من وعد وعدا فقد عهدها ذكره العاصمى في شرح الشهاب قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث قباث بن أسيم بسند ضعيف اه قلت قال ربيعة البيهقي فيه أصبح بن عبد العزيز الليثي قال أبو حاتم جهول والخرائطي في المكارم عن الحسن البصرى مرسلات امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلم تجده عنده فقالت عدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العدة عظيمة وهو في المرسلات لابن داود وكذا الصمت لابن أبي الدنيا من حديث يونس بن عبيد البصرى عن الحسن ان النبي صلى الله عليه

ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح وقال أنس رضى الله عنه عرضت لني النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لي معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت اجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال وهب بن منبه ان رجلاً من بني اسرائيل صام سبعين سنة يفطر في كل سبعة أيام فسأل الله تعالى انه يريه كيف يغوى الشيطان الناس فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتي وذني يني وبين ربي لسكان خيرا من هذا الامر الذي طلبته فأرسل الله اليه ملائكة فقال له ان الله أرسلني اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به أعجب الى مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فانظر فاذا جنود ابليس قد أحاطت بالارض واذا ليس أحد من الناس الا والشياطين حوله كالذباب فقال أي رب من ينجوم من هذا قال الورع اللين ومنها ان لا يبعد مسلماً وعد الا ويني به قال صلى الله عليه وسلم العدة عظيمة

وسلم قال العدة عطية وفي لفظ عن يونس بن عبيد البصرى عن الحسن قال سألت رجلاً النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال ما عندى ما أعطيك فقال فعدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العدة واجبة ورأه أيضاً أبو نعيم في الخلية والديلمي من حديث ابن مسعود (وقال صلى الله عليه وسلم العدة دين) أى كالدن في تأكد الوفاء بها فإذا أحسنت القول فأحسن الفعل ليجمع لك مزية اللسان وثمرة الاحسان ولا تنقل ما لا تفعل قال العراقي أخرجه الطبراني في معجمه الاوسط والاصغر من حديث علي وابن مسعود بسند فيه جهالة ورواه أبو داود في المراسيل اه قلت في سندهما حجة بن داود وضعفه الدارقطني وكذلك رواه القضاعي في الشهاب من حديث ابن مسعود ولفظهم لا يعد أحدكم حبيبه ثم لا ينجز له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العدة دين ولفظه عند أبي نعيم في الخلية اذا وعد أحدكم حبيبه فليجز له فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العدة عطية والموقوف منه فقط عند البخاري في الادب المفرد بزيادة ولفظ الطبراني وابن عساكر من حديث علي مرفوعاً بالعدة الواعد بالعدة مثل الدين أو أشد وفي لفظ له ويل له ويل له ثلاثاً أى لمن وعد ثم أخلف أو ورد القضاعي منه لفظ المصنف والديلمي معناه بالفظ الواعد بالعدة مثل الدين أو أشد وفي لفظ له عدة المؤمن دين وعدة المؤمن كالاخذ باليد (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث) خصال (في المنافق) اللام اما العجس أو العهد فان كانت للعجس على سبيل التشبيه والتمثيل لاعلى سبيل الحقيقة وان كانت للعهد فيكون المراد المنافق الخالص بعينه أو من المنافقين الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم (اذا حدث كذب) أى أخبر بخلاف الواقع (واذا وعد) الانسان بايصال الخبر في المستقبل (أخلف) وعده ولم يف به (واذا اتمن) أى جعل أميناً يروى اتمن بتشديد التاء (خان) أى تصرف في الامانة على غير وجه الشرع أو لم ينصح وفي ذكر اذا الدالة على تحقق الوقوع تتيبه على ان هذه عادة المنافق وفي الحديث حذف المقاميل الثلاث من الافعال الثلاثة تنبيهها على العموم وفيه عطف العام على الخاص فان الوعد نوع من التحديت لكنه أفرده بالذكرة تنبيهها على زيادة قبحه ووجه الحصر في الثلاث هو التشبيه على فساد القول والفعل والنية قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وهو في أول الصحيح للبخاري قال حدثنا سليمان أبو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اتمن خان وهكذا أخرجه أيضاً الوصايا عن أبي الربيع وفي الشهادات عن قتبية وفي الادب عن أبي سلام وأخرجه مسلم في الايمان عن قتبية ويحيى بن أوب كاهم عن اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه وأخرجه الترمذي والنسائي (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو منافق) أى حاله يشبه حال المنافق (وان صام) الصوم المفروض (وصلى) الصلاة المفروضة وهذا الشرط اعتراض واردة للمبالغة لا يستدعي الجواب ذكره الزنجشري (وذكر ذلك) وهو من اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اتمن خان قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة وأصله في المتفق عليه اه قلت لم يروه البخاري بهذا اللفظ وانما رواه مسلم ورواه أبو يعلى ورسته في كتاب الايمان وأبو الشيخ في التوبيخ من حديث أنس بلفظ وان صام وصلى و حج واعتمر وقال انى مسلم والباقي سواء (ومنها ان ينصف الناس من نفسه ولا يأتى اليهم الا بما يحب ان يؤتى اليه قال صلى الله عليه وسلم لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار) أى الاقتار أقر ال رجل اذا افتقر فيكون المعنى الانفاق من العدم وهو مشكل اذا العدم لا ينفق منه ويخرج على وجوه امان يكون من بمعنى في والمعنى الانفاق في حالة الفقر وهو من غاية الكرم أو بمعنى عند أى عند الفقر (والانصاف من نفسه) أى العدل منها يقال أنصف من نفسه وانصفت أنامنه (وبذل السلام) أى اعطاؤه وافشائه قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمار بن ياسر ووقفه البخاري اه قلت لفظ البخاري المعلق في باب السلام من الاسلام وقال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار قال أبو القاسم

وقال العدة دين وقال ثلاث
في المنافق اذا حدث كذب
واذا وعد أخلف واذا
اتمن خان وقال ثلاث من
كن فيه فهو منافق وان صام
وصلى و ذكر ذلك * ومنها
ان ينصف الناس من نفسه
ولا يأتى اليهم الا بما يحب
أن يؤتى اليه قال صلى الله
عليه وسلم لا يستكمل
العبد الايمان حتى يكون
فيه ثلاث خصال الانفاق
من الاقتار والانصاف من
نفسه وبذل السلام

وقال عليه السلام من سره ان يزخر عن (٢٦٤) النار ويدخل الجنة فلنأته منيته وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وليوت

الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً قال الحسن أوحى الله تعالى الى آدم صلى الله عليه وسلم باربع خصال وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك واحدة ولواحدة لك واحدة بينك وبينك واحدة بينك وبين الخلق فأما التي لتعبدني ولا تشرك بي شيئاً وأما التي لك فعملك آخر يليق به أفقر ما تكون اليه وأما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلى الاجابة وأما التي بينك وبين الناس فتعصمهم بالنبي تحب ان يعجبوك به وسأل موسى عليه السلام ان الله تعالى فقال أي رب أي عبادك أعدل قال من أنصف من نفسه ومنها ان يزيدني توفيراً من تدل هيئته وثباته على علوم منزلته فينزل الناس منازلهم روى ان عائشة رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلاً فوضعت طعامها فساءل فقالت عائشة رضي الله عنها (ناولوا هذا المسكين) من هذا الطعام (قرصاً ثم مر رجل) أخذ وهيئة وهو راكب (على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين) قرصاً (وتدعين) أي تطلبين (هذا الغني فقالت ان الله عز وجل قد أنزل الناس منازل لا بد لنا ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين رضي بقرص وقبج بنان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصاً) روى مسلم في أول صحيحه بلا اسناد تعليماً فقل لو يذكر عن عائشة قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ووصله أبو نعيم في المستخرج وغيره كابي داود في السنن وابن خزيمة في الصحيح والبراز وأبو يعلى في مسنديهما والبيهقي في الادب والعسكري في الامثال وغيرهم كلهم من طريق ميمون بن أبي شبيب قال جاء سائل الى عائشة فأمرته بكسرة وجاعر جل ذوهيئة فأقعدته معها فقيل لها لم فعلت ذلك قالت أمرناؤذكروهم منهم من اختصر هذا ولفظ أبي نعيم في الخلية ان عائشة كانت في سفر وأمرت لناس من قرش بغداء فجاء رجل غني ذوهيئة فقالت ادعوه فنزل فأكل ومضى وجاء سائل

الادراك في كتاب السنة حدثنا علي بن أحمد بن حفص حدثنا أحمد بن علي المرهبي حدثنا أبو محمد الحسن ابن علي بن جعفر البصري حدثنا أبو نعيم حدثنا قاطر عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار ورواه رسة في كتاب الايمان له وأحمد في مسنده كلاهما من طريق سفينان ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهكذا في جامع معمر عن أبي اسحق وكذا رواه عبدالرزاق في المصنف فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البراز في مسنده وابن أبي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي ورواه البغوي في شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطي وابن الاعرابي وفي مجمعهم عن محمد بن الصباح عن الصغاني ثلاثتهم عن عبدالرزاق مرفوعاً وقال البراز ريب وقال أبو زرعة هو خطأ وقد روى مرفوعاً من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير لكن في اسناده ضعف (وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان يزخر) أي يخرج (عن النار) ان يدخل الجنة فلنأته منيته أي موته المقدر (وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وليأت الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه) قال العراقي رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ونحوه والخرائطي في مكارم الاخلاق بلفظه اه قلت ورواه كذلك الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الخلية ولفظهم ويحب ان يأتي الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه (وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف والمعروف انه قال لابي هريرة وقد تقدم اه قلت وتماه عند الخرائطي وارض بما قسم الله لك تكن من أغنى الناس (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (أوحى الله الى آدم عليه السلام باربع خصال) (وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك) منها (واحدة لك) خاصة (واحدة بينك وبينك) مشتركة (واحدة بينك وبين الخلق) عامة (فاما) الخصلة (التي لي) خاصة (تعبدني) أي توحديني (ولا تشرك بي شيئاً) مما خلقت (وأما) الخصلة (التي لك) خاصة (فعملك أجريك به) ان خير انخير وان شر افشر (أفقر ما تكون اليه) أي أحوج (وأما) الخصلة (التي بيني وبينك) الدعاء وعلى الاجابة (وأما) الخصلة (التي بينك وبين الناس) فتعصمهم بالذي تحب ان يعجبوك به (كذا) أورده صاحب القوت (وسأل موسى عليه السلام ربه تعالى فقال يا رب أي عبادك أعدل) أي أكثر عدلاً (فقال من أنصف من نفسه) وفي المرفوع من حديث ابن عمر وعند الديلمي من أنصف الناس من نفسه ظفر بالجنة العالمة (ومنها ان يزيدني توفيراً من تدل هيئته وثباته على علوم منزلته فينزل الناس منازلهم) روى ان عائشة رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلاً فوضعت طعامها فساءل فقالت عائشة رضي الله عنها (ناولوا هذا المسكين) من هذا الطعام (قرصاً ثم مر رجل) أخذ وهيئة وهو راكب (على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين) قرصاً (وتدعين) أي تطلبين (هذا الغني فقالت ان الله عز وجل قد أنزل الناس منازل لا بد لنا ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين رضي بقرص وقبج بنان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصاً) روى مسلم في أول صحيحه بلا اسناد تعليماً فقل لو يذكر عن عائشة قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ووصله أبو نعيم في المستخرج وغيره كابي داود في السنن وابن خزيمة في الصحيح والبراز وأبو يعلى في مسنديهما والبيهقي في الادب والعسكري في الامثال وغيرهم كلهم من طريق ميمون بن أبي شبيب قال جاء سائل الى عائشة فأمرته بكسرة وجاعر جل ذوهيئة فأقعدته معها فقيل لها لم فعلت ذلك قالت أمرناؤذكروهم منهم من اختصر هذا ولفظ أبي نعيم في الخلية ان عائشة كانت في سفر وأمرت لناس من قرش بغداء فجاء رجل غني ذوهيئة فقالت ادعوه فنزل فأكل ومضى وجاء سائل

لا بد لنا من ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين رضي بقرص وقبج بنان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصاً فأمرت

فأمرت له بكسرة فقالت ان هذا الغنى لم يجعل بنا الاما من عناءه وان هذا الفقير سأل فأمرت له بما يرتضاه
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا وذكره ولغظ أبي داود ورواوا أنزلوا الناس منازلهم وقد صحح هذا الحديث
الحاكم في معرفة علوم الحديث وكذا غيره وتعقب بالانقطاع وبالاختلاف على روايه في رفعه قال
السخاوي في المقاصد وبالجملة فحديث عائشة حسن وفي هذا الباب عن معاذ وجابر وعلى فحديث معاذ أنزل
الناس منازلهم من الخير والشر وأحسن أدبهم على الاخلاق الصالحة ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق
مرفوعا وحديث جابر جالسوا الناس على قدر أحسابهم وخالطوا الناس على قدر أديانهم وأنزلوا الناس
منازلهم وداروا الناس يعقوا لغيره واه التسولي في جزئه مرفوعا وحديث على من أنزل الناس منازلهم رفع
المؤنة عن نفسه ومن رفع أخاه فوق قدره اجترع دونه ورواه أبو الزهري في تذكرة العاقل موقوفا (وروى انه
صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس وامتلأ) وفي نسخة حتى دهس
وامتلاء المجلس (فجاء جبر بن عبد الله الجبلي) رضى الله عنه (فلم يجد مكانا فقعده على الباب فلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم رداءه فالتقاه اليه وقال له اجلس على هذا فاخذه جبر) رضى الله عنه (ووضعه على وجهه
وجعل يقبله ويبيى ثم لفه فرى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لاجلس على ثوبك أكرمك
الله كما أكرمتني فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا أتاكم كريم قوم) أى رئيسهم المطاع فيهم المعهود
منهم باكثر الاحترام وفي رواية كريمة قوم قال ابن الاثير والهاء فيه للمبالغة (فاكرموه) برفع مجلسه
واجزال عطيته ونحو ذلك لان الله عودته ذلك ابتلاء منه له فن استعمل معه غيره فعد استهتان به وجفاه
وافسد عليه دينه فان ذلك يورث في قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة وذلك يجرا الى سفك الدماء وفي
اكرامه اتقاء شره وابقاء دينه فانه قد تعزز بدينه وتكبر وتاه وعظم في نفسه فاذا حقرتة فقد أهلكته
من حيث الدين والدنيا وبه عرف انه ليس المراد بكرم القوم عالمهم أو صالحهم كلوهم البعض الأتراه
انه لم ينسبه في الحديث الى علم ولا الى دين ومن هذا البيان انكشف لك ان استثناء الغاسق والكافر كما
وقع للبعض منشؤه الغفلة عما تقر من ان الاكرام شرط بخوف محذور ديني أو دينوي أو حقوق ضرر
للماعل فتى خيف شئ من ذلك شرعا كرامه كائنا من كان بل قد يجب فيمن قدم عليه بعض الولاية
الفسقة الظلمة فاقصى مجلسه وعامله بجملة الرعية فقد عرض نفسه وماله للبلاء فان أذى ولم يصر فقد
خسر الدنيا والآخرة قال العراقي رواه الحاكم من حديث جابر وقال صحیح الاسناد وتقدم في الزكاة
مختصرا أه قلت ورواه ابن ماجه في سننه من طريق سعيد بن مسleme عن محمد بن مجلان عن نافع عن
ابن عمر رفعه بهذا وسنده ضعيف محمد بن مجلان ذكره البخاري في الضعفاء وقال الحاكم سبى الحفظ ولم
يخرج له مسلم الا في الشواهد لكن روى الطبراني في الاوسط من طريق حصين بن عمر الاحمسي عن اسمعيل
ابن أبي خالده عن قيس بن أبي حازم عن جبر الجبلي قال ساءت النبي صلى الله عليه وسلم أتيتته فقال ماجاء
بك قلت جئت لاسلم فالتقى الى كساءه وقال اذا أتاكم الخ وحصين فيه ضعف وله طريق آخر عند الطبراني
في الاوسط والصغير بسند ضعيف وآخر عن البراري في مسنده من حديث جبر وهو ضعيف أيضا عن أبي
بريدة عن يحيى بن يعمر عن جبر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبسط الى رداءه وقال اجلس على
هذا فقلت أكرمك الله كما أكرمتني فقال صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم الخ وقال انه غير بهذا الاسناد
ويحيى بن يعمر لا يعلم روى عن جبر الا هذا وللعسكري في الامثال وابن شاهين وابن السكن وأبي نعيم
وابن منده في كتبهم من الصحابة وابن سعد في شرف المصطفى والحكيم الترمذي وآخرين كلهم من طريق
صابر بن سالم بن حميد بن يزيد بن عبد الله بن حمزة حدثني أبي عن أبيه حدثني يزيد بن عبد الله حدثني أخي
أم القصاص قالت حدثني أبي عبد الله بن حمزة انه بينما هو قاعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة
من أصحابه اذ قال سيطلع عليكم من هذه الثنية خبر ذويعن فاذا هم بجبر بن عبد الله فذكرة قصة طولها

وروى أنه صلى الله عليه
وسلم دخل بعض بيوته
فدخل عليه أصحابه حتى
دهس وامتلأ فجاء جبر
ابن عبد الله الجبلي فلم يجد
مكانا فقعده على الباب فلف
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رداءه فالتقاه اليه وقال له
اجلس على هذا فاخذه جبر
ووضعه على وجهه وجعل
يقبله ويبيى ثم لفه ورمى به
الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ما كنت لاجلس على
ثوبك أكرمك الله كما
أكرمتني فنظر النبي صلى
الله عليه وسلم يمينا وشمالا ثم
قال اذا أتاكم كريم قوم
فاكرموه

بعضهم وفيه فقالوا يا نبي الله لقد رأينا منسكاً له ما لم تره لأحد فقال نعم هذا كريم قوم فاذا أنا كريم قوم
فاكرموه وليس عند ابن السكندر حدثني أختي وسنده مجهول والله عسكري فقط من حديث مجاهد عن الشعبي
عن عدي بن حاتم أنه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم أتى اليه وسادة فجلس على الأرض وقال أشهد
أنك لا تبغي علواً في الأرض ولا فساداً فأسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروه وسنده ضعيف أيضاً
والدولابي في الكشي من طريق عبد الرحمن بن خالد بن عثمان عن أبيه عن عثمان عن جده محمد بن عثمان
ابن عبد الرحمن عن جده أبي راشد عبد الرحمن بن عبد الله قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في مائة
رجل من قومي فذكر حديثاً وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكرمه فأجلسه وكساه رداءً ودفع إليه
عصاه وأنه أسلم فقال له رجل من جلسائه يا رسول الله أثارك أكرمت هذا الرجل فقال إن هذا شريف
قوم وإذا أنا كريم شريف قوم فاكرموه ولا يجدي داود في المراسيل وسنده صحيح من حديث طارق عن الشعبي
رفعه مرسل إذا أنا كريم كريم قوم فاكرموه وقال روى متصلًا وليس بشيء وفي الباب عن ابن عباس ومعاذ
وأبي قتادة وأبي هريرة وآخرين منهم أنس (ومنها) أن (كل من له عليه حق فليكرمه روى ابن ظنر
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أرضعته) وأصل الظنر بالكسر وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها
الناقعة تعطف على غير ولدها ثم سميت به المرأة تحضن ولد غيرها ويقال للرجل الخاضن ظنر أيضاً والجمع
آظنر كعمل واحمال والمراد هنا حلية السعدية رضي الله عنها (جاءت اليه) زائرة (فبسط لها رداءه)
الذي عليه (ثم قال لها مرحبا يا بني ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها شفي نفسي) أي تقبل شفاعتي (وسلي
تعطى فقالت) هبني (قومي) بنى سعد من هوازن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أعرابهم فقال
أما حقى وحق بنى هاشم فهو لك (أي وهبناه لك) فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يا رسول الله
أي كذلك هبة لها (ثم وصلها بعقد) ذلك (وأخذها) أي أعطاها خادماً (وهب لها سهمان) الذي
أصابعها (من خبير) فأخذت ذلك وانصرفت مكرمة (فبيع ذلك من عثمان بن عفان رضي الله عنه بمائة
ألف درهم) وذلك أيام خلافته قال العراقي رواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي الطفيل
مختصراً في بسط رداءه لها دون ما بعده ان قالت أما حلية بنت أبي ذؤيب فانها جاءته يوم خيبر فقام إليها
وبسط لها رداءه فجلست عليه ذكروه ابن عبد البر روى أيضاً وكذا ابن قتيبة ان خديلة صلى الله عليه
وسلم أعارت على هوازن فاخذوا الشجاع بنت حلية أخته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فقالت أنا أخت
صاحبكم فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له يا محمد أنا أختك فرحب بها وبسط لها رداءه
وأجلسها عليه ودمعت عيناه وقال لها ان أحببت فاقمى عندي مكرمة محببة وان أحببت أن ترجعي الى
قومك وصلتك قالت بل أرجع الى قومي فأسلمت وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعبد وجارية
ونعماً وشاة وفي مغازي موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الطائف الى
الجعرانة وفيها سي هوازن قدمت عليه وفود هوازن مسلمين فيهم ستة نفر من أشرفهم فاسلموا ويايعوا ثم
كلوه فقالوا يا رسول الله ان فينا أصبتم الامهات والاشوات والعمات والحالات فقال سأطلب لكم وقد
وقعت المقاسم وفيه أما الذي لبني هاشم فهو لكم وسوف أكرم لكم المسلمين قال ثم تشفع لهم وعند الطبراني
في قصته زهير بن صرد لما انشد تلك الابيات ثم ساقها وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما كان لي ولبي عبد المطلب
فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ورسوله وقالت الانصار كذلك (ولرجماء) صلى الله عليه وسلم
(من يأتيه وهو على وسادة جالس فلا يكون فيها ساعة يجلس معهم فيزعمها) من تحتها (ويضعها تحت الذي
يجلس اليه فان أبي) من جلوسه عليها (عزم عليه حتى يفعل) قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمرو
انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم فالتقى له وسادة خشوها ليف الحديث واسناده صحيح والطبراني من حديث
سلمان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على وسادة فلقاها الى وسنده ضعيف قال

وكذلك كل من له عليه
حقوق فليكرمه روى
ان طبرسر رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي أرضعته
جاءت اليه فبسط لها رداءه
ثم قال لها مرحبا يا بني
ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها
اشفي نفسي وسلي تعطى
فقالت قومي فقال أما حقى
وحق بنى هاشم فهو لك فقام
الناس من كل ناحية وقالوا
وحقنا يا رسول الله ثم وصلها
بعقد وأخذها ووهب لها
سهمان من خبير فبيع ذلك
من عثمان بن عفان رضي
الله عنه بمائة ألف درهم
ولرجماء أنها من يأتيه وهو
على وسادة جالس ولا يكون
فيها ساعة يجلس معهم فيزعمها
ويضعها تحت الذي يجلس
اليه فان أبي عزم عليه حتى
يفعل

ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد اليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم الأخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى
قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الخالقة وقال صلى الله عليه وسلم أفضل (٢٦٧) الصدقة اصلاح ذات البين وعن النبي

صلى الله عليه وسلم فيما رواه
أنس رضي الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس اذ فحكك حتى بدت
ثناياه فقال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله باي أنت وأمي
ما الذي أفحكك قال رجلان
من أمتي جنبيا بين يدي رب
العزة فقال أحدهما يارب
خذني مظلمتي من هذا فقال
الله تعالى ردد على أخيك مظلمة
فقال يارب لم يبق لي من
حسناتي شيء فقال الله تعالى
للطالب كيف تصنع يا أخيك
ولم يبق له من حسناته شيء
فقال يارب فلجمل عني من
أوزاري ثم فاضت عينار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء
فقال ان ذلك ليوم عظيم
يوم يحتاج الناس فيه إلى
أن يحمل عنهم من أوزارهم
قال فيقول الله تعالى أي
للمتظلم ارفع بصرك فانظر
في الجنان فقال يارب أرى
مدائن من فضة وقصورا من
ذهب مكاله باللؤلؤ ولاي نبي
هذا أولاي صدق أولاي
شهيد قال الله تعالى هذا المن
أعطى الثمن قال يارب ومن
علك ذلك قال أنت تملكه
قال بماذا يارب قال بعفولة
عن أخيك قال يارب قد
عفوت عنه فيقول الله تعالى
خذ بيد أخيك فادخله

صاحب الميزان هذا خبر ساقط (ومنها ان يصلح ذات البين بين المسلمين) يعني الفساد بين القوم والفتنة
الثائرة بينهم فيصلحها ويزيل أسماها ولو بتحمل جملة على نفسه (مهما وجد اليه سبيلا) سهلا (قال صلى
الله عليه وسلم الأخبركم بأفضل) أي بدرجة هي أفضل (من درجة الصيام والصلاة والصدقة) أي المستمرات
أو الكثيرات (قالوا بلى) أخبرنا به (قال اصلاح ذات البين) أي اصلاح أحوال البين حتى تعود إلى محبة
والفة أو هو اصلاح الفساد والفتنة التي بين المسلمين (وفساد ذات البين هي الخالقة) أي الخصلة التي
شأنها ان تحلق أي تمك وتشتا صل الدين كما يستاصل المزيمون الشعر أو المراد المزيلة من وقع فيها ما يترتب
عليه من الفساد والضغائن قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي الدرداء اه قلت
ورواه كذلك أحمد والنجاشي في الادب المفرد وقال الحافظ ابن حجر سنده صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم أفضل
الصدقة اصلاح ذات البين) قال العراقي رواه الطبراني في الكبير والخراطي في مكارم الاخلاق من
حديث عبد الله بن عمر وفيه عبد الرحمن بن زياد الا فر يق ضعفه الجمهور اه قلت ووقع في نسخ الجامع
للجلال عبد الله بن عمر وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وان كان ضعيفا لكن حديثه هذا أحسن لحديث
أبي الدرداء السابق قاله المنذري (و) روى (عن أنس) رضي الله عنه (قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس اذ فحكك حتى بدت ثناياه فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (باي أنت وأمي ما الذي أفحكك
يا رسول الله قال رجلان من أمتي جنبيا) على ركبهما (بين يدي رب العزة) جل شأنه (فقال أحدهما يارب
خذني مظلمتي من هذا فقال الله عز وجل ردد على أخيك المسلم مظلمته فقال يارب لم يبق لي من حسناتي شيء فقال
الله تعالى للطالب كيف تصنع يا أخيك لم يبق من حسناته شيء فقال يارب فلجمل عني من أوزاري) شيئا ثم
فاضت عينار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء (ما تذكرك ذلك الموقف العظيم) فقال ان ذلك ليوم عظيم
يوم يحتاج الناس) فيه (إلى أن يحمل عنهم من أوزارهم فيقول الله عز وجل للمظلوم) وفي نسخة للمتظلم
(ارفع بصرك فانظر في الجنان) فيرفع بصره (فقال يارب أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكاله
باللؤلؤ ولاي نبي هذا) من بين الانبياء (أولاي صدق هذا ولاي شهيد هذا فيقول الله عز وجل هذا المن
أعطى الثمن فيقول يارب ومن علك ذلك قال أنت تملكه قال بماذا يارب قال بعفولة عن أخيك قال يارب قد
عفوت عنه فيقول الله عز وجل خذ بيد أخيك فادخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحو اذات
بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة) قال العراقي رواه الخراطي في مكارم الاخلاق والحاكم
وقال صحيح الاسناد وضعفه البخاري وابن حبان (وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب من أصلح بين اثنين)
متشاجرين أو متباغضين وفي رواية ليس الكذاب بالذي وفي أخرى الذي يصلح بين الناس (فقال خسير
أو غما) أي رفع (خيرا) أي على وجه الاصلاح وفي رواية فينمي خيرا ويقول خيرا والمراد لا يأت في كذبه
من قبل ذلك كالمزوم واردة الا لزم والمراد بقوله قال خيرا أي أخبر بخير ما عمله ويسكت عما عمله من الشرفان
ذلك جاز بل محمود بل قد يندبل قد يندبل قد يندبل واليه أشار المصنف بقوله (وهذا يدل على وجوب الاصلاح لان ترك
الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا بواجب آكد منه) لكن في اشتراط قصد التورية خلف وليس المراد
نفي ذات الكذب بل نفي ائمة فالكذب كذبا لاصلاح أو غيره قال العراقي متفق عليه من حديث أم كلثوم
بنت عتبة بن أبي معيط اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن جرير كلهم من حديث حميد
ابن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عتبة ورواه الطبراني في الكبير من حديث شداد بن أوس (وقال صلى
الله عليه وسلم كل الكذب مكتوب) على ابن آدم وفي رواية يكتب (الا) ثلاثا (ان يكذب الرجل في الحرب)

الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحو اذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس
بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس لان ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا بواجب آكد
منه وقال صلى الله عليه وسلم كل الكذب مكتوب الا أن يكذب الرجل في الحرب

فان الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين (٢٦٨) فيصلي بينهما أو يكذب لاسر أنه ليرضيها ومنه ان يستعزوات المسلمين كما هم قال صلى الله

عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال لا يستعبد عبد الا ستره الله يوم القيامة وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لما عزما أخبهره لوسترته بشوبك كان خيرا لك فاذا على المسلم ان يستر عورة نفسه حتى اسلامه واجب عليه حتى اسلام غيره قال أبو بكر رضي الله عنه لو وجدت شاربا لا أحببت ان يستره الله ولو وجدت سارقا لا أحببت ان يستره الله وروى ان عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامراة على فاحشة فلما أصبح قال للناس أرايتم لو أن اماما رأى رجلا وامراة على فاحشة فقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين قالوا انما أنت امام فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك اذا يقيم عليك الحد ان الله لم يأمن على هذا الامر أقل من أربعة شهود ثم تركهم ماشاء الله ان يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى فقال علي رضي الله عنه مثل مقالته الاولى وهذا يشير الى ان عمر رضي الله عنه كان مترددا في أن الوالي هل له ان يقضى بعلمه في حدود الله فلذلك راجعهم في معرض الفتوى وفي نسخة التقرير (لا في معرض الانخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا

فلا يكتب عليه ذلك (فان الحرب خدعة) بل قد يجب اذا دعت اليه ضرورة أهل الاسلام (أو يكذب بين اثنين) بينهما نحو احن وقتن (ليصلح بينهما) بقوله ذلك (أو يكذب لاسر أنه ليرضيها) فالكذب في هذه الاحوال غير محرم بل قد يجب ومحصوله ان الكذب تجرى فيه الاحكام الخمسة وسيأتي ضابطه في كلام المصنف في بيع المهلكات قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث النوايس بن سمعان وفيه انقطاع وضعف ولمسلم نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة اه قلت وكذلك رواه الطبراني في الكبير وابن السني في عمل يوم وليلة ومن سندهم محمد بن جامع العطار وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل من حديث أسماء بنت يزيد زيادة في أوله (ومنه ان يستعزوات المسلمين كما هم) بالانضمام عنهم وعدم افساء أسرارهم (قال صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة وللشيعين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة اه قلت وحديث ابن عمر هذرا رواه أيضا الخرائطي في مكارم الاخلاق وروى من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة رواه أحمد والبيهقي وابن أبي الدنيا في قضاء الخواج وأبو نعيم والخطيب من حديث مسلمة بنت مخلد وروى أحمد عن رجل من الصحابة من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة وروى عبد الرزاق من حديث عقبة بن عامر من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم لا يستر عبد عبد الا ستره الله يوم القيامة) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه البيهقي في الشعب (وقال أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى امرؤ في أخيه عورة فسترها عليه الا دخل الجنة) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والصغير والخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظه بسند ضعيف اه قلت وفي رواية فيسترها عليه وفي أخرى الا أدخل الجنة وكذلك رواه عبد بن جيد ورواه ابن الجار من حديث عقبة بن عامر باللفظ أدخله ورواه الطبراني في الكبير بلفظ المصنف من حديث عقبة بن عامر (وقال صلى الله عليه وسلم لما عزما أخبهره) عن قصته (لوسترته بشوبك كان خيرا لك) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال نفسه وقال صحيح الاسناد ونعيم مختلف في صحبته اه قلت هذه القصة ساقها ابن الاثير وهو في جزأين الطلاية ونعيم بن هزال الاسلمي نزل المدينة وروى عنه ابنه قصة معاذ وقيل العجبة لابيه هزال بن يزيد الاسلمي وهو الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهزال لوسترته بشوبك كان خيرا لك كذا في صحيح ابن فهد وهكذا رواه أحمد والطبراني في الكبير من طريق يزيد بن نعيم عن أبيه وروى ابن سعد في الطبقات من طريق يزيد بن نعيم عن أبيه عن جده بشما صنعت بيتهمك لوسترت عليه بطرف ردا لك لكان خيرا لك (فاذا على المسلم ان يستر عورة نفسه حتى اسلامه واجب عليه حتى اسلام غيره قال أبو بكر رضي الله عنه لو وجدت شاربا) في خبر (لا أحببت ان يستره الله ولو وجدت سارقا) في سرقة (لا أحببت ان يستره الله وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ليلا) أي يدور بها طائفا في طلب الريبة (ذات ليلة) أي ليلة من الليالي ولفظة ذات مقحمة (فرأى رجلا وامراة على فاحشة) أي زنيان (فلما أصبح قال للناس أرايتم لو أن اماما رأى رجلا وامراة على فاحشة فقام عليهما الحد الشرعي) ما كنتم فاعلين قالوا انما أنت امام) أي فافعل ما يظهر لك من اقامة الحد (فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك اذا يقيم عليك الحد ان الله تعالى لم يأمن على هذا الامر أقل من أربعة شهداء) أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم قال يعنى الحكم اذا رفع اليهم ٧ مادام كان حيا (ثم تركهم ماشاء الله ان يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى وقال علي مثل مقالته) الاولى كذلك (وهذا يشير الى ان عمر رضي الله عنه كان مترددا في ان الوالي هل له ان يقضى بعلمه في حدود الله تعالى فلذلك راجعهم في معرض الفتوى) وفي نسخة التقرير (لا في معرض الانخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا

باحتباره ومال رأى على انه ليس له ذلك وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لسائر البواحيش فان أحشها الزنا وقد نبط باربعين
العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالرود في المكحلة وهذا قاط لا يتفق وان (٢٦٩) علمه القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف

عنه فانظر الى الحكمة في
حسم باب الفاحشة بايجاب
الرجم الذي هو أعظم
العقوبات ثم انظر الى كثيف
ستر الله كيف أسبله على
العصاة من خلقه بتضييق
الطريق في كشفه فترجو
ان لا تحرم هذا الكرم يوم
تبلى السرأتر في الحديث
ان الله اذا ستر على عبده
عورته في الدنيا فهو أكرم
من ان يكشفها في الآخرة
وان كشفها في الدنيا فهو
أكرم من ان يكشفها مرة
أخرى وعن عبد الرحمن بن
عوف رضى الله عنه قال
خرجت مع عمر رضى
الله عنه ليلية في المدينة
فبينما نحن نمشى اذ
ظهر لنا سراج فانطلقنا
نؤمه فلما دوننا منه اذا باب
معلق على قوم لهم أصوات
ولغظ فاخذ عمر بيدي وقال
أندري بيت من هذا قلت
لا فقال هذا بيت ربيعة بن
أمية بن خلف وهم الاثن
شرب فأتري قلت أرى انا
قد أتينا ما نأى الله عنه قال
الله تعالى ولا تجسسوا
فرجع عمر رضى الله عنه
وتركهم وهذا يدل على
وجوب الستر وترك التبصير
وقد قال صلى الله عليه وسلم
لمعاوية انك ان تتبععت
عورات الناس أفسدتهم

باحتباره ومال رأى على رضى الله عنه الى انه ليس له ذلك وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لسيرة
الفواحش) والتحذير على كشفها (فان أحشها الزنا) لانه يتعلق بالعرض (وقد نبط باربعة من العدول
يشاهدون ذلك منه) كناية عن الذكر (في ذلك منها) كناية عن الفرج (كالرود) أى الميل (في المكحلة)
أو الورة في الخيط (وهذا قاط لا يتفق) لصعوبته (فان علمه القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف عنه فانظر)
أي المتأمل (الى الحكمة) الالهية (في حسم باب الفاحشة) وسده (بايجاب الراجم الذي هو أعظم
العقوبات) وأكبر المضاعف النبوية (ثم انظر الى كثيف) وفي نسخة كنف (ستر الله تعالى كيف أسبله على
العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه فترجو ان لا تحرم هذا الكرم) الالهى (يوم تبلى السرأتر)
أى تحنن المواطن (في الحديث) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال ان الله تعالى اذا ستر على عبده عورة في
الدنيا فهو أكرم من ان يكشفها) عليه (في الآخرة فان كشفها في الدنيا فهو أكرم من ان يكشفها مرة
أخرى) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث علي بن اذنب ذنبا في الدنيا فستره الله
عليه وعفا عنه فآله أكرم من ان يرجع في شئ قد عفا عنه ومن أذنب ذنبا فعوقب عليه فآله اعدل من ان
يثنى عقوبته على عبده لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولمسلم من حديث أبي هريرة لا يستر
الله على عبده في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة اه قلت ورواه أحمد وابن جرير وصححه من حديث علي بن ابي
من أذنب في الدنيا ذنبا فعوقب عليه فآله اعدل ان يثنى عقوبته على عبده ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستر الله
عليه وعفا عنه فآله أكرم من ان يعود في شئ قد عفا عنه (و) أخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق والخراطي في
مكارم الاخلاق من طريق زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة (عن عبد الرحمن
ابن عوف قال حست مع عمر رضى الله عنهم ليلة بالمدينة فبينما نحن نمشى اذ) شب أى (ظهر لنا سراج) في
بيت (فانطلقنا نؤمه) أى نقصده (فلما دوننا منه اذا باب) مجاف أى (معلق على قوم لهم) فيه (أصوات)
مرتفعة (ولغظ) محرمة الاصوات (فاخذ عمر رضى الله عنه بيدي وقال أندري بيت من هذا قلت
لا قال) هذا بيت (ربيعة بن أمية بن خلف وهم الاثن شرب) بفتح فسكون للجماعة يشربون الخمر (فما
ترى قلت أرى انا أتينا ما نأى الله عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر رضى الله عنه وتركهم) على
حالهم ونحو ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي عن ابن عمر بن الخطاب فعقد رجلا من أصحابه
فقال لابن عوف انطلق بنا الى منزل فلان ننظر فأتينا منزله فوجدنا بابا مفتوحا وهو جالس وامر أنه تصبله
في اناه فتناوله اياه فقال عمر لابن عوف هذا الذي شغلنا فقال ابن عوف لعمر وما يدريك ما في الاناء فقال
عمر أتخاف ان يكون هذا التجسس قال بل هو التجسس قال وما التوبة من هذا قال لا تعلم بما طلعت عليه من
أمره ولا يكون من نفسك الا خيرا ثم انصرفا وأخرجا أيضا عن الحسن قال أتى عمر بن الخطاب رجل فقال
ان فلانا لا يصحو فدخلك عليه عرف فقال انى لا جدر يج شربا فلان أتيت بهذا فقال الرجل يا ابن الخطاب وأنت
بهذا لم ينهك الله ان تجسس فعرفها عمر فانطلق وتركه (فهذا) وأمثاله (يدل على وجوب الستر) على الاخ
المسلم (وترك التبصير) لعوراته (وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاوية) بن أبي سفيان رضى الله عنه (انك
ان تتبععت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم) قال العراقي رواه أبو داود باسناد صحيح من حديث
معاوية اه (وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا
تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في
جوف بيته) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد جيد للترمذي نحوه من حديث ابن عمر
وحسنه اه قلت حديث أبي هريرة الاسلمى رواه أيضا هكذا أحمد وأبو يعلى وابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن

أو كدت تفسدهم وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسابن ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته

وقال أبو بكر الصديق

رضي الله عنه لورأت

أحد على حمد من حدود

الله تعالى ما أخذته ولا

دعوت له أحد حتى يكون

معى غيرى وقال بعضهم

كنت قاعدا مع عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه إذ

جاءه رجل بالـ خرف قال

هذا نشوان فقال عبد الله

ابن مسعود استنكوهوه

فاستنكوهوه فوجدوه نشوانا

فبسه حتى ذهب سكره ثم

دعا بسوط فسكر ثم قال

للجلاد اجلدوا رقع يدك

واعط كل عضو حقه فجلده

وعليه قباء وأمرط فلما

فصرغ قال للذى جاء به

ما أنت منه قال عمه قال عبد

الله ما أدبت فاحسنت الأدب

ولا سترت الحرمه انه ينبغي

للامام اذا انتهى اليه

حدان يقيمه وان الله عفو

يجب العفو ثم قرأ وليعفووا

وايصغوا ثم قال اني لاذكر

أول رجل قطعته النبي صلى

الله عليه وسلم أنى بسارق

قطعته فكانت أسف وجهه

فقالوا يا رسول الله كانت

سكرهت قطعته فقال وما معنى

لا تكونوا عوناً للشياطين

على أخيك فقالوا ألعفوت

عنه فقال انه ينبغي للسلطان

اذا انتهى اليه حد أن يقيمه

ان الله عفو يحب العفو

وقرأ وليعفووا وليصغوا

لا تتحبون ان يعفركم

والله عفور رحيم وفي

رواية فكانت أسف في

مردويه والطبراني في الكبير والبيهقي ورواه كذلك ابن أبي الدنيا في الغيبة وأبو يعلى والضياع في المختارة

من حديث البراء بن زيادة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق في الخدر ينادى بأعلى

صوته يا معشر الخوري وذلك أيضا من حديث ابن عباس ولفظه يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان

الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يحرقه الله

عليه في بطن بيته هكذا رواه العقيلي وابن مردويه وروى ابنه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه

ولفظه يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من يطلب

عورة أخيه المسلم هتك الله ستره وأبدى عورته ولو كان في سر بيته هكذا رواه الطبراني في الكبير ورواه

كذلك ابن مردويه بزيادة صلينا الظهر خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما انقل أقبل علينا غضبان مسفرا

ينادى بأعلى صوت أسمع العواتق في جوف الخدر يا معشر الخ وأما حديث ابن عمر الذي أشار اليه العراقي

لفظه يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفيض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم

فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله هكذا

ساقه الترمذي وقال حسن غير يبرواه ابن حبان كذلك ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس

وروى أيضا من مرسل جبير بن نفير ولفظه يا معشر الذين أسلوا بالسنتهم ولم يدخل الايمان في قلوبهم

لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع

الله عورته يفضحه وهو في شعر بيته الحديث بطوله هكذا أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول (وقال

أبو بكر الصديق رضي الله عنه لورأت أحد على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له أحد

حتى يكون معى غيرى) أى فالخا كم وحده لا يجوز له أن يهتك ستر عبده وقد ستره الله تعالى (وقال

بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (اذ جاءه رجل ناحر فقال هذا نشوان) أى سكران

(فقال عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (استنكوهوه) أى شهوه (فطعوا) به ذلك (فوجدوه نشوانا) كما

قال (فبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فسكر ثم قال للجلاد اجلدوا رقع يدك واعط كل عضو حقه

فجلده وعليه قباء وأمرط) بسكر الميم كساء من صوف وفي نسخة أو قرطق وهو بضم القاف وفتح الطاء

معرب كرتيه وهو قبض صغير على الجسد (فلما فرغ) الجلاد (قال للذى جاء به ما أنت منه قال) أنا (عمه)

في النسب (فقال له عبد الله) رضي الله عنه (ما أدبت فاحسنت الأدب ولا سترت الحرمه) أى الفضيحة

والمذلة الحاصلة من تلك الفعل (انه ينبغي للامام اذا انتهى اليه حد) من حدود الله (أن يقيمه) كما أمر الله

تعالى (وان الله عفو يحب العفو ثم قرأ) قوله تعالى (وليعفووا وليصغوا) قال ثم شرع يعفو لنا فقال (اني

لاذكر أول رجل قطعته النبي صلى الله عليه وسلم أنى بسارق فقطعه) أى قطع يده (فكانت أسف وجهه) أى

غير من الاسفاف (فقالوا يا رسول الله كانت كرهت قطعته فقال ما معنى) عن السكره (لا تكونوا عونوا

للسيطان على أخيك) أى لا تتبعوا الشيطان ولا تكونوا عونوا له فانه يفرح في اخوانكم المسلمين اذا أصيبوا

بمثل ذلك (فقالوا الاعفوت) يا رسول الله (فقال انه ينبغي للسلطان اذا انتهى اليه حد) من حدود الله

(ان يقيمه ان الله عفو يحب العفو) وهذه الجملة أعنى قوله ان الله هنا حديث مستقل رواه الحماكم عن

ابن مسعود ورواه ابن عدى من حديث عبد الله بن جعفر (وقرأ وليعفووا وليصغوا) لا تتحبون ان يعفركم

والله عفور رحيم) قال العراقي رواه الحماكم وقال صحيح الاسناد (وفي رواية أخرى كانت أسف في وجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد) هكذا رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق (لشدة تغيره) وأخرج عبد

الرزاق وابن أبي شيبه وعبد بن جيد وأبو داود وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن زيد بن وهب

قال أتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تطر لحبته خرا فقال عبد الله انا قد منعتنا عن الخبثس ولكن ان يظهر

لنا شئ نأخذ به والا قرب الى سياق المصنف ما رواه الامام أبو حنيفة عن يحيى بن عبد الله الجائر عن أبي

ماجد

وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد لشدة تغيره

وروى ان عمير رضى الله

عنه كان يعس بالمدينة
من الليل فسمع صوت
رجل في بيت يتغنى
فتسور عليه فوجد عنده
امرأة وعنده نجر فقال
ياعدو الله أظننت ان الله
يسترك وأنت على معصيته
فقال وأنت يا أمير المؤمنين
فلا تعجل فان كنت قد عصيت
الله واحدة فقد عصيت الله
في ثلاثا قال الله تعالى ولا
تجسسوا وقد تجسسيت وقال
الله تعالى وليس البر بان
تأثروا البيوت من ظهورها
وقد تسورت على وقد قال
الله تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير
بيوتكم الا بآية وقد دخلت
بيتي بغير اذن ولا سلام
فقال عمر رضى الله عنه هل
بذلك من خير ان عفوت
عني قال نعم والله يا أمير
المؤمنين لئن عفوت عني
لأعود الى مثلها أبدا فغفا
عنه وخرج وتركه وقال
رجل لعبد الله بن عمر يا أبا
عبد الرحمن كيف سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في النجوى يوم
القيامة قال سمعته يقول
ان الله ليدني منه المؤمن
فيضع عليه كنفه ويستره
من الناس فيقول أتعرف
ذنب كذا أتعرف ذنب كذا
فيقول نعم يا رب حتى اذا قرره
بذنوبه فرأى في نفسه أنه
قد هلك قال له يا عبدى انى لم
أسترها عليك في الدنيا الا
وأنا أريد أن أغفرها لك

ماجد الحنفي عن ابن مسعود قال أتاه رجل بان أخ له نشوان قد ذهب عقله فقال تتروه وترزوه
واستنكوه فترزوه وترزوه واستنكوه فوجدهم راثحة شراب فامر بحبسهم فلما صحاداه ودعابوا فقطع
عمره ثم رقه ثم دعا جلادا فقال اجلبوا رافع يدك في جلدك ولا تبع مضيقك قال ثم أنشأ عبد الله بعد حتى اذا
كمل ثلاثين جلدة دخل سبيله فقال الشيخ يا أبا عبد الرحمن انه لابن أخي ومالي ولد غيره فقال بئس العم والله
والى اليتيم أنت كنت ما أحسنت أدبه صغيرا ولا سترته كبيراً قال ثم أنشأ يحدثنا قال ان أول حداثتي في
الاسلام لسارق أتى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البيعة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق
به ليقطع نظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم كأنما أسقى الرماد فقال بعض جلسائه والله يا رسول الله
كان هذا اشتد عليك قال وما معني ان لا يشتد على لا تكفونوا أعوان الشيطان على أخيك قالوا فلو لا
خلفت سبيله قال أفلا كان هذا قبل ان تزوتني به فان الامام اذا انتهى اليه حد فليس له ان يعطاه قال ثم تلا
هذه الآية وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم كذا رواه أبو محمد الحارثي الحافظ في مسنده من
طريق حمزة بن حبيب الزيات وأبي يوسف والحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن يسر الصعاني
كاهم عن الامام أبي حنيفة لكن ليس في روايتهم فقال تتروه الى قوله شراب وانما روى هذه الزيادة طحمة
العدل من طريق حمزة بن حبيب خاصة ورواه ابن خنيس ومن طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الموهبي عن أبي حنيفة وقد رواه سيف بن زهير بن معاوية وجرير
ابن عبد الحميد وابن عيينة وغيرهم وقد اختلف فيه من دون أبي حنيفة فروى بعضهم عن يحيى بن الحارث
عن عبد الله بن أبي ماجد عن عبد الله وأخرجه اسحق بن راهويه والطبراني من طريق أبي ماجد الحنفي
بلفظ جاهر رجل بان أخيه سكران الى ابن مسعود فقال تتروه واستنكوه فغفوا فرفعه الى السجن ثم دعاه
من الغد فخلده وأخرجه عبد الرزاق من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن يونس ذكر العدد وأخرجه
أبو يعلى من قوله فان شأنا لجدنا الخ من طريق زهير بن حرب عن جرير عن يحيى وأخرجه بنهامة الحميدي
وابن عمر في مسندهما (وروى ان عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل) أي يدور طائفا وذلك
في أيام خلافته (فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه) أي اطبع على سور جدار فنزل عليه
(فوجده وعنده امرأة وعنده نجر فقال) له (ياعدو الله أظننت ان الله يسترك وأنت على معصيته قال
وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل ان كنت قد عصيت الله تعالى واحدة فقد عصيت الله في) ثلاثا قال
الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسسيت وقال تعالى وليس البر بان تأثروا البيوت من ظهورها) ولكن البر ان
تأثروا البيوت من أبوابها (وقد تسورت على وقال تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم الا بآية وقد دخلت
على أهلها) الا بآية وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام فقال عمر (رضي الله عنه) هل عندك من خير ان
عفوت عنك قال نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لأعود الى مثلها أبدا فغفاه عنه وخرج وتركه هكذا
بطوله أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق عن ثور الكندي ان عمر كان يعس فسأفه وقال رجل لعبد
الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول ان الله تعالى ليدني) أي يقرب (منه المؤمن فيضع عليه كنفه
ويستره من الناس فيقول له أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا) يعبد الذنوب عليه (فيقول نعم يا رب حتى اذا
قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك قال له يا عبدى انى لم أسترها عليك في الدنيا الا وأنا أريد أن أغفرها
لك اليوم فيعطى كتاب حسنة وأما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد) أي الملائكة الشهود وهم
الحنفلة (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) قال العراقي متفق عليه قلت وأخرج
الحكيم الترمذي من مرسل جبير بن نفير في اثناء حديث قيل يا رسول الله وهل على المؤمن من ستر قال ستر
الله على المؤمن أكثر من ان تحصى ان المؤمن ليعمل بالذنوب فيمهلك عنه ستر حتى لا يبقى عليه منه شيء

اليوم فيعطى كتاب حسنة وأما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين

فيقول الله للملائكة استروا على عبدى من الناس فانهم يعبرون ولا يغيرون فتخف الملائكة بأجنتها
 يسترونه عن الناس فان تاب قبل الله منه ورد عليه ستوره ومع كل ستر تسعة استار فان تابيع في الذنوب
 قالت الملائكة يا ربنا انه قد غلبنا واقدرا فيقول الله استروا عبدى من الناس فان الناس يعبرون ولا
 يغيرون فتخف به الملائكة بأجنتها يسترونه من الناس فان تاب قبل الله منه وان عاد قالت الملائكة و بنا
 انه قد غلبنا واقدرا فيقول الله للملائكة تحلوا عنه فلو عمل ذنبا في بيت مظلم في ليلة مظلمة في بحر أبدى الله
 عنه وعن عورته (وقال صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافي) اسم معلول من عافاه الله بمعنى عفا الله عنه او
 سلمه وسلم منه وفي بعض الفاظ هذا الحديث معافاة بالهاء في آخره كذا نقله النووي نقلا عن النسخ
 المعتمدة من صحيح مسلم والذي في نسخ المصانيع وغيرها كما هنا قال الطيبي وعليه فينبغي له ان تكتب الفه ياء
 ليكون مطابقا للفظ كل (الاجهارون) كذا في نسخ الكتاب كما هو الرواية الا المجاهر بن ووجه ما هنا بان
 معافي في معنى النقي فيكون استثناء من كلام غير موجب والتقدير بكل امتي لا ذنب لهم الا المجاهر بن وتقديره
 على الثاني لكن المجاهر بن بالمعاصي لا يعافون من جاهر بكذبا بمعنى جهر به وعبر بمفاعل للمبالغة او على
 ظاهر المفاعلة والمراد الذي يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وجعل منه ابن جماعة افساء ما يكون
 بين الزوجين من المباح ويؤيده الخبر المشهور في الوعيد عليه (وان من المجاهرة) وفي رواية وان من
 الجهار أى الاظهار والاذاعة (ان يعمل الرجل سرا ثم يخبر به) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي
 هريرة اه قلت وكذلك رواه أبو يعلى وغيرهم ولفظهم جميعا أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد
 ستره الله تعالى فيقول عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه ورواه
 الطبراني في الاوسط والصغير بسند ضعيف من حديث أبي قتادة وفيه بعد قوله الا المجاهر بن الذي يعمل
 العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فكشف ستر الله عنه وأعلم ان
 اشهار الذنب في الملا جنبه منه على ستر الله عز وجل الذي اسدله عليه وتحركه الرغبة الشرفيين أسهمه أو
 أشهده فهم اجنابتان انضمتا الى جنابته فتغلظت به فان انضاف الى ذلك الترميب للغير فيه والحل عليه
 صارت جنباه رابعة وتفاحش الامر وسبأتي للمصنف في المهلكات ان الكشف المذموم اذا وقع على وجه
 المجاهرة والاستهزاء لا على وجه السؤال والاستفتاء بدليل خبر المحترف المتقدم في كتاب الصوم فانه أخبر
 بحاله النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وقال النووي يكره لمن ابتلى بمعصية أن يخبر غيره بها بل يقلع
 ويندم ويعزم على ان لا يعود فان أخبر بها شيخه ونحوه ممن يرجو اخباره ان يعلمه فخر جامها أو ما يسلم به
 من الوقوع في مثلها أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها أو يدعوله ونحو ذلك فهو حسن وانما يكره لانتفاء
 المصلحة (وقال صلى الله عليه وسلم من استمع سرقوم) كذا في النسخ وفي بعضها بين قوم وفي أخرى من قوم
 (وهم له) أى لاستماعة (كارهون) الجملة حال من القوم أو من ضمير استمع بمعنى حال كونهم يكرهونه لاجل
 استماعه أو يكرهون استماعه اذا علموا ذلك أو صفة قوم والاولئ كما يدلصوقها بالموصوف (صب في أذنه)
 وفي رواية أذنيه (الآنك يوم القيامة) بفتح الهمزة الممدودة وضم النون أفعل قال الجوهري هو من أبنية
 الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا الآنك وهو الرصاص أو الخالص منه أو الاسود أو الابيض أو القصد بر
 والجملة اخبار أو دعاء عليه وفيه وعيد شديد وموضع فممن يستمع بمسدة كمنية اما استمع حديث قوم
 بقصد منعهم من الفساد أو ليتحزمن شرهم فلا يدخل تحتهم بل قد يندب بل يجب بحسب المواطن والوسائل
 حكم المقاصد قال العراقي رواه البخاري من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا عليه وعلى أبي هريرة
 أيضا اه قلت ورواه من حديث ابن عباس أيضا مرفوعا الطبراني في الكبير باسناد حسن وفيه زيادة
 ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك ومن أرى عينيه ما لم تريا كاف ان
 يعتقد شعيرة وأخرجه الاسماعيلي في المستخرج وزاد يعذب بها وليس بمفاعل وفي رواية بين شعيرتين

وقد قال صلى الله عليه
 وسلم كل أمتي معافي الا
 المجاهر بن وان من المجاهرة
 أن يعمل الرجل السوء
 سرا ثم يخبره وقال صلى الله
 عليه وسلم من استمع خبر
 قوم وهم له كارهون
 صب في أذنه الآنك يوم
 القيامة

(ومنها)

ومنها ان يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولا لستهم عن الغيبة فانهم اذا عهوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلى الله عليه وسلم كيف ترون من يسب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه فقال نعم يسب أبوي غيره فيسبون أبويه (٢٧٣) وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحدى نسائه فمر به رجل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا فلان هذه زوجتي صفية فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فاني لم أكن أظن فيك فقال ان الشيطان يجزي من ابن آدم مجرى الدم وزاد في رواية اني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئا وكانا رجلين فقال علي رسلكما صفية الحديث وكانت قد زارته في العشر الاواخر من رمضان وقال عمر رضي الله عنه من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا أمير المؤمنين انها امرأتى فقال هلا حيث لا يرأى أحد من الناس وممنها أن يشفع لسلك من له حاجة من المسلمين الى من له عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم اني أوتى وأسئل وتطلب الى الحاجة وأتم عندي فاشفعوا للتو حروا ويقضى الله على يدي نبيه ما أحب بوحى أو الهام ما قدر في علمه انه سيكون من اعطاء أو حرمان أو ما أحب من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها قال العراقي متفق عليه من حديث أبو موسى نحوه اه قلت أخرجه من طريق بر يد ابن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى قال اذا جاءه السائل أو طلبت اليه حاجة قال فذكره وكذلك رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الادب كان اذا أتاه طالب حاجة أو طلبت اليه حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا لتو حروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء وهي موضحة لعنى رواية الصحيحين (وقال معاوية رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الى تو حروا الى أريد الامر فأخوه كي تشفعوا الى فتو حروا) رواه أبو داود والنسائي وابن عساکر من طريق همام بن منبه عن معاوية قال ان الرجل ليسألني الشيء فامنعته كي تشفعوا فتو حروا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا لتو حروا وقد سقط هذا الحديث عند العراقي (وقال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك) يا رسول الله (قال الشفاء يحقن في الدم) أي تمنع ان يسفل يقال حقت دمه اذا حل به القتل فأنقذته (وتجربهم بالمنفعة الى آخره ويدفع بها المكروه عن آخر) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظه والطبراني في الكبير من حديث سمرة بن جندب بسند ضعيف اه قلت فيه أبو بكر الهذلي ضعفه أحمد

(ومنها ان يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن) به (و) صيانة (لا لستهم عن الغيبة فانهم اذا عهوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) أي لا تسبوا السب آلهتهم فيجروا الى تجاوزهم عن الحدود ويجهلون فيسبون الله عز وجل فتكونوا انتم السبب في ذلك (وقال صلى الله عليه وسلم كيف ترون من يسب أبويه) أي يشتمهما (فقالوا وهل من أحد يسب أبويه) هذا لا يكون (قال نعم يسب أبويه) وفي نسخة أبوي غيره (فيسبون أبويه) قال العراقي متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ونحوه (وقال أنس) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحدى نسائه فمر به رجل) ورواه يكلمها (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان هذه زوجتي صفية فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فاني لم أكن أظن فيك فقال ان الشيطان يجزي من ابن آدم مجرى الدم) رواه أحمد والشيخان وأبو داود من حديثه وقد تقدم مضافا في كتاب الصوم (و) زاد (في رواية) أخرى فقال (اني خشيت ان يقذف في قلوبكم شيئا وكانا رجلين فقال علي رسلكما صفية الحديث وكانت قد زارته في العشر الاواخر من رمضان) فشيوعها الى منزلها رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث صفية وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب اسرار الصوم (وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء الظن به) نقله الذهبي في مناقب عمر والاسماعيلي كذلك (ومر) رضي الله عنه (برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة) أي رام أن يضرب بها (فقال) مه (يا أمير المؤمنين انها امرأتى) أي ليست باجنبية (فقال فهلا حيث لا يرأى الناس) أورده الذهبي والاسماعيلي كلاهما في مناقب عمر (ومنها ان يشفع لسلك من له حاجة من اخوانه) (المسلمين عند) كل (من له عنده منزلة) وجاه (ويسعى في قضاء حاجته) واتمام مراده (بما يقدر) عليه ويمكنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أوتى وأسئل) أي يا توتى الناس ويسألوني (وتطلب الى الحاجة وأتم عندي) أي حاضران (فاشفعوا للتو حروا ويقضى الله على يدي نبيه ما أحب) بوحى أو الهام ما قدر في علمه انه سيكون من اعطاء أو حرمان أو ما أحب من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها قال العراقي متفق عليه من حديث أبو موسى نحوه اه قلت أخرجه من طريق بر يد ابن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى قال اذا جاءه السائل أو طلبت اليه حاجة قال فذكره وكذلك رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الادب كان اذا أتاه طالب حاجة أو طلبت اليه حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا لتو حروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء وهي موضحة لعنى رواية الصحيحين (وقال معاوية رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الى تو حروا الى أريد الامر فأخوه كي تشفعوا الى فتو حروا) رواه أبو داود والنسائي وابن عساکر من طريق همام بن منبه عن معاوية قال ان الرجل ليسألني الشيء فامنعته كي تشفعوا فتو حروا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا لتو حروا وقد سقط هذا الحديث عند العراقي (وقال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك) يا رسول الله (قال الشفاء يحقن في الدم) أي تمنع ان يسفل يقال حقت دمه اذا حل به القتل فأنقذته (وتجربهم بالمنفعة الى آخره ويدفع بها المكروه عن آخر) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظه والطبراني في الكبير من حديث سمرة بن جندب بسند ضعيف اه قلت فيه أبو بكر الهذلي ضعفه أحمد

(٣٥) - (تحاف السادة المتقين) - (سادس) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الى تو حروا الى أريد الامر وأخوه كي تشفعوا الى فتو حروا وقال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاء يحقن في الدم وتجر بها المنفعة الى آخره ويدفع بها المكروه عن آخر

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج برة كان عبدا يقال له مغيث كافي أنظر أبه خلفها وهو يبكي ودموعه تسيل على لحينه فقال صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من شدة حب مغيث لبرة وشدة بغضه قال النبي صلى الله عليه وسلم لو راحته فانه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرني فافعل فقال لا إنما أنا شافع * ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه حتى يبدأ بالسلام لا يجاب وجد ير بان لا يجاب قال في التجنيس وغيره هذا في الفضاء فيسلم أو لا ثم يتسكلم وأما في البيوت فيستأذن فإذا دخل سلم هكذا قيل وفيه نظر قال العراقي واه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في اليوم والليلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه لين اه قلت وكذلك رواه ابن السني في عمل يوم وليلة در واه أبو نعيم في الحلية من طريق هشام بن عبد الله عن ببيعة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ثم قال غريب من حديث عبد العزيز بن مالك بن عبد الله بن محمد أبو الطيب وهو كذاب ولفظ الطبراني وأبو نعيم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه وروى أحمد والحكيم والطبراني في الكبير من حديث أبي امامة من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله (وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم استأذن فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليك أدخل وروى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته وقال أنس رضي الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثماني حجج فقال لي يا أنس أسبغ الوضوء زدني عمرك وسلم علي من لقينته من أمتي تكلمت حينئذ وإذا دخلت منزلك فسلم علي أهل بيتك يكلمك بكثرة

وغيره وقال البخاري ليس بالحافظ ثم أورده هذا الخبر كذا في الميزان وقدر واه أيضا البيهقي في الشعب ولفظه أفضل الصدقة صدقة اللسان قالوا يا رسول الله وما صدقته قال الشفاعة يملك بها الاسير ويحقق بها الدم ويجرم بالمعروف والاحسان الى أخيك وتدفع عنه الكرم يهتة وفي سنده مزوان بن جعفر السهري وأورده الذهبي في الضعفاء (وروى عن عكرمة) مولى ابن عباس روى له مسلم مقر ونا بغيره واحتج به الباقرن (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان زوج برة كان عبدا) اسود (يقال له مغيث) كان من موالى أبي أحمد بن جحش (كافي أنظر اليه) يدور (خلفها) لما اشترتها عائشة رضي الله عنها فاعتقها (يبكي) ودموعه تسيل على لحينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس) بن عبد المطلب والد عبد الله راوى الحديث (الاتعجب من شدة حب مغيث لبرة وشدة بغض برة مغيثا) وذلك لما خيرها (فقال انبي صلى الله عليه وسلم) لبرة (لوراجعته فانه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرني فافعل) لان أمره مطاع (فقال لا إنما أنا شافع) قال العراقي رواه البخاري قلت وقدر وى مسلم من هذا الحديث من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة انها أعتقت برة وله زوج مولى آل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها وفي لفظ غيرها وكان زوجها عبدا فاخترت نفسها ولو كان حراما بخيرها ولم يقل البخاري ولو كان حراما بخيرها وقال في بعض طرقها غيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بات عنده (ومنها ان يبدأ كل مسلم بالسلام قبل الكلام) أي يسلم عليه قبل ان يكلمه (ويصافحه عند السلام) أي يضع يده في يده وذلك من تمام المحبة (قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه حتى يبدأ بالسلام) لان من أهمل السلام وبدأ بالكلام فقد ترك الحق والحكمة فحقيق ان لا يجاب وجد ير بان لا يجاب قال في التجنيس وغيره هذا في الفضاء فيسلم أو لا ثم يتسكلم وأما في البيوت فيستأذن فإذا دخل سلم هكذا قيل وفيه نظر قال العراقي واه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في اليوم والليلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه لين اه قلت وكذلك رواه ابن السني في عمل يوم وليلة در واه أبو نعيم في الحلية من طريق هشام بن عبد الله عن ببيعة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ثم قال غريب من حديث عبد العزيز بن مالك بن عبد الله بن محمد أبو الطيب وهو كذاب ولفظ الطبراني وأبو نعيم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه وروى أحمد والحكيم والطبراني في الكبير من حديث أبي امامة من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله (وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم استأذن فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليك أدخل وروى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته وقال أنس رضي الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثماني حجج فقال لي يا أنس أسبغ الوضوء زدني عمرك وسلم علي من لقينته من أمتي تكلمت حينئذ وإذا دخلت منزلك فسلم علي أهل بيتك يكلمك بكثرة

ضعيف والترمذي وصححه اذا دخلت على أهل بيتك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك اه قلت ورواه
ابن عدي والعقيلي بزيادة ولا تبيت الا وانت طاهر فانك ان مت شهيدا وصل صلاة الضحى فانها صلاة
الاوابين قبلك وصل بالليل والنهار تحبك الحفظة ووقر الكبير وارحم الصغير تلقى غدا (وقال أنس) رضى
الله عنه (اذا التقى المؤمنان فتصالحا) أى وضع كل منهما يده في يد صاحبه (قسمت بينهما سبعون مغفرة)
وفي نسخة ثمانية (تسع وستون لاحسنهما بشرا) بالكسر أى طلاقة الوجه وتبسمهما وحسن اقبالهما هكذا وجد
سياق هذا الحديث في هذا الموضع وسياق غيره بعد قريبا ولم يذكره العراقي هنا (وقال الله تعالى واذا
حييتم بخصية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا بالله تعالى (ولا تؤمنوا) أى لا يكمل ايمانكم (حتى تحابوا) أى يحب بعضكم بعضا (أفلا أدلكم
على عمل اذا عملتموه تحابتم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا السلام بينكم) قال العراقي رواه مسلم من
حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان فرواه مسلم
وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة روى عنه مسلم أيضا عن أبي خيثمة
زهير بن حرب عن جرير بن الأعمش ورواه أحمد عن وكيع عن الأعمش ورواه البخاري في الادب المفرد من
طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة روى الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود
(وقال) صلى الله عليه وسلم (أيضا اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه) بان قال وعليكم السلام (صات عليه
الملائكة سبعين مرة) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي هريرة ولم يسنده ولده (وقال
صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على المشاة واذا سلم واحد من القوم أجر أعظم) قال العراقي رواه مالك
في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسل ولا يابى داود من حديث علي بن مجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم أحدهم
ويجزئ عن الجلوس ان يرد أحدهم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يسلم الراكب على المشاة
الحديث وسياق في بقية الباب اه قلت الجملة الاولى من الحديث يأتي ذكرها قريباً بغيرها وأما
مرسل زيد بن أسلم فرواه أيضا عبد الرزاق في المصنف عن معمر بن زيد بن أسلم أتم مما في الموطأ ولفظه
اذا مروا القوم فسلم أحدهم أجر أعظم واذا رد أحدهم كفى ورواه ابن عبد البر من طريق ابن جرير عن زيد
ابن أسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ في أمالي الأذكار وقد ظفرت به في الحلية من رواية ابن
كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أورده في ترجمة يوسف بن اسباط اه
قلت لفظ الحلية حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى والحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن المسيب حدثنا عبد
الله بن خبيق حدثنا يوسف بن اسباط عن عباد البصرى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مروا رجال بقوم فسلم رجل من الذين مروا على الجالسين ورد
من هؤلاء واحد أجر أعظم هؤلاء هؤلاء غريب من حديث زيد وعبد الله بن مسعود لا من حديث يوسف
اه وأما حديث علي الذي ذكره العراقي فقد أخبرني به عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا
محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا محمد بن أحمد بن علي أخبرنا أبو يعلى الانصاري أخبرنا
أبو الفضل الحافظ أخبرني عبد الله بن عمر الخلاوي أخبرنا أحمد بن كشافندي أخبرنا أبو الفرج الحراني
أخبرنا أبو أحمد بن سكتية أخبرنا أبو القاسم بن الحصين أخبرنا أبو طالب بن غيلان أخبرنا أبو بكر
الشامى حدثنا محمد بن بشير حدثنا الحسن بن علي الخلواني حدثنا عبد الملك بن ابراهيم الجري حدثنا
سعيد بن خالد الخزازي من أهل المدينة حدثنا عبد الله بن الفضل حدثني عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضى
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم أحدهم ويجزئ عن
الجلوس ان يرد أحدهم هذا حديث حسن أخرجه أبو داود عن الحسن الخلواني فوقع لنا موافقة عالية
ورجاله رجال الصحيح الخزازي ففي حفظه مقال وقد تفرد به لكن له شاهد قال الطبراني في الكبير حدثنا

وقال أنس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى المؤمنان
فتصالحا قسمت بينهما
سبعون مغفرة تسع وستون
لاحسنهما بشرا وقال الله
تعالى واذا حييتم بخصية
فحيوا بأحسن منها أو ردوها
وقال عليه السلام والذي
نفسى بيده لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى
تحابوا أفلا أدلكم على
عمل اذا عملتموه تحابتم قالوا
بلى يا رسول الله قال افشوا
السلام بينكم وقال أيضا
اذا سلم المسلم على
المسلم فرد عليه صلت
عليه الملائكة سبعين مرة
وقال صلى الله عليه وسلم ان
الملائكة تعجب من المسلم
يمر على المسلم ولا يسلم عليه
وقال عليه السلام يسلم
الراكب على المشاة واذا
سلم من القوم واحد أجر
عنهم

ابراهيم بن هاشم حدثنا كثير بن يحيى حدثنا حطيم بن عمر الرقاشي حدثنا عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزئ عنهم جميعا قال نعم قال فيأذن واحد منهم أيجزئ عنهم قال نعم قال فيرد رجل من القوم أيجزئ عن الجميع قال نعم قال الحافظ في الامالي واسناده يصلح للاعتبار وأخرجه أيضا ابن السني في عمل يوم وليسلة والبيهقي في الشعب (وقال قتادة) بن دعامة البصري التابعي رجه الله تعالى (كانت تحية من كان قبلكم السجود) على الجباه وقيل المراد به الانحناء (فأعطى الله تعالى هذه الامة السلام وهي تحية أهل الجنة) قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام (وكان أبو ادريس الخولاني) عايناه الله بن عبد الله سمع من كبار الصحابة وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء تقدمت ترجمته (يعر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول لا يمنعني) من السلام (الا اني أخشى ان لا يردوا فتعذبهم الملائكة) أي فاكون سببا لعذابهم ولقد كان الفخر بن عساكر لا يمر على مدوسة الحنابلة فتمسك له فقال أخشى ان يقرعوا في فاكون سببا لمقتهم يشير الى ما كان بينهم وبين الاشعرية من الخصامات (والمصافحة أيضا سنة مع السلام) أي عنده أو بعده وأما قبله فلا (و) روى انه (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم) وفي نسخة عليكم وفي أخرى السلام عليكم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر حسنات فجاء آخرفقال سلام عليكم ورجة الله فقال عشرت حسنات فجاء آخرفقال سلام عليكم ورجة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث عمران بن حصين قال الترمذي حسن غريب وقال البيهقي في الشعب اسناده حسن اه قلت رواه الدارمي وأحمد وأبو داود جميعا عن محمد ابن كثير عن جعفر بن سليمان عن عوف الاعرابي عن أبي رباح عن عمران بن حصين رضي الله عنهم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم قال عشر ثم جاء رجل آخرفقال السلام عليكم ورجة الله عليه وقال عشر ورجة الله عليه وقال ثلاثون ورواه أحمد أيضا عن هود بن خليفة عن عوف عن أبي رباح وهو العطاردي فلم يذكر عمران قال وهكذا رواه غير هود عن عوف مرسل ورواه الترمذي عن الدارمي ورواه أيضا عن الحسين الجوري والنسائي عن أبي داود الحراني كلاهما عن محمد بن كثير وللحديث شاهد جيد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الادب المفرد قال أنا عبد العزيز بن عبد الله أنا محمد بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال السلام عليكم فقال عشر حسنات قال ثم مر رجل آخرفقال السلام عليكم ورجة الله فقال عشر حسنات قال فرر رجل آخرفقال السلام عليكم ورجة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة وهذا السياق بعينه هو سياق المصنف وهو أقرب من سياق حديث عمران الذي تقدم ذكره وانما تبعنا فيه الحافظ العراقي ورواه من شرط الصحيح الا يعقوب وهو صدوق وقد أخرج النسائي في الكبرى من طريق ابراهيم بن طهمان عن يعقوب بن زيد حديثنا آخر في السلام بهذا الاسناد وذكر في سنده اختلافا على سعيد المقبري وأخرج أبو داود عن اسحق الرملي عن سعيد بن أبي مرثمة عن نافع بن يزيد عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنه ان رجلا أتى الى مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر حسنات ثم جاء رجل آخرفقال السلام عليكم ورجة الله فقال عشر حسنات وقال عشر ورجة الله وبركاته فقال ثلاثون وجاءه آخرفقال وغفرته فقال أربعمائة هكذا تكون الفضائل وأخرج الطبراني عن الحسن الخولاني عن أبي اسامة عن موسى عن أبو بن خالد عن مالك بن النبهان رضي الله عنه انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فذكر نحو حديث أبي هريرة وهذا يمكن ان يفسر به من لم يسلم في حديث أبي هريرة

وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم السجود فأعطى الله تعالى هذه الامة السلام وهي تحية أهل الجنة وكان أبو مسلم الخولاني يعر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول ما يمنعني الا اني أخشى ان لا يردوا فتعذبهم الملائكة والمصافحة أيضا سنة مع السلام وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال عليه السلام عشر حسنات فجاء آخرفقال السلام عليكم ورجة الله فقال عشر حسنات فجاء آخرفقال السلام عليكم ورجة الله وبركاته فقال ثلاثون

(وكان أنس) رضى الله عنه (ير على الصبيان فيسلم عليهم وروى) هو (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك) قال العراقي رفعه متفق عليه اه قلت قال البخارى فى الصحيح حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة عن سيار قال كنت أمشي مع ثابت البناني فر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس انه كان مع أنس فر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فر بصبيان فسلم عليهم ورواه أبو بكر الشافعي عن أحمد بن بشر عن علي بن الجعد ورواه أبو نعيم فى المستخرج عن أبي بكر الأحمري عن أحمد بن يحيى الخلواني عن علي بن الجعد ورواه الدارمي عن سهل بن حماد عن شعبة ورواه مسلم والنسائي جميعا عن عمرو بن علي عن محمد بن جعفر عن شعبة ورواه أحمد عن محمد بن جعفر ورواه الترمذي عن زياد ابن يحيى عن سهل بن حماد ورواه مسلم أيضا من وجهين عن هشيم عن سيار قال فى أحدهما كشعبة وفى الآخر بغلمان وقال أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن الأزهر حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلمان وأنفقهم فسلم عليهم وقال عبد بن جديف مسنده حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال مررت على غلظة يلعبون فقامت أنظر الى لعبهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليهم ورواه أحمد مطولا عن هاشم بن القاسم ورواه أبو داود عن القعقبي عن سليمان بن المغيرة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل فى نزوات المسند حدثنا أبي قال حدثنا وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت عن أنس قال مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نلعب فقال السلام عليكم يا صبيان أخرجه ابن السني من رواية ابن أبي سميئة وأبو نعيم فى الحلية من رواية مجاهد بن موسى كلاهما عن وكيع به (وروى عبد الحميد بن بهرام) الفزارى المدائني صدوق روى له البخارى فى الادب المفرد والترمذي وابن ماجه (انه صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء تعود فأومأ بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية) قال العراقي ورواه الترمذي من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت زيد وقال حسن وقال أحمد لابأس به ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن أبي حسين عن شهر اه قلت قال أحمد فى مسنده حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال سمعت أسماء بنت زيد بن السكن تقول انها كانت فى نسوة فر النبي صلى الله عليه وسلم فالوى بيده اليمن بالتسليم الحديث هكذا أخرجه الترمذي من طريق عبد الحميد وقال حسن وقال أحمد لابأس برواية عبد الحميد وقال أبو داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن ابن أبي حسين عن شهر عن أسماء بنت زيد انها بيناهى فى نسوة مر عليهن النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليهن ورواه الدارمي عن الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حزة عن ابن أبي حسين به (وقال صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصرى بالسلام) لان السلام اعزاز واكرام ولا يجوز ذلك لهم بل ينبغى الاعراض عنهم وترك الالتفات تصغيرا لشأنهم وتحقيرا (واذا لقيتم أحدا منهم فى طريق) فمزجة (فاضطر وهم) وفى لفظ فاضطر وه أى الجؤه (الى أضيقة) بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه نحو جدار فان كان الطريق واسعا فلا تضيق عليهم لانه اذا بلا سبب وقد نهى عن ايدائهم قاله القرطبي قال العراقي ورواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت أخبرنا عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا علي بن عبد القادر الطبري عن أبيه أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد بن علي الحافظ أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك أخبرنا علي بن اسمعيل بن قريش أخبرنا عبد المنعم الحراني عن أبي الحسن الجمال أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا نونس بن حبيب حدثنا أودود الطيالسي حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى أهل الكتاب لا تبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقتها أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فوقع لنا بدلا عالما وأخرجه مسلم عن محمد بن المنبثي عن محمد بن جعفر وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن نونس بن حبيب فوقع

وكان أنس رضى الله عنه يمر على الصبيان فيسلم عليهم ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء تعود فأومأ بيده بالسلام وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية وقال عليه السلام لا تبدؤا اليهود ولا النصرى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه الى أضيقة

لنا موافقة عالية (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافوا أهل
الذمة ولا تبدؤهم بالسلام) لم يذكره العراقي وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث علي بالفظ لا تصافوهم
ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصالوا عليهم والجوهم إلى مضائق الطرق وصغر وهم كما
صغرهم الله (وقالت عائشة رضي الله عنها إن رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليك فقالت عائشة) ففهمتها فقالت (عليكم السام واللعنة فقال صلى الله عليه وسلم إن الله
يحب الرفق في كل شيء قالت ألم تسمع ما قالوا قال فقد قلت عليكم) متفق عليه من طريق الزهري عن عروة
عنها وفيه ألم تسمع ما قالوا لفظ مسلم عن سفيان قد قلت عليكم بلا واو ولفظ شعيب عند البخاري وعليكم
وأخرج البزار هذا الحديث من وجه آخر عن أنس فيه زيادة فقال في روايته فقالوا السام عليكم أي
تسامون دينكم وقال في آخره عليكم أي عابكم ما قلتم هكذا في نفس الحديث ويغلب على الظن أن التفسير
مدرج في الخبر من بعض رواه لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال وقال أبو داود الطيالسي حدثنا شعيب عن
هشام بن زيد عن أنس من مالنا رضي الله عنه قال أتى رجل من أهل الكتاب فسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال السام عليك فقال عمر رضي الله عنه إلا أضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم
أهل الكتاب فقولوا وعليكم وأخرجه أحمد عن سليمان بن داود وروح بن عبادة كلاهما عن شعيب وقال
بعد قوله عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وأخرجه البخاري من طريق بن المبارك عن شعيب وفيه
فقالوا لا تقتله ولم يسم عمر وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث زيد بن أرقم قال بينما أنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم إذ قبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحرث فقال السام عليك يا محمد الحديث وسنده
واه إلا أنه يستفاد منه تسمية الذي سلم وقال أبو نعيم في المستخرج حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن بركة
حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر رضي الله عنه
يقول سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت
عائشة رضي الله عنها وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بل قد سمعت وردت عليهم أنا نجاب عليهم ولا يجابون
علينا أخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر وهر بن الجمال كلاهما عن حجاج بن محمد ويستفاد منه رفع أشكال
العطف في الجواب (وقال صلى الله عليه وسلم يسلم الركب على الماشي والماشى على القاعد والقليل على
الكثير والصغير على الكبير) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل مسلم والصغير على الكبير
أه قلت قال أبو محمد الفاكهي في تاريخ مكة أخبرنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا أبي حدثنا هشام بن
سليمان عن ابن جريج قال أخبرني زياد يعني ابن سعد أن ثابتاً يعني ابن عبيد مولى عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب أخبره أنه سمع أباه هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الركب
على الماشي والماشى على القاعد والقليل على الكثير وأخرجه الحرث بن أبي أسامة وأحمد جميعاً عن روح
ابن عبادة عن ابن جريج وأخرجه البخاري عن إسحاق بن إبراهيم ومسلم عن محمد بن مرزوق وأبو داود عن
يحيى بن عماري ثلاثتهم عن روح وأخرجه أحمد أيضاً عن عبد الله بن الحرث والبخاري أيضاً من رواية محمد
ابن يزيد ومسلم أيضاً من رواية أبي عاصم كلهم عن ابن جريج وأخرجه الترمذي من رواية الحسن البصري
عن أبي هريرة بالفظه وأشار إلى انقطاعه وإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح وفي رواية للبخاري
يسلم الصغير على الكبير وقد ترجم له في كتاب الاستبذان باب تسليم الصغير على الكبير وقال إبراهيم بن
ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال يسلم الصغير على الكبير والمار
على القاعد والقليل على الكثير وقد وصله البيهقي في الشعب من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله
السلمي قال حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وكذلك أخرجه البخاري وهو سؤالي في كتاب الأدب المفرد

وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تصافوا
أهل الذمة ولا تبدؤهم
بالسلام فإذا لقيتموهم في
الطريق فاضطروهم إلى
أضيق الطرق قالت عائشة
رضي الله عنها إن رهطاً من
اليهود دخلوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عليكم
قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت بل عليكم السلام
واللعنة فقال عليه السلام
يا عائشة إن الله يحب الرفق
في كل شيء قالت عائشة ألم
تسمع ما قالوا قال فقد قلت
عليكم وقال عليه السلام
يسلم الركب على الماشي
والماشى على القاعد والقليل
على الكثير والصغير على
الكبير

عن أحمد بن أبي عمرو وهو أحمد بن حنبل المذکور وأخرجه أيضاً في الصحيح موصولاً من وجه آخر وكذلك الترمذی کل منهما من طریق ابن المبارک عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أباه مرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير فذكر مثله أخرجه الطبرانی عن اسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق وأخرجه أحمد بن عبد الرزاق وأخرجه أبو داود عن أحمد وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة ابن عبيد وجابر بن عبد الله والثلاثة انصاريون فلفظ حديث عبد الرحمن بن شبل يسلم الراكب على الراجل ويسلم الراجل على الجالس والاقل على الاكثر فن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له أخرجه أحمد والبيهقي ولفظ حديث فضالة بن عبيد يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير أخرجه البخاری في الادب المفرد وفي رواية له بلفظ الماشي على القائم وفي لفظ آخره بلفظ الفارس على الماشي والماشي على القاعد وأخرجه الترمذی والنسائي ولفظ حديث جابر يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل أخرجه أبو عروبة وابن حبان في صحيحهما والبخاری في مسنده (وقال صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا باليهود) لا (النصاري فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصاري الاشارة بالكف قال أبو عيسى) يعني به صاحب السنن محمد بن عيسى بن سورة الترمذی رحمه الله تعالى (اسناده ضعيف) قال العراقي رواه الترمذی من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال اسناده ضعيف اه قلت أفهم سياقاً ان سبب ضعفه روايته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وليس كذلك وانما هو لاجل روايته من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب لانه يقال ان ابن لهيعة لم يسمعه من عمرو بن شعيب حاله مشهور وقد روى من غير طريق ابن لهيعة قال الطبري حدثنا محمد بن أبي حنبل عن أحمد بن علي بن شاذان عن أبيه عن جده رفعه قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصاري فان تسليم اليهود بالاصابع وتسليم النصاري بالكف وفي هذا السند من لا يعرف حاله وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث جابر نحو هذا بسند رواه ولفظه فان تسليم اليهود والنصاري بالكف فواجب ورواه النسائي نحوه في عمل اليوم والليلة وهو عند أبي يعلى من حديثه بلفظ تسليم الرجل باصبع واحدة يشير بهمالي فعل اليهود (وقال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بداله ان يجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة) وفي نسخة من الآخرة وفي أخرى من الآخرة قال العراقي رواه أبو داود والترمذی وحسنه من حديث أبي هريرة اه قلت أخبرنا به عمرو بن أحمد بن عقيل قال أخبرنا أحمد بن محمد النخعي أخبرتنا زين الشرف ابنة عبد القادر بن محمد بن مكرم الطبري قالت أخبرني أبي عن جده قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ قال قرأت على محمد بن محمد الوزان بالصالحية قال قرئ علي زينا ابنة أحمد بن عبد الرحيم ونحن نسمع عن محمد بن عبد الهادي أخبرنا أبو طاهر السلفي الحافظ أخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد أخبرنا عبد الملك بن محمد أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسحق أخبرنا أبو يحيى المديني قال حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جرير قال أخبرني محمد بن مجلان ان سعيد بن أبي سعيد أخبره عن أبي هريرة يرضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم ثم ان بداله ان يجلس فليجلس فاذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة هذا حديث حسن أخرجه النسائي عن أحمد بن بكر عن محمد بن يزيد عن ابن جرير فوقع لنا بدالاً عالياً وأخرجه أيضاً الترمذی جميعاً عن قتيبة عن الليث وأخرجه أبو داود عن بشر بن المفضل وأخرجه البخاری في الادب المفرد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال كلهم عن محمد بن مجلان وأخرجه البخاری من وجه آخر عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن محمد بن مجلان اذا أتى أحدكم المجلس فليسلم فان قام والقوم جلوس فليسلم والباقي مثله وأخرجه أحمد عن بشر بن المفضل ويحيى القطان وقران بن تمام ثلاثتهم عن ابن مجلان قال الترمذی حديث حسن

وقال عليه السلام لا تشبهوا باليهود والنصاري فان تسليم اليهود بالاصابع والنصاري بالاصابع وتسليم اليهود بالاصابع بالكف قال أبو عيسى اسناده ضعيف وقال عليه السلام اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بداله ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة

وقد روى هذا الحديث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وهذه هي التي أخرجها البخاري من طريق صفوان بن عيسى والنسائي من طريق الوليد بن مسلم كلاهما عن ابن عجلان قال الدارقطني في العلل رواه ابن جرير وغيره عن زكريا الأسلمي عن قران ويحيى وزاد المفضل بن فضالة وروح ابن القاسم وجرير بن عبد الحميد فصاروا عشرة كلهم عن محمد بن عجلان قال ابن جرير والله أعلم (وقال أنس) رضي الله عنه (إذا التقي المؤمنان فتصافحا) أي وضع كل منهما يده في يد صاحبه (قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لأحسنهما بشرا) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ما ترجمه تسعة وتسعون لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مساعلة بأخيه وفيه الحسن بن كثير بن يحيى ابن أبي كثير مجهول اه قلت لفظ الذهبي في ديوان الضعفاء بخطه الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير مجهول وعنه علي بن حرب الطائي (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقي المسلمان فسلم كل منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادئ تسعون وللمصافح عشرة قال الحسن المصافح تزيد في الود وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم بينكم المصافحة وقال عليه السلام قبلة المسلم أحاه المصافحة ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركابه وتوقيره وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب بن مالك قال لما نزلت توبتي آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وروى ابن عساريا قال يارسول الله انذني لي فاقبل رأسك ويدك قال فأذن له ففعل ولقي أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فصافحه وقبل يده وتحيا بيكيان) وفي الخلية لأبي نعيم حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال لما دخل عمر الشام تلقاه الناس وعظماؤه أهل الأرض فقال عمر أين أنتي قالوا من قال أبو عبيدة قالوا الآن ياتيك فلما أتاه نزل فاعتقه ثم دخل عليه بيته الحديث (وعن البراء بن عازب) الانصاري الاوسي المدني رضي الله عنهما (انه سلم على رسول الله

وقال أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقي المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لأحسنهما بشرا وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقي المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادئ تسعون وللمصافح عشرة قال الحسن المصافح تزيد في الود وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم بينكم المصافحة وقال عليه السلام قبلة المسلم أحاه المصافحة ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركابه وتوقيره وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب بن مالك قال لما نزلت توبتي آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وروى ابن عساريا قال يارسول الله انذني لي فاقبل رأسك ويدك قال فأذن له ففعل ولقي أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فصافحه وقبل يده وتحيا بيكيان وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه أنه سلم على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده اليه فصاحه فقال يا رسول الله ما كنت أرى هذا الا من
 أخلاق الاعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا (٢٨١) فتصافحوا تحاتت ذنوبهم ما وعى النبي

صلى الله عليه وسلم قال اذا
 من الرجل بالقوم فسلم
 عليهم فردوا عليه كأنه
 عليهم فضل درجة لانه
 ذكرهم السلام وان لم
 يردوا عليه رد عليه ملاء
 خير من سبهم وأطيب أوقال
 وأفضل والانحناء عند
 السلام منهي عنه قال
 أنس رضي الله عنه قلنا
 يا رسول الله أي نخني بعضنا
 لبعض قال لا قال فيقبل
 بعضنا بعضا قال لا قال
 فيصافح بعضنا بعضا قال نعم
 والالتزام والتقبيل قد ورد
 به الخبر عند القدوم من
 السفر وقال أبو ذر رضي الله
 عنه ما لقيته صلى الله عليه
 وسلم الا صافحي وطلبي
 بوما فلم أكن في البيت فلما
 أخرجت جئت وهو على سرير
 قال ترمني فكانت أجود
 وأجود والاشد بالركاب في
 توقيير العلماء ورد به الاثر
 فعل ابن عباس ذلك بركاب
 زيد بن ثابت وأخذ عمر
 بغير زيد حتى رفعه وقال
 هكذا فافعلوا يريدوا أصحاب
 زيد قيام والقيام مكر وعلى
 سبيل الاعظام لا على سبيل
 الاكرام قال أنس ما كان
 شخص أحب الي من
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا

صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه السلام (حتى فرغ من وضوئه فرد عليه) السلام (ومد
 يده اليه فصاحه فقال يا رسول الله ما كنت أظن هذا) يعني المصافحة (الامن أخلاق الاعاجم) جمع أعجمي
 (فقال صلى الله عليه وسلم) مبينا فضل المصافحة وانها من أخلاق العرب (ان المسلمين اذا التقيا فصافحا
 تحاتت) أي تساقطت (ذنوبهما) قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي
 وابن ماجه مختصر امامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الاغفر لهما ما قبل ان يتفرقا قال الترمذي حسن غريب
 من حديث أبي اسحق عن البراء اه قات وهذا اللفظ قدينا كره المصنف قريبا (وعنه صلى الله عليه وسلم انه
 قال اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه) السلام (كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام)
 وفي نسخة بالسلام (وان لم يردوا عليه رد عليه ملاء خير من سبهم وأطيب أوقال) قال العراقي رواه
 الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعا وضعف البيهقي المرفوع
 ورواه موقوف عليه بسند صحيح (والانحناء عند السلام منهي عنه) وهو من فعل الاعاجم (قال أنس)
 رضي الله عنه (قلنا يا رسول الله أي نخني بعضنا بعض) أي عند السلام (قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال
 لا قال فيصافح قال نعم) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقي (والالتزام
 والتقبيل قد ورد عند القدوم من السفر قال أبو ذر رضي الله عنه ما لقيته صلى الله عليه وسلم الا صافحي
 وطلبي بوما فلم يجدي لاني لم (أكن في البيت فلما أخرجت جئت وهو) جالس (على سرير) فقام
 (فالتزمني فكانت أجود وأجود) قال العراقي رواه أبو داود وفيه رجل من عترة لم يسم وسماه البيهقي في
 الشعب عبد الله اه قلت رواه من طريق أيوب بن بشير بن كعب عن رجل من عترة وتسمية البيهقي
 اياه عبد الله لا يخرج من الجهالة (والاخذ بالركاب في توقيير العلماء ورد به الاثر) فقد فعل ابن عباس
 ذلك بركاب زيد بن ثابت) رضي الله عنهم كما تقدم ذلك في كتاب العلم (وأخذ عمر بغير زيد بن ثابت)
 رضي الله عنهما (حتى رفعه) والغرز بفتح فسكون ركاب الابل (وقال هكذا فافعلوا) بهما ناكم (وأصحاب
 زيد قيام) ينظرون (والقيام مكروه) اذا كان (على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام قال أنس) رضي
 الله عنه (ما كان شخص أحب الي من) وفي نسخة اليهم (من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم
 يقوموا) له (لما) كانوا (يعلمون من كراهيته لذلك) رواه الترمذي وقال حسن صحيح قاله العراقي (وروى
 انه صلى الله عليه وسلم قال مرة اذا رأيتوني فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم) قال العراقي رواه أبو داود وان
 ماجه من حديث أبي امامة وقال كما تقدم الاعاجم وفيه أبو العرس وهو مجهول هو تبيع بن سليمان الكوفي
 كذا في ديوان الذهبي قال وفيه جهالة (وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان يمشي له الرجال قياما فليتبوأ مقعده
 من النار) رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية وقال حسن قاله العراقي قلت وروى بلقاء من سره
 اذا رأى الرجل مقبلا ان يمشي له قياما فليتبوأ مقعده من النار هكذا رواه الطبراني في الكبير وابن جرير
 وابن عساكر من حديث معاوية ولفظ ابن عساكر بنى الله له بيتا في النار وعذر ابن جرير أيضا من حديث
 من سره ان يستخيم له بنو آدم قياما دخل النار وقال الاستخيم الوثوب (وقال صلى الله عليه وسلم لا يقم الرجل
 الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفصحوا) متفق عليه من حديث ابن عمر قاله العراقي قلت
 وكذلك رواه مالك والترمذي وكلهم الى قوله ثم يجلس فيه ورواه أحمد ومسلم أيضا بلفظ لا يقم الرجل
 الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفصحوا وتوسعوا ورواه الشافعي في مسنده ومسلم أيضا من حديث
 جابر لا يقم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده فيقعده فيه ولكن ليقل افصحوا وعند الحاكم من

(٣٦ - تحاف السادة المتقين - سادس) لما يعلمون من كراهيته لذلك وروى انه عليه السلام قال مرة
 اذا رأيتوني فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم وقال عليه السلام من سره ان يمشي له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلام
 لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفصحوا وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهي

حديث أبي بكر لا يتم الزجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه ولا تمسح يدك بشوب من لا تمك (وقال صلى الله عليه وسلم إذا أخذنا القوم) أي جماعة الرجال قال الصغاني وربما دخل النساء تبعاً (بمجالسهم فان دعا رجل أخاه فأوسع له) مجلسه (فليأته) ندباً (فانما هي) أي هذه الفعلة أو الخصلة التي هي التمسح (كرامة) من الله (أكرمهم بها أخوه) المسلم يعني الأكرام من الله أحراه على يذ لك الأخ (فان لم يوسع فلينظر الى أوسع مكان يجده) في تلك البقعة (فليجلس فيه) وان كان نازلاً بالنسبة لغيره ولا زاحم أحد ولا يحصر على التصدير ويتأفت على تعظيم نفسه ويتهاك على الشموخ والترفع كما هو ديدن أهل الدنيا وعلماء السوء قال العراقي رواه البغوي في معجم الصحابة من حديث ابن شيبه ورجاله ثقات وابن شيبه هذا ذكره أبو موسى المدني في ذيله في الصحابة وقدرناه الطبراني في الكبير من حديث مصعب بن شيبه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن خصر منه وشيبه بن جبير والد مصعب ليست له حبة أه قلت المسمى بشيبه خمسة من الصحابة وابن شيبه روى عنه عبد الملك بن عمير عند النسائي وفي الإسناد اضطراب وعزاه الجلال في جامعه الى ابن أبي شيبه الخدرى من تخرى الخرب بن أبي اسامة وأخاه وهما وقال في موضع آخر من جامعه اذا جاء أحدكم فأوسع له أخوه فانما هي كرامة أكرمته الله بها وقال أخرجه البخاري في التاريخ والبيهقي عن مصعب بن شيبه قلت والحديثان واحد ورواهما شيبه والمصعب وهو شيبه بن جبير بن عثمان بن طلحة الحبشي المكي روى له الجماعة الا البخاري وقد اختلف فيه لكنه قليل الحديث وليست له حبة والصحبة لجده شيبه بن عثمان وفي سيات الجلال في الموضوعين وسيات شارح كتابه أو هام ليس هذا محل ذكره ورواه عبد الملك بن عمير وأورده الذهبي في الضعفاء (وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يجبه) رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ فلم يرد قاله العراقي (فيكره السلام على من يقضى حاجته) من قول أو غائط (ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان عليك السلام تحية الميت قاله ثلاثاً ثم قال اذا لقي أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي حنيفة وهو صاحب القصة قال الترمذي حسن صحيح أه قلت أخبرني به المسند عمر بن أحمد بن عقيل قال أخبرنا عبد الله بن سالم وأحمد بن علي بن محمد والحسن بن علي بن يحيى قالوا أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا النور علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن محمد وأبوسفيان بن زكريا قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل الحافظ قال قرئ علي أم الفضل ابنة أبي اسحق بن سلطان ونحن نسمع عن أبي محمد بن أبي غالب وأبي نصر بن التمار كلاهما عن محمد بن ابراهيم بن سفیان قال أخبرنا محمد بن أحمد بن عمر أنا عبد الوهاب بن محمد بن اسحق أنا أبي أنا محمد بن يعقوب وأحمد بن محمد بن ابراهيم قالوا ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن الجري عن أبي السليل عن أبي تيممة الهجيمي عن جابر رجل من قومه وهو أبو حنيفة رضي الله عنه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة وعليه ازرق قطري فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليكم قالهما مرتين أو ثلاثاً هذا حديث صحيح أخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الجري واسمه سعيد بن اياس فوقع لنا على ثلاث درجات وقال الطبراني حدثنا معاذ بن المثني حدثنا مسدد حدثنا يحيى القطان عن المثني بن سعد أبي غفار عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي حنيفة قال قلت يا رسول الله عليك السلام قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى الحديث وأخرجه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي خالد الاخير والترمذي عن الحسن بن علي عن أبي اسامة والنسائي عن عمران بن يزيد عن عيسى بن يونس وعن محمد بن بشير عن عبد الوهاب الثقفي كلهم عن أبي غفار منهم من سمى بأبا حنيفة جابر بن سليم ومنهم من سماه سليم بن جابر وأخرجه الترمذي والنسائي أيضا من طرق عن خالد الحذاء عن أبي تيممة عن رجل من قومه ولم يسمه

وقال صلى الله عليه وسلم إذا أخذنا القوم بمجالسهم فان دعا أحد أخاه فأوسع له فليأته فانما هي كرامة أكرمته بها أخوه فان لم يوسع له فلينظر الى أوسع مكان يجده فيجلس فيه وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يجبه فيكره السلام على من يقضى حاجته ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان عليك السلام تحية الموتى قالها ثلاثاً ثم قال اذا لقي أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله

(ويستحب)

ويستحب للدخول اذا سلم
ولم يجدهم جالساً ان لا ينصرف
بل يقعدوا راء الصنف كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالساً في المسجد اذا
اقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان
الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأما أحدهما فوجد
فرجة فجلس فيها وأما
الثاني فجلس خلفهم وأما
الثالث فأدبر ذاهباً فلما
فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ألا أخبركم
عن النفر الثلاثة أما أحدهم
قارى الى الله فأواه الله
وأما الثاني فاستسجى فاستسجى
الله منه وأما الثالث فأعرض
فأعرض الله عنه وسلم مامن
مسلمين يلتقيان في تصالحان
الاعفر لهما قبل ان يتفرقا
وسلت ام هانئ على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من
هذه فقيل ام هانئ فقال
عليه السلام مرحبا بام
هانئ * ومنها ان يصوت
عرض أخيه المسلم ونفسه
وماله عن ظلم غيره مهما
قدر ويرد عنه ويناضل
دونه وينصره فان ذلك
يجب عليه بمقتضى اخوة
الاسلام روى ابو البرداء
ان رجلاً من رجال عند
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد عنه رجل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من
رد عن عرض أخيه كان له
حجاباً من النار وقال صلى
الله عليه وسلم مامن
مسلم يرد عن عرض أخيه ان
كان جاعلاً على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيامة

(ويستحب للدخول اذا سلم) على القوم (ولم يجدهم جالساً) ولم يوسع له (ان لا ينصرف) عنهم (بل يقعدوا راء الصنف) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد (وحوله أصحابه) اذا قبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة (وأما الثاني) لم يجدهم فرجة (فجلس خلفهم) وأما الآخر فأدبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شغله الذي كان فيه (قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة) أما أحدهم قارى الى الله فأواه الله (أى رجح وانعطف ومال اليه فأدخله تحت كنفه وأقبل اليه) (وأما الثاني فاستسجى) أى غلب عليه الحياء فلم يدخل في الصنف (فاستسجى الله منه) وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه (متفق عليه من حديث ابي واقد الليثي قاله العراقي (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين يلتقيان في تصالحان الاعفر لهما قبل ان يتفرقا) رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب قاله العراقي قلت وكذلك رواه احمد ومسلم وقال الترمذي حسن غريب والبيهقي والضياع وفي رواية لاجد مامن مسلمين يلتقيان فيسلم احدهما على صاحبه ويأخذ بيده لا يأخذ بيده الا الله فلا يفترقان حتى يعفرا لهما وفي رواية له ولا يبعلى والضياع عن ميمون المرثي عن ميمون بن سياه عن انس رفته مامن مسلمين التقيا فاحد احدهما يمسك صاحبه الا كان حقاً على الله عز وجل ان يحضر دعاهما ولا يفرق بين ايديهما حتى يعفرا لهما الحديث وميمون بن موسى المرثي من رجال الترمذي وابن ماجه قال احمد كان يدلس وميمون بن سياه ضعفه ابن معين واحتج به البخاري (وسلت أم هانئ) فاختة ابنة ابي طالب أخت علي رضي الله عنهما (عليه) صلى الله عليه وسلم (فقال من هذه فقيل له أم هانئ) فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ (أخبرنا به علي بن موسى بن شمس الدين أخبرنا محمد بن سالم بن أحمد أخبرنا محمد بن منصور ح وأخبرني أعلى منه بدرج عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم قال أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا أحمد بن خليل أخبرنا محمد بن أحمد بن علي أخبرنا النجم عمر بن محمد بن فهد أخبرنا أبو الفضل الحافظ أخبرنا أبو عبد الله بن قوام أخبرنا أبو الحسن بن هلال أخبرنا أبو اسحق بن نصر أخبرنا أبو الحسن الطوسي أخبرنا أبو محمد السدي أخبرنا أبو عثمان البحيري أخبرنا أبو علي السرخسي أخبرنا أبو اسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب الزبيرى عن مالك عن أبي النضران أبامرة مولى أم هانئ أخبره انه سمع ام هانئ رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة عليها السلام تستره فسلمت فقال من هذه قلت أم هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ الحديث في قصتها مع أخيها وفي آخره فقد أجرت يا أم هانئ أخرجته مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد عن ابي مصعب فوافقناهما في شئني شيخيهما بعلو (ومنها ان يصوت عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر) على ذلك (ويرد عنه) بيده ولسانه (ويناضل دونه) أى يذافع (وينصره) فان ذلك يجب عليه بمقتضى الاسلام (فقد روى أبو البرداء) رضي الله عنه (ان رجلاً من رجال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تكلم في حقه بسوء (فرد عنه رجل) آخر كان بالمجلس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض أخيه) في الدين أى رد على من اغتابه وعابه (كان حجاباً من النار) يوم القيامة وذلك لان عرض المؤمن كدمه فمن هتك عرضه كان كمن سفك دمه ومن عمل على صوت عرضه فكانه صان دمه فيجازى على ذلك بصوته عن النار يوم القيامة ان كان ممن يستحق دخولها والا كان زيادة رفعة في درجاته في الجنة قال العراقي رواه الترمذي وحسنه اه قلت وكذلك رواه عبد بن حميد وحميد بن زنجويه والروائي والخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني في الكبير والبيهقي وابن السني في عمل يوم وليلة (وقال صلى الله عليه وسلم مامن امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه) في الدين بان يرد عنه من أذاه وعابه (الا كان حقاً على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيامة) جزاء بما فعل قال العراقي رواه احمد من حديث اسماء بنت زيد بنحوه وهو عند الخرائطي في مكارم

الله عليه وسلم مامن امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان جاعلاً على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيامة

الاخلاق والطبراني بهذا اللفظ عن أبي الذرداء وفيهما شهر بن حوشب اه قلت حديث اسماء
 رواه أيضا ابن ابي الدنيا ولفظه من رد عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار وروى
 حديث أبي الذرداء بالفاظ أخر منها من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة هكذا رواه احمد
 والترمذي وقال حسن وابن ابي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني في الكبير وإنما اقتصر الترمذي على قوله
 حسن ولم يقل صحيح لان فيه مرزوقا التيمي والديلمي مجهول الحال ومنهما من رد عن عرض اخيه كان حقا
 على الله ان رد عن عرضه يوم القيامة رواه الطبراني في الكبير والخراطي ومنهما من رد عن عرض اخيه
 كان حقا على الله أن رد عن عرضه يوم القيامة رواه ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة (وعن انس) رضي الله عنه
 (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذكر عنده اخوه المسلم وهو يستطيع نصره) على من ذكره بسوء
 (فلم ينصره ولو بكلمة اذله الله عز وجل) كذا في نسخة العراقي وفي لفظ ادركه الله بها (في الدنيا والآخرة)
 ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى بها في الدنيا والآخرة قال العراقي رواه ابن ابي
 الدنيا في الصمت مقتصرا على الجملة الاولى واسناده ضعيف اه قلت ورواه الخراطي في مكارم الاخلاق
 بتمامه ولفظة ادركه الله بدل اذله ورواه أيضا من حديث عمران بن حصين بلفظ من ذكر عنده اخوه المسلم
 بظهور الغيب وهو يقدر على ان ينصره فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة (وقال صلى الله عليه وسلم من حذى
 عرض اخيه المسلم في الدنيا) بالرد عنه (بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار) جزاء بما فعل قال
 العراقي رواه أبو داود من حديث معاذ بن انس بنحوه بسند ضعيف اه قلت رواه من طريق سهل بن
 معاذ بن أنس الجهني عن ابيه ولفظه من حذى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله ملكا يحمى لجه يوم
 القيامة من نار جهنم ومن روى مسلما بشئ يريد شبيهه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما
 قال وهكذا رواه ابن المبارك وابن ابي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني في الكبير والاقترب الى سياق
 المصنف ما رواه ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة والخراطي في مكارم الاخلاق من حديث انس بلفظ من حذى عن
 عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يوم القيامة يحميه من النار (وقال جابر) بن عبد الله (وأبو
 طلحة) زيد بن سهل الانصاريان رضي الله عنهما (سبعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ
 مسلم ينصر مسلما في موضع يهتك فيه من عرضه ويستحل من حرمة الله عز وجل في موضع)
 وفي نسخة في موطن (يجب فيه نصره وما من امرئ نخذل مسلما في موطن يهتك فيه حرمة الاخذله
 الله في موطن يجب فيه نصرته) أى موضع يكون فيه أحوج لنصرته وهو يوم القيامة فخذلان المؤمن
 شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد البطش به فلا يدفعه او اخره ويا كان يقدر على
 نصرته من غيبه بنحو وعظ فيترك قال العراقي رواه أبو داود مع تقديم وتأخير واختلف في اسناده اه قلت
 ولفظه عند أبي داود ما من امرئ نخذل امرأ مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وتهتك فيه من حرمة
 الاخذله الله في موطن يجب فيه نصرته وما من احد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه أو يهتك
 فيه من حرمة الانصره الله في موطن يجب فيه نصرته هكذا رواه أبو داود عن جماعة معار ورواه كذلك احمد
 والبخاري في تاريخه وابن ابي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني في الكبير والبيهقي والضياء قال المنذرى اختلاف
 في اسناده وقال الهيثمي حديث جابر بسند حسن (ومنها تسميت العاطس) يقال بالشين المججمة وباهما لها
 فعلى الاول من الشوامت وهى القوائم وهذا هو الا شهر الذى عليه الاكثرو على الثانى من السميت بمعنى قصد
 الشئ وصفته (قال صلى الله عليه وسلم في العاطس يقول الحمد لله على كل حال) اى شكر الله تعالى على
 نعمته بالعطاس لانه يجرد الرأس الذى هو معدن الحس وهو محل الفكر وبسلامته تسلم الاعضاء فهو
 جدير ان يشكر عليه ويقول الذى يشتمه ممن كان على قر به وسمع منه ذلك حيث لا مانع من اسماعه اياه
 (يرحم الله) اى اعطاك الرحمة ترجع بها الى حالك الاول أو يرجع بها كل عضو الى سمته وهو دعاء وخبر

وعن انس رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من ذكر عنده اخوه
 المسلم وهو يستطيع نصره فلم
 ينصره ادركه الله بهما في
 الدنيا والآخرة ومن ذكر
 عنده اخوه المسلم فنصره
 نصره الله تعالى في الدنيا
 والآخرة وقال عليه
 السلام من حذى عن عرض
 اخيه المسلم في الدنيا بعث
 الله تعالى له ملكا يحميه
 يوم القيامة من النار وقال
 جابر وأبو طلحة سبعنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما من امرئ مسلم
 ينصر مسلما في موضع يهتك
 فيه عرضه ويستحل حرمة
 الانصره الله في موطن
 يجب فيه نصره وما من
 امرئ نخذل مسلما في
 موطن يهتك فيه حرمة الا
 نخذله الله في موضع يجب
 فيه نصرته ومنها تسميت
 العاطس قال عليه السلام
 في العاطس يقول الحمد لله
 على كل حال ويقول الذى
 يشتمه يرحم الله

على طريق البشارة (وردد) على المشتم (العاطس) ويقول يهدىكم الله ويصلح بالكم) أى حالكم واعترض
 بان الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل ومنع بانه انما المراد به معرفة تفاصيل أجزائه واماتته على أعماله
 وكل مؤمن يحتاج الى ذلك فى كل طرفة عين قال العراقى رواه البخارى وابوداود من حديث أبى هريرة ولم
 يقل البخارى على كل حال اه قلت رواه النسائى من حديث على وأخذ به قوم وسيأتى فى الذى يليه زيادة
 رب العالمين واختار جمع الجمع فيقول الحمد لله رب العالمين على كل حال وقد روى من حديث عبد الله بن
 عمر ومن عطس أو تجشأ فقال الحمد لله على كل حال من الحال دفع عنه بهما سبعون داء أهونها الجذام هكذا
 رواه الخطيب وابن النجار وسنده ضعيف وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (وعن ابن مسعود) رضى الله
 عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول إذا عطس) بفتح الطاء (أحدكم فليقل) ندبا
 (الحمد لله رب العالمين) ولا اصل لما اعتيد من قراءة بقية الفاتحة ويكره العدول عن الحمد الى اشهر ان
 لاله الا الله أو تقدمها على الحمد فهو مكره ذكره الحافظ ابن حجر قال روى ابن ابى شيبه ان ابن عمر سمع ابنه
 عطس فقال اش ما اش ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد (فاذا قال ذلك فليقل من عنده) ندبا
 (بالحمد لله) دعاء أو خبر (فاذا قالوا ذلك فليقل) العطس تأليف لهم ومكافاة لدعائهم (يعف الله لى)
 كذا لفظ الطبرانى وقال غيره لنا (ولكم) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة وقال حديث منكر
 ورواه أيضا ابوداود والترمذى من حديث سالم بن عبيد واختلف فى اسناده اه قلت حديث ابن
 مسعود رواه أيضا الطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى بلفظ اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
 وليقل له رحمتك الله وليقل هو يعف الله لنا ولكم وقال الطبرانى لى ولسم وفى مسند الطبرانى ابيض بن ابان
 غير قوى وقال يتكلمون فيه وثقه ابن حبان وأما حديث سالم بن عبيد وهو الاشجعي من أهل الصفة
 سكن الكوفة فرواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى باللفظ المزبور ورواه البخارى فى الادب المفرد
 بلفظ اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه رحمتك الله فاذا قال له رحمتك الله فليقل
 يهدىكم الله ويصلح بالكم روى فيه أيضا من حديث ابن عباس بسند صحيح يقول أى العطس عافانا الله
 واياكم من النار رحمتك الله وروى أحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن جعفر كان اذا عطس حمد الله
 فيقال له رحمتك الله فيقول يهدىكم الله ويصلح بالكم (و) روى (انه شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عاطس ولم يشتم آخر فسأله فقال انه حمد الله تعالى وأنت سكت) متفق عليه من حديث أنس قاله
 العراقى وأخرج احمد والبخارى فى الادب المفرد ومسلم والطبرانى من حديث ابى موسى الاشعري اذا عطس
 أحدكم فحمد الله فشمته واذالم يحمد الله فلا تسمته (وقال صلى الله عليه وسلم يشتم المسلم اذا عطس ثلاثا)
 أى ثلاث مرات (فان زاد فهو زكام) قال العراقى رواه ابوداود من حديث ابى هريرة شتمت أهلك ثلاثا
 الحديث واسناده جيد اه قلت وقال ابن السنى فى عمل يوم وليلة من حديث ابى هريرة ما هو اقرب الى
 سياق المصنف والفظه يشتم العطس اذا عطس ثلاث مرات فان عطس فهو زكام وروى ابن ماجه
 من حديث سلمة بن الاكوع يشتم العطس ثلاثا فزاد فهو من كرم ولفظ ابى داود عن ابى هريرة اذا
 عطس أحدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو من كرم ولا يشتم بعد ثلاث هكذا هو لفظ الجلال
 فى جامعها الصغير وقد عزاه النوروى فى الاذكار لابن السنى وقال فيه رجل لم يتحقق حاله وباقى اسناده صحيح
 وعزاه الحافظ بن حجر لابي يعلى وقال فيه سليمان الحرانى وهو ضعيف ولم يعرجوا على تحريجه لابي داود
 فليحرق وقد روى الترمذى من حديث عمر بن اسحق بن طلحة عن أمه عن أبى بهار رضى الله عنه رفعه شتمت
 العطس ثلاثا فان زاد فان شتمت فشمته وان شتمت فلا وقال غريب وروى ابوداود والحاكم وابن السنى
 من حديث عبيد بن رفاع بن رافع الزرقى مرسل يشتم العطس ثلاثا فان زاد فان شتمت فشمته وان شتمت
 فكف وقوله فى الحديث فهو زكام هو داء معروف وفى أخرى من كرم أى به زكام وفيه انه من زاد

و رد عليه العطاس
 فيقول يهدىكم الله
 ويصلح بالكم وعن ابن
 مسعود رضى الله عنه قال
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعلمنا يقول اذا
 عطس أحدكم فليقل الحمد
 لله رب العالمين فاذا قال ذلك
 فليقل من عنده رحمتك الله
 فاذا قالوا ذلك فليقل يعف
 الله لى ولكم وشتم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عاطسا
 ولم يشتم آخر فسأله عن
 ذلك فقال انه حمد الله وانت
 سكت وقال صلى الله عليه
 وسلم يشتم العطاس
 المسنم اذا عطس ثلاثا فان
 زاد فهو زكام

على ثلاث لا يشمت بالدعاء المشروع للعاطس بل يدعى له بما يلائم بنحو شفاء وعافية فن فهم النهى عن
مطلق الدعاء فقد وهم (وروى انه صلى الله عليه وسلم شمت عاطسا فعطس) مرة (أخرى فقال أنت
مزكوم) قال ابن القيم فيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكوة عملة وشارة الى الخبث على تدارك هذه
العلة ولا يجلها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم حكمته ورحمة قال العراقي رواه مسلم من حديث
سليمة بن الاكوع اه قالت ررواه ابن ماجه من حديثه بنحوه وتقدم قريبا وفيه التقييد بالثلاث فيحمل
المطلق على المقيد (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض
صوته) أى خففته (واستتر بثوبه أو يده وروى خرو وجهه) قال العراقي رواه أبو داود والترمذى وقال
حسن صحيح وفي رواية لابن نعيم في اليوم والليلة خرو وجهه وفاه اه قالت ررواه أيضا الخاكم بلفظ كان
اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ونقص به صوته وروى الخاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة اذا
عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته قال الخاكم صحيح وأقره الذهبي (وقال أبو موسى
الاشعري) رضى الله عنه (كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمدا (رجلان
يقول برحمة الله فكان يقول يهديكم الله) قال العراقي رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح (وروى
عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزى أبو محمد المدينى حليف بنى عدى بن كعب بن قريش ولد فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منده ومات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وقيل ابن أربع روى عن
أبيه وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب وعائشة روى عنه الزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى توفى
سنة خمس وعثمان بن روى له الجماعة (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك
ابن ربيعة بن حجر بن سليمان بن مالك بن ربيعة بن رفيدة بن عنز يسكون النون العنزى أبى عبد الله حليف
آل الخطاب من المهاجرين الاولين شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فى فتنه
عثمان روى له الجماعة (أن رجلا عطس خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فقال الحمد لله جدا كثيرا
طيبا مباركا فيه كما يرضاه ربنا وبعد ما مرضى والحمد لله على كل حال فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم) من
الصلاة (فقال من صاحب الكلمات فقال) الرجل (انا يا رسول الله وما أردت به الا خيرا فقال لقد رأيت
اثنى عشر ملكا كلهم يتندرونها أيهم يكتبها) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن
ربيعة عن أبيه واسناده جيد اه والمعنى أيهم يكتبها أول فيجيء بها الى الله عز وجل والسر فى تخصيص هذا
العدد لكون الكلمات اثنى عشر (وقال صلى الله عليه وسلم من عطس عنده فسبق الى الجنة يشتمك
خاصته) قال العراقي رواه الطبرانى فى الاوسط وفى الدعاء من حديث على بسند ضعيف اه قالت
وروى البخارى فى الادب المفرد عن على رضى الله عنه من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على
كل حال ما كان لم يجرد وجع الضرس والاذن أبدا قال الحافظ ابن حجر هو موقوف رجاله ثقات ومثله
لا يقال من قبل الراى فله حكم الرفع وخرج الطبرانى عن على من فوعا من سبق العاطس بالحمد عوفى من
وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبدا وسنده ضعيف اه وأخرج تمام فى فوائده وابن عساكر فى التاريخ
من حديث ابن عباس من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة ولم يرفى فيه مكر وهما حتى يخرج
من الدنيا وفى السنن بقبية وقد عنعن وأورده ابن الاثير فى النهاية بلفظ من سبق العاطس بالحمد أمن
الشوص واللوص والعلوص وسنده ضعيف فالشوص وجع الضرس وقيل وجع فى البطن واللوص
وجع الاذن وقيل وجع الخ والعلوص وجع فى البطن من الخيمة وقد نظم بعض الشعراء أنشدناه
شكنا على بن موسى بن شمس الدين الحسينى وكتبه من املائه ونخطه قال أنشدنا شيخ الوقت أحمد بن عبد
الفتاح الملوى قدس الله روحهما فى الجنة

وروى انه شمت عاطسا
ثلاثا فعطس أخرى فقال
انك مزكوم وقال أبو هريرة
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا عطس غض
صوته واستتر بثوبه أو يده
وروى خرو وجهه وقال
أبو موسى الاشعري كان
اليهود يتعاطسون عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجاء أن يقول برحمة الله
فكان يقول يهديكم الله
وروى عبد الله بن عامر
ابن ربيعة عن أبيه أن
رجلا عطس خلف النبى
صلى الله عليه وسلم فى الصلاة
فقال الحمد لله جدا كثيرا
طيبا مباركا فيه كما يرضى
ربنا وبعد ما مرضى والحمد
لله على كل حال فلما سلم
النبى صلى الله عليه وسلم قال
من صاحب الكلمات فقال
أنا يا رسول الله ما أردت
به الا خيرا فقال لقد
رأيت اثنى عشر ملكا كلهم
يتندرونها أيهم يكتبها
وقال صلى الله عليه وسلم من
عطس عنده فسبق الى
الجنة لم يشتمك خاصته

من يستبق عاطسا بالجد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يلبه البطن والضرس اتبع رسدا

(وقال صلى الله عليه وسلم العطاس من الله) لانه تنشأ عنه العبادة فلذلك أضافه الى الله (والتشاؤب) بالهمز بعد الالف هو فتح الفم لغلبة الابخرة وينشأ من ثقل النفس وامتلائها بالنسب عن نيل الشهوات الذي يأمر به الشيطان فيورث الغفلة والكسل ولذلك قال (من الشيطان) فإضافه اليه (فاذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه) ليرده ما استطاع (فاذا قال آه آه) حكاية صوت التشاؤب (فإن الشيطان يضحك من جوفه) لما انه قد وجد اليه سبيلا وقوى سلطانه عليه قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة قوله العطاس من الله فرواه الترمذي وحسنه والنسائي في اليوم والليلة وقال البخاري ان الله يحب العطاس ويكره التشاؤب اه وذلك لان العطاس يورث خفة الدماغ وروحسه ويزيل كدره وتنشأ عنه سعة المنافذ وذلك محبوب الى الله فاذا اتسعت ضاقت على الشيطان واذا ضاقت بالاخلط والطعام اتسعت وكثر منه التشاؤب فاضيف للشيطان مجازا وقال الحافظ ابن حجر ان الله يحب العطاس أى الذى لا ينشأ عن زكام لانه المأمور بالتحميد والتشميت قلت وروى أحمد والشيخان وأبو داود من حديث أبي سعيد اذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التشاؤب وروى البخاري من حديث أبي هريرة اذا تشاءب أحدكم فليده ما استطاع فإن أحدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان وروى ابن ماجه من حديثه اذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فإن الشيطان يضحك منه ويروى اذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فإن الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت رواه البيهقي من حديث عبادة بن المصامت وشاد بن أوس وواتله ورواه أبو داود في مراسيله عن يزيد بن مرثد (وقال ابراهيم بن يزيد الخنعي) رحمه الله تعالى (اذا عطس) الرجل وهو (في قضاء الحاجة) أى فى تلك الحالة (فلا بأس ان يذكر الله تعالى فى نفسه وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (يحمد الله تعالى فى نفسه) أى ولا يجهر به (وقال كعب بن ماته الخيمى المعروف بالاحبار رحمه الله تعالى) (وقال موسى عليه السلام) يارب اقرب أنت فانا جيك أم بعيد فانا ذك فانا جليس من ذك كرى فقال يارب فانا نكون على حال نجلك) أى ننزهك (ان نذكرك عليها) أى معها (كالجنابة والغائط فقال) ياموسى (اذ كرى على كل حال) وقد روى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيائه أى فى كل أوقانه وأما حديث أنابليس من ذك كرى فاورده الديلمي بلا سند من حديث عائشة مرفوعا والقصة المذكورة أوردها البيهقي تماما فى الذك من شعب الايمان من طريق الحسين بن جعفر عن سفينان عن عطاء بن مروان حدثنى ابي ابن كعب قال قال موسى عليه السلام فذكروه ونحوه عند أبي الشيخ فى الثواب من طريق عبد الله بن عمير وهو فى سابع عشر المجالسة من طريق ثور بن يزيد عن عبيدة قال لما كلم الله موسى عليه السلام يوم الطور كان عليه جبة من صوف مخللة بالعيدان محزوم وسطه بشر يط ليه وهو قائم على جبل وقد أسند ظهره الى صخرة فقال الله ياموسى انى قد أقتلك مقاما لم يقمه أحد قبلك ولا يقومه أحد بعدك وقربتك نجيا قال موسى الهى لم أقتنى هذا المقام قال لتواضعك ياموسى قال فلما سمع لداذة الكلام من ربه نادى موسى الهى اقرب فانا جيك أم بعيد فانا ذك فانا جليس من ذك كرى والبيهقي فى موضع آخر من طريق أبي اسامة عن شعبة قال قلت لمحمد بن النضر أمت استوحش من طول الجلوس فى البيت فقال ما لى استوحش وهو يقول أنابليس من ذك كرى وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق حسين الجعفي قال قال محمد بن النضر الحارثى لابن الاحوص أليس ترى انه قال أنابليس من ذك كرى فسا أرجو بمجالسه الناس ومعناه فى المرفوع من حديث أبي هريرة أنامع عبدى ما ذك كرى وتحركت بى شفتاه (ومنها اذا بلى بذى خلق سيئ) أى ردى (فينبغى ان يجامله) أى يعمل معه جميل الخلق (ويتقيه) أى يجذر من

وقال عليه السلام العطاس من الله والتشاؤب من الشيطان فاذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه فاذا قال هاها فان الشيطان يضحك من جوفه وقال ابراهيم الخنعي اذا عطس فى قضاء الحاجة فلا بأس بأن يذكر الله وقال الحسن يحمد الله فى نفسه وقال كعب قال موسى عليه السلام يارب اقرب أنت فانا جيك أم بعيد فانا ذك فانا جليس من ذك كرى فقال فانا نكون على حال نجلك ان نذكرك عليها كالجنابة والغائط فقال اذ كرى على كل حال ومنها أنه اذا بسلى بذى شرفينبغى أن يجمله ويتقيه

شره (قال بعضهم خالص المؤمنين مخالصة) أي عاشروهم باخلاص وحسن نية (وطالق الفاجر مخالفة)
 أي جامل معه بحسن الخلق (فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر) ويعمل اليه فيكون سببا لاستمالة
 قلبه نقله صاحب القوت عن الشعبي عن صعصعة بن صوحان انه قال لابن أخيهم يزيد أنا كنت أحب الى
 أبيك منك وأنت أحب الى من ابني نخلصنا أو صيبك بهم فاحفظهما خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر
 مخالفة فان الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن وانه لحق عليك مخالصة المؤمن (وقال أبو الدرداء) رضى الله
 عنه (انا لنكشر) أي نأش (في وجوه أقوام وان قلوبنا لتبغضهم) كذا في القوت وأخرجه أبو نعيم في
 الحلية حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن خلف بن حوشب
 قال قال أبو الدرداء انا لنكشر في وجوه أقوام وان قلوبنا لتبغضهم اه (وهذا معنى المداراة وهي ملاطفة
 من يخاف شره) وأصلها المخاتلة من دريت الصيد وادريته فمخاتلته (قال الله تعالى فاذا الذي بينك وبينه
 عداوة كأنه ولي حميم) أي قريب ولفظ القوت بعد نقل قول أبي الدرداء فمعنى هذا على الثقة والمداراة
 ليدفع بذلك شره وأذاه كما جاء في تفسير قوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن قيل السلام فاذا الذي بينك وبينه
 عداوة كأنه ولي حميم (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (في معنى قوله تعالى ويدرون بالحسنة السيئة)
 قال (أي الفحش والاذى) وهو السيئة (بالسلام والمداراة) وهو الحسنة أي يدفعون بالسلام عليهم
 والملاينة معهم في الكلام بالخلق الجليل ماجبوا عليهم من فحشهم واذاهم ومن الكلام المشهور دارهم
 مادمت في دارهم وكذا قولهم داروا سفهاءكم وفي الخبر داروا الناس على قدر احسانهم وخالطوا الناس
 على قدر آدابهم وأنزلوا الناس منازلهم وداروا الناس بعقولكم وفيه يقول الشاعر

كان لا يدري مداراة الوري * ومداراة الوري أمر مهم

(وفي معنى قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) لهدمت الآية (قال) ولفظ القوت قيل
 (بالرهبة والرغبة والمداراة) زاد صاحب القوت وكذا معنى قولهم خالص المؤمن وخالق الفاجر فخالصة
 بالقلوب من المودة واعتقاد المواخاة في الله عز وجل والمخالفة المخالطة في المعاملة والبياعة وعند اللقاء
 (وقالت عائشة رضى الله عنها استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل
 العشيبة فلما دخل ألان له القول) ولاطفه (حتى ظننت ان له عنده منزلة) وقدرنا (فلما خرج قلت له لما
 دخل قلت الذي قلت) تعني قوله بئس رجل العشيبة (ثم التله القول) ولاطفته (فقال) صلى الله عليه وسلم
 (يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه) أي تركوا مخالطته وتجنبوا
 معاشرته لاجل قبح قوله وفعله وهذا أصل المداراة رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وعند الخطيب
 في المتفق والمفترق وابن الجار شر الناس يوم القيامة من اتقى مجلسه لفحشه وسنده حسن وفي رواية للترمذي
 يا عائشة ان من شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه وقال حسن صحيح وروى الطبراني في الاوسط
 من حديث أنس ان شر الناس منزلة يوم القيامة من يخاف الناس شره وهو في ذم الغيبة لابن أبي الدنيا بالفظ
 شر الناس منزلة يوم القيامة من يخاف لسانه أو يخاف شره (وفي الخبر ما وقي به المرع عرضه فهو له صدقة)
 وفي رواية كتب له به صدقة قال العراقي رواه أبو يعلى وابن عدي من حديث جابر اه ورواه الخاكم بالفظ
 ما وقي به المؤمن وقدرناه عن جابر بن محمد بن المنكدر وعنه مسور بن الصلب وعبد الحميد بن الحسن
 الهلالي قلت لابن المنكدر ما يعني به قال ان تعطى الشاعر أو ذا اللسان المتقى وللدبلي من طريق أبي السيب
 عن أبي هريرة مرفوعا ذبوا بما والسكم عن أعراضكم قالوا يا رسول الله كيف قال تعطون الشاعر ومن
 يخاف لسانه ورواه ابن لال من حديث عائشة (وفي الاثر خالطوا الناس بأعمالهم وزايولهم بالقلوب)
 كذا في القوت وتقديم معناه قريبا وهو في حزم الغسولي من حديث جابر بخبره وقد تقدم قريبا
 وأخرج العسكري في الامثال من حديث ثوبان خالطوا الناس باخلاقكم وخالطوهم (وقال) أبو القاسم

قال بعضهم خالص المؤمن
 مخالصة وخالق الفاجر
 مخالفة فان الفاجر
 يرضى بالخلق الحسن في
 الظاهر وقال أبو الدرداء انا
 لنبش في وجوه أقوام وان
 قلوبنا لتبغضهم وهذا معنى
 المداراة وهي مع من يخاف
 شره قال الله تعالى ادفع بالتي
 هي أحسن السيئة قال ابن
 عباس في معنى قوله ويدرون
 بالحسنة السيئة أي
 الفحش والاذى بالسلام
 والمداراة قال في قوله تعالى
 ولولا دفع الله الناس بعضهم
 ببعض قال بالرغبة والرهبة
 والحياة والمداراة وقالت
 عائشة رضى الله عنها استأذن
 رجل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ائذنوا
 له فبئس رجل العشيبة
 هو فلما دخل ألان له القول
 حتى ظننت ان له عنده منزلة
 فلما خرج قلت له لما دخل
 قلت الذي قلت ثم ألنت
 له القول فقال يا عائشة ان
 شر الناس منزلة عند الله يوم
 القيامة من تركه الناس
 اتقاء فحشه وفي الخبر ما وقي
 الرجل به عرضه فهو له
 صدقة وفي الاثر خالطوا
 الناس بأعمالكم وزايولهم
 بالقلوب وقال

(محمد بن) علي بن أبي طالب الشهير بابن (الحنفية) وهي أمه اسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن هسلمة ابن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الرذل بن حنيفة كانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر الصديق دخل على عمر وروى عن عثمان وأبيه وعنه بناه الحسن وعبد الله ومنذر أبو يعلى الثوري وروى ليث بن أبي سليم عن محمد بن بشر عن محمد بن الحنفية عن علي قال قلت يا رسول الله أن ولد لي مولود بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم قيل أنه ولدني خلافة أبي بكر ومات برضوى سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك ودفن بالقيع والمشهور أنه بالطائف هو وابن عباس في قبر واحد وروى له الجماعة (ليس يحكم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجدم من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا) أخرجه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أبو خليفة حدثنا عبد الله بن محمد بن عائشة حدثنا عبد الله بن المبارك عن الحسن بن عمر والفقيه عن منذر الثوري قال قال محمد بن الحنفية ليس يحكم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجدم من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا وخبر ج (ومنها أن يحتجب من مخالطة الاغنياء) أر باب الاموال (ويختلط بالمساكين) والفقراء ويعاشرهم ويحاسبهم (ويحسن الى الايتام) وهم الذين لا أب لهم ولا أم (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احبني مسكينا وأمتني) وفي لفظ وتوفني (مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين) أى اجعني في جماعتهم قال البيهقي وناهيك هذا شرف للمساكين ولو قال واحشرمساكين في زمرة المساكين فكيف وقد قال واحشرنى في زمرة المساكين فليسأل مسكنا ترجع للقلة بل الى الاغنياء والتواضع ذكره البيهقي وعليه جرى المصنف كما سألته فيما بعد ومنه أخذ السبكي قوله المراد استكانة القلب للمساكين التي هي نوع من الفقر فانه أغنى الناس بالله وسئل القاضي زكريا عن معنى هذا الحديث فقال معناه التواضع والخضوع وان لا يكون من الجبارة المتكبرين والاغنياء المترفين قال المرادي واه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سعيد وصححه الترمذي من حديث عائشة وقال غريب اه قلت واه ابن ماجه من طريق أبي خالد الاحمر عن يزيد بن سنان عن ابن المبارك عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدرى قال أحبوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه وذكره روى الطبراني في الدعاء من طريق أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الزهاوي حدثني أبي عن أبيه هو يزيد بن سنان عن عطاء بدون واسطة بين يزيد وعطاء وبدون قول أبي سعيد ولفظ توفني وزيد بن سنان ضعيف عندهم لكن قدر واه الطبراني أيضا من طريق خالد بن زيد بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بلفظ اللهم توفني البك فقيرا ولا توفني البك غنيا واحشرنى اليك في زمرة المساكين يوم القيامة وخالد الاكثر على تضعيفه وكان الحاكم اعتمد توثيقه فانه قد أخرج هذا الحديث من طريقه في الرقاق من المستدرک بزياة وان أشق الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة وقال صحيح الاسناد ولم يخبر جاء وأقره الذهبي في التلخيص وكذا روى البيهقي في الشعب بلفظ يا أيها الناس لا يحملنكم العسر على ان تطلبوا الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكره بالزيادة وهو عند أبي الشيخ ومن طريقه الديلمي بدون قول أبي سعيد وله شواهد فر واه الترمذي في الزهد من جامع والبيهقي في الشعب من طريق ثابت بن محمد العابد السكوني حدثنا الحرث بن النعمان الليثي عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم احبني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة لم يارسول الله قال انهم يدخلون الجنة قبل اغنيائهم باربعين خريفا يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمر يا عائشة احبى المسكين فان الله يقر بك يوم القيامة وقال انه غريب اه والحرف قال البخاري وغيره انه منكر الحديث وتردد فيه ابن حبان فذكره في الثقات وفي الضعفاء ورواه الطبراني في الدعاء من طريق بقية بن الوليد حدثنا الثقل بن زياد عن عبيد الله بن زياد سمعت جنادة بن أبي أمية يقول حدثنا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احبني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين

محمد بن الحنفية رضى
الله عنه ليس يحكم من لم
يعاشر بالمعروف من
لا يجدم من معاشرته بدا
حتى يجعل الله منه
فرجا ومها أن يحتجب
مخالطة الاغنياء ويختلط
بالمساكين ويحسن الى
الايتام كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم
أحبني مسكينا وأمتني
مسكينا واحشرنى في زمرة
المساكين وقال كعب
الاحبار كان سليمان عليه
السلام في ملكه اذا دخل
المسجد فرأى مسكينا
جلس اليه وقال مسكين
جالس مسكينا

ورجاله موثقون وبشيعة قد صرح بالتحديث ومع وجود هذه الطريق وغيرها مما تقدم لا يحسن الحكم عليه
 بالوضع من ابن الجوزي وابن تيمية وقدر عليهما الزركشي والحافظ ابن حجر والسيوطي قال الاوّل أساء
 ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال الثاني ليس كما قال صححه الضياء في المختارة وقال الثالث أسرف ابن
 الجوزي بذكره في الموضوع والله أعلم (وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب اليه من ان
 يقال له يا مسكين) أي انه عليه السلام كان يفرح اذا نحو طرب بذلك ويجد له لذّة لسان المسكينة من أشرف
 أوصاف العبودية وكذلك كان نبينا صلى الله عليه وسلم أحب ما اليه ان يقال له يا عبد الله (وقال كعب
 الاحبار) رحمه الله تعالى (ما في القرآن) من (يا أيها الذين آمنوا فهو في التوراة يا أيها المساكين) والمراد
 به مسكينة التواضع والانخبات لا ما يرجع الى القسلة (وقال عبادة بن الصامت) الانصاري الاوسى رضي
 الله عنه تقدمت ترجمته (ان للثار سبعة أبواب ثلاثة) منها للاغنياء وثلاثة منها للنساء وواحد منها (للفقراء
 والمساكين) يشير الى انهم أقل الناس دخولا فيها ولذلك جعل لهم باب واحد (وقال الفضيل) بن عياض
 رحمه الله تعالى (بلغني ان نبيمان الانبياء قال يارب كيف لي ان أعلم رضاك عنى قال انظر كيف رضا المساكين
 عنك) أخرجه أبو نعيم في الحلية (وقال صلى الله عليه وسلم يا أيكم وبجاسة الموتي قيل ومن الموتي يارسول الله
 قال الاغنياء) قال العراقي رواه الترمذي وضعفه والحاكم وصححه اسناده من حديث عائشة اياك وبجاسة
 الاغنياء قلت وتعب تصحيح الحاكم ورواه ابن سعد في الطبقات أيضا ولفظهم يا عائشة ان أردت للعوفي
 فليكفك من الدنيا كزاد الزك وبك وبجاسة الاغنياء ولا تستخلى ثوبا حتى ترقيه (وقال موسى عليه
 السلام) في مناجاته (الهي أين أبغيت) أي أطلبك (قال) ابغيت (عند المنكسرة قلوبهم) أخرجه أبو
 نعيم في الحلية فقال حدثنا أبو حامد حدثنا محمد حدثنا هرون حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا مالك بن دينار
 قال قال موسى عليه السلام يارب أين أبغيت فذكره وقد ذكر المصنف في بداية الهداية انه في الخبر أنا عند
 المنكسرة قلوبهم من أجل قلت وكانه من الاسرائيليات ولم يثبت رفعه عند أئمة الحديث (وقال صلى الله عليه
 وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمة) أي لا تفرح بمثلها ولا ترجح ان يكون ذلك لك (فانك لا تدري الى ما يصير بعد الموت)
 هل ينجو أم لا (فان من ورائه طالب حديثا) أي مجد قال العراقي رواه البخاري في التاريخ والطبراني في الاوسط
 والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت لفظ البيهقي في الشعب لا تغبطن فاجرا
 بنعمة ان له عند الله قاتلا لا يموت وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس لا تغبطن جامع المال من غير
 حله فانه ان تصدق لم يقبل وما بقي كان زاده في النار (وأما اليتيم فقد قال صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من
 بين (أبو بن مسلمين) أي تكفل بمؤنته وما يحتاجه (حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة ألبتة) نصب على
 المصدر والمراد به القطع بالشئ والمراد انه لا بد له من الجنة وان تقدم عذابه لان المراد انه يدخلها بلا عذاب
 ألبتة قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث مالك بن عمرو وفيه على بن زيد بن جدعان متكلم فيه
 اه قلت مالك بن عمرو هو القشيري وقيل الكلبي وقيل العقيلي ويقال الانصاري انظر بحدِيثه على بن
 زيد بن جدعان واختلف عليه فيهم واه عن زرارة بن أوفى عنه وبعض الناس فرق بينهم وعلى بن زيد روى
 له مسلم مقر ونا بثبات البنائي والباقون الا البخاري وقدمات على وثابت في سنة واحدة وله حديث مالك
 ابن عمرو ومن ضم يتيما الى طعامه وشرا به حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة ومن أدرك والديه أو أحدهما
 فدخل النار فابغده الله الحديث هكذا رواه أحمد بطوله ورواه الباقون روى عن أبي مالك العامري وروى
 الطبراني في الاوسط من حديث عدي بن حاتم رفعه من ضم يتيما له أو لغيره حتى يغنيه الله عنه وجبت له
 الجنة وفيه المسيب بن شريك وهو متر وله وروى الترمذي من حديث ابن عباس بسند ضعيف من قبض
 يتيما من بين المسلمين الى طعامه وشرا به أدخله الله الجنة البتة الا أن يعمل ذنبا لا يغفر (وقال صلى الله
 عليه وسلم أنا وكافل اليتيم) أي القائم بامرهم ومصالحه هبه من مال نفسه أو من مال اليتيم كان ذا قرابة أم لا

وقيل ما كان من كلمة
 تقال لعيسى عليه السلام
 أحب اليه من أن يقال
 له يا مسكين وقال كعب
 الاحبار ما في القرآن من
 يا أيها الذين آمنوا فهو في
 التوراة يا أيها المساكين
 وقال عبادة بن الصامت ان
 النار سبعة أبواب ثلاثة
 للاغنياء وثلاثة للنساء
 وواحدة للفقراء والمساكين
 وقال الفضيل بلغني ان نبيما
 من الانبياء قال يارب كيف
 لي ان أعلم رضاك عنى فقال
 انظر كيف رضا المساكين
 عنك وقال عليه السلام يا أيكم
 وبجاسة الموتي قيل ومن
 المسوق يارسول الله قال
 الاغنياء وقال موسى الهسى
 أين أبغيتك قال عند
 المنكسرة قلوبهم وقال
 صلى الله عليه وسلم لا تغبطن
 فاجرا بنعمة فانك لا تدري
 الى ما يصير بعد الموت فان
 من ورائه طالب حديثا وأما
 اليتيم فقال صلى الله عليه
 وسلم من ضم يتيما من
 أبو بن مسلمين حتى يستغنى
 فقد وجبت له الجنة ألبتة
 وقال عليه السلام أنا وكافل
 اليتيم

(في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه) السبابة والوسطى وفرج بينهما أي ان الكافل في الجنة مع النبي لان درجته تقارب درجة النبي وفي الاشارة اشارة الى ان بين درجته والكافل قدر تفاوت ما بين المشاربه ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة أو المراد في سرعة الدخول وذلك لما فيه من حسن الخلافة للابوين ورجة الصغير وذلك مقصود عظيم في الشريعة ومناسبة التشبيه ان النبي شأنه ان يبعث لقوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل فيرشده ويعلمه وهذا تنويه عظيم بفضل قبول وصية من يوصى اليه ويحتمل كراهة الدخول في الوصايا ان يخاف تهمة أو وضعفا عن القيام بحقتها قال العراقي رواه البخاري من حديث سهل بن سعد ومسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه كذلك أحمد وأبو داود والترمذي من حديث سهل ولفظهم في الجنة هكذا ورواه مسلم أيضا من حديث عائشة وابن عمر بزيادة له أول غيره بعد قوله اليتيم (وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على رأس يتييم ترجسا كانت له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة) قال العراقي رواه أحمد والطبراني باسناد ضعيف من حديث أبي امامة دون قوله ترجسا ولا ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن أبي أوفى من مسح يده على رأس يتييم رجمة الحديث اه قلت وبلفظ المصنف رواه ابن المبارك في الزهد عن ثابت بن مجلان بلاغا وأما حديث أبي امامة عند أحمد والطبراني فلفظه من مسح رأس يتييم لا يمسحه الله فان له بكل شعرة مرت على يده حسنة ومن أحسن الى يتييمه أو يتييم غيره كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين أصبعيه وهكذا رواه ابن المبارك أيضا والحاكم وأبو نعيم في الحلية وروى الحكيم من حديث أنس بالجملة الاخيرة فقط من أحسن الى يتييم أو يتييمه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين (وقال صلى الله عليه وسلم خير بيت من) وفي رواية في (المسلمين بيت فيه يتييم) لا أبوان له ذكر أو أنثى (يحسن اليه) بالبناء للمفعول أي بالقول أو بالفعل أو بهما (وشر بيت من) وفي رواية في (المسلمين بيت فيه يتييم مكرم) ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور وعلى قامه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم ان أحدكم

في الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعيه وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على رأس يتييم ترجسا كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة وقال صلى الله عليه وسلم خير بيت من المسلمين بيت فيه يتييم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتييم يساء اليه * ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور وعلى قامه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم ان أحدكم

مرآة أخيه) أي هو بمنزلة المرأة التي يرى فيها ما به من شعث فيصلحه (فأذا رأى به) يعقوب بنده أو ملبوسه (شيئاً) من الأذى كخاط و بواق و تراب (فليطه) أي ليزله (عنه) ندباً فان بقاعه يشينه والظاهر انه يشمل الأذى المعنوي أيضاً ما لو رأى بعرضه ما يشينه فيزيله عنه بأرشاد له الى ذلك لكن يبعده زيادته في بعض الروايات و يراه اياه الان يقال أراد برؤياه ما يعين توقيفه عليه ليحتمه قال العراقي واه أبو داود و الترمذي وقد تقدم اه قلت الذي تقدم من حديث أبي هريرة لفظه المؤمن من آفة المؤمن أخوه المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوظه من ورائه وهذا الذي رواه أبو داود و قد روى مثل ذلك عن أنس أيضاً لكن بول الحديث فقط والذي ذكره المصنف هنا في رواية الترمذي خاصة عن أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله تعالى عمره) أي فينبغي لمن عزم على معاونة أخيه في قضاء حاجاته ان لا يجبن عن نفاذ قوله وصدقه بالحق إيماناً بان الله تعالى في عونه قال العراقي واه البخاري في التاريخ والطبراني و الخرائطي كلاهما في مكارم الأخلاق من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية و الخطيب من طريق ابراهيم بن شاذان عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى أنس عن أنس وأوردته ابن الجوزي في الموضوع ولفظ البخاري في التاريخ من قضى لأخيه حاجة في قضاء حاجة لأخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره وفي أخرى كان بمنزلة من خدم الله عمره وأخرج الديلمي من حديث ابن عمر من قضى لأخيه حاجة في غير معصية كان كمن خدم الله عمره (وقال صلى الله عليه وسلم من أقر عين مؤمناً) أي فرحها وأسرها وبلغها أميتها حتى رضيت وسكنت (أقر الله عينه يوم القيامة) جزاء وفاقاً قال العراقي واه ابن المبارك في الزهد و الرقائق باسناد ضعيف مرسل اه قلت لفظ الجلال في جامعه الصغير بعين مؤمن بالباء في الموضوعين وقال الشارح هي زائدة وقال عن رجل مرسل و قال في الكبير ابن المبارك عن عبيد الله بن زحر عن بعض أصحابه مرسل و عبيد الله بن زحر الضمري الا في بقي صدوق يخطئ روى له البخاري في الادب المفرد و الاربعه (وقال صلى الله عليه وسلم من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أولم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين متتابعين) قال العراقي واه الحاكم و صححه من حديث ابن عباس لان عشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته وأشار باصبعه أفضل من ان يعتكف في مسجدى هذا شهرين و للطبراني في الاوسط من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشرين سنين وكلاهما ضعيف اه قلت ولفظ الطبراني رواه أيضاً البيهقي و وضعفه و الخطيب و قال غريب و لفظه من مشى في حاجة أخيه و باغ فيها كان خيرا له من اعتكاف عشرين سنين ومن اعتكف يوماً ابتغاه وجهه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين و يروى ان الحسن البصري أمر نائباً البناني بالمشي في حاجة فقال أنا معتكف فقال يا أعشى ان مشيتك في حاجة أخيك خيرا لك من حجة بعد حجة (وقال صلى الله عليه وسلم من فرج عن مؤمن مغموم) الذي أصابه الغم (أو أعان مله و فاء) أي مكر و با (غفر الله له ثلاثا و سبعين مغفرة) قال العراقي و رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق و ابن حبان في الضعفاء و ابن عسدي من حديث أنس بلفظ من أعان مله و فاء اه قلت وكذلك رواه البخاري في التاريخ و ابن الدنيا في قضاء الحوائج و البيهقي و الخطيب و ابن عسكرا باللفظ المذكور و في أخرى زيادة منها و اخذتها بها صلاح أمره كله و اثنتان و سبعون درجته عند الله يوم القيامة و البيهقي رواه عن أبي طاهر عن أبي داود و الخفاف عن غسان بن الفضل عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمري عن زياد بن حسان عن أنس و أخرجه البخاري في تاريخه في ترجمة عباس بن عبد الصمد و قال هو منكر الحديث و قال في الميزان زياد واه ابن حبان و قال حدث عن أنس بنسخة أكثرها موضوع ثم ساق منها هذا الخبر و حكم ابن الحوزي بوضعه و تعقبه الجلال و قال ان له شاهداً في رواية حسنة بدل مغفرة و هكذا رواه أبو يعلى و العقيلي و ابن عسكرا و في سند كل منهم زياد بن أبي حسان المذكور و الحديث طريق آخر ليس فيه زياد و هو ما أخرجه ابن عسكرا من طريق عبد الله

مرآة أخيه فاذا رأى فيه شيئاً فليطه عنه وقال صلى الله عليه وسلم من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره وقال صلى الله عليه وسلم من أقر عين مؤمناً أقر الله عينه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أولم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين وقال عليه السلام من فرج عن مؤمن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا و سبعين مغفرة

ابن عبد الرحمن بن أبي حصين عن أنس ولغظه من أعاث مله وفأعانة غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة في الدنيا واثنين وسبعين في الدرجات العلى من الجنة الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك في الدين (ظالمًا) بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤل إليه وهو من وجيز البلاغة (أو مظلوما) باعانته على ظالمه وتخليصه منه (فقبيل) أي قال راويه (كيف نصره ظالمًا يا رسول الله قال تمنعه من الظلم) وتحول بينه وبينه فان ذلك نصره لانه لو ترك على ظلمه جرى على الاقتصاص منه فمنعه من وجوب القود نصرته وهذا من قبيل الحكم للشيء وتسميته بما يؤل إليه وهو من وجيز البلاغة رواه البخاري في الصحيح من طريق معتمر بن سليمان عن جريد عن أنس به مرفوعا وفيه قال يا رسول الله هذا ينصره مظلوما فكيف ينصره ظالمًا فقال ياخذ فوق يديه وفي لفظ المغيرة تمنعه من الظلم فذلك نصره اياه وروى البخاري أيضا مختصرا من طريق هشيم عن جريد الطويل وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس سمعا أنس به بل أخرجه في الاكراه من حديث عبيد الله فزاد فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالمًا كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فان ذلك نصره وقد رواه أيضا أحمد والترمذي وعند مسلم من وجه آخر وفيه بيان سببه فرواه في الادب من طريق زهير عن أبي الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري بالمهاجرين ونادى الانصاري بالانصار فقال ما هذا دعوة أهل الجاهلية قالوا يا رسول الله ان غلامين اقتتلا فكسح أحدهما الآخر فقال لا بأس بلي نصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلوما ان كان ظالمًا فلينبه فانه نصره وان كان مظلوما فلينصره رواه الدارمي وابن عساكر من حديث جابر بلفظ انصر أخاك ظالمًا أو مظلوما ان يك ظالمًا فاردده عن ظلمه وان يك مظلوما فانصره (وقال صلى الله عليه وسلم ان من أحب الاعمال الى الله تعالى (ادخال السرور على) اخيه (المؤمن وان يفرج عنه غمًا) أي يكشفه عنه بالقول أو بالفعل أو بهما أو بالمسال (أو يقضى عنه دينًا) بان يرضى غريمه بما عليه (أو يطعمه من جوع) قال العراقي رواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس أحب الاعمال الى الله بعد الفرائض ادخال السرور على المسلم وروى ايضا من حديث الحكم بن عمير أحب الاعمال الى الله من أطمع مسكينًا من جوع او دفع عنه مغرمًا أو كشف عنه كربًا وفي سند الاول اسمعيل بن عمر الجبلي وثقه ابن حبان وضعفه غيره وفي الثاني سليمان بن مسلمة الخبازي وهو ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم من حذى مؤمنًا من منافق بعنته) أي يؤذيه ويوقعه في العنت وفي الشدة هكذا في النسخ وفي بعضها يغتابه (بعث الله له ملكًا يحمى لجه يوم القيامة من نار جهنم) رواه ابن المبارك وأحمد وأبو داود وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه وقد تقدم قريبًا ولم يذكره العراقي (وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضرر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الايمان بالله والنفق لعباد الله) قال العراقي ذكره صاحب

الغرر دوس من حديث علي ولم يسنده ولده في مسنده اه قلت وقد نظمه الشاعر

كن كيف شئت فان الله ذكركم * وما عليك اذا أذنت من باس

الا اثنتان فلا تقر بهما أبدا * الشرك بالله والاضرار للناس

(وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتم للمسلمين فليس منهم) قال العراقي رواه الحاكم من حديث حذيفة والطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر وكلاهما ضعيف اه قلت ورواه الطبراني في الاوسط أيضا من حديث حذيفة ولغظه من لايهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصح ويحسن ناصح الله ورسوله ولكتابه ولا مامه وامة المسلمين فليس منهم (وقال) ابو محفوظ (معروف) بن فيروز (الكرخي) قدس الله سره (من قال اللهم اصلح أمة محمد اللهم ارحم أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله

وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالمًا أو مظلوما فقبيل كيف ينصره ظالمًا قال بمنعه من الظلم وقال عليه السلام ان من أحب الاعمال الى الله ادخال السرور على قلب المؤمن أو ان يفرج عنه غمًا ويقضى عنه دينًا أو يطعمه من جوع وقال صلى الله عليه وسلم من حذى مؤمنًا من منافق بعنته بعث الله اليه ملكًا يوم القيامة يحمى لجه من نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضرر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الايمان بالله والنفق لعباد الله وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخي من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد كتبه الله من الايدال وفي رواية أخرى اللهم اصلح أحوال أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله

من الابدال) جمع بدل وهم طائفة من الاولياء كأنهم ارادوا انهم ابدال الانبياء وخلفاؤهم وهم عند القوم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون قاله ابو البقاء وقال ابو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا محمد ابن الحرث الطبراني حدثنا سعيد بن أبي زيدون حدثنا عبد الله بن هرون الصوري حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتي في كل قرن خمسة مائة والابدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلمات رجل أبدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخل من الاربعين مكانهم قالوا يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال يعرفون عن ظلمهم ويحسنون الى من أساء اليهم ويتواسون فيما آتاهم الله تعالى وروى من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رفعه ان الله في الخلق ثلاثمائة ثم ساق الحديث وفيه ويدعون فرفع بهم أنواع البلاء والدعاء المذكور مشهور بدعاء الابدال وان زاد الدعاء صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه الشريف نفسن وروى بدل الجملة الثالثة اللهم تجاوز عن امة محمد صلى الله عليه وسلم وقد أوصى المشايخ بهذا الدعاء لم يذهب رجاء حصول البركة في اللعوق بهم وان لم يكونوا مثلهم ومن هذا النمط ايضا اللهم احفظ ما خلقت وبارك فيما رزقت ولا تسلب ما أنعمت ولا تهتك ما سئرت اصحبت بين العباد مالي مراد سبحان من له المراد فيما يريد فهذا ايضا من دعائهم من قاله كل يوم ثلاث مرات كتبه الله منهم (ويكي على بن الفضيل) من عياض التسمي رجه الله تعالى من العلماء العاملين صدوق روى عن عبد العزيز بن ابي رواد وغيره وعنه ابوه والقدماء ومات قبل ابيه سمع آية فسأت روى له النسائي ووثقه (يوما فقيل له ما ييكيك فقال أبكي على من ظلمني اذا وقف غدا بين يدي الله تعالى وسئلت عن ظلمه) لم ظلمت فلانا (ولم تكن له حجة) فكانه بكاء شفقة عليه ورجة له وهذا من أوصاف الابدال (ومنها ان يعود مرضاهم) أي يأتي الى زيارتهم (والمعرفة والاسلام كاف) وفي نسخة كافيان (في اثبات هذا الحق ونيل فضله) أي التعارف الظاهر وكونه مسلما والظاهران كلامهما شرط فاذا عدم أحدهما سقط حق العيادة (وأدب العائد) للمريض (خفة الجلوسة) عندئذ لا يعمل المريض منه فقد روى الديلمي من حديث أبي هريرة من تمام العيادة خفة القيام عند المريض (وقلة السؤال) عن أحواله فان كثرت رجا تضجره (واظهار الرقة) له (والدعاء) له (بالعافية) وغض البصر عن عورات (الموضع) أي لا يتطلع الى ما في الموضع من فرش وأوان وغيره ولا يرفع بصره الى جوانب الموضع فان هذا رجا يكد خاطر المريض ومن جملة آدابه أنه اذا جاس عنده فعرض عليه طعام أو شراب فلا يأكل ولا يشرب فقد روى الديلمي من حديث أبي امامة اذا عاد أحدكم مريضا فلا يأكل كل عنده فانه حظه من عيادته (و) آدابه (عند الاستئذان أن لا يقابل الباب في وقوفه) فانه رجا يقع بصره عند فتحه على ما لا يحل له النظر اليه بل يقف في طرف منه (و) اذا دق الباب (يدق برفق) ولين لا يترجاج (ولا يقول أنا اذا قيل له من) بالباب فقد ورد النهي عن ذلك واول من قال أنا الشيطان (ولا يقول يا غلام) يا ولدي يا جارية (لكن يحمده ويسبح ويهلل) معلنا بذلك وان قال فلان بن فلان لا بأس بذلك لان المقصود الاعلام وهو يحصل بذكر الاسم أكثر من التسبيح وان جمع بينهما فحسن (قال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض ان يضع أحدكم يده على جبهته أو) قال (على يده ويسأله كيف هو وتما تحياتكم المصافحة) وفي لفظ وتما تحياتكم بينكم المصافحة رواه احمد والترمذي وضعفه وابن أبي الدنيا والبيهقي من حديث أبي امامة بلغظ من تمام ورواه الاخيران أيضا بلغظ من تمام عيادة أحدكم أخاه ان يضع يده عليه فيسأله كيف أصبح كيف أمسى وعند الطبراني في الكبير من حديث أبي رهم وان من الحسنات عيادة المريض وان من تمام عيادته ان تضع يدك عليه وتسأله كيف هو ومن حديث أبي امامة أيضا بلغظ المصنف وكل من السياقين في اثناء الحديث وأما الجملة الاخيرة من الحديث فقد تقدم ذكرها في أول الباب (وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا فقد في مخارف الجنة) جمع مخرف موضع الاختراف وخرف الثمار واخترفها قطعها وجناها والمراد بمخارف الجنة

من الابدال وبكى على بن الفضيل يوما فقيس له ما ييكيك قال أبكي على من ظلمني اذا وقف غدا بين يدي الله تعالى وسئلت عن ظلمه ولم تكن له حجة * ومنها أن يعود مرضاهم فالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول أنا اذا قيل له من ولا يقول يا غلام ولكن يحمده ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض ان يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو وتما تحياتكم المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا فقد في مخارف الجنة

جائى ثمارها (حتى اذا قام وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه) اى يستغفرون له (حتى الليل)
 قال العراقى رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث على من أتى أخاه المسلم عائدا أمسى فى خزنة الجنة
 حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرجمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى وان كان مساء
 الحديث لفظ ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى ولمسلم من حديث ثوبان من عاد مريضاً لم يزل
 فى خزنة الجنة اه قلت وبقية حديث ابن ماجه وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح ولفظ
 البيهقى من حديث على من عاد مريضاً فعد فى خوف الجنة فاذا قام من عنده وكل به سبعون الف ملك يصلون
 عليه حتى الليل وهذا أقرب الى سياق المصنف وفى لفظ عنده من حديثه أيضاً من عاد مريضاً مشى فى
 خوف الجنة فاذا جلس عنده استنقع فى الرجمة فاذا خرج من عنده وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون
 له ويحفظونه ذلك اليوم ولفظ ابن البخارى من حديثه من عاد مريضاً ابتغاء مرضاة الله وتنجيز موعود الله
 ورضية فيما عنده وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه ان كان صباحاً حتى يمسى وان كان مساء حتى يصبح
 ولفظ ابن صبرى فى أماليه من حديثه من عاد مريضاً بما ناله واحسباً وتصديقاً بكتابه وكل الله به
 سبعين الف ملك يصلون عليه من حيث يصبح حتى يمسى ومن حيث يمسى حتى يصبح وكان ما كان فاعدا عنده
 فى خوف الجنة وقد روى نحو ذلك من حديث ابن عباس ولفظه عند الطبرانى فى الكبير من عاد مريضاً خاض
 فى الرجمة فاذا جلس اليه غمرته الرجمة فان عادته فى أول النهار استغفر له سبعون الف ملك حتى يمسى وان عادته
 من آخر النهار استغفر له سبعون الف ملك حتى يصبح قيل يا رسول الله هذا العائد فما المرىض قال اضعاف
 ذلك وأما حديث ثوبان فقد رواه أيضاً احمد وابن جرير والطبرانى فى الكبير بزيادة قيل يا رسول الله وما خرافة
 الجنة قال جناها ورواه الطبرانى وابن جرير أيضاً بزيادة حتى يرجع وفى لفظ لمسلم أيضاً عائداً المرىض مشى
 فى مخرفة الجنة حتى يرجع وهكذا رواه أيضاً ابن جرير وابن قانع (وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل
 المرىض خاض فى الرجمة فاذا قعد عنده قرئت فيه) قال العراقى رواه الحاكم والبيهقى من حديث جابر وقاله
 انغمس فيها قال الحاكم صحیح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر وذكروا مالك فى الموطن بلاغاً بلفظ
 قرئت فيه ورواه الواقدي بلفظ استقر فيها والطبرانى فى الصغير من حديث أنس فاذا قعد عنده غمرته الرجمة
 وله فى الاوسط من حديث كعب بن مالك وعمر بن حزم استنقع فيها اه قلت لفظ حديث جابر من عاد مريضاً
 خاض فى رجسة الله فاذا جلس انغمس فيها وهكذا رواه احمد والنسائى والبخارى فى الادب المفرد والحرث
 ابن أبى اسامة وابن منبج والبخارى فى التاريخ وابن حبان والضيعة فى المختارة وهكذا رواه الطبرانى
 فى الاوسط من حديث أبى هريرة وأما حديث أنس عند الطبرانى فى الصغير فلفظه من عاد مريضاً خاض
 فى الرجمة حتى تبلغه فاذا قعد عنده غمرته الرجمة وهكذا رواه أيضاً فى الكبير من حديث ابن عباس مع زيادة
 فى آخره تقدم ذكرها قبل هذا الحديث ورواه بهذا اللفظ أيضاً ابن عساكر فى التاريخ من حديث
 عثمان بن عفان ورواه احمد وابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى من حديث أبى امامة وأخرج البزار من
 حديث عبد الرحمن بن عوف عائداً المرىض فى مخرفة الجنة فاذا جلس عنده غمرته وأما حديث كعب بن مالك
 عند الطبرانى فى الاوسط والكبير أيضاً فلفظه من عاد مريضاً خاض فى الرجمة فاذا جلس عنده استنقع فيها
 وهكذا رواه ابن جرير أيضاً وقدر رواه الطبرانى أيضاً فى الكبير من حديث كعب بن عجرة وأما حديث عمرو
 ابن حزم عند الطبرانى فى الاوسط وفى الكبير أيضاً فلفظه من عاد مريضاً لا يزال يخوض فى الرجمة حتى اذا
 قعد عنده استنقع فيها ثم اذا قام من عنده لا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج الحديث وهكذا
 رواه أيضاً بطوله ابن جرير والبخارى والبيهقى وابن عساكر من طريق عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن
 عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وقدر ويت هذه اللفظة من حديث على وابن عباس أما حديث على فانخرجه
 البيهقى فى الشعب بلفظ فاذا جلس عنده استنقع فى الرجمة واللفظ حديث ابن عباس عنده أيضاً من عاد

حتى اذا قام وكل به سبعون
 ألف ملك يصلون عليه حتى
 الليل وقال صلى الله عليه وسلم
 اذا عاد الرجل المرىض
 خاض فى الرجمة فاذا قعد
 عنده قرئت فيه

مريضاً يلتمس وجه الله خاض في رحمة خوفاً فاذا قعد عنده استنقع فيها استنقاعاً (وقال صلى الله عليه وسلم
 اذا عاد المسلم أخاه في الدين (أوزاره) احتساباً لله (قال الله تعالى طبت وطب لقلبكم مثلك) أي مشيتك
 (وتبوات منزلاني الجنة) أي اتخذته قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة لأنه
 قال ناداه مناد قال الترمذي غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسيمي ضعفه الجمهور اه قلت وكذلك رواه
 ابن جرير ولفظهم من عاد مريضاً أوزار أحاله في الله ناداه مناد ان طبت الحديث وعيسى بن سنان الخنفي
 أبو سنان القسيمي الفلسطيني تزيل البصرة حدث به عن يعلى بن شداد بن أوس ووهب وعدة وعنه عيسى
 ابن نونس وأبو اسامة وجع ضعفه وبعضهم قواه كذا في الكاشف وقال في الضعفاء ضعفه يحيى بن معين
 (وقال صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد بعث الله تعالى له ملائكة فيقول) لهم ما في نسخة فقال (انظروا
 ماذا يقول لعواده) جمع عائد (فان هو) أي المريض (اذا جاؤه) وسأله عن حاله (جد الله تعالى واثني
 عليه رفعا ذلك الى الله تعالى وهو اعلم فيقول لعبدى على ان توفيته) أي من هذا المرض (ان أدخله الجنة
 وان أنا شفيت ان ابدل له لجانحير من لجه ودما خيرا من دمه وان أكره عنه سيئاته) قال العراقي رواه مالك
 في الموطأ من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر في التمهيد من روايته عن أبي سعيد الخدري
 وفيه عباد بن كثير ضعيف والبيهقي من حديث أبي هريرة قال الله اذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكني الى
 عواده أطلقته من أسارى ثم أبدلته لجانحير من لجه ودما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل وأسناد جيد
 انتهى قلت وكذلك رواه الحاكم ومعايير من سيقاه ماروي عن شداد بن أوس رفعه قال الله تعالى
 اذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً فمدني وصبر على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه
 من الخطايا ويقول الرب للحافظة اني أنا قديت عبدى هذا وابتليته فأجر والله ما كنتم تجرون له قبل ذلك
 من الاجر وهو صحيح رواه أحمد وابو يعلى والطبراني وأبو نعيم (وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
 خيراً) أي جميع الخيرات وأخيراً عزى (يصب) بكسر الصاد عند الاكثر والفاعل الله وروى بفتحها
 واستحسنه ابن الجوزي ورجحه الطيبي بأنه أليق بالادب لآية واذا مرضت فهو يشفين والضمير في قوله
 (منه) على التقديرين للخير ويصح عود الضمير في يصب الى من وفي منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير
 لا يحصل للانسان الا بإرادته تعالى وعلمه قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة اه قلت
 وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن حبان وقال الحافظ ابن حجر ونسبه أبو الفضل بن عمار الشهيد الى
 تخرجه مسلم وأعله وليس هو في النسخ الموجودة الآن (وعن) أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) بن أبي
 العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي أبي عمرو ويقال أبو عبد الله ويقال أبو ليلى
 الاموي ذوالنورين (رضي الله عنه) امه أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف
 وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وتزوج
 ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم فماتت عنده أيضاً فقال لو كانت عندي
 غيرهما تزوجتكمها وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى
 وأخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض بوسع له بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة
 أربع وعشرين بعد دفن عمر بثلاثة ايام باجماع الناس عليه وقتل في وسط ايام التشرى بق سنة خمس وثلاثين
 عن اثنين وعثمانين ودفن بحس كوكب روى له الجماعة (مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بسم
 الله الرحمن الرحيم أعينك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد من شرماتجد قال ذلك
 مراراً) وفي نسخة ثلاثاً قال العراقي رواه ابن السني في النوم واللبلة والطبراني والبيهقي في الادعية من حديث
 عثمان بن عفان (ودخل صلى الله عليه وسلم على علي رضي الله عنه وهو مريض فقال قل اللهم اني
 تجيب عافيتك أو صبر اعلى بليتك أو خروجا من الدنيا الى رحمتك فالتك ستعطي احداهن

وقال صلى الله عليه وسلم
 اذا عاد المسلم أخاه أوزاره
 قال الله تعالى طبت وطب
 لقلبكم مثلك وتبوات منزلاني
 الجنة وقال عليه السلام
 اذا مرض العبد بعث الله
 تبارك وتعالى اليه ملائكة
 فقال انظروا ماذا يقول
 لعواده فان هو اذا جاؤه
 جد الله واثني عليه رفعا
 ذلك الى الله وهو اعلم فيقول
 لعبدى على ان توفيته ان
 أدخله الجنة وان أنا شفيت
 ان ابدل له لجانحير من لجه
 ودما خيرا من دمه وان
 أكره عنه سيئاته وقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من يرد الله به خيراً
 يصب منه وقال عثمان
 رضي الله عنه مرضت
 فعادني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال بسم الله
 الرحمن الرحيم أعينك بالله
 الاحد الصمد الذي لم يلد
 ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد
 من شرماتجد قالها مراراً
 ودخل صلى الله عليه وسلم
 على علي رضي الله عنه وهو
 مريض فقال قل اللهم اني
 أسألك تجيب عافيتك أو
 صبر اعلى بليتك أو خروجا
 من الدنيا الى رحمتك فالتك
 ستعطي احداهن

ابن أبي الدنيا في كتاب الرضا من حديث أنس بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل وهو يشتكي ولم يسم عليا وروى البيهقي في الدعوات من حديث عائشة ان جبريل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يأمرك ان تدعوه هؤلاء الكلمات اه قلت وروى عن علي رضي الله عنه قال كنت شاكفا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول اللهم ان كان أجلى قد حضر فأرحني وان كان متأخرا فأرغمني وان كان بلاء فصرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال فاعاد عليه ما قال فصر به برحله وقال اللهم عافه أو اشفه شعبة الشاك قال فما شئت فكفيت وجمي بعده رواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الترمذي واللفظ له حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولفظه اللهم اشفه اللهم عافه ولفظ النسائي اللهم اشفه اللهم عافه (ويستحب للعليل أيضا أن يضع يده على الموضع الذي يألم من جسده و) يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد (رواه مالك في الموطأ من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له بي وجع قد كاد يمكئني قال فقال لي امسح بيمنك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم وروى الجماعة الا البخاري في حديثه انه شككا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسده وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحذر زاد أبو داود والترمذي والنسائي قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم وأخرجه الترمذي أيضا من حديث أنس ولفظه ضع يدك حيث تشكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا (وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذا اشتكى أحدكم بطنه) أي وجعها بطنه (فليسأل امرأته شيئا من صدقاتها) الذي عليه فتهبه له (فيشترى به عسلا فيشربه) ثم وجع السماء أي المطر (فيجمع له الهناء والشفاء والماء المبارك) أما ما يأخذ من الصداق فانه هنيء عمريء بنص الآية فان طين لركم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وأما العسل فانه شفاء بنص القرآن فيه شفاء للناس وأماماء السماء فانه ظهور قال الله تعالى وأترلنا من السماء ماء طهورا وكان بعض مشايخنا يأمر بكاتبه سورة الفاتحة في اثناء نظيف بماء وردوز عفران ثم يحمي بماء المطر ثم يمزج به ذلك العسل المشتري من دراهم الصداق فيشربه المريض ان كان الوجع من الباطن أو يمسح به موضع الألم ان كان ظاهرا وكان يقول هذا من المجربات

* (فصل في ذكر أدعية تتعلق بالباب) *

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجا بكثرته رواه الجماعة الا الترمذي وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفي سقيمنا رواه الجماعة الا الترمذي زاد البخاري في آخره في رواية أخرى باذن بنو في لفظ باذن الله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله بمسح بيده النبي ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف وأنت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا يغادر سقمنا رواه البخاري ومسلم والنسائي ولهم في رواية أخرى امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت وعن أبي سعيد ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله أرقبك من كل شئ يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقبك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في

ويستحب للعليل أيضا أن
يقول أعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما أجد وأحذر
وقال علي بن أبي طالب
رضي الله عنه اذا شككا
أحدكم بطنه فليسأل
امرأته شيئا من صدقاتها
ويشترى به عسلا ويشربه
بماء السماء فيجمع له
الهناء والمرى والشفاء
والمبارك

صحيحهما معناه وقال الخاكم صحيح علي شرطهما وفي رواية للنسائي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عاد المريض جلس عند رأسه ثم قال فذكرو مثله معناه وعن عبد الله بن عمر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اشف بـb

وجله أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفرغ الى الدعاء والتوكل بعد الدواء علي خالق الدواء وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال يقول لا اله الا الله يحيى ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه علي كل حال الله أكبر كبير ان كبريا يعر بنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان أنت أمرضتني لتقبض روعي في مرضي هذا فاجعل روعي في أرواح من سبقتهم منك الحسنى وابعديني من النار كما باعدت أوليائك الذين سبقتم لهم منك الحسنى وروى انه صلى الله عليه وسلم قال عيادة المريض فواقة نافذة أي قدرها أشار به الى خفة الجلوس عنده قال ابن فارس فواقة النافذة رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب قال العراقي رواه ابن ابى الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس يأسناد فيه جهالة قلت رواه البيهقي في الشعب والديلمي بلفظ العيادة فواقة نافذة الان الديلمي لم يذكره سنداً (وقال طاوس) اليماني رحمه الله تعالى (أفضل العيادة أخفها) رواه ابن المطرف في فضائل العباس من طريق هود بن علا قال سمعت طاوساً يقول أفضل العيادة ما خفف منها ورواه صاحب الفردوس من حديث عثمان بن عفان مرفوعاً أفضل العيادة أخفها وروى من حديث جابر مرفوعاً أفضل العيادة أجرا سرعة القيام من عند المريض ومنهم من صحف حديث عثمان المتقدم فرواه بالبلاء الموحدة فقال أفضل العيادة أخفها وهو غلط والصواب بالماء التخمية وفي تخفيف العيادة أخباراً وأثر غير ما ذكره المصنف (وقال ابن عباس) رضي الله عنه (عيادة المريض مرة سنة فما زاد فنافذة) أخرجه البزار من طريق النضر بن عروة عن عكرمة عنه بلفظ عيادة المريض أول يوم سنة وما زاد فهو له نافذة وقال لانعله بهذا اللفظ من هذا الطريق الا ابن عباس قال السخاوي وهو متقدم برواية الطبراني له في الكبير من طريق علي بن عروة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس لكن ابن عروة ضعيف مترولك وحديث النضر حديث حسن وأخرج الطبراني في الاوسط من طريق النضر هذا عن عكرمة عنه بلفظ كان بعد ذلك تطوع وقوله سنة يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في الصحيح في المسئلة فيجتمه أن تكون مراده أول مرة وهذا لا يحظ المصنف فقال مرة فتأمل (وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث) المراد بالبعث النعمان بن أبي عبيد الزرق أحد التابعين الفضلاء من أبناء الصحابة

ولما روى أبو هريرة هذا الحديث (٣٠٠) وسماه ابن حجر قال لقد فرطنا إلى الآن في قرار بط كثيرة والقصد من التشبيح قضاء حق

هكذا رواه ابن الخبار وأما حديث ابن عمر فلفظه من تبع جنازة حتى يصل على صاحبها ثم جسع فله قبراط
ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قبراطان القيراط مثل أحد هكذا رواه الطبراني في الكبير
وأما حديث أبي بن كعب فلفظه من تبع جنازة حتى يصل عليها ويبرغ منها فله قبراطان ومن تبعها حتى
يصل عليها فله قبراط والذي نفسى بيده لهو انقل في ميزانه من أحد هكذا رواه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة
والدارقطني في الافراد والطبراني في الاوسط والضياع في المختارة وأما حديث ابن مسعود فلفظه كلفظ
حديث ثوبان وهي الرواية الثانية التي تقدم ذكرها (ولما روى أبو هريرة) رضى الله عنه (هذا الحديث
وسماه ابن عمر) رضى الله عنه (قال) مصداقه (لقد فرطنا) اذا (في قرار بط كثيرة) هكذا هو في صحيح
البخارى (والقصد) الاعظم (من التشبيح) أى من اتباع الجنازة (ادع حق المسلمين) اذ هو من جملة
الحقوق المذكورة في الحديث المتقدم في أول الباب (والاعتبار) والتفكير بما يؤل إليه الخصال (كان
مكحول الدمشقي) هو أبو عبد الله بن أبي مسلم شهراب بن شاذل بن سندن شروان بن زبد بن بعوث بن
كسرى وكان جسده من أهل هراة فتزوج امرأة من ملوك كابل ثم هلك عنها فانصرفت الى أهلها فولدت
شهراب فلم يزل في أخواله بكابل حتى ولد مكحول وسي من ثمة ففرغ الى سعيد بن العاص فوهبه لامرأة من
هذيل فاعتقه تابعي ثقة ورى عن عدة من الصحابة وهو فقيه أهل الشام صدوق مات سنة اثنتي عشرة ومائة
وقيل غير ذلك (اذا رأى جنازة قال اغدوا فانارثحون) الغدو السير في أول النهار والراح في آخره
(موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاوّل) فالاول (والآخر لا عقل له) فانه لو كان له عقل لاتعظها
فالسعيد من وعظ بغيره (وخرج) أبو يحيى (مالك بن دينار) البصرى (خلف جنازة أخيه وهو يسكى
ويقول لا تقر عيني حتى اعلم الى ما صرت ولا والله لا أعلمه مادمت حيا و قال) سليمان بن مهران (الاعمش)
الكوفي (كان شهيدا لجنازة فلاندرى من نعزى لحزن القوم كلهم) فلا يدري من المعزى فيهم وهذا الكثرة
اعتبارهم بالموت (ونظر ابراهيم الزيات) أحد العارفين بالله (الى أناس يترجون على ميت فقال لو ترجون
أنفسكم لكان أولى انه) أى الميت (قد نجمان أهوال ثلاثة وجهه ملك الموت وقد رأى) وذلك عند قبض
روحهم (ومرارة الموت قد ذاق ونحوف الخاتمة قد آمن) فهذه ثلاث عقبات فامن ميت الا وقد عان هذه
الثلاثة واستراح (وقال صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله
وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى معه عمله) قال العراقي رواه مسلم من حديث أنس اه قلت وكذلك
رواه ابن المبارك وأحمد والبخارى والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي (ومنها ان يزور قبرهم
والقصد) من هذه الزيادة (الدعاء) لهم (والاعتبار) بهم فانه سيصير الى ماصروا اليه (وتريق القلب)
اذ علاه صدى الوحشة (قال صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا) أى منظورا (الا والقبر أقطع) أى أقطع
واشنع (منه) بالنصب وانما كان كذلك لانه بيت الدود والوحدة والغربة قال العراقي رواه الترمذي
وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي حسن غريب اه قلت رواه
من طريق عبد الله بن يحيى عن هانى مولى عثمان عن عثمان وتعبق الذهبى الحاكم بن ابن بحير ليس
بعمدة ولكن منهم من يقويه وهانى روى عنه جسع ولا ذكر له في الكتب الستة قلت عبد الله بن بحير
ابن ريسان أبو وائل القاص الصنعمانى وثقه ابن معين واضطر بفيه كلام ابن حبان كذا فى التهذيب وقال
فى السكشاف روى عن هانى مولى عثمان وعنه هشام بن يوسف وعبد الرزاق وثق (وقال عمر) بن الخطاب
(رضى الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى متوجهين الى مكة حتى اذا كنا بشرف
الرواح (فأتى المقابر فجلس الى قبر منها) أى عنده (وكنتم أدنى القوم منه) أى أقربهم اليه (فبى وبكىنا
فقال ما يبكيكم قلنا البكاك) يارسول الله (قال هذا قبر) أى (أمينة بنت وهب استأذنت ربي فزارتها
فاذنت لي فاستأذنت فى ان استغفر لها فأتى على) أى لم يأذن لي (فأدركنى ما يدرك الولد من الرقة) قال

المسلمين والاعتبار وكان
مكحول الدمشقي اذا رأى
جنازة قال اغدوا فانارثحون
موعظة بليغة وغفلة
سريعة يذهب الاوّل والآخر
لا عقل له وخرج مالك بن
دينار خلف جنازة أخيه
وهو يبكى ويقول والله
لا تقر عيني حتى اعلم الى
ما صرت ولا والله لا أعلم
مادمت حيا و قال الاعمش
كان شهيدا لجنازة فلاندرى
لمن نعزى لحزن القوم كلهم
ونظر ابراهيم الزيات الى قوم
يترجون على ميت فقال لو
ترجون أنفسكم لكان أولى
انه نجمان أهوال ثلاث
وجهه ملك الموت قد رأى
ومرارة الموت قد ذاق
ونحوف الخاتمة قد
أمن وقال صلى الله عليه
وسلم يتبع الميت ثلاث
فيرجع اثنان ويبقى
واحد يتبعه أهله وماله
وعمله فيرجع أهله وماله
ويبقى عمله ومنها ان يزور
قبرهم والقصد من ذلك
الدعاء والاعتبار وتريق
القلب قال صلى الله عليه
وسلم ما رأيت منظرا الا
والقبر أقطع منه وقال عمر
رضى الله عنه خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتى المقابر فجلس الى قبر
وكنتم أدنى القوم منه
فبى وبكىنا فقال ما يبكيكم
قلنا بكيكنا لبكاك قال هذا

قبر أمينة بنت وهب استأذنت ربي فزارتها فاذنت لي وابتنأذنته في أن استغفر لها فأتى على فأدركنى ما يدرك الولد من الرقة العراقي

وقف على قبر بكي حتى تبطل
 لحيته ويقول سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان القبور اول منازل الآخرة
 فان نجا منهنه صاحبه فما
 بعده أسروا ان لم ينج منه فما
 بعده أشد وقال مجاهد أول
 ما يكلم ابن آدم حفرته
 فتقول أنا بيت الدردوبيت
 الوحيدة وبيت الغربية
 وبيت الظلة فهذا ما أعددت
 لك فإأعددتى وقال أبو
 ذر الأخرى كم بيوم فقري
 يوم أوضع في قبرى وكان
 أبو الدرداء يتعدى القبور
 فقبل له فى ذلك فقال
 أجلس الى قوم يذكروننى
 معادى وان قت عنهم لم
 يعتابونى وقال حاتم الاصم
 من مر بالمقابر فلم يتفكر
 لنفسه ولم يدع لهم فقد خان
 نفسه وخانهم وقال صلى الله
 عليه وسلم مامن ليلة الا
 وبنادى مناديا أهمل
 القبور من تعبطون قالوا
 نغبط أهل المساجد لانهم
 يصومون ولا نصوم و يصلون
 ولا نصلى و يذكرون الله
 ولا نذكره وقال سفیان من
 أكثر ذكر القبور وجدته
 روضة من رياض الجنة
 ومن غفل عن ذكره وجدته
 حفرة من حفر النار وكان
 الربيع بن خثيم قد حفر
 فى داره قبرا فكان اذا وجد
 فى قلبه تساوة دخل فيه
 فاضطجع فيه ومكث ساعة
 ثم قال بار جعون لعلى اعمل صالحا فماتت ركت ثم يقول ياربىع قد ار جعت فاعمل الا ان

العراقى رواه مسلم من حديث أبي هريرة مختصرا وأحمد من حديث برة وفيه فقام اليه عمر فمداه بالاب
 والام يقول يارسول الله مالك الحديث (وكان عثمان) رضى الله عنه اذا وقف على قبر بكي حتى
 تبطل لحيته (وفى لفظ حتى تبطل لحيته) ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ولفظ الجماعة
 فيقال له تذكر الجنة والنار ولا تبكى وتبكى من هذا فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان
 القبور اول منازل الآخرة فان نجا منهنه صاحبه) أى من القبور أى من عذابه ونكاله (فإبعده)
 من أهوال الحشر والموقف والحساب والصراط والميزان وغيرهما (أيسر) عليه منه (وان لم ينج منه) أى
 من عذابه (فإبعده) مما ذكر (أشد منه) عليه فما يراه الانسان فيه عنوان ما سيصير اليه قال العراقى
 رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه اسناده اه قلت ورواه أحمد كذلك كلهم من طريق
 عبد الله بن يحيى بن ريسان الصغانى عن هانى مولى عثمان عن عثمان وقد تعقبه الذهبى فى تلخيصه بالكلام
 الذى سبق فى ابن يحيى قريبا (أول ما يكلم ابن آدم حفرته) أى قبره (فيقول أنا بيت الدردوبيت الوحيدة
 وبيت الغربية وبيت الظلة فهذا ما أعددت لك فإأعددتى) ولهذا كان يزيد الرقاشى اذا مر بقبر صرخ
 صراخا للشكوى وفى العاقبة لعبدالحق عن أبي الجحاج مر فوعا يقول القبر لاميت اذا وضع فيه و يحكى ابن
 آدم ما غرك لى لم تعلم انى بيت الفتنة وبيت الظلة وبيت الدرداء قلت أبو الجحاج هذا هو عبد بن عبد الثمالى له
 صحبة وحديثه هذا قدر واه الحكيم وأبو يعلى الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية وبعقبه بعد قوله الدرداء ما غرك لى
 اذ كنت تمشى ٧ فرادا فان كان مصححا أجاب عنه مجيب القبر فيقول أ رأيت ان كان يأمر بالمعروف وينهى
 عن المنكر فيقول انى اذا أعود عليه خضرا و يعود جسده على نور او تصعد روحه الى رب العالمين وقال ابن
 السكيت ان الميت اذا عذب فى قبره نادته الموقى أ بها الخلف بعد اخوانه وحيرانه أما كان لك فىنا معتبر
 أما كان لك فى تقدمنا اياك فكرة أما رأيت انقطاع آماننا وأنت فى مهلة آمالك (وقال أبو ذر) الغنارى
 رضى الله عنه (الأندبركم بيوم فقري يوم أوضع فى قبرى وكان أبو الدرداء) رضى الله عنه (يقعدالى
 القبور) أى عندها ويلزمها كثيرا (فقبل له فى ذلك فقال اجلس الى قوم يذكروننى معادى) أى
 آخرنى (وان قت) عنهم (لم يعتابونى وقال حاتم) بن علوان الا ضم قدس سره (من مر بالمقابر فلم يتفكر
 لنفسه) أى لم يتعظ (ولم يدع لهم) بالمغفرة (فقد خان نفسه) بترك الاعتبار (وخانهم) بترك الاستغفار
 (وقال صلى الله عليه وسلم مامن ليلة الا وينادى مناديا أهل القبور من تعبطون قالوا نغبط أهل المساجد
 لانهم يصومون ولا نصوم و يصلون ولا نصلى و يذكرون الله ولا نذكره) قال العراقى لم أجده أصلا (وقال
 سفیان) بن سعيد الثورى رجه الله (من أكثر ذكر القبور) أى وحدته وظلمته وضيقه (وجدته روضة
 من رياض الجنة) لان الاكثر من ذكره علامة الاتعاط والاعتبار واذما يبعثه على تحسين الاعتبار
 وتقصير الآمال فاذا دخله و جسده فسيجا (ومن غفل عن ذكره) ولم يتعظ باهواله (وجدته حفرة
 من حفر النار) وهذا يعلم ان فظاعة القبر انما هى بالنسبة للعصاة والمخلفين لا للسعداء وقدروى
 الترمذى والطبرانى معان حديث أبي سعيد والطبرانى فقط فى الاوسط من حديث أبي هريرة
 وابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من
 حفر النار ولفظ البيهقى القبر حفرة من حفر جهنم أو روضة من رياض الجنة وأخرج أحمد فى الزهد
 وابن المبارك فى كتاب القبور وعن وهب كان عيسى عليه السلام واقفا على قبر ومعاه الخواريون
 فذكروا القبر وحشته وظلمته وضيقه قال عيسى عليه السلام كنتم فى أضيقت منه فى ارحام أمهاتكم
 فاذا أحب الله ان يوسع وسع (وكان) أبو يزيد (الربيع بن خثيم) بن عائذ الثورى الكوفى التابعى
 تقدمت ترجمته فى كتاب تلاوة القرآن (قد حفر فى داره قبرا فكان اذا وجد فى قلبه تساوة دخل فيه
 فيه ومكث ساعة ثم قال بار جعون لعلى اعمل صالحا فماتت ركت ثم يقول ياربىع قد ار جعت فاعمل
 ثم قال بار جعون لعلى اعمل صالحا فماتت ركت ثم يقول ياربىع قد ار جعت فاعمل الا ان

قبل ان لا ترجع وقال ميمون بن مهران (الجزري أبو أيوب الرقي قال الجعفي تابعي ثقة وثقه أبو زرعة والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وكأعمر بن عبد العزيز قد ولاه على خراج الجزيرة وقضاها ولد سنة أربعين ومات سنة ثمانى عشرة روى له الجماعة البخارى وقد تقدم ذكره قريبا وان البخارى روى له في الادب المفرد وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن أحمد بن أبان قال حدثني أبي قال حدثنا أبو بكر بن سفيان قال حدثني محمد بن الحسين حدثني أبو منصور الواسطي حدثنا المغيرة بن مطرف الرؤاسي قال حدثنا خالد بن صفوان عن ميمون بن مهران قال (خرجت مع عمر بن عبد العزيز) الاموى رضى الله عنه (الى المقبرة) أى فى دمشق (فلما نظر الى القبور بكى) ثم أقبل الى (وقال يا ميمون) ولفظ الحلية فقال يا أيوب (هذه قبور آبائى بنى أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا فى لذاتهم) وعيشهم (أما تراهم صرعى قد دخلت بهم المثلات) واستحكهم فيهم البلى (وأصاب الهوام) أى الديدان (من أبدانهم) ولفظ الحلية فى أبدانهم مقيلا قال (ثم بكى) حتى غشى عليه ثم أفق (وقال) انطلق (فوالله ما أعلم أحدا أنعم من صار الى هذه القبور وقد آمن من عذاب الله) ولفظ الحلية وقد آمن عذاب الله عز وجل (وأدب المعزى) يقال عزاه تعزىه اذا قال له أحسن الله عزاءك أى رزقك الصبر الحسن والعزاء كسحاب اسم من ذلك كالكلام من كلة تسكيميا وتعزى هو تصبر وشعاره ان يقول ان الله وانا البيراجعون (خفض الجناح) أى لين الجانب (واظهار الحزن) وفى نسخة الخوف (وقلة الحديث) مع الحاضرين فإنه مرحوم (وترك التبسيم) والالتفات ولا بأس بتعزىه أهل الميت وترغيبهم فى الصبر لما روى من عزى مصابفله مثل أجرة ولا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل البيت لأنها اتخذ عند السرور (وأدب تشييع الجنائز) دوام الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت) والاعتبار به (والتذكري الموت والاستعداد له) بما أمكن من صالح الاعمال كتقديم الصدقات وصلة الاقارب والتسبيح والتهليل وقراءة سورة الاخلاص والتنصل عن المذام والحقوق ونحو ذلك التوبة وادراك ما فاته من الخيور وغير ذلك (وان عشى امام الجنائز بقربها) فإنه شفيع لها والشفيع يتقدم هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ويدل له حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عشى بين يديها وأبو بكر وعمر وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المشى خلفها أفضل لما رواه البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس وذكرونها اتباع الجنائز والاتباع لا يقع الا على التوالى وكان على رضى الله عنه عشى خلفها وقال ان فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وان أبا بكر وعمر كانا يعلمان ذلك لكنهما يسهلان على الناس وعن ابن عمر مثله وروى عن ابن عمر انه مشى خلف الجنائز فسأله نافع كيف المشى فى الجنائز خلفها أم امامها فقال أما ترى أمشى خلفها وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنائز ويهاولون فى المشى أمامها فضيلة والمشى خلفها أفضل لما فيه من الامر والنهى والفعل والحث عليه ولهذا مشى ابن عمر خلفها وهو الراوى للمشى النبى صلى الله عليه وسلم امامها ولان المشى خلفها أمكن للمعاونة عند الحاجة اليها اذا نابت نائبة فكان أولى ولا يستقيم قول من قال ان الشفيع يتقدم عادة لان الشفاعة فى الصلاة وهم يتأخرون عنها عند ولان الشفيع عادة اذا خيف عليه بطش المشفوع عنده فبمنعه الشفيع ولا يتحقق ذلك هنا (والاسراع بالجنائز سنة) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة أسرعوا بالجنائز الحديث اه قلت وتسامه فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذلك رواه أحمد وأصحاب السنن وقد روى أيضا من حديث ابن عمر وفيه عن أعناقكم بدل عن رقابكم ثم المسنون ان يسرع بالميت وقت المشى بالخب وحده بحيث لا يضطر بالميت على الجنائز وعن أبي موسى الأشعري قال مرت

قبل ان لا ترجع وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آبائى بنى أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا فى لذاتهم أما تراهم صرعى قد دخلت بهم المثلات وأصاب الهوام من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما أعلم أحدا أنعم من صار الى هذه القبور وقد آمن من عذاب الله * وأدب المعزى خفض الجناح واطهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسيم * وأدب تشييع الجنائز لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكير فى الموت والاستعداد له وان عشى امام الجنائز بقربها والاسراع بالجنائز سنة

فهذه جل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيهن ان لا تستصغر منهم أحدا حيا كان أو ميتا فهلك لانك لا تدري اعله خير منك وان كان فاسقا فاعله يخطم لك بمثل حاله ويخطم له بالصلاح ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فيسقط (٣٠٣) من عين الله ولا تبدل لهم دينك لتنال

من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو وأدنى بالذي هو خير ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الامر عليك في المعادة ويذهب دينك ودينك فيهم ويذهب دينهم فيك الا اذا رأيت منكرا في الدين فتعادي أفعالهم القبيحة وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لقت الله وعقوبته بعصيانهم فسبهم جهنم يصلونها فيالك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم في مودتهم لك وثنائهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة الا واحدا وربما لا تجده ولا تشك اليهم أحوالك فيك الله اليهم ولا تطمع أن يكونوا لك في العيب والسركا في العسلانية فذلك طمع كاذب وأنى تطفر به ولا تطمع فيما في أيديهم فتستجمل الذل ولا تنال الغرض ولا تعمل عليهم تكبرا الاستغنائك عنهم فان الله يلجئك اليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء واذا سألت أحماتهم حاجة

برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تتحض تحض الزق فقال عليكم بالقصد وعن أبي مسعود قال سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى بالجنازة فقال مادون الخبيب والمستحب ان يسرع بجهره كله (فهذه جل تنبه الغافل (على آداب المعاشرة مع عموم الخلق) وأصنافهم (والجملة الجامعة لمعرفة ان لا تستصغر منهم أحدا) أي لا تستخقره (حيا كان أو ميتا فهلك لانك لا تدري لعله) أي الذي يستصغره (خير منك فانه وان كان فاسقا فاعله يخطم لك بمثل حاله) وهو الفسق (ويخطم له بالصلاح) فان الجامعة تتضمن ٧ على الاعمال (ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم) أي لا تعظمهم لاجل دنياهم (فان الدنيا صغيرة) أي ذليلة (عند الله صغير ما فيها) أي أمورها الاما استثنى منها بل انها لا تسوى عند الله جناح بعوضة كما ورد في الخبر (ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك) وعينك (فقد عظمت الدنيا) لانه لازم من تعظيم أهلها لاجلها تعظيمها (فتسقط من عين الله عز وجل) أي تبعد من رحمته (ولا تبدل لهم دينك) الذي هو رأس مالك (لتنال من دنياهم) التي بأيديهم (فتصغر في أعينهم) وتزول هيبتك عندهم (ثم تحرم دنياهم) أي لا يعطونك منها (فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير) وفي هذا سئل ابن المبارك عن حاله فاشد نزع دنيانا بجز بق دنينا * فلا ديننا سبق ولا ما نوقع (ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة) وتجاهر بها (فيذهب دينك ودينك فيهم ويذهب دينهم فيك) فان من لازم عداوتهم ان يعادوه ومعادة أهل الايمان محاربة الله ورسوله فتكون أنت سببا في ذلك (الا اذا رأيت منكرا) شرعيا (في الدين فتعادي أفعالهم القبيحة) لا ذواتهم (وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم) والشهقة عليهم (لتعرضهم لقت الله وعقوبته بعصيانهم) وتقردهم على الله (حسبهم جهنم يصلونها) أي يدخلونها (فيالك تحقد عليهم) أي فتل هو لاء لا يحقدون (ولا تسكن اليهم في مودتهم لك) ان أظهرها (و) حسن (ثنائهم) لك و (عليك في وجهك) في ملا من الناس (وحسن بشرهم لك) عند الملقى (فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة الا واحدا وربما لا تجده) ففي الخبر الناس كالأبل المائة لا تجد فيها راحلة (و) ان بليت بعاشرتهم (لا تشكوا اليهم أحوالك فيك الله اليهم) فتخسر عاقبتك فان من وكاله الله الى غيره فقد هلك (ولا تطمع ان يكونوا لك في الغيبة والسركا) يكونوا لك (في العلانية فان ذلك طمع كاذب) وسراب ببيعة يحسبه الظمان ماء (وانى تطفر بذلك) فانه كالحال (ولا تطمع فيما في أيديهم) من الاموال والارزاق (فتستجمل الذل) والهوان عندهم (ولا تنال الغرض) المطلوب منهم (ولا تصد عنهم بكثرة استغنائك عنهم فان الله يلجئك اليهم) ويضطررك لهم (عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء) وقد جرت سنة الله بذلك (واذا سألت أحماتهم حاجة) دنوية (فقتضاهم فهو أخ مستفاد) فتسلك به (وان لم يقض) لمانع (فلا تعاقبه فيصير) لك (عدوا) يحقد عليك في نفسه (تطول عليك مقاساته) وتصب معالجته (ولا تشغل بوعظ من لا ترى فيه) لوائح (القبول) بقرائن ظاهرة (فلا يسمع منك) قولك (و يعاد بك وليكن وعظك) لهم (عرضا) تعرضه عليهم (وان رسالا من غير تنصيص) ولا تخصيص (على الشخص) بعينه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فكان يقول اذا أراد التحذير عن شيء بلغه عن بعض افراد أمته ما بال رجال يقولون كذا ويقولون كذا (ومهما رأيت منهم كرامة) أي اكرامك (وخيرا) وصل اليك (فاشكر الله الذي سخرهم لك) فانقادوا (واستعذ بالله ان يكالك اليهم) فتسنى المنع المطلق (فاذا بلغك عنهم غيبة) أي كلمة سوع في حق أحد من المسلمين (أو رأيت منهم شرا)

فقتضاهم فهو أخ مستفاد وان لم يقض فلا تعاقبه فيصير عدوا وتطول عليك مقاساته ولا تشغل بوعظ من لا ترى فيه تخايل القبول فلا يسمع منك ويعاد بك وليكن وعظك عرضا ورسالا من غير تنصيص على الشخص ومهما رأيت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذي سخرهم لك واستعذ بالله ان يكالك اليهم واذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرا

أوأصابت منهم ما يسوءك فكل أمرهم إلى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالكفاة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعي واعتقد أنك لو استخيت ذلك جعل الله لك موضعاً في قلوبهم فإلله المحب والمبغض إلى القلوب وكن فيهم سميعاً لحقهم أصم عن باطلهم نذو قبحهم صوتاً عن باطلهم واحذر صجة أكثر الناس فانهم لا يقيمون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقيير والقطمير ويحسدون على (٣٠٤) القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويؤخذون على الخطا والنسيان ولا يعفون

يغفرون الاخوان على
الاخوان بالنميمة والبهتان
فصحة أكثرهم خسران
وقطيعتهم بحان ان رضوا
فظاهرهم الملتق وان
سخطوا فباطنهم الحق
لا يؤمنون في حقهم ولا
يرجون في ملقهم ظاهرهم
ثياب وباطنهم ذئاب
يقطعون بالظنون
ويتغامزون وراءك بالعيون
ويترصون بصديقتهم من
الحسد يرب المنون يحصون
عليك العثرات في صحبتهم
ليواجهوك بها في غضبهم
ووحشتهم ولا تعول على
مودعة من لم يخبره حق الخبر
بان تصببه مدة في دار أو
موضع واحد فخير به في
عزله ولا يتبعه وغناه
وقصره أو تسافر معه أو
تعامله في الدينار والدرهم
أو تقع في شدة فحتاج اليه
فان رضيت في هذه الاحوال
فاتخذه أبالك ان كان كبيراً
أو ابناً ان كان صغيراً أو
أخاً ان كان مثلاً فهذه
جسلة آداب المعاشرة مع
أصناف الخلق

لجماعة المسلمين (أو أصابت منهم ما يشوش) القلب والباطن (فكل أمرهم إلى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالكفاة) أي المجازلة (فيزيد الضرر) ويظير السرر (ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم) أي (لم تعرفوا موضعي) من الحب (واعتقد أنك لو استخيت ذلك جعل الله لك موضعاً في قلوبهم) ومهابة في عيونهم (فإلله عز وجل هو) المحب والمبغض إلى القلوب (وقلوبهم بيده يصرها كيف شاء (وكن فيهم سميعاً لحقهم) فاعطه ما يستوجبه (أصم عن باطلهم) وانغومهم (نطوقاً) أي كثير النطق (بحقهم صموتا) كثير السكوت (عن باطلهم) فانه لا يعينك (واحذر صجة أكثر الناس فانهم لا يقيمون عثرة) أي سقطة (ولا يغفرون زلة) أي خطيئة (ولا يسترون عورة) أي عيباً (ويحاسبون على النقيير والقطمير) أي الشئ التافه الحقير (ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون) لانفسهم من غيرهم (ولا ينصفون) في انفسهم للغير (ويؤخذون على الخطا والنسيان) و يدقون (ولا يعفون) ولا يسامحون (يعفرون) ولا يغفرون (ويغفرون) بين الاخوان بالنميمة والبهتان فصحة أكثرهم خسران واتباع لهوى الشيطان (وقطيعتهم رجحان) والعزلة عنهم سلامة الانسان (ان رضوا فظاهرهم الملتق) بالتحريك (وان سخطوا فباطنهم الحق) بالتحريك أيضاً وهو الاعتباط (ولا يؤمنون في حقهم) فانه يخشى من بوادرهم (ولا يرجون في ملقهم) أي ملقهم (ظاهرهم ثياب) فاحرة (وباطنهم ذئاب) كاسرة (يقطعون بالظنون) ويتهمون (ويتغامزون وراءك بالعيون) أي اذا قت من عندهم (ويترصون) أي ينتظرون (بصديقتهم من) أجل (الحسد يرب المنون) أي الهلاك (يحصون عليك العثرات) أي يعدونها (في صحبتهم ليواجهوك) وفي نسخة ليجهوك (بها في) وفي نسخة عند (غضبهم ووحشتهم ولا تعول) أي لا تعتمد (على مودة من لم يخبره حق الخبره الابان تصببه مدة في دار أو موضع واحد وتخبره في) حالتي (عزله ولا يتبعه وغناه وقصره) وعسر وسيره (أو تسافر معه) إلى موضع آخر (أو تعامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدة فحتاج اليه) وقد مر بعض ذلك من قول سيدنا عمر رضي الله عنه (فان رضيت في هذه الاحوال واختبرته خبرة الرجال) فاتخذه أبالك ان كان كبيراً (فوقه توفيرا الاب) أو ابناً (ان كان صغيراً) فعامله معاملة الشفقة (أو حالك ان كان مثلاً) في السن وقدره مثل ذلك من قول الحسن ابن علي رضي الله عنهما (فهذه جسلة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق) على نياتهم واختلاف طبقاتهم والله أعلم

*** (حقوق الجوار) ***

(اعلم ان الجوار) أي المجاورة (تقتضي حقاً وراعاً ما يقتضيه حق اخوة الاسلام فيستحق الجوار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الجيران) جمع جار ككارونيران (جار) وفي رواية جوار (له حق واحد) على جاره وهو أدنى الجيران حقاً (وجار له حقان وثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق هو الجوار المسلم ذوالرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الجار الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك) يعني الكافر وخص المشرك لغلبته حينئذ وفي رواية الجيران ثلاثة جوار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فأما الذي له حق واحد فالجار مشرك لارحمه له حق الجوار وأما الذي له حقان فالجار

*** (حقوق الجوار) ***

اعلم ان الجوار يقتضي حقاً وراعاً ما يقتضيه أخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة جوار له حق واحد وجار له حقان وثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذوالرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك

مسلم له حق الاسلام وحق الجوار وأما الذي له ثلاثة حقوق فخار مسلم وذو رحم له حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم فاستفدنا من الحديث ان للمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض على الترتيب المذكور في الرواية الثانية وأقرب أهل المرتبة الثالثة في الرواية الثانية وأحقها بما يستوجبها الجوار من الاكرام لزوجته فان كانت قرابة فهي أكد وقد قال الله تعالى والجار الجنب قيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن والثاني بعيده وقيل الاول البعيد والثاني الزوجة قال العراقي رواه الحسن بن يوسف والبخاري في مسندهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر ورواه ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو وكلاهما ضعيف اه قلت وكذلك رواه الديلمي والطبراني من حديث جابر وله طرق متصلة ومرسلة وفي الكل مقال وشيخ الطبراني فيه عبد الله بن محمد الحاذمي وضاع (فانظر كيف أثبت للمشرك حقاً بمجرد الجوار) وقد تقدم أن المراد به الكافر (وقد قال صلى الله عليه وسلم أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً) وفي لفظ مؤمننا الحديث بطوله قد تقدم عن أبي الدرداء فهذا أهم من أن يجاور مسلماً أو مشركاً فهو على كل حال مأمور باحسان الجار (وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار) قال العلماء الظاهر ان المراد جار الدار لا جار الجوار لان التوارث كان في صدر الاسلام بجوار العهد ثم نسخ (حتى) انه لما أكثر على في المحافظة على رعاية حقه (ظننت أنه سيورثه) أي سيحكم بتوريث جار من جاره أي يأمرني عن الله به قيل بان تجعل له مشاركة في المال بفرض يعطاه مع التصرف أو بان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة قال الحافظ ابن حجر والاول أولى فان الثاني استمر والخبر مشعر بان التوريث لم يقع وقال ابن العربي في المعارضة نبه بذلك على ان الحقوق اذا تآكدت بالاسباب فاعظمها حرمه الجوار وهو قرب الدار فقد أنزله بذلك منزلة الرحم وكاد يوجب له حقه في المال وللجوار مراتب منها الملاصقة ومنها المخالطة بان يجمعهما مسجد أو مدرسة أو محلة أو سوق أو نحو ذلك ويتأكد الحق مع المسلم اه قال المناوي وفيه اشارة الى ما بالغ به بعض الأئمة من اثبات الشفعة له وله مراتب بعضها أقل من بعض فاعلاهما من جمع صفات الكمال ثم أكثرها وهلم جرا وعكسه من جمع ضدها كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله ويرجع عند تعارض الصفات والميراث قسمان حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم وقد يلخص هنا أيضاً فان حق الجار على جاره تعليمه ما يجب وأخذ من تعميم الجار في هذا الخبر حيث لم يخص جارا دون جارا أنه يجب ودأهل المدينة وصحبة عوامهم ونحو اصحابهم قال المجدد اللغوي وكل ما احتج به من رمي عوامهم بالبدع وترك الاتباع لا يصلح حجة فان ذلك اذا ثبت في شخص معين لا يخرج عن حكم الجار ولو جاز ولا نزول عنه شرف مساكنة الدار كيف دار قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر اه قلت حديث عائشة رواه أيضاً أحمد والاربعون ورواه البيهقي في الشعب من طريق الليث عن يحيى ابن سعيد عنها بلفظ ثورته وفيه زيادة وما زال يوصيني بالمعول حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً أو وقتاً ان بلغه عتق وقال هو صحيح على شرط مسلم والبخاري وأما حديث ابن عمر فرواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي من طريق مجاهد عنه وله سبب سيأتي ذكره في بابي كلام المصنف وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر وزيد بن ثابت وأبي امامة وعلي ومحمد بن مسلمة فحديث ابن عمر ورواه أحمد والبخاري في الادب المفرد والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وحديث أبي هريرة رواه أحمد وابن حبان وحديث جابر رواه عبد بن حميد والبخاري في الادب المفرد وحديث زيد بن ثابت رواه الطبراني في الكبير وحديث أبي امامة رواه أحمد والطبراني في الكبير وحديث علي رواه الطبراني في الكبير وحديث محمد بن مسلمة رواه الطبراني في الكبير بلفظ حتى كنت أنتظر أن يأمرني بتوريثه (وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي شريح قلت أخبرنا به أحمد بن عمر بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا أخبرنا

فانظر كيف أثبت
للمشرك حقاً بمجرد الجوار
وقد قال صلى الله عليه وسلم
أحسن مجاورة من جاورك
تكن مسلماً وقال النبي
صلى الله عليه وسلم مازال
جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت أنه سيورثه وقال
صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره

وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن (٣٠٦) عبد حتى يأمن جاره بوائقه وقال صلى الله عليه وسلم أول خصمين يوم القيامة تجاران

محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد بن علي الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله بن قوام أخبرنا أبو الحسن ابن هلال وأبو الحسن العسقلاني قال أخبرنا أبو اسحق الواسطي أخبرنا أبو الحسن الطوسي أخبرنا أبو محمد السيمدي أخبرنا أبو عثمان الجعفي أخبرنا أبو علي السرخسي أخبرنا أبو اسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب الزهري أخبرنا مالك بن سعيد المقبري عن أبي شريح السكعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن يحيى القطان قال حدثني مالك بن نويرة قال حدثني أبو داود والنسائي من حديث مالك وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي جميعا عن قتبية عن الليث عن سعيد (وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه) جمع بوائقه وهي النازلة وهي الداهية والشر الشديد وبأقت الداهية اذا نزلت قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي شريح اه قلت وروى ابن عساكر من طريق أسد بن عبد الله بن يزيد القسري عن أبيه عن جده رفعه لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره شره وروى ابن الخبار من حديث أنس لا يؤمن عبد حتى يكون لسانه وقلبه سواء وحتى يأمن جاره بوائقه ولا يخالف قوله فعله (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته) قال العراقي لم أجده أصلا (وروى ان رجلا جاء الى ابن مسعود) رضي الله عنه (فقال له ان لي جاريا يؤذيني ويشتني ويضيق علي فقال له اذهب فان هو عصى الله فيك فاطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار وجاء رجل اليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فان هو عصى الله فيك فاطع الله فيه) أي لا تؤذوه ولا تضيق عليه (وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار) قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد (وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره) انه يؤذيه (فقال له صلى الله عليه وسلم اصبر) على آذاه (ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك في الطريق) فذهب فطرح متاعه في الطريق (قال ففعل الناس به فقولون مالك فيقال اذا جاره فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال رد متاعك والله لا أعود) الى ذلك قال العراقي رواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم (وروى الزهري) بن سعيد الله بن شهاب رحمه الله تعالى (ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فأمر صلى الله عليه وسلم أن ينادى على باب المسجد الا ان أربعين دارا جار قال الزهري أربعين هكذا وأربعين هكذا وأربعين هكذا وأوماً الى أربع جهات) قال العراقي رواه أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني من حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال أربعون ذراعاً وكلاهما ضعيف اه قلت لفظ أبي داود في المراسيل قلت له يعني الزهري وكيف أربعون ذراعاً قال أربعون عن يمينه وعن يساره وعن خلفه وبين يديه وسنده صحيح وقال الحافظ رجاله ثقات وفيه حجة بل ذهب الشافعي انه لو أوصى لجيرانه صرف الاربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعية وقال أبو حنيفة يصرف الى الجار الملاصق فقط وروى الديلمي في مسنده من طريق عبد السلام بن الجنبوب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه بالمظ الجار ستون دارا عن يمينه وستون عن يساره وستون خلفه وستون بين يديه (وقال صلى الله عليه وسلم اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فمن المرأة خلة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويسر المسكن سمته وحسن جوار أهله وشؤمها ضيقه وسوء جوار أهله وعن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمها صعوبته) قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية انه ان يكن من الشؤم شيء حقاؤه من حديث سهل بن سعد ان كان ففي الفرس والمرأة والمسكن ولترمذي من حديث حكيم بن

وقال عليه السلام اذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته وروى ابن ماجه وجاء الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له ان لي جاريا يؤذيني ويشتني ويضيق علي فقال اذهب فان هو عصى الله فيك فاطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار وجاء رجل اليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فان هو عصى الله فيك فاطع الله فيه) وفي الثالثة والرابعة اطرح متاعك في الطريق قال ففعل الناس به وروى به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال له رد متاعك فوالله لا أعود وروى الزهري ان رجلا أتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادى على باب المسجد الا ان أربعين دارا جار قال الزهري أربعين هكذا وأربعين هكذا وأربعين هكذا وأوماً الى أربع جهات وقال عليه السلام اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فمن المرأة خلة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها

معارفة

وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويسر المسكن سمته وحسن جوار أهله وشؤمها ضيقه

وسوء جوار أهله وعن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمها صعوبته

وسوء خلقه فهو اعلم أنه

ليس حق الجوار كلف الاذى
فقط بل احتمال الاذى
فان الجار أيضا قد كلف أذاه
فليس في ذلك قضاء حق ولا
يكفي احتمال الاذى بل
لا بد من الرفق واسداء
الخير والمعروف اذ يقال ان
الجار الفقير يتعلق بجاره
الغني يوم القيامة فيقول
يا رب سل هذا لم معنى
معرفة وفهوسد بابه دوني
وبلغ ابن المقفع ان جواره
يبسح داره في دين ركبته
وكان يجلس في نخل داره فقال
ماقت اذا بجرمة ظل داره ان
باعها معدما فذفع اليه ثمن
الدار وقال لا تبعها وشكا
بعضهم كثرة الفأر في داره
فقبل له لواقنتيت هرا فقال
أخشى أن يسمع الفأر صوت
الهر فيهرب الى دور الجيران
فاكون قد أحببت لهم
ملا أحب لنفسى وجملة حق
الجار أن يبدأه بالسلام ولا
يطيل معه الكلام ولا يكثر
عن حاله السؤال ويعوده في
المرض ويعزيه في المصيبة
ويقوم معه في العزاء
ويهنئه في الفرح ويظهر
الشركة في السرور معه
ويصفح عن زلاته ولا يطلع
من السطح الى عوراته ولا
يضايقه في رضع الجذع
على جسده ولا في مصب
الماء في ميزابه ولا في مطر
التراب في فئاته ولا يضيق
طريقه الى الدار ولا يتبعه

معاوية ولا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس ورواه ابن ماجه فسمها عمر بن معاوية ولا طبراني
من حديث أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ما سوء الدار قال ضيق ساحتها ونجبت جيرانها قيل فما
سوء الدابة قال منعها ظهرها وسوء خلقها قيل فما سوء المرأة قال عقمر رجها وسوء خلقها وكلاهما
ضعيف ورواه في كتاب الخليل للديلماسي من حديث سالم بن عبد الله مرسل اذا كان المرء ضروبا
فهو شؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زوجها فحنت الى الزوج الاقول فهى مشؤمة واذا كانت
الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهى مشؤمة واسناده ضعيف اه قلت أما حديث
سهل بن سعد فقد رواه أيضا مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه بالفظ ان كان الشؤم في شئ الحديث
وحديث ابن عمر متفق عليه ورواه كذلك مسلم والنسائي من حديث جابر وفي لفظ لمسلم ان كان في شئ
ففي الربع والخادم والفرس ورواه النسائي من حديث الزهري عن محمد بن زيد بن قنفذ عن سالم مرسل
وزاد فيه السيف ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد المهين بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه
عن جده بالفظ لا شؤم فانك شؤم في الفرس والمرأة والمسكن وأما حديث معاوية بن حكيم عن عمه حكيم
ابن معاوية التيمري قال البخاري في صحبته نظر وروى أحمد والحاكم والبيهقي من حديث عائشة ان من
بين المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رجها واختلف العلماء في هذا على أقوال أحدها انكاره
وانه عليه السلام انما حكاه عن معتقد الجاهلية وهو قول عائشة رواه ابن عبد البر في التمهيد الثاني انه
على ظاهره وان هذه الامور قد تكون سببا في الشؤم فيجوز الله الشؤم عند وجودها بقدره الثالث ليس
المراد بشؤمها ما يتوقع بسبب اقتنائها من الهلاك بل شؤم الدار والمرأة والفرس ما ذكر في سياق المصنف
وقال معمر سمعت من يفسر هذا الحديث ويقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز
عليه في سبيل الله وشؤم الدار الجار السوء واستحسنه ابن عبد البر وقد أشار البخاري الى هذا التأويل
الرابع المراد بالشؤم في هذه الاحاديث عدم الموافقة كما سيأتي في حديث سعد ونافع بن عبد الخريز قريبا
(واعلم انه ليس حق الجوار كلف الاذى) عنه (فقط بل) حقه (احتمال الاذى) منه مع الكف (فان
الجار أيضا قد كلف أذاه) عنه (فليس في ذلك قضاء حق) اذ هو كلف في مقابلة كلف (ولا يكفي احتمال
الاذى فقط بل لا بد من الرفق) معه (واسداء الخير والمعروف) له واليه (اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق
بالجار الغني يوم القيامة ويقول رب سل هذا لم معنى معرفة وفهوسد بابه دوني) وقد كنت محتاجا الى فضله
(وبلغ ابن المقفع) هو أبو محمد عبد الله فصيح بليغ وكان اسمه روزبه أو راذبه بن داؤد جشش قبل اسلامه
وكنته أبو عمر فلما أسلم تسمى بعبد الله وتكنى بابي محمد ولقب أبوه بالمقفع لان الحجاج ضربه ضربا مبرحا
فتقفعت يده أي تشخت كذا في العباب للصنعاني (ان جواره يبسح داره في دين) ركبته
وكان) ابن المقفع (يجلس في نخل داره فقال ماقت اذا بجرمة ظل داره ان باعها معدمه) بالضم أي لفقره
وفي نسخة معدما (فدفع اليه الثمن) أي ثمن الدار (وقال لا تبعها) وفي نسخة لا تبعها (وشكا بعضهم
كثرة الفأر في داره فقبل له لواقنتيت هرا) أي لواقنتيت هرا (فقال أخشى أن يسمع الفأر صوت
دور الجيران فاكون قد أحببت لهم ملا أحب لنفسى) وفي نسخة مالم أحب (وجملة حق الجار أن يتدته
بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه
في العزاء ويهنئه في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يطلع
من السطح الى عوراته ولا يضايقه في رضع الجذوع) أي الخشبية (على جسده ولا في مصب الماء
من ميزابه ولا في مطرح التراب من فئاته) أي حوالى داوه فان كل ذلك من جملة المرافق (ولا يضيق طريقه
الى الدار ولا يتبعه بالنظر فيما يحمله الى داره ويستتر ما ينكشفه من عوراته وينعشه من صرعه اذا نابته
نايبة) أي حدث به حادثه (ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته) بل يحوطها (ولا يسمع عليه كلاما)

النظر فيما يحمله الى داره ويستتر ما ينكشفه من عوراته وينعشه من صرعه اذا نابته نايبة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع عليه كلاما

وفي نسخة ولا يستمع عليه كلامه (ويغض بصره عن حرمه ولا يديم النظر الى خادمه) خصوصا اذا كان مقبول الذات (ويتلطف لولده في كلمته) وفي نسخة لولده (ويرشده الى ما جهله من أمور دينه ودينياه) مما تناط به المصالح (هذا الى جملة الحقوق التي ذكرناها للمسلمين عامة) قال ابن حجر والذى يشمل الجميع ارادته الخيره وموعظته بالحسنى والدعاء بالهداية وترك الاذى والاضرار مع اختلاف أنواعه حسبيا كان أو معنويا الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول أو الفعل فان كان كافرا يعظه بعرض الاسلام عليه واطهار حياسته برفق والترغيب فيه فيعظ الفاسق بما يناسبه أيضا ويستر عليه زلعه عن غيره وينهاه برفق فان أفاد والاهجره قاصدا تأديبه مع اعلامه بالسبب ليكف (وقد قال صلى الله عليه وسلم أندرون ماحق الجار) على الجار (ان استعان بك أعتته وان استقرضك) أي طلب منك أن تقرضه شيئا (أقرضته) ان تيسر معك (وان افتقر عدت عليه) وفي نسخة جدت (وان مرض عدته وان مات ثبعت جنازته) الى المصلى ثم الى القبر (وان أصابه خير هنأته) به (وان أصابه مصيبة) في نفس أو مال أو أهل (عزيتته) بما ورد في السنة من المأثور (ولا تستعمل عليه بالبناء) رغبنا فيه أشار به لقوله (فتحجب عنه) ونسخة فتحجب أي تمنع عنه (الرييح) أو الضوء فان خلا عن الضرر جاز الا الذي على مسلم (الاباذنه) وان اشترت فاكهة فاهدله فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولده ولا تؤذ به بقتار) بالضم أي ريح (قدرك) أي طعمك الذي تطبخه في القدر فاطلق الظرف وأراد المظروف (الآن تعرف له منها) شيئا يهدي مثله عرفا فلا تجعل سنة القيام بحقة بقليل محتمرا لا يقع موقعان كفايته كما يدل له قوله في رواية أخرى فأصهم منها بعمروف اذ هو ظاهر في أن المراد شيء يهدي مثله عادة ذكره العلاءي (أندرون ماحق الجار) والذي نفس محمد بيده لا يبلغ حق الجار الا من رجه الله هكذا رواه عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني يكنى أبا ابراهيم وقيل أبا عبد الله نزل الطائف ومكة روى (عن أبيه) شعيب (عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص أبا عمرو وفا كثير رواياته عن أبيه وروى أيضا عن الربيع بن بنت معوذ بن بنت أبي سلمة وطاوس وابن المسيب في آخرين وعنه عمرو بن دينار وعطاء وداود وابن أبي هند وابن جريح والأوزاعي وخلق كثير ووثقه يحيى بن معين والنسائي واختاف فيه قول يحيى بن سعيد وأحمد وقال أبو داود ليس بحجة وقال ابن عدى رواه عنه أئمة الناس الا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم اياه لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا وقالوا هي صحيفة مات بالطائف سنة ثمانى عشرة ومائة وأما والده شعيب فقد روى عن جده عبد الله وابن عمر وابن عباس وغيرهم روى عنه ابنه عمرو وبنات البناني وعطاء الخراساني وغيرهم ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال لا يصح له سماع من عبد الله بن عمرو وقال البخاري وأبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم انه سمع منه وهو الصواب وأما أبو محمد بن عبد الله فانه روى عن أبيه وعنه ابنه شعيب وحكيم بن الحرث معا وليس مرادا هنا فان ضمير عن جده راجع الى شعيب وهو أقرب بمنزلة كور ومن هنا سبب الاختلاف ودخول الشبهة في روايات عمرو وأما جده عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي فانه صحابي مشهور وابن صحابي يكنى أبا محمد أسلم قبل أبيه وكان بينه وبين أبيه في السن اثنتا عشرة سنة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر وغيرهم وعنه ابنه محمد وحفيده شعيب وابو أمامة بن سهل وابن المسيب وأبو سلمة وآخرون توفي ليالي الحرة وكانت سنة ثلاث وستين مات بمصر وقيل بفلسطين وقيل بمكة وقيل بالمدينة وقيل بالطائف وقال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وابن عدى في الكامل وهو ضعيف اه قلت ورواه الطبراني في الكبير من حديث جهم بن حكيم بن معاوية ابن صيدة عن أبيه عن جده قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ماحق جاري على قال حق الجاران مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك أقرضته وان اعور سترته وان أصابه خير هنأته

ويغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر الى خادمته ويتلطف بولده في كلمته ويرشده الى ما جهله من أمور دينه ودينياه هذا الى جملة الحقوق التي ذكرناها للعامة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم أندرون ماحق الجاران استعان بك أعتته وان استتصر لك نصرته وان استقرضك أقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات ثبعت جنازته وان أصابه خير هنأته وان أصابته مصيبة عزيتته ولا تستعمل عليه بالبناء عليه فتحجب عنه الريح الاباذنه ولا تؤذوه واذا اشترت فاكهة فاهدله فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولده ولا تؤذ به بقتار لا يصح له سماع من عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي فانه صحابي مشهور وابن صحابي يكنى أبا محمد أسلم قبل أبيه وكان بينه وبين أبيه في السن اثنتا عشرة سنة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر وغيرهم وعنه ابنه محمد وحفيده شعيب وابو أمامة بن سهل وابن المسيب وأبو سلمة وآخرون توفي ليالي الحرة وكانت سنة ثلاث وستين مات بمصر وقيل بفلسطين وقيل بمكة وقيل بالمدينة وقيل بالطائف وقال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وابن عدى في الكامل وهو ضعيف اه قلت ورواه الطبراني في الكبير من حديث جهم بن حكيم بن معاوية ابن صيدة عن أبيه عن جده قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ماحق جاري على قال حق الجاران مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك أقرضته وان اعور سترته وان أصابه خير هنأته عليه وسلم

قال مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلم شاة فقال يا غلام اذ اسلخت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه وقال (٣٠٩) هشام كان الحسن لا يرى باسان تطعم

الجار اليهودي والنصراني من أخصيتك وقال أبو ذر رضى الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم وقال اذا طبخت قدرافا كثر ماءها ثم انظر بعض أهل بيت في جيرانك فاغرف لهم منها وقات عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين أحدهما مقبل على بيباه والآخروناء بيباه عنى ورجما كان الذى عندى لا يسعهما فليهما أعظم حقا فقال المقبل عليك بيباه ورأى الصديق ولله عبد الرحمن وهو يحاط جاره فقال لا تماط جارك فان هذا يبق والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى النيسابورى سألت عبد الله بن المبارك فقلت الرجل الجاور يأتيني فيشكو غلاي انه أتى اليه أمر او الغلام ينكره فأكره ان أضربه ولعله يرى وأكروه ان ادعه فيجد على جارى فكيف أصنع قال ان غلامك لعلة أن يحدث حدثا فيستوجب به الادب فاحفظ عليه ذلك وفي نسخة فاحفظه عليه (فاذا اشتكاه جارك فادبه على ذلك الحديث فيكون قد ارضيت جارك وأدبته على ذلك الحديث وهذا تلطف في الجمع بين الحقيقين) وقالت عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله انى اليه أمر او الغلام ينكره فأكره ان أضربه ولعله يرى وأكروه ان ادعه فيجد على جارى فكيف أصنع قال ان غلامك لعلة أن يحدث حدثا فيستوجب به الادب فاحفظ عليه ذلك وفي نسخة فاحفظه عليه (فاذا اشتكاه جارك فادبه على ذلك الحديث فيكون قد ارضيت جارك وأدبته على ذلك الحديث وهذا تلطف في الجمع بين الحقيقين) وقالت عائشة رضى

وان أصابته مصيبة عزيت ولا ترفع بناعلك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذ به برح قدرك الا ان تغرف له منها قال الهيثمى فيه أبو بكر الهذلى وهو ضعيف وقال العلائى فيه اسمعيل بن عياض ضعيف لكن ليس العهدة فيه عليه بل على شيخه أبي بكر الهذلى فانه أحد المتروكين وقال الحافظ هذا الحديث روى بأسانيد واهية لكن اختلاف شجر جهات يشعر بأن الحديث أصلا (قال مجاهد) التابعى رحمه الله تعالى (وكنيت عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وغلام له يسلم شاة فقال يا غلام اذ اسلخت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه) قال العراقي رواه أبو داود والترمذى قال حسن غريب اه قلت ولفظ أبي داود والترمذى عن مجاهد قال كما عند ابن عمر عند القسمة وغلامه يسلم شاة فقال ابدأ بجارنا اليهودي ثم قالها مرة فقرة فقبل له لم تذكر اليهودي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (وقال هشام) بن حسان الازدى القروصى أبو عبد الله البصرى ثقة ثبت روى عن الحسن وابن سيرين مات سنة وسبع وأربعين (كان الحسن) بمعنى البصرى (لا يرى باسان تطعم الجار اليهودي والنصراني من أخصيتك) وفي نسخة أن تطعم من أخصيتك وقال مالك يكره أن يطعم منها يهوديا أو نصرانيا (وقال أبو ذر) الغفارى رضى الله عنه (أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا طبخت قدرافا كثر ماءها ثم انظر بعض أهل البيت من جيرانك فاغرف لهم منها) قال العراقي رواه مسلم قلت وروى ابن أبى شيبة فى المصنف من حديث جابر اذا طبخت اللحم فاكثروا المرق فانه أوسع وأبلغ للجيران (وقالت عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جارين أحدهما مقبل بيباه والآخروناء) أى بعيد (بيباه عنى ورجما كان الذى عندى لا يسعهما) أى لا يكفيهما (فليهما أعظم حقا فقال المقبل عليك بيباه) قال العراقي رواه البخارى (ورأى) أبو بكر الصديق رضى الله عنه ولله عبد الرحمن شقيق عائشة تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح ومات سنة ثلاث وخمسين فى طريق مكة بخاة وقيل بعد ذلك (وهو يناهى) أى يخاصم (جاره فقال لا تناص جارك) أى لا تتخاصمه (فان هذا يبق والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى) بن ماسر جس الماسر جسى أبو على (النيسابورى) مولى عبد الله بن المبارك ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ولم يزل من عقبه بنيسابور وفقهاء ومحدثون مات سنة تسع وثلاثين ومائتين روى له مسلم وأبو داود (سألت عبد الله بن المبارك قلت الرجل الجاور) لى (ياتيني فيشكو غلاي انه أتى اليه أمر او الغلام ينكره فأكره ان أضربه) أى لا تكاره (ولعله يرى) مما ينسبه اليه (وأكروه ان ادعه) أى اتركه (فيجد على جارى) أى يأخذ فى نفسه حيث انى لم أضربه (فكيف أصنع فقال ان غلامك لعلة أن يحدث حدثا فيستوجب به الادب فاحفظ عليه) ذلك وفي نسخة فاحفظه عليه (فاذا اشتكاه جارك فادبه على ذلك الحديث فيكون قد ارضيت جارك وأدبته على ذلك الحديث وهذا تلطف في الجمع بين الحقيقين) حق الجار وحق الملك (وقالت عائشة رضى الله عنها خلال المسكارم عشرة) والحصر اضافة باعتبار الذكرو هنا (تكون فى الرجل ولا تكون فى ابنة وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب صدق الحديث) لان الكذب بجانب الايمان لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد افترى على الله زعمه انه كونه فصدق الحديث من الايمان (وصدق الباس) لانه من الثقة بالله شجاعة وسماحة (واعطاء السائل) لانه من الرحمة (والسكافاة بالصنائع) لانه من الشكر (وصلة الرحم) لانها من العطف (وحفظ الامانة) لانه من الوفاء (والتذم للجار) أى التعهد وأصله أخذ الامام وهو ما يذم من العهد على اضعافه (والتذم للصابغ) لان كلامه من نراه النفس (وقرى الضيف) لانه من السخاء

الله عنها خلال المسكارم عشر تكون فى الرجل ولا تكون فى ابنة وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمسكافاة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذم للجار والتذم للصابغ

فهذه مكارم الاخلاق الظاهرة وهي تنشأ من مكارم الاخلاق الباطنة (ورأسهن) كهن (الحياء) لانه من
 عنة الروح فكل خلق من هذه الاخلاق مكرمة يسعد من منحها بالواحد منها فكيف من جعلت له كلها
 وأخرج ابن عساکر عن سعيد بن العاص لو ان المكارم كانت سهلة لسابقكم اليها للثام لكنها كرهية
 سهرة لا يصبر عليها الا من عرف فضلها هكذا رواه الحكيم والخراطي في مكارم الاخلاق عن عائشة موقوفا
 واسناده ضعيف ورواه الدراقطني والديلمي وابن لال والبيهقي وابن عساکر من طريق أيوب الوزان عن
 الوليد بن مسلم عن ثابت عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا قال البيهقي وهو بالموقوف
 أشبه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وبعده من كلام بعض السلف وثابت بن يزيد ضعيف وقال الخاكم
 مجهول (وقال أبو هريرة رضي عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمين لا تتحرقن جارة
 لجارتها ولو فرسن شاة) رواه أنس والشيوخان من حديثه وفي رواية أجدا كُنْ لجارتها ولو كرا ع شاة تحرق
 وهكذا رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث خولة (وقال صلى الله عليه وسلم ان من
 سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء) قال العراقي رواه أحمد من حديث
 نافع بن عبد الحرث وسعد بن أبي وقاص وحديث نافع أخرجه الخاكم وقال صحيح الاسناد اه قلت
 وحديث سعد أخرجه الطيالسي من طريق اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده بلفظ
 سعادة لابن آدم ثلاث وشقاوة لابن آدم ثلاث فن سعادة ابن آدم الزوجة الصالحة والمركب الصالح والمسكن
 الواسع ومن شقاوة ابن آدم المسكن السوء والمرأة السوء والمركب السوء (وقال عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه) قال رجل يا رسول الله كيف لي ان أعلم اذا أحسنت أو أسأت قال اذا سمعت جيرانك
 يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتم يقولون قد أسأت فقد أسأت قال العراقي رواه أحمد
 والطبراني من حديث عبد الله بن مسعود واسناده جيد اه قلت ورواه أيضا ابن ماجه وابن حبان
 ورجاله رجال مسلم ورواه ابن ماجه أيضا من حديث كلثوم الخزاعي (وقال جابر) رضي الله عنه (من كان
 له جار في حائط) أي مزرعة أو بستان (أو شريك فلا يبيع حتى يعرضه عليه) قال العراقي رواه ابن ماجه
 والخاكم دون ذكر الجار وقال صحيح الاسناد وهو عند الخراطي في مكارم الاخلاق بلفظ المصنف ولابن
 ماجه من حديث ابن عباس من كانت له أرض فاراد بيعها فليعرضها على جاره ورجاله رجال الصحيح اه
 قلت الحديث الذي ليس فيه ذكر الجار قد رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ومسلم وابن حبان ولفظه من
 كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه فان رضي أخذ وان كره ترك ولفظ
 ابن ماجه من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه وأما حديث ابن عباس فقد رواه
 أيضا الطبراني في الكبير (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (فضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجار
 يبيع جذوعه) وفي نسخة جذعه (في حائط جاره) ان احتاج لذلك (شاء الجار) ذلك (أم أبي) أي امتنع
 قال العراقي رواه الخراطي في مكارم الاخلاق هكذا وهو متفق عليه بلفظ لا يبيع من أحدكم جاره ان يغرر
 خشبه في جداره (وقال ابن عباس) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع من أحدكم
 جاره ان يبيع خشبه في حائطه) قال العراقي رواه ابن ماجه باسناد ضعيف واتفق عليه الشيخان من حديث
 أبي هريرة اه قلت ورواه أيضا الخراطي في مساوي الاخلاق والبيهقي ولفظهما على حائطه بزيادة
 في آخره واذا اختلفتم في الطريق الميتم فاجعلوها سبعة أذرع وعند الطبراني في الكبير بلفظ لا يبيع من
 أحدكم أخاه المؤمن خشبا يعضه على جداره (وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول مالي أراكم عنها
 معرضين والله لا يرميها بين أكتافكم وقد
 ذلك) نظرا الى ظاهر الاحاديث الواردة فيه (وقال صلى الله عليه وسلم من أراد الله به خيرا عسله قبل
 وما عسله قال يعجبها الى جيرانه) هكذا رواه الخراطي في مكارم الاخلاق من حديث عمر بن الخطاب ورواه

ورأسهن الحياء وقال أبو
 هريرة رضي الله عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا معشر المسلمين لا تتحرقن
 جارة لجارتها ولو فرسن شاة
 وقال صلى الله عليه وسلم ان
 من سعادة المرء المسلم المسكن
 الواسع والجار الصالح
 والمركب الهنيء وقال عبد
 الله قال رجل يا رسول الله
 كيف لي ان أعلم اذا أحسنت
 أو أسأت قال اذا سمعت
 جيرانك يقولون قد
 أحسنت فقد أحسنت
 واذا سمعتم يقولون قد
 أسأت فقد أسأت وقال
 جابر رضي الله عنه قال النبي
 صلى الله عليه وسلم من كان
 له جار في حائط أو شريك
 فلا يبيع حتى يعرضه عليه
 وقال أبو هريرة رضي الله
 عنه فضي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الجار يبيع
 جذعه في حائط جاره شاء أم
 أبي وقال ابن عباس رضي
 الله عنهما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يبيع من
 أحدكم جاره ان يبيع خشبه
 في جداره وكان أبو هريرة
 رضي الله عنه يقول مالي
 أراكم عنها معرضين والله
 لا يرميها بين أكتافكم وقد
 ذهب بعض العلماء الى وجوب
 ذلك وقال صلى الله عليه
 وسلم من أراد الله به خيرا
 عسله قبل وما عسله قال
 يعجبها الى جيرانه

البيهقي في الزهد بلفظ يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله واسناده جيد ورواه أحمد من حديث أبي عنبسة الخولاني بالجملة الأولى فقط قاله العراقي

(حقوق الأقارب والرحم)

اعلم أن أقسام القرابة ثلاثة الأول ذور رحم غير محرم كالأولاد العمات والعمات وأولاد الأخوال والحالات الثاني محرم غير ذى رحم كالأمهات والأخوات والعمات والحالات من الرضاة والزوجة وموطوءة الأب وحليلة الابن الثالث ذور رحم محرم ماسوى القسمين المذكورين إذا عرفت هذا فقال بعضهم إن الرحم التي يجب صلتها هي قرابة كل ذى رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان أو غيره فينزل العم والأخ الأكبر والحال منزلة الوالد وتنزل الحالة والعممة والأخت الكبرى منزلة الأم في التوقير والخدمة والاطاعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسمان اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) أى قطعته قال العراقي منقطع عليه من حديث عائشة اه قلت ورواه الحكيمة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم جعلت لها شجنة مني من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته إلى يوم القيامة لسان ذلك يروى قال الله تعالى أنا الرحمن وأنا خلقت الرحم وشققت لها اسمان اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بنها بنته هكذا رواه أحمد وابن أبي شيبه في المصنف والبخارى في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وقال صحيح والبعثي وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ورواه الخرائطي في مساوى الأخلاق والخطيب من حديث أبي هريرة ورواه الحكيمة من حديث ابن عباس بلفظ قال الله تبارك وتعالى للرحم خلقتك بيدي وشققت لك من اسمي وقربت مكانك مني وعزيتي وجلالى لاصطن من وصلك ولاقطع من قطعك ولا أرضى حتى ترضين (وقال صلى الله عليه وسلم من سره إن ينسأله) أى يؤخر (في أثره ويوسع عليه في رزقه فليتق الله وليصل رجه) قال العراقي متفق عليه من حديث أنس دون قوله فليتق الله وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم من حديث علي باسناد جيد اه قلت حديث أنس رواه أيضا أبو داود ولفظه من سره إن يبسط له في رزقه وإن ينسأله في أثره فليصل رجه وكذلك رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة وعند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث أنس من سره إن يعظم الله رزقه وإن يمد في أجله فليصل رجه ويروى من سره النساء في الأجل والزيادة في الرزق فليصل رجه هكذا رواه أحمد والضياء في المختارة من حديث ثوبان وفي رواية من سره إن تطول أيام حياته ويزاد في رزقه فليصل رجه كذا رواه ابن جرير والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس أما حديث علي فلفظه من سره إن يمد الله له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه منية السوء فليتق الله وليصل رجه هكذا رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير وصححه والخرائطي في مكارم الأخلاق والطبراني في الأوسط وابن النجار (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أفضل قال اتقاهم لله وأوصلهم لرحمه وأمرهم بالمعروف ونهأهم عن المنكر) قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث درة بنت أبي لهب باسناد حسن (وقال أبو ذر) رضى الله عنه (أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا وقال ابن حبان في صحيحه اه قلت وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال قل الحق وإن كان مرا الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى إذا انقطعت رحمه وصلها) قال العراقي رواه الطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو وهو عند البخارى دون قوله الرحم معلقة بالعرش فراها مسلم من حديث عائشة اه قلت وعند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر والرحم شجنة معلقة بالعرش ولفظ مسلم من حديث

(حقوق الأقارب والرحم)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسمان اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وقال صلى الله عليه وسلم من سره إن ينسأله في أثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رجه وفي رواية أخرى من سره إن يمد الله له في عمره ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رجه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أفضل قال اتقاهم لله وأوصلهم لرحمه وأمرهم بالمعروف ونهأهم عن المنكر وقال أبو ذر رضى الله عنه أوصاني خليلي عليه السلام بصلة الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا وقال صلى الله عليه وسلم إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذى إذا انقطعت رحمه وصلها

وقال عليه السلام ان
 أعجل الطاعة ثوابا صلة
 الرحم حتى ان أهل
 البيت ليكونون فخارا
 فتنهم أموالهم ويكثر
 عددهم اذا وصلوا أرحامهم
 وقال زيد بن أسلم لما خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إلى مكة عرض له رجل فقال
 ان كنت تريد النساء
 البيض والنوق الادم فعليك
 بنبي مدلج فقال عليه
 السلام ان الله قدمني
 من نبي مدلج بصلتهم الرحم
 وقالت أسماء بنت أبي بكر
 رضی الله عنهما قدمت على
 أمي فقلت يا رسول الله ان
 أمي قدمت على وهي مشركة
 أفأصاها قال نعم وفي رواية
 أفأعطيها قال نعم صلها
 وقال عليه السلام الصدقة
 على المساكين صدقة وعلى
 ذى الرحم ثنتان ولو اراد
 ابو طلحة ان يتصدق بمائة
 كان له يجبه عملا بقوله تعالى
 لن تنالوا البر حتى تنفقوا
 مما تحبون قال يا رسول الله
 هو في سبيل الله ولا فقراء
 والمساكين فقال عليه
 السلام وجب اجره على
 الله فاقسمه في اقاربك وقال
 عليه السلام افضل الصدقة
 على ذى الرحم الكاشح
 وهو

عائشة الرحم شجنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته وعند البخاري من حديث أبي
 هريرة وعائشة الرحم شجنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته وأما قوله ليس
 الواصل الخ فكذلك رواه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر ورواه أيضا ابن النجار من
 حديث أنس (وقال صلى الله عليه وسلم ان أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونون فخارا
 فتنهم) أي تزداد أموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا أرحامهم قال العراقي رواه ابن حبان من حديث
 أبي بكر والخلائق في مكارم الاخلاق والبيهقي في الشعب من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف
 (وقال زيد بن أسلم) أبو عبد الله العدي مولى عمر ثقة عالم وكان يرسل مات سنة ست وثلاثين (لما خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم
 فعليك بنبي مدلج) وهي قبيلة من العرب (فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قدمني من نبي مدلج بصلتهم
 الرحم) قال العراقي رواه الخلائق في مكارم الاخلاق وزاد وطعنهم في لبات الابل وهو مرسل صحيح
 الاسناد اه قلت وبخط الحافظ ابن حجر هو في غريب الحديث لابن عمير وقال الذي يراد من هذا الحديث
 ان الصدقة والصلة يدفعان ميتة السوء والمكروه (وقالت أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما) زوجة
 الزبير بن العوام وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر أسلمت قدسيا وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن
 الزبير وكانت تسمى ذات النطاقين وتوفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله ببسير وكانت قد
 باعت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل روى لها الجماعة (قدمت على أمي) وهي أم العزى تسمية
 بنت عبد العزى بن عبد أسعد بن جابر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي (فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت
 على وهي مشركة أفأصاها قال نعم وفي رواية أفأعطيها قال نعم صلها) رواه البخاري ومسلم والنسائي وفي
 رواية فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم (وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة على
 المساكين) الاجانب (صدقة) فقط (وهي) على ذى الرحم ثنتان) أي صدقتان اثنتان صدقة وصلة فليجبه
 حث على الصدقة على الاقارب وتقدمهم على الاباعد لكن هذا غالبي وقد يكون الحال بالعكس ولهذا
 قال الحافظ ابن حجر لا يلزم من ذلك ان تكون هي في الرحم أفضل مطلقا لاحتمال كون المسكين محتاجا ونفعه
 بذلك متعددا والاشخ بعكسه قال العراقي رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث سلمان
 ابن عامر الضبي اه قلت ورواه كذلك أحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وصححه وأقره الذهبي تصحيح
 الحاكم ولفظهم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة (ولما أراد ابو طلحة)
 زيد بن سهل الانصاري (ان يتصدق بمائة) نخل (له كان يجبه عملا بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
 مما تحبون قال يا رسول الله هو في سبيل الله والفقراء والمساكين فقال صلى الله عليه وسلم وجب اجره
 فاقسمه في اقاربك) رواه البخاري وقد تقدم في كتاب الزكاة (وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة)
 الصدقة (على ذى الرحم الكاشح) وهو الذي يضمم العداوة ويطوى عليها كشحه أو الذي يطوى عليك
 كشحه ولا يالفك وانما كان أفضل لما فيه من قهر النفس للاذعان لعاديتها قال العراقي رواه أحمد والطبراني
 من حديث أبي أيوب وفيه الجحاج بن ارطاة ورواه البيهقي من حديث أم كلثوم بنت عقبة اه قلت والجحاج
 ابن ارطاة حاله معروف ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وابن شاهين والطبراني في الكبير وابن
 منده وابن الاثير كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام قال
 الحافظ في الاصابة وهو معلول وجسد في نسخ الجامع للجلال عز وحديث حكيم بن حزام الخي خرج أحمد
 والطبراني وقال الهيثمي ان سنده حسن وعن ابن طاهر انه صحيح وأقره الحافظ وأخرجه البخاري في الادب
 المفرد وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه الطبراني في الكبير والحاكم من حديث
 أم كلثوم زر جال الطبراني رجال الصحيح قاله الهيثمي وقال الحاكم هو على شرط مسلم وأقره الذهبي (وهو

في معنى قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الفضائل) جمع فضيلة وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة عند الخلق أو الخلق والثاني لا عبرة به إلا أن أوصل إلى الأول (أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك) أي منعك لما فيها من المشقة في مجاهدة النفس وإرغامها ومكابدة الطبع لميله إلى المؤاخذة والانتقام (وتصفح عن ظلمك) لأن ذلك أشق على النفس من سائر العبادات الشاقة فكان أفضل فالعفو عن ظلمك نهاية الحلم والشجاعة وإعطاء من حرمك غاية الجود ووصول من قطعك نهاية الإحسان وقال العراقي رواه أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف وللطبراني نحوه من حديث أبي امامة وقد تقدم انتهى قلت رواه كذلك الطبراني في الكبير قال المنذري فيه زياد بن فائد وهو ضعيف قلت وسهل بن معاذ راويه ضعفه ابن معين (وروى ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه كتب إلى عماله) في أطراف البلاد (مروا الأقارب إن يتزاوروا) أي يزور بعضهم بعضاً فإن ذلك يورث اللغمة (ولا يتجاورا) أي لا يساكنوا في محل واحد (وإنما قال ذلك لأن التجاور يوجب التزاحم على الحقوق وربما يورث الوحشة) (و) ترفع الحرمة والهبة فيفضى إلى (قطيعة الرحم) والتدابير
 * (حقوق الوالدين والولد) *

في معنى قوله أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عن ظلمك وروى ابن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله مروا الأقارب إن يتزاوروا ولا يتجاورا وإنما قال ذلك لأن التجاور يورث التزاحم على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم

* (حقوق الوالدين والولد) * لا يخفى أنه إذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الأرحام وأمسها الولادة فينضعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم إن يجزى ولد والده حتى يجيده مملوكا فيشتره فيعتقه

اعلم أنه (لا يخفى) على أحد (أنه إذا تأكد حق القرابة والرحم فالصق الأرحام وأمسها الولادة فينضعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده) وفي لفظ لا يجزى ولد والده والمعنى لا يكافئه بأحسانه وقضاء حقه والامم مثله بطريق الأولى ومثلهما الأجداد والجدات من النسب (حتى يجده) وفي لفظ إلا أن يجده (مملوكا فيشتره فيعتقه) أي يخلصه من الرق بسبب شراء أو نحوه لأن الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن المناصب الشريفة فيسبب في عتقه المخلص له من ذلك كأنه أو جده كما كان الأب سبباً في إيجاده فهو يتسبب في إيجاده معنوي في مقابلة الأجداد الصوري وقال ابن العربي المعنى فيه أن الأبوين أخرجوا الولد من حيز العجز إلى حيز القدرة فإنه تعالى أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يقدر على شيء كما لا يعلمون شيئاً فكفله الوالدان حتى خلق الله القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد العجز فكفاه بفضل الله وقوته لا بصورة الأمر وحقيقته أن يجود والده في عجز الملك فيخرجه إلى قدرة الحرية اه لكن جعل الطبيعي الحديث من قبيل التعامق بحال المبالغة يعني لا يجزى ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازة محال اه وتبعه عليه بعضهم فقال القصد بالخبر الأيدان بأن قضاء حقه محال لأنه حصر قضاء حقه في هذه الصورة وهي مستحيلة إذا اعتق يفرق الشراء فقضاء حقه مستحيل قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت رواه في العتق بلفظ لا يجزى ورواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وقال التقي السبكي في النظر المصيب في عتق القريب وقد روى القول بان من ملك ذارحم محرماً فهو حر عن عمر بن الخطاب نقله ابن حزم عنه وحكامه غيره عن ابن شبرمة والحسن بن جابر بن زيد وأبراهيم النخعي وعطاء والحكم وجماد وفنادة والزهرى والليث والثوري والحسن بن صالح وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ونقله الترمذي عن أهل العلم وهو قول ابن وهب وهي رواية عن مالك وصحها ابن عبد السلام المالكي وشرطه ولاعشيشين أحدهما القرابة وهي الرجم والأخرى المحرمية فلو وجد الرجم بلا محرمية لم يوجب العتق كإن العم ولو وجد المحرمية بلا رجم كالرضاع لم يوجب العتق فالرضاع والمصاهرة محل إجماع لا يعتق عند أكثرين إلا الأوزاعي فإنه قال يعتق كل ذي رحم محرماً وغير محرماً حتى ابن العم وابن الخالة ومحل الاختلاف بين الشافعية والحنفية في الرجم المحرم كالأخوة وأولادهم والأعمام والأخوات وجعلوا القرابات ثلاثة أقسام هذا قسمها متوسطاً تنجب صلاته وتحرم قطيعته وهو دون قرابة الولادة وأعلى من بنوة العم وهذا يقتضى أن بنوة العم لا تنجب الصلاة والظاهر أن وجوب الصلاة عام في كل الأقارب لأنها تسمى رجباً ولذلك يخص فيقال ذورحم محرماً ورأيت في كتاب الوالدين لأبي

بكر الطرطوشي من المالكية عن بعض العلماء ماوافق كلام الحنفية وان صلة الرحم انما تحب اذا كان هنالك محرمة ولعل هذا عن الحنفية والذي يظهر ما قدمناه ان الصلة واجبة في كل من تعرف من القرابة ويوافق اطلاق الصحاح الرحم على القرابة وقول الازهرى بينهما رحم أى قرابة قريبة تحمل على رجة عظيمة وهذا الذى قلت انه الذى يظهر هو الذى اختاره الطرطوشي واستدل له بحديث ان الله يسأل عن الرحم ولو بار بعين وقاس بعضهم على النسكاح ورد عليه الرضاع وتعلق بعضهم بصلة الرحم ورد عليه الرحم الذى ليس بمحرم وقاس بعضهم على الوالدين والولد ولا يصح لان الوالدين والاولاد جمعوا مع الرحم والمحرمة شيئا ثالثا وهو الجزئية أحدهما بعض من الآخر وهو أقوى المعانى ولا يقاس عليه ما هم دونه بكثير على ان داود الظاهري خالف في عتق الوالدين والاولاد بملاكهم وقال لا يعتق أحد على أحد واحتج بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بن جابر من حديث أبي هريرة من فروع ابي داود الحديث يقتضى انشاء اعتاق فلا يعتق عليه وخالفه ابن خزم فقال يعتق كل ذى رحم محرم ومالك في المشهور عنده يقول يعتق الوالدين والاولاد والاخوة والاخوات وهم السبعة الذين ذكرهم الله في كتابه الذين يستحقون ميراثه ولا يعتق العم والعممة والخال والخالة وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري وروى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن والظاهر انه صحيح عنهم وعن ربيعة ومجاهد ومكحول ولم يصح عنهم وقال الشافعي لا يعتق الا الاصول والفرع بعلة البعضية وهى رواية عن أحمد وأبو حنيفة قال بالتخصيص أيضا في رواية عنه فيما اذا ملك المسكاتب ذارحم محرم منه انه لا يعتق عليه ولم يراع الصلة مطلقا كالارزاعي فذهب الارزاعي أقرب منه لان معه دليل وهو صلة الرحم وتمسك أصحاب الشافعي في الرد على أبي حنيفة بالقياس على ابن العم فانهم وافقوا عليه وبان ذارحم المحرم لو استحق العتق اذ اشترى وهو مكاتب كالولد والولد بان الصلة لا تجب في محرم منكم كوجه أحدهما على الآخر ولا في القصاص وهو القذف ولا في وجوب النفقة في الكسب ولا في السفر بغير إذنه بخلاف الولادة فانه يجب فيه صلة الرحم في جميع الحقوق فأوجب المتفق بان الولادة قرابة بعصية فيصير كالمالك بعض نفسه وهذه قرابة بجماعة فيصير كما لو ملك غيره ومع ذلك المسئلة مشكلة لعدم نص خاص فيها الا حديث والحديث فيه ما فيه فلو صح على الرأس والعين واذا لم يصح فذهب داود بغيره الذهن ومذهب الشافعي امتن وادق ويليه مذهب الارزاعي وأبعدها مذهب أبي حنيفة وأحمد لا مستند له الا حديث لو صح وأبعده مذهب مالك لا يعضده حديث ولا نظر فهى خمسة مذاهب انتهى (وقال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله تعالى) قال العراقي لم أجده هكذا وروى أبو يعلى والطبراني في الصغير والاسط من حديث أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه قال هل يبق من والديك أحد قال أى قال قابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتبر ومجاهد واسناده حسن اه قلت ولفظ الطبراني في الاوسط هل يبق أحد من والديك قال أى قال قابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتبر ومجاهد واذا رضيت عليك أمن فأتى الله وبرها وفي المصنف لابن أبي شيبة عن الحسن بن مرسلا بر الوالدين يجزى عن الجهاد (وقال صلى الله عليه وسلم من أصبح مرضيا لا يوبىه أصبح مرضيا أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة) وفي رواية من الجنة (ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد) وفي رواية فواحد أى فكان الباب المفتوح واحدا (ومن أصبح مستظلا لا يوبىه أصبح له بابان مفتوحان الى النار) وفي رواية من النار (ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد) قال رجل وان ظلمنا قال (وان ظلمنا وان ظلمنا وان ظلمنا) قال الطيبي أراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخرية قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ولا يصح اه قلت ورواه ابن

وقد قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقد قال صلى الله عليه وسلم من أصبح مرضيا لا يوبىه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلمنا وان ظلمنا وان ظلمنا أصبح مستظلا لا يوبىه أصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلمنا وان ظلمنا وان ظلمنا

اذا اراد ان يتصدق بصدقة
ان يجعلها للوالديه اذا كانا
مسلمين فيكون للوالديه اجرها
ويكون له مثل اجرهما
من غير ان ينقص من
اجرهما شي وقال مالك
ابن ربيعة بن ميمون عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه رجل من بني
سليمة فقال يا رسول الله هل
بقي علي من بر ابوي شي
اخرهما به بعد وفاتهما قال نعم
الصلاة عليهما والاستغفار
لهما وانفاذ عهدهما
واكرام صديقيهما وصلة
الرحم التي لا توصل الا بهما
وقال صلى الله عليه وسلم ان
من ابر البر ان يصل الرجل
اهل وداييه بعد ان يولي
الاب وقال صلى الله عليه
وسلم بر الوالدة على الوالد
ضعفان وقال صلى الله عليه
وسلم دعوة الوالدة اسرع
اجابة قبيل يا رسول الله ولم
ذلك قال هي ارحم من
الاب ودعوة الرحم لا تسقط
وسأله رجل فقال يا رسول
الله من ابر فقال بر والديك
فقال ليس لي والدان فقال بر
ولديك كما ان والديك عليك
حقا كذلك لولديك عليك
حق وقال صلى الله عليه
وسلم رحم الله والدا أعان
ولده علي بره أي لم يجعله علي
العقوق بسوء عمله

تنبها وتوبخا (اذا اراد ان يتصدق بصدقة) وفي رواية ان يتصدق لله صدقة تطوعا (ان يجعلها للوالديه)
أي أصليسه وان علميا وفي رواية عن والديه (اذا كانا مسلمين) خرج الكافران (فيكون للوالديه اجرها)
ويكون له مثل اجرهما من غير ان ينقص من اجرهما شي) وفي رواية بعد ان لا ينقص من اجرهما
شيأ قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف دون
قوله اذا كانا مسلمين اه قلت وقد أخرجه ابن عساكر وابن النجار في تاريخهما بلنظ المصنف (قال مالك بن
ربيعة) بن البدرى وأبو سعيد الساعدي مشهور بكنيته شهيد بدر وغيرها قال المدائني وهو آخر البدرين
موت قبل سنة ثلاثين وقيل تأخر بعدها (بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني
سليمة بنخس السين وكسر اللام قبيلة من الانصار) فقال يا رسول الله هل بقي من بر والدي) أي أبي وأمي شي
اخرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما) أي الدعاء لهما (والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما) من
بعدهما هو ان يكون بينهما وبين أحد عهد في معونة وبر ولم يتم كما كان ذلك حتى ماتا فيقوم للوالديه بعدهما
(واكرام صديقيهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال
صحح الاسناد اه قالت لسنن في سيات أبي داود تأخير قوله واكرام صديقيهما بعد قوله ولا توصل الا بهما
(وقال صلى الله عليه وسلم ان ابر البر) وفي رواية ان من ابر البر أي الاحسان أي جعل البر بارا فبناه أفعال
التفضيل مند واضافته اليه بما زاد المراد منه أفضل البر فافعل التفضيل للزيادة المطلقة وقال الاكمل
اب البر من قبيل جل جلاله وجد جده يجعل الجد جادا واسناد الفعل اليه (ان يصل الرجل أهل وداييه)
بضم الواو بمعنى المودة (بعد ان يولي الاب) أي يدبر يموت أو سفر قال الثوري بشي وقد تحبط الناس في
ضبط يولي والذي أعرفه ان الفعل مسند الى الاب أي بعد ان يغيب أبوه أي يموت والمعنى ان من جعله
المبرات الغضلى مبرة الرجل أحبها اليه فان مودة الاباء قرابة الابناء أي اذا غاب أبوه أومات يحفظ أهل وده
ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان الى الاب وفي شرح الترمذي للعراقي انما جعله ابر البر أو من ابر البر
لان الوفاء بحقوق الوالدين والاحسان بعد موتهم أبلغ لان الحى يتعامل والميت لا يستحيما منه ولا يجامل الا
بحسن العهد ويحتمل ان أصدقا أبيه كما توأم كفتين في حياته باحسانه اليهم وانقطع بعد موته فأمر بصلته
قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت لفظ أبي داود ان ابر البر صلة المرء أهل وداييه بعد ان
يولي وأخرجه كذلك أحمد والترمذي قالوا بر ابن عمر اعرابي وهو راكب حمارا فقال الست ابن فلان
قال بلى فاعطاه حماره وعمامة فقبل له فيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفي
رواية لمسلم عنه اعطاه حمارا كان يركبه وعمامة كانت على رأسه فقالوا له أصلحك الله انهم الاعراب وانهم
يرضون باليسير فقال ان أباهذا كان ود العمر وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث أنس في البر ان تصل صديق أبيك (وقال صلى الله عليه وسلم بر
الوالدة على الولد ضعفان) قال العراقي غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث حديث مهز
ابن حكيم وحديث أبي هريرة وهو معنى هذا الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم الوالدة أسرع اجابة قيل
يا رسول الله ولم ذلك قال هي ارحم من الاب ودعوة الرحيم لا تسقط) قال العراقي لم أقفاه على أصل
(وسأله) صلى الله عليه وسلم (رجل فقال يا رسول الله من ابر قال والديك فقال ليس لي والدان قال بر ولديك
فكأن لو والديك حقا كذلك لولديك عليك حقا) قال العراقي رواه النوقاني في كتاب معاشره الاهل من
حديث عثمان بن عفان دون قوله فكأن لو والديك الخ وهذه القطع رواها الطبراني من حديث ابن عمر
قال الدارقطني في العلل ان الاصم وقفه على ابن عمر (وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله والدا أعان ولده على
بره) بتوفية ماله عليه من الحقوق قال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث علي وابن عمر بسند
ضعيف ورواه النوقاني من رواية الشعبي مرسل (أي لم يجعله علي العقوق لسوء عمله) أي لان الوالد

إذا كان عاديا جافيا جوالدا الى القطيعة والعقوف (وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم في العطية) هكذا وجد هذا الحديث في بعض النسخ وليس هو في كثير من النسخ ولا في نسخة العراقي وقد رواه الطبراني في الكبير وابن عساكر في تاريخهما من حديث ابن عباس بزيادة فلو كنت مفضلا أحدا فضلت النساء (وقد قيل ولدك ربحانك سبعا) أي الى سبع سنين هو بمنزلة الربحان تشبهه وتحبه (وخادمك سبعا) أي من ابتداء سبعة أخرى فهو بمنزلة الخادم بعينك في المهمات (ثم هو عدوك أو شريكك) أي بمنزلة لها (وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع) من ولادته وسبأني الكلام عليه قريبا يقال عق عن ولده عقا اذا ذبح العقيدة وهي الشاة تذبح يوم الاسبوع (ويسمى) فيه ولوقدم التسمية عدة ولادته جاز كما اقتضاه صنيع البخاري ومنهم من جعل التسمية على انه يسمى عند الذبح كما يسمى على الاضحية (ويحاط عنه الاذى) أي يزال بان يغسل بدنه ويزال شعر رأسه (فاذا بلغ ست سنين أدب فاذا بلغ عشر اعزل فرأشه) أي جعل له فراش على جدة (فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة والصوم) أي على تركهما (فاذا بلغ ست عشرة سنة نقر وجهه أو به ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعود بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة) قال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الضحايا والعقيقة الا انه قال وأدبوه لسبع وزوجوه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم وفي اسناده من لم يسم اه قلت وروى أبو داود والطبراني في الكبير من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده رفعه مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها واخرج الدارقطني والطبراني في الاوسط من حديث أنس مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها ثلاث عشرة وأخرج أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود وأبو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي والخطيب وانظر انطلي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع (وقال صلى الله عليه وسلم من حق الولد على والده أن يحسن أدبه) قال المسعودي التاديب يلزم من وجهين أحدهما ما لزم الولد للولد في صغره الثاني ما لزم للانسان في نفسه عند كبره فالاول أن يأخذ ولده بمبادئ الآداب ليستأنس بها وينشأ عليها فيسهل عليه قبولها عند الكبر قال الحكماء بادر وابتأديب الاطفال قبل تراكم الاشغال وتفرق البال والثاني أديبان أدب مواضعة واصلاح وأدب رياضية واستصلاح فالاول يؤخذ تقليدا على ما استقر عليه اصطلاح العقلاء والثاني ما لا يجوز في العقل أن يكون بخلافه وأمثله كثيرة اه وقال الحلبي تحسين أدبه بان ينشئه على الاخلاق الحميدة ويعلمه القرآن ولسان العرب وما لا يدمنه من أحكام الدين فاذا بلغ حد العقل عرفه الباري بالادلة التي توصله الى معرفته من غير أن يسمعه شيئا من مقالات الملحدين لسكن بذكورهاله في الجملة أحيانا ويحذره منها ويظهره منها بكل ممكن ويبدأ من الدلائل بالاقرب الاجلي ثم ما يليه وكذا يفعل بالدلائل الدالة على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم اه قيل كان لعامر بن عبد الله بن الزبير ابن لم يرض سيرته فخبسه وقال لا تخرج حتى تحفظ القرآن فارسل اليه قد حفظته فاخرجني فقال لا بيت خبيرك من بيت جمعت فيه كتاب الله عز وجل فاقم فما أخرج الاجنزة عامر وكان أدخل شابا فخرج شيخنا (و) ان (يحسن اسمه) فلا يسميه باسم مستكره كحرب ومرة وحزن ولا بما يتطير بنفيه ككافع والمخ وبركة و يسار قال صاحب القاموس في سطر السعادة أمر الامة بتحسين الاسماء فيه تنبيه على أن الافعال ينبغي أن تكون مناسبة للاسماء لا قوالها ودالة عليها لاجرم اقتضت الحكمة الربانية أن يكون بينهما تناسب ارتباط وتأثير الاسماء في المسميات والمسميات في الاسماء بين واليه أشار القائل بقوله

وقلما أبصرت عينك ذالقب * الاومعناه ان فكرت في لقبه

قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضعفهما اه قلت حديث

وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم في العطية وقد قيل ولدك ربحانك تشبهها سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك أو شريكك وقال أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويحاط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين عزل فرأشه فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فاذا بلغ ست عشرة سنة نقر وجهه أو به ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعود بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه

ابن عباس لفظه قالوا يا رسول الله قد علمنا حق الوالد على الولد فاسحق الولد على والده فذكره ثم قال البيهقي
 محمد بن المفضل بن عطية أي أحدر واته ضعيف بمره لا يتحجج بما انفرد به اه وقال الذهبي تركوه وانتم هم
 بعضهم أي بالوضع وفيه أيضا محمد بن عيسى المدائني قال الدارقطني ضعيف متر وك وقيل كان مغفلا وأما
 حديث عائشة فلفظه حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن موضعه ويحسن أدبه وفيه عبد الصمد بن
 النعمان وهو ضعيف وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رافع أما حديث أبي رافع فلفظه حق الولد على
 والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه الاطيبا وفي رواية وان لا يرزقه الا طيبا
 رواه الحكيم وأبو الشيخ في الثواب والبيهقي واسناده ضعيف ورواه ابن السنني بلفظ أن يعلمه كتاب الله وأما
 حديث أبي هريرة فلفظه حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويرزقه إذا أدرك ويعلمه الكتاب
 رواه أبو نعيم في الخلية والديلمي في مسند الفردوس الا ان الأخير قال الصلاة بدل الكتاب (وقال صلى
 الله عليه وسلم كل غلام) أي مولود ذكر أو أنثى (رهين أو رهينة بعقيقته) أي هي لازمة له
 فشبهه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يدمرته منه يعني إذا لم يعق عنه فسات طفلا لا يشفع في أبويه كذا نقله
 الخطابي عن أحمد واستجوده وذكره ابن الجوزي في الكشف عن مشكل المعجمين وتعقب بأنه لا يقال
 لمن يشطع في غيره مرهون فالأولى أن يقال ان العقيقة سبب للحسنة من الشيطان الذي طعمه حال
 خروجه فهي تخليص له من جنس الشيطان له في أمره ومنع له من سعيه في مصالح آخرته فهي سنة مؤكدة
 عند الشافعي ومالك بل أخذ بظاهره الليث وجعل فواجبها وقال أبو حنيفة هي على الاختيار وهي شتان
 للذكو وشاة للأنثى عند الشافعي وعند مالك شاة للذكور كالأنثى (يذبح) عنه بالبناء للمفعول فافاد أنه
 لا يتعين الذابح وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود وعن الحنابلة يتعين الاب الا ان تعذر (يوم
 السابع) من يوم ولادته وهل يحسب يوم الولادة وجهان ربح الرافعي الحسبان واختلف ترجيح النووي
 وتمسك به من قال بتأقيتها به وان ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تقوت بعده وهو قول مالك وعند الشافعية
 ان ذكر السابع للاختيار للتعين ونقل الترمذي عن العلماء انهم يستحبون ان يذبح يوم السابع
 فان لم يتهيأ فالرابع عشر فالخادي والعشر من قال الحافظ ولم أره صريحا الا للبوشتجي (ويحلق رأسه)
 أي كله لانه أنفع للرأس مع ما فيه من فتح المسام يخرج البخار بسهولة وفيه تقوية حواسه واطلاقه
 يقتضي ان يشمل الأنثى وبه قال أحمد في رواية عنه وحكي الماوردي كراهة حلق رأسها قال العراقي
 رواه أصحاب السنن من حديث سمرة وقال الترمذي حسن صحيح اه قلت وكذلك رواه أحمد والحاكم
 والبيهقي وأعله بعضهم انه من رواية الحسن عن سمرة ولم يثبت سماعه منه قال عبد الحق في الاحكام سماع
 الحسن عن سمرة لا يصح الا في حديث العقيقة وقال غيره ان حديث الحسن عن سمرة كله كتاب الحديث
 العقيقة قال النقي السبكي في النظر المصيب قد صحح الترمذي عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ولا
 ينازع فيها ولكن سماعه منه لحديث العقيقة وغيره مختلف فيه على بن المديني يثبتها ويحجج بحديث
 العقيقة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ينكرانه وهو لاء كبار أحمد ويحيى في طرف الإنكار وعلى في طرف
 الاثبات والبخاري انما قال في كتابه حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن
 الشهيد قال أمرني ابن سيرين ان أسأل الحسن عن سمرة من سمع حديث العقيقة فسأله فقال عن سمرة بن
 جندب وهذا مجرد تاريخ نقله البخاري فلا يلزم أن يكون له ما شرطه على نفسه من شرط الصحيح في كتابه
 من الحديث وان كان أصحاب الاطراف ذكره في الاحاديث وقال الترمذي أخبرني محمد بن اسمعيل عن
 علي بن عبد الله عن قريش بن أنس بهذا الحديث وقال محمد بن علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واخرج
 بهذا الحديث وهذا الكلام من البخاري الا يخرج مجرد تاريخ وتحديثه للترمذي بالحديث في خارج
 الصحيح ولم يخرج في الصحيح فتركه اخراجه في كتابه يدل على أنه ليس من شرطه فراجع الحال الى ان

وقال عليه السلام كل غلام
 رهين أو رهينة بعقيقته تدبج
 عنه يوم السابع ويحلق
 رأسه

المثبت لسماع الحسن من سمرة هو على بن المديني وناهيك به نبلا وجملة وحفظا وتقانا وعلموا كل شيء
 وفي مقابلته أجدوا بن معين فرأيت في العليل للآثرم انه ذكر لابي عبد الله عن علي أنه يصح سماع الحسن
 من سمرة ويصح بحديث حبيب بن الشهيد فقال ذلك إنما هو عن ذلك الشيخ قريش يقول هذا كالمستضعف
 لحديثه وقال ما أرى ذلك بشيء وأما يحيى فروى له أبو قلابة عبد الملك بن محمد عن قريش حديث العقيقة
 فقال أبو قلابة سمعت يحيى يقول لم يسمع الحسن من سمرة قال فقلت ٧ من ٧ على قريش بن أنس
 أو على حبيب بن الشهيد فسكت وسكوت يحيى عن جوابه لا يدل على شيء ولو كان أبو قلابة انفراد عن قريش
 لقلنا انه كان عند اختلاط قريش صغيرا ومثله لا يضبط لكن على بن المديني قد سمع من قريش وكذلك أبو
 موسى الزمن وهرون والجلي في ذلك على قريش وان كان ثقة متفقا عليه لكنه تغير واختلط قبل موته بست
 سنين فلا يجوز الاحتجاج بحديثه فيما انفرد فاما ما وافق فيه الثقات فهو المعترف بهذا ما وقفنا عليه من
 الاختلاف في سماع الحسن من سمرة فإنا وجدنا الأقدمين قد صححوه منه وليس ذلك الا في الترمذي علمنا
 على انهم اطالعوا على موافقة غيره له وما لا فليس كذلك فيتموقف فيه وما ذكرناه ظهر أنه ليس لنا أن نحكم
 بكل حديث ورد لنا عن الحسن عن سمرة بالصحة وظهر ان البخاري لم يصح حديث العقيقة ولم يوجد منه
 ما يدل على أن قريش بن أنس من شرطه والله أعلم (وقال) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة السدوسي
 البصري راوى حديث العقيقة في سياق أبي داود بألفظ ويدي بدل ويسمى لما سأل عن التسمية قال (إذا
 ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبل بها أو داجها) أي تلك الذبحة (ثم توضع) تلك الصوفة (على
 يافوخ الصبي حتى يسيل منها) وفي نسخة منه (مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعده) وهذا كان
 في الجاهلية واستمر زمانا في صدر الاسلام ثم نسخ وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم
 خلوقا ويتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة ولذلك كره الجمهور التسمية وقد ذكر الحافظ الاختلاف
 في الحديث السابق فقال منهم من قال ويدي ويحلق رأسه بدل ويسمى ثم قال والاصح يسمي وقال ابن
 المنذر تكلم في حديث سمرة الذي فيه ويدي وانتصر ابن خزم لهذه الرواية وأثبتها وقال لا بأس ان يمس
 بشيء من دم العقيقة وحكاه ابن المنذر عن الحسن وفتادة ثم قال وأسكر ذلك غيرهم وكرهه ومن كرهه
 الزهري ومالك والشافعي وأجدوا سحقي وكذلك نقول وفي حديث عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يخضبون
 قطنة يوم العقيقة فاذا حلقوا وضع على رأسه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم
 خلوقا وثبت انه قال اهر يقوامنه دما وأميطوا عنه الاذى فاذا كان قد أمر بما طأ الاذى عنه والدم اذى غير
 جائز ان يخس رأس الصبي اه وروى الديلمي والبيهقي من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه رفعه
 الغلام مرتهن بعقيقته فأهر يقوامنه الدم وأميطوا عنه الاذى ونقل المنذري عن جماعة قالوا وندب
 اماطة الاذى يعرفون ان ما اعتيد من لطخ رأس المولود بدم العقيقة غير جائز لانه تجسس له بلا ضرورة
 وذلك من أكبر الاذى وقد جاء النهي عنه صريحاً لانه من فعل الجاهلية اه قلت يشير الى ما رواه ابن
 ماجه من رواية يزيد بن عبد المديني يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم ورواه البزار وغيره بن زيادة عن أبيه
 وهو مرسل أيضاً كما قاله البخاري لكن نقل الولي العراقي عن شيخه الاسنوي انه نقل عن الماوردي في
 الانتفاع الجرم بانه لا يكره لطخ رأسه بالدم قلت وكان المصنف ممن يقول بذلك ويميل الى عدم الكراهة
 فان سياقه قد دل على ذلك فتأمل (وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك) رحمه الله تعالى (فشكا اليه بعض
 ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفسدته) يشير بذلك الى أن دعوة الوالد في ولده مستحبة فلا
 ينبغي للوالد ان يدعو عليه فيتسبب لافساده (ويستحب الرفق بالولد رأى الاقرع بن حابس) التميمي من
 المؤلفات قلوبهم (النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال) الاقرع (ان لي عشرة من
 الولد ما قبلت واحدا منهم) فنظر اليه (فقال ان من لا يرحم لا يرحم) أي من لا يكون من أهل الرحمة

٧ هنا يفاض بالاصل

وقال فتادة اذا ذبحت
 العقيقة أخذت صوفة منها
 فاستقبلت بها أو داجها ثم
 توضع على يافوخ الصبي
 حتى يسيل منه مثل الخيط
 ثم يغسل رأسه ويحلق بعد
 وجاء رجل الى عبد الله بن
 المبارك فشكا اليه بعض
 ولده فقال هل دعوت عليه
 قال نعم قال أنت أفسدته
 ويستحب الرفق بالولد رأى
 الاقرع بن حابس التميمي
 صلى الله عليه وسلم وهو
 يقبل ولده الحسن فقال ان
 لي عشرة من الولد ما قبلت
 واحدا منهم فقال عليه
 السلام ان من لا يرحم
 لا يرحم

وقالت عائشة رضي الله

عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما غسل وجهه أسامة فجعلت أغسله وأنا أنفسي فضرب بيدي ثم أخذته فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا إذ لم تكن له جارية وتعترا الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم على منبره فنزل فجعله وقرأ قوله تعالى انما أمموا اليكم وأولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال ان ابني قد ارتحاني فكبرهت ان أعجبه حتى يقضى حاجته وفي ذلك فوإذا حدادها القرب من الله تعالى فان العبد أقرب ما يكون من الله تعالى اذا كان ساجدا وفيه الرفق بالولد والبر وتعليم لامتنه وقال صلى الله عليه وسلم رجع الولد من رجع الجنة وقال يزيد بن معاوية أرسل أبي الى الاحنف بن قيس فلما وصل اليه قال له يا أبا بجر ما تقول في الولد قال يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا وعساد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسما ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فان طلبوا فاعطهم وان

لا يرجه الله قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة انتهى قلت وكذلك رواه أحمد ومسلم والترمذي ورواه ابن ماجه من حديث جبريل وكاهم اقتصر وعلى القطعة الاخيرة منه ورواه البخاري أيضا في الادب المفرد بتسامه (وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما غسل وجهه أسامة) هو ابن زيد بن حارثة بن شراحيل القضاعي حب رسول الله وابن حب رسول الله (فجعلت أغسله وأنا أنفسي) يقال أنف من كذا اذا استكبر أو استخى وفي نسخة وأنا أتقيه أي أتخذره (فضرب بيدي ثم أخذته فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية) قال العراقي لم أحسنه هكذا ولا جد من حديث عائشة ان أسامة عثر بعتبة الباب فمدى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحصه ويقول لو كان أسامة جارية تخليتها ولكسوتها حتى أنفقتها واسناده صحيح أه قلت ما أورده المصنف نقله الذهبي في ترجمة أسامة في كتابه سير النبلاء عن مجاهد عن الشعبي عن عائشة بلغظ أنهم منه فدل على أن الحديث أصلا هكذا وجدته بهامش المعنى ويخط الحافظ ابن حجر أخرجه ابن سعد من الوجه الذي أخرجه أحمد وزاد فقال يا عائشة أمي على عنه فمقدرة أه قلت وكذلك رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة في المصنف وابن ماجه والبيهقي (وأقبل الحسن) بن علي رضي الله عنهما وفي نسخة دخل الحسن وفي اخرى الحسين (يتعثر) وفي اخرى تعتر الحسن (وهو على منبره صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة والنبي صلى الله عليه وسلم على منبره (فنزله) عن المنبر (فجعله) وقرأ قوله تعالى انما أمموا اليكم وأولادكم فتنة قال العراقي رواه أصحاب السنن من حديث بريدة في الحسن والحسين معا عشرين وعشرين قال الترمذي حسن غريب (وقال عبد الله بن شداد) بن الهادي بن عمر بن جابر بن بشر بن عمرو الليثي أبو الوليد المدني وأمه سلمى بنت عيسى الخثعمية أخت أسماء وهو وعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد وعبد الله بن جعفر أولاد الخالة من كبار التابعين وثقاتهم فقد يوم دجيل روى له الجماعة (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ جاءه الحسين) بن علي رضي الله عنهما (فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى) صلى الله عليه وسلم (صلاته قالوا قد أطلت السجود حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال) كل ذلك لم يكن (ان ابني) كان (قد ارتحاني) أي ركبتني كما تركب الراحلة (فكبرهت ان أعجبه حتى يقضى حاجته) قال العراقي رواه النسائي من حديث عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسين أو الحسين علي الشك ورواه الحافظ في صحيحه وقال صحيح على شرط الشيخين قلت ورواه أيضا أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والضعفاء عنه عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فوجد فركبه الحسن فأطال السجود فقالوا يا رسول الله سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى اليك فقال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحاني والباقي سواء قال البخاري وسواء قال البغوي وليس لشداد مسند غيره وقد ظهر بما تقدم ان هذا من مسند شداد لا بنه عبد الله فتعين ان زياد عن أبيه (وقال صلى الله عليه وسلم رجع الولد من رجع الجنة) أي تشتم منه رائحة الجنة لا تشبهه بروائح الدنيا ومنه الخبر الولد الصالح ربح الجنة من ربح الجنة ومنه قيل لعلي رضي الله عنه أبا الريحانين قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والصغير وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه منديل بن علي ضعيف أه قلت ورواه البيهقي أيضا في الشعب من هذا الطريق وفي الاوسط شيخ الطبراني محمد بن عثمان بن سعيد ضعيف أيضا (وقال يزيد بن معاوية) يكنى أبا خالد وفي الخلافة سنة ستين ومات سنة أربع وستين ولم يكمل الاربعين وليس باهل أن يروى عنه ذكر في مراسيل أبي داود (أرسل معاوية) بن أبي سفيان الاموي يعني والده رضي الله عنه (الى الاحنف بن قيس) التميمي رضي الله عنه يكنى أبا بجر (فلما صار اليه قال) له معاوية (يا أبا بجر ما تقول في الولد) أي في منزلته من أبيه قال يا أمير المؤمنين (ثمار قلوبنا وعساد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة) أي منقادة (وسماء ظليلة) أي مظلمة (وبهم نصول) أي نحمل (على كل جليلة فان طلبوا) مالا (فاعطهم وان

ويكرهوا قربك فقال له
 معاوية لله أنت يا أحنف
 لقد دخلت علي وأنا مملوء
 غضبا وغيظا على يزيد فلما
 خرج الاحنف من عنده
 رضى عن يزيد وبعث اليه
 بمائتي ألف درهم ومائتي
 ثوب فارسل يزيد الى
 الاحنف بمائة ألف درهم
 ومائة ثوب فقاسمه اياها
 على الشطر فهذه هي
 الاخبار الدالة على تأكد
 حق الوالدين وكيفية القيام
 بحقوقهما تعرف بما ذكرناه
 في حق الاخوة فان هذه
 الرابطة آكد من الاخوة
 بل يزيد ههنا أمران
 أحدهما أن أكثر العلماء
 على أن طاعة الابوين
 واجبة في الشبهات وان لم
 تحب في الحرام المحض حتى
 اذا كانا يتنصنان بانفرادك
 عنهما بالطعام فعليك ان
 تأكل معهما لان ترك
 الشبهة وروع ورضا الوالدين
 حتم وكذلك ليس لك ان
 تسافر في مباح أو نافلة إلا
 باذنهما والمبادرة الى الحج
 الذى هو فرض الاسلام
 نفل لانه على التأخير
 والخروج لطلب العلم
 نفل الا اذا كتبت تطلب
 علم الفرض من الصلاة
 والصوم ولم يكن في بلدك
 من يعلمك وذلك كمن يسلم
 ابتداء في بلد ليس فيه من
 يعلمه شرع الاسلام فعليه

غضبوا فارضهم بخوك ودهم) أى حبهم وميلهم (ويحبوك جهدهم) أى على قدر طاقتهم (ولا تكن
 عليهم ثقلا) وفي نسخة ثقلا أى لا تقفل عنهم باب العطاء (فملاوا حياتك ويحبوا وفاتك ويكرهوا قربك
 فقال معاوية لله أنت يا أحنف لقد دخلت علي وأنا مملوء غيظا وغضبا على يزيد) لانه كان وجد عليه في شئ
 أنكسر عليه ذلك (فلما خرج الاحنف من عنده رضى) معاوية (عن يزيد) وليته لم يرض عنه لما كان
 منه من سفك الدماء وتخريب الارض ولو لم يكن في صحيفة أعماله الا واقعة الحرة لكففته ولكن كان
 ذلك في الكتاب مسطورا وكان أمر الله قدرا مقدورا (وبعث اليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب فارسل
 يزيد الى الاحنف) منها (بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها على الشطر) أى على النصف (فهذه
 هي الاخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقوقهما تعرف بما ذكرناه في حق الاخوة فان هذه
 الرابطة آكد من) رابطة (الاخوة بل يزيد ههنا أمران أحدهما أن أكثر العلماء على أن طاعة الابوين
 واجبة في الشبهات وان لم تحب في الحرام المحض حتى اذا كانا لا يتنصنان) وفي نسخة يتنصنان (بانفرادك
 عنهما بالطعام فعليك ان تأكل معهما لان ترك الشبهة وروع ورضا الوالدين حتم) واجب (وكذلك ليس
 لك ان تسافر في مباح أو نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذى هو فرض الاسلام نفل لانه) مأمور به
 (على التأخير) والتراخي لاعلى الفور وفيه خلاف نقل في كتاب الحج (والخروج لطلب العلم نفل الا
 اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلدة
 ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين) ونقل بعض أصحابنا من تأخر
 عصره في كتابه مرشد المتأمل ما لفظه كل ما لا تأمن من الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض عين لا يسوغ لك
 تركه وان منعك أبواك عن طلبه سواء كان من الامور الاعتقادية كعرفة الصانع وصنائه وما يجب به
 وما يستحيل عليه وما يجوز وأن تجداء به ورسوله الصادق في أفعاله وأقواله ومن الطاعات التي تتعلق
 بالظاهر كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها وما يتعلق بالباطن كالنية والاخلاص والتوكل والصبر
 والشكر وغيرها ومن المعاصي ما يتعلق باللسان كشرب الخمر وأكل الحرام والربا وغير ذلك أو بالفرج
 كالزنا أو باليد كالسرقة وما يتعلق منها بالباطن كالخسد والكبر والرياء وسوء الظن وغير ذلك فان
 معرفة هذه الاشياء فرض عين ويجب عليه طلبها وان لم يأذن له أبواه وأما ما سوى ذلك من العلوم فقبل
 لا يجوز له الخروج لطلبه الا باذنهما وكذلك لا يجوز طلب قراءة القرآن الا باذنهما الامتداد ما لا يجوز
 الصلاة بدونه وقيل لا بأس بالسفر على قصد التعلم اذا كان الطريق آمنا وان كره الوالدان أو أحدهما لان
 الغالب فيه السلامة والحزن على الغيبة ينقطع بالطمع على الرجوع وعلى هذا سفر الحج والتجارة بخلاف
 الجهاد فانه تعرض النفس على الهلاك وفيه الحاق المشقة بهما فاذا خرج بغير اذنهما ما يكون عاقا وبر
 الوالدين أحب من الجهاد وغيره اه ووجدت بخط قاضي القضاة تاج الدين بن السبكي ما نصه مسألة الذى
 أراه في روالدين وتحريم عقوبتهما أنه يجب طاعتهم ما في كل ما ليس بمعصية ويشتركان في هذا هما والامام
 أعنى الخليفة وولى الامر لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع وأطع ما لم تؤمر بمعصية ويزيد الوالدان على الامام
 بشئ آخر وهو أنهما قد يتأذيان من فعل أو قول يصدر من الولد وان لم ينهياه عنه فيحرم علمه ذلك لانه يحرم
 عليه كل ما يؤذيهم بخلاف الامام وكذلك اذا تأذيا بترك قول أو ترك فعل منه وجب عليه فعل أرضاهما
 وان لم يأمره به واذا أمره بترك سنة أو مباح أو بفعل مكره فالذى أراه تفصيل وهو أنه ان أمره
 بترك سنة دائما فلا يسمع منهما لان في ذلك تغيير الشرع وتغيير الشرع حرام وليس لهما فيه غرض صحيح
 فهما المؤذيان لانفسهما بما أمرهما بذلك وأما ان أمره بترك سنة في بعض الاوقات فان كانت غير راتبة
 وجبت طاعتهم وان كانت راتبة فان كان لمصلحة لهما وجبت طاعتهم وان كانت شقة عليه ولم يحصل
 لهما اذى بفعلها فالامر منهما في ذلك محمول على الندب لاعلى الايجاب فلا يجب طاعتهم فان علم من حالهما

قال أبو سعيد الخدري
 هاجر رجل الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 من اليمن وأراد الجهاد
 فقال عليه السلام هل
 باليمن أبوك قال نعم قال
 هل أذنالك قال لا فقال
 عليه السلام فارجع الى
 أبوك فاستأذنها فان
 فعلا فخاهد ولا فبرهما
 ما استطعت فان ذلك خير
 مما تبقى الله به بعد التوحيد
 وجاء آخر اليه صلى الله عليه
 وسلم يستشيريه في الغزو
 فقال ألك والدة قال نعم قال
 فالزمها فان الجنة عند
 رجلها وجاء آخر يطلب
 البيعة على الهجرة وقال
 ما جئتك حتى أبكيت
 والدي فقال ارجع اليهما
 فاحكهما كما أبكيتهما
 وقال صلى الله عليه وسلم
 حق كبير الاخوة على
 صغيرهم كحق الوالد على
 ولده وقال عليه السلام
 اذا استصعبت على أحدكم
 دابته أو ساء خلق زوجته
 أو أحد من أهل بيته
 فليؤذن في اذنه
 * (حق المملوك) *
 اعلم ان ملك الذكاح قد
 سبقت حقوقه في آداب
 الذكاح فاما ملك اليمين فهو
 أيضا يقضى

أنه أمر ايجاب وجبت طاعتها وما في البخاري من أن أمه ان نهيته عن حضور العشاء في جماعة شفقة لم يطعها
 اما أن يجعل على عدم الاجاب لقوله شفقة واما أن يجعل على المراد على الدوام لما قلنا من تغيير الشرع
 وتغيير الشرع حرام وان كان ماله أو مسكنه حلالا صافيا عن الشبهة وأمره أن يأكل أو يسكن معهما
 وفيما يأكلانه أو يسكنانه شبهة وجبت طاعتها كما قاله الطرطوشي لان مخالفتها حرام والورع ليس
 بواجب وان نهيها عن الصلاة في أول الوقت فان كان على الدوام لم يسمع منهما لان فيه تغيير الشرع وان
 كان في وقت وجبت طاعتها كما قاله الطرطوشي وهو دون حضور الجماعة والسنن الزائدة لانه صفة
 لامستقل وحاصله أنه يجب امتثال أمرهما والانهاء عن نهيهما ما لم تكن معصية على الاطلاق وانما تكون
 معصية اذا كان فيه مخالفة لامر الله الواجب أو شرعه المقرر وفي هذا هما والامام سواء ويزيد فيهما
 تحريم ما يؤذيهما بأي شيء كان وان كان مباحا بوجوب طاعتها وان كان ما يأمرا به لحظ أنفسهما
 بخلاف الامام فانه لا يأمر الا بما فيه مصلحة المسلمين ولا تجب طاعته في حق نفسه ولا يحرم أذاه بباح
 والوالدان يحرم أذاهما هينا كان الاذى أو ليس بهين خلافا لمن شرط في تحريم الاذى ان يكون ليس
 بالهين فاقول يحرم اذاهما مطلقا الا أن يكون اذاهما باها وحق واجب لله فحق الله أولى فعلى ما قلته
 لو أمراه بطلاق امرأته ونحوه وجب عليه طاعتها هذا الذي اعتقده وأرجو أنه حق ان شاء الله تعالى
 والله أعلم (وقال أبو سعيد الخدري) رضى الله عنه (هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 اليمن وأراد الجهاد) في سبيل الله (فقال له) صلى الله عليه وسلم هل باليمن أبوك قال نعم قال فهل أذنالك
 في الخروج (فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم فارجع الى أبوك فاستأذنها فان فعلا فخاهد ولا فبرهما
 ما استطعت فان ذلك خير مما تبقى الله به بعد التوحيد) قال العراقي رواه أحمد وابن حبان دون قوله
 ما استطعت الخ اه قلت وروى أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن
 عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والدك قال نعم قال فبهما
 فخاهد رواه أيضا الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر (وجاء) رجل (آخر الى النبي صلى الله عليه
 وسلم يستشيريه في الغزو فقال ألك والدة فقال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها) وفي نسخة عند
 قدمها قال العراقي رواه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة ان جاهمة أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح الاسناد اه قلت ورواه القضاة في مسند الشهاب والخطيب في
 الجامع من حديث أنس بالفظ الجنة تحت أقدام الامهات واسناده ضعيف وفيه من لا يعرف وعزاه بعضهم
 الى مسلم من حديث النعمان بن بشير (وجاء) رجل (آخر) الى النبي صلى الله عليه وسلم (يطلب البيعة
 على الهجرة وقال ما جئتك حتى أبكيت والدي قال ارجع اليهما فاحكهما كما أبكيتهما) قال العراقي
 رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد (وقال صلى الله
 عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده) أي في وجوب احترامه وتعظيمه وتوقيره
 وعدم مخالفته ما يشيره ويرتضيه قال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة ورواه
 أبو داود في المراسيل من رواية سعيد بن عمرو بن العاص مرسلًا وصله صاحب مسند الفردوس فقال عن
 سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد بن العاصي واسناده ضعيف اه قلت وكذلك
 رواه الحاكم في التاريخ والخطيب في التاريخ أيضا وأبو الشيخ في الثواب أيضا مسند امر فوعا (وقال صلى
 الله عليه وسلم اذا استصعب على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في اذنه)
 قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه
 * (حق المملوك) *

ملك اليمين (اعلم ان ملك الذكاح قد سبقت حقوقه في آداب الذكاح فاما ملك اليمين فهو أيضا يقضى

حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأنوا تكونوا كسوهم مما تلبسون ولا تكفوهوهم من العمل ما لا يطيقون فإنا أحببتهم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله تعالى ملككم إياهم ولو شاء علمكمهم إياكم قال العراقي هو مفروق في عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث علي كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وفي الصحيحين من حديث أنس كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ولهما من حديث أبي ذر أطعموهم مما تأنوا تكونوا كسوهم مما تلبسون ولا تكفوهوهم ما يغلبهم فان كفتموهوهم فاعينوهم لفظ رواية لمسلم وفي رواية لابي داود من لا يملككم من ملوككم فاطعموهم مما تأنوا تكونوا كسوهم مما تلبسون ومن لم يملككم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى واسناده صحيح اه قلت حديث علي أخرجه كذلك ابن ماجه وأخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وروى الخطيب من حديث أم سلمة اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم ورواه البيهقي في الشعب من حديث أنس اتقوا الله في الصلاة ثلاث مرات وذكر في الرابعة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وأما حديث أبي ذر في المتفق عليه حديثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن واصل الاحدب عن المعمر قال لقيت أبا ذر بالبصرة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالته عن ذلك فقال اني ساءت رجلا فغيرته بامه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اعيرته بامه انك امرؤ فليك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكفوهوهم ما يغلبهم فان كفتموهوهم فاعينوهم هكذا أخرجه البخاري في كتاب الايمان وفي العتق عن آدم عن شعبة عن واصل وفي الادب عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه وأخرجه مسلم في كتاب الايمان والندور عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أحمد بن يونس عن زهير وعن أبي بكر عن أبي معاوية عن اسحق بن يونس عن عيسى بن يونس كلهم عن العشاء وعن أبي موسى وبناد عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعمر ولفظ أبي داود رأيت أبا ذر بالبصرة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا أبا ذر فساق الحديث وفيه انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وفي رواية له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله في أيديكم فن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكفه ما يغلبه فان كفه ما يغلبه فليعنه وفي رواية له من لا يملك الخ كما ساقه العراقي وهذه قد أخرجهما أيضا أحمد والبيهقي وروى ابن ماجه من حديث أبي بكر رضي الله عنه مملوكك يكفيك فاذا صلي فهو أخوك فامسكوا كرامته أولادكم واطعموهم مما تأنوا تكونوا كسوهم (وقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكف من العمل ما لا يطيق) وفي رواية الاما يطيق قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت رواه أيضا عبد الرزاق وأحمد بدون قوله بالمعروف وكذا ابن حبان بن زيادة فان كفتموهوهم فاعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم وقدرناه البيهقي في الشعب بلفظ المصنف (وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب الخب بالكسر الخداع ورجل خب بالفتح تسمية بالصدر (ولامكر) ككثف أي صاحب مكر ويحتمل ان يكون بفتح فسكون تسمية بالصدر كافي خب (ولاطن) أي صاحب خيانة (ولاسي الملكة) الذي يسمى السيرة مع من ملكه قال العراقي رواه أحمد مجموعا والترمذي مفرقا وابن ماجه مقتصر على سيئ الملكة من حديث أبي بكر وليس عند أحد منهم مكر وزاد أحمد والترمذي الخيل والمنان وهو ضعيف وحسن الترمذي أحد طرقه اه قلت لفظ أحمد لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا خائن ولا سيئ الملكة وأول من يقرع باب الجنة المملوكون اذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله وفيما بينهم وبين مواليتهم وفي رواية له لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا منان ولا سيئ الملكة وأول من يدخل الجنة المملوك اذا أطاع الله وأطاع

حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأنوا تكونوا كسوهم مما تلبسون ولا تكفوهوهم من العمل ما لا يطيقون فإنا أحببتهم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله تعالى ملككم إياهم ولو شاء علمكمهم إياكم قال العراقي هو مفروق في عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث علي كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ولهما من حديث أبي ذر أطعموهم مما تأنوا تكونوا كسوهم مما تلبسون ولا تكفوهوهم ما يغلبهم فان كفتموهوهم فاعينوهم لفظ رواية لمسلم وفي رواية لابي داود من لا يملككم من ملوككم فاطعموهم مما تأنوا تكونوا كسوهم مما تلبسون ومن لم يملككم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى واسناده صحيح اه قلت حديث علي أخرجه كذلك ابن ماجه وأخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وروى الخطيب من حديث أم سلمة اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم ورواه البيهقي في الشعب من حديث أنس اتقوا الله في الصلاة ثلاث مرات وذكر في الرابعة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وأما حديث أبي ذر في المتفق عليه حديثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن واصل الاحدب عن المعمر قال لقيت أبا ذر بالبصرة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالته عن ذلك فقال اني ساءت رجلا فغيرته بامه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اعيرته بامه انك امرؤ فليك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكفوهوهم ما يغلبهم فان كفتموهوهم فاعينوهم هكذا أخرجه البخاري في كتاب الايمان وفي العتق عن آدم عن شعبة عن واصل وفي الادب عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه وأخرجه مسلم في كتاب الايمان والندور عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أحمد بن يونس عن زهير وعن أبي بكر عن أبي معاوية عن اسحق بن يونس عن عيسى بن يونس كلهم عن العشاء وعن أبي موسى وبناد عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعمر ولفظ أبي داود رأيت أبا ذر بالبصرة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا أبا ذر فساق الحديث وفيه انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وفي رواية له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله في أيديكم فن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكفه ما يغلبه فان كفه ما يغلبه فليعنه وفي رواية له من لا يملك الخ كما ساقه العراقي وهذه قد أخرجهما أيضا أحمد والبيهقي وروى ابن ماجه من حديث أبي بكر رضي الله عنه مملوكك يكفيك فاذا صلي فهو أخوك فامسكوا كرامته أولادكم واطعموهم مما تأنوا تكونوا كسوهم (وقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكف من العمل ما لا يطيق) وفي رواية الاما يطيق قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت رواه أيضا عبد الرزاق وأحمد بدون قوله بالمعروف وكذا ابن حبان بن زيادة فان كفتموهوهم فاعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم وقدرناه البيهقي في الشعب بلفظ المصنف (وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب الخب بالكسر الخداع ورجل خب بالفتح تسمية بالصدر (ولامكر) ككثف أي صاحب مكر ويحتمل ان يكون بفتح فسكون تسمية بالصدر كافي خب (ولاطن) أي صاحب خيانة (ولاسي الملكة) الذي يسمى السيرة مع من ملكه قال العراقي رواه أحمد مجموعا والترمذي مفرقا وابن ماجه مقتصر على سيئ الملكة من حديث أبي بكر وليس عند أحد منهم مكر وزاد أحمد والترمذي الخيل والمنان وهو ضعيف وحسن الترمذي أحد طرقه اه قلت لفظ أحمد لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا خائن ولا سيئ الملكة وأول من يقرع باب الجنة المملوكون اذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله وفيما بينهم وبين مواليتهم وفي رواية له لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا منان ولا سيئ الملكة وأول من يدخل الجنة المملوك اذا أطاع الله وأطاع

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نغفو عن الخادم فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعفوا عنه (٣٢٤) كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضي الله عنه يذهب الى العوالي في كل يوم سبت

فاذا وجد عبد الله في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً على دابته وغلامه يسعي خلفه فقال له يا عبد الله اجله خلفك فانما هو وأخوك روجه مثل روحك فعمله ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله بعد ما مشى خلفه وقالت جارية لابي الدرداء اني سمعتك منذ سنة فما عمل فيك شيئاً فقال لم فعلت ذلك فقالت أردت الراحة منك فقال اذهبي فانت حرة لو جسد الله وقال الزهري متى قلت للمملوك أحزلك الله فهو حرقيل للاحنف بن قيس من تلمت الحليم قال من قيس بن عاصم قيل فما باع من حمله قال بينما هو جالس في داره اذا أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال لها أنت حرة لابأس عليك وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما أشبهك بمولائك يعصى مولاه وأنت تعصى مولاك فأغضبه يوماً فقال انما تريد أن أضربك فانت حرة وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما أشبهك بمولائك يعصى مولاه وأنت تعصى مولاك فأغضبه يوماً فقال انما تريد

سيده وهذا اللغز رواه الخرائطي في مساوي الاخلاق من حديث أنس وعند الخطيب في كتاب الخلاء وابن عساكر من حديث أبي بكر لا يدخل الجنة نخب ولا بختيل ولا منان ولا منافق ولا سيئ الملكة وان أول من يقرع باب الجنة المملوك والمملوكة فاتقوا الله وأحسنوا فيما بينكم وبين الله وفيما بينكم وبين موالكم وروى الطيالسي من حديث أبي بكر لا يدخل الجنة نخب ولا خائن ولا غفان ولا منافق ولا يدخل الجنة سيئ الملكة قدرناه كذلك الطيالسي والترمذي وقال حسن غريب والدارقطني في الاقراء (وقال عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نغفو عن الخادم فصمت) أي سكت (عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يذهب الى العوالي) موضع قرب المدينة بنخيل وزراعة كأنه جمع عالية (كل يوم سبت فاذا وجد عبد الله في عمل لا يطيقه وضع عنه منه) أي خلفه عليه بان يعينه بنفسه في عمله وقد بقيت هذه السنة الى الآن عند أهل المدينة فانهم يذهبون الى العوالي في كل سبت (وروى عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه رأى رجلاً على دابة وغلامه يسعي خلفه فقال له يا عبد الله اجله) أي اركبه خلفك (فانما هو وأخوك روجه مثل روحك فعمله) (ثم قال) أبو هريرة (لا يزال العبد يزداد من الله عز وجل بعد ما مشى خلفه) وقد روى نحوه في المرفوع وقال أبو نعيم في الحلية بسنده الى سفيان بن عزي قال اقمنا كريب بن ابراهيم راكباً ووراءه غلامه فقال سمعت أبا الدرداء يقول لا يزال العبد يزداد من الله بعد ما مشى خلفه (وقالت جارية لابي الدرداء) رضي الله عنه (انني سمعتك منذ سنة) اما في طعام أو شراب (وما عمل فيك شيئاً) أي لم يؤثر فيك (فقال لم فعلت ذلك قالت أردت الراحة منك فقال) لها (اذهي فانت حرة لوجه الله تعالى وقال) أبو بكر بن محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) رحمه الله تعالى (متي قلت للمملوك أحزلك الله فهو حرقيل) أي مكافأته أن يعتقه في سبيل الله تعالى (وقيل للاحنف بن قيس) التميمي رضي الله عنه وكان أحلم الناس حتى ضرب المثل بحمله (من تلمت الحليم قال من قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد المنقري صحابي مشهور بالحلم نزل البصرة رضي الله عنه روى له البخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي (قيل له فما بلغ من حمله قال بينما هو جالس في داره اذا أتته خادمة له) أي جارية (بسفود) كتشور جمع سفافيد (عليه شواء) أي لحم مشوي (فسقط السفود من يدها على ابن له) صغير (فعقره) أي قتله (فمات فدهشت الجارية) أي أصابها الدهش أي الحيرة (فقال) قيس في نفسه (ليس يسكن فرع هذه الجارية الا العتق) فقال لها (أنت حرة) لوجه الله (لابأس عليك وكان عون بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي الزاهد قال أجد وابن معين والعجلي والنسائي ثقة وكان ملازماً لعمر بن عبد العزيز وهو خليفته روى له الجماعة الا البخاري (اذعصاه غلامه قال) له (ما أشبهك بمولائك يعصى مولاه) يعني به نفسه يعصى الله تعالى (وأنت تعصى مولاك) ولا يزيد على هذا (فأغضبه يوماً) بمخالفته أمر من أوامره (فقال انما تريد أن أضربك اذهب فانت حرة) ولم يضرب به فهذا وأمثاله من الرفق بالماليك (وكان عند ميمون بن مهران) أبي أيوب الجزري كاتب عمر بن عبد العزيز تقدم ذكره مراراً (ضيف فاستجمل جاريته بالعشاء) تقدمه للضيف (فجاعت مسرعة ومعها قصعة مملوأة) من التريد (فعمرت) في ذيلها (واراقتها على رأس سيدها ميمون فقال يا جارية أحرقتيني قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال) لها (وما قال الله تعالى قالت قال والكاطمين الغيظ قال قد كطمت غيظي) قالت والعافين عن الناس قال

أن أضربك اذهب فانت حرة وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستجمل على جاريته بالعشاء فجاعت مسرعة ومعها قصعة مملوأة فعمرت واراقتها على رأس سيدها ميمون فقال يا جارية أحرقتيني قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت قال والكاطمين الغيظ قال قد كطمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال

قد عرفت عنك قالت زد فان الله عز وجل يقول والله يحب المحسنين قال أنت حرة لوجه الله وقال محمد
 (ابن المنكدر) بن عبد الله بن الهدي بن التيمي أبو عبد الله ويقال أبو بكر القرشي المدني تابعي ثقة روى له
 الجماعة ثمان مائة سنة ثلاثين ومائة (ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضرب عبد الله فجعل العبد يقول
 أسألك بالله أسألك بالله) مرتين (أسألك بوجه الله) قال (فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح العبد
 فانطلق اليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك يده) عن ضربه (فقال صلى الله عليه وسلم سألك
 بوجه الله تعالى فلم تعفه فلما رأيتني أمسكت يدك قال فإنه حر لوجه الله تعالى يا رسول الله فقال لو لم تفعل
 لسنعت وجهك النار) قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد هكذا مرسل وفي رواية تسلم في حديث أبي
 مسعود الا حتى ذكره فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه وفي رواية له
 فقلت هو حر لوجه الله فقال أمانك لو لم تفعل للفتحك النار وألستك النار اه (وقال صلى الله عليه وسلم)
 ان (العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله تعالى فله أجره مرتين) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن
 عمر اه قلت أخرجه من طريق مالك عن الزهري عن نافع عنه وأخرجه أبو داود أيضا من هذا الوجه وأخرجه
 أيضا من طريق عبيد الله بن عمر ومسلم وحده من طريق اسامة بن زيد ثلاثتهم عن نافع عنه وروى مسلم من
 طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران فقال
 فحدثها كما يقال كتب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مرهده وروى الشيخان من طريق الزهري عن
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مره فوعا للعبد المملوك الصالح أجران قال أبو هريرة والذي نفسي بيده لولا
 الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لأحببت ان أموت وأنا مملوك هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم المصحح وعند
 البخاري من رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مره فوعا لعماله احدهم يحسن عبادة الله وينصح
 لسيده ان قلت قوله فله أجره مرتين يفهم انه يؤجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يؤجر على كل عمل
 الامر واحد لانه يأتي بعملين مختلفين عبادة الله ونصح سيده فيؤجر على كل من العملين مره وكذا كل
 آت بطاعتين يؤجر على كل واحدة وأجرها ولا خصوصية للعبد بذلك فلت يحتمل وجهين أحدهما ان كان
 جنس العمل مختلفا لان أحدهما طاعة الله والاخر طاعة مخلوق خصه بحصول أجره مرتين لانه يحصل له
 الثواب على عمل لا يأتي في حق غيره بخلاف من لا يتأتى في حقه الا طاعة الله خاصة فانه يحصل أجره مره واحدة
 أي على كل عمل أجر وعمله من جنس واحد لكن يظهر مشاركة المطيع لأميره والمرأة لزوجها والولد
 لوالده في ذلك فانها يمكن ان يكون في العمل الواحد طاعة الله وطاعة سيده فيحصل له على العمل الواحد
 الاجر مرتين لامتناله بذلك أمر الله وأمر سيده المأمور بطاعته وقال ابن عبد البر معني الحديث عندي
 والله أعلم ان العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة سيده في المعروف وطاعة به فقام بهما جميعا
 كان له ضمنا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته لانه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ونصح
 واطاعه أيضا فبما افترض عليه ومن هذا المعنى عندي انه من اجتمع عليه فرضان فإداهما كان أفضل
 من ليس عليه الا فرض واحد فإداه فمن وجبت عليه زكاة وصلاة فقام بهما فله أجران ومن لم تجب عليه
 زكاة وأدى صلواته فله أجر واحد وعلى هذا يعنى من اجتمعت عليه فروض قلم يؤد شيئا منها وعصيانه
 أكثر من عصيان من لم تجب عليه الا بعض تلك الفروض والله أعلم (ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان
 لي أجران فذهب أحدهما) هو أبو رافع القبلي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال اسمه ابراهيم
 ويقال أسلم ويقال ثابت ويقال هرير ويقال يزيد وهذه فرقة وحكاها ابن الجوزي في كتابه جامع
 المسانيد كان عبدا للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشره باسلام العباس
 أعتقه شهد أحدا وما يعده ولم يشهد بدرا وكان اسلامه قبل بدر قال الواقدي مات بالمدينة بعد قتل عثمان
 بنيسير روى له الجماعة (وقال صلى الله عليه وسلم عرض على أول ثلاثة) قال الطبري اضافة أفعل الى

قد عرفت عنك قالت زد فان
 الله تعالى يقول والله يحب
 المحسنين قال أنت حرة لوجه
 الله وقال ابن المنكدر
 ان رجلا من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ضرب عبد الله فجعل العبد
 يقول أسألك بالله أسألك
 بوجه الله فلم يعفه فسمع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صباح العبد فانطلق
 اليه فلما رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أمسك
 يده فقال رسول الله سألك
 بوجه الله فلم تعفه فلما
 رأيتني أمسكت يدك قال
 فإنه حر لوجه الله يا رسول
 الله فقال لو لم تفعل لسنعت
 وجهك النار وقال صلى الله
 عليه وسلم العبد اذا نصح
 لسيده وأحسن عبادة الله
 فله أجره مرتين ولما أعتق
 أبو رافع بكى وقال كان لي
 أجران فذهب أحدهما
 وقال صلى الله عليه وسلم
 عرض على أول ثلاثة

يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة و به ونصح لسيدته وعفيف متعفف ذو عيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يعطى حق الله وفقير فقير وعن أبي مسعود الانصاري قال بينما أنا أضرب غلاما لي إذ سمعت صوتا من خلفي اعلم يا أبا مسعود مرتين فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقت السوط من يدي فقال والله أنه أقدر عليك منك على هذا وقال صلى الله عليه وسلم إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الخوفانة أطيب لنفسه واه معاذ وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله لقمته وفي رواية إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته وقر به اليه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله أو ليأخذ أكلة فليروغها وأشار بيده وليضعها في يده وليقبل كل هذه * ودخل علي

النكرة للاستغراق وان أول كل ثلاثة ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة وأما تقدم أحد الثلاثة على الآخر فليس في اللفظ الاتساق عند علماء البيان وفي رواية يدل ثلاثة ثلثه بضم المثلثة وتشديد اللام أي جماعة (يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة الله) وفي رواية عبادة به (ونصح لسيدته) أي أراد له الخير وقام بخدمة حق القيام (وعفيف) عن تعاطي ما لا يحل له (متعفف) عن سؤال الناس (ذو عيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير) وفي رواية وأما أول فأمير (مسلط) على رعيته بالجور والفسق (وذو ثروة) أي وفرة من مال (لا يعطى حق الله) في ماله (وفقيه نفور) أي متكبر قال الطيبي أطلق الشهادة وقيد العفة والعبادة ليشعربان مطلق الشهادة أفضل منها فكيف إذا قرن باخلاص ونصح والوجه استغناء الشهادة عن التقيد إذ شرطها الاخلاص والنصح والخصلتان مقتضيات اليه فقيدهما وأطلقها اه قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن وابن حبان من حديث أبي هريرة اه قلت الذي رواه الترمذي وحسنه لفظه عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد أحسن عبادة لله ونصح اواليه وأما سياق المصنف فرواه أحد رواه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة وعامر هذا ضعيف وفي لفظ لهؤلاء عبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعته به (وعن أبي مسعود) عقبة ابن عامر (الانصاري) ويقال له البدرى أيضا لنزوله بدر الا لشهوه اياها وهو عقي سنارضى الله عنه (قال بينما أنا أضرب غلاما لي فسمعت صوتا من خلفي اعلم) بصيغة الامر من علم (أبا مسعود) هكذا رواية مسلم وأبي داود وفي رواية يا أبا مسعود (مرتين) أي قالها مرتين (فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقت السوط فقال والله أنه) وفي رواية والله ان الله ورواية مسلم فقال ان الله (أقدر عليك منك على هذا الغلام) فقلت هو حرجو وجه الله تعالى فقال ألمولم تفعل للفتحك النار) والمعنى أقدر عليك بالعقوبة من قدرتك على ضربه ولكنه يحلم اذا غضب وأنت لا تقدر على الحلم اذا غضبت واه مسلم وأبو داود وتمام في فوائده (وقال صلى الله عليه وسلم إذا ابتاع) أي اشترى (أحدكم الخادم) عبدا أو أمة (فليكن أول شيء يطعمه الخوفان) أي ما فيه حلاوة وخلقية أو مصنوعة (فانه أطيب لنفسه) مع ما فيه من التناول الحسن والامر للنسب (رواه معاذ) بن جبل رضى الله عنه أخرجه الطبراني في الاوسط والخراطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف قاله العراقي قلت وعده ابن الجوزي في الموضوعات ولم يصب فقد روى نحو ذلك من حديث عائشة بلغظ من ابتاع مملوكا فليجده الله وليكن أول ما يطعمه الخوفانة أطيب لنفسه هكذا رواه ابن عسدي وابن النجار واسنادهما أيضا ضعيف (وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب به والخادم يطلق على الذكروالانثى (يطعمه) خامله (فليجلسه) معه ندبا (ولياً كل معه) سلوا كالسبيل التواضع (فان لم يفعل) وفي نسخة فان أبي ذلك لعذر كان تعاف نفسه ذلك فهر اعلمه ويخشى من اكرها محذورا وكان الخادم يكره ذلك حياء منه أو تأدبا أو كونه أمر يد يخشى من التهم في اجلاسهم معه ونحو ذلك (فليناوله) ندبا مؤكدا من ذلك الطعام شيئا (وفي رواية أخرى إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته) بتخصيل الاكلة من أوله الى آخره (وقر به اليه فليجلسه وليأكل معه) كفايته مكافاة له على كفايته حره ومؤنته (أوليا أخذ لقمته) منه وفي نسخة اكلة (فليروغها) بالادام أي يدسها (وأشار بيده فليضعها في يده وليقبل) له (كل هذه) قال العراقي متفق عليه مع اختلاف لفظه وهو في مكارم الاخلاق للخراطي باللفظين اللذين ذكرهما المصنف غير انه لم يذكر علاج هذه اللقطة عند البخاري اه قلت لفظ البخاري إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاج فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمته أو لقمتهين أو أكلة أو أكلتين ورواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه نحو ذلك (ودخل علي

أبي عبد الله (سلمان) الفارسي رضي الله عنه (رجل) فرآه (وهو يعجن) دقيقاله (فقال يا أبا عبد الله ما هذا قال بعثنا الخادم في شغل وكرهنا أن نجتمع عليه عميلين) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي قالا حدثنا يوب عن أبي قلابة ان رجلا دخل على سلمان وهو يعجن فقال ما هذا قال بعثنا الخادم في عمل أو قال في صنعة فكرهنا أن نجتمع عليه عميلين أو قال صنعتين ثم قال فلان يقرئك السلام قال متى قدمت قال منذ كذا وكذا قال فقال امانك لولم تؤدها كانت أمانة لم تؤدها (وقال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده جارية فعلمها) وفي نسخة فعالها (وأحسن اليها ثم اعتقها وترجوها فذلك له أجران) قال العسراقى متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت لفظهما في الصحيح ثلاثة يوثقون أجورهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد المملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها ثم أدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها وترجوها فله أجران وهكذا رواه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه (وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس مقتصر عليه ورواه أحمد والشيوخ وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر بزيادة فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ورواه بنماه الخطيب من حديث عائشة والعقبلي والطبراني في الكبير من حديث أبي موسى (فجملة حق المملوك ان يشركه في طعامه وكسوته) أي ليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس (ولا يكافئه) في منزلة العمل (فوق طاقته) وإذا كافئه فليعنه بنفسه (ولا ينظر إليه بعين الكبر) والنعمة (والازدراء) أي الاحتقار (وان يعفو عن زلته) أي سقطته (ويتمسك عند غضبه عليه بمفوته أو بتجنيته في معاصيه وجنائتيه على حق الله وتقصيره في طاعته) أي فليحمل ذلك عليه ويشبهه به (مع ان قدرة الله عز وجل عليه) أي على نفس مولى العبد (فوق قدرته) عليه كما فهم ذلك من حديث أبي مسعود البدرى السابق قريما (وروى فضالة بن عبيد) ابن نافع بن قيس بن صهيب بن الاصم بن يحيى أبو محمد الانصاري الاوسى الصحابي وأمه غفوق بنت محمد بن عقبه بن أحيدة بن الحلاج بن الخريش بن يحيى وكان عبيد بن نافع يبعث أباها شاعرا شهد فضالة أحدنا وباع تحت الشجرة وخرج الى الشام وتولى القضاء بالمعاوية فلم يزل بها حتى مات وله بها دار وولد قال الواقدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن ست سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع عشرة سنة مات فضالة سنة ثلاث وخمسين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يسئل عنهم) أي فانهم من الهالكين وفي رواية لا تسأل عنهم (رجل فارق) بقلبه واعتقاده ولسانه أو يمدنه ولسانه ونحو ذلك كالبالذ كشره واصله وغلبة دوران الاحكام عليه فالانبي مثل له من حيث الحكم (الجماعة) المعهودين وهم جماعة المسلمين (ورجل عصى امامه) أي يخو بدعة أو امتناع من اقامة الحق عليه أو يخو بغي أو حراية أو صيال (ومات عاصيا) فبنته ميتة جاهلية (فلا يسأل عنها) لحل دمائهما (وامرأة غاب عنها زوجها) قريبا أو بعيدا (وقد كفهاها مؤنة الدنيا) من نفقة وكسوة (فتروجت) بعده وبخط بعض المتقين فترجت أي تزنت (فلا يسئل عنها) فانه ذكره ثانيا هنا وفيما تقدم تأكيده للعلم ومزيد بيان الحكم رواه البخاري في الادب المفرد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وقال علي شرطهما ولا أعلمه عليه وأقره الذهبي في التلخيص وقال رجاله ثقات لكن لفظهم جميعا ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصيا أو أمة أو عبد ابق من سيده فمات وامرأة

سلمان رجل وهو يعجن فقال يا أبا عبد الله ما هذا فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجتمع عليه عميلين وقال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده جارية فعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها وترجوها فذلك له أجران وقد قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فجملة حق المملوك ان يشركه في طعامه وكسوته ولا يكافئه فوق طاقته ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته ويتمسك عند غضبه عليه بمفوته أو بتجنيته في معاصيه وجنائتيه على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة ابن عبيدان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يسئل عنهم رجل فارق الجماعة ورجل عصى امامه فمات عاصيا فلا يسأل عنها وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفهاها مؤنة الدنيا فترجت بعده فلا يسئل عنها

غاب عنها زواجها وقد كفها مؤنة الدنيا فتزوجت بعده فلا تسأل عنهم (و) بروى عن فضالة بن عبيد
رضي الله عنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة لا يسئل عنهم رجل ينازع الله في رداؤه و رداؤه
الكبير يا وازاره العظمة) فمن تكبر من المخلوقين أو تعزز فقد نازع الخالق رداؤه وازاره الخاصين به فله
في الدنيا النذل والصغار وفي الآخرة عذاب النار (ورجل في شك من الله عز وجل والقنوط من الرحمة) أي
اليأس منها إذ لا ييأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى والطبراني
في الكبير قال الهيثمي رجاله ثقات والمظهم ثلاثة لا تسأل عنهم رجل ينازع الله آزاره ورجل ينازع الله
رداءه فان رداه الله الكبير يا وازاره العز ورجل في شك من أمر الله والقنوط من رحمة الله وبه يظهر أنهما
حديثان مستقلان ورواهما واحد واقتصر الحاكيم على الأول دون الثاني وان سياق المصنف في كل منهما
لا يتخلو من نقص وخلل وأخرج القضاعي في مسند الشهاب من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن أبي
هريرة مرفوعا يقول الله تعالى الكبير يا وازاره العظمة آزارى فمن نازعنى واحدا منهما ألقىته في النار وقد
رواه مسلم وابن حبان وأبو داود وابن ماجه فلفظ ابن ماجه في جهنم ولفظ أبي داود قد قسمه في النار ولفظ
مسلم عذبتة وقال رداؤه وازاره بالغيبة وزاد مع أبي هريرة أبا سعيد ورواه الحاكيم في مستدرکه بلفظ قصمته
وللحكيم الترمذى من حديث أنس يقول الله عز وجل ان العظمة والكبرياء والفخر رداى فمن نازعنى
واحدة منهن كبيتته في النار اللهم اننا نعوذ بك من النار ومن كيد الشرار والفجار وبه ختم المصنف كتاب
العظمة والالفة والاخوة والمعاشرة والجدلة الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد أفضل
المخلوقات وعلى آله وصحبه وتابعهم باحسان الى ما بعد الممات قد نجز عن شرحه في مجالس آخرها طاهر يوم
الثلاثاء تاسع عشر شهر رجب الفرم من شهر رسة ١١٩٩ جامعنا العبد أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى
غفر الله ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه آمين والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وأتباعهم أجمعين
* (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الله ناصر كل صابر) *

وثلاثة لا يسئل عنهم
ورجل ينازع الله رداؤه
ورداؤه الكبير يا وازاره
العز ورجل في شك من
الله وقنوط من رحمة الله *
تم كتاب آداب العجبة
والمعاشرة مع أصناف الخلق
* (كتاب آداب العزلة وهو
الكتاب السادس من ربيع
العادات من كتب احياء
علوم الدين) *
(بسم الله الرحمن الرحيم)
الجدلة الذى عظم النعمة

وهو السادس من ربيع الثانى من كتاب الاحياء للامام ذى الفيض المتوالى والسر المتتالى بحجة الاسلام
أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى سقى الله بعهد الرحمة تراه * وجعل الجنة الفردوس مسكنه ومأواه *
سلكت فيه طريقا سهلا فتحت به عيون رموزه * ورفعت به رصدا كنوزه متمهما مطاوى اشاراته مقتنيا
على عباراته * على وجه ينتفع به المر يد عند مطالعته * ويستفيد منه المسترشد وقت مراجعته ومن
الله الكريم استمد العون والعناية انه ولي كل خبير ويده أمانة التوفيق والهداية لاله غيره ولاخير
الاخيره قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) استمعان بالله الجليل الذى ألف بين قلوب
عباده وروحها بلذبا أنسه ووداده الرحمن الذى عجت رحمة به جمع الشمل بعد التفرق والشتات الرحيم
الذى خصهم بسير الملاطفة فى الخلووات (الجدلة الذى عظم) وفى نسخة أعظم والأعظام والتعظيم من واد
واحد (النعمة) هى ما قصد به الاحسان والنفع وبنائها بناء الحالة التى يكون عليها الانسان كالجلسة

على خيرة خلقه وصفوته

بان صرفهم مهمهم الى مؤانسته واجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته وحقر في قلوبهم النظر الى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته واستوحش بذلك عن الانس بالانس وان كان من أخص خاصته والصلاة على سيدنا محمد سيد أنبيائه وخيرته وعلى آله وصحباته سادة الحق وأئمتهم (أما بعد) فان للناس اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل احدهما على الاخرى مع ان كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليها وميل أكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمواخاة والمؤالفة يكاد يناقض مآمال اليه الا كثرون من اختيار الاستبحاش والمخالطة فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهمهم ويحصل ذلك برسم يابين * (الباب الاول) * في نقل المسذاهب والخجج فيها * (الباب الثاني) * في كشف الغطاء عن الحق

وفي نسخة المنسوخة وفي الاولى اشارة الى قوله تعالى فاصبحتم بنعمة اخوانا (على خير خلقه) وفي نسخة على خيرة خلقه (وصفوته) بكسر الصاد وفتحها أي خلاصته من عباده (بان صرفهم مهمهم) أي عطفتها والهمة قوة راضخة في النفس طالبة لمعالي الامور (الى مؤانسته) مفاعلة من الانس قد أنس به واستأنس اذا سكن قلبه اليه ولم ينفر وأشار بهذه الجملة الى قوله تعالى لو أنفقت مافي الارض جميعا ما ألقت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم وقد امتن على حبيبه صلى الله عليه وسلم بهذا التأليف وجسع شمل الاشكال على معاونة معنوية مرفوعة ابعاء التكليف (واجزل) أي أكثر (حظهم) أي نصيبهم (من التلذذ بمشاهدة آلائه) أي نعمه الظاهرة والباطنة (وعظمته) أي جلالة وكبريائه (وروح أسرارهم) هي ما انطوت عليها قلوبهم أي جعلها ذات راحة (بمناجاته) أي مكالمته السرية (وملاطفته) المعنوية (وحقر في قلوبهم النظر) أي التطلع (الى) ظاهر (زينة الدنيا) مما يترأى من مجيئها (رزهرتها) وفي نسخة الى متاع الدنيا وزهرته فالضمير راجع الى المتاع وكانه راعى بذلك تناسب القوافي أي جعل التطلع اليها حقيرا في قلوبهم لافي أعينهم اذ العمدة تحقيرها القلوب ولذلك كان بعض العارفين يقول اللهم اجعل جهنفي أيدينا لافي قلوبنا أي لا تشغل بها قلوبنا وأما تعظيمها في الايدي والعيون فانما هو من باب اعطاء كل تجل حظسه (حتى اغتبط بعزلته) اسم من الاعتزال وهو تجنب السوي والخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع والاعتناء بطبائش الاعجاب به (كل من طويت الحجب) أي أزيلت ورفعت (عن مجاري فكرته) أي ميادينها التي تجول فيها وتسترسل في أربابها (فاستأنس) أي سكن (بمطالعة) أي مشاهدة (سبحات وجهه تعالى) بضمين أي نوره وجماله وعظمته (في خلوته) أي في حال محادثة السر مع الحق حيث لا أحد فانخلوة أعلى مقام من العزلة ومنهم من قال الخلوة تكون من الاغيار والعزلة تكون من النفس وما تدعو اليه ويشغل عن الله فانخلوة كثيرة والعزلة قليلة واليه جئ صاحب العوارف والمعروف الاول فقد كان صلى الله عليه وسلم أتم مقاما وأحسن حالا فقد حجب اليه الاخلاء (واستوحش بذلك عن الانس) بالضم أي ميل الباطن (بالانس) بالكسر وان كان ذلك المستأنس به (من أخص خاصته) أي من أعظم من يختص بقر به (والصلاة) السكاملة (على) سيدنا ومولانا أبي القاسم (محمد سيد أنبياء الله وخيرته) منهم وسيادته عليهم ثبتت من عموم قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه بن زيادة ولا يفر (وعلى آله) المشرفين بقرابته (وصحبه) المفضلين بحسب صحابته (سادة الخلق) أي رؤسائهم (وأئمتهم) الذين يقتدى بهم وسلم نسليها (أما بعد فان للناس) المراد بهم العارفون بالله تعالى من أهل السلوك في طريق الحق سبحانه (اختلافا كثيرا) شأن (العزلة والمخالطة) ما هما (و) في (تفضيل احدهما على الاخر) فاختار بعضهم العزلة وفضلها وآخرون المخالطة وعظمها (مع ان كل واحد منهما) عند التأمل (لا ينفلت عن غوائل) أي دواها (تنفر عنها) وتوحش منها (وفوائد تدعو اليها) وتعمل عليها (وميل أكثر العباد) المشتغلين بعبادة الله تعالى (والزهاد) المتقلبين من الدنيا قديما وحديثا (الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة) لما وجدوا فيها من السلامة والاستئناس (وما ذكرناه) آنفا (في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة) مع الناس (والمواخاة) بينهم (والمؤالفة) معهم (يكاد يناقض مآمال الاكثرون) من العباد والزهاد (من اختيار الاستبحاش) والانفراد (والمخالطة) عن الناس (فكشف الغطاء عن) وجه (الحق) في ذلك أمر (مهم) يدعو الى الاعتنا به (ويحصل ذلك برسم يابين) يضم أحكامهما مما أشنت (الباب الاول في نقل المذاهب) المعروفة (و) نقل (الحجج) والبراهين فيه (الباب الثاني في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل) وارة الطريق في كل منهما اختيارا وتركا * (الباب الاول في نقل المذاهب والاقتوال) *

جمع قول علي خلاف القياس أو هو جمع الجمع (وذ كرجح القرينين في ذلك أما المذاهب فقد اختلف
 الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين) ولفظ القوت وقد كانت المؤاخاة في حق الله تعالى والصحبة
 لاجله والمحبة في الحضر والسفر طرائق للعاملين في كل طريق فر يق لمافي ذلك من الفضل ولما جاء فيه من
 الامر والندب اذ كان الحب في الله عز وجل من أوثق عرى الايمان وكانت الالفة والصحبة والتراوم
 أحسن أسباب المتقين وقد كثرت الانحياز في تفضيل ذلك والحث عليه على ان رأى التابعين قد اختلف في
 التعرف (فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان) بن سعيد (الثوري و ابراهيم بن
 أدهم) البلخي (وداود) بن نصير (الطائي والفضيل بن عياض) التميمي (وسليمان الخواص ويوسف بن
 أسباط) الشيباني (وحذيفة) بن قتادة (المرعشي وبشر) بن الحرث (الحافي رضي الله عنهم) وهؤلاء
 ليسوا من طبقة التابعين وانما وافق رأيهم رأى التابعين ويدل لذلك سيباق صاحب القوت فانه قال بعد
 قوله على ان رأى التابعين قد اختلف في التعرف ففهم من كان يقول اقل من المعارف فانه أسلم لدينك وأقل
 عند الفضيلك وأخف لسقوط الحق عنك لانه يقال كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وكلما طالت الصحبة
 توكدت المراعاة وقال بعضهم هل رأيت شرا الايمن تعرف فكل ما نقص من هذا فهو خير وقال بعضهم
 أنكر من تعرف ولا تعرف الى من لا تعرف ومن مال الى هذا الرأي سفيان الثوري ثم ساق ما ذكره المصنف
 الى آخره ثم قال (وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان) في الله عز وجل
 (للتألف والتحب الى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاونوا على البر والتقوى) ولان ذلك نزل في الرضاء
 وعون في الشدائد وتقدم قول بعضهم استكثر وامن والاخوان فان لكل مؤمن شفاعته فاعلمك تدخل في
 شفاعته أحبك الى غير ذلك من الاقوال التي تقدم ذكرها في كتاب الصحبة (و) بمن (مال الى هذا) الطريق
 (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي (وعاصم) بن شراحيل (الشعبي) و) عبد الرحمن (بن أبي ليلى)
 الانصاري المدني ثم الكوفي (وهشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي المدني (و) عبد الله (بن
 شبرمة) الضبي قاضي الكوفة وعاملها (وشريح) بن الحرث القاضي أبو أمية السكندري (وشريك بن
 عبد الله) بن أبي عمر وهؤلاء كلهم من التابعين (و) ممن جاء بعدهم كسفيان (بن عيينة) الهلالي
 (و) عبد الله (بن المبارك) المرزبي (و) محمد بن ادريس (الشافعي وأحمد بن) محمد بن (حنبل وجماعة)
 آخرون ممن وافقهم هكذا ساقهم صاحب القوت وقال الشهاب السهر روي في عوارف المعارف لمقتضى
 للصحبة وجود الجنسية وقد يدعوا اليها أعم الارصاف وقد يدعوا اليها أخص الارصاف فالدعاء باعم الارصاف
 كميل جنس البشر بعضهم الى بعض والدعاء بأخص الارصاف كميل كل ملة بعضهم الى بعض ثم أخص من
 ذلك كميل أهل الطاعة بعضهم الى بعض وكميل أهل المعصية بعضهم الى بعض فاذا علم هذا الاصل وان
 الجاذب الى الصحبة وجود الجنسية بالاعم تارة وبالاخص أخرى فليمتفقد الانسان نفسه عند الميل الى
 صحبة شخص وينظر ما الذي يميل به الى صحبته ويزن أحواله من يميل اليه بميزان الشرع فان رأى أحواله
 مسددة فليبتسر نفسه بحسن الحال فقد جعله مرآة يلوح في مرآة أخيه جمال حسن الحال وان رأى
 أفعاله غير مسددة فليرجع الى نفسه باللوم والانهاك فقد لاح له في مرآة أخيه سوء حاله فبالجد يران يفر
 منه كفراره من الاسد فان ما اذا اصطحبا ازداد الظلمة واعوجاجا ثم اذا علم من صاحبه الذي مال اليه حسن
 الحال وحكم لنفسه بحسن الحال وطالع ذلك في مرآة أخيه فليعلم ان الميل بالوصف الاعم مركز في جبلته
 والميل بطريقه واقع وله بحسبه أحكام وللنفس بسببه سكنون وركون فليستلب الميل بالوصف الاعم
 جدوى الميل بالوصف الاخص ويصير بين المصاحبين استرداد طبعه وتلذذات جبلية لا يفرق بينها
 وبين الصحبة لله عز وجل الا العلماء الزاهدون وقد ينسد المر يد الصادق باهل الصلاح أكثر مما ينفسد
 باهل الفساد ووجه ذلك ان أهل الفساد علم فساد طبعهم فأتخذ حذرهم منهم وأهل الصلاح غره

وذ كرجح القرينين في ذلك
 أما المذاهب فقد اختلف
 الناس فيها وظهر هذا
 الاختلاف بين التابعين
 فذهب الى اختيار العزلة
 وتفضيلها على المخالطة
 سفيان الثوري و ابراهيم
 ابن أدهم وداود الطائي
 وفضيل بن عياض وسليمان
 الخواص ويوسف بن اسباط
 وحذيفة المرعشي وبشر
 الحافي وقال أكثر التابعين
 باستحباب المخالطة
 واستكثار المعارف
 والاخوان والتألف
 والتحب الى المؤمنين
 والاستعانة بهم في الدين
 تعاونوا على البر والتقوى
 ومال الى هذا سعيد بن
 المسيب والشعبي وابن أبي
 ليلى وهشام بن عروة وابن
 شبرمة وشريح وشريك بن
 عبد الله وابن عيينة وابن
 المبارك والشافعي وأحمد بن
 حنبل وجماعة

صلاحيهم فقال اليهم بحسنية الصلاحية ثم حصل بينهم استرواحات طبيعية جبلية حالت بينهم وبين حقيقة
 الصعبة لله تعالى فاكثرت من طريقهم الفتور والتخلف عن بلوغ الارب فليتنبه الصادق لهذه الدقيقة
 ويأخذ من الصعبة أنخص الاقسام ويذكر منها ما يسد في وجه المرام ولهذا المعنى أنكرت طائفة من السلف
 الصعبة ورأوا فضيلة العزلة والوحدة كإبراهيم بن أدهم وداود الطائي وفضيل بن عياض وسليمان
 الخواص وحكى عنه أنه قيل له جاء إبراهيم بن أدهم أماتلناه قال لأن ألقى سبعاضار يا أحب الي من ان ألقى
 إبراهيم قيل ولم قال لا في إذا رأيتهم أحسن له كلامي فتظهر نفسي باظهار أحسن أحوالها وفي ذلك الفتنة
 وهذا كلام عالم بالنفس وخالقها وهذا واقع بين المتصالحين الامن عصم الله تعالى ثم قال وقد رغب جمع
 من السلف في الصعبة والاخوة في الله تعالى ورأوا ان الله تعالى من على أهل الايمان حيث جعلهم اخوانا
 ثم ساق الآية هو الذي أبدك بنصره الى قوله بينهم ثم قال وقد اختار الاخوة والصعبة في الله سعيد بن المسيب
 وعبدالله بن المبارك وغيرهما فائدة الصعبة أنها تفتح مسام الباطن ويكتسب الانسان بها علم الحوادث
 والعوارض ويتصلب الباطن برزين العلم ويتمكن الصديق بطرره وهبوب الآفات ثم التخلص منها بالايمان
 ويقع بطريق الصعبة والاخوة التعاضد والتعاون وتتقوى جنود القلب وتترجح الارواح بالتشامخ ويتفق
 في التوجه الى الرفيق الاعلى ويصير مثالها في الشاهد كالاصوات اذا اجتمعت خرفت الاجرام واذا انفردت
 قصرت عن بلوغ المرام اه وقال النووي اختلف العلماء في العزلة والاختلاط أيهما أفضل فذهب
 الشافعي والاكثر من تفضيل الخلطة لما فيهما من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد
 المسلمين وايصال الخبر اليهم والتعاون على البر والتقوى واغاثة المحتاج فان كان صاحب علم أو زهد تارة أكد
 فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيهما من السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفا
 بوظائف العبادة التي تلزمه وقال الكرماني في شرح البخاري المختار في عصرنا تفضيل الاعتزال اندو وخال
 الحافل من المعاصي وقال البدر العيني انما موافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب
 الا الشرور وقال أبو البقاء الاجدى وأنا أقول بافضلية العزلة لبعدها عن الرياء في العمل وخلو الخاطر
 وشهود سرالوحدانية في الازل قلت وأنا موافق لما قالوا من تفضيل العزلة لفساد الزمان والاخوان والله
 المستعان (والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى أحد الرأيين وإلى
 كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل فنقل الآت من تلك الكلمات لنبيين المذاهب فيها وما هو مقرون
 بذكر العلة نوره عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قدروى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه
 أنه قال نخذوا بحظكم من العزلة) وقال أيضا في وصيته التي تقدم ذكرها في الكتاب الذي قبله واعتزل
 عدوك واحذر صديقك من القوم الا الامين (وقال) محمد بن سيرين العزلة عبادة) وذلك لانهم تدعو الى
 السلامة من المحظورات (وقال الفضيل) بن عياض رحمة الله تعالى (كفى بالله مجبار) كفى (بالقرآن
 مؤنسا) كفى (بالموت واعظا) وهذا قد ورد في المرفوع من حديث عمار كفى بالموت واعظا وكفى باليقين
 غنى رواه الطبراني في الكبير (اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا) وروى ابن عساكر في تاريخه من
 غريب المسلسل ما لفظه أنبأنا أبو الفرج غيث بن علي الخطيب أخبرنا أبو بكر الخطيب أخبرنا القاضي أبو
 محمد بن رامين الاسترأبادي أخبرنا عبد الله بن محمد الحميدي الشيرازي حدثنا القاضي أحمد بن محمود بن خراذ
 الاوزاعي حدثنا علي بن محمد النصري حدثنا أحمد بن محمد الخطيب قال سمعت سريبا السعطي يقول سمعت
 بشرا يعني ابن الحرث يقول قال إبراهيم بن أدهم وفقت على راهب في جبل لبنان فناديته فاشرف على
 فقلت له عظمي فانشأ يقول خذ عن الناس جانبا كي يعدوك راهبا ان دهرنا أظلمني قد رأيت المعجبا
 قلب الناس كيف شئت تجدهم عماريا
 قال بشر هذه موعظة الراهب لك فعظمي أنت فانشأ يقول

والمأثور عن العلماء من
 الكلمات ينقسم الى كلمات
 مطلقة تدل على الميل الى
 أحد الرأيين وإلى كلمات
 مقرونة بما يشير الى علة
 الميل فنقل الآت من تلك
 الكلمات لنبيين المذاهب
 فيها وما هو مقرون بذكر
 العلة نوره عند التعرض
 للغوائل والفوائد فنقول
 قدروى عن عمر بن الخطاب
 عنه أنه قال نخذوا بحظكم
 من العزلة وقال ابن سيرين
 العزلة عبادة وقال الفضيل
 كفى بالله مجبار وبالقرآن
 مؤنسا وبالسوت واعظا
 وقبل اتخذ الله صاحبا ودع
 الناس جانبا

توحش من الاخوان لا تبغ مؤنسا * ولا تتخذ أخا ولا تبغ صاحبها
وكن سامري الفعل من نسل آدم * وكن أوحديا ما قدرت بحجابها
فقد فسد الاخوان والحب والاخا * فلست ترى الا مزوقا وكاذبا

قال سري فقلت لبشر هذه موعظة ابراهيم لك فعظني أنت فساق الكلام بتمامه وفيه فقال أبو بكر الخطيب
فقلت للقاضي بن رامين هذه موعظة الجدي لك فعظني فقال اتق الله وثق به ولا تتهمه فان اختياره لك
خير من اختيارك لنفسك وأنشأ

اتخذ الله صاحبها * وذر الناس جانبا جرب الناس كيف شئت تجدهم عقاربا
وقد أمليت المسلسل من حفظي عقيب درس الشمائل في مقام أبي محمد الحنفي قدس سره وهو محفوظ في
جمله الامالي التي أمليتها (وقال أبو الربيع الزاهد قلت لداود) بن نصير (الطائي عظمي قال صم عن الدنيا
واجعل فطرك الآخرة وقر من الناس فرارك من الاسد) أخرج أبو نعيم في الحلية قال حدثنا ابراهيم بن
عبيد الله حدثنا محمد بن اسحق حدثنا محمد بن زكريا عن أبي الربيع الاعرج قال أتيت داود الطائي وكان
داود لا يخرج من منزله حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة فيخرج فيصلي فإذا سلم الإمام أخذ نعله ودخل
منزله فلما طال ذلك على أذركته يوما فقلت له على رسلك فوقف لي فقلت يا سليمان أوصني قال اتق الله وان كان
لك والدان فبرهما ثلاث مرات ثم قال في الرابعة ويحك صم عن الدنيا واجعل النظر موتك واجتنب الناس غير
نارك لجماعتهم وقال أيضا حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن اسحق وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد
ابن عبد المجيد التميمي حدثنا عبد الله بن ادريس قال قلت لداود الطائي أوصني فقال أقلل من معرفة الناس
قلت زدني قال ارض باليسير من الدنيا مع سلامة الدين كارضى أهل الدنيا بالدنيا مع فساد الدين قلت زدني
قال اجعل الدنيا كيوم صمته ثم افطر على الموت وأما قوله قر من الناس فرارك من الاسد فاخرجه أبو نعيم من
طريق عثمان بن زفر حدثنا سعيد قال كان داود شديد الانقباض ولقد صمته يوما في وقت الصلاة فانتظرته
حتى خرج فشيت معه والمسجد منه قريب فسلك بي غير طر يقه فقلت أين تريد فسلك بي في سكات خالية حتى
خرج على المسجد فقلت الطريق ثم أقرب عليك فقال يا سعيد قر من الناس فرارك من السبع انه ما خالط
أحد الانسى العهد وأخرج أيضا من طريق حسين بن مالك عن بكر العبايد قال سمعت داود الطائي يقول
توحش من الناس كما توحش من السباع (وقال الحسن بن رضى الله عنه) هو الحسن بن علي بن أبي طالب
(كلمات أحفظهن من التوراة فنع ابن آدم فاستغنى اعتزل الناس فسلم) أي دينه (ترك الشهوات فصار
حرا ترك الحسد فظهورت مرواته صبر قليلا فتمتع طويلا) فهي خمس كلمات ولكل منها شاهد في المرفوع
من الاخبار (وقال وهيب بن الورد) المكي يقال اسمه عبد الوهاب و وهيب لقبه وتقدمت ترجمته مرارا
(بلغنا ان الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت والعاشرة في عزلة الناس) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال
حدثنا عثمان بن محمد العمري حدثنا أبو نصر بن جدويه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا الحسين بن
محمد بن يزيد بن خنيس قال قال وهيب بن الورد قال حكيم من الحكماء العبادة أو قال الحكمة عشرة أجزاء
تسعة أجزاء في الصمت وواحد في العزلة فادومت نفسي من الصمت على شيء فلم أقدر عليه فصرت الى العزلة
لخصات لي التسعة (وقال يوسف بن مسلم العلي بن بكار) المصمى صدوق مات في حدود الاربعة (ما أصبرك
على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب أصبر على أشد من هذا كنت أجالس الناس ولا أكلمهم)
وقد جرى لداود الطائي هكذا فانه جلس في مجلس أبي حنيفة سنة ترد عليه الفتاوى والاستئلة وهو لا يكلمهم
ثم اعتزل الناس وقد علم من ذلك ان مخالطة الناس مع عدم الكلام معهم أشد من الانفراد بالوحدة (وقال
سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (هذا وقت السكوت وملازمة البيوت) وزاد غيره فقال
والقناعة باقل القوت (وقال بعضهم كنت في سفينة ومعنا شاب من العلوية) أي من ولد علي بن ابي طالب

وقال أبو الربيع الزاهد
لداود الطائي عظمي قال
صم عن الدنيا واجعل
فطرك الآخرة وقر من
الناس فرارك من الاسد
وقال الحسن بن رضى الله عنه
أحفظهن من التوراة فنع
ابن آدم فاستغنى اعتزل
الناس فسلم ترك الشهوات
فصار حرا ترك الحسد فظهورت
مرواته صبر قليلا فتمتع
طويلا وقال وهيب بن
الورد بلغنا ان الحكمة
عشرة أجزاء تسعة منها في
الصمت والعاشرة في عزلة
الناس وقال يوسف بن مسلم
لعلي بن بكار ما أصبرك على
الوحدة وقد كان لزم البيت
فقال كنت وأنا شاب أصبر
على أكثر من هذا كنت
أجالس الناس ولا أكلمهم
وقال سفيان الثوري هذا
وقت السكوت وملازمة
البيوت وقال بعضهم كنت
في سفينة ومعنا شاب من
العلوية

فمكث معنا سمعنا لانسبح له كلاما فقلنا له يا هذا قد جفنا الله وياك منذ سبع ولا (٣٣٣) نزال تخالطنا ولا تسكنا فانشأ يقول

قليل الهم لا ولي يموت
ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطر الصبا وأفاد علما

فغايته التفرّد والسكوت

وقال ابراهيم بن يزيد (النخعي) رحمه الله تعالى (لرجل) قد رآه معتزلا عن الناس (تفقه ثم اعتزل) أي

تفقه ثم اعتزل وكذا قال

الربيع بن خيثم وقيل كان

مالك بن أنس يشهدا الجنائز

ويعود المريض ويعطي

الاخوان حقوقهم فترك

ذلك واحدا واحدا حتى

تركها كلها وكان يقول

لا يتهيا للعمر أن يخبر بكل

عذله وقيل لعمر بن عبد

العز يزول وتفرغت لنا فقال

ذهب الفراغ لا فراغ الا عند

الله تعالى وقال الفضيل اني

لاجد للرجل عذري اذا

لقيني أن لا يسلم علي واذا

مرضت ان لا يعودني وقال

ابو سليمان الداراني بينما

الربيع بن خيثم جالس على

باب داره اذا جاءه حجر فضك

جده فشججه فجعل يمسح

الدم ويقول لقد وعظت

ياربيع فقام ودخل داره

فجالس بعد ذلك على باب

داره حتى أخرجت جنازته

وكان سعد بن أبي وقاص

وسعد بن زيد لما يموتهما

بالعقيق فلم يكونا يا تيمان

المدينة لجمعة ولا غيرها حتى

ما تابا لعقيق وقال يوسف

ابن اسباط سمعت سفيان

الثوري يقول والله الذي

لاله الا هو لقد حلت العزلة

(فمكث معنا سمعنا) أي سمع ليلا (لا نسبح له كلاما فقلنا له يا هذا قد جفنا الله وياك منذ سبع) ليلا في هذه السطينة (ولا نزال تخالطنا ولا تسكنا فانشأ يقول

قليل الهم لا ولي يموت * ولا أمر يحاذره يفوت

قضى وطر الصبا وأفاد علما * فغايته التفرّد والسكوت

وقال ابراهيم بن يزيد (النخعي) رحمه الله تعالى (لرجل) قد رآه معتزلا عن الناس (تفقه ثم اعتزل) أي

تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خيثم) الثوري الكوفي العابد

تقدم ذكره مرارا (وقيل كان) الامام أبو عبد الله (مالك بن أنس) الاصمعي رضي الله عنه (يشهد

الجنائز ويعود المريض ويعطي الاخوان حقوقهم) اللازمة مما تقدم ذكرها (فترك ذلك واحدا واحدا)

بالتدرج كلها واستمر على العزلة نحو اثنتي عشرة سنة وأقام عليه أهل عصره التكبير وكثر فيه الكلام

(وكان) اذا سئل عن انفراده (يقول لا يتهيا للعمر أن يخبر بكل عذر) فرب عذر ينبغي عدم افشائه

(وقيل لعمر بن عبد العز بن) الاموي رحمه الله تعالى (لو تفرغت لنا قال) هيهات (ذهب الفراغ ولا

فراغ الا عند الله عز وجل) والمراد بالفراغ فراغ البال والوقت وفي الخبر نعمتان مغبون فيهما أكثر الناس

النخعة والفراغ (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (اني لا جد للرجل عذري اذا) أيمنة

(اذا لقيني لا يسلم علي واذا مرضت أن لا يعودني) أخرجه أبو نعيم في الحلية (وقال أبو سليمان) عبد الرحمن

ابن أحمد بن عطية (الداراني) رحمه الله تعالى (بينما الربيع بن خيثم) الثوري (جالس على باب داره

اذ جاءه حجر فضك وجهه فشججه) وأسأل دمه (فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت ياربيع) كان لسان

الحجر يقول له لا تعد تجلس على باب الدار (فقام فدخل داره فجالس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت

جنازته وكان سعد بن أبي وقاص وسعد بن زيد) بن عمرو بن نفييل كلاهما من العشرة المبشرة رضي الله

عنهما (وقد زلما يموتهما بالعقيق) الاعلى قرب المدينة على عشرة أميال منها ما يلي الحرة الى منتهى

البقيع وهو مقابر المسلمين وهناك عقيق آخر أسفل من ذلك ويقال له العقيق الاسفل (فلم يكونا يا تيمان

المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ما تابا لعقيق) أما سعد فكان بمنزلة بيته في القنينة وأمر أهله أن لا يخبروه

بشيء من أخبار الناس حتى تجتمع الامة على امام وكان ابنه عمر بن سعد رام ان يدعو لنفسه بعد قتل

عثمان فإبي وكذلك رامه ابن أخيه هاشم بن عتبة بن أبي وقاص فلما أباي صار هاشم الى علي ومات سعد

في قصره بالعقيق وجعل الى المدينة على رقاب الرجال ودفن بالبقيع وصلى عليه مروان بن الحكم سنة خمس

وخمسين وهو المشهور وأما سعيد فقال الواقدي انه توفي أيضا بالعقيق وجعل على رقاب الرجال ودفن بالبقيع

سنة احدى وخمسين وشهده سعد بن أبي وقاص وابن عمر قال ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم قبلنا وروى

أهل الكوفة أنه مات عندهم بالكوفة في خلافة معاوية وصلى عليه المغيرة بن شعبه وهو يومئذ والي

الكوفة (وقال يوسف بن اسباط) الشيباني رحمه الله تعالى (سمعت سفيان الثوري يقول والله الذي لاله

الا هو لقد حلت العزلة) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال وحدهنا أجد بن اسحق حدثنا أجد بن روح حدثنا

أجد بن عتيق سمعت يوسف بن اسباط يقول كنت مع سفيان الثوري في المسجد الحرام فقال والله الذي

لاله الا هو ورب هذه الكعبة لقد حلت العزلة (وقال بشر بن عبد الله) بن يسار السلمي الجعي تابعي صدوق

كان من حرس عمر بن عبد العزيز روى عن عبد الله بن بسر المازني وطارق وعنه بقية وأبو المغيرة وجماعة

روى له أبو داود (أقل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيامة فان تسكن فضيحة كان من

يعرفك قليلا) أورده صاحب القوت بمعناه فقال ومنهم من كان يقول أقلل من المعارف فانه أسلم لديك

وأقل غدا الفضحتك وأنحف لسقوط الحق عنك (ودخل بعض الامراء على حاتم) بن علوان (الاصم)

رحمه الله تعالى (فقال) الامير (ألك حاجة) نقضها (قال نعم قال ماهي قال لا تراني ولا أراك) أشار بذلك الى

وقال بشر بن عبد الله أقلل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيامة فان تسكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل بعض الامراء على حاتم الاصم فقال له ألك حاجة قال نعم قال ماهي قال لا تراني ولا أراك ولا تعرفني

وقال رجل لتسهل أريد أن أصحبك فقال إذا مات أحدنا فن يصحب الآخر قال الله قال فليصحبه الآخر وقيل للفضيل ان علمنا انك تقول لوددت أني في مكان أرى الناس ولا يروني فبني (٣٣٤) الفضيل وقال يا ويح على أفلا تمها فقال لأراهم ولا يروني وقال الفضيل أيضا من سخافة

عقل الرجل كثيرة معارفه وقال ابن عباس رضي الله عنهما أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى ففذه أفاويل المائلين الى العزلة

* (ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها) * احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تسكنوا كاذبين تفرقوا واختلفوا الآية وقوله تعالى فالف بين قلوبكم امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعف لان المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة والمراد بالالفة نزع الغوائل من الصدر وهي الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافي ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن الف مألوف ولاخير فيمن لا يألف ولا يؤلف وهذا أيضا ضعيف لانه اشارة الى مذمة سوء الخلق التي تمنع بسببه المؤلفه ولا يدخل تحتها الحسن الخلق الذي انخالط ألف وألف ولكن ترك المخالطة استقلالاً بنفسه) في تربيتها (وطلبها للسلامة من غيره) أو طلبها لسلامة الغير منه (واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة) أي جماعة المسلمين (شبرا خلج ربة الاسلام من عنقه) ليس هذا الحديث موجودا في بعض النسخ ولم يتعرض له العراقي وقد رواه أحمد وأبو داود والرويانى والحاكم والبيهقي من حديث أبي ذروراه الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ قيد شبروراه أيضا من حديث ابن عمر بلفظ من فارق جماعة المسلمين شبرا يخرج من عنقه ربة الاسلام وروى البزار من حديث حذيفة من فارق الجماعة شبرا فقد فارق الاسلام (وقال صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فسات فينته جاهلية) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الباب الخامس من الحلال والحرام وروى الطبراني من حديث ابن عباس ومن مات ليس على امام فينته جاهلية وفي حديث ابن عمر ومن مات من غير امام جماعة مات ميتة جاهلية (وقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون في اسلام داج) أي مجتمع (فقد خلج ربة الاسلام من عنقه) قال العراقي رواه الطبراني والخطابي في العزلة من حديث ابن عباس بسند ضعيف اه قلت ورواه الزاهر من في كتاب الامثال والخطيب في المتفق والمفترق (وهذا الاستدلال أيضا ضعيف لان المراد به الجماعة التي اتفقت آراؤهم على امام

ان الاعتزال عنهم أسلم للدين (وقال رجل لسهل) بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى (أريد أن أصحبك فقال إذا مات أحدنا فن يصحبه الى الآخر فليصحبه الآخر) بان يعلق همته به ولا ينافي ذلك محبة من يتأدب بآدابه وهذا مقام الاحسان ذكره أبو القاسم القشيري في الرسالة والفظه سمعت الاستاذ أبا علي الدقاق يقول قال رجل لسهل بن عبد الله أريد أن أصحبك يا أبا أحمد فقال إذا مات أحدنا فن يصحبه الباقي فقال الله قال فليصحبه الآخر اه وفيه صحة اطلاق العبارة على الله ويؤيده خبر اللهم أنت صاحب في السفر (وقيل للفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (ان علمنا انك تقول لوددت اني في مكان أرى الناس ولا يروني فبني الفضيل وقال يا ويح على) فيما قاله (أفلا تمها فقال لأراهم ولا يروني) أخرجه صاحب الخلية أشار بذلك الى ان المقام الثاني أفضل وأعلى درجة اذ في رويته للناس شغل كبير عن الله تعالى (وقال الفضيل) رحمه الله أيضا (من سخافة عقل الرجل) أي من رفته (كثرة معارفه) أخرجه صاحب الخلية وذلك لان كثرتهم توجب عليه حقوقا وحاله مع الله تشبهتنا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك) أي داخله (لا ترى) أحدا (ولا ترى) أنت لاحد * (ذكر حجج المائلين الى المخالطة) *

والمصاحبة (ووجه ضعفها) في الاحتجاج (احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تسكنوا كاذبين تفرقوا واختلفوا بقوله تعالى فالف بين قلوبكم فامتن على الناس بالسبب المؤلف) بين القلوب بعد تفرقها (وهذا) الاستدلال بالآيتين (ضعيف لان المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة) فهذا هو المنهى عنه لانه يفضي الى المراء والمراء في القرآن كفر وكذا حكم الاختلاف في أصول الشريعة فانه مفسد وهذا هو الجواب عن الآية الاولى وأشار بالجواب عن الثانية بقوله (المراد بالالفة نزع الغوائل) والاحتقاد (من الصدور وهي الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات) والاحن (والعزلة لا تنافي ذلك) فان الالفة بهذا المعنى حاصله للمنفرد عنهم (واحتجوا) أيضا (بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن الف مألوف ولاخير فيمن لا يألف ولا يؤلف) تقدم في الباب الأول من آداب الصحبة (وهذا أيضا ضعيف) في الاستدلال (لانه اشارة الى مذمة سوء الخلق الذي تمنع بسببه المؤلفه) والموانسة (ولا يدخل تحتها الحسن الذي انخالط ألف وألف) أي ألف الغير وألفه غيره (ولكن ترك المخالطة استقلالاً بنفسه) في تربيتها (وطلبها للسلامة من غيره) أو طلبها لسلامة الغير منه (واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة) أي جماعة المسلمين (شبرا خلج ربة الاسلام من عنقه) ليس هذا الحديث موجودا في بعض النسخ ولم يتعرض له العراقي وقد رواه أحمد وأبو داود والرويانى والحاكم والبيهقي من حديث أبي ذروراه الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ قيد شبروراه أيضا من حديث ابن عمر بلفظ من فارق جماعة المسلمين شبرا يخرج من عنقه ربة الاسلام وروى البزار من حديث حذيفة من فارق الجماعة شبرا فقد فارق الاسلام (وقال صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فسات فينته جاهلية) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الباب الخامس من الحلال والحرام وروى الطبراني من حديث ابن عباس ومن مات ليس على امام فينته جاهلية وفي حديث ابن عمر ومن مات من غير امام جماعة مات ميتة جاهلية (وقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون في اسلام داج) أي مجتمع (فقد خلج ربة الاسلام من عنقه) قال العراقي رواه الطبراني والخطابي في العزلة من حديث ابن عباس بسند ضعيف اه قلت ورواه الزاهر من في كتاب الامثال والخطيب في المتفق والمفترق (وهذا الاستدلال أيضا ضعيف لان المراد به الجماعة التي اتفقت آراؤهم على امام

من عنقه وقال من فارق الجماعة فسات فينته جاهلية وقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون في اسلام داج فقد خلج ربة الاسلام من عنقه وهذا ضعف لان المراد به الجماعة التي اتفقت آراؤهم على امام

بعقد البيعة فالخروج عليهم يعني (وذلك مخالفة بال رأي وخروج عليهم وذلك مخالفة شرعا لاضطراب الناس الى امام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيه تشويش مشير) أي محرك (للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة) فتفارقوا (واحتجوا) أيضا (بنيته صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فوق ثلاث اذ قال) صلى الله عليه وسلم (من هجر أخاه فوق ثلاث) ليال (فبات داخل النار) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بسند صحيح اه قلت لفظ أبي داود لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث فن هجر فوق ثلاث فبات داخل النار ورواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ المصنف الا انه قال فهو في النار الا أن يتداركه الله برحمته (وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة) قال العراقي متفق عليه من حديث أنس دون قوله والسابق زاد فيه الطبراني في الاوسط باسناد حسن والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة اه قلت هذا الحديث قد روى بالفاظ مختلفة وفيه انقصان وزيادة فن ذلك لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال بلتقيان فيصدها ويصدها وخنيرهما الذي يبدأ بالسلام واه مالك والطيب السبي وأجد وعبد بن حميد والشحان وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وابن جرير عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب ورواه ابن عساکر عن الزهري عن أنس وقال غريب والمحفوظ الاقول ورواه ابن جرير وابن عدي والطبراني وابن عساکر أيضا عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي بن كعب قال ابن عدي هكذا برويه الليث بن سعد عن عقيل ونايروه أصحاب الزهري عن عطاء عن أبي أيوب ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمؤمن ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ورواه مسلم من حديث ابن عمر والخرائطي في مساوي الاخلاق والبرار من حديث ابن مسعود وسعد وأنس ورواه ابن النجار من حديث أبي هريرة بزيادة والسابق يسبق الى الجنة ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ فوق ثلاث ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فانهم انا كجانب عن الحق مادام على صرامهما وان أولهما فيا يكون سبقة بالنيء كقارته وان سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه سلامه زدت عليه الملائكة ويرد على الاسخا الشيطان وان ماتا على صرامهما لم يدخل الجنة جميعا أبدا ورواه أحمد والطبراني والبيهقي من حديث هشام بن عامر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأومن يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام فاذا مر ثلاث لقيه فسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجران لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من هجر أخاه في الاسلام سنة) أي بغير عذر شرعي (فهو كسافك دمه) كذا في النسخ والرواية كسفك دمه أي مهاجرته سنة توجب العقوبة كما كان سفك دمه يوجبها قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي خراش السلمي واسمه حدر بن أبي حدر ورواه اسناده صحيح اه قلت وكذلك رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد والحرب بن اسامة والبخاري والباوردي وابن منده والطبراني في التكميل والحاكم في البر والصلة والضياع في التجارة وأبو خراش اسمه حدر وأبو حدر اسمه سلامة بن عمير ويقال فيه الاسلمي أيضا وقد روى عن أبي خراش هذا عمران بن أبي أنس القوسي العامري تزيل الاسكندرية (قالوا والعزلة هجرة بالسكية) فتدخل في مفهوم هذه الاخبار (وهذا ضعيف) في الاستدلال أيضا (لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع ان) مذهب الشافعي وغيره من العلماء ان (الهجرة فوق ثلاث جائزة في موضعين أحدهما ان يرى فيه استصلاح للمهجور في الزيادة والثاني والثاني ان يرى انفسه سلامة فيها والنهي) في الاخبار المذكورة (وان كان عامافه ومحمول على ما روى الموضوعين الخصوصين بدليل ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الجنة والمحرم وبعض صفير

بعقد البيعة فالخروج عليهم يعني (وذلك مخالفة بالرأي وخروج عليهم وذلك مخالفة شرعا لاضطراب الناس الى امام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيه تشويش مشير) أي محرك (للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة) فتفارقوا (واحتجوا) أيضا (بنيته صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فوق ثلاث اذ قال) صلى الله عليه وسلم (من هجر أخاه فوق ثلاث) ليال (فبات داخل النار) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بسند صحيح اه قلت لفظ أبي داود لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث فن هجر فوق ثلاث فبات داخل النار ورواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ المصنف الا انه قال فهو في النار الا أن يتداركه الله برحمته (وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة) قال العراقي متفق عليه من حديث أنس دون قوله والسابق زاد فيه الطبراني في الاوسط باسناد حسن والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة اه قلت هذا الحديث قد روى بالفاظ مختلفة وفيه انقصان وزيادة فن ذلك لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال بلتقيان فيصدها ويصدها وخنيرهما الذي يبدأ بالسلام واه مالك والطيب السبي وأجد وعبد بن حميد والشحان وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وابن جرير عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب ورواه ابن عساکر عن الزهري عن أنس وقال غريب والمحفوظ الاقول ورواه ابن جرير وابن عدي والطبراني وابن عساکر أيضا عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي بن كعب قال ابن عدي هكذا برويه الليث بن سعد عن عقيل ونايروه أصحاب الزهري عن عطاء عن أبي أيوب ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمؤمن ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ورواه مسلم من حديث ابن عمر والخرائطي في مساوي الاخلاق والبرار من حديث ابن مسعود وسعد وأنس ورواه ابن النجار من حديث أبي هريرة بزيادة والسابق يسبق الى الجنة ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ فوق ثلاث ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فانهم انا كجانب عن الحق مادام على صرامهما وان أولهما فيا يكون سبقة بالنيء كقارته وان سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه سلامه زدت عليه الملائكة ويرد على الاسخا الشيطان وان ماتا على صرامهما لم يدخل الجنة جميعا أبدا ورواه أحمد والطبراني والبيهقي من حديث هشام بن عامر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأومن يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام فاذا مر ثلاث لقيه فسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجران لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من هجر أخاه في الاسلام سنة) أي بغير عذر شرعي (فهو كسافك دمه) كذا في النسخ والرواية كسفك دمه أي مهاجرته سنة توجب العقوبة كما كان سفك دمه يوجبها قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي خراش السلمي واسمه حدر بن أبي حدر ورواه اسناده صحيح اه قلت وكذلك رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد والحرب بن اسامة والبخاري والباوردي وابن منده والطبراني في التكميل والحاكم في البر والصلة والضياع في التجارة وأبو خراش اسمه حدر وأبو حدر اسمه سلامة بن عمير ويقال فيه الاسلمي أيضا وقد روى عن أبي خراش هذا عمران بن أبي أنس القوسي العامري تزيل الاسكندرية (قالوا والعزلة هجرة بالسكية) فتدخل في مفهوم هذه الاخبار (وهذا ضعيف) في الاستدلال أيضا (لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع ان) مذهب الشافعي وغيره من العلماء ان (الهجرة فوق ثلاث جائزة في موضعين أحدهما ان يرى فيه استصلاح للمهجور في الزيادة والثاني والثاني ان يرى انفسه سلامة فيها والنهي) في الاخبار المذكورة (وان كان عامافه ومحمول على ما روى الموضوعين الخصوصين بدليل ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الجنة والمحرم وبعض صفير

زينب هذه المدة كبرواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه أبو داود فهو عنده صالح اه (وروى
 عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اعتزل نسائه وآلى منهن شهرا وصعد الى غرفة
 له وهي خزائنه فلبث فيها تسعا وعشرين يوما) فلما نزل قيل له انك كنت فيها تسعا وعشرين فقال الشهر
 قد يكون تسعا وعشرين) رواه البخاري في المظالم والنكاح بالفظ وكان قال ما أتأبدا دخل عليهن شهر من
 شدة مو جدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها
 فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وأنا أصبحنا التسع وعشرين ليلة
 أعد لها قال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة ورواه مسلم بالفظ ونزل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كأنما عشي على الارض ما عساه بيده فقالت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعا وعشرين
 قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي لفظ آخر كان آلى منهن شهرا فلما كان تسع وعشرون نزل اليهن
 وله أيضا من طريق الزهري قال وأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقالت يا رسول الله انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك قد دخلت
 في تسع وعشرين فقال ان الشهر تسع وعشرون وروى البخاري من حديث أنس قال آلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكان قد انكبت قدمه فجلس في علمته فساء عمر فقال أطلقت نسائك
 قال لا ولكني آليت منهن شهرا فكنت تسعا وعشرين وقال في طريق أخرى منقطع عن ابن عباس عن
 عمر عن الأنصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه (وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يجمل المسلمان بهجر أخاه فوق ثلاثة أيام الا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه) وفي نسخة ممن
 لا يؤمن بوائقه قال العراقي رواه ابن عدى وقال غريب المتن والاسناد وحديث عائشة عند أبي داود دون
 الاستثناء صحيح اه قلت ورواه أيضا الحاكم بهذه الزيادة وأنكرها أحمد بن حنبل (فهذا) ان ثبت
 (صحيح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رضي الله عنه) هو الحسن بن علي بن أبي طالب (حيث
 قال هجران الاحق) هو الذي فسده جو هو عقله (قربة الى الله تعالى) وقد تقدم في كتاب العجبة (فان
 ذلك) أي كونه أحق (يدوم الى الموت اذا الحياقة لا ينتظر علاجها) فهاجرته عين التقرّب الى الله تعالى
 لما فيها من السلامة (وذكر عند محمد بن عمر) بن واقد (الواقدي) الاسلحي المدني القاضى نزيل بغداد
 روى عن ابن عجلان ونور وابن جريح والطبقة وعنه الشافعي والصابغاني والرمادي والحريث بن اسامة
 وخلق قال البخاري وغيره متر ولما مع سعة علمه وروى له النسائي فقال حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا شيخ لنا
 عن عبد الحميد بن جعفر في لباس الجنة مات في ذي الحجة سنة سبع ومائتين عن ثمان وسبعين كذا في
 الكشاف للذهبي والتهذيب للحافظ (رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا تقدم فيه قوم سعد بن أبي
 وقاص كان مهاجرا لعمارة بن ياسر حتى مات) رضي الله عنهما وكان عمر رضي الله عنه قد ولي سعد الكوفة
 فلما شكاه أهلها ورموه بالباطل عزله وذلك سنة احدى وعشرين وولى عمار الصلاة وابن مسعود بيت
 المال وعثمان بن حنيف مساحة الارض ثم عزل عمارا وأعاد سعد اعلى الكوفة ثانيا ومات سعد سنة خمس
 وخمسين كما تقدم ومات عمار سنة سبع وثلاثين بصغيرين مع علي فظمير حتى مات راجع الى عمار فانه أقدم
 وفاة من سعد (وعثمان بن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنهما ومات عبد الرحمن سنة
 احدى وثلاثين وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل ابنه (وعائشة كانت مهاجرة لحفصة) رضي الله عنهما
 (وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى مات) وكلاهما عماريان مات طاوس بمكة سنة ست ومائة ومات
 وهب سنة أربع عشرة ومائة بصنعاء وهجر الحسن ابن سيرين وهجر ابن المسيب أباه فلم يكلمه الى ان مات
 وكان أبو حازم مهاجرا للزهري وكان الثوري تعلم من ابن أبي ليلى ثم هجره فمات ابن أبي ليلى فلم يشهد جنازته
 وهجر أحمد بن حنبل عمه وأولاده لقبولهم جائزة السلطان وأخرج البيهقي ان معاوية باع سقاية من زيد

وروى عن عمر أنه صلى الله
 عليه وسلم اعتزل نسائه
 وآلى منهن شهرا وصعد الى
 غرفة له وهي خزائنه فلبث
 تسعا وعشرين يوما فلما
 نزل قيل له انك كنت فيها تسع
 وعشرين فقال الشهر قد
 يكون تسعا وعشرين
 وروت عائشة رضي الله
 عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يجمل المسلم أن
 يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام
 الا أن يكون ممن لا تؤمن
 بوائقه فهو هذا صريح في
 التخصيص وعلى هذا ينزل
 قول الحسن رحمه الله حيث
 قال هجران الاحق قربة
 الى الله فان ذلك يدوم الى
 الموت اذا الحياقة لا ينتظر
 علاجها وذكر عند محمد بن
 عمر الواقدي رجل هجر
 رجلا حتى مات فقال هذا
 شيء قد تقدم فيه قوم سعد
 ابن أبي وقاص كان مهاجرا
 لعمار بن ياسر حتى مات
 وعثمان بن عفان كان
 مهاجرا لعبد الرحمن بن
 عوف وعائشة كانت
 مهاجرة لحفصة وكان
 طاوس مهاجرا لوهب بن
 منبه حتى ماتا

عن مجالسهم ممن لم يقدر على الهجرة ومن قدر منهم أمره (بالهجرة الى أرض الحبشة) اذ بلغه ان ملكها ممن يحبها فهاجروا (ثم تلاحقوا به الى المدينة) المشرفة (بعد ان اُعلى الله كلمته) وأعز دينه قال العراقي رواه موسى بن عقبة في المغازي ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن ابن شهاب مرسلور واه ابن سعد في الطبقات من رواية ابن شهاب عن ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسل أيضاً ووصله من رواية أبي سلمة عن ابن عباس الا ان ابن مسعود ذكر ان المشركين حصره وبنى هاشم في الشعب وذكر موسى بن عقبة ان أبا طالب جمع بني عبد المطالب وأمرهم ان يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبيهم ومغازي موسى بن عقبة أصح المغازي وذكر موسى بن عقبة أيضاً انه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالهجرة الى أرض الحبشة ولا يداوي داود من حديث أبي موسى أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى أرض النجاشي قال البيهقي واسناده صحيح ولا جد من حديث ابن مسعود بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي وروى ابن اسحق باسناد جيد ومن طريقه البيهقي في الدلائل من حديث أم سلمة ان بارض الحبشة ملكا لا ينظم أحسده عنده فالحقوا ببلاده الحديث (وهذا اعتزال عن الكفار عند اليأس منهم) أي من إيمانهم (فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار) بل كان يحالطهم (وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضاً وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار) خيفة الضرر على أنفسهم (وانما النظر في العزلة من المسلمين) ولم تثبت (واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عامر الجهني) هكذا في سائر نسخ الكتاب وليس في الصحابة من اسمه عبد الله بن عامر الا رجلاً من أحد هما بلدي حامي بني ساعدة وهو بنزري عند ابن اسحق وآخر عامري له وفادة وفي نسخة العراقي عقبة بن عامر الجهني وهكذا هو في سنن الترمذي (لما قال له يا رسول الله ما النجاة قال ليس عليك بيتك وامسك عليك لسانك وابك على خطيئتك) قال العراقي رواه الترمذي من حديث عقبة وقال حسن اه قلت ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت قال حدثنا داود بن عمرو والضبي عن عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عميد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي امامة الباهلي قال قال عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال أم لك عليك لسانك وليس عليك بيتك وابك على خطيئتك (وروى انه قيل له صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال مؤمن مجاهد) قال الحافظ ابن حجر أراد بالمومن هنا من قام بما تعين عليه ثم حصل هذه الفضيلة لأن المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الفروض العينية (بنفسه وماله) لما فيه من بذلها (في سبيل الله) من النفع المتعدي (قيل ثم من) يا رسول الله (فالرجل معتزل) منقطع للتعبد (في شعبة من الشعاب) وهي الفرجة بين جبين وليس بقيد بل مثال اذا غالب على الشعاب الخلو منها (يعبد ربه ويدع) أي يترك (الناس من شره) فلا يشارههم ولا يخاصهم رواه أحمد والشبخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب التقي) هو من يترك المعاصي امثالاً للمأمور به واجتناباً للمنهى عنه وقيل هو المبالغ في تجنب الذنوب (الغني) غنى النفس كما خرم به في الرياض وقال عياض والبيضاوي المراد به غنى المال وأقره الطيبي (الخفي) أي الخامل الذكر وروى بهمله ومعناه الوصول للرحم اللطيف بهم من الضعفاء وقال الطيبي وان كان المراد غنى القلب اشتغل على الفقير الصابر والغني الشاكر منهم رواه أحمد ومسلم في آخر صحيحه عن سعد بن أبي وقاص كان في ابله خفاء ابنه فقال قلت ههنا وثركت الناس يتنازعون الملك فضر به سعد في صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا أبو بكر بن خالد حدثنا الحرث بن أبي اسامة حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص سمعته يخبر عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره (وفي الاحتجاج به هذه الاحاديث نظر فاما قوله صلى الله عليه

والهجرة الى أرض الحبشة ثم تلاحقوا به الى المدينة بعد ان اُعلى الله كلمته وهذا أيضاً اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضاً وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار وانما النظر في العزلة من المسلمين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عامر الجهني لما قال يا رسول الله ما النجاة قال ليس عليك بيتك وامسك عليك لسانك وابك على خطيئتك وروى انه قيل صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال مؤمن مجاهد بنفسه وقال عياض في سبيل الله تعالى قيل من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب التقي الغني الخفي وفي الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فاما قوله

لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيهه الاعلى ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وان لزوم البيت كان أليق به واسلم له من المخالطة فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك رتب شخص تكون سلامته في العزلة لافي المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وان لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على ان ترك الجهاد (٣٤٠) أفضل وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الذي يخالط

الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام رجل معتزل بعدد ربه ويدع الناس من شره فهذا اشارة الى شر برطبعه تتأذى الناس بمخالطته وقوله ان الله يحب التقي الخفي اشارة الى ايشار الجول وتوقى الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكلم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس وكم من مخالط حامل لاذكره ولا شهرة فهذا تعرض الامر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى يا رسول الله فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغرب أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغرب أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار بيده نحو الجاز وقال رجل في غنمه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حق الله في ما له اعتزل شرور الناس فاذا ظهر ان هذه الادلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائرها ومقاييس بعضها

وسلم لعبد الله بن عامر) كذا في النسخ وعند العراقي لعقبة بن عامر (فلا يمكن تنزيهه الاعلى ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة) وصدق الفراسة من حاله (فان لزوم البيت كان أليق به واسلم) عاقبة (له من هذه المخالطة) المفضية الى المتاعب وهو صلى الله عليه وسلم حكيم بأحوال أمته (فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك قرب شخص تكون سلامته في العزلة) عن الناس (لا في المخالطة) معهم (كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وان لا يخرج الى الجهاد) مع الكفار (وذلك لا يدل على ان ترك الجهاد أفضل وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة) شائد (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير) وفي رواية أفضل (من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذي الصحابي قال عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والطريق واحد اه قلت ورواه كذلك أحمد والخازي في الادب المفرد وفي فتح الباري اسناده حسن (وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم رجل معتزل) في شعب من الشعاب (يعتد به ويدع الناس من شره فهذه اشارة الى شر بر) أي رجل كثير الشر والفساد (بطبعه) وجبائته (يتأذى الناس بمخالطته) لشره (وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد الخفي) الخفي اشارة الى ايشار الجول وتوقى الشهرة (عند الناس) وذلك لا يتعلق بالعزلة فكلم من راهب) عابد (معتزل) عن الناس (يعرفه كافة الناس) أي جميعهم (وكم من مخالط) بالناس (خامل) بينهم (لا ذكره ولا شهرة فهذا تعرض الامر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روى بلى) يا رسول الله (قال فأشار بيده نحو المغرب فقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر ان يغرب على العدو) أو يغار عليه) فهو متيقظ غير غفول (الأنبيئكم بخير الناس بعده) قالوا بلى يا رسول الله قال (وأشار بيده نحو الجاز فقال رجل في غنمة) بالتصغير أي قطعة من غنم (يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة) الممروضة في غنمه (ويعلم حق الله في ما له) للسائل والمحروم (اعتزل) شرور (الناس) قال العراقي رواه الطبراني من حديث أم مبشر الا انه قال نحو المشرق بدل نحو المغرب وفيه ابن اسحق رواه بالعنعنة وللترمذي والنسائي نحوه مختصرا من حديث ابن عباس قال الترمذي حديث حسن اه قلت ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ خير الناس في الفتنة رجل آخذ بعنان فرسه خلف أعداء الله يخيفهم ويخيفونه أو رجل معتزل في بادية يؤدى حق الله الذي عليه ورواه نعيم بن حجاد في الفتنة عن طاوس مرسل ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم مبشر بلفظ خير الناس منزلة رجل على متن فرس يخيف العدو ويخيفونه ورواه أحمد والطبراني من حديث أم مالك الهزبية بلفظ خير الناس في الفتنة رجل معتزل في ما له يعتد به ويدع الناس من شره في سبيل الله يخيف العدو ويخيفونه (فاذا نظهر ان هذه الادلة لا شفاء فيها من الجانبين) لما عرفت (فلا بد من كشف الغطاء) عن وجه الحق (بالتصريح بفوائد العزلة وغوائرها ومقاييس بعضها ببعض ليتبين الحق فيها ان شاء الله تعالى) بمذوعونه * (السبب الثاني في بيان العزلة وغوائرها وكشف الحق عن فضلها) * (اعلم ان لاختلاف الناس فيها) أي في العزلة مع الخلطة (بضاهي) أي يشابه (اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا) في كتاب النكاح (ان ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده) في الكتاب المذكور (فكذلك القول فيما نحن فيه) في هذا الباب (فلنذكر أولا فوائد العزلة وهي تنقسم الى فوائد دينية و) فوائد (دنيوية و) الفوائد (الدينية تنقسم الى ما يمكن

بالبعض ليتبين الحق فيها) * (السبب الثاني في فوائد العزلة وغوائرها وكشف الحق في فضلها) * اعلم ان اختلاف الناس في من هذا بضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر أولا فوائد العزلة وهي تنقسم الى فوائد دينية ودنيوية والدينية تنقسم الى ما يمكن

الانسان لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة من جلساء السوء وأما الدنيا في فتن تقسم الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكين المحترف (أي المكتسب في خلوته) والى ما يتخلص (من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا) أي متاعها (واقبال الخلق عليها وطعمها في الناس وطعم الناس فيه وانكشاف ستر مراءاته بالمخالطة) مع الخلق (والتأذي بسوء خلق الجليس) أي المجالس له والمخالط (في مرآته) أي رؤيته (أو سوء ظنه أو نفيته أو محاسدته) في نعمته أو ثباتها (أو التأذي بثقله) وفي نسخة لثقله (وتسوء خلقته) أي تغييرها (فالي هذا يرجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها في ستة فوائد) أي نذكرها بصورة فيها * (الفائدة الاولى الفراغ للعبادة والتفكير) وفي نسخة التفكير (والاستئناس بمناجاة الله سبحانه) أي محادثته سرا (عن مناجاة الخلق) أي معرضا عنها (والاشتغال باستكشاف اسرار الله تعالى) أي التطلب لكشفها (في أمر الدنيا والآخرة) وما أودع في كل منهما (ومسكوت السموات والارض) من افلاك ونجوم ونبات وأشجار وجبال وفجاج وغير ذلك (فان ذلك) أي التفكير في كل من ذلك (يستدعي فراغا) للخطر ليرتفع لكشف ذلك (ولافراغ مع المخالطة) اذ يرد على الخواطر ما يتكدر عليها (فالعزلة وسيلة اليه) أي الى الفراغ (ولهذا قال بعض الحكماء لا يتكسر أحد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب الله عز وجل) ولا يتم التمسك الا بمعرفة اسراره الظاهرة والباطنة (والمتمسكون بكتاب الله هم الذين استراحوا من اشغال الدنيا بذكر الله) حتى صار قوتنا لارواحهم وعباد القوم هم (الذاكرون الله باللذة المستهترين فيه) عاشوا بذكر الله وما توابذوا الله ولقوا الله بالله) فكان يعيشهم به سعيدا وموتهم خبيدا ولقواهم عيدا ورأوا ما لم يروا أي غيرهم بعيدا (ولاشك في ان هؤلاء تتعمهم المخالطة) مع الخلق (عن الفكر والذكر) والمرابطة (فالعزلة أولى بهم) وهذا أول ملاحظ السادة النقشبندية وكان شيخ المصنف أبو علي الفارمدي الطوسي على هذا المقام (ولذا كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره) قبل نزول الوحي اليه (يتبتل) أي يتفرغ للعبادة وينقطع لها (في غار من جبل حراء) بكسر الحاء ومدود ويفتح مع القصر قال عياض عمدوي قصر ويد كر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير أكثر فن ذكره صرفه ومن انتمل بصرفه يعني على ارادة البقرة أو الجبهة التي فيها الجبل وقال الخطابي يخطؤون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مقفوحة يقصرون الالف وهي ممدودة وقال التيمي في شرح البخاري العامة لحنت في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل قال انكرماني بعد نقله عنهما اذ جمعنا بين كلامهما يلزم اللحن في أربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعد ذلك حرف لحن وقال العيني ولقائل ان يقول كسر الراء ليس اللحن فانه بطريق الامالة وحراء بينه وبين مكة ثلاثة أميال اذا سرت الى منى له قمتة مشرفة الى الكعبة (وينعزل اليه) أي ينقطع عن الناس بمجاورته وسبب تخصيصه به دون جبال مكة لانه كان يرى بيت ربه منه وهو عمادة قاله ابن أبي جريرة وهذا قدره البخاري في أول الصحيح من حديث عائشة بلفظ وكان يخلو بغار حراء فيختم فيه وهو التبعيد اللبالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى أهله وينزل ذلك ثم يرجع الى حديثه الحديث ورواه أيضا في التفسير والتعبير ورواه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير (حتى قوي فيه نور النبوة) يشبه الى ما وقع في الحديث المذكور عند البخاري حتى جاءه الحق وهو في غار حراء

من تحصيل الطاعات في الخلوة بالمواظبة) أي المداومة (على العبادة) المأمورها (والتفكير) في آلاء الله تعالى (وتربية العلم) بالمطالعة والقراءة (والى تخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض الانسان اليها) وفي نسخة فيها (بالمخالطة) مع الناس (كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة من جلساء السوء) وقرناء الشرف في المثل الطبع مسراق (وأما الدنيا في فتن تقسم الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكين المحترف) أي المكتسب (في خلوته) والى ما يتخلص (من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا) أي متاعها (واقبال الخلق عليها وطعمها في الناس وطعم الناس فيه وانكشاف ستر مراءاته بالمخالطة) مع الخلق (والتأذي بسوء خلق الجليس) أي المجالس له والمخالط (في مرآته) أي رؤيته (أو سوء ظنه أو نفيته أو محاسدته) في نعمته أو ثباتها (أو التأذي بثقله) وفي نسخة لثقله (وتسوء خلقته) أي تغييرها (فالي هذا يرجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها في ستة فوائد) أي نذكرها بصورة فيها * (الفائدة الاولى الفراغ للعبادة والتفكير) وفي نسخة التفكير (والاستئناس بمناجاة الله سبحانه) أي محادثته سرا (عن مناجاة الخلق) أي معرضا عنها (والاشتغال باستكشاف اسرار الله تعالى) أي التطلب لكشفها (في أمر الدنيا والآخرة) وما أودع في كل منهما (ومسكوت السموات والارض) من افلاك ونجوم ونبات وأشجار وجبال وفجاج وغير ذلك (فان ذلك) أي التفكير في كل من ذلك (يستدعي فراغا) للخطر ليرتفع لكشف ذلك (ولافراغ مع المخالطة) اذ يرد على الخواطر ما يتكدر عليها (فالعزلة وسيلة اليه) أي الى الفراغ (ولهذا قال بعض الحكماء لا يتكسر أحد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب الله عز وجل) ولا يتم التمسك الا بمعرفة اسراره الظاهرة والباطنة (والمتمسكون بكتاب الله هم الذين استراحوا من اشغال الدنيا بذكر الله) حتى صار قوتنا لارواحهم وعباد القوم هم (الذاكرون الله باللذة المستهترين فيه) عاشوا بذكر الله وما توابذوا الله ولقوا الله بالله) فكان يعيشهم به سعيدا وموتهم خبيدا ولقواهم عيدا ورأوا ما لم يروا أي غيرهم بعيدا (ولاشك في ان هؤلاء تتعمهم المخالطة) مع الخلق (عن الفكر والذكر) والمرابطة (فالعزلة أولى بهم) وهذا أول ملاحظ السادة النقشبندية وكان شيخ المصنف أبو علي الفارمدي الطوسي على هذا المقام (ولذا كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره) قبل نزول الوحي اليه (يتبتل) أي يتفرغ للعبادة وينقطع لها (في غار من جبل حراء) بكسر الحاء ومدود ويفتح مع القصر قال عياض عمدوي قصر ويد كر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير أكثر فن ذكره صرفه ومن انتمل بصرفه يعني على ارادة البقرة أو الجبهة التي فيها الجبل وقال الخطابي يخطؤون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مقفوحة يقصرون الالف وهي ممدودة وقال التيمي في شرح البخاري العامة لحنت في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل قال انكرماني بعد نقله عنهما اذ جمعنا بين كلامهما يلزم اللحن في أربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعد ذلك حرف لحن وقال العيني ولقائل ان يقول كسر الراء ليس اللحن فانه بطريق الامالة وحراء بينه وبين مكة ثلاثة أميال اذا سرت الى منى له قمتة مشرفة الى الكعبة (وينعزل اليه) أي ينقطع عن الناس بمجاورته وسبب تخصيصه به دون جبال مكة لانه كان يرى بيت ربه منه وهو عمادة قاله ابن أبي جريرة وهذا قدره البخاري في أول الصحيح من حديث عائشة بلفظ وكان يخلو بغار حراء فيختم فيه وهو التبعيد اللبالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى أهله وينزل ذلك ثم يرجع الى حديثه الحديث ورواه أيضا في التفسير والتعبير ورواه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير (حتى قوي فيه نور النبوة) يشبه الى ما وقع في الحديث المذكور عند البخاري حتى جاءه الحق وهو في غار حراء

من الدنيا بذكر الله بالله عاشوا بذكر الله وما توابذوا الله ولقوا الله بالله) فكان يعيشهم به سعيدا وموتهم خبيدا ولقواهم عيدا ورأوا ما لم يروا أي غيرهم بعيدا (ولاشك في ان هؤلاء تتعمهم المخالطة) مع الخلق (عن الفكر والذكر) والمرابطة (فالعزلة أولى بهم) وهذا أول ملاحظ السادة النقشبندية وكان شيخ المصنف أبو علي الفارمدي الطوسي على هذا المقام (ولذا كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره) قبل نزول الوحي اليه (يتبتل) أي يتفرغ للعبادة وينقطع لها (في غار من جبل حراء) بكسر الحاء ومدود ويفتح مع القصر قال عياض عمدوي قصر ويد كر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير أكثر فن ذكره صرفه ومن انتمل بصرفه يعني على ارادة البقرة أو الجبهة التي فيها الجبل وقال الخطابي يخطؤون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مقفوحة يقصرون الالف وهي ممدودة وقال التيمي في شرح البخاري العامة لحنت في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل قال انكرماني بعد نقله عنهما اذ جمعنا بين كلامهما يلزم اللحن في أربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعد ذلك حرف لحن وقال العيني ولقائل ان يقول كسر الراء ليس اللحن فانه بطريق الامالة وحراء بينه وبين مكة ثلاثة أميال اذا سرت الى منى له قمتة مشرفة الى الكعبة (وينعزل اليه) أي ينقطع عن الناس بمجاورته وسبب تخصيصه به دون جبال مكة لانه كان يرى بيت ربه منه وهو عمادة قاله ابن أبي جريرة وهذا قدره البخاري في أول الصحيح من حديث عائشة بلفظ وكان يخلو بغار حراء فيختم فيه وهو التبعيد اللبالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى أهله وينزل ذلك ثم يرجع الى حديثه الحديث ورواه أيضا في التفسير والتعبير ورواه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير (حتى قوي فيه نور النبوة) يشبه الى ما وقع في الحديث المذكور عند البخاري حتى جاءه الحق وهو في غار حراء

قوى فيه نور النبوة فكان الخلق لا يحبونه (٣٤٢) عن الله فكان يبدنه مع الخلق وبقلمه مقبل على الله تعالى حتى كان الناس يفتنون

(فكان الخلق لا يحبونه عن الله فكان يبدنه مع الخلق) في الخالطة (وبقلمه مقبل على الله تعالى) وفي انما ذلك كانت تحصل له تفرقة بسبب فقرة الوحي فكان ان يتردى من رؤس الجبال وذلك لغلبة الاشواق وكانت رؤية جبريل عليه السلام تخفف عنه ألم الشوق في الجملة لانه السخير بين المحب والحبيب فاذا ابطأ عنه الرسول خاف الانقطاع في الوصول فهم باتلاف مهجته فيعلم صدق محبته فيترامى له ويقول يا محمد انت رسول الله فيعلم ان العلاقة باقية فيسكن قلبه وتفر عينه (حتى كان الناس يفتنون ان ابا بكر) الصديق (رضي الله عنه) لسكينة العلاقة المعنوية بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم (خليله) الذي دخل وده شغاف قلبه (فاخبر صلى الله عليه وسلم عن) مقامه الذي هو فيه من (استغراق همه بالله) واستيلائه بكما حتى لم يبق فيه متمتع للغير (فقال لو كنت متخذاً) أحداً (خليلاً لاتخذت ابا بكر خليلاً لكن صاحبكم خليل الله) رواه مسلم من حديث ابن مسعود بلفظ لو كنت متخذاً خليلي لاتخذت ابن ابي قحافة خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله عز وجل وهكذا رواه الطبراني وابن عساكر من حديث ابي واقد وفي لفظ مسلم لو كنت متخذاً من أهل الارض خليلي لاتخذت ابا بكر خليلي واكنه أختي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلي وقد تقدم في الكتاب الذي قبله (ولن يسع الجمع بين مخالطة الخلق ظاهراً والاقبال على الله سرا الاقوة النبوة) اذ لها وجه الى الخلق من حيث تبليغ الاحكام الى الانام ووجه الى الحق من حيث المتول بين يديه والاستئناس بالقرب فالوجه الاول هو وجه النبوة والثاني هو وجه الولاية وهي سر النبوة وخلصها فقوله من قال الولاية افضل من النبوة انما يعني في الولاية النبوة وقد جمع له صلى الله عليه وسلم بين الوجهين في آن واحد (فلا ينبغي ان يفتكر ضعيف بنفسه) عاجز عن شأى الكمال (فيطمع في ذلك) أى اللعوق بهذا المقام فانه صعب المرام تحيرت فيه الافكار والاهام (ولا يبعد ان تنتهى درجة بعض الاولياء) الكمال (اليه) واليه الاشارة بقولهم الصوفي بائن كائن بالله وبائن عن الخلق ويسمى هذا مقام جمع الجمع (فقد نقل عن) سيد الطائفة ابي القاسم (الجنيد) قدس الله سره (انه قال انا كام الله) أى أحاط به (منذ ثلاثين سنة والناس يفتنون انى كلهم) والدليل على ان المراد من قوله هذا الرمز الى المقام المذكور قوله (وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله تعالى استغراقاً لا يبقى لغيره فيه متمتع) وهو الرتبة الاحادية وهو أتم وأعلى من مقام الجمع (وذلك غير منسكرفى المستهزئين) وفي نسخة المشتهرين (بحب الخلق) أى بالعشق للصور الجيبلة (من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقول) هو (ولا) ما يقال له لغرط عشقه) وهيمانه (لمحبوبه) الذى سلب قراره لاجله (بل الذى دهاه ملية) أى نازلة (تشوش عليه) أمراً من أمور دنياه فقد يستغرقه الهيم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم) كل ذلك (لشدة استغراقه) فى حب محبوبه هذا أمر الدنيا (وأمر الآخرة) أعظم عند العقلاء) الكمال (فلا يستحيل ذلك فيه) وهذا هو الخلو في الخلو (واكن الاول بالاكثرين) من أهل السلوك (الاستعانة بالعزلة) فانها نعم الوسيلة لا يصلح السالك الى المقام المذكور وان كان المدار على الهمة وسبق العناية الازلية (ولذلك قيل لبعض الحكماء) من الاسلاميين (ما الذى أرادوا بالخلو واختيار العزلة قال ليستعدوا) أى ليستحلوا (بذلك دوام الفكرة وتثبيت العلوم) الالهية التى وهبها فضلاً (فى قلوبهم لحيوا حياة طبيعية) فى الدارين (ويذوقوا حلوة المعرفة) بالله ومن هنا قول بعضهم خرج أكثر العارفين بالله من الدنيا وهم فى حسرة اذ لم يذوقوا لذة المعرفة (وقيل لبعض الرهبان) من الاسلاميين اذ رأه من مشيد من الناس (ما أصبرك على الوحدة) فقال ما أنا وحدى أنا جالس الله تعالى اذا شئت ان يناجيني قرأت كتابه) فانه كلامه منه اليه (واذا شئت ان أناجيه صليت) وقد ورد ان المصلى يناجى ربه (وقيل لبعض الحكماء) أى شئ أفضى بهم الزهد) عن الدنيا (والخلو) عن

ان ابا بكر خليله فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله فقال لو كنت متخذاً خليلي لاتخذت ابا بكر خليلي ولكن صاحبكم خليل الله وان يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهراً والاقبال على الله سرا الاقوة النبوة فلا ينبغي ان يفتكر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد ان تنتهى درجة بعض الاولياء اليه فقد نقل عن الجنيد انه قال انا كام الله منذ ثلاثين سنة والناس يفتنون انى كلهم وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقاً لا يبقى لغيره فيه متمتع وذلك غير منسكرفى المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقول ولا ما يقال له لغرط عشقه لمحبوبه بل الذى دهاه لم يشوش عليه أمراً من أمور دنياه فقد يستغرقه الهيم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الاول بالاكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذى أرادوا بالخلو واختيار العزلة فقال يستعدون بذلك دوام

الفكرة وتثبيت العلوم فى قلوبهم لحيوا حياة طبيعية ويذوقوا حلوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا والناس وحدى أنا جالس الله تعالى اذا شئت ان يناجيني قرأت كتابه واذا شئت ان أناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء الى أى شئ أفضى بهم الزهد والخلو

فقال الى الانس بالله وقال سفيان بن عيينة لقيت ابراهيم بن ادهم رجلا لله في بلاد الشام فقلنا له يا ابراهيم تركت خراسان فقال ما مننا
بالعيش الا ههنا افرديني من شاهق الى شاهق فن رأني يقول موسوس اوجال (٣٤٣) أو ملاح وقيل لغزوان الرقاشي هبك

الناس أو الاعتزال عنهم (فقال الى الانس بالله عز وجل) أشار بذلك الى ثمرتهما (وقال سفيان بن
عيينة) أبو محمد الهالكي مولاهم المتكى هكذا في سائر النسخ وهو غلط نشأ من تحريف والصواب وقال شقيق
لان سفيان مات سنة ١٩٨ وابن ادهم متأخر (لقيت ابراهيم بن ادهم) البلخي قدس سره في بلاد الشام
(فقلنا له يا ابراهيم تركت خراسان) اسم اقليم بلاد فارس (فقال ما مننا بالعيش افرديني من شاهق الى
شاهق) وهو المرتفع من الجبال (فن رأني يقول) هذا (موسوس اوجال أو فلاح) أخرجه صاحب الحلية
عن شقيق على الصواب فقال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن ابراهيم قال حدثنا أبو يعلى حدثنا عبد الصمد بن
زيد قال سمعت شقيقا البلخي يقول لقيت ابراهيم بن ادهم في بلاد الشام فقلنا له يا ابراهيم تركت خراسان
فسأقه وفيه بعد قوله الى شاهق ومن جبل الى جبل فن رأني يقول هو موسوس ومن رأني يقول هو جال
(وقيل لغزوان الرقاشي) هو غزوان بن يوسف روى عن الحسن وعنه نصر بن علي الجهضمي قال البخاري
تركوه كذا في الديوان للذهبي (هبك لا تضحك فيما يمنعك من مجالسة اخوانك قال اني أصبت) أي وجدت
(راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي وقيل للحسن) البصري (ههنا) أي في مسجد البصرة (رجل
لم نره جالسا قط الا وحده خلف سارية) من سوارى المسجد (فقال الحسن اذا رأيتهم فاحسبوني به
فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذي أخبرناك به وأشاروا اليه وقاله
(وقال له يا عبد الله أراك قد حبيت اليك العزلة) والافراد (فما) الذي يمنعك من مجالسة الناس فقال
أمر شغلي عن الناس قال فيما يمنعك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن) يعني نفسه (فتجلس اليه)
فتستفيد منه (فقال أمر شغلي عن الناس وعن الحسن فقال له) الحسن (وما ذلك الشغل) رجلك الله قال
اني أصبح وأمسي بين نعمة وذنوب فرأيت ان أشغل نفسي بشكر الله على النعمة والاستغفار من الذنب قال
له الحسن أنت يا عبد الله أفقه عندي من الحسن فالزم ما أنت عليه) أي لما رآه الحسن مشغولا بما هو أهم
لم يأمره بالخلطة وتركه على ما هو فيه (وقيل بينما أويس) بن عامر القرني محررة روى له مسلم قصة
مختصرة في آخر صحيحه وهو سيد التابعين قتل بصفين وله ترجمة واسعة (جالس اذا أتاه هرم) ككتف
(ابن حبان) أحد الأولياء المشهورين ترجمته في الحلية (فقال له أويس ماجاء بك قال جئت لانس بك
فقال أويس ما كنت أرى أن أحدا يعرف به فيما نس بغيره) قال أحمد في الزهد حدثنا محمد بن مصعب
سمعت محمد بن ابراهيم بن حسين ذكر عن هشام بن عمار عن الحسن بن الحسين أن هرامات في غزاة في يوم صائف
فلما فرغ من دفنه جاءته صحابة حتى كانت حبال القبر فرشت القبر حتى روي لا تجاوره قطرة ثم عادت
عودها على يد هراما (وقال الفضيل) قدس سره (اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقات اخلو برني) أي
لقلة تخالط الناس عامة (واذا رأيت الصبح) قد انجرو (أذكر كني استرجعت) أي قلت ان الله وانا اليه
راجعون وهي كلمة تقال عند حلول المصيبة (كراهية لقاء الناس وان يجيئني من يشغلني عن ربي)
أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي ترجمة سفيان الثوري من طريق يزيد بن توبة قال قال الى سفيان اني
لا فرح اذا جاء الليل ليس الا استريح من رؤية الناس (وقال عبد الله بن زيد) كذا في النسخ والصواب
عبد الواحد بن زيد وهو البصري المذكر قال البخاري والنسائي متروك كذا في الديوان للذهبي وقد روى
عن الحسن البصري وأسلم الكوفي وغيرهما (طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له وكيف
ذلك قال يباحي الله في الدنيا) أي في حال صلواته فان المصلي يباحي ربه كفاي الخبر (ويجاوره في الآخرة)
في الفردوس الاعلى وهذه المجاورة هي ثمرة المناجاة (وقال ذوالنون المصري) قدس سره (سرور المؤمن

لا تضحك فما يمنعك من
مجالسة اخوانك قال اني
أصبت راحة قلبي في مجالسة
من عنده حاجتي وقيل
للحسن يا ابا سعيد ههنا رجل
لم نره جالسا الا وحده
خلف سارية فقال الحسن
اذا رأيتهم فاحسبوني به
فنظروا اليه ذات يوم فقالوا
للحسن هذا الرجل الذي
أخبرناك به وأشاروا اليه
فضى الحسن اليه وقال له
يا عبد الله أراك قد حبيت
اليك العزلة فيما يمنعك من
مجالسة الناس فقال أمر
شغلي عن الناس قال فما
يمنعك أن تأتي هذا الرجل
الذي يقال له الحسن فنحس
اليه فقال أمر شغلي عن
الناس وعن الحسن فقال
له الحسن وما ذلك الشغل
رجل الله فقال اني أصبح
وأمسي بين نعمة وذنوب
فرأيت ان أشغل نفسي
بشكر الله تعالى على النعمة
والاستغفار من الذنب فقال
له الحسن أنت يا عبد الله
أفقه عندي من الحسن فالزم
ما أنت عليه وقيل بينما
أويس القرني جالس اذا
أتاه هرم بن حبان فقال له
أويس ماجاء بك قال جئت
لانس بك فقال أويس ما
كنت أرى أن أحدا يعرف

ربه فيما نس بغيره وقال الفضيل اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقات اخلو برني واذا رأيت الصبح اذكر كني استرجعت كراهية لقاء
الناس وان يجيئني من يشغلني عن ربي وقال عبد الله بن زيد طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يباحي الله في
الدنيا ويجاوره في الآخرة وقال ذوالنون المصري سرور المؤمن

ولذنه في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمى قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك ما أحسن حال من انقطع الى الله تعالى وروى عن بعض الصالحين أنه قال بينما أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا أنا بعباد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر الى تعجى الى (٣٤٤) أصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل على بالنظر اليك فقال يا هذا انى أتت في

هذا الجبل دهر اطوي بلا
أعاج قلبي في الصبر عن الدنيا
وأهلها فطال في ذلك تعجى
وفنى فيه عمرى فسألت الله
تعالى أن لا يجعل حظى
من أيامى في مجاهدة قلبي
فسكنه الله عن الاضطراب
وألفه الوحدة والانفراد
فلما نظرت اليك خفت أن
أتبع في الامر الاول فاليك
عنى فانى أعوذ من شرك رب
العارفين وحبيب القانتين
ثم صاح وانغمه من طول
المسك في الدنيا ثم حوّل
وجهه عنى ثم نفض يديه
وقال اليك عنى يادنيا الغيرى
فتزيبى وأهلك فغرى ثم
قال سبحان من أذاق قلوب
العارفين من لذة الخدمة
وحلاوة الانقطاع اليه ما
ألهمى قلوبهم عن ذكر
الجنان وعن الحور الحسنات
وجمع همهم في ذكره فلا
شيء ألد عندهم من مناجاته
ثم مضى وهو يقول قدوس
قدوس فاذا في الخلوة أنس
يذكر الله واستكثر من
معرفة الله وفي مثل ذلك قيل
وانى لاستغشى ومابى غشوة
لعل خيال منك يلقى خيالها
وأخرج من بين الجبلين
لعلنى

ولذنه في الخلوة بمناجاة ربه وهو يحتمل أن يكون بمناجاة ربه اياه وذلك بتلاوة كلامه وان يكون بمناجاة ربه وذلك بالصلاة والمراقبة (وقال مالك بن دينار) أبو يحيى البصرى (من لم يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمى قلبه وضيع عمره) وعمى القلب كناية عن غلبة الران عليه (وقال) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (ما أحسن حال من انقطع الى الله عز وجل) أى اعتزل عن الخلطة وحبيب اليه الانقطاع الى الله بالخلوة وتفريغ الفكر لعبادته (وروى عن بعض الصالحين انه قال بينما أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا أنا بعباد) من العباد (خارج من بعض) مغارات (تلك الجبال فلما نظر الى تعجى) أى صار فى ناحية والتجأ (الى أصل شجرة وتستر بها) أى بالشجرة وفى بعض النسخ به أى باصل الشجرة (فقلت سبحان الله تبخل على بالنظر اليك فقال يا هذا) عذرى (انى أتت فى هذا الجبل دهر اطوي بلا أعاج قلبي في الصبر عن الدنيا أهلها) أى بعدم الميل اليها والمخالطة باهلها (فطال في ذلك تعجى وفنى فيه عمرى) ولم أحصل ذلك (فسألت الله عز وجل أن لا يجعل حظى من أيامى) الباقية (في مجاهدة قلبي فسكنه الله عز وجل عن الاضطراب) والقلق (وأنس الوحدة والانفراد فكما انظرت اليك خفت أن أتبع في الامر الاول) وهو الخلطة (فاليك عنى) أى تبع عنى بعيدا (فانى أعوذ من شرك رب العالمين وحبيب القانتين ثم صاح) وقال (وانغمه من طول المسك في الدنيا ثم حوّل وجهه عنى ثم نفض يديه وقال اليك عنى يادنيا الغيرى فتزيبى ولاهلك الذين احبوك فغرى) أى أوقعهم فى الغرور (ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة) إشارة الى العبادة (وحلاوة الانقطاع) عن الخلق (ما ألهمى قلوبهم) أى شغلها (عن ذكر الجنان وعن الحور الحسنات) الى هنا فى غالب النسخ وفى بعضهما زيادة (وجمع همهم في ذكره فلاشيء ألد عندهم من مناجاته ثم تركنى) ومضى وهو يقول قدوس قدوس) وهذا رجل قد استهلك فى حب الله وتنزه عما سواه ونزه الله عماله لا يلقى بحلاله وكبريائه ألوف بالوحدة نفور عن الكثرة (فاذا فى الخلوة أنس بذكر الله تعالى واستكثر من معرفة الله تعالى وفيه قيل) وانى لاستغشى ومابى غشوة*) وفى بعض النسخ وانى لاستغشى ومابى غشوة وفى أخرى نعسة والغشوة والغفوة والنعسة بمعنى واحد (لعل خيال منك يلقى خيالها) أشار به الى الوصال المعنوى (وأخرج من بين الجبلين) أى الجماعة الجالسين (لعلنى) أحدث منك النفس بالسرخاليا) أشار به الى المراقبة ومنها يتم المكاملة والمحادثة (ولذلك قال بعض الحكماء انما استوحش الانسان من نفسه) وأسكرها (لخلواته عن الفضيلة) والكمال (فيكثر حينئذ ملاقات الناس) والاستئناس بهم (ويطرده الوحشة) بذلك (عن نفسه فاذا كانت ذاته فاضلة) كاملة (طلبت الوحدة) والانفراد وحجب اليها الخلاء (لتستعين بها على الفكرة وتستخرج العلم) النافع (والحكمة) الالهية (وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس) يقال أفلس اذا قل مالها وقال القشيري فى الرسالة سمعت أبا علي يقول سمع الشبلى يقول الافلاس الافلاس افلاس فقبل له بأيا بكر ما الافلاس قال من علامات الافلاس الاستئناس بالناس (فاذا هذه فائدة جزيلة ولكن فى حق بعض الخواص) وهم الله الذين كلمهم الله بالمعارف الظاهرة وحلى باطنهم بالانوار الباهرة (ومن يتيسر له بدوام الذكر) بان لا يفتر عنه طريقة عين (الانسان بالله أو بدوام الفكر التحقى فى معرفة الله) أو فيما يكون وسيلة اليها (فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق

أحدث عنك النفس بالسرخاليا) ولذلك قال بعض الحكماء انما استوحش الانسان من نفسه لخلواته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقات الناس ويطرده الوحشة عن نفسه بالسكون معهم فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس فاذا هذه فائدة جزيلة ولكن فى حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر الانس بالله أو بدوام الفكر التحقى فى معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق

بالخاطلة فان غاية العبادات وثمره المعاملات أن يموت الانسان بحب الله عارفاً بالله ولا يحبه الا بالناس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة الا بدوام المنكر و فراغ القلب شرط في كل واحد منهما ولا فراغ مع الخاطلة * (الفائدة الثانية) * التخلص بالغرلة عن المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالباً بالخاطلة ويسلم منها في الخلوة وهي أربعة الغيبة والنميمة والرياء والسكوت (٣٤٥) عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا * أما الغيبة فاذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربيع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرر عنها مع الخاطلة عظيم لا ينجو منها الصديقون فان عادة الناس كافة التمهض باعراض الناس والتفكك بها والتعقل بخلاوتها وهي طعمتهم ولذتهم واليه يسترحون من وحشهم في الخلوة فان خالطتهم في وقتهم وافقتهم فيها فقد أتمت أي وقعت كالقما كته في لسانهم (والتعقل بخلاوتها هي طعمتهم ولذتهم واليه يسترحون من وحشهم في الخلوة) كانوا يستأثرون بهامع الاحباب (فان خالطتهم) وعاشرتهم (واقفتهم) فيها فقد أتمت أي وقعت في الاثم (وتعرضت لسخط الله) وفضبه (وان سكنت) ولم تفارضهم فيها (كنت شريكاً لهم) والمستمع أحد الغائبين) كما ورد في الخبر (وان أنكرت) ما يقولون (ابغضوك) وحبوك (وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك) فازدادوا غيبة الى غيبة وورعاً زادوا على الغيبة والشتم) والاذى الحاضر باليد (وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب بشرط) كما سيأتي بيانه في آخر هذا لربيع) أي ربيع العبادات (ان شاء الله تعالى) على وجه التفصيل (ومن خالط الناس) في مجالسهم (فلا يخالون مشاهدة المنكرات) الشرعية والعرفية (فان سكنت) عن الانكار عليها (عصى الله به) أي بسكوته (وان أنكرت) كما أمر (تعرض لأنواع) شتى (من الضرر) الحاصل في الحال والمآل (وربما يحجره طلبه الخلاص منها الى) ارتكاب معاصي (أكثر مما هي عليه) وفي نسخة هي أكبر مما هي عليه (ابتداء وفي الغرلة) عن الناس (خلاص منه فان الامر في اهماله شديد والقيام به شاق) أي ذو مشقة (وقد قام أبو بكر رضي الله عنه خطيباً) على المنبر (وقال) وعن قيس بن أبي حازم قال لما ولي أبو بكر سعد المنبر فحمد الله ثم قال (يا أيها الناس انكم تقرأون هذه الآية) وهي في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وانكم تضعونها في غير موضعها) وفي نسخة على غير مواضعها (واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى الناس المنكر) وفي لفظ ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه) وفي لفظ ولا يغيرونه (أوشك أن يعصمهم الله بعقاب) قال العراقي رواه أصحاب السنن قال الترمذي حسن صحيح اه قلت ورواه أيضاً بهذا السياق أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وأحمد وعبد بن حميد والعمري وابن منبغ والجميدى في مسانيدهم وأبو يعلى والكجى في سننه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني في الافراد وابن منبغ في غرائب شعبة وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو ذر الهروي في الجامع وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة كلهم من حديث قيس بن أبي حازم وقال الدارقطني في العمال جميع رواه ثقات وفي لفظ لابن جرير سعداً أبو بكر منبر

بالخاطلة) والمعاشرة (فان غاية العبادات وثمره المعاملات) أي منتهى ما قابل السالك منها (ان يموت الانسان بحب الله عارفاً بالله) واليه الاشارة في الخبر أن يموت ولسانك رطب من ذكر الله (فلا يحبه الا بالناس) الحاصل بدوام الذكر (القلبي) (ولا معرفة الا بدوام المنكر) (روحي) (وفراغ القلب) من خطور خيال السوي (شروط في كل واحد منها) لا يتم الا به (ولافراغ مع الخاطلة) اذ ليس في الجوف قلبان * (الفائدة الثانية) التخلص بالغرلة عن المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالباً بالخاطلة والمعاشرة ويسلم منها في الخلوة) عنهم (وهي أربعة الغيبة والرياء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا) أي التكاليف على تحصيلها (أما الغيبة فاذا عرفت في كتاب آفات اللسان من ربيع المهلكات وجوهها عرفت ان التحرر عنها مع الخاطلة عظيم لا ينجو منها الصديقون فان عادة الناس كافة التمهض باعراض الناس والتفكك بها) أي جعلها كالقما كته في لسانهم (والتعقل بخلاوتها هي طعمتهم ولذتهم واليه يسترحون من وحشهم في الخلوة) كانوا يستأثرون بهامع الاحباب (فان خالطتهم) وعاشرتهم (واقفتهم) فيها فقد أتمت أي وقعت في الاثم (وتعرضت لسخط الله) وفضبه (وان سكنت) ولم تفارضهم فيها (كنت شريكاً لهم) والمستمع أحد الغائبين) كما ورد في الخبر (وان أنكرت) ما يقولون (ابغضوك) وحبوك (وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك) فازدادوا غيبة الى غيبة وورعاً زادوا على الغيبة والشتم) والاذى الحاضر باليد (وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب بشرط) كما سيأتي بيانه في آخر هذا لربيع) أي ربيع العبادات (ان شاء الله تعالى) على وجه التفصيل (ومن خالط الناس) في مجالسهم (فلا يخالون مشاهدة المنكرات) الشرعية والعرفية (فان سكنت) عن الانكار عليها (عصى الله به) أي بسكوته (وان أنكرت) كما أمر (تعرض لأنواع) شتى (من الضرر) الحاصل في الحال والمآل (وربما يحجره طلبه الخلاص منها الى) ارتكاب معاصي (أكثر مما هي عليه) وفي نسخة هي أكبر مما هي عليه (ابتداء وفي الغرلة) عن الناس (خلاص منه فان الامر في اهماله شديد والقيام به شاق) أي ذو مشقة (وقد قام أبو بكر رضي الله عنه خطيباً) على المنبر (وقال) وعن قيس بن أبي حازم قال لما ولي أبو بكر سعد المنبر فحمد الله ثم قال (يا أيها الناس انكم تقرأون هذه الآية) وهي في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وانكم تضعونها في غير موضعها) وفي نسخة على غير مواضعها (واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى الناس المنكر) وفي لفظ ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه) وفي لفظ ولا يغيرونه (أوشك أن يعصمهم الله بعقاب) قال العراقي رواه أصحاب السنن قال الترمذي حسن صحيح اه قلت ورواه أيضاً بهذا السياق أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وأحمد وعبد بن حميد والعمري وابن منبغ والجميدى في مسانيدهم وأبو يعلى والكجى في سننه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني في الافراد وابن منبغ في غرائب شعبة وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو ذر الهروي في الجامع وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة كلهم من حديث قيس بن أبي حازم وقال الدارقطني في العمال جميع رواه ثقات وفي لفظ لابن جرير سعداً أبو بكر منبر

(٤٤) - (تحاف السادة المتقين) - (سادس) ر بما يحجره طلب الخلاص منها الى معاصي هي أكبر مما هي عليه
 عنه ابتداء وفي الغرلة خلاص من هذا فان الامر في اهماله شديد والقيام به شاق وقد قام أبو بكر رضي الله عنه خطيباً وقال أيها الناس انكم تقرأون هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وانكم تضعونها في غير موضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى أيها الناس المنكر فلم يغيروه وأوشك أن يعصمهم الله بعقاب

وقد قال صلى الله عليه وسلم
 ان الله ليسأل العبد حتى
 يقول له ما منعك اذا رأيت
 المنكر في الدنيا ان تنكره
 فاذا لقن الله العبد حجة
 قال يا رب رجوتك وخفت
 الناس وهذا اذا خاف من
 ضرب أو امر لا يطاق
 ومعرفة حدود ذلك
 مشكلة وفيه خطر وفي
 العزلة خلاص وفي الامر
 بالمعروف والنهي عن
 المنكر اشارة للخصومات
 وتحريك لغوائل الصدور
 كما قيل
 وكم سقت في آثاركم من
 نصيحة

وقد يستفيد البغضة المنتهع
 ومن حرب الامر بالمعروف
 ندم عليه غالباً فانه كجدار
 مائل يريد الانسان ان يقم
 فيوشك ان يسقط عليه فاذا
 سقط عليه يقول يا ليتني
 تركته مائلاً لعل لو وجد
 أعواناً أمسكوا الحائط حتى
 يحكمه بدامة لاستقام
 وأنت اليوم لا تجد الأعوان
 فدعهم وانج بنفسك وأما
 الرياء فهو والداء العضال
 الذي يعسر على الأبدال
 والأتاد الاحتراز عنه وكل
 من خالط الناس دارهم
 ومن دارهم را هم ومن
 را هم وقع فيما وقعوا فيه
 وهلك كما هلكوا وأقل ما يلزم
 قيم النفاق فانك اذا خالطت
 متعددين ولم تلق كل واحد
 منهما بوجهه لوافقته صرت
 بغياً اليهما جميعاً وان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس انكم لتتولون آية من كتاب الله
 وتعدونها رخصة والله ما أنزل الله في كتابه أشد منها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا
 اهتديتم والله لتتأمرن بالمعروف وتتهنون عن المنكر أولي عمنكم الله بعقاب وقال البراري في مسنده حدثنا
 يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا المعتمر بن سليمان بن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا بكر الصديق رجه
 الله يقول أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا
 اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك
 أن يعمهم الله بعقاب قال البراري وهذا الكلام لا تعلمه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا عن
 أبي بكر عنه وقد أسند هذا الحديث جماعة عن أبي بكر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووافقه
 جماعة فكان من أسنده شعبة وزائدة بن قدامة والمعتمر بن سليمان بن يزيد بن هرون وغيرهم فلما
 حديث شعبة فحدثناه محمد بن معمر حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن اسمعيل بن قيس بن أبي حازم
 عن أبي بكر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث زائدة فحدثنا شعبة بن المنذر حدثنا روح بن
 زائدة عن اسمعيل بن قيس عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر حديث المعتمر وأسنده شعبة عن
 معاذ بن جبل وروح بن عبادة وعثمان بن عمرو رواه بيان عن قيس بن أبي بكر موقوفاً (وقد قال صلى الله
 عليه وسلم ان الله يسأل العبد) أي يوم وقوفه بين يديه (حتى يقول ما منعك اذا رأيت المنكر في الدنيا ان
 تعيره) بيديك أو بلسانك (فاذا لقن الله العبد حجة) فيقول يا رب رجوتك وخفت الناس (قال العراقي
 رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري باسناد جيد (وهذا اذا خاف) الناس (من ضرب أو امر
 لا يطاق) كقطع عضو وغيره ممن له ولاية ذلك (ومعرفة حدود ذلك) مشكل وفيه خطر (وفي
 العزلة خلاص) من ذلك (وفي الامر بالمعروف اشارة للخصومات) وتهميج الشر (وتحريك لغوائل
 الصدور) المستحجة (كما قيل

(وكم سقت في آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد البغضة المنتهع)
 (ومن حرب الامر بالمعروف ندم عليه غالباً فانه) في المثال (كجدار مائل) الى السقوط (يريد الانسان
 ان يقم) عن ميلانه (فيوشك ان يسقط عليه فاذا سقط عليه فيقول ليتني تركته مائلاً) ومالى ولا قامته
 وهذا حديث لا ينفعه الندم (نعم لو وجد أعواناً) أى أنصاراً (أمسكوا الحائط) وشدهوا بأخشاب وجبال
 (حتى يحكمه) أى يشبته (بدعامة) من حجارة أو خشب (استقام) أى استوى قائماً (وأنت اليوم لا تجد
 الأعوان) قط (فدعهم) ودع الحائط (وانج بنفسك) فهو أولى الاحوال بك (وأما الرياء فهو الداء
 العضال) أى المشكل مداوانه (الذي يعسر على) طائفة (الأبدال والأتاد الاحتراز عنه) فكيف بغيرهم
 أما الأبدال فقد تقدم ذكرهم والأتاد أربعة في كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون قال الشيخ الأكره قدس
 سره رأيت منهم رجلاً بمدينة فاس ينخل الحناء بالاحرة اسمه ابن جعدون أحدهم يحفظ الله به المشرق
 وولايته فيه والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال ويعبر عنهم بالجبال فكلمهم في العالم
 حكم الجبال في الارض وألقابهم في كل زمن عبد الحى وعبد المر يد وعبد العليم وعبد القادر (وكل من خالط
 الناس) وعاشرهم (دارهم) أى عاملهم بالمدارة (ومن دارهم را هم) أى عاملهم بالرياء (ومن راياهم
 وقع فيما وقعوا وهلك فيما هلكوا) نقله صاحب القوت عن الثوري وهو في الرسالة للقشيري عن يحيى بن أبي
 كثير الى قوله راياهم (وأول ما يلزم فيه) أى الرياء (النفاق) وهو اظهار ما في الباطن خلافه (فانك اذا
 خالطت متعددين) أى شخصين كل منهما عدو للآخر (ولم تلق كل واحد منهما بوجهه لوافقته) في رأيه
 وهو اه (صرت بغياً اليهما جميعاً وان جاملتهما كنت من شرار الناس) واستثنى من ذلك ما كان القصد
 فيه الاصلاح (وقال صلى الله عليه وسلم تجردت من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هو لوجهه وهو لوجهه)

نظامها كتب من شرار الناس قال عليه السلام ان من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هو لوجهه وهو لوجهه

قال

وأقل ما يجب في مخالطة الناس اظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخول ذلك عن كذب اما في الاصل واما في الزيادة واطهار الشفقة بالسؤال عن الاحوال بقولك كيف أنت وكيف أهلك وأنت في الباطن فارغ القلب من همومه وهذا نفاق محض قال سرى لو دخل على أخ لي فسويت لحييتي بيدي للدخوله لخشيت أن أكذب في حريده المنافقين وكان الفضيل جالسا وحده في المسجد الحرام فإذ جاء إليه أخ له فقال له ماجاء بك قال المؤمنة يا أبا علي فقال هي والله بالمواحشة أشبهه هل تريد الآن تنزني لي واتزني لك وتكذبي وأكذب لك امان تقوم عني أو أقوم عنك وقال بعض العلماء ما أحب الله عبد الا أحب أن لا يشعر به ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال كيف أنت يا هشام فغضب عليه وقال لم تخاطبني يا أمير المؤمنين فقال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على خسارتك فخشيت أن أكون كاذبا فمن أمكنه أن يحتز هذا الاحتراز فإخاط الناس) ويسوغ له الدخول على المولى وإن له ذلك (والا فليس باثبات اسمه في حريده المنافقين) لانه يظهر خيلاف ما يبطنه (فقد كان السلف يتلاقون) مع بعضهم ويحتزون في قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت) وكيف أنت وكيف حالك وفي الجواب عنه وكان سؤالهم عن احوال الدين لاعتنا احوال الدنيا) ومنهم فضيل بن عياض رحمه الله تعالى فقد أخرج أبو نعيم في الخلية من طريق اسحق بن ابراهيم قال قال رجل للفضيل كيف أصبحت يا أبا علي وكان يثقل عليه كيف أصبحت وكيف أمسيت فقال في عافية وفي القوت في آخر كتاب العلم ما نصه كان الناس قديما اذا التفتوا يقول أحدهم لصاحبه ما خبرك وما حالك يقولون بذلك ما خبر نفسك في مجاهدتها وصرها وما حال قلبك من مزيد الايمان وعلم اليقين ويريدون أيضا ما خبرك في المعاملة لمولائك وما حالك في أمور الدين والآخرة هل ازدادت أم انقصت فیتداكرون احوال قلوبهم ويصفون أعمال علومهم ويدكرون ما وهب الله تعالى لهم من حسن المعاملة وما فتح لهم من غرائب الفهوم فكان هذا من تقرير نعم الله عليهم ومن جميل شكرهم ويكون مزيد اللهم في المعرفة والمعاملة وقد كان بعضهم يقول أكثر علمنا وهو اجدنا يعرفه بعضنا من بعض وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك وفي الجواب عنه فكان سؤالهم عن احوال الدين لاعتنا احوال الدنيا

قال العراقي متفق عاميه من حديث أبي هريرة اه قلت وكذا رواه أحمد ولفظهم جميعا يتحدثون الناس معادن نفيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فتنوا وتجدون خيرا للناس في هذا الشأن أشدهم له كراهة قبل أن يقع فيه وتجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه (وقال صلى الله عليه وسلم ان من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة وهو الذي قبله اه قلت وقد تقدم ذلك في آخر كتاب قواعد العقائد وفي بعض النسخ بل أكثرها الاقتصار على الحديث الأخير (وأقل ما يجب في المخالطة للناس اظهار الشوق) للملاقاة (والمبالغة فيه) كان يقول لأرتاح الإبرؤيل أو أنذ كرك في كل ساعة وأمثال ذلك (ولا يخول ذلك عن كذب) صريح (اما في الاصل واما في الزيادة واطهار الشفقة في السؤال عن الاحوال) المتعلق به (بقوله كيف أنت وكيف أهلك) وربما سمي كيف فلان وكيف فلانة (وأنت في الباطن فارغ القلب من همومه) لا تهتم له مطلقا (وهذا نفاق محض وقال بعضهم) هو سرى السقطي رحمه الله تعالى (لو دخل على رجل فسويت لحييتي) أي أصلحتها بالمشط (للدخوله) أي لاجلها (لخشيت ان أكذب في حريده) (المنافقين) أي أحسرت في زميرتهم وقد وجدتهما في بعض النسخ زيادة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل منك ليخرج من بيته فيأتي الرجل له اليه حاجة فيقول ذيت وذيت فيمدحه فعمى ان لا يحظى من حاجته بشئ غير جع وقد أسخط الله عليه مامعه من دينه شئ (وكان الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى (جالسا وحده في المسجد الحرام فإذ جاء إليه أخ له) في الله تعالى (فقال له) الفضيل (ما جاء بك قال المؤمنة) أي لاجلها (يا أبا علي) وكان الفضيل يكنى كذلك (قال هي والله بالمواحشة أشبهه) منه بالمؤانسة (هل تريد الآن تنزني لي) في كلامك (واتزني لك) في كلامي (وتكذبي واكذب لك امان تقوم عني واما ان أقوم عنك) وأخرج أبو نعيم نحوه في الخلية من طريق أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا علي بن الحسين قال بلغ فضيلان جريرا يريدان يا تيسه قال فاقفل الباب من خارج فإذ جريرا رأى الباب مقفلا فرجع قال علي فبلغني ذلك فأتيته فقلت جريرا فقال ما يصنع بي يظهر لي محاسن كلامه وأظهر له محاسن كلامي فلا يتزني لي ولا أتزني له خيره (وقال بعض العلماء ما أحب الله عبدا إلا أحب ان لا يشعر به) أي لا يعلم به أي بان جهله خامل الذكربن الناس لا يشار اليه بالبنان فالجول علامة حب الله للعبد (ودخل طاوس) بن كيسان اليماني (على الخليفة) يومئذ (هشام) بن عبد الملك الاموي (فقال كيف أنت يا هشام فغضب عليه وقال لم تخاطبني يا أمير المؤمنين فقال لان جميع المسلمين لم يتفقوا على خسارتك فخشيت ان أكون كاذبا) تقدم نحو ذلك في الكتاب الذي قبله وفيه فغضب عليه هشام وقال صرحت باسمي ولم تكني فراجعه (فمن أمكنه ان يحتز هذا الاحتراز فإخاط الناس) ويسوغ له الدخول على المولى وإن له ذلك (والا فليس باثبات اسمه في حريده المنافقين) لانه يظهر خيلاف ما يبطنه (فقد كان السلف يتلاقون) مع بعضهم ويحتزون في قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت) وكيف أنت وكيف حالك وفي الجواب عنه وكان سؤالهم عن احوال الدين لاعتنا احوال الدنيا) ومنهم فضيل بن عياض رحمه الله تعالى فقد أخرج أبو نعيم في الخلية من طريق اسحق بن ابراهيم قال قال رجل للفضيل كيف أصبحت يا أبا علي وكان يثقل عليه كيف أصبحت وكيف أمسيت فقال في عافية وفي القوت في آخر كتاب العلم ما نصه كان الناس قديما اذا التفتوا يقول أحدهم لصاحبه ما خبرك وما حالك يقولون بذلك ما خبر نفسك في مجاهدتها وصرها وما حال قلبك من مزيد الايمان وعلم اليقين ويريدون أيضا ما خبرك في المعاملة لمولائك وما حالك في أمور الدين والآخرة هل ازدادت أم انقصت فیتداكرون احوال قلوبهم ويصفون أعمال علومهم ويدكرون ما وهب الله تعالى لهم من حسن المعاملة وما فتح لهم من غرائب الفهوم فكان هذا من تقرير نعم الله عليهم ومن جميل شكرهم ويكون مزيد اللهم في المعرفة والمعاملة وقد كان بعضهم يقول أكثر علمنا وهو اجدنا يعرفه بعضنا من بعض وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك وفي الجواب عنه فكان سؤالهم عن احوال الدين لاعتنا احوال الدنيا

قال حاتم الاصم لحامد اللخاف كيف أنت في نفسك قال سالم معاني فذكره حاتم جوابه وقال يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة وكان اذا قيل لعيسى صلى الله عليه (٣٤٨) وسلم كيف أصبحت قال أصبحت لا أملك تقدم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر

وأصبحت مرتها بعملها
والخير كله في يد غيره ولا
فقر أقره في وكان الربيع
ابن خيثم اذا قيل له كيف
أصبحت قال أصبحت من
ضغفاء مذنبين نستوفي
أرزاقنا وننتظر آجالنا وكان
أبو الدرداء اذا قيل له كيف
أصبحت قال أصبحت بخير
ان نجوت من النار وكان
سفيان الثوري اذا قيل له
كيف أصبحت يقول
أصبحت أشكر ذا الى ذا
وأذم ذا الى ذا وأفر من ذا
الى ذا وقيل لا ويس القرني
كيف أصبحت قال كيف
يصبح رجل اذا أمسى
لا يدري أنه يصبح واذا أصبح
لا يدري أنه تمسى وقيل
للمالك بن دينار كيف أصبحت
قال أصبحت في عمر ينقص
وذنوب تزيد وقيل لبعض
الحكماء كيف أصبحت قال
أصبحت لأرضى حياتي
لما تحي ولا نفسي لربي وقيل
لحكيم كيف أصبحت قال
أصبحت آكل رزق ربي
وأطبع عدوه بليس وقيل
لمحمد بن واسع كيف
أصبحت قال ما ظنك برجل
يرتحل كل يوم الى الآخرة
مرحلة وقيل لحامد اللخاف
كيف أصبحت قال أصبحت
أشتهي عافية يوم الى الليل
فقيل له ألسنت في عافية في

وما يخبر به أحدنا إذا التقينا فقد جهل هذا اليوم فترك فهم اذا تساموا عن الخبر والحال انما يريدون الدنيا
وأسباب الهوى ثم يشكرو كل واحد مولاه الجليل الى عبده الذليل ويتسخط أحكامه ويتهرم بقضائه وينسى
نفسه وما قدمت يدها فثله كما قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسى ما قدمت
يدها وكما قال تعالى ان الانسان لربه لسكرود قيل كفور بنعمه بعدد المصائب وينسى النعم كل ذلك جهالة بالله
وغفلة عنه ومنه قولهم الآن كيف أصبحت كيف أمسيت هذا يحدث انما كانوا اذا التفتوا وقالوا السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته اه (قال حاتم) بن علوان (الاصم) رحمه الله تعالى (لحامد اللخاف) له ذكر في الحلية
في ترجمة حاتم روى عنه فأكثر وعنه محمد بن الليث (كيف أنت في نفسك قال) حامد (سالم معاني فذكره حاتم
جوابه) أي لانه على خلاف سنة السلف (وقال يا حامد السلامة من وراء الصراط) أي ان نجوت من هذه
العقبة (والعافية في الجنة) أراد به العافية الكاملة المقصودة بذاتها فعلى هذا كل من العافية والسلامة
لا يتصلان الا بعد الخروج من هذا العالم (وكان اذا قيل لعيسى عليه السلام كيف أصبحت قال لا أملك
نفع ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر وأصبحت مرتها بعملها والخير كله في يد غيره فلا فقير أقره مني)
وقد ورد في المرفوع من كلام يزيد بن عيسى عليه وسلم بلغظ اللهم اني أصبحت لا أملك الخ (وكان الربيع
ابن خيثم) بن عائذ الثوري الكوفي (اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت ضغفاء مذنبين نستوفي أرزاقنا
وننتظر آجالنا وكان أبو الدرداء) رضى الله عنه (اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت بخير ان نجوت من
النار) وكان أيضا يقول ما بت ليلة سلمت فيها لم أرم فيها ابدا هبة الا عرفت عافية عظيمة أخرجه أبو نعيم في
الحلية (وكان سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله (اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت أشكر ذا الى
ذا وأذم ذا الى ذا وأفر من ذا الى ذا وقيل لا ويس) بن عامر (القرني) رحمه الله تعالى (كيف أصبحت
فقال كيف يصير رجل اذا أمسى لا يدري انه يصبح واذا أصبح لا يدري انه تمسى وقيل للمالك بن دينار) أي
يحيي البصري رحمه الله تعالى (كيف أصبحت فقال أصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء
كيف أصبحت فقال أصبحت لأرضى حياتي لما تحي ولا نفسي لربي) أي للقائه لما هم من الخبث والمخالفات
(وقيل لحكيم كيف أصبحت فقال أصبحت آكل رزق ربي وأطبع عدوه بليس) أي فيما يأمر من
الهوى والمخالفات (وقيل لمحمد بن واسع) البصري رحمه الله تعالى (كيف أصبحت يا أبا عبد الله فقال
ما ظنك برجل يرحل كل يوم الى الآخرة مرحلة) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن الحسين
عن هشام بن حسان قال كان محمد بن واسع اذا قيل له كيف أصبحت أبا عبد الله قال قريبا أجلي بعيدا أجلي
(وقيل لحامد اللخاف كيف أصبحت فقال أصبحت أشتهي عافية يوم الى الليل فقيل له ألسنت في عافية في كل
الايام فقال العافية يوم لأعصى الله فيه) وهذا أخرجه أبو نعيم في ترجمة حاتم الاصم فقال حدثنا محمد بن
الحسين بن موسى قال سمعت سعد بن أحمد الجني يقول سمعت خالي محمد بن الليث يقول قال رجل لحاتم
ما تشتهي قال أشتهي عافية يوم الى الليل فقيل له ألسنت الايام كلها عافية قال ان عافية يومى أن لأعصى
الله فيه (وقيل لرجل وهو يجود بنفسه) أي في سكرات الموت (ما حالك فقال وما حال من يريد سفر بعيدا
بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مؤنس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن أبي سنان) البصري
العابد الصدوق روى له البخاري في الصحيح تعليقا وقد تقدم ذكره (ما حالك فقال وما حال من يموت ثم يبعث
ثم يحاسب) واليه يشير قول القائل ولو اننا اذا متنا تركنا * لسكان الموت راحة كل شي
ولسكانا اذا متنا بعثنا * ونسأل بعدذا عن كل شي

وأخرج البيهقي في مناقب الشافعي من طريق الربيع بن سليمان قال دخل المزي على الشافعي في مرضه
كل الايام فقال العافية يوم لأعصى الله تعالى فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ما حالك فقال وما حال من يريد سفر بعيدا
بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مؤنس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن أبي سنان ما حالك فقال ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب

وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم ديناه وهو مقبل فدخل ابن سيرين منزله فخرج له ألف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك ولم يكن (٣٤٩) عنده غيرها فقال والله لا أسأل أحدا

عن حاله أبدا وإنما فعل ذلك لأنه خشي أن يكون سؤاله من غير اهتمام بامرء فيكون بذلك مرثيا منافقا فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلوب في معاملة الله وأن سألوا عن أمور الدنيا عن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم اني لا عرف أقواما كانوا لا يتساقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما ملكه لم يمنعه وأرى الآن أقواما يتساقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة في البيت ولو انبسط أحدهم لخبنة من مال صاحبه لم يمنعه فهل هذا الاجرد الريع والنفاق وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤل يشتمل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بان ذلك عن رياء وتكاف ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد والالسة تنطق بالسؤال قال الحسن انما كانوا يقولون السلام عليكم اذا سلمت والله القلوب وأما الآن فكيف أصبحت عاقل الله كيف أنت أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة

الذي مات فيه فقال له كيف أصبحت يا أستاذ قال أصبحت من الدنيا راحلا ولاخواني مفارقا ولكأس المنية شاربيا وعلى الله وارد اولسوع على ملاقيا وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا المفضل بن محمد حدثنا إسحق بن ابراهيم قال قال رجل للفضيل كيف أصبحت يا أبا علي فقال عن أي حال تسأل عن حال الدنيا أو حال الآخرة ان كنت تسأل عن حال الدنيا فان الدنيا قد ماتت بنا وذهبت بنا كل مذهب وان كنت تسأل عن حال الآخرة فكيف ترى حال من كثرت ذنوبه وضعف عمله وفي عمره ولم يتزود وعاده ولم يتأهب للموت ولم يتضع للموت ولم يتشمع للموت ولم ينز من الموت وتزين للدنيا ثم قال هاهو تنفس طويل وجعل يقول امانتكم الموت ويحك أمانتكم الموت في قلبك موضع الى آخر ما قال (وقال محمد بن سيرين) رجه الله تعالى (لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم ديناه وهو معيل) أي ذو عيال (فدخل ابن سيرين منزله فخرج له ألف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك) الذي عليك (وخمسمائة عد بها على عيالك) أي أنفق عليهم (ولم يكن عنده غيرها) أي غير الالف المذكورة قيل كان ذلك سبب افتقاره (ثم قال والله لا أسأل أحدا عن حاله أبدا وإنما فعل ذلك لأنه خشي ان يكون سؤاله عن حال الصديق عن غير اهتمام بامرء فيكون مرثيا منافقا فقد ظهر من ذلك انه انما كان سؤالهم عن أمور الدين) والآخرة (وأحوال القلوب في معاملة الله) لاعتنا أمور الدنيا وأسباب الهوى (وان سألوا عن أمور الدنيا عن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحالة) واضطرر واليهما كذا في القوت (وقال بعضهم اني لا عرف أقواما كانوا لا يتساقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما ملكه لم يمنعه) اسماعته وإشارته (وأرى الآن أقواما يتساقون ويتساءلون) عن كل شيء (حتى على الدجاجة في البيت) كيف هي (ولوا نبسط أحدهم لخبنة من مال صاحبه لم يمنعه فهل هذا الاجرد الريع والنفاق) كذا في القوت (وآية ذلك أنك ترى هذا يقول) لصاحبه (كيف أنت) وكيف حالك (فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤل يشتمل بالسؤال ولا يجيب) عن أحواله (وذلك لمعرفتهم بان ذلك عن رياء وتكاف ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد) خفية (والالسة تنطق بالسؤال) فانه رسوم عادية يجرونها بينهم لآخرة لها فهمي بالعبث أشبه (وقال الحسن) البصري رجه الله تعالى (انما كانوا يقولون السلام اذا سلمت والله القلوب) ولفظ القوت وروى أبو معشر عن الحسن انما كانوا يقولون السلام عليكم سلمت والله القلوب وفي نسخة سلامة القلوب (وأما الآن) ولفظ القوت فأما اليوم (كيف أصبحت عاقل الله كيف أنت) وفي بعض نسخ القوت كيف أمست (أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة) أي لاننا أخذنا بقولهم ولا نلزمهم بذلك (فان شأوا غضبوا علينا وان شأوا) وفي القوت وان شأوا رضوا (وانما قالوا ذلك لان البداية بقولك كيف أصبحت بدعة) ففي الخبر من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقد تقدم (قال رجل لابي بكر بن عياش) بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ الخياط مشهور بكنيته واختلاف في اسمه على ثلاثة عشر قولاً قيل شعبية أو سالم أو عبد الله أو محمد أو ردة أو مسلم أو خدش أو مطرف أو جاد أو حبيب أو غير ذلك والاول صححه أبو زرعة الرازي والصحیح ان اسمه كنيته صححه ابن حبان وابن عبد البر وابن الصلاح والمدني والذهبي وقد اخرج به البخاري في صححه وثقه أحمد وابن معين مات سنة أربع وربع وتسعين وقد قارب المائة وفي طبقة ايضا أبو بكر بن عياش السلمي فاضل مقبول له كتاب في غريب الحديث (كيف أصبحت) أو كيف أمست (فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة) أو رده صاحب القوت فقال حدثنا عن أحمد بن أبي الخوارق قال قال رجل لابي بكر بن عياش فسأقه (وقالوا انما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس) بفتح العين والميم وآخره سين مهملة بلد (بالشام) قريب بيت المقدس وكانت قديمة مدينة عظيمة لا كرامة فان شأوا غضبوا علينا وان شأوا الا وانما قال ذلك لان البداية بقولك كيف أصبحت بدعة وقال رجل لابي بكر بن عياش كيف أصبحت فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقال انما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس بالشام

لا كرامة فان شأوا غضبوا علينا وان شأوا الا وانما قال ذلك لان البداية بقولك كيف أصبحت بدعة وقال رجل لابي بكر بن عياش كيف أصبحت فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقال انما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس بالشام

من الموت الذريع كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أمسيت والمقصود ان الالتقاء في غالب العادات ليس مخلوعاً أنواعاً من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور وبعضه مكروه وفي العزلة الخلاص من ذلك فان من لقي الخلق ولم يخالفهم باخلاقهم مقفوه (٣٥٠) واستقلوه واغتابوه وتشبهوا بالاذانية فيذهب دينهم فيسهو ويذهب دينه ودينه في

الانتقام منهم * وأما مسارقة الطبع مما يشاهد من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكر اعلمه في باطنه الا لو قاس نفسه الى ما قبل مجالسته لادرك بينهما تفرقة في النفرة عن الفساد واستقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه له وانما الوازع عنه شدة وقعه في القلب فاذا صار مستصغرا يطول المشاهدة أو شكا أن تتحل القوة الوازعة فيذعن الطبع للميل اليه أو لما دونه ومهما طالت مشاهدته لا يكبائر من غيره استحققر الصغار من نفسه ولذلك يزدرى الناظر الى الاغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم في أن يستصغروا عنده وتؤثر مجالسة الفقراء في استعظام ما أتبع له من النعم وكذلك النظر الى المطيعين والعصاة هذا تأثيره في الطبع فن يقصر نظره على الملاحظة أحوال الصحابة والتابعين في العبادة

(من الموت الذريع) أي السربيع وهو أول طاعون وقع في الاسلام بهذا البلد في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل انما سمي به ليكونه عم وأسى فركب منهما وقيل عمواس ولهذا لم يذكره صاحب القاموس (كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أمسيت) من الطاعون لان أحدهم كان اذا أصبح لم عس واذا أمسى لم يصبح فبقى الى هذا اليوم ونسى سببه وكان من عرف حدوده من المتقدمين يكرهه كذا في القوت ومن ذلك قال أحمد بن أبي الخوارى قلت لرجل من السلف كيف أصبحت فأعرض عني وقال ما كيف أصبحت قل بالسلام (والمقصود ان الالتقاء في غالب العادات ليس مخلوعاً أنواعاً) وأشكال (من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور) كالأخبرين (وبعضه مكروه) كالأول (وفي العزلة الخلاص من كل ذلك) وفي بعض النسخ منها (فان من لقي الخلق ولم يخالفهم باخلاقهم مقفوه) أي بغضوه (واستقلوه) واغتابوه وتشبهوا بالاذانية (والاستقالة فيه) فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودينه في الانتقام منهم (والانتصاف بكل ما أمكن فيكون قد شغل نفسه بما وقع في الهلاك الابدي) (وأما مسارقة الطبع مما يشاهد من أخلاق الناس وأعمالهم) وهياهم (فهو داء دفين) في الباطن (وما ينتبه له العقلاء) الكاملون (فضلا عن الغافلين) والقاصرين (فلا يجالس الانسان فاسقا) أو فاجرا طالما غشوما (مدة) من الزمان (مع كونه منكر اعلمه في باطنه) أي على فسقه وغفوره وظلمه (الاولو قاس نفسه الى ما قبل) زمان (مجالسته لادرك فيها تفرقة في النفرة عن الفساد واستقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة له هينا على الطبع) سهلا (ويسهل وقعه واستعظامه له) عنه (وانما الوازع عنه) أي المانع والحابس (شدة وقعه في القلب) وعظمته فيه (فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أو شكا أن تتحل القوة الوازعة) وتضعف (ويذعن الطبع) أي يطيع وينقاد (للميل اليه) بذاته (أو لما دونه ومهما طالت مشاهدته لا يكبائر) (من غيره استحققر الصغار من نفسه) فهو يباينها (ولذلك يزدرى الناظر الى الاغنياء) في تجملاتهم أي يحقر (نعمة الله عليه) ولذلك نهى عن النظر اليهم (فيؤثر مجالستهم في ان يستصغروا عنده من النعم) ويزدرى بها (وتؤثر مجالسة الفقراء في استعظام ما أتبع له من النعم) وهو يرفل فيها فالمعية مؤثرة على كل حال واليه الاشارة بقوله وكونوا مع الصادقين (وكذلك النظر الى المطيعين) من عباد الله تعالى (و) الى (العصاة) منهم (هذا تأثيره في الطبع) فان الطبع سراق (فن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة) رضي الله عنهم (و) أحوال (التابعين) من بعدهم (في) أمر (العبادة) والزهد واثار الاسخرة (والتمزج عن الدنيا) بالتخلي عنها بالكلية (فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار) والاستقلال (والى عبادته بعين الاستحقار وما دام يرى نفسه مقصرا) في أحوالها (فلا يخلو عن داعية الاجتهاد) والتشبه والتبسط (ورغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء) بهم (ومن نظر الى الاحوال الغالبة على أهل الزمان) الذي هو فيه (واعراضهم عن الله) عز وجل (واقبالهم على) زخارف (الدنيا واعتمادهم المعاصي) مرة بعد أخرى (استعظم أمر نفسه بآدنى رغبة) وميل (في الخير يصادفها من قبله وذلك هو الهلاك) أي سببه (ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر) اما بواسطة أو كتاب (فضلا عن مشاهدته) والحضور فيه (وهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة) قال العراقي ليس له أصل في الحديث المرفوع

وانما

والتمزج عن الدنيا فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار

وما دام يرى نفسه مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء ومن نظر الى الاحوال الغالبة على أهل الزمان واعراضهم عن الله واقبالهم على الدنيا واعتمادهم المعاصي استعظم أمر نفسه بآدنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته وهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة

وانما الرجعة دخول

الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكركر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو مالايس له من القصور والتقصير ومبدأ الرجعة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين فهذا معنى نزول الرجعة والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لان كثرة ذكركم تخون على الطبع أمر المعاصي واللعنة هي البعد ومبدأ البعد من الله هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على الخطوط العاجلة والشهوات الحاضرة لاعلى الوجه المشروع ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن السماع واذا كان هذا حال تأثير ذلك من القلب بان يستخفها ومبدأ سقوط الثقل وقوع الانس بها الكثرة تأثيرا (بل قد صرح به صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس السوء كمثل الكبر) هو بكسر الكاف أصله البناء الذي عليه الزق ثم سمي به الزق مجازا للمجاورة (ان لم يحرقك شره بعلق بك من ريحه) الخبيثة (فكمان الريح تعلق بالشوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال صلى الله عليه وسلم (مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك) وفي رواية حامل المسك وهو أعم من الأثر (ان لم يهب لك منه تجدر ريحه) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى اه قاتله ما حديث واحد وقد أدرج المصنف بينهما كلاما من عنده واختاف في سياق لفظه فلغظ البخاري مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد لا يعدم من صاحب المسك اما بشرته أو يجدر يحه وكبير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجدد منه ريحا خبيثة وهكذا رواه أيضا ابن حبان وفي لفظ وفتح الكبر اما أن يحرق ثيابك أو تجدد منه ريحا خبيثة ورواه ابن حبان أيضا والرامهرمزي في الامثال بلفظ مثل الجليس الصالح مثل العطاران لم يصبك منه أصابك ريحه ومثل الجليس السوء مثل القيران لم يحرقك بشره عاق بك من ريحه وقد روى هذا أيضا من حديث أنس بلفظ ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكيران لم يصبك من شره أصابك من دخانه هكذا رواه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن أنس ولفظ مثل الجليس الصالح مثل العطاران لم يعطك من عطره أصابك من ريحه ومثل الجليس السوء مثل القيران لم يحرقك ثوبك أصابك من ريحه هكذا

وانما هو قول سليمان بن عيينة كذا رواه ابن الجوزي في مقدمة صفوة الصفوة اه قات وسئل عنه تلميذه الحافظ بن حجر فقال لا أستحضره مرفوعا وقال تلميذه الحافظ السخاوي في المقاصد وسأل أبو عمر وأبا جعفر بن جردان وهما صاحبان باي نية أ كتب الحديث فقال أستم ترزون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرجعة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين اه أشار بذلك ان له أصلا وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو حاتم أحمد بن محمد بن الحسن حدثنا الحسن بن محمد الهيثمي حدثنا محمد بن حسين قال سمعت ابن عيينة يقول عند ذكر الصالحين تنزل الرجعة ووقع في كتاب جامع العلم لابن عبد البر عز ولى الثوري والمشهور الاول (وانما الرجعة) المرادة هنا (دخول الجنة ولقاء الله تعالى وليس ينزل عند الذكركر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو مالايس له من القصور والتقصير ومبدأ الرجعة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين) ومقاماتهم وما اختصهم الله عز وجل من المعارف (فهذا معنى نزول الرجعة) والمتبادر من معنى الاثر ان ذكره انه عند ذكر الله وخاصته في مجلس من المجالس فيكون استغفارهم سببا لرحمتهم بان تغفر سيئاتهم وتتقبل حسناتهم وما من صالح يذكري في مجلس الا يذكري الله معه فاذا ذكر الله في مجلس غشيت الملائكة بالرجعة كإورد ذلك في اخبار سبق ذكرها (والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن) العارف (كالمفهوم من عكسه) وفي نسخة من نقيضه وفي أخرى من ضده وفي أخرى من بدله (وهو ان عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة) ويسمى هذا مفهوما مخالفا عند الاصوليين وذكركم لا يتخلو اما ان يكون على سبيل الثناء عليهم فهو سبب للمقت واما ان يكون على سبيل الذم فهو اما غيبة واما همتان وكل منهما سبب اللعنة اللهم الا ان يكون على سبيل التحذير منهم فقد ورد لاغية لفاسق (لان كثرة ذكركم) على اللسان (يهون على الطبع أمر المعاصي واللعنة هي البعد) عن رجعة الله تعالى (ومبدأ البعد من الله هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على الخطوط العاجلة والشهوات الحاضرة لاعلى الوجه المشروع) فاذا تمكن ذلك منه التقي في هوة الادبار فكان سببا لطرده وبعده عن ساحة الرجعة (ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب) بان يستخفها (ومبدأ سقوط الثقل وقوع الانس بها الكثرة السماع واذا كان هذا حال تأثير ذلك من القلب بان يستخفها) فهو أقوى قوما واثم تأثيرا (بل قد صرح به صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس السوء كمثل الكبر) هو بكسر الكاف أصله البناء الذي عليه الزق ثم سمي به الزق مجازا للمجاورة (ان لم يحرقك شره بعلق بك من ريحه) الخبيثة (فكمان الريح تعلق بالشوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال صلى الله عليه وسلم (مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك) وفي رواية حامل المسك وهو أعم من الأثر (ان لم يهب لك منه تجدر ريحه) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى اه قاتله ما حديث واحد وقد أدرج المصنف بينهما كلاما من عنده واختاف في سياق لفظه فلغظ البخاري مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد لا يعدم من صاحب المسك اما بشرته أو يجدر يحه وكبير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجدد منه ريحا خبيثة وهكذا رواه أيضا ابن حبان وفي لفظ وفتح الكبر اما أن يحرق ثيابك أو تجدد منه ريحا خبيثة ورواه ابن حبان أيضا والرامهرمزي في الامثال بلفظ مثل الجليس الصالح مثل العطاران لم يصبك منه أصابك ريحه ومثل الجليس السوء مثل القيران لم يحرقك بشره عاق بك من ريحه وقد روى هذا أيضا من حديث أنس بلفظ ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكيران لم يصبك من شره أصابك من دخانه هكذا رواه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن أنس ولفظ مثل الجليس الصالح مثل العطاران لم يعطك من عطره أصابك من ريحه ومثل الجليس السوء مثل القيران لم يحرقك ثوبك أصابك من ريحه هكذا

وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يهب لك منه تجدر ريحه هكذا هذه العبارة بالأصل وانظر ما معناها اه معصية

ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايته العلتين احدهما انه غيبة والثانية وهي اعظمهما ان حكايته انهم على المستمعين امر تلك الزلة ويسقط من قلوبهم استعظامهم (٣٥٢) الاقدام عليها فيكون ذلك سببا لتحويل تلك المعصية فانه مهمما وقع فيها فاستنكر

ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكاننا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقد ان مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موقف معتبر لشق عليه الاقدام فكيف من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حبها ويستوتز بينها ويهون على نفسه فيحبها ويوعم ان الحباية رضى الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة وربما يشهد عليه بقتال على ومعاوية ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه امر الرياسة ولو ازدها من المعاصي والطبع التيمم على اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة ~~في الهفوة~~ في الهفوة فبالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكاييد الشيطان ولذلك وصف الله المرآحين للشيطان فيها بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل الا بشر ما يستمع كمثل رجل أتى راعيا فقال له ياراعى اجزلى

رواه أبو داود أيضا وأبو يعلى وابن حبان في روضة العقلاء والحاكم والضياع في المختارة من طريق شيبان عن أنس قال الراغب نبتة بهذا الحديث على ان حق الانسان ان يتحرى بغاية جهده مصاحبة الاخيار ومجالستهم فهي قد تجعل الشمر خيرا كما ان صحبة الاشرار قد تجعل الخير شريرا قال الحكام من صحب خيرا أصاب بركة فليس أولياء الله لا يشقى وان كان كلبا ككلب أصحاب الكهف ولهذا قال الحكام الاحداث بالبعدين مجالس السفهاء قال على رضى الله عنه لا تعجب الفاجر فانه يريدك ففعله ويود لو انك مثله وقالوا يا لئلا ومجالسة الاشرار فان طبعك يسرق منهم وأنت لا تدري وليس اعداء الجليس جلس به بمقاله وفعاله فقط بل بالنظر اليه والنظر الى الصور يؤثر في النفوس اخلاقا متناسبة لاختلاف المنظر واليه فان من دامت رؤيته لمسرور وسر أو محزون حزن وليس ذلك في الانسان فقط بل في الحيوان والنبات فالجمل الصعب يصير ذولا لاجمارة الذلل والذلول قد ينقلب صعبا لاجمارة الصعب والر بحاثة الغضة تذبذب مجاورة الزائلة ولهذا تلتقط أهل الفلاحة الرمم عن الزروع لثلاثة تسفدها من المشاهدان الماء والهواء يفسدان بمجاورة الحديقة فسال الظن بالنفوس البشرية التي موضوعها لقبول صور الاشياء خبيرها وترها فقد قيل سمي الانس انسا لانه يأنس بما يراه خيرا أو شرا اه (ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايته) المستمعين (لعلتين احدهما انه غيبة) لانه ذكره بما يكرهه (الثانية وهي اعظمهما ان حكايته انهم على المستمعين امر تلك الزلة ويسقط من قلوبهم استعظامهم الاقدام عليها فيكون ذلك سببا لتحويل تلك المعصية فانه مهمما وقع فيها فاستنكر ذلك) عليه (دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد مثل هذا) منا (وكاننا مفرطون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقد ان مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موق) أى منظور اليه (متخصص) وفي نسخة معتبر (لشق عليه الاقدام) عليه (فكيف من شخص يتكالب على الدنيا) أى يتوالب عليها (ويحرص على جمعها) من هنا ومن هنا (ويتهالك على حب الرياسة وتزبينها) في عينه (ويهون على نفسه فيحبها ويوعم ان الحباية رضى الله عنهم لم ينزهوا عن حب الرياسة قد بما) ولم ينزهوا نفوسهم عنه (وربما استشهد) عليه (بقتال على ومعاوية رضى الله عنهما) بصفين (ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق) من باب الاجتهاد (بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد الخطأ يهون عليهم امر الرياسة ولو ازدها من المعاصي) وما يرتكبها مما يخالف المروعة (والطبع التيمم على اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات) لما تجل في من اللؤم فلا يزي الاماينا سبه (بل الى تقدير الهفوة في الهفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة) النفسية (ليتمل به) وفي نسخة بذلك (وهذا من دقائق مكاييد الشيطان) ومن خفايا ضرب حيله (ولذلك وصف الله تعالى المرآحين للشيطان فيها بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وضرب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة) وهي هنا كل ما يمنع من الجهل ويزج عن القبيح (ثم لا يعمل الا بشر ما يستمع) وفي رواية ولا يحدث عن صاحبه الا شرا ما يسمع (كمثل رجل أتى راعيا فقال له ياراعى اجزلى) وفي رواية اجزلى أى اعطينى (شاة من غنمك) تصلى للذبح يقال اجزرت القوم اذا اعطيتهم شاة يذبحونها ولا يقال الا فى الغنم خاصة قاله ابن الاثير (فقال) له الراعى (اذهب فخذ خير شاة فيها) وفي رواية فخذ باذن خيرها (فذهب فاخذ باذن كلب الغنم) أى الذى يحرس الغنم من الذئاب قال العراقي ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو يعلى والرامهرمزى في الامثال والبيهقى في الشعب وسند أحمد رجاله موثقون (وكل من ينقل هفوات الائمة) المقتدى بهم (فهذا مثاله أيضا ومما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان أكثر الناس اذرا وأمسليا أفطر في نهار رمضان

شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فخذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة فهذه مثاله أيضا ومما يدل على سقوط وقوع الشيء عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان أكثر الناس اذرا وأمسليا أفطر في نهار رمضان استبعده

تعصبات) دنيوية (فتن وخصومات) وشرو (فاعتزل عنهم في سلامة منها) وفي نسخة من ذلك (قال عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما وقد تقدمت ترجمته (لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن) التي ستقع (ووصفها) كيف بك (أذارت الناس مرجت عهودهم) أي اضطربت (وخفت أماناتهم) أي قلت (وكانوا هكذا وشبكت بين أصابعه قلت فما تأمرني فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك) أي لا تتكلم في شيء من أمورهم (وخذ ما تعرف ودع ما تنسكروا عليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة باسناد حسن اه قلت ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد بلقظ كيف ترون إذا أخرجتم في زمان حدثت الناس قد مرجت عهودهم وندورهم فاشبكوا فكانوا هكذا وشبكت بين أصابعه قالوا الله وزسوله اعلم قال تأخذون ما تعرفون وتدعون ما تنسكرون ويقبل أحدكم على خاصة نفسه وينذر أمر العامة ورواه البزار من حديث ثوبان بلقظ كيف أتم في قوم مرجت عهودهم ويمانهم واما ناتهم وصاروا هكذا وشبكت بين أصابعه قالوا كيف نصنع يا رسول الله قال اصبروا وخالفوا الناس باخلاقهم وخالفوهم في أعمالهم (وروى أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال يوشك) بكسر الشين أي يقرب وفتح الهمزة رديئة (ان يكون خير مال المسلم غنم) يجوز في لفظة خير الرقع والنصب فالرفع على الابتداء وخبره غنم وفي يكون ضمير الشأن لانه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع قاله ابن مالك وقال الحافظ لكان لم تجب به الرواية وأما النصب فعلى كونه خبر يكون مقديما على اسمه وهو قوله غنم ولا يضر كون غنم نكرة لانها وصفت بمتبع بها والاشهر في الرواية نصب خبر وفي رواية الاصيلي برفع خير ونصب غنم على الخبرية قال العيني وهو ظاهر (بمتبع بها) أي بالغنم بالتشديد والتخفيف وخصت بذلك لما فيها من السكينة والبركة وسهولة القياد وكثرة النفع وخفة المأونة وجعلت خير مال المسلم لما فيها من الرفق والبرج وصيانة الدين (شعاف الجبال) كذا في النسج والرواية شعف الجبال محرقة جمع شعفة محرقة أيضا ويجمع أيضا على شعوف وشعاف وهو رأس الجبل (ومواقع القطر) أي مساقط الغيث (يلهر بدينه) أي بسبب دينه (من الفتن) أي من فساد ذات الفتن وغيرها ففيه الدلالة على فضل العزلة في أيام الفتن الا ان يكون من له قدرة على ازالة الفتن فانه يجب عليه السعي في ازالتهما ما فرض عين أو كفاية بحسب الحال والامكان أخرجه مالك وأحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان (وروى عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على الناس زمان لا يسلم لدين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شهاق الى شهاق) وهو الجبل العالي (ومن جحر الى جحر كالثعلب الذي يروغ قبيل ومتي ذلك يا رسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الاجماعى الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد ابويه فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعبرونه بضيق المعيشة فيسكف ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة) وقد روى مختصرا يأتي على الناس زمان لا يسلم لدين دينه الا من فر به من شهاق الى شهاق أو من جحر الى جحر كالثعلب باشباله وذلك في آخر الزمان اذا لم تنل المعيشة الاجماعى الله فاذا كان كذلك حلت العزوبة ويكون في ذلك الزمان هلاك الرجل على يدي أبويه ان كان له أبوان فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي الأقارب والأجيران يعبرونه بضيق المعيشة ويكفونه ما لا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد والخليلي في الإرشاد والرافعي في التاريخ (وهذا الحديث) تقدم ذكره في كتاب اسرار النكاح وهو (وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة

الفتن ووصفها وقال اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبكت بين أصابعه قلت فما تأمرني فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنسكروا عليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شهاق الى شهاق وروى عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على الناس زمان لا يسلم لدين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شهاق الى شهاق ومن جحر الى جحر كالثعلب الذي يروغ قبيل له ومتى ذلك يا رسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الاجماعى الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعبرونه بضيق المعيشة فيسكف ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة وهذا الحديث وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة

منه اذ لا يستغنى المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله تعالى ولست أقول هذا اوان ذلك الزمان فانه كان هذا باعصار
قبل هذا العصر ولاجله قال سفيان والله لقد جعلت العزلة وقال ابن مسعود رضى الله عنه مذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام
الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فبم تأمرني (٣٥٥) ان أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويديك

وادخل دارك قال قلت
يا رسول الله أ رأيت ان
دخل على دارى قال فادخل
بيتك قلت فان دخل على
بيتى قال فادخل مسجدك
واصنع هكذا وقبض على
الكوع وقيل ربى الله حتى
تموت وقال سعد لما دعى الى
الخروج أيام معاوية
لا الا أن تعطونى سيفي
عينان بصيرتان ولسان
ينطق بالكافر فاقتله
وبالمؤمن فاكف عنه وقال
مثلنا ومثلكم كشمل قوم
كانوا على محبة بيضاء فينبما
هم كذلك يسرون اذا حاجت
ربح محاجة فضلوا الطريق
فالتبس عليهم فقال بعضهم
الطريق ذات العين فاخذوا
فيها فتاهوا وضلوا وقال
بعضهم ذات الشمال فاخذوا
فيها فتاهوا وضلوا وانما
آخرون وثوقوا حتى ذهبت
الريح وتبينت الطريق
فسافروا فاعتزل سعد
وجاعة معه فارقوا الفتن ولم
يخالطوا الا بعد زوال الفتن
وعن ابن عمر رضى الله عنهما
انه لما بلغه ان الحسين رضى
الله عنه توجه الى العراق
تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة
أيام فقال له أين تريد فقال
العراق فاذا معه طوامير

منها اذ لا يستغنى المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله عز وجل (ولست أقول
هذا اوان ذلك الزمان فانه كان هذا باعصار قبل هذا العصر ولاجله قال سفيان) بن سعيد (الثورى)
رحم الله تعالى (والله لقد جعلت العزلة) وتقدم قريبا (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج) بفتح فسكون (قلت متى الهرج) يا رسول الله (قال حين
لا يأمن الرجل جليسه) أى من بوائقه (قلت فبم تأمرني ان أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويديك)
أى عن المباشرة (وادخل دارك) واغلق عليك الباب (قال قلت أ رأيت يا رسول الله ان دخل على دارى
قال فادخل بيتك) أى داخل الدار (قال ان دخل على بيتى قال فادخل مسجدك) أى المندع الذى تصلى
فيه داخل البيت (واصنع هكذا وقبض على الكوع) هو طرف الزند الذى يلى الاجهام (وقيل ربى الله
حتى تموت) قال العراقي روى ابو داود مختصرا والخطابى فى العزلة بتمامه وفى اسناده عند الخطابى انقطاع
وصله ابو داود بن يادة رجل اسمه سالم يحتاج الى معرفته اه قلت ان كان هو الراوى عن ابن مسعود فهو
سالم البراد ابو عبد الله الكوفى روى عنه عبد الملك بن عمير واسماعيل بن ابي خالد وثقه صالح حرزة (وقال
سعد) بن ابي وقاص رضى الله عنه (لما دعى الى الخروج أيام معاوية) وكان الداعى له على الخروج ابنه
عمر بن سعد وابن أخيه هاشم بن عتبة بن ابي وقاص (قال لا الا ان تعطونى سيفي عينان بصيرتان ولسان
ينطق بالكافر فاقتله وبالمؤمن فاكف عنه وقال مثلنا ومثلكم كشمل قوم كانوا على محبة بيضاء) أى طريق
واضح غير ملتبس وهو طريق الاسلام (فبينما هم كذلك يسرون اذا حاجت) عليهم (ريح محاجة) أى
ذات محاج (فضلوا فى الطريق والتبس عليهم) أى اشبهه فاختلجوا (فقال بعضهم الطريق ذات العين
فاخذوا فيها فضلوا وقال بعضهم بل الطريق ذات الشمال فاخذوا فيها فتاهوا وانما آخرون وثوقوا حتى
هبت الريح وتبين الطريق) وانكشف الحال (فاعتزل سعد وجاعته) من ينتمى اليه بقصره بالعقب
وأمر أهله أن لا يخبروه بشئ من أخبار الناس حتى يجتمع الامة على امام فلم يزل كذلك حتى مات (فغاز
وأمن الفتن ولم يخالط الناس الا بعد الفتن) ولحق عمر بن سعد بمعاوية ولحق هاشم بعلى وروى ان عليا
رضى الله عنه سئل عن الذين قعدوا عن بيعته والقيام معه فقال أولئك قوم خذلوا الحق ولم ينصروا
الباطل (وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه لما بلغه ان الحسين) بن على (رضى الله عنه توجه الى العراق)
حين وردت عليه كتب من الكوفة بنصرته والقيام معه وكان قد شاور جملة من الصحابة فصاروا خروجه
من المدينة فابى فلما خرج باهله وعياله (اتبه) ابن عمر (فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام) من المدينة بعد
خروجه (فقال له أين تريد فقال) أريد (العراق فاذا معه طوامير وكتب) التى وصلت اليه منهم (فقال
هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم) فانهم لا وفاء لهم وبلا مس قتلوا أبالك فكيف
ينصر وزن اليوم (فابى) الحسين رضى الله عنه (فقال) ابن عمر (انى محدثك حديثان جبريل أتى النبي
صلى الله عليه وسلم يخبره بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة على الدنيا وانك بضعة) أى جزء (من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لا يها أحد منكم أبدا) أى الخلافة (وما صرفها عنكم الا الذى هو خير لكم
فابى) الحسين (أن يرجع) وكان أمر الله قد رامة دورا (فاعتقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من
قتيل أو أسير) قال العراقي روى الطبرانى في مختصره على المرفوع ورواه فى الاوسط بذكر قصة الحسين
مختصرة ولم يقل على مسيرة ثلاثة أيام وكذا روى البزار بخوه واسنادهما حسن اه قلت والذى

وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم فابى فقال انى أحدتك حديثان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم
يخبره بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يها أحد منكم أبدا وما صرفها عنكم
الا الذى هو خير لكم فابى أن يرجع فاعتقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل أو أسير

وكان في الخبايا عشرة آلاف فساخف أيام الفتن أكثر من أربعين رجلا وجلس طائوس في بيته فقبل له في ذلك فقال فسأد الزمان وحسين الأئمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق (٣٥٦) ولزمه قبل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مساجدكم

لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيما هناك عما أنتم فيه عافية فاذا الحذر من الخصومات ومشارات الفتن إحدى فوائد العزلة

* (الفائدة الرابعة) *

الخلاص من شر الناس فانهم يؤذونك مرة بالغبية ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالافتراء والاطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها وتارة بالنميمة أو الكذب فسر بما يرون منك من الاعمال أو الأقوال ما لا تبلغ عقولهم كأنه فيتحذرون

ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم استغنيت من التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء لغيره أعلمك بيتين خير من عشرة آلاف درهم قال ما هما قال

انخفض الصوت ان نطق

بليل

والتفت بالنهار قبل المقال

ليس للقول رجعة حين يبدو

بمبيح يكون أو بجمال

ولا شك ان من اختلط

بالناس وشاركهم في أعمالهم

لا ينفك من حاسد وعدو

يسى الظن به ويتوهم أنه

يستعد لمعادته ونصب

المكيدة عليه وتأسيس

غائلة وراه فالناس مهما

في القوت ولما ودع ابن عمر الحسين بن علي رضي الله عنهم بحكمة وقت خروجه الى الكوفة قال له لا تخرج ولا تطلب هذا الامر فان الله عز وجل بزوى عنكم الدنيا وأنتم أهل بيت اختار الله لكم الآخرة وكذلك قاله ابن عباس فقال قد جاؤني بثلاثمائة كتاب ليستخونني على القدوم فعانقه ابن عباس وقال استودعك الله من قبيل اه وروى الطبراني من حديث أبي واقد رفته خير عبد من عبدي الله بين الدنيا وما ملكها ونعيمها وبين الآخرة فاختر الله الآخرة فقال أبو بكر بل نفضل الله بامرنا والله بامرنا وانا أنفسنا (وكان بالمدينة من الصحابة عشرة آلاف) أو أكثر أو أقل (فساخف أيام الفتن أكثر من أربعين رجلا وجلس طائوس بن كيسان) اليماني (في بيته) فلم يخاط (فقبل له في ذلك) أي في امر عزله (فقال فسأد الزمان وحيف الأئمة) أي ظلم ولاية الامور (ولما بنى عروة) بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي أو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة (قصره بالعقيق) على ثلاثة أميال من المدينة (لزمه فقبل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مساجدكم لاهية) أي ذات الهو (أسواقكم لاغية) أي ذات لغو (والفاحشة في ناديتكم) أي مجلسكم (عالية) أي مرتفعة (وفيما هناك عما أنتم فيه عافية) قال المجلي في ترجمته مدني تابعي ثقة وكان رجلا صالحا يدخل في شئ من الفتن وقال ابن سعد مات سنة أربع وتسعين بأمواله بالفرع ودفن هناك (فاذا الحذر من الخصومات ومشارات الفتن أحد فوائد العزلة

* (الفائدة الرابعة) *

الخلاص من شر الناس عند مخالطة (فانهم يؤذونك مرة بالغبية ومرة بسوء الظن والتهمة) بالباطل (ومرة بالافتراء) التي يقرحونها عليك (والاطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها) غالباً (وتارة بالنميمة أو الكذب فربما يرون منك من الاعمال والأقوال ما لا تبلغ عقولهم كأنه فيدخرون ذلك ذخيرة عندهم لوقت تظهر فيه فرصة للشر) فيظهرون ذلك الخبأ ويحلقون أساسا فينبون عليه الملام والطعن والابلام (فاذا اعتزلتهم استغنيت عن التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء لغيره أعلمك بيتين) وفي نسخة (ثنتين هما خير لك من عشرة آلاف درهم قال ما هما قال

(انخفض الصوت ان نطقت بليل * والتفت بالنهار قبل المقال)

أي اذا تكلمت بالليل فاخفض صوتك لئلا يسمعك من لا تراه فينتقل عنك ما يجر اليك الضرر ومثله المثل الحيطان لها آذان واذا تكلمت بالنهار فالتفت يمينا وشمالا لئلا يسمعك من لا تحبسه فان الكلام أمانة ومثله الخبر اذا تكلم أحدكم فالتفت فهي أمانة وقد تقدم

(ليس للقول رجعة حين يبدو * بمبيح يكون أو بجمال)

أي ان القول اذا خرج منك فانه لا يعود سواء كان قبيحا أو جميلا فتندم على خروجه منك حيث لا ينفع الندم فكن متيقظا قبل خروجه منك (ولا شك ان من اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لم ينفك من حاسد) بحسده (وعدو يسى الظن به ويتوهم) في نفسه (أنه يستعد لمعادته أو لنصب المكيدة عليه) أي الحيلة التي توقع في الكيد (وتدليس غائلة وراه) أي خبيثة مصيبة من خطبة (فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر يحسبون كل صحة عليهم هم العدو فاخذروهم) قاتلهم الله (وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص عليها) فيعادونك لاجل ذلك (وقيل) قاتله هو أحد بن الحسين المنتبي الشاعر المشهور (اذا ساء فعل المرء ساعت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم)

(وعادى محببه بقول عداته * وأصح في ليل من الشك مظلم)

اشتد حرصهم على أمر يحسبون كل صحة عليهم هم العدو فاخذروهم وقد اشتد حرصهم بغيرهم الا الحرص يقول عليه قال المنتبي اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم * فاصح في ليل من الشك مظلم

يقول تصديق الاوهام الفاسدة مما يعتمد عليها هو من سوء الظن بالناس المكتسب من سوء الفعل بسبب معاينة الاشرار فهو يسمع كل قول ويصدقه ولو في حبيبه ويتبع كل هبة فيطير اليها فهو أبدا بذلك في شك مظلم يحسى فيه ويصح (وقد قيل معاينة الاشرار توجب سوء الظن بالاخبار) بروى ذلك من قول علي رضي الله عنه ومنه أشبه المتنبي قوله المذكور (وأشياء الشرور التي يلقاها الانسان من معارفه ومن يختلط به) من أصحابه (استنطيل القول بتفصيلها وفيما ذكرناه اشارة الى مجامعها) ورؤسها (وفي العزلة خلاص من جميعها والى هذا أشار أكثر من اختار العزلة على الخلطة فقال أبو الدرداء) رضي الله عنه (أخبر) بضم الهمزة أمر من خبره اذا جره (تقله) بفتح اللام وكسر هاء معان قوله يقلاه ويقلبه قلى وقلى اذا أبغضه قال الجوهري اذا فتحت مددت وتقلى لغة طي يقول حرب الناس فانك اذا جرتهم قليتهم وتركتهم لمسا يظهر لك من بواطن سر أترهم لفظه لفظ الامر ومعناه الخبر أى من جرتهم وخبرهم أبغضهم وتركتهم والهاء في تقله لاسكت ونظم الحديث وجسدت الناس مقولا فيهم هذا القول وروى ذلك مرفوعا ورواه أبو يعلى في مسنده والعسكري في الامثال والطبراني في الكبير ثلاثتهم من طريق بقة بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن عطية بن قيس وقال الطبراني في روايته عن عطية المذبوح ثم اتفقوا عن أبي الدرداء رفعه به وكذا أخرجه ابن عدي في كامله من جهة بقة بلفظ وجدت الناس أخبر تقله ورواه الحسين بن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في الحلية من طريق بقة أيضا باللفظ الاول لكنه قال عن أبي عطية المذبوح ورواه الطبراني في الكبير والعسكري في الامثال من حديث أبي حنيفة شريح بن زيد عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن سعيد بن عبد الله الاطاش وسفيان بن المذبوح كلاهما عن أبي الدرداء انه كان يقول ثق بالناس رويدا ويقول أخبر تقله وكلها ضعيفة فان أبي مرزوق وبقة ضعيفان ورواه العسكري من حديث مؤثر بن محمد حدثنا سفيان عن سعيد بن حسان عن مجاهد وجدت الناس كاقيل أخبر من شئت تقله (وقال الشاعر من جد الناس ولم يبلهم) أى من شكرهم قبل أن يتخبرهم (ثم يلاهم ذم من يحمده) أى ثم اخبرهم فاب جده ذما لمسا يظهر له من بواطن أساره ونخب أفعاله (وصار بالوحدة مستأنسا* بوحشه الاقرب والابعد وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القرين السوء وقيل لعبد الله بن الزبير الاتاق المدينة فقال ما بقى فيها الا حاسد نعمة أو فرح بنقمة وقال ابن السمال كتب صاحب لنا أما بعد فان الناس كانوا داء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الاسد وكان بعض الاعراب يلازم شجر او يقول هو نديم فيه ثلاث خصال ان سمع منى لم يتم على وان تغلت في وجهه احتمل منى وان عر بدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدنى في الندماء وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر

يقول تصديق الاوهام الفاسدة مما يعتمد عليها هو من سوء الظن بالناس المكتسب من سوء الفعل بسبب معاينة الاشرار فهو يسمع كل قول ويصدقه ولو في حبيبه ويتبع كل هبة فيطير اليها فهو أبدا بذلك في شك مظلم يحسى فيه ويصح (وقد قيل معاينة الاشرار توجب سوء الظن بالاخبار) بروى ذلك من قول علي رضي الله عنه ومنه أشبه المتنبي قوله المذكور (وأشياء الشرور التي يلقاها الانسان من معارفه ومن يختلط به) من أصحابه (استنطيل القول بتفصيلها وفيما ذكرناه اشارة الى مجامعها) ورؤسها (وفي العزلة خلاص من جميعها والى هذا أشار أكثر من اختار العزلة على الخلطة فقال أبو الدرداء) رضي الله عنه (أخبر) بضم الهمزة أمر من خبره اذا جره (تقله) بفتح اللام وكسر هاء معان قوله يقلاه ويقلبه قلى وقلى اذا أبغضه قال الجوهري اذا فتحت مددت وتقلى لغة طي يقول حرب الناس فانك اذا جرتهم قليتهم وتركتهم لمسا يظهر لك من بواطن سر أترهم لفظه لفظ الامر ومعناه الخبر أى من جرتهم وخبرهم أبغضهم وتركتهم والهاء في تقله لاسكت ونظم الحديث وجسدت الناس مقولا فيهم هذا القول وروى ذلك مرفوعا ورواه أبو يعلى في مسنده والعسكري في الامثال والطبراني في الكبير ثلاثتهم من طريق بقة بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن عطية بن قيس وقال الطبراني في روايته عن عطية المذبوح ثم اتفقوا عن أبي الدرداء رفعه به وكذا أخرجه ابن عدي في كامله من جهة بقة بلفظ وجدت الناس أخبر تقله ورواه الحسين بن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في الحلية من طريق بقة أيضا باللفظ الاول لكنه قال عن أبي عطية المذبوح ورواه الطبراني في الكبير والعسكري في الامثال من حديث أبي حنيفة شريح بن زيد عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن سعيد بن عبد الله الاطاش وسفيان بن المذبوح كلاهما عن أبي الدرداء انه كان يقول ثق بالناس رويدا ويقول أخبر تقله وكلها ضعيفة فان أبي مرزوق وبقة ضعيفان ورواه العسكري من حديث مؤثر بن محمد حدثنا سفيان عن سعيد بن حسان عن مجاهد وجدت الناس كاقيل أخبر من شئت تقله (وقال الشاعر من جد الناس ولم يبلهم) أى من شكرهم قبل أن يتخبرهم (ثم يلاهم ذم من يحمده) أى ثم اخبرهم فاب جده ذما لمسا يظهر له من بواطن أساره ونخب أفعاله (وصار بالوحدة مستأنسا* بوحشه الاقرب والابعد وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القرين السوء وقيل لعبد الله بن الزبير الاتاق المدينة فقال ما بقى فيها الا حاسد نعمة أو فرح بنقمة وقال ابن السمال كتب صاحب لنا أما بعد فان الناس كانوا داء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الاسد وكان بعض الاعراب يلازم شجر او يقول هو نديم فيه ثلاث خصال ان سمع منى لم يتم على وان تغلت في وجهه احتمل منى وان عر بدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدنى في الندماء وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر

فقبل له في ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دفن وقال الحسن رضى الله عنه أردت الحج فسمع ثابت البناني بذلك وكان أيضا من أولياء الله (٣٥٨) فقال بلغني أنك تريد الحج فاحببت أن أصحبك فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر

زيارتها في طرف النهار (فقبل له في ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دفن) وفي ذلك قيل نعم المحدث والجليس كتاب * تلهوه ان خانك الاحجاب لامفشيا سرا اذا أودعته * يوما اذا ماملك الاحباب (وقال الحسن) البصرى (أردت الحج) الى بيت الله الحرام (فسمع ثابت) بن أسلم أبو محمد (البناني) البصرى وبنانة هم بنو سعد بن غالب ويقال انهم بنو سعد بن ضبيعة بن نزار ويقال هم في ربيعة بن نزار باليمامة (بذلك وكان أيضا من أولياء الله تعالى) من ثقات التابعين صحب أنس بن مالك أربعين سنة مات سنة سبع وعشرين روى له الجماعة وقد روى بعد موته يصلى في قبره وكان قد دعا الله بذلك فقال اللهم ان كنت أعطيت أحدا الصلاة في قبره فاعطى الصلاة في قبري فيقال انه استجيب له ذلك (فقال بلغني أنك تريد الحج فاحببت ان أصطحبك) في الطريق (فقال له الحسن) ويحك دعنا نتعاشر بستر الله اني أخاف ان نصلح فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه) وفي القوت وقال علي بن المديني قال لي أحمد بن حنبل اني أحبك أن أصحبك الى مكة وما معنى من ذلك الا اني أخاف ان أملك أو تملني لانه يقال ان ملل الاخوان ليس من أخلاق الكرام وقال مكحول قلت للحسن اني أريد الخروج الى مكة فقال لا تعجب من رجل لا يكرم عليك فينقطع الذي بينك وبينه اه (وهذه اشارة الى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروعة والأخلاق والفقر وسائر العورات) الخافية والبادية (وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال) في كتابه العزيز (يحبسهم الجاهل أغنياء من التعفف) أي من عفتهم عن السؤال يظن بهم الغنى التام (وقال الشاعر) في معنى ذلك

(ولا عار ان زالت عن الحر نعمة * ولكن عار ان يزول التجمل)

(ولا يتخجل الانسان في دينه ودينه وأخلاقه وفعاله عن عورات) يجب الستر عليها (الاولى في الدين والديناسترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء) رضى الله عنه (كان الناس) في سبامضى (ورق الاشوك فيه والناس اليوم شوك لاورق فيه) ان ناقدهم ناقدهم وان تركهم لم يتركهم كذا في القوت بزيادة فافرضهم اليوم من عرضك تترك وأخرجهم أبو نعيم في الخلية أشار به الى ما حصل من الاختلاف والتغيير والفتن واتباع الاهواء (واذا كان هذا حكم زمانه وهو في آخر القرن الاول) لانه توفي في سنة اثنين وثلاثين قال الواقدي وقيل قبله (فلا ينبغي ان يشك في أن الاخير شر وقال) أبو محمد (سفيان بن عيينة) الهلالي (قال لي سفيان) بن سعيد (الثوري) في البيضة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا أحسب اني رأيت ما أكره الا ممن عرفت) أما قوله في حياته فأخرج أبو نعيم في الخلية من طريق ابن حنيفة حدثنا خلف بن تميم سمعت سفيان الثوري يقول أقلل من معرفة الناس يقل عيبك ومن طريق ابن المقرئ قال سمعت سفيان بن عيينة يقول رأيت سفيان الثوري في المنام فقالت أوصني فقال أقلل من معرفة الناس أو كما قال ومن طريق ابراهيم بن أيوب حدثنا سفيان بن عيينة قال رأيت سفيان الثوري في المنام فقالت أوصني قال أقلل من مخالطة الناس قلت زدني قال سترت تعلم وأنشدنا في معناه شيخنا المرحوم السيد عبد الله بن ابراهيم الحسيني نزيل الطائف قدس سره لنفسه وكتبته من خطه انما الناس كشوك نابت * كيف يجومون بذا الشوك اشبتك (وقال بعضهم جئت الى) أبي يحيى (مالك بن دينار) البصرى رحمه الله تعالى (وهو قاعد وحده) واذا كاب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت أطرده فقال دعه يا هذا) هذا (لا يضر ولا يؤذى وهو خير من الجليس السوء) أخرج أبو نعيم في الخلية قال حدثنا محمد بن علي حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل حدثنا ابراهيم بن

بستر الله علينا اني أخاف أن نصلح فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه وهذه اشارة الى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروعة والأخلاق والفقر وسائر العورات وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال يحبسهم الجاهل أغنياء من التعفف وقال الشاعر ولا عار ان زالت عن الحر نعمة ولكن عار ان يزول التجمل ولا يتخجل الانسان في دينه ودينه وأخلاقه وفعاله عن عورات الاولى في الدين والديناسترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لشوك فيه فالناس اليوم شوك لاورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الاول فلا ينبغي أن يشك في ان الاخير شر وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري في البيضة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا أحسب اني رأيت ما أكره الا ممن عرفت وقال بعضهم جئت الى مالك بن دينار

وهو قاعد وحده واذا كاب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت أطرده فقال دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذى وهو خير من الجليس السوء

وقيل لبعضهم ما حلك على ان تعزل الناس قال خشيت أن أسلب ديني ولا أشعر وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من أخلاق القرن السوء
وقال أبو الورداء اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ماركبووا ظهر بعير الأذبروه ولا تظهر (٣٥٩) جواد الاعقره ولا قلب مؤمن الا

خبروه وقال بعضهم أقلل
المعارف فانه أسلم لدينك
وقلبك وأخف لسقوط
الحقوق عنك لانه كلما
كثرت المعارف كثرت
الحقوق وعسر القيام
بالجميع وقال بعضهم أنكر
من تعرف ولا تتعرف الى
من لا تعرف * (الفائدة
الخامسة) * ان ينقطع
طمع الناس عنك وينقطع
طمعك عن الناس فأما
انقطاع طمع الناس عنك

ففيه فوائد فان رضا الناس
غاية لا تدرك فاشغال المرء
باصلاح نفسه أولى ومن
أهون الحقوق وأيسرها
حضور الجنائز وعبادة
المسرى وحضور الولائم
والاملاكات وفيها تضييع
الاقوات وتعرض للآفات
ثم قد تعوق عن بعضها
العوائق وتستقبل فيها
المعاذير ولا يمكن اظهار كل
الاعتذار فيقولون له قف
بحق فلان وقصرت في حقنا
ويصير ذلك سبب عداوة
فقد قيل من لم يعدم بضافي
وقت العبادة اشتهى موته
خيفة من تخجيله اذا صح
على تقصيره ومن عم الناس
كلهم بالحرمان رضوانه
كلهم ولو خصص استوحشوا
وتعميمهم بجميع الحقوق

الجديد حدثنا عمار بن زربي حدثنا جاد بن واقد ان صفار قال جئت يوم مالك بن دينار وهو جالس وحده والى
جنبه كتاب قد وضع خرطوميه بين يديه فذهبت أطرده فقال دعه هذا خير من جليس السوء هذا لا يؤذى
وحدثنا أحمد بن زهير بن سالم حدثنا أحمد بن علي الابار حدثنا محرز بن عون حدثنا مختار أني عن جعفر بن
سالم قال رأيت مع مالك بن دينار كلما يتبعه فقلت يا أبا يحيى ما هذا معك قال هذا خير من جليس السوء
(وقيل لبعضهم ما حلك على أن تعزل الناس قال خشيت أن أسلب ديني ولا أشعر اشارة الى مسارقة الطبع
من أخلاق القرن السوء) فان الطبع سراق فاذا سرقه كان سببا لسلب دينه بحيث لا يشعر به (وقال أبو
الورداء) رضى الله عنه (اتقوا الله واحذروا الناس) أى عن معاشرتهم (فانهم ماركبووا ظهر بعير الا
أذبروه) أى جعلوا فيه الدر وهو بالتحريك نقب في ظهر الجمل (ولا تظهر جواد الاعقره) أى أهالكوه
(ولا قلب مؤمن الاخر به) بان يشغله عن الله تعالى باذخاله المهوم عليه (وقال بعضهم أقلل من المعارف
فانه أسلم لدينك وأخف لسقوط الحقوق عنك لانه يقال كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق) وكلما
طالت العجبة تأكدت المراعاة (وعسر القيام بالجميع) نقله صاحب القوت وزاد وقال بعضهم هل رأيت
شرا الا ممن تعرف فكما تنقص من هذا فهو خير * (الفائدة الخامسة) *

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فاما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد فان رضا
الناس غاية لا تدرك فاشغال المرء بصلاح نفسه أولى (هو من كلام أكرم بن صبيح أخرج به الخطابي في العزلة
عنه قال رضا الناس غاية لا تدرك ولا يكره سخط من رضاه الجور وأخرج من طريق الشافعي انه قال ليونس بن
عبد الاعلى يا أبا إسحق رضا الناس غاية لا تدرك ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ما فيه صلاح
نفسك الزم ودع الناس وما هم فيه (ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنائز وعبادة المرضى وحضور
الولائم والاملاكات وفيها تضييع الاوقات) فيما لا يعنى (والتعرض للآفات) الدينية والدنيوية (ثم
قد يعوق عن بعضها) أى يمنع (العوائق) الموانع الدهرية وفي نسخة عائق (ويستقبل فيها المعاذير)
جمع معذرة أو عذر (ولا يمكن اظهار كل الاعتذار) فان منها ما يجب كتمه (فيقولون) واجبنا (تتبحر
فلان) في حضورك عنده (وقصرت في حقنا) فيصير ذلك سبب عداوة (وتربية ضغائن في القلوب) وقد
قيل من لم يعدم بضافي وقت العبادة اشتهى موته خيفة من تخجيله (اذا صح) من
مرضه (على تقصيره) في عبادته (ومن عم الناس كلهم بالحرمان رضوانه كلهم ولو خصص) بعضهم
دون بعض (استوحشوا) ونقلت قلوبهم عليك (وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول
الليل والنهار) من كل وجه (فكيف بمن لهم) وفي نسخة (يشغله) وفي نسخة فكيف من يلزمه شغل
(في دين أو دنيا) قال عمرو بن العاص (رضى الله عنه) كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء) شبه الاصدقاء بالغرماء
في ملازمتهم ومطالبتهم الحقوق (وقال ابن الرومي) الشاعر المشهور في معنى ذلك

(عدوك من صدقك مستفاد * فلا تستكثر من الصحاب)

بجمع صاحب * (فان الداء أول ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب)

(وقال الشافعي أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام) رواه البيهقي والابري وغيرهما في مناقب
الشافعي ولفظهم الصنيعه الى الاندال وأخرجه أبو نعيم في ترجمة سفيان الثوري من طريق ابن حنيفة
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت الثوري يقول وجدنا أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى
اللئام (وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جريئة فان من نظر الى زهرة الدنيا) أى متاعها (وزينتها
لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من لهم) يشغله في دين أو دنيا قال عمرو بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن
الرومي عدوك من صدقك مستفاد * فلا تستكثر من الصحاب فان الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب وقال الشافعي
رضه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام (وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جريئة فان من نظر الى زهرة الدنيا) زينتها

تحرك حوصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى الا الخيبة في أكثر الاحوال فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشتم ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ولا تمدن (٣٦٠) عينيك الى مامته غنايه أرواجا منهم وقال صلى الله عليه وسلم انظر والى من هو دونك ولا

تنظروا الى من هو فوقكم فانه أجدران لا تزدر وا تعمة الله عليكم وقال عون ابن عبد الله كنت أجالس الاغنياء فلم أزل مغموما كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبي ودابة أفر من دابتي فخالست الفقراء فاسترحت وحي ان المزي في رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل بن عبد الحكم في موكبه فبهره مارأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى وجعلنا بعضهم لبعض قننة أنصبرون ثم قال بلى اصبر وارضى وكان فقيرا مقلا فالذي هو في بيته لا يتلى بمثل هذه الفتى فان من شاهد زينة الدنيا فاما ان يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى أن يتجرع مرارة الصبر وهو أمر من الصبر أو تتبعه رغبته فيحتاج الى طلب الدنيا فمالك هلا كما مؤبدا أما في الدنيا فبالطمع الذي يجيب في أكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا يتيسر له وأما في الآخرة فبإثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي اذا كان باب الذل من جانب الغنى

تحرك في حوصه وانبعث بقوة الحرص طمعه (ولا يرى) غالباً (الا الخيبة في أكثر الاطماع فيتأذى بذلك) طبعاً (ومهما اعتزل عنهم لم يشاهد) تجملهم (واذا لم يشاهد لم يشتمه ولم يطمع) فن أدار ناظره أتعب خاطره (وكذلك قال) الله (تعالى) سخا طبا الحبيبه صلى الله عليه وسلم (ولا تمدن عينيك الى مامته غنايه أرواجا منهم زهرة الحياة الدنيا) لنفقتهم فيهم ورزق ربك خير وأبقى قال ابن حريز وابن أبي حاتم نزلت الآية في اسلاف النبي صلى الله عليه وسلم من يهودى دقيقا ورهنه درعه الحديد لما أبى أن يسلفه كانه يعزبه عن الدنيا والمراد بزهرة الدنيا بركات الارض وكان حرة اذا دخل على أهل الدنيا فرأى من دنياهم طرفا فاذا رجع الى أهله فدخل الدار قرأ هذه الآية (وقال صلى الله عليه وسلم انظر والى من هو دونك) وفي رواية الى من هو أسفل منكم أى في أمور الدنيا (ولا تنظروا الى من هو فوقكم) فيها (فانه أجدران) أى أحق (ان لا تزدر) أى لا تحتقروا (نعمة الله عليكم) فانكم اذا رآتم من هو فوقكم طمعت نفسكم واستصغرت ماعتدكم من نعم الله تعالى وحرصتم على الازيد لئلا تلحقوه أو تقاربوه واذا انظرتم للذون تواضعتم وشكرتم وقد أخذ محمود الوراق هذا المعنى في قوله

لا تنظرن الى ذوى المال المؤثر والرياش * فقتل موصول منها * بر بحسرة فلق الفراش وانظر الى من كان مثلك أو نظيرك في المعاش * تمنع بهيشك كيف كان * وترض منه بان تعاش

قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحكيم في نوادر الاصول (وقال عون بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المكي عابدة ثمة مات قبل سنة عشر من ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن (كنت أجالس الاغنياء فلم أزل مغموما كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبي ودابة أفر من دابتي فخالست الفقراء فاسترحت) من الغم (وحي ان المزي) صاحب الشافعي (رحمه الله تعالى خرج) يوما (من باب جامع الفسطاط) هو جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه والفسطاط اسم لصر (وقد أقبل) محمد بن عبد الله (بن عبد الحكم في موكبه) وكان ذا ثروة وأبهة (فبهره مارأى من حسن حاله وهيئته فتلا قوله تعالى وجعلنا بعضهم لبعض قننة أنصبرون) وكان ربك بصيرا (ثم قال) في نفسه (بلى اصبر وارضى وكان) المزي (فقيرا) متعشفا (مقلا) عادما (فالذي هو في بيته لا يتلى بمثل هذه القنن فاما من شاهد زينة الدنيا) وبمجهتها لا يتخلون حالين (فاما ان يقوى دينه ويقينه فيصبر) على ما هو عليه (فيحتاج الى ان يتجرع مرارة الصبر وهو) أى الصبر (أمر من الصبر) كككتف على الأشهر الدواء المعروف بالسكون لغته على التخفيف ومنهم من قال لم يسمع تخفيفه في السعة * وحي ابن السدي في مثلث اللغة جواز التخفيف كقافي نظائره بسكون الباء مع فتح الصاد وكسر هاء فتكون فيه ثلاث لغات (واما ان تتبعه رغبته فيحتاج الى) طلب (الدنيا) حتى يقارب من رأى أو يضاهايه (فيهلك هلاكا مؤبدا أما في الدنيا فبالطمع الذي يجيب في أكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا يتيسر له) حصولها ويتسهل (وأما في الآخرة فبإثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي) أحد أئمة الادب (اذا كان باب الذل في جانب الغنى * سهوت الى العلياء من جانب الفقر)

أشار الى ان الطمع يوجب في الحال ذلا ولو أدركته مأموله * (الفائدة السادسة) * (الخلاص من مشاهدة الثقلاء) جمع ثقيل وهو من يثقل عليك وقعه ذاتا وصفات (والحقاء) جمع أحق وهو من نقص جوهر عقله (ومقاساة خلقهم) أى صورتهم الظاهرة وأخلاقهم الباطنة (فان رؤية الثقل هو العمى الاصغر وقيل للاعشى) سليمان بن مهران الكوفي رأى أنسا وأبا بكره وحديثه عن أنس مرسل (لم عشت عينك قال من النظر الى الثقلاء) يقال عشت عينه اذا سال دمعه في أكثر الاوقات مع ضعف

سهوت الى العلياء من جانب الفقر أشار الى ان الطمع يوجب في الحال ذلا * (الفائدة السادسة) الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحقى ومقاساة خلقهم وأخلاقهم فان رؤية الثقل هو العمى الاصغر وقيل للاعشى مع عشت عينك قال من النظر الى الثقلاء

ضعف البصر وكان هو كذلك وقال ابن خزيمة في تاريخه حدثنا أبو خالد الأحمر قال قال الاعمش ما عشت
 عيني الا من بول الشيطان في أذني (ويحكى انه دخل عليه) الامام (أبو حنيفة) رحمه الله تعالى يوما (فقال له)
 ورد (في الخبر ان من سلب الله كرمه) أي عينه ويقال للعين كرمه لكرامتها على صاحبها (عوضه الله
 عنهما ما هو خير منهما) قال العراقي رواه الطبراني باسناد ضعيف من حديث جريمن سلبت كرمه
 عوضته عنهما الجنة وللبخاري من حديث أنس يقول الله تبارك اذ ابتليت عبدى بحبيتيه ثم صبر
 عوضته بهما الجنة يريد عينيه اه قلت حديث جريمن رواه الطبراني في الاوسط بهذا اللفظ بزيادة قال الله
 تعالى وهو في الكبير أيضا الا انه وقع في النسخة عن جويبر وكأنه تحريف من النسخ وقد روي ذلك ايضا
 من حديث أبي هريرة يقول الله عز وجل من أذهب حبيتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثوابا دون الجنة
 رواه هناد والترمذي وقال حسن صحيح ومن حديث أبي امامة يقول الله تعالى يا ابن آدم اذا أخذت كرمي
 فصبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرك ثوابا دون الجنة رواه أحمد وأبو داود ورواه الطبراني في
 الكبير باللفظ قال ربكم اذا قبضت كرمه عبدى وهو بهاضنين فحمدني على ذلك لم أرض له ثوابا دون الجنة
 ومن حديث ابن عباس قال الله تعالى انى اذا أخذت كرمي عبدى فصبر واحتسب لم أرض له ثوابا دون
 الجنة ورواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والضياء في المختارة ومن حديث العراب بن سارية قال الله
 عز وجل اذا قبضت من عبدى كرمه وهو بهاضنين لم أرض له بهما ثوابا الا الجنة اذا جدني عليه مارواه ابن
 حبان والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في التاريخ وأما حديث أنس الذي أخرجه
 البخاري فقد أخرجه كذلك أحمد والطبراني في الكبير فأخرجه من حديث جريمن بهذا اللفظ وروي باللفظ
 آخر قال الله عز وجل لا قبض كرمي عبدى فصبر لحكمى ورضى لقضائى فأرضى له بثواب دون الجنة ورواه
 هكذا عبد بن حميد وسهويه في فوائده وابن عساكر ورواه أبو يعلى باللفظ قال ربكم من أذهب كرمه ثم
 صبر واحتسب كان ثوابه الجنة (فما الذى عوضك) عنهما (فقال فى معرض المطايبة) والمراخ (عوضنى
 عنهما انه كفى فى رؤية الثقلاء وأنت منهم) وهذا الجواب من الاعمش وان كان سبيله سبيل المطايبة غير
 صواب وأظنه انما استثقله لانه كان يبين خطأه وينبسه الناس عليه وهذا معروف عند الناس ان من رأس
 فى بلدة وكان فيها من هو أقمه منه لا يريد مجاورته ويستثقله ولا يجب بقائه ولان براه لانه كلما أخطأ يبين
 للناس خطاه فن ذلك ما قال ابن أبي خزيمة فى تاريخه وحدثنا سليمان بن أبي شريح قال أخبرنى المغيرة بن خزيمة
 ابن المغيرة قال سمعت أبا حنيفة وقد قيل له ان الاعمش يقول اذا أردت ان أتسحر أقول أجيئوا الباب على
 فأتسحر وأخرج الى الصلاة فيقيم المؤذن حين أدخل المسجد فقال أبو حنيفة ما صام منذ صنع هذا فهذا
 وأمثلة كان السبب فى استثقاله اياه وكيف يكون هذا وقد أخرج ابن عبد البر فى كتاب جامع العلم بسنده
 انى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال سألت الاعمش عن مسألة وأنا هو ولا غير فاجبتة فقال لى من أين قنت
 هذا يا يعقوب فقلت بالحديث الذى حدثتني أنت ثم حدثتني فقال لى يا يعقوب انى لاحظظ هذا الحديث من
 قبل ان يجتمع أبوالى ما عرفت تأويله الا الا سن ورمى نحو هذا انه جرى بين الاعمش وأبي يوسف وأبي
 حنيفة فكان من قول الاعمش أنتم الاطباء ونحن الصيادلة ومن هنا قال البيهقي من تحمل الحديث ولا
 يعرف فيه التأويل كالصيدلانى وقال على بن ميمون بن شداد حدثنا عبد الله بن عمرو قال كنت فى مجلس
 الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها ونظر اذا أبو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول
 فيها كذا قال من أين قال من حديث كذا أنت حدثتنا قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وأنتم الاطباء وثمة
 درالقائل ومليحة شهدت لها ضرتها * والحسن ما شهدت به الضرات
 ومن صححت فى العلم امامته وبانت ثقته لم يلتفت فيه الى قول أحدوا المحب من المصنف كيف يورده هذا الكلام
 المفضى الى سقوط حرمة امامه من أئمة الاسلام مع كمال تحذيره فيما سبق فى تتبع هفوات الأئمة فنتبه لذلك

ويحكى انه دخل عليه أبو
 حنيفة فقال فى الخبر ان من
 سلب الله كرمه عوضه
 الله عنهما ما هو خير منهما
 فما الذى عوضك فقال فى
 معرض المطايبة عوضنى
 الله عنهما انه كفى فى رؤية
 الثقلاء وأنتم منهم

وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشى علي وقال جالينوس لكل شيء حجي وحجي الروح النظر الى الثقلاء وقال الشافعي رحمه الله ما جالست ثقيل الا وجدت الجانب الذي (٣٦٢) يليه من بدني كأنه أثقل علي من الجانب الآخر وهذه الفوائد ماسوي الاوليين

متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولا كمنها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن ان يغتابه وان يستنكر ما هو صنع الله فاذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو غيبة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجبر الى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليطعمهم * (آفات العزلة) * اعلم ان من المقاصد الدينية والدينيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة فانظر الى قوائد المخالطة والدواعي اليها وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتأديب والاستئناس والائناس ونيل الثواب وانا لله في القيام بالحقوق واعتقاد النواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها من حيث التحقق والتخلق فلنفصل ذلك فانها من قوائد المخالطة وهي سبعة قوائد * (الفائدة الاولى) * التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلها في كتاب العلم (وهما أعظم) وفي نسخة أفضل (العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة) مع الناس فان الانسان لا يتعلم بنفسه فلا بد من شيخ يريه طريق العلم وكذا التعليم يحتاج الى تعديده للغير فلا بد من المخالطة (الان العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة) أي سعة لا يحتاج اليها غالبا (وبعضها ضروري في الدنيا) لا بد منه (فالمحتاج الى تعلم ما هو فرض عليه) اما عين أو كفاية (عاص بالعزلة) لغواته (وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل) فان ذلك القدر يكفيه (وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل) ويتأتى منه تحصيلها (فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الحسرة ولهذا قال) ابراهيم بن يزيد (النخعي وغيره) من أهل العلم (تفقه) أي حصل من علوم الشرع ما تؤدي به فرضك (ثم اعتزل) ليكون بناء أمرك على أساس محكم (ومن اعتزل قبل التعلم) اسهل ولازم عليه (فهو في الاكثر مضيع أوقاته) اما (بنوم) في غالب أوقاته (أو

وكان الاولى حذف قوله وأنت منهم تأدب مع الامام وأخرج ابن عبد البر حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه رفعه دب اليكم ذاء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الخالقة الحديث وتقدم قريبا وأخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغاير من الشبوس في زرو وبه قال وما مثل من يتسكلم في الأئمة الا كما قال الحسن بن حميد

بانا طمخ الجبل العملى ليكلمه * اشفق على الرأس لا تشفق على الجبل
(وقال) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى (سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشى علي وقال جالينوس) هو حكيم من حكماء اليونان مشهور له قوليف في علم الحكمة (لكل شيء حجي وحجي الروح النظر الى الثقلاء) ومن هنا أخذ بعضهم فقال بحجاسة الثقيل حجي الروح (وقال الشافعي) رحمه الله تعالى (ما جالمت ثقيل الا وجدت الجانب الذي يليه مني كأنه أثقل من الجانب الآخر) وابلغ ما سمعت في الثقيل قول من قال حط في الغرب رجلاه * صعد الشرق الى السماء وقول من قال وثقيل لقيته في طريق * يوم عيدي فاسررت بعدي قال نسى الى المصلى جميعا * قلت من ههنا أكون يهودي

(وهذه القوائد) الست (ماسوي الاوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولا كمنها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن ان يغتابه) ويشبهه نسي عنه (وان استنكر ما هو صنع الله) الذي أتقن كل شيء (فاذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو غيبة أو غير لم يصبر على مكافأته) أي مقابله بمثله (وكل ذلك يجبر الى الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فتفهم) في ذلك لذكور على بصيرة * (آفات العزلة) *

اسافرغ من بيان آفات الخالطة وما ينشأ منها شرع في بيان ما ينشأ من آفات العزلة فقال (اعلم ان من المقاصد الدينية والدينيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة فانظر) أولا (الى قوائد المخالطة) الاسباب (الدواعي اليها وهي التعليم والتعلم والنفع) للغير (والانتفاع والتأديب والاستئناس والائناس ونيل الثواب) من الله واصابته (وان الله) للغير (في القيام بالحقوق) الواجبة والمسئونة والمستحبة (واعتماد النواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها من حيث التحقق والتخلق فلنفصل ذلك فانها من قوائد المخالطة وهي سبعة قوائد) * (الفائدة الاولى) *

(التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلها في كتاب العلم) مفصلا (وهما أعظم) وفي نسخة أفضل (العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة) مع الناس فان الانسان لا يتعلم بنفسه فلا بد من شيخ يريه طريق العلم وكذا التعليم يحتاج الى تعديده للغير فلا بد من المخالطة (الان العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة) أي سعة لا يحتاج اليها غالبا (وبعضها ضروري في الدنيا) لا بد منه (فالمحتاج الى تعلم ما هو فرض عليه) اما عين أو كفاية (عاص بالعزلة) لغواته (وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل) فان ذلك القدر يكفيه (وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل) ويتأتى منه تحصيلها (فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الحسرة ولهذا قال) ابراهيم بن يزيد (النخعي وغيره) من أهل العلم (تفقه) أي حصل من علوم الشرع ما تؤدي به فرضك (ثم اعتزل) ليكون بناء أمرك على أساس محكم (ومن اعتزل قبل التعلم) اسهل ولازم عليه (فهو في الاكثر مضيع أوقاته) اما (بنوم) في غالب أوقاته (أو

ذلك الا بالمخالطة الا ان العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالمحتاج الى التعلم ما هو فرض عليه عاص فذكر بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الحسرة ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الاكثر مضيع أوقاته بنوم أو

فذكر في هوس وغايته أن يستغرق الاوقات باوراد يستوعبها ولا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدري ولا ينفك اعتقاده في الله وصفاته عن أوهام يتوهمها ويأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتبره فيها فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو أصل الدين فلا خير في عزلة العوام (٢٦٣) والجهال أعنى من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما

يلزمه فيها فنشال النفس مثال مريض يحتاج الى طبيب متلطف يعالجه فالمرض الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل ان يتعلم الطب تضاعف لاجمالة مرضه فلا تليق العزلة الا بالعلم وأما التعليم ففيه ثواب عظيم مهمما صحتية المعلم والمتعلم ومهما كان القصد اقامة الجاه والاسستكثار بالاصحاب والاتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان ان يعتزل ان أراد سلامة دينه فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة دينه بل لا طالب الا لكلام مزخرف يستعمل به العوام في معرض الوعظ أو الجدل معقد يتوصل به الى إغرام الاقران وينتسب به الى السلطان ويستعمل في معرض المناقسة والمباهاة وأقرب علم مرغوب فيه المذهب ولا يطالب غالباً بالالتوصل الى التقدم على الامثال وتولى الولايات واجتلاب الاموال فهو لاء كلهم يقتضى الدين والحزم

فذكر في هوس) واختلاط (وغايته ان يستغرق الاوقات بأوراد) من اذكار وأحزاب (يستوعبها فلا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور) يغره الشيطان بها (يخيب سعيه ويبطل عمله من حيث لا يدري) ولا يشعر (ولا ينفك في اعتقاده بالله) عز وجل (وصفاته عن أوهام) وأباطيل (يتوهمها) في نفسه (ويأنس بها) ويألف اليها (وعن خواطر فاسدة تعتبره فيها) ولا يكاد يتخلص منها (فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد) ويتخيل اليه انه في زميرتهم (فالعلم هو أصل الدين) وأساسه الذي لا يتم الا به (فلا خير) اذا (في عزلة العوام والجهال) بل الافضل في حقهم الاختلاط ومعاشره أهل العلم ليتعلموا ما وجب عليهم (أعنى) بهم ولقاء (من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها) ولو بطريق التقليد (فمثال النفس مثال مريض يقتصر) أى يحتاج (الى طبيب متلطف) يوصل اليه الدواء باطاف (ليعالجه) حسب ما يقتضيه نظره (فالمرض الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل ان يتعلم الطب) الضرورى (تضاعف لاجمالة مرضه) وفي نسخة ضرره بمرضه (فلا تليق العزلة الا بالعلم) الماهر (وأما التعليم ففيه ثواب عظيم) وأمر جسيم (مهما صحت نية المتعلم والمعلم) عن الاغراض الفاسدة (ومهما كان القصد) من التعليم (اقامة الجاه) عند ذويه (والاستكثار بالاصحاب والاتباع) فهو هلاك الدين (وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم) فراجع ان شئت (وحكم العالم في هذا الزمان ان يعتزل ان أراد السلامة في دينه) فانه الاوفق بحاله (فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة دينه بل لا طالب الا لكلام مزخرف) بموه (يستعمل به) طائفة (العوام في معرض الوعظ) والتدريس (أو الجدل معقد يتوصل به الى إغرام) أى اسكات (الاقران) في المجالس (ويتقرب به الى السلطان) ومن دونه من ذوى المال (ويستعمل في معرض المناقسة والمباهاة) والمناخوة (وأقرب علم مرغوب فيه المذهب) أى المسائل المتعلقة بمذهبه (فلا يطلب غالباً الا للتوصل الى التقدم على الامثال) والنظر الى (وتولى الولايات) كافتاء والقضاء والاحتساب ومشخة المدارس والتحدث على أبواب الوظائف (واجتلاب الاموال) من هنا ومن هنا (وهؤلاء كلهم ممن يسعون في نقض الدين) وهادم أركانه (والحزم) كل الحزم (الاعتزال عنهم) مهما أمكن (فان صودف) مرة (طالب) علماً (الله) تعالى (ومتقرب في العلم الى الله) تعالى ويعرف ذلك بالقرائن ثم ينور الفراسة بالنظر الى أحواله (فا كبر الكبراء الاعتزال عنه وكتمان العلم منه) فان منع العلم عن أهله ظلم وعليه بحمل ما ورد في الاخبار من الوعيد على الكتمان (وهذا الايصادف في بلاد كبير) أهل باهله (أكثر من واحد واثنين) ولا زيادة لعزلة المقصد (ان صودف ولا ينبغي أن يعتزل الانسان بقول سفيان) بن سعيد الثوري (تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم الآن يكون لله) (المعنى) ان الفقهاء يتعلمون العلم (لغير الله) ثم يرجعون الى الله (في الاواخر) فانظر الى أواخر أعمار الاكثرين منهم واعتبرهم انهم ما توأموهم هل سكت على طالب الدنيا ومتكلمون عليها) أى على تحصيلها (أوراغبين عنها وزاهدن فيها وليس الخبر كالعابنة) وهو حديث مرفوع رواه أحمد وابن منيع والعسكري من طريق جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأورده الدارقطني في الافراد من طريق غندر عن شعبة والطبراني في الاوسط من طريق محمد بن عيسى الطباع كلاهما عن هشيم عن ابن أبي وحشية قال الدارقطني تنرد به خلف بن سالم عن غندر عن شعبة وكذا رواه أبو عوانة عن ابن أبي وحشية أخرجه ابن

الاعتزال عنهم فان صودف طالب الله ومتقرب بالعلم الى الله تعالى فا كبر الكبراء الاعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا الايصادف في بلاد كبيرة أكثر من واحد واثنين ان صودف ولا ينبغي ان يعتزل الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله فان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى أواخر أعمار الاكثرين منهم واعتبرهم انهم ما توأموهم هل سكت على طالب الدنيا ومتكلمون عليها أوراغبون عنها وراهدون فيها وليس الخبر كالعابنة

واعلم ان العلم الذي أشار اليه سليمان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الانبياء والصحابة فان فيها الخوف والتخدير وهو سبب لانه
الخوف من الله فان لم يؤثر في الحال أثر (٣٦٤) في المسائل * وأما الكلام والنقمة المجرى الذي يتعلق بقضايا المعاملات وفصل الخصومات

المذهب منه والخلاف لا يرد
الراغب فيه للدنيا الى الله
بل لا يزال متماديا في حرصه
الى آخر عمره ولعل ما أودعناه
هذا الكتاب ان تعلمه المتعلم
رغبة في الدنيا فيجوز ان
يرخص فيه اذ يرجى أن
ينزجره في آخر عمره فانه
مشحون بالخوف يف بالله
والترغيب في الآخرة
والتخدير من الدنيا وذلك
مما يصادف في الاحاديث
وتفسير القرآن ولا يصادف
في كلام ولا في خلاف ولا في
مذهب فلا ينبغي أن يتخادع
الانسان نفسه فان المقصر
العالم بتقصيره أسعد حالا
من الجاهل للغرور أو
المتجاهل المغبون وكل عالم
اشتد حرصه على التعاميم
يوشك أن يكون غرضه
القبول والحياه وحظه تلذذ
النفس في الحال باستشعار
الادلال على الجهال والتكبير
عليهم فآفة العلم الخيلاء كما
قال صلى الله عليه وسلم ولذلك
حتى عن بشر أنه دفن سبعة
عشر قطرا من كتيب
الاحاديث التي سمعها وكان
لا يحدث ويقول اني أشتهي
أن أحدث فلذلك لا أحدث
ولو اشتمت أن لا أحدث
لحدثت ولذلك قال حدثنا
باب من أبواب الدنيا واذا
قال الرجل حدثنا فاعلم
أوسعوا لي وقالت رابعة

حبان والعسكري أيضا وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم وغيرهما وأورده الضياء في المختارة
ومن روى عن هشيم أيضا حدود زياد بن أيوب والنضر بن طاهر والمأمون وأبو القاسم البغوي قال الحافظ
السخاوي وقول ابن عدى ان هشيم لم يسمعه من ابن ابي وحشية وانما سمعه من ابي عوانة عنه فدلسه
لا يمنع صحته لاسيما وقد رواه الطبراني وابن عدى وأبو يعلى الخليلي في الارشاد من حديث غامة عن أنس
ومن هذا الوجه أيضا أورده الضياء في المختارة وفي لفظ ليس المعين كالمخبر (واعلم ان العلم الذي أشار اليه
سفيان هو علم الحديث) اي سماعه وصبغاه واثقانه ثم العمل به (وتفسير القرآن ومعرفة سير الانبياء
والصحابة) ومن بعدهم (فان فيها الخوف والتخدير وهي سبب لانه الخوف من الله تعالى فان لم يؤثر
في الحال) لمنايع (اثر في المسائل) لاسيما (فاما الكلام والفقهاء المجرى الذي يتعلق بقضايا المعاملات
وفصل الخصومات) بين الفريقين (المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيسه للدنيا الى الله بل لا يزال
متماديا) متجرا (في حرصه) وطعمه وتمافته (الى آخر عمره) ولا ينبغيك مثل خبير (ولعل ما أودعناه
هذا الكتاب) من مسائل الفقه وغيرها (ان تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا) اي لاجل تحصيلها (فيجوز ان
يرخص فيه اذ يرجى) له (أن ينزجره) بعد (في آخر عمره فانه مشحون بالخوف يف بالله والترغيب
في الآخرة والتخدير من الدنيا) وغوائلها (وذلك مما يصادف في الاحاديث والآثار وتفسير القرآن ولا
يصادف في كلام ولا خلاف ولا في مذهب) ولا في معرفة المدارك منه (ولا ينبغي أن يتخادع الانسان نفسه)
أي لا يعاملها بالمخادعة (فان المقصر العالم بتقصيره أسعد حالا) وأسلم عاقبة (من الجاهل المغرور) بنفسه
(أو المتجاهل المغبون) الذي غبن في رأيه (وكل عالم اشتد حرصه على التعليم والتدريس يوشك ان يكون
غرضه القبول والحياه) عند آزر باب الاموال (وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الادلال على
الجهال) من العوام الطغام (والتكبير عليهم فآفة العلم الخيلاء كما قاله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي
المعروف مارواه مطين في مسنده من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف آفة العلم النسيان وآفة
الجمال الخيلاء اه قلت رواه البيهقي في الشعب وابن لال في مكارم الاخلاق باللفظ آفة الظرف الصاف
وآفة الشجاعة البغي وآفة السماحة المن وآفة الجمال الخيلاء وآفة العبادة الفثرة وآفة الحديث
الكذب وآفة العلم النسيان وآفة الحلم السفه وآفة الحسب الفخر وآفة الجود السرف (ولذلك حكى
عن بشر) بن الحرث الحافي قدس سره (انه دفن سبعة عشر قطرا من كتب الاحاديث التي سمعها) من
شيموخه وأثبتها في تلك الجرائد (وكان لا يحدث) الا قليلا (ويقول اني لا شتهي أن أحدث فلذلك
لا أحدث ولو اشتمت ان لا أحدث لحدثت) لان معنى الطريق عند القوم مخالفة النفس وقد تقدم في كتاب
العلم (ولذلك قال حدثنا وأخبرنا باب من) أبواب (الدنيا واذا قال الرجل حدثنا فاعلم يقول أوسعوا لي)
في المجلس وانظروا الى تقدم في كتاب العلم (وقالت رابعة) بنت اسمعيل (العدوية) البصرية من خيار
النساء الصالحات ترجمها أبو يعيم في الحلية (لسفيان) بن سعيد (الثوري) حين جاء زائر لها (نعم الرجل
أنت لولا رغبتيك في الدنيا قال وفيما ذار غبت قالت في الحديث) أي أ كثر في حثي اشهرت به فرغب اليك
المن ورغبت ولفظ القوت قالت رابعة لسفيان نعم الرجل أنت لولا انك تحب الدنيا يعني الحديث والمذاكرة
به لاصحاب الحديث والتفرغ لهم (ولذا قال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (من تزوج أو طلب)
وفي نسخة كتب (الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا) تقدم في كتاب العلم (وهذه آفات قد
نهت عن علمها في كتاب العلم) وذكرنا الوجوه والدواعي وكيف التخلص منها (والحزم) كل الحزم (الاحتراز)

العدوية لسفيان الثوري نعم الرجل أنت لولا رغبتيك في الدنيا قال وفيما ذار غبت قالت في الحديث ولذلك قال
أبو سليمان الداراني من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا فهذه آفات قد نهت عن علمها في كتاب العلم والحزم الاحتراز

بالعزلة وترك الاستكثار من الاصحاب ما أمكن بل الذي يطلب الدين بتدريسه وتعلمه فالصواب له ان كان عاقلا في مثل هذا الزمان أن يتركه
فلقد صدق أبو سليمان الخطابي حيث قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جلال اخوان العلانية أعمد السراذم
لقولك مما تقول واذا غبت عنهم سلقوك من أهلك منهم كان عليك رقيبا واذا خرج كان عليك خطيبا أهل نفاق وقيمة وغل وخذية فلا
تغتر باجتماعهم عليك فاعرضهم العلم بل الجاه والمال وان يتخذوك سلما إلى (٣٦٥) او طارهم وأغراضهم وجرار في حاجتهم

ان قصرت في عرض من
أغراضهم كانوا أشد
اعدائك ثم يعدون ترددهم
اليك دالة عليك وبرونه حقا
واجب اليك ويفرضون
عليك أن تبذل عرضك
وجاهلك ودينك لهم فتعادي
عدوهم وتنصرقربهم
وخدمهم ووليهم وتنتهض
لهم سفها وقد كنت فقيها
وتكون لهم تابعا خديسا
بعد ان كنت متبوعا رئيسا
ولذلك قبل اعتزال العامة
مروعة تامة فهذا معنى
كلامه وان خالف بعض
الغاظه وهو حق وصدق
فانك ترى المدرسين فيرق
دائم وتحت حق لازم ومنته
ثقبلة ممن يتردد اليهم فكانه
يهدي تحفه اليهم ويرى
حسب واجبا عليهم ورجالا
يختلف اليه ما يتكفل
برزق له على الادرار ثم ان
المدرس المسكين قد يجز
عن القيام بذلك من ماله فلا
يزال مسترددا الى أبواب
السلطين ويقاسى الذل
والشدائد مقاساة الدليل
المهين حتى يكتب له على
بعض وجوه السحت مال
حرام ثم لا يزال العامل

عنها (بالعزلة وترك الاستكثار من الاصحاب ما أمكن) وقد رعبه (بل الذي يطب الدين بتدريسه وتعلمه)
ووعظه وتدبيره (فالصواب له ان كان عاقلا في هذا الزمان ان يترك ذلك) ليس له حاله (فلقد صدق أبو
سليمان) أجد من محمد بن ابراهيم بن الخطابي (الخطابي) البسقي نسب الى جده امام فقيه محدث وله
غريب الحديث ومعالم السنن وغيرهما توفي سنة ٣٨٨ (حيث قال) في كتابه سماه العزلة (دع الراغبين
في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جلال) هم (اخوان العلانية) أي يدعون الاخوة في الظاهر
(اعداء السر) أي يسرون العداوة في الباطن (اذ القولك) في مجلس (مملوك) أي تملقوا لك بان أظهوروا
لك الحب والاخلاص (واذا غبت عنهم سلقوك) بالسنة وفي نسخة سبوك أي أدوك (من أهلك منهم
كان عليك رقيبا) أي مراقبا له ناك حافظا سبائك (واذا خرج كان عليك خطيبا) يخبر الناس بعيوبك
ويفصح لهم بساكنه (أهل نفاق وقيمة وغل وخذية فلا تغتر باجتماعهم عليك فاعرضهم العلم بل)
تحصيل (الجاه والمال) منك (وان يتخذوك سلما) أي واسطة يرقون بها (الى قضاء أو طارهم) وأغراضهم
(وجار) مسخر (في) تأديبه (حاجتهم ان قصرت في عرض من أغراضهم كانوا من أشد اعدائك) وأكبر
خصمائك (ثم) بعد ذلك (يعدون ترددهم اليك دالة عليك) أي منته ودلالا (وبرونه حقا واجبا اليك
يفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهلك ودينك لهم فتعادي عدوهم وتنصرقربهم وخدمهم ووليهم
وتكون لهم تابعا خديسا بعد ان كنت متبوعا رئيسا ولذلك قبل اعتزال العامة مروعة تامة فهذا معنى
كلامه) الذي ساقه (وان خالف بعض ألقاطه) فانه زاد في العبارة جلالا يذكرها المصنف اختصارا (وهو
حق وصدق فانك ترى المدرسين) أبدا (في رفق) أي أسر (دائم وتحت حق لازم ومنته ثقبلة ممن يتردد اليهم
فكانه يهذي) تردده (تحفة اليهم فيرى) بذلك التردد (حقا واجبا عليهم وربما لا يختلف) المتردد ز اليه ما لم
يتكفل برزقه على) سبيل (الادرار) والتوظيف والقيام بهمائه (ثم ان المدرس المسكين قد يجز عن
القيام بذلك من ماله) لعدم ماله (فلا يزال يتردد على أبواب السلطين) ومن دونهم من الامراء والتجار
(ويقاسى الذل والشدائد) وأنواع المشقات (مقاساة المهين الدليل) المستقل (حتى يكتب له على بعض
وجوه السحت مال حرام) يكون كالادرار عليه يأخذه في كل يوم أو جمعة أو شهر أو سنة بحسب اصطلاح كل
وقت (ثم لا يزال العامل) من طرف السلطان (يسترقه ويستخدمه ويهينه ويستذله) بكثره التردد اليه في
ملامن الناس بعد تلك المواعيد الكاذبة الى ان يسلم اليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه كانه هو
الذي أعطاه (ثم يبقى) ذلك المدرس المسكين (في مقاساة القسمة على أصحابه ان ساوى بينهم مقته المبرزون)
من تلامذته الذين لهم سابقة حضور عنده (ونسبوه الى الحق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارف
الفضل والقيام في مقادير الحقوق بالعدل) والتسوية (وان فاوت بينهم بالعطاء) بان أعطى بعضا كثيرا
ورعا وأعطى بعضا منهم قليلا (سلفه السفهاء) منهم (بالسنة حداد ونار واعلمه ثوران الاسود) أي
الحيات (والآساد) جمع أسد (فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مقام ما يأخذه ويفرقه) عليهم (في
العقبى) فان حرامها عقاب وحلالها حساب (والحجب أنه مع هذا البلاء كله يعني نفسه بالباطل) والظنون
الكراذب (ويدلها بحبل الغرور) وفي نسخة تخنيه نفسه بالباطل وتدليه بحبل الغرور (ويقول لها

يسترقه ويستخدمه ويهينه ويستذله الى ان يسلم اليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه ان ساوى
بينهم مقته المبرزون ونسبوه الى الحق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارف الفضل والقيام في مقادير الحقوق بالعدل وان فاوت بينهم
سلفه السفهاء بالسنة حداد ونار واعلمه ثوران الاسود والاساد فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مقابلة ما يأخذه ويفرقه عليهم في
العقبى والحجب أنه مع هذا البلاء كله يعني نفسه بالباطل ويدلها بحبل الغرور ويقول لها

لا تفتري عن صنيعك قائماً أنت بما تشاء من عبادة الله تعالى ومذبة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة
 بكفاية طلاب العلم من عبادة الله وأموال السلاطين لا مال لك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم فهم يظهر الدين
 ويتقوى أهله ولولم يكن ضحكة للشيطان لعلم رادني تأمل ان فساد الزمان لاسببه الاكثره أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون
 ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام (٣٦٦) فتحفظهم أعين الجاهل ويستجرون على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء

لا تفتري) أي لا تكسلي وفي نسخة وتقول له لا تفتري (عن صنيعك) الذي أنت فيه (فإنما أنت بما تفعله
 مريدة وجد الله تعالى ومذبة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله) أي رأيت (وقائمة
 بكفاية طلاب العلم من عبادة الله) وفي نسخة قائماً أنت بما تفعله مريد ومذيع وناشر وقائم كل ذلك بشذ كبير
 الضمير على ان الخطاب من النفس له وعلى النسخة الخطاب منه الى النفس فلذا أنت في الجميع ثم يقول
 (وأموال السلاطين لا مال لك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم) وتوسيع
 سوادهم (فهم يظهر الدين ويتقوى أهله ولولم يكن ضحكة للشيطان لعلم رادني تأمل ان فساد الزمان
 لاسببه الاكثره أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون) من غير بحث عن أصله (ولا يميزون
 بين الحلال والحرام فتحفظهم أعين الجاهل) والعامة ويستجرون على المعاصي أي ارتكابها (باستجرائهم
 اقتداء بهم واقتفاء باآثارهم) فإذا منعوا لم يتنعوا واحتجوا بؤلاء المعتدي بهم وقالوا الناسوة ويكفي بنان
 زكون في العمل مثلهم (ولذلك قيل ما فسدت الرعية الا بفساد الملوكة وما فسدت الملوكة الا بفساد العلماء)
 فإذا فسدت الرعية أصلحتها الملوكة بعد لها وإذا فسدت الملوكة أصلحتها العلماء بالوعظ والنصيحة واراعة طرق
 الخير فإذا فسدت العلماء فسد الكل وفي ذلك قيل ايش يصلح الملح إذا الملح فسد (فنعوذ بالله من الغرور
 الشيطانى والعمى) الباطنى (فانه الداء) العضال (الذى ليس له دواء)
 * (الفائدة الثانية الانتفاع والنفع) *

لا تفتريهم ولذلك قيل ما
 فسدت الرعية الا بفساد
 الملوكة ولا فسدت الملوكة الا
 بفساد العلماء فنعوذ بالله
 من الغرور والعمى فانه
 الداء الذى ليس له دواء
 * (الفائدة الثانية) * النفع
 والانتفاع * أما الانتفاع
 بالناس فيالكسب والمعاملة
 وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة
 والمحتاج اليه مضطر الى ترك
 العزلة فيقع في جهاد من
 المخالطة ان طاب موافقة
 الشرع فيه كما ذكرناه في
 كتاب الكسب فان كان معه
 مالوا كفى به قانعا لا يفتنه
 فالعزلة افضل له ان انسدت
 طرق المكاسب في الاكثر
 الامن المعاصي الا ان يكون
 غرضه الكسب للصدقة
 فاذا اكتسب من وجهه
 وتصدق به فهو افضل من
 العزلة للاشتغال بالنفلة
 وليس بأفضل من العزلة
 للاشتغال بالتحقق في
 معرفة الله ومعرفة علوم
 الشرع ولا من الاقبال بكنه
 الهمة على الله تعالى والتجرد
 به المذكر الله أعني من
 حصل له انس بمنجاة الله
 عن كشف وبصيرة لاعن

(أما الانتفاع بالناس فيالكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة) مع الناس (والمحتاج اليه مضطر الى
 ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة ان طاب موافقة الشرع) فانه يقع بذلك في مشقات لا تحصى كما
 ذكرناه في كتاب الكسب (وان كان معه مال لولا كفى به قانعا لا يفتنه) (فالعزلة افضل له) من الخالطة
 (اذا انسدت طرق المكاسب) والارباح (في الاكثر الامن المعاصي) أي لا تحصل الا بارتكابها (الا ان
 يكون غرضه الكسب للصدقة) وفي نسخة الصدقة بكسبه (فاذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو افضل
 من العزلة) التي هي (للاشتغال بالنفلة) الزائدة على المهم (وليس بأفضل من العزلة) التي هي (للاشتغال
 بالتحقيق) والتحقق (في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع) من مواضعها ومداركها (ولا) هو افضل أيضا
 (من الاقبال بكنه الهمة على الله تعالى) والتجربة لذكر الله تعالى (أعني من حصل له انس بمنجاة الله)
 في أثناء مراقباته (عن كشف) حقيقى (وبصيرة) تامة (لامن أو هام) باطله (وخيلات فاسدة) وأما النفع
 فهو ان ينفع الناس اماماله ان كان ذامال (أو ببذنه) ان كان قويا (فيقوم بحاجتهم) متكفلا لهم (على
 سبيل الحسبة) أي احتسابا بالله تعالى (ففي النهوض) والقيام (بقضاء حوائج المسلمين ثواب) عظيم (وذلك
 لا ينال الا بالمخالطة) مع الناس (ومن قدر عليه حدود الشرع فهو افضل له من العزلة ان كان لا يشتغل في
 عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو
 فكر) ومراقبة وحفظ انفسا (فذلك لا يعدل به غيره البتة) فانه الاشراف والافضل
 * (الفائدة الثالثة التأديب والتأدب) *
 (ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم) وحفظهم (كسرا للنفس) الامارة

او هام وخيلات فاسدة * وأما النفع فهو ان ينفع الناس اماماله أو ببذنه فيقوم بحاجتهم على سبيل الحسبة ففي (وقهر
 النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخالطة) ومن قدر عليهم مع القيام بحدود الشرع فهي افضل له من العزلة ان كان
 لا يشتغل في عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به
 غيره البتة * (الفائدة الثالثة) * التأديب والتأدب ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسرا للنفس

وقهر الشهوات وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة وهي أفضل من العزلة في حق من لم تهذب أخلاقه ولم تدعن لحدود الشرع شهواته ولهذا انتسب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسر الرعونة النفس واستمداد من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بحمدهم الى الله سبحانه وكان هذا هو المبدأ في الاعصار الخالية والآن قد خالطته الاغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مات سائر شعائر الدين فصار يطالب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع (٣٦٧) والتذرع الى جميع المال والاستظهار

بكثرة الاتباع فان كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو الى القبر وان كانت النية رياضة النفس فهى خير من العزلة في حق المحتاج الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه في بداية الارادة فيعد حصول الارتياض ينبغي ان يفهم ان الدابة لا تطالب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان تتخذ مسكاً يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيما شهوات ان لم يكسرهما جمعت به في الطريق فن اشغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشغل طول عمر الدابة بالرياضة ولم يركبها فلا يستفيد منها الا خلاص في الحال من عضها وفسها ورجحها وهي لعمري فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة المستمته وانما تراد الدابة لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت ولا ينبغي ان يقتنع به كل راهب الذي قيل له ياراهب فقال ما انا راهب انما انا كلب عقر رجبت نفسي حتى لا أعقر الناس اي انما انا حاسب لنفسي التي كالكاب العقور لئلا تعقر الناس أو رده اوني في الحلية ولفظ العشيري في الرسالة ورؤى بعض الزهيدان فقيل انك راهب فقال لا انا حارس كلب ان نفسي كلب يعقر الخلق آخر جهنم ان بينهم ليسلوا منها (وهذا احسن ولكن بالاضافة الى من يعقر الناس) بان يؤذهم ويقطع عليهم الطريق (واكن لا ينبغي ان يقتصر عليه فان من قتل نفسه ايضاً لم يعقر الناس بل ينبغي ان يتشوف الى الغاية المقصودة بها) وانه ما المراد بهذا الحبس وما غايته التي لاجلها شرع فيه (ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك) فيها (استبان له) أي ظهر (ان العزلة أعون له) اي أكثر عوناً (من المخالطة فالأفضل لهذا الشخص المخالطة أولاً) ليتعلم رياضة النفس (والعزلة آخرها) أما التأديب فالتأديب فالتأديب فالتأديب فالتأديب وهو حال شيخ المتصوفة معهم أي الصوفية (فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم) وبخالطتهم ومعرفته مجارى أحوالهم مرة بعد أخرى (وحاله كحال المعلم) سواء (و يتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم) عند تعليمه (الان تخايل طلب الدين من المرادين الطالبين للارتياض) وجهاد

(وقهر الشهوات) وردعها (وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة) والمعاشره (وهي أفضل من العزلة في حق من لم تهذب بعد أخلاقه) بالتهذيب الشرعي (ولم تدعن) أي تنقد (لحدود الشرع شهواته) النفسية (ولهذا انتسب خدام الصوفية في الرباطات) والتكيا (فيخالطون الناس لخدمتهم) وبخالطون (أهل السوق لسؤال منهم) فيمدون أيادهم ويقولون شيئاً (كسر الرعونة النفس واستمداد من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بحمدهم الى الله تعالى) وكان هذا هو المبدأ في الاعصار الخالية أي الماضية (و) أما (الآن) فقد خالطته الاغراض الفاسدة (السقيمة) (ومال ذلك عن القانون المستقيم) كما مات سائر شعائر الدين (عن محورا استقامته) (فصار المطلوب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع والتذرع) أي التوسل (الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع) والحشم (فان كانت النية هذا فالعزلة خير منه ولو الى آخر العمر) وفي نسخة الى القبر (وان كانت النية رياضة النفس فهى خير من العزلة في حق المحتاجين الى الرياضة) وذلك مما يحتاج اليه في بداية الارادة أي بعد السلوك (فيعد حصول الارتياض ينبغي ان يفهم ان الدابة لا تطالب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان تتخذ مسكاً يقطع به المراحل) والمفاوز آناً (ويطوى على ظهرها الطريق) للوصول الى المطلوب (والبدن) بمنزلة (مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة) وفيما شهوات ان لم يكسرهما جمعت به في الطريق (فن اشغل طول عمره بالرياضة) كان كمن اشغل طول عمر الدابة بالرياضة ولم يركبها فلا يستفيد منها الا خلاص في الحال من عضها وفسها ورجحها (وهي لعمري فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة المستمته) فانها ممن يؤمن منها من العضة والرفس والرمح (والدابة وانما تراد لفائدة تحصل من حياتها) فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت فلا ينبغي ان يقتنع بها (فانه قليل الجدوى) (كل راهب الذي) كان على قلة جبل وقد (قبل ياراهب) عثاني (فقال ما انا راهب انما انا كلب عقر رجبت نفسي حتى لا أعقر الناس) اي انما انا حاسب لنفسي التي كالكاب العقور لئلا تعقر الناس أو رده اوني في الحلية ولفظ العشيري في الرسالة ورؤى بعض الزهيدان فقيل انك راهب فقال لا انا حارس كلب ان نفسي كلب يعقر الخلق آخر جهنم ان بينهم ليسلوا منها (وهذا احسن ولكن بالاضافة الى من يعقر الناس) بان يؤذهم ويقطع عليهم الطريق (واكن لا ينبغي ان يقتصر عليه فان من قتل نفسه ايضاً لم يعقر الناس بل ينبغي ان يتشوف الى الغاية المقصودة بها) وانه ما المراد بهذا الحبس وما غايته التي لاجلها شرع فيه (ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك) فيها (استبان له) أي ظهر (ان العزلة أعون له) اي أكثر عوناً (من المخالطة فالأفضل لهذا الشخص المخالطة أولاً) ليتعلم رياضة النفس (والعزلة آخرها) أما التأديب فالتأديب فالتأديب فالتأديب وهو حال شيخ المتصوفة معهم أي الصوفية (فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم) وبخالطتهم ومعرفته مجارى أحوالهم مرة بعد أخرى (وحاله كحال المعلم) سواء (و يتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم) عند تعليمه (الان تخايل طلب الدين من المرادين الطالبين للارتياض) وجهاد

الذي قيل له ياراهب فقال ما انا راهب انما انا كلب عقر رجبت نفسي حتى لا أعقر الناس وهذا احسن بالاضافة الى من يعقر الناس ولكن لا ينبغي ان يقتصر عليه فان من قتل نفسه ايضاً لم يعقر الناس بل ينبغي ان يتشوف الى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان له ان العزلة أعون له من المخالطة فالأفضل لهذا الشخص المخالطة أولاً والعزلة آخرها وأما التأديب فالتأديب فالتأديب فالتأديب وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله كحال المعلم وحكمه وحكمه ويتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم الان تخايل طلب الدين من المرادين الطالبين للارتياض

لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس وقال مرة لدخلت بلاد الأنيس بها وهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغنى المعتزل اذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فلجئته في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ويجرح أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية (٣٦٩) أحوال القلب وشكواه وقصوره

عن الثبات على الحق والاهتداء الى الرشدي ذلك متنفس ومستروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمار طويلا والراضي عن نفسه مغرور قطعها هذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الأشخاص فليتنقذ فيه أحوال القلب وأحوال الخليل أو لا ثم ليجالس (الفائدة الخامسة)

في نيل الثواب وانالتسه * أما النيل فحضور الجنائز وعبادة المرضى وحضور العيدين وأما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضا لارخصة في تركه الا خوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم * وأما نالته فهو ان يفتح الباب لتعوده الناس أو يعزوه في المصائب أو يعزوه على النعم (رضي الله عنه) عالم المدينة (وغیره) من أكابرة الأئمة (ترك اجابة الدعوات وترك عيادة المرضى و) ترك حضور الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم) جمع جلس بكسر فسكون وهو الحصر الذي يلي الارض أى كانوا ملازمين بيوتهم لا ينتقلون كما ان الاحلاس لا تنتقل وفي هذا اشارة الى كمال التواضع (ولا يخرجون الا الى الجمعة) فقط (أو زيادة القبور) ان أنسوا من قلبهم قساوة (وبعضهم ترك الجمعة والجماعات وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى القرى والكفور فاتخذها دارا وبعضهم انحاز الى قلال الجبال) وشعبها

لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس وقال مرة (لدخلت بلاد الأنيس بها) وفي نسخة لا أنس بها (وهل يفسد الناس الا الناس) أى مخالطتهم تغير الطباع (فلا يستغنى المعتزل اذا عن رفيق يستأنس) به (بمشاهدته ومحادثته) ومكالمته (في) اثناء (اليوم والليلة ساعة) زمانية (فلجئته في طلب من لا يفسد في ساعته تلك ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله) الذي يصادق ويخالل (فلينظر أحدكم من يخالل) تقدم في آداب الصحبة قريبا (وليجرح ان يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره على الثبات على الحق والاهتداء الى الرشدي) وما أشبه ذلك في هذه المذاكرة ترويح للقلب من الجانبين لان يذاكره في أمور الدنيا وأحوال فساد الخلق والشكوى على الظالمين وما انتشر من فساد حال الرعية والعمامة (في ذلك منتعش ومتروح للنفس وفيه مجال رحب) أى واسع (لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمار طويلا والزاضي عن نفسه مغرور قطعها) قدغره الشيطان وحال بينه وبين معرفة النفس ونسبة القصور اليها (فهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الأشخاص فليتنقذ فيه أحوال القلب) وما يعزوه به (وأحوال الخليل أو لا ثم ليجالس) واليه الاشارة بقوله فلينظر أحدكم من يخالل فان المرء انما يعرف بحليله وكل قرين بالقرين يقتدى والله أعلم

(الفائدة الخامسة في نيل الثواب) *

من الله تعالى (وانالته) لاغير ذلك بان يكون سببا لحصول ذلك له (أما النيل فحضور الجنائز) فيمضى منها ويصلى عليها (وعبادة المرضى وحضور العيدين) لصلاتهم ما (أما حضور الجمعة فلا بد منه) فقد ورد في تركه وعيد في اخبار صحيحة (وحضور الجماعات في سائر الصلوات أيضا لارخصة في تركه الا خوف ضرر ظاهر) كعدو يرتقبه في طريقه سواء كان انسانا أو حيوانا أو غيرهم يلزمه بحيث (يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه) وذلك لا يتفق الا نادرا (والنادر لا يحكمه) وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم) وقد وردت في ذلك اخبار (وأما نالته فهو ان يفتح الباب لتعوده الناس) ان كان مريضا (أو يعزوه في المصائب) ان وقعت له مصيبة من حادثه موت أو غيره (أو يهنوه على النعم) من شفاء مريض له أو ورود خبر عن قادم أو غير ذلك (فانهم ينالون بذلك ثوابا) من الله عز وجل (وكذلك اذا كان الرجل من العلماء العاملين المشهورين بالسمت الحسن والصلاح) وأذن لهم في الزيارة) له اما يطلب صريح أو بالقرينة الشاهدة (وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغي ان يزن ثواب هذه المخالطات بافانها التي ذكرناها) آفاقا ليقابلها مع بعضها (وعند ذلك قد تخرج العزلة وقد تخرج المخالطة فقد حكى عن جماعة من السلف الصالحين (مثل مالك) بن أنس (رضي الله عنه) عالم المدينة (وغیره) من أكابرة الأئمة (ترك اجابة الدعوات وترك عيادة المرضى و) ترك حضور الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم) جمع جلس بكسر فسكون وهو الحصر الذي يلي الارض أى كانوا ملازمين بيوتهم لا ينتقلون كما ان الاحلاس لا تنتقل وفي هذا اشارة الى كمال التواضع (ولا يخرجون الا الى الجمعة) فقط (أو زيادة القبور) ان أنسوا من قلبهم قساوة (وبعضهم ترك الجمعة والجماعات وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى القرى والكفور فاتخذها دارا وبعضهم انحاز الى قلال الجبال) وشعبها

(٤٧ - (تحاف السادة المتقين) - سادس)

بذلك ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء وأذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بافانها التي ذكرناها وعند ذلك قد تخرج العزلة وقد تخرج المخالطة فقد حكى عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعبادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم لا يخرجون الا الى الجمعة أو زيارة القبور و فارق الامصار وانحاز الى قلال الجبال

تفرغ للعبادة وفرار من الشواغل * (الفائدة السادسة) * من المخالطة التواضع فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سبباً في اختيار العزلة فقد روى في الاسرائيليات أن حكيماً من الحكماء صنف ثلاثمائة وستين مصحفاً في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة فأوحى الله الى نبيه قل الملائكة الأرض نفاقاً وانى لا أقبل من نفاقك شيئاً قال فتخلى وانقرد في سرب تحت الأرض وقال الآت قد بلغت رضائي فأوحى الله الى (٣٧٥) نبيه قل له انك لن تبلغ رضائي حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم فخرج فدخل الاسواق وخالط الناس

مغارها كل ذلك (تفرغ للعبادة وفرار من الشواغل) الدينوية

* (الفائدة السادسة من المخالطة التواضع) *

(وهو من أفضل المقامات) عند الصوفية (ولا يقدر عليه في الوحدة) لان التواضع تفاعل يقتضى الاتينية (وقد يكون الكبر سبباً في اشارة العزلة فقد ورد في الاسرائيليات) أى في الاخبار المروية عن بنى اسرائيل (ان حكيماً من الحكماء) الاسرائيليين (صنف ثلاثمائة وستين مصحفاً من الحكمة) اودع في كل من تلك المصاحف طرائف الحكمة الالهية (حتى ظن انه نال عند الله منزلة) بسبب ذلك (فأوحى الله تعالى الى نبيه) الذى في ذلك العصر عليه السلام (ان قل للملائكة انك قد ملأت الأرض نفاقاً) هو الكلام الكبير (وانى لا أقبل من نفاقك شيئاً قال) فاخبره النبي بذلك (فتخلى وانقرد) عن الناس (فاسرب) محرمة (تحت الأرض) كالسرداب (قال الآت بلغت محبة ربى فأوحى) الله (الى نبيه) أن (قل له انك ان تبلغ رضائي حتى تخالط الناس وتصبر على اذاهم) وتحمّل جفاهم (فخرج) من السرب (ودخل الاسواق) حيث يجتمع الناس (وخالط العامة وجالسهم وواكلهم واكل الطعام بينهم ومشى في الاسواق معهم فأوحى الله الى نبيه) ان قل له (الا انك قد بلغت رضائي) هكذا نقله صاحب القوت وتقدم ذلك أيضاً في كتاب العلم (فكم من معتزل في بيته وباعثه) على عزلته (التكبر) على اخوانه (ومانع عن المحافل) والمشاهد (ان لا يوقر ولا يقدم) ولا ينظر اليه بالاحترام فتنازعه نفسه من الجضر فيها (أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى لطر واذ كره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاستغفال بالعبادة فيتحذر البيت ستراً على مقابحه بقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبد من غير استغراق وقت في الحلاوة بذكر أو فكير وعلامته ولاء أنهم يحبون ان يزوروا ولا يحبون ان يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على باهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كانت الاشتغال بنفسه هو الذى يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارة العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على باهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كانت الاشتغال بنفسه هو الذى يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارة

الاسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم واكل الطعام بينهم ومشى في الاسواق معهم فأوحى الله تعالى الى نبيه الآت قد بلغت رضائي فكم من معتزل في بيته وباعثه الكبر وما نعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى لطر واذ كره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاستغفال بالعبادة فيتحذر البيت ستراً على مقابحه بقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبد من غير استغراق وقت في الحلاوة بذكر أو فكير وعلامته ولاء أنهم يحبون ان يزوروا ولا يحبون ان يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على باهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كانت الاشتغال بنفسه هو الذى يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارة العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على باهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كانت الاشتغال بنفسه هو الذى يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارة

وهو بيت من الرجز أشار بذلك أن مثل هذا لا ينقص من مروءة الانسان بل هو آية دالة على كماله لما فيه

لا تزني لك وتزني لي وعن حاتم الاصم أنه قال لادمير الذي زاره حاجتى أن لا أراك ولا تراني فن ليس مشغولاً مع نفسه بذكر الله فاعتزله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس لان قلبه متجرد دلالاته الى نظرهم اليه بعين الوفاق والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه * أحدها أن التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه اذ كان على رضى الله عنه يدخل السوق (ويحمل الثمر) والسويق (والمخ) واشباه ذلك (في ثوبه) تارة (وفي يده) أخرى (ويقول لا ينقص السكامل من كماله * ماجر من نفع الى عياله وهو بيت من الرجز أشار بذلك أن مثل هذا لا ينقص من مروءة الانسان بل هو آية دالة على كماله لما فيه

من التواضع (وكان أبوهريرة وحذيفة) بن اليمان (وابن مسعود رضي الله عنهم يحملون خزم الحطاب
 وحرب الذبيح) جمع حراب ككتاب وكتب (على كفافهم) من السوق الى البيت ولا يمدوها منقصة
 (وكان أبوهريرة) رضي الله عنه (يقول وهو وال) على (المدينة) نيابة (والحطاب على رأسه طرقتا) أي
 أوسعوا (الطريق لأميركم) مع أنه مطبق على أن يأمر أحد من خدمه ان يحمله (وكان صلى الله عليه
 وسلم يشترى الشيء) من السوق (فيحمله الى بيته بنفسه فيقول صاحبه) الذي معه (اعطني) يا رسول الله
 (احمله) عنك (فيقول صاحب الشيء أحق بحمله) لأنه أعون له على التواضع وأنتي للكبر وبيان الاحقية
 في هذا ان لكل من المتواضعين حق على الآخر وصاحب الشيء أحق لكونه صاحبه وصاحب هذا
 الصاحب له حق الخدمة فطلب الوفاة به وانما منعه مع ان في خدمته غاية الشرف والثواب لانه شرع في
 كل فعل في حمله تشريفا قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف في حمله السراويل
 الذي اشتراه اه قلت ولفظه عند أبي يعلى في المسند صاحب المتاع أحق به ان يحمله الا ان يكون ضعيفا
 يجز عنه فيعينه عليه أخوه المسلم وأخرجه كذلك ابن حبان في الضعفاء والطبراني في الاوسط والدارقطني
 في الافراد والعقيلي في الضعفاء وابن عساکر في التاريخ وأورده صاحب الشفاء بدون عز ولفظهم
 صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله الا ان يكون ضعيفا ولفظ الطبراني في الاوسط قال أبوهريرة دخلت يوما
 السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى الميزان فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل
 السوق وزان وزن فقال له اتزن وارجح فقال الوزان هذه كلمة ما سمعتها من أحد قال أبوهريرة كفي بك
 من الوهن والجفاء ان لاتعرف نبيك فطرح الميزان وثب الى يده يريد تقبيلها فحذب يده وقال انما فعله
 الاعاجم بملوكها واستمكلك انما أنا رجل منك فوزن وأرجح قال أبوهريرة فذهبت احمله عنه فذكره
 فابى أبوهريرة الحديث وهكذا سابقه عند أبي يعلى أيضا قال الحافظ العراقي وابن حجر والسخاوي ضعيف
 بل بالغ ابن الجوزي في حكم بوضعه وقال ان فيه يوسف بن زياد عن عبد الرحمن الافريقي ولم يروه عنه غيره
 ورده الحافظ السيوطي في تعقباته عليه بأنه لم ينفرد به يوسف فقد خرجه البيهقي في الشعب والادب من
 طريق حفص بن عبد الرحمن وروى عليه بن ابن حبان قال في حذف هذا روى الموضوعات عن الثقات
 فهو كافي في الحكم بوضعه وأخرجه الديلمي من حديث أبي بكر الصديق رفعه من اشترى لعياله شيئا ثم حمله
 اليهم حط عنه ذنب سبعين سنة وهو وضعف أيضا وقال السخاوي احسبه باطلا والله أعلم (وكان الحسن بن
 علي رضي الله عنهما يمر على السؤال) في الطريق جمع سائل (وبين أيديهم كسر) ماقاة في الارض فيسلم
 عليهم (فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان) يثنى رجلاه على بقلته (ويترك ويجلس) معهم
 (على الطريق) على الارض (ويأكل معهم ثم يركب ويقول ان الله لا يحب المستكبرين) ثم يدعوهم
 بعد ذلك الى منزله فيقول للخدام هلمي ما كنت تدخرين فبأ تكون معي هكذا أورده صاحب القوت
 (الوجه الثاني ان الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف
 الله حق معرفته علم ان الخلق ولو اجتمعوا لا يغنون عنه من الله شيئا وان ضرره ونفعه بيد الله عز وجل
 فلا نافع ولا ضار سواه تعالى) ولفظ القوت فلوأ يقن البائس المتصنع للخلق الاسبر في أيديهم الرهين
 ينظرون ان الخلق لا يقصون من رزق ولا يزيدون في عمره ولا يرفعون عند الله ولا يضعون لديه وان هذا
 كله بيد الله عز وجل لا يملكه سواه ولو سمع خطيب المولى لاستراح من جهد البلاء اذ يقول الله عز وجل
 ان الذين تعبدون من دون الله لايملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه مع قوله تعالى ان الذين
 تدعون من دون الله عبادا مثلكم اه (وان من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله بسخط الله عليه
 وأسخط عليه الناس) أخرجه أبو يعلى الخليلي في الارشاد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 رفعه من أرضي الله بسخط المخلوقين كفاء مؤنة المخلوقين ومن أرضني المخلوقين بسخط الله سخط الله عليه

وكان أبوهريرة وحذيفة
 وأبي وابن مسعود رضي الله
 عنهم يحملون خزم الحطاب
 وحرب الذبيح على أكفافهم
 وكان أبوهريرة رضي الله
 عنه يقول وهو والي المدينة
 والحطاب على رأسه طرقتا
 لأميركم وكان سيد المرسلين
 صلى الله عليه وسلم يشترى
 الشيء فيحمله الى بيته بنفسه
 فيقول له صاحبه أعطني
 أحمله فيقول صاحب الشيء
 أحق بحمله وكان الحسن
 ابن علي رضي الله عنهما يمر
 بالسؤال وبين أيديهم كسر
 فيقولون هلم الى الغداء يا ابن
 رسول الله فكان ينزل يجلس
 على الطريق ويأكل
 معهم ويركب ويقول ان
 الله لا يحب المستكبرين
 الوجه الثاني ان الذي
 شغل نفسه بطلب رضا
 الناس عنه وتحسين
 اعتقادهم فيه مغرور لانه
 لو عرف الله حق المعرفة علم
 ان الخلق لا يغنون عنه من
 الله شيئا وان ضرره ونفعه
 بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه
 وان من طلب رضا الناس
 ومحبتهم بسخط الله بسخط
 الله عليه وأسخط عليه

الناس

بل رضا الناس غاية لاتنال
 فرضا الله أولى بالطلب
 ولذلك قال الشافعي ليونس
 ابن عبيد الاعلى والله ما
 أقول لك الانصاحانه ليس الى
 السلامة من الناس من
 سبيل فانظر ماذا يصلحك
 فافعله ولذلك قيل
 من راقب الناس مات غما
 وفاز باللذة الجسور
 ونظر سهول الى رجل من
 أصحابه فقال له اعمل كذا
 وكذا الشيء أمره به فقال
 يا أستاذ لا أقدر عليه لاجل
 الناس فالتفت الى أصحابه
 وقال لا ينال عبد حقيقة
 من هذا الامر حتى يكون
 بأحد وصفين عبد تسقط
 الناس من عينه فلا يرى في
 الدنيا الا خالقهم وان أحدا
 لا يقدر على أن يضروه ولا
 ينفعه وعبد سقطت نفسه
 عن قلبه فلا يبالي بأي حال
 يرويه وقال الشافعي رحمه
 الله ليس من أحد الا وله
 محب ومبغض فاذا كان
 هكذا فكيف مع أهل طاعة
 الله وقيل للحسن يا أبا سعيد
 ان قوما يحضرون مجلسك
 ليس بغيتهم الا تتبع
 سقطات كلامك وتعتنك
 بالسؤال فتبسم وقال للقائل
 هو على نفسه فكيف فاني
 حدثت نفسي بسكنى الجنان
 ومجاورة الرحمن فطمعت
 وما حدثت نفسي بالسلامة
 من الناس لاني قد علمت ان
 خالقهم ورازقهم ومحييهم
 ومميتهم لم يسلم منهم وقال موسى صلى الله عليه وسلم

المخلوقين وأخرج أبو نعيم في الجلية من حديث عائشة رضی الله عنها من أَرْضَى الناس بسخط الله وكله الله
 الى الناس ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله (بل رضا الناس غاية لاتندرك) قاله أ كتم بن صبيح
 هكذا في كتاب العزلة للخطابي كما تقدم (فرضا الله أولى بالطلب) ولفظ القوت وحدوثنا عن الثوري قال
 رضا الناس غاية لاتندرك فاجتق الناس من طلب ما لا يدرك فيه (ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه ليونس
 ابن عبيد الاعلى) بن ميسرة بن حفص بن حبان الصوفي كنيته أبو موسى وأبو اسحق وأمه فليحة بنت
 أبان بن زياد بن نافع التميمي مولده في ذي الحجة سنة ١٧٠ ومحب الشافعي وتفقه به وعرف بصحة وروى
 عنه الحديث وعن ابن عيينة وابن وهب والوليد بن مسلم وعن ابن عيسى وأبي ضمرة أنس بن عياض وجاعة
 وعنه مسلم والنسائي وابن ماجه وبقية بن مخلد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة والطحاوي وآخرون وكان
 قرأ القرآن على ورش وغيره وأقرأ الناس قرأ عليه ابن جرير الطبري وجاعة انتهت اليه رياسة العلم بمصر
 وقال أبو عمر الكندي كان يستسقى بدعائه مات في ربيع الآخر سنة ٢٦٤ وثقه النسائي وابن حبان
 والطحاوي (والله ما أقول لك الانصاحانه ليس الى السلامة من الناس من سبيل) فانظر ماذا يصلحك فافعله
 هكذا أوردته صاحب القوت وحدوثنا عن يونس بن عبيد الاعلى قال قال لي الشافعي فساقه وهو في كتاب
 العزلة للخطابي بلفظ يا أبا اسحق رضا الناس غاية لاتندرك ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ما فيه
 صلاح نفسك الزمه ودع الناس وما هم فيه (ولذلك قيل) في معناه

(من راقب الناس مات غما * وفاز باللذة الجسور)

وفي نسخة بالراحة بدل باللذة هكذا أوردته صاحب القوت (ونظر) أبو محمد (سهل) بن عبد الله التستري
 رحمه الله تعالى (الى واحد من أصحابه) ولفظ القوت الى رجل من الفقهاء (فقال اعمل لكذا وكذا فقال
 يا أستاذ لا أقدر عليه لاجل الناس فالتفت الى أصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون
 بأحد وصفين عبد يسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا) ولفظ القوت في الدار (الاخالق وان أحدا
 لا يقدر على ان يضروه ولا ينفعه أو عبد سقطت) ولفظ القوت أسقط (نفسه عن قلبه فلا يبالي في أي حال
 يرويه) هكذا أوردته صاحب القوت وقال أيضا بعد ما أورد الايتين المذكورتين ان الذين تعبدون من دون
 الله الاية وكذا قوله ان الذين تدعون من دون الله الاية فلو عقل ذلك لا طرح الخلق عن قلبه اشتغالا
 بقلبه ولا عرض عن الناس بهمهم نظرا منه الى مهمهم وأظهره وكشف أسره تقويا يربه وثقته بعلمه فلم
 يبالي ان يراه الناس على كل حال يراه فيه مولاة اذ كان لا يعبد الاياه ولا يضروه ولا ينفعه سواء فعمل ما يصلحه
 وان كان عند الناس يضعه وسعي فيما يحتاج اليه وان كان عند المولى نزي عليه ولكن ضعف يقينه فقوى
 الى الخلق نظره وأحب ان يستتر عنهم خبره لا ثبات المنزلة عندهم ولا استخراج الجباه لنفسه فيفخر الخلاء
 والمحب فقه بحال على من لا حال له وهم بمقام عندهم ليس له مقام واعتقدوا فضله بذلك لنقصهم وتوهموا به
 علم جهلهم ولو صدقوا الله لكان خبر الهمة (قال الشافعي رضي الله عنه ما من أحد الا له محب ومبغض فاذا
 كان هكذا فكيف مع أهل طاعة الله) أخرجه البيهقي والاربي في مناقب الشافعي (وقيل للحسن البصري
 يا أبا سعيد) ولفظ القوت وحدوثنا عن امام الأئمة الحسن البصري رحمه الله تعالى ان رجلا قال له يا أبا سعيد
 (ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم) الغائدة منك ولا الاخذ منك (الاتبع سقطات كلامك) ولفظ
 القوت انما همهم تتبع سقط كلامك (وتعتنك في السؤال) ليعينوك بذلك (فتبسم) الحسن (وقال
 هو على نفسه) ولفظ القوت ثم قال هو على عينك يا ابن أخي (فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة
 الرحمن فطمعت ولم تطامع في السلامة من الناس) ولفظ القوت فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان فطمعت
 وما حدثت نفسي قط بالسلامة من الناس (لاني قد علمت ان خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم)
 فكيف أحدث نفسي بالسلامة منهم (وقال موسى عليه السلام) ولفظ القوت ومعهناه ماروى عن موسى

يارب احبس عني السنة الناس فقال يا موسى هذا شيء لم أضطره لنفسى فكيف أفعله بك وأوحى الله سبحانه وتعالى الى عزير ان لم تطب نفسا بانى أجعلك عليا كافي أفواه الماضغين لم أكتبك عندى من المتواضعين فاذا من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا والعذاب الآخرة كبروا كانوا يعلمون فاذا الاستحباب العزلة الالمستغرق الاوقات بوجه ذكر او فكير او عبادة وعلم بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته وكثرت آفاته وتشتت عليه (٣٧٣) عباداته فهذه غوائل خفية في اختيار

العزلة ينبغي ان تتقي فانها مهلكات في صور مخييات * (الفائدة السابعة) * التجارب فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم والعقل الغريزي ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا وانما تفيدها التجربة والممارسة ولا خير في عزلة من لم تحسكه التجارب فالصبي اذا اعتزل بقي عمرا جاهلا بل ينبغي ان يشغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكتفيه ذلك ويحصل بقيمة التجارب بسماع الاحوال ولا يحتاج الى المخالطة ومن أهم التجارب ان يجرب نفسه وأخلاقه وصفاته باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب في الخلوة يسر وكل غضوب أو حسود اذا خلا ونفسه لم يترشح منه خبثه من غضب وحقد وحسد وهذه الصفات مهلكات في نفسها (أى في حد ذاتها) يجب اماطتها (أى ازالتها من أصلها) وتبديلها بما يضاعدها (أو يقرها) فتسكن مع بقاء أصلها (ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث) أى الصفات الخبيثة (مثل دمل) كسكر وهو (ممتلئ بالصديد) وهو الدم المختلط بالقبح وفي نسخة بالقبح والمدة (وقد لا يحس صاحبه بألمه ما لم يتحرك أو يمسه غيره) بيده (فان لم تكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه أو يمسه) وفي نسخة أو مسكه (ربما طن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده) من أصله (ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام) وهو الموسى (انفجر منه) ذلك (الصديد) وفي نسخة القبح (وفار فوران الشيء المحترق) أى المحتبس (اذا حبس عن الاسترسال فكذا القلب المشحون بالخبث والحقد والحسد والخصم وسائر الاخلاق الذميمة انما تنفجر منه خبائثه اذا حرك) ومالم يتحرك فهي ساكنة أبدا (ومن هذا كان السالكون لطريق الآخرة) من المرادين الصادقين

عليه السلام انه قال (يارب احبس عني السنة الناس فقال) الله عز وجل يا موسى (هذا شيء لم أضطره لنفسى فكيف أفعله بك) والى هذا أشار القائل

قيل ان الاله ذو ولد * قيل ان الرسول قد كهننا
مانجا الله والرسول من * لسان الورى فكيف أنا

(وأوحى الله تعالى الى عزير) مصغرا نبي من أنبياء بنى اسرائيل عليه السلام وقرأ السبعة بالصرف وتركه (ان لم تطب نفسا بان أجعلك عليا) بكسر العين كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل (في أفواه الماضغين لم أكتبك عندى من المتواضعين) نقله صاحب القوت (فاذا من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس) وتحسين (أقوالهم) فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا لاجل حسنه (ولعذاب الآخرة أكبروا كانوا يعلمون) فان الله تعالى لا تخفى عليه خافية (فاذا الاستحباب العزلة الالمستغرق الاوقات لربه ذكر او فكير) ومر اقبه (وعبادته وعلم بحيث لو خالط الناس لضاعت أوقاته أو كثرت آفاته وتشتت عليه عبادته) ولم يجد في نفسه جمعية ولا ذلقة مع الحق حضورا (فهذه غوائل) مهالك (خفية في اختيار العزلة فينبغي ان تتقي) ويحذر منها (فانها مهلكات في صور مخييات) والتجز زمنها بما يستدعى السالك لسكونه أبدا في مجاهدة لا ينفلت * (الفائدة السابعة) *

(التجارب فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومن مجاري أحوالهم المختلفة والعقل الغريزي) المركز في غير نية الانسان (ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا) لعدم احاطته بافرادها (وانما تفيدها التجربة والممارسة) والمزاولة وقتا بعد وقت (ولا خير في عزلة من لم تحسكه التجارب) وأصل التحنيل ان يدلك حنك الصبي بنحو تمر وغيره (فالصبي اذا اعتزل) ولم يخاط (بقي عمرا) بالضم (جاهلا) لم يدرك شيئا (بل ينبغي ان يشغل بالتعلم) من الشيوخ (ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكتفيه ذلك) ولو كان خبيلا (ويحصل بقيمة التجارب بسماع الاحوال) من الافواه (ولا يحتاج الى المخالطة) ومن أهم التجارب انه يجرب نفسه وأخلاقه الظاهرة وصفاته باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب بالخلوة يسر) ويكتم (وكل غضوب أو حسود اذا خلا ونفسه لم يترشح منه خبثه) من غضب وحقد وحسد (وهذه الصفات مهلكات في نفسها) أى في حد ذاتها (يجب اماطتها) أى ازالتها من أصلها (وتبديلها بما يضاعدها (أو يقرها) فتسكن مع بقاء أصلها (ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث) أى الصفات الخبيثة (مثل دمل) كسكر وهو (ممتلئ بالصديد) وهو الدم المختلط بالقبح وفي نسخة بالقبح والمدة (وقد لا يحس صاحبه بألمه ما لم يتحرك أو يمسه غيره) بيده (فان لم تكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه أو يمسه) وفي نسخة أو مسكه (ربما طن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده) من أصله (ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام) وهو الموسى (انفجر منه) ذلك (الصديد) وفي نسخة القبح (وفار فوران الشيء المحترق) أى المحتبس (اذا حبس عن الاسترسال فكذا القلب المشحون بالخبث والحقد والحسد والخصم وسائر الاخلاق الذميمة انما تنفجر منه خبائثه اذا حرك) ومالم يتحرك فهي ساكنة أبدا (ومن هذا كان السالكون لطريق الآخرة) من المرادين الصادقين

والمدرة وقد لا يحس صاحبه بألمه ما لم يتحرك أو يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه ربما طن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام لانفجر منه الصديد وفار فوران الشيء المحترق اذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب المشحون بالحقد والخبث والحسد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما تنفجر منه خبائثه اذا حرك وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة

الطالبون لتزكية القلوب بجر بون أنفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبراسي في امارته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويردد في الاسواق ليحرب نفسه بذلك فان غوائل النفس ومكيد الشيطان خفية قل من يتفطن لها وذلك حكى عن بعضهم انه قال أعدت صلاة ثلاثين سنة مع اني كنت أصلها في الصف الاول ولكن تخلفت يوما بعد ذنبا وجدت موضعاً في الصف الاول فوقفت في الصف الثاني فوجدت (٣٧٤) نفسي تستشعر بخجلة من نظر الناس الي وقد سبقت الى الصف الاول فعملت ان جميع

(الطالبون لتزكية القلوب) من المستعدين (يجربون أنفسهم) ويختنونها (فمن كان يستشعر في نفسه كبراسي في امارته) مهما أمكنه (حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء أو نحوها على ظهره بين الناس) يسقيهم (أو حزمة حطب) يأتيهم من الجبل (على رأسه) ويتردد في الاسواق (كأنه يبيعها) ليحرب نفسه هل تثبت لذلك أم لا فإذا اطمانت ذهب عنها) ووصف الكبر ومنهم من كان يحمل مزبلة على رأسه في يوم مطر فيتساقط عليه من ذلك الببال ويدور بها المواضع التي يعتقد أهلها يريد بذلك قهر نفسه (فان غوائل النفس ومكيد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكى عن بعضهم انه قال أعدت صلاة ثلاثين سنة) أي المفروضة (مع اني كنت أصلها) في الجماعة (وفي نسخة وذلك لاني كنت أصلها) (في الصف الاول) على عيني الامام (ولكن تخلفت يوما بعد ذنبا) عرض (فوجدت في موضعاً في الصف الاول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر بخجلة من نظر الناس الي وقد سبقت بالصف الاول فعملت ان جميع صلاتي كانت مشوبة بالرياء مزوجة بلذة نظر الناس الي ورؤيتهم اياي في زمرة السابقين الى الخير) فهذا من جملة امتحانهم لنفوسهم مع طول المدة (فالخالطة لها فائدة ظاهرة في استخراج الخبائث واطهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع من الخالطة الدائمة وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم افضل من الصلاة ولا يراد الا الصلاة افضل منه (وقد قضى الشرع) أي مشرعه أي حكم (بتفضيل العلم على العمل حتى قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي) رواه الترمذي من حديث أبي امامة بلغظ على أدناكم وفيه زيادة وقد تقدم في كتاب العلم مفصلاً (فعنى تفضيل العلم) على العبادة (يرجع الى ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرناه والثاني عموم نفعه اذ تتعدى فائدته والعمل لا تتعدى فائدته) اذ نفعه مقصور على صاحبه (الثالث ان يراد به العلم بالله وبصفاته وأفعاله) ومعاملاته (فذلك أفضل من كل عمل) وهذه الوجوه الثلاثة قلتم تقدم بيانها في كتاب العلم في أمثالهم في اثناء بيان الاخبار الواردة في بيان فضل العلم (بل مقصود الاعمال) أي المقصود منها (صرف القلوب عن الخلق) وعطفها (الى الخالق لتنبعث) وتنشأ (بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته) فليس شئ في هذا العالم الذولا أعز من معرفته ومحبته (فالعلم وعلم العمل مراد لهذا العلم) ومقصود لاجله (وهذا العلم غاية المريد من الصادقين واليه انتهت هممهم والانصراف اليه من جهة محبته وهي باب من أبواب معرفته (والعمل كالشرط له) يقع لوقوعه وهو كالعلامة له (واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلام الطيب هو هذا العلم والعمل له كالجبال الرافع الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع) لا محالة (وهذا كلام معترض) بين كلامين (فلا يليق بهذا الكلام) الذي نحن فيه من بيان الخلوة والعزلة وانما يليق ذكره في كتاب العلم وقد تقدمت الاشارة اليه هنالك (فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغوايتها تحققت ان الحكم عليها

صلاواتي التي كنت أصلها كانت مشوبة بالرياء بمزوجة بلذة نظر الناس الي ورؤيتهم اياي في زمرة السابقين الى الخير فالخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخبائث واطهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع من الخالطة الدائمة وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم افضل من الصلاة ولا يراد الا الصلاة افضل منه (وقد قضى الشرع بتفضيل العلم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي فعنى تفضيل العلم يرجع الى ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرناه والثاني عموم النفع لتعدى فائدته والعمل لا تتعدى فائدته والثالث ان يراد به العلم بالله وبصفاته وأفعاله) ومعاملاته (فذلك أفضل من كل عمل) وهذه الوجوه الثلاثة قلتم تقدم بيانها في كتاب العلم في أمثالهم في اثناء بيان الاخبار الواردة في بيان فضل العلم (بل مقصود الاعمال) أي المقصود منها (صرف القلوب عن الخلق) وعطفها (الى الخالق لتنبعث) وتنشأ (بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته) فليس شئ في هذا العالم الذولا أعز من معرفته ومحبته (فالعلم وعلم العمل مراد لهذا العلم) ومقصود لاجله (وهذا العلم غاية المريد من الصادقين واليه انتهت هممهم والانصراف اليه من جهة محبته وهي باب من أبواب معرفته (والعمل كالشرط له) يقع لوقوعه وهو كالعلامة له (واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلام الطيب هو هذا العلم والعمل له كالجبال الرافع الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع) لا محالة (وهذا كلام معترض) بين كلامين (فلا يليق بهذا الكلام) الذي نحن فيه من بيان الخلوة والعزلة وانما يليق ذكره في كتاب العلم وقد تقدمت الاشارة اليه هنالك (فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغوايتها تحققت ان الحكم عليها

العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق الى الخالق لتنبعث بعد مطلقاً الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل مراد ان لهذا العلم وهذا العلم غاية المريد من الصادقين والعمل كالشرط له واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلام الطيب هو هذا العلم والعمل كالجبال الرافع الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغوايتها تحققت ان الحكم عليها

مطلقاً بالفضل نفيًا وإثباتاً خطأ بل ينبغي ان ينظر الى الشخص وسأله والى الخليط وغالته والى الباعث على مخالطته والى الفائت بسبب مخالطته من هذه الغوائد المذكورة ويقاس الفائت بالخاص فمعد ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل (٣٧٥) وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل

الخطاب اذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فمكن بين المنقبض والمنبسط فذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال وبملاحظة الغوائد والافات يتبين الافضل هذاهو الحق الصراح وكل ما ذكره سوى هذا فهو قائم وانما هو اخبار كل واحد عن حاله خاصة هو فيها ولا يجوز ان يحكم بها على غيره المخالف له في الحال والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان الصوفي لا يتكلم الا عن حاله فلا حرم تختلف أجوبتهم في المسائل والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى حال نفسه) واذا نظر لا يعتمد عليه (فيكشف الحق فيه) على ما هو عليه (وذلك مما لا يختلف فيه واحداً ابداً) كما ذهب اليه سائر العلماء وقرره الاصوليون وقال بعضهم بل الحق يتعدد واليه جئ التاج السبكي وأيده القطب الشعرائي واختاره في مؤلفاته (والقاصر عن الحق كثير لا ينصرف لذلك مثل الصوفية عن النقر) والفقير (فما من واحد منهم) (الا واجب بجواب سوى جواب الاخر وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله) ومقامه (وليس بحق في نفسه اذ لا يكون الا واحداً ولذلك قال أبو عبد الله) (أجد بن يحيى) (الجللاء) البغدادي الاصل تزيل الرملة ودمشق من أكار مشايخ الشام صحب أبا تراب الخشبي وذا النون وأبا عبيد السري وأباه يحيى الجللاء (وقد سئل عن الفقير فقال اضرب بكميك الحائط وقل ربني الله فهو الفقير) وهو إشارة الى كمال التخلي عن الدنيا وصدق التوجه والاتجاه الى الله تعالى (وقال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (الفقير هو الذي لا يسأل) (أحد شيئاً) (ولا يعارض) في شئ (وان عورض) في شئ (سكت) ولم يتحرك (وقال) أبو محمد (سهل بن عبد الله التستري) قدس سره (الفقير) هو (الذي لا يسأل) (أحد شيئاً) (ولا يدخر) لنفسه شيئاً (وقال آخر) (الفقير) هو ان لا يكون لك فاذا كان لك فلا يكون لك ومن حيث لم يكن لك لم يكن لك) (وقال أبو القاسم القشيري في الرسالة) سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت عبد الله بن محمد الدمشقي يقول سمعت ابراهيم بن المولود يقول سألت ابن الجلاء متى يستحق الفقير اسم الفقير فقال اذ لم تبق عليه بقية منه فقلت كيف ذلك فقال اذا كان له فليس له واذا لم يكن له فهو له (وقال) أبو اسحق (ابراهيم) بن أحمد (الخواص) قدس سره وهو من أقران الجنيد والنسوري وله في التوكل والرياضات حظ كبير مات بالري سنة احدى وتسعين ومائتين (الفقير هو ترك الشكوى واطهار أثر البلوى) وقال يحيى بن معاذ حقيقة الفقير ان لا يستغنى الا بالله ورسمه عدم الاسباب كلها وقال أيضاً الفقير هو خوف الفقر وقال روم هو ارسال النفس في أحكام الله تعالى وقال آخر فقران لا يستغنى الفقير في فقره بشئ الا بمن اليه فقره وقال أبو الحسين النوري هو السكون عند العدم والايثار عند الوجود وقال الشبلي هو ان لا تستغنى بشئ دون الله تعالى وقال مظفر القرينى الفقير هو الذي لا تكون له الى الله حاجة قال القشيري يشير به الى سقوط المطالبات وانتفاء الاختيار والرضا بما يجريه الحق وقال ابن خفيف الفقر عدم الاملاك والخروج من أحكام

مطلقاً بالفضل نفيًا وإثباتاً خطأ بل ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط (أى المخالطة) والى الباعث على مخالطته (ماذا) والى الفائت بسبب مخالطته (من هذه الغوائد المذكورة) انقباض يقاس الفائت بالخاص (ويوزن بينهما وزناً صحيحاً ثم يميز) فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل وكما قال الشافعي رضى الله عنه وهو فصل الخطاب في هذا) المقام (اذ قال يا يونس) يعنى به يونس بن عبد الاعلى الصدى المتقدم ذكره قريبا (الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكمن بين المنقبض والمنبسط) كذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال) وفي نسخة باختلاف الاحوال (وبملاحظة الغوائد والافات يتبين الافضل) من المفضل (هذاهو الحق الصراح) البين (وكل ما ذكره سوى هذا فهو قاصر) عن درجة التكامل (وانما هو اخبار كل واحد عن حاله خاصة هي فيه) قد لاحظتها فأخبر عنها (فلا يجوز ان يحكم بها على غيره المخالفه في الحال) والمقام (والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان الصوفي لا يتكلم الا عن حاله) الذي أقامه الله فيه (فلا حرم تختلف أجوبتهم في المسائل) اذ اسئلوا عن شئ (والعالم) الكامل المحيط بعلمه (هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى حال نفسه) واذا نظر لا يعتمد عليه (فيكشف الحق فيه) على ما هو عليه (وذلك مما لا يختلف فيه واحداً ابداً) كما ذهب اليه سائر العلماء وقرره الاصوليون وقال بعضهم بل الحق يتعدد واليه جئ التاج السبكي وأيده القطب الشعرائي واختاره في مؤلفاته (والقاصر عن الحق كثير لا ينصرف لذلك مثل الصوفية عن النقر) ومقامه (فما من واحد منهم) (الا واجب بجواب سوى جواب الاخر وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله) ومقامه (وليس بحق في نفسه اذ لا يكون الا واحداً ولذلك قال أبو عبد الله) (أجد بن يحيى) (الجللاء) البغدادي الاصل تزيل الرملة ودمشق من أكار مشايخ الشام صحب أبا تراب الخشبي وذا النون وأبا عبيد السري وأباه يحيى الجللاء (وقد سئل عن الفقير فقال اضرب بكميك الحائط وقل ربني الله فهو الفقير) وهو إشارة الى كمال التخلي عن الدنيا وصدق التوجه والاتجاه الى الله تعالى (وقال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (الفقير هو الذي لا يسأل) (أحد شيئاً) (ولا يعارض) في شئ (وان عورض) في شئ (سكت) ولم يتحرك (وقال) أبو محمد (سهل بن عبد الله التستري) قدس سره (الفقير) هو (الذي لا يسأل) (أحد شيئاً) (ولا يدخر) لنفسه شيئاً (وقال آخر) (الفقير) هو ان لا يكون لك فاذا كان لك فلا يكون لك ومن حيث لم يكن لك لم يكن لك) (وقال أبو القاسم القشيري في الرسالة) سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت عبد الله بن محمد الدمشقي يقول سمعت ابراهيم بن المولود يقول سألت ابن الجلاء متى يستحق الفقير اسم الفقير فقال اذ لم تبق عليه بقية منه فقلت كيف ذلك فقال اذا كان له فليس له واذا لم يكن له فهو له (وقال) أبو اسحق (ابراهيم) بن أحمد (الخواص) قدس سره وهو من أقران الجنيد والنسوري وله في التوكل والرياضات حظ كبير مات بالري سنة احدى وتسعين ومائتين (الفقير هو ترك الشكوى واطهار أثر البلوى) وقال يحيى بن معاذ حقيقة الفقير ان لا يستغنى الا بالله ورسمه عدم الاسباب كلها وقال أيضاً الفقير هو خوف الفقر وقال روم هو ارسال النفس في أحكام الله تعالى وقال آخر فقران لا يستغنى الفقير في فقره بشئ الا بمن اليه فقره وقال أبو الحسين النوري هو السكون عند العدم والايثار عند الوجود وقال الشبلي هو ان لا تستغنى بشئ دون الله تعالى وقال مظفر القرينى الفقير هو الذي لا تكون له الى الله حاجة قال القشيري يشير به الى سقوط المطالبات وانتفاء الاختيار والرضا بما يجريه الحق وقال ابن خفيف الفقر عدم الاملاك والخروج من أحكام

سئل عن الفقير فقال اضرب بكميك الحائط وقل ربني الله فهو الفقير وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسأل أحد ولا يعارض وان عورض سكت وقال سهل بن عبد الله الفقير الذي لا يسأل ولا يدخر وقال آخر هو ان لا يكون لك فان كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك وقال ابراهيم الخواص هو ترك الشكوى واطهار أثر البلوى

الناس أولاً) كما فعله الراهب حين جعل نفسه كالسكب العقور ونوى بعزلته حبسها عن صغر الناس (ثم طلب السلامة من شر الاشرار ثانياً) قال القشيري في رسالته ومن حق العبد اذا آثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره ولا يقصد سلامته من شر الخلق فان الاول من القسمين نتيجة استصغار نفسه والثاني شهود مزيته على الخلق ومن استصغر نفسه فهو متواضع ومن رأى لنفسه مزية على أحد فهو متكبر ثم ساق قصة لراهب ثم قال ومرا انسان ببعض الصالحين فجمع ذلك الشيخ ثيابه منه فقال الرجل لم تجمع ثيابك وليست ثيابي نجسة فقال الشيخ وهمت في نطك ثيابي هي النجسة جمعها عنك لئلا تتنجس ثيابك لا لكيلا تتنجس ثيابي اه قال شيخ الاسلام في شرحه ومعلوم ان ثياب كل واحد منهما لم تكن نجسة ولكن الشيخ أدب هذا الرجل على سوء ظنه بالناس المفهوم من كلامه السابق فانه لا يدري لم جمع الشيخ ثيابه وعلفه جمعها المقصود آخرا لنجاستها وثياب الانسان قد تطلق على حالته التي هو فيها من سوء خلقه وكثرة وقوعه في الغيبة والكذب والكلام فيما لا يعنيه ونحوها فكانه قال نعمسي هي الحقيرة التي لا تصلح لتخالط الناس وهذا هو اللائق بما قصده من ان العبد يقصد بعزلته عن الناس سلامتهم من شره لاسلامته من شرهم اه وانما قال المصنف من شر الاشرار ولم يقل من شرهم اشارة الى انه ليس كل خليط شرير فالذا لم يكن كذلك فلا يطلب السلامة منه لانه لا شر عنده وهو احتباس حسن وان كان يفهم من قولهم من شرهم أي من شر اشرارهم فتأمل (ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثاً) لانه اذا خالط كثر بدمته حقوقهم وهو لا يقدر ان يفي بها وعدم القدرة على الوفاء بها آفة كبيرة فاذا اعتزل نخلص منها ومن هنا نقل عن الشيخ العارف خواجه عبيد الله الاحرار السمرقندي أحد اعيان العائفة النقشبندية انه كان يقول لا أسكن بلدة فيها آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كلام فيه تجوس في بادئ الامر وانما مراده بذلك ان هؤلاء لهم حقوق خاصة في الجوارق والمخاطبة غير حقوق العامة وهو لا يقدر على الوفاء بها فرأى الاعتزال عن تلك البلدة أو الحلة أسلم في حقه (ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعاً) وتلك العبادة أهم من أن تكون صلاة أو قراءة أو ذكر أو فكري أو امرأية في جلال المسكوت (فهذه آداب نيته) في أول دخوله في العزلة (ثم ليكن في خلوته مواظب على العلم) أي دراسته مع نفسه والوقوف على مهماته بتكرار النظر فيه ليعطى له قوة لرسوخ في ذهنه والمراد به ما يصح به عقد توحيد السكيا يستهويه الشيطان بوساوسه ومن علوم الشرع ما يؤدى به فرضه ليكون بناء امره على أساس محكم (و) على (العمل) بالجوارح قدر طاقته (و) على (الذكر) باللسان (و) على (الفكر) بالقلب والروح (ليجتني شر العزلة) وقال القشيري سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمى يقول سمعت أبا عثمان المغربي يقول من اختار الخلوة على الصحبة ينبغي أن يكون خاليما من جميع الاذكار الا ذكر ربه ومن جميع الارادات الارضار به ومن مطالبة النفس من جميع الاسباب فان لم تكن هذه صفته فان خلوته توقعه في فتنه أو بلية (وليمنع الناس أن يكثر واغشيانه وزيارته فيشوش وقته) ويتشتت بجمعه وينقسم به (ويكف عن السؤال عن اخبارهم) وأحوالهم (وعن الاصغاء الى أراجيف البلاد) أي الاخبار المختلفة التي ترجف الحواس (وما الناس مشغولون به) من خبراً وشرراً (فان كل ذلك ينغرس في القلب) ويثبت والاذن هي الواسطة لا يصاله اليه (حتى ينبعث في اتناء الصلاة الفكر من حيث لا يحتسب) ولا يقوى على مدافعتة لرسوخه (فوقوع الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض) الصالحة للغرس (فلا بد وان ينبت) ذلك البذر ويثبت (ويتفرع عروقه) في الارض (واغصانه) في الهواء (ويتداعى بعضه الى بعض) فليحذر من ايصالي شيء من المكدرات الى السمع حتى يسلم القلب (وأحسد مهمات المعتزل قطع الوسواس) النفسية والحواطر الوهمية (الصارفة عن ذكر الله) وعن الفكر والمراقبة (والاخبار) المختلفة (ينابيع الوسواس وأصولها) فانها انما تنشأ منها وما يصرف عن

الناس أولاً ثم طلب السلامة من شر الاشرار ثانياً ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثاً ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعاً فهذه آداب نيته ثم ليكن في خلوته مواظب على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتني ثمرة العزلة وليمنع الناس عن ان يكثر واغشيانه وزيارته فيشوش أكثر وقته وليكف عن السؤال عن اخبارهم وعن الاصغاء الى أراجيف البلاد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث في اتناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض فلا بد أن ينبت ويتفرع عروقه واغصانه ويتداعى بعضها الى بعض وأحسد مهمات المعتزل قطع الوسواس الصارفة عن ذكر الله والاخبار ينابيع الوسواس وأصولها

وليقتنع باليسير من المعيشة والاضطره التوسع الى الناس واحتياج الى مخالطتهم وايكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران وليسد سمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة (٣٧٨) أو قدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك يؤثر في القلب ولومدة يسيرة وحال اشتغال القلب

به لا بد أن يكون واقفان سيره الى طريق الآخرة فان السير اماما بالمواظبة على ورد وذ كرم مع حضور قلب واما بالفكر في جلال الله وصفاته وأفعاله وما كوت سمواته وأرضه واما بالتأمل في دقائق الاعمال ومفسدات القساوي وطلب طرق التحسن منها وكل ذلك يستدعي الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال وقد يتجدد ذكره في دوام الذكركم من حيث لا يتنظر وليكن له حيث لا يتنظر وليكن له أهل صالحة أو جالس صالح لتستريح نفسه اليه في اليوم ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر في العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهم مكنون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصح على انه لا يمسي ويمسي على انه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه الصبر عشرة من سنة لو قدر تراخي الاجل وليكن الكثير الذي كثر الموت ووحدة القبر مهماناق قلبه عن الوحدة) عن الناس بانه سموت ويضطجبع في القبر طويلا متوحدا الأتيس به الاصلاح عمله فاذا ذلك وجعله في باله هان عليه أمر العزلة وطاب وقته واصطلح أمره (وليحقق ان من لم يحصل في قلبه من ذكركم الله تعالى ومعرفة ما يأنس به فلا يطيق وحدة الوحشة بعد الموت وان من أنس بذكركم الله ومعرفة فلا يزال الموت انسه اذ لا يجد الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفة وانسه فرحا بفضل الله تعالى) فالانس بالله هو النافع وهو غرة المعرفة اذ لا يحصل قبلها وقد يحصل له الانس بالخلاوة في توهم انه الانس بالله وليس كذلك قال يحيى بن معاذ الرازي أنظر انسل بالخلاوة وانسلك معه في الخلاوة فان كان الانس بالخلاوة ذهب انسلك اذا خرجت منها وان كان انسلك به في الخلاوة استوت بك الاماكن في الصحارى والبرارى (كما قال تعالى في) حق الشهداء اذ قال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد عن الدنيا (لله) تعالى (في جهاد نفسه) في تبديل الذمائم فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر) كرا غير فار فالآية وان كانت خاصة في شهداء المعركة فشهداء المحبة لهم

والاضطره التوسع الى الناس واحتياج الى مخالطتهم وايكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران وليسد سمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة (٣٧٨) أو قدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك يؤثر في القلب ولومدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لا بد أن يكون واقفان سيره الى طريق الآخرة فان السير اماما بالمواظبة على ورد وذ كرم مع حضور قلب واما بالفكر في جلال الله وصفاته وأفعاله وما كوت سمواته وأرضه واما بالتأمل في دقائق الاعمال ومفسدات القساوي وطلب طرق التحسن منها وكل ذلك يستدعي الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال وقد يتجدد ذكره في دوام الذكركم من حيث لا يتنظر وليكن له حيث لا يتنظر وليكن له أهل صالحة أو جالس صالح لتستريح نفسه اليه في اليوم ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر في العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهم مكنون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصح على انه لا يمسي ويمسي على انه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه الصبر عشرة من سنة لو قدر تراخي الاجل وليكن الكثير الذي كثر الموت ووحدة القبر مهماناق قلبه عن الوحدة) عن الناس بانه سموت ويضطجبع في القبر طويلا متوحدا الأتيس به الاصلاح عمله فاذا ذلك وجعله في باله هان عليه أمر العزلة وطاب وقته واصطلح أمره (وليحقق ان من لم يحصل في قلبه من ذكركم الله تعالى ومعرفة ما يأنس به فلا يطيق وحدة الوحشة بعد الموت وان من أنس بذكركم الله ومعرفة فلا يزال الموت انسه اذ لا يجد الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفة وانسه فرحا بفضل الله تعالى) فالانس بالله هو النافع وهو غرة المعرفة اذ لا يحصل قبلها وقد يحصل له الانس بالخلاوة في توهم انه الانس بالله وليس كذلك قال يحيى بن معاذ الرازي أنظر انسل بالخلاوة وانسلك معه في الخلاوة فان كان الانس بالخلاوة ذهب انسلك اذا خرجت منها وان كان انسلك به في الخلاوة استوت بك الاماكن في الصحارى والبرارى (كما قال تعالى في) حق الشهداء اذ قال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد عن الدنيا (لله) تعالى (في جهاد نفسه) في تبديل الذمائم فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر) كرا غير فار فالآية وان كانت خاصة في شهداء المعركة فشهداء المحبة لهم

ومعرفة ما يأنس به فلا يطيق وحدة الوحشة بعد الموت وان من أنس بذكركم الله ومعرفة فلا يزال الموت انسه اذ لا يجد الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفة وانسه فرحا بفضل الله تعالى) فالانس بالله هو النافع وهو غرة المعرفة اذ لا يحصل قبلها وقد يحصل له الانس بالخلاوة في توهم انه الانس بالله وليس كذلك قال يحيى بن معاذ الرازي أنظر انسل بالخلاوة وانسلك معه في الخلاوة فان كان الانس بالخلاوة ذهب انسلك اذا خرجت منها وان كان انسلك به في الخلاوة استوت بك الاماكن في الصحارى والبرارى (كما قال تعالى في) حق الشهداء اذ قال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد عن الدنيا (لله) تعالى (في جهاد نفسه) في تبديل الذمائم فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر) كرا غير فار فالآية وان كانت خاصة في شهداء المعركة فشهداء المحبة لهم

حكيم شهداء المعركة بشرط الاقبال وعدم الادبار (فالمجاهد) ليس هو من جاهد الكفار بسيفه وسنانه فقاما بل هو أيضاً (من جاهد نفسه وهوواه) بان أماته بسيف تأديبه (كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه الخاظم من حديث فضالة بن عبيد وصححه دون قوله وهوواه وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة اه قلت وكذلك رواه أحمد والترمذي وابن حبان والطبراني والقضاعي كلهم من حديث عمر بن مائل الخنفي عن فضالة ولفظهم جميعاً المجاهد من جاهد نفسه وفي رواية زيادة في ذات الله وفي الباب عن جابر بن عقبة بن عامر (والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضي الله عنهم رجعتنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر) والمراد بجهاد النفس قهرها على ما فيه رضا لله تعالى من فعل الطاعات وتجنب الخالفات وسمى الاكبر لانه من لم يجاهد هالم يمكنه جهاد العدو والخارج وكيف يمكنه وعدوه الذي بين جنبيه قاهره متسلط عليه ومالم يجاهد نفسه على الخرج لعدوه لا يمكنه الخرج له جهاد العدو والخارج بالنسبة الى جهاد العدو والمباطن أصغر

* (فصل) * قال الاستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته الخلوقة صفة أهل الصفوة والعزلة من أمارات الوصلة ولا بد للمريد في ابتداعه من العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهايته من التحقق بانفسه والعزلة في الحقيقة اعتزال الخصال المذمومة والتأثير لتبديل الصفات للثبات عن الاوطان ولهذا قيل من العارف قالوا كأنني بائن يعني كأنني بائن عنهم بالسمر سمعت الاستاذ أبا علي يقول البس ما يلبسون وتناول ما يأكلون وانفرد عنهم بالسمر وسمعت يقول جامعاً وقال جئتكم من مسافة بعيدة فقلت ليس هذا الحديث من حديث قطع المسافات ومسافات الاسفار ففارق نفسك بخطوة وقد حصل مقصودك وقيل الانفراد بالخلوة أجمع لدواعي السلوقة سمعت محمد بن الحسين سمعت منصور بن عبد الله يقول سمعت محمد بن حامد يقول جاء رجل من اليزيدية أبا بكر الوراق فلما أراد ان يرجع قال أوصني فقال وجدت خيراً الدين والآخر في الخلوة والقلة وشراًهما في الكثرة والاختلاط وسئل الجري عن العزلة فقال هي الدخول بين الزحام وتحفظ سرك ان لا يترجوك فيه وتعتزل نفسك عن الانام ويكون سرك مرطوباً بالحق وقيل من أتى العزلة حصل العزلة وقال سهل لا تصح العزلة الا بالكل الحلال ولا يصح أكل الحلال الا اذا حقق الله تعالى وقال ذوالنون لم أرشياً أبعث في الاخلاص من الخلوة وقال أبو عبد الله البرمكي ليكن خدتك الخلوة وطعامك الجوع وحسدك يترك المناجاة فاما أن تموت بذلك أو تصل الى الله تعالى وقال ذوالنون ليس من احتجب عن الخلق بالخلوة كمن احتجب عنهم بالله تعالى وقال الجنيد مكابدة العزلة أسير من مداراة الخلطة وقال مكحول ان كان في مخالطة الناس أنس فان في العزلة السلامة وقال يحيى بن معاذ الوحدة جلس الصديقين وقال شعيب ابن حرب دخلت على مالك بن مغول بالكوفة وهو في داره وحده فقلت له ما تستوحش وحده فقلت ما كنت أرى ان أحداً يستوحش من الله تعالى وقال الجنيد من أراد أن يسلم له دينه ويستريح بدنه وقلبه فليعتزل الناس فان هذا زمان وحشة والعاقل من اختار فيه الوحدة وقال أبو العباس الدامغانى أوصاني الشبلي وقال الزم الوحدة واتح من القوم واستقبل الجدار حتى تموت وجاع رجل الى شعيب ابن حرب فقال ماجاء بك قال أكون معك قال يا أخى العباد لا تكون بالشركة ومن لم يأتس بالله لم يأتس بشئ وقيل لبعضهم ما هنا أحد تستأنس به فقال نعم ومديته الى مصحف في حجره وقال هذا في معناه نشدوا وكتبك حولي ما تفارق مضجعي * وفيها شفاء للذي أنا كاتب

وقال رجل لذى النون متى تصح العزلة فقال اذا قويت على عزلة النفس وقيل لابن المبارك ما وراء القلب قال قلعة الملافة للناس وقيل اذا أراد الله ان ينقل العبد من ذل المعصية الى عز الطاعة أنسه بالوحدة وأغناه بالبقاء وبصره عيوب نفسه فن أعطى ذلك فعد أعطى خيراً الدنيا والآخرة

* (فصل) * وقال الشيخ الاكبر قدس سره في الباب الثمانين من الفتوحات في العزلة

فالمجاهد من جاهد نفسه وهوواه كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضي الله عنهم رجعتنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعنون جهاد النفس * تم كتاب العزلة ويتلوه

اذا اعتزلت فلا تركزن الى أحد * ولا تعرج على أهل ولا اولاد
 ولا توالم اذا وايت منزلة * وغب عن الشرك والتوحيد بالا حد
 وافزع الى طلب العلياء منفردا * بغير فكر ولا نفس ولا حسد
 وسابق الهمة العلياء تحظبن * سبها باسمائه الحسنى بلا عدد
 واعلم بانك محبوب ومكتنف * بالنور حسبا جليلا الى آمد
 فلا يعتزل الامن عرف نفسه وكل من عرف نفسه عرف ربه فليس له شهود الا الله من حيث اسماءه
 الحسنى وتخلقه بما اظاهرا و باطنا واسماؤه الحسنى على قسمين اسماء يقبلها العقل ويثبتها ويسمى بها الله
 تعالى واسماء أيضا الالهية لولا ورود الشرع ما قبلها بما ناولا يعقلها من حيث ذاته الا ان اعلمه
 الحق بحقيقة نسبة تلك الاسماء اليه فصاحب العزلة هو الذي يعتزل بما هو له من ربه من غير تخلق فن
 رأى الخلق بما افلا بد أن يظهر به على الحد المشروع ولسار أى هذا المعتزل من اجرة الحق في النعوت
 التي ينبغي أن تكون للعبد كما هي في نفس الامر عنده قال الالبق في ان اعتزل باسماءه ولا اواجه فيما يكون
 عارية عندي اذ كانت العارية امانة مؤداة فاعتزل صاحب هذا النظر الخلق بالاسماء الحسنى وانفرد
 بفقره وذله وعجزه وقصوره وجهله في بيته كما قرع عليه الباب اسم الالهى قيل له ما هنامن يكلمك فاذا
 انقذ له بهذا الاعتزال ان الله ازل الوجود فلما ان يعتزل عن الجميع وامان يتسمى بالجميع فقلنا له
 اعتزل عن الجميع واترك الحق ان شاء سمك بالاسماء كلها فاقبلها ولا تعترض وان شاء سمك ببعضها
 وان شاء لم يسمك ولا يواحد منها لله الامر من قبل ومن بعد فراجع العبد الى خصوصيته التي هي العبودية
 فتخلي بها وقد عدى في بيته ينظر تصرف الحق فيه وهو معتزل عن التدبر في ذلك فان تسمى من هذه حالته باى
 اسم كان فالله مسميه ماتسمى وليس له رد ما سماه به فتلك الاسماء هي خلع الحق على عباده وهي خلع
 تشرىف فن الادب قبولها لانها جاءته من غير سؤال ولا استشراف ووقف عند ذلك على انه كان عامي الله
 فيما كان يزعم أنه له فاذا هو لله وهو قوله تعالى واليه يرجع الامر كله فاختد منه جميع ما كان يزعم
 الا العبادة فانه لا يأخذها اذ كانت ليست بصحة له فقال له تعالى لسا مال اليه واليه يرجع الامر كله فاعبده
 وهو أصله الذي خلق لاجله فقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فالعبادة اسم حقيقى فهي
 ذاته وموطنه وحاله وعينه ونفسه وحقيقته ووجهه فن اعتزل هذه العزلة فهي عزلة العلماء بالله لا هجران
 الخلائق ولا خلق الابواب وملازمة البيوت وهي العزلة التي عند الناس ان يلزم الانسان بيته ولا يعاشر
 ولا يخالط ويطلب السلامة ما استطاع بعزلته ليسلم من الناس ويسلم الناس منه فهذا طلب عامة أهل
 الطريق بالعزلة ثم ان ارتقى الى طور أعلى من هذا فيجعل عزلة رضىة وتقدمه بين يدي خلقه لتأليف
 النفس قطع المألوفات من الانس بالخلوة فانه يرى الانس بالخلوة من العلاقات الحائلة بينه وبين مطلوبه من
 الانس بالله والانفراد به فاذا انتقل من العزلة بعد احكامه شرائطها سهل عليه أمر الخلوة هذا سبب
 العزلة عندنا خاصة أهل الله فهذه العزلة نسبتها لامقام العزلة الاولى التي ذكرناها مقام مطلوب ولذا جعلنا لها
 في المقامات من هذا الكتاب واذا كانت مقاما فهي من المقامات المستصعبة في الدنيا والاستعرة والعارفين
 من أهل الانس والوصال في العزلة من الدرجة خمس مائة درجة وثمانية وثلاثون والعارفين الادباء الواقفين
 مائة وثلاثة وأربعون درجة وللعلامية فيها من أهل الانس خمس مائة درجة وسبع درجات وللملامية
 من أهل الادب الواقفين معهم مائة واثنتا عشرة درجة والعزلة المعهودة في عوم أهل الله من المقامات
 المقيدة بشرط لا يكون الابوهى نسبة في التحقيق لامقام وهذا كله في عزلة العموم وهي من عالم الجبروت
 والملكوت ماله باقدم في عالم الشهادة فلا تتعلق معارفها بشئ من عالم الملك ثم قال بعده في الباب الذي بعده
 وهو الحادى والثمانون في ترك العزلة اعلم ايدينا الله واياك لما كان مثبرا العزلة خوفا القواطع في الوصلة

بالجناب الالهى أوجده الوصلة بالعزلة لما كان في حجاب نفسه وظلمة كونه وحقيقة ذاته يبعثها على طلب الوصلة ماهى عليه من الصورة الالهية كإتطال الرحم الوصلة بالرحن لما كانت شجنة منه ثم ان العبد رأى ارتباط السكون بالله ارتباطا لا يمكن الانفكاك عنه لانه وصف ذاتي له وتجلي له في هذا الارتباط وعرف من هذا التجلي وجوده به وانه لا يثبت لمطلوبه هذه الرتبة الابيه وانه سرها الذى لو بطل لبطلت الربوبية فلم يتمكن له الاعتزال فتأذب مع قوله مثل نوره كشكاة فيهما مصباح فالنور العلى منفرطة الجهل من النفس فاذا أضاءت ذات النفس أبصرت ارتباطها بهانى كونهما كونه كل كونه فلم ترعن تعزل اه مع اختصار وحذف ما لا يحتاج اليه في المقام وبه تم شرح كتاب العزلة وكان ذلك عند اذان عصر يوم السبت ثامن عشر من شعبان من شهر سنة ١١٩٩ على يد مؤلفه العبد الفقير المضطر أبى الفيض محمد من تضى الحسينى غفر الله ذنوبه وسرعينوبه وأعانه بمنه مع كمال بقیة الكتاب انه كريم جواد وهاب والحمد لله رب العالمين على حال وحين وصلواته وسلامه على حبيبه محمد وآله وصحبه أجمعين آمين

كتاب آداب السفر والجد لله
وحده

* كتاب آداب السفر وهو
الكتاب السابع من ربيع
العادات من كتب احياء
العلوم *

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الجد لله الذى فتح بصائر
أوليائه بالحكم والعبر
واستخلص هممهم لمشاهدة
مخائب صنعته فى الحضر
والسفر فاصبحوا راضين
بمجارى القدر منزهن
قلوبهم عن التلذذ الى
منزهات البصر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الله ناصر كل صابر
الجد لله رافع حجب الاسرار عن معانى الاسرار * فى مطاوى الاسفار * ومطلع شمس الانوار من أكنة
أفق غيب دجى الاختيار * وناصب أعلام الهداية فى كل فج ليغتر بها السالكون فى تلك الشعاب من
المهامه والقفار * سبحانه من اله فتح أبواب عنايته ما شهدى ملكوت سمواته وأرضه * فذهبهم الى حضرات
قدسه * وأشهدهم لطائف أنسه * ونزه قلوبهم عن الالتفات للاغيار * وحملهم على نجائب التوفيق
* وذاقهم حلوة التحقيق * واستخلصهم لخلاصة كرى الدار * والصلاة والسلام الايمان الاكملان
على سيدنا ومولانا محمد سيد الانبياء والمرسلين الاخيار * ولى المؤمنين * وعصمة المتقين * ذى الجاه المكين
* والحبل المتين * والمصباح المنضى * الانوار * وعلى آله الأئمة الاطهار * وأصحابه القادة الابرار * من
المهاجرين والانصار * والتابعين لهم باحسان الى ما بعد يوم القرار * أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب السفر)
وهو السابع من ربيع الثانى من احياء العلوم * لا مأم المنطوق منها والمفهوم * العارف بأسرار المعارف
المعكوم منها والمحتوم * محبى ما تدرس من الفنون لاهل الرسوم * المستوجب بصنيعه حسن المحامد * محدد
القرن الخامس حجة الاسلام الامام أبى حامد * سقى الله بعهد الرحمة ثراه * وأجزل فى جنة الفردوس قراه
* يسفر عن خفايا معانيه * ويكشف عن مشكلات مبانيه * ويرفع الحجب عن منصات عرائسه المجلوة
* ويبيط اللثم عن صفحات مخدرات نفائسه المتلوة * فى طالعه بصدق عزم انشرح صدره * ومن مارسه
بعقد قلب ارتفع بين الانام قدره * شرعت فيه وابتكار الافكار بشغل الوقت مشرده * والخواطر بمقاساة
الاهم فالاهم مبرده * سائل من الله الكريم اللطف والعناية * والمعونة الحسنی مع الهداية * انه أكرم
مسؤل * وولى كل مأمول * قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم الجد لله الذى فتح بصائر
أوليائه) أى قواهم المودعة للقلب المنورة بنور القدس والبصيرة للقلب بمنابة البصر للنفس وهى القوة
القدسية والعاقلة النظرية وأوليائه عباده المتقون المخصوصون بالقرب لديه وفتحها بان أمدها بانواره
* وحلاها بفيوضات أسرار * (بالحكم والعبر) جمعا حكمة وعبرة والحكمة هى العلم بحقائق الاشياء
على ماهى عليه والعمل بمقتضاها والعبرة هى المجاوزة من علم أدنى الى علم أعلى فينال وراءها ما هو أعظم منها
(واستخلص هممهم) جمع هممة وهى قوة راسخة فى النفس طالبة لمعالى الامور هاربة من خسائسها الى
جعلها خالصة (لمشاهدة بمخائب صنعته) بعين البصر (فى الحضر والسفر) والحضر مجمع الناس فى قرية
أو مصر والسفر يقابله (فاصبحوا راضين بمجارى القدر) اذ الرضا به من نتائج مشاهدة المخائب لما فيها
من الدلالة التامة على كمال قدرته (منزهين) أى مباعدين (قلوبهم عن التلذذ) أى الميل (الى منزهات
البصر) يقال مكان منزهة ومنزهة ونزبه اذا كان ذا حسن وألوان مختلفة من الزهور وغيرها وخرجوا

يتميزون يطلبون الاماكن التزهة واستعمال التزهة في الحضر والبان منقول عن ابن قتيبة والزنجشري
 ولاهل اللغة عداهما اختلاف (الاعصلي سبيل الاعتبار) أي الوعظ والتذكار (بما يسخ) أي يجري (في
 مسارج النظر ومجاري الفكر) جمع فكرة وهي قوة مطرقة للعلم الى المعالم وحين ساسوا اطباء الخمول ورجاء
 لصلاح القلوب واستقامة الاحوال قوى يقينهم واطمأننت خواطرهم (فاستوى عندهم البر والبحر
 والسهل والوعر والبدر والحضر) السهل الارض اللينة والوعر هي الشاقة والبدر والبادية والحضر
 الحاضرة يقال بدا بدواة وحضر حضارة (والصلاة) التامة الكاملة (على) سيدنا (محمد سيد البشر)
 أي جنس الانسان واليه الاشارة بقوله أناسيد ولد آدم وبيدي لواء الحمد (وعلى آله وصحبه المقتفين) أي
 المتبعين (لا تاره في الاخلاق والسير) جمع سيرة وهي الخلة التي عليها الانسان غريزيا كان أو كسيميا
 (وسلم) تسليما (كثيرا) كثيرا (أما بعد فان السفر) يقال سفر الرجل سفران من حضر ففوسافر
 والاسم منه السفر وهو قطع المسافة والجمع اسفار يقال ذلك اذا خرج للارتحال أو لقصدموضع فوق
 مسافة العدو لان أهمل العرف لا يسمون مسافة العدو سفر أو اصل تركيبه يدل على الظهور
 والانكشاف يقال سفر الحجاب والخارج عن الوجه والعمامة عن الرأس اذا كسنته وأزاله وسفر عن الشيء
 كسنته وأوضحه وسفرت المرأة سفورا كشفت وجهها فهي سافرة وسفرت الشمس سفرا طلعت
 وسفرت بين القوم سفارة أو صلحت والواسطة يسمى سفيرا لانه يوضح ما ينوب فيه ويكسنته وأسفر الصبح
 اسفارا أضاء وأسفر الوجه من ذلك وسفر البيت كسنته بالسطر أي المكس وذلك ازالة السفير عنه وهو
 التراب ومن لفظ السفر اشتقت السفره بالضم للجلد التي يوعي فيها طعام السفر والجمع سفر كغرفة وغرف
 وانما يخص المسافر بصيغة المفاعلة مع أنه يسافر وحده اعتبارا بانه سفر من المسكن والمسكن سفر عنه
 ويقال كانت سفرته قريية ويقاس بجمع على سفرات كسجدة وسجدات وأما وجه تسميته فسمي قرييا
 في سياق المصنف (وسيلة) عظيمة يتوسل في قضاء اغراضه الدنيوية والدينية وهو عمل من الاعمال يحتاج
 الى نية واخلاص فان كان يتوسل به (الى الخلاص عن مهروب) فان كان الهروب عن معصية فهو فرض
 (أو الوصول الى مطلوب) فان كان ما يطلب به طاعة فهو فضل أو ما ضرب في تجارة فهو مباح ومنه معصية وهو
 ماسي به الى فساد (والسفر سفران) سفر ظاهري وهو أن يخرج (بظاهر البدن) مغارقا عن المستقر
 والوطن) متوجها (الى البحارى والغايات) وهي التي لا نيس بها (و) سفر (باطني وهو بسير القلب)
 منتقلا (عن) عدوة (أسفل سافلين) وهو العالم السفلي متجاوزا (الى مسكوت السموات) وهو العالم العلوي
 (وأشرف السفيرين السفر الباطن) لذى هو بسير القلب من عالم الى عالم وأصل هذا في الرسالة للقبشيري قال
 واعلم بان السفر على قسمين سفر بالبدن وهو انتقال من بقعة الى بقعة وسفر بالقلب وهو ارتقاء من صفة
 الى صفة فترى انه يسافر بنفسه وقليل من يسافر بقلبه سمعت أبا علي الدقاق يقول كان بفرخك من قري
 نيسابور شيخ من هذه الطائفة سأله بعض الناس هل سافرت فقال سفر الارض أم سفر السماء سفر الارض
 لا وسفر السماء بلى انتهى (فان الواقف على الحالة التي نشأ عليها تعقب الولادة) من حال صغره (الجامد على
 ما تلقته) أي تناوله (بالتقادم من الآباء والاجداد) ومن في حكمهم من شيوخ بلده (لازم درجة القصور
 قانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء عرضه السموات والارض) وهي الجنة (ظلمة السجن وضيق
 الحبس) أي الدنيا (ولقد صدق القائل * ولم أر في عيوب الناس عيبا * كنعص القادرين على التمام الا
 ان هذا السفر لما كان مقصده أي من تكب) (في خطب خطير) أي عظيم (لم يستغن فيه عن) استصحاب
 (دليل) يدل على الطريق الصحيح والمجبة الواضحة (وخصير) يخفوه من نكايه الاعداء (فاقتضى نحوض
 السبيل) أي دقته (وفقد الخفير والدليل) معا (واقتماع السالكين من الحفا الجزيل) أي الوافر (بالنصيب
 النازل) وفي نسخة التز (القليل اندراس مسالكه) وانما من آثارها (فانقطعت فيه الرفاق) جمع رفيق

كما يستغ في مسارج النظر
 ومجاري الفكر فاستوى
 عندهم البر والبحر والسهل
 والوعر والبدر والحضر
 والصلاة على محمد سيد البشر
 وعلى آله وصحبه المقتفين
 لا تاره في الاخلاق والسير
 وسلم كثيرا (أما بعد) فان
 السفر وسيلة الى الخلاص
 عن مهروب عنه أو الوصول
 الى مطلوب ومرغوب فيه
 والسفر سفران سفر بظاهر
 البدن عن المستقر والوطن
 الى البحارى والغايات وسفر
 يسير القلب عن أسفل
 السافلين الى مسكوت السموات
 وأشرف السفيرين السفر
 الباطن فان الواقف على
 الحالة التي نشأ عليها تعقب
 الولادة الجامد على ما تلقه
 بالتقادم من الآباء والاجداد
 لازم درجة القصور وقانع
 بمرتبة النقص ومستبدل
 بمتسع فضاء جنة عرضها
 السموات والارض ظلمة
 السجن وضيق الحبس
 ولقد صدق القائل
 ولم أر في عيوب الناس عيبا
 كنعص القادرين على التمام
 الا أن هذا السفر لما كان
 مقصده في خطب خطير لم
 يستغن فيه عن دليل وخفير
 فاقتضى نحوض السبيل
 وفقد الخفير والدليل وقناعة
 السالكين عن الحفا الجزيل
 بالنصيب النازل القليل
 اندراس مسالكه فانقطع
 فيه الرفاق

وخلا عن الطائفتين منزهات الانفس والملكوت والا فاق واليه دعا الله سبحانه بقوله سترهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم وبقوله تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصحين وباللبيل افلا تعقلون وبقوله سبحانه وكأين من آية في السموات والارض يرون عليها وهم عنها معرضون فمن يسره هذا السفر لم يزل في سيره منزهة في الجنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن (٣٨٣) وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضرب فيه التزاحم

والتسوارد بل تزيد بكثرة المسافر من غناؤه وتنضاعف غراته وقوائده فغناؤه دائمة غير ممنوعة وغراته متزايدة غير مقطوعة الا اذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفه في حركته فان الله لا يعبر ما يقوم حتى يغير واما بانفسهم واذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظالم للعبيد ولكنهم يظلمون انفسهم ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في منزله هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراضخ معدودة معتتمها بتجارة الدنيا أو ذخيرة للآخرة فان كان مطالبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على أمور الدين كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له في سفره شأن من أعمال الدنيا واتباع الشيطان وان واطب عليها لم يخجل سفره عن فوائده لحقته بعمله في أعمال الآخرة ونحن نذكر آدابها وشروطها في بابين ان شاء الله تعالى

(وخلا عن الطائفتين منزهات الانفس والملكوت والا فاق واليه دعا الله سبحانه بقوله سترهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم) ففيه اشارة الى تنزه الآفاق والانفس (وبقوله تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون) اشارة الى منزلة ملكوت الارض والانفس وبقوله تعالى قل سيروا في الارض فانظروا فمن جعلت آياته في نفسه تبصر فظن ومن جعلت له الآيات في الآفاق سرب وسرى (وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصحين وباللبيل افلا تعقلون وبقوله تعالى وكأين من آية في السموات والارض يرون عليها وهم عنها معرضون) فمن سار فكأن له بصيرة اعتبر وعقل * ومن مر على الآيات فنظر اليها منهاندا كرا قبل * (فمن يسره هذا السفر لم يزل في سيره منزهة في الجنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن) وهذا هو السفر في الوطن احدى الكلمات الاثنتي عشرة التي بنى عليها السادة النعشبندي اصول طريقهم وكان شيخ المصنف أبو علي الروذباري من أئمتهم وأحد كبراء سلسلتهم (وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد) ان ضاقت على السفر الظاهر (ولا يضرب فيه التزاحم والتسوارد) كما يضرب في السفر الظاهر (بل تزيد بكثرة المسافر من غناؤه وتنضاعف غراته وقوائده فغناؤه دائمة غير ممنوعة) على آخذها (وغراته متزايدة غير مقطوعة) عن جانبا (الا اذا بدا للمسافر فترة) وتراخ وسكون (في سفره) هذا (وقفه) ولو قليلا (في حركته) وارتقائه (فان الله سبحانه لا يغير ما بقوم) مما ينعم عليهم (حتى يغير واما بانفسهم) والافسكل مجتهد نصيب على قدر اجتهاده وعزومه (واذا زاغوا) عن الطريق باغواء الشيطان (أزاغ الله قلوبهم) عن المعرفة والوصول (وما الله بظالم للعبيد) حاشاه من ذلك (ولكنهم يظلمون انفسهم) وينقطعون بمعاصيهم ويتأخرون لقصورهم (ومن لم يؤهل للجولان) أي الحركة (في هذا الميدان) يعني به سفر الباطن (والتطواف في منزله هذا البستان) ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراضخ معدودة معتتمها بتجارة الدنيا أو ذخيرة للآخرة فان كان مطالبه (من هذا السفر) تحصيل (العلم أو الدين أو) تحصيل (الكفاية للاستعانة على) أمور (الدين) كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له في سفره هذا (شروط وآداب) ينبغي مراعاتها (وان أهملها كان من أعمال الدنيا واتباع الشيطان وان واطب عليها لم يخجل سفره عن فوائده لحقته بعمله الآخرة ونحن نذكر آدابها وشروطها في بابين الباب الاول في آداب السفر من أول النهوض الى القيام والحركة (الى آخر الرجوع) الى مستقره (وفيه نية السفر وفائدته * الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر ومعرفة أدلة القبلة والاوراق) للصالحات

* (الباب الاول في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان) *

* (الفصل الاول) * (في فوائده السفر ونبته وفضلها اعلم ان السفر) ارتحال من بقعة الى بقعة وقطع مسافة وفيه (نوع حركة) بظاهر البدن (ومخالطة) مع الغير (فيها فوائدها وله آفات كما ذكرناها في كتاب آداب الصحبة والعزلة) قريبا (والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما ان يكون له) سبب (مزعج) أي مقلق (عن مقامه) أي مستقره ومأمنه (ولولاه لما كان له

* (الباب الاول) * في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان * (الباب الثاني) * فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاوراق * (الباب الاول في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان الفصل الاول في فوائده السفر وفضلها ونبته) * اعلم ان السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائده آفات كما ذكرنا في كتاب الصحبة والعزلة والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما ان يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له

مقصود يسافر اليه واما ان يكون له مقصد ومطلب والمهزوب عنه اما امره نكايه في الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر وهو ما (٣٨٤) عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بادية في بلدة قهر بمتها واما امره نكايه في الدين

مقصود يسافر اليه واما ان يكون له مقصد ومطلب والمهزوب عنه اما امره نكايه في الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد) فالطاعون الموت بطعن الجن والوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لاسباب سماوية أو أرضية وسببها في الكلام عليهم ما قرينا (أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر) في الاقوات (وهو اما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بادية في بلدة قهر ب منها) لاجل ذلك فهذه أقسام النكايه في الامور الدنيوية (و اما امره نكايه في الدين كمن ابتلى في بلدة بجاه ومال واتساع أسباب تصده) أي تمنعه (عن التجرد لله) تعالى (فيؤثر الغربة والخمول) أي يختارهما (ويجتنب السعة والجاه) أو كمن يدعى الى بدعة قهرا أو الى ولاية عمل لا تحل مباشرة فيطلب الفرار منه وأما المطلوب فهو ما دنيوي كالمال والجاه أو ديني والديني اما علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما عمل باخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم باخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بايات الارض واما علم بايات الارض واما علم بايات الارض واما علم بايات الارض

مقصود يسافر اليه واما ان يكون له مقصد ومطلب والمهزوب عنه اما امره نكايه في الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد) فالطاعون الموت بطعن الجن والوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لاسباب سماوية أو أرضية وسببها في الكلام عليهم ما قرينا (أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر) في الاقوات (وهو اما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بادية في بلدة قهر ب منها) لاجل ذلك فهذه أقسام النكايه في الامور الدنيوية (و اما امره نكايه في الدين كمن ابتلى في بلدة بجاه ومال واتساع أسباب تصده) أي تمنعه (عن التجرد لله) تعالى (فيؤثر الغربة والخمول) أي يختارهما (ويجتنب السعة والجاه) أو كمن يدعى الى بدعة قهرا أو الى ولاية عمل لا تحل مباشرة فيطلب الفرار منه وأما المطلوب فهو ما دنيوي كالمال والجاه أو ديني والديني اما علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما عمل باخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم باخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بايات الارض واما علم بايات الارض واما علم بايات الارض واما علم بايات الارض

علم بامور دينيه أو باخلاقه في نفسه أو بايات الله في أرضه وقد قال عليه السلام من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفي خبر آخر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الايام في طلب الحديث الواحد وقال الشعبي لو سافر رجل من الشام الى أقصى اليمن في كلمة على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا (ورحل جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنه

من المدينة الى مصر مع
عشرة من الصحابة فساروا
شهرًا في حديث بلغهم عن
عبدالله بن أنيس الانصاري
يحدثه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى
سمعوه وكل مذكور في العلم
محصل له من زمان الصحابة
الى زماننا هذا لم يحصل العلم
الا بالسفر وسافر لاجله وأما
علمه بنفسه وأخلاقه فذلك
أيضا مهم فان طريق
الاشارة لا يمكن سلوكها الا
بتحسين الخلق وتهذيبه
ومن لا يطلع على أسرار
باطنه وخبائث صفاته
لا يقدر على تطهير القلب
منها وانما السفر هو الذي
يسفر عن أخلاق الرجال
وبه يخرج الله الخب عن
السموات والارض وانما
سمى السفر سفر الاله
يسفر عن الاخلاق ولذلك
قال عمر رضي الله عنه للذي
ركب عنده بعض الشهود
هل صحبته في السفر الذي
يستدل به على مكارم
الاخلاق فقال لا فقال
ما أراك تعرفه وكان بشر
يقول يا معشر القراء سيجوا
تطيبوا فان الماء اذا سح
طاب واذا طال مقامه في
موضع تغير وبالجملة فان
النفس في

عنه (من المدينة الى مصر مع غيره من الصحابة فسافر واشهر في حديث بلغهم عن عبدالله بن أنيس) بن
أسد الجهني ثم (الانصاري) حليفهم يكنى أبا يحيى روى عنه أولاده وعمر وحزرة وعبدالله وبسر بن
سعيد روى له الجماعة البخاري مات بالشام سنة ثمانين (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
سمعوه) قال ابن اسحق وهو من قضاة حليف ابني سلمة وهو انه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
خالد بن نبج الغزوي فقتله وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وهو الذي رحل اليه جابر
ابن عبدالله فسمع منه حديث القصاص وهذا الذي ساقه المصنف هو بعينه لفظ القوت وقال العراقي
رواه الخطيب في كتاب الرحلة باسناد حسن ولم يسم الصحابي وقال البخاري في صحيحه رحل جابر بن عبدالله
مسيرة شهر الى عبدالله بن أنيس في حديث واحد ورواه أحمد الا انه قال الى الشام واسناده حسن ولا جد
ان أبا أيوب ركب الى عقبة بن عامر الى مصر في حديث وله ان عقبة بن عامر أتى سلمة بن مخلد وهو أول أمير
بمصر في حديث آخر وكلاهما منقطع اه قلت ويقال هو عبد الله بن أبي أنيسة قال الوليد بن مسلم حدثنا
داود بن عبد الرحمن المديني عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال سمعت حديثا في القصاص
لم يبق أحد يحفظه الا الرجل بمصر يقال له عبدالله بن أبي أنيسة فساقه ولكن الصحيح ما قاله البخاري وقرأت في
تاريخ مصر لمحمد بن الربيع الجيزي ما نصه قدم جابر بن عبدالله الانصاري مصر بعد الفتح على عقبة بن عامر
الجهني ويقال على عبدالله بن أنيس الجهني وكان قدومه في أيام مسلمة بن مخلد ولاهل مصر عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو من عشرة أحاديث ثم ساقها ثم قال ومما بين قدم جابر مصر ما حدثناه أحد بن عبد
الرحمن بن وهب قال حدثنا عمر حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن القاسم بن عبد الواحد عن عبدالله بن محمد
ابن عقيل عن جابر بن عبدالله الانصاري قال كان عبدالله بن أنيس الجهني وكان عداؤه في الانصار يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا في القصاص قال جابر فخرجت الى السوق فاشترت بعيرا ثم
شدت عليه زحلا ثم سرت اليه شهر فلما قدمت مصر سألت عنه حتى وقفت على بابه فخرج الى غلبي اسود
فقال من أنت قال قلت جابر بن عبدالله فدخل عليه فذكر ذلك له فقال قل له اصاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج الغلام فقال ذلك لي فقلت نعم فخرج الى فاترمني والترنمته وذكر الحديث (وقل مذكور
في العلم محصل) أي ذو تحصيل (من زمان الصحابة الى زماننا) هذا (الاحص العلم بالسفر وسافر لاجله)
وفي بعض النسخ وكل مذكور في العلم محصل من زمان الصحابة الى زماننا لم يحصل العلم الا بالسفر وسافر
لاجله (وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا مهم فان طريق الاشارة لا يمكن سلوكه الا بتحسين الخلق
وتهذيبه) وتصفيته عن المذام (ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب
منها وانما السفر هو الذي يسفر عن الاخلاق) أي يوضحها ويكشف عنها (وبه يخرج الله الخب عن السموات
والارض) ولفظ القوت فيكون للمسافر في ذلك علوم وباطن يعرف بها خفايا نفسه ومكامنها ويكون
هذا من خبء الارض الذي يخرج الله عز وجل لحبيبه متى شاء كما قال جيل وعلا يخرج الخب عن السموات
والارض (و) قيل (انما سمي السفر سفر الاله يسفر عن الاخلاق) وفي القوت عن اخلاق النفس قال
وأيا يسفر عن آيات الله وقدره وحكمه في أرضه (ولذلك قال عمر رضي الله عنه للذي كان يعرف عنده
بعض الشهود) أي ركب عنده رجلا من الشهود ليقبل شهادته فقال (هل صحبته في السفر الذي يستدل
به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال ما أراك تعرفه) هكذا أوردته ههنا مختصرا تبعا لصاحب القوت وقد
تقدم له في كتاب آداب الصحبة بطوله وأخرجه الاسماعيلي في مناقب عمر مطولا (وكان) أبو نصر (بشر)
ابن الحرث (الحافي) قدس سره (يقول يا معشر القراء) يعني بهم العلماء (سيجوا في الارض) أي سافروا
فيها (تطيبوا) أي يطيب عيشكم (فان الماء اذا سح) أي جرى على وجه الارض (طاب واذا طال
مقامه في موضع تغير) ولفظ القوت فان الماء اذا سح ثم مقامه في موضع تغير وبالجملة فان النفس في

الوطن مع موأاة الاسباب لا تظهر خبائث أخلاقها الاستئناسها بما وافق طبعها من المألوفات المعهودة فاذا حلت وعشاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتنعت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد الخاططة والسفر مخالطة مع زيادة (٣٨٦) اشتغال واحتمال مشاق * وأما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر ففيها

قطع متجاورات وفيها الجبال والبحار والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شئ منها الا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه الا من ألقى السمع وهو شهيد وأما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون ولا يسمعون لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وما أريد بالسمع الظاهر فان الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه وما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات ويشارك الانسان فيه سائر الحيوانات فالسمع الباطن فيسدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية الكلام الوند والحائط قال الجدار لو تدمت شقني فقال سل من يدقني ولم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي وما من ذرة في السموات والارض الا ولها أنواع

الوطن لا تظهر خبائث أخلاقها الاستئناسها بما وافق طبعها من المألوفات المعهودة فاذا حلت وعشاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتنعت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها) ولفظ القوت فلتكن نية هذا المسافر استصلاح قلبه ورياضة نفسه واستكشاف حاله وامتحان أوصافه لان النفس انما أظهرت الاذعان والانقياد في الحضور وبما استكانت وأجابت في المصر فاذا وقعت عليها أثقال الاسفار ولزمتها حقائق الاستخبار خرجت من مقاد ذلك المعيار فاسفرن حقيقتها وانكشفت دواعيها (وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد الخاططة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق * وأما آيات الله في أرضه) الدالة على كمال قدرته (ففي مشاهدتها) بعين البصر (فوائد للمستبصرين) أي المتأملين (ففيها قطع متجاورات) كإقال الله تعالى وفي الارض قطع متجاورات (وفيها الجبال) الشواخ التي جعلها الله أو تادا في الارض (وفيها البراري) والغفار (وفيها البحار) العذبة والمحة (وفيها أنواع الحيوان و) أصناف (النبات) ذوالوان (وما من شئ منها الا وهو شاهد لله تعالى بالوحدانية) قال القائل

ففي كل شئ له آية * تدل على انه واحد

(و) ما من شئ منها الا وهو (مسبح له بلسان ذلق) أي فصيح (لا يدركه الا من ألقى) له (السمع) الباطن (وهو شهيد) بقلبه حاضر بابه (وأما الجاحدون) أي المنكرون (والغافلون) عن الحقائق (والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا) أي متاعها (فانهم لا يبصرون ولا يسمعون) فحجب أبصارهم وأسماعهم عن ذلك (لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وما أريد بالسمع هنا) (السمع الظاهر) الذي هو عبارة عن قوّة مودعة في العصب المخروش في مقعر الصمخ به تدرك الاصوات (فان الذين أريدوا به) في الآية (ما كانوا معزولين عنه وانما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات) بطريق وصول الهوا المتكيف بكيفية الصوت الى الصمخ (ويشارك الانسان فيه سائر الحيوانات) فانها كذلك تدرك به الاصوات بالوجه المذكور (فاما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية الكلام الوند والحائط) ومراد بها (قال الجدار لو تدمت شقني فقال سل من يدقني ولم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي) ومن ذلك حكاية لسان حال الخوض

امة لا الخوض وقال قطاني * مهلار ويدا قدم لا تبطني

(وما من ذرة في السموات والارض الا ولها أنواع شهادات الله تعالى بالوحدانية هو توحيدها) وفي نسخة هي امر من السرية النزول الى توحيدها (وأنواع شهادات اصانعها بالتقديس هي تسميها ولكن لا يهتدون تسميها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن و) لم يتجاوزوا (من ركافة لسان المقال الى فصاحة لسان الحال) فهم قاصرون عن وصول هذا المقام (ولو قدر كل عاجز) بنفسه قاصر على مقامه (على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير) من دون أقرانه الكرام (ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسمع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات) قال المصنف في كتاب المعارف العقلية اعلم ان العقل الكلي أثمن آثار كلام الباري والنطق أثمن العقل الكلي فاذا النطق ليس هو صورة العبارة ولا نفس العبارة ولا شكل

الحروف

شهادات الله تعالى بالوحدانية هي توحيدها وأنواع شهادات اصانعها بالتقديس هي تسميها ولكن لا يفقهون

تسميها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن ومن ركافة لسان المقال الى فصاحة الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسمع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات

الجادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقرئ موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات فخاله ولتردد في الفلوات وله غنمة في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم بامرهم مسخرات وهي الى ابصار ذوى البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات بل هي دائمة في الحركة على قوالى الاوقات فمن الغرائب أن يدأب في الطواف بأحد المساجد من أمرت الكعبة ان تطوف به ومن الغرائب ان يطوف في أكاف الارض من تطوف به أقطار السماء ثم مادام المسافر مقيم بقرا الى ان يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو مبعث في المنزل الاول من منازل السائر الى الله والمسافر ين الى حضرته وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير الى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل الاجنب والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب ان الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق الا أن الاول خير عن المنزل الاول القريب من الوطن اذ فيه الاقارب والاعيان والاعتسار بها الى ما وراء ذلك والثاني خير عما بعده من المنازل البعيدة من الوطن التي لا يطاؤها الا مخاطرة بنفسه) أى من رعى نفسه في خطر عظيم (والمجاور اليها بما يتبعه فيها من المنافع والمهلك التي منها الترفى الى حضرة الواحدية ثم الى عين الجمع والحضرة الاحدية ثم الى أحديه الجمع والفرق (وربما يأخذ التوفيق) الالهى (بيده فيرشدته) في لحظة (الى سواء السبيل) وذلك بفضل وكرمه (والهاكون لا يطاؤها الا مخاطرة بنفسه والمجاور اليها بما يتبعه فيها من المنافع والمهلك التي منها

الخرى ولا تقطع الاصوات بل النطق هو تمكن النفس الانسانية من العبارة عن الصور المجردة المتقررة في علمه المنفردة في عقله المبراة عن الاشكال المعرأة عن الاجسام والمثال فيه تتصور حقائق الاشياء باعيانها وذواتها المجردة في صرآت القلب وتقدير النفس من العبارة عنها. يتمكن الذهن من التفكير فيها ويحيط العقل بظواهرها وباطنها ولذلك سميت النفس ناطقة ويقال كذلك للرجل ناطق ولو لم يتكلم في العيان ولو لم يقل باللسان وحقبة ذلك تتعين في القرآن حيث قال هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وليس الكتاب له العبارة ولا عنده الاشارة لئلا يظن ان جميع الاشياء وأحاط على المكتوبات واشتمل على لطائف الموجودات وكثافتها فهذا المعنى سمى الله كتابه ناطقا ليعلم العاقل ان الناطق من الانسان هو من تكون نفسه مناسبة لكتاب الله تعالى ومقصودة لمضمونات كلماته ومن لم يعرف حقيقة ما قلنا فهو باكم وان كان قائلا ومن لم يدركه فهو أصم وان كان سميعا ومن لم يره بعين بصيرته فهو أعمى وان كان ناظرا فمن انسلخ عن جلدة الهوى والطبيعة انسلخ الحية وتدرع بدرع الشريعة ينشرح صدره بنور الايمان ويحترق قلبه بنار الوحدة ويكفل نظره الحسى ويحتد نظره العقلى ولا يخفى عليه شئ من أسرار الملكوت وروضة الجبروت فهو قاعد بشخصه بين أبناء جنسه وقلبه كالطير فهو في الهواء يصعد الى مرقاة الكرم ويتغذى بلطائف أسرار الحكيم فيسمع قلبه النغمات الفلكية ويلتذ بالترغبات المسكية ويفهم أصوات الطير كما قال الله تعالى انخبروا عن نبيه سليمان عليه السلام وعلمنا منطق الطير فاذا النطق أشرف الاحوال وأجل الاوصاف وما هيته تصور النفس صور المعلومات وقدرة النفس على الاسماع لغيرها بما ينتج في العقل بأى لغة كانت وبأى عبارة تلفقت (ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات) الناطقة (من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقرئ موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من) السنة (آحاد الذرات فخاله ولتردد في الفلوات) من عالم الملك (وله غنمة في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم مسخرات) ولامره طائعات (والى ابصار ذوى البصائر) القدسية (مسافرات في الشهر والسنة مرات) كرات (بل هي دائمة في الحركة على قوالى الاوقات) يدل على ذلك قوله والشمس والقمر دائمين (فمن الغرائب ان يدأب في الطواف بأحد المساجد) والمشاهد (من أمرت الكعبة ان تطوف به) وقد وقع طواف الكعبة لرجال من الصديقين والاولياء الصالحين (ومن الغرائب ان يطوف في أكاف الارض) أى جوانبها (من تطوف به أقطار السماء) فن تأمل هذا رجوع الى نفسه وانته من رقدة غفلته (ثم مادام المسافر مقيم بقرا الى ان يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو مبعث في المنزل الاول من منازل السائر الى الله والمسافر ين الى حضرته ولانه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير الى متسع للفضاء) وهذا المقام الذى هو فيه ليس معدودا من الاسفار الاربع المعروفة عند أهل الحق وانما هو مبدأ آثار تجمل تهيأ منه للوصول الى السفر الذى هو رفع حجب الكثرة عن وجه الوحدة وهو السير الى الله من منازل النفس بازالة التعشق من الظاهر والاعتبار الى ان يصل الى الافق المبين (ولاسبب لطول في هذا المنزل الاجنب) والخوف (والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب) من العارفين (ان الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا) مطلوبكم (وانا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا) الظاهر ان بين الكلامين مخالفة وليس كذلك بل (كل واحد من القولين حق) ولكن منها وجه وجيه (الأ أن الاول خير عن المنزل الاول القريب من الوطن) اذ فيه الاقارب الى فخر البصر لروية المظاهر والاعتسار بها الى ما وراء ذلك (والثاني خير عما بعده من المنازل البعيدة من الوطن التي لا يطاؤها الا مخاطرة بنفسه) أى من رعى نفسه في خطر عظيم (والمجاور اليها بما يتبعه فيها من المنافع والمهلك التي منها الترفى الى حضرة الواحدية ثم الى عين الجمع والحضرة الاحدية ثم الى أحديه الجمع والفرق (وربما يأخذ التوفيق) الالهى (بيده فيرشدته) في لحظة (الى سواء السبيل) وذلك بفضل وكرمه (والهاكون لا يطاؤها الا مخاطرة بنفسه والمجاور اليها بما يتبعه فيها من المنافع والمهلك التي منها

لا يطاؤها الا مخاطرة بنفسه والمجاور اليها بما يتبعه فيها من المنافع والمهلك التي منها

في التيمه هم الاكثر من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فاز وبالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الى اكثر الخلق طلابه ومهما عظم المطوب قل المساعدة ثم الملك الذي يملك ولا يتصدى لصلب الملك العاجز الجبان لعظم الخطر وطول التعب واذا كانت النفوس كبارا * تعبت في مرادها الاجسام وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا الا في حيز (٣٨٨) الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل ترى الجبناء ان الجبن حزم

في التيمه هم الاكثر من ركاب هذا الطريق كما يرمى اليه كلام سهل التسرى (والعاملون كلهم هلكتي) الا المخلصون والمخلصون على خطر (ولكن السائحون بنور التوفيق فاز وبالنعيم) (الملك المقيم) السرمدي (وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى) ومن ساعدته العناية لا يقاس بغيره (واعبر هذا الملك) الاخرى (بملك الدنيا) فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلابه (وهو معظم المطوب قل المساعدة) وعز العين (ثم الذي يملك اكثر من الذي يملك) كما هو مشاهد (ولا يتصدى لطالب الملك العاجز الجبان لعظم الخطر وكثرة التعب) فيتجأ عنه ولا يحمل ائقال الملوك الاجال ولقد صدق القائل (واذا كانت النفوس كبارا * تعبت في مرادها الاجسام) (وما أودع الله العز) والابهة (والملك في الدين والدنيا الا في حيز الخطر) وهو الاشراف على الهالك ونحوف التلف وفي نسخة الا في متن الخطر (وقد يسمى الجبان الجبن) أي الاحجام عن الاقدام (والقصور) عن درك المعالي (باسم الحزم والحذر) قال الشاعر

(رى الجبناء ان الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللثيم)

والجبناء جمع الجبان المذكور وجمع المؤنث جبنات (فهذا حكم السفر الظاهر اذا ارى فيه السفر الباطن بطالعة آيات الارض) الدالة على كمال قدرته (فلنرجع الى الغرض الذي كتابه صده ولينين القسم الثاني وهو ان يسافر لاجل العبادة اما الحج) الى بيت الله الحرام (أو جهاد) في سبيل الله وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج) فغنا عن ذكره نائبا (ويدخل في جملة زيارة قبور الانبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى) وفي رواية بتقديم المسجد الحرام رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ورواه أيضا سوي أبي داود من حديث أبي سعيد ورواه ابن ماجه وحده من حديث ابن عمر وقد تقدم في أسرار الحج (لان ذلك في المساجد فانها ستمائة بعد هذه المساجد والافلا فرق بين زيارة قبور الانبياء وبين الاولياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفواوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله) وهنا بحث مشهور للشيخ أبي العباس بن تيمية تقدم نقله في كتاب الحج والجواب عنه (وبالجملة زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات) وقالوا في المنسل كتب جوار خير من أسد رابض (والفائدة من زيارة الاحياء طلب بركة الدعاء) منهم (و) طلب بركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والصلحاء من عبادة (عبادة) فانهم اذا رآ ذكرك الله والذكر عبادة (وقبه) أيضا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق باخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينظر من الفوائد العلمية المستفادة من) بركات (أنفسهم وأفعالهم كيف ويجرد زيارة الاخوان في الله فيه فضل) وأجرو هو مستحب ومنسوب اليه (كإذ كرهناه في كتاب الصحبة) وقيل مكتوب (في التوراة) سر ميلاد سر ميلاد شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة (سرار بعة أميال زرا حتى الله) قال صاحب القوت وقد روينا في خبر عن بعض

* وتلك خديعة الطبع اللثيم فهذا حكم السفر الظاهر اذا ارى فيه السفر الباطن بطالعة آيات الله في الارض فلنرجع الى الغرض الذي كتابه صده ولينين (القسم الثاني) وهو ان يسافر لاجل العبادة اما الحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج ويذكر في جملة زيارة قبور الانبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى لان ذلك في المساجد فانها ستمائة بعد هذه المساجد والافلا فرق بين زيارة قبور الانبياء والاولياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفواوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله وبالجملة زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات وقالوا في المنسل كتب جوار خير من أسد رابض (والفائدة من زيارة الاحياء طلب بركة الدعاء) منهم (و) طلب بركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والصلحاء من عبادة (عبادة) فانهم اذا رآ ذكرك الله والذكر عبادة (وقبه) أيضا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق باخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينظر من الفوائد العلمية المستفادة من) بركات (أنفسهم وأفعالهم كيف ويجرد زيارة الاخوان في الله فيه فضل) وأجرو هو مستحب ومنسوب اليه (كإذ كرهناه في كتاب الصحبة) وقيل مكتوب (في التوراة) سر ميلاد سر ميلاد شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة (سرار بعة أميال زرا حتى الله) قال صاحب القوت وقد روينا في خبر عن بعض

أهل

عند الله وبالجملة زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات والغائبة من زيارة الاحياء

طلب بركة الدعاء وبركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه أيضا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق باخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفسهم وأفعالهم كيف ويجرد زيارة الاخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب الصحبة وفي التوراة سرار بعة أميال زرا حتى الله

وأما البقاع فلامعنى لزيارتها

سوى المساجد الثلاثة
 وسوى الثغور للرباط بها
 فالحديث ظاهر في انه
 لا تشد الرحال لطلب
 بركة البقاع الا الى المساجد
 الثلاثة وقد ذكرنا فضائل
 الحرمين في كتاب الحج وبيت
 المقدس أيضا فضل كبير
 خرج ابن عمر عن المدينة
 فاصعدا بيت المقدس حتى
 صلى فيه الصلوات الخمس ثم
 كرر رجعا من الغد الى
 المدينة وقد سأل سليمان
 عليه السلام به عز وجل
 ان من قصد هذا المسجد
 لا يعنيه الا الصلاة فيه ان
 لا تصرف نظرك عنه مادام
 مقبما فيه حتى يخرج منه
 وان تخرج منه من ذنوبه كيوم
 ولدته أمه فأعطاه الله ذلك
 (القسم الثالث) ان يكون
 السفر للهرب من سبب
 مشوش للدين وذلك أيضا
 حسن فالفرار بما لا يطاق
 من سنن الانبياء والمرسلين
 ويمحجب الهرب منه الولاية
 والجاه وكثرة العلائق
 والاسباب فان كل ذلك
 يشوش فراغ القلب والدين
 لا يتم الا بقلب فارغ عن غير
 الله فان لم يتم فراغه فبقدر
 فراغه يتصور ان يشغل
 بالدين ولا يتصور فراغ
 القلب في الدين عن مهمات
 الدنيا والحاجات الضرورية
 ولكن يتصور تخفيفها
 وتقبلها وقد نجح المخفون

أهل البيت (وأما البقاع فلامعنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور المرابط بها) في وجه العدو (فالحديث) المذكور (ظاهر في انه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلاثة) وفي القوت وان سافر الى بعض الثغور بناو يارباط أربعين يوما أو ثلاثة أيام فحسن وان قصد عبادان فرباط فيها ثلاثا فقد اتاهم بثلاثمائة من العلماء والعباد للرباط فيها ما يجمل وصفه روى عن علي رضي الله عنه أنه سأل رجلا بالبصرة ان يرباط بعبادان ثلاثا ويشركه في محبته وقال بعض العارفين كوشفت بالابصار فرأيت الثغور كلها ثم سجد لعبادان (وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج وبيت المقدس أيضا فضل كبير) ولفظ القوت ومن قصد في سفره أحد المساجد الثلاثة المندوب اليه الشد الرحال فهو أفضل أعلاها المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس فيقال من جمع الصلاة في هذه المساجد الثلاث من سنته غفرت له ذنوبه كلها ومن أهل بلحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وخرج ابن عمر) رضي الله عنهما (قاصدا الى بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كرر رجعا من الغد الى المدينة) كذا في القوت (وقد سأل سليمان) عليه السلام (ربه عز وجل ان من قصد هذا المسجد لا يعنيه) أي لا يهتم به (الا الصلاة فيه ان لا تصرف نظرك عنه مادام مقبما فيه حتى يخرج منه) وان تخرج منه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك) كذا في القوت قلت وهذا قد أخرجنا عنه النسائي من حديث عبد الله بن عمر ورفعه ان سليمان بن داود عليهما السلام سأل النبي بيت المقدس سأله خلالا ثلاثا سأله حكما بصادف حكمه فواتيه وسأله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فواتيه وسأله حين فرغ من بناء المسجد ان لا ياتيه أحد لا ينهز الا الصلاة فيه ان يخرج منه من خطيئته كيوم ولدته أمه وأخرجه أحد كذلك وزاد فحين نرجو ان يكون الله عز وجل قد أعطاه اياه (القسم الثالث) ان يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك أيضا حسن فالفرار بما لا يطاق من سنن الانبياء والمرسلين أي من طرائقهم) فانه ان لم يفر منه فقد أوقع نفسه في التهلكة وقد نهى الله عنه حيث قال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (ومما يحجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والاسباب فان كل ذلك يشوش فراغ القلب) ويدخل عليه أنواع الاشغال والفكر الرديئة (والدين لا يتم الا بقلب فارغ) حال (عن) ملاحظة (غير الله) تعانق (فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور ان يشغل بالدين) أي بأموره (ولا يتصور فراغ القلب من الدين عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية) خصوصا لصاحب العلائق والاسباب (ولكن يتصور تخفيفها وتقبلها وقد نجح المخفون وهالك المتقون) ومن المشهور على الاسنة فار المخفون وأخرج الحاكم في الاحوال من مستدركه وتسام في فوائده من حديث هلال بن يسار عن أم الدرداء قالت قلت لابي الدرداء ما يمنعك ان تبغى لاضيا فك ما تبغى الرجال لاضيا فبهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمامكم عقبة كؤود لا يجوزها المتقون فان أريد ان تخفف تلك العقبة وقال الحاكم صحيح الاسناد ورواه أبو المظفر في فضائل العباس بلفظ انما امامكم وعند الطبراني ورواهكم عقبة كؤود وأورده ابن الاثير في النهاية بلفظ ان بين أيدينا عقبة كؤود لا يجوزها الا لرجل الخف وأخرج أبو نعيم في الحلية في قصة التقاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباريس القرني وعرض عليه نفقته وأباها أنه قال يا أمير المؤمنين ان بين يدي ويديك عقبة كؤود لا يجوزها الى كل ضامر يخف ومما قبل فيه

قالوا تزوج فـلادنيا بلا امرأة * وراقب الله واقرا أي ياسينا
 لما تزوجت طاب العيش لي وحلا * وصرت بعد وجود الخير مسكينا
 جاء البنون وجاءهم يتبعهم * ثم التفت فـلادنيا ولادنيا
 هذا الزمان الذي قال الرسول لنا * خف الرجال فقد فاز المخفونا
 (والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جمع الاوزار والاعباء) الى الاقبال (بل قبل الخف بفضله)

وهالك المتقون والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار والاعباء بل قبل الخف بفضله

وشهله بسعة رجمته والمخف هو الذي ليست الدنيا أكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علاقته فلا يتم مقصوده الا بالغربة
والجول وقطع العلائق التي لا بد منها (٣٩٠) حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم يعاينه الله بمعونته فينعم عليه بما يقوى به يقينه

وكرمه (وشهله بسعة رجمته والمخف) من أخف الرجل اذا صار خفيفا والمراد به (هو الذي ليست الدنيا أكبر همه) وروي هنادو الترمذي من حديث أنس والطبراني من حديث ابن عباس من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجسع له شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وأخرج الطبراني من حديث أنس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو آخذ بيدي ذرفقال يا بأذرا علمت ان بين أيدينا عقبة كؤودا ولا يصعدنا الا المخفون قال رجل يا رسول الله من المخفين اناء من الثقلين قال عندك طعام اليوم قال نعم قال وطعام غد قال نعم قال وطعام بعد غد قال لا قال لو كان عندك طعام ثلاث كنت من الثقلين (وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علاقته فلا يتم مقصوده الا بالغربة) وفي نسخة بالغربة (والجول وقطع العلائق التي لا بد منها) وحاجة اليها (حتى يروض نفسه) ويختبرها (مدة) وفي نسخة مديدة (ثم يعاينه الله بمعونته فينعم عليه بما يقوى به يقينه) يطحن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلائق وعدمها ولا يصده شيء منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جدابيل الغالب على القلوب الضعف والقصور وعن الاتساع للحقائق والخالق وانما يسعد بهذه القوة الانبياء والاولياء والوصول اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة في الاعضاء فرب رجل قوى ذي مرة سوى شديد الاعصاب بحكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا فلواراد الضعيف المريض ان ينال رتبته بممارسة الجمل والتدرج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوته زيادة (ما) أي نوعا من الزيادة (وان كان ذلك لا يبلغه رجمته) ولا يجعله مثله في القوة فلا ينبغي ان يترك الجهد عند اليأس من الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال (وقد سمن من عادة السلف) رجمهم الله تعالى (مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيمان الثوري) رجمه الله تعالى (هذا زمان سوع لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهر من هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحوّل الى غيره) نقله صاحب القوت الا أنه قال المشهورين بدل المشتهرين وهو في الخلية لابن نعيم (وقال أبو نعيم) الفضل بن دكين بن حاد بن زهير التيمي مولا هم الاحول الملائي الكوفي ثقة ثبت من كبار مشايخ البخاري وروى له الجماعة مات سنة ثمان في عشرة ومائتين (رايت سفيمان الثوري وقد علق قلبه بيده) وهي شبه الكوز للماء (ووضع جرابه على ظهره فقلت الى أين يا أبا عبدالله قال بلغني عن قرية فيها رخص) أي ارتحاه أسعار وأنا (أريد ان أقيم فيها فقبل له وتفعل هذا) ولفظ القوت فقلت وتفعل هذا يا أبا عبدالله (قال نعم اذا بلغك عن قرية فيها رخص فأقم بها فانها أسلم

ويطحن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلائق وعدمها فلا يصده شيء منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جدابيل الغالب على القلوب الضعف والقصور وعن الاتساع للحقائق والخالق وانما يسعد بهذه القوة الانبياء والاولياء والوصول اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة في الاعضاء فرب رجل قوى ذي مرة سوى شديد الاعصاب بحكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا فلواراد الضعيف المريض ان ينال رتبته بممارسة الجمل والتدرج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوته زيادة ما وان كان ذلك لا يبلغه رجمته فلا ينبغي ان يترك الجهد عند اليأس من الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف رضي الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيمان الثوري

هذا زمان سوع لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهر من هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحوّل الى غيره (وقال أبو نعيم) رأيت سفيمان الثوري وقد علق قلبه بيده و وضع جرابه على ظهره فقلت الى أين يا أبا عبدالله قال بلغني عن قرية فيها رخص أريد ان أقيم فيها فقلت له وتفعل هذا قال نعم اذا بلغك ان قرية فيها رخص فأقم بها فانها أسلم

لدينك وأقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سرى السقطى يقول للصوفية (٣٩١) اذا خرج الشتاء فقد خرج آذار وأورقت

الأشجار وطاب الانتشار
فانتشر وادقد كان الخواص
لا يقيم بيلداً أكثر من
أربعين يوماً وكان من
المتوكلين ويرى الإقامة
اعتماداً على الأسباب قادحا
في التوكل وسائقاً أسرار
الاعتماد على الأسباب في
كتاب التوكل ان شاء الله
تعالى (القسم الرابع)
السفر هرباً مما يقدم في
البدن كالطاعون أو في
المال كغلاء السعر أو ما
يجرى بحسره ولا يخرج في
ذلك بل ربما يجب الفرار في
بعض المواضع وربما
يستحب في بعض بحسب
وجوب ما يترتب عليه من
الفوائد واستحبابه ولكن
يستثنى منه الطاعون فلا
ينبغي أن يفرضه لورود
النهي فيه قال اسامة بن زيد
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا الوجع
أو السقم رخص عذب به بعض
الأمم قبلكم ثم بقي بعد في
الأرض فيذهب المرء ويأتي
الأخرى فنسمع به في أرض
فلا يقدم عليه ومن وقع
بأرض وهو هافلا يخرج منه
الفرار منه وقالت عائشة
رضي الله عنها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
فناء أمي بالطعن والطاعون
فقلت هذا الطعن قد عرفناه
فما الطاعون قال غدة كغدة
البعير تأخذهم في مراقهم

لدينك وأقل لهمك) هكذا نقله صاحب القوت وهو في الخلية لابي نعيم (وهذا هرب من غلاء السعر)
لاغير (وكان سرى) بن المفلس (السقطى رحمه الله تعالى يقول للصوفية اذا خرج الشتاء قد خرج آذار
وأورقت الأشجار وطاب الانتشار وانتشروا) ولفظ القوت اذا خرج الشتاء ودخل آذار وأورقت الأشجار
طاب الانتشار وآذار بالمد شهر معروف من الشهور العجمية وفيه ثورق الأشجار بعد سقوطها وبطيب
الزمان ويعتدل الهواء (وقد كان) ابراهيم (الخواص) رحمه الله تعالى (لا يقيم بيلداً أكثر من أربعين يوماً)
بل كان ينتقل (وكان من المتوكلين ويرى الإقامة اعتماداً على الأسباب قادحة في التوكل) هذا مشربه وكان
يرى أيضاً السؤال قادحاً في التوكل وخالفه في المستلثين جماعة من العارفين (وسائقاً أسرار الاعتماد على
الأسباب في كتاب التوكل ان شاء الله تعالى) ونفصل هنا المذاهب الجماعة (القسم الرابع السفر هرباً مما
يقدم في البدن كالطاعون) فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه على الموت العام كالوباء ذكره
الجوهري (أو في المال لغلاء الاسعار وما يجرى بحسره ولا يخرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع
وربما يستحب في بعض) منها (بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه ولكن يستثنى منه
الطاعون فلا ينبغي ان يفرضه لورود النهي فيه) قال اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل السكابي الامير
أبو محمد وأبو زيد بحسب رسول الله وابن حبر رسول الله مات بالمدينة سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين
سنة روى له الجماعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الوجع أو) قال ان هذا (السقم رخص) أي
عذاب وأصله الاضطراب يقال رخص البعير رخصاً اذا اتقرب خطوه واضطرب لضعف فيه (عذب الله به بعض
الأمم قبلكم) وهم قوم فرعون من بني اسرائيل أمرهم الله أن يدخلوا الباب سجداً فأنفوا فأرسل الله عليهم
ذلك فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً وقد ورد التصريح بأنهم من بني اسرائيل في هذا الخبر بعينه كما سائقاً
(ثم بقي بعد في الأرض فيذهب المرء ويأتي الأخرى فنسمع به في أرض فلا يقدم عليه ومن وقع بأرض
وهو هافلا يخرج منه الفرار منه) قال الخطابي أحد الاميرين تأديب وتعليم والأخر تفويض وتسليم وقال
التوريشي الله شرع لنا التوفيق من المحذور وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الجرمع أصحابه من
دخوله وأمانهم عن الخروج فلانه اذا خرج الاصحاء ضاعت المرضى من متعهد والموتى من التجهيز والصلاة
عليهم انتهى قال العراقي هو متفق عليه واللفظ لمسلم انتهى قلت ورواه كذلك الترمذي والنسائي وفي لفظ
لهما الطاعون رخصاً وعذاب أرسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بأرض وانتم هافلا تخرجوا منها
فراراً منه واذا وقع بأرض وسلمت هافلاتهم بطواعيها وقوله أو عذاب هكذا هو بالشك ووقع بالجرم عند ابن
خزيمة من حديث عامر بن سعد بل لفظ انه رخص سلمت على طائفة من بني اسرائيل (وقالت عائشة رضي الله
عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فناء أمي بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه) وهو
ان يطعن بعضهم في الحرب بالرماح (فما الطاعون قال) هو (غدة كغدة البعير) قال الزنجشري في الفائق
الغدة داء يأخذ البعير فترم نكفتاه له فيأخذها شبه الموت وفي أمثالهم أغدة كغدة البعير وموت في بيت
سلاوية قاله عامر بن الطفيل عند دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه تأخذهم) أي الاقفة (في مراقهم) جمع
مرف وهو أسفل البطن بمراق ولان (المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب) وجه الله تعالى أي طالب
الثواب على صبره على خوفه منه وشدة (كلما ربط في سبيل الله) أي له مثل ثواب الشهيد (والفرار منه كالفار
من الزحف) والفرار من الزحف حين يزدحم العدو على المسلمين من غير عذر كبيرة والفرار من الطاعون
وزره مثل وزر ذلك قال العراقي رواه أحمد وابن عبد البر في التمهيد باسناد جيدها قلت حديث عائشة روى
بالفاظ مختلفة فروى أحمد والخزازي بلفظ الطاعون كان عذاباً بعثه الله على من يشاء وان الله جعل له رجة
للمؤمنين فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله الا كان
له مثل أجر شهيد قاله لها حين سأله عن الطاعون ما هو وروى أحمد أيضاً بسند فيه ثقات الطاعون غدة

المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كلما ربط في سبيل الله والفرار منه كالفار من الزحف

كعدة البعير المقيم بها كالثهد والفرماند كالغار من الزحف وروى الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في فوائد
 أبي بكر بن خلاد بسند حسن الطاعون شهادة لامتي وروى أجدانكم من الجن كعدة الابل تخرج في الاباط
 والمراق من مات فيه مات شهيداً ومن أقام به كان كالرابط في سبيل الله ومن فرمته كان كالغار من الزحف
 وأخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي موسى وفي الاوسط من حديث ابن عمر فناء امتي بالطعن
 والطاعون وروى أجدانكم من الجن وفي كل شهادة (وعن مكحول) أبي عبد الله الدمشقي الفقيه مات سنة
 بضع عشرة ومائة روى له مسلم والاربعة (عن أم أيمن) بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
 والدة اسامة بن زيد ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قالت أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعض أصحابه) وفي نسخة بعض أهله (لا تشرك بالله شيئاً وان عذبت أو حرقت) وفي نسخة وان حرقت بالنار
 (أطع والدك وان أمرك أن تخرج عن كل شيء هو لك فانخرج لا تترك الصلاة عمداً فان من ترك الصلاة
 عمداً فقد برئت ذمة الله منه بآل والنجس) لا تشربه (فانه مفتاح كل شرايك والمعصية فأنها تسخط الله) أي
 تغضبه (ولا تفر من الزحف) أي عند زحف المشركين بالمسلمين (وان أصاب الناس موتان) بالضم الموت
 الكثير الذريع (وانت فيهم فائت فيهم) أي لا تنتقل عن موضعهن فاراً (أنفق من طولك) أي ما قتلك
 وقدرتك وما طالت به يدك (على أهل بيتك ممن عليك نفقته ولا ترفع عصاك عنهم) لاجل التأديب (أخفهم
 بالله) قال العراقي واه البهقي وقال فيسه ارسال اه قلت ومكحول كثير الارسال مشهور بذلك ورواه
 كذلك ابن عساكر في التاريخ وقدر واه ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي الدرداء بلفظ لا تشرك بالله شيئاً
 وان قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر
 فانها مباحة كل شر وعند الطبراني من حديث أمية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تشرك بالله
 شيئاً وان قطعت وحرقت بالنار ولا تعصين والدك وان أمرك ان تخلي من أهلك ودينك فخله ولا تشرب
 خرافاً برأس كل شر ولا تترك صلاة متعمداً فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ولا تفرن يوم
 الزحف فمن فعل ذلك فقد باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ولا تزدان في تخوم أرضك فمن فعل
 ذلك يأتي به على رقبته يوم القيامة من مقدار سبع أرضين وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم
 وأخفهم في الله عز وجل وأميمة قبيل هو اسم أم أيمن الحبشية وعند أحمد والطبراني وأبي نعيم في الحلية من
 حديث معاذ بلفظ لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وحرقت ولا تعصن والدك وان أمرك ان تخرج من أهلك
 ومالك ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فان من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ولا تشرب
 خرافاً برأس كل فاحشة وإياك والمعصية فان المعصية تحل سخط الله وإياك والفرار من الزحف وان هلك
 الناس واذا أصاب الناس موت وأنت فيهم فائت وانفق على عيالك من طولك ولا ترفع عصاك أدياً
 وأخفهم في الله وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء بلفظ لا تشرك بالله شيئاً وان عذبت وحرقت وأطع
 والدك وان أمرك ان تخرج من كل شيء هو لك فانخرج منه ولا تترك صلاة مكتوبة عمداً فان من ترك الصلاة
 عمداً فقد برئت منه ذمة الله إياك والنجس فانها مباحة كل شر وإياك والمعصية فانها مباحة سخط الله لا تغفل
 ولا تفر يوم الزحف وان هلك وفرا أصحابك وان أصاب الناس موتان وأنت فيهم فائت ولا تنازع الامر أهله
 وان رأيت انه لك وانفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أدياً وأخفهم في الله عز وجل وعند
 ابن الخبار في تاريخه من حديث أبي ریحانة بلفظ لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وحرقت بالنار وأطع والدك
 وان أمرك ان تخلي من أهلك ودينك ولا تدعن صلاة متعمداً فان من تركها فقد برئت منه ذمة الله وذمة
 رسوله ولا تشرب خرافاً برأس كل خطيئة ولا تزدان في تخوم أرضك فانك تأتي بها يوم القيامة من مقدار
 سبع أرضين والمسهي بالي ریحانة صحابيyan أحدهما الازدي والاولي الانصاري وقيل اسمه نهعون
 والثاني أبو ریحانة القرشي وعند الطبراني من حديث عباد بن الصامت لا تشركوا بالله شيئاً وان قطعتم أو

* وعن مكحول عن أم أيمن
 قالت أوصى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعض أصحابه
 لا تشرك بالله شيئاً وان
 عذبت أو حرقت وأطع
 والدك وان أمرك ان
 تخرج من كل شيء هو لك
 فانخرج منه لا تترك الصلاة
 عمداً فان من ترك الصلاة
 عمداً فقد برئت ذمة الله منه
 وإياك والنجس فانها مباحة كل
 شر وإياك والمعصية فانها
 تسخط الله ولا تفر من
 الزحف وان أصاب الناس
 موتان وأنت فيهم فائت
 فيهم أنفق طولك على أهل
 بيتك ولا ترفع عصاك عنهم
 أخفهم بالله

فهذه الاحاديث تدل على ان الفرار من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه وسياق شرح ذلك في كتاب التوكل فهذه اقسام الاسفار وقد نخرج منه ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كإباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالخروج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل (٣٩٣) مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلماء

وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب تبين النية في السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية ولتسكن نيته الاخرة في جميع أسفاره وذلك ظاهر في الواجب والمندوب ومحال في المكروه والمحظور وأما المباح فرجعه الى النية فهما كان قصده بطلب المال مثلا التعطف عن السؤال ورعاية ستر امره وعلى الاهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة نخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات عام في الواجبات والمنسوبات والمباحات دون المحظورات فان النية لا تؤثر في اخراجها عن كونها من المحظورات وقد قال بعض السلف ان الله تبارك وتعالى قد وكل بالمسافر من ملائكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته (فمن كانت نيته طلب الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضاعه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته طلب الآخرة أعطى من البصيرة والفتنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه) وملك من الدنيا بالقناعة والزهد شغله (ودعت له الملائكة واستغفرت له) هكذا هو في القوت ومعناه في الرفوع من حديث أنس فيمباراه ابن أبي حاتم في الزهد من كانت نيته طاب الدنيا شئت الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأتها منها الا ما كتب له ومن كانت نيته طلب الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة وعند الطيالسي وابن ماجه والطبراني من حديث يزيد بن ثابت من كانت نيته الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا راغمة ومن كانت نيته الدنيا فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأتها من الدنيا الا ما كتب الله له (وأما النظر في أن السفر هو الافضل

حرقتم أو صابتم ولا تتركوا الصلاة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد نزع من الملة ولا تتركوا المعصية فانها سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها رأس الخطايا كلها ولا تفر وامن الموت وان كنتم فيسه ولا تعصوا والديك وان أمرك أن تخرج من الدنيا كلها فخرج ولا تضع عصاك عن أهلك وانصطهم من نفسك (فهذه الاحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه) أما الخروج فلانه اذا خرج الصبح ضاع المريض من متعهد وأما الدخول فالتوقى عن المحذور (وسياق شرح ذلك في كتاب التوكل) ان شاء الله تعالى ذكره انما منهي عن الخروج كالدخول مع ان سببه في الطب الهوا أو أظهر طرق التداوى الفرار من الضرر وترك التوكل في نحوه مباح لان الهوا لا يضر من حيث يلاقى ظاهر البدن بل من حيث دوام استنشاقه فانه اذا كان فيه عفونة وصل الى الرئة والقلب أثر فيها بطول الاستنشاق فلا يظهر الوباء على الظاهر الا بعد استحكام التأثير في الباطن فالخروج لا يخلص لكنه يوهم الخلاص فيصير من جنس الموهومات كالطيرة التي أخرجها على ما سياتي تفصيله (فهذه اقسام الاسفار وقد نخرج منه ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كإباق العبد) من سببه (وسفر العاق) لو اذنيه بان يخرج من غير رضاهما (والى مكروه كالخروج من بلد) فيه (الطاعون والمحمود) منه (ينقسم الى واجب كالخروج الى بيت الله) وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم وهو تعلم ما لا بد منه (والى مندوب اليه كزيارة العلماء والصلحاء وزيارة مشاهدهم) بعدهم وتهم (ومن هذه الاسباب تبين النية في السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية) وقد خصت في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الامور (ولتسكن نيته الاخرة في جميع أسفاره وذلك ظاهر في الواجب والمندوب ومحال في المكروه والمحظور وأما المباح فهما كان قصده بطلب المال مثلا التعطف عن السؤال ورعاية ستر امره وعلى الاهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة) أي زاد (عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة) وهذا ظاهر (ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة) ونحو ذلك (نخرج عن كونه من أعمال الآخرة فقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) رواه بهذا اللفظ الامام أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب مرفوعا وهو لفظ ابن جبان في صحيحه وللسنة بلفظ انما (عام في الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فان النية لا تؤثر في اخراجها عن كونها من المحظورات وقد قال بعض السلف) ولفظ القوت ويقال ان الله تبارك وتعالى قد وكل بالمسافر من ملائكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته (ولفظ القوت على نحو نيته (فمن كانت نيته طلب الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضاعه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته طلب الآخرة أعطى من البصيرة والفتنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه) وملك من الدنيا بالقناعة والزهد شغله (ودعت له الملائكة واستغفرت له) هكذا هو في القوت ومعناه في الرفوع من حديث أنس فيمباراه ابن أبي حاتم في الزهد من كانت نيته طاب الدنيا شئت الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأتها منها الا ما كتب له ومن كانت نيته طلب الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة وعند الطيالسي وابن ماجه والطبراني من حديث يزيد بن ثابت من كانت نيته الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا راغمة ومن كانت نيته الدنيا فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأتها من الدنيا الا ما كتب الله له (وأما النظر في أن السفر هو الافضل

(٥٠ - تحف السادة المتقين - سادس)

الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته اضاعه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفتنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له وهو افضل

أو الإقامة فذلك يضاهي النظر في أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكرنا منها في كتاب العزلة فليدفعهم هذا منه فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الأكثرين والأفضل في هذا ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا بتحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام التفكير ومن لم يتعلم طريق التفكير والذكر لم يتمكن منها والسفر هو المعنى على (٣٩٤) التعلم في الابتداء والإقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء وأما السياحة في الأرض

أو الإقامة في الوطن هو الأفضل (فذلك يضاهي النظر في أن الأفضل هو العزلة والمخالطة وقد ذكرنا منها في كتاب العزلة فليدفعهم هذا منه فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الأكثرين والأفضل في هذا ما هو الاعون على الدين) وقال القشيري في رسالته هذه الطائفة ختافون ففهم من أن الإقامة على السفر ولم يسافر إلا لغرض كحجة الاسلام والغالب عليهم الإقامة مثل الجند وسهل بن عبد الله وأبي يزيد السطاحي وأبي حفص الحداد وغيرهم ومنهم من أن السفر وكل أنواعه على ذلك إلى أن خرجوا من الدنيا مثل أبي عبد الله المغربي وإبراهيم بن أدهم وغيرهم وكثير منهم سافر وأبى ابتداء أمرهم في حال شبابهم أسفارا كثيرة ثم قعدوا عن السفر في آخر أحوالهم مثل أبي عثمان الخيري والشبلي وغيرهما ولكل واحد منهم أصول بنوا عليها طريقهم انتهى (ونهاية ثمرة الدين في الدنيا بتحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس يحصل بدوام الذكر) حتى يغمر قلبه (والمعرفة تحصل بدوام الفكر) بالمرابطة (ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منها) أي لم يكن له نصيب منها (والسفر هو المعنى على التعلم في الابتداء والإقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء فاما السياحة في الأرض على الدوام فن المشوشات للقلب التي في حق الأقوياء) مثل إبراهيم بن أدهم واضرابه (فان المسافر وماله) كل منهما (لعل فلق) محرمة أي تعب وهلاك (الاما في الله) وحفظه (فلا يزال المسافر مشغول القلب بآثاره بالخوف على نفسه) من الأعداء (وماله) من السران (وتارة تارة فما ألفه واعتاده) وأنس به (في إقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه) من التاف (فلا يخلو عن الطمع والاستشراف) والتطلع (إلى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر فيعتر به فتور وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع) فيه فتتزعج فيه أنواع الخبايا (ثم الشغل بالخط والترحال) من بقعة إلى بقعة (مشوش بجميع الأحوال) مشتت للبال (فلا ينبغي أن يسافر المريد إلى طلب علم) واجب (أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته) الظاهرة والباطنة (وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته) وملاقاته (فان اشتغل بنفسه) بدوامه الذكر القلبي (واستبصر) فيه (وانفتح له) باب (طريق الفكر) الصحيح (والعمل) المطابق بالسنة (فالسكون) في حقه في مستقره (أولى به وأرق) لحاله وهذا هو الحق الصريح الذي أشار إليه السادة النقشبندية (الآن أكثر متصوفة هذه الأعصار لما خلت باطنهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال) لفترات عرضتها ولم يقدروا على إزالتها (ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة) ووقفوا عن السير ومالوا إلى الغير (وكانوا بطلان) أي من أهل البطالة (غير محترفين ولا مشغولين قد ألفوا البطالة) ومالت نفوسهم إليها (واستقبلوا العمل واستوعروا طريق الكسب) أي وجدوها وعرة المسلك (واستلوا جانب السؤال) والتكفف (والكدية) أي الاستجداء من الناس (واستطابوا) سكنى (الرباطات) والخانقاهات (المبنية لهم) أي بأسهم (في) سائر (البلاد) واستسخروا الخدم (أي جعلوهم مخزنين منقادين) المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن لهم قصد من الخدمة إلا الرابح والسمعة (لناس) وانتشار الصيت) بينهم والشهرة (واقتناص الأموال بطريق السؤال) وأنواع الاحتيال (تعللا بكثرة الاتباع) والواردين (فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تأديب المرئيين نافع ولا حجر عليهم فاهر يعهرهم

على الدوام فن المشوشات للقلب التي في حق الأقوياء فان المسافر وماله لعل فلق الاما في الله فلا يزال المسافر مشغول القلب بآثاره بالخوف على نفسه وماله وتارة يفارقة ما ألفه واعتاده في إقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف إلى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالخط والترحال مشوش لجميع الأحوال فلا ينبغي ان يسافر المريد إلى طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به الان أكثر متصوفة هذه الأعصار لما خلت باطنهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطلان غير محترفين ولا مشغولين قد ألفوا البطالة واستقبلوا العمل

عسا

واستوعروا طريق الكسب واستلوا جانب السؤال والكدية واستطابوا الرباطات

المبنية لهم في البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة إلا الرابح والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الأموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تأديب المرئيين نافع ولا حجر عليهم فاهر يعهرهم

فلبسوا المرقعات واتخذوا في الخنازعات منزهات ورتبوا تلغفوا ألفاظا خرفة من أهل الطامات فينظرون الى أنفسهم وقد نشبهوا بالقوم في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون أنهم يحسنون صنعها ويعتدون أن كل سودا عمرة ويتوهمون أن المشاركة في الظواهر توجب المساهمة (٢٩٥) في الحقائق وهيئات فما أغزر رجافة

من لا يميز بين الشحم والورم فهو لاء بغضاء الله فان الله تعالى يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة الا الشباب والفراغ الامن سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدي به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآت والامور الدينية كلها قد فسدت وضعفت الا التصوف فانه قد اتفق بالكلية وبطل لان العلوم لم تدرس بعدو العالم وان كان عام سوء فاما فساده في سيرته لافي علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقاق ما سوى الله وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فان الاصل وفي أسفار هؤلاء نظائر للفقهاء من حيث انه اتعاب نفس بلا فائدة وهي لا تقصر عن رياضة البدن وهذه فائدة في الباطنة (ولكن الصواب عندنا ان نحكم بالاباحة) لهم (فان حظوظهم) من سياحتهم (التفرج عن كرب البطالة) ونحوها فان البطالة ثقل معنوي لا يخففها الا التنقل من أرض الى أرض (بمشاهدة البلاد المختلفة) ومافها من الآثار القديمة والحديثة (وهذه الحظوظ وان كانت) عند أهل الحق (حسيسة) مبتدلة (نفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا حسيسة ولا بأس باتعاب حيوان حسيس لحظا حسيس يليق به ويعود اليه فهو المتأذى والفتوى تقتضي تسييب العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون) في الارض (من غير مهم في الدين والدينا بل لحض التفرج في البلاد كالبهايم المترددة في الصحارى) بلا أزمة ولا خطام (فلا بأس

علايا يبق (فلبسوا المرقعات) أي الخرق الملققة من أنواع الصوف والخز وغيره (واتخذوا في الخنازعات منزهات) من مياه جارية وأشجار معروسة وفرش مبسوطة (وربما تلغفوا ألفاظا خرفة من الطامات) وهي ما فيها سطح (فينظرون الى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وفي عبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون أنهم يحسنون صنعها ويعتدون ان كل سودا عمرة) وان كل بيضاء شحمة (ويتوهمون ان المشاركة) لهم (في الظاهر) من الاقوال والافعال (توجب المساهمة) أي المقاسمة (في الحقائق) الباطنة (وهيئات فما أغزر رجافة) أي قلة عقل (من لا يميز بين الشحم والورم) كلاهما ككثف أي فيستسمن كل ذي ورم ويظن ان به شحما (فهو لاء بغضاء الله تعالى فان الله تعالى يبغض الشاب الفارغ) أخرج سعيد بن منصور في سننه من قول ابن مسعود اني لا كره الرجل فارغا لافي عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة ورواه أحمد وابن المبارك والبيهقي كالم في الزهد وابن أبي شيبة بن طريق المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود اني لامقت الرجل أراه فارغا ليس في شيء من عمل دنيا ولا آخرة وهو عند البخشمري في سورة الانشراح من قول عمر رضي الله عنه بلفظ اني لا كره أحدكم سهيلا لافي عمل دنيا ولا في عمل آخرة ويحتمل أن يكون المراد بالشاب هنا الصحيح فقد قال العسكري في الامثال الصحة عند بعضهم الشباب والعرب تجعل مكان الصحة الشباب كما قالوا التلب الفارغ والشباب المقبل يكسب الاثام وكان يقال ان لم يكن الشعل محمدا فالفرغ مفسد وقلب الفارغ يبحث عن السوء (ولم يحملهم على السياحة) من أرض الى أرض (الا الشباب والفراغ الامن سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدي به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآت) هذا في زمن المصنف فكيف بزماننا الآن وقد كسل المائتان بعد لالف (والامور الدينية كلها قد فسدت وضعفت الا التصوف فانه قد اتفق) وزال حتمار سبه (بالكلية وبطل) أمره (لان العلوم لم تدرس بعد) ففي طلابها كثرة (والعالم وان كان عام سوء فاما فساده في سيرته لافي علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه) ولا يخفى ان (العمل غير العلم) فالعلم شيء والعمل شيء ولا يلزم من فساد العمل فساد العلم ولكن لما كان المقصود من العلم هو العمل اطلقوا اسم الفساد على العلم بوجود الفساد في العمل وقالوا هتف العلم بالعمل فان اجابه والارتحل (وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله واستحقاق ما سوى الله) بان لا يكون في ملاحظته غيره (وحاصله يرجع الى عمل لقلب والجوارح ومهما فسد العمل فان الاصل) الحصول (وفي أسفار) مثل هؤلاء (نظر) ويبحث (للفقهاء من حيث انه اتعاب نفس بلا فائدة) تول اليه وهو منهي عنه (وقد يقال ان ذلك ممنوع) وسند المنع ان الانسليم انه اتعاب نفس بلا فائدة فأقل ما يقال فيه ان تلك الحركة لا تتخلو عن مشقة وهي لا تقصر عن رياضة البدن وهذه فائدة في الباطنة (ولكن الصواب عندنا ان نحكم بالاباحة) لهم (فان حظوظهم) من سياحتهم (التفرج عن كرب البطالة) ونحوها فان البطالة ثقل معنوي لا يخففها الا التنقل من أرض الى أرض (بمشاهدة البلاد المختلفة) ومافها من الآثار القديمة والحديثة (وهذه الحظوظ وان كانت) عند أهل الحق (حسيسة) مبتدلة (نفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا حسيسة ولا بأس باتعاب حيوان حسيس لحظا حسيس يليق به ويعود اليه فهو المتأذى وهو المتلذذ) فلنكل عمل رجال ولا يكل ميدان أبطال (والفتوى تقتضي تسييب العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون) في الارض (من غير مهم في الدين والدينا بل لحض التفرج في البلاد كالبهايم المترددة في الصحارى) بلا أزمة ولا خطام (فلا بأس

حسيسة فنفس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا حسيسة ولا بأس باتعاب حيوان حسيس لحظا حسيس يليق به ويعود اليه فهو المتأذى والمتلذذ والفتوى تقتضي تسييب العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون في غير مهم في الدين والدينا بل لحض التفرج في البلاد كالبهايم المترددة في الصحارى فلا بأس

يسأحهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق خالهم وإنما عصيائهم في التلبس والسؤال على اسم التصوف والاكاف التي رقت على الصوفية لان الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صناد آخر راء الصالح ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكاهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبائر فلا تبق معه العدالة والصالح ولو تصور صوفي فاسق لتصور صوفي كافر وفقهيه يهودي وكان الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي (٣٩٦) عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة وكذلك من نظر

الى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم واعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ وكان ما أكوه سحتاً وأعنى به اذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المال باظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه باظهار نسب وسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئاً فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفي ولهذا احتراز المحتاطون عن الاكل بالدين فان المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لوانسكفت للراغب في مواساته له تترت رغبته عن المواساة فلا حرم كانوا لا يشترتون شيئاً بأنفسهم مخافة أن يسامحوا الاجل دينهم فيكونوا قد أكوا بالدين وكانوا لو كانوا يشترى لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لو انكشف له عورات باطنه لم يعنه ذلك عن مواساته ووجدان مثل هذا عزيز في كل الاعصار (فان اضطر

بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم) من لبسوا على الخلق حالهم) وكف شرهم عن الناس ان كان ذا شر ولم يجدوا بداً إلا بما رقتهم اياهم فهى فائدة يؤل الى الناس نفعها واليه أيضاً أما تلبس الخلق على الخلق فهى ذمراً آخر زائد على الاول (وإنما عصيائهم في التلبس والسؤال على اسم التصوف والاكل من الاوقاف التي رقت على الصوفية) بان يجعل نفسه صوفياً فيرتبه له شئ من ذلك الوقف أو يسأل الناس على اسم التصوف فيعطى لذلك ويكرم فهو عصيان وحاله حال المتشبه بهم يعطى فهو زائر مزور (لان الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات أخرى وراء الصلاح) بعد اجتماعها في شخص على الوجه المرضي فكيف يلبس عليهم حاله وهو لم يتصف بتلك الاوصاف (ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكاهم أموال السلاطين) الحاصلة من الجبايات والمكوس وغيرها ولا شك في حرمتها (وأكل الحرام من الكبائر فلا تبق معه العدالة والصالح) فكيف يطلق على هؤلاء اسم الصوفية (ولو تصور صوفي فاسق) غير عدل (لتصور صوفي كافر وفقهيه يهودي) وكان الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي أيضاً عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي تحصل به العدالة) فقط بل يتعداه (وكذلك من نظر الى ظواهرهم) من حسن الخلق (ولم يعرف بواطنهم) وما فيها من الخبث (وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ) من ذلك المال (وكان ما أكوه سحتاً وأعنى به اذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم) الخبيثة (ما أعطاهم) لان مثله مما لا يتقر به (فأخذ المال باظهار التصوف) من نفسه (من غير اتصاف بحقيقته) ولا يتحقق بوصفه (كأخذ باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه على سبيل الدعوى) واللعوى (ومن زعم أنه علوى) أى من أولاد على بواسطة أحد أولاده الخمسة الحسن والحسين ومحمد والعباس وعمر (وهو كاذب) في دعواه وزعمه (وأعطاه مسلم ما لا يحب أهل البيت) النبوى (ولو علم أنه كاذب) في انتسابه (لم يعطه شيئاً فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفي) فمن زعم أنه كذلك ولم يكن كذلك وأعطى بذلك الاسم لم يجزه له أخذه (ولهذا احتراز المحتاطون) في دينهم (عن الاكل بالدين) أى بمقابله (فان المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات) ومعايب (لوانسكفت للراغب في مواساته لفترت) أى سكنت (ورغبته عن المواساة فلا حرم كانوا لا يشترتون شيئاً) في الاسواق (بأنفسهم مخافة ان يسامحوا) أى يرى مصالحهم وشهواتهم فيسامح لهم (لاجل دينهم) وصلاتهم (فيكونوا قد أكوا بالدين) وكانوا لو كانوا من يشترى لهم ويشترطون على الوكيل ان لا يظهر للبايع (انه لمن يشترى) لئلا يسامح فيه (نعم انما يحل لهم أخذ ما يعطى لاجل الدين اذا كان الاخذ بحيث لو علم المعطى (أى صاحب العطاء) من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتوراً في رأيه) وفي نسخة لم يقض بدل لم يقض (والعاقل المنصف يعلم من نفسه ان ذلك ممنوع أو عزى) نادر (والمغرور الجاهل بنفسه أحرى ان يكون جاهلاً بأمر دينه فان أقرب الاشياء اليه (قلبه فاذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له أمر غيره) ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لاحتماله ان لا يأكل الا من كسبه) (أى من كسب يده فقد ورد في الخبر أحل ما أكى العبد من كسبه يده ليا من هذه الغائلة أولاً) كل الا من مال من يعلم قطعاً انه لو انكشف له عورات باطنه لم يعنه ذلك عن مواساته ووجدان مثل هذا عزيز في كل الاعصار (فان اضطر

طالب

ان يشترى نعم انما يحل أخذ ما يعطى لاجل الدين اذا كان الاخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتوراً في رأيه فيسوء العاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممنوع أو عزى والمغرور والجاهل بنفسه أحرى بان يكون جاهلاً بأمر دينه فان أقرب الاشياء الى قلبه قلبه فاذا التبس عليه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لاحتماله ان لا يأكل الا من كسبه ليا من هذه الغائلة أولاً) كل الا من مال من يعلم قطعاً انه لو انكشف له عورات باطنه لم يعنه ذلك عن مواساته فان اضطر

من كسب يده فقد ورد في الخبر أحل ما أكى العبد من كسبه يده ليا من هذه الغائلة أولاً) كل الا من مال من يعلم قطعاً انه لو انكشف له عورات باطنه لم يعنه ذلك عن مواساته فان اضطر

طالب الحلال ومريد طريق الاستخارة الى أخذ مال غيره فليصرح له (وليقبل انك ان كنت تعطيني اما تعتقده في من الدين) والصلاح والنسب (فلمست مستحقا لذلك ولو كشف الله سترى لم ترى بعين التوفير) والتعظيم (بل اعتقدت في اني شر الخلق) أو من شرارهم فان أعطاه مع ذلك فليأخذ فانه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس بينت وخادعة فليمنظن لها وهو انه قد يقول ذلك مظهر انه متشبهه بالصالحين في ذمهم ونفوسهم واستحقاقهم لها (٢٩٧) ونظرهم اليها بعين المقت والازدراء

فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والاطراء فكمن ذام نفسه وهو لها مدح بعين ذمه فذم النفس في الخلوقة مع النفس هو المحمود وأما الذم في الملاءمة فهو عين الرياء الا اذا أوردته اراد ان يحصل للمستمع يقينا بأنه مقترف للذنوب ومعترف بهم وذلك مما يمكن تنهيه به بقرائن الاحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الاحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم ان خادعته لله عز وجل ذا خادعته لنفسه محال فلا يتعدى عليه الاحترار عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السفر ونسبته

طالب الحلال ومريد طريق الاستخارة الى أخذ مال غيره فليصرح له (وليقبل انك ان كنت تعطيني اما تعتقده في من الدين) والصلاح والنسب (فلمست مستحقا لذلك ولو كشف الله سترى لم ترى بعين التوفير) والتعظيم (بل اعتقدت في اني شر الخلق) أو من شرارهم) أو من المقصرين في خدمة المولى أو نحو ذلك (فان أعطاه مع ذلك فليأخذ فانه ربما يرضى منه) هذه (الخلصة) وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين (أي ضعفه) وعدم استحقاقه لما يأخذه (أو اعترافه بأنه ليس له تعلق بالنسب النبوي وأنه ليس بمحقق فيه فلا يكون مستحقا لما أعطى لاجل ذلك المتعلق (ولكن ههنا مكيدة للنفس) خفية (وخادعة) دقيقة (فليمنظن لها وهو انه يقول ذلك مظهرا انه متشبهه بالصالحين) من السلف (في ذمهم نفوسهم) الامارة (واستحقاقهم لها ونظرهم اليها بعين المقت والازدراء) أي الاحتمار (فتكون صورة الكلام) في الظاهر (صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه عين المدح والاطراء) أي البالغة في الثناء (فكمن ذام نفسه) في المجالس (وهو لها مدح بعين ذمه) وهذه الدسيسة قلما يدركها الا المستبصرون (فذم النفس في الخلوقة) عن الناس (مع النفس) بان يخاطبها ويذكر لها عيوبها ونقصها فيقول أنت كذا وفعلت كذا وكذا (هو المحمود) النافع (فأما الذم في الملا) من الناس (فهو عين الرياء الا اذا أوردته اراد ان يحصل للمستمع يقينا بأنه مقترف للذنوب) مرتكب لم لا يحل (ومعترف بها) أي مقرر (وذلك مما يمكن تفهمه ويمكن) أيضا تلبيسه (بقرائن الاحوال) القائمة (والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم ان خادعته لله تعالى اذ خادعته لنفسه محال فلا يتعدى عليه الاحترار عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السفر ونسبته والمسافر وفضيلته) وبه تم الفصل الاول من الكتاب

الفصل الثاني في آداب المسافر من أول موضعه * أي حركته للسفر (الى آخر جوعه) أي المستقر (وهي أحد عشر أدبا) الاول ان يبدأ برد المظالم الى أربابها ان كانت قبله لاحد (وقضاء الديون) وايصالها على الوجه المرضي لصحابها (واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبرد الودائع ان كانت ولا يأخذ لزيادة الطيب الحلال وليأخذ قدر الواسع به على رفقائه قال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره) والمراد بطيبه ان يكون من وجه حلال (ولا بد في السفر من طيب الكلام) ولبينه (واطعام الطعام) لمن مر به (ومن اظهر مكارم الاخلاق) وهي عشرة صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافاة بالصنائع وحفظ الامانة وصله الرحم والتذم للجار والتذم للصابح واقراء الضيف ورأسهن الحياء هكذا في حديث عائشة وفي حديث أنس مكارم الاخلاق ثلاثة تعفو عن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك (فان السفر يخرج نجبايا الباطن) ويسفر عن مكانه ولذلك سمي سفرا ولفظ القوت لان السفر يسمى الاخلاق ويكثر الضجر ويخرج مكان النفس من الشرح والشمه (و) كل (من صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر) ولفظ القوت وكل من صلحت صحبته في السفر صلحت صحبته في الحضر وليس كل من صلح في الحضر صلح ان يصحب في السفر (ولذلك قيل اذا أتني على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكروا في صلاحه) نقله صاحب القوت عن بعض السلف (والسفر من أسباب الضجر) أي السامة والممل (ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق والافند مساعد الامور

السفر وفضيلته * (الفصل الثاني في آداب المسافر من أول موضعه الى آخر جوعه وهي أحد عشر أدبا) * الاول ان يبدأ برد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبرد الودائع ان كانت عنده ولا يأخذ لزيادة الاحلال الطيب وليأخذ قدر الواسع به على رفقائه قال ابن

عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره ولا بد في السفر من طيب الكلام واطعام الطعام واطهار مكارم الاخلاق في السفر فانه يخرج نجبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل اذا أتني على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكروا في صلاحه والسفر من أسباب الضجر وهو الحسن الخلق والافند مساعد الامور

على وفق الغرض قبلما يظهر سوء الخلق) وإنما امتحانه عند توارد المشاق (وقد قيل ثلاثة لا يلامون على
سوء الخلق وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر والصائم والمرضى والمسافر
والصائم والمرضى والمسافر وتعام حسن خلق المسافر الاحسان الى المكاري
ومعاونة الرفقة بكل ممكن والمرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه الا بالاعانة بمركوب
أوزاد أو توقف لاجله وتعام ذلك مع الرفقاء بمزاج ومطايبة في بعض الاوقات
من غسير غشش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه (الثاني)
أن يختار رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على
الدين فيسذكره اذا نسي ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه وقد نسي صلى الله عليه
وسلم عن ان يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر وقال أيضا اذا كنتم ثلاثة
في السفر فأمرؤا أحدكم وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا أميرنا أمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمروا أحسنهم أخلاقا وأرفعهم بالاصحاب
وأمرعهم الى الايتار وطاب الموافقة وانما يحتاج الى الامير لان الآراء تختلف في
تعيين المنازل

على وفق الغرض قبلما يظهر سوء الخلق) وإنما امتحانه عند توارد المشاق (وقد قيل ثلاثة لا يلامون على
الضجر الصائم والمرضى والمسافر) نقله صاحب القوت عن بعض الساف واضجرهم في الغالب المريض ثم
الصائم ثم المسافر (وتعام حسن خلق المسافر بالاحسان الى المكاري) بان يلين معه في الكلام ويتعمله
ويطعمه معه ويواسيه بالمعاملة (ومعاونة الرفقة) أي المرانقين معه (بكل يمكن) في كل ما يعسر عليهم
(وبالرفق بكل منقطع) في الطريق (بان لا يجاوزه) ان رآه كذلك (الا بالاعانة) له بما يليق لجاهه (بمركوب)
ان أبدعت به راحلته (أوزاد) ان نفسه زاده أو ماعان عفاش هو أو دابته (أو توقف لاجله) ان كان
ضعيف السير فلا يتركه ويسير لانه خلاف المروءة (وتعام ذلك مع الرفقاء بمزاج ومطايبة) في الكلام
(في بعض الاوقات من غير غشش ولا معصية) وليكن بحد محدود (ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه)
فإن يعون المسافة البعيدة من غير تعب (الثاني ان يختار رفيقا) في سفره (فلا يخرج) مسافرا (وحده
فالرفيق ثم الطريق) وقد روي ذلك من حديث رافع بن خديج مرفوعا التمسوا الرفيق قبل الطريق والجار
قبل الدار رواه الطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة وأبو الفتح الأزدي والعسكري في الامثال والخطيب في الجامع
من طريق أبيان بن المبر عن سعيد بن معروف بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده وابن مبر وسعيد
لا تقوم مما تحب ولكن له شاهد رواه العسكري فقط من حديث عبد الملك بن سمين الخزاعي عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن أبيه عن علي بن رضى الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذ كرحدينا طوبى لائم
قال في أخوه الجار ثم الدار الرفيق ثم الطريق وهو عند الخطيب في جامعه باختصار من حديث محمد بن مسلم عن
أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل وعند الخطيب في الجامع من طريق عبد الله بن
محمد الهاماني عن أبيه عن جده قال قال خفاف بن ندبة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خفاف ان ابغ
الرفيق قبل الطريق وكلها ضعيفة ولكن بانضمامها تقوى (وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيسذكره اذا
نسي ويعينه ويساعده اذا ذكر) وهو معنى الخبر الوارد اذا أراد الله بعد خيرا جعل له رفيقا صالحا ان نسي
ذكره وان ذكره أعانه وقد تقدم في كتاب الصحبة وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوات عن الحسن مرسل
خبر الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله أعانك واذا نسيت ذكرك (فان المرء على دين خليله) وروى ذلك
مرفوعا وقد تقدم ذلك في كتاب الصحبة (ولا يعرف الرجل الا برفيقه) فليستظار من يخال ومنه أخذ المتنبي قوله
* وكل قرين بالمقارن يقتدى * (وقد نسي صلى الله عليه وسلم ان يسافر الرجل وحده) قال العراقي رواه أحمد
من حديث ابن عمر باسناد صحيح وهو عند البخاري باللفظ لو يعلم الناس في الوحدة ما أعلم مسارا راكب لبئيل
اه قلت وروى أحمد من حديث ابن عمر أيضا نسي عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده وأما حديث البخاري
فهو عن ابن عمر أيضا وقد أخرجه كذلك أحمد والترمذي وابن ماجه (وقال الثلاثة نفر) ولغظ القوت وقد
نسي صلى الله عليه وسلم ان يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر فهذا يدل ان الحديث المرفوع هو هذا
القول الثلاثة نفر فتأمل قال العراقي رويناه من حديث علي في وصيته المشهورة وهو حديث موضوع
والمعروف الثلاثة ركب رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من رواه عمر بن شبيب عن أبيه عن
جده (وقال) أيضا (اذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا أحدكم) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه الطبراني
من حديث ابن مسعود باسناد حسن (وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هو أمير أمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه البزار والحاكم عن عمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
سفر فأمرؤا عليكم أحدكم ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
(وليؤمروا عليهم أجسنتهم اخلاقا وأرفعهم بالاصحاب وأسرعهم الى الايتار) والبذل (وطلب الموافقة)
فاذا أمر فليطعموه ولا يتخالفوه (وانما يحتاج الى الامير) في السفر (لان الآراء تختلف في تعيين المنازل

والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا في الوحدة ولا فساد الا في الكثرة وانما انتظم امر العالم لان (٣٩٩) مدبر الكل واحد ولو كان فيهما آلهة

الا لله لفسد باومه كما كان
المدبر واحد انتظم امر
التدبير واذا كثر المدبرون
فسدت الامور في الحضر
والسفر الا ان مواطن
الاقامة لا تخلو عن أمير عام
كامير البلد وأمير خاص
كرب الدار وأما السفر فلا
يتعين له أمير الا بالتأشير
فلهذا وجب التأشير ليجتمع
شأن الآراء ثم على الأمير
أن لا ينظر الا مصلحة القوم
وان يجعل نفسه وقاية لهم
كأنقل عن عبدالله المروزي
انه صحبه أبو على الرباطي
فقال على ان تكون أنت
الامير أو أنا قال بل أنت
فلم يزل يحمل الزاد لنفسه
ولا يبي على على ظهره فأمرت
السما عدات ليه فقام عبد
الله طول الليل على رأس
رفيقه وفي يده كساء بمنع عنه
المطر فكلما قال له عبدالله
لا تفعل يقول ألم تقل ان
الامارة مسلمة لي فلا تفعل
على ولا ترجع عن قولك
حتى قال أبو على وددت اني
مت ولم أقل له أنت الامير
فكذلك ينبغي ان يكون الامير
وقد قال صلى الله عليه وسلم
خير الاصحاب اربعة وتخصيص
الاربعة من بين سائر الاعداد
لا بد ان يكون له فائدة
والذي ينقدح فيه أن
المسافر لا يخلو عن رحل
يحتاج الى حفظه وعن حاجة

والعارق) بحسب البعد والقرب والامن والخوف (ومصالح السفر ولا نظام الامن والفساد الامن
الكثرة) وألفظ القوت والسباحة لا تحسن الاعلى الانفراد والوحدة فان اتفق ثلاثة في سباحة بقلب واحد
وهم واحد على حال واحد فهم كعبد واحد فهو حسن وفيه معاونة على البر والتقوى (وانما انتظم امر
العالم لان مدبر الكل واحد) لا يشاركه أحد (و) اليه الاشارة بقوله جل وعز (لو كان فيهما آلهة
الا لله لفسدتا) وتوضيح هذا المقام قدم في كتاب قواعد العقائد (ومهما كان المدبر واحدا انتظم التدبير)
وارتفع التعسير (واذا كثر المدبرون فسدت الامور في الحضر والسفر) وانما يخشى من التلث في
البحر اذا كان في السفينة مدبران (الا ان مواطن الاقامة لا تخلو عن أمير عام) يدبر امر العامة بالسياسة
الشرعية كامير البلد (أو أمير خاص كرب الدار وأما السفر فلا يتعين له أمير الا بالتأشير) من عند أنفسهم
(فلهذا وجب التأشير ليجتمع شتات الآراء) في أمر المنازل والطرق ويتكلم على مصالح السفر (ثم على
الامير) ان أمره القوم (ان لا ينظر الا مصلحة القوم) اي ما يصلح به حالهم (وان يجعل نفسه وقاية لهم)
ان عرضت مشقة (كأنقل عن عبدالله المروزي انه صحبه أبو على الرباطي) وكان المروزي من عادته انه
يدخل البادية بلا زاد ولا رحلة (فقال) الرباطي لمصاحبه (على ان تكون أنت الامير وأنا) ولفظ الرسالة
أيما أحب اليك ان تكون أنت الامير وأنا (فقال) لا (بل أنت) فقال وعليك الطاعة لي قال نعم (فلم يزل
يحمل الزاد لنفسه ولا يبي على على ظهره) ولفظ الرسالة فاخذت مخللة ووضع فيها زادا فحمله على ظهره فاذا قلت
اعطني أجله قال الامير أنا وعليك الطاعة (فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبدالله طول الليل على رأس
رفيقه وفي يده كساء) أرخاه عليه من سائر جهاته (بمنع عنه المطر فكلما قال له عبدالله لا تفعل يقول ألم
تقل ان الامارة مسلمة لي) وعليك الطاعة لي (فلا تفعل على ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو على وددت
اني مت ولم أقل له أنت الامير) ولفظ الرسالة فسكنت أقول في نفسي ليتني مت ولم أقل له أنت الامير ثم قال لي
اذا صحبت انسانا فاصحبه كما رأيتني صحبتك هكذا أو رده القشيري في كتاب الصحبة من الرسالة وتبعه المصنف
هنا وسبق للمصنف هذه القصة أيضا في كتاب آداب الصحبة مع اختلاف يسير بين السياقين (فكذلك ينبغي
ان يكون الامير) على الجماعة يقي بنفسه عنهم في المخاوف ويجب عليهم امتثال أمره لقوله تعالى أولي
الامر منكم (وقال صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب اربعة) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي والحاكم
من حديث ابن عباس قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحیح على شرط الشيخين اه قلت وانما لم
يصحبه الترمذي لانه بروي مسندا ومرسلا ومعضلا قال ابن القطان لكن هو ليس بعلة فالقرب صحته
انتهى ورواه كذلك أحمد والبيهقي وابن عساکر ولفظ الجبيع خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعة
وخير الجيوش اربعة آلاف ولا يهزم اثناعشر ألفا من قلة زاد ابن عساکر اذا صبر واوصد موا) وتخصيص
الاربعة من بين سائر الاعداد لا بد ان يكون له فائدة والذي ينقدح (الفكر) فيه ان المسافر لا يخلو عن
رحل يحتاج الى حفظه) ومنعه وصيانته (وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها) بالذهب والمجيء فيها (ولو
كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بالرفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب
لفقد أنيس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان كان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو أيضا عن الخطر وضيق
الصدر) وهذا الذي ذكره المصنف حسن ويقرب منه ان يقال وجه تخصيص هذا العدد لان أحدهم
لومرض أمكنه جعل واحد وصيا والآخرين شهيدين والثلاثة لا يبق منهم غير واحد ولان الاربعة أبعد
أوائل الاعداد من الآفة وأقربها الى التمام الا ترى ان الشيء الذي تحمله الدعائم اربعة وهذا القوائم
الاربع اذا زال أحد هاقام على ثلاث ولم يكذب وثبت وماله ثلاث قوائم اذا زال أحد هاقط وانما كانت
الاربعة أبعد من الآفة لانهم لو كانوا ثلاثة رجما تنجى اثنان دون واحد وهو منهي عنه والاربعة اذا

يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بالرفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لنقد أنس الرفيق
ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو أيضا عن الخطر وعن ضيق الصدر

انجى اثنان ببق اثنان والله أعلم (فاذا مادون الاربعة لا يفي بالمقصود وما فوق الاربعة يزيد فلا تجتمعهم
 رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم التوافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تصرف الهمة اليه
 فلا تتم الموافقة معهم نعم في كثرة الرفقاء فائدة للامن من المخاوف) اذا كان الطريق بعيدا ويخاف فيه من
 العدو ففي الكثرة صيانة وأمن لانه يرجيه دفع الصائل وهيبة على العدو ولو كان فيهم كثرة (ولكن
 الاربعة خير للرفقة الخاصة للرفقة العامة وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكف ولا يخاط الى
 آخر الطريق للاستغناء عنه) وعدم الاحتياج اليه (الثالث ان يودع رفاقه الحضر والاهل والاصدقاء
 وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبتت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من
 مكة الى المدينة فلما أردت ان افارقه شعيتي وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان
 الحكيم ان الله تعالى اذا استودع شيئا حفظه وانى استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك) قال العراقي
 رواه النسائي في اليوم والليله ورواه أبو داود مختصرا واسناده جيد اه قلت رواه النسائي من طريق قزعة
 ابن يحيى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لقمان الحكيم كان يقول ان الله اذا استودع شيئا
 حفظه وأخرجه الامام أحمد من هذا الوجه وأخرجه النسائي أيضا من طرق أخرى فيها اختلاف في تسمية
 التابعي وهذا ينبغي أن يدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر سواء كان لقمان نبيا أم لا وأخرجه الطبراني في
 كتاب الدعاء والنسائي أيضا في اليوم والليله قال الطبراني حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر الدمشقي وأبو
 عبد الملك أحمد بن ابراهيم القرشي وقال النسائي حدثنا أحمد بن ابراهيم وعبد القادر حدثنا محمد بن عائد حدثنا
 الهيثم بن حميد عن المطعم بن مقدم عن مجاهد قال أتيت ابن عمر رضي الله عنهما أنا ورجل ومعي وقد أردنا
 الخروج الى الغز وفشيعنا فلما أراد أن يفارقنا قال انه ليس لي ما أعطيكما ولكني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اذا استودع الله شيئا حفظه وانى استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك وهو
 حديث صحيح أخرجه ابن حبان في النوع الثاني من القسم الاول من صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي
 زرعة الرازي عن محمد بن عائد وما قول العراقي ورواه أبو داود مختصرا الى آخره فقد أخبرنا اسمعيل بن
 علي بن عبد الله الحنفي أخبرنا محمد بن ابراهيم بن حسن أخبرنا الحسن بن علي بن يحيى أخبرنا علي بن عبد
 القادر بن محمد الطبراني عن أبيه عن جده محمد بن مكرم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد
 ابن علي بن محمد الحافظ قال قرأت على محمد بن علي البكري بمكة وعلى أبي اسحق البعلبي بمصر قال البكري
 أخبرنا أبو الفرج بن عبد الهادي فيما سمع عليه أخبرنا أحمد بن أبي أحمد بن نعمة أخبرنا أبو الفضل
 الخطيب في كتابه أخبرنا أبو الخطاب القاري أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن يحيى أخبرنا الحسين بن اسمعيل
 القاضي الحمالي قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ج وقال البعلبي أخبرنا اسمعيل بن يوسف أخبرنا
 عبد الله بن عمر أخبرنا عبد الاول بن عيسى أخبرنا عبد الرحمن بن محمد أخبرنا عبد الله بن أحمد أخبرنا
 ابراهيم بن خريم قال حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن
 يحيى بن اسمعيل بن جوير عن قزعة بن يحيى انه أتى ابن عمر رضي الله عنهما في حاجة فقال تعال أودعك
 كما ودعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسلني في حاجة فقال استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك
 هذا حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ كلاهما عن أبي نعيم فوقع لنا موافقة عالية
 وأخرجه النسائي في اليوم والليله عن أحمد بن سليمان عن أبي نعيم فوقع لنا تدالا عاليا بثلاث درجات
 وأخرجه أبو داود عن مسدد والحاكم من طريق أخرى عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي عن
 عبد العزيز بن عمر اسكن وقع في روايته عن اسمعيل بن جوير لم يذكر يحيى وقد وافق أبان نعيم أبو جزة أنس
 ابن عياض وعبد بن سليمان عند النسائي ومروان بن معاوية عند أحمد ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر
 وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن عبد العزيز بن كنهان لم يذكر بين عبد العزيز وقزعة أحدا ووافق يحيى

فاذا مادون الاربعة لا يفي
 بالمقصود وما فوق الاربعة
 يزيد فلا تجتمعهم رابطة
 واحدة فلا ينعقد بينهم
 التوافق لان الخامس زيادة
 بعد الحاجة ومن يستغنى
 عنه لا تصرف الهمة اليه
 فلا تتم الموافقة معهم نعم في
 كثرة الرفقاء فائدة للامن
 من المخاوف ولكن الاربعة
 خير للرفقة الخاصة للرفقة
 العامة وكم من رفيق في
 الطريق عند كثرة الرفاق
 لا يكف ولا يخاط الى آخر
 الطريق للاستغناء عنه
 (الثالث) أن يودع رفاقه
 الحضر والاهل والاصدقاء
 وليدع عند الوداع بدعاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال بعضهم صحبتت عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما من
 مكة الى المدينة حرسها الله
 فلما أردت أن افارقه شعيتي
 وقال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول قال
 لقمان ان الله تعالى اذا
 استودع شيئا حفظه وانى
 استودع الله دينك وأمانتك
 وخواتيم عملك

ابن جزي عن عبد العزيز بن عبد الخرائطي ورواه عيسى بن يونس عن عبد العزيز بن فواف الخريبي في اسمعيل
 لكنه خالفه في اسم أبيه فقال اسمعيل بن محمد بن سعد وهي عند النسائي أيضا وزاد فيها فأخذ بيدي
 فركبها ثم قال ووقع في رواية أبي جزة فارتد الانصراف فقال كما أنت حتى أودعك وفيها فأخذ بيدي
 فصاحني ثم قال الحديث وفيه من الاختلاف غير ذلك وقدم مضي بعضه وقال المحاملي حدثنا خالد بن أسلم
 حدثنا سعيد بن خيثم حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر إذا جاءه
 الرجل وهو يريد السفر قال له ادن مني حتى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا يقول
 استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك أخرجه أحمد عن سعيد بن خيثم وأخرجه الترمذي عن
 اسمعيل بن موسى والنسائي عن محمد بن عبيد كلاهما عن سعيد بن خيثم وقال الترمذي حسن صحيح
 غريب من حديث سالم وخالف سعيد الوليد بن مسلم فقال عن حنظلة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر بدل
 سالم قال كنت عند عبد الله بن عمر إذا جاءه رجل فذكر الحديث بتمامه نحوه هكذا أخرجه النسائي عن محمد بن
 خالد عن الوليد بن مسلم (وروي زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور رضي
 الله عنه أول مشاهد الخندق مات سنة ست وسبعين من الهجرة وروى له الجماعة (عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أنه قال إذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل في دعائهم البركة)
 قال العراقي واه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف اه قلت لفظ الخرائطي حدثنا أحمد بن سهل
 العسكري حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الله بن يوسف الكلاعي حدثنا مزاحم بن زفر التيمي
 حدثني أبو بن خوط عن نعيم بن الحرث عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكره الا أنه قال في دعائهم خير ابدل البركة وهو حديث غريب وسنده ضعيف جدا وتقع هو
 أبو داود الا معي متروك عندهم كذبه يحيى بن معين وقد روى بلنظارة من حديث أبي هريرة قال الحافظ في
 آمال الاذكار قرأت على النبي بن عبيد الله عن أبي عبد الله بن الزرار أخبرنا محمد بن اسمعيل أخبرتنا أم
 الحسن بنت أبي الحسن قالت أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا محمد بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن أحمد قال
 حدثنا أحمد بن علي حدثنا عمر بن الحارث بن العلاء عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على اخوانه فانهم
 يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيرا وهو حديث غريب أخرجه الطبراني في الاوسط وابن السني وأبو يعلى
 في المسند (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم تقدمت
 تراجمهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ودع رجلا قال زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك
 للخير حيث توجهت) قال العراقي واه الخرائطي في مكارم الاخلاق والمحاملي في الدعاء وفيه ابن لهيعة اه
 قلت وله شاهد من حديث قتادة الرهاوي رضي الله عنه قال لما قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 قومي أخذت بيده فودعته فقال جعل الله التقوى زادك وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث تكون أخرجه
 المحاملي في الدعاء من طريق قتادة بن الفضل بن عبد الله عن أبيه عن عمه هشام بن قتادة الرهاوي عن
 أبيه (فهذا دعاء المقيم للمودع وقال موسى بن وردان) العامري مولا هم المصري مدني الاصل صدوق
 مات سنة سبع عشرة ومائة عن أربع وسبعين وروى له البخاري في الادب والاربع (أتيت أبا هريرة)
 رضي الله عنه (أودع لسفرا أردته فقال الأعمش يا ابن أخي شيا علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
 الوداع فقلت بلى فقال استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه) قال العراقي واه ابن ماجه والنسائي في اليوم
 والليلة باسناد حسن اه قلت قال المحاملي في الدعاء حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور ومحمد بن صالح
 الانماطي قال حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثنا الليث حدثنا الحسن بن ثوبان أنه سمع
 موسى بن وردان قال أردت الخروج الى سفرا فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فقلت أودعك فقال يا ابن أخي

وروي زيد بن أرقم عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنه قال إذا أراد
 أحدكم سفرا فليودع
 اخوانه فان الله تعالى جاعل
 له في دعائهم البركة وعن
 عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان إذا ودع
 رجلا قال زدك الله التقوى
 وغفر ذنبك ووجهك الى
 الخير حيث توجهت فهذا
 دعاء المقيم للمودع وقال
 موسى بن وردان أتيت أبا
 هريرة رضي الله عنه أودعه
 لسفرا أردته فقال الأعمش
 يا ابن أخي شيا علمنيه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عند
 الوداع فقلت بلى قال قال
 استودعك الله الذي لا
 تضيع ودائعه

ألا أعلمك شيئا حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع قلت بلى قال فاستودعك الله الذي
 لا تضيع ودائعه هذا اللفظ أحمد بن منصور وفي رواية محمد بن صالح بالسند المذكور إلى موسى عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع رجلا فذكره وقال في آخره ألا تخيب هذا حديث حسن
 أخرجه النسائي وابن السني كلاهما في اليوم والليلة من رواية الليث وابن لهيعة وأخرجه أيضا من
 طريق رشدين بن سعيد عن الحسن بن ثوبان عن موسى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من أراد أن يسافر فليقل إن يخلقه استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه وهذا اللفظ بصيغة الامر تفرد به
 رشدين وفيه ضعف وقد أخرج أبو يعلى في مسنده الكبير رواية ابن المغيرة عن طريق بشر بن السري عن
 ابن لهيعة وفق رواية رشدين في أن الذي يريد السفر هو الذي يقول ذلك والله أعلم (وعن أنس بن مالك)
 رضي الله عنه (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أريد سفر فأرخصني فقال له في حفظ الله وفي
 كنفه زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت شك فيه الراوي) تقدم
 هذا الحديث في الباب الثاني من كتاب الحج أخبرنا به عمر بن أحمد بن عقيل قال أخبرنا عبد الله بن سالم
 أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ
 أخبرنا أبو الفضل الكوفي الحافظ أخبرنا أبو اسحق التميمي أن أحمد بن أبي طالب أخبرنا بهم قال أخبرنا
 أبو الحسن بن المظفر أخبرنا أبو محمد بن جويه أخبرنا عيسى بن عمر حدثنا الدارمي حدثنا مسلم بن إبراهيم
 حدثنا سعيد بن أبي بن كعب عن موسى بن ميسرة عن أنس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إن أريد السفر فقال متى قال غدا إن شاء الله تعالى فأنه فآخذ بيده فقال له في
 حفظ الله وفي كنفه زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت أو أين توجهت شك
 سعيد وأخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز وأخرجه الحاملي عن عبيد الله بن عمر بن جبلة وأحمد بن
 محمد بن عيسى وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم وأخرجه الخرائطي في كلام الاخلاق عن العباس بن محمد
 بن خستهم عن مسلم بن إبراهيم فوقع لابن عبد الله وقال البغوي في معجمه حدثنا محمد بن اسحق ثنا يحيى بن
 اسمعيل حدثنا سيار بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أريد سفر أفزودني قال زدك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال
 زدني قال ويسر لك الخير حيثما كنت وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن أبي زياد قال حدثنا سيار
 فسأقه وقال حسن غريب (وينبغي إذا استودع الله تعالى ما يخافه ان يستودع الجميع ولا يخص) واحدا
 دون واحد (فقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطاياهم إذا جاء رجل معه ابن له فقال له
 عمر ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك فقال له الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بأمراني
 أردت أن أخرج إلى السفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعى على هذه الحالة
 فقلت استودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هي قد ماتت فجلسنا
 نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه النار من قبر فلانة
 تراها كل ليلة فقلت والله ان كانت لصوامة قوامه فآخذت المعول حتى انتهينا
 إلى القبر فخرنا فاذا سراج واذا هذا الغلام يذب فقيل لي ان هذه ودعتك ولو كنت
 استودعت أمه لو جدها فقال عمر رضي الله عنه لهو أشبه بك من الغراب
 بالغراب

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أريد سفر فأرخصني فقال له في حفظ الله وفي كنفه زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت شك فيه الراوي وينبغي إذا استودع الله تعالى ما يخافه ان يستودع الجميع ولا يخص فقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطاياهم إذا جاء رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك فقال له الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بأمراني أردت أن أخرج إلى السفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعى على هذه الحالة فقلت استودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هي قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه النار من قبر فلانة تراها كل ليلة فقلت والله ان كانت لصوامة قوامه فآخذت المعول حتى انتهينا إلى القبر فخرنا فاذا سراج واذا هذا الغلام يذب فقيل لي ان هذه ودعتك ولو كنت استودعت أمه لو جدها فقال عمر رضي الله عنه لهو أشبه بك من الغراب بالغراب

القيم عن الفخر بن البخاري سمعا قال اخبرنا ابو عبد الله الكراني في كتابه اخبرنا محمود بن اسمعيل اخبرنا
 ابو الحسين بن نادر شاه اخبرنا سليمان بن اجد الطبراني قال في كتاب الدعاء حدثنا محمد بن العباس المؤدب
 حدثنا عبيد بن اسحق العطار حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن زيد بن اسلم عن ابيه هو مولى
 عمر قال بينما عمر رضى الله عنه يعطى الناس اذا هو برجل معه ابنة فقال عمر ما رأيت غرابا اشبه بغراب
 اشبه بهذامنك قال اما والله يا امير المؤمنين ما ولدته امة الامية فاستوى له عمر فقال ويحك حدثني فقال
 خرجت في غزاة وامة حامل به فقالت تخرج وتدعى على هذه الحال حاملا متعلقا قلت استودع الله ما في بطنك
 فقببت ثم قدمت فاذا بابي مغلق فقلت فلانة قالوا ماتت فذهبت الى قبرها فكببت عنده فلما كان الليل قعدت
 مع نبي عمي اتحدث وليس يسترنا من البقيع شئ فارتفعت لي نار فقلت لبني عمي ما هذه النار فتقرقوا عني
 فقمت لاقر بهم منى فسألته فقال هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة فقلت ان الله واناليه راجعون اما والله
 ان كانت لصوامة قوامه عظيمة مسلمة انطلق بنا واخذت الفاس فاذا القبر منفرج وهي جالسة وهذا
 يدب حولها فتنادى مناد الابهى المستودع ربه خذو يدعك اما والله لو استودعت امة لو جدتم افعاد القبر
 كما كان هذا حديث غريب موقوف ورواه مؤثرون الاعبيد بن اسحق فضعه الجهور ومشاها ابو حاتم
 الرازي واخرجه ابو بكر الخرائطي من وجه آخر خصر منه فقال حدثنا ابو قتادة بن عبد الملك بن محمد حدثنا
 عبيد بن اسحق بسنده ومعناه قال فاشذت المول حتى انتهينا الى القبر ففرنا فاذا سراج يقسو واذا هذا
 الغلام يدب الحديث (الرابع ان يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة ككتاب الصلاة ووقت الخروج)
 من المنزل (يصلى ركعتين او اربع ركعات (لاجل السفر) اما الركعتان فهو المنصوص في مذهب الشافعي
 واما الاربع ركعات (فقد روى انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 اني اردت سفرا) هكذا في النسخ وفي بعضها اني نذرت سفرا وهو الموافق لماسياتي ويخط الحافظ العراقي في
 هامش المغني لعله اردت اني بدل نذرت (وقد كتبت وصيتي فالى اى الثلاثة ادفعها الى ابني ام اخی ام ابي)
 وفي نسخة الى ابي ام اخی ام ابني (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد من خليفة أحب الى الله من
 اربع ركعات يصلين في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول
 اللهم اني اتقرب بهن اليك فاخلفني بهن في اهلي ومالي فهن خليفة في اهلهم وماله وحوز حول داره حتى يرجع
 الى اهلهم) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وفيه من لا يعرف انتهى قلت اخبرنا محمد بن
 اجد بن سالم الحنبلي في كتابه اخبرنا عبد القادر بن عمر الشعبي اخبرنا ابو الواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي
 اخبرنا والدي اخبرنا النجم المغربي اخبرنا ابو يحيى الانصاري اخبرنا الحافظ ابو الفضل العسقلاني قال اخبرنا
 ابو بكر بن ابراهيم بن العز بن ابي عبد الله محمد بن السلم سمعا عليه بدمشق اخبرنا الكمال محمد بن عبد
 الرحيم اخبرنا القاضي ابو القاسم الخرساني اخبرنا ابو الحسن بن المسلم اخبرنا اجد بن عبد الواحد اخبرنا
 محمد بن اجد بن عثمان اخبرنا محمد بن جعفر بن سهل قال حدثنا علي بن حرب حدثنا المعافى بن محمود حدثنا
 سعيد بن مرتاش عن اسمعيل بن محمد عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال اني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فالى اى الثلاثة ادفعها الى ابي ام الى اخی ام ابني فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في اهلهم من خليفة أحب الى الله تعالى من اربع ركعات يصلين في بيته
 اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم اني افتقرت اليك بهن
 فاخلفني بهن في اهلي ومالي فهن خليفة في اهلهم وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع الى اهلهم هذا
 حديث غريب آخر جده الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة نصر بن بابان طريقه قال حدثنا سعيد بن
 المرتاش فذكره وقال في روايته اتقرب بهن وقال فيها يقرأ في كل واحدة قال الحافظ في امالي الاذكار
 بعد ان اورد هذا وسعيد هذا المأقف له على ترجمة واست على يقين من ضبط اسم ابيه ونصر بن بابا قد

(الرابع) ان يصلى قبل
 سفره صلاة الاستخارة كما
 وصفناها في كتاب الصلاة
 ووقت الخروج يصلى
 لاجل السفر فقد روى
 انس بن مالك رضى الله
 عنه ان رجلا اتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال اني
 نذرت سفرا وقد كتبت
 وصيتي فالى اى الثلاثة
 ادفعها الى ابني ام اخی ام
 ابي فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ما استخلف عبد في اهلهم
 من خليفة أحب الى الله
 من اربع ركعات يصلين
 في بيته اذا شد عليه ثياب
 سفره يقرأ فيهن بفاتحة
 الكتاب وقل هو الله أحد ثم
 يقول اللهم اني اتقرب
 بهن اليك فاخلفني بهن في
 اهلي ومالي فهى خليفة
 في اهلهم وماله وحوز حول
 داره حتى يرجع الى اهلهم

ضعفوه وقد تابعه المعاني ولا أعرف حاله قلت أمانصر بن باباهو أبو سهل المرزوي قال البخاري برويه
 بالكذب وسعيد بن المرتاش والمعاني بن محمود لم أجدهما ذكر في المثني الذهبي مع كثرة جمعه ولا في الديوان
 له ولا في ذيله فهذا معنى قول الحافظ العراقي وفيه من لا يعرف (الخامس اذا حصل على باب الدار فليقل
 هذه الكلمات (بسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل) غيري
 (اواضل) اي يضلني غيري (اواذل) احد ابان اوقعه في الذلة (اواذل) أي يوقعني غيري فيها (اواظلم)
 أحدا (اواظلم) اي يظلمني احد (اواجهل أو يجهل علي) رواه الطبراني في الكبير من حديث يزيد بن رضى
 الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان اذل او اضل او اظلم
 أو اظلم او اجهل او يجهل علي ورواه ابن عساكر وزاد ابني او يبغي علي وعند الترمذي وابن السني كان اذا
 خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نذل او نضل أو نظلم او نجهل او
 يجهل علينا وخرج ابن ماجه والحاكم وابن السني من حديث أبي هريرة كان اذا خرج من بيته قال بسم
 الله التكلان على الله لاحول ولا قوة الا بالله وروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه مرفوعا من مسلم
 يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فقال حين يخرج بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لاحول
 ولا قوة الا بالله الارزق خير ذلك المخرج وهو مرفوع عنه شره أخرجه احمد والمحاملي في الدعاء وفيه رجل لم يسم
 (فاذا) نمض من جلوسه و (مشى) قال اللهم بك انتشرت و عليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم
 انت تقى ورجائي فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
 اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهي للخير اينما توجهت) اخبرنا احمد بن الحسن بن عبد الكريم
 الخزوي اخبرنا محمد بن منصور اخبرنا علي بن علي اخبرنا احمد بن خليل اخبرنا محمد بن احمد بن علي اخبرنا
 قاضي القضاة أبو يحيى الانصاري اخبرنا أبو الفتح المراغي اخبرنا عبد الرحيم بن الحسين الحافظ اخبرنا عبد
 الله بن محمد بن القيم عن أبي الحسن بن البخاري سمعا عن محمد بن ابي زيد قال اخبرنا محمد بن اسمعيل اخبرنا
 أحمد بن محمد حدثنا سليمان بن احمد قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن سعيد حدثنا عبد الرحمن
 البخاري عن عمر بن مساور العجلي عن الحسن بن أنس رضى الله عنه قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سفرا قط الا قال حين ينمض من جلوسه اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني
 ما أهمني وما لا أهتم له وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي ذنبي وزودني التقوى ووجهي للخير حينما توجهت
 ثم يخرج هذا حديث غريب أخرجه ابو يعلى الموصلي عن أبي بكر عن الحاربي وأخرجه ابن السني عن ابي
 عروة الخرائي عن ابي كريب وأخرجه ابن عدي في ترجمة عمر المذكور من كتاب الضعفاء وعده من افراده
 واختلاف في اسمه واسم ابيه فقيل فيه عمرو بن هذيل وقيل في ابيه مسافر بالفاء بدل الواو وهو ضعيف
 عندهم والمشهور الاول فيهما وأخرجه المحاملي في الدعاء عن هرون بن اسحق عن الحاربي عن عمرو بن
 مساور فذكره وزاد انت تقى ورجائي (وليدع بهذا الدعاء في كل منزل برجل عنه فاذا ركب الدابة فليقل
 بسم الله وبالله والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولم
 يسأ لم يكن سبحان الذي سبحنا هذا وما كنهنا هذا
 سبحان الذي سبحنا هذا وما كنهنا هذا
 اسحق السبيعي عن علي بن ربيعة الوالي قال شهدت عمار رضى الله عنه أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله
 في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سبحنا هذا وما كنهنا هذا
 وانا الى ربنا منقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحان الذي طلبت نفسي
 فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكك فقال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعل كذا فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكك فقال ان ربنا يحب من عبده
 اذا قال اغفر لي ذنوبي قال علم عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري واه عن ابي اسحق جماعة بالاحوص سلام

(الخامس) اذا حصل
 على باب الدار فليقل بسم
 الله توكلت على الله ولا
 حول ولا قوة الا بالله رب
 اعوذ بك ان أضل أو أضل
 أو أزل أو أزل أو اظلم أو اظلم
 أو أجهل أو يجهل علي فاذا
 مشى قال اللهم بك انتشرت
 و عليك توكلت وبك
 اعتصمت واليك توجهت
 اللهم أنت تقى وأنت رجائي
 فاكفني ما أهمني وما لا أهتم
 به وما انت اعلم به مني عز
 جارك وجل ثناؤك ولا اله
 غيرك اللهم زدني التقوى
 واغفر لي ذنبي ووجهي
 للخير اينما توجهت وليدع
 بهذا الدعاء في كل منزل
 برجل عنه فاذا ركب الدابة
 فليقل بسم الله وبالله والله
 اكبر توكلت على الله ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم ما شاء الله كان ولم
 يسأ لم يكن سبحان الذي
 سبحنا هذا وما كنهنا هذا
 مقررنا هذا وما كنهنا هذا
 مقررنا هذا وما كنهنا هذا

ابن سليم ومنصور بن المعتمر والاحول الكندي وسفيان بن سعيد الثوري واسرائيل بن ابي اسحق وشريك
 أما ابو الاحوص فاخرجه ابوداود عن مسدد عنه واخرجه الطبراني عن معاذ بن المنفي عن مسدد واخرجه
 الترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن ابي الاحوص واخرجه ابن حبان من طريق قتيبة واخرجه صاحب
 الخلية عن عبد الله بن جعفر عن يوسف بن حبيب عن سليمان بن داود عن ابي الاحوص وأما منصور بن
 المعتمر فاخرجه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عنه واخرجه المحاملي في الدعاء عن
 يوسف بن موسى عن جرير واخرجه الحاكم والبخاري وطريق جرير وأما الاحول الكندي فاخرجه المحاملي
 في الدعاء عن يوسف بن موسى عن ابي اسامة عنه وأما سفيان الثوري فاخرجه المحاملي ايضا عن زكريا بن
 يحيى البناطلي عن يحيى القطان عنه وأما اسرائيل الطبراني فاخرجه الطبراني في الدعاء عن عثمان بن عمر الضبي عن
 عبيد الله بن رجا واخرجه عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى كلاهما عنه وأما شريك فاخرجه احمد عن يزيد
 ابن هريرة عنه واخرجه الطبراني في الدعاء عن الحسن بن محمد بن الصباح واحمد بن منصور كلاهما عن يزيد
 قال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري هذا احسن اسناد يروى لهذا الحديث
 وقد روى عن ابي اسحق السبيعي ايضا شعبة بن الحجاج العتسكي قال الحاكم في تاريخ نيسابور حدثنا ابو
 بكر المزكي قال حدثنا ابو بكر بن خزيمة قال سمعت عبد الرحمن بن بشر بن الحكم يقول ذكر عبد الرحمن بن
 مهدي وانا سمع الحديث الذي حدثنا يحيى بن سعيد بن القطان عن شعبة عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة
 قال كنت ردفت علي رضي الله عنه حين ركب فقال سبحان الذي سخر لنا هذا قال شعبة قلت لابي اسحق ممن
 سمعته قال من يونس بن خباب فقلت يونس فقلت ممن سمعته قال من رجلي سمعه عن علي بن ربيعة قال
 الحافظ في أمالي الاذكار فقد دلت هذه القصة على ان ابا اسحق دلسه بحذف رجليين فالعجب من الحاكم
 كيف ذهل عنها في المستدرک والرجل الذي ماسماه احمدار بعة او اكثر وصلت الينار وياتهم له عن
 علي بن ربيعة شقيق الأزدي والحكم بن عنبية واعميل بن عبد الملك بن ابي الصغير والمنهال بن عمرو
 ورواياتهم الا للحكم في كتاب الدعاء للطبراني وأحسنها سيبا قاروا به المنهال والله اعلم (فاذا استوت الدابة تحته
 فليقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت
 المستعان على الامور) تقدم من حديث علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا استوى على ظهر الدابة الحمد لله
 (السادس ان يرحل من المنزل بكرة) اي في اول النهار (روي جابر) بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
 (ان النبي صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس يريد تبوك) وهو موضع بالشام (وبكر) اي سافر في اول
 النهار (وقال اللهم بارك لامتى في بكورها) قال العراقي رواه الخراطي بسند ضعيف وفي السنن الاربعة
 من حديث سخر الغامدي اللهم بارك لامتى في بكورها قال الترمذي حديث حسن انتهى قلت ورواه
 كذلك احمد وابن حبان ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمرو رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن
 عباس وابن مسعود وعبد الله بن سلام وعمران بن حصين وكعب بن مالك والنواس بن سمعان وسناني
 الاشارة الى بعض ذلك (ويستحب ان يتدنى بالخروج يوم الخميس فقد روى كعب بن مالك عن ابيه) هكذا
 في النسخ وهو غلط فان كعب بن مالك صحابي مشهور وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك وتب عليهم
 وكانه كان في الاصل فقد روى ابن كعب بن مالك عن ابيه فسقط اللفظ من النسخ وكعبه ولدان عبد
 الرحمن وعبد الله الاخير روى له الشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجه (قلما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس) رواه البخاري في صحيحه (وروى انس) رضي الله عنه (انه قال
 صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتى في بكورها يوم الخميس والسبت) وفي بعض النسخ يوم السبت فقط
 قال العراقي رواه البخاري مقتصر على يوم الخميس والخراطي مقتصر على يوم السبت وكلاهما ضعيف قلت
 وفي لفظ للبخاري بكور يوم الخميس (وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية) أي طائفة من العسكر (بعثها

فاذا استوت الدابة تحته
 فليقل الحمد لله الذي هدانا
 لهذا وما كنا لنهتدي لولا
 ان هدانا الله اللهم أنت
 الحامل على الظهر وأنت
 المستعان على الامور
 (السادس) أن يرحل عن
 المنزل بكرة روى جابر بن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 رحل يوم الخميس وهو يريد
 تبوك وبكر وقال اللهم
 بارك لامتى في بكورها
 ويستحب ان يتدنى
 بالخروج يوم الخميس فقد
 روى عبد الله بن كعب بن
 مالك عن ابيه قال قلما كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخرج الى سفر الا يوم
 الخميس وروى انس انه صلى
 الله عليه وسلم قال اللهم بارك
 لامتى في بكورها يوم السبت
 وكان صلى الله عليه وسلم اذا
 بعث سرية بعثها

اول النهار وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى في بكورها يوم خميسها وقال عبد الله بن عباس اذا كان لك الى رجل حاجة فاطلبها منه منهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكسرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتى في بكورها ولا ينسني ان يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان اوله من اسباب وجوبها والتشجيع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم لان اشيع مجاهد في سبيل الله فاكفئه على رحله غدوة او راحة الدنيا وما فيها (السابع) ان لا ينزل حتى يحصى النهار فهي السنة ويكون أكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدجلة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ومهما اشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقلن ورب الشياطين وما اضلن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما حزين اسأل خير هذا المنزل وخير اهله وأعوذ بلك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اشرف عنى شر شرارهم

اول النهار قال العراقي رواه الاربعة من حديث صخر الغامدي وحسنه الترمذي اه قلت ولفظهم ما عدا النسائي كان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر تاجر افسكان يبعث في تجارته من اول النهار فاثري وكثر ماله (وروى ابو هريرة) رضي الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى) في بكورها (يوم خميسها) قال العراقي رواه ابن ماجه والخراطي في مكارم الاخلاق واللفظه وقال ابن ماجه يوم الخميس وكلا الاسنادين ضعيف انتهى قلت ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة ولفظه واجعله في يوم الخميس وفي رواية له اغسدوا في طلب العلم فاني سألت ربي ان يبارك لامتى في بكورها ويجعل ذلك يوم الخميس (وقال عبد الله بن عباس) رضي الله عنه (اذا كانت لك الى رجل حاجة فاطلبها اليه نهارا ولا تطلبها ليلا ولا تطلبها بكسرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتى في بكورها) قال العراقي رواه البزار والطبراني في الكبير والخراطي في مكارم الاخلاق واللفظه واسناده ضعيف قلت وفي لفظ للطبراني قال ابن عباس وبأكر في حاجتك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكره في الباب عن بريرة ونيمة ابن شريك وأبي بكرة قال الحافظ ابن حجر منهما ما يصح ومنها ما لا يصح وفيها الحسن وفيها الضعيف (ولا ينبغي ان يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم) سائر (منسوب اليها) فيقال يوم الجمعة (فكان اوله من اسباب وجوبها) وأخرج ابن النجار في تاريخه من حديث ابن عمر مرفوعا من سافر من دار قامة يوم الجمعة دعته عليه الملائكة لا يعجب في سفره ولا يعان على حاجته وكذلك رواه الدارقطني في الاخر ادوراه ابو بكر بن ابي شيبة من قول سنان بن عطيبة موقوفا عليه وتقدم في كتاب الجمعة (والتشجيع للوداع مستحب) وقد ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف (وهو سنة) متبعة (وقال صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ والتشجيع مستحب قال النبي صلى الله عليه وسلم (لان اشيع مجاهد في سبيل الله فاكفئه) وفي نسخة فاكفئه (على رحله غدوة او راحة احب الي من الدنيا وما فيها) قال العراقي رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن انس انتهى قلت وكذلك رواه احمد والطبراني في الكبير (السابع ان لا ينزل) عن دابته (حتى يحصى النهار) وذلك عند ارتفاع الشمس من مشرقها (فهو السنة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدجلة فان الارض تطوى بالليل) الدجلة بالضمة سيرا خواليل ويجوز في اللغة بالفتح وهو سيرا لليل كما وليس بمراد هذا والادلاج بالتخفيف سيرا لليل كما والدجلة بالفتح اسم منه والادلاج بالتشديد سيرا خواليل والدجلة بالضمة اسم منه فهذا هو الاكثر وقيل يقال فيهما بالتخفيف والتشديد اخرج ابو يعلى عن ابي خزيمة عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن بن جابر مرفوعا وأخرجه النسائي عن احمد بن سليمان عن يزيد بن اخرج ابن السني عن النسائي ورحاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من جابر عند الاكثر ورواه ابو داود وابن خزيمة وأبو نعيم في الحطية والبيهقي والحاكم من حديث انس وعند البخاري من حديث ابي هريرة قد سدوا وقار بواو اشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدجلة وهذا الحديث قد تقدم للمصنف في الباب الثاني في كتاب اسرار الحج وقوله (ما لا تطوى بالنهار) هو صحيح في المعنى لكن ما رأيت في رواية من روايات هذا الحديث (ومهما اشرف على المنزل) يريد نزوله (فليقل) هذه السكيمات (اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقلن) اي جلن (ورب الشياطين وما اضلن) اي اغوين (ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما حزين) اسأل خير هذا المنزل وخير اهله وأعوذ بلك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اشرف عنى شر شرارهم) قال الطبراني في الدعاء حدثنا القاسم بن عباد وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن مسبرة وحدثنا عبد الله بن محمد العمري حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني حفص عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابي سمران عن ابيه ان كعبا حلف بالله الذي فلق البحر لموسى عليه السلام ان صهيبا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرق ربه يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم

رب السموات الخ وفيه نسلك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر اهلها وشر ما فيها
 وقال كعب انها دعوة داود عليه السلام حين يرى العدو وهذا حديث حسن واخرجه المحاملي في الدعاء عن
 احمد بن منصور عن سويد بن سعيد واخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من رواية عبد
 الله بن وهب عن حفص بن ميسرة واخرجه ابن السني من طريق محمد بن ابي السري عن حفص ورواه عبد
 الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد في السند رجلا قبل كعب قال المحاملي في الدعاء حدثنا الحسن بن
 محمد يعني الزعفراني والعباس بن محمد يعني الدورقي وابراهيم بن هاني قالوا حدثنا سعيد بن عبد الحميد حدثنا
 ابن ابي الزناد عن موسى بن عطاء عن ابيه ان عبد الرحمن بن مغيث الاسلمي حدثه قال قال كعب فذكر
 الحديث بطوله اخرج به النسائي عن هرون بن عبد الله عن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر وأشار الى ضعف هذه
 الزيادة وقد روى من وجه آخر عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ابي مغيث اخرج به النسائي عن ابراهيم
 ابن يعقوب عن ابي جعفر النخعي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق وقال حدثني من لا اتهم عن عطاء بن ابي
 مروان عن ابيه عن ابي مغيث بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على خبير فقال لا صحابه قفوا ثم قال
 اللهم رب السموات السبع وما اظللن فذكر الحديث واخرجه الطبراني عن ابي شعيب الحراني عن
 النخعي ووقع في روايته وقال لا صحابه قفوا فوق قفوا وانما فيهم وهذا يدل على صحة ابي مغيث فكان الحديث
 عند ابي مروان بسندين هذا والماضى وهو كعب عن صهيب وقد جاء الحديث من وجه آخر عن ابي
 مروان قال فيه عن ابيه عن جده قال المحاملي في الدعاء وحدثنا عثمان الدقاق المعروف بابن احيى سمي في
 خزيناته حدثنا احمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن ابراهيم بن اسمعيل بن جهم الانصاري عن صالح
 ابن كيسان عن ابي مروان الاسلمي عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى خيبر حتى اذا كنا قريبا واشرفنا عليها قال للناس قفوا قفوا وقال اللهم رب السموات السبع
 فذكر الحديث مثل اللفظ الاول الا الرياح زادت في آخره اقدموا باسم الله ومدار هذا الحديث على ابي
 مروان وقد اختلف فيه فذكره الطبراني في الصحابة وذكره الاكثر في التابعين وذكره ابن حبان في اتباع
 التابعين وعلى القول الاول تكون روايته عن كعب من رواية الصحابة عن التابعين وهي قليلة وروى
 ايضا من حديث بن عمرو في آخره زيادة قال الطبراني في الدعاء حدثنا الحسن بن علي العمري ومحمد بن علي
 الطرائفي قال حدثنا علي بن مهرون الرقي حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر
 رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجتم من بلدكم الى بلد تريدونها فقولوا اللهم رب
 السموات وما اظللن فذكر الحديث الماضى اوله لا تكلم بالافراد فيها وازدورب الجبال اسألك خير هذا
 المنزل وخير ما فيه واعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناه واصرف عنا وباه واعطنا رضاه
 وحبنا الى أهله وحبب أهله الينا (فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين) فقد روى البيهقي من حديث
 أنس كان اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصل في ركعتين وعند الطبراني من حديث فضالة بن عبيد كان اذا نزل
 منزلا في سفر ودخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين (ثم ليقل أعوذ بكلمات الله التامات) وفي بعض النسخ
 اللهم انى أعوذ بك بكلماتك (التي لا يجاوزهن برولا فاجر من شر ما خلقت) قال المحاملي في الدعاء حدثنا
 ابراهيم بن هاني حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن زيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب
 أن يعقوب بن عبد الله بن الأشج حدثه ان بسرا بن سعيد حدثه ان سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه
 حدثه قال سمعت نبوة بنت حكيم السلمية رضى الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لا يضره شئ حتى يرتحل من منزله هذا حديث
 صحيح أخرجه مالك بلاغا عن يعقوب وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة وأخرجه مسلم
 ايضا عن محمد بن ربح كلاهما عن الليث وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أحمد بن يوسف ومحمد بن أحمد

فاذا نزل المنزل فليصل فيه
 ركعتين ثم ليقل اللهم انى
 أعوذ بكلمات الله التامات
 التي لا يجاوزهن برولا فاجر
 من شر ما خلق

وابراهيم بن عبدالله وابراهيم بن محمد ومحمد بن ابراهيم قال الاول حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن
 بكير حدثنا الليث وقال الثاني حدثنا الحسن بن سفيان وقال الثالث والرابع حدثنا محمد بن اسحق قال
 حدثنا قتيبة حدثنا الليث وقال الخامس حدثنا محمد بن زياد حدثنا محمد بن ربح حدثنا الليث وليس لحولة في
 الصحيحين حديث غيره ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن بن عابس وأخرج أبو الشيخ
 في الثواب بسند فيه ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه رفعه من قال حين يصبح أعوذ
 بكلمات الله التامات السني لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراؤه بر أعصم من شر النقلين الانس
 والجن وان لدغ لم يضره شيء حتى يمسي وان قالها حين يمسي كان كذلك حتى يصبح (فأذا جن عليه الليل
 فليقل يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما داب عليك أعوذ بالله من شرك
 أسد) وهو حيوان معروف (واسود) وهو الشخص وقيل العظيم من الحيوانات وفيه سواد ويك
 تخصيصهما بالذكري لحيتهما (وحية وعقرب) وذكري الحية بعد الاسود على المعنى الثاني فيه تعميم بعد
 تخصيص (ومن ساكن البلد) قال الخطابي هم الجن الذين هم سكان الارض ما كان ماوى الحيوان
 بهما وان لم يكن فيه بناء ومنزل (والدوم والولد) المراد بالولد ابليس وبما ولد الشيطان قاله الخطابي
 (وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم) أخرج أبو داود واللفظ له من حديث عبد الله
 ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا أرض
 ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بك من
 أسد واسود ومن الحية والعقرب وساكن البلد والدم والدمور واه أيضا النسائي في الكبرى والحاكم
 في المستدرک وقال صحيح الاسناد وفي رواية للنسائي وأعوذ بالله من أسد (ومهما عا لنسرا) متحركة وهو
 ما ارتفع (من الارض في وقت السير فينبغي ان يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل
 حال) قال الطبراني في الدعاء حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عمار بن زاذان عن زياد
 النخعي عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فصدأ مكة قال اللهم لك
 الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وأخرجه المحاملي في الدعاء عن محمد بن اشكاب عن عمار بن
 بلقظ اذا صدت شر من الارض أو أكمة وأخرجه كذلك أحمد وابن السني من رواية عمار وهو ضعيف
 وفي شيخه ضعف أيضا (ومهما هبط سجع) قال المحاملي في الدعاء حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا روح
 حدثنا أشعث عن الحسن بن جابر قال كانا سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صعدنا كبرنا واذا
 هبطنا سجعنا وأخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن الحرث عن الأشعث به وأخرجه
 أحمد بن عثمان الدقاق في خبره عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضل عن سالم الافطس عن سالم بن أبي
 الجعد عن جابر مثله وأخرجه الدارمي عن أحمد بن يونس عن أبي زيد عن حسين بن سالم بن أبي الجعد
 مثله (ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات
 والارض بالعزة والجبروت) قال الطبراني في الدعاء حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الجيس بن
 صالح حدثنا محمد بن أبان حدثنا دريك بن عمر وعن أبي اسحق عن البراء بن عازب رضى الله عنهما ان رجلا
 شكالى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال سبحان الملك القدوس فذكره فقال له الهال جلي فذهبت
 عنها الوحشة وأخرجه النسائي من رواية محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن أبان وهو ضعيف (الثامن ان
 يحتاط لنفسه) بالنهار فلا يمسي منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال) أي يؤخذ غيلة (أو ينقطع
 عن الرفقة) ويكون بالليل محتفظا عند النوم كان صلى الله عليه وسلم اذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش
 ذراعه وان نام في آخر الليل نصب ذراعه نصبوا جعل رأسه في كفه) تقدم في كتاب الحج (والغرض من
 ذلك ان لا يستنقل في النوم) أي لا يستغرقه لانه اذا نصب الذراع لم يزل متهيئا لليقظة والافتراض يوجب

فاذا جن عليه الليل
 فليقل يا أرض ربى وربك
 الله أعوذ بالله من
 شرك ومن شر ما فيك وشر
 ما داب عليك أعوذ بالله من
 شرك أسد واسود وحية
 وعقرب ومن شر ساكني
 البلد والدم والدمور وله
 ما سكن في الليل والنهار
 وهو السميع العليم ومهما
 عا شرفا من الارض في
 وقت السير فينبغي ان يقول
 اللهم لك الشرف على كل
 شرف ولك الحمد على كل حال
 ومهما هبط سجع ومهما
 خاف الوحشة في سفره قال
 سبحان الملك القدوس رب
 الملائكة والروح جللت
 السموات بالعزة والجبروت
 (الثامن) ان يحتاط بالنهار
 فلا يمسي منفردا خارج
 القافلة لانه ربما يغتال أو
 ينقطع ويكون بالليل محتفظا
 عند النوم كان صلى الله
 عليه وسلم اذا نام في ابتداء
 الليل في السفر افترش
 ذراعه وان نام في آخر الليل
 نصب ذراعه نصبوا جعل
 رأسه في كفه والغرض من
 ذلك ان لا يستنقل في النوم

الاستغراق (فتطلع الشمس) عليه (وهو نائم لا يدري) الوقت (فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره) من غزو أو حجاج أو تجارة (والمستحب بالدليل أن يتناوب الرفقاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر) كل واحد بنوبته (فهو السنة) تقدم في الباب الثاني من كتاب الحج (ومهما قصده عدو) من الآدميين (أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي) إلى خالدون (وسورة الاخلاص والمعوذتين وشهد الله) إلى الاسلام فقد وردت في كل ذلك أخبار (وليقل بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتي بالخير الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) قال المحب الطبري في المناسك عن ابن عباس ولا أحسبه الامر فوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر والياس في كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ماشاء الله ما كان من نعمة فمن الله ماشاء الله لاحول ولا قوة الا بالله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات آمنه الله من الحرق والغرق والسرق قال عطاء وأحسبه ومن الشيطان والسايطان والحية والعقرب وتقدم ذلك في كتاب الحج وأخرج الترمذي والبيهقي من حديث أنس من قال حين يخرج من بيته بسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله يقال له كفت وقبت ونجى عنه الشيطان قال الترمذي حسن غريب (حسبي الله وكفى نعم الله لمن دعا) أي أجاب (لبس وراعا الله منتهى ولادون الله ملجئ كتب الله لا غلبن أنا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي القيوم الذي لا يموت) وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا أبي وأبو محمد بن حبان ومحمد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن يزيد حدثنا عبيد بن جبار عن عطاء بن مسلم قال سمعت رجلا من أصحاب ابراهيم بن ادهم يقول خرجنا إلى الجبل فاكترنا قوم نقطع الخشب يهتفون منه القصاص والافتداح فبينما أنا و ابراهيم نضلى اذا قبل السبع فاصدع الناس فدوت منه فقلت ان ترى ما الناس فيه قال وما لهم قامت هذا السبع خلف ظهرك فالتفت اليه وقال يا خبيث وراعه ثم قال الا قلتم حسين نزلتم (اللهم احسننا بعينك التي لا تنام واكنفنا بكنفك الذي لا يرام اللهم ارحنا) وفي لفظ الخلية و ارحنا (بقدرتك علينا ولا تخنك) ولفظ الخلية ولا تخنك (وانت ثقتنا ورجاؤنا) قال واحدنا محمد بن ابراهيم حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي حدثنا عبد الرحمن بن الجار ود البغدادى حدثنا خلف بن تميم قال كلف ابراهيم بن ادهم في سفر فأتاه الناس فقالوا له ان الاسد قد وقف على طريقنا قال فاتاه فقال يا أبا الخارث ان كنت أمرت فينا بشئ فامض لما أمرت به وان لم تكن أمرت فينا بشئ فمض عن طريقنا قال قضى وهو معهم فقال لنا ابراهيم بن ادهم وما على أحدكم اذا أصبح واذا أمسى ان يقول اللهم احسننا بعينك التي لا تنام واحفظنا بركنك الذي لا يرام وارحنا بقدرتك علينا ولا تخنك وانت الرجاء قال ابراهيم انى لا قولها على ثيابي ونفقتى فاسفقت منها شيئا حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا خلف بن تميم حدثني عبد الجبار بن كثير قال قيل ل ابراهيم بن ادهم هوذا السبع قد ظهر فقال أرونيه فلما نظر اليه ناداه يا قسورة ان كنت أمرت فينا بشئ فامض لما أمرت به والا فعودتك على ذلك فضر بذيئهم وولى ذاهبا قال فجبجبتنا منه حين فقه كلامه ثم أقبل علينا ابراهيم فقال قولوا اللهم احسننا بعينك التي لا تنام اللهم واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحنا بقدرتك علينا ولا تخنك وانت الرجاء قال خلف فانا أسافر منذئذ وخسین سنة فاقولها لم يأتني نص قط ولم أر الاخيرا (اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفة ورحمة) أي أملها البنابان برأفوا بنا ورجونا فان قلوبهم بقضيتك تصرفها كيف شئت ونواصهم بيدك (انك ارحم الراحمين) قيل هو اسم الله الاعظم ولذلك حسن ختم الدعوات به (التاسع ان يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملهما لا تطبيق ولا يضربها في وجهها فانه فانه منهي عنه) وقد روى أحمد ومنسلم والترمذي من حديث جابر بن سمير عن الموسم في الوجه والضرب

فتطلع الشمس وهو نائم لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره من غزو أو حجاج أو تجارة (والمستحب بالدليل أن يتناوب الرفقاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر) كل واحد بنوبته (فهو السنة) تقدم في الباب الثاني من كتاب الحج (ومهما قصده عدو) من الآدميين (أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي) إلى خالدون (وسورة الاخلاص والمعوذتين وشهد الله) إلى الاسلام فقد وردت في كل ذلك أخبار (وليقل بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتي بالخير الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) قال المحب الطبري في المناسك عن ابن عباس ولا أحسبه الامر فوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر والياس في كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ماشاء الله ما كان من نعمة فمن الله ماشاء الله لاحول ولا قوة الا بالله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات آمنه الله من الحرق والغرق والسرق قال عطاء وأحسبه ومن الشيطان والسايطان والحية والعقرب وتقدم ذلك في كتاب الحج وأخرج الترمذي والبيهقي من حديث أنس من قال حين يخرج من بيته بسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله يقال له كفت وقبت ونجى عنه الشيطان قال الترمذي حسن غريب (حسبي الله وكفى نعم الله لمن دعا) أي أجاب (لبس وراعا الله منتهى ولادون الله ملجئ كتب الله لا غلبن أنا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي القيوم الذي لا يموت) وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا أبي وأبو محمد بن حبان ومحمد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن يزيد حدثنا عبيد بن جبار عن عطاء بن مسلم قال سمعت رجلا من أصحاب ابراهيم بن ادهم يقول خرجنا إلى الجبل فاكترنا قوم نقطع الخشب يهتفون منه القصاص والافتداح فبينما أنا و ابراهيم نضلى اذا قبل السبع فاصدع الناس فدوت منه فقلت ان ترى ما الناس فيه قال وما لهم قامت هذا السبع خلف ظهرك فالتفت اليه وقال يا خبيث وراعه ثم قال الا قلتم حسين نزلتم (اللهم احسننا بعينك التي لا تنام واكنفنا بكنفك الذي لا يرام اللهم ارحنا) وفي لفظ الخلية و ارحنا (بقدرتك علينا ولا تخنك) ولفظ الخلية ولا تخنك (وانت ثقتنا ورجاؤنا) قال واحدنا محمد بن ابراهيم حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي حدثنا عبد الرحمن بن الجار ود البغدادى حدثنا خلف بن تميم قال كلف ابراهيم بن ادهم في سفر فأتاه الناس فقالوا له ان الاسد قد وقف على طريقنا قال فاتاه فقال يا أبا الخارث ان كنت أمرت فينا بشئ فامض لما أمرت به وان لم تكن أمرت فينا بشئ فمض عن طريقنا قال قضى وهو معهم فقال لنا ابراهيم بن ادهم وما على أحدكم اذا أصبح واذا أمسى ان يقول اللهم احسننا بعينك التي لا تنام واحفظنا بركنك الذي لا يرام وارحنا بقدرتك علينا ولا تخنك وانت الرجاء قال ابراهيم انى لا قولها على ثيابي ونفقتى فاسفقت منها شيئا حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا خلف بن تميم حدثني عبد الجبار بن كثير قال قيل ل ابراهيم بن ادهم هوذا السبع قد ظهر فقال أرونيه فلما نظر اليه ناداه يا قسورة ان كنت أمرت فينا بشئ فامض لما أمرت به والا فعودتك على ذلك فضر بذيئهم وولى ذاهبا قال فجبجبتنا منه حين فقه كلامه ثم أقبل علينا ابراهيم فقال قولوا اللهم احسننا بعينك التي لا تنام اللهم واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحنا بقدرتك علينا ولا تخنك وانت الرجاء قال خلف فانا أسافر منذئذ وخسین سنة فاقولها لم يأتني نص قط ولم أر الاخيرا (اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفة ورحمة) أي أملها البنابان برأفوا بنا ورجونا فان قلوبهم بقضيتك تصرفها كيف شئت ونواصهم بيدك (انك ارحم الراحمين) قيل هو اسم الله الاعظم ولذلك حسن ختم الدعوات به (التاسع ان يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملهما لا تطبيق ولا يضربها في وجهها فانه منهي عنه) وقد روى أحمد ومنسلم والترمذي من حديث جابر بن سمير عن الموسم في الوجه والضرب

ولا ينام عليها فانه يشغل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب الاغصوة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور ودوابكم كراسي ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية روقها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكثرى بشرط أن لا ينزل ويوفى الاجرة ثم كان (٤١٠) ينزل ليكون بذلك محسناً الى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لافي ميزان حسنات

المكاري ومن آذى بهيمة في الوجه (ولا ينام عليها فانه يشغل بالنوم) لارتخائه (وتتأذى به الدابة كان أهل الورع) من السلف (لا ينامون على الدابة الاغصوة) من ضرورة (وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور ودوابكم كراسي) تقدم في الباب الثالث من كتاب الحج (ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية روقها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكثرى) الدابة من صاحبها (بشرط ان لا ينزل) عنها (ويوفى الاجرة) تامة (ثم كان ينزل) عنها (ليكون بذلك محسناً الى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لافي ميزان) حسنات (المكاري) فانه قد استوفى كراهه وأذن له في عدم النزول (ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل مالا تطيق طولب به يوم القيامة اذنى كل كبد حراة أحر) وهو حديث مرفوع رواه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى والبخارى والطبراني والبيهقي من حديث سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي ورواه البيهقي ولفظه في الكبد الحارة أحرور واه أحمد أيضاً من حديث ابن عمر وفي لفظ في كل ذات كبد حراة أحرور واه الطحاوي من حديث سراقه بن مالك الانصاري أني كعب بن مالك ورواه ابن سعد في الطبقات من حديث حبيب بن عمر والاسلامي (وقال أبو الدرداء رضي الله عنه لبعيره عند الموت أيها البعير لا تخاصمني الى قلب المكاري وفيه فائدة أخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغي أن يقرر مع المكاري ما يحمله عليها شيئاً شياً ويعرضه عليه ولا يكثر من المشي واللبس (من قول الالديه رقيب عتيد) أي مراقب حاضر يحصى عليه جميع أقواله (فليكثر عن كثرة الكلام) واللغة (واللجاج) والخصومة (على المكاري فلا ينبغي ان يحمل فوق المشروط) أي الذي وقع عليه الشرط (شيء وان خف فان القليل قد يجر الى الكثير ومن حام حول الحصى يوشك ان يقع فيه) وهو قطعة من حديث تقدم في كتاب الحلال والحرام (قال رجل لابن المبارك) رحمه الله تعالى (وهو) راكب (على دابة اجل لي هذه الرقعة الى فلان فقال حتى استامر الجمال) أي استأذنه (فاني لم أشاركه على حمل هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح فيه) لانه نافع حقير (ولكن سلك طريق الورع) والاحتياط استبراء لدينه وعرضه (والعاشم ينبغي له ان يستحب ستة أشياء) في سفره (قالت عائشة رضي الله عنها) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرأة والمكحلة والمدرا والسواك والمشط) قيل وكان مراده حمل المرأة ليرى فيها وجهه والمكحلة هي قارورة السكحل والمدرا بالكسر شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من اسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر الملبد وفي ضمنه اشعار بانه كان يتعهد نفسه بالترجيل وغيره مما ذلك آله وذلك من سنه المؤكدة والسواك والمشط معروفان (وفي رواية أخرى عنها ستة أشياء المرأة والقارورة) أي وعاء الطبيب (والمقراض) وهو المقص (والسواك والمكحلة والمشط) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن والخراطي في مكارم الاخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة اه قلت ورواه العقيلي كذلك بالفظ كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس المرأة والمكحلة والسواك والمشط والمدرا وفي سننه يعقوب بن الوليد الازدي قال في الميزان كذبه أبو

المكاري ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل مالا تطيق طولب به يوم القيامة اذنى كل كبد حراة أحر قال أبو الدرداء رضي الله عنه لبعير له عند الموت أيها البعير لا تخاصمني الى ذلك فان لم أكن أحلك فوق طائفتك وفي النزول ساعة صدقتان احدهما تروج الدابة والثانية ادخال السرور على قلب المكاري وفيه فائدة أخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغي أن يقرر مع المكاري ما يحمله عليها شيئاً شياً ويعرضه عليه ويستأجر الدابة بعقد صحيح للثلاثين بينهما نزاع يوذى القلب ويحمل على الزيادة في الكلام في اللفظ العبد من قول الالديه رقيب عتيد فليكثر عن كثرة الكلام واللجاج مع المكاري فلا ينبغي أن يحمل فوق المشروط شيئاً وان خف فان القليل يجر الكثير ومن حام حول الحصى يوشك ان يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة اجل لي هذه الرقعة الى فلان فقال حتى استأذنت المكاري فاني لم أشاركه على

هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع (العاشم) حاتم ينبغي أن يستحب ستة أشياء قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرأة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط وفي رواية أخرى عنها ستة أشياء المرأة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط

حاتم ويحيى وحذف أجد حديثه وقال من الكذابين الكبار يضع الحديث ورواه أيضا ابن طاهر في كتاب صفة التصوف من حديث أبي سعيد واهله ابن الجوزي من جميع طرقه (وقالت أم سعد الانصارية) هي كبشة بنت رافع بن عبد الخدرية أم سعد بن معاذ رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه في السفر المرأة أو المكحلة) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق واسناده ضعيف (وقال صهيب) بن سنان أبو يحيى الرومي رضي الله عنه أصله من بني النضير قيل اسمه عبد الملك وصهيب لقبه صحابي مشهور (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالانخد) بالكسر هو الكحل الأسود وهو وجود الاحمال وايسرها وجود اسمها في الخبز أي الزموا الاحمال به (عند مضجعتكم) أي عند اعادة النوم (فانه مما يزيد في البصر) بدفعه المواد المنحدرة من الرأس (وينبت الشعر) بتجريك العين للزردواج والمراد شعره دب العين لانه يقوى طبقاتها وقد تعاقب بظاهرة قوم فانكروا على الرجال الاحمال نهارا قال ابن جرير وهو خطأ لانه انما يصح على النوم لان الاحمال عنده أنفع لالكراهة استعماله في غيره من أوقات النهار قال وتخصيص الاثمد فيه اشارة الى اختصاصه بالانفة من بين الاحمال قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابي صحيح الاسناد اه قلت حديث ابن عباس رواه أبو نعيم في الحامية بلفظ عليكم بالانخد عند النوم فانه يحلو البصر وينبت الشعر ورواه الطيالسي والبيهقي ولم يقل عند النوم وفي الباب عن جابر وابن عمر وعلي وعثمان وأبي هريرة حديث جابر أخرجه عبد بن جبر وابن ماجه وابن منيع وأبو يعلى والعقيلي والضياء ونظمه كلفظ ابن عباس في الخلية وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأقره الذهبي ولفظه كلفظ جابر وحديث علي أخرجه الطبراني وابن السني وأبو نعيم في الخلية والديلمي بلفظ عليكم بالانخد فانه منبته للشعر مذهبته للفقهي مصفاة للبصر واسناد الطبراني حسن وروى الضحاك في كتاب الشمائل له من حديث علي مرفوعا أمرني جبريل بالكحل وانبأ أن في عشرين خصال يحلو البصر ويذهب بالهم ٧ ويبعث ويلبس البلغم ويحسن الوجه ويشد الاضراس ويذهب النسيان ويذكر الفوائد عليكم بالكحل فانه سنة من سنتي وسنة الانبياء قبلي وحديث عثمان رواه البغوي في معجمه بلفظ عليكم بالكحل فانه ينبت الشعر ويشد العين وحديث أبي هريرة أخرجه ابن الخبار في تاريخه بلفظ حديث ابن عباس السابق (وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا ثلاثا) رواه أنس بلفظ كان يكتحل وترا ذكره المحب الطبري في الاحكام وأخرج أحمد والطبراني من حديث عقبة ابن عامر كان اذا اكتحل وترا واذا استجمر استجمر وترا (وفي رواية انه اكتحل لليمني ثلاثا وليسري ثنتين) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر بسند لين اه قال المناوي في شرح الجامع وفي كيفية الايتار في الاحمال وجهان أحدهما في كل عين ثلاثة لمارواه الترمذي وحسنه كان له مكحلة يكتحل منها كل عين ثلاثة أطراف والثاني يكتحل في عين وترا وفي عينين شفعا ليكون المجموع ترا لما في حديث الطبراني عن ابن عمر انه كان اذا اكتحل جعل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين يجعلهما وترو في ايضاح التتميمه للاصححي تفسير هذا الوجه قال يكتحل في اليمنى أربع أطراف وفي اليسرى ثلاثة قال الولي العراقي وهو تقييد غريب وقال ابن وضاح في تفسير الايتار اثنين في كل عين ويقسم بينهما واحدة (وقد زاد الصوفية) قدس الله أسرارهم فيما يستحبهم المسافر (الركوة) بالفتح ولو صغيرة والجمع ركاء مثل كعبة وكلاب (والحبل وقال بعض الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل) ذلك (على نقصان دينه) نقله صاحب القوت (وتمازادوا هذا المارأوه من الاحتياط في طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء للطهارة والحبل لتجفيف الثوب المغسول) وفي نسخة الثياب المغسولة (ولتزرع الماء) من الآبار (وكان الاقولون) من الساف (يكتفون بالتميم من الارض ويغنون أنفسهم عن نقل الماء) فاذا حان

وقالت أم سعد الانصارية
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفارقه في
السفر المرأة والمكحلة
وقال صهيب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم
بالانخد عند مضجعتكم فانه
مما يزيد في البصر وينبت
الشعر وروى انه كان
يكتحل ثلاثا ثلاثا وفي رواية
انه اكتحل لليمني ثلاثا
وليسري ثنتين وقد زاد
الصوفية الركوة والحبل
وقال بعض الصوفية
اذا لم يكن مع الفقير ركوة
وحبل دل على نقصان دينه
وتمازادوا هذا المارأوه من
الاحتياط في طهارة الماء
وغسل الثياب فالركوة
لحفظ الماء الطاهر والحبل
لتجفيف الثوب المغسول
ولتزرع الماء من الآبار
وكان الاقولون يكتفون
بالتيمم ويغنون أنفسهم
عن نقل الماء

وكانوا يكتفون بالارض والجبال عن الجبل فيفرشون الثياب بالمغسولة عليها فهذه بدعة الاثم بدعة حسنة وانما اليدعة المذمومة ماتضاد السنن الثابتة واما ما يعين على الاحتياط في الدين فمستحسن وقد ذكرنا أحكام المبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة وان المتجرد لاسر الدين لا ينبغي أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنع ذلك عن عمل افضل منه وقيل كان ابراهيم الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه اربعة اشياء في السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول ليست هذه من الدنيا بل هي من الاسباب المعينة على الاستحرة ولم يقدح ذلك في توكله ولفظ القوت ولا ينبغي للمسافر ان يفارقه هذه الاربعه اذ يفارقه الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول ليست من الدنيا ولفظ القشيري في الرسالة وقيل كان ابراهيم الخواص لا يحمل شيئا في السفر وكان لا يفارقه الابرة والركوة اما الابرة فلخياطة ثوبه ان تمزق ستره للعورة واما الركوة فالطهارة وكان لا يرى ذلك علاقة ولا معلوما انتهى قوله علاقة اي ما يتعلق به القلب من الاغراض الفاسدة والخطوط النفسية (الحادي عشر في آداب الرجوع من السفر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قيل) (من غز وأوج او عمرة) والتقييد بالثلاثة لبيان الواقع للاختصاص فيسن الذكر الا في شكل سفر (يكبر على كل شرف) اي محل عال (من الارض ثلاث تكبيرات) والمناسبة فيه ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به ان يذكر عنده ان الله اكبر من كل شيء ويشكره ذلك ويستقر منه المز يد) ويقول لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية وعلى البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر ومن اسم لا باعتبار محله قبل دخولها (وحده) نصب على الحال (لا شريك له) عقلا ونقلا وهو توكيد لقوله وحده لان المتصعب بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بالضم الساطان والقدرة او اصناف المخلوقات (وله الحمد) زوال الطبراني في روايته يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) وظاهره أنه يقوله عقب التكبير على المحل المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بالعباد كل موجود وانه المعبود بالحق (آي يون) خبر مبتدا محذوف اي نحن راجعون لله (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عن كل مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا قاله توضع اوتعلموا وارا دامت واستعمل التوبة للاستمرار على الطاعة (عابدون ساجدون لربنا) يتعلق بساجدون او بسائر الصفات على التنازع وهو مقدر بعد قوله (حامدون) أيضا (صدق الله وعده) في اظهار دينه وان العاقبة للمتقين (ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم يوم الخندق (وهزم الاحزاب) اي طوائف الكفر المنهكة عليه على باب المدينة (وحده) بغير فعل من الاكسين رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر وأخرجه الطبراني والحايمي في الدعاء زاد الاخير في آخره وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون وهذا الحديث ذكره المصنف في كتاب الحج (واذا أشرف على مدينته) اي قارب الدخول عليها (فليقل اللهم اجعل لنا هجرنا قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى اهله من يخبرهم بقدمه) وفي بعض النسخ من يبشرهم (كيلا يقدم عليهم بغتة) أي بغاة (فيري) من اهله (ما يكره) وورد ذلك في السنة ففي الصحيح كى تستجد المغيبة وتندشط الشعثة (ولا ينبغي أن يطرقتهم ليلا فقد ورد النهي عنه) تقدم في كتاب الحج (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم) من سفره (دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت) روى الطبراني والحايمي من حديث أبي ثعلبة كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يمشي

عليهم وقت الصلاة ولم يجدوا ماء تيموا (و) كانوا (لا يباليون بالوضوء من الغدران) وهي الحصان التي غادرت السبول وأبقت فيها مياها (ومن المياه كما هالم يتقنوا نجاستها حتى توضع روضي الله عنه من ماء في حرة نصرانية) ذكره البخاري في الصحيح وتقدم في كتاب الطهارة (وكانوا يكتفون بالجبال والارض عن الجبل فيفرشون الثياب) المغسولة (عليها فهذه بدعة) اي اخذ الجبل والركوة (الا انها بدعة حسنة وانما اليدعة المذمومة ماتضاد السنن الثابتة) وتخالفها (أما ما يعين على الاحتياط في الدين فمستحسن) شرعا (وقد ذكرنا أحكام المبالغة في الطهارة في كتاب أسرار (الطهارة) ذكرنا هناك (ان المتجرد للدين لا ينبغي ان يؤثر) أى يختار (طريق الرخصة بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنع ذلك عن عمل افضل منه) والاجرة الى الوسواس (وقيل كان) ابراهيم (الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه اربعة اشياء في السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول ليست هذه من الدنيا بل هي من الاسباب المعينة على الاستحرة ولم يقدح ذلك في توكله ولفظ القوت ولا ينبغي للمسافر ان يفارقه هذه الاربعه اذ يفارقه الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان الخواص من المتوكلين ولم تكن هذه الاربعه تفارقه وكان يقول ليست من الدنيا ولفظ القشيري في الرسالة وقيل كان ابراهيم الخواص لا يحمل شيئا في السفر وكان لا يفارقه الابرة والركوة اما الابرة فلخياطة ثوبه ان تمزق ستره للعورة واما الركوة فالطهارة وكان لا يرى ذلك علاقة ولا معلوما انتهى قوله علاقة اي ما يتعلق به القلب من الاغراض الفاسدة والخطوط النفسية (الحادي عشر في آداب الرجوع من السفر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قيل) (من غز وأوج او عمرة) والتقييد بالثلاثة لبيان الواقع للاختصاص فيسن الذكر الا في شكل سفر (يكبر على كل شرف) اي محل عال (من الارض ثلاث تكبيرات) والمناسبة فيه ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به ان يذكر عنده ان الله اكبر من كل شيء ويشكره ذلك ويستقر منه المز يد) ويقول لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية وعلى البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر ومن اسم لا باعتبار محله قبل دخولها (وحده) نصب على الحال (لا شريك له) عقلا ونقلا وهو توكيد لقوله وحده لان المتصعب بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بالضم الساطان والقدرة او اصناف المخلوقات (وله الحمد) زوال الطبراني في روايته يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) وظاهره أنه يقوله عقب التكبير على المحل المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بالعباد كل موجود وانه المعبود بالحق (آي يون) خبر مبتدا محذوف اي نحن راجعون لله (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عن كل مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا قاله توضع اوتعلموا وارا دامت واستعمل التوبة للاستمرار على الطاعة (عابدون ساجدون لربنا) يتعلق بساجدون او بسائر الصفات على التنازع وهو مقدر بعد قوله (حامدون) أيضا (صدق الله وعده) في اظهار دينه وان العاقبة للمتقين (ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم يوم الخندق (وهزم الاحزاب) اي طوائف الكفر المنهكة عليه على باب المدينة (وحده) بغير فعل من الاكسين رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر وأخرجه الطبراني والحايمي في الدعاء زاد الاخير في آخره وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون وهذا الحديث ذكره المصنف في كتاب الحج (واذا أشرف على مدينته) اي قارب الدخول عليها (فليقل اللهم اجعل لنا هجرنا قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى اهله من يخبرهم بقدمه) وفي بعض النسخ من يبشرهم (كيلا يقدم عليهم بغتة) أي بغاة (فيري) من اهله (ما يكره) وورد ذلك في السنة ففي الصحيح كى تستجد المغيبة وتندشط الشعثة (ولا ينبغي أن يطرقتهم ليلا فقد ورد النهي عنه) تقدم في كتاب الحج (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم) من سفره (دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت) روى الطبراني والحايمي من حديث أبي ثعلبة كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يمشي

وإذا دخل قال ثوبان ثوباً ربنا
 أو ابوا بالباغادر علينا
 حوباً وينبغي أن يحمل لاهل
 بيتهم وأقاربه تحفة مطعوم
 أو غيره على قدر مكانه فهو
 سنة فقدر وى انه ان لم يجد
 شيئاً فليضع في مخلاته حجراً
 وكان هذا مبالغة في
 الاستحاث على هذه
 المكرمه لان الاعين تمتدالى
 القادم من السفر والقلوب
 تفرح به فيئاً كد الاستحباب
 في تأ كيد فرحهم واطهار
 الثفات القلب في السفر الى
 ذكرهم بما يستحب في
 الطريق لهم فهذه جله من
 الآداب الظاهرة وأما
 الآداب الباطنة ففي الفصل
 الاول بيان جله منها وجله
 أن لا يسافر الا اذا كان
 زيادة دينه في السفر ومهما
 وجد قلبه متغير الى نقصان
 فليقف وليتصرف ولا ينبغي
 أن يجاوزهم منزله بل ينزل
 حيث ينزل قلبه وينوي في
 دخول كل بلدة أن يرى
 شيو خها ويجهد أن يستفيد
 من كل واحد منهم أدباً و
 كلمة لينتفع بها لا يحكى ذلك
 ويظهر أنه لقي المشايخ ولا
 يقيم ببلدة أكثر من
 اسبوع أو عشرة أيام الا
 ان يأمره الشيخ المقصود
 بذلك ولا يجالس في مدة
 الإقامة الا الفقراء الصادقين
 وان كان قصده زيارة اخ
 فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو
 حد الضيافة الا اذا شق على

بطاطمة ثم يأتي أزواجه وقد تقدم في كتاب الحج (فاذا دخل) البيت (قال ثوبان ثوباً ربنا أو ابوا بالباغادر علينا حوباً) الحوب بالفتح والضم اكتساب الأثم والأوب الرجوع وهذا قاله تعليلها لامة قال العراقي رواه ابن السني في اليوم والليله والحاكم من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما (وينبغي ان يحمل لاهل بيته ولا قاربه تحفة) وفي نسخة هدية (مطعوماً وغيره على قدر مكانه فهو سنة فقدر وى انه ان لم يجد شيئاً فليضع في مخلاته حجراً) قال العراقي رواه الدارقطني من حديث عائشة باسناد ضعيف (وكان هذا مبالغة في الاستحاث على هذه المكرمه لان الاعين تمتدالى القادم من السفر) ليظهر فهم بشئ يحلجهم (والقلوب تفرح به فيئاً كد الاستحباب في تأ كيد فرحهم واطهار الثفات القلب في السفر الى ذكرهم بما يستحب لهم) من الخف والهدايا (فهذه جله من الآداب الظاهرة فاما الآداب الباطنة ففي الفصل الاول بيان جله منها) فن تأمل الفصل المذكور وظرفها (وجله ذلك) اي بيانه على وجه الاجال (ان لا يسافر الا اذا كان زيادة دينه في السفر) بان يحصل له الترقى الى أمور الخير والنشاط في العبادة وجع الهمة (ومهما وجد قلبه متغيراً الى نقصان) في دينه (فليقف وليتصرف) عن سفره (ولا ينبغي ان يجاوزهم منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه) قال القشيري في رسالته سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت عبد الله بن علي يقول سمعت عيسى القصار يقول سئل روي عن أدب السفر فقال ان لا يجاوزهم قدمه وحشا وقف قلبه يكون منزله قال الشارح اذ ليس مقصوده من السفر التخلص قلبه لمراقبة ربه ووجود ذاته في مناجاته فيشما وقف قلبه لا انتظار جبر نقص اولئك شكر زيادة يكون منزله فلا يجاوزه قلت وهذا المقام هو المسمى بالنظر على القدم عند السادة النقشبندية قدس الله أرواحهم الزكية (وينوي في دخول كل بلدة ان يرى شيو خها ويجهد ان يستفيد من كل واحد منهم أدباً) من آداب الطريقة (أو كلمة) من الحكم الشرعية (لينتفع بها لا يحكى ذلك) عنه (ويظهر أنه لقي المشايخ) فانه يظهر في النفس رعونة وترفعاً على اخوانه الذين لم يسافروا (ولا يقيم ببلدة أكثر من مدة اسبوع) اي سبعة أيام من يوم اجتماعه به (أو عشرة أيام) يزيد ثلاثة أيام على الاسبوع (الا ان يأمره الشيخ المقصود) أي الذي قصده من يارته (بذلك) أي بالإقامة أكثر مما ذكر (ولا يجالس في مدة الإقامة الا الفقراء الصادقين) دون الأغنياء المترفين (وان كان قصده زيارة اخ) في الله تعالى (فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة) روي في ذلك عن ابن شريح وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود والتلب بن ثعلبة وطارق بن أشيم فحديث ابن شريح رواه البخاري في التاريخ بلفظ الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة وهكذا رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة ولفظه عند ابن أبي الدنيا في قرى الضيف فما زاد فهو صدقة وعلى الضيف ان يتحول بعد ثلاثة أيام وبدون هذه الزيادة رواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد والبراز من حديث ابن عمر والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس والبراز أيضاً من حديث ابن مسعود الا انه زاد وكل معروف صدقة وأما حديث التلب بن ثعلبة فرواه الباوردي وابن قانع والطبراني في الكبير والضياف بلفظ الضيافة ثلاث ليال حق لازم فما سوى ذلك فهو صدقة وحديث طارق رواه الطبراني أيضاً في الكبير بلفظ ثلاثة أيام فما فوق ذلك فهو معروف وقال صاحب القوت المسافر هو ابن السبيل الذي أوجب الله حقه في الاموال وليس عليه أيضاً في الشواع عند أخيه المسلم ثلاثة أيام شئ لأنه يقيم على ما يبع له فلا يقيم فوق ثلاث فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ولا يقيم فوق ثلاث فيخرج أي يضيق عليه وتأويل قوله عندي فما زاد فهو صدقة أي مكروه لا مندوب اليه ولا مأمور به فان اختار الصدقة ولم ينزه نفسه عنها فهو أعلم أي وما كان في الثلاث فهو حقه واجب على مضيقه (الا اذا شق على أخيه مفارقتهم) ولنظ القوت فان سألوه الإقامة فوق ثلاث أو علم انهم يحبون إقامته فلا بأس بذلك وقد تأول بعض الصوفية قول النبي صلى الله عليه وسلم فما زاد فوق ثلاث فهو صدقة انه صدقة على أصحاب المنزل من الضيف

أخيه مفارقتهم

واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم
 عنده اكثر من يوم و ليلة
 ولا يشغل نفسه بالعشرة
 فان ذلك يقطع بركة سفره
 وكلما دخل بلد لا يشتغل
 بشئ سوى زيارة الشيخ
 بزيارة منزله فان كان في بيته
 فلا يدق عليه بابه ولا
 يستأذن عليه الى ان يخرج
 فاذا خرج تقدم اليه بادب
 فسلم عليه ولا يتكلم بين
 يديه الا ان يسأله فان سأله
 اجاب بقدر السؤال ولا
 يسأله عن مسأله مالم يستأذن
 اولاً واذا كان في السفر فلا
 يكثر ذكر أطعمه البلدان
 وأسخبارها ولا يذكر
 أصدقاته فيها وما يذكر
 مشايخها وفقراءها ولا يهمل
 في سفره زيارة قبور الصالحين
 بل يتفقد هافي كل قرية
 و بلدة ولا يظهر حاجته الا
 بقدر الضرورة ومع من
 يقدر على ازالتهما يلزم
 في الطريق الذكرو وقراءة
 القران بحيث لا يسمع
 غيره واذا كلمه انسان
 فليترك الذكر وليجبهه
 مادام يحدثه ثم يرجع الى
 ما كان عليه فان تبرمت
 نفسه بالسفر أو بالقامة
 فليخالفها فالبركة في مخالفة
 النفس واذا تبرمت له خدمة
 قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر
 تبرما بالخدمة فذلك كفران
 نعمه فان تبرمت نفسه بالسفر
 أو بالقامة فليخالفها فالبركة
 في مخالفة النفس واذا تبرمت له
 خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له
 أن يسافر تبرما بالخدمة فذلك
 كفران نعمه ومهما وجد
 نفسه في نقصان عما كان
 عليه في الحضر فليعلم أن
 سفره معاول ويرجع
 اذلو كان لحق لظهور أثره
 * قال وجعل لابي عثمان

تصدق عليهم باقامته لانه مشوية لهم ولا يجيئني هذا التأويل (واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم و ليلة ولا يشغل نفسه بالعشرة) فان ذلك يقطع بركة نفسه قال القشيري في الرسالة سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفي يقول سمعت عبد الله بن علي التميمي يقول حكى عن محمد بن اسمعيل الفرغاني انه قال كان سافر مقدار عشر من سنة أنا وأبو بكر الدقاق والسكاني لانتحط باحد ولا نعاشر أحدا فاذا قدمنا بلدا فان كان فيه شيخ سلطنا عليه وجالسناه الى الليل ثم نرجع الى مسجد فيصلي السكاني من أول الليل الى آخره ويختم القرآن ويجلس الدقاق مستقبلا القبلة وكنت أسأق متفكرا ثم نصبح ونصلي صلاة الفجر على وضوء العتمة فاذا وقع معنا انسان بنام كثرناه أفضل منا (وكلا يدخل بلدا لا يشتغل بشئ سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه الى ان يخرج) الى الصلاة في المسجد (فاذا خرج يتقدم اليه بادب) فيسلم عليه وقال صاحب القوت في آخر كتاب العلم وأما العلماء فقد كان من الناس من لا يستأذن عليهم الا لهم لا بد منه بل كانوا يعدون على أبوابهم أو مساجدهم ينتظرون خروجهم لاوقات الصلاة اجلالا للعلم وهيبة للعلماء حدثونا عن أبي عبيد قال ما قرعت على عالم قط بابه كنت أجيء الى منزله فاقد على بابه أنتظر خروجه من قبل نفسه أنا وأول قول الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وقدر وينامثل هذا عن ابن عباس كان في موضع من العلم والشرف وان المار كان يمر به وهو قائم على منزل الرجل من الانصار تسقى عليه الرياح فيقول ما يجلسك ههنا يا ابن عمر رسول الله فيقول أنتظر خروج صاحب المنزل وقد تقدم هذا الاثر في كتاب العلم (ولا يتكلم بين يديه الا ان يسأله) عن مقدمه مثلا وما الذي أقدمه (فان سأله اجاب بقدر السؤال) ولا يزيد (ولا يسأله عن مسأله مالم يستأذن أولا) والا كان سببا لتغير خاطره عليه فبهتت في الحال (واذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطعمه البلدان وأسخبارها ولا) ذكر (أصدقاته فيها) فان ذلك يدل على شره وحرص وتعريف لحاله (وليدكر مشايخها وفقراءها) وعبادها فان عند ذكرهم تتزل الرحات (ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين) ومشاهدتهم (بل يتفقد هافي كل قرية و بلدة) ينزل فيها فانه مظنة البركة (ولا يظهر حاجته) لاحد (الا بقدر الضرورة) ان دعيت (ومع من يقدر على ازالتهما) كما قال الشاعر

ولا بد من شكوى الى ذي مروعة * بوايك أو يسليك أو يتوجع

(ويلازم في الطريق الذكر) فلا يفر لسانه عنه (و) أفضل الذكرو (قراءة القرآن) وليكن (بحيث لا يسمع غيره) لئلا يدخله الرياء والسمعة (واذا كلمه انسان فليترك الذكر وليجبهه) متوجهاله (مادام يحدثه ثم يرجع الى ما كان عليه) من الذكر (فان تبرمت نفسه بالسفر أو بالقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس) وقد بنى القوم طر يقهم على مخالفة النفس كما سألني للمصنف (واذا تبرمت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمه) فان خدمة الصالحين نعمة من الله فاذا تركها تبرمادل على كفرانه لها (ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه) في الحضر فليعلم ان سفره معاول (أي فيه علة) (ويرجع) عن سفره (اذلو كان بحق) وفي نسخة محققا (لظهور أثره) عليه وفي القوت وعلى المسافر من أهل القلوب ان يفرق بين سكون القلب الى الوطن والسفر وبين سكون النفس اليهما فان ذلك قد يلبس فيحسب من لا بصيرة له ولا تفتيش لحاله ولا صدق في احواله ان سكون النفس هو سكون القلب فينتقص بذلك ولا يفتن لنقصانه فان كان قلبه يسكن الى أحدهما وفيه صلاح دينه وعمارة آخرته ومحبة ربه فهذا سكون القلب لانه يسكن الى أخلاق الايمان وما ورد العلم به وان كانت نفسه تسكن الى أحدهما مما فيه عاجل حظوظه وعمارة دينه وموافقة هواه فهذا سكون نفسي لانها تسكن الى معاني الهوى فليتحول من الوطن الى الغربة ويرجع من الغربة الى المصروم كان في سفر على غير هذا النعت من التفقد لحاله وحسن القيام باحكامه فهو على هوى وفتنة وسفره بلاء عليه ومحنة (قال رجل لابي عثمان

المغرب يخرج فلان مسافرا فقال السفر غربا والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه وأشار به (٤١٥) الى أن من ليس له في السفر زيادة

دين فقد أذل نفسه والافعز
الدين لا ينال الا بذلة الغربة
فليكن سفر المر يد من وطن
هواه ومراده وطبعه حتى
يعز في هذه الغربة ولا يذل
فان من اتبع هواه في سفره
ذل لا محالة اما عاجلا واما
آجلا

* (الباب الثاني فيما لا بد
للمسافر من تعلمه من
رخص السفر وأدلة القبلة
والاوقات) *

اعلم ان المسافر يحتاج في
أول سفره الى ان يتزود
لدينه ولا تخونه أما زاد
الدنيا فالطعام والشراب
وما يحتاج اليه من نفقة فان
خرج منوكل من غير زاد
فلأنس به اذا كان سفره
في قافلة أو بين قري متصلة
وان ركب البادية وحده
أومع قوم لاطعام معهم
ولا شراب فان كان بمن يصبر
على الجوع اسبوعا أو عشرين
مثلا أو يقدر على ان
يكتفي بالخشيش فله ذلك
وان لم يكن له قوة الصبر
على الجوع ولا القدرة على
الاجتراف بالخشيش فخرجه
من غير زاد معصية فانه ألقى
نفسه بيده الى التهاكة
ولهذا سرسياتي في كتاب
التوكل وليس معنى التوكل
التساعد عن الاسباب
بالسكينة ولو كان كذلك
لبطل التوكل بطلب الدلو
والحبل ونزع الماء من البئر

المغربي) اسمه سعيد بن سلام واحد عصره صحب ابن الكاتب وأبا عمرو والزجاجي ولقي النهر جوري وابن
الصائغ وغيرهم مات بنيسابور سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وأوصى أن يصلى عليه الامام أبو بكر بن فورك
(خروج فلان مسافرا فقال السفر غربا) عن الوطن (والغربة) عنه (ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه)
وهو في حديث مرفوع تقدم ذكره في آفات المناظرة من كتاب العلم (وأشار به الى من ليس له في السفر زيادة
دين والافعز الدين لا ينال الا بذلة الغربة فليكن سفر المر يد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه
الغربة ولا يذل فانه من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة اما عاجلا واما آجلا) وفي القوت من لم يكن له في سفره
حال يشغله وهم يجمعوه ووقت يحبسوه وما يرى يظله وسكن يؤنسه وزاد من باطنه وعلم من عالمه فان الحضر
أوفر لحاله وأصلح لقبه وأسكن لنفسه من السفر والسفر يجمع هم الاقوياء وبشتت قلوب الضعفاء
ويذهب أحوال أهل الابتداء

* (الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر) *

أى التي رخص الله فيها العبادة (وأدلة القبلة والاقوات) مما تنبتا كدم معرفته لكل مسلم (اعلم ان المسافر)
من بقعة الى بقعة (يحتاج في أول سفره أن يتزود لدينه ولا تخونه أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج
اليه من نفقة فان خرج منوكل) على الله (من غير زاد) ولا نفقة (فلا بأس به اذا كان سفره في قافلة) وهى
الرفقة وعليه اقتصر الفارابي وقال في مجمع البحرين ومن قال القافلة الزاجعة من السفر فقط غلط بل يقال
للمبتدئة بالسفر قافلة أيضا فتأولها بالرجوع وقال الأزهرى مثله قال والعرب تسمى الناهضين للجزو قافلة
تأولا بقولها وهوا شائع (أو بين قري متصلة) كبلاد الريف (وان ركب البادية وحده أومع قوم لاطعام
معهم ولا شراب) بل كلهم على قدم التجريد (فان كان بمن يصبر على الجوع) والعطش (اسبوعا) أى سبعة أيام
(أو عشرة) أى عشرة أيام (مثلا أو يقدر على ان يجتري) أى يكتفى (بالخشيش) الرطب وأصول النباتات
(فله ذلك) وان لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتراف فخرجه من غير زاد معصية فانه ألقى
نفسه بيده الى التهاكة) وهو منسى عنه قال القشيري في الرسالة سمعت أبا عبد الرحمن السلمى يقول سمعت
محمد بن على العلوى يقول سمعت جعفر بن محمد يقول سمعت أحنف الهمدانى يقول كنت في البادية وحدى
فعميت فرفعت يدي وقات يارب ضعيف زمن وقد جئت الى ضيافتك فوقع في قلبي أن يقال لى من دعاك فقلت
يارب هى مملكك تحتل الطفيلي فاذا أنا بهاتف من ورائى فالتفت فاذا أنا بعرابى على راحلة قال
يا أعجمى الى أين قلت الى مكة قال أودعك قلت لا أدري فقال أوليس قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا
فقلت المملكة واسعة تحتل الطفيلي فقال نعم الطفيلي أنت تملكك أن تستخدم الجبل فقلت نعم فنزل عن راحلته
وأعطانيها وقال سرعها قال الشارح في ذلك دلالة على أن المسافر لا يسافر في البادية بلا زاد ولا راحلة الا اذا
عوّده الله القوى على ذلك وقد يعوّده اياها لكن يطرأ له في أثناء سفره ما يوجب له العجز عن ذلك فلا يضره
والاحنف كان الغالب عليه بحسب ما خطر له من السفر بلا زاد ولا راحلة ان الله يقويه على ذلك فلما طرأ عليه
العجز في السفر استغاث بالله تعالى فاعانته (ولهذا سرسياتي في كتاب التوكل) ان شاء الله تعالى (وليس معنى
التوكل التباعد عن الاسباب) الظاهر به (بالسكينة ولو كان ذلك لبطل التوكل بطلب الدلو) الحبل
لاجل (نزع الماء من البئر) كما وقع لبعضهم لما قيل له ألا تشرب من زمزم قال لو كان لى حبل ودلو
(ولو جب) عليه (أن يصبر حتى يسخر الله) له (ملك) في صورة انسان (أو شخصا) خرج حتى يصب الماء
في فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدر على التوكل وهو) أى الدلو مع الحبل) آلة الوصول الى المشروب
فعمل عين المطعوم والمشروب حتى لا ينتظر له وجود أولى بان لا يقدر فيه) أى فى التوكل اذ لا فرق بين حمل
الشيء وما هو آلة للوصول اليه (وسرسياتي حقيقة التوكل) ماهى (فانه ملتبس) امره (الاعلى المحققين

ولو جب ان يصبر حتى يسخر الله ملكا أو شخصا خرج حتى يصب الماء في فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدر على التوكل وهو آلة الوصول الى
المشروب فعمل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بان لا يقدر فيه وسرسياتي حقيقة التوكل في موضعها فانه ملتبس الاعلى المحققين

من علماء الدين) فانهم يدركون حقيقته ويميزون بين ما يقدح فيه وما لا يقدح فيه ولهم فيه مشارب (وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه) وهو أخذ الأربعة التي يحتاج اليها المسافر نقل القشيري في الرسالة عن أبي يعقوب السوسى أنه قال يحتاج المسافر في سفره الى أربعة أشياء علم يسوسه وورع يحجزه ووجد يحمله وخلق يصل به واقصر المصنف على الاول ثم فصله فقال هو العلم الذي يحتاج اليه (في طهارته وصومه وصلاته وعبادته فلا بد وان يتزود منه اذا سفر تارة يخفف عنه أموراً فيحتاج الى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر) اي قصر الصلاة الرباعية على الركعتين (والجمع) أي بين الصلاتين في وقت واحد (وتارة يشدد عليه أموراً كان) هو (مستغنيا عنها) وهو (في الحضر) وذلك (كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فإنه) حال اقامته (في البلد مكفي بغيره من محاريب المساجد) المبنية (وأذان المؤذنين) (وأما في السفر) فإنه (قد يحتاج الى ان يتعرف بنفسه فإذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين * القسم الاول العلم برخص السفر والسفر يفيد في الطهارة وخصتين مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفرض وخصتين القصر والجمع وفي صلاة النفل وخصتين ادائه على الراحلة) أهم من ان تكون جلا أو بغلا أو فرسا أو حمارا وهذا بخلاف ما قيل في الحج من اشتراطها جلا كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الحج (واداؤه ماشيا) على القدمين (وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه سبع رخص الرخصة الاولى المسح على الخفين) وقد انفقوا على جوارزه في السفر وعلى جوارزه في الحضر أيضا الراوية عن مالك يصح للرجل والنساء وقد ثبت جوارزه بالسنة لا بالكتاب خلافا لمن جعل قراءة الجور في أرجلكم عليه لان المسح على الخلف لا يجب على الكعبين اتفاقا وليس في المسح على الخفين خلاف الا للرافعي وافض فانهم لا يرونه والاخبار المستفيضة ترد عليهم ومثل هؤلاء لا يعتد بخلافهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وروى عنه أيضا قال أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاخبار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال أبو يوسف خبر المسح على الخفين يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال أحمد ليس في قلبه من المسح شيء فيه أرى بعون حديثنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا ولا وقفوا أي مرفوعة وموقوفة وهكذا نقله ابن عبد البر في الاستذكار وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحمد وأربعين ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكروته فبلغ ثمانين صحابيا وسرد الترمذي في سننه جماعة والبيهقي في سننه جماعة منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة وابو موسى الأشعري وعمر بن العاص وأبو أيوب وأبو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وبلال وصهوان بن عسال وعبد الله بن الحر بن خزيمة وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمر بن أمية الضمري وأبو بكر وخزيمة ابن ثابت وأبي بن عمارة وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين قال ابن عبد البر بعد ان سرد منهم جماعة لم يرد عن غيرهم منهم خلاف الا الشئ الذي لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة قال الحافظ في تحريج الرافعي قال أحمد لا يصح حديث أبي هريرة في انكار المسح وهو باطل وروى الدارقطني من حديث عائشة اثبات المسح ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانئ في سؤاله اياها عن ذلك فقالت سل ابن أبي طالب وفي رواية انهم قالت لا علم لي بذلك وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمد لم يدرك عليا وأما ما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل بن أبي أويس عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت لان أقطع رجلي بالوسى أحب الى ان أمسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث وأغرب ربيعة فيما حكاه الأصحري عن أبي داود قال جاء زيد بن أسلم الى ربيعة فقال أمسح على الجور بين فقال ربيعة ما صنع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فكيف على الخرقتين (قال مطوان بن عسال)

من علماء الدين * وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته وصومه وصلاته وعبادته فلا بد وان يتزود منه اذا السفر تارة يخفف عنه أموراً فيحتاج الى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أموراً كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فإنه في البلد مكفي بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج الى ان يتعرف بنفسه فإذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين * (القسم الاول العلم برخص السفر) * والسفر يفيد في الطهارة وخصتين مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفرض وخصتين القصر والجمع وفي النفل وخصتين ادائه على الراحلة وأداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه سبع رخص * (الرخصة الاولى المسح على الخفين) قال مطوان ابن عسال

المرادى صحابي مشهور ونزل الكوفة له ثنتا عشرة غزوة وروى عنه ابن مسعود مع جلالته وزر بن حبيش
وعبد الله بن سلمة وطائفة وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كنا مسافرين أو) قال (سفرا) شكك من الراوى وهو يفتح فسكون جمع سافر كركب وراكب (أن
لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن) الامن جنباً لئلا يكون من غائط أو بول أو نوم قال العراقي رواه الترمذي
وصححه وابن ماجه والنسائي في الكبرى وابن حبان وابن خزيمة اه قلت ورواه أيضاً الشافعي وأحمد
والدارقطني والبيهقي قال الترمذي عن البخارى حديث حسن وصححه أيضاً الخطابي ومداره عندهم على
عاصم بن النجود عن زر بن حبيش عنه وذكر أبو القاسم بن منده انه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً
وتابع عاصم عليه عبد الوهاب بن بخت واسماعيل بن أبي خالد وطحمة بن معرب والمنهال بن عمر ومحمد بن
سوقة وذكر جماعة ومراده أصل الحديث لانه مشتمل على التوبة والمرعع من أحب وغير ذلك وقد روى
الطبراني حديث المسح من طريق عبد الكريم بن أمية عن حبيب بن أبي ثابت عن زر وعبد الكريم
ضعيف ورواه البيهقي من طريق أبي روف عن أبي الغريب عن صفوان بن عسال ولفظه لي مسح أحدكم إذا
كان مسافراً على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن ولي مسح المقيم يوماً ولية ووقع في
الدارقطني زيادة في آخر هذا المتن وهى قوله أو يرج ذكران وكيعاً تفرد به عن مسعر عن عاصم (فكحل
من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله ان يمسح على خفيه من وقت حدثه) العارض له
(ثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافراً أو يوماً ولية ان كان مقيماً) هذا التوقيت باتفاق الأئمة الاما لكافاه
لا توقيت عنده بحال وحكى الزعفراني عن الشافعي انه لا توقيت بحال الا اذا وجب عليه غسل ثم يرجع عن
ذلك نقله ابن هبيرة في الاضاح وقوله على طهارة مبيحة للصلاة ونصه في الوجيز اذا لبسه على طهارة كاملة
ثم أحدث فشرط كمالها في وقت اللبس وخروج عنه التيمم فانه ليست طهارة كاملة وعمارة الهداية لاصحابنا جز
بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسهما ثم أحدث أى من كل حدث كائناً أو
حادثاً على طهارة كاملة وتتفرع عنهما مسائل خلافية يأتى ذكرها وقوله فله ان يمسح إشارة الى انه رخصة
لا عزيمة والاحب المسح وقوله من وقت حدثه يأتى الكلام عليه قريباً (ولكن بخمسة شروط الاول ان
يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى ثم أدخلها في الخف
لم يجزئه المسح عند الشافعي) رضى الله عنه (حتى ينزع خف اليمنى ويعيد لبسه) فكيفه ويجوز المسح بعده
على الصحيح من المذهب وعلى الثاني لا بد من نزعها ولو أدخل الرجل اليمنى الخف بلا غسل ثم غسلها ثم
أدخلها ماقرار الخف صح لبسه وجاز المسح ولو لبس متطهراً ثم أحدث قبل وصول قدم الخف أو مسح بشرطه
ثم أزال القدم من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شئ ففي صورتين ثلاثة أو وجه الصحيح جواز المسح في
الثانية ومنه في الاولى والثاني يجوز فيهما والثالث لا يجوز فيهما وعند اصحابنا هذه الصورة التي ذكر
المصنف يجوز فيها المسح اذا أحدث لعدم اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس عندنا وانما يشترط وقت الحدث
حتى لو غسل رجله وليس خفيه ثم أتم الوضوء قبل ان يحدث جازله المسح عليهم لو جود التمام عند الحدث
وصورة امتناعها عند الشافعي لو جهن لعدم الترتيب في الوضوء وعدم كمال الطهارة وقت اللبس ويستدل
بلفظ الحديث أدخلتهما وهما طاهرتان وأجاب اصحابنا بان المراد منه أدخلت كل واحدة منهما الخف
وهى طاهرة لانها افترن في الطهارة والادخال وهذا كما يقال دخلت البلد ونحن ركبنا يشترط ان يكون كل
واحدرا كما عند دخولها ولا يشترط ان يكون جميعهم ركباً عند دخول كل واحد منهم ولا افترنهم في الدخول
(الثاني ان يكون الخف) الذي يلبسه صالحاً للمسح وصلابته بأمر أحدثها ان يكون (قويماً) بحيث
(يمكن) متابعة (المشي فيه) وعليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر حوائجه عند الخط والترحال (ويجوز المسح
على الخفين وان لم يكن متصل) بان يجعل له نعل في أسفله كما يفعله أهل ما وراء النهر (اذا العادة جارية

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفيه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافراً أو يوماً ولية ان كان مقيماً ولكن بخمسة شروط الاول أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها في الخف لم يجزئه المسح عند الشافعي رحمه الله حتى ينزع خف اليمنى ويعيد لبسه الثاني أن يكون الخف قوياً يمكن المشي فيه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن متصلاً إذا العادة جارية

بالتردد فيه في المنازل لان فيه قوة على الجلة بخلاف جوراب الصوفية المتخذ من الجلد الذي يلبس مع
 المكعب (فانه لا يجوز المسح عليه) حتى يكون قويا يمكن متابعة المشى عليه ويمنع نفوذ الماء ان شرطناه
 اما الصفاقة واما التجليد القدمين والنعل على الاسفل والاضاق على السكعب وقيل في اشتراط تجليد القدم
 مع صفاقة قولان ولوتعذر المشى فيه لسعته المفرطة أو ضيقه لم يجز المسح على الاصح ولوتعذر لغلظه أو ثقله
 كالخشب والحديد أو لتخديد رأسه بحيث لا يستقر على الارض لم يجز وكذلك يجوز المسح على اللفائف
 والجوارب المتخذة من صوف ولبد وقال أصحابنا يجوز المسح على الجورب اذا كان متصلا أو مجلدا أو ثخيننا
 أما اذا كان مجلدا ومتصلا فلا يمكن المواظبة في المشى عليهم والرخصة لاجله فصار كالحف والمجلد هو الذي
 وضع الجلد على أعلاه وأسفله والنعل هو الذي وضع على أسفله كالنعل للقدم وقيل يكون الى السكعب وأما
 الثخين فحده ان يستمسك على الساق من غير ان يربط وان لا يرى ماتحته هذا قول الصاحبين وقال أبو حنيفة
 لا يجوز المسح عليه و يروي رجوعه الى قولهما قبل موته بثلاثة أيام أو سبعة وعليه الفتوى وهو مذهب
 علي وابن مسعود (وكذا الجرموق الضعيف) فانه لا يجوز المسح عليه لان الحاجة لا تدعو اليه في الغالب
 فلا تتعلق به الرخصة ولان البدل لا يكون له بدل قال الراجعي في الشرح السكبير الجرموق هو الذي يلبس فوق
 الخف لشدة البرد غالبا فاذا لبس جرموقا فوق خف فله أربعة أحوال أحدها ان يكون الاعلى صالحا للمسح
 دون الاسفل لضعفه أو تخثره فالمسح على الاعلى خاصة الثاني عكسه فالمسح على الاسفل خاصة فلو مسح الاعلى
 فوصل البلل الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل أجزاء وكذا ان قصد مسح الاعلى الصحيح وان قصد الاعلى لم يجز
 وان لم يقصد واحدا بل قصد المسح في الجلة أجزاء على الاصح لقصد اسقاط فرض الرجل بالمسح الثالث
 ان لا يصلح واحد منهما فيتعذر المسح الرابع ان يصلحا كلاهما ففي المسح على الاعلى وحده قولان القديم
 والاملاء جوازه الجدد ممنعه قال النووي قلت الاطهر عند الجمهور والجلد وصححه القاضي أبو الطيب
 في شرح الفروع والله أعلم فان جوزنا المسح على الجرموق فقد صدقنا كراين سريع ثلاثة معان أطهرها انها
 تكف واحد فالاعلى طهارة والاسفل بطانة وتفرغ على المعاني مسائل منها ما لو لبسها مع اعلى طهارة
 فأراد الاقتصار على مسح الاسفل جاز على المعنى الاول دون الاخرين ومنها ما لو لبس الاسفل على طهارة
 والاعلى على حدث ففي جواز المسح على الاعلى طريقتان أحدهما لا يجوز وأصحهما فيه وبجهان وان قلنا
 بالمعنى الاول أو الثاني لم يجز وبالثالث يجوز ولو لبس الاسفل بطهارته ثم أحدث ومسحه ثم لبس الجرموق
 فهل يجوز مسحه فيه طريقتان أحدهما ينبنى على المعاني ان قلنا بالاول أو الثالث جاز وبالثاني لا يجوز وقيل
 ينبنى الجواز على هذا الثاني على ان مسح الخطين يرفع الحدث أم لان قلنا يرفع جاز والافلا والاطريق الثاني
 القطع بالبناء على رفع الحدث واذا جوزنا مسح الاعلى في هذه المسئلة قال الشيخ أبو علي ابتداء المدة من حين
 أحدث أو لبسه الاسفل وفي جواز الاقتصار على الاسفل الخلاف السابق ومنها لو لبس الاسفل على حدث
 وغسل رجليه فيه ثم لبس الاعلى على طهارة كاملة فلا يجوز مسح الاسفل قطعاً ولا مسح الاعلى ان قلنا بالمعنى
 الاول والثالث والثاني يجوز ومنها ما لو تخرق الاعلى من الرجلين جميعاً أو نزع منه ما بعد مسحه وبقي
 الاسفل بحاله فان قلنا بالمعنى الاول لم يجب نزع الاسفل بل يجب مسحه وهل يكفي مسحه أو يجب استيعاب
 الموضوع فيه القولان في نزع الخطين وان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل
 أيضا وغسل القدمين وفي استئناف الموضوع القولان فصل من الخلاف في المسئلة خمسة أقوال أحدها لا يجب
 شيء والثاني يجب مسح الاسفل فقط والثالث يجب المسح واستئناف الموضوع والرابع يجب مسح الخف وغسل
 الرجلين والخامس يجب ذلك مع استئناف الموضوع ومنها ما لو تخرق الاعلى من أحد الرجلين أو نزعته فان قلنا
 بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل أيضا من هذه الرجل ووجب نزعها من
 الرجل الاخرى وغسل القدمين وفي استئناف الموضوع القولان وان قلنا بالمعنى الاول فهل يلزمه نزع الاعلى

بالتردد فيه في المنازل
 لان فيه قوة على الجلة
 بخلاف جوراب الصوفية
 فانه لا يجوز المسح عليه
 وكذا الجرموق الضعيف

من الرجل الاخرى وجهان أحدهما نعم كمن نزع أحد الخفين فاذا نزعها عاد القولان في أنه يجب استئناف أم يكفيه مسح الاسفل والثاني لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه القولان أحدهما مسح الاسفل الذي نزع أعلاه والثاني استئناف الوضوء ومسح هذا الاسفل والاعلى من الرجل الاخرى ومنها لو تحرق الاسفل منهما لم يفسد على المعاني كلها ولو تحرق من احدهما فان قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث فلا شيء وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لتلاي جمع بين البدل والمبدل قاله في التهذيب ثم اذا نزع ففي واجبه القولان أحدهما مسح الخلف الذي نزع الاعلى من فوقه والثاني استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الاعلى الذي تحرق الاسفل تحته ومنها لو تحرق الاسفل والاعلى من الرجلين أو من أحدهما لزمه نزع الجميع على المعاني كلها ومنها لو تحرق الاعلى من رجل والاسفل من الاخرى فان قلنا بالثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالاول نزع الاعلى المتحرق وأعاد مسح ماتحته وهل يكفيه ذلك أم يجب استئناف الوضوء ما مسح عليه وعلى الاعلى من الرجل الاخرى فيه القولان هذا تفريع على جواز مسح الجرموق فان منعناه فادخل يده بينهما ومسح الخلف الاسفل جاز على الاصح ولو تحرق الاسفل فان كان عند التحريق على طهارة لبسه الاسفل ومسح الاعلى لانه صار أصلاً لخرج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان محذوفاً لم يجز مسح الاعلى كاللبس على حدث وان كان على طهارة مسح فوجهان اما اذا لبس جرموقاً في رجل واقصر على الخلف في الاخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم ينبنى على المعاني الثلاث فعلى الاول يجوز كما لا يجوز للمسح في خف وغسل الرجل الاخرى وعلى الثالث يجوز وكذا على الثاني على الاصح قال النووي فاذا جازنا للمسح على الجرموق فكذا اذ لبس ثانياً وثالثاً ولولبس الخف فوق الجبيرة لم يجز للمسح على الاصح والله أعلم

*** (فصل) *** وقال أصحابنا ومن لبس الجرموق فوق الخلف مسح عليه اذا لبسهما قبل ان يحدث فاذا حدث قبله وهو لا لبس الخلف لا يجوز لان وظيفة المسح استقرت للخلف لخلول الحدث فلا يزال بمسح غيره وكذا لو لبس الجرموقين قبل الحدث ثم أحدث فادخل يديه فمسح خفيه لا يجوز مسح في غير محل الحدث ولو مسح أحد جرموقيه بعد المسح عليه ما وجب مسح الخلف البادئ واعادة المسح على الجرموق لا يتقاضى وظيفة ما كتزع أحد الخطين وفي بعض روايات الاصل ينزع الاخرى ومسح على الخفين وان كان الجرموقان من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن متابعة المشي عليه فصار كالفافة الا ان تنفذ البهلة للخف قدر الواجب لحصول المقصود ودليل الامام مارواه أحمد من حديث بلال رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والجار ولا يداود كان يخرج فيقضى حاجته فاستبته بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه قال الجوهري والمطرزي الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف فارسي معرب وقال زفر من أصحابنا مسح على الخف المنزوع جرموقه وليس عليه في الاخرى لان المسح باق في غير المنزوع وأجيب بان طهارة الرجلين لا تتجزأ اذ هما وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز ان يغسل احدهما و يمسح الاخرى فان انتقض في احدهما كتزعهما لعدم التجزئ فصار كتزعهما أحد الخفين حيث يجب عليه نزع الاخرى (الثالث ان لا يكون في موضع فرض الغسل) من الرجلين (حرق فان تحرق بحيث انكشف محل الفرض) ولو قل (لم يجز المسح) قطعاً وهذا هو الجديد وهو الاظهر (وللشافعي رضى الله عنه قوله قديم انه يجوز) المسح عليه ما لم يتفاحش الحرق وهو (مادام يستمسك على الرجل) ويتأني المشي عليه فهذا هو التفاحش وقيل التفاحش ان يبطل اسم الخف فلو تحرقت البطانة أو الطهارة جاز المسح اذا كان الباطي صفيقاً والافلا على الصحيح ويقاس على هذا ما اذا تحرق من الطهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه (وهو مذهب مالك) رحمه الله تعالى (ولا بأس به لمسيس الحاجة اليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت) وقال أصحابنا الحرق الذي يمنع المسح قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها والاعتبار بالصغر للاحتياط وأما اذا انكشفت الاصابع نفسها يعتبران ينكشف الثلاث أيتها كانت ولا يعتبر الا صغر لان كل أصبع أصل

الثالث أن لا يكون في موضع فرض الغسل حرق فان تحرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعي قوله قديم أنه يجوز مادام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك رضى الله عنه ولا بأس به لمسيس الحاجة اليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت

بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشفت الابهام مع جارنها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح
فان كان مع تجارتها لا يجوز المسح والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ما تحتها من الرجل أو يكون منضمها
لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع بان كان الخرق عرضا وان كان طولا فيه ثلاث أصابع
وأكثر ولكن لا يرى شيء من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح ولو انكشفت الظهارة وفي
داخلها بطانة من جلد أو خوقة مخروزة بالخلف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع لانه لا عبرة بلبسه وفي
الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع ويجمع الخرق في خف واحد لاني خفين لان الرجلين عضوان حقيقة
فعمل بها ولم يجمع ثم الخرق الذي يجمع أقله ما تدخل فيه المسئلة وما دونه ويعتبر الحاقا بموضع الخرز
(والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من خلاله وكذا الخف
(المشقوق) القدم (الذي يرد) أي يشد (على محل الشق بشرائح) وفي بعض النسخ بشرح وهو بحركة
العرورة تكون للجواتق وجعه اشراج بشرط ان لا يظهر شيء مع الشد وهذا هو الصحيح المنصوص (لان
الحاجة تمس الى جميع ذلك) فان ظهر شيء مع الشد لم يجز المسح وكذا الوقح الشرح بطل المسح في الحال وان
لم يظهر شيء (فلا يعتبر الا ان يكون ساترا الى فوق الكعبين كيفما كان فاما اذا كان ستر بعض القدم) بان
شد عليه قطعة من ادم (وسترا الباقي باللفافة لم يجز المسح عليه) لانه لم يقع عليه اسم الخف (الرابع ان لا يزرع
الخف بعد المسح فان زرع فالاولى استئناف الموضوع) مرعاة للقول بانه مبطل لجميع الموضوع وهو أحد قولي
الشافعي وأظهر الرازيين عن أحمد (فان اقتصر على غسل القدمين) فقط (جاز) وهو القول الاظهر
للشافعي وقال أحمد أجزأه جواز الجزئيه وبه قال أبو حنيفة ومالك وليس عليه إعادة بقية الموضوع اذا كان على
وضوء لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده ساترا لعضاء وبقية القدمان فقط فلا
يجب عليه الاغسلهما وقال الرافي واختلاف في أصل القولين فقبيل أصل بانفسهما وقيل مبنيان على
تفریق الموضوع وضعفه الاصحاب وقيل على ان بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض أم يلزم من انتقاض
بعضها انتقاض جميعها وقيل مبنيان على ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل أم لا فان قلنا لا يرفع اقتصر
على غسل الرجلين والاستأنف قال النووي الاصح عند الاصحاب ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل
كمسح الرأس انتهى وقال أصحابنا وحكم النزاع يثبت بخروج القدم الى ساق الخف وكذا بخروج أكثر
القدم اليه في الصحيح وعن أبي يوسف انه ان خرج أكثر القدم بكل وعن محمد ان بقى في الخف من القدم
قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والانتقاض وقال بعض المشايخ ان أمكن المشي به لا ينتقض والانتقاض
ولا فرق بين خروجه بنفسه والاخراج (الخامس ان يمسح على الموضوع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على
الساق وأقله ما يسمى مسحا) أي ما ينطلق عليه اسم المسح (على ظهر القدم من الخف) لا يغسل الرجل
فلا يجوز الاقتصار عليه في الاظهر وقيل يجوز قطعاً وقيل لا يجوز قطعاً ولا العقب فلا يجزى على المذهب وقيل
هو أولى بالجواز من الاسفل وقيل أولى بالمنع كذا في الروضة وفي الافصاح لابن هبيرة وهل يسن مسح
ما حاذي باطن القدمين أيضا فقال أبو حنيفة وأحمد لا يسن وقال مالك والشافعي يسن وفي شرح الكنتز
الزيلي لا يجوز مسح باطنه أو عقبه أو ساقه أو جوانبه أو كعبه بقول علي رضي الله عنه لو كان الدين
بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من اعلاه سكن وأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهرهما خطوطا بالاصابع وقال أبو حنيفة يجزى قدر ثلاث أصابع فصاعدا فلو مسح باصبع واحدة
ثلاث مرات من غير أن يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح كذلك وأخذ اسكلاً مرة ماء جديدا جاز لوجود
المقصود ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع حازو يعتبر قدر ثلاثة أصابع من كل غسل
على حدة حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار أصبعين وعلى الأخرى مقدار خمس أصابع لا يجزئه والمعتبر
فيها أصابع اليد على الاصح لانها آلة المسح ومذهب أحمد مسح الاكثر ومالك يرى الاستيعاب (واذا

والمداس المنسوج يجوز
المسح عليه مهما كان
ساترا لا تبدو بشرة
القدم من خلاله وكذا
المشقوق الذي يرد على
محل الشق بشرح لان
الحاجة تمس الى جميع ذلك
فلا يعتبر الا ان يكون ساترا
الى ما فوق الكعبين كيفما
كان فاما اذا ستر بعض
ظهر القدم وستر الباقي
باللفافة لم يجز المسح عليه
الرابع ان لا يزرع الخف
بعد المسح عليه فان زرع
فالاولى استئناف الموضوع
فان اقتصر على غسل
القدمين جاز الخامس ان
يمسح على الموضوع المحاذي
لمحل فرض الغسل لا عن
الساق وأقله ما يسمى مسحا
على ظهر القدم من الخف
واذا

مسح بثلاثة أصابع خرج من شبهة الخلاف) مع أبي حنيفة (وأكله أن يمسح أعلاه وأسفله) ولكن ليس استيعاب جميعه سنة على الأصح ويستحب مسح العقب على الأظهر وقيل الأصح وقيل قطعاً ولو كان عند المسح على أسفل خلفه نجاسة لم يجز المسح عليه ويجزئ غسل الخلف عن مسحه على الصحيح لكن يكره (دفعه واحدة من غير تكرار) قال النووي يكره تكرار المسح على الصحيح وعلى الثاني يستحب تكراره ثلاثاً كالرأس (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مسح أعلى الخلف وأسفله قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا ضعفه البخاري وأبو زرعة اه قلت وكذلك رواه أحمد والدارقطني والبيهقي وابن الأنبار وكلهم من طريق ثور بن زيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجه عن وراذ كاتب المغيرة قال الأثرم عن أحدائه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة ثم قال أحمد وقد كان نعيم بن حسان حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج الى كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحوظ بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الاسناد لا يصل لها جعل يقول للناس بعد احسوا على هذا الحديث وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه عن أبي زرعة حديث الوليد ليس بخطوط وقال موسى ابن هرون لم يسمع ثور عن رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه وقال البخاري في التاريخ الأوسط حدثنا محمد بن الصباح حدثنا محمد بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خلفه ظاهرها قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن أبي الزناد ورواه الطيالسي عن ابن أبي الزناد وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد قال الحافظ في تاريخ الرازي قدرناه الشافعي في الام عن ابراهيم بن يحيى عن ثور مثل الوليد وذ كر الدارقطني في العلل أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك وقال الترمذي وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان ليس بصحيح وقال أبو داود لم يسمع ثور عن رجاء وقال الدارقطني روى عن عبد الملك بن عمر عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخلف وقال ابن حزم أن خطأ فيه الوليد في موضعين قال الحافظ ووقع في سنن الدارقطني ما يؤمهم رفع العلة وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن زيد حدثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه أحمد بن حنبل الصغار في مسنده عن أحمد بن يحيى الخلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا الخلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة قال الحافظ قدرنا الشافعي في القديم وفي الاملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخلف وأسفله (ووجهه) وفي نسخة ووصفه (أن يبيل اليدين ويضع رؤس أصابع اليدين على رؤس أصابع رجليه اليمنى ويمسح بها رجليه اليمنى ويضع رؤس أصابع رجليه اليسرى على رؤس أصابع رجليه اليسرى ويضع رؤس أصابع رجليه اليسرى على رؤس أصابع رجليه اليمنى ويضع رؤس أصابع رجليه اليمنى على رؤس أصابع رجليه اليسرى) وعبارة الرازي الأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على رؤس الأصابع ويمسح بها رجليه اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل واليمنى الى الساق قال وتروى هذه الكيفية عن ابن عمر قال الحافظ كذا قال والمخفوط عن ابن عمر انه كان يمسح أعلى الخلف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي (ومهما مسح) على الخلف حال كونه (مقيماً) في الحضر (ثم سافر أو) مسح حال كونه (مسافراً) ثم أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة) قال الرازي اذا مسح في السفر ثم أقام فان كان بعد مضي يوم وليلة فاكتر فقد انقضت مدته ويجزئه ماضى وان كان قبل يوم وليلة تمها وقال المزني يمسح ثلاثاً ما بقي من ثلاثة أيام ولياليهن مطلقاً ولو

مسح بثلاث أصابع
أجزأ والأولى ان يخرج
من شبهة الخلاف وأكمله
ان يمسح أعلاه وأسفله
دفعه واحدة من غير
تكرار كذلك فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ووصفه ان يبيل اليدين
ويضع رؤس أصابع اليمنى
من يده على رؤس أصابع
اليمنى من رجليه ويمسح
بان يجزأ أصابعه الى جهة
نفسه ويضع رؤس أصابع
يده اليسرى على عقبه من
أسفل الخلف ويمسح بها
رأس القدم ومهما مسح
مقيماً سافر أو مسافراً
أقام غلب حكم الإقامة
فليقتصر على يوم وليلة

شك المسح في السفر أو الحضر في انقضاء مدته وجب الإخذ بانقضائها ولو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أم في السفر أخذ بالحضر فيقتصر على يوم وليلة فلو مسح في اليوم الثاني شا كأوصلي به ثم علم في الثالث أنه كان ابتدأ في السفر لزمه إعادة ما صلى في اليوم الثاني وله المسح في اليوم الثالث فان كان في اليوم الأول واستمر على الطهارة فلم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلي في الثالث بذلك المسح لانه صحيح فان كان أحدث في الثاني ومسح شا كما ربق على تلك الطهارة لم يصح مسحه فيجب إعادة المسح في وجوب استئناف الوضوء القولان في الموالاتة وقال صاحب الشامل يجوز المسح مع الشك والصحيح الأول (وعدد الايام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف) لان وقت المسح وبه قال أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد لان ما قبل ذلك طهارة الوضوء ولا تقدر فيها انما التقدير في التحقيق تقدر بمنعه شرعا وانما منع من وقت الحدث وفي رواية عن أحمد انها من وقت المسح (ولوليس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له ان يصلي الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجله ويعد لبس الخف ويراعي وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله ان يمسه ثلاثة أيام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين) قال الرافعي اذا لبس الخف في الحضر ثم سافر مسح في السفر مسح مسافر سواء كان محدثا في الحضر أم لا وسواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة أم لا وقال المزني ان أحدث في الحضر مسح مسح مقيم وقال أبو اسحق المروزي ان خرج الوقت في الحضر ولم يصل ثم سافر مسح مسح مقيم أما اذا مسح في الحضر ثم سافر فتيهم مسح مسح مقيم والاعتبار بالمسح بتامه فلو مسح أحد الخفين في الحضر ثم سافر ومسح الآخر في السفر فله مسح مسافر قال النووي هذا الذي حرمه الرافعي في مسألة المسح على أحد الخفين هو الذي ذكره القاضي حسين وصاحب التهذيب لكن الصحيح المختار ما حرم به صاحب التتمة واختاره الشافعي أنه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعادة في الحضر والله أعلم * وهنما مسائل ينبغي التنبيه عليها * ومنها ان الخف المسروق والمنصوب وخف الذهب أو الفضة يصح المسح عليه على الاصح والخف من جلد كلب أو مية قبل الدباغ لا يجوز المسح عليه مطلقا لئلا يمسح ولا غيره ولو وجدت في الخف شرائطه الا انه لا يمنع نفوذ الماء لم يجز المسح عليه على الاصح واختار امام الحرمين والمصنف الجواز * ومنها لبس واسع الرأس يرى من رأسه القدم جاز المسح عليه على الصحيح ويجوز على خف زجاج قطعا اذا أمكن متابعة المشي عليه * ومنها انه لا يتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقه وخشبة وغيرهما ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها أو قطر الماء عليه أجزاء على الصحيح * ومنها ان أكثر ما يمكن المقيم أن يصلي من الفرائض المؤداة ست صلوات ان لم يجمع فان جسع لمطر فسبع والمسافر ست عشرة وبالجمع سبعة عشر وأما المقضيات فلا تقتصر ومنها ان المسافر انما يمسح ثلاثة أيام اذا كان سفره طويلا وغير معصية فان قصر سفره مسح يوما وليلة وان كان معصية مسح يوما وليلة على الاصح وعلى الثاني لا يمسح شيئا ويجرى الوجهان في العاصي بالاقامة كالعبد المأمور اذا أقام * ومنها ما لو خرج الخف عن صلاحته لضعفه أو خرقه أو غير ذلك فهو كترعه * ومنها لو انقضت المدة أو ظهرت الرجل وهو في صلاة بطالت فلو لم يبق من المدة الا ما يسع ركعة فاقترع ركعتين فهل يصح الافتتاح وتبطل صلواته عند انقضاء المدة أم لا تعتقد وجهان في البحر أحدهما الانعقاد وفائدته مما انه لو اقتدى به انسان عالم بحاله ثم فارقه عند انقضاء المدة هل تصح صلواته أم لا تعتد فيه الوجهان وفيما أراد الاقتصار على ركعة ومنها ان لزم المسح غسل جنبه أو حوض أو نفاس يجب استئناف اللبس بعده. ومنها اذا تجسرت رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزاع لغسلها فان أمكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح * ومنها لبس الرجلين اذا لبس في أحدهما لا يصح مسحه

وعدد الايام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلولبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجله ويعد لبس الخف ويراعي وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين

فلولم يكن له الارجل جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية لم يجز المسح حتى يوارى بها
يجوز المسح عليه ولو كانت احدى رجليه عليه بحيث لا يجب غسلها فليس الخلف في الصححة قطع
الدارجى بصحة المسح عليه وصاحب البيان بالمنع وهو الاصح لانه يجب التيمم عن الرجل العلية فهوى
كالصححة والله أعلم (ويستحب ان يردلبس خف في حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه
حذر من عقرب أو حية أو شوكة) أو غير ذلك مما يؤذيه (فقدرى أو امامة) الباهلي صدى بن عجلان
رضي الله عنه (أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر
ثم رمى به فخرجت منه حية) وفي لفظ فو قعت بدل فخرجت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) قال العراقي رواه الطبراني وفيه من لا يعرف اه قلت
أوردني في معجمه الكبير بهذه القصة وقال الهيثمي صحيح ان شاء الله تعالى (الرخصة الثانية التيمم بالتراب)
وفيه ثلاثة أبواب الاول فيما يبيحه وانما يباح بالعجز عن استعمال الماء بعذره أو بعسر الخوف ضرر ظاهر
وللعجز أسباب أشار للسبب الاول بقوله (والتراب بدل عن الماء عند العذر وانما يتعذر الماء بان يكون
بعيدا عن المنزل بعدا لومشى اليه لم يلحقه غوث) الرافق من (القافلة ان صاح واستغاث وهو البعد الذي
لا يعتاده أهل المنزل في ترددهم لقضاء حوائجهم الى التردد عليه) اعلم ان المسافر عند فقد الماء أربعة
أحوال * احدها ان يتيقن عدم الماء حوله فينعم ولا يحتاج الى طاب الماء على الاصح * الثانية ان يجوز
وجوده بعيدا أو قربا فيجب تقديم الطالب قطعاً بشرط ان يكون بعد دخول وقت الصلاة * والثالثة ان
يتيقن وجود الماء حوله اما ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعى فيجب
السعي اليه ولا يجوز التيمم وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم قال محمد بن يحيى تلميذ المصنف
تقرب من نصف فرسخ واما ان يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه فانه فرض في تيمم على المذهب بخلاف ما لو كان
واجدا للماء وخاف فوت الوقت لو توضع فانه لا يجوز التيمم على المذهب وفي التهذيب وجه شاذ انه يتيمم ويصلى
في الوقت ثم يتوضأ ويعبد وليس بشئ واما ان يكون بين المرتبتين على ما ينتشر اليه النازلون ويقصر من
خروج الوقت فهل يجب قصده أم يجوز التيمم نص الشافعي رحمه الله انه ان كان على عين المنزل أو يساره وجب
وان كان صوب مقصده لم يجب فقيل بظاهر النص وقيل فيها قولان والمذهب جواز التيمم وان علم وصوله الى
الماء في آخر الوقت * الحالة الرابعة ان يكون المسافر ابان نزوحهم مسافرون على بئر لا يمكن أن يستقي منها
الا واحد بعدوا عند الضيق الموقف أو لاتحاد الآلة فان توقع حصول فوته قبل خروج الوقت لم يجز التيمم
وان علم انه لا يحصل الا بعد الوقت فنص الشافعي رحمه الله أنه يجب الصبر ليتوضأ (وكذا ان نزل على الماء عدو
أو سبيع فيجوز التيمم وان كان الماء قريبا) وهذا هو السبب الثاني من أسباب العجز وهو الخوف على
نفسه أو ماله اذا كان يعر به ما يخاف من قصده على نفسه أو عضوه من سبع أو عدو أو على ماله الذي معه أو
الخلف في رحله من غاصب أو سارت أو كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر فله التيمم ولو خاف من قصده
الانقطاع عن رفقة تيمم (وكذا ان احتاج اليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقده الماء بين يديه فله التيمم
وكذا ان احتاج اليه لعطش أحد رفقاته فلا يجوز له الوضوء) وهذا هو السبب الثالث من أسباب العجز وفيه
مسائل اقتصرت منها المصنف على مسألتين احدهما اذا وجد ماء واحتاج اليه لعطشه في الحال أو في المسائل
جاز التيمم ولا يكلف أن يتوضأ بالماء الجمعة ويشترط به الثانية اذا وجد ماء واحتاج لعطش أحد رفقاته في
الحال أو في المسائل جاز التيمم ونقل عن المصنف في غير هذا الكتاب تبعاً شيخه امام الحرمين التردد في عطش
رفيقه والمذهب القطع بجوازه ويلحق به الحيوان المحترم وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمربد
والخنزير والسكاب العقور وسائر الفواسق اتجس وما في معناها (ويلزمه) في هذه الصور (بذله بئمن أو
بغيرئمن) وللعطشان ان يأخذ من صاحبه قهر اذا لم يبذله (و) من فر وع هذا السبب أن لو كان يحتاج

ويستحب لكل من يريد
لبس الخلف في حضر أو سفر
أن ينكس الخف وينفض ما فيه
حذر من عقرب أو حية أو
عقرب أو شوكة فقدرى
عن أبي امامة أنه قال دعى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحفيه فلبس أحدهما
فجاء غراب فاحتمل الآخر
ثم رمى به فخرجت منه حية
فقال صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يلبس خفيه حتى
ينفضهما * (الرخصة
الثانية التيمم) * بالتراب
بدل عن الماء عند العذر
وانما يتعذر الماء بان يكون
بعيدا عن المنزل بعدا لومشى
اليه لم يلحقه غوث القافلة
ان صاح أو استغاث وهو
البعد الذي لا يعتاده أهل
المنزل في ترددهم لقضاء
الحاجة التردد اليه وكذا
ان نزل على الماء عدو أو
سبيع فيجوز التيمم وان
كان الماء قريبا وكذا ان
احتاج اليه لعطشه في يومه
أو بعد يومه لفقده الماء بين
يديه فله التيمم وكذا ان
احتاج اليه لعطش أحد
رفقاته فلا يجوز له الوضوء
ويلزمه بذله اما بئمن أو
بغيرئمن ولو كان يحتاج

اليه المقدر حتى يطبخ به مرقه) أو أرزا (أو احتاج اليه لينقع به الكعك) اليابس أو البقسماط وفي معناه
 الخبز المتعدد أو يبل به سويقا (أو يطبخ به اللحم) أو غيره (لم يجز التيمم به بل عليه أن يجتزى) أي يكتفى
 (بالكعك اليابس ويترك تناول المرقه) والسويق (ومهما وهب له) أي لعادم الماء (الماءو جب قبوله
 على الصحيح ولو أغير الدلو والرشاء وجب قبوله قطعا وقيل ان زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لم يجب قبوله
 ولو أقرض ثمن الماء وجب قبوله) على الصحيح (وان وهب ثمنه) أو آلة الاستقاء وكان الواهب أجنبيا
 (لم يجز قبوله لمافيه من المنه) وكذا لو وهب الأب أو الابن على الصحيح ولو أقرض ثمن الماء وهو معسر لم يجب
 قبوله وكذا ان كان موسرا بمال غائب على الصحيح وصورة المسئلة أن يكون الاجل ممثدا إلى أن يصل إلى
 بلد ماله ولو وجد ثمن الماء واحتاج اليه لدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم معه أو وثونه من مؤن سفره
 في ذهابه وإياه لم يجب شراؤه (وان) فضل عن هذا كله (بيع بثمن المثل لزمه الشراء) ويصرف اليه
 أي نوع كان معه من المال (وان يبيع بغبن) أي بزيادة (لم يلزمه) الشراء وان قلت الزيادة وقيل ان
 كانت مما يتغابن بمثلها وجب وهو ضعيف ولو يبيع بنسيئة وز يدبسبب الاجل ما يلبق به فهو ثمن مثله على
 الصحيح وفي ضبط ثمن المثل أوجه الاصح انه ثمنه في ذلك الموضوع وتلك الحالة والثاني ثمن مثله في ذلك الموضوع
 في غالب الاوقات والثالث انه قدر أجرة نقله إلى ذلك الموضوع واختاره المصنف في كتبه قال النووي ولم
 يتقدمه أحد باختباره ولو يبيع آلة الاستقاء وأجرها بثمن المثل وأجرته وجب القبول فان زاد لم يجب ذلك
 قال الاصحاب ولو قيل يجب التحصيل مالم تجاوز الزيادة عن مثل الماء لكان حسنا ولو لم يجد الأثر باو قدر على
 سده في الدلو يستقي الماء أو يمكن شقه وشد بعضه ببعض لزمه هذا كما إذا لم يحصل في الثوب نقص يز يدعى
 أكثر الامرين من ثمن المثل وأجرة الحبل* (تتميه)* وللجزأ أسباب آخر* منها العجز بسبب الجهل جعله
 المصنف في كتبه الثلاثة سببا وأنكره الرافعي وقال اللاتق ان يذكره في آخر سببا لفقد وقد وجهه
 النووي بما هو مذكور في روضته ومنها المرض وهو ثلاثة أقسام الأول ما يخاف معه من الموضوعات
 الروح أو فوت عضو أو منفعة عضو فيبيع التيمم ولو خاف مرضا يخوف فائتميم على المذهب الثاني أن يخاف
 زيادة العلة أو بقاء البرء أو المرض المدنف أو حصول شين قبيح في عضو يبدو وعند المهنة أظهر الاقوال
 جواز التيمم ويجوز الاعتقاد على اخبار طيبين حافظين بشرط الاسلام والبلوغ والعدالة ومنها القاء الجيرة
 وهي تكون للكسر أو الانخلاع ومنها الجراحة وهي قد تحتاج إلى لصوق من خوقة أو قطنة أو نحوهما
 فيكون لها حكم الجيرة وقد لا تحتاج وفي كل منها ما سائل وتفريعات يراجع فيها الشرح الكبير للرافعي
 (وإذا لم يكن معه ماء وأراد التيمم فأول ما يلزمه طلب الماءهما جواز الوصول اليه بالطلب) وبه قال مالك
 وقال أبو حنيفة الطلب ليس بشرط وعن أحمد روايتان كالمذهبين وقد تقدم في السبب الاول ذكر الاحوال
 الاربعة للمسافر عند فقد الماء ذكرنا أنه ان تبين عدم الماء حوله لم يتحج إلى طلبه على الاصح فان جاوز
 وجوده وجب تقديم الطلب قطعا وله أن يطلب بنفسه ويكفيه طلب من أذن له على الصحيح ولا يكفيه من لم
 يأذن له قطعا (وذلك) أي الطلب (بالتردد حول المنزل) بان ينظر عينا وشمالا وقد اما وخلفا ان استوى
 موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير ليزيدا احتياط ان أمن على نفسه أو ماله لو تردد (والتردد
 حول الرحل بالتفتيش وطلب البقايا من الاواني والمطاهر) وهذا انما يكون قبل التردد حول المنزل فان لم
 يجد في رحله أو عند رفقة طلب حول المنزل فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم أو يضيق
 الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة على الاصح وفي وجهه الى ان يبقى ما يسع ركعة وفي وجهه يستوعبهم
 ان خرج الوقت ولا يجب ان يطلب من كل أحد من الرفقة بعينه بل ينادي فيهم من معه ماء من يجود بالماء
 ونحوه قال البغوي وغيره لو قلت الرفقة لم يطلب من كل بعينه ولو بعث النازلون رفقة كفاهم كلهم ومتى عرف
 معهم ماء وجب استناباه على الاصح هذا كما إذا لم يسبق منه تيمم وطلب فان سبق نظر ان جرى أمر محتمل

اليه لطبخ مرقه أو لحم أو
 لبل قنيت يجتمع به لم يجز له
 التيمم بل عليه أن يجتزى
 بالفتيت اليابس ويترك
 تناول المرقه ومهما وهب له
 الماء وجب قبوله وان وهب
 له ثمنه لم يجب قبوله لمافيه
 من المنه وان يبيع بثمن
 المثل لزمه الشراء وان يبيع
 بغبن لم يلزمه فاذا لم يكن معه
 ماء وأراد أن يتيمم فأول
 ما يلزمه طلب الماءهما
 جواز الوصول اليه بالطلب
 وذلك بالتردد حول المنزل
 وتفتيش الرحل وطلب
 البقايا من الاواني والمطاهر

بسببه حصول ماء بان انتقل عن موضعه أو طلع ركب أو سحابة و جب الطلب أيضا السكن كل موضع يتيقن
 بالطلب الاوّل ان لاماء فيه ولم يحتمل حدوثه لم يجب الطلب منه على المذهب وان لم يجز الامر المذكور ونظر فان
 يتيقن عدم الماء لم يجب على الاصح وان كان ظنه و جب على الاصح لكنه اشخف طلبا من الاوّل (فان نسي
 الماء في رحله أو نسي بئرًا بالقرب منه لزمه اعادة الصلاة لتقصيره في الطلب) في أظهر القولين والثاني لا يلزمه
 الاعادة به قال أبو حنيفة وعن أحمد ومالك وإيتان في الاعادة كالقولين (وان علم) باليقين (انه سجد
 الماء في آخر الوقت فالاولى ان يصلي بالتيمم في أوّل الوقت فان العمر لا يوثق به) هكذا اختاره المصنف هنا وهو
 وجه شاذ وعبرة الزايفي فان يتيقن وجود الماء آخر الوقت فالفضل تأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء وفي التيمم
 وجه شاذ انه يقدمها بالتيمم أفضل لفضيلة الوقت فان لم يتيقن الماء وسكنه جاه فقولان أظهرهما التقديم
 أفضل وموضع القولين اذا اقتصر على صلاة واحدة أما اذا صلى بالتيمم أوّل الوقت وبالوضوء مرة أخرى آخره
 فهو النهاية في احراز الفضيلة وان ظن عدم الماء أو تساوى احتمال وجوده وعدمه فالتقديم أفضل قطعاً
 وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما اذا لم يظن الوجود ولا يوثق بهذا النقل قال النووي قد صرح
 الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والمحامي وآخرين بيجز بان القولين فيما اذا تساوى الاحتمال والله أعلم
 (وأوّل الوقت رضوان الله) أي يقع الصلاة في أوّل وقتها سبب حصول رضا الله تعالى وقد ورد ذلك مرفوعاً
 من حديث جريرواه الدارقطني بلفظ أوّل الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله قال الذهبي في سننه كذاب
 وقال الحافظ في سننه من لا يعرف وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح وروى عن أبي مخذولة
 مرفوعاً أوّل الوقت رضوان الله ووسط الوقت رجة الله وآخر الوقت عفو الله رواه الدارقطني أيضا وفيه
 ابراهيم بن زكريا وهو منهم وفي الباب ابن عمر وابن عباس وعلي وأنس وأبو هريرة وفي سنن البكل مقال
 (تيمم ابن عمر) رضي الله عنهما (فقبل له أتتيمم وجدردان المدينة تنظر اليك فقال أو أبقى الى ان أدخلها)
 ثم ذكر الحديث رواه الترمذي والدارقطني مختصرا بدون هذه القصة وفي سننه يعقوب بن الوليد المدني
 وهو من كبار الكذابين ثم ان ابن عمر كان مسافرا لا ان المقيم لا يجوز له التيمم وان خاف الوقت لوسعي الى الماء
 فانه لا بد من القضاء (ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلته) ولا تيممه (ولم يلزمه الوضوء)
 بل غضى فيها وبه قال مالك ورواية عن أحمد انه غضى في صلته وهي صحيحة وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية
 الاخرى تبطل صلته وتيممه الا ان الشافعي شرط في صحة الصلاة بهذا التيمم ان يكون يجعل لا يغلب فيه وجود
 الماء (واذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء) وبطل تيممه باجماع منهم واذا رآه بعد فراغه
 من الصلاة فلا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا اذا كان مسافرا سافرا طويلا ما حابا باجماع منهم
 * الباب الثاني في كيفية التيمم واليه أشار بقوله (ومهما طلب) الماء (فلم يسجد) فليتيمم أي (فليتقصد صعيدا
 طيبا) قال الله تعالى في كتابه العزيز وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم
 يسجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال أهل اللغة التيمم التقصد والتعمد وله ان كان * أحدها ان يكون ذلك الصعيد
 (عليه تراب يثور منه غبار) والمراد بالطيب ان يكون طاهرا خالصا غير مستعمل فالتراب متعين ويدخل فيه
 جميع أنواعه ولو ضرب بيده على ثوب أو جدار ونحوهما وارتفع غبار جاز التيمم به وأما الرمل فالمذهب انه
 ان كان خشنا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب باليدين عليه وان ارتفع كفى وقبل قولان مطلقا وأما كونه
 طاهرا فلا بد منه فلا يصح بنجس مطلقا وأما كونه خالصا فيخرج منه المشوب بالزعفران والدقيق ونحوهما
 فان كثيرا لم يجز بل اختلاف وكذا ان قل على الصحيح وهذا الذي ذهب اليه الشافعي من كونه لا يجوز
 التيمم بغير التراب هو مذهب أحمد وقال أبو حنيفة ومالك يجوز بسائر الاجناس من الارض مما ينطبخ
 كالذرة والزرنيخ وزاد مالك فقال ويجوز بكل ما اتصل بالارض كالنبات * الركن الثاني قصر التراب
 الركن الثالث نقل التراب المسحوح به العضو * الركن الرابع النية * الركن الخامس مسح الوجه * الركن

فان نسي الماء في رحله أو
 نسي بئرًا بالقرب منه لزمه
 اعادة الصلاة لتقصيره في
 الطلب وان علم أنه سجد
 الماء في آخر الوقت فالاولى
 أن يصلي بالتيمم في أوّل
 الوقت فان العمر لا يوثق به
 وأوّل الوقت رضوان الله
 تيمم ابن عمر رضي الله عنهما
 فقبل له أتتيمم وجدردان
 المدينة تنظر اليك فقال
 أو أبقى الى ان أدخلها
 ومهما وجد الماء بعد
 الشروع في الصلاة لم تبطل
 صلته ولم يلزمه الوضوء
 واذا وجد الماء قبل الشروع
 في الصلاة لزمه الوضوء
 ومهما طلب ولم يسجد فليقصد
 صعيدا طيبا عليه تراب
 يثور منه غبار

السادس مسح اليدين * الركن السابع الترتيب وفي كل ذلك تفرغ يديك أي ذكر بعضهما (ويضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة) واحدة (فيمسح بها وجهه) ويجب استيعابه ولا يجب اتصال التراب الى منابت الشعور التي يجب اتصال الماء اليها في الوضوء على المذهب ويجب اتصاله الى ظاهر ما أسبر من اللحية على الاظهر كما في الوضوء (ويضرب ضربة أخرى بعد نزع الخاتم) من أصبعه وجوباً بالثلاث المحول بين الصعيد وبين داخل حلقة الخاتم ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء ذكره صاحب العدة وغيره وأما نزع الضربة الاولى فسنة كما في الشرح الكبير (ويفرج الاصابع) على ما نص عليه الشافعي وقال الاكثرون في الضربة الاولى ايضاً (ويمسح بهما يديه الى مرفقيه) فيستوعب هذا وقد راجع الاجزاء في التيمم فها ضربتان احدهما للوجه والثانية لليدين الى المرفقين وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وهو الجدي من مذهب الشافعي ان قدر الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بضميرتين (فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب) ضربة (أخرى بعد نزع الخاتم وتفرج الاصابع ويمسح بهما يديه الى مرفقيه) قال الشيخ أبو اسحق والمذهب الاول يعني بضميرتين وهذا الذي ذكره المصنف هو القول القديم وقد أنكر أبو حامد الاسفرايني القول القديم ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قد عايناه جديداً كذهب أبي حنيفة وقال مالك في احدي الروايتين واحده قدره ضربة واحدة للوجه والكفين يكون بطرف أصابعه للوجه ويطون راحتيه لكفيه قال الوزيران هبيرة في الافصاح وهو ألم بحال المسافر لضيق أتوا به التي يجد المشقة في اخراج ذراعيه من كفيه غالباً قال وينبغي ان تيمم بضميرتين ان يحول يديه في الضربة الثانية عن الموضع الذي كان ضرب عليه أو لا الى موضع آخر احترازاً من ان يكون قد سقط في ذلك المكان من التراب الذي استعمله شيء وقال مالك في الرواية الاخرى كقول أبي حنيفة والشافعي في المشهور وهذا كله سياق ابن هبيرة والرافعي ويجب استيعاب مسح اليدين الى المرفق على المذهب وقيل قولان أظهرهما هذا والقديم مسحهما الى الكوعين واعلم انه تكرر لفظ الضربتين في الاخبار بغير طائفة من الاصحاب على الظاهر فقالوا لا يجوز النقص من الضربتين ونحو الزيادة والاصح ما قاله الاكثرون ان الواجب اتصال التراب سواء حصل بضربة أو أكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل يستحب ثلاث ضربات للوجه وضربتان لليدين وهو ضعيف قال النووي الاصح وجوب الضربتين نص عليه الشافعي وبه قطع العراقيون وجماعة الخراسانيين والله أعلم (وكيفية التلطيف فيه ذكرناه في كتاب الطهارة فلانعمده) قال الرافعي صورة الضرب ليست متعينة فلو وضح اليد على التراب الناعم وعلق بها غبار كفي ويستحب ان يبدأ بأعلى الوجه وأما اليدين فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى فإذا بلغت الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمر بها على المرفق ثم يدبر بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه مرفوعة فإذا بلغ مسح بطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى ويمسحها كذلك وهذه الكيفية ليست واجبة ولكنهما مستحبة على المذهب وقيل غير مستحبة

(الباب الثالث في أحكام التيمم)

وذ كرفية مسائل منها ما أشار اليه بقوله (ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله ان يتنفل ماشاء بذلك التيمم) خاصة الى ان يدخل وقت صلاة أخرى دون قضاء الفوائت وبه قال مالك وقال أبو حنيفة وأجدية بقضى به الفوائت أيضاً وقال الرافعي يجوز ان يجمع بين فريضة ونوافل وأما ركعتا الطواف فان قلنا على الاصح انها سنة فلهما حكم النوافل وان قلنا واجبتان لم يجز ان يجمع بينهما وبين الطواف الواجب على الاصح وأما صلاة الجنائز ففيها ثلاث طرق والمذهب الجواز (وان أراد الجمع بين فريضة فعلية ان يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلي فريضة التيمم) سواء كانت الفريضة متلفتين أو متلفتين كصلاتين وطوافين أو صلاة وطواف أو قضيتين كظهور أو مكتوبة أو مندورة أو مندورتين فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم وفي قول اى وجه

ويضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بها وجهه ويضرب ضربة أخرى بعد نزع الخاتم ويفرج الاصابع ويمسح بهما يديه الى مرفقيه فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى وكيفية التلطيف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلانعمده ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله ان يتنفل ماشاء بذلك التيمم وان أراد الجمع بين فريضة فعلية ان يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلي فريضة التيمم

ضعيف يجوز في مندورين وفي وجهه شاذ يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة الصبي كالبالغ على المذهب وقيل
وجهان الثاني يجمع بين مكتوبتين يتيم (و) منها انه (لا ينبغي ان يتيم لصلاة قبل دخول وقتها وان فعل
وجب عليه إعادة التيمم) أي لا يجوز التيمم بفرض قبل وقتها فلو فعل لم يصح للفرض ولا للنفل أيضا على المذهب
ولو جرح بين الصلاتين بالتيمم جاز على الصحيح ويكون وقت الاولى وقت الثانية ولو تيمم للظهر فصلاهما ثم تيمم
للعصر ليجمعها فدخل وقت العصر قبل فعلها بطل الجسع والتيمم ووقت الفائتة بتذكرها ولو تيمم بأداة في
أول وقتها وصلها به في آخره جاز قطعاً نص عليه قال النووي وفيه وجه مشهور في الحاروي وغيره انه لا يجوز
التأخر الا بقدر الحاجة كالمستحاضة والفرق ظاهر والله أعلم ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى دخل الظهر
فله ان يصل بها الظهر على الاصح ولو تيمم للظهر ثم كثر فائتة قيل يستبجها وقيل على الوجهين وهو الاصح
هذا كله تصرف على الاصح ان تعين الفريضة ليس بشرط فان شرطه لم يصح غير ما نواه والتيمم للفائتة
وحددها صحيح على المذهب قال النووي ولو تيمم لفائتة لاسبب لها قبل وقت الكراهة لم تبطل بدخول وقت
الكراهة بل يستبجها بعده باختلاف ولو أخذ التراب قبل وقت الفريضة ثم مسح الوجه في الوقت لم يصح لان
أخذ التراب من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت ولو تيمم شاك في الوقت فصادف لم يصح وكذا لو طاب شاكا
في دخول الوقت فصادف لم يصح الطالب والله أعلم (ولينوع عند مسح الوجه استباحة الصلاة) اعلم ان
النية ركن من أركان التيمم كما سبقت الاشارة اليه فلا بد منها فان نوى رفع الحدث أو نوى الجنب رفع الجنابة
لم تصح نيته على الصحيح وان نوى استباحة الصلاة فله أربعة أحوال أحدها ان ينوى استباحة الفرض
والنفل معا فيستبجها مواله التنفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارجه وفي وجهه ضعيف لا يتنفل بعد
الوقت ان كانت الفريضة معينة ولا يشترط تعيين الفريضة على الاصح فعلى هذا النوى الفرض مطلقا صلى
به أي فريضة شاء ولو نوى معينة فله ان يصل غيرها الحال الثاني ان ينوى الفريضة سواء كانت احدى
الجس أو مندورة ولا ينوى النافلة فتباح الفريضة وكذا النافلة قبلها على الظاهر وبعدها على المذهب في
الوقت وكذا بعده على الاصح ولو تيمم لفائتتين أو مندورتين استباح أحدهما على الاصح وعلى الثاني لا يستبج
شيأ ولو تيمم لفائتة ظنها عليه ولم يكن عليه شيء أو لفائتة الظهر وكانت العصر لم تصح ولو ظن عليه فائتة ولم
يجزمها فتييم لها ثم ذكرها قال المتولي والبعوي والرويانى لا يصح وصححه الشاشي وهو ضعيف الحال الثالث
ان ينوى النفل فلا يستبج به الفرض على المشهور وقيل قطعاً ولو نوى مس المحفف أو سجود التلاوة
والشكر أو نوى الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن فهو كنية للنفل ولا يستبج الفرض على المذهب
ويستبج ما نوى على الصحيح وعلى الآخر يستبج الجميع ولو تيمم لصلاة الجنابة فهي كنية للنفل على الاصح
الحال الرابع ان ينوى الصلاة فغسله حكم التيمم للنفل على الاصح وعلى الثاني هو كنى نوى الفرض
والنفل معا ما اذا نوى فرض التيمم أو إقامة التيمم المفروض فلا يصح على الاصح ولو نوى التيمم وحده لم يصح
قطعاً ذكره الماوردي ولو تيمم بنية استباحة الصلاة ظاناً ان حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه صح قطعاً لان
موجبها واحد ولو تعدد ذلك لم يصح في الاصح ذكره المتولي ولو أجنب في سفره ونسى وكان تيمم وقتاً وتوضأ
وقتاً أعاد صلوات الوضوء فقط والله أعلم (و) من فرغ هذا الباب (لوجود) الجنب أو المحدث (من الماء
ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله) وجوباً على الظاهر (ثم ليتيمم بعده تيمماً تاماً) وجوباً يغسل المحدث
وجهه ثم يديه على الترتيب ويغسل الجنب من جسده ما شاءه الاولى اعضاء الوضوء فان كان محدثاً جنباً
ووجد ما يكفي الوضوء وحده فان قلنا بالمذهب انه يدخل الاصغر في الاكبر فهو كالجنب وان قلنا لا يدخل
الاصغر ويقيم عن الجنابة يقدم أهم ما شاء هذا كله اذا صلح الماء لوجود الغسل فان لم يجد المحدث الا نجماً
أو برداً لا يقدر على اذنته لم يجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان فان أوجبناه تيمم عن الوجه
واليدين ثم مسح به الرأس ثم تيمم للرجلين هذا كله اذا وجد تراباً فان لم يجد وجب استعمال الناقص

ولا ينبغي أن يتيمم صلاة
قبل دخول وقتها فان فعل
وجب عليه إعادة التيمم
ولينوع عند مسح الوجه
استباحة الصلاة ولو وجد
من الماء ما يكفيه لبعض
طهارته فليستعمله ثم
ليتيمم بعده تيمماً تاماً

على المذهب وقيل فيه القولان ولولم يجد الاثرا يكفيه للوجه والبدن وجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان ولولم يجد ماء ووجد ما يشترى بعض ما يكفي من الماء طر يقان ولو تيمم ثم رأى ماء لا يكفيه فان احتمل عنده انه يكفيه بطل تيممه وان علم بحجر درؤيته انه لا يكفيه فعلى القولين في استعماله ان أوجبناه بطل والافلا ولو كان عليه نجاسات فوجد ما يغسل بعضها وجب على المذهب ولو كان جنباً أو حائضاً أو محدثاً وعلى يديه نجاسة ووجد ما يكفي احداهما عين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم فلو تيمم ثم غسلها جاز على الاصح ولو عدم ماء الطهارة وسائر اوجدهم أحدهما عين ستر العورة وبقيت لهذه شروط استعمالها النوروى في شرحي المذهب والتنبيه ***(الرخصة الثالثة في الصلاة المفروضة القصر)***

وهو جائز في كل صلاة باعية مؤداة في السفر أدرك وقتها فيه (وله ان يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين) فاما المغرب والصبح فلا قصر فيه ما بالاجماع (ولكن بشرط ثلاثة الاول ان يؤدبها في أوقاتها فلو صارت قضاء) أي فانت في الحضر وقضائها في السفر (فلا ظهر لزوم التمام) خلافا للمزني وان شك هل فانت في السفر أو الحضر لم يقصر أيضا وان فانت في السفر فقضائها في وقت الحضر فاربعة أقوال أظهرها ان قضى في السفر قصر والافلا والثاني يتم فيها والثالث يقصر فيها والرابع ان قضى في ذلك السفر قصر وان قضى في الحضر أو سفر آخر أتم فان قلنا يتم فيها فشرع في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت في أثنائها فهو مبنى على ان الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء والصحيح انه ان وقع في الوقت ركعة فأداء وان كان دونها فقضاء فان قلنا قضاء لم يقصر وان قلنا أداء قصر على الصحيح وقال صاحب التلخيص يتم (الثاني ان ينوي القصر) فلا بد من هذه النية عند ابتداء الصلاة ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها (فلو نوى الاتمام لزومه الاتمام ولو) نوى القصر أو لا ثم الاتمام أو تردد بينهما أو (شك في انه نوى القصر أو الاتمام) أو شك انه نوى القصر ثم ذكر انه نواه (لزومه الاتمام) في هذه الصور (الثالث ان لا يقتدى بغيره ولا مسافر متم فان فعل) ولو في لحظة (لزومه الاتمام) والافتداء في اللحظة يتصور من وجوه منها ان يدرك الامام في آخر صلواته أو يحدث الامام عقب اقتدائه وينصرف ولو صلى الظهر خلف من يقضى الصبح مسافرا كان أو مقيما لم يجز القصر على الاصح ولو صلى الظهر خلف من صلى الجمعة فالذهب انه لا يجوز القصر مطلقا وقيل ان قلنا الجمعة ظهور مقصورة قصر والا فهمى كالصبح (بل ان شك في ان امامه مقيم أو مسافر لزومه الاتمام) اعلم ان المقتدى نارة يعلم حال امامه وتارة يجدها فان علم نظر ان علمه مقيما أو وطنه لزومه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلواته وكفت نية القصر بخلاف المقيم ينوي القصر لاتعقد صلواته لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلم تضره نية القصر وان علمه أو ظنه مسافرا أو علم أو وطنه انه نوى القصر فله ان يقصر خلفه وكذا ان لم يدركه نوى القصر ولا يلزم الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر القصر ولو لم يعرف نية فعلق عليها فنوى ان قصر قصرت وان أتم أتمت فوجهان أحدهما جواز التعليق فان أتم الامام أتم وان قصر قصر اما اذا لم يعلم ولم يظن انه مسافر أو مقيم بل شك فيلزمه الاتمام (وان تيقن بعده انه مسافر) قاصر (لان شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققا عند النية) وفي وجه انه اذا بان قاصرا جاز القصر وهو شاذ قاله الرافعي (وان شك في امامه) انه (هل يرى القصر أم لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات) من الامور الخفية (لا يطلع عليها) وقد بقي على المصنف شرطان آخران الشرط الرابع ان يكون مسافرا من أول الصلاة الى آخرها فلو نوى الإقامة في أثنائها أو انتهت به السفينة الى دار الإقامة أو سارت به من دار الإقامة في أثنائها أو شك هل نوى الإقامة أم لا وأدخل بلدا وشك هل هو مقصده أم لا لزمه الاتمام الشرط الخامس العلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم يصح لتلاعبه نص عليه في الام (وهذا كله اذا كان في سفر طويل مباح) أي السبب المجوز له السفر الطويل المباح فلا بد من هذه القيود الثلاثة وبيانها في سياق المصنف (وحدد السفر من جهة البداية

(الرخصة الثالثة في الصلاة المفروضة القصر)
 وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشرط ثلاثة * الاول ان يؤدبها في أوقاتها فلو صارت قضاء فلا ظهر لزوم الاتمام * الثاني ان ينوي القصر ولو شك في انه نوى القصر أو الاتمام لزومه الاتمام الثالث ان لا يقتدى بغيره ولا مسافر متم فان فعل لزمه الاتمام بل ان شك في ان امامه مقيم أو مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعده انه مسافر لان شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققا عند النية وان شك في ان امامه هل نوى القصر أم لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها وهذا كله اذا كان في سفر طويل مباح وحدد السفر من جهة البداية

والنهاية

والنهاية فيه اشكال) ونغوض (فلا بد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط المقصد بمقصد معلوم) لا بد فيه منه (فالهائم) على وجهه لا يندري أين يتوجه وان طال سفره (وراكب التعاسيف) وهو الذي يسلك على غير طريق كأنه جمع تعساف مثل التضراب والانتقال والترحال والتفعال مطرد من كل فعل ثلاثي غالباً (ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعاً معيناً) هو نفس سير راكب التعاسيف بالمعنى وفي وجهان الهائم اذا بلغ مسافة العصر له العصر وهو شاذ منكر ثم شرع في بيان ابتداء السفر ببيان تفصيل الموضع الذي منه الارتحال فقال (ولا يصير مسافراً ما لم يفارق عمران البلد) هذا اذا لم يكن للبلد سوراً وكان في غير صوب مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كأنه الخائل بين جانبي البلد فلا يترخص بالعبور من جانب الى جانب (ولا يشترط ان يجاوز جدران البلدة) أي أطرافها ان كانت خربة ولا عمارة وراعها لانه ليس بموضع إقامة هكذا اعتداه المصنف واليه ذهب صاحب التهذيب وقال العراقيون والشجعيون بمحمد لا بد من مجاوزتها وهذا الخلاف فيما اذا كانت بقايا الحيطان قائمة لم يتخذوا الخراب مزارع ولا هجروه بالتعويض على العامر فان لم يكن كذلك لم يشترط مجاوزتها بخلاف (و) كذلك لا يشترط مجاوزة (بساتينها) ومزارعها المتصلة بالبلدة (التي قد يخرج أهل البلدة اليها للتنزه) وان كانت محوطة الا اذا كان فيها قصور ودور سكنها ملاماً كما بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها حينئذ وفي وجه في التهمة انه يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة الى البلدة مطلقاً وهو شاذ ضعيف جداً هذا حكم البلدة التي لا سور لها فان ارتحل من بلدة لها سور ومحتص بها فلا بد من مجاوزته وان كان داخل السور ومزارع أو مواضع خربة لان جميع داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة فان فارق السور وترخص ان لم يكن خارجه دور متلاصقة أو مقاربان كانت فوجهان الاصح انه يترخص بمفارقة السور ولا يشترط مفارقة الدور والمقاربان وهذا قطع المصنف وكثيرون والثاني يشترط مفارقتها وهو موافق لما ظهر نص الشافعي رحمه الله تعالى هذا حكم البلدة ان كانت مسورة أو غير مسورة (واما القرية) فلها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه (فالمسافر منها ينبغي ان يجاوز البساتين المحوطة) وكذا المزارع المحوطة (دون التي ليست بمحوطة) هكذا اعتداه المصنف في الوجيز نقلًا عن الاصحاب قال الرافعي وهو شاذ والصواب انه لا يشترط فيها مجاوزة البساتين ولا المزارع المحوطة وهو الذي اختاره العراقيون وقال امام الحرمين لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة وأما المقيم في الصحارى فلا بد له من مجاوزة عرض الوادي نص عليه الشافعي وأما أهل الخيام فيعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرفقها كطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانها من جهة مواضع إقامتهم وفي وجه انه لا يعتبر مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمة وهو شاذ (ولور جمع المسافر الى البلد) بعد ان فارق البنين (لاخذ شيء نسبه) أو حاجة أخرى فله احوال بها جدها ان لا يكون بتلك البلدة إقامة اصلاً فلا يصير مقبلاً بالرجوع ولا بالحصول فيها الثاني أشار اليه بقوله (لم يترخص ان كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران) أي ان كان ذلك وطنه فليس له الترخص في الرجوعه وانما يترخص اذا فارقها نائياً وفي وجه انه يترخص ذاهباً وهو شاذ منكر الثالث أشار اليه بقوله (وان لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص) أي ان لم يكن ذلك وطنه لكنه أقام بهامدة فهل له الترخص في رجوعه وجهان أحدهما نعم له الترخص صححه امام الحرمين والمصنف وقطعه به في التهمة (اذ صار مسافراً بالانزعاج والخروج منه مدة) والوجه الثاني لا يقطع به في التهذيب وحيث حكمنا بأنه لا يترخص اذا عاد ولو نوي العود ولم يعد لم يترخص وصار بالنسبة مقبلاً ولا فرق بين حاجتي الرجوع والحصول في البلدة في الترخص وعدمه هذا محله اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر مستأنف فيترخص (وأما نهاية السفر) الذي يقطع الترخص (فبأحد أمور ثلاثة

والنهاية فيه اشكال
فلا بد من معرفته والسفر
هو الانتقال من موضع
الإقامة مع ربط المقصد
بمقصد معلوم فالهائم
وراكب التعاسيف ليس له
الترخص وهو الذي لا يقصد
موضعاً معيناً ولا يصير
مسافراً ما لم يفارق عمران
البلد ولا يشترط أن يجاوز
خرب البلدة وبساتينها التي
يخرج أهل البلدة اليها للتنزه
وأما القرية فالمسافر منها
ينبغي أن يجاوز البساتين
المحوطة دون التي ليست
بمحوطة ولور جمع المسافر
الى البلد لاخذ شيء نسبه
لم يترخص ان كان ذلك وطنه
ما لم يجاوز العمران وان لم
يكن ذلك هو الوطن فله
الترخص اذ صار مسافراً
بالانزعاج والخروج منه
وأما نهاية السفر فبأحد
أمور ثلاثة

(الاول) العود الى الوطن والضبط فيه ان يعود الى الموضوع الذي شرطنا مفارقتة في انشاء السفر منه وفي معنى الوطن (الوصول الى العمران من البلد الذي) سافر اليه اذا (عزم على الاقامة به) القدر المانع من الترخيص فلو لم ينو الاقامة به ذلك القدر لم ينه سفره بالوصول اليه على الاظهر ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها اهل وعشيرة فهل ينتهي سفره بدخولها قولان أظهرهما لا الاصل (الثاني العزم على الاقامة ثلاثة أيام فصاعدا اما في باد أو صحراء) اي اذا نوى الاقامة في طريقه مطلقا انقطع سفره فلا يقصر فلو أنشأ السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يقصر الا اذا توجه الى مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة في موضع يصلح لها من بلدة أو قرية أو واد يمكن البدوى النزول فيه للاقامة فاما المغازة ففي انقطاع السفر بنية الاقامة فيها قولان أظهرهما عند الجمهور انقطاعه ولو نوى اقامة ثلاثة أيام فقل لم يصير مقيما قطعان نوى أكثر من ثلاثة فقال الشافعي وجهور الاصحاب ان نوى اقامة أربعة أيام صار مقيما وذلك يقتضي ان نية دون الاربعه لا يقطع السفر وان زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون واختلفوا في ان الاربعه كيف تحسب على وجهين في التهذيب وغيره أحدهما يحسب منها يوما للدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف في مدة المسح وأصحهما الا يحسبان فعلى الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما وعلى الثاني لا يصير وان دخل ضحوة السبت وخروج عشية الاربعاء قال امام الحرمين والمصنف متى نوى اقامة زيادة على ثلاثة أيام صار مقيما وهذا الذي قاله موافق لما قاله الجمهور لانه لا يمكن زيادة على الثلاثة غير نوى الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الاربعه ثم الايام المحتملة معدودة لبنايتها واذا نوى ما لا يحتمل صار مقيما في الحال ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة ويحسب الغد الاصل (الثالث صورة الاقامة وان لم يعزم) عليها (كما اذا اقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخيص بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان له شغل) عرض في بلدة أو قرية فاقامه فله حالان أحدهما (وهو يتوقع) أي يرجو (كل يوم) ساعة فساعة (انجاز) أي الفراغ من شغله (ولكنه يتعوق عليه ويتأخر) وهو على نية الارتحال عند فراغه والثاني يعلم ان شغله لا يفرغ في ثلاثة أيام غير نوى الدخول والخروج كالنفقة والتجارة الكثيرة ونحوهما (فه) في الاول (أن يترخص) بالقصر الى اربعة أيام وفيها بعد ذلك طريقان الصحيح منهما ثلاثة أقوال أحدهما يجوز القصر أبدا (وان طالت المدة على أقيس القولين لانه منزوع بقلبه) غير مستقر (ومسافر عن الوطن بصورته ولا بمبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع اتزاع القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن يتأخر الخروج أو يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو غيره) والثاني لا يجوز القصر أصلا والثالث قال الرافعي هو الاظهر يجوز ثمانية عشر يوما فقط وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين يوما والطريق الثاني ان هذه الأقوال في المحارب ويقطع بالمانع في غيره وأما الحال الثاني فان كان محاربا وقلنا في الحال الاول لا يقصر فهنا أولى والا فقولان أحدهما يترخص أبدا والثاني ثمانية عشر وان كان غير محارب كالمفتي والتاجر فالذهب انه لا يترخص أصلا وقيل هو كالمحارب وهو غلط وقد أشار المصنف الى القول الثالث من الأقوال الثلاثة من الحال الاول بقوله (اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد

* الاول الموصول الى العمران من البلد الذي عزم على الاقامة به * الثاني العزم على الاقامة ثلاثة أيام فصاعدا اما في بلد او صحراء * الثالث صورة الاقامة وان لم يعزم كما اذا اقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخيص بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم انجاز ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فانه ان يترخص وان طالت المدة على أقيس القولين لانه منزوع بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا بمبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع اتزاع القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن يتأخر الخروج أو يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو غيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد

يقول يا أهل البلد صلوا أو بعافانا قوم سفر حسنه الترمذى وعلي ضعيف وانما حسن الترمذى حديثه لشواهد ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السياق فهسى من جهة الاسناد ليست صحيحة ودعوى صاحب التهذيب انها سائلة من الاختلاف أى على راو بها وهو وجه من الترجيح فعيدلو كان راو بها عمدة وأما رواية تسعة عشر فرهاها أيضاً أحمد من حديث عكرمة عن ابن عباس وأما رواية سبعة عشر بنقديم السين فرهاها أيضاً ابن حبان من حديثه وأما رواية خمسة عشر فرهاها أيضاً النسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس وبروى أيضاًه أقام عشرين يوماً وهاهنا عبد بن جهم من حديث ابن عباس أيضاً والله أعلم (فظاهر الظن أنه لو تمادى القتال) أى استطال (لتمادى ترخصه) فى القصر (اذلا معنى لتقدير ثمانية عشر يوماً والظاهر ان قصره) صلى الله عليه وسلم (كان لكونه مسافراً لكونه غازياً مقاتلاً هذا) الذى ذكرناه هو (معنى القصر وأما معنى الطول) أى معنى كون السفر طويلاً (فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ) فالمرحلتان ستة عشر فرسخاً وهى أربعة برد وهى مسيرة يومين معتدلين (وكل فرسخ ثلاثة أميال) فالمجموع ثمانية وأربعون ميلاً (وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام) يوضع قدم امام قدم ملاصق له وفى المصباح الميل عند العرب مقدار مدى البصر من الارض وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظى فانهم اتفقوا على ان مقداره ستة وتسعون ألفاً أصبع والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الى أخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون أصبعاً والمحدثون يقولون اربعة وعشرون أصبعاً فاذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين أصبعاً كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع والفرسخ عند السكك ثلاثة أميال فاذا قدر الميل بالغوات ان كانت كل غلوة أربعة عماية ذراع كان ثلاثين غلوة وان كان كل غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة ويقال للاعلام المبنية فى طريق مكة أميال لانها بنيت على مقدار مدى البصر من الميل الى الميل وانما أضيف الى بنى هاشم فقيل الميل الهاشمى لان بنى هاشم حدوده وأعلموه اه قال الزايعى وهل هذا الضبط بتحديد أو تقريب وجهان الاصح تحديد وحكى قول شاذان القصر يجوز فى السفر القصير بشرط الخوف والمعروف الاول واستحب الشافعى رحمه الله ان لا يقصر الا فى ثلاثة أيام للخروج من خلاف ابي حنيفة رحمه الله فى ضبطه به والمسافة فى البحر مثل المسافة فى البر وان قطعها فى لحظة فان شئت فيها اجتهد قال النووي وان حبستهم الریح فيه قال الدارمى هو كالأقامة فى البر بغيرنية الإقامة والله اعلم وأعلم ان مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعاً على مرحلة بنيت ان لا يقيم فيه فليس له القصر لادها ولا راجعاً وان كان يناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفر طويلاً وحكى الحناطى وجهانه يقصر اذا كان الذهاب والرجوع مرحلتين وهو شاذ منسكراً ويشترط عزمه فى الابتداء على قطع مسافة القصر فلو خرج لطلب آبق أو غريم وينصرف متى لقيه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره كما قلنا فى الهائم فاذا وجدته وعزم على الرجوع الى بلده وبينهما مسافة القصر ترخص اذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو كان فى ابتداء السفر يعلم موضعه وانه لا يلقاه قبل مرحلتين ترخص فلو نوى مسافة القصر ثم نوى انه ان وجد الغريم يرجع نظر ان نوى ذلك قبل مغارفته عمران البلد لم يترخص والا فوجهان أحدهما يترخص مالم يجده فاذا وجدته صار مقيماً وكذا لو نوى قصد موضع فى مسافة القصر ثم نوى الإقامة فى بلد وسط الطريق فان كان من مخرجه الى المقصد الثانى مسافة القصر ترخص وان كان أقل ترخص أيضاً على الاصح مالم يدخله واذا سار العبد بسيراً الى والمرأة بسيراً الى زوجها والجندي بسيراً الى امير ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخيص فلو نوا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة وتعتبر بنية الجندي لانه ليس تحت يد الامير وقهره فان عرفوا مقصدهم فنوا فلهم القصر (ومعنى المباح) أى معنى كون السفر مباحاً انه ليس بمعصية سواء كان طاعة

وظاهر الامر انه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوماً والظاهر ان قصره كان لكونه مسافراً لا لكونه غازياً مقاتلاً هذا معنى القصر * وأما معنى التطويل فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام ومعنى المباح

ان لا يكون عاقا لوالديه
 هاربا منهما ولا هاربا من
 مالكه ولا تكون المرأة
 هاربة من زوجها ولا يكون
 من عليه الدين هاربا من
 المستحق مع اليسار ولا
 يكون متوجها في قطع
 طريق أو قتل انسان أو
 طلب اضرار حرام من سلطان
 ظالم أو سعى بالفساد بين
 المسلمين وبالجملة فلا يسافر
 الانسان الا في غرض
 والغرض هو المحرك فان
 كان تحصيل ذلك الغرض
 حراما ولو لذلك الغرض
 لسكان لا ينبعث لسفوره
 فسفوره معصية ولا يجوز
 فيه الترخيص وأما الفسق
 في السفر بشرب الخمر
 وغيره فلا يمنع الرخصة بل
 كل سفر ينهى الشرع
 عنه فلا يعين عليه بالرخصة
 ولو كان له باعثن أحدهما
 مباح والأخر محظور وكان
 بحيث لو لم يكن الباعث له
 المحظور لسكان المباح مستقلا
 يتحريمه ولكنه لا يمكن لاحتمال
 يسافر لاجله فله الترخيص
 والمتصوفة الطوافون في
 البلاد من غير غرض صحيح
 سوى التفرج لمشاهدة
 البقاع المختلفة في ترخصهم
 خلاف والمختار أن لهم
 الترخيص * (الرخصة
 الرابعة الجمع بين الظهر
 والعصر في وقتيهما) *
 وبين المغرب والعشاء في
 وقتيهما) * (ثم ان) جميع
 المسافرين في وقت الاولى بان
 قدم العصر الى الظهر

أو تجارة وذلك (ان لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما) من غير اذنتهما (ولا هاربا من مالكه) ان كان
 رقيقا (و) ان (لا تكون المرأة هاربة من زوجها وان يكون من عليه الدين) الشرعي (هاربا من
 المستحق) لذلك الدين (مع اليسار) أي الغني ولو قال والغريم مع القدرة على الاداء كان أحصر (ولا يكون
 متوجها في قطع طريق) على المسلمين (أو) في (قتل انسان) بولي أو الزنا (أو طلب اضرار حرام من
 السلطان) من نحو جبايات ومكوس (أو سعى بالفساد بين المسلمين) ونحو ذلك من المعاصي (وبالجملة فلا
 يسافر الانسان الا في غرض) من الاغراض (والغرض هو المحرك) له على سفوره (فان كان تحصيل ذلك
 الغرض حراما ولو لذلك الغرض لا ينبعث لسفوره فسفوره معصية ولا يجوز فيه الترخيص) فلا يقصر ولا
 يفتار ولا يتنفل على الراحة ولا يجمع بين الصلاتين ولا يجمع ثلاثة أيام وله ان يجمع يوما وليلة على الصحيح
 والثاني لا يجمع أصلا وليس له أكل الميتة عند الاضطرار على المذهب وبه قطع الجماهير من العراقيين
 وغيرهم وقيل وجهان أحدهما لا يجوز تعليقا عليه لانه قادر على استباحتها بالتوبة والثاني الجواز كما يجوز
 للحقيم العاصي على الصحيح الذي عليه الجمهور وفي وجهه شاذ لا يجوز للمقيم العاصي لقدرته على التوبة
 قال النووي ولا تسقط الجمعة عن العاصي بسفوره وفي تيممه خلاف والله أعلم ومما لحق بسفوره المعصية
 ان يتعب الانسان نفسه ويعذب دابته بالرخص من غير غرض ذكر الصيد لاني انه لا يحصل له ذلك
 (وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين) وفي
 نسخة فلا يعان (عليه بالرخصة ولو كان له باعثن أحدهما مباح والأخر محظور وكان بحيث لو لم يكن له
 الباعث المحظور لسكان المباح مستقلا يتحريمه ولكنه لا يمكن لاحتمال يسافر لاجله فله الترخيص) قال الرافعي وأما
 العاصي في سفوره وهو ان يكون السفر مباحا وترتكب المعاصي في طريقه فله الترخيص ولو أنشأ سفر مباحا
 ثم جعله معصية فالصحيح انه لا يترخص ولو أنشأ سفر معصية ثم تاب وغير قصد من غير تغيير صواب السفر قال
 الا كثرون ابتداء سفوره من ذلك الموضع ان كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا وقيل في
 الترخيص وجهان كما لو نوى مباحا ثم جعله معصية (والتصوفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح)
 كلقاء شيخ مسلك أو زيارة ولي أو غير ذلك من الاغراض الحسنة (سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في
 ترخصهم خلاف والمختار ان لهم الترخيص) وعبارة النووي ولو كان ينتقل من بلد الى بلد من غير غرض
 صحيح لم يترخص قال الشيخ أبو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض العجيبة

*** (الرخصة الرابعة الجمع) ***

بين الصلاتين يجوز الجمع (بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما) تقديم في وقت
 الاولى وتأخيرا في وقت الثانية (فذلك أيضا جاز في كل سفر طويل مباح وفي جوارزه في السفر القصير
 قولان) وفي نسخة قول وسيأتي بيانه والافضل للسائر في وقت الاولى ان يؤخرها الى الثانية وللنازل في وقتها
 تقديم الثانية وفهم من قوله مباح انه لا يجوز الجمع في سفر المعصية وفهم من سياق المصنف انه لا يجوز
 جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب وأما الحاج من اهل الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة
 في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح
 وقيل بسبب النسك كإذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله فان قلنا بالاول ففي جمع المسكى القولان لان سفوره
 قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه
 القولان كما مسكى وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجمعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المسكى قولان الجديد
 منعه والقديم جوارزه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي وجهان والمذهب منع جمعهم على الاطلاق وحكم
 جمعهم في البقعتين حكمه في سائر الاسفار ويتخير في التقديم والتأخير والاختيار التقديم بعرفة والتأخير
 بزدلفة (ثم ان) جميع المسافرين في وقت الاولى بان (قدم العصر الى الظهر) اشترط ثلاثة أمور الاول نية

الجمع

كل سفر طويل مباح وفي جوارزه في السفر القصير قولان ثم ان قدم العصر الى الظهر

فليؤا الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقيم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أو لا إن كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما ما كان من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز (٤٣٣) وان نوى الجمع عند التحريم بصلاة العصر جاز عند المزني وله

وجه في القياس اذا مستند
لايجاب تقديم النية بل
الشرع يجوز الجمع وهذا
جمع وانما الرخصة في
العصر فتكفي النية فيها
وأما الظهر فخارج على القانون
ثم اذا فرغ من الصلاتين
فينبغي أن يجمع بين سنتي
الصلاتين أما العصر فلا
سنة بعدها ولكن السنة
التي بعد الظهر يصلها بعد
الفراغ من العصر اما ركبا
أو مقيما لانه لو صلى راتبة
الظهر قبل العصر لانقطعت
الموالة وهي واجبة على
وجهه ولو أراد أن يقيم
الاربع السنونة قبل الظهر
والاربع السنونة قبل
العصر فليجمع بينهما قبل
الفر يرضين فيصلى سنة
الظهر أو لا ثم سنة العصر ثم
فريضة الظهر ثم فريضة
العصر ثم سنة الظهر الركعتان
اللذان هما بعد الفرض ولا
ينبغي أن جهل النوافل في
السفر فايضوته من ثوابها
أكثر مما يناله من الرجح
لا سيما وقد خفف الشرع
عليه وجوز له أدعها على
الراحلة كي لا يتعوق عن
الرفقة بسببها وان أخر
الظهر الى العصر فيجسرى
على هذا الترتيب ولا يبالي
بوقوع راتبة الظهر بعد

الجمع واليه أشار بقوله (فليؤا الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما) والمذهب انها اشترط واستغف على
تفصيله فربا وذلك (قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقيم له (وعند الفراغ) منه (يقيم
للعصر) بل يتخلل بينهما أشار بذلك الى الترتيب وهو الشرط الثاني فيبدأ بالظهر ثم يتبعه بالعصر (ويجحد
التيمم أو لا ان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما ما كان من تيمم واقامة) أي لا يجوز الفصل الطويل ولا
بضر اليسير قال الصيدلاني نقل عن الاصحاب حد اليسير قدر الاقامة والاصح ما قاله العراقيون ان الرجوع
في الفصل الى العادة وقد تقتضي الاعادة احتمال زيادة على قدر الاقامة وبدل عليه ان جهور الاصحاب يجوزوا
الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا الا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب ومنع أبو
اسحق المرزوي جمع التيمم للفصل بالطلب (فان قدم العصر لم يجز) ويجب اعادتها بعد الاولى ولو بدأ
بالاولى ثم صلى الثانية فبان فساد الاولى فالثانية فاسدة أيضا ثم ان النية يكفي حصولها عند الاحرام
بالاولى أو في اثنتاهما أو مع التخلل منها ولا يكفي بعد التخلل وفي قول انها اشترط عند الاحرام بالاولى
وفي وجه انها تجوز في اثنتاهما ولا تجوز مع التخلل (وان نوى الجمع عند التحريم بصلاة العصر) أي
بعد التخلل قبل الاحرام بالثانية (جاز عند المزني) وهو قول خرجه للشافعي (وله وجه في القياس اذا
لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع يجوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها
وأما الظهر فخارج على القانون) وفي وجهه للاصحاب وهو مذهب المزني ان نية الجمع لا تشترط أصلا قال
النووي قال الدارمي لو نوى الجمع ثم تركه في اثناء الاولى ثم نوى الجمع ثانيا فنيته القولان (ثم اذا فرغ من
الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنتي الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر
يصلها بعد الفراغ من العصر لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر انقطعت الموالة) التي هي الشرط الثالث
(وهي واجبة على وجه) والصحيح المشهور واشترطها وقال الاصطخري وأبو علي الثقفي يجوز الجمع ان
طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى وحكى عن نضه في الام انه اذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع
وأتى المسجد فصلى العشاء حاز والمعروف اشتراط الموالة فلا يجوز الفصل الطويل ولا يضر اليسير كما
تقدم قريبا (ولو أراد ان يقيم الاربع السنونة قبل الظهر والاربع السنونة قبل العصر فليجمع بينهما
قبل الفر يرضين فيصلى سنة الظهر أو لا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم سنة العصر ثم سنة الظهر
الركعتان اللتان هما بعد الفرض) وقد وافقه الرافعي على بعض هذا السياق قال النووي في الرخصة هذا اذا
ضعيف والصواب الذي قاله المحققون انه يصلى سنة الظهر التي قبلها ثم يصلى سنة الظهر ثم سنة الظهر
التي بعدها ثم سنة العصر وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها يدخل بفعل الظهر
وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل
الظهر الصحيحة والله أعلم قلت وهذا لا يرد على الرافعي الا ان قال بتقديم ركعتي سنة الظهر بعدد سنة على
فريضة الظهر وهو لم يقل كذلك ولفضه اذا جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي
بالفر يرضين وأما قوله وكذا سنة العصر الى آخره فهو وارد عليه وعلى المصنف (ولا ينبغي أن جهل النوافل
في السفر) أي الزوائد على الفريضة ولذلك تطلق على السنن أيضا (فيا يظونه من ثوابها أكثر مما يناله من
الرجح لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كيلا يتعوق) أي يتأخر (عن الرفقة)
اذ لو أمر بالنزول للصلاة فاتته الرفقة (وان أخر الظهر الى العصر فيجسرى على هذا الترتيب) أي يصلى السنن
أو لا ثم الفر يرضين ثم ركعتي الظهر البعدية (ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه
لان ماله سبب لا يكره في هذا الوقت) كما تقدم في كتاب الصلاة (وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر اذا

قدم وأخر) أي صلى الفريضة (فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب) من سنة المغرب ثم سنة العشاء (ويحتم الجمع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جميعا فهو نية الجمع لأنه انما يتخلو عن هذه النية اما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته) أو ضاق بحيث لم يبق معه ما يكون للصلاة فيه أداء (اما النوم) غلب عليه (أو الشغل) عرضه (فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا) لله تعالى (لان السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها) وان تذكر الاله لم ينوت تأخيرها بنية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق يكون عاصيا وتكون الاولى قضاء لانه يجب في وقت الاولى كون التأخير بنية الجمع كما صرح به الاصحاب (ويحتمل ان يقال ان الظهر انما تقع أداء اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها) فان لم يعزم كذلك وقعت قضاء (لان الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا في السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت من الحيض) على ما مر تفصيلا في كتاب أسرار الطهارة (ولذلك ينقدح ان لا يشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر) وبذلك صرح الراجح بقوله فلو جمع الثانية لم يشترط الترتيب ولا الموالاة ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح (أما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز) تقدمه (لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر اذ بعد ان يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيرها) فان بدأ بالعصر وجب اعادة تأخير الاولى كما تقدم (وعذر المطر) سواء كان قويا أو ضعيفا اذا بل الثوب (بجواز الجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (كعذر السفر) وفي وجه أنه يجوز بين المغرب والعشاء وفي وقت المغرب دون الظهر والعصر وهو ضعيف حكاه امام الحرمين وهو مذهب مالك وقال المازني لا يجوز مطلقا الثلج والبرد ان كانا يذوبان فكالمطر والافلاوق وفيه شاذ لا يرخصان بحال ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد ياتيه من بعد ويتأذى بالمطر في اتيانه فاما من يصلي في بيته منفردا أو في جماعة أو مشى الى المسجد في كن أو كان المسجد في بابداره أو صلى النساء في بيوتهن أو حضر جمع الرجال في المسجد وصالوا افرادا فلا يجوز الجمع على الاصح وقبل الاظهر ثم ان أراد الجمع في وقت الاولى فشرطه كما تقدمت في جميع السفر وهو ان أراد تأخير الاولى الى الثانية كالسفر لم يجز على الاظهر الحد يدوي ويجوز على القديم فاذا جوزه فقال العراقيون يصلي الاولى مع الثانية سواء اتصل المطر وانقطع وقال في التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الاولى في آخر وقتها كالمسافر اذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل دخول وقت الثانية ومقتضى هذا أن يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها انقطع الجمع وصارت الاولى قضاء كالمسافر اما اذا جمع في وقت الاولى فلا بد من وجود المطر في أول الصلاتين ويشترط أيضا وجوده عند التحليل من الاولى على الاصح الذي قاله أبو زيد وفتح به العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم والثاني لا يشترط ونقله في النهاية عن معظم الاصحاب ولا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاث هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في طرقهم وذكر ابن كعب عن بعض الاصحاب أنه ان افتتح الصلاة الاولى ولا مطر ثم أمطرت في أثناءها ففي جواز الجمع القولان في نية الجمع في اثناء الاولى واختار ابن الصباغ هذه الطريقة والصحيح المشهور ما قدمناه

* (فصل) * المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوخل وقال جماعة من الاصحاب يجوز بالمرض والوخل وعن قاله أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني وأيده النووي وقال هو ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقد حكى الخطابي عن العقال الكبير عن أبي اسحق المروري جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض وبه قال ابن المنذر والله أعلم (وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهي متعلقة

من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويحتم الجمع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جميعا فهو نية الجمع لأنه انما يتخلو عن هذه النية اما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته أو شغل فلا بد أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها) وان تذكر الاله لم ينوت تأخيرها بنية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق يكون عاصيا وتكون الاولى قضاء لانه يجب في وقت الاولى كون التأخير بنية الجمع كما صرح به الاصحاب (ويحتمل ان يقال ان الظهر انما تقع أداء اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها) فان لم يعزم كذلك وقعت قضاء (لان الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا في السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت من الحيض) على ما مر تفصيلا في كتاب أسرار الطهارة (ولذلك ينقدح ان لا يشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر) وبذلك صرح الراجح بقوله فلو جمع الثانية لم يشترط الترتيب ولا الموالاة ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح (أما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز) تقدمه (لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر اذ بعد ان يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيرها) فان بدأ بالعصر وجب اعادة تأخير الاولى كما تقدم (وعذر المطر) سواء كان قويا أو ضعيفا اذا بل الثوب (بجواز الجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (كعذر السفر) وفي وجه أنه يجوز بين المغرب والعشاء وفي وقت المغرب دون الظهر والعصر وهو ضعيف حكاه امام الحرمين وهو مذهب مالك وقال المازني لا يجوز مطلقا الثلج والبرد ان كانا يذوبان فكالمطر والافلاوق وفيه شاذ لا يرخصان بحال ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد ياتيه من بعد ويتأذى بالمطر في اتيانه فاما من يصلي في بيته منفردا أو في جماعة أو مشى الى المسجد في كن أو كان المسجد في بابداره أو صلى النساء في بيوتهن أو حضر جمع الرجال في المسجد وصالوا افرادا فلا يجوز الجمع على الاصح وقبل الاظهر ثم ان أراد الجمع في وقت الاولى فشرطه كما تقدمت في جميع السفر وهو ان أراد تأخير الاولى الى الثانية كالسفر لم يجز على الاظهر الحد يدوي ويجوز على القديم فاذا جوزه فقال العراقيون يصلي الاولى مع الثانية سواء اتصل المطر وانقطع وقال في التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الاولى في آخر وقتها كالمسافر اذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل دخول وقت الثانية ومقتضى هذا أن يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها انقطع الجمع وصارت الاولى قضاء كالمسافر اما اذا جمع في وقت الاولى فلا بد من وجود المطر في أول الصلاتين ويشترط أيضا وجوده عند التحليل من الاولى على الاصح الذي قاله أبو زيد وفتح به العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم والثاني لا يشترط ونقله في النهاية عن معظم الاصحاب ولا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاث هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في طرقهم وذكر ابن كعب عن بعض الاصحاب أنه ان افتتح الصلاة الاولى ولا مطر ثم أمطرت في أثناءها ففي جواز الجمع القولان في نية الجمع في اثناء الاولى واختار ابن الصباغ هذه الطريقة والصحيح المشهور ما قدمناه

بفرائض الصلوات) وقد تقدم بتفاريه في باب الجمعة من كتاب الصلاة (ولو نوى الإقامة بعد ان صلى العصر فأدرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر وما مضى انما كان مجزئاً بشرط أن يبقى العذر الى خروج وقت العصر) قال الرافعي اذا جمع تقديم افاصل في اثناء الاولى قبل الشروع في الثانية مقيماً بنية الإقامة أو وصول السفينة دار الإقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية في وقتها وأما الاولى فصحيحة فلو صار مقيماً في اثناء الثانية فوجهان أحدهما يبطل الجمع كما يمنع القصر بالإقامة في اثنائها فعلى هذا هل تكون الثانية نغلاماً تبطل فيه الخلاف كذا أثره وأصحهما لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر فان وجوب الأتمام لا يبطل فرضية ما مضى من صلاته أما اذا صار مقيماً بعد الفراغ من الثانية فان قلنا الإقامة في اثنائها لا تؤثر فهنا أولى والا فوجهان الأصح لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام ثم قال صاحب التهذيب وآخرون الخلاف فيما اذا قام بعد فراغه من الصلاتين اما في وقت الاولى واما في وقت الثانية قبل مضى امكان فعلها فان كان بعد امكان فعلها لم تجب اعادةها بخلاف صرح امام الحرمين بجريان الخلاف مهمما بقي من وقت الثانية شيء هذا كله اذا جمع تقديم افاصل في وقت الثانية فصار مقيماً بعد فراغه منها لم يضر وان كان قبل الفراغ صارت الاولى قضاء

(الرخصة الخامسة التنفل راكبا)

على الرحلة سائر الى جهة مقصوده في السفر الطويل وكذا القصير على المذهب ولا يجوز في الحضر على الصحيح بل لهائيسه حكم الفريضة في كل شيء الا القيام وفي وجهه شاذ يجوز للراكب في الحضر المتردد في وجهة مقصوده قال الاضطحري واختار القفال الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاة وحيث جازت الناقلة على الرحلة فجميع النوافل سواء على الصحيح الذي عليه الاكثرون وعلى الضعيف لا يجوز صلاة العيد والركسوف والاستسقاء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوحى برأسه قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وقد روى عن جابر مثله في المتفق وله ألفاظ منها كان يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة هذا لفظ البخاري ولم يذ كر مسلم النزول وقال الشافعي أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريح مثل سياقه وزادوا لكن يخفض المسجد من الركعة يوحى ايماء لابن حبان نحوه وأخرج أبو داود من حديث الجارود بن أبي سبرة حديثي أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجهه وركابه ورواه أيضا ابن السكن وصححه (وليس على المتنفل راكبا في الركوع والسجود الا ايماء) أي الإشارة فيهما بالرأس (و) ليس عليه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على قبربوس السرج والا كافي بل (ينبغي أن) ينبغي (ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) قال امام الحرمين والفصل بينهما عند التمكّن محتموم (و) الظاهر انه (لا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة) فلو يبلغ غاية وتسهه فيه الى هذا الحد (فان كان) الراكب (في مرقد) ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام الاركان (فليتم الركوع والسجود) في جميع الصلاة على الأصح (فانه قادر عليه) كراكب السفينة (وأما استقبال القبلة فلا يجب لاني ابتداء الصلاة ولا في دوامها فليكن في جميع صلاته اما مستقبل القبلة أو متوجهاً في صوب الطريق ليكون له جهة يثبت فيها) قال الرافعي اذا لم يتمكن المتنفل راكبا من اتمام الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته ففي وجوب الاستقبال عند الاحرام أوجه

بفرائض الصلوات ولو نوى الإقامة بعد ان صلى العصر فأدرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر وما مضى انما كان مجزئاً بشرط أن يبقى العذر الى خروج وقت العصر (الرخصة الخامسة التنفل راكبا) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرحلة وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود الا ايماء وينبغي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فان كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه * وأما استقبال القبلة فلا يجب لاني ابتداء الصلاة ولا في دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن في جميع صلاته اما مستقبل القبلة أو متوجهاً في صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها

فصل في خوف دابته عن الطريق بقصد بطالت صلاته الا اذا حرفها الى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلاته وان طال ففيه خلاف وان جمعت به الدابة فانحرفت لم تبطل صلاته لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو واذا الجاح غير منسوب اليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايام

* (الرخصة السادسة التنفل للماشي جاز في السفر) * ويؤتى بالكوع والسجود ولا يقعد للشهد لان ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب لكن ينبغي ان يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة لان الانحراف في لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فان في تحريمه الدابة وان كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه بذلك ولا ينبغي ان يمشي في نجاسة رطبة عمدا فان فعل بطات صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة وليس عليه ان يشوش المشي على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا تخلو الطريق عنها غالبا وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله ان يصلي الفريضة راكبا وماشيا كما ذكرناه في التنفل

ان سهل وجب والا فلا سهل ان يكون يمكن انحرافه عليها وتحريمها وكانت سائرة ويده زمامها وهي سهلة وغير السهل ان تكون صعبة والثاني لا يجب أصلا والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم يصح صلاته والرابع ان كانت الدابة متوجهة الى القبلة أو الى طريقه أحرم كاهو وان كانت الى غير هالم يجز الاحرام الا الى القبلة والاعتبار باستقبال الراكب دون الدابة فلوا استقبل عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الاصح ولا يشترط فيما سواهما من أركان الصلاة لكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها اذ لم يستقبل القبلة ويتبع ما يعرض في الطريق من معاطف ولا يشترط سلوكه في نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد وليس لراكب التعاسيف ترك الاستقبال في شيء من ناملته وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة ومقصده معلوم فلو كان له مقصد معلوم ولكن لم يسر في طريق معين فله التنفل مستقبلا جهة مقصده (فلو حرف دابته عن الطريق الى غير القبلة (قصدا بطلت صلاته الا اذا حرفها الى القبلة) فانه لم يضره (ولو حرفها ناسيا) أو غلطاطن ان الذي توجه اليه طريقه (وقصر الزمان) اي عاد عن قرب (لم تبطل صلاته وان طال ففيه خلاف) الاصح انها تبطل (وان جمعت به الدابة فانحرفت) فان طال الزمان بطلت على الصحيح كالامالة قهرا وان قصر (لم تبطل صلاته) على المذهب وبه قطع الجمهور (لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو واذا الجاح غير منسوب اليه) وذكر الراجعي في صورة الجاح أوجه أصحها يسجد والثاني لا والثالث ان طال سجودا فلا وهذا تفرع على المشهور وان النفل يدخله سجود السهو (بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايام) وقال في صورة النسيان ان طال الزمان يسجد للسهو وان قصر فوجها المنصوص لا يسجد

* (الرخصة السادسة التنفل للماشي) *

وهو (جاز في السفر) الطويل وكذا القصر على المذهب ولا يجوز في الحضر على الصحيح وفي الماشي أقوال أظهرها انه يشترط أن يركع ويسجد على الارض وله التشهد ماشيا والثاني يشترط التشهد أيضا قاعدا ولا يمشي الاحالة القيام والثالث لا يشترط اللبث بالارض في شيء (ويؤتى بالكوع والسجود) مقتضاه انه لا يقعد للتشهد وهذا القول اختاره المصنف وعله بقوله (لان ذلك) أي القعود للتشهد (يبطل فائدة الرخصة وحكمه) فيها (حكم الراكب) الذي بيده الزمام (لكن ينبغي ان يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة) وهذا مفرع على القول الثالث الذي اختاره المصنف الا ان صاحب هذا القول يشترط الاستقبال أيضا في حالة السلام وعلى القول الاول يستقبل في الاحرام والكوع والسجود ولا يجب عند السلام على الاصح وعلى القول الثاني وجب عند الاحرام وفي جميع الصلاة غير القيام ثم علل المصنف لما اختاره بقوله (لان الانحراف في لحظة) أي وقت الاحرام (لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فان في تحريمه الدابة وان كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك) واذ لم يوجب استقبال القبلة شرطنا ملازمة جهة مقصده (ولا ينبغي ان يمشي في نجاسة رطبة عمدا فان فعل بطات صلاته) فان كان ناسيا أو غلطاطن يضر (بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة) فانه لم يضره على الاصح (وليس عليه) أي على الماشي (أن يشوش المشي على نفسه) أي يكاف نفسه (بالاحتراز) والتخفظ والاحتياط (من النجاسات التي لا تخلو الطريق عنها غالبا) فانه خرج وانتهى الى نجاسة يابسة ولم يجز عنها عدلا فقال امام الحرمين فيه احتمال (وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله ان يصلي الفريضة راكبا وماشيا كما ذكرناه في التنفل) في كتاب الصلاة وتقدم انه لا يجوز فعل الفريضة على الراحلة من غير ضرورة فان خاف انقطاعا عن الرفقة لوزل أو خاف على نفسه أو ماله فله ان يصليها على الراحلة وتجب الاعادة ومن فروع الرخصتين لا تصح المنذورة ولا الجنازة على الراحلة على المذهب قهرا ومنها شرط الفريضة أن يكون مصليا مستقرا فلا تصح من الماشي المستقبل ولان الراكب المحل بقيام أو ركوع أو استقبال فان

(الرخصة السابعة الفطر)

وهو في الصوم (فلمسافر
 أن يفطر الا اذا أصبح
 متبها ثم سافر فعليه اتمام
 ذلك الصوم وان أصبح
 مسافرا صاعا ثم أقام فعليه
 الاتمام وان أقام مفطرا
 فليس عليه الامساك بقية
 النهار وان أصبح مسافرا
 على عزم الصوم لم يلزمه بل
 له أن يفطر اذا أراد الصوم
 أفضل من الفطر والقصر
 أفضل من الاتمام للخروج
 عن شبهة الخلاف ولانه ليس
 في عهدة القضاة بخلاف
 المفطر فانه في عهدة القضاة
 وربما يتعذر عليه ذلك
 بعائق فيبقى في ذمته الا اذا
 كان الصوم يضربه فالفطار
 أفضل * فهذه سبع رخص
 تتعلق بثلاث منها بالسفر
 الطويل وهي القصر
 والفطر والمسح ثلاثة أيام
 وتعلق اثنتان منها بالسفر
 طويلا كان أو قصر ارضا
 سقوط الجمعة وسقوط
 القضاء عند أداء الصلاة
 بالتميم وأما صلاة النافلة
 ماشيا وراكفا فبقيت خلاف
 الاصح جوازها في التقصير
 والجمع بين الصلاتين ففيه
 خلاف والاطهر اختصاصه
 بالطويل وأما صلاة الغرض
 راكبا وماشيا بالخوف فلا
 تتعلق بالسفر وكذا أكل
 الميتة وكذا أداء الصلاة في
 الحال بالتميم عند فقد الماء
 بل يشترك فيها الحضرة
 والسفر مهما وجدت أسبابها

استقبل وأتم الأركان في هودج أو سرير أو نحوهما على دابة واقفة عحت الفريضة على الاصح الذي قطع به
 الاكثرون منهم صاحب المعتمد والتهذيب وصاحب التتمة والبحر وغيرهم والثاني لا يصح وبه قطع امام
 الحرمين والمصنف فان كانت سائرة لم تصح الفريضة على الاصح المنصوص ومنها راكب السفينة لا يجوز
 تنفله فيها الى غير القبلة لتمكينه من عليه الشافعي وكذا من تمكن في هودج أو على دابة واستثنى صاحب العدة
 ملاح السفينة الذي سيرها وجوز تنفله حيث توجه لحاجة ومنها ما لو انحرف المتنفل ماشيا عن مقصده فان
 كان الى جهة القبلة فلا يضره وان كان الى غيرها عدا بطات صلواته ومنها انه يشترط ان يكون ما يلاقي
 بدن المصلي على الراحة وثيابه من السرج وغيره طاهرا ولو بالثياب الدابة أو كان على السرج نجاسة فسترها
 وصلى عليه لم يضر ومنها انه يشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال
 الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وبنزل ان كان راكبا ولو دخل بلد اقامته فعليه النزول وتمام الصلاة
 مستقبلا بول دخول البنيان الا اذا جاوزا للمقيم التنفل على الراحة وكذا لو نوى الإقامة بقريه ولو مضى
 بقريه محتاجا فله اتمام الصلاة فان كان له بها أهل فهل يصير مقبها بدخولها قولان أظهرهما لا يصير ومنها
 انه يشترط لراكب الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلوركض الدابة للعاجة فلا بأس ولو أجزأها بلا
 عذر أو كان ماشيا فعدا بالاعتذر بطات صلواته على الاصح * (الرخصة السابعة الفطر) *

وهو في الصوم فلمسافر ان يفطر فقد رخص الله ذلك (الا اذا أصبح مقبها) أي عازما على الإقامة (ثم
 سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان أصبح مسافرا صاعا ثم أقام) أي بداله الإقامة (فعليه الاتمام) لصومه
 (وان أقام مفطرا فليس عليه الامساك بقية النهار وان أصبح مسافرا) وهو (على عزم الصوم لم يلزمه)
 الصوم (بل له أن يفطر اذا أراد الصوم أفضل من الفطر) أي صوم رمضان في السفر ان أطاقه أفضل من
 الافطار على المذهب (والقصر أفضل من الاتمام) على المذهب وبه قال مالك وأحمد (للخروج عن شبهة
 الخلاف) فان أبا حنيفة قال هو عزيمة وقد شدد فيه حتى قال بطلان صلواته من صلى أو بعاء ولم يجلس بعد
 الركعتين ويروى عن مالك أيضا انه عزيمة فهذا قول وعلى الثاني الاتمام أفضل وفي وجههما سوء (ولانه
 ليس في عهدة القضاة بخلاف المفطر فانه في عهدة القضاة وربما يتعذر عليه ذلك بعائق) بمنعه (فيبقى في ذمته
 الا اذا كان الصوم يضربه) أي ببدنه أو عقله (فالافطار أفضل) ولذلك قلنا بافضلية الصوم لمن أطاقه
 واستثنى الاصحاب صوراً من الخلاف * منها اذا كان السفر دون ثلاثة أيام فالإتمام أفضل قطعاً نص عليه
 ومنها ان يجرد من نفسه كراهة القصر فيكون رغبة عن السنة فالقصر لهذا أفضل قطعاً بل يكرهه
 الاتمام الى ان تزول تلك الكراهة وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة * ومنها الملاح الذي
 يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينة فان الأفضل له الاتمام نص عليه في الام وفيه خروج من الخلاف
 فان أحمد لا يجوز له القصر (فهذه سبع رخص) شرعية (ثلاث منها) تتعلق (بالسفر الطويل وهو
 القصر والفطر والمسح) على الخلف (ثلاثة أيام) وتعلق اثنتان بالسفر طويلا كان أو قصر ارضا وسقوط
 الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتميم) على الصحيح (وأما صلاة النافلة ماشيا وراكفا فبقيت خلاف
 الاصح جوازها في) السفر (التقصير والجمع بين الصلاتين) فيه خلاف والاطهر اختصاصه بالطويل ولذا
 عده الرافعي والنووي في الرخص المتعلقة بالطويل فهي أربعة والثلاثة ذكرها المصنف قريبا (وأما
 صلاة الغرض ماشيا وراكبا بالخوف) أي لاجل الخوف (فلا يتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة) عند
 الاضطرار ليس يختص بالسفر (وكذا أداء الصلاة في الحال بالتميم عند فقد الماء) واسقاط الغرض به على
 الصحيح (بل يشترك فيها الحضرة والسفر مهما وجدت أسبابها) قال النووي وترك الجمع أفضل بلا
 خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فان أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه ومن
 رخص على أن تركه أفضل المصنف وصاحب التتمة قال المصنف في البسيط لا خلاف ان ترك الجمع أفضل قال

فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم انه ان كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وما شابه لم يلزمه علم شروط الترخيص في ذلك لان الترخيص ليس بواجب عليه وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا أن يسافر على شاطئ نهر يوثق ببقاعمائه أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة فله أن يؤخر إلى وقت الحاجة أما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لاحتمال الحاجة فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلاة لم يدخل بعد

(٤٣٨)

وقتها فكيف يجب على علم الطهارة لصلاة بعد لم يجب وربما لا يجب فأقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا في سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لاحتمال اذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحياة واستمرارها وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه فوقعنا ظاهره غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لاحتمال كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر أن ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازما على سائر الرخص فعليه ان يتعلم أيضا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وما شابه ما اذا اضطره ان تكون صلواته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فأقول من الواجب ان لا يصل النفل على نعت الفساد أي وصفه (فالنفل مع) وجود (الحدث والنجاسة والى غير القبلة) من غير اتمام شروط الصلاة (من غير اتمام) أي نعت الفساد (أو كانها حرام) لا يحل فعله (فعليه ان يتعلم ما يحترزه عن النافلة الفاسدة) ويحتمل فيها (حذرا عن الوقوع في المحذور) فهذا البيان علم ما خطف على المسافر سفره) وبه تم القسم الاول

*** (القسم الثاني) ***

(ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر وهو علم القبلة والاقوات) وقد صنف العلماء في كل منهما كتابا مختصا بمعرفة فقههما (وذلك أيضا واجب في الحضر) لان معرفة الاوقات أكيدة لتصحيح العبادات واستقبال القبلة شرط لصحة الفريضة الا في شدة الخوف وشرط لصحة النافلة أيضا الا في شدة الخوف والسفر المباح كما تقدم والعاجز كالمرضى لا يجد من يوجهه والمر يوط على خشبة يصلح حيث توجهه (ولكن في الحضر)

يجد

وغيابته ان صلى أن تكون صلواته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فأقول من الواجب أن لا يصل النفل على نعت الفساد فالنفل مع الحدث والنجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلاة وأركانها حرام فعليه أن يتعلم ما يحترزه عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع في المحذور فهذا البيان علم ما خطف عن المسافر في سفره *** (القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر)** وهو علم القبلة والاقوات وذلك أيضا واجب في الحضر ولكن في الحضر

من يكفيه من محراب متفق عليه يغني عن طلب القبلة ومؤذن راعي الوقت فيغني عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالاستدلال بالجبال والقري والانهار وهو آتية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها واورها وسماوية وهي النجوم (٤٣٩) فأما الارضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد فرب

طريق فيه جبل مرتفع يعلم انه على عين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك ولينا نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم آخر وأما السماوية فادلتها تنقسم الى شمالية ولى ليلية اما النهارية فالشمس فلا بد أن يراعى قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منسه أهى بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو قبل الى الجبين ميلاً أكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فهما عرف الزوال بدليلة الذي سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعى مواقع الشمس من وقت العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا أيضاً لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه وأما القبلة وقت المغرب فانها تدل بموضع الغروب وذلك بان يحفظ ان الشمس تغرب

يجد (من يكفيه من محراب) من محاريب المساجد المشهورة (متفق عليه) وأصل المحراب صدر الحجاب والغرفة والمراد هنا محراب المسجد وهو الموضع الذي يقف فيه الامام للصلاة (يغني عن طاب القبلة) (عن مؤذن) عارف (يراعي الوقت) ويحافظ عليه (فيغني عن طلب علم الوقت) (أما المسافر) فانه (قد تشبه عليه القبلة) لعدم محراب (وقد يلتبس عليه الوقت) لعدم مؤذن (فلا بد له من علم أدلة القبلة والمواقيت) قد مر ما يعرف به القبلة ومواقيت الصلاة قال الرافي وأما التمكن من أدلة القبلة فينبى على ان تعلمها فرض كفاية أم عين والاصح فرض عين قال النووي المختار ما قاله غيره انه ان أراد سفره ففرض عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه والافترض كفاية اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الزموا آحاد الناس بذلك بخلاف أركان الصلاة وشروطها والله أعلم قال الرافي فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضى كالاعشى وان قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلنا قضى لتقصيره وان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعلم اذا تحير وفيه خلاف (أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالاستدلال بالجبال والقري والانهار أو هوائية كالاستدلال بالرياح) الاربع (شمالها وجنوبها واورها وسماوية) فالشمال تأتي من ناحية الشام وهي حارة في الصيف بارح والجنوب تقابلها وهي الريح الباردة والصبات تأتي من مشرق الشمس وهي القبول أيضاً والذبور تأتي من ناحية المغرب وهو أضعفها للاختلاف كما قاله النووي (أو سماوية وهي النجوم) وهي أقواها (فأما الارضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد) والافطار (فرب طريق فيه جبل مرتفع) أو أكمة عالية (يعلم انه على عين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد) دون بعضها (فليستفهم ذلك ولينا نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم آخر) فالضبط فيه لا يحل من العسر (أما السماوية فادلتها تنقسم الى شمالية ولى ليلية ولى ليلية أما النهارية فكالشمس فلا بد أن يراعى قبل الخروج من البلد ان الشمس عند الزوال أين تقع منسه أهى بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو قبل الى الجبين ميلاً أكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فهما عرف الزوال بدليلة الذي سنذكره عرف القبلة به) لا يحتمل (وكذلك يراعى مواقع الشمس من وقت العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا أيضاً لما كان يختلف في البلاد فليس يمكن استقصاؤه) وفي نسخة استيفائه (وأما القبلة وقت المغرب فانها تدل بموضع الغروب وذلك ان يحفظ ان الشمس تغرب عن عين المستقبل أو هي مائلة الى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضاً تعرف القبلة للعشاء الاخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك باختلاف الشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة كما يرشد اليه قوله تعالى رب المشارق والمغارب (وان كانت محصورة في جهتين) كما يرشده اليه قوله تعالى رب المشارق والمغارب (ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبلة به فعليه ان يراعى موضع القطب) بالصم (وهو الكوكب) الصغير (الذي يقال له الجدى) وفي تعبيره هذا مسامحة فان الذي عرفه غيره من علماء هذا الفن انه نجم صغير في نبات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى وهو (كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه) ولذلك سمى قطبا

عن عين المستقبل أو هي مائلة الى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضاً تعرف القبلة للعشاء الاخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك باختلاف الشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وان كانت محصورة في جهتين فلا بد من تعلم ذلك أيضاً ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبلة به فعليه ان يراعى موضع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدى فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه

تسليمه بالقطب الرجي (وذلك اما ان يكون على قفا المستقبل أو على منكبها الايسر) أو خلف اذنه اليميني (في البلاد الشمالية من مكة) كالسكوفة وبعداد وهمدان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها (وفي البلاد الجنوبية كالين وما وراعاها فيقع في مقابلة المستقبل فليعلم ذلك وما عرفه) حاله كونه (في بلده فليعمل عليه في الطريق كله) اذا سافر (الا اذا طال السفر) وامتد بان يكون المقصد بعيدا كان يتوجه الشاخي الي اليمن مثلاً أو بالعكس (فالمسافة ان بعدت اختلف موقع الشمس) في وسط النهار (و) كذا اختلف (موضع القطب وموضع المشارق والمغرب الا أنه ينتهي في أثناء سفره الى بلاد فينبغي أن يسأل أهل مصر) وفي نسخة أهل البصرة (أو راقب هذه الكواكب وهو مستقبل بحر ابي جامع البلد حتى يتضح له ذلك) ولندكر التعريف بحال هذه الكواكب التي يراقبها في حضره وسفره ثم ندكر الحجرة اذ بها تعرف المشارق والمغرب المختلفة ثم ندكر الرياح الاربع وتحدد هاهنا وما عدل عنهن وان كان قد سبق ذكرها اجلا ثم ندكر حكم استدلال الفقهاء على القبلة بالجدى قال أبو حنيفة الدينوري في كتاب النجوم اعلم ان النجوم السبعة وهي التي تقطع البروج والنازل فهي تنتقل فيما قبله ومدبره لازمة لطريقه الشمس احيانا وناكبة عنها احيانا اما في الجنوب واما في الشمال والسلك نجم منها في عدوله عن طريقه الشمس مقدار اذا هو بلغه عاود في مسيره الرجوع الى طريقه الشمس وذلك المقدار من كل نجم منها يخالف مقدار النجم الاخر فاذا عزلت هذه النجوم السبعة عن السماء سميت الباقية كلها ثابتة تسمية على الاغلب من الامر لانها وان كانت لها حركة مسير فان ذلك خفي يفوت الحس الا في المدة الطويلة وذلك لانه في كل مائة عام درجة واحدة فلذلك سميت ثابتة وسيرها مع خفائه هو على تأليف البروج أعني من الحمل الى الثور ثم الى الجوزاء سيراً مستمرا لا يعرض لشيء منها رجوع وانما أدرك العلماء ذلك في الدهور المتطاولة والازمان المترددة بان تعرف العالم منهم مواضعها من البروج ورسمها وقف عليه من ذلك ان يخالف بعدهم فاسماها اخلافهم من بعدهم فوجدوها قد تقدمت عن تلك الاماكن الاولى وكذلك فعل اخلاف الاخلاف واختبروا ذلك فوجدوها تتحرك بأسرها مع الحركة واحدة وقد تقدم الاوائل فتعرفوا مواضع هذه الكواكب من الفلك ورسموا ذلك في كتبهم على ما أدركوا في ازممنتهم وبيّنوا تاريخ ذلك في كتبهم بياناً واضحاً وما أرادوا تمييز كواكب السماء بدقاً فقسّموا الفلك نصفين بالدائرة التي هي مجرى رؤس برجى الاستواء وهما الحمل والميزان وسماوا أحد النصفين جنوبياً وسماوا النصف الثاني شمالياً وسماوا كل ما وقع في النصف الجنوبي من البروج والكواكب جنوبياً وما وقع منها في الشمالي شمالياً والعرب سميت الشمالية شامية والجنوبية عمانية والمعنيان واحد لكن مذهب الشمال عندهم من جهة الشام ومذهب الجنوب من جهة اليمن فكل كوكب مجراه فيما بين القطب الشمالي وبين مدار السمك الاعزل أو فويقه قليلاً فهو شام وما كان مجراه دون ذلك الى ما يلي القطب الجنوبي فهو عمان فاقربها من القطب بنات نعش الصغرى وهي سبعة كواكب في مثل نظم بنات نعش الكبرى والمنجمون يسمونها الذب الاصغر والبنات منها ثلاثة اولها الكوكب الذي يسمى الجدوى وهو الذي يتوخى الناس به القبلة وتسميه العرب جدوى بنات نعش ليقربوا بينه وبين جدوى البروج فالجدوى والكوكب كان للذبان يليانه هي البنات وهي عند المنجمين ذب الذب الاصغر ثم النعش وهي أربعة كواكب من بقعة منها الفرقان وكوكبان آخران معهما فالكواكب الثلاثة التي هي البنات وكوكبان من النعش أحدهما أحد الفرقدين وهو لاء الخمسة في سطر واحد أقوس وقد قابله سطر آخر أقوس أيضاً فيه كواكب خفية متناسقة أخذت من الجدوى الى الفرقدين حتى صار هذان السطران شبهين بحلقة السمكة والناس يسمونها الناس تشبهها بناس الرجي التي في القالب في وسطها يظنون ان قطب الفلك في وسط هذه الصورة وليس كذلك بل القطب يقرب الكوكب الذي يلي الجدوى من هذا السطر الخفي الكواكب فوجدت هذه الكواكب أقرب

وذلك اما ان يكون على قفا المستقبل أو على منكبها الايمن من ظهره أو منكبها الايسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية كالين وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل فيعلم ذلك وما عرفه في بلده فليعمل عليه في الطريق كله اذا سافر فان المسافة اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع المشارق والمغرب الا أنه ينتهي في أثناء سفره الى بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل بحر ابي جامع البلد حتى يتضح له ذلك

كواكب

كواكب السماء كلها من هذا القطب لم أجسد بينه وبين القطب الأقل من درجة واحدة وليس القطب كوكبا بل هو نقطة من الفلك الى آخر ما ذكر فاطال ثم ذكر بعد ذلك الكواكب اليمانية وانما اقتصر على القدر المطلوب منه وأما معرفة المشارق والمغارب باختلاف الفصول فاعلم ان المجرة هي أم النجوم لكثرة عدد نجومها وهي وان كانت مواضع منها أرق ومواضع اكتف ومواضع أرق ومواضع أعرض فهي راجعة في خاصتها الى الاستدارة فاذا كان كوكب الردف في أفق المشرق وذلك حين يبدو طالعا فذلك حين تفقد المجرة من السماء الاخطا حفيبا في جهة مشارق الشتاء الى مهب الجنوب ثم كلما ازداد الردف علواً ازدادت المجرة تطهورا وهي في ذلك مضطبعة في جهة المشارق قد أخذت ما بين الشمال الى الجنوب الى ان يطالع التسر الطائر فيرى حينئذ طرفها الشمالي يتراد الى نحو مشرق الصيف الى ان يطالع العيوق حينئذ ترى وسط المجرة على قبة الرأس وترى طرفها الجنوبي قد عدل عن القبلة شيئا الى نحو مغرب الشتاء وترى طرفها الشرقي فيما بين مطلع العيوق وبين مطلع السماء الراح وهو مشرق الصيف ثم لا يزال العيوق يرتفع ووسط المجرة تميل عن قبة الرأس في جهة الشمال الى ان يطالع النابخ وهو رجس الجوزاء فعند ذلك ينتهي ميلان المجرة في الشمال وعدولها عن قبة الرأس ثم يرتفع النابخ قليلا حتى ترى طرف المجرة الشرقي في حقيقة مطلع رأس الحمل وهو مشرق الاستواء وترى طرفها الغربي في حقيقة مغرب رأس الحمل وهو مغرب الاستواء فتراها قد قسمت دائرة الاق نصفين فدار وسطها بعد ما دل عن سمت الرأس الى الشمال ثم لا يزال العيوق يرتفع ويميل طرف المجرة الشرقي الى مطلع رأس الجدى وهو مشرق الشتاء ويميل طرفها الغربي الى مغرب الردف وذلك فوق مغرب الصيف الاعلى ويرجع وسطها الى سمت الرأس حتى يعتدل على قبة الرأس ثم لا تزال تعدل عنها في جهة الجنوب ويدنو طرفها الغربي من مغرب قلب العقرب وهو مغرب الشتاء الاسفل الى ان يبدو كوكب الردف طالعا فيرجع الى ابتدائه فهذه حالها أبدأ الدهر وامام هباب الرياح فقد تقدم ان الرياح أربع الصبا ومهبها فيما بين مطلع الشرطين الى القطب ومهب الشمال فيما بين القطب الى مسقط الشرطين وما بين مسقط الشرطين الى القطب الاسفل مهب الدبور وما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحكى عن بعضهم انه قال الرياح ست القبول وهي الصبا والدبور والشمال والجنوب والذكباء ونحوه فما بين المشرقين مخرج القبول وما بين المغربين مخرج الدبور وما بين مشرق الشمس في الصيف الى القطب مخرج الذكباء وما بين القطب الى مغرب الصيف مخرج الشمال وما بين مغرب الشتاء الى القطب الاسفل مخرج الجنوب وما بين القطب الاسفل الى مشرق الشتاء مخرج نحوه وهذا قول خالد فاما أبو سعيد الاصمعي فانه قال معظم الرياح أربع وحدهن بالبيت الحرام فقال القبول هي التي تأتي من تلقاء الكعبة ويريد التي تستقبلها وهي الصبا والدبور التي تأتي من در الكعبة والشمال التي تأتي من قبل الحجر والجنوب من تلقاها يريد من تلقاء الشمال قال وكل ربح انحرقت فوقعت بين ربحين فهي نكباء وقال أبو يزيد ذلك والمجموع على نحو قول الاصمعي فمهب الصبا في كل بلد من قبل مشرقه ومهب الدبور من قبل مغربه وكذلك الاخران مهبهما بكل بلد من جهة القطبين فاما قولهم للجنوب اليمانية وللشمال الشامية فلان مهبها هو كذلك بالبحار وتجد فالشمال تاتيهم من قبل الشام والجنوب من قبل اليمن وليس هذا بالازم لكل بلد لا تكون الشمال ببلاد الروم شامية ولا الجنوب ببلاد النجيمانية فاعرف هذا فانهم ما قد سهرت على السن العرب بالشامية واليمانية حتى كأنهم الماهما اسمان علمان لازمان والعلة ما أخبرتك وأما القول في القبلة فقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب الزوال والقبلة ما نقله أعلام القبلة في كل بلد فليس يتبها فيه شيء تضبطه العمامة وتقوى عليه أكثر مما ذكره الفقهاء من توجيهها بالمشارق والمغارب ومهاب الرياح الأربع وبحجاري النجوم وليس على من يبلغ فهمه غامض علم أكثر من ذلك وأرجو ان يكون الامر فيه واسعا مع الاجتهاد

والتحرى عن أوقى فيه فضل معرفة بعد ان لا يكون من قوم معروفين بالخلاف فيه لبدعة وهوى أو لجاج
فان أولئك لا يقصدى بهم ولا يلتفت اليهم واعلم ان لاولى العلم بغوامض هذا الباب أدلة لطيفة لا يختلفون
فيها تضار العقليين من أهل القوة عليه الا ان أسبابه اذا صردت على صحة أدت الى اليقين الذى لا شك فيه
والعامه لا تضبط ذلك ولا تقوى على فهمه فمن ذلك ان تبدأ فتعلم بحيال أى درجة مكة وبحيال أى درجة البلد
الاستخر وعلى ذلك فان علمه ممكن على عسر فيه شديد فاذا علمت ذلك على الحقيقة فقد علم قدر الاختلاف الذى
بين الجزأين المتخاضين للبلدين وعلمت حقيقة الجهتين أيضاً ثم تعمل الدائرة الممثلة بدائرة الافق فاذا خطت
على ما ينبغي في البلد الذى يراد نصب قبلته وضعت مكة حينئذ موضعها الذى يجب لها من هذه الدائرة ثم
أجيز على النقطة التى وضعت لمكة وعلى النقطة الموضوعة للمدينة الأخرى وهى مركز الدائرة تخط يبلغ
طرفه خط الدائرة فاذا خط هذا الخط على هذه الصفة باحاطة فان هذا الخط هو متوجه في سمت مكة لا محالة
ومن جعله حبال جهة فقد توجه جهة مكة من غير شك وليس يحق على من سمع هذا النعت انه اذا فعل
فهو كوصفة نوان أحد لا يستطيع دفعه وفعله ممكن بالبراهين المضطرة وما أكثر ما يتنازع الناس
في أمر القبلة فيجرح المتنازعان جميعاً بالجدى فاعلم انه لا يقدر ان تصيب سمت مكة من بلد من البلدان الا
بعد ان تعلم وأنت بمكة ان سمت ذلك البلد فتضع الجدى منك في مثل ذلك الوقت بذلك الموضع الذى وجدته
عليه بمكة فاذا فعلت ذلك أصبت فاما اذا لم تعلم وأنت بمكة أين بلدك وكيف جهته فما ينفعك من النظر الى
الجدى واذا كان هذا هكذا فالاهتداء الى بلدك بالجدى وأنت بمكة كاهتدائك الى مكة بالجدى وأنت
ببلدك ليس بينهم ما فرق فافهم ذلك وتوخ بالجدى وغير الجدى واحتط بحجرك وتحرق بطاقتك فانه ليس
عليك أكثر من ذلك الا ان تصادف عالماً قد لطفت معرفته وبرع عمله فيوقفك عليه ان شاء الله تعالى (فهما
تعلم هذه الأدلة فله ان يعول عليها) أى يعتمد (فان بان له) فى اجتهاده (انه أخطأ من جهة القبلة الى جهة
أخرى من الجهات الأربع فينبغى ان يقضى) اعلم ان المصلى بالاجتهاد اذا ظهر له الخطأ فى الاجتهاد له
أحوال أحدها ان يظهر قبل الشروع فى الصلاة فان تبين الخطأ فى اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة
التى بعلمها أو يظنها الآت وان لم يتيقن بل ظن ان الصواب جهة أخرى فان كان دليل الاجتهاد الثانى
عنده أوضح من الاول اعتمد الثانى وان كان الاول أوضح اعتمده وان تساوى فله الخيار فهما على الاصح
وقبل يصلى الى الجهة مرتين الحال الثانى ان يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان تبين وجبت الاعادة
على الاظهر سواء تبين الصواب أيضاً أم لا وقبل القول ان اذا تبين الخطأ وتبين الصواب أما اذا لم يتيقن
الصواب فلا إعادة قطعاً والمذهب الاول فلو تبين خطأ الذى قلده الاصح فهو كمتيقن خطأ المجتهد وأما اذا
لم يتيقن خطأ بل ظنه فلا إعادة عليه فلو صلى إلى أربع صلوات الى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة على
الصحيح وعلى وجه شاذ تجب إعادة الأربع وقيل إعادة غير الأخيرة ويجرى هذا الخلاف سواء أوجبنا
تجديد الاجتهاد أم لم نوجبه وفعله الحال الثالث ان يظهر الخطأ فى اثناء الصلاة وهو ضربان أحدهما
يظهر الصواب مقترناً بظهور الخطأ فان كان الخطأ متيقناً بيننا على القولين فى تبين الخطأ بعد الفراغ
فان قلنا موجب الاعادة بطالت صلاته والا فوجهان وقيل قولان أحدهما يخرف الى جهة الصواب
ويتم صلاته والثانى يبطل وان لم يكن الخطأ متيقناً بل مظنوناً فعلى هذين الوجهين أو القولين الاصح
يخرف ويبنى وعلى هذا الاصح لو صلى إلى أربع ركعات الى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة كالصواب
وخص صاحب التهذيب الوجهين بما اذا كان القليل الثانى أوضح من الاول قال فان استوتوا بهم صلواته
الى الجهة الاولى ولا إعادة الضرب الثانى ان لا يظهر الصواب مع الخطأ فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على
القرب بطالت صلاته لانه وان قدر عليه على القرب فهل يخرف ويبنى أم يستأنف فيه خلاف مرتب على
الضرب الاول وأولى بالاستئناف مثاله عرف ان قبلته يسار المشرق فذهب الغيم وظهر كوكب قمر يب من



فهما تعلم هذه الأدلة فله ان
يعول عليها فان بان له انه
أخطأ من جهة القبلة الى
جهة أخرى من الجهات
الأربع فينبغى أن يقضى

الافق هو مستقبلة فعلم الخطأ يقينا ولم يعلم الصواب اذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب لكن يعرف الصواب على قرب فانه يرتفع فيعلم انه مشرق أو ينحط فيعلم انه مغرب و يعرف به القبلة وقد يجز عن ذلك بان يعاقب النجم عقيب الكوكب (فان انحرف عن حقيقة مجازة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد اورد الفقهاء خلافا في ان المطلوب) بالاجتهاد (جهة الكعبة أو غيرها) قولان أظهرهما الثاني اتفق العراقيون والفقهاء على تعجبه فلو ظهر الخطأ في التيامن أو التياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ لم يؤثر قطعا وان كان في أثناءها انحرف وأتمها قطعا وان كان ظهوره باليقين وقلنا الفرض جهة الكعبة فذلك وان قلنا عنها في وجوب الاعداد بعد الفراغ والاستئناف في الائتداء القولان (وأشكل معناه على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين ففى يتصور هذامع بعد الديار وان قلنا المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج بيده عن موازاة الكعبة لاخلاف في انه لا تصح صلاته) وقال صاحب التهذيب وغيره ولا يستيقن الخطأ في الانحراف مع البعد عن مكة وانما يظن ومع القرب يمكن التيقن والظن وهذا كالتوسط بين اختلاف أطلعه العراقيون انه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب عن مكة والبعد فقالوا قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور ثم اعلم انه في اشتراط استقبال المصلى على الارض له أحوال أحدها انه يصلى في جوف الكعبة فتصح الفريضة والنافلة يستقبل أى جدار شاء والباب مردود أو مفتوح الثاني يقف على سطحها فان لم يكن بين يديه شاخص لم يصح على الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة فله حكم العتبة ان كان قدر ثلث ذراع جاز والافلا على الصحيح ولو استقبل خشبة أو عصا مغروزة غير مسهورة لم يكف على الاصح الثالث ان يصلى عند طرف ركن الكعبة وبعض يديه يحاذيه وبعضه يخرج عنه فلا تصح صلته على الاصح وهذا هو الذى أشار اليه المصنف بقوله لاخلاف في انه لا تصح صلته ولو وقف الامام بقراب الكعبة عند المقام أو غيره ووقف القوم خلفه ومستدبرين بالبيت جاز ولو وقفوا في آخر باب المسجد وامتد صفا طويلا جازوا ووقفوا بقرابه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن مجازاة الكعبة باطله الرابع ان يصلى بمكة خارج المسجد وان عاب الكعبة كمن يصلى على أبي قبيس صلى اليها ولو بنى محرابه على العيان صلى اليه أبدا ولا يحتاج في كل صلاة الى المعاينة وفي معنى المعان من نشأ بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهد حال الصلاة فان لم يعان ولا تيقن اصابة فله اعتماد الادلة والعمل بالاجتهاد ان حال بينه وبين الكعبة حائل أصلى كالجبل وكذا ان كان الحائل طارئا كالبناء على الاصح للمشقة في تكليف المعاينة الخامس ان يصلى بالمدينة فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم نازل منزلة الكعبة فمن يعان به يستقبله ويسوى محرابه عليه بناء على العيان وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب وكذا المحراب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطريق التي هي جادتهم يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد وكذا القرية الصغيرة اذا نشأ فيها قرون من المسلمين ثم هذه المواضع التي عليه الاجتهاد فيها في الجهة هل يجوز له التيامن أو التياسر ان كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال ولو تخيل حاذق في معرفة القبلة فمعه تيامنا أو تياسر فليس له ذلك وخياله باطل وأما سائر البلاد فيجوز على الاصح الذي قطع به الاكثرون والثاني لا يجوز والثالث لا يجوز في الكوفة خاصة والرابع لا يجوز في الكوفة والبصرة لكثرة من دخلها من الصحابة السادس اذا كان بموضع لا يقين فيه اعلم ان القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد وحين استقبل حجر الكعبة مع تمكنه منها وجهان الاصح المنع لان كونه من البيت غير مقطوع به بل هو مظنون ثم اليقين قد يحصل بالمعاينة وبغيرها كالناشئ بمكة العارف بيقينها بامارات وكما لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين لا يجوز اعتماد قول غيره وأما غير القادر على اليقين فان وجد من يخبره القبلة اعتمده ولم يجتهد ثم قد يكون الخبر صريح لفظا وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد واذ لم يجد العاجز

وان انحرف عن حقيقة مجازة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد اورد الفقهاء خلافا في ان المطلوب جهة الكعبة أو غيرها وأشكل معى ذلك على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين ففى يتصور هذامع بعد الديار وان قلنا ان المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج بيده عن موازاة الكعبة لاخلاف في انه لا تصح صلته


وتد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بد أن أول من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة فمعنى مقابلة العين أن يقف موقفه لخرج خط مستقيم من بين (٤٤٤) عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته

من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه واستقبل ما ظنه القبلة (وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بد أن أول من فهم معنى مقابلة العين ومعنى مقابلة العين ان يقف المصلي) موقفا لخرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته (الرسمية



المصلي والخط الخارج من موقف المصلي يقدر انه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتي الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو لمدهذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت احدي الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالموضع الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لجهة الكعبة لآعينها وحدها في داخل الرأس بين العينين على) وفي نسخة في زاوية قائمة فأيق بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعدهن الكعبة) باتساع


(والخط الخارج من موقف المصلي يقدر انه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين) وهي ظاهرة في الرسم كما ترى وفي بعض النسخ هكذا صورته



(فاما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرفا الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير ان يتساوى الزاويتان عن جهتي) وفي نسخة في جنبتي (الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو لمدهذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت احدي الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالموضع الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لجهة الكعبة لآعينها وحدها في داخل الرأس بين العينين على) وفي نسخة في زاوية قائمة فأيق بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعدهن الكعبة) باتساع

الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين فيلنقى طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فأيق بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعدهن الكعبة

الجهة



فإذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب (العين ان كانت السكعبة مما يكن رؤيتها) وهو أظهر القولين واتفق العراقيون على تصحيحه كما تقدم (وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها) بالادلة (لتعذر رؤيتها) بان حال بينه وبينها حائل أصلي كالجبل أو طارئ كالبناء (فيكفي استقبال الجهة وأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه) وبه قال أصحابنا الحنفية في التجنيس للمرغيبا في من كان معاينة السكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن معاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار والمراد باستقبال الجهة عندنا ان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للسكعبة أولها أو أمثالان المقابلة ان وقعت في مسافة بعيدة لاتزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة يتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامطة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجهه المستقبل للسكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب عين المستقبل أو شماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى الشمال على ذلك الخط بفراخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلاد بلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسبف وترمز بلخ ومرود وسرخس مواضع الغروب اذا كانت الشمس في آخر الميزان وأول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعية لمعرفة القبلة ولم يخرجوا الكلي بلدسمتها ببقاء المقابلة والوجه في ذلك القدر ونحوه من المسافة كذا في الدراية نقل عن شيخه (وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي نحوه) والقياس أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي نحوه) وهكذا فسره البيضاوي قال وقيل الشطر في الاصل لما انفصل عن الشئ من شطره اذا انفصل ودار شطوره أي منفصلة عن الدور ثم استعمل الشطر لجانب وان لم ينفصل كالقطر وكذا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (ومن قابل جهة السكعبة يقال قدولى وجهه شطره) قال البيضاوي وانما ذكر المسجد دون السكعبة لانه صلى الله عليه وسلم كان في المدينة والبعيد يكفيه مراعاة الجهة فان استقبال عينها حرج عليه بخلاف القريب (واما السنة فخاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاهل المدينة ما بين المغرب والمشرق قبلة والمغرب يقع على بين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما مقابلة ومساحة السكعبة لاتفق ما بين المشرق والمغرب وانما يفي بذلك جهتها) قال العراقي رواه الترمذى وصححه النسائى وقال منكر وابن ماجه من حديث أبي هريرة انه قلت ورواه الخاء كهم كذلك وقال هو حتى شطرهما وأقره الذهبي ولفظهم جميعا ما بين المشرق والمغرب قبلة وزاد الديلمي في مسند

فإذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب (العين ان كانت السكعبة مما يكن رؤيتها) وهو أظهر القولين واتفق العراقيون على تصحيحه كما تقدم (وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها) بالادلة (لتعذر رؤيتها) بان حال بينه وبينها حائل أصلي كالجبل أو طارئ كالبناء (فيكفي استقبال الجهة وأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه) وبه قال أصحابنا الحنفية في التجنيس للمرغيبا في من كان معاينة السكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن معاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار والمراد باستقبال الجهة عندنا ان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للسكعبة أولها أو أمثالان المقابلة ان وقعت في مسافة بعيدة لاتزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة يتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامطة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجهه المستقبل للسكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب عين المستقبل أو شماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى الشمال على ذلك الخط بفراخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلاد بلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسبف وترمز بلخ ومرود وسرخس مواضع الغروب اذا كانت الشمس في آخر الميزان وأول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعية لمعرفة القبلة ولم يخرجوا الكلي بلدسمتها ببقاء المقابلة والوجه في ذلك القدر ونحوه من المسافة كذا في الدراية نقل عن شيخه (وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي نحوه) والقياس أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي نحوه) وهكذا فسره البيضاوي قال وقيل الشطر في الاصل لما انفصل عن الشئ من شطره اذا انفصل ودار شطوره أي منفصلة عن الدور ثم استعمل الشطر لجانب وان لم ينفصل كالقطر وكذا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (ومن قابل جهة السكعبة يقال قدولى وجهه شطره) قال البيضاوي وانما ذكر المسجد دون السكعبة لانه صلى الله عليه وسلم كان في المدينة والبعيد يكفيه مراعاة الجهة فان استقبال عينها حرج عليه بخلاف القريب (واما السنة فخاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاهل المدينة ما بين المغرب والمشرق قبلة والمغرب يقع على بين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما مقابلة ومساحة السكعبة لاتفق ما بين المشرق والمغرب وانما يفي بذلك جهتها) قال العراقي رواه الترمذى وصححه النسائى وقال منكر وابن ماجه من حديث أبي هريرة انه قلت ورواه الخاء كهم كذلك وقال هو حتى شطرهما وأقره الذهبي ولفظهم جميعا ما بين المشرق والمغرب قبلة وزاد الديلمي في مسند

صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما مقابلة ومساحة السكعبة لاتفق ما بين المشرق والمغرب وانما يفي بذلك جهتها

الفر دوس مفرد الترمذي بزيادة لاهل المشرق فليحرق قال المناوي في شرحه على الجامع أي ما بين مشرق
 الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السمائل الخ قبلة أهل
 المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى طرف المغرب أميل فيجاءون المغرب عن يمينهم والمشرق
 عن يسارهم ولاهل اليمن من السبعة في قباتهم كلاله المدينة لسكنهم يجعلون المشرق عن يمينهم والمغرب
 عن يسارهم (وروي هذا اللفظ أيضا عن عمر بن الخطاب (وابنه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)
 أما حديث ابن عمر فخرجه الحاسكهم من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن غير عن عبد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر وأما حديث عمر فخرجه الدارقطني في العمل وقال الصواب عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر عن عمرو واه البيهقي كذلك ولفظه بعد ما أورد الحديث المراد به والله أعلم أهل المدينة ومن
 كانت قبلة على سمتهم في ما بين المشرق والمغرب أطاب قباتهم ثم يطالب عينها فقدر وى نافع بن أبي نعيم
 عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجهت قبل البيت وفيه ثلاثة أمور الأول
 ان نافع بن أبي نعيم قال فيه أحد ليس بشئ في الحديث حكاه عنه ابن عدى في الكامل وحكى عنه الساجي
 انه قال هو منكر الحديث والثاني ان هذا الاختلاف فيه عن نافع فر واه ابن أبي نعيم كما سرور واه مالك
 في الموطأ عن ابن عمر قال الثالث قوله اذا توجهت قبل البيت يحتمل ان يراد به طاب الجهة فيحمل على
 ذلك حتى لا يخالف أول الكلام وهو قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة فتأمل ورواه عبد الرزاق في المصنف
 عن عمر موقوفا وعن ابن عمر موقوفا ثم هذا الحديث بظاهرة معارض لما في المتفق عليه من حديث اسامة
 ومن حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في فواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل
 الكعبة وقال هذه القبلة واختلاف في تأويله فقال الخطابي قوله هذه القبلة معناه ان أمرها استقر على
 هذه البنية فلا ينسج أبدا فصولها اليها فهي قبلتها وقال النووي يحتمل ان يريد هذه الكعبة هي المسجد
 الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حو لها بل نفسها فقط قال الحافظ وهو
 احتمال حسن يديع ويحتمل ان يكون تعاليم الامام ان يستقبل البيت من وجهه وان كانت الصلاة الى
 جميع جهاته جائزة وقد روي البراء عن عبد الله بن حنبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
 باب الكعبة وهو يقول أيها الناس ان الدار قبلة البيت لكن اسناده ضعيف وروي البيهقي عن ابن
 عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها
 ومغاربها لامتنى واسناده ضعيف أيضا قال صاحب الكشف والتحقيق وهو عبد العزيز البخاري هذا على
 التقريب والافتحقيق ان الكعبة قبلة العالم (وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم فاروي ان أهل مسجد
 قباء كانوا في صلاة الصبح مستقبليين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم
 الا قد حولت القبلة الى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمى
 مسجدهم ذا القبليتين) قال العراقي ر واه مسلم من حديث أنس واتفق عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف
 اه قلت لفظ حديث ابن عمر بينما الناس يصلون في صلاة الصبح بقباء اذا جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد أنزل عليه وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
 الى الكعبة وهو متفق عليه من حديثه هكذا ومن حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث أنس نحوه
 والبراء من طريق ثمامة عن أنس فصولوا الر كعتين الباقيتين الى الكعبة وذكر البيضاوي في تفسيره أنه صلى
 الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل
 قتال بدر بشهرين وقد صلى بالصحابة في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحوّل في الصلاة واستقبل الميزاب
 وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمى المسجد ذا القبليتين اه وحديث البراء قال البخاري في صحيحه
 حدثنا عمر بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم

وروي هذا اللفظ أيضا عن
 عمر وابنه رضي الله عنهما
 يروا ما فعل الصحابة رضي
 الله عنهم فاروي ان أهل
 مسجد قباء كانوا في صلاة
 الصبح بالمدينة مستقبليين
 لبيت المقدس مستدبرين
 الكعبة لان المدينة بينهما
 فقيل لهم الا ان قد حولت
 القبلة الى الكعبة
 فاستداروا في أثناء الصلاة
 من غير طلب دلالة ولم ينكر
 عليهم وسمى مسجدهم ذا
 القبليتين

ومقابلة العين من المدينة الى مكة لانعرف الابدالة هندسية بطول النظر فيها فكيف (٤٤٧) أدركوا ذلك على المدينة في أثناء الصلاة

وفي ظلمة الليل ويدل أيضا
من فعلهم انهم بنوا المساجد
حوالي مكة وفي سائر بلاد
الاسلام ولم يحضروا قاط
مهندسا عند تسوية
المحاريب ومقابلة العين
لاتدرك الا بدقيق النظر
الهندسي وأما القياس فهو
أن الحاجة تمس الى الاستقبال
وبناء المساجد في جميع
أقطار الارض ولا يمكن
مقابلة العين الا بعلم
هندسية بل بالشرع بالنظر
فيها بل ربما خرج عن التعمق
في علمها فكيف يبنى أمر
الشرع عليها فيجب
الاكتفاء بالجهة للضرورة
وأما دليل صحة الصورة
التي صورناها وهو حصر
جهات العالم في أربع جهات
فقوله عليه السلام في آداب
قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها
القبلة ولا تستدبروها ولا تكن
شرقوا أو غربوا وقال هذا
بالمدينة والمشرق على يسار
المستقبل لها والمغرب على
يمينه فهى عن جهتين
ورخص في جهتين ومجموع
ذلك أربع جهات ولم يختر
ببالم أحد أن جهات العالم
يمكن أن تنحصر في ست أو
سبع أو عشر وكيفما كان
فصاحك الباقي بل الجهات
ثبتت في الاعتقادات بناء
على خلقه الانسان وليس له
الأربع جهات قدم

المدينة نزل على أجداده أو قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر
شهرا وكان يحجه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم نخرج
رجل من صلى معه فرعى أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت الحديث قوله على أهل مسجد هو مسجد بنى سلمة ومصر عليهم في صلاة
العصر وأما أهل قباء فما أتاهم الا في صلاة الصبح هكذا أخرجه في أول الصحيح وأيضا في التفسير عن ابي نعيم
ومحمد بن المني والنسائي عن محمد بن بشار ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن ابي اسحق عنه وأخرجه
النسائي أيضا عن محمد بن حاتم عن جبان بن موسى عن ابن المبارك عن شريك عن ابي اسحق وأخرجه ابن
ماجه عن علقمة بن عمرو عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق وأخرجه لترمذي عن هناد عن وكيع عن
اسرائيل بن نونس عن جده ابي اسحق وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن عبد الله بن جابر وفي خبر
الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عنه به وأخرجه النسائي أيضا عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن اسحق
ابن يوسف الأزرق عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهو
الصحيح عند أصحاب الشافعي فن صلى الى جهة فتغير اجتهاده في اثنا عشر الف سنة يستدبر الى الجهة الاخرة كما
تقدم وفيه دليل على قبول خبر الواحد وهو مجمع عليه وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها
الكعبة وبه يخرج على ان من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطأ لا يلزمه الاعادة لانه فعل ماعليه
في ظنهم بخلاف الحكم في نفس الامر كان أهل قباء فعلموا ما وجب عليهم عند ظن بقاء الامر فلم يؤمروا
بالاعادة (ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا يعرف الابدالة هندسية) بترتيب آيات غريبة (بطول النظر
فيها فكيف أدركوه على المدينة في أثناء الصلاة) اذ ورد عليهم الخبر وهم راكعون (وفي ظلمة الليل) اذ
كانوا يصيبون الصبح بغاس (ويدل أيضا) من فعلهم (انهم بنوا المساجد حول مكة وفي سائر بلاد الاسلام)
كالكوفة والبصرة ومصر والشام ومرو وقزقيس وغيرها (ولم يحضروا قاط مهندسا) ولا منجما (عند
تسوية المحراب) ولما كانوا يعرفون الاسطرلاب (ومقابلة العين لاتدرك الا بدقيق النظر في الهندسة)
ومعرفة آلات الفن (وأما القياس فهو ان الحاجة تمس الى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار
الارض ولا يمكن مقابلة العين في سائر بلادها (الابحار هندسية) وآلات فلكنية وارساد الكواكب السبعة
السيارة (لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما خرج عن التعمق) أى غوص الذهن (في علمها فكيف يبنى أمر
الشرع عليها فيجب الاكتفاء) في البلاد البعيدة (بالجهة للضرورة) الداعية (وأما دليل الصورة التي
صورناها) آتفا (في حصر جهات العالم في أربع) فقط (فقوله صلى الله عليه وسلم في آداب قضاء الحاجة
لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولا تكن شرقوا أو غربوا) قال العراقي متفق عليه من حديث ابي أيوب
اه قلت وكذلك رواه النسائي والطبراني ولفظهم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن
شرقوا أو غربوا وفي لفظ عند الطبراني وهو لا تستقبلوا القبلة بغرب أو بول (وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار
المستقبل لها والمغرب على يمينه) اذ هي واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى طرف المغرب اميل كما تقدم
(فهى عن جهتين) الاستقبال والاستدبار (ورخص في جهتين) التشرى والتعريب (ومجموع ذلك
أربع جهات) قدام ووراء والشرق والغرب (ولم يختر ببالم أحد ان جهات العالم يمكن ان تفرض
ستة أو سبعة أو عشرة وكيفما كان فصاحك الباقي) منها (بل الجهات ثبتت في الاعتقادات بناء على
خلق الانسان وليس له الا أربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهة بالاضافة الى الانسان
في ظاهر النظر أربع جهات لا يبنى الا على مثل هذه الاعتقادات فظهر) مما تقدم (ان المطلوب)

وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة الى الانسان في ظاهر النظر أربع جهات لا يبنى الا على مثل هذه الاعتقادات
فظهر ان المطلوب

فيها وتعلم به أدلة القبلة فأما
مقابلة العين فانها تعرف
بمعرفة مقدار عرض مكة
عن خط الاستواء ومقدار
درجات طولها وهو بعدها
عن أول عمارة في المشرق ثم
يعرف ذلك أيضا في موقف
المصلي ثم يقابل أحدهما
بالآخر ويحتاج فيه إلى
آلات وأسباب طويلة
والشرع غير مبني عليها
قطعا فإذا القدر الذي لا بد
من تعلمه من أدلة القبلة
موقع المشرق والمغرب في
الزوال وموقع الشمس وقت
العصر فهذا يسقط
الوجوب فان قلت فلو
خرج المسافر من غير تعلم
ذلك هل يعصى فأقول ان
كان طريقه على قري
متصلة فيها بحار يب أو كان
معها في الطريق بصير بأدلة
القبلة موثوق بعد التسه
وبصيرته ويقدر على تقليده
فلا يعصى وان لم يكن معه
شيء من ذلك عصى لانه
سيعرض لوجوب الاستقبال
ولم يكن قد حصل علمه فصار
ذلك كعلم التيمم وغيره فان
تعلم هذه الأدلة واستنبه
عليه الأمر بغير مظلم أو ترك
التعلم ولم يجد في الطريق
من يقاده فعليه أن يصلي في
الوقت على حسب حاله ثم
عليه القضاء سواء أصاب
أم أخطأ والاعصى ليس له
الا التقليد فليقلد من لوثق

بالاجتهاد في الأقطار النائية (الجهة) لا العين (وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها ويعلم أدلة القبلة فاما مقابلة
العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء) هي الدائرة التي في سطح دائرة معدل
النهار على وجه الارض وانما سميت بخط الاستواء لسكون الظل هناك متحر كاعلى الاستواء ولاستواء
الليل والنهار فيه ابدأ بالتقريب ويعلم منه أيضا وجه التسمية بمعدل النهار (و معرفة مقدار درجات
طولها وهو بعدها عن أول عمارة في المشرق) وهو الموضع المعروف بجزائر الخالدات وجزائر السعداء وقيل
موضع يسمى بكنك دز يقال ان ارساد علماء الهند كانت هناك وهو آخر العمارة في جهة المشرق على زعمهم
وهذا الموضع هو مستقر الشياطين على زعم براهمة الهند وقيل آخر عمارة المشرق جزيرة يسمىها الهنود
جكوف وهي آخر عمارة تصل اليها والبعدين كنك دز وبين الجزائر الخالدات مائة وثمانون درجة قال
الجفميين في شرح المختص طول مكة من جزائر الخالدات سبع وسبعون درجة وعشر دقائق وعرضها
من خط الاستواء احدى وعشرون درجة وأربعون دقيقة (ثم يعرف ذلك أيضا في موقف المصلي) من أى
بلد كان (ثم يقابل أحدهما بالآخر) وهذا لا بد من ذلك وقد تقدم عن كتاب القبلة لابي حنيفة الدينوري
ما يؤيد ذلك فانك اذا لم تقابل أحدهما بالآخر وأنت بمكة أين بلدك وكيف جهته فباينفك من النظر
الى الجدي (ويحتاج فيه إلى آلات وأسباب طويلة) وتلك الآلات هندسية ومن أشدها يحتاج اليه
في معرفة سمت القبلة الدائرة المثلثة بدائرة الافق وهي معروفة عند أهل العلم وسهلة الصنعة عليهم
(والشرع غير مبني عليها قطعا) اذ لم يثبت ذلك عن السلف (فإذا القدر الذي لا بد من تعلمه من أدلة
القبلة موقع المشرق والغرب والزوال وموقع الشمس وقت العصر فهذا يسقط الوجوب فان قلت فلو
خرج المسافر من مستقره الى بلد آخر (من غير تعلم ذلك هل يعصى فأقول ان كان) ذلك المسافر
(طريقه على قري متصلة فيها بحار يب) للمسلمين معروفة في مساجدهم (أو كان معه في الطريق) رجل
(بصير) عارف بأدلة القبلة (موثوق بعد التسه وبصيرته) يستوى فيه الرجل والمرأة والعبء ولا يقبل كافر قطعا
ولا فاسق وصبي مميز على الصحيح فيها (يقدر على تقليده ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره
سيعرض) وفي نسخة متعرض (لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره
فان تعلم هذه الأدلة واستنبه عليه الأمر بغير مظلم) طبق أفق السماء (أو ترك التعلم ولم يجد في الطريق
من يقاده فعليه ان يصلي في الوقت) ان خاف قوته (على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أو أخطأ)
قال الرافعي وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت
أو لم يخفه لكن ان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح وفيه وجه لابن سريج انه يقلد
عند خوف الفوات وفي وجه ثالث يصير الى ان تظهر القبلة وان فات الوقت ولو خفيت الدلائل على المجتهد
لغيره أو ظلمة أو تعارض أدلة فلثلاثة طرق أحقها قولان أظهرهما لا يقلد والثاني يقلد والطريق الثاني
لا يقلد والثالث يصلي بالتقليد كيف كان ويقضى فان قلنا يقلد لم تلزمه الاعادة على الصحيح وقول الجمهور
قال امام الحرمين هذا الطريق اذا ضاق الوقت وقبل ضيقه يصبر ولا يقلد قطعا قال وفيه احتمال من التيمم
أول الوقت (و) اذ لم يقدر على الاجتهاد بان يحجز عن تعلم الأدلة مثل (الاعصى) والبصير الذي لا يعرف الأدلة
ولاله معرفتها (ليس له الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه ومعرفة ان كان مقلدا اجتهد في القبلة) وهو كل
مكلف مسلم عدل عارف بالأدلة سواء فيه الرجل والمرأة والعبء وفي وجه شاذة تقليد صبي مميز والتقليد قبول
قوله المستند الى الاجتهاد فلو قال بصير رأيت القطب أو رأيت الخلق العظيم من المسلمين يصلون الى هنا كان
الاخذ به قبول خبر لا تقليد ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلدهم من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد
الوثيق والاعلم وقيل يجب ذلك وقيل يصلي مرتين الى الجهتين (وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل
عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر) ثم قد يكون الخبر صريح لفظ وقد يكون دلالة كالحراب المعتمد وسواء

بدينه وبصيرته ان كان مقلدا اجتهد في القبلة وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر

وليس للاعبي ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج إلى الاستدلال كما ليس للعالم أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة إلى حيث يجد من يعلم دينه وكذلك لم يكن في (٤٤٩) البلاد الألفية فاسق فعليه الهجرة أيضا

اذ لا يجوز له اعتماد فتوى
الفاسق بل العدالة شرط
لجواز قبول الفتوى كما في
الرواية وان كان معروفا
بالفقه مستورا والحال في
العدل والفسق فله العبول
مهمل مجد من له عدالة
ظاهرة لان المسافر في البلاد
لا يقدر أن يبحث عن عدالة
المجتبى فان رآه لا يسأل الحري
أوما يغلب عليه الابريسم
أورا كالفرس عليه مركب
ذهب فقد ظهر فسقه
وامتنع عليه قبول قوله
فليطلب غيره وكذلك اذا
رآه يا كل على مائدة سلطان
أغلب ماله حرام أو يأخذ
منه ادرازا أو صلة من غير
أن يعلم ان الذي يأخذ من
وجه حلال فكل ذلك فسق
يقدم في العدالة ويمنع من
قبول الفتوى والرواية
والشهادة * وأما معرفة
أوقات الصلوات الخمس فلا
بدونها فوقت الظهر يدخل
بالزوال فان كل شخص لا بد
أن يقع له في ابتداء النهار
ظل مستطيل في جانب
المغرب ثم لا يزال ينقص الى
وقت الزوال ثم يأخذ في
الزيادة في جهة المشرق ولا
يزال يزيد الى الغروب فليقيم
المسافر في موضع أول ينصب
عودا مستقيما وليعلم على
رأس الظل ثم لينظر بعد

في العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيره حتى الاعبي يقصد المحراب اذا عرفه بالمس حيث يعتمد البصير وكذا
البصير في الظلمة وقال صاحب العدة انما يعتمد الاعبي على المس في محراب رآه قبل الاعبي فان لم يكن شاهده
لم يعتمد ولو اشتبه عليه مواضع لمسه فلا شك أنه بصير حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوت الوقت صلى
وأعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله أما اذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على
الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة (وليس للاعبي
ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج إلى الاستدلال) بها اما بالرياح
أو بالنجوم (كما ليس للعالم أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل) أحكام (الشرع بل يلزمه
الهجرة) أي الانتقال منها (إلى حيث يجد من يعلم دينه) أي أموره (وكذا ان لم يكن في البلاد الألفية
فاسق) مع لن بنفسه (فعليه الهجرة أيضا) إلى بلد آخر (اذ لا يجوز له الاعتماد على فتوى الفاسق بل العدالة
شرط لجواز) وفي نسخة في جواز (قبول الفتوى كما) شرطوا (في) قبول (الرواية وان كان معروفا بالفقه
مستورا والحال في العدالة والفسق) غير مع لن به (فله العبول) لفتواه (مهمل مجد من له عدالة ظاهرة
لان المسافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المجتدين) لانه في شغل عنه في أموره اللازمة (فان رآه
لا يسأل الحري أوما يغلب عليه الابريسم) وهو الحر براخام (أورا كالفرس عليه مركب ذهب) أي
سرح ذهب وغيره من العدد والالات كذلك كالبوم وما يوضع على عذاريه ورأسه (فقد ظهر فسقه
وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره) ممن ليس كذلك (وكذلك اذا رآه يا كل على مائدة سلطان) أو أمير
(أغلب ماله حرام) من المكوسات والغصوب وغيرها من المظالم (أو يأخذ منه ادرازا أو صلة) أو خلععة
(من غير أن يعلم ان الذي يأخذ من وجه حلال) كما تقدم في كتاب الحلال والحرام (فكل ذلك فسق يقدم
في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة) فالعدالة شرط في قبول هؤلاء الثلاثة ولا عدالة في
الكافر والفاسق على ما بين (وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس) المفروضة في الحضر والسفر (فلا بد منها)
أما في الحضر فرب مؤذن عارف بصير بالاوقات يكفيه مؤتمنا بخلاف السفر (فوقت الظهر يدخل بالزوال)
أي بزوال الشمس عن كبد السماء (وكل شخص يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم
لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقيم المسافر
في موضع) مستوا (أو ينصب عودا مستقيما) في أرض مستوية بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا
وبعضها منخفضا اما يصب الماء أو ببعض مواز من المظنين (وليعلم على رأس الظل) علامة (ثم لينظر بعد
ساعة فان رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الصلاة) أو يرسم في الأرض دائرة وينصب في مركزها مقياس
قائم بان يكون بعد رأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويا ولتكن قائمه بمقدار ربع قطر الدائرة
فراستله في أوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى أن يدخل في الدائرة فتضع علامة دلالة على
مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حده ثم يزيد الى أن ينتهي الى محيط الدائرة ثم
يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتتصف القوس التي بين مدخل الظل
ومخرجه ويرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجها من الطرف الاخر الى المحيط
فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في
هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك أول وقت الظهر وقد تقدمت
صورة هذه الدائرة في كتاب الصلاة (وطريقه في معرفة ذلك ان ينظر في البلد وقت أذان المؤذن ظل
قائمة فاذا كانت مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فها صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى) فهو أول وقت

(٥٧) - (تحاف السادة المتقين) - سادس (ساعة فان رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر وطريقه في معرفة ذلك ان ينظر في البلد وقت أذان المؤذن المقياس على هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك أول وقت الظهر وقد تقدمت صورة هذه الدائرة في كتاب الصلاة (وطريقه في معرفة ذلك ان ينظر في البلد وقت أذان المؤذن ظل قائمة فاذا كانت مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فها صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى

الظهر وقال أبو حنيفة الدينوري من أراد أن يعرف ظل نصف النهار بالقياس فليحجر وقت نصف النهار
 وليكن ذلك قبيل ان تصافد ثم لينصب القياس ولينظر كم اظل من قدم ثم ايشبت قليلا ثم ليعد القياس فان وجد
 الظل قد نقص فان الشمس لم تزل وان وجد زادا فقد فات الزوال فان وجد اظل ينقص فليقس ابدأ حتى
 يجده قد اختصر الزيادة فاذا زاد فذلك حين زالت الشمس فليتنظر على كم قدم زالت من أقدم القياس فذلك
 هو ظل الزوال في ذلك اليوم (فان زاد عليه ست أقدام ونصف دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه
 ست ونصف بالتقريب) وانما قال بالتقريب ليشمل قول من قال هو أن يزيد على ظل الزوال أبدأ سبع
 أقدام ومقادير الظل مختلفة باختلاف البلدان والفصول كما هو مبين في كتاب الزوال لأبي حنيفة الدينوري
 واعلم ان لكل بلد خطا من السماء عليه تزول الشمس الدهر كله فن أراد أن يعلم فليتنظر الى مطلع الشمس من
 أي يوم شاء ويعلم بذلك الموضع علامة من الارض ويحفظها ثم يقدر ببصره النصف شمابين العلامتين ويحيط
 في ذلك أشد الاحتياط بحيث وجده فليعلم عليه له علامة من الارض لتكون محطوة عنده ابدأ ثم ليعلم ان
 الشمس تزول أبدأ على الخط الذي يأخذ من تلك العلامة الى محاذة الرأس لا يحرم عنه اذا هو أخذ ذلك
 بتقريب صحيح وليعلم ان نصف النهار هو ابدأ من طلوع الشمس الى مصيرها على هذا الخط الى ان تغيب واعلم ان
 فصل أزمان هذا التقدير هو عند أقصر ما يكون النهار وذلك لان مطلع الشمس يقرب من مغربها فيكون
 اصابة النصف ما بين ما بالنظر والتقدير أسهل والخطا فيه أقل (ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره من
 أول الصيف وان كان من أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليست تحبها
 معه) المسافر ويتعلم اختلاف الظل به في كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال
 وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه ان يعرف الوقت بالشمس بان يصير بين عينيه
 مثلاً ان كان ذلك في البلد وقال النووي في الروضة وقت الظاهر يدخل بالزوال وهو زيادة الظل بعد
 استواء الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل الشخص مثله سوى الظل الذي كان عند الزوال ان كان ظل وما
 بين الطرفين وقت احتياط وأما العصر فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلاخلاف ويمتد الى غروب
 الشمس وفيه وجه ضعيف قاله الاصطخري أربعة أوقات وقت فضيلة وهو الاول وقت الاختيار الى أن
 يصير ظله مثليه وبعده جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ومن الاصفرار الى الغروب وقت كراهة يكره
 تأخيرها اليه انتهى وقال أصحابنا وقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى التي عهدنا مذهب أبي
 حنيفة وقال صاحباه وفاقا للشافعي آخره اذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وفي
 رواية أسد بن عمر وعنه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل
 شيء مثليه وجعل صاحب الوسيط رواية الحسن بن أبي حنيفة رواية محمد عنه وجعل المثليين رواية أبي يوسف
 عنه وجعل المهمل رواية الحسن عنه ووقت العصر من المثليين الى الغروب هذا قول أبي حنيفة وعندهما
 اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظاهر على القولين وقال الحسن بن
 زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر * (تنبيه) قال الدينوري في كتاب الزوال وما أكثر من يغلط
 في هذا الموضع اذا سمع ما جاء به بعض الخبر فجعل بان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ولم يسمع الخبر
 المفسر بان أول وقت العصر اذا كان الظل مثل الشيء ومثل ظل الزوال ولو أن انسانا لم يصل العصر ابدأ حتى
 يصير ظل الشيء مثليه لم يكتف في الشتاء أشهر الايصل العصر ولا سيما في البلدان الشمالية وكذلك ان لم يصل
 الظهر حتى يكون ظل كل شيء مثله مكث في الصيف أشهر الايصل الظهر ولا سيما في البلدان الجنوبية وذلك بين
 فيما وصفناه من مقادير الظل في البلدان فافهم هذا واعلمه والله أعلم (وأما وقت المغرب فيدخل بالمغرب
 بلاخلاف والاعتبار بسقوط قرصها وهو ظاهر في الصحارى (ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه) وفي
 نسخة الشمس التي تغرب عنه (فهي ما ظهر سواد في الأفق من ترفع من الارض قد ترفع من ترفع من وقت المغرب)

فان زاد عليه ستة أقدام
 ونصفا بقدمه دخل وقت
 العصر اذ ظل كل شخص
 بقدمه ستة أقدام ونصف
 بالتقريب ثم ظل الزوال
 يزيد لكل يوم ان كان
 سفره من أول الصيف
 وان كان من أول الشتاء
 فينقص كل يوم وأحسن ما
 يعرف به ظل الزوال الميزان
 فليست تحبها المسافر وليتعلم
 اختلاف الظل به في كل
 وقت وان عرف موقع
 الشمس من مستقبل القبلة
 وقت الزوال وكان في السفر
 في موضع ظهرت القبلة فيه
 بدليل آخر فيمكنه ان يعرف
 الوقت بالشمس بان يصير
 بين عينيه مثلاً ان كانت
 كذلك في البلد * وأما وقت
 المغرب فيدخل بالمغرب
 ولكن قد تحجب الجبال
 المغرب عنه فينبغي أن ينظر
 الى جانب المشرق فهما
 ظهر سواد في الأفق من ترفع
 من الارض قد ترفع من ترفع
 من وقت المغرب

وفي الروضة وأما العمران وخلل الجبال فالاعتبار بان لا يرى شيء من شعاعها على الجدران ويقبل الظلام من المشرق وفي آخر وقتها قولان القديم أنه يمتد إلى مغيب الشفق والجديد أنه إذا مضى قدر وضوءه واسترورة وأذان واقامة وخمس ركعات انقضى الوقت وما لا بد من شرائطه لا يجب تقديمه على الوقت فيجوز التأخير بعد الغروب بقدر اشتغاله به او الاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل ويحتمل أيضاً كل لقم يكسر به ساحة الجرع وفي وجه ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة والسترة يسقط من الاعتبار وفي وجه يعتبر ثلاث ركعات لا خمس وهما شاذان والصواب الاول ثم على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له مدها الى انتهاء الوقت ان قلنا الصلاة التي لا يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده ادعاءه انه يجوز تأخيرها الى ان يخرج عن الشفق والثاني منعه كغيرها ثم ان القولين في الجديد واختيار طائفة من الاجتباب القديم ورجوه وعندهم المسألة مما يفتي به على القديم قال النووي الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله القديم وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب ومن اختاره الخطابي والبيهقي والغزالي في الاحياء والبعوض في التهذيب وغيرهم والله أعلم (وأما العشاء فيعرف) وقتها (بغيبوبة الشفق وهو الحجر) لانه المتظاهم عند أهل اللغة وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود واختاره الشافعي وأبو يوسف ومحمد ورواية عن أسد بن عمرو عن أبي حنيفة واليه ذهب الخليل والفراء والزهري من أهل اللغة وروى ذلك مرفوعاً من حديث ابن عمر الشفق الحجر فاذا غاب وجمت الصلاة رواه الدارقطني وقال البيهقي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وأقره النووي وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض وعند غيبوبته يدخل وقت العشاء ونقل عن أبي بكر ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وأبي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثلث وقال امام الحرمين يدخل وقتها بزوال الحجر والصفرة قال والشمس اذا غربت تعتمها حرة ثم ترقى حتى تنقلب صفرة ثم يبقى البياض قال ومن غروب الشمس الى زوال الصفرة كما بين طلوع الفجر الصادق وطلوع الشمس ومن زوال الصفرة الى ان يحق البياض قريب مما بين الصبح الصادق والكاذب هذا قول امام الحرمين والذي عليه المنظم ويدل عليه نص الشافعي انه الحجر ثم هذا في الصحارى والمواضع البارزة (فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها) وانتشارها (فان ذلك يكون بعد غيبوبة الشفق ظاهرة في معظم النواحي أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد اليهم أما وقت الاختيار للعشاء فيمتد الى ثلث الليل على الاظهر والى نصفه على الثاني وبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني على الصحيح وقال الاصطخري يخرج بذهاب وقت الاختيار (وأما الصبح فيبدو في الاول مستطيلاً) في السماء (كذب السرحان) بالكسر يطلق على الذئب وعلى الاسد والجمع سرحان شبه الفجر الكاذب بذنبه في استطالته (فلا يحكم به الى ان ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض) مستطير في الافق (لا يعسر ادراكه لظهوره فهذا أول الوقت) أي فطلوعه يدخل أول وقتها جساوا يتم ادى وقت الاختيار الى ان يسفر وعند أبي حنيفة يتبدى مسفر بحيث يمكنه ترتيب أربعين آية أو أكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه ويختم مسفراً وهو اختيار الحافظ ابن حجر وفاقاً للحنفية ومختار الطحاوي يتبدى مغسلاً ويختم مسفراً وقت الجواز الى طلوع الشمس على الصحيح وعند الاصطخري يخرج وقت الجواز بالاسطار فعلى الصحيح للصبح أربع أوقات فضيلة أوله ثم الاختيار الى الاسطار ثم جواز بلا كراهة الى طلوع الحجر ثم كراهة وقت طلوع الحجر اذا لم يكن عذر (قال صلى الله عليه وسلم ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وانما الصبح هكذا ووضع احدي سبابتيه على الاخرى وفتحهما وأشار به الى انه معترض) ليس مستطيل قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود باسناد صحيح مختصرون الاشارة بالكف

وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق وهو الحجر فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحجر وأما الصبح فيبدو في الاول مستطيلاً كذب السرحان فلا يحكم به الى ان ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال صلى الله عليه وسلم ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وانما الصبح هكذا ووضع احدي سبابتيه على الاخرى وفتحهما وأشار به الى انه معترض

وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريبا لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لان قوما ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لان ذلك هو الفجر الكاذب والذي ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريبا ولكن الاعتماد عليه فان بعض المنازل (٤٥٢) تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتبذة فيطول زمان طلوعها ويختلف

ذلك في البلاد اختلافا يطول ذكره نعم تصلح المنازل لان يعلم ما قرب وقت الصبح وبعده فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل الى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتبين انه الصبح الكاذب واذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلاثي منزلة بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدا ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السكور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك فإذا تحقق صلى ولو أراد مريداً يقدر على التحقيق وقنما عينا يشرب فيه مستحراً ويقوم عقبه يصلي الصبح متصل به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الاعلى العيان ولا اعتماد في العيان الا على ان يصير الضوء منشرا

والسبابتين ولا جد من حديث طلق بن علي ليس الفجر المستطيل بالافق ولكنه المعترض الاجر واسناده حسن اه قلت لفظ آجد في مسنده ليس الفجر بالابيض المستطيل في الافق ولكنه الاجر المعترض وقد رواه كذلك الطبراني في الكبير (وقد يستدل عليه) أي على الصبح الصادق (بالمنازل) القمرية وهي ثمانية وعشرون منزلة يقطعها القمر (وهو تقريبا لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا) في السماء (لان قوما) من أهل الحساب (ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لان ذلك هو الفجر الكاذب والذي ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا) أيضا (تقريب لكن الاعتماد عليه لان بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتبذة فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلاد) باختلاف الاقاليم (اختلافا يطول ذكره) في هذا الكتاب (نعم تصلح المنازل لان يعلم ما قرب وقت الصبح وبعده فاما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين) كما قالوا (أصلا وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل الى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتبين انه الصبح الكاذب واذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلاثي منزلة بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدا ظهور البياض وانتشاره) في الافق (قبل اتساع عرضه فن وقت الشك ينبغي ان يترك الصائم السكور ويقدم القائم) بالليل للصلاة (الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك فإذا تحقق صلى) الصبح (ولو أراد مريداً يقدر على التحقيق وقنما عينا يشرب فيه مستحراً ويقوم عقبه) كما كان يفعله الاعشى (فليس معرفته في قوة البشر أصلا) لصعوبته (بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الاعلى العيان ولا اعتماد في العيان الا على ان يصير الضوء منشرا حتى (تبدو مبادئ الصفرة وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت ويدل عليه ماروي أبو عيسى السلمي (الترمذي) الحافظ الضمير أحد الأئمة الستة وقيل انه ولد أركمه طائف البلاد فسمع من قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وأبي كريب وخلاتق وأخذ علم الرجال والعمل عن البخاري وقدرى عنه حماد بن شاكر وأحمد بن علي بن هندية ومحمد بن أحمد بن محبوب ومحمد بن يحيى بن الفرات والهيثم بن كليب الشاشي وآخرون وقد سمع البخاري عنه أيضا قال ابن حبان في الثقات كان ممن جمع وصفه وحفظه وذاكره قال المستعمرى مات في شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين (في جامعهم) المعروف بالسنن (باسناده) المعروف عن قيس بن طاق (عن) أبيه (طاق بن علي) بن المنذر الحنفى السجستاني (الهمداني) الصاحبى رضى الله عنه له وفادة وعدة أحاديث روى عنه ولده قيس وخلدة وغيرهم روى له الأربعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهينكم) أي لا يهينكم ولا يهينكم الا كل وأصل الهمداني يقال همدته همدته همدته اذا زحرت ويقال في زجر الدواب همدته (الساطع المصعد) وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض (فكأوا واشربوا حتى يعترض لكم الاجر) أي يستبطن البياض المعترض أوائل الحجر وذلك ان البياض اذا تمام طلوعه ظهرت أوائل الحجر وقدر واه كذلك أبو داود وابن خزيمة والدارقطني (وهذا تصرح برعاية الحجر) قال أبو عيسى (وفي الباب عن عدي بن حاتم) بن عبد الله بن سعد الطائي أبي طريف صحابي شهير وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي ومات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة (وأبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (وسهرة بن جندب) بن

في العرض حتى تبدو مبادئ الصفرة وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت ويدل عليه ماروي أبو عيسى هلال الترمذي في جامعهم باسناده عن طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهينكم الساطع المصعد وكأوا واشربوا حتى يعترض لكم الاجر وهذا مرشح في رعاية الحجر قال أبو عيسى وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسهرة بن جندب

هلال الفزاري حليف الاصارمات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم) انتهى وحديث سمرة لفظه لا يمنعكم عن سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصوم واللفظ للترمذي ورواه كذلك الطيالسي وأحمد والدارقطني والحاكم وفي لفظ لابي داود لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق الذي هكذا حتى يستطير رواه عن مسند حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سودة عن أبيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعني فساقه وأما حديث عدى بن حاتم فإنه لما نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود قال أخذت عقلا أبيض وعقلا أسود وضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ان وسادك اذا العريض طويل انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار وقد روى أيضا من حديث ابن مسعود ومسلمان بلفظ لا يمنعكم اذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا حتى يقول هكذا يعترض في أفق السماء فحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن حبان وحديث سلمان أخرجه الطبراني في الكبير (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (كواواشروا مادام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين) غريب القرآن وغريب الحديث وهو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن القاشاني المرومي من أئمة اللغة والحديث روى عن أحمد بن محمد بن ياسين وأبي إسحق أحمد بن محمد بن تونس البزار الحافظ وغيرهما وأخذ علم اللغة عن الأزهرى وغيره واشتهر بهار روى عنه أبو عثمان الصابوني وعبد الواحد المليحي وغيرهما ذكره الشيخان ابن الصلاح والنووي في طبقات الشافعية توفي في رجب سنة احدى وأربعمائة نقل عنه الرافعي في الحيض وغيره في تفسيره لهذا الحديث (أى) مادام (مستطيل) في الافق كذب السرحان (فاذا لا ينبغي ان يعول الاعلى ظهور الصفرة وكان مبادئ الحجر) هكذا ذكره امام الحرمين في النهاية (وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل) أى قبل انتقاله من موضعه (حتى لا يشق عليه النزول) نانبا (أو) يبادر بها (قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى ان يتيقن) دخول الوقت (فتسبح نفسه بطهارة فضيلة أول الوقت) الذى هو رضوان الله (ويتجشم) أى يتحمل (كفأة النزول وكفأة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل) أى الملتبس انما هى (أوائل الاوقات) على ما مر بنا (لا أو ساطعا) ولا أواخرها والله أعلم وبه تم كتاب آداب السفر والجدل الذى بعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وسلم * قال مؤلف رحمه الله تعالى فرغ منه فى الثالثة من ليلة الخميس سابع شهر رمضان المبارك سنة ١١٩٩ على يد مؤلفه أبى الفيض محمد مرتضى الحسينى غفر الله له بمنه وكرمه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم * (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر) * الحمد لله الذى بذكره تمامت القلوب وتشرح الصدور * وتصفو النفوس من الهموم والاكدار * ويشكره على نعمائه ترفع اعلام الحضور * وتخفض رايات الشرور * وتنصب أسرة السرور لبويع الاوطار * أجده على ما تمنناه من الاسماع ومنه مناه من الابصار * وأصلى على نبيه المبعوث الى عووم الخلق فى جميع الاقطار * المعنوت بالخلق العظيم فى الكتاب الكريم وناهيك به من الشرف والفخار * صلى الله عليه صلاة متصلة بالعشى والابكار * دائمة بدوام الليل والنهار * وعلى آله الاطهار * وأصحابه البررة الاخيار * الذين أضحى بهم الدين على المنار * وارتفع بهم الحق حتى صار أرواح من علم فى رأسه نار * صلى الله عليه وعليهم ما طلع نجم وتعاقبت الانوار * ونم النسيم بأسرار الازهار * وترنم الببلل وغنى الهزار * ووقعت قضب البان على تشبيب نسمات الاسحار * وتمايات غصون الاشجار بالثمار * وسلم تسليما كثيرا

وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما كواواشروا مادام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين أى مستطيل فاذا لا ينبغي أن يعول الاعلى ظهور الصفرة وكان مبادئ الحجر وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى أن يتيقن فتسبح نفسه بطهارة فضيلة أول الوقت ويتجشم كفأة النزول وكفأة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم الاوقات فان المشكل أوائل الاوقات لا أو ساطعا

* (كتاب آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربيع العبادات من كتب احباء علوم الدين) *
 * (بسم الله الرحمن الرحيم) *
 الحمد لله الذي أحرق قلوب أوليائه بنار محبته * واسترق همهم وأراحهم بالشوق الى لقائه ومشاهدته * ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته * حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكري * وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهبة حيرى فلم يروا في الكونين شياً سواه * ولم يذكروا في الدارين الا اياه * ان سبحت لا بصارهم صورته غيرت الى المصقور بصائرهم * وان قرعت اسماعهم نعمة سبقت الى المحبوب سرائرهم وان ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق أو مطرب أو محزن أو مبهج أو مشوق أو مهيج لم يكن انزعاجهم الا اليه ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه ولا حزنهم الا فيه ولا شوقهم الا الى ما لديه ولا انبعاثهم الا الى ما ترددتهم الاحوال به * فنه سماعهم * واليه استماعهم فقد أفلت عن غيره أبصارهم وأسماعهم * أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته * واستخاءهم من بين اصفيائه وخاصة * والصلاة على محمد المبعوث برسالاته * وعلى آله وأصحابه أئمة الحق

كثيرا وبعد فهذا شرح (كتاب السماع والوجد) وهو الثامن من الربع الثاني من كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام أبي حامد قطب الاعلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أحله الله فرا ديس الجنان ومتمعه بالانس الدائم مع الحور والولدان * يكشف النقاب عن مخدرات أبكاره * ويميط اللثام عن مخبآت أسرارهم * بوجه لطيف يحصل وجهه مقصود * بعون الرب المعبود * ومن فيض فضله الغادى * جل اعتمادى وبه استمدادى * انه خير مأمول * وولى كل سؤل * قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) تهنأ بذكركه الكريم واتباع السنن المألوف القديم ثم أعقب بالجمع مراعاة البراعة اللفظية والمعنوية بذكرا ما يناسب اراده لما سيد كرو يشوق الراغب طالعتسه الى معرفة ما يخبأ فيه * ويضرب فقال (الحمد لله الذي أحرق قلوب أوليائه بنار محبته) بان أحبهم بالحب الازلي وأراهم شؤنه فولعت له قلوبهم وذلك مصداق قوله يحبهم ويحبونه (واسترق همهم) اى قواهم الراسخة في نفوسهم (وأراحهم بالشوق الى لقائه) اى معرفته وهم في هذا العالم (ومشاهدته) فى حظيرة قدسه والاستيفاء الاخذ بالتمام والكمال (ووقف أبصارهم الظاهرة) (وبصائرهم) الباطنة (على ملاحظة جمال حضرته) الجامعة للمحضرات الخمس من الغيب المطلق والشهادة المطلقة والغيب المضاف بقسمها والجامعة وهى مظهر الحضرة الاحدية وجمالها عنوتها الرجوتية وماجها من اللطاف الالهية (حتى أصبحوا) أى صاروا (من تنسم روح الوصال) الروح بالفتح ماتذبه النفس والوصال حضرة الجمع (سكرى) جمع سكران والسكر عندهم غيبة يوارد قوى وهو يعطى الطرب والالتذاذ وهو أقوى من الغيبة وأتم منها (وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال) الجلال نعوت القهر من الحضرة الالهية وسبحاته عظامته ونوره وجماله (والهبة) أى مغيبة (حبرى) جمع حائر أى متخيرة (فلم يروا في الكونين) هما عالم الغيب والشهادة (شياً سواه) أى لم يعتقدوا أو لم يقع بصيرهم على شئ الا رآه قبله (ولم يذكروا في الدارين) اى الدنيا والاخرة (الاياه) قل الله ثم ذرهم (ان سبحت) أى عرضت (لابصارهم صورة) جسمية أو نوعية (غيرت) أى جاوزت (الى المصقور) لهاجل وعز (بصائرهم) وهذا هو الاعتبار المشار اليه بقوله فاعتبروا يا أولى الابصار (وان قرعت اسماعهم نعمة) أى حرس من الكلام أو حسن الصوت فى القراءة (سبقت الى المحبوب سرائرهم) أى خواطر نفوسهم (وان ورد عليهم صوت مزعج) يقال أرزعه من مكانه ازعاجاً أرزاه (أو مقلق) وهو بمعنى يقال أقلقه اذا أرزعه والقلق الاضطراب (أو مطرب) من الطرب محركة تحفة تصيبه لشدة حزن أو سرور قال فى المصباح والعامية تخصصه بالسرور (أو محزن) من الحزن بالضم الغم الحاصل لوقوع مكروه أو فوات محبوب فى الماضى وبيضاده الفرح (أو مهيج) أى مشير من أهج أو هيج للمبالغة (أو مشوق) من الشوق وهو نزاع النفس الى الشئ وقد شاقها اليه وشوقه (لم يكن انزعاجهم الا اليه) قال بعض أئمة اللغة لا يقال فى مطاوع أرزعه فانزعج وقال الخليل لوقيل كان صوابا واعتمده الفارابى فقال أرزعه فانزعج والمشهور أرزعه فشتخص (ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه ولا حزنهم الا فيه) اى لاجله (ولا شوقهم الا الى ما لديه) من النعيم الابدى (ولا انبعاثهم) أى حركتهم (الاله) خاصة كهاهوشان المخلصين (ولا ترددهم الاحوال به) بفتح الهمزة على الظرفية أى حوالى كرمه وفضله اذ هو تعالى منزه عن الجهات الست (فنه سماعهم واليه استماعهم) وفى الحديث القدسي اشارة الى ذلك حيث يقول ولا يزال العبد يتقرب الى بالنوازل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى به يسمع وبصره الذى به يبصر الحديث (فقد أفلت عن غيره أبصارهم واسماعهم) أى حجت أبصارهم عن النظر لسواه واسماعهم عن الاستماع من غيره (أولئك الذين اصطفاهم الله) أى اختارهم (لولايته) وهى قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه (واستخاءهم) أى ميزهم (من بين اصفيائه وخاصته) فهم خلاصة الخلاصة وصفوة الخاصة (والصلاة) الكاملة (على) سيدنا ومولانا (محمد المبعوث برسالاته) الى عموم الخلق (وعلى آله وأصحابه أئمة الحق

وقادته

وقادته * وسلم كثيرا (أما بعد) فان القلوب والسرائر * خزائن الاسرار ومعدن الجواهر * وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر * وأخفيت كما أخفي الماء تحت التراب والمدر * ولا سبيل الى استئثاره خفاياها الا بقوادح السماع * ولا منفذ الى القلوب الا من دهلين الاسماع * فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها * وتظهر محاسنها (٤٥٥) أو مساو بها * فلا يظهر من القلب

عند التخريك الا ما يحويه
 كما يبرشخ الاناء الابعافيه *
 فالسماع للقلب محك صادق *
 ومعيار ناطق * فلا يصل
 نفس السماع اليه الا وقد
 تحرك فيه ما هو الغالب
 عليه * واذا كانت القلوب
 بالطباع * مطبوعة للاسماع
 * حتى أبدت بوارداتها
 مكانها * وكشفت بها عن
 مساو بها واظهرت محاسنها
 وجب شرح القول في
 السماع والوجد وبيان
 ما فهم ما من الفوائد
 والآفات * وما يستحب
 فهم ما من الآداب والهيئات
 * وما يتطرق اليها من
 خلاف العلماء في فهم ما من
 المخطورات أو المباحات
 ونحن نوضح ذلك في بابين
 * (الباب الاول) في اباحة
 السماع * (الباب الثاني)
 في آداب السماع وآثاره في
 القلب بالوجد وفي الجوارح
 بالرقص والزرق وتخزيق
 الثياب * (الباب الاول) في
 ذكر اختلاف العلماء في
 اباحة السماع وكشف
 الحق فيه *
 * (بيان أقوال العلماء
 والمتصوفة في تحميده
 وتخريمه) * اعلم ان السماع
 هو أول الاسرار
 وهو أول الاسرار
 وهو أول الاسرار

وقادته) أي رؤسائه (وسلم) تسليما (كثيرا) كثيرا (أما بعد) فان القلوب والسرائر هي خواطر النفس فهي غير القلوب اذا القاب عبارة عن لطيفة بائنة لها بهذا القلب الجسماني الصوري الشكل المودع في الجانب الايسر من الصدر تعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الانسان (خزائن الاسرار) أي مواضع تخزن فيها اسرار الحق (ومعدن الجواهر) أي بمنزلتها (وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر) اذا أصاب أحدهما الاخر ظهرت النار وطار السرار (وأخفيت) تلك الجواهر (كما أخفي الماء تحت التراب والمدر) فلو حفر عليه لانبسط (ولا سبيل الى استئثاره خفاياها) أي اظهار تلك الاسرار الخفية (الابقادح السماع) هو بالشديد اسم للبحر الذي تقدر به النار والحجر هو الزناد والقوادح الحديد (فلا منفذ الى القلوب) أي محل النزول اليها (الامن دهلين الاسماع) والدهلين المدخل الى الدار والجمع دهلين فارسي معرب (فالنغمات الموزونة) على الايقاع (المستلذة) أي تستلذها النفوس (تخرج ما فيها) من المكامن (وتظهر محاسنها) ان كانت (أو مساو بها) فلا يظهر من القلب عند التخريك (الاسماعها) (الاما يحويه) ويشمله (كما لا يترشح الاناء الابعافيه) وقد اشتهر على الالسنه ذلك وهو من الحكم يقولون كل اناء بما فيه يطفح ويروي يرشح وفي لفظ ينضح (فالسماع للقلب محك صادق ومعيار ناطق) والمحك هو الحجر الاسود الصافي البراق الذي تحك عليه الجواهر والمعدنية فيبين الخالص من الغشوش والمعار ما تتعار عليه الكايبيل والموازن امتحانا لمعرفة التساوي (فلا يصل روح) وفي نسخة نفس (السماع اليه الا وقد تحول فيه ما هو الغالب عليه) من حسن أو قبح (واذا كانت القلوب بالطباع مطبوعة للاسماع حتى أبدت بوارداتها كما منها) أي ما ستر فيها (وكشفت بها مساو بها ومحاسنها) وجب شرح القول بتفصيله (في) حكم (السماع والوجد وبيان ما فهم ما من الفوائد والآفات وما يستحب فهم ما من الآداب والهيئات وما يتطرق اليها من خلاف العلماء) في المذاهب الاربعه (في فهم ما من المخطورات أو المباحات ونحن نوضح ذلك في بابين الاول في اباحة السماع * الباب الثاني في آدابه وآثاره) التي تحدث (في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعقة) وهو الصوت الشديد (وتخزيق الثياب)

* (الباب الاول) في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع وكشف قناع الحق فيه *
 (بيان أقوال العلماء) من فقهاء المذاهب (والتصوفية في تحميده وتخريمه) * اعلم ان السماع هو أول الاسرار ويثر السماع حاله) باطنية (في القلب تسمى الوجد) وهو احساسه بما هو فيه (ويثر الوجد تخريك الاطراف بما يحركه غير موزونة) بالايقاع (فتسمى الاضطراب) ولا يتخصص به الاطراف بل تارة نعم سائر الجسد (واما موزونة فتسمى التصفيق والرقص) فالتصفيق هو ضرب الكف على الكف والرقص هو تمثيل الاعضاء كلها (فتبند بحكم السماع وهو الاول) وما ذكرنا من خرافاته (ونقل فيه الاقوال المعربة عن المذاهب) المتبوعة فيه (ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه) أي نتبعه (بالجواب عما تسلك به القائلون بتخريمه) فاما نقل المذاهب فقد نقل القاضي أبو الطيب) طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر (الطبري) شيخ المذهب ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ وسبع بخرجان من أبي أحمد الغطريقي وبنيسابور من أبي الحسن الماسرجسي وعلمه ثقة ويبلغ من الدار قناني روى عنه الخطيب البغدادي وأبو اسحق الشيرازي وهو أخص تلامذته وأبو محمد بن الابنوسي وأبو نصر الشيرازي في جماعة آخوه مواتا أبو بكر

حاله في القلب تسمى الوجد ويثر الوجد تخريك الاطراف بما يحركه غير موزونة فتسمى الاضطراب وامام موزونة فتسمى التصفيق والرقص فليند بحكم السماع وهو الاول ونقل فيه الاقوال المعربة عن المذاهب فيه ثم نردفه ثم نردفه بالجواب عما تسلك به القائلون بتخريمه فاما نقل المذاهب فقد حكم القاضي أبو الطيب الطبري

محمد بن عبد الباقي الانصاري توفي سنة ٤٥٠ هـ وقد جاوز المائة وله كتاب في تحريم السماع وهذا الذي ذكره المصنف عنه فيما بعد فهو من الكتاب المذكور (عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري وهؤلاء أئمة الاسلام (و) عن (جماعة من العلماء) سواهم (ألفاظا يستدل بها عليهم وأما تحريمه وقال قال الشافعي في كتاب آداب القضاء) من الامم (ان الغناء لهو مكروه يشبهه الباطل ومن استكثر منه فهو سفينة ترد شهادته وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التي ليست بحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت المرأة حرة أو مملوكة) له (وقال) أيضا (قال الشافعي صاحب الجارية اذا جرح الناس لسماعها فهو سفينة ترد شهادته وقال) أيضا (حكى عن الشافعي انه كان يكره الطقطة بالقبض) أي الضرب به (و) كان (يقول وضعت الرادقة) جمع زنديق وهو الذي لا يتسلك بشريعة ويقول بقدم الدهن (ليشغلوا به عن القرآن) أي عن قراءة والاستماع اليه قال (وقال الشافعي ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشئ من الملاهي) ولغظة في الامم وأكره اللعب بالنرد للخبر أكثر مما أكره اللعب بشئ من الملاهي اهـ كأنه يشير الى ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله والى ما رواه أيضا سوي الاخير بن ورواه أيضا أبو عوانة والطبراني من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا من لعب بالنرد شرفك كما شمس يده في لحم الخنزير ودمه (ولأحب اللعب بالشطرنج) بالفتح على المشهور وقيل بالكسر وهو المختار ليكون نظيرا للاوزان العربية مثل جرحل اذ ليس في الاوزان العربية فعل بالفتح غيره (وأكره كل ما لعب به الناس لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروعة) فقدروى ابن عساكر من حديث أنس لست من ددد ولا ددمني (وأما مالك) رحمه الله تعالى (فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنمية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل المدينة) أي عامة فقهاها (الابراهيم بن سعد وحده) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو اسحق المدني تزيل بغداد والديعقوب وسعد روى عن الزهري قال أحمد ثقة وقال ابن معين ثقة وقال العجلي مدني ثقة وقال أبو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة خمس وثمانين ومائة روى له الجماعة وهو أحد شيوخ الشافعي وكان تعاطيه الغناء وسماعه امر مشهور اعنه لم يختلف النقل فيه وحكاية عنه الفقهاء في كتبهم ونصبوا الخلاف معه وحكاية عنه الشافعي في كتابه وأجمع أهل الاخبار على نسبة ذلك اليه وكان لا يسمع الطلبة الحديث حتى يسمعهم الغناء نشيدا ونشيطا وقال الخطيب في انتاريج بسنده انه لما قدم ابراهيم بن سعد العراق سنة أربع وثمانين ومائة تفاكره الرشيد وسئل عن الغناء فافق بحبائله فاتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري فسمعه يتغنى فقال لقد كنت حريصا على ان أسمع منك وأما الآن فلا سمعت منك حديثا أبدا فقال اذا لا أفقد الاستحطاك على وعلى لا حدثت ببغداد ما أتت حتى أغنى قبله فشاغت عنه ببغداد فبلغت الرشيد فدعا به فسأله عن أحاديث المخزومية التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في سرقة الخلي فدعا بعود فقال الرشيد أعود بجمرك قال لا ولكن عود الطرب فتبسم الرشيد ففهمها ابراهيم فقال لعله بالغ يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالامس والخالي الى ان حلفت قال نعم فدعاه الرشيد بعود فغنى

يا أم طلحة ان البين قد أقدى * قل الثواء لئن كان الرحيل غدا
فقال هل كان من فقهايتكم من يكره السماع فقال من ربطه الله تعالى وقد ساقها ابن قتيبة باتم من هذا السياق وفيه ان ابراهيم بن سعد أتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري فسمع غناء في الدار وذكروا هذا البيت
كان لم يكن بين الجون الى الصفا * أنيس ولم يسهر بكما سامر
قال فاستأذنت عليه فدخلت واذا بالعود عن عينة فقلت أصلحك الله جئتكم في أحاديث الزهري لاسمعها

عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه وقال الشافعي رحمه الله في كتاب آداب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبهه الباطل ومن استكثر منه فهو سفينة ترد شهادته وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التي ليست بحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال قال الشافعي رضي الله عنه صاحب الجارية اذا جرح الناس لسماعها فهو سفينة ترد شهادته وقال وحكى عن الشافعي أنه كان يكره الطقطة بالقبض ويقول وضعت الرادقة ليشغلوا به عن القرآن وقال الشافعي رحمه الله ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشئ من الملاهي ولا أحب اللعب بالشطرنج وأكره كل ما لعب به الناس لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروعة واما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنمية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده

منك

منك ففهمت صوتاً أنكرته فقال والله لا سمعت مني حديثاً حتى أغنيك أصواتاً ثم تناول الغود فقالت
 لا حاجة لي في السماع منك حديثاً ولا غناء قال فر وانصرف إلى لعنة الله وخزي عذابه ففهمت وأنا أقول هذا
 فقيه المدينة يتغنى فقال يا عاض ما أنت أعلم بالدين مني ولا أولئك اذهب أتبعك الله خزيه ومن أشبهك
 وذكر في حكايته أن الرشيد سألته عن مالك وقال بلغني عنه أنه كان يحرم الغناء فقال إبراهيم وهل لما للثان
 يحلل أو يحرم ولا والله لابن عمك الإوحى من الله تعالى وما أدركت أحداً يحرم الغناء وما أدركت أحداً الا
 وهو ينشد شمسياً الابن أبي لبيد فإنه كان يقول لا أمر به ولا نهى عنه لاني لا أدري أحق هو أم باطل
 وأما نحن بأمر المؤمنين فربما أعدناه في الحسنات وقد ساقها كذلك الفضل بن سلمة في كتاب ملاهي
 العرب (وأما أبو حنيفة) رحمه الله تعالى (فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك
 سائر أهل الكوفة وسقيان الثوري وحماد بن أبي سليمان (وابراهيم) بن يزيد النخعي (و) عامر بن
 شراحيل (الشعبي وغيرهم فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري) في كتابه المذکور وانفرد به هذه
 النقول عن الأئمة دون أصحاب الشافعي وعليه اعتماد الطرطوشي وأبو العباس القرطبي وابن الجوزي
 ونقلوا عنه كثيراً في تصانيفهم في هذه المسألة وفي سباقه المذکور ومواخذات سبأ في ذكرها في أثناء كلام
 المصنف وقد عقد الشهاب السهروردي في العوارف أبواباً في حكم السماع منها الباب الثالث والعشرون
 في القول فيه رداً وإنكاراً قال فيه وحيث كثرت الفتنه بطريقه وزالت العصمة فيه وتصدى للعرض عليه
 أقوام قلت أعمالهم وانفسدت أحوالهم وأكثر والاجتماع للسماع وربما يتخذ للاجتماع طعام يطلب
 النفوس الاجتماع لذلك لارغبة القلوب في السماع كما كان من سير الصادقين فيصبر السماع معلولاً لا تركز
 اليه النفوس طلباً للشهوات واستحلاء لمواطن اللهو والغفلات وينقطع بذلك على المريد طلب المزبدي يكون
 بطريقه تضيق الاوقات وقلة الحظ من العبادات وتتكون الرغبة في الاجتماع طلباً للتناول الشهوة
 واسترواحاً إلى الطرب واللهو والعشرة ولا يخفى ان هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق فكان يقال
 لا يصح السماع الاعراف مكين ولا يصلح لمريم مبتدئ وقال الجنيد اذا رأيت المريد يطلب السماع فاعلم ان
 فيه بقية من البطالة وقيل ان الجنيد ترك السماع فقيل له أما كنت تسمع فلم تمنع فقال مع من قيل له تسمع
 أنت لنفسك فقال من لانهم كانوا لا يسمعون الا من أهل مع أهل فلما تفقدوا سماع الاخوان تركوا فاسا
 اختاروا السماع حيث اختاروه الا بشروط وقبول وآداب يذكرون به الاستحرة و يرغبون به في الجنة
 ويحذرون به من النار و زاد به طلبهم وتحسن به أحوالهم ويتفق لهم ذلك اتفاقاً في بعض الاحيان لان
 يجعلوه دأباً وديناً حتى يتركوا الاجله الاوراد وقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه قال في كتاب آداب القضاء
 ثم ساقه الى قوله وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن وزاد وقال الشافعي لا بأس بالقراءة بالاحسان وتحسين
 الصوت ثم نقل عن مالك وأبي حنيفة ما تقدم في كلام القاضي أبي الطيب الطبري وقال وما أباحه الا نفر
 قليل من الفقهاء ومن أباحه من الفقهاء أيضاً لم يرعاه في المساجد والبقاع الشريفة وقيل في تفسير
 قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود هو الغناء والاسماع اليه وقيل في قوله تعالى
 وأنتم سامدون أي مغنون رواه بكرمة عن ابن عباس قال هو الغناء بلغته حميز يقولون سهداذا غنى وقوله
 تعالى واستغزى من استطعت منهم بصوتك في قول مجاهد الغناء والمزامير وروى مرفوعاً ان ابلهس أول من
 نأح وأول من تغنى وفي حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً انما نبيت عن صوتين فاجر بن صوت عند نعمة
 وصوت عند مصيبة وروى عن عثمان رضي الله عنه قال لا تغنيت ولا تمثيت ولا مسست ذكرى بيمني مذ
 باعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن مسعود انه قال الغناء يثبت الفتناء في القلب وروى أن
 ابن عمر عليه قوم محرمون وفهم رجل يتغنى فقال الا لا سمع الله لكم وروى ان رجلاً سأل القاسم بن محمد
 عن الغناء فقال أمهالك عنه وأكرهه لك قال احرام هو قال انظر يا ابن أخي اذا مبر الله الحق والباطل ففي

*وأما أبو حنيفة رضي الله عنه
 فإنه كان يكره ذلك ويجعل
 سماع الغناء من الذنوب
 وكذلك سائر أهل الكوفة
 وسليمان الثوري وحماد
 وابراهيم والشعبي وغيرهم
 *فهذا كله نقله القاضي
 أبو الطيب الطبري

أجمع جعل الغناء وقال فضيل بن عياض الغناء رقية الزنا وعن الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب
وقال بعضهم إياكم والغناء فإنه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وأنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر
وروى عن الحسن أنه قال ليس الدف من سنة المسلمين والذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمع الشعر
لا يدل على إباحة الغناء فإن حسنه حسن وقبحه قبيح وانما يصير غناء بالالحان وان أنصف المنصف وتفكر
في اجتماع أهل الزمان وعود المغني بدفه والمشيبي بشبائه وتصوير في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس
والهيشة بحضوره صلى الله عليه وسلم وهل استحضر واقفاً واقفاً واجتمعين لاسمعه لاشك بان ينكر ذلك
من حاله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولو كان في ذلك فضيلة تطالب ما أهملوها وكثيرا ما يغلب الناس في هذا
كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحجج بالتأخرين فكان السلف أقرب عهدا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهدمهم أشبههم بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن جدته
أسماء وعن ابن عمر في الانكار على من يتساقط عند قراءة القرآن وكذا عن ابن سيرين في الانكار على مثلهم
ثم قال وأما إذا انضاف الى السماع ان يسمع من الامرء فقد توجهت الفتنة وتعين على أهل الديانة انكار
ذلك قال بقرية بن الوليد كانوا يكرهون النظر الى الامرء الجليل وقال عطاء كل فطرة فهوها القاب فلا خير
فيها وقال بعض التابعين الموطية على ثلاثة أصناف صنّف ينظرون وصنّف يصالحون وصنّف يعملون
ذلك العمل فقد تعين على طائفة الصوفية الاجتناب عن مثل هذه الاجتماعات واتقاء مواضع التهم فهذه
الآثار دلت على اجتناب السماع وأخذ الحذر منه اه كلام السهروردي باختصار وقال البدر بن
جماعة في جواب فتوى رفعت اليه في السماع فقال هذه مسألة خلافية تباينت فيها الطرق تباينا لا يوجد
في غيرها وصنف فيها العلماء تصانيف ولم يتركوا فيها القائل مقالا ومخلص القول فيها ان الناس على أربعة
أقسام فرقة استحسنت وفرقة أباحت وفرقة كرهت وفرقة حرمت وكل من هذه الفرق على قسمين ففهم
من أطلق القول ومنهم من قيده بشرط ولستنا الا ان يصدد التقصى لهذه الاقوال وترجيح بعضها على بعض
لان هذا الجواب ليس واردا مورد التصنيف بل مورد الافتاء الذي حرت العادة فيه بالاختصار فلنقتصر على
حكاية المذاهب الاربعة فاما أبو حنيفة رحمه الله فذهب فيه فيه أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الاقوال وقد
صرح أصحابه بان اسماعه فسق والتأذبه كفر وليس بعد الكفر غاية وأما مالك رحمه الله فانه لما سئل
عنه قال انما يفعله عندنا الفساق وفي كتب أصحابه اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعمى
وأما أحمد بن حنبل رحمه الله فان ابنه عبد الله سأله عنه فقال يا بني الغناء يثبت النفاق في القلب ثم ذكر قول
مالك انما يطعمه عندنا الفساق وأما الشافعي رحمه الله فقد قال في كتاب أدب القضاء ان الغناء لهو مكروه
يشبه الباطل وقال لأصحابه بمصر خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن
القرآن فاذا كان قوله في التغبير وهو عبارة عن شعر مرزهد في الدنيا اذا غنى المغني به ضرب الحاضر ون
بقضب على نطع أو نخدة ضربا موافقا للالوزان الشعرية فليت شعري ماذا يقول في السماع الواقع في زماننا
فإن قال بإباحة هذا النوع فقد أحدث في دين الله ما ليس منه انتهى باختصار (ونقل) الشيخ (أبو طالب)
محمد بن علي بن عطية الحارثي البصري (المسكي) رحمه الله تعالى في كتابه قوت القلوب (إباحة السماع عن
جماعة) من السلف (وقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب أحد أجواد بني هاشم ولد
بارض الحبشة وأمه أسماء بنت عميس توفى سنة ثمانين وهو ابن ثمانين روى له الجماعة وقال الشيخ كمال
الدين أبو الفضل جعفر بن تغلب الادفوي في الامتاع وأما عبد الله بن جعفر بن أبي طالب برضى انه عنهما
فسماع الغناء عنه مشهور ومستفيض نقله عنه كل من أمعن في المسئلة من الفقهة والحفاظ وأهل التاريخ
الاثبات وقال ابن عبد البر في الاستيعاب انه كان لا يرى بالغناء بأسا وقال الاستاذ أبو منصور البغدادي في
مولفه في السماع كان عبد الله بن جعفر مع كبرشانه يصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهم على أنواره

ونقل أبو طالب المسكي إباحة
السماع عن جماعة فقال
سمع من الصحابة عبد الله
ابن جعفر

وروى الزبير بن بكار بسنده ان عبد الله بن جعفر راح الى منزل جميلة يستمع منها ما حدثت انهم لا تغني لاحد الا في بيتها وغنت له وأرادت ان تكفر عن يمينها وتأتبه ليستمع فنعها (وابن الزبير) هو عبد الله بن ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرظي الاسدي أبو بكر المدني وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وكان فصيحاً ذا لسان وشجاعة بويبع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية وقتله الخوارج بمكة في أيام عبد الملك ابن مروان سنة ثلاث وسبعين وروى له الجماعة وروى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه اقتناص السواخ بسنده عن وهب بن سنان قال سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يترجم بالغناء وقال عبد الله فلما سمعت رجلاً من المهاجرين الا وهو يترجم وقال امام الخزمين وابن أبي الدم ان الالبسات من أهل التواريخ نقلوا انه كان لعبد الله بن الزبير جوارع وادوات وان ابن عمر دخل عليه فرأى العود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله فنالوه له فتأمله ابن عمر وقال هذا ميزان شامي فقال ابن الزبير نوزن به العقول وحكي سمع الغناء عنه أيضاً الشيخ تاج الدين الفزاري نقل هذا كله الادفوي في الامتاع (والمغيرة بن شعبه) بن أبي عامر بن مسعود أبو عبد الله التقي كان يعد من دهاة العرب تقدمت ترجمته بطولها في كتاب النكاح وقد حكى سماعه الشيخ تاج الدين الفزاري وغيره وكان كثير النكاح والتزويج (ومعاوية) بن أبي سفيان الاموي روى ابن قتيبة بسنده ان معاوية سمع عند ابنه يزيد بالغناء على العود فطرب لذلك وذكر حكاية مطولة وساقها أيضاً المبرد في الكامل وقال ابن قتيبة في كتاب الرخصة دخل معاوية على عبد الله بن جعفر بعوده فوجد عند معاوية في حجرها عود فقال ما هذا يا ابن جعفر فقال هذه جارية أرويه ارقيق الشعر فتزبده حسناً لحسن تغنيها قال فلما نقل فحرت العود فغنت

وعبد الله بن الزبير والمغيرة
ابن شعبه ومعاوية وغيرهم
وقال قد فعل ذلك كثير
من الساقف الصالح صحابي
وتابعي باحسان

اليس عنسلك شكر لتي جعلت * ما بيض من قدامات الرأس كالجسم
وجددت منسك ما قد كان أخلقه * طول الزمان وصرف الدهر والقدم

قال فحرك معاوية رجله فقال له عبد الله لم تحركت رجلك فقال ان الكريم طروب وحكي الماوردي في الخواص ان معاوية وعمرو بن العاص مضيا الى عبد الله بن جعفر لما استكثر من سماع الغناء وانقطع اليه واشتغل به فضيا اليه ليكأماه في ذلك فلما دخلا عليه سكنت الجوارى فقال له معاوية مرهن مرجعنا الى ما كن عليه فرجعنا فغنين فطرب معاوية فحرك رجله على السرير فقال له عمر وان من جئت تلها احسن حالاً منك فقال له معاوية اليك يا عمر وفان الكريم طروب (وغيرهم) منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نقله ابن عبد البر وابن طاهر في صفوة التصوف ومنهم عثمان بن عفان نقل الماوردي في الخواص وصاحب البيمان وغيرهما انه كانت له جاريتان تغنيان له فاذا كان وقت السكر قال لهما مسكنا فان هذا وقت الاستغفار ومنهم عبد الرحمن بن عوف ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وابن عبد البر والمبرد والزي بن بكار وغيرهم ومنهم أبو عبيدة بن الجراح ورواه البيهقي ومنهم سعد بن أبي وقاص ورواه ابن قتيبة في كتاب الرخصة ومنهم أبو مسعود البدرى ورواه البيهقي ومنهم بلال المؤذن ورواه البيهقي أيضاً ومنهم عبد الله بن الارقم ورواه ابن عبد البر ومنهم أسامة بن زيد ورواه البيهقي وابن عبد البر ومنهم حمزة بن عبد المطلب وقصته في الصحيحين ومنهم عبد الله بن عمرو ورواه ابن طاهر وابن حزم وابن أبي الدم ومنهم اليراء بن مالك ورواه أبو نعيم الحافظ وابن دقيق العيد ومنهم عمرو بن العاص ورواه ابن قتيبة وقد تقدم ومنهم النعمان بن بشير ورواه صاحب الاغانى وصاحب العقد وشارح المقنع ومنهم حسان بن ثابت ورواه صاحب الاغانى ومنهم نحات بن جبيرة ورواه بن المعترف ورواهما البيهقي ومنهم عبيد الله بن عمرو ورواه الزبير بن بكار في الموفقيات ومنهم عائشة الصديقية وردت أحاديث كثيرة في سماعها (وقال) أبو طالب المسكري رحمه الله تعالى (قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي) كما تقدم بيانه (وتابعي باحسان) وحسبك منهم سعيد بن المسيب وبه يضرب المثل في الوزع وهو أفضل التابعين بعد أريس واحداً للفقهاء السبعة وقد سمع الغناء واستأذ سماعه قال ابن عبد البر ذكر

وكيع عن محمد بن خلف قال حدثني عبد الله بن أبي سعيد حدثني الحسن بن علي بن منصور أخبرني أبو غيث
عن إبراهيم بن محمد بن العباس المطالي أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة فسمع الأخضر يغني في دار
العاص بن وائل وهو يقول

تضوق مسكا بطن نعمان اذمشت * به زينب في نسوة خفرات
فضرب سعيده برجله فقال هذا والله مما يلذ استماعه ثم قال سعيد
ولست كاخري أو سمعت جيب درعها * وأبدت بنان الكف في الجرات
وعلت بنان المسك وصفه مرجلا * على مثل بدر لاج في ظلمات
وفاضت ترابي يوم جمع فأفتنت * برويتهم من راح من عرفات

قال وكانوا يرون هذا الشعر لسعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وليس هذا من شعر النعميري ورويناه وليس
فيه هذه الايات فهى لسعيد والنعميري هو محمد بن عبد الله من بني ثقيف وليس من بني عمير وهذا شعره في
زينب أخت الحجاج وقد ساق هذه الحكاية أيضا ابن الخوزي في تلميس ابليس والطبراني وابن السمعاني في
أوائل الذيل وأما سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فة قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر أخبرنا أبو الفتح
عبدوس بن عبد الله الهمداني بهما أخبرني عبد الله بن عيسى الخلقاني حدثنا الحسين بن أحمد الصطار
الهروي حدثني أبو بكر محمد بن جعفر الخراطي ثنا عوف بن المزروع حدثنا محمد بن حميد بن بشير ثنا محمد
ابن سلمة حدثني أبي قال أتيت عبد العزيز بن عبد المطلب أسأله عن بيعة الجن للنبي صلى الله عليه وسلم
بمسجد الحزاب ما كان بدوها فوجدته مستلقيا وهو يتغني

فأروضة بالحزن طيبة الثرى * عند النداء جثماتها وعرارها
باطيب من أردان عزة موهنا * وقد أوقدت بالمدل الرطب نارها
من الخفرات البيض لم تلق شفرة * وبالحسب المكنون صاف بخارها
فان برزت كانت لعينك قرة * وان غبت عنهم لم يغمك عارها
فقلت أصلحك الله أتغني بهذه الايات وأنت في جلالك وشرفك أما والله لا حدثن بها ركان فجد فوائده
ما أكثر شبي وعاديتغني بهذه الايات

فما طيبة أدماء حفافة الخشى * تجوب بظلمها بطون الجمائل
باحسن منها اذ تقول تدلا * وأدمهاتذر من حشوا المكاحل
تمتع بذال يوم القصر فانه * رهين بايام الشهور الاطاول
قال فقدمت على قولي له وقلته أصلحك الله أتحدثني في هذا بشي فقال نعم حدثني أبي قال دخلت على سالم بن
عبد الله بن عمر وأشعب يغني بهذا الشعر

مغيرية كالبدرة سنة وجهها * مطهرة الاثواب والعرض وافر
لها حسب ذاك وعرض مهذب * وعن كل مكروه من الامر زاجر
من الخفرات البيض لم تلق ريبه * ولم يستلها عن تقى الله شاعر
فقال له سالم زدني فقال ألمت بنا والليل دايج كأنه * جناح غراب عنه قد نفص القطرا
فقلت اعطار ثوى في رحالنا * وما احتلمت ليلي سوى ريحها عطرا

فقال سالم أما والله لولا ان تداوله الرواة لاجرت بما تروك قلت من هذا الامر مكان انه سى وساقه ابن السمعاني
في أوائل الذيل باسانيده وعبد العزيز بن عبد المطاب هذا هو قاضي المدينة وقيل قاضي مكة وأما خروجة
ابن زيد فهو أحد الفقهاء السبعة وعبد الرحمن بن حسان فروى صاحب الاغانى بسنده الى شارحة بن
زيد قال دعينا الى ما دبة فحضرنا وحضر حسان بن ثابت وكان قد ذهب بصره ومعه ابنة عبد الرحمن فجلسنا

جميعا على ما دونه فلما فرغ الطعام أتوا بجارتين مغنيتين احداهما ربة والاخرى عزة الميلاء فاستاوا اخذتا
بزهريهما وضمير بناضر باعجيبا وغنتا بشعر حسان

فلا زال قصر بين بصري وجلق * عليه من الوهمي جود ووابل

فاسمع حسان يقول قد أرا في هنالك بهيمة بصيرا وعيناه تدمعان فاذا مكنتها مكنت عينه واذا غنتا بيكي وكنت
أرى عبد الرحمن ابنه اذا سكتنا يشير اليهما ان غنيا واذ كثر ذلك أيضا صاحب التذكرة والجلونية والمبرد في
الكمال وابن المرزبان وأما القاضى شرح فتنقل عنه الاستاذ أبو منصور البغدادي في مؤلفه في السماع
انه كان يصوغ الألحان ويسمعهان القيان مع جلالتة وكبر شانها وأما سعيد بن جبير فقال الحافظ محمد بن
طاهر بسنده الى الاصمعي قلى حدثنا عمر بن أبي زائدة حدثتني امرأة عمر بن الإهم قالت مررتنا ونحن
جوارح سعيد بن جبير ومعتاد جارية تغني ومعهاد فوهي تقول

لئن فتننتي فهي بالامس أفتنت * سعيد الفاضلي قد قلى كل مسلم

والقى مفاتيح القراءة واشترى * وصال الغواني بالكتاب المنتمى

فقال سعيد تكذبين تكذبين ورواه أيضا الفاضلي في تاريخ مكة وابن السمعاني في أوائل الذيل وهي
في الاصمعيات فقد سمع سعيد الغناء بالدف ولم ينكر عليها فاعلمها ولما ذكرت ما لم يكن أنكر عليها القول ولم
ينكر الفعل مع زهده وتقصفه ومبادرته الى انكار ما ينكر واما الشعبي فهو من أكار التابعين علماء وعلماء
فقد حكى عنه الاستاذ أبو منصور انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما
من المراتب وقال الحافظ محمد بن طاهر في كلبه صفة التصوف قال الاصمعي حدثنا عمر بن أبي زائدة قال
مر الشعبي بجارية تغني * فتن الشعبي لما * فلما رأته الشعبي سكتت فقال الشعبي قولى

* رفع الطرف اليها * وهو في الاصمعيات وساقه ابن السمعاني في أوائل الذيل بأسانيد وأما عبد الله بن
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن أبي عتيق فقال الاستاذ أبو منصور كان فقيها ناسكا يغني ويعلم
القيينات الغناء وقال الزبير بن بكار في الموفقيات حدثنا طيبة مولا قاطمة بن عمر بن مصعب بن الزبير عن

أم سليمان بنت نافع ان ابن أبي عتيق دخل على جارية بالمدينة فسمعه تغني لابن سريج

ذكر انقلب ذكره أم زيد * والمطايا بالشهب شهب الركاب

وبنعمان طاف منها خيال * بالقوسى من طيفها المنتاب

عالتة وقرنته بوعد * ذلك منها الى مشيب الغراب

بت في نعمة ويات وسادى * بسين كيف حسيشة بخضاب

فسألها ابن أبي عتيق ان تعيده فابت تفرج من عندها وركب نجيبا فقدم مكة وأخذها ابن سريج وأدخلها حماما
وهياه ثم جاءه اليها وقال هذا يغني أحب ان تسمى منه وتسميه قالت نعم فأمره بالغناء فغنى أبياتا ذكرها
الزبير فسألته ان يعيده فقال له ابن أبي عتيق خذ نعلك أتعرفين ابن سريج وساق صاحب الانجلى منه جملة
وبالجملة فسمعت ابن أبي عتيق كثير مشهور لا يختلف فيه أهل الاخبار مروي بأسانيد جياد وكان كثير
السط والخلاعة عفة ونسك وزهد وعبادة وأخرج له الشيخان في الصحيحين واما عطاء بن أبي رباح فهو
من أكار التابعين وهو مع علمه وزهده وورعه وعبادته ومعرفة بالسنن والآثار فقد قال الاستاذ أبو
منصور انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب وقال البيهقي
بسنده الى ابن جرير قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأسا ما يكن فحش لوروى ابن قتيبة
بسنده الى ابراهيم الخزازي قال أرساني أبي الى عطاء بن أبي رباح أسأله عن مسألة فأتته فوجدته في دار
العقبى وعليه ملحفة معصرة فقالوا له يا أبا محمد لو أذنت لنا ارسلنا الى العريض وابن سريج فقال افعالوا ما شئتم
فبعثوا اليها فصرنا وغنيا وعطاء يسمعهما حتى اذا ماتت الشمس قام الى منزله قال ابن قتيبة واختلف عند

محمد بن ابراهيم في الغناء فبعث الى ابن جريح والى عمرو بن عبيد فاتباه فسا لهما فقال ابن جريح لاباس به حيث عطاء بن ابي رباح وقد ختن ولده وعندده الاجير يعني فكان اذا سكنت لا يقول له غن واذا غنى لا يقول له اسكت واذا الخن رد عليه فقال عمرو بن عبيد فايها يكتب الغناء الذي على اليمين او الذي على الشمال فقال ابن جريح لا يكتبه واحدهما وقال ابن عبيد البر بسنده الى ابن جريح قال سالت عطاء عن الحدياء والشعر والغناء فقال لاباس به ما لم يكن فحشا وقال محمد بن اسحق الفاكهسي في تاريخ مكة حدثني عبد الله ابن اجدثنا خلف بن سالم مولى ابن صيفي حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن عبد الحميد الخزومي عن عمه عيسى بن عبد الحميد قال ختن عطاء ولده فدعا نافي وليمة في دار الاخنس فلما فرغ الناس جلس عطاء على المنبر يقسم بقية الطعام ودعا القتيان العريضي وابن سريج فجعلوا يغنيان فذوالوا العطاء عليهم احسن غناء فقال يغنيان حتى اسمع فاعادوا وسمع فقال احسنهما الرقيق الصوت يعني ابن سريج واما الزهري فنقله عنه الاستاذ ابو منصور واما عمر بن عبد العزيز فقال ابن قتيبة سئل اسحق عنه فقال ما طن في اذنه شيء بعد ان افضت اليه الخلافة واما قبلها وهو امير فكان يسمع من جواريه خاصة ولا يظهر منه الا الجليل وكان ربما صفق بيديه وتفرغ على فراشه طربا وضرب برجليه وقال الزبير بن بكار في الموفقيات اثنى برفي عمي قال ادرت الناس بالمدينة يغنون لحنا وينسبونه الى عمر بن عبد العزيز وهو

كان قد شهدت الناس يوم تقسمت * خلا تقهم فاخترت منهن اربع
اغارة سمع كل مغتات صاحب * وياتي بعيب الناس الاتبع
واعتجب من هاتين انك ندعي السلامه من عيب الخليفة اجمعا
وانك لو حاولت فعل اساءة * فكوفيت احسانا محمدتهم معا

واما سعد بن ابراهيم فكاه عنه ابن خزم وابن قدامة الحنبلي وغيرهما فهو لاهج له من التابعين
* (فصل) * واما من بعد التابعين فمنهم عبد الملك بن جريح وهو من العلماء الحفاظ والفقهاء العباد المجمع على جلالة وعدالته وكان يسمع الغناء ويعرف الالحان حكى عنه الاستاذ ابو منصور انه كان يصوغ الالحان ويميز بين البسيط والنشيد والحفيف وقال ابن قتيبة حكى عن ابن جريح انه كان يروح الى الجمعة فيمير على مغن فيولوج عليه الباب فيخرج فيجلس معه على الطريق ويقول له غن فيغنيه اصواتا فتسيل دموعه على خديه ثم يقول ان من الغناء ما يذكرك الجنة وقال صاحب التذكرة الجردونية قال داود المكي كافي حلقة ابن جريح وهو يحد ثنا وعندده جماعة منهم عبد الله بن المبارك وجماعة من العراقيين اذ مر به مغن فقال له احب ان اسمعني فقال له اني مستجمل فالح عليه فغناه فقال له احسنت احسنت ثلاث مرات ثم التفت اليها فقال لعلمكم انكم تم فقالوا انا نذكره بالعراق فقال مات يقولون في الرجز يعني الحدياء قالوا لاباس به قال اي فرق بينه وبين الغناء واما محمد بن علي بن ابي طالب فقال ابن قتيبة انه سئل عن الغناء فقال ما احب ان امضي اليه ولو دخل على ما خرجت منه ولو كان في موضع لي فيه حاجة ما امتنعت من الدخول واما ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد تقدم عنه قريبا واما ابن مجاهد فسيأتي قريبا واما عبد الله بن الحسن العنبري فاضي البصرة فكان من العلم والورع بمكان وكان من مذهبه اباحة الغناء اتفقت النقلة على ذلك وانصب الفقهاء الخلاف معه فيه وعن حكاه عن زكريا بن يحيى الساجي في كتابه في الخلاف و ابو بكر بن المنذر في الاشراف والفاضل ابو الطيب وغيرهم واما الامام ابو حنيفة فحكى صاحب التذكرة الجردونية انه سئل هو وسفيان الثوري عن الغناء فقالا ليس من الكبائر ولا من اسوأ الصغائر وحكى ابن عبد ربه في العقد ايضا عن ابي حنيفة وذو كرقصة جاره التي سئذ كرها بعدوذ كرون عن ابي يوسف ايضا انه كان يحضر مجلس الرشيد وفيه الغناء وقال الحافظ في رسالته واما ابو حنيفة فحدثنا اعمش بانعته منهم من حدث عن حفص بن غياث ومنهم من حدث عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف قال ذكروا عند

أبي حنيفة الغناء فقال أما أنا فوددت ان لي غزير بما لازمني وحلف على فادخلني الى موضع فيه سمع فاسمع
وذكر ابن قتيبة انه ذكر عند أبي يوسف الغناء فذكر قصة جار أبي حنيفة التي نذكرها وهي ما حكاه ابن
قتيبة وغيره عنه انه كان له جار وكان كل ليلة يغني

أضاعوني وأنى فتى أضاعوا * ليوم كريمة وسداد نغر

وكان أبو حنيفة يسمع اليه وانه فقد صوته فسأل عنه فقيل له انه وجد في الليل وسجن في سجن الامير عيسى
فلبس عمامته وتوجه الى الامير وتحدث معه فقال لأعرف ما اسمه فقال أبو حنيفة اسمه عمر فقال
الامير يطلق كل من اسمه عمر وفاطوق الرجل فلما خرج قال له أبو حنيفة أضعناك فقال بل حفظت وتنام
هذا انه قال له فصر الى ما كنت عليه وقد ضمن ذلك في قصيدته أبو عمر يوسف بن هريرة الكندي
المعروف بالرماذي على ما أورده الحافظ أبو محمد عبد الواحد بن علي التميمي المرأشي صاحب كتاب المعجب
في اخبار أهل المغرب والقصيدة أولها

لخطب الشاربي يضيق صدري * ووقفتني تلة بهم - سم بضر

فان أبا حنيفة وهو عدل * وفر من القضاء مسير شهر

فقيسة لا يدانسه فقيسه * اذا ذكر القياس أتى بدر

وكان له من الشراب جار * يواصل مغربا منها بفجر

وكان اذا انتشى غنى بيبي * تالمضاع بسجنه من آل عمرو

أضاعوني وأنى فتى أضاعوا * ليوم كريمة وسداد نغر

فغيب صوت ذلك الجار سجن * ولم يكن الامام بذلك يدري

فقال وقد مضى ليل وثان * ولم يسمع غناء ليت شعري

أجاري المؤنسي ليل اغناه * لخير قطع ذلك أم لشر

فقالوا انه في سجن عيسى * أتوبه بليل وهو يسري

فنادى بالطويلة وهي مما * يكون برأسه لجليل أمر

ويم جاره عيسى بن موسى * فلاقاه بكرام وبشر

فقال سجنتم لي جار اسمي * بعمر وقال يطلق كل عمري

فقد تضمنت هذه الحكاية والقصيدة أنه كان يسمع اليه ولم ينهه عن الغناء فدل على اباحته عنده فان
استماعه كل ليلة مع ورعه وزهده ينبغي أن يجعل على الاباحة وما ورد عنه بخلافه يجعل على الغناء المقترن
بشيء من الفحش ونحوه جمع بين القول والفعل على أن التحريم أخذ من مقتضى قوله لا من نصه فيما
علمت ورأيت في كتبهم ولا دلالة فيما أخذ منه لاحتماله وجوها هذا اللفظ الكمال الادنوي في الامتاع قلت
وذ كرم صاحب الهداية في باب الشهادة ولا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية وهذا أيضا لفظ القدوري فاطلق
ثم قال ولا من يغني للناس فوردانه تكرار يعلم ذلك من قوله مغنية قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ان
الوجه ان اسم مغنية ومغن انما هو في العرف لمن كان الغناء حرفته التي يكتبها المال فاللفظ المذكور
هنا عام غير انه خص المؤنث به ليوافق لفظ الحديث لعن الله النائحات لعن الله المغنيات ومعلوم ان ذلك
لوصف التغني لا لوصف الانوثة ولا للتغني مع الانوثة لان الحكم المرتب على مشتق انما يفيد ان وصف
الاشتقاق هو العلة فقط لامع زيادة أخرى نعم هو من المرأة ألحش لرفع صوتها وهو حرام وانصوا على ان
المغني هو أوجع المدح حرام بخلاف ثم قال وفي التغني لا يسمع نفسه ولدفع الوحشة خلاف بين المشايخ
منهم من قال انما يكره ما كان على سبيل الله واحتجاجا بما روي عن أنس بن مالك انه دخل على أخيه
البراء بن مالك وكان من زهاد الصحابة وكان يتغني وبه أخذت شمس الأئمة السرخسي ومنهم من قال يكره

بحسب ذلك يراه أخص من الإحرام ويحتمل تحريف البواقي من مالك أنه كان ينشد الأشعار المباحة التي فيها
 الحكم والموعظة كأن نطق الغناء بطلاق على المعروف يطلق على غيره وإنشاد المباح من الأشعار لأبأس به
 ومن المباح أن تكون فيه صفة امرأة مسرلة بخلاف ما إذا كانت بغيرها كما في التفتي المحرم
 هو ما كان في اللفظ ما لا يحتمل كصفة المذكر والمرأة المعينة الحية ووصف الحية ووصف النجر المهيج اليها
 والهناء لمسلم أو ذم إذا أراد المالك به هجاءه إلا إذا أراد أنشاد الشعر للاستشهاد به أو لتعلم فصاحته نعم
 إذا قيل ذلك على الملهي امتنع وإن كان مواظبا وحكايلا لأن نفسها لذلك التفتي وفي المغني الرجل
 الصالح إذا تفتي بشعر فيه لحن لا تبطل عدالته وفي معنى ابن قدامة الملهي نوعان محرم وهو الآلات
 المطربة وسباح وهو الذم في النكاح وفي معناه ما كان من حدث سرور ويكره غيره وفي الاجناس
 وسئل محمد بن شعاع عن الذي يترجم مع نفسه قال لا يقدح في شهادته اه كلام ابن الهمام ثم قال الادفوي
 وأما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد ذكرنا في قصة ابراهيم بن سعد ما وقع من مالك يعني ان الرشيد سأله
 هل بلغك عن مالك بن أنس في ذلك شيء فقال لا والله الآن أبي أخس برئ منهم اجتمعوا في مدحا كانت
 في بني بربوع وهم يومئذ جلة ومالك أقلهم من فقهه وقدر معهم ذفوف وعبدان يغنون بها ويأجبون ومع
 مالك ذم مريبع وهو يغنيهم

سليبي أزمعت بينا * وابن لقارهم ايننا * وقد قالت لاتراب

لها زهر تلاقينا * تعالين فقد طاب * ب لنا العيش تعالينا

وقد حكى صاحب الاغانى والتذكرة الجردونية انه سمع من يغني شيئا على غير الصواب فسأله ذلك الشخص
 ان يخبره بالصواب فاخرج رأسه من كوة وغناه على الصواب فسأله ان يعيده فقال حتى تقول أخذته عن
 مالك بن أنس وحكى الاباحة عنه أبو القاسم القشيري والاساذ أبو منصور والقفال وغيرهم وسألت
 جماعة من فضلاء المالكية هل له نص في تحريم الغناء فقالوا لا وإنما أخذ من قوله انه لا يصح بيع الجارية
 المغنية على انها مغنية ومن نصه في الجارية انه اذا وجدها مغنية كان له الرد وهذا لا يدل على التحريم فانه
 يجوز ان يكون عنده حلالا ولا يمنع البيع لامرأ حراما لكونه غير منضبط وانه لا يقابل بالعوضه شرعا كما
 ان عيب الفحل جائز ولا يصح العقد عليه ببيع ولا اجارة وقد ذكر القاضي عياض في التتميمات منع
 اجارة الذم مع القول باباحته وقال ما كل مباح يجوز العقد عليه وأما الرد بالعيب فقد حكى ابن رشد عنه
 في المقدمات في رواية زياد عنه انه فرق بين أمة التسرى وأمة الخدمة فان أمة التسرى يعاير بها الولد
 واختاره ابن رشد وقطع ابن المواقز بعدم الرد وقال صاحب البحران مالكا كارد الجارية بالغناء ولا يرد
 العبد قال لان الغناء يدل على قلة صيانتها ولو كان الغناء حراما لرد العبد أيضا ثم بقدر تسليم ذلك كله
 يدل على تحريم غناء النساء خاصة للاجتناب أن الغناء نفسه حرام وإنما هو لاجل أن الغناء من النساء
 يدعو الى الفساد والافساد ولذلك صرح ابن العربي المالكي بأنه يجوز للرجل سماع جاريتيه وبالجملة فاذا
 لم يكن له نص في المسئلة فما استنبطوه غير متجه اذ هو محتمل وما نقل عنه بالاسناد انه سئل عنه فقال انما يسمعه
 الفساق محتمل وانه لا يجوز محمول على غناء يقتضون به منكر ونحوه جمع بين النقول التي قدمناها التي هي
 صريحة وأيضا فقوله انما يسمعه الفساق محتمل ان الذين نهدهم أو نعرفهم يسمعون عندنا وصفهم كذا
 فلا يدل انه أراد التحريم كما اذا قلت ما قولك في المتفرجين في البحر فتقول انما يفعله عندنا أهل اللعب وأهل
 الفساد فلا دلالة على تحريم فرجة البحر وقد قال ابن العربي ان علماءنا يحملتهم قالوا اذا وقع البيع فسبح
 قال ولو كان حراما لم يقولوا فسبح وأما الامام الشافعي رحمه الله تعالى فسبأني الكلام على نصوص مذهبه
 أثناء سبأني المصنف * وأما الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقال أبو الوفاء بن عقيل في كتابه المسمى
 بالفصول صححت الرواية عن أحمد انه سمع الغناء عن ابنه صالح وقد قال أبو حامد ان فعله يضاهي مذهبنا

يكون كالقول وحكاة عن جماعة الاصحاب وقد كان أبو بكر الخلال وساحبه عبد العزيز يجهلان الكراهة من أحد علي غناء يقترب به ما يقتضى الكراهة وقال شارح المقفى روى عن أحد انه سمع عند ابنه صالح قول الأفلح ينكره فقال له ابنه يا أبت ألسنت كنت تذكره أو تذكره فقال قبل لي انهم يستعملون المنكر معه وما استنبطه ابن الجوزي غير متجه واما منع بيع الجارية المغنمية فتقدم الكلام عليه عند ذكر مالك واما أخذه ذلك من كسب الخنزير على تقدير تسليم ان كسبه بالغناء فلا يدل لأن أكثر من قال باباحة الغناء أطلق القول بمنع أخذ الاجرة وقد يجوز الشيء ويمنع مقابله بالعوضيه بمعنى آخر وكيف يصح استنباط ذلك من مقتضى قوله وفعله بخالطه وقد عدل هو المنع بأنه كان يقول انه يقترب به منكر وقول ابن الجوزي انه يحمل فعله وقوله على ما كان يغنى به في زمنه من القصائد الزهديات كلام عجيب فان الكلام في التخريم والاباحة للغناء نفسه لا ما يقترب به وكون الشعر الذى يغنى به مما لا يجوز ليس موضع النزاع فانه يكون تحريره لعارض ولا يعلم أحد اقال بجواز الغناء بالقصائد الزهديات دون غيرها وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرأيه والفقيه الغواص له مرتبة أخرى وأما سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى فخفى عنه تلميذه الزبير ابن بكار في الموفقيات انه لما قدم ابن جامع مكتبة لجم قال سفيان لاصحابه علام يعطى ابن جامع هذه الاموال قالوا على الغناء قال ما يقول فيه قال يقول

أطوف بالبيت مع من يطوف * وارفع من منزرى المسبل

قال هي السنة ثم ماذا قالوا يقول

واسجد بالليل حتى الصباح * واتلوا من المحكم المنزل

قال أحسن وأصلح ثم ماذا قالوا يقول

عسى فارح الهم عن يوسف * يسخرلى ربة المحمل

قال أفسد الخبيث ما أصلح لاسخرها الله تعالى له وهكذا اساقه الماوردي في الحسارى وساقه أيضا المبردي الكامل الا أنه قال لما سمع البيت الثالث أشار بالسكوت وقال حللا حللا وهذا من سفيان صريح في الجواز الا ترى انه استحسنا أولا وانما أنكرنا خالما اقترن به من ذكر ربة المحمل في طوافه * وأما عبد العزيز ابن المطالب القاضى فخرج له مسلم في صحيحه والترمذى وغيرهما واستشهد به البخارى في الصحيح وقد قدمنا انه كان يغنى وماغنى به في ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر ثم ذكر الادفوى جماعة من المتأخرين من كان يجوز السماع كالقاضى أبي بكر الباقلى وأبي عبد الله بن مجاهد وأبي علي النخعي وأبي بكر بن اسحق وأبي نصر السندي والحاكم أبي عبد الله والشيخ تاج الدين الفزارى والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وأطال في النقول عنهم ورأيت ان نقلت ذلك برمته طال الكتاب وسياق ذكر كلام بعضهم في اثناء السياق بحسب المناسبة قال المصنف (وقال) يعنى أنا طالب المصطفى في القوت (ولم يزل الخجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الايام المعدودات التي امر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق) تقدم الكلام على الايام المعدودات والمعلومات في كتاب الحج (ولم يزل أهل المدينة مواظبين كاهل مكة على السماع الى زماننا هذا) وقد تقدم في ترجمة ابراهيم بن سعد انه قال للرشيد وما أدركت أحد الا وهو ينشد شيئا الا ابن أبي ليلى فانه كان يقول لا أمر به ولا أمر به لاني لأدرى أحق هو أم باطل وأما نحن يا أمير المؤمنين فرجبا أعدناه في الحسنات قلت ابن أبي ليلى هذا هو عبد الله بن أبي ليلى أبو المغيرة المدني روى عن أبي سلمة والمطلب بن عبد الله وعنه السفيان ثقة روى له البخارى ومقرنا بغيره والباقر بن سوي الترمذى (فأدركنا أبا مروان القاضى وله جوار يسمعون التحنين قد أعدهن للصوفية) هو محمد بن عثمان بن خالد بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عثمان العثماني المدني تزيل بمكة وروى عن أبيه وعن ابراهيم بن سعد وجماعة وعنه ابن ماجه والفرابي ومحمد بن يحيى بن منده ومحمد بن أحمد بن عوف وخلق وثقه أبو حاتم مات سنة ٢٤١

وقال لم يزل الخجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الايام المعدودات التي امر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ولم يزل أهل المدينة مواظبين كاهل مكة على السماع الى زماننا هذا فأدركنا أبا مروان القاضى وله جوار يسمعون التحنين قد أعدهن للصوفية

ووالده عثمان روى عن مالك وهو متروك الحديث (قال) صاحب القوت (وكان لعطاء) يعنى ابن أبي رباح
 (جار يثان تلحنان وكان اخوانه يستمعون اليهما) وقد نقل هذا الكلام الشهاب السهروردي في
 العوارف عن الشيخ أبي طالب المدني قال وعندى اجتناب ذلك هو الصواب وهذا لا يسلم الا بشرط طهارة
 القلب وعض البصر والوفاء بشرط قوله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور اه ونقله أيضا الكمال
 الادفوى في الامتاع وقال وهذا وان صدر من هؤلاء فهو محمول على من يوثق به وبدينه وحراب وصح والافقد
 قال الشافعي رحمه الله تعالى ما يقتضى ذم ذلك اذا قصد وقال من اتخذ غلاما أو جارية يدعو الناس
 اليهما يستمعون منهم فهو سفیه وفي الجارية سفیه ودناءة وما نقل عن عطاء في ذلك فهو محمول على ما ذكرناه
 وعند جماعة من الشافعية انه اذا كان اخوانه يأتون اليه للاجل سماع حار يته فيسمعونها عنده انه يجوز
 على تفصيل مذكور في رد الشهادة وقد نقل عن الشافعي وغيره ما يقتضى ان سماع الجوارى وان لم تكن له
 جائز وقد قدمنا بحث المارودي فيه وكلام ابراهيم بن سعد وما حكاه ابنه وجماعة من أهل العلم وكلام
 الحاكم وماروى عن المزي وبنونس بن عبد الأعلى فالمتجه الجواز الا عند خوف الافتتان وكذلك سماع المرء
 فان خاف الافتتان فينبذ يحرم مع احتمال الجواز ثم قال المصنف (قال) يعنى أبا طالب (وقيل لابي الحسن
 ابن سالم) هو من مشايخ البصرة ومن شيوخ أبي طالب وقد تقدم ذكره في هذا الكتاب مرارا (كيف
 تشكر السماع وقد كان الجنيد) سيد الطائفة (و) خاله وشيخه (سرى) بن المغلس (السقطى وذو النون)
 المصرى (يسمعون فقال وكيف أنكر السماع وأجازه وسمعه من هو خير منى وقد كان عبد الله بن جعفر
 الطيار يسمع) كما قدمنا في ترجمته (وانما أنكر الله واللعب في السماع) ففي هذا تجوز أصل السماع وانما
 ينكر لما يعرضه من العوارض الخارجة ونقل هذا القول أيضا صاحب العوارف وقال عقبه وهذا قول
 صحيح ثم ساق حديث الجاريتين عند عائشة (وروى عن يحيى بن معاذ) الرازى (أنه قال فقدنا ثلاثة أشياء فما
 أراها ولا أراها تزداد الاقلية) أحدها (حسن الوجه) أى صباخته أو المراد الاقبال والملقى في الظاهر بين
 الاخوان (مع الصيانة) عملا لا يحل تعاطيه أو مع الصيانة للباطن عن التكاف ومخالفة الظاهر (و) الثانى
 (حسن القول) أى التسكيم بما يثاب عليه (مع الديانة) الحاصلة بالطاعات (و) الثالث (حسن الاخاء)
 بات ينظر كل واحد في حق أخيه كما ينظر في حق نفسه بل يؤثره على نفسه (مع) دوام (الوفاء) بذلك (و) رأيت
 في بعض الكتب هذا القول (بعينه) حكيميا عن الخرب) بن أسد (المحاسبي) رحمه الله تعالى قلت ذكره
 القشيري في الرسالة فقال سمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر الصوفي يقول سمعت الوحيسى
 يقول سمعت أبا على الروذبارى يقول كان الخرب بن أسد المحاسبي يقول ثلاث اذا وجد متع بهن وقد
 فقدنا حسن الوجه مع الصيانة وحسن الصوت مع الديانة وحسن الاخاء مع الوفاء (وفيه ما يدل على
 تجوز سماع الغناء مع زهده وتصاونه ووجهه في الدين وتشهره) ولا يخفى ان هذا لا يتم الا أن أرى بقوله
 حسن القول الانشاد وأما على رواية القشيري حسن الصوت فظاهر لا يحتمل التأويل (قال) أبو طالب
 (وكان ابن مجاهد) يحتتمل أنه أراد به أبا عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين وهو شيخ القاضي أبي بكر
 الباقلانى ترجمه السبكي في الطبقات ويحتمل أنه أراد به أبا بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ
 البغدادي المتوفى سنة ٣٢٤ روى عنه الدارقطنى وابن الجنائى وهو ثقة (لا يجيب دعوة الأذن يكون فيها
 سماع) أما أبو بكر بن مجاهد فيدل له ما رواه الخطيب في التارخ ببسندته الى أبي بكر الجنائى الحافظ قال كنت
 جالسا عند أبي بكر بن مجاهد فأتاه بعض غلماناه فقال يا أستاذان رأيت أن تجملاني بحضورك غدا دارنا
 فقال ينيبى ان تدعو أبا بكر يغنيننا فقبل الفتى يسألتى فقلت أريدان عرب فقال السمع والطاعة فلما
 حضرنا طابت ابن عرب فقال حبسه عنا بعض الرؤساء فشق على فقال أبو بكر بن مجاهد من ينوب عن ابن
 عرب فانتظرت ساعة فلم أراه ثم سألت عن الغائب فقال هات قضيبا وأخذها والدفع يعنى فغننا نيلوار بعين

قال وكان لعطاء جار يثان
 يلحنان فكان اخوانه
 يستمعون اليهما قال وقيل
 لابي الحسن بن سالم كيف
 تشكر السماع وقد كان
 الجنيد وسرى السقطى
 وذو النون يسمعون فقال
 وكيف أنكر السماع وقد
 أجازه وسمعه من هو خير
 منى فقد كان عبد الله بن
 جعفر الطيار يسمع وانما
 أنكر الله واللعب في
 السماع وروى عن يحيى بن
 معاذ انه قال فقدنا ثلاثة
 اشياء فإتارها ولا اراها
 تزداد الاقلية حسن الوجه
 مع الصيانة وحسن القول
 مع الديانة وحسن الاخاء مع
 الوفاء ورأيت في بعض
 الكتب هذا حكيميا بعينه
 عن الخرب المحاسبي وفيه
 ما يدل على تجوز سماع
 مع زهده وتصاونه ووجهه
 في الدين وتشهره قال وكان
 ابن مجاهد لا يجيب دعوة
 الاذن يكون فيها سماع

صوتاً في غاية الحسن والطيبة والاطراب فقلت يا أستاذ متى تعلمت هذا فقال يا بارد تعلمته لبغيض مثلك لا يحضر الدعوة إلا بغير وأما أبو عبد الله بن مجاهد فبدل له ما ساقه المصنف تبعاً لما صاحب القوت فقال (وحكى عن غير واحد أنه قال اجتمعنا في دعوة) ولفظ القوت حدثني بعض المحدثين قال اجتمعنا في دعوة (ومعنا أبو القاسم) البغوي (ابن بنت منيع) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن سبط أحمد بن منيع امام حافظ صنف معجم الصحابة (وأبو بكر) عبد الله (بن أبي داود) سليمان بن الأشعث السجستاني الخافظ بن الخافظ روى عن عمرو بن علي القلاس وعيسى بن حماد زغبة ومحمد بن أسلم الطوسي في جماعة آخرهم أحمد بن صالح المصري روى عنه الدارقطني وابن شاهين وابن سمعون وأبو طاهر الخالص وكان مولده في سنة ثلاثين ومائتين بسجستان ونيسابور وسمع الكثير وحدث في أصهان ثلاثين ألف حديث من حفظه وكانت عنده قوة بنفسه فوقع بينه وبين محمد بن جرير ويحيى بن محمد بن صاعد فتكلم فيهما وتكلموا فيه على عادة الاقران قال الدارقطني هو ثقة الا انه كثير الخطأ في الكلام على الحديث وقال صالح جزرة هو امام العراق في وقته وقال الخلال كان أحفظ من أبيه توفي سنة ٣١٠ (وابن مجاهد في نظرائهم حفص بن سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن أبي داود في أن يسمع فقال ابن أبي داود حدثني أبي عن أحمد بن حنبل (أنه كره السماع) وكان أبي يكرهه (وأنا على مذهب أبي) أي في كراهة السماع (فقال أبو القاسم ابن بنت منيع حدثني جدي) لامي هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي أبو جعفر الأصم نزيل بغداد ابن عم اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن البغوي قال النسائي ثقة مات سنة ٢٤٤ وكان مولده سنة ١٦٠ روى له البخاري وروى عنه الباقون (عن صالح بن أحمد) كنيته أبو الفضل وأمه عباسة بنت الفضل من العرب وهي أول زوجات أبيه أقامت معه ثلاثين سنة وما تزوجها إلا بعد أربعين مولده سنة ٢٠٣ وتوفي في شهر رمضان سنة ١٦٦ عن ثلاثة وستين سنة باصهان وقبره عند قبر حمزة بن أبي حمزة المدوسي الصحابي نزار والدعاء عنده مستجاب وكان المعتمد قد ولاه القضاء بهم يسمع من أبيه مسائل كثيرة الا انه قلت روايته عن أبيه لا شغلها بكثرة عياله وروى عن أبي الوليد الطيالسي وعنه ابن زهير والبغوي ومحمد بن مخلد وعبد الرحمن بن أبي حاتم (ان أباه كان يسمع قول ابن الخبازة) هو محمد بن عبد الله بن يحيى بن زكريا أبو بكر البغدادي الشاعر ذكره الخطيب في التاريخ قال الخافظ محمد بن طاهر حدثنا أبو بكر أحمد بن علي حدثنا محمد بن الحسين الصوفي حدثنا الحسين بن أحمد سمعت أبا العباس الحسن الفرغاني يقول سمعت صالح بن أحمد يقول كنت أحب السماع وكان أبي يكره ذلك فواعدت ليلة ابن الخبازة فبكت عندي الى ان علمت ان أبي قد نام فاخذت بغني فسمعت حسه فوق السطح فصعدت فراءت أبي فوق السطح يسمع ما يغني وذبله تحت ابطه وهو يتختر فوق السطح كأنه برقص وقد روى مثل هذه القصة من وجه آخر عن عبد الله بن أحمد قال ابن الجوزي في تلبيس ابليس أخبرنا أبو منصور والقزاز حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين الثوري حدثنا يوسف بن عمر القواسم سمعت أبا بكر بن مالك القطيعي يحكي أظنه عن عبد الله بن أحمد قال كنت أدعو ابن الخبازة وكان أبي ينهاه عن التبعي فكنت اذا كان عندي أكتمه من أبي لئلا يسمع فساء ذات ليلة عندي وكان يقول فعرضت لابي عند الحاجة وكانوا في زقاق فساء فسمعه يقول فوقع في سمعه شيء من قوله فخرجت لا نظرفاذا بابي ذاهبا وجائيا فرددت الباب ودخلت فلما كان من الغد قال يابني اذا كان مثل هذا فضع هذا الكلام أو معناه وأخرجه أيضا ابن طاهر عن أبي غالب الذهلي عن أبي بكر الخطيب مثله (فقال ابن مجاهد لابن أبي داود دعني أنت من أهلك وقال لابن بنت منيع دعني أنت من جدك ايش) أي أي شيء (تقول يا أبا بكر فممن أنشد بيت شعرا أو حرام) ولفظ القوت فممن أنشدك شعرا أحرام عليه (قال ابن أبي داود لا قال فان كان حسن الصوت حرم عليه انشاده) ولفظ القوت فيه تحريم عليه (قال لا قال فان أنشده وطوله وقصر المدود ومد المقصور أو يحرم عليه قال انام أقوا شيطان واحد فكيف أقوى الشيطانين)

* وحكى غير واحد انه قال
اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو
القاسم ابن بنت منيع وأبو
بكر بن داود وابن مجاهد
في نظرائهم حفص بن سماع
فجعل ابن مجاهد يحرض
ابن بنت منيع على ابن داود
في ان يسمع فقال ابن داود
حدثني أبي عن أحمد بن حنبل
انه كره السماع وكان أبي
يكرهه وأنا على مذهب أبي
فقال أبو القاسم ابن بنت
منيع اما جدي احمد بن بنت
منيع فحدثني عن صالح بن
احمد ان أباه كان يسمع قول
ابن الخبازة فقال ابن مجاهد
لابن داود دعني أنت من
أهلك وقال لابن بنت منيع
دعني أنت من جدك أي
شيء تقول يا أبا بكر فممن أنشد
بيت شعرا أو حرام فقال ابن
داود لا قال فان كان حسن
الصوت حرم عليه انشاده
قال لا قال فان أنشده وطوله
وقصر منه المدود ومد منه
المقصور أو يحرم عليه قال انا
لم أقول شيطان واحد فكيف
أقوى الشيطانين

القوت أنما أفوى لشيطان واحد أفوى لشيطانين ثم قال صاحب القوت وكان ابن منيع يسمع القول وقد نقل هذه العبارة أيضا الكمال لادفوى في الامتاع ويقرب من هذا ما أورده ابن طاهر المقدسي قال أخبرنا أبو محمد التميمي قال سألت الشريفة أبا علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي عن السماع فقال ما أدري ما أقول فيه إلا أني حضرت دار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي سنة ٢٧٠ في دعوة عملها لأصحابه حضرها أبو بكر الأبهري شيخ المالكية وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعية وأبو الحسن طاهر بن الحسين شيخ أصحاب الحديث وأبو الحسين بن سمعون شيخ الوعاط والزهاد وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين وصاحبه أبو بكر الباقلائي في دار شيخنا أبي الحسن التميمي شيخ الحنابلة فقال أبو علي لوسط السقف عليهم لم يبق في العراق من يفق في حادثة بسنة وكان أبو عبد الله معهم وكان يقرأ بصوت حسن فقالوا له قل شيئا فقال وهم يستمعون

خطت أناملها في بطن قرطاس * رسالة بعبير لابانطاس
أن زرفد يتلك قفلى غير محتشم * فان حبلنى قد شاعى فى الناس
وكان قولى لمن أذى رسالتها * فقى لامشى على العينين والراس

قال أبو علي فبعد ما رأيت لا يمكنى أن أفنى بحظار أو باحسة (قال) صاحب القوت (وكان أبو الحسن العسقلاني الأسود من) كبار (الاولياء) وفي بعض نسخ القوت أو الخير بدل أبو الحسن (يسمع ويوله) أى يحصل له الوله حتى يغيب عن نفسه (عند السماع وصف فيه كتابا ورد فيه على منكره) وكذلك جماعة منهم) أى من الاولياء (صفوا في الرد على منكره) قال صاحب القوت ان أنكرنا السماع مجمل مطلقا غير مفيد مفصل يكون انكارا على سبعين صديقا وان كنا نعلم ان الانكار أقرب الى قلوب القراء والمتعبدين إلا أننا لنفعل ذلك لانا نعلم ما لا يعلمون وسنمنا عن السلف من الاصحاب والتابعين ما لا يسمعون قال صاحب العوارف وهذا قول الشيخ عن علمه الواقف بالسنن والامتناع اجتهاده وتحريمه الصواب ولكن نبسط لاهل الانكار لسان الاعتذار ونوضح لهم الفرق بين سماع يؤثر وسماع ينكر (وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقلت ماتت قول في هذا السماع الذى اختلف فيه أصحابنا قال هو الصفاء الزلال الذى لا يثبت عليه الأقدام العلماء) كذا نقله صاحب القوت أى المزلق للاقدام ونقله أيضا عن الشهاب السهروردى في العوارف والادفوى في الامتاع ولفظ العوارف رأى بعض الصالحين أبا العباس الخضر قال قلت ماتت قول فذكره وأورده القشيري هكذا في الرسالة (وحكى عن مشاد الدينورى) اسمه محمد بن الحسين يكنى أبا علي أخذ عن الجنيد أورده القشيري في الرسالة وقال توفي سنة ٣٩٠ (أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يارسول الله هل تنكر من السماع شيئا فقال ما أنكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتخون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن) هكذا أورده صاحب القوت وصاحب الامتاع وزاد صاحب العوارف بعده فقلت يارسول الله انهم يؤذونى وينبسطون فقال احتملهم يا أبا علي هم أصحابك فكان مشاد يفتخر ويقول كفى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحكى عن طاهر بن هلال الهمداني الوراق وكان من اهل العلم) وفي بعض النسخ طاهر بن بلال بن بلال وهو نص القوت (أنه قال كنت معتكفا في جامع) ثغر (جدة على البحر) وهى فرضة مكة (فأريت يوما طائفة يقولون في جانب منه) أى من الجامع (قولا) أى نشيدا (ويسمعون فانكرت ذلك بقلبي وقلت) فى نفسى (فى بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس فى تلك الناحية) التى كانوا ينشدون فيه الشعر (والى جانبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وأبو بكر) رضى الله عنه (يقول شيئا من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت فى نفسى ما كان ينبغي ان أنكر على أولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكذا جماعة منهم صفوا فى الرد على منكره * وحكى عن بعض الشيوخ انه قال رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقلت ماتت قول فى هذا السماع الذى اختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفاء الزلال الذى لا يثبت عليه الاقدام العلماء * وحكى عن مشاد الدينورى انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فقلت يارسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال ما أنكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتخون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن * وحكى عن طاهر بن بلال الهمداني الوراق وكان من اهل العلم انه قال كنت معتكفا فى جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون فى جانب منه قولا ويستمعون فانكرت ذلك بقلبي وقلت فى بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس فى تلك الناحية والى جنبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه واذا أبو بكر يقول شيئا من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت فى نفسى ما كان ينبغي ان أنكر على أولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسمع وأبو بكر يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق اننا شاك فيه وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم لا يتجاوزون الا في مقامات الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقاً وعن ابن جرير كان (٤٦٩) يرخص في السماع فقبل له ابو ثوبه

يوم القيامة في جلة حسنة تلك
 اوسسنا تلك فقال لاني
 الحسنات ولا في السيئات
 لانه شبيه باللغو وقال الله
 تعالى لا يؤخذكم الله
 باللغو في ايمانكم هذا ما نقل
 من الاقاويل ومن طلب
 الحق في التقليد فهم ما
 استقصى تعارضت عنده
 هذه الاقاويل فيبقى متحيراً
 أو ما لا الى بعض الاقاويل
 بالشهسي وكل ذلك تصور
 بل ينبغي ان يطلب الحق
 بطريقه وذلك بالبحث عن
 مدارك الحظر والاباحة كما
 سند كرهه * (بيان الدليل
 على اباحة السماع) * اعلم
 ان قول القائل السماع حرام
 معناه ان الله تعالى يعاقب
 عليه وهذا امر لا يعرف بمجرد
 العقل بل بالسمع ومعرفة
 الشرعية بمحسورة في النص
 أو القياس على المنصوص
 وأعني بالنص ما أظهره
 صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله
 فعله والقياس المعنى المجهوم
 من ألفاظه وأفعاله فان لم
 يكن فيه نص ولم يستقم فيه
 قياس على منصوص بطل
 القول بقرينه وبقي فعلا
 لا حرج فيه كسائر المباحات
 ولا يدل على تحريم السماع

يسمع وأبو بكر) رضى الله عنه (يقول فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق اننا شاك فيه وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم لا يتجاوزون الا في مقامات الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقاً) ونقله صاحب القوت والعارف ولفظ القشيري في الرسالة وحكى عن جعفر بن نصير عن الجنيد انه قال تنزل الرحمة على الفقراء في ثلاثة مواضع عند السماع فانهم لا يسمعون الا عن حق ولا يقولون الا عن وجد وعند اكل الطعام فانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند مجازاة العلم فانهم لا يذكرون الا الصفة الاولياء (وعن ابن جرير) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير القرشي الاموي ابو الوليد المسكروى عن عطاء وعمر بن دينار قال احدثه من اوعية العلم وقال يحيى بن سعيد صدوق مات سنة ١٥٠ روى له الجماعة (انه كان يرخص في السماع) وقد تقدم ذلك في ترجمته مفصلاً (فقبل ابو ثوبه يوم القيامة في جلة حسنة تلك اوسسنا تلك فقال لاني الحسنات ولا في السيئات لانه شبيه باللغو قال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال ابن قتيبة اختلف عند محمد بن ابراهيم في الغناء فبعث الى ابن جرير والى عمرو بن عبيد فاتباه فساألهما فقال ابن جرير لا بأس به جئت عطاء بن ابي رباح وقد ختن ولده وعند عبد الجبر يعني فكان اذا سكنت لا يقول له عن واذا غنى لا يقول له اسكت واذا نحن رد عليه فقال عمرو بن عبيد فاجب ما يكتب الغناء الذي عن اليمين أو الذي عن الشمال فقال ابن جرير لا يكتبه واحده منهما وقد تقدم هذا عند ترجمته قريبا (هذا ما نقل من الاقاويل) في اباحة السماع (ومن طلب الحق من التقليد فهم ما استقصى تعارضت عنده الاقاويل فيبقى متحيراً) فيها (أو ما لا الى بعض الاقاويل) دون بعض (فمثل ذلك تصور) في المقام (بل ينبغي أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة) والتأمل فيها (كما سند كرهه) فيما بعد * (بيان الدليل على اباحة السماع) *
 اعلم ان قول القائل السماع حرام معناه ان الله تعالى يعاقب عليه) لارتكابه الحرمة المنوعة (وهذا امر لا يعرف بمجرد العقل) اذ هو معزول عن الاستقلال (بل بالسمع) من جهة الشارع (ومعرفة الشرعية بمحسورة في النص أو القياس على المنصوص) باجماع فقهاء الامصار ولا عبرة بمخالفه الظاهرية فسه (واعني بالنص) ما ازاد وضوحا على الظاهر (ما أظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وبالقياس) الحاق معلوم معلوم في حكمه مساواة الاول لالثاني في علة حكمه وهو (المعنى المجهوم من ألفاظه وأفعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بالتحريم ويبقى فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات) وهو الذي فهمه ابن جرير كما تقدم قريبا (ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المسائلين الى التحريم ومهماتهم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلماً كما في اثبات هذا الغرض) وهو الاباحة (لكن نستفخ ونقول قد دل القياس والنص جميعاً على اباحته أما القياس فهو ان الغناء) قال ابن قتيبة في ادب الكاتب هو مكسور الاول ولا يضم وقال الهروي ممدود ويقصر صوت مرتفع متوال وقال ابن سيده الغناء من الصوت ما طرب به هذا قول اهل اللغة وأما في الاصطلاح فقد اشار اليه المصنف بقوله (اجتمع فيه معان ينبغي ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المسائلين الى التحريم ومهماتهم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلماً كما في اثبات هذا الغرض لكن نستفخ ونقول قد دل القياس والنص والقياس جميعاً على اباحته * أما القياس فهو ان الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب

نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المسائلين الى التحريم ومهماتهم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلماً كما في اثبات هذا الغرض لكن نستفخ ونقول قد دل القياس والنص والقياس جميعاً على اباحته * أما القياس فهو ان الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب

ينقسم الى المفهوم كالاشعار
والى غير المفهوم كاصوات
الجمادات وسائر الحيوانات
أما سماع الصوت الطيب
من حيث انه طيب فلا ينبغي
ان يحرم بل هو حلال
بالنص والقياس أما القياس
فهو انه يرجع الى تاذذ
خاصة السمع بادرالك ماهو
مخصوص به وللانسان عقل
وخس حواس ولكل حاسة
ادراك وفي مدركات تلك
الحاسة ما يستلذ فذذة
النظر في المبصرات الجميلة
كالخضرة والماء الجاري
والوجه الحسن وبالجملة سائر
الالوان الجميلة وهي في مقابلة
ما يكره من الالوان السكدرية
القبيحة وللشم الروائح
الطيبة وهي في مقابلة
الانثان المستكرهه وللذوق
الطعوم اللذيذة كالدسومة
والحلالة والحوضه وهي
في مقابلة المرارة المستبشعة
وللمس لذة اللين والنعومة
والملاسة وهي في مقابلة
الخشونة والضراسة للعقل
لذة العلم والمعرفه وهي في
مقابلة الجهل والبلادة
فكذلك الاصوات المدوكة
بالسمع تنقسم الى مستلذة
كصوت العنادل والمزامير
ومستكرهه كنهيق الجير
وغبرها فما أظهر قياس
هذه الحاسة ولذاتها على
سائر الحواس ولذاتها
* وأما النص فيدل على

موزون مفهوم محركة للقلب فالوصف الاعم انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون
ينقسم الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كاصوات الجمادات وسائر الحيوانات) وحاصلها انه رفع الصوت
المتوالى بالشعر وغيره على الترتيب المرعى الخاص في الموسيقى ويندرج فيه البسيط المسمى بالاستبداء
وهو صوت مجرد من غير شعر ولا رجز لكنه على ترتيب خاص مضبوط عند أهل الصنعة وهو من أحسن
أنواع الغناء عندهم وقال ابن الجوزي في تاليس ابليس لهم شئ يسمونه بالبسيط بيتدثن به يزعج
النفوس على مهل اه ويشمل البسيط الاستبداء وهو أصوات متوالية والضرب مزدوج ويشمل
البيشرد والضرب فيه مفرد وقال ابن الجوزي والغناء اسم يقع على أشياء منها غناء الحجج في الطرقات وفي
معناه الغزاة ينشدون اشعارا في الحرب قال ويطلق على الحداء وقال ابن عبد البر في التهيد ان اسم الغناء
يشمل غناء الركان وهو رفع الصوت بالشعر كالتغنى به ترغما وغناء النعب والحدا اه وهذا شعر بان غناء
النعب غير الركان والصحيح انه هو صرخ به ابن السكلى في كتابه ابتداء الغناء والعبيدات وقال صاحب
الانغافى لم يكن للعرب الا الحداء والنشيد وكانوا يسمونه الر كافي وقال بعضهم هو صوت فيه تمطيط ورقة
(أما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي ان يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس
فهو انه يرجع الى تاذذ خاصة السمع بادرالك ماهو مخصوص بها) وفي نسخة به (وللانسان عقل وخس
حواس) السمع والبصر والشم والذوق والحس (ولكل حاسة) من هذه الحس (ادراك وفي مدركات
تلك الحواس ما يستلذ فذذة البصر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن) فقتر وى
الحاكم في تاريخه من حديث علي وابن عمر وأبو نعيم في الطب من حديث عائشة والخرايطى في اعتدال
القلوب من حديث أبي سعيد بلفظ ثلاث يعجل البصر النظار الى الخضرة والى الماء الجاري والى الوجه الحسن
وروى أبو الحسن العراقى في فوائده من حديث بريدة ثلاث يزدن في قوة البصر الكحل بالانمد والنظر الى
الخضرة والنظر الى الوجه الحسن (وبالجملة سائر الالوان الجميلة) فانه يستلذ البصر (وهي في مقابلة
ما يكره من الالوان السكدرية القبيحة) الردية (وللشم الروائح الطيبة) من كل مشهور على تباين أنواعه (وفي
مقاباتها) وفي بعض النسخ وهي في مقابلة (الانثان المستكرهه) جمع نتن محركة وقد نتن الشئ فهو نتن وتنين
تنونة وتنانة من حذض وبقتل وتعب وأنتن مثله فهو منتن (وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة
والحوضه وهي في مقابلة المرارة) والمزارة (المستبشعة) وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة وهي في
مقابلة الخشونة والضراسة والعقل لذة العلم والمعرفه وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات
المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت البلابل) جمع بلبل طير معروف (والمزامير) جمع مزمرور
(ومستكرهه كنهيق الجمار وغيره فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها وأما النص
فيدل على اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله على عباده به اذ قال) في كتابه العزيز (يزيد في الخلق ما يشاء
قبيل) في تفسيره هو (حسن الصوت) هكذا فسره الزهرى أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم
والبيهقى في شعب الإيمان كلهم باسانيدهم عنه وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال الصوت الحسن (وفي
الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت) قال العراقى رواه الترمذى في الشمائل عن قتادة من قوله وزاد
وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت ور و بناه متصل في الغيلانيات من رواية قتادة عن أنس والصواب
الأول قاله الدارقطنى ور واه ابن مردويه في التفسير من حديث علي بن أبي طالب وطرقه كها ضعيفة
اه) وقال صلى الله عليه وسلم لته أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القيمة الى قيمته
رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى في السنن والحاكم في المستدرک من حديث فضالة بن عبيد وقال الحاكم
صحح على شرطهما وقد تقدم هذا المصنف في كتاب آداب تلاوة القرآن والأذن محركة هو الاستماع

والانصاف

اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به اذ قال يزيد في الخلق ما يشاء فقيل هو الصوت الحسن

وفي الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقال صلى الله عليه وسلم لته أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القيمة لقيته

وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت في النباحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه أو بعناية جنازة وما يقرب منها في الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الأشعري لقد أعطى مزاراً من مزار أمير آل داود وقول الله تعالى ان أنكر الاصوات لصوت (٤٧١) الجريد بل يفهمه على مدح الصوت

الحسن ولو جاز أن يقال انما أصبح ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزومه أن يحرم سماع صوت العندليب لانه ليس من القرآن وإذا جاز سماع صوت غفل لانه لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا نظري الصوت من حيث انه طيب حسن * (الدرجة الثانية) * النظر في الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراعا لحسن فكهم من صوت حسن خارج عن الوزن وكهم من صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها اما ان تخرج من جواد كصوت المزامير والاونار وضرب القضيب والطبل وغديره واما ان تخرج من خنجره حيوان وذلك الحيوان اما انسان أو غيره كصوت العنادل والقمارى وذوات السبع من الطيور فهى مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والاصل في سماعها والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على اصوات

والانصات قال عدى بن زيد أيها القلب تعلم بدون * ان همى في سماع وأذن أى في سماع واستماع قال صاحب الامتاع فالتشبه بالقيمة والتقييد بصاحبها فيه اشعار بذلك وليقع التشبيه كاملاً مستوفى شبه شدة الاستماع الى القراءة بشدة الاستماع الى القيمة وجعل استماع القراءة أشد وجعل القارئ في مقابلة القيمة ولا شك أن النفوس تستلذ سماع الغناء أكثر من مجرد رفع الصوت بالشعر وكذلك يستلذ سماع النغنى بالقرآن أكثر من مجرد القراءة ورفع الصوت به من غير لحن يعد تغنياً فان الالحان لها تأثير في رقة القلب وجرى الدمع (وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت في النباحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه أو بعناية جنازة وما يقرب منها في الاوقات) هكذا أورده صاحب القوت وصاحب العوارف ولفظ القشيري في الرسالة وقيل ان داود عليه السلام كان يستمع لتسراته الجن والانس والطير والوحش اذا قرأ الزبور وكان يحمل كل يوم من مجلسه أو بعناية جنازة ممن قدمات ممن يسمع قراءته وقال العراقي هذا الحديث لم أجده أصلاً اه قلت قال ابن بطال قال أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير قال كانت لداود عليه السلام معزة يتغنى عليها ويكوي بيكى قال وقال ابن عباس ان داود عليه السلام كان يقرأ الزبور بسبعين لحنياً ليل فبهن ويقرأ آتراء يطرب منها المحموم فاذا أراد أن يبكى نفسه لم تبقى دابة برأ أو بحر الا انصت و يستمعن ويبيكين (وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الأشعري) رضى الله عنه (لقد أعطى مزاراً من مزار أمير آل داود) أخرجه الشيخان وقد تقدم في كتاب تلاوة القرآن وثبت أيضاً ان معاذ بن جبل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع قراءتي لخبرتني تخبرني عن ذلك ان عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قرأ فرجع وقرأ أبو ياس وقال لوالى أخشى ان يجتمع على الناس لقراءت ذلك اللحن الذى قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيحين من رواية شعبة (وقال الله تعالى ان أنكر الاصوات لصوت الحير دل يفهمه على مدح الصوت الحسن) فانه في مقابلته (ولو جاز ان يقال انما أصبح ذلك بشرط ان يكون في القرآن) خاصة (لازمه أن يحرم صوت البلبل لانه ليس يقرأ القرآن واذا جاز السماع لصوت غفل لانه لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة) في الخبر (ان من الشعر لحكمة) أخرجه البخارى من حديث ابى بن كعب وسيأتى قريبا (الدرجة الثانية النظر في الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراعا لحسن فكهم من صوت حسن خارج عن الوزن وكهم من صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة بالاستقرار فانها) لا تخلو (اما ان تكون من جواد) لاروح له (كصوت المزامير والاونار وصوت القضيب والطبل وغديره واما ان تخرج من خنجره حيوان وذلك الحيوان اما انسان واما غيره فصوت العنادل) جمع عندليب (والقمارى) جمع قمرى (وذوات السبع من الطيور ومع طيبها) في نفسها (موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على صوت) وفي نسخة على صور (الحناجر وهى تشبه للصنعة بالخلقه واما من شئ توصل أهل الصناعات بصناعتهم الى تصور الاوله مثال في الخلقه التى استأثر الله تعالى باختراعه منه تعلم الصناعات وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك بطول) ليس هذا محل تفصيله (فسماع هذه الاصوات يستحيل ان يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذهاب الى تحريم صوت العندليب

الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقه واما من شئ توصل أهل الصناعات بصناعتهم الى تصور الاوله مثال في الخلقه التى استأثر الله تعالى باختراعها فنه تعلم الصناعات وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك بطول فسماع هذه الاصوات يستحيل ان يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذهاب الى تحريم صوت العندليب

وسائر الطيور) ذوات السجع (ولا فرق بين خنجره وخنجرة ولا بين جساد وحيوان فينبغي ان يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجه من سائر الاجسام باختيار الادعى كالذي يخرج من حلقه أو من القضب والطفل والدف وغيره ولا يستثنى عن هذه الاملاهي والاوتار والمزامير المزامير التي ورد الشرع بالمنع منها للثمن اذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلذ به الانسان ولكن حرمت الخسور وافتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الامر في الابتداء الى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمهما من قبل الاتباع كما حرمت الخلوة بالاجنبية لانها مقدمة الجماع وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله بالسواطين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر وما من حرام الاوله حريم يطيف به وحكم الحرمة يشعب على حريمه ليكون حرم للعوام ووقايه له وحظا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل حامي وان حامي الله محارمه فهي محرمة تابعة لتحریم الخمر ثلاث عمل احدها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر) وان لم يسكر * العلة الثانية انها في قريب عهد بشرب الخمر تذكر بحال الانس بالشرب فهي سبب الذكرو والد كرسب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوي فهو سبب الاقدام) على الشرب وأجاب المبيحون بان قولكم انها في قريب العهد تذكر بحال الانس بالشرب فذلك انما يقتضي المنع في حق من هذا حاله فاما من ليس كذلك أو كانت قد مضت مدة وحسنت توبته واستمر على الخمر لم تشمله العلة المذكورة (ولهذه العلة نهى عن الانتباه في المزفت) هو الاناء المطلق بالمزفت (والحنتم) والنقير (وهي الاواني التي كانت مخصوصة بها مياها) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وفيه فامرهم باربع ونهاهم عن اربع الحنتم والدياب والمزفت والنقير وربما قال المقير قال أبو هريرة الخنتم هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال أنس جرار يوثق بهامن مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة حرار عاتقها في جنوبها يجاب فيه الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواها في جنوبها يجاب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبهون فيها وقال عطاء حرار يعمل من طين ودم وشعر وفي الحنتم حرار خضر تضرب الى المحمرة وفي مجمع الغرائب حمر وقال الطبرزدى قال بعض أهل العلم انما الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وبشيره

من سائر الاجسام باختيار الادعى كالذي يخرج من حلقه أو من القضب والطفل والدف وغيره ولا يستثنى من هذه الاملاهي والاوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها للثمن اذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلذ به الانسان ولكن حرمت الخسور وافتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الامر في الابتداء الى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمهما من قبل الاتباع كما حرمت الخلوة بالاجنبية لانها مقدمة الجماع وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله بالسواطين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر وما من حرام الاوله حريم يطيف به وحكم الحرمة يشعب على حريمه ليكون حرم للعوام ووقايه له وحظا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل حامي وان حامي الله محارمه فهي محرمة تابعة لتحریم الخمر ثلاث عمل احدها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر * العلة الثانية انها في قريب عهد بشرب الخمر تذكر بحال الانس بالشرب فهي سبب الذكرو والد كرسب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوي فهو سبب الاقدام) على الشرب وأجاب المبيحون بان قولكم انها في قريب العهد تذكر بحال الانس بالشرب فذلك انما يقتضي المنع في حق من هذا حاله فاما من ليس كذلك أو كانت قد مضت مدة وحسنت توبته واستمر على الخمر لم تشمله العلة المذكورة (ولهذه العلة نهى عن الانتباه في المزفت) هو الاناء المطلق بالمزفت (والحنتم) والنقير (وهي الاواني التي كانت مخصوصة بها مياها) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وفيه فامرهم باربع ونهاهم عن اربع الحنتم والدياب والمزفت والنقير وربما قال المقير قال أبو هريرة الخنتم هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال أنس جرار يوثق بهامن مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة حرار عاتقها في جنوبها يجاب فيه الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواها في جنوبها يجاب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبهون فيها وقال عطاء حرار يعمل من طين ودم وشعر وفي الحنتم حرار خضر تضرب الى المحمرة وفي مجمع الغرائب حمر وقال الطبرزدى قال بعض أهل العلم انما الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وبشيره

بالشرب فهي سبب الذكرو والد كرسب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوي فهو سبب الاقدام ولهذه العلة نهى عن الانتباه في المزفت والحنتم والنقير وهي الاواني التي كانت مخصوصة بها

وفيه النهي عن الانتباز في هذه الاواني وهي ان تجعل في الماس شيئا من تمر أو زبيب ليجلو ويشرب لانه يسرع فيه الاسكار فيصير حراما ثم ان هذا النهي كان في اول الاسلام ثم نسخ في صحيح مسلم من حديث بريدة كنت نهيتكم عن الانتباز الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور وذهب طائفة الى أن النهي باق منهم مالك وأحمد واشتق حكاها الخطابي عنهم (فمعنى هذا أن مشاهدة صورتهانذ كرها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبارا لانه في الذكرا دلالة في رؤية القنينة) وهي الزجاجة التي يشرب فيها المسكر (و) سائر (اواني الشرب لكن من حيث التذكير بهم فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند من الف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع بخصوص هذه العلة فيه) * العلة (الثالثة الاجتماع عليها ان صار من عادة أهل الفسق) والمجور (فيمنع التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد وأبو داود والطبراني في الكبير من حديث أبي منيب الجرشي عن ابن عمر به مرفوعا بسند فيه ضعف بروي عن الحسن قال قلما تشبه رجل يقوم الا كان منهم (وهذه العلة تقول بترك السنة مهماصرات شعار الاهل البدعة خوفا من التشبه بهم) وقد نقل الرافي عن بعض أئمة الشافعية انه كان يقول الاولى ترك رفع اليدين في الصلاة في ديارنا يعني ديار العجم قال لانه صار شعارا للرافضة وله أمثلة كثيرة لكن قد يقال ليس كل شيء يفعلها المساق يحرم فعليه على غيرهم ولو كان هذا معتبرا لكان الضرب بالدخوف والشبابة حراما لكان يحرم اتخاذ الظروف المستعملة غالبيا في الخمر كالقناني والاقداح المزوقة فانها الآن كذلك حتى لو امتنع أو عدم الخمر لنقص ثمنها ولو كان أيضا يحرم بقاع شجر العنب فانه أصل لذلك وكذلك الرياحين فان استعمالها للشرب ولا تسكاد تفارق الفا كته مجلس الشرب خصوصا للورد فان الشرب ينتظر دن وروده ويتألمون اذ جاء في شهر الصوم كما قال بعضهم متألما من ذلك

وما عذب الله العصاة بمثل ما * اذ ابل ورد في أو اخر شعبان

قلما لم يحرم شيء من ذلك علمنا أن هذه العلة غير معتبرة فتأمل (وهذه العلة يحرم ضرب الكوبة) بالضم (وهو طبل مستطيل رقيق الوسط واسع الطرفين) معرب (وضربها إعادة المختنين) في ذلك الوقت (ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزوة) اعلم أن الكوبة هي طبل مخصص مغلوف الطرفين بجلد فالذي صرح به الشافعية أن الضرب به حرام وتوقف امام الحرمين فيه فتعال ان صح حديث عملنا به قال والقاضي لم يتعرض لها ولوردناها الى المعنى فهو في معنى الدف ولسنا أرى فيها ما يقتضي التحريم إلا أن المختنين يعتادون الضرب بها يتولعون بها قال والذي يقتضيه الرأي ان ما صار منه الخان مستلذة يهيج الانسان وينشحه على الشرب وبجملته أهله فهو المحرم وما ليس كذلك وانما يتحى لا يقاعات قد تطرب وان كانت لا تلذ جميعها في معنى الدف والكوبة في هذا المعنى كالدف فان صرخ فيها تحريم حرمنا والوقوفنا وقال شارح المقنع من الخنا بانه ان أحمد قال أكره الطبل وهو الكوبة وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عمر مرفوعا نهى عن الخمر واليسر والكوبة والغبيراء ومن حديث ابن عباس ان الله حرم الخمر واليسر والكوبة وقال كل مسكر حرام وقد أجاب المبحون عن هذه العلة المذكورة باننا لانسلم أنها شعار المختنين فان يكن في بعض الاقاليم فيختص به ولا نسلم ان كل شيء يفعلها المختنون يكون حراما ولو كان ذلك كذلك لحرم على الرجال غسل الثياب حرفة فان المختنين اعتادوه وأكثروهم غسلون وانما يمنع التشبه بهم في الاعمال المخصوصة لهم ان سلم أيضا والا فلا ويقولون أيضا ان الكوبة لم يتحقق موضوعها في اللغة ففي الطائق للزمخشري الكوبة التردوقيل الطبل وفي الجمل لابن فارس الكوبة الطبل على ما قيل ويقال الترد وفي المصباح الكوبة الترد بلغة أهل اليمن عن أبي عبيدة وحكاها البيهقي عنه أيضا وقال ابن الاعرابي الكوبة التردوقيل الطبل ويقال البربط وهذا أظهر وقال الخطابي غلط من قال الكوبة الطبل بل هي الترد

فمعنى هذا ان مشاهدة صورتهانذ كرها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لانه في الذكرا دلالة في رؤية القنينة وأواني الشرب لكن من حيث التذكير بها فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع بخصوص هذه العلة فيه الثالثة الاجتماع عليها ان صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم وهذه العلة تقول بترك السنة مهماصرات شعار الاهل البدعة خوفا من التشبه بهم وهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل رقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المختنين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزوة

ولما اختلف أهل اللغة فيها سقط الاحتجاج بتلك الاحاديث التي فيها ذكر الكوبة بالمعنى الذي ذكره
 (ولهذه العلة نقول لولا اجتماع جماعة) في موضع (وزينووا مجلسا) بالقرش الفاخرة والتعليقات المثمنة من
 الثياب وغيرها (واحضروا) ما بينهم (آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكجيين) المعمول بالخل
 والعسل أو صبوا فيها اللبن الممزوج بالسكر (ونصبوا ساقيا يدور عليهم) بتلك الأقداح (ويستقيمهم
 فيأخذون من الساقى ويشربون ويحجي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وان كان
 المشروب مباحا) في ذاته طيبا صرح به فقهاء المذاهب الاربعة وقالوا (لان في هذا تشبها بأهل الفساد)
 ومن تشبه بقوم فهو منهم (بل لهذا ينهى عن لبس القباء) وهى الفرجية المشقوقة من قدام (و) عن
 (ترك الشعر على الرأس قرعا) وهو حلق بعض الرأس دون بعض وفي الخبر نهى عن القرع ومعناه
 ما ذكر (في بلاد صغار القباء من لباس أهل الفساد فيها) وترك شعر الرأس من شعار الزنادقة (ولا ينهى عن
 ذلك في) بلاد (ما وراء النهر) المراد به ما وراء نهر جيحون وهى بلاد الازبك (لاعتياد أهل الصلاح
 ذلك فيهم) فلا ينكر ذلك عندهم أى لبس القباء وأما ترك شعر الرأس ففي الأوّل كان شعار الصوفية فان
 كان ذلك معتادا عند قوم في بلاد فلا بأس بذلك (فهذه المعاني يحرم المزمار العراقى والاونار كلها كالعود
 والضج والراب والبريط) وفي سياق المصنف دلالة على أن البريط غير العود والمشهور بين أهل الضرب
 خلافة فقد ذكر وأن من أسماء العود البريط والمزهر والكرز والمزور والعرطبة والسكبارة والقنين
 قبل والطنبور أيضا والصحيح انه غير العود (وغيرها) كالسنطير والقانون والكمخجة (وما عدا ذلك
 فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطباليين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها
 صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لان كل ذلك لا يتعلق بالخير ولا يذ كرها ولا يشوق
 اليها ولا يوجد التشبه باربابها فلم تكن في معناها فبقى على أصل الاباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها)
 وقد نفضه أبو العباس القرطبي في كشف القناع فقال الجواب عن هذا منع الحكم في الاصل وبيانه
 أن الانسليم الاجماع على اباحة سماع الطيور المطربة والمدعى مدفوع الى اثبات نقله وان سلمناه لسكن
 لان سلم مساواة الفرع للاصل في الجماع وبيانه ان أصوات الغناء المطربة تشأ عنه تلك المفاصد التي ذكرت
 وليس شئ من تلك المفاصد التي ذكرت في أصوات الطيور فاننا لنعمل تحريم الغناء بمجرد الاستطابة بل
 بالنظر ببلى الذى تشأ عنه تلك المفاصد سلمناه لسكن ينفض بأصوات المزمار والاونار فانها مطربة وقد حكي
 اجماع أهل العصر المتقدم على تحريمها لا يقال هذا لا يرد فاننا قد تحررنا عنه بقولنا خارج باختيار لاننا نقول
 هو وارد لاننا نقول بموجبه في المزمار والاونار فانها خارجة من الآلة باختيار النافع والضارب سلمناه لسكنه
 تحرز بوصف طردى لامناسبة فيه وذلك انه اذا حصل الاطراب المنفض الى تلك المفاصد حكم بالتحريم
 مطلقا لوجود المنفض للتحريم ولا فرق بين ان يخرج من جناد أو حيوان فقد صرح بطلان القياس والله
 الموفق اه قلت وأصل هذا الكلام في النقص على المصنف من ابن الجوزى وقد تبعه القرطبي على بعض
 كلامه بمنه لخصه ان المفردات قد تباعح ولا تباعح المركبات قال ابن الجوزى قد نزل الغزالي عن مرتبته في
 الفهم الى ان نضى لا باباحة المركبات لا باباحة المفردات ورد عليه بان الهيئة الاجتماعية لها زيادة تأثير
 هذا معنى ما قاله قال فان العود بمفرده لو ضرب به بغير وتر لم يحرم والوتر لو ضرب به بمفرده لم يحرم وعند
 اجتماعهما يحرم الضرب بهما وكذلك ماء العنب لم يحرم شربه فاذا حدثت فيه شدة مطربة حرم فكذلك
 ههنا فان المجموع يحدث طربا يخرج عن الاعتدال قال القرطبي وما ذكره الغزالي منتقضا بالعود فان
 ما ذكره موجود فيه والضرب به حرام قال صاحب الامتاع وليس العجب الامنهما فان الغزالي لم يقل ان كل
 شئ يجوز من فردا يجوز مع الاجتماع وانما قال هذا في المقام الخاص لما ذكره من الادلة على جواز كل
 فرد والهيئة الاجتماعية لم يحصل منها ما يقتضى الدليل على تحريمه فانه اذا يحدث فيه زيادة اطراب

وبهذه العلة نقول لو
 اجتمع جماعة وزينووا
 مجلسا واحضروا آلات
 الشرب وأقداحه وصبوا
 فيها السكجيين ونصبوا ساقيا
 يدور عليهم ويستقيمهم
 فيأخذون من الساقى
 ويشربون ويحجي بعضهم
 بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم
 حرم ذلك عليهم وان كان
 المشروب مباحا في نفسه لان
 في هذا تشبها بأهل الفساد بل
 لهذا ينهى عن لبس القباء
 وعن ترك الشعر على الرأس
 قرعا في بلاد صغار القباء فيها
 من لباس أهل الفساد ولا
 ينهى عن ذلك في ما وراء
 النهر لاعتياد أهل الصلاح
 ذلك فيهم فهذه المعاني
 حرم المزمار العراقى
 والاونار كلها كالعود
 والضج والراب والبريط
 وغيرها وما عدا ذلك فليس
 في معناها كشاهين الرعاة
 والحجيج وشاهين الطباليين
 وكالطبل والقضيب وكل
 آلة يستخرج منها صوت
 مستطاب موزون سوى
 ما يعتاده أهل الشرب لان
 كل ذلك لا يتعلق بالخير ولا
 يذ كرها ولا يشوق اليها
 ولا يوجد التشبه باربابها
 فلم تكن في معناها فبقى على
 أصل الاباحة قياسا على
 أصوات الطيور وغيرها

وزيادة الاطراب لم يدل الدليل على تحريمها بل فيه ما يدل على الجواز وقد قال معاوية بمحضرة عبد الله بن جعفر وعمر بن العاص الكرمين طروب فأثى بصيغة مبالغية وبعد ان ورد الشرع ولم يحرم شيئاً فالاصل فيه الاباحة فيبقى على الاصل الا بدليل وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش الاية وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما تركت عملاً يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الاذ كرهته لكم الحديث فقد دلت الادلة على ان المحرم بين وفصل بحيث لم يجد دليلاً على شيء قلنا انه ليس بحرام والغناء كان موجوداً قديماً فلو حرم لبين وفصل كما بين الشارع تحريم غيره وهذه طريقة ذكرها جماعة من العلماء وأما القياس فشرطه مساواة الفرع للاصل أو الزيادة وما ذكره ليس بمساوياً أما العنب فليس فيه عند الانفراد اسكار البتة وعند حدوث الشدة فيه يحدث السكر بخلاف الغناء فان في المفردات طرباً وعند الاجتماع زيادة طرب وكذلك العود بمفرده والوتر بمفرده فلا يصح القياس ثم اننا نقول لولا المنص على التحريم عند الهيئة الاجتماعية لم يقل بالتحريم بمجرد مناسبة وليس ثم دليل على تحريم مجموع مفردات الغناء والقياس اباحة المركب مما كانت مفرداته مباحة ما لم يدل دليل ونحن نطالب بالدليل وأما ما قاله القرطبي انه ينتقض فحجب منه كيف ينتقض والغزالي يقول والقياس تحليل العود وسائر الملاهي ولكن ورد ما يقتضي التحريم فوردي في الكوبة ونحوها أخباراً وردت فهي المعتمد في التحريم وفي الاوتار والمزمار جعل العلة كونها شعار السار بين فالعلة وان وجدت لكنها تختلف لعان والصحيح ان ذلك لا يقدح به وقد قال امام الحرمين في بعض الآلات القياس باحتمالها فان صح الخبر قلنا به والا توفنا وما قاله القرطبي أو الغزالي يحتاج الى اثبات ان سماع الطيور المطربة جائز قال ولا نسلم الاجماع عليه فالوجود في كتب كثير من أصحاب المذاهب ما هو صريح في الجواز ما يدل عليه وقد جوز الشافعية والحنابلة الاستنجار للاستئناس بأصوات الطيور المسموعة فان نازع أحد في جواز سماعها فهو سفسطة لا يقوم عليه دليل بل هو بعيد عن القواعد وما كل قول يعتد به ولا كل رأي يعتمد عليه والوقوف مع من لم تثبت عهنته في جميع ما قاله يفضي الى الوقوع في المهالك وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر قاله الامام مالك والله أعلم (بل أقول سمع الاوتار من يضر بها على غير موزون متناسب مستلذ حرام أيضاً وهذا يتبين انه ليس العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما في تحليله فساد) يعرض (قال الله تعالى) في كتابه العزيز (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) والطيبات جمع محلي بالالف واللام فيشمل كل طيب والطيب يطلق بارزاء معان ثلاث المستلذ وهو الاكثر وبارزاء الطاهر الحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من افراد العموم ويتعلق الحكم بمن (فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها اصوات موزونة انما تحرم بعارض آخر كما سيأتي بيان العوارض المحرمة) قريباً (الدرجة الثالثة الموزون المفهوم) معناه (وهو الشعر وذلك لا يخرج الامن خنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه مازاد الا كونه مفهومه وما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الا حاد فن امن يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه امر محظور وحرم نثره ونظامه وحرم النطق به) كان يكون فيه هجراً وتشبيهاً بامر معينة أو كذب أو وصف الحدود والقدرود والاصداغ ونحوها أو ذكر الامرد القيد الاقول ان لا يكون فيه هجو والهجو على قسمين هجو الكفار وهجو المسلمين أما هجو الكفار فضرر بان أحدهما أن يكون بصيغة عامة فيجوز ولا يتجه فيه خلاف كما يجوز لعنهم على العموم الثاني أن يكون في معين فذلك المعين اما أن يكون حريباً أو ذمياً فالاول حائر فان دمه وماله وعرضه كل ذلك مباح الثاني موضع نظر والمتجه المنع كغيته والنظم كالنثر والنظم أولى بالمنع فانه يحفظ وقد يسلم الذي هجوا صاحب الشافى والمصنف وغيرهما أطلقوا الجواز وهو محمول على غير المعين من أهل النعمة فان الذي يحقون الدم والمال وكذلك العرض وأما هجو المشركين غير أهل الذمة فجائز وأما هجو المسلم فلما

بل أقول سمع الاوتار من يضر بها على غير موزون متناسب مستلذ حرام أيضاً وهذا يتبين انه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما في تحليله فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها اصوات موزونة وانما تحرم بعارض آخر كما سيأتي في العوارض المحرمة * (الدرجة الثالثة) الموزون والمفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج الامن خنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه مازاد الا كونه مفهومه وما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الا حاد فن امن يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه امر محظور وحرم نثره ونظامه وحرم النطق به سواء كان بالحن أولم يكن

أن يكون فاسقا متجاهرا بالفسق أو لافان كان متجاهرا فينبغي أن يجوز كما تجوز زنيته وما جاز في النثر جاز في النظم ونقل ابن العربي الاجماع على لعن العاصي على العموم وهل يلحق التعريض بالنصر يح فالذي يجري على قياس قواعد المالكية الخاقية وعند الشافعية نزاع فيه والمنقول عن القاضي ابن كنج أن التعريض ليس بهتجو وقال الرافي يشبهه أن يكون هجوا والذي قاله ابن كنج آفيس فانهم لم يجعلوا التعريض في باب القذف ملحقا بالكتابة فكيف يلحق بالتصريح ومن حيث المعنى المحذور الذي في الصريح ليس في التعريض فان الصريح يطههم كل أحد وينقله ويعرف المقصود به وليس كذلك التعريض القيد الثاني التشبيب بامرأة معينة فالمعينة اما أن تكون أجنبية أو غير أجنبية كزوجته وأمه فان كانت أجنبية تشبب بها ووصف اعضائها الباطنة ونحوها لم يجوز وفي النهاية في شرح الهداية من كتب الحنفية ان الشعر اذا كان فيه صفة امرأة معينة وهي حبة كرهه وان كانت ميتة لم يكرهه وان كانت مرسله لم يكرهه اه وأما غير الاجنبية ففيه خلاف في المذهب ويراد الرافي يقتضي عدم الجواز وقال الرواني في البحر يجوز ان يشبب بزوجه وأمه ولا ترد شهادته قاله عامة الاصحاب وسيأتي لذلك بقية في اثناء بيان المصنف القيد الثالث الكذب فاذا كذب الشاعر في شعره اما ان يكون يمكن حمله على نوع من المبالغة أو لافان أمكن جاز والصحيح ان المبالغة اذا أفضت الى خروج الشيء عن حده الامكان الى حد الاستحالة ونحو ذلك فالترك أفضل والا فالمبالغة أفضل وأما اذا لم يمكن حمله على نوع من المبالغة فنقل الرافي عن جمهور الشافعية انه حرام وادعى انه الاصح وانه ظاهر المعنى كسائر أنواع الكذب ونقل عن القفال وأبي بكر الصيدلاني أنه لا يلحق بالكذب لان الكاذب لوهم ان الكذب صدق والشاعر بخلافه فانه انما يقصد تحسين الصفة والكلام لا يحقق المذكور قال الرافي بعد سياقه وهذا حسن بالغ وقد قيل أ كذبه أعذبه قال فلا فرق بين قليله وكثيره القيد الرابع ذكر الحدود والاصداغ والقدود ونحو ذلك فاذا ذكر في شعره شيئا من ذلك ففيه خلاف ادعى المصنف انه لا يجرم بشرط ان لا يكون في معين وكلام الرافي في كتاب السير يقتضي انه مكروه وكلام الحنابلة يقتضي عدم جواز ذلك وصرح به صاحب المستوعب منهم وفي فتاوى الصدر الشهيد من الحنفية ان الشعر الذي فيه ذكر الخمر والفسق وذكر الغلام يكره وكذا في فتاوى قاضي خان القيد الخامس ان لا يكون التشبيب بالمرء فان كان في معين فالذي نقله الرافي انه حرام فان كان في غير معين فشبب به وذكر محبته له فقال الرواني في البحر انه حرام يفسق به وقال البغوي وغيره لا يجرم وهذا هو الذي يترجح ويحمل على محل صحيح وقال الرافي على قياس ما ذكره القفال والصيدلاني في مسألة الكذب أن يكون التشبيب بالنساء والعلمان بغير تعيين لا يخل بالعدالة اذ غرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيقه وهذا الذي يشبهه هو المتجه (والحق فيه ما قال الشافعي) رضي الله عنه (اذ قال الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح) وقد روى ذلك أيضا عن ابن سيرين وعن الشعبي كما نقله ابن عبد البر قال وليس أحد من أهل العلم ينكر الحسن من الشعر وذلك ما كان حكمة أو مباحا من القول وهو كالسكلام يوجد منه على ما يوجد منه ويكره منه ما يكره منه وليس أحد من الصحابة الا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه فرضيه ولو لذلك ما كان مباحا اه وقد أخرج البيهقي في السنن هذا حديثا من فروع عدة طرق والصحيح انه مرسل وأخرجه أبو يعلى الموصلي من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح واسناده جيد وأخرج البخاري في الادب المفرد والطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن عمر من فروع الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وحكى الماوردي في الحاوي والرواني في البحر أن الشعر ينقسم الى محرم ومباح ومستحب وان المستحب على قسمين الاول ما حذر من الاخرة والثاني ما حذر على مكارم الاخلاق ومن المستحب مدح الانبياء عليهم السلام والصحابة وأهل التقوى وأمثال ذلك ولا يخفى القسمان الاخسيران وقال أبو محمد بن حزم في رسالته في مراتب العلوم انه اذا عانى الانسان

والحق فيه ما قاله الشافعي
رحمه الله تعالى اذ قال الشعر
كلام فحسنه حسن وقبيحه
قبيح

الشعر فليكن فيه الحكيم والخير قال وينبغي أن يجتنب من الشعر أربعة أضرب أحدها الأغزال فانها تنعم
 العون على عدم الصيانة وتدعو الى الفتن وتصرف النفس الى الخساسة الشاني الاشعار المقولة في
 الحروب فانها تهيج الطبع وتسهل على المرء موارد التلف الثالث اشعار التغرب وصفات الفاووز والبيد
 فانها تسهل التغرب والتحول الرابع الهجاء وصفات من الشعر لا ينبغي عندها تاناما ولا يحض عليهما
 بل هجاء عند نامن المباح المكره وهما المدح والثناء اه وهذا الذي قاله أبو محمد مردودا لسانا في سياق
 المصنف (ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت والحان جازع الالحان فان افراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك
 المجموع مباحا ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محظورا لا تضمنه الاتحاد
 ولا محظورا ههنا) وقد ادعى ابن عبد البر وغيره الاجماع على جوازه (وكيف ينكر انشاد الشعر وقد انشد
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستنشداه أكثر من أن يحفظ فن ذلك في المتفق عليه من حديث
 أبي هريرة أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه مر بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال
 قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك الحديث واسلم من حديث عائشة انشاد حسان قصيدته المشهورة
 التي فيها هجوت محمدا فاجبت عنه * وعند الله في ذلك الجزاء
 أنه يحوه ولست له بكفء * فسر كما خير كما الفداء
 فان أبي والده وعرضي * لعرض محمد منكم فداء

وأنشد حسان أيضا

وان سنام المجد من آل هاشم * بنوبت مخزوم ووالدك العبد

والبخاري انشاد ابن رواحة

وفينار رسول الله يتلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع

وأخرج البيهقي في الدلائل ان العباس رضی الله عنه قال يارسول الله اني أريد ان أمدحك فقال قل لا يفيض
 الله فالتفان شدته من قبلها طبت في الظلال وفي * مستودع حيث تحصف الورق

ثم هبطت الببالا دلبشر * أنت ولانطفة ولا عاق

بل نطفة تزكب السفين وقد * ألجم نسر أو أهله الغرق

تتعقل من صالب الى رحم * اذا مضى عالم بدأ طبق

وقال البيهقي ابو عبد الله الحافظ اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن حمدان حدثنا ابراهيم بن الحسن حدثنا ابراهيم
 ابن المنذر الحزامي حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال انشد النبي صلى الله عليه وسلم بانث سعادتي
 المسجد بالمدينة فلما بلغ قوله

ان الرسول لسيف يستضاه به * مهذ من سيوف الله مسلول

في فتية من قريش قال فائلهم * يبطن مكة لما أسلموا زولوا

أشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمه الى الخلق ليا توافيسه معوامنه (وقال صلى الله عليه وسلم ان من
 لشعر الحكمة) رواه البخاري من حديث أبي بن كعب والترمذي من حديث ابن عباس وقال حسن صحيح
 وقد تقدم في كتاب العلم (وانشدت عائشة رضی الله عنها) بيت لبيد بن ربيعة رضی الله عنه

ذهب الذين يعاش في أكنافهم * وبقيت في خلف كجد الاحرب

قلت وهو مسلسل قال الحافظ بن ناصر الدمشقي في نفعات الاخبار من مسلسلات الاخبار أخبرنا أبو العباس
 أحمد بن محمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن قراء في عليه بظاهر دمشق سنة ٨٣٠ أخبرنا أبو عمرو
 وعثمان بن يوسف بن القواس قراءة عليه وأنت تسمع فأقر به أخبرنا أبو حفص عمر بن عبد المنعم الطائي
 أخبرنا عبد الواحد بن عبد الرحمن بن سلطان وأبو نصر محمد بن هبة الله بن الشيرازي قال أخبرنا أبو الحسن

ومهما جاز انشاد الشعر
 بغير صوت وألحان جاز
 انشاده مع الالحان فان
 افراد المباحات اذا اجتمعت
 كان ذلك المجموع
 مباحا ومهما انضم مباح الى
 مباح لم يحرم الا اذا تضمن
 المجموع محظورا لا تضمنه
 الاتحاد ولا محظورا ههنا
 وكيف ينكر انشاد الشعر
 وقد أنشد بين يدي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقال
 عليه السلام ان من الشعر
 الحكمة وأنشدت عائشة
 رضی الله عنها
 ذهب الذين يعاش في
 أكنافهم
 وبقيت في خلف كجد
 الاحرب

علي بن مهدي أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسين بن محمد الحناني في سنة ٥٠٢ أخبرنا أبو الفرج محمد بن عبد
الرجن الدارمي البغدادي في سنة ٤٦٩ ح وأخبرنا يوسف بن عثمان العوفي قراءة عليه وأنا أسمع أنبانا ابن
أحمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري أخبرنا علي بن هبة الله بن الجيزي سمعنا عليه في سنة ٤٥٤ أخبرنا
الحافظ أبو طاهر السلفي أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي بغداد في سنة ٤٣٣ أخبرنا أبو الفتح
عبد الكريم بن محمد بن أحمد الحاملي قال هو والدارمي والفظلة أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن
ابن شاذان البزار ببغداد حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن اسمعيل الليثي حدثنا يعيش بن الجهم عن أبي ضمرة
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهما أنها كانت تمثل بابيات لبيد بن ربيعة رضي الله عنه

ذهب الذين يعاش في أكافهم * وبقيت في خلف كجملد الاجرب

يتحدون مخافة وملاحة * ويعاب قائلهم وان لم يشعب

قالت عائشة رضي الله عنها رحم الله لبيدا كيف لو أدرك زماننا هذا قال عروة رحم الله عائشة كيف
لو أدركت زماننا هذا وقال هشام رحم الله عروة كيف لو أدرك زماننا هذا وقال أبو ضرقة رحم الله هشاما
كيف لو أدرك زماننا هذا والتسلسل الى آخره ثم قال أبو ضرقة أنس بن عياض وثقة أبو حاتم وقال ابن عدي
له أحاديث غير محفوظة وقال غيره منكر الحديث ثم قال وقد رويناه في مساللات الابراهيم بشرطه من
طريق أبي الفوارس أحمد بن محمد السدي حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عاصم العقدي حدثنا مالك
ابن أنس عن هشام بن عروة عن عائشة فذكره و ابراهيم بن مرزوق يخطئ ويصروا يرجع ذكره الدارقطني
ثم قال وهذا الحديث له طرق منها ما أخبرنا به عليا عبد الرحمن بن محمد بن الشهاب الفارقي بقراءة عليه أخبرنا
أبو محمد القاسم بن المظفر الدمشقي قراءة عليه وأنت تسمع فاقربه أخبرنا محمود بن ابراهيم بن سليمان العبدى
في كتابه الى أخبرنا أبو الخير محمد بن أحمد بن محمد الباغياتي سمعنا أخبرنا أبو عمر وعبد الوهاب بن محمد بن
منده سمعت أبا عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى العبدى سمعت الحسن بن يوسف الفارابي بمصر سمعت
محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم سمعت أبا ضرقة يعني أنس بن عياض يقول سمعت هشام بن عروة يقول
سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول رحم الله لبيدا حيث يقول

ذهب الذين يعاش في أكافهم * وبقيت في خلف كجملد الاجرب

قالت عائشة رضي الله عنها فكيف بلبيد لو أدرك زماننا هذا ثم ساق التسلسل الى آخره قال وأخبرنا أبو
هريرة عبد الرحمن الفارقي اجازة عن أحمد بن أبي بكر البكري أن الحسين بن عطية أخبره في سنة ٤٥٥ أخبرنا
علي بن مختار أخبرنا أبو طاهر السلفي الحافظ أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد المقرئ حدثنا أبو بكر أحمد بن
الفضل أخبرنا الحافظ أبو عبد الله بن منده العبدى قال أخبرنا خيشمة بن سليمان حدثنا محمد بن عوف بن
سليمان حدثنا عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا محمد بن المهاجر حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت لبيد رضي الله عنه حيث يقول

ذهب الذين يعاش في أكافهم * وبقيت في خلف كجملد الاجرب

يتجادون صيانة وملاحة * ويعاب قائلهم وان لم يشعب

ثم قالت عائشة رحم الله لبيدا لو أدرك زماننا هذا ثم ساق التسلسل الى آخره قال ورواه عن خيشمة بن
سليمان أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى القطان الدمشقي والخضر بن عبد الوهاب بن يحيى
الحراني مسالسا بخو ورواه أبو عبد الله الحصين بن محمد بن الحسين بن شعيب بن فنجويه الدينوري في
مسلسلته عن أبي عمرو بن عثمان بن عمرو بن حطيف الهراج حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن جابر الزميلة
حدثنا محمد بن عوف فذكره وحدث به ابن المبارك في الزهد فقال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة سمعت
عائشة تقول قال لبيد

ذهب الذين يعاش في أكافهم * وبقيت في نسل كجد الاحرب
يتحدون مخافة وملاذة * و يعاب قائلهم وان لم يغش

قالت فكيف لو أدرك لبيد قوما نحن بين ظهرانيهم قال الزهري وكيف ولو أدركت عائشة من نحن بين
ظهرانيهم اليوم قال وقد جاء عن وكيع عن هشام مسلا وذلك فيما رواه الحافظ أبو الغنائم الترمذي قال أخبرنا
أبو عبد الله محمد بن علي العلوي حدثنا أبو محمد جناح بن نذير عن جناح المحاري الكوفي حدثنا أبو الحسين
علي بن الحسن البلخي القطان حدثنا أبو بشر اسمعيل بن إبراهيم بن اسحاق الحلواني بجوان حدثنا علي بن
عبد المؤمن الزعفراني حدثنا وكيع أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها فذكره نحوه
هذا كله سياق الحافظ بن ناصر الدين وأورده الحافظ أبو مسعود سليمان بن إبراهيم الاصبهاني الوراق في
مسلسلته من طرق أربعة الأولى مسلسلة يقول كل راو رحم الله فلان فكيف لو أدرك زماننا هذا عن أبي
بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحافظ عن أبي سعيد الحسين بن محمد بن الحسن بن مرق عن أبي بكر
أحمد بن محمد بن الفضل الصيرفي عن الزبير بن بكار الثانية مسلسلة يقول كل راو فكيف بفلان لو أدرك زماننا
هذا عن أبي منصور محمد بن عبد الله بن يوسف الناجر عن أبي عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد الجرجاني بالري
عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عيسى البراز بالقلم عن محمد بن عبد الله بن زيد القلزي الثالثة مسلسلة
يقول كل راو فكيف لو أدرك فلان اهل هذا الزمان عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه المزكي
عن أبي الحسن يوسف بن الفضل بن شاذان عن أبي يعلى محمد بن زهير بن الفضل الايلي حدثنا أحمد بن داود
الايلي الرابعة مسلسلة يقول كل راو سمعت عن أبي الفضل أحمد بن أحمد بن محمود المازكي عن أبي عبد الله محمد
ابن أبي يعقوب الحافظ عن أبي علي الحسن بن يوسف الطرائفي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أر بعثهم
عن أبي حمزة أنس بن عياض فذكره وأورده أيضا من وجه آخر عن أبي القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن
عبدان الواقعي عن أبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الحافظ عن أبي عبد الله الحسين بن أحمد الثقفي ببغداد عن
أبي العباس الدمشقي أحمد بن جوصا الحافظ عن أبي عمرو عثمان بن سعيد الحمصي عن أبيه عن محمد بن
الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الحافظ بن ناصر الدين وروينا عن الكندي قال
سمعت أبا نعيم يقول كنت أكره تعجب من قول عائشة رضي الله عنها ذهب الذين يعاش في أكافهم لكني
أقول ذهب الناس فاستقلوا وصرنا * خلطفا في اراذل التناس
في أناس تعددهم من عديد * فإذا فتشوا فليسوا بناس
كلما جئت ابنتي النيل منهم * بدر وفي قبل السؤال بياس
و بكوالي حتى تميت اني * منهم قدا قلت رأسا سراس

وروي في الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها انها
قالت لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وعك أبو
بكر وبلال رضي الله عنهما
وكان بهما باعقت يا أبت
كيف تحذك ويا بلال كيف
تحذك فكان أبو بكر رضي
الله عنه إذا أخذته الحى
يقول

كل امرئ مصعب في أهله
والموت أدنى من شرالك نعله
وكان بلال إذا أفلعت عنه
الحى يرفع عقيرته ويقول
ألا ليت شعري هل آبيت
ليلة

بواد وحولى اذخر وجيل
وهل أردن يوما مياه مجنة
وهل يبدون لى شامة
وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها
فأخبرت بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم حبيب النينا المدينة
كحبنا مكة أو أشد

(وروي في) الموطأ و(الصحيحين) من حديث هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال) رضي الله عنهما أي اصابتهما الحى
(وكان بهما باع) أي وخم (فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أخذته الحى يقول)
(كل امرئ مصعب في أهله * والموت أدنى من شرالك نعله)
(وكان بلال) رضي الله عنه (إذا أفلعت عنه الحى يرفع عقيرته) أي صوته (ويقول) ويتشوق الى مكة
(الا ليت شعري هل آبيت ليلة * بواد وحولى اذخر وجيل)
وهما بنتان معروفان وهلى أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لى شامة وطفيل
لما مجنة فهى من مياه مكة وشامة وطفيل قال الخطابي كنت أقول انهما جبلان حتى وردت ما فاذا هما
ما أن (قالت عائشة رضي الله عنها فآخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبيب لنا المدينة
كحبنا مكة) أو أشد الحديث قال العراقي هو في الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند

البخاري فقط ليس عند مسلم اه ووجه الاستدلال منه انشاد أبي بكر و بلال و بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرهما عليه قال ابن عبد البر واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع وأبو بكر أنشد فهل للتقليد موضع أرفع من هذا (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن) ككتف الطوب النبي (مع القوم في بناء المسجد) النبوي (وهو يقول)

(هذا الجمال لاجال خبير * هذا أبر ربنا وأطهر)

وقال أيضا مرة أخرى اللهم ان العيش عيش الآخرة * فارحم الانصار والمهاجرة

(وهذا في الصحيحين) قال العراقي البيت الاول انفرد به البخاري في قصة الهجرة من رواية عروة مرسل وفيه البيت الثاني أيضا الا انه قال الاجر بدل العيش متمثل بشعر رجل من المسلمين لم نسم له قال ابن شهاب ولم يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثلي بيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثاني في الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اللهم لا خير الاخير الاخره * فانصر الانصار والمهاجرة

وليس البيت الثاني موزونا وفي الصحيحين أيضا انه قال في حفر الخندق بلفظ فبارك في الانصار والمهاجرة وفي رواية فاعطروني في رواية تسلم فآكرم ولهما من حديث سهل بن سعد فاعطرو للمهاجرين والانصار (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان) بن ثابت رضي الله عنه (منبرا في المسجد يقوم عليه قائما في آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافع) أي يدافع وهو شك من الراوي (ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافع أو) قال (فاخرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه البخاري تعليقه قاوراه أبو داود والترمذي والحاكم متصل من حديث عائشة قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي الصحيحين انها قالت انه كان ينافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قلت وفيهما ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستشهد بأبهر مرة انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايد بروح القدس فقال أبوه مرة نعم وعندهما ايضا انه قال له اهجهم وجبريل معك وفي لفظ هاجهم وسبأني للمصنف وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال له كيف تعمل بحسبي ونسبي فقال لا سئلك منهم كما تسئل الشعرة من العجين (ولما أنشده النابغة) الجعدي رضي الله عنه واسمه قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة ابن كعب بن عامر بن صعصعة يكنى أبا ليلى قدم اصهبان مع الحرث بن عبيد الله بن عبد عوف بن أصرم من قبل معاوية (شعرا) وهو قوله الا تذكروه (قال له لا يفيض الله فاك) اي لا يكسر الله سنك قال العراقي رواه البغوي في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب بسند ضعيف من حديث النابغة قال أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم

بلغنا السهم سجدا وثناؤنا * وانالترجوف فوق ذلك مظهرا

الابيات ورواه البراء بلفظ * علونا العبادة وتسكرما * الابيات وفيه فقال أحسنت يا أبا ليلى لا يفيض الله فاك اه قلت ورواه أيضا البونعيمي في تاريخ اصهبان والشيرازي في اللقب كلهم من طريق يعلى بن الاشراف سمعت النابغة يقول أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم

بلغنا السهم سجدا وناجدودنا * وانالترجوف فوق ذلك مظهرا

فقال ابن المظهر يا أبا ليلى قلت الجنة قال أجل ان شاء الله تعالى ثم قلت

ولاخير في حلم اذالم يكن له * بوادر تحمي صطوه ان يكدر

ولاخير في جهل اذالم يكن له * حلیم اذا ما أورد الامرأ صدرا

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الله فاك مرتين هكذا رواه علي بن احمد البرزنجي عن محمد بن عبد الرحمن المخلص عن البغوي عن داود بن رشيد عن يعلى بن الاشراف ورواه ابن هزاز مود على المخلص بلفظ

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول

هذا الجمال لاجال خبير

هذا أبر ربنا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم

سنة أخرى

لاهم ان العيش عيش الآخرة

فارحم الانصار والمهاجرة

وهذا في الصحيحين وكان

النبي صلى الله عليه وسلم

يضع لحسان منبرا في المسجد

يقوم عليه قائما في آخر عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو ينافع ويقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله يؤيد حسان

بروح القدس ما نافع أو فاجر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولما أنشده النابغة

شعره قاله صلى الله عليه وسلم

لا يفيض الله فاك

لا يفيض الله قولك مرتين تابعه أجد بن علي الأشقر والحسين بن علي الخياط ومحمد بن أحمد بن دحروج
 ومحمد بن أحمد بن قريش والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي البرزاري وأبو الدير ياقوت بن عبد الله الرومي
 كلهم عن ابن هزارمود ورواه أبو حفص عمر بن إبراهيم الكوفي وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن أخي عم
 الدقاق عن أبي القاسم البغوي وحدث به أبو بكر بن أبي داود السجستاني عن أبو ب بن محمد الوزان حدثنا
 يعلى بن الأشرف فذكره بنحوه ورواه أيضا الدارقطني في الموطأ والمختلف وأبو علي بن السكن في الصحابة
 وغيرهما من طريق الرجال بن المنذر عن أبيه عن كرز بن أسامة وكان قد وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 النابغة الجعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فذكره ورواه السلفي في البلدان نيات له فيها أخبرنا
 عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني عن عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا
 محمد بن أحمد علي أخبرنا محمد بن محمد بن العماد أخبرنا سالم الفاضل هاجر أئمة محمد القدسي قالت أخبرنا محمد بن
 أحمد بن محمد بن نهم بن أحمد بن أبي الحسن الراقي أخبرنا أبو القاسم المسكن أخبرنا أبو طاهر السلفي أخبرنا أبو
 طالب نصر بن الحسين قاضي الدينوري بها حدثنا أبو سعيد بن دار بن علي بن الحسن الرواس أملاء أخبرنا
 أبو الخليل زيد بن رفاعه الكاتب أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن الحسن بن دريد عن أبي حاتم السجستاني عن
 الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء عن نصر بن عاصم الليثي عن أبيه قال سمعت النابغة يقول أتيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأنشدته حتى أتيت إلى قولي

أتيت رسول الله إذ جاء بالهدى * ويتلو كتابا واضح الحق نيرا
 بلغنا السماء مجدنا وجدودنا * وأنا لترجو فوق ذلك مطهرا

فقال إلى أين يا أبا ليلى فقلت إلى الجنة فقال إن شاء الله تعالى فأنشدته ولا خير في جهل البيتين فقال لي صدقت
 لا يفيض فالك فبقى عمره أحسن الناس نفرا كلما سقطت له سن عادت له سن أخرى وكان معمر أو رواه
 الخطابي في غريب الحديث له وأبو العباس المرحبي في فضل العلم له من طريق سليمان بن أحمد الحرثي عن
 عبد الله بن محمد بن حميد الكعبي عن مهاجر بن سليم عن عبد الله بن جرادة قال سمعت نابغة بن جعدة قال
 أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم من قولي

علونا السماء عطفة وتكرما * وأنا لترجو فوق ذلك مطهرا

فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال وأين المظهر يا أبا ليلى قلت الجنة قال أجل إن شاء الله ثم قال أنشدني من
 قولك فأنشدته وذكرهما فقال لي أجدت لا يفيض الله فالك قال فرأيت أسنانه كابر المنهل لا ناقصت له
 سن ولا أنفقت نرف غروبه ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب من جهته
 قال حدثنا العباس بن الفضل حدثنا محمد بن عبد الله التميمي حدثني الحسن بن عبيد الله حدثني من سمع
 النابغة الجعدي يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنشدته قولي

وأنا القسوم مانع ودخيلنا * إذا ما التقينان تجميد وتنظرا
 ونسكر يوم الروع الوان خيلنا * من الطعن حتى نحسب الجوا شقرا
 وليس بمعروف لنا نودها * صحاحا ولا مستنكر أن تعقرا

بلغنا السماء وذكر البيت مع باقي القصيدة بنحوه وقد وقع لي هذا من وجه آخر سائلا بالسرا وفيما كتب إلى
 نضر الديار الشامية أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الغني بن اسمعيل
 النابلسي عن موسى النخوع عن زين الدين بن سلطان أخبرنا الشمس محمد بن محمد بن الحسن المزني وأخبرنا عمر
 ابن أحمد الحسيني عن عبد الله بن سالم عن محمد بن العلاء الحافظ عن سالم بن محمد عن محمد بن أحمد بن علي
 أخبرنا الكمال محمد بن علي الطويل قال أخبرنا الشهاب أبو الطيب أحمد بن محمد الخازمي الانصاري الخرزجي
 أخبرنا الزين العراقي الحافظ والشرف محمد بن محمد بن الكويك قال الأول أخبرنا الصلاح خليل بن كيكادي

وقالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون عنده الاشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أشهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيبه هيبه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدى له في السفر وان أنجشة كان يحدد بالنساء والبراء بن مالك كان يحدد بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحداء وراء الجلال من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضي الله عنهم وما هو الا أشعار تؤدي بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتعريك الجلال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة

العلاني أخبرنا الخطيب شرف الدين أحمد أخبرنا العلم السخاوي أخبرنا أبو طاهر السلفي الحافظ أخبرنا أبو الوفاء علي بن شهر باي الزعفراني أخبرنا أبو القاسم عبد الملك بن المظفر أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسين وقال الثاني أخبرنا أبو عبد الله الذهبي أخبرنا أحمد بن اسحق أخبرنا عبد السلام بن سهل أخبرنا شهر دار بن شهرويه أخبرنا أحمد بن عمرو بن البيهق أخبرنا أحمد بن المأمون قال أخبرنا أبو بكر عبد الله بن أحمد الفارسي أخبرنا أبو عثمان سعيد بن زيد بن خالد أخبرنا عبد السلام بن رغبان ذلك الجن أخبرنا زعبل الخزازي أخبرنا أبو نواس الحسن بن هاني أخبرني واليه بن الحبيب أخبرني أبو المسهل الكعبي بن زيد أخبرني حالي أبو فراس همام بن غالب الفرزدق أخبرنا الطرماس قال أقيمت بأبغية بنى جعدة فقلت له القيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وأنشدته قصيدتي التي أقول فيها يا بغينا اسماء فساقه (وقالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الاشعار وهو يتبسم) قال العراقي رواه الترمذي من حديث جابر بن سمرة وصححه ولم أقف عليه من حديث عائشة اه قات ورواه كذلك أحد والطبراني من طرق بلفظ قال جابر بن سمرة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما يتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعن عمرو بن الشريد) بن سويد الثقفي الطائفي يكنى أبا الوليد قال العجلي سجزي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وروى له الجماعة الا الترمذي (عن أبيه) له محبة روى له مسلم وأبو داود والنسائي (قال أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية) أي مائة بيت واصل القافية الحرف الأخير من البيت وقبله هي السكامة الأخيرة منه (من قول أمية بن أبي الصلت) الثقفي وكان قد قرأ الكتاب ورجب عن عبادة الاوثان ويخبران نبيما يعث قد أظلم زمانه (كل ذلك يقول هيبه هيبه) بالسكسر وسكون الاخر فمهما وهى كلمة تقال عند الاستزادة للشئ (ثم قال ان كاد) أمية (في شعره ليسلم) رواه مسلم وكان كلما سمع بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وقصته كفر حسدا له وروى أيضا أنه قال آمن لسانه وكفر قلبه (وعن أنس) بن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدى له في السفر وان أنجشة) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الجيم وفتح الشين المعجمة (كان يحدد بالنساء والبراء بن مالك) يعني أخاه (كان يحدد بالرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير) قال العراقي رواه أبو داود الطيالسي واتفق الشيخان منه على قصة أنجشة دون ذكر البراء ابن مالك اه قات قال أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان البراء بن مالك يعني أخاه رضي الله عنهما يحدد بالرجال وكان أنجشة يحدد بالنساء وكان حسن الصوت فكان اذا حدا اعنقت الابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير ورواه أخرجه أحمد بن سلمة وهو حديث صحيح وقصة أنجشة مخرجة في الصحاحين من غير هذا الوجه من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وسياقه أتم لكن لم يذكر البراء وفيهما من طريق قتادة عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وفيه قال قتادة القوارير بضعفة النساء وقال أبو مسلم السكبي في سننه حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا جاد بن أنس قال كان يسوق بامهات المؤمنين رجل يقال له أنجشة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك ارفق بالقوارير ورواه أخرجه عن ابن أبي عدي عن حميد (ولم يزل الحداء وراء الجلال من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة) رضوان الله عليهم (وما هي الا اشعار تؤدي بأصوات طيبة والجلان موزونة) قال المساردي وغيره تحسين الرجز بالصوت الشجي عند كلال السفر تشبها للنفوس ومنهم من لم يقيد بالرجز لكنه الاكثر (ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتعريك الجلال وتارة للاستلذاذ فلا يحرم من حيث انه كلام مستلذ مؤدى بأصوات طيبة والجلان موزونة) قال صاحب الاقناع ولا أعلم خلافا في جواز الحداء وقد صرح بنفي الخلاف جماعة منهم ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما وفي كلام ابن أحمدان في الرعاية الكبرى ما يقتضى خلافا

*(الدرجة الرابعة) النظر

خلافاً لآله لغيره فان ذهب الى التحريم أو الكراهة فيقطع بعدم الاعتداد به ولو قيل باستحبابه لكان أقرب فان فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس وتطهير الابل المغاوير وتحمل الانتقال به وقد أشار القرطبي الى ذلك فقال بما يندب اليه قلت وقد قطع النووي باستحبابه فقال في الاذكار باب استحباب الحداء وأورد فيه أحاديث كثيرة مشهورة منها ما تقدم ذكره (الدرجة الرابعة النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فاقول لله عز وجل سر) خفي (في مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها تؤثر فيها تأثيراً عجيباً) وقد أشار كشاجم الى ذلك في تأليفه في السماع والسهو وردى في العوارف (فن الاصوات ما يفرح) أي يورث الفرح والسرور (ومنها ما يحزن) أي يورث الحزن والغم (ومنها ما ينوم) أي يستجلب النوم والسكر (ومنها ما يطرب) أي يورث الطرب الزائد (ومنها ما يضحك) أي يورث الضحك (ومنها ما يبكي) أي يورث البكاء (ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس) فتهضر به (ولا ينبغي ان ذلك لفهم معاني الشعر) المقول به (بل هذا جاري الاوتار) بدون اصوات (حتى قيل من لم يحركه) وفي نسخة لا ينفذ فيه علاج وفي هذا المعنى قيل وأوتاره فهو فاسد المزاج) مختل التركيب (ليس له علاج) وفي نسخة لا ينفذ فيه علاج وفي هذا المعنى قيل فان كنت لم تعشق ولم تدر ما الهوى * فكن بحراً لم يبدق بك النوى

وكما لطاف المزاج ونحفت الروح وشرفت النفس حركتها الالخان وهزها الوجد وكذلك الكلام الحسن والمعنى الرقيق يحرك الجسد وقد ينتهي الى أن يصير الانسان مغلوباً على الحركة قال أبو منصور الثعالبي في بعض كتبه كان أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي يقول ما كنت أعرف سبب رقص الصوفية حتى سمعت قول أبي الفتح البستي السكاتب فكذبت أرقص طرباً وعلمت ان الكلام الحسن يرقص وذلك قوله يقولون ذكر المرء يحيا بناسله * وليس له ذكر اذا لم يكن نسل فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي * فان فاتنا نسل فانابه نسلا

(وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد في الصبي وهو في مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه) ويستلذه وتنهرف النفس عما يبكيه الى الاصغاء اليه (و كذلك (في الجمل مع بلادة طبعه) وغاظ خلقته) يتأثر بالحداء تأثيراً يستخف معه الاجمال الثقيلة ويستتقصم بقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة) في المغاوير البعيدة (وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويؤلمه فتراها اذا طالت عليها البراري اعترها الاعياء) والكلال (تحت) تلك (المحامل) والشقادف والاحمال الثقيلة (واذا سمعت منادى الحداء قد اعانقتها وتصفى الى) ذلك (الحادى ناصبة آذانها وتسرع في سيرها) وتخرج شقائق حننها (حتى تنزعز عليها محامها) وانقالها (وربما تتلف نفسها في شدة السير وثقل الحمل وهي لا تشعر لنشاطها) وقد تتكلم الطاروشى في كتابه الحوادث والبدع على السماع وذكر في الانسكار أن شعبهم في السماع الجمل والاطفال قال فانهم يحجبون بهم قال صاحب الامتاع وهذا الذي ذكره كلام عجيب ساقط فان القوم لم يجعلوا ذلك حجة على الجواز وانما أبوه شاهد الماذكر ومن أن الاستلذاذ ليس من حيث المعنى المفهوم واحتجوا بان من لا يفهم لا يطرب وبسبب هذا الاعتراض والانسكار ما ذكره الغافقي المالكي المقرئ في مصنفه في السماع من كلام ذكره وقال انما هم مثل البراغيت يأكلون ويرقصون وهذه الالفاظ كلها عبارات مزروقة ومقالات غير محققة وقد ادعى أبو هلال العسكري في كتابه الاوائل أن في الالخان لحنا يسمى القمى يطرب كل من يسمعه سواء فهمه أم لا وقال كشاجم في آداب النسيان ان الغناء شيء يخص النفس دون الجسم كما أن الماء كقول شيء يخص الجسم دون النفس قال وقال العلماء الغناء فضيلة في المنطق أشككت على النفس وقصدت عن تبين كنهها فاخرجتها الحاناً قال فاقول انها الى الالخان أشداً صغاه مما ظهر عندنا من سائر منطقتها حراً صاعلي معرفة غامضها وشوقاً الى استقباح متعلقها وهي

فمنه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فاقول لله تعالى سرفى مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها تؤثر فيها تأثيراً عجيباً) وقد أشار كشاجم الى ذلك في تأليفه في السماع والسهو وردى في العوارف (فن الاصوات ما يفرح) أي يورث الفرح والسرور (ومنها ما يحزن) أي يورث الحزن والغم (ومنها ما ينوم) أي يستجلب النوم والسكر (ومنها ما يطرب) أي يورث الطرب الزائد (ومنها ما يضحك) أي يورث الضحك (ومنها ما يبكي) أي يورث البكاء (ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس) فتهضر به (ولا ينبغي ان ذلك لفهم معاني الشعر) المقول به (بل هذا جاري الاوتار) بدون اصوات (حتى قيل من لم يحركه) وفي نسخة لا ينفذ فيه علاج وفي هذا المعنى قيل وأوتاره فهو فاسد المزاج) مختل التركيب (ليس له علاج) وفي نسخة لا ينفذ فيه علاج وفي هذا المعنى قيل فان كنت لم تعشق ولم تدر ما الهوى * فكن بحراً لم يبدق بك النوى

وكما لطاف المزاج ونحفت الروح وشرفت النفس حركتها الالخان وهزها الوجد وكذلك الكلام الحسن والمعنى الرقيق يحرك الجسد وقد ينتهي الى أن يصير الانسان مغلوباً على الحركة قال أبو منصور الثعالبي في بعض كتبه كان أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي يقول ما كنت أعرف سبب رقص الصوفية حتى سمعت قول أبي الفتح البستي السكاتب فكذبت أرقص طرباً وعلمت ان الكلام الحسن يرقص وذلك قوله يقولون ذكر المرء يحيا بناسله * وليس له ذكر اذا لم يكن نسل فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي * فان فاتنا نسل فانابه نسلا

(وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد في الصبي وهو في مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه) ويستلذه وتنهرف النفس عما يبكيه الى الاصغاء اليه (و كذلك (في الجمل مع بلادة طبعه) وغاظ خلقته) يتأثر بالحداء تأثيراً يستخف معه الاجمال الثقيلة ويستتقصم بقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة) في المغاوير البعيدة (وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويؤلمه فتراها اذا طالت عليها البراري اعترها الاعياء) والكلال (تحت) تلك (المحامل) والشقادف والاحمال الثقيلة (واذا سمعت منادى الحداء قد اعانقتها وتصفى الى) ذلك (الحادى ناصبة آذانها وتسرع في سيرها) وتخرج شقائق حننها (حتى تنزعز عليها محامها) وانقالها (وربما تتلف نفسها في شدة السير وثقل الحمل وهي لا تشعر لنشاطها) وقد تتكلم الطاروشى في كتابه الحوادث والبدع على السماع وذكر في الانسكار أن شعبهم في السماع الجمل والاطفال قال فانهم يحجبون بهم قال صاحب الامتاع وهذا الذي ذكره كلام عجيب ساقط فان القوم لم يجعلوا ذلك حجة على الجواز وانما أبوه شاهد الماذكر ومن أن الاستلذاذ ليس من حيث المعنى المفهوم واحتجوا بان من لا يفهم لا يطرب وبسبب هذا الاعتراض والانسكار ما ذكره الغافقي المالكي المقرئ في مصنفه في السماع من كلام ذكره وقال انما هم مثل البراغيت يأكلون ويرقصون وهذه الالفاظ كلها عبارات مزروقة ومقالات غير محققة وقد ادعى أبو هلال العسكري في كتابه الاوائل أن في الالخان لحنا يسمى القمى يطرب كل من يسمعه سواء فهمه أم لا وقال كشاجم في آداب النسيان ان الغناء شيء يخص النفس دون الجسم كما أن الماء كقول شيء يخص الجسم دون النفس قال وقال العلماء الغناء فضيلة في المنطق أشككت على النفس وقصدت عن تبين كنهها فاخرجتها الحاناً قال فاقول انها الى الالخان أشداً صغاه مما ظهر عندنا من سائر منطقتها حراً صاعلي معرفة غامضها وشوقاً الى استقباح متعلقها وهي

به لنشاطها

الى تعرف ما لا يعرف أشوق منها الى ما عرفت وكذلك المثل العجيب والنادر من الشعر كما صدق معناه ولطف
حتى يحتاج في استخراجها الى غوار الفكر واجالة الذهن تكون النفس اذا ظهر لها أكثر استلذاذا وأشد
اصغاع منها الى ما يفهمه أول وهلة ولا يحتاج فيه الى نظر وفكر وليس ذلك الا لشرفها وبعد غايتها قال
الشاعر يصف كلام امرأة

وحديث آله وهو مما * يشتهي السامعون بوزن وزنا
منطق بارع وتلحن الحنا * نأوأحلى الحديث ما كان لحنا

والمراد باللحن هنا المعنى الغامض اللطيف الذي يستخرج بالفطنة والذكاء قال ويقال ان الالحان أشرف
المنطق فكذلك نفس الطروب أشرف النفوس وكل ذى ذهن لطيف ونفس فاضلة أحوص على السماع
والمشاكله قال كشاحجهم وكتبت الى بعض من كان يهدى في السماع وينكر فضله بهذه الايات
ان كنت تنكران في الا * لحان فائدة ونفعا * انظر الى الإبل اللوا
ئى هن أعلاظ منك طبعها * تصغى لاصوات الحدا * فقتطع الغلوات قطعها
ومن العجائب انهم * يظمونها خساوربعها * واذا توردت الحيا
ض وحاولت في الماء كرعها * وتشوقت للصوت من * حاد تصيح اليه سمعا
ذهبت عن الماء الذي * تلتذذ به بردا ونفعا
شوقا الى النغم الذي * أطرب بها الحنا وسجعها

قال وقد وجدناه يؤنس الوحيد ويهيج النفوس ويقوى الحس اه وقالت الحكماء السماع يستنهض
العاجز ويستجلب الغائب من الافكار ويحيد الكلال عن الاذهان قال ابن قتيبة الغناء يروق الذهن
ويلين العريكة ويهيج النفس ويجلى الدم ويلائم أصحاب العلى الغليظة وينفعهم النفع التام ويزيد في
فضائل النفس قاتن وكان الحكماء أهل الهند يصفونه لبعض الامراض وذكر أبو علي بن سينا في كليات
القانون ما معناه انه يجب في تربية الاطفال أن يؤخذوا بالالحان وذ كرمنا نسبة الانعام والنقرات والقبح
وذ كرابن خزم في رسالته أن الاوائل وصفوا انها ثلاثة أنواع منها نوع يشجع الجبان ونوع يسخى الخيل
ونوع يؤلف بين النفوس وينفر وقال غيره حلاوة الانعام ولذتها يعرفها أرباب الاحوال وأهل اللطافة وكلما
كان حجاب النفس خفيفا كان أشدا استلذاذا وأكثر تاثيرا وكلما كانت القلوب عامرة حركتها الانعام والله
أعلم هذا كله سياق صاحب الامتاع (فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينورى المعروف بالرقى) من كبار
العارفين أصحاب الاحوال أقام بالشام وعاش أكثر من مائة سنة مات بعد الحسين وثلاثمائة بحب ابن الجلاء
والدقاق ولفظ الرسالة أخبرنا أبو حاتم السجستاني قال أخبرنا عبد الله بن علي السراج قال حكى أبو بكر محمد
بن داود الدينورى الرقى (قال كنت في البادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فاضافنى رجل منهم وادخلنى
خباء فرأيت فى الخباء) أى فى طرفه (عبدا اسود مقيدا بقميد ورأيت جبالا قدمات بين يدي البيت) ولفظ
الرسالة ببناء البيت (وقد بقى منها جمل وهو ناهل ذابل) قد سقطت قوته (كانه ينزع روجه) من شدة
الضعف والكلال (فقال) لى (الغلام) وهو ذلك الاسود المقيد (أنت) الليلة (ضيف) عنده مولاي
(ولله حق) عليه (فاشفع فى الى مولاي فانه مكرم لضيفه ولا يرد شفاعتك فغساء يحل القيد عنى) ولفظ
الرسالة أنت الليلة ضيف وأنت على مولاي كريم فتشفع لى فانه لا يردك (فلما أحضرنا الطعام امتنعت
وقلت لآ كل ما لم اشفع فى هذا العبد) ولفظ الرسالة فقلت لصاحب البيت لآ كل طعامك حتى تحل هذا
العبد (فقال ان هذا العبد قد افقرنى وأهلك) ولفظ الرسالة واتألف (جميع ما لى فقلت ماذا فعل) ولفظ
الرسالة فقلت فما فعل (فقال ان له صوتا طيبا وانى كنت أعيش) بما اكتسبه (من ظهور هذه الجبال فعملها
أجلا نقالا وكان يحدو بها) ولفظ الرسالة ثقيلة وحدا بها (حتى قطع مسيرة ثلاث ليال فى ليلة) واحدة

فقد حكى أبو بكر محمد
ابن داود الدينورى
المعروف بالرقى رضى الله
عنه قال كنت بالبادية
فوافيت قبيلة من قبائل
العرب فاضافنى رجل
منهم وأدخلنى خباء
فأرأيت فى الخباء عبدا
أسود مقيدا بقميد ورأيت
جبالا قدمات بين يدي
البيت وقد بقى منها جمل
وهو ناهل ذابل كأنه ينزع
روحه فقال لى الغلام أنت
ضيف ولله حق فتشفع فى
الى مولاي فانه مكرم لضيفه
فلا يرد شفاعتك فى هذا
القيد فغساء يحل القيد
عنى قال فلما أحضرنا
الطعام امتنعت وقلت
لا آكل ما لم اشفع فى هذا
العبد فقال ان هذا
العبد قد افقرنى وأهلك
جميع ما لى فقلت ماذا فعل
فقال ان له صوتا طيبا وانى
كنت أعيش من ظهور
هذه الجبال فعملها اجالا
نقالا وكان يحدو بها حتى
قطع مسيرة ثلاثة أيام فى
ليلة واحدة

ولفظ الرسالة مسيرة ثلاثة أيام في يوم واحد (من طيب نغمته فلما حطت أجالها ماتت كلها الا هذا الجبل الواحد) ولفظ الرسالة فلما حط عنها ماتت كلها (وايكن أنت ضيفي فلما فكر امتك قد وهبته) أي ذنبه (لك) وقبات شفاعتك فيه ولفظ الرسالة ولكن قد وهبته لك وحل عنه القيد (قال فاحببت ان اسمع صوته فلما أصبحنا أمره) ولفظ الرسالة فلما أصبحنا أحببت ان اسمع صوته فسألته ذلك فأمر الغلام أن يحدو (على جبل) كان (يستقي الماء في بئر هناك) ولفظ الرسالة على جبل كان هناك على بئر يستقي عليه (فلما رفع صوته هام الجبل) على وجهه (وقطع حباله ووقعت أنا على وجهي فما أظن اني سمعت صوتاً قط أطيب منه) ولفظ الرسالة فإذ فهم الجبل يلى وجهه وقطع حباله ولم أظن اني سمعت صوتاً أطيب منه فوَقعت لوجهي حتى أشار عليه بالسكوت ونقضه القرطبي في كشف القناع فقال ان كل ما ذكره فلا تتركه فانه ليس موضع الخلاف غير قولهم ولم يفرقوا في ذلك بين الاصوات المطر بة ولا غيرها فانما منع ذلك ونسند المنع للدلالة المتقدمة ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين المطرب وغيره حيث قال لا تجشبهه وبيدك سوفاً بالقرار يرفقه منعه من الاطراب ونص على تعليل المنع وان كانت القوارير المراد بها النساء فهناك مخافة الفتنة عليهن فان الغناء رقيقة الزمان كان كشيء به عن الابل فهناك مخافة اتلاف المال وكيفية ما كان فقد منعه من التزين المطرب الذي يؤثر فساداً وهو الذي منعناه في أول المسئلة وتحصل من هذا الجواب عن حكاية الرقي ان ذلك العبد عصى باتلاف مال سيده ولا فرق بين اتلافها بذلك أو اتلافها بالخر بغير اذن سيده بل وأقول انه لا يحل سماع مثل ذلك الحد اعفائه يهلك الاموال ويتلف النفوس ويغيب العقول فقد زاد هذا على الخمر باتلاف النفوس وهو أولى بالتحريم واما انشاد الاشعار فإني ذلك منع ولا انكار لكن على الوجه الصحيح فان الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح اه كلامه

* (فصل) * قد ذكر الشيخ شهاب الدين السهروردي في العوارف وجهين في التناسب فقال اعلم ان الوجد يشعر بسابقة فقد فن لم يفقد لم يجد وان كان الفقد لزاجحة وجود العبد بوجوده وبقيامه فلو تمحض عبداً تمحض حراماً من تمحض حراماً فإني من شرك الوجد فشرك الوجد يصطاد البقايا بوجود البقايا بخلاف شيء من العطايا قال الحضري رحمه الله تعالى ما أدون حال من يحتاج الى مزيج زنجبه فالوجد في السماع في حق المحق كالوجد بالسماع في حق المبطل من حيث النظر الى اثر عاجبه وتأثيرها طين وهو ظهور أثره على الظاهر وتغييره للعبد من حال الى حال وانما يختلف الحال بين المحق والمبطل ان المبطل يجد لوجوده في النفس والمحق يجد لوجوده ارادة القلب فالمبطل محجوب بحجاب النفس والمحق محجوب بحجاب القلب وحجاب النفس حجاب أرضي ظلماني وحجاب القلب حجاب سماوي نوراني ومن لم يفقد بدوام التحقق بالشهوة فلا يتعثر بأذيال الوجود ولا يجد ولا يسمع ومن هذه المطالعة قال بعضهم ٧ أناردم كله لانقذ في قول ومرممشاد الدينوري رحمه الله تعالى بقوم فهم قول فلما رأوه أمسكوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا في أدنى ما شغل همي ولا شفي بعض ما بي فالوجد صراخ البتلى بالنفس تارة في حق المبطل وبالقلب تارة في حق المحق فتأثر الروح والروحاني في حق المبطل والمحق يكون الوجد تارة من قبيل فهم المعاني يظهر وتارة من مجرد النغمات والالخان فما كان من قبيل المعاني تشارك النفس الروح في السماع في حق المبطل ويشارك القلب الروح في حق المحق وما كان من قبيل مجرد النغمات يتجرد الروح للسماع واكن في حق المبطل تسترق النفس السمع وفي حق المحق يسترق القلب السمع ووجه استلذاذ الروح بالنغمات ان العالم الروحاني يجمع الحسن والجمال ووجود التناسب في الاكوان مستحسن قولاً وفعلاً ووجود التناسب في الهيكل والصور ميزان الروحانية في سماع الروح النغمات اللذيذة والالخان المناسبة تأثر به لوجود الجنسية ثم يتقيد ذلك بالشرع والصالح عالم الحكمة ورعاية الحدود للعبد عين المصلحة عاجلاً وآجلاً ووجه آخر انما استلذاذ الروح بالنغمات لان النغمات بها تحدث النفس مع الروح بالايحاء الخفي اشارة ورمزاً

من طيب نغمته فلما حطت
أجالها ماتت ككاهها
الا هذا الجبل الواحد
وايكن أنت ضيفي
فلما فكر امتك قد وهبته لك
قال فاحببت أن اسمع صوته
فلما أصبحنا أمره أن يحدو
على جبل يستقي الماء من
بئر هناك فلما رفع صوته
هام ذلك الجبل وقطع حباله
ووقعت أنا على وجهي
فما أظن اني سمعت قط
صوتاً أطيب منه .

بين المتعاشقين والنفوس والارواح تعاشق أصلى ينزع ذلك الى أفئدة النفوس وذ كورة الروح والميل والتعاشق
 بين الذكرو والانثى بالطبيعة واقع قال الله تعالى وخلق منها زوجها ليسكن اليها وفي قوله منها اشعار
 بالازم وتلاصق موجب للاتلاف والتعاشق والنعيمات تسمئها الروح لانها منافعات بين المتعاشقين
 وكان في عالم الحكمة كوت حواء من آدم كذلك في عالم القدرة كوت النفس من الروح فهذا التألف
 من هذا الاصل وذلك ان النفس روح حيواني تجنس بالقرب من الروح الروحاني وتجنسها بان امتازت من
 ارواح جنس الحيوان بشرف القرب من الروح الروحاني فصارت نفسا فاذا تسكون النفس في الروح الروحاني
 في عالم القدرة لتسكون حواء من آدم في عالم الحكمة فهذا التألف والتعاشق ونسبة الافئدة والذكورة من
 ههنا تظهر وبهذا الطريق استطاب الروح النعمات لانها من اسلالت بين المتعاشقين ومكاملة بينهما وقد قال
 القائل تكلم منافي الوجود عيوننا * ونحن سكوت والهوى يتكلم

فاذا استلذ الروح النعمة وتحررت بما فيها بحدوث الروح النعمة وجدت النفس المعالولة بالهوى وتحررت
 بما فيها الحدوث العوارض ووجدت القلب المعالول بالارادة وتحررت بما فيه لوجود العارض في الروح * وللارض
 من كاس الكرام نصيب * فنفس المبطل ارض السماء قابه وقلب المحق ارض السماء وحه فالبالغ مبلغ
 الرجال والتجوهر المتجرد عن أغراض الاحوال خلع اعلى النفس والقلب بالواذي المقدس وهو في مقعد
 صدق عند ملك مقدر استقر وغرس وأحرق بنور العيان أجرام الاحسان ولم تصغر وحه الى منافع عاشقه
 لشغله بطالعة آثار محبوبه والهائم المشتاق لا يستكشف ظلمة العشايق ومن هذا حاله لا يحركه السماع
 رأسا واذا كانت الالحن لا تلحق هذا الروح مع اطرافه مناجاتها وحق لطف مناجاتها كيف يلحقه السماع
 بطريق فهم المعاني وهو أكشف ومن يضعف عن حمل لطيف الاشارات كيف يتحمل ثقل اعباء العبارات اه
 سياقه وهو حسن (فاذا تأثير السماع في القلوب محسوس) ومشاهد (ومن لم يحركه السماع فهو ناقص)
 الخلقه (مائل عن الاعتدال) الاصل (بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور
 بل على سائر الهائم فان جميعها تتأثر بالنعيمات الموزونة) كما عرفت في الجمال (ولذلك كانت الطيور تقف
 على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته) عند قراءة الزبور كما ذكره القشيري في الرسالة (ومهما كان
 النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلوب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك
 بالاحوال والشخص واختلاف طرق النعمات وحكم ما في القلب قال أبو سليمان السماع لا
 يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحسرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع
 لاغراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع * الاول غناء الحجج فانهم ولا يدورون في البلاد
 بالاحوال والشخص واختلاف طرق النعمات وحكم ما في القلب قال أبو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه
 ولكن يحسرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع لاغراض مخصوصة ترتبط
 بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع * الاول غناء الحجج فانهم ولا يدورون في البلاد

فاذا تأثير السماع في القلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع الهائم فان جميعها تتأثر بالنعيمات الموزونة ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والشخص واختلاف طرق النعمات وحكم ما في القلب قال أبو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحسرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع لاغراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع * الاول غناء الحجج فانهم ولا يدورون في البلاد

تيل

بالطبل والشاهين والغناء وذلك مباح لانهم اشعار ونظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها
وأو ذلك يهيج الشوق الى حبيب الله تعالى واشتعال نيرانه ان كان ثم شوق حاصل (٤٨٧) أو استئثاره الشوق واجتلابه ان لم يكن

حاصلًا وإذا كان الخنج قربة
والشوق اليه محمودًا كان
التشويق اليه بكل ما يشوق
محمودًا ويجوز لخواص أن
ينظم كلامه في الوعظ
وزينه بالسجع ويشوق
الناس الى الخنج بوصف
البيت والمشاعر ووصف
الثواب عليه بما لا يغير ذلك
على نظم الشعر فان الوزن
اذا انضاف الى السجع
صار الكلام أوقع في
القلب فاذا أضيف اليه
صوت طيب ونغمات موزونة
زاد وقعته فان أضيف اليه
الطبل والشاهين وحركات
الايقاع زاد التأثير وكل ذلك
جائز ما لم يدخل فيه المزامير
والانوار التي هي من شعار
الاشرار نعم ان قصده تشويق
من لا يجوز له الخروج الى
الخنج كالذي أسقط القرض
عن نفسه ولم يأذن له أبواه
في الخروج فهذا يحرم عليه
الخروج فيحرم تشويقه
الى الخنج بالسماع وبكل
كلام يشوق الى الخروج
فان التشويق الى الحرام
حرام وكذلك ان كانت
الطريق غير آمنة وكان
الهلاك غالبًا يجوز تحريك
القلوب ومعالجتها بالتشويق
* الثاني ما يعتاده الغزاة
لتحريض الناس على الغزو

قبل دخول الوقت (بالطبل والشاهين والغناء) بالاشعار والطبقة والالخان الموزونة بالايقاع (وذلك مباح)
لا ينكره أحد من أهل الدين (لانها) تجرى مجرى الحداء والانشاد اذهى (اشعار نظمت) وفي نسخة
تنظم (في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر) المحترمة (ووصف البادية وغيرها
وتأثيرها يهيج الشوق الى حبيب الله الحرام واشتعال نيرانه ان كان ثم) أي هنالك (شوق حاصل) في نفسه
(أو استئثاره الشوق واجتلابه ان لم يكن حاصلًا) من قبل (وإذا كان الخنج قربة) من القرب (والشوق
اليه محمود) شرعًا (فالتشويق اليه بكل ما يشوق محمود) لانه محمود محمود ومتى خالطه ما يحالف الشرع
فانكاره حتم على ذوى الدين وذلك منسبل مخالطة الرجال بالنساء وما أشبهه فوقع الانكار هو هذا القدر
المحرم وهذا قطع الحافظ ابن حجر حين سئل عن ادارة المحمل في وسط مصر وما يجزى اليها من المفاسد ورفع
أمر ذلك الى سلطان العصر فاقى العلماء بالمنع مطلقًا الا الحافظ ابن حجر ووقع لذلك اجلاس بين يدي السلطان
وتفاوضوا فقال الحافظ ادارة المحمل اشعار بالخنج وان الطريق آمن فمن شاء ان يحج فليأتها وبغير تشويق
الى القربة فلا يمنع وانما يمنع ما يقع فيه من المفاسد والمحرمات وتم الامر على ذلك (وكيجوز لخواص) على
الاعامة (ان ينظم كلامه في الوعظ وزينه بالسجع) بان يكون مناسب الطرفين (ويشوق الناس)
بذلك (الى الخنج) والزبارة وذلك (بوصف البيت) السعيد (والمشاعر) الحرمية (ووصف الثواب
عليه) لمن قصده (جاء لغيره ذلك على نظم الشعر فان الوزن اذا انضاف الى السجع صار الكلام أوقع في
القلب) وأكثر تأثيرا فيه (فاذا أضيف اليه صوت طيب ونغمات طيبة موزونة زاد وقعته) وتأثيره في القلب
(فان أضيف اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع زاد التأثير) في القلب (وكل ذلك جائز) مباح (مالم
يدخل فيه المزامير والانوار التي هي شعار الشرار) وعوائد الفجار فانه حينئذ يجب ازاله ما عرضه ويبقى
الصوت والطبل على اباخته (نعم ان قصده تشويق من لا يجوز له الخروج الى الخنج كالذي أسقط القرض
عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج فهذا يحرم عليه الخروج) ولو خرج كان عاصيا (فيحرم) لذلك
(تشويقه الى الخروج بالسماع) وبكل كلام مشوق الى الخروج فان التشويق الى الحرام حرام (فينبغي
لخواص ان ينهوا على ذلك وان يعضوا ومع ذلك فاما منع من وعظه فان الذي يخرج على الوصف المذكور
عن ان يكون قد قضى فريضة الاسلام بالنسبة الى من لم يقض بعد قليل وأقل من خالف أبويه والقليل لاحكم
له (وكذلك اذا كانت الطرق غير آمنة) من فساد الاعراب (وكان الهلاك غالبًا) بأخبار السيارة (لجوز
تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق) فانه يفضى الى الاهلاك (الثاني ما يعتاده الغزاة) في سبيل الله
(تحريض الناس على الغزو) في أممهم المسيجة عليه (وذلك أيضا مباح) لا ينكره أحد (كالحجاج
ونغماتهم) لان استئثاره داعية الغزو (انما هو) بالشجيع (القلب الجبان) وتحريك الغيظ والغضب
على الكفار) عند انتهاك حرمة من حرمان الله تعالى (وتحسين الشجاعة) وتقبيح الخين (واستحقار
النفوس والمال بالاضافة اليه بالاشعار المشجعة مثل قول) أبي الطيب أحمد بن الحسين الكوفي الشاعر
(المتنبى) في قصيدته (فلا تمت تحت السيوف مكرما * تمت وتغاسى الذل غير مكرم)
(و) مثل (قوله) وقد كبست الطاكية فقتل المهر وأمه كانت تدعى الجهماء في قصيدة
(يرى الجبناء ان الجبن حرم * وتلك خديعة النفس اللثيم)
كذافي النسخ والموجود في ديوانه العجز بدل الجبن والطبع بدل النفس ومن هذه القصيدة

وذلك أيضا مباح كالحجاج وليكن ينبغي ان تحالف اشعارهم وطرق ألحانهم اشعار الحجاج وطرق ألحانهم لان استئثاره داعية الغزو والتشجيع
وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه بالاشعار المشجعة مثل قول المتنبى
فان لا تمت تحت السيوف مكرما * تمت وتغاسى الذل غير مكرم (وقوله أيضا) يرى الجبناء ان الجبن حرم * وتلك خديعة الطبع اللثيم

وأمثال ذلك وطرق الأوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة وهذا أيضا مباح في وقت يباح فيه الغزو مندوب اليه في وقت يستحق فيه الغزو
ولكن في حق من يجوز له الخروج الى الغزو الثالث الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس
وللانصار وتحريك النشاط فيهم (٤٨٨) للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والتجدة وذلك اذا كان بلا فطر رشيق

وكم من عائب قولنا صحبنا * وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الاذان منه * على قدر القرائح والعلوم

وله مثل ذلك من قصيدة أخرى

عش عز براؤمت وأنت كريم * بين طعن القنا وحقق البنود
فدوس الرماح اذهب للقيم * واشقي لعل صدر الحقود
لا كما قد حبيت غير حميد * فاذا مت مت غير فقيمد
فاطلب العز في لظى وذو الذ * ل ولو كان في جنان الخلود
يقتل العاجز الجبان وقد * يحجز عن قطع بنحق المولود

أى العاجز كل العجز قد يقبل بالعجز والجبن ليس من أسباب البقاء (وأمثال ذلك وطرق الأوزان المشجعة
تخالف طرق) أوزان (المشوقة فهذا أيضا مباح في وقت يباح فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج
الى الغزو) ومن لافلا (الثالث الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء) مع الاعداء (والغرض
منها التشجيع للنفس) والتحرير (وللانصار) والاعوان (وتحريك النشاط فيه للقتال) ليستعدوا في
ملاقاة العدو بانشرح صدر (وفيه التمدح بالشجاعة والتجدة) وقوة القلب (وذلك اذا كان بلا فطر رشيق)
أى خفيف (وصوت طيب كان أوقع في النفس) وأكثر تأثيرا فيه (وذلك مباح في كل قتال مباح
ومندوب اليه في كل قتال مندوب اليه ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة) من الكفار (وكل قتال
محظور شرعا لان تحريك الدواعي الى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة) في حروبهم مع
المشركين (كعلي) بن أبي طالب (وخالد) بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي
سيف الله يكنى أبا سليمان وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرهم من الفتوح (رضي الله عنهم وغيرهما)
من الصحابة ممن وجه الى حروب الكفار كما هو معروف من سيرهم ومدكور في كتب المغازي (ولذلك نقول
ينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهدين في معسكر الغزاة فان صوته مرفق محزن يحل عقدة الشجاعة ويضعف
صرامة النفس) وشهامتها (ويشوق الى الاهل والوطن وورث الفتور في القتال) لخاصية فيه (وكذا
سائر الاصوات والالخان المرققة للقلب فالالخان المرققة المحزنة تبيان الالخان المحركة المشجعة فن فعل ذلك
على قصد تغيير القلوب وتغيير الآراء عن القتال المندوب اليه (فهو عاص لله) تعالى (ومن فعل ذلك على
قصد التفتير عن القتال المحظور رفوه به مطيع) لله تعالى (الرابع أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في
تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكتابة) والنغم (والحزن قسيمان مجود ومذموم فاما المذموم فكالحزن على
ما فات) من الاموال (قال الله عز وجل) ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل
ان نبرأها ان ذلك على الله يسير (لكيلا تأسوا) أي تحزنوا على ما فاتكم ولا تنسوا ما آتاكم والحزن
على الاموات من هذا القبيل فانه سخط لقضاء الله عز وجل وتأسف على ما لا تدارك فيه) وفي نسخة له (فهذا
الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهي الصريح في النياحة) رواه البخاري
ومسلم من حديث أم عطية أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا نوح وروى أبو داود بإفظ
نهي عن النياحة وفي حديث معاوية نهى عن النوح والشعر والتصاير وجلود السباع والتبرج والغناء

وصوت طيب كان أوقع
في النفس وذلك مباح
في كل قتال مباح ومندوب
في كل قتال مندوب
ومحظور في قتال المسلمين
وأهل الذمة وكل قتال
محظور لان تحريك الدواعي
الى المحظور محظور وذلك
منقول عن شجعان الصحابة
رضي الله عنهم كعلي وخالد
رضي الله عنهما وغيرهما
ولذلك نقول ينبغي أن يمنع
من الضرب بالشاهدين في
معسكر الغزاة فان صوته
مرفق محزن يحل عقدة
الشجاعة ويضعف صرامة
النفس ويشوق الى الاهل
والوطن وورث الفتور في
القتال وكذا سائر الاصوات
والالخان المرققة للقلب
فالالخان المرققة المحزنة
تبيان الالخان المحركة
المشجعة فن فعل ذلك على
قصد تغيير القلوب وتفتير
الآراء عن القتال الواجب
فهو عاص ومن فعله على
قصد التفتير عن القتال
المحظور فهو بذلك مطيع
* الرابع أصوات النياحة
ونغماتها وتأثيرها في تهييج

والذهب

الحزن والبكاء وملازمة الكتابة والحزن قسيمان مجود ومذموم

فاما المذموم فكالحزن على ما فات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء
الله تعالى وتأسف على ما لا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهي الصريح عن
النياحة

وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره في أمر دينه وبكائه على خطاياها والبكاء والتباكى والحزن والتخازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقوية محمود لانه يبعث على التشهير للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محموده اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان عليه السلام يبكي (٤٨٩) ويبكي ويحزن ويحزن حتى كانت الجنات ترفع من مجالس نياحته

وكان يفعل ذلك بالغاظه وألحانه وذلك محمود لان المفضي الى المحمود محمود وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بالحنانه الاشعار الحزينة المرققة للقلب ولا أن يبكي ويتباكى ليتوصل به الى تبيكية غيره وانارة حزنه * الخماس السماع في أوقات السرور تأكيد السرور وتهيجا له وهو مباح كان ذلك السرور مباحا كالغناء في أيام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الولية والعقيقة وعند ولادة المولود وعند حفظة القرآن العزيز وكل ذلك مباح لاجل اظهار السرور به ووجه جواز ان من اللحن ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز انارة السرور فيه ويدل على هذا النقل انشاد النساء السطوح بالدف والالحن عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

والذهب والخز والحري وعند البيهقي من حديث ابن عمر ان الميت لي عذب بما نبح عليه وفي الذريعة للراغب قال بعض الحكماء أسباب الحزن فقد محبوب أو فوت مطلوب ولا يسلم منهما الانسان لان الثبات والدوام معدومان في عالم السكون والفساد واعلم ان الجزع على ما فات لا يلم ما تشعت ولا يرم ما انتكمت وأما نبحه على المستقبل فلا يخول من ثلاثة أو وجه اما في شيء مما تمنع كونه فليس ذلك من شأن العقول فكذلك ان كان من قبيل الواجب كونه كالمت الذي هو حتم في رقاب العباد وان كان ممكنا كونه فان كان في الممكن الذي لا سبيل الى دفعه كما كان الموت قبل الهرم فالحزن له جهل واستجلاب غم الى غم وان كان من الممكن الذي يصح دفاعه فالوجه أن احتمال لدفاعه بعقل غير مشوب بحزن فن علم ان ما جرى من حكمه وسبق في علمه لا سبيل الى ان لا يكون هانت عليه الذنوب (وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره في أمر دينه وبكائه على خطاياها والبكاء) حقيقة (والتباكى) تكالها (و) كذا (الحزن والتخازن على ذلك محمود) شرعا (وعليه بكي آدم عليه السلام) لما هبط الى الارض على خطيئته (وتحريك هذا الحزن وتقوية محمود لانه يبعث على التشهير) والاجتهاد (على التدارك) لما فاتته (ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محموده اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب) بالاضافة الى مقامه (فقد كان يحزن) في فواته (ويحزن غيره ويبكي ويبكي) غيره (حتى كانت الجنات ترفع من مجالس نياحته) نقل ذلك القشيري في الرسالة وتقدم قريبا (وكان يعمل ذلك بالغاظه والحنانه وذلك محمود لان المفضي الى المحمود محمود ومن هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بالحنانه الاشعار الحزينة المرققة للقلب وان يبكي ويتباكى ليتوصل به الى تبيكية غيره وانارة حزنه) وكان سبط بن الجوزي بما طلع على المنبر فيغلب عليه البكاء قبل ان يشرع في الوعظ فيبكي الناس لبكائه وينزل عن المنبر ولم يقل شيئا (الخماس في أوقات السرور تأكيد السرور وتهيجا وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء في أيام العيد وفي العرس) أي الدخول بالمرأة (وفي وقت قدوم الغائب) من سفره (و) في وقت الولية والعقيقة وكذلك عند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظة القرآن وكل ذلك معتاد لاطهار السرور ووجه جواز ان من اللحن ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز انارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل انشاد النساء بالدف والالحن عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

(طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع * وجب الشكر علينا * مادعا لله داع)

قال العراقي رواه البيهقي في الدلائل من حديث ابن عائشة معضلا وليس فيه ذكر الدف والالحن اه قلت هو في الخلفيات وفيه ذكر الدف وروى بزيادة

أي المبعوث فينا * حيث بالامر المطاع

(فهذا اظهار السرور بقدومه) وكانوا ينتظرونه (وهو سرور محمود فاطهاره بالشعر والنعمة والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا في سرور اصحابهم) ورواه أبو داود من حديث علي (كاساقي) في الباب الثاني (في أحكام الرقص) قريبا (وهو جاز في قدوم كل غائب قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا ما روي في الصحيحين) البخاري ومسلم (عن عائشة رضي الله عنها انما قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترن برداءه وانا انظر الى الحبشة

(٦٣ - (تحاف السادة المتقين) - سادس) وجب الشكر علينا * مادعا لله داعي فهذا اظهار السرور بقدومه صلى الله

عليه وسلم وهو سرور محمود فاطهاره بالشعر والنعمة والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم حجلوا في سرور واصحابهم كاسياقي في أحكام الرقص وهو جاز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا ما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انما قالت لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترن برداءه وانا انظر الى الحبشة

ياجعون) أي بالحرب والدرق (في المسجد حتى أكون أنا التي اسامه فاقدروا) يضم الدال وكسر هالغتان
 حكاهما الجوهري وغيره وهو من التدرج رأى قدروا في أنفسكم (قدر) رغبة من تكون بهذه الصفة وهي
 (الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو) أي حداثة السن والحريص على اللهو ولا مانع لها من ذلك
 متى تشتهي (إشارة إلى طول مدة وقوفها) لذلك ومن المعلوم ان من كانت بهذه الصفة تحب اللهو والتفرج
 والنظر إلى اللعب حبا بلوغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل قال العراقي هو كما
 ذكره المصنف في الصحيحين اه قلت أخرجه البخاري من طريق معمر وفيه بعد قوله الحديثة السن تسبع
 اللهو وأخرجه أيضا من طريق صالح بن كيسان وفيه والحبيشة ياجعون في المسجد ولم يذكر ما بعده وأخرجه
 أيضا تعلقا ومسلم مسندا من طريق يونس بن يزيد وفيه حريصة على اللهو وذلك عند مسلم وليس عند البخاري
 فإنه انما ساق هذه الرواية المعاصرة مختصرة وأخرجه البخاري أيضا من طريق الأوزاعي مثل سياق المصنف
 وأخرجه مسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحارث وفيه فاقدروا قدرا الجارية العربية الحديثة السن
 خمستهم عن الزهري عن عروة عن عائشة قوله طرق أخرى تركتها اختصارا ورواه أحمد بلطف فاقدروا قدر
 الجارية الحديثة السن الحريصة للهوى وسياق قريبا (وروى مسلم والبخاري في حديث عقيل) بالتصغير
 هو ابن خالد بن عقيل كما مير الأيلي يكنى أبا خالد الأموي مولى عثمان بن عفان قال أحمد والنسائي ثقة وقال ابن
 معين أثبت من روى عن الزهري مالك ثم معمر ثم عقيل وعنه أيضا أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر
 ويونس وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وقال أبو زرعة عقيل صدوق ثقة مات بمصر سنة إحدى
 وأربعين ومائة روى له الجماعة (عن الزهري) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد بن عبد الله بن شهاب بن عبد
 الله بن الحارث بن زهرة المدني تقدمت ترجمته مرارا (عن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي تقدمت ترجمته
 مرارا (عن عائشة رضي الله عنها) أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جارية تسمى منى تدفغان
 وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متعش بثوبه (أي تجرح وجهه) فانتهرهما (أي جرحهما) (أبو بكر
 فكشفا للنبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عبيد) قال العراقي هو كاذب
 المصنف في الصحيحين لكن قوله انه فيهما من رواية عقيل عن الزهري ليس كاذب هو عند البخاري كما
 ذكره وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عنه اه قلت أخرجه البخاري في سنة العيد وفي أبواب متفرقة
 من طرق وفي بعضها مسياتي للمصنف قريبا وأخرجه مسلم في العيد وأخرجه النسائي في عشرة النساء
 ووجه التمسك بهما أنهما غنما بحضرة الشريفة وزجر أبا بكر عن الانكار عليهما ولم ينه عن سماعهما
 فدل ذلك على جوازها وابطاحتها (وقالت عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى وأنا
 أنظر إلى الحبيشة وهم ياجعون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنيا بني
 ارفدة يعني من الامن) قال العراقي تقدم قبله حديث دون زجر عمر لهم إلى آخره فرواه مسلم من حديث أبي
 هريرة دون قوله أمنيا بني ارفدة بل قال دعهم يا عمر زاد النسائي فانما هم بنو ارفدة ولهما من حديث عائشة
 دونكم يا بني ارفدة وقد ذكره المصنف بعد هذا (وفي حديث عمرو بن الحارث) بن يعقوب بن عبد الله
 الانصاري أبي أمية المصري المدني الاصل مولى قيس بن سعد بن عبادة كان قارئا ففقهه فقنيتاروى (عن)
 بكر بن سوادة وبكير بن الأشج وغمامة بن شقي وجعفر بن ربيعة وأبيبة الحارث وحباب بن واسع وربيعة
 الرأي وسالم أبي النضر وسعيد بن الحارث الانصاري وسعيد بن أبي هلال وعامر بن يحيى المعافري وعبد ربه بن
 سعيد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعبيد الله بن أبي جعفر وعمار بن غزيرة وقيادة
 وكعب بن علقمة وأبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ومحمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري وهشام بن
 عروة ويحيى الانصاري وزيد بن أبي حبيب ويونس بن يزيد الأيلي وأبي حمزة بن سليم وأبي الزبير المسكي
 وأبي يونس مولى أبي هريرة روى عنه بكر وعبد الله بن وهب وهوراء بن وهب وموسى بن أمين الجزري ذكره

ياجعون في المسجد حتى
 أكون أنا الذي أسامه
 فاقدر واقدر الجارية
 الحديثة السن الحريصة
 على اللهو إشارة إلى طول
 مدة وقوفها روى البخاري
 ومسلم أيضا في صحيحهما
 حديث عقيل عن الزهري
 عن عروة عن عائشة رضي
 الله عنها أن أبا بكر رضي الله
 عنه دخل عليها وعندها
 جارية تسمى منى
 تدفغان وتضربان والنبي
 صلى الله عليه وسلم متعش
 بثوبه فانتهرهما أبو بكر
 رضي الله عنه فكشف النبي
 صلى الله عليه وسلم عن وجهه
 وقال دعهما يا أبا بكر فانها
 أيام عبيد وقالت عائشة رضي
 الله عنها رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يسترنى بردائه
 وأنا أنظر إلى الحبيشة وهم
 ياجعون في المسجد فزجرهم
 عمر رضي الله عنه فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أمنيا بني ارفدة يعني من
 الامن وفي حديث عمرو بن
 الحارث عن ابن شهاب

خليفة في الطبقة الثالثة من التابعين من أهل مصر وابن سعد في الرابعة وقال كان ثقة ان شاء الله وقال أبو داود سمعت أجمد يقول ليس فيهم يعني أهل مصر أصح حديثاً من الليث وعمر بن الخطاب يقاربه وثقه ابن معين وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن عثمان وخمسين سنة روى له الجماعة (نحوه) يريد المساواة في أصل المعنى مع اختلاف اللفظ فاذا اتفق اللفظان قالوا مثله (وفيه تغنيان وتضربان) قال العراقي رواه مسلم وهو عند البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب اه قلت أخرجه صاحب العوارف من طريق عمر بن الخطاب عن الاوزاعي وفيه تغنيان وتضربان بدفين واسلم في العبد تغنيان وتدفنان وتضربان (وفي حديث أبي الطاهر) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي الاموي المصري مولى نبيك مولى عبته بن أبي سفيان قال النسائي ثقة قال ابن يونس كان فقيهماً الصالحين الاثبات توفي سنة خمسين ومائتين روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (عن ابن وهب) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولاهم المصري وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن حبان جمع وصنف وحفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم وعنى بجمع ما روى من المسانيد والمطابع وكان من العباد وقال ابن عدى من أجله الناس ومن ثقاتهم وقال يونس بن عبد الاعلى عرض على ابن وهب القضاء خلفاً لنفسه ولزم بيته فاطلع عليه رشدين بن سعد وهو يتوضأ في محن داره فقال له يا أبا محمد لم لا تخرج الى الناس تقضى بينهم بكتاب الله وسنة رسوله فرفع رأسه اليه وقال الى ههنا انتهى عقلك أما علمت ان العلماء يحشرون مع الانبياء عليهم السلام وان القضاة يحشرون مع السلاطين وقال خالد بن خداش قرئ على ابن وهب كذب أهوال القيامة يعني من تصنيفه فخر مغشياً عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام سنة سبع وتسعين ومائة روى له الجماعة (والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه الخلف لتوكيد الامر وتقوية به (يقوم على باب مجرى) أرادت بهما منزلها وكلام بعضهم يقتضى ان اصلها حاضرة الابل (والحبيشة) بالتحريك ويقال فيهم حبش بغيره وقال صاحب المحكم وقالوا الحبيشة وليس يصح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسر على فعلة (يلعبون بحراهم) ودرتهم (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز اللعب بالسلح ونحوه من آلات الحرب في المسجد كما سيأتي (وهو يستتر في بردائه لكي انظر الى لعبهم) وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال قال ابن بطال وقد يمكن أن يكون تركه ايها المتنظر الى اللعب بالحرب لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك واستدل به على جواز نظر المرأة للرجل وفيه لاصحاب الشافعي أوجه أحدها وهو الذي صححه الرافي جوازه فتتأمل جميع بدنه الاما بين السرة والركبة والثاني لها ان تنظر ما يمد وفي المهنة فقط وهذا الحديث محتمل للوجهين والثالث وهو الذي صححه النووي تبع الجماعة تحريم نظرها اليه كإي حرم نظره اليها واستدل هؤلاء بقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن وبقوله صلى الله عليه وسلم لا ملام سلة وأم حبيبة رضيت الله عنهما احتجبا عنه أي عن ابن أم مكتوم فقالا انه أعمى لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتمما أستماتت بصرانه رواه الترمذي وغيره وحسنه هو وغيره وأجابوا عن حديث عائشة هذا بجوابين أحدهما أنه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحراهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفه في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانها كانت صبرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر ولا يخفى ان محل الخلاف فيما اذا كان النظر بغير شهوة ولا خوف فتنة فان كان كذلك حرم قطعاً ثم يقوم من اجلي حتى أكون أنا التي أنصرف) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق ومعاشرته الأهل بالمعروف وذلك من أوجه سياق ذكر بعضها في سياق المصنف قريماً قال العراقي هذا الحديث رواه مسلم أيضاً انتهى قلت ورواه

نحوه وفيه تغنيان وتضربان
وفي حديث أبي طاهر عن
وهب بن عبد الله لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوم على باب مجرى
والحبيشة يلعبون بحراهم
في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يستتر في
بدرائه لكي انظر الى
لعبهم ثم يقوم من اجلي
حتى أكون أنا التي
أنصرف

وروى عن عائشة رضی
الله عنها قالت كنت ألعب
بالبنات عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت وكان
يأتيني صواحب لي فكأن
يتقنعن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسر
لجيبتهن الى فيلعبن معي وفي
رواية أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها وما هذا
قالت بنتي قال فما هذا
الذي أرى في وسطهن
قالت فرس قال ما هذا الذي
عليه قالت جناحان قال
فرس له جناحان قالت أو
ما سمعت أنه كان لسليمان
ابن داود عليه السلام خيل
لها أجنحة قالت فضحك
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى بدت لواجذه
والحديث مجمل عندنا على
عادة الصبيان في اتخاذ
الصورة من الخرف والرقاع
من غير تكميل صورته
بدليل ماروي في بعض
الروايات أن الفرس
كان له جناحان من رفاع
وقالت عائشة رضی الله عنها
دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندى
جارياتان تغنيان بغناء بعث
فاضطجع على الفراش
وحول وجهه فدخل أبو
بكر رضی الله عنه فانتهرنى
وقال

أيضا أجدوا الناسى ولغظهم بعد قوله لانظر الى لهم بين أذنه وعائته وزادا بعد قوله انصرف فاقدروا قدر
الجارية الحديثة السن الحريصة للهوى وعند الشيخين الحريصة على اللهو وفي رواية لمسلم الجارية العربية
وهي المشتهية للعب المحبة له ومعنى الحريصة للهوى الخ حريصة على تحصيل ما تنهوا عنه نفسها من اللعب
واللهو ولم تنصف بالحريص لاجل محبة المال كما يعهد من غيرها فان لم تكن تلك الصفة وما كان حرصها الا
كحرص الصغار على تحصيل ما تنهوا عنه نفسها من النظر الى اللعب ورواية الشيخين الحريصة على اللهو أظهر
توجيها وهو منسوب على الحال وفي رواية البخارى الحديثة السن تسمع اللهو يعنى ان حدائة سنهامع
سماع اللهو يوجب ملازمة أهله فإظهارك برؤية اللهو التي هي أبلغ من سماعه (وروى عن عائشة رضی الله
عنها أنها قالت كنت ألعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تأتيني صواحب لي فكأن يستحيين)
وفي نسخة ينقمعن (من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر من الى فيلعبن
معى) قال العراقي هو في الصحيحين كذا كرم المصنف وليكن مختصرا اه قلت روياه من طريق هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة وفي لفظ لمسلم وهي اللعب ورواه أحد بلطف كنت ألعب بالبنات فتأتيني صواحي
فاذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فررت منه فبأخذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبردهن الى قال
القرطبي في شرح مسلم البنات جمع بنت وهن الجوارى وأضيفت للعب وهي جمع لعبة وهو ما يلعب به
البنات لأنهن هن اللواتي يصنعنهما وياعبن بهما وقال الولي العراقي المراد بالبنات هنا نفس اللعب وتسميتهن
بذلك من مجاز التشبيه الصورى كتسمية المنقوش في الحائط أسدا والله أعلم وقال القاضي عياض في شرح
مسلم فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهية عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدبير
النساء في صغرهن لأمس أنفسهن وبيوتهن وأولادهن (وفي رواية) أخرى (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها) يوما (ما هذا) يا عائشة (قالت بنيتي) بالتصغير وفي نسخة بنتي (قال فما هذا الذي أرى في وسطهن) قالت
فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان فقال فرس له جناحان قالت أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود
عليه السلام (خيل لها أجنحة) قالت فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت لواجذه) قال العراقي
وهذه ليست في الصحيحين وانما رواها أبو داود بأسناد صحيح انتهى (والحديث مجمل عندنا) معاشر
الشافعية (على عادة الصبيان في اتخاذ اللعب من الخرق والرقاع من غير تكميل صورة بدليل ماروي في بعض
الروايات ان الفرس كان له جناحان من رفاع) وقال القاضي عياض وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن
وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا مجمل على كراهة الاكتساب بها وتزويجها من نولي بيع
ذلك لا كراهة للعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقال طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور
اه قال الولي العراقي في شرح التقریب ومقتضاه استثناء ذلك من امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه
صورة وقد يقال فيه مثل الخلاف الذي بين الخطابي والنووي في السكاب المأذون في اتخاذها هل تمتنع الملائكة
من دخول البيت الذي هو فيه فقال الخطابي لا وهو الأرجح وقال النووي نعم وفي اطراف مثل ذلك هنا نظر اذ لو
كان كذلك لمع النبي صلى الله عليه وسلم دخول مثل هذه الصورة في بيته وإن كان اللعب بها مباحا كرهه على
دخول الملائكة اليه وان ذلك لا بد لهم منه والله أعلم (وقالت عائشة رضی الله عنها دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندى جارياتان تغنيان بغناء بعث) وفي رواية من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به
الانصار يوم بعثت وليست بتغنيتين وبمات كغراب موضع بالمدينة قال البكري على ليلتين منها تارة نيتها أكثر
ويوم بعثت من أيام الاوس والخزرج بين البعثة والهجرة وكان الظفر للاوس قال الأزهرى هكذا ذكره
بالعين المهملة الواقدى ومحمد بن اسحق وصحبه الليث فعمله بالعين المهملة وقال القائل في باب العين المهملة
يوم بعثت في الجاهلية للاوس والخزرج بضم الباء قال هكذا سمعناه من مشايخنا وهذه عبارة ابن دريد أيضا
(فاضطجع على الفراش وحول وجهه) عنهما (ودخل أبو بكر) رضی الله عنه (فانتهرنى) أى زجرنى (وقال

مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم) وهو استفهام انكارى (فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد) وفي لفظ أنز امير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اخرجنا البخارى في أبواب متفرقة وفي بعضها انه دخل عليه في يوم عيد فطرا أو أضحى وعندهما قيتان تعنيان وتد ففان وفي هذه الطريق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهما أو اخرجنا مسلم في العبد والنساء في عشرة النساء (يا لعب فيه السودان) وهم الحبشة (بالحراب والدراف) فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال (ابتداء (تشمسي) يا عائشة (تنظرين) الى لعنهم (فقلت نعم فاقامني وراعى وخدى على خده) وفي رواية أخرى والنسائي بين أذنه وعاتقه (ويقول دونكم يا بنى ارفدة) وهو لفظ الصحيحين كما تقدمت الاشارة اليه (حتى اذا ملت قال حسبت) أى كفاك (قلت نعم قال فاذهبي) رواه البخارى ومسلم (وفي صحيح مسلم) خاصة (فوضعت رأسي على منكبه فغلت أنظر الى لعنهم حتى كنت أنا التي انصرفت) ولاتنافي بين الروايتين المذكورتين وبين رواية أحمد والنسائي المذكورة أيضا فانها اذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه فان تمكنت في ذلك صار خدها على خده (فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين) سوى بعض الذي أشرفنا اليه انه ليس فيهما (وهي نص صريح في ان الغناء واللعب ايسر الحرام) وقد بقي على المصنف ذكر احاديث أخر تسلك بها القائلون باباحة الغناء واللعب منها ما أخرجه البخارى في باب الضرب بالدف في النكاح من حديث الربيع بنت معوذ بنى الله عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنى على فجلس على فراشي كجملتك مني فجعلت جويريات لنا يضررن بالدف ويندن من قتل من آباءى اذ قالت احداهن * وفيما نبي يعلم ما في غد * فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقولى التي كنت تقولين وأخرجه الترمذى عن حميد بن مسعدة البصرى عن بشر بن المفضل عن خالد عن ذكوان عن الربيع بنت معوذ وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود عن بشر بن المفضل وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن أبي الحسن المدائني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء وجوارى يندن بالدف ويغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسى وعندي جاريتان تغنيان وتدبان آباءى الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان * وفيما نبي يعلم ما في غد * فقال أما هذا فلا تقولان لا يعلم ما في غد إلا الله وقد تقدم للمصنف في كتاب النكاح وسياق في آخر هذا الكتاب ومنها ما أخرجه البخارى في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها انهم ارفزت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم من لهوفان الانصار يعجبهم اللهو وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال أنكحت عائشة قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أهديتم الفتاة قالوا نعم قال أرسلتم معهما من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار فيهم غزل فلو بعثتم معهما من يقول

أتيناكم أتيناكم * فيانا وحياءكم

وقال ابن دقيق العيد في اقتناص السوانح بسنده الى عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ما فعلت فلانة لبيبة كانت عندها فقالت أهديتها الى زوجها قال فهل بعثتم معهما بجارية تضرب الدف وتغني قالت تقول ماذا قال تقول

أتيناكم أتيناكم * فيانا وحياءكم

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى أخذ برنا أبو اسحق و ابراهيم بن محمد الاصفهاني بها حدثنا ابراهيم بن عبد الله التاجر حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملى حدثنا أبو حنيفة الزبير بن خالد حدثنا صفوان بن فهيرة أبو عبد الرحمن البصرى عن ابن جريح قال أخبرني أبو الاصمغ ان جيلة أخبرته انها سألت جابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن الغناء فقال نسك بعض الانصار بعض أهل عائشة رضي الله عنها وأهدتها الى فتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت عروسك قالت نعم قال فإرسلت معها بغناء فان

مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد بلعب فيه السودان بالدرف والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشبهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراعى وخدى على خده ويقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا ملت قال حسبتك قالت نعم قال فاذهبي وفي صحيح مسلم فوضعت رأسي على منكبه فغلت أنظر الى لعنهم حتى كنت أنا التي انصرفت فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في الغناء واللعب ليس بحرام

الانصار يحبونه قالت لا قال فادركها يازينب امرأة كانت تغني بالمدينة ورواه أبو الزبير عن جابر كذلك
ومنها ما أخرجه النسائي في باب اطلاق الرجل زوجته استماع الغناء والضرب بالدف فقال أخبرنا هرون بن
عبد الله حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا الجعيد هو ابن عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان
امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا عائشة أتعرفين هذه فقالت لا يا نبي الله قال هذه قينة بني
فلان تحبين ان تغن بك فغننتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد نفخ الشيطان في مخزبها واسناده صحيح
وأخرجه الطبراني في الكبير عن أحمد بن داود المسكي عن علي بن حجر عن مكي عن الجعيد بافظ تحبين ان
تغن بك فقالت نعم فغننتها ومنها ما أخرجه الحافظ أبو ذر الهروي فقال أخبرنا أحمد بن ابراهيم بن الحسن
قراءة عليه حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا هرون بن اسحق حدثنا محمد وهو ابن عبد الوهاب عن صفيان
عن أبي اسحق عن عامر بن سعد انه أتى بأبى مسعود وقرظة بن كعب وثابت بن زيد وعندهم غناء فقالت
لهم ما هذا وانتم أصحاب محمد قالوا انه رخص لنا في الغناء في العرس قال وأخبرنا أيضاً عن عبد الرحمن بن عمر
الخلال حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي حدثنا هرون بن اسحق فذكره وهذا الحديث من جملة
الاحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين اخرجها اياه في كتابهما وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
عن شريك عن أبي اسحق عن عامر بن سعد وأخرجه الحاكم في المستدرک وفيه انه رخص لنا في الغناء
في العرس والبكاء على الميت من غير نياحة وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وأخرجه النسائي في السنن
وفيه فان شئت فأقم وان شئت فاذهب انه رخص لنا في اللغو عند العرس ورواه ابن قتيبة في كتاب الرخصة
في السماع بسنده الى عامر بن سعد قال دخلت على أبي مسعود والانصاري وقرظة بن كعب وجوار يغنين
بدفوف لهن فقلت نفسيه لهن هذا وانتم أصحاب محمد فقالوا نعم رخص لنا في ذلك ومنها ما أخرجه ابن ماجه في
السنن فقال حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض أزقة المدينة فاذا هو بجوار يضرب بدفون ويغنين ويقان
نحو جوار من بني النجار * يا حبيذا محمد من جار

وفيه دلالة على أنواع من
الرخص الأول اللعب ولا
يخفى عادة الحبشة في الرقص
واللعب والثاني فعل ذلك
في المسجد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم الله يعلم اني لاحبكن ومنها ما أخرجه الترمذي من رواية يزيد بن الحبيب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول
الله اني كنت نذرت ان ردك الله سالما ان أضرب بين يديك بالدف وأنغني فقال لها ان كنت نذرت فاضربي
والا فلا فعلت تضرب فدخلك أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فآلقت الدف
تحت استهوا وقعت عليه فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يخاف منك يا عمر الحديث وقال حسن صحيح
وأخرجه البيهقي كذلك من هذا الوجه وأخرجه أبو داود فقال حدثنا مسدد حدثنا الحرث بن عبيد عن
عبد الله بن الاخنس عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني نذرت ان أضرب على رأسي بالدف فقال أوفى بئذرك ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجه
فقال الترمذي حدثنا أحمد بن منيع وقال ابن ماجه حدثنا عمر بن رافع قال حدثنا هشيم حدثنا أبو مريح
عن محمد بن طالب الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت
قال وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن حاطب حديث حسن وقد أخرجه
كذلك أحمد والنسائي وصححه الحاكم وهو من جملة الاحاديث التي ألزم الدارقطني مسلما اخرجها وقال هو
صحيح فهذه الاحاديث التي ذكرناها كذلك يستدل بها على الاباحة امام طلقا واما في الذكاح ونقيس عليه غيره
ولا ينصرف عن ذلك الا بدليل يمنع منه (وفيها) أي الاحاديث التي ذكرها المصنف آنفا (دلالة على أنواع
من الرخص الأول اللعب) بالسلاح ونحوه من آلات الحرب ويلتحق به ما في معناه من الاسباب المعينة
على الجهاد وأنواع البر (ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب الثاني فمسل ذلك في المسجد) قال المهلب

والثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما والرابع منعه لابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الانكار والتغيير وتعميله بانه يوم عيد أي هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور والخامس وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لمواقعة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على ان حسن الخلق في تطيب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقصيف في الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء (٤٩٥) لعائشة أتتتهن ان تنظري ولم يكن ذلك عن اضطرار الى

مساعدة الاهل خوفا من غضب أو وحشة فان التماس اذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فقدم محذور على محذور فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه والسابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجارية يتبين مع انه شبه ذلك بزمارة الشيطان وفيه بيان ان الزمار المحرم غير ذلك والثامن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجارية يتبين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالآوتار في موضع لما جوز الجلوس ثم لقرع صوت الآوتار سمعه فيدل هذا على ان صوت المنساء غير محرم تحريم صوت الزمار بل انما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالآوتار في اوقات الخيشة والزواج في اوقات السرور كلها قايما على يوم العيد فانه وقت سرور (وفي معناه يوم العرس) وهو يوم دخول العروس بالعرس (ويوم الوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز الفرح به شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع السادس سماع العشاق تحريك الشوق) الكائن في النفس (وتهيج العشق) المستكن في القلب (وتسليمة للنفس المحزونة) فان كان ذلك (في مشاهدة المعشوق) المحبوب الى النفس (فالغرض) منه (تأكيدا للذة) المعنوية في شهوده اياه (وان كان مع المفارقة) عنه (فالغرض) منه (تهيج الشوق والشوق) اليه وهذا (وان كان مؤثرا) للنفس (ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال) عن قرب أو بعد (فان الرجاء) من حيث هو (لذيذ والياس

شارح البخاري المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد واللعب بالخراب من تدرييب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاشداد للعدو والقوة على الحرب فهو جائز في المسجد وغيره (الثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة) كما هو في الصحيحين من حديث عائشة كما تقدم (وهو أمر باللعب والتماس له) وذلك مفهوم من قوله دونكم (فكيف يقدر كونه حراما) الرابع منعه لابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الانكار والتغيير (بقوله دعهما) وتعامله بانه يوم عيد (وكان يوم عيد فطر أو أضحى كما سبق ذكره) أي هو وقت السرور وهذا من أسباب السرور الخامس وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لمواقعة عائشة (رضي الله عنها) وفيه دليل على ان حسن الخلق في تطيب نفوس النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقصيف في الامتناع والمنع منه) حاصله بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق ومعايشة الاهل بالمعروف وذلك من أوجه منها ما يمكنه صلى الله عليه وسلم عائشة من النظر الى هذا اللهو ومنها انه لم يقطع ذلك عليهما بل جعل الخبرة اليها في قدر وقوفها ومنها ما مباشرته صلى الله عليه وسلم سترها بنفسه الكريمة ويردائه وموافقته في ذلك بنفسه وانه لم يكلمه الى غيره والى ذلك أشارت بقولها ثم يقوم من أجلي وفيه أيضا انه لا بأس بترويح النفس بالنظر الى بعض اللهو المباح (السادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة) رضي الله عنها (أتتتهن ان تنظري) كما هو في الصحيحين (فلم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب أو وحشة فان التماس اذا سبق ربما كان الرد سبب الوحشة وهو محذور فقدم محذور على محذور فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه السابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجارية يتبين) المذكورتين وفي رواية من القينتين كما سبق (مع انه شبه ذلك بزمارة الشيطان) كما في قول أبي بكر رضي الله عنه وفي لفظ آخر نفع الشيطان في منحرجها كما سبق (وفي بيان ان الزمار المحرم غير ذلك) ولولا ذلك لما أقره صلى الله عليه وسلم (الثامن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجارية يتبين وهو مضطجع) في الفراش (ولو كان يضرب بالآوتار في موضع لما جوز الجلوس ثم) أي هناك (ليقرع صوت الآوتار سمعه فيدل هذا على ان صوت النساء غير محرم تحريم صوت الزمار بل انما يحرم عند خوف الفتنة) قطاعا (فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالآوتار والنظر الى رقص الحبشة والزواج) ومن في حكمهم (في اوقات السرور كلها قايما على يوم العيد فانه وقت سرور) وفرح (وفي معناه يوم العرس) وهو يوم دخول العروس بالعرس (ويوم الوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز الفرح به شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع السادس سماع العشاق تحريك الشوق) الكائن في النفس (وتهيج العشق) المستكن في القلب (وتسليمة للنفس المحزونة) فان كان ذلك (في مشاهدة المعشوق) المحبوب الى النفس (فالغرض) منه (تأكيدا للذة) المعنوية في شهوده اياه (وان كان مع المفارقة) عنه (فالغرض) منه (تهيج الشوق والشوق) اليه وهذا (وان كان مؤثرا) للنفس (ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال) عن قرب أو بعد (فان الرجاء) من حيث هو (لذيذ والياس

والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع * السادس سماع العشاق تحريك الشوق وتهيج للعشق وتسليمة للنفس فان كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيدا للذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهيج الشوق والشوق وان كان المأفوقه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال فان الرجاء لذيق والياس

مؤلم وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشئ المرجو في هذا السماع تهيج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر في
الوصول مع الاطناب في وصف حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته أو سريته فيصنع الي غنائها
لتضاعف لذته في لقائها فيحظى (٤٩٦) بالمشاهدة البصر وبالسمع الاذن ويظهر لهما تفهما معنى الوصال والفراق القلب

فتترادف أسباب اللذة فهذه
أتراع تمنع من جلة مباحات
الدينيا ومتاعها وما للحياة
الدينيا الالهو ولعب وهذا
منه وكذلك ان غضبت
منه جارية أو حصيل بينه
وبينها بسبب من الاسباب
فله ان يحرك بالسمع
شوقه وان يستثير به لذة
رجاء الوصال فان باعها
أو طانها حرم عليه ذلك
بعده اذ لا يجوز تحريك
الشوق حيث لا يجوز
تحقيقه بالوصل واللقاء
وأما ان يتمثل في نفسه صورة
صبي أو امرأة لا يحل له
النظر اليها وكان ينزل
ما يسمع على ما تمثل في نفسه
فهو اذا حرام لانه محرك
للتفكير في الافعال المحظورة
ومهيج للداعية الى ما لا يباح
الوصول اليه أو كثر العشق
والسفهاء من الشباب
في وقت هيجان الشهوة
لا ينفكون عن اضمار شئ
من ذلك وذلك ممنوع في
حقهم لما فيه من الداء
الذفين لا لامر يرجع الى
نفس السماع ولذلك سئل
حكيم عن العشق فقال
دخان يصعد الى دماغ
الانسان يزيله الجماع
ويهيج السماع * السابع

مؤلم) طبعا (وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشئ) فكما قوى الحب قوت لذة الرجاء (ففي
هذا السماع تهيج العشق وتحريك للشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر في) حالة (الوصول مع الاطناب في
وصف حسن المحبوب) مما أعطى من السكال فيه (وهذا) لاشك انه (حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح
وصاله) شرعا وهذا (كمن يعشق زوجته أو سريته) أي جاريته المملوكة له (فيصنع الي عتاقه التضاعف
لذته في لقائها فيحظى بالمشاهدة البصر وبالسمع الاذن ويظهر لهما تفهما معنى الوصال والفراق القلب
فتترادف أسباب اللذة) ومن ذلك ما حكى الماوردي في الاحكام السلطانية ان أبا الازهر حكى ان أبا عائشة
رأى رجلا يكلم امرأة في الطريق فقال لئ كانت حرمته لكانه ليعبج بك وان لم تكن حرمته فأقبح ثم تولى
فلس يحدث الناس فاذا رقة القيمة في حجره مكتوب فيها

ان التي أبصرتني * سحرا ككلها رسول * أدت الى رسالة
كادت لهاروحتا تسيل * من فائر الاخلاط يحج * ذنب خصمه وردف ثقيل

أبانا ذكرها فقرأها ابن أبي عائشة ووجد مكتوب على رأسها أبو نواس فقال مالي ولا تعرض لابي نواس
قال وليس فيما قاله أبو نواس صريح فجوز الاحتمال ان يكون اشارة الى ذى محرم اه (فهذا) وأمثال ذلك
(نوع تمنع من جلة مباحات الدينيا ومتاعها وما متاع الحياة الدنيا للعب ولهو) كما قال تعالى وما هذه الحياة
الدنيا الا لعب ولهو وان الدار الآخرة لهو الحيوان وقال أيضا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وقال تعالى وما الحياة
الدنيا الا لعب ولهو والدار الآخرة خير للذين يتقون (وهذا) الذي ذكرناه (منه) أي داخل في جلته
(وكذلك ان غضبت منه جارية) أو غابت (أو حيل بينه وبينها بسبب من الاسباب) وكان يهواها (فله)
وفي نسخة فلعله (ان يحرك بالسمع شوقه وان يستثير به لذة رجاء الوصال) كما جرى ذلك كثيرا في الازمنة
السالفة (فان باعها) برضا نفسه اما لغير ذلك من الاسباب الضرورية (أو طلقها حرم
عليه ذلك بعد اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصل والرجاء وأما ان يتمثل في نفسه
صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه فهو حرام) قطعاً لانه محرك
للتفكير (الردية في الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصال اليه) فينبغي حسم هذه المادة
وسد أبوابها (وأكثر العشق) البطالة (والسفهاء) من العامة (من الشباب في وقت هيجان الشهوة)
النفسية (لا ينفكون عن اضمار شئ من ذلك فذلك ممنوع في حقهم لما فيه من الداء الذفين) المكتم في
النفس الامارة بالسوء (لا لامر يرجع الى نفس السماع ولذلك سئل حكيم) من الحكماء (عن العشق)
ما هو (فقال) هو (دخان) مظلم (يصعد الى دماغ الانسان) تهيج الشهوة (يزيله الجماع ويحركه
السماع) وقد اختلفت عباراتهم في العشق ذكر بعضها الامام أبو محمد جعفر بن أسجد بن الحسين السراج
في كتابه مصارع العشاق (السابع سماع من أحب الله عز وجل وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر لشي الا
راه فيه) رؤية تليق بحبه (ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه منه أو فيه) باعتبار قوة محبته وضعفها (فالسماع
في حقه مهيج لشوقه) المستكن في ضميره (مؤ كدل عشقه ووجهه ومورر زناد قلبه) بقدر شوقه (ومستخرج
منه أحوال امن المكاشفات) الصريحة (والملاطفات) المقربة (لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها
وينكرها من كل حسه عن ذوقها) وفيه يقول القائل

ولو يذوق عاذ لي صبا بتي * صبا معي لكنه ما ذاقها

سماع من أحب الله وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شئ الا راه فيه سبحانه ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه منه (وتسمى
أوفيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤ كدل عشقه ووجهه ومورر زناد قلبه) ومستخرج منه أحوال امن المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف
بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها

وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية وجمدا ماخوذ من الوجود والمصادفة أي صادف من نفسه أحوال لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال أسببا بالوادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدورات كما تنقى النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي غاية مطالب المحبين لله تعالى (٤٩٧) ونهاية ثمره القربات كلها فالغرض

اليهمان جملة القربات
لامن جملة المعاصي والمباحات
وحصول هذه الاحوال
للقلب بالسماع سببه سر الله
تعالى في مناسبة النغمات
الموزونة للارواح وتسخير
الارواح لها وتأثيرها بها
شوقا وفرحا وخزا وانبطا
وانقباضا ومعرفة السبب
في تأثير الارواح بالاصوات
من دقائق علوم المكاشفات
والبليد الجامد القاسي
القلب المحروم عن لذة
السماع يتعجب من التذاذ
السمتع ووجده واضطراب
حاله وتغير لونه تعجب البهيمية
من لذة اللوزنج وتعجب
العنين من لذة المباشرة
وتعجب الصبي من لذة الرياسة
واتساع أسباب الجاه
وتعجب الجاهل من لذة معرفة
الله تعالى ومعرفة جلاله
وعظمته ومجائب صنعته
ولسلك ذلك سبب واحد
وهوان اللذة نوع ادراك
والادراك يستدعي مدركا
ويستدعي قوة مدركة فن
لم تكمل قوة ادراكه لم
يتصور منه التلذذ فكيف
يدرك لذة الطعوم من فقد
الذوق وكيف يدرك لذة
الالحان من فقد السمع ولذة
المعقولات من فقد العقل

(وتسمى تلك الاحوال) الشريفة (بلسان الصوفية وجمدا) بفتح فسكون (ماخوذ من) معنى (الوجود والمصادفة أي يصادف من نفسه أحوال لم يكن يصادفها قبل السماع) والوجود عندهم فقدان العبد بمحق أو صافه البشرية ووجود الحق لانه لابقاء للبشرية عند سلطان الحقيقة وقال القشيري في الرسالة الوجود ما يصادف قلبك وردد عليك بلا تعمل ولا تكلف ولهم في الوجود والوجود والتواجد فرق سيأتي ذكرها (ثم تكون تلك الاحوال أسبابا) محصلة (لرؤادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه) أي تصفيه (من الكدورات) المعارضة عليه (كما تنقى النار) أي تخلص (الجواهر المعروضة عليها من الخبث) الكامن بها (ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات) أنوار (ومكاشفات) أسرار (وهي غاية مطالب المحبين لله عز وجل) وقصوى أمانهم (ونهاية ثمرات القربات كلها والمغضى اليها) كالسماع ونحوه (من جملة القربات) المطلوبه (لامن جملة المعاصي) على قول الاكثر (والمباحات) على قول ابن حريج (وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله عز وجل) خفي (في مناسبة النغمات الموزونة للارواح) كما سبق قريبا (وتسخير الارواح لها وتأثيرها بها شوقا) تارة (وفرحا وخزا تارة وانبطا وانقباضا ومعرفة السبب في تأثير الارواح بالاصوات) والنغمات (من دقائق علوم المكاشفات) وخفاياها ليس لاهل الرسوخ الى معرفته من سبيل (والبليد الجامد القاسي القلب) بما زرع فيه من ظلمات الشكوك والادهام (المحروم من لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع) به (ووجده) منه (واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمية) الحيوانية (من لذة اللوزنج) وهو حلواء معروف تقدم ذكره في آخر كتاب آداب الاكل (وتعجب العين الذي لاشهوة له في النساء من لذة المباشرة) أي الجماع ومقدماته (وتعجب الصبي) وهو الصغير دون البلوغ (من لذة الرياستر) لذة (اتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل) الذي لا يدرك حقائق الاشياء كما هي (من لذة معرفة الله عز وجل ومعرفة جلاله وعظمته) وكبريائه (ومجائب صنعته) في مخلوقاته (واسلك ذلك سبب واحد وهوان اللذة نوع ادراك والادراك يستدعي مدركا ويستدعي قوة مدركة) بسببها يحصل له الادراك (فن لم تكمل له قوى ادراكه لم يتصور منه التلذذ) أصلا (فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الحان) والنغمات الموزونة (من فقد السمع ولذة المعقولات) المعنوية (من فقد العقل فكذلك ذوق السماع) يكون (بالقلب) أي بواسطة (بعد وصول الصوت الى) حاسة (السمع يدرك) ذلك (بحاسة باطنه في القلب ومن فقد هاعدم لاحتمال لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله عز وجل حتى يكون السماع محركا له) هذا شروع في بيان اطلاق العشق على الله تعالى فقد أنكره ابن تيمية وغيره من العلماء وتلاه تلميذه ابن القيم فاورد في كتاب الداء والدواء فصلا منع فيه اطلاقه وكانه نظر الى قول أهل اللغة فانهم قالوا ان العشق يكون في عفاف وفي ذعارة ومنهم من قال هو عوى الحس عن ادراك عيوبه أو هو مرض وسواس يجلبه الى نفسه بتسليط فكره على استحضار بعض الصور وقد ألف الرئيس أبو علي بن سينا فيه رسالة وبسط فيها معناه وانه لا يدرك معناه والتعبير عنه بزيده خفاء وهو كالحسن لا يدرك ولا يمكن التعبير عنه وكالوزن في الشعر وغير ذلك مما يحال فيه على الاذواق السليمة والطباع المستقيمة اه واشتقاقه من العشقة محركة وهي اللبابة تختصر ثم تصغر وتدق قاله الزجاج وابن دريد سمي العاشق لذبوله وفي الاساس سمي به لالتوائه ولزومه هواه كاللبابة تلنوي على الشجر وتلزمه (فاعلم ان من عرف الله عز وجل أحبه لاحتماله ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته

(٦٣ - (اتحاف السادة الملتزمين) - سادس) وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنه في القلب فن فقد هاعدم لاحتمال لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا فاعلم ان من عرف الله أحبه لاحتماله ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته

بقدرتنا كدمعرفته والمحبة اذا ما كدت سميت عشقا فلا معنى للعشق الا المحبة مؤكدة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا قد عشق ربه لما رآه يتخلى للعبادة في جبل حراء واعلم ان كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان يتناسب الخلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر (٤٩٨) وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق واردة

بقدرتنا كدمعرفته والمحبة اذا ما كدت (سميت عشقا) وبه عبر بعض أهل اللغة انه افراط الحب فالحب أخص من العشق من حيث انه في عفاف والعشق يعم في عفاف الحب وذعارة كما تقدم وبهذا المعنى لا يظهر المنع من الاطلاق (فلا معنى للعشق الا المحبة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (عشق ربه اساروه يتخلى للعبادة) وهي التفكير (في جبل حراء) تقدم الكلام عليه (واعلم ان كل جمال فمحبوب عند مدرك ذلك الجمال فالتعجب) له الجمال المطلق في الذات والصفات والافعال (يحب الجمال) منكم في قلة اظهار الحاجة لغيره وسر ذلك انه كامل في أسمائه وصفاته فله السكال المطلق من كل وجه ويجب أسمائه وصفاته ويجب ظهوراً نارها في خلقه فانه من لوازم كماله وهذا قد روي مرفوعاً عن حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال إن الله جميل يحب الجمال أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البرهان أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي امامة الباهلي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وابن عساکر من حديث جابر وابن عمرو في بعض طرق حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله أمن الكبر ان ألبس الحلة الحسنة فذكره قال الحاكم احتجابه وانه وأقره الذهبي وقد وهم الحاككم في استدراكه فانه أخرجه مسلم وأخرج أبو يعلى والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري بزيادة ويجب أن يرى أثر نعمته على عبده ويغضب البؤس والتباؤس وعند ابن عدي من حديث ابن عمر بزيادة سخي يجب السخاء نظيف يجب النظافة (ولكن الجمال ان كان يتناسب الخلقة) واعتد لها (وصفاء اللون) ونقاؤه (أدرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق واردة الخيرات لكافة الخلق واقاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا لها فيقال ان فلانا جميل وحسن ولا يراد صورته وانما يعنى به انه جميل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة) وفي الروض للسهيلى ان الحسن يتعلق بالفردات والجمال بالمرکبات الجمليات أى ان الحسن انما يوصف به ما كان مفردا نحو خاتم حسن فاذا اجتمع من ذلك جل وصف صاحبها بالجمال (حتى قد يجب الرجل لهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما يجب الصورة الظاهرة وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا) وهذا معنى قول بعض أئمة اللغة في حد العشق انه افراط الحب (وكم من الغلاة) جمع غال وهو المتجاوز عن الحد (في حب أرباب المذاهب) المتبوعة (كاشافى ومالك وأبي حنيفة) رجعهم الله تعالى (حتى انهم ليبدلون أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم) وحسن القيام بمقتداهم (ويزيدون على كل عاشق في الغلو والمبالغة) والتهاك (ومن العجب أن يعقل عشق شخص لم يشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الا أن ميت) تحت طباق الثرى (ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من علمه) أى بواسطة علمه (لاهل الدين وغير ذلك من الخصال) الجيدة (ثم لا يعقل عشق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال) افراد ومجموعا (في العالم) سواء (أدرك بالعقول والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه) أى تمامه (ومن ذروة السماء الى منتهى الثرى) وفي نسخة ومن دون الثرى الى منتهى الثرى (فهو ذرة من خزائن قدرته) الباهرة (ولعة من أنوار حضرته) الساطعة (فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه حبه) ويقوى

الخيرات لكافة الخلق واقاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا لها فيقال ان فلانا حسن وجميل ولا يراد صورته وانما يعنى به أنه جميل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يجب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما يجب الصورة الظاهرة وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب كاشافى ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدون على كل عاشق في الغلو والمبالغة ومن العجب ان يعقل عشق شخص لم يشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الا أن ميت ولكن الجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من عمله لاهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على التحقيق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسناته

وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالعقول والابصار والاسماع (حتى) وسائر الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه ومن ذروة الثرى الى منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولعة من أنوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه حبه

لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والانس بل يحجب هذه الالفاظ والمعاني كما تحجب المهيمة النرجس والريحان وتخص بالقت والحشيش وأوراق القضبان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذالم تكن موهمة بمعنى يجب تقدس الله تعالى عنه والاوهام تختلف باختلاف الافهام فليتنبه لهذه الدققة في أمثال هذه الالفاظ بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجدغالب ينقطع بسببه نياط القلب فتدروى (٥٠٠) أبوهريرة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر غلاما كان في

لا يستعمل معه لفظ العشق والشوق والوصال والانس) ونحو ذلك (بل يحجب هذه الالفاظ والمعاني كما تحجب المهيمة النرجس والريحان ويخص بالقت) وهو الفضة اذا يبست (والحشيش) هو الكلا اليباس (وأوراق القضبان) جمع قضيب وهو كل ما اقتضب من الشجر طر بأى اقتطع (فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذالم تكن موهمة بمعنى يجب تقدس الله عز وجل) أى تزويه (عنه والايهام) فيه (يختلف باختلاف الافهام) فن لم يجاوز فهمه غير ما أدركه من طواهر الرسوم فهو معدور (فليتنبه لهذه الدققة في أمثال هذه الالفاظ) فانه من المهمات (بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد سماع صفات الله عز وجل وجدغالب) يغمره (ينقطع بسببه نياط القلب) وهو بكسر النون عرق علق به القلب من الوتين اذا قطع مات صاحبه (فتدروى أبوهريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر غلاما في بني اسرائيل كان على جبل) وفي نسخة كان في بني اسرائيل على جبل (فقال لامه من خلق السماء قالت الله عز وجل فقال من خلق الارض قالت الله عز وجل فقال من خلق الجبال قالت الله عز وجل فقال من خلق هذا الغيم قالت الله عز وجل فقال انى لا سمع لله تعالى شانا ثم رى بنفسه من الجبل فتقطع) هكذا هو في القوت وفي العوارف قال العراقي رواه ابن حبان (وهذا كانه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتعام قدرته فطرب لذلك ووجد فرى بنفسه من الوجد وما أنزلت الكتب الا ليطربوا بذكر الله تعالى قال بعضهم رأيت مكتوبا فى الانجيل فلم تطربوا وزمنا لكم فلم ترقصوا أى شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشتموا فى بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها قول انه يحرم بخمسة عوارض) تعرضه (عارض فى المسمع وعارض) يعرض (فى آلة السماع وعارض) يعرض (فى نظم الصوت وعارض) يعرض (فى نفس المستمع أو فى مواظبته) أى المداومة عليه (لان اركان السماع) ثلاثة لا يتم الا بها (هو المسمع والمستمع وآلة السماع وعارض فى أن يكون الشخص من عوام الخلق لم يغلب عليه خوف الله سبحانه) * (العارض الاول أن يكون المسمع) * هو الذى يصدر منه السماع وهو القوال الذى يستمع به المستمعون (امرأة) اجنبية (لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة من سماعها) فى نفسه (وليس ذلك من الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها فى المحاورة) أى مراجعة الكلام معها (من غير الحان فلا يجوز محاورتها ومخادتها) حيث تد (ولاسماع صوتها فى القرآن أيضا) لتحقق الافتتان قال الماوردى فى الحاوى وبكراهة الغناء حزم كثير من الشافعية ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة بشرط أمن الفتنة فالواو نص عليه الشافعية فى أدب القضاء من الام قال ابن الصباغ وصاحب البحر وصاحب الذخائر وغيرهم لم يفرق أحسبنا بين الرجل والمرأة قال ابن الصباغ وينبغى أن يكون فى الاجنبية أشد كراهة وقال الرافعى فى الشرح الصغير الغناء بغير آله مكروه ومن الاجنبية أشد كراهة وقيل يحرم

بني اسرائيل على جبل فقال لامه من خلق السماء قالت الله عز وجل قال من خلق الارض قالت الله عز وجل قال من خلق الجبال قالت الله عز وجل قال من خلق هذا الغيم قالت الله عز وجل فقال انى لا سمع لله شانا ثم رى بنفسه من الجبل فتقطع وهذا كانه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتعام قدرته فطرب لذلك ووجد فرى بنفسه من الوجد وما أنزلت الكتب الا ليطربوا بذكر الله تعالى قال بعضهم رأيت مكتوبا فى الانجيل فلم تطربوا وزمنا لكم فلم ترقصوا أى شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشتموا فى بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها قول انه يحرم بخمسة عوارض) تعرضه (عارض فى المسمع وعارض) يعرض (فى آلة السماع وعارض) يعرض (فى نظم الصوت وعارض) يعرض (فى نفس المستمع أو فى مواظبته) أى المداومة عليه (لان اركان السماع) ثلاثة لا يتم الا بها (هو المسمع والمستمع وآلة السماع وعارض فى أن يكون الشخص من عوام الخلق لم يغلب عليه خوف الله سبحانه) * (العارض الاول أن يكون المسمع) * هو الذى يصدر منه السماع وهو القوال الذى يستمع به المستمعون (امرأة) اجنبية (لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة من سماعها) فى نفسه (وليس ذلك من الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها فى المحاورة) أى مراجعة الكلام معها (من غير الحان فلا يجوز محاورتها ومخادتها) حيث تد (ولاسماع صوتها فى القرآن أيضا) لتحقق الافتتان قال الماوردى فى الحاوى وبكراهة الغناء حزم كثير من الشافعية ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة بشرط أمن الفتنة فالواو نص عليه الشافعية فى أدب القضاء من الام قال ابن الصباغ وصاحب البحر وصاحب الذخائر وغيرهم لم يفرق أحسبنا بين الرجل والمرأة قال ابن الصباغ وينبغى أن يكون فى الاجنبية أشد كراهة وقال الرافعى فى الشرح الصغير الغناء بغير آله مكروه ومن الاجنبية أشد كراهة وقيل يحرم

نفس المستمع أو فى مواظبته وعارض فى كون الشخص من عوام الخلق لان اركان السماع هى المسمع والمستمع وآلة الاسماع * العارض الاول أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة من سماعها فى معناها الصبي الامر الذى تخشى فتنته وهذا حرام لساقيه من خوف الفتنة وليس ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها فى المحاورة من غير الحان فلا يجوز محاورتها ومخادتها ولا سماع صوتها فى القرآن أيضا

وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته فان قات فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال حسب الباب اولاً يحرم الاجنب تخاف الفتنة في حق من تخاف العنت فاقول هذه مسألة محتمة من حيث الفقه يتجاذبها أصلاً أن أحدهما أن الخلو (٥٠١) بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام

سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور والثاني أن النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دائريين هذين الاصلين فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق اذ الشهوة تدعو الى النظر في أول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماساة كتحريك السماع بل هو أشد وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم نزل النساء في زمن الصحابة رضى الله عنهن - يكمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان أولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب كالم تؤمر النساء بسرا الاصوات فينبغي أن يتبع مشار الفتن ويقصر التحريم عليه هذا هو الاقيس عندى ويتأيد بحديث الجارية تبين المغنيتين في

سماعها وبناءه في الشرح الكبير على أن صوتها عورة وليس بعورة وقال صاحب الامتاع وذهبت طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزموا بتحرمة من النساء الاجانب وأجروا الخلاف في غيرهن قال القاضي أبو الطيب الطبري اذا كان المعنى امرأة ليس يحرم له فلا يجوز زجال وسواء كانت حرة أو مملوكة قاله الاصحاب وسواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وقال القاضي حسين في تعليقه اذا كان المعنى امرأة فلا خلاف انه يحرم سماع صوتها وقال أبو عبد الله السامري الحنبلي في كتابه المستوعب الغناء اذا قلنا به فذلك اذا كان ممن لا يحرم صوتها كزوجته وأمتها فاما ممن يحرم كالنساء الاجانب فلا يجوز قولاً واحداً وقال القرطبي جمهور من أباحه حكموا بتحرمة من الاجنبيات للرجال والرافعي حكاها في مذهب الشافعي وسيات ابن جردان في الرعاية الكبرى يقتضى انه مذهب أحمد وأبو بكر بن العربي فرق بين الحرة والمملوكة فنفى من الحرة وأجاز في الامة لسيدها ولغيره ذكروه في العارضة (وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته) فانه بمنزلة المرأة فيحرم عند خوف الفتنة ولا يحرم اذا لم يخف ووافقه الرافعي على ذلك في الشرح الكبير وقال السارودي في الحاوي من تفصيل ذكره في رد الشهادة وان كان المعنى جارية فان كانت حرة ردت شهادة المستمع وان كانت أمة فسماعها أخف من سماع الحرة لنقصها في العورة وأغلظ من سماع الغلام لزيادتها عليه في العورة فيحتمل ان يغلب نقصها عن الحرة واجراؤها بحرى الغلام ويحتمل ان يغلب زيادتها على الغلام واجراؤها بحرى الحرة وقال القرطبي يحرم سماع الامرء الحسن وادعى ان الفتنة فيه أشد وبالبلية أعظم فان المملوكات يمكن شراؤهن والحرثرات يمكن التوصل اليهن بالنكاح ولا كذلك المرءاه قال صاحب الامتاع والذي يتجه أنه يجوز سماع الجميع الا عند خوف الفتنة وحتى ابن الجوزي في ذم الهوى خلافاً للاصحاب أحمد في أنه اذا خاف ان نظر حصلت الشهوة عنده هل يجوز وقال صاحب الذخيرة من الحنفية أيضاً خلافاً في الشاهد اذا كان شهد على المرأة قد يحصل له الاقتنان والله اعلم (فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام) مطلقاً (بكل حال حسب الباب أم لا يحرم الاجنب تخاف الفتنة فقط فاقول هذه مسألة محتمة من حيث الفقه يتجاذبها أصلاً) أصلاً (أحد هما ان الخلو بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام) قولاً واحداً (سواء خيف الفتنة أو لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور والثاني ان النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة) بهم (ولا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دائريين هذين الاصلين فان قسناه على النظر اليها) أى المرأة وهو حرام (أوجب حسم الباب وهو قياس قريب) وينظر فيه ماسياً من كلام صاحب الامتاع من أنه مبني على القول بالمصالح المرسله وهو مذهب مالك ولا يقول به الشافعية (ولكن بينهما فرق اذ الشهوة تدعو الى النظر في أول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس النظر لشهوة المماساة كتحريك السماع بل هو أشد) وأقوى (وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فان زالت النساء في زمان الصحابة) رضى الله عنهم وبعدهم بل زمنه صلى الله عليه وسلم (يكمن الرجال في السلام والاستفتاء) في أمور الدين (والسؤال والمشاورة وغيرهما) كما هو معروف لمن طالع سيرهم وسيرهن (ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان أولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب) عن الرجال (كالم تؤمر النساء بسرا الاصوات فينبغي أن يتبع مشار الفتن فيقتصر التحريم عليه هذا هو الاقيس عندى) وقد تقدم معنى الاقيس والاشبهه في مقدمة كتاب أسرار الصلاة (ويتأكد) ذلك (بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضى الله عنها) في يوم العيد كما تقدم قريباً (اذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما) وهو مضطجع على فراشه (ولم يحتر زمنه وان كان لم تكن الفتنة مخوفة عليه) لكونه معصوماً

بيت عائشة رضى الله عنها اذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحتر زمنه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فاذ لم يحتر زماناً يختلف

(فذلك لم يحترق فاذا اختلف هذا باحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شابا) تام القوة كثير الشهوة (وشحنا) قد فترت شهوته وكون المرأة شابة والرجل شيخا وعكسه (ولا يبعد ان يختلف الامر في مثل هذا بالاحوال فاننا نقول للشيخ ان يقبل زوجته وهو صائم) لضعف قوته وهو يستدعي ملك نفسه (وليس للشباب ذلك لان القبلة تدعو الى الوقاع في الصوم) غالبا (وهو محذور) ومن حرم حول الجنى أو شكتان يقع فيه (والسمع يدعو الى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف) ذلك (أيضا بالاشخاص) وقال صاحب الامتاع على اني أقول اذا خاف الفتنة فهو محمل نظر أيضا فان المفسدة غير حاصله وانما المتوقع فيحتمل حصولها ويحتمل عدمه والامور المتوقعة لا تلحق بالواقعة الا بنص أو اجماع فان ورد شيء من ذلك فهو المعتمد والشافعية لا يقولون بالمصالح المرسله وكذلك أكثر العلماء (العارض الثاني في الالة بأن تكون من شعائر أهل الشرب) للمسكرات (أو) من شعائر الخنثين وهي المزامير والاوزار) فان كاد من ذلك من شعائر أهل الشرب (وطبل الكوبة) وهو من شعائر الخنثين (فهذه ثلاثة أنواع) من الآلات (ممنوعة) أما المزامير فاسم يعم عدة أنواع منها الصرنای وهو قصبه الرأس متسعة آخرها يزمر بها في المراكب على المقارات وفي الحرب وهي معروفة ومنها الكرجة وهي مثل الصرنای الا انه يجعل أسفل القصبه قطعة نحاس معوجة يزمر بها في اعراس أهل البادية في الارياض وصوتها أقرب الى صوت الصرنای ومنها الناي وهو معروف وهو أكثر ضربا من الاولين ومنها المقرونة وهما قصبتان ملتصقتان وأول من اتخذها بنو اسرائيل على ما قاله ابن الكلبى وقد اختلف العلماء في المزامير فالمعروف في مذهب الائمة التحريم وذهب الظاهرية وابن طاهر الى الاباحة والظاهرية بنوه على مسألة الخطر والاباحة والاصل عندهم الاباحة ومنعوا وروندنص فيها وضعفوا الاحاديث الواردة كلها وقد ذكر المصنف ان القياس الحل لولا رد الاخبار وكونها صارت شعائر أهل الشرب والمبهيون يمنعون صحة الاخبار ولا يسألون ما ذكره من انها شعائر أهل الشرب والغالب على أهل الشرب ان لا يحضر والزمر عند الشرب فان فيه تشبيها عليهم واطهار الحالهم خصوصا لصرناى والكرجة فليس من شعائر الشرب أصلا ولا يسامط بين أيضا كما حقه صاحب الامتاع وأما الاوتار ويدخل فيها العود والقانون والرباب والجنك والسنطير والكممجة وغير ذلك والمعروف في مذهب الائمة أن الضرب بها وسماعها حرام وحتى جماعة جواز ضرب العود وسماعه عن عبدالله بن جعفر وعبدالله بن عمر وإبراهيم بن مسعود وغيرهم كما ورد صاحب العقد وغيره وقد تقدم للمصنف المنع في الاوتار لثلاث علل احدها انها تدعو الى الشرب والثانية انها تذكّر الشرب لقرب عهد هابه والثالثة انه من عادة أهل الفسق وتقدم الكلام على كل ذلك نفيًا وإثباتًا وأما طبل الكوبة فقد تقدم تحقيقه وتقدم قول المصنف انه من عادة الخنثين والموجود في كتب الشافعية انه حرام وتوقف امام الحرمین فيه كما تقدم (وما عدا ذلك يبقى على أصل الاباحه كالدف) هو يضم الدال وفتحها الغتان مشهورتان ويعني به الدائر المفتوح اما المغلوق فيسمى مزهر اعلى ما حكى في كتب الفقهاء قال بعض علماء الموسيقى انه آلة كاملة تحسّم على سائر الملاهي وتفتقر اليه جميع آلات الطرب اذ به تعرف الضروب صححها وسقها وهنه تكملت صورة الكرة الفلكية على الوضع الصحيح لانه بيكارى الصورة وادعوا انه مركب على العناصر الاربعة قالوا ولا تبيين الفقرات الخنثان والبقال الابيه وهو الذى يوصل ويقطع وكل ما هاء لا يحضرها الدف فهى ضعيفة القوة وأما حكم الضرب شرعا فقد اختلف العلماء فيه فقال الحافظ محمد بن طاهر انه سنة وأطلق قوله فيه وقيدت طائفة منهم بانه سنة في العرس فقط وزاد آخرون والخنثان وانه يحرم في غيرهما وأورده البغوى في التهذيب والشاشى في الخلية وأبو اسحق في المهذب وبه قال صاحب البيان وابن أبي عسرون وابن درياس صاحب الاستقصاء واران الحملى في البحر بقتضيه وكذلك الجرجاني في تحريه وسليم الرازى في المجرى واليه أشار صاحب الذخائر ونقله ابن جندان في الرعاية الكبرى

هذا باحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شابا وشيخا ولا يبعد أن يختلف الامر في مثل هذا بالاحوال فاننا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشباب ذلك لان القبلة تدعو الى الوقاع في الصوم وهو محذور والسمع يدعو الى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف أيضا بالاشخاص بالعارض الثاني في الالة بأن تكون من شعائر أهل الشرب أو الخنثين وهي المزامير والاوزار والالاوتار واول من اتخذها وهو معروف وهو أكثر ضربا من الاولين ومنها المقرونة وهما قصبتان ملتصقتان وأول من اتخذها بنو اسرائيل على ما قاله ابن الكلبى وقد اختلف العلماء في المزامير فالمعروف في مذهب الائمة التحريم وذهب الظاهرية وابن طاهر الى الاباحة والظاهرية بنوه على مسألة الخطر والاباحة والاصل عندهم الاباحة ومنعوا وروندنص فيها وضعفوا الاحاديث الواردة كلها وقد ذكر المصنف ان القياس الحل لولا رد الاخبار وكونها صارت شعائر أهل الشرب والمبهيون يمنعون صحة الاخبار ولا يسألون ما ذكره من انها شعائر أهل الشرب والغالب على أهل الشرب ان لا يحضر والزمر عند الشرب فان فيه تشبيها عليهم واطهار الحالهم خصوصا لصرناى والكرجة فليس من شعائر الشرب أصلا ولا يسامط بين أيضا كما حقه صاحب الامتاع وأما الاوتار ويدخل فيها العود والقانون والرباب والجنك والسنطير والكممجة وغير ذلك والمعروف في مذهب الائمة أن الضرب بها وسماعها حرام وحتى جماعة جواز ضرب العود وسماعه عن عبدالله بن جعفر وعبدالله بن عمر وإبراهيم بن مسعود وغيرهم كما ورد صاحب العقد وغيره وقد تقدم للمصنف المنع في الاوتار لثلاث علل احدها انها تدعو الى الشرب والثانية انها تذكّر الشرب لقرب عهد هابه والثالثة انه من عادة أهل الفسق وتقدم الكلام على كل ذلك نفيًا وإثباتًا وأما طبل الكوبة فقد تقدم تحقيقه وتقدم قول المصنف انه من عادة الخنثين والموجود في كتب الشافعية انه حرام وتوقف امام الحرمین فيه كما تقدم (وما عدا ذلك يبقى على أصل الاباحه كالدف

قولاً في مذهبه أجد وذهب طائفة الى اباحتها في العرس والختان وكرهته في غيرهما وهذا ما أورده
 القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب زوائد المهذب وذهب طائفة الى اباحتها في العرس واقتصروا على
 ذكره قال الحلبي في المنهاج ويحتمل أن يكون المعنى في تحريم الدف في غير العرس أنه آلة لا يراد بها
 الا شراب اللهو في القاب ويراد الجوى في شرح الوسيط يقتضيه وحكى عن فتاوى أبي الليث السمرقندي من
 الحنفية أن ضرب الدف في غير العرس يختلف فيه بين العلماء قال بعضهم يكرهه وقال بعضهم لا يكرهه وذهب
 طائفة الى الاباحة مطلقاً وعليه جرى امام الحرمين والمصنف وحكاها العماد السهروردي عن بعض
 اصحاب وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن بعض اصحاب الشافعي أيضاً انه قال ان صح حديث
 المرأة التي نذرت لم يكره في حال من الاحوال وذهب طائفة الى اباحتها في العرس والعيد وقدم النائب
 وكل سرور وحدث وهذا ما اختاره المصنف في هذا الكتاب والقرطبي المالكي في كشف القناع لما ذكر
 احاديث تقتضي المنع قال وقد جاءت احاديث تقتضي الاباحة في النكاح وأوقات السرور وتستثنى هذه
 المواضع من المنع المطلق وحكاها ابن حمدان الحنبلي في الرعاية قولاً عندهم فقال وقيل يباح في كل سرور
 حدث وذهب طائفة من الشافعية في العرس والختان وفي غيرهما وجهان وهذا ما حكاه محلي في النظار
 وعليه درج الرافعي وخص من الوجهين الجواز وذهب طائفة من الشافعية الى اباحتها في النكاح وهل يعم
 البلدان والازمان أو يختص بالبوادى والقرى التي لا ينكر أهلها ويباح فيها يكره في الامصار وفي
 زمانها وفي وجهان وهذا ما اقتصر عليه الماوردي في الحاوي وتابعه الروياني حكاها عنه ولم يحك غير
 وكلام أبي الفضل الجاكري يقتضي التفرقة بين المداومة وغيرها كالغناء في كلام غيره ما يقتضيه وقول
 المصنف (وان كان فيه جلال) في أصح الوجهين وتبعه الرافعي في الشرح الكبير وذكر المصنف في
 البسيط الوجهين فقال ان لم يكن بجلال فيباح وان كان بجلال فوجهان لم يصح أحدهما وكله تبع
 شيخه امام الحرمين حيث قال في النهاية ولا يحرم الدف اذا لم يكن بجلال فان كان بجلال فوجهان
 والوجه الثاني انه حرام وهو الذي أورده القاضي حسين في تعليقه والشاشي في الخلية ويراد ابن درياس في
 شرح المهذب يقتضيه ونقله في الذخيرة من كتب الحنفية عن أبي الليث السمرقندي قال الدف الذي يضرب
 به في زمانها هذا مع الصنجات والجلال ينبغي ان يكون مكرهاً وانما الخلاف في ذلك الذي كان يضرب
 به في الزمان المتقدم وقال القرطبي من المالكية لم استثنى الدف فيما ذكرنا من المواضع ولا يلحق بذلك
 الطارات ذات الصلاص والجلال لما فهم من زيادة الاطراب (وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب
 وسائر الآلات) وأما الطبل بأنواعه فقد قال المصنف هنا وفي البسيط والوسيط تباح سائر الطبول غير
 الكوبة وتابعه الرافعي وهو مذهب أهل الظاهر واختاره ابن طاهر وذهب طائفة الى تحريم الطبول
 كلها غير طبل الحرب قال القاضي حسين في تعليقه اما ضرب الطبول فان كان طبل لهُو فلا يجوز وان كان
 طبل حرب فيجوز ضربه ولا يكره الماوردي قسم الآلات الى محرم ومكروه ومباح وجعل من المحرم
 طبل الحرب والحلبي في منهاجه استثنى طبل الحرب والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول ولكنه حصر
 ما استثناه في العيد للرجال خاصة والقرطبي المالكي وابن الجوزي الحنبلي استثنيا أيضاً طبل الحرب
 وقال الخوارزمي الشافعي في الكافي يحرم طبل اللهو وأطلقت طائفة القول بتحريم الطبول كلها ولم
 تستثن منهم العمري صاحب البيان والبعري صاحب التهذيب والسهروردي صاحب الذخيرة وحكاها
 صاحب الاستقصاء عن الشيخ أبي حامد وأطلق أيضاً ابن أبي عمرون في كتاب التنبية وأما الشاهين
 فهو الصرناي وقد تقدم حكمه عند ذكر سائر الآلات وأما الضرب بالقضيب ويسمى التعبير فلعله فيه
 خلاف فذهب طائفة الى تحريمه منهم البعوي وأبو بكر بن المظفر الشافعيان وحكاها السامري وابن
 حمدان عن بعض الحنابلة واطلاقات المالكية تشمله وفي فتاوى الصدر الشهيد من الحنفية انه حرام

وان كان فيه الجلال
 وكالطبل والشاهين
 والضرب بالقضيب وسائر
 الآلات

وتقدم قول الشافعي خلفت بالعراق شيئاً يسمى التعبير أحدته الزنادقة ليستغلوا به عن القرآن والذي كره
 الآن كلام الشافعي يقتضى انه انما كرهه لعله أخرى فقد ذكر الحافظ المنذرى في الفوائد السفرية أن
 الشافعية قالت ان الكراهة من حيث قوله قالت الفلانية وهو كذب وذهبت طائفة الى كراهته وهذا
 ما أورده العراقيون من الشافعية وجماعة من الخراسانيين واختاره من الحنابلة السامري وقال ابن
 حمدان أيضاً حكمه حكم الغناء ان كرهه وان حرم حرم وذهبت طائفة الى اباحتها وبه قطع المصنف هنا
 واقتضاه إيراد الحلبي والغوراني واليه ذهب ابن طاهر واطلاق الظاهرية يشمله وفي البدائع من كتب
 الحنفية أن الضرب بالقضيب والدف لا بأس به بخلاف العود وذهبت طائفة الى تفصيل فقالوا ان كان
 مع الغناء فهو مكره وان كان مفرداً فهو مباح وهذا ما أورده صاحب الحاوي وابن درياس من الشافعية
 وحكاها الشيخ شمس الدين الحنبلي في شرح المنع ولم يحكم غيره ولم يثبت نص في ذلك وفي الفوائد السفرية
 للحافظ المنذرى انه قيل للربيع قول الشافعي أكره التعبير فقال ما أدري ما هذا كان الشافعي يسمع مثل
 هذا ولا ينكره

* (فصل) * في الكلام على الشبابة وهي البراعة المتعبة وتحتها أنواع قصبة واحدة ويسمى الزبر
 والفحل وقصبتان احدهما تحت أخرى ويسمى الموصول ونوع يسمى المنخارة وهي التي تضرب بها الرعاة
 فذهبت طائفة الى تحريم الضرب وهو الموجود في كتب الأئمة الثلاثة واختاره من الشافعية النجوى
 وحزمه ابن أبي عصرون ونقل الجوى في شرح الوسيط عن الشيخ أبي علي انه قال صوت البراعة يختلف فيه
 والقياس تحريمه كسائر المزامير وادعى النورى انه الاصح ونقل عن القرظي من المتأخرين ترجيحه
 وذهبت طائفة الى الاباحة وهو مذهب الظاهرية واختاره ابن طاهر المقدسي وأبو بكر العامري واقتضاه
 سياق المصنف وقال الراجعي في الشرح الصغير انه الاظهر وقال في الشرح الكبير انه الاقرب وكلام
 الروياني يشعر بالاباحة فانه لم يحكم التحريم ولا الكراهة وحمل ما ورد على غير الشبابة وقال الجاحري
 ولا يحرم البراع واختار الجوز من المتأخرين ابن الفر كاح والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد والمدر
 ابن جماعة قال صاحب الامتاع سمعت ذلك من لفظه مراراً والقاضي حسين وامام الحرمين حكياتي
 المذهب وجهين ولم يبرحاشياً وقال التاج الشريشي المالكي انه مقتضى المذهب الفقهي والفقهاء
 المذهبي وذهب الماوردي في الحاوي الى انه في الامصار مكرهة وفي الاسفار والمرعى مباحة ولم يحكم غير
 هذا وحكاها الروياني عنه في التحريم ولم يحكم خلافه وقال في الوصية الشبابة التي يعمل فيها في الحرب وفي
 الاسفار يجوز الوصية بهامع منعه الوصية في المزامير هكذا ذكر صاحب الحاوي وقال الراجعي وقد روى ان
 دارد عليه السلام كان يضرب بها في غنمه قال وروى عن الصحابة الترخص في البراع قالوا والشبابة
 تحت على السير وتجمع البهائم اذا سرحت وتجري الدمع وترق القلب وهذه المعاني ليست موجودة في
 المزامير وبمثل هذا أجاب المصنف ولم تزل أهل الصلاح والمعارف يحضرون السماع بالشبابة وتجري على
 يدهم الكرامات الظاهرة ولهم الاحوال السنية ومتركب المحرم لاسيما اذا أمر عليه يفسق به

* (فصل) * في العود ويسمى المزهروا السكران والموتر والعرطبة والكمبارة والقنين والحق بعضهم
 به الطنبور والصحيح انه غيره وله ذكر في كلام العرب وأشعارهم وهو آلة كاملة وافية لجميع النغمات فانه
 مركب على حركات نفسانية فالانوار الاربعة هي الزبر والمنثي والمثلث والهم تقابل الانحلاط الاربعة
 السوداء والصفراء والبغيم والدم قال ابن السكبي وأول من عمله رجل من بني قاييل بن آدم يقال له ملك بن
 آدم عمر زمانا طويلا ولم يكن يولد له فتزوج نجسين امرأة وتسرى بمائتي جارية فولد له غلام قبل أن
 يموت بعشرين سنة فاشتد فرح به فلما أتت على الغلام خمس سنين مات فجرع عليه جوعا شديداً وأخذته فعلقه
 على شجرة وقال لا تذهب صورته عن عيني فجعل لجه يقع وعظامه تسقط حتى بقيت الفخذ والساق والقدم

والاصابع فاحذوفا فشقه و رفعه وجعل يؤلف بعضه الى بعض وجعل صدره على صورة الفخذ والعنق على صورة الساق والازنيم على صورة القدم والمالك على صورة الاضلاع وعلق عليه أوتارا كالعروق ثم جعل يضرب به ويبتكى اه وقد اختلف العلماء فيه فالمعروف في مذاهب الائمة الاربعة أن الضرب به وسماعه حرام وذهبت طائفة الى جوازه وحكى اسماعه عن عبدالله بن جعفر وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعمر بن العاص وحسان بن ثابت رضى الله عنهم وعن عبد الرحمن بن حسان وطارحة بن زيد ونقله الاستاذ أبو منصور عن الزهري وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعبدالله بن أبي عبيدوا كثير فقهاء المدينة وحكاه الخليل عن عبد العزيز بن الماجشون وقدمنا ذلك عن ابراهيم وابنه سعد وحكاه الاستاذ أبو منصور أيضا عن مالك وكذلك حكاه الطوراني في كتابه الغمد وحكى الروياني عن القفال انه حكى عن مالك انه كان يبيع الغناء على المعازف وحكاه الماوردي في الحاوي عن بعض الشافعية ومال اليه الاستاذ أبو منصور ونقل الحافظ ابن طاهر عن الشيخ أبي اسحق الشيرازي انه كان مذهبه وانه كان مشهورا عنه وانه لم ينكره عليه أحد من علماء عصره وابن طاهر عاصر الشيخ واجتمع به وهو ثقة وحكاه عن أهل المدينة وادعى انه لا خلاف فيه بينهم واليه ذهب الظاهرية حكاها ابن خزم وغيره قال صاحب الامتاع ولم أر من تعرض للكرهه ولا لغيرها الا ما أطلقه الشافعي في الام حيث قال وأكره اللعب للخبر أكثر ما أكره اللعب بشئ من الملاهي فاطلاقه يشمل الملاهي كلها ويندرج فيه العود وغيره وقد تمسك بهذا النص من أصحابه من جعل التزمكروها غير محرم وما حكاه المازري في شرح التلقيب عن ابن عبد الحكم انه قال انه مكروه ونقل عن العزيز بن عبد السلام انه سئل عنه فقال انه مباح وهذا هو الذي يقتضيه سياق المصنف هنا

العارض الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شئ من الخنا والفحش والهجو

* (فصل في الصفاةين) * اختلف العلماء في الضرب بهما فذهبت طائفة الى التحريم وهو اختيار الشيخ أبي محمد الجويني وخزم به المصنف وجرى عليه الرافعي واطلاق المالكية تحريم الآلات كلها غير ما استثنوه يشمله وحكى ابن أبي الدم في شرح الوسيط خلافا فيه وتوقف امام الحرميين ومال الى الجواز وقياس من أباح الضرب بالقضيب باحتسه بالاولى اذ ليس هو مما يطرب لامفردا ولا مضافا وأهل الظاهر يبيحون جميع الآلات فيندرج فيها ومقتضى مقاله بعض الشافعية والحنابلة كراهته وانهم قالوا كل ما لا يطرب بانفراده فالضرب به مكروه والمهرمون اعتمدوا فيه على ان الخنثيين يعتادون الضرب به ولا يخفى توجيه الاقوال والاجوبة من جهة المبجحين والاباحه هي التي تظهر

* (فصل في الصنوج) * ذهبت طائفة الى التحريم وبه قال من الشافعية القاضي حسين وصاحبه البغوي وحكاها ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي وبه قطع المصنف والرافعي واطلاقات المالكية وغيرهم ممن يرى تحريم جميع الآلات يشمله وقال الماوردي انه مكروه مع الغناء ولا يكره اذا انفردوا والظاهرية يبيحون جميع الآلات وقياس قول من يبيح القضيب من الشافعية والحنابلة اباحة الصنوج ولم يثبت نص في المنع (العارض الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شئ من الخنا والفحش) وهو كل ما عظم فحشه (والهجو) وهو على قسمين هجو الكفار وهجو المسلمين وهجو الكفار اما ان يكون بصيغة عامة فيجوز واما ان يكون في معين فان كان حربيا جاز أو ذميا فالاستحباب والمنع والمصنف أطلق الجواز وهو محمول على غير المعين من أهل الذمة وأما هجو الكفار فسيأتي في كلام المصنف وسبق تفصيل ذلك أيضا وبكل ما ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف أحدكم فيحيا حتى يريه خير من ان يمتلي شعر اراه مسلم فقد قيل في تأويله ان المراد به الشعر الذي فيه هجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد الصريح به في هذا الحديث ان عائشة رضيت الله عنها قالت انما قال صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف أحدكم فيحيا خير من ان يمتلي من شعر هجيت به وقيل ان المراد به شعر فيه فحش وخناس قال صاحب الامتاع وقد ورد هذا ان

الوجهان بان فيهما المسامحة بالقليل قلت ووجدت بخط العلامة محمد بن حسين القمط صاحب الفتاوى مانعه والقليل في التحريم كالكثير لان هجموه صلى الله عليه وسلم حرام بل كفر قليلة وكثيرة قال صاحب الامتاع واصح ما قيل فيه على ما حكاه البيهقي وابن حزم ان المراد ان يتأذى من الشعر حتى لا يشتغل بعلم سواه ولا يذ كر غيره ويؤوب البيهقي على هذا (أو كذب على الله تعالى) أو اعترضه عليه (وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضي الله عنهم كإرتبه الروافض في هجماء الصحابة وغيره) أي غير ذلك وفي بعض النسخ وغيرهم (فسماع ذلك حرام بالحان وبغير الحان والمستمع شريك للقائل) وكلاهما في الحرمه سواء (وكذلك ما قيسه وصف امرأه بعينها فانه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال) ولكن فيه تفصيل فان المعينة اما ان تكون أجنبية أولا كزوجته وأمتها فان كانت أجنبية فالنسيب بها ووصف اعضائها الباطنة ونحوها لم يجوز وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تنعت المرأة المرأه لزوجها ولا شك ان الوصف يشوق النفوس ويؤثر في القلب قال بعضهم

أهوى بجارحة السهام * ع ولا أرى ذات المسمى

وقال آخر هو يتكلم بالسمع قبل لقائكم * وسمع الظني بهوى اعمرى لظرفه

وشوقني وصف الجالس اليكم * فلما التقينا كنتم فوق وصفه

والاخلاف في المنع من ذلك الا انه وقع لجماعة ممن يعتد بهم التشييب بالاجنبيات كعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال الزبير بن بكار بسنده الى هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الرحمن بن أبي بكر قدم الشام في تجارة فقرأى هناك امرأه يقال لها ابنة الجودي على طنفسة حولها ولا تدفح يده فقال فيها

تذكرت ليلى والسعادة دونها * فسال ابنة الجودي ليلى وما لي

في أبيات ذكرها قال فلما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشه الى الشام قال لامير الجيش ان ظفرت بليلى ابنة الجودي عنوة فادفعها الى عبد الرحمن فظفر بها فدفعها اليه وفي النهاية من شرح الهداية من كتب الخنزية ان الشعراء اذا كان فيه صفة امرأه معينة وهي حية كرهه وان كانت ميتة لم يكرهه وان كانت مرسله لم يكرهه انتهى أما غير الاجنبية كزوجته وأمتها فليس كذلك في مذهب الشافعي وايراد الرافي يقتضي عدم الجواز وقال الروائي في البحر يجوز ان يشيب بزوجته وأمتها ولا ترد شهادته قاله عامة الاحباب وقال الطبراني بسنده الى الشعبي قال قال شريح في زينب زوجته

وأيت رجالا يضر بون نساءهم * فسلت يميني يوما أضرب زينبا

أأضربها في غير جرم أمتها * الى فاعذري اذا كنت مذنبا

فتاة تزين الحللى ان هي زينت * كأن بفمها المسلك خالط محلبا

فلو كنت يا شعبي صادفت مثلها * لعشت زمانا ناعسم الدال طيبا

وقال الطبراني أيضا حدثنا أبو شعيب الحراني حدثنا عمر بن شيبه حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ثابت قال سمعت سكينه ابنة الحسين تقول عوتب أبي الحسين بن علي في أي فقال أبي

لعمرك اني لاحب دارا * تصيغها سكينه والرباب

أحبهم وأبذل جل ماني * وليس للائم فيها جواب

أما اذا كان شيب بامرأه غير معينة ففيه خلاف قال ابن عقيل الخنبي في الفضول اذا شيب بامته أو زوجته قال شيخنا في المجرى لا ترد شهادته قال وهذا عندى فيه تفصيل ان شيب بها ولم يظهر الشعر لم ترد شهادته وان ظهر صفاها دخل في مداخل المظهر محاسن زوجته وكان مقارنا للدبوت وجعله مما يسقط المرأة وان اختلف اسمها الغير معين كسعادوسلى على عادة الشعراء لم يفسق ولم ترد شهادته لانه لم يقع الصفة على معين اه وكلام الشافعي صريح في الجواز فانه قال اذا شيب بامرأه ولم يسم أحد الا ترد شهادته لانه يمكن ان يشيب

أوما هو كذب على الله تعالى
وعلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو على الصحابة
رضي الله عنهم كإرتبه
الروافض في هجماء الصحابة
وغيرهم فسماع ذلك حرام
بالحان وبغير الحان والمستمع
شريك للقائل وكذلك
ما فيه وصف امرأه بعينها
فانه لا يجوز وصف المرأة بين
يدي الرجال

بأتمته وزوجته وهذا النص أيضا برجم ما ذكره الروياني في المسئلة الاولى (وأما هجماء الكفار) الخربين
 (وأهل البدع) السيئة (فذلك جائز) باتفاق العلماء وإنما قيدت بالخربين فان الذي يحقون الدم والمال
 وكذلك العرض وإنما جاز هجوهم على العموم لما ثبت في الصحيحين لعن اليهود لعن النصارى قال صلى الله
 عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبورا أنبيائهم مساجد الحديث والعنة أغلظ من الهجو وفي كلام القرطبي
 ما هو مخرج جواز لعن الكفار سواء كانت لهم ذمة أم لا قال وكذلك المجاهر بالعماسي كشرب الخمر
 وأكله الربا ومن تشبه من النساء بالرجال وعكسه اه وأما هجو المشركين غير أهل الذمة فإشار المصنف
 الى جوازه بقوله (فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهاجى
 الكفار) ويرد عليهم مهاجاتهم ويضع له منبر في المسجد لذلك (وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك)
 قال العراقي متفق عليه من حديث البراء أنه صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم أوهاجهم وجبريل
 معك اه قلت رواه البخارى عن سائب بن حرب ورواه مسلم من أوجه عن شعبة وعند مسلم من حديث
 عائشة هجاهم حسان فشفي واشتفى وعندهما أيضا من رواية أبي سبلة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن
 ثابت يستشهد أباه مرة أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن
 رسول الله اللهم أيده بروح القدس فقال أبوهريرة نعم (فاما النسب وهو التشبيص بوصف الخلدود
 والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر) فكلام الرافي في السيرة يقتضى أنه
 مكروه فإنه قال ومن المكروه أشعار المولدين في الغزل والبطالة وقال الحمصي من المسالك في التبصرة أنه
 يكره من الشعر ما فيه ذكر الخمر والخنا وذكرا بن أبي زيد بن نوادره عن ابن حبيب أنه قال يكره تعليم الشعر
 وروايته ان كان فيه ذكر الخمر والخنا وقبح الهجاء وقاله كاه أصبغ وقال أبو عبد الله القرطبي المتحسران
 ذلك حرام وجعل منه البيت الاول من قول الشاعر

ذهبي اللون تحسب من * وجنتيه النار تقندح
 خورفوني مسن فضيحه * ليتسه وافي فاقض

وكذلك أراد ابن الجوزي في كتابه تلبيس ابليس ان يمس يقتضى عدم جواز ذلك وصرح به صاحب المنسوب من
 الحنابلة وفي باب الكراهة من فتاوى الصدر الشهيد من الحنفية ان الشعر الذي فيه ذكر الخمر والفسق
 وذكرا الغلام يكره وكذلك في فتاوى قاضي خان (والصحيح أنه لا يحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى
 المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة وان نزله على من تحل من زوجته وجاريته) وقال الرافي في كتاب
 الشهادات وينبغي أن يقال على قياس ما ذكره القفال والصيدلاني في مسئلة الكذب أنه لا يخل بالعدالة
 اذا كان في الشعر أن يكون الحكم كذلك اذا شيب بامرأة ولم يذكر غيرها قال صاحب الامتاع وهذا
 الذي ذكره الرافي بحث جزم به الجرجاني في الشافي حيث قال اذا شيب بزوجه أو أمته ولم يذكر لم ترد
 شهادته وكذا اذا أطلق لجوازان يريد احدهما اه ودليل ذلك قصة كعب بن زهير وقد رويت من طرق
 مرفوعة ومرسلة ومن قصيدته قوله

وما سعاد غداة البين اذ رحلوا * الا أغن غضيض الطرف مكحول

وقوله في وصف الظلم * كانه منهل بالراح معلول * وفي شعر حسان في قصيدته التي يقول فيها

كان شيبية من بيت رأس * يكون مزاجها غسل وماء

وفيهذا كرم المزاج والخمر قالها في السنة الثامنة من الهجرة وسمعتها منه من لا يمكن الطعن عليه ولم ينسك
 عليه وهي قصيدة مشهورة مذكورة في السير وبعضها في الصحيح وقال الطبراني حدثنا أحمد بن ثعلب
 حدثنا محمد بن سلام الجمعي حدثنا أبو عميدة مسلم بن المنني حدثني ربيعة بن العجاج عن أبيه قال أنشدت
 أباه مرة رضي الله عنه طاف الخيلان فهاجسا قما * خيال مكني وخيال تنكمتما

قامت تريك خشية ان تصرما * ساقا مخندا وكعبا أورما

وأما هجماء الكفار وأهل
 البدع فذلك جائز فقد كان
 حسان بن ثابت رضي الله
 عنه ينافح عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وبهاجى
 الكفار وأمره صلى الله
 عليه وسلم بذلك فاما التشبيص
 وهو التشبيص بوصف
 الخلدود والاصداغ وحسن
 القد والقامة وسائر أوصاف
 النساء فهذا فيه نظر والصحيح
 انه لا يحرم نظمه وانشاده
 بلحن وغير لحن وعلى
 المستمع أن لا ينزله على
 امرأة معينة فان نزله فلينزله
 على من يحل له من زوجته
 وجاريته

فقال أبوهريرة كان نشد مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعاب علينا وسأله ابن عساكر
 في التاريخ وابن زرة أحمد بن الحسين الخافظ في كتاب الغزل وقال الرافعي في كتاب السير ومن المباح شعر
 المولدين الذي لا يتبين فيه الشخص وقال ابن عبد البر في التمهيد وقدرى قتيبة بن سعيد عن أبي بكر بن
 شعيب بن الحجاب المعمرى عن أبيه قال كنت عند ابن سيرين فجاءه رجل يسأله عن شيء من الشعر قبل
 صلاة العصر فأنشده ابن سيرين كان المدامة والزنجبيل * وورج الخزامى وذوب العسل
 يعسل به برد أنيابها * إذا النجم وسط السماء اعتدل
 وقال الله أكبر ودخل في الصلاة قال وسمع سعيد بن المسيب الأنخضر يعني في دار العاصي بن وائل
 توضع مسكا بطن نعمان أذمنت * به زينب في نسوة تحفرات
 فكتمل عليه أبياتا ذكرت أنفا وأخرج الطبراني بسنده إلى سفيان بن عيينة قال جئت يوما مسعرا بن
 كدام فوجدته يصلي جالسا فاطال الصلاة ثم انقلبت البنا بعد ما صلى فتبسم وقال
 ألا تلك عزة قد أقبلت * تغلب للعين طرفا غصيا
 تقول مرضت فساعدتنا * فقلت لها لا أطيق النهوضا
 كلانا مرضنا في بلدة * وكيف يزور مرضيا
 فقلت له تنشد هذا الشعر بعد هذه الصلاة فقال مرة هكذا ومرة هكذا وأنشد السهيمي للشيخ أبي إسحق
 الشيرازي أشعارا فيها ذكر الحدود والجرم مع تشغفه وزهده وعلمه وروى الخطيب في ترجمة الامام ابن
 الامام أبي بكر محمد بن داود الظاهري في مناقرة حوت بينه وبين ابن سريج ان ابي داود تمدح عليه بقوله
 أكررو في روض المحاسن مقلتي * وأمنع نفسي ان تنال بحرما
 وينطق سرى من مترجم خاطري * فلو لا اختلاس رده لشكما
 رأيت الهوى دعوى من الناس كلهم * فما ان روى حبا صححها مسما
 فقال يا ابن سريج أوعلى تفخر به ذا وأنا الذي أقول
 ومساهم بالنعج من لحضاته * قدبت أمنعه لذيد سناته
 ضنا بحسن حديثه وعتابه * وأكررا للحظاظ في وجناته
 حتى اذا ما الصبح لاح عموده * ولي بخاتم ربه وبراته
 وكان ذلك بحضرة القاضي أبي عمر محمد بن يوسف وأمثال ذلك مما هو في أشعارهم وفي انشادهم ذلك
 واستماعهم له في كل ورد وصدر ما رفع الاشكال ويشهد للقائل بالجواز بصحة المقال (فان نزله على أجنبيه
 فهو العاصي بالتنزيل واجالة الفكر فيه) وتقدم للمصنف قوله و سائر أوصاف النساء تتعلق به مسألة
 التشبيب بالمردان وفيها أيضا اختلاف للعلماء فان كان في معيين فالذي نقل الرافعي أنه حرام قال صاحب
 الامتاع لابان يقيدها بما اذا لم يكن في ابنه ونحوه اه قلت قال الفقيه محمد بن حسين القمطاط لا ينبغي هذا
 التقييد بل التشبيب بالابن أخش من غيره الا أن يريد شيئا يحمل على محض الشفقة والرحمة والملاطفة لا غير فله
 وجه والله أعلم اه وان كان في غير معين فشبب به وذ كرهته له فقال الروياني في البحر انه حرام يفسق به وقال
 بالبغوى وغيره لا يحرم قال صاحب الامتاع وهذا هو الذي يترجى ويحمل على محمل صحيح وقد يذ كر المذكر
 ويراد به الشيخ وغير ذلك قال ولعل مراد الروياني اذا فهم بالقياس والقياس ارادة من تحرم محبته والتشبيب
 به والافالتسويق بالاحتمالات بعيد عن القواعد و ذكر ابن عقيل الحنبلي في الفصول أنه اذا شبب بالمردان
 ووصف قدودهم وشعورهم ردت شهادته لانهم لم يباحوا بحال قال ويحتمل ان لا ترد لانه وصف ما لم يتحقق
 للمتبع فهو كوصف البهائم وان كان في الناس من يشبههم بالبهايم وهذا عند من يحرم وأما من يبيح نظر
 الامرء كالظاهريه وغيرهم لم يفسق وقد ساق الخطيب وابن الجوزي عن أبي بكر بن داود الامام أنه عشق

فان نزله على أجنبيه فهو
 العاصي بالتنزيل واجالة
 الفكر فيه

ومن هذا لوصفه فينبغي

أن يجتنب السماع رأساً
 فان من غلب عليه عشق
 نزل شكل ما يسمعه
 عليه سواه كان اللفظ
 مناسباً أو لم يكن اذا من
 لفظ الاويمكن تنزيهه على
 معان بطريق الاستعارة
 فالذي يغلب على قلبه حب
 الله تعالى يتبدد بخواص
 الصدغ مثلاً ظلمة الكفر
 وبنضارة الخلد نور الايمان
 وبذكر الوصال لقاء الله
 تعاك وبذكر الفراق الحجاب
 عن الله تعالى في زمرة
 المرودين وبذكر الرقيب
 المشوش لروح الوصال
 عوائق الدنيا وآفات
 المشوشة لدوام الانس بالله
 تعالى ولا يحتاج في تنزيه
 ذلك عليه الى استنباط
 وتفكر ومهله بل تسبق
 المعاني الغالبة على القلب
 الى فهمه مع اللفظ كما روى
 عن بعض الشيوخ انه
 مرى السوق فسمع واحداً
 يقول اخيار عشرة بحبة
 فغلبه الوجد فستل عن
 ذلك فقال اذا كان الخيار
 عشرة بحبة تيمم الاشراق
 واجتاز بعضهم في السوق
 فسمع قائلاً يقول
 يا ستر برى فغلبه الوجد
 فقبيل له على ماذا كان
 وجدك فقال سمعته كانه
 يقول اسع تر برى حتى ان
 العجمي قد يغلب عليه
 الوجد على الايات المنظومة

بعض الغلمان وشبه بحبته ومات من العشق وكذا ابن خزم وابن طاهر عشقا وتبما في شعرهما وقبل
 الناس شهادتهم ورواياتهم وقال الراجعي على قياس ما ذكره القفال والصيدلاني في مسألة الكذب ان
 يكون التشبيب بالنساء والغلمان بغير تعيين لا يتخل بالعدالة اذ عرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيقه
 قال صاحب الامتاع وهذا الذي يحسنه والمتجبه واذا سمت اشعار العلماء الذين يقتدى بهم وسماعهم
 لذلك كان كثيرا والله أعلم (ومن هذا لوصفه فينبغي ان يجتنب السماع رأساً فان من غاب عليه عشق) لشي
 (نزل كل ما يسمعه عليه) لكمال تعلقه به (سواء كان اللفظ) الذي سمعه (مناسباً أو لم يكن) كذلك (اذ من
 لفظ الاويمكن تنزيهه على معان) متنوعة (بطريق الاستعارة) والتشبيه والنقل (فالذي يغلب على قلبه
 حب الله تعالى يتبدد بخواص الصدغ) أي الشعر النابت عليه مثلاً (ظلمة الكفر) بجماع الضلال فيهما
 ففي الاول ضلال الفكر وفي الثاني ضلال العقل (وبنضارة الخلد نور الايمان) وطلوته ووفوره بجماع
 البهجة فيهما ويتبدد بخواص الصدغ ليداع ليمالي الفراق فانها سود وبنضارة الخلد نور الصبح المسفر عن الوصال
 (وبذكر الوصال لقاء الله تعالى) فانه الوصال الذي لا ينقطع بعده (وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى
 في زمرة المرودين) أي البعد عن حضرته بسوء ما جنته يده (وبذكر الرقيب) وهو العذول الذي يحول
 بينه وبين محبوبه ويعذله عن حبه وهو (المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا) أي موانعها (وآفات
 المشوشة عن الانس بالله تعالى) فذلك بمنزلة الرقبة بين العبد وربه (ولا يحتاج في تنزيه ذلك عليه الى استنباط
 وتفكر ومهله بل تسبق المعاني الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ) بسرعة (كما روى عن بعض الشيوخ
 انه مرى السوق فسمع واحداً يقول اخيار عشرة بحبة) وهو انما أراد الخيار الماء كقول وانه عشرة تساوي
 حبة درهم (فغلبه الوجد) وغشى عليه من سماعه (فستل عن ذلك) فقال اذا كان الخيار عشرة بحبة فقيمة
 (الاشراق) أي سبق الى ذهنه ان المراد بالخيارهم الناس الاخيار ذوو الصلاح فان كانوا بحبة درهم فقد
 بخت قيمتهم فسام مقدار سواهم عند الله تعالى فهذا المعنى الذي سبق الى ذهنه أدشسه وأورث فيه الوجد
 ولفظ القشيري في الرسالة قيل سمع الشبلي قائلاً يقول اخيار عشرة بدائق فصاح وقال اذا كان الخيار عشرة
 بدائق كيف الاشراق (واجتاز بعضهم) في السوق (فسمع قائلاً يقول يا ستر برى) وهو انما يريد بذلك
 الذداء على السعتر انبثا المعروف في كتب الطب ينبت بنفسه في البراري يقصد بذلك بعبه ويصفه بأنه يرى
 غير مستنبت وهو أقوى (فغلب عليه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال سمعته كانه يقول اسع)
 أي اجتهد في طاعتي (تر) وأصله ترى وانما سقطت ياءه لكونها وقعت في جواب الامر (برى) بكسر الباء
 أي خبري ومواهب كرامتي ولفظ القشيري في الرسالة سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفي يقول سمعت
 عبد الله بن علي الطوسي يقول سمعت يحيى بن الرضى العلوي قال سمع أبو سليمان الدمشقي طوقاً ينادي
 يا ستر برى فسقط مغشياً عليه فلما أفاق سئل فقال حسنته يقول اسع تر برى انتهى وقد نقله القطب سيدي
 عبد الوهاب الشعراني هكذا في بعض مصنفاته وقد وفد اليه من المغرب أحد الاولياء الصالحين محمد العربي
 ابن القطب سيدي محمد المعطي بن محمد الصالح بن محمد المعطي بن عبد الخالق بن عبد القادر بن أبي عبد الله محمد
 الشرقي التادلي نفع الله به فرأيت عنده كتاب المرقى في مناقب سيدي محمد الشرقي تأليف أحد احفاده وهو
 عبد الخالق بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن سيدي محمد الشرقي وفيه ما نصه كان رجل في زقاق مصر يبيع
 ويقول يا ستر برى فظهم منه ثلاثة من العباد الاول من أهل البداية اسع تر برى أي اجتهد في طاعتي تر
 مواهب كرامتي والثاني متوسط فظهم بالساعة ترى برى أي ما أوسع معروف واحسانى لمن أحبني وأطاعني
 والثالث من أهل النهاية فظهم الساعة ترى برى أي الفخ جاء ابانه فتوجدوا جميعاً انتهى (حتى ان
 العجمي) الذي لا يعرف يتكلم بالعربية (قد يغلب عليه الوجد على) سماع (الايات المنظومة بلغة العرب
 فان بعض حروفها توازن الحروف العجمية) مع بقاء التركيب (فيظهم منها معاني آخر) غير التي قصدتها

بلغة العرب فان بعض حروفها توازن الحروف العجمية فيظهم منها معاني آخر

أشد بعضهم * وما زارني في الليل الاخياله * فتواجد عليه وجل أعجمي فستل عن سبب وجده فقال انه يقول مازاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل في العجمية على المشرف على الهلاك فنوهم أنه يقول كنا مشرفون على الهلاك فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمحترق في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجه حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فخير (٥١٠) بان يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه فاذا ليس في تغيير أعيان الالفاظ كبير

قائدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي أن يحتز من السماع بأى لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بجاري همته الشريفة * العارض الرابع في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبية عليه وكان في غرة السبب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب فإنه كما فلا يسمع وصف الصدغ والحد والفراق والواصل الاويحرك ذلك شهوته ويزله على صورة معينة ينفخ الشيطان به في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعت الشيطان وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذييل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات) النفسانية (وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل) الالهى (الافى قلب قد فتحه أحسد الجندين واستولى عليه بالسكينة) وغلب عليه (وغلب القلب) في غالب الأزمان من غالب الأشخاص (قد فتحها جنود الشيطان وغلب عليها فاحتاج حينئذ الى أن تستأنف أسباب القتال لازعاجها) وفي نسخة لازعاجه (فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشديد سيوفها وأسننها والسماع مشكذلا لسلحة جنود الشيطان في حق مثل هذا الشخص فلخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضربه) ومن هنا قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى سمعت جدى يقول المستمع ينبغي ان يستمع بقلب حى ونفس مينة ومن كان قلبه ميتا ونفسه ميتة لا يحل له السماع (العارض الخامس ان يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع عليه محبوبا ولا غلبت عليه شهوة) بحكم الشيخوخة (فيكون في حقه محظورا ولكنه أبيع في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة) وأراد بالعوام هنا غير أهل المعرفة بالله تعالى فدخل فيه علماء الدنيا بسائر فنونهم والمتكلمون على العلوم الغربية والمشتغلون بالتدريس والتصنيف وقال القاضى حسين في تعليقه الناس في السماع على ثلاثة أصناف العوام

الشاعر (أشد بعضهم) (وما زارني في النوم الاخياله * فقلت له أهلا وسهلا ومرحبا) (فتواجد عليه أعجمي) أى أخذه الوجد بسماعه (فستل عن سبب وجده فقال انه يقول مازاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل في العجمية على المشرف على الهلاك) ولفظ ماموضوع بآراء انا والياء والميم المضاف اليهما زار موضوع بآراء ضمير الجمع (فتوهم أنه يقول كنا مشرفون على الهلاك واستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمحترق في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه) من منطوق الالفاظ الذي يسمعه (وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجه حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فخير أن يشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه فاذا ليس في تغيير أعيان الالفاظ كبير فائدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق فينبغي أن يحتز من السماع بأى لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بجاري همته الشريفة) * (العارض الرابع في المستمع وهو ان تكون الشهوة) * النفسية (غالبية عليه) لا يمكنه دفعها عنه (وكان في غرة السبب) وعنفوانه (وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع) حينئذ (حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب) اذ هو مغلوب الشهوة (فانه كيهما كان فلا يسمع وصف الصدغ والحد والفراق والواصل) والرقيب (الاي يحرك ذلك شهوته ويزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها) أى بتلك الشهوة (في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعت الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان) وجنده (والتخذييل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى) ومن هنا قال صاحب القوت السماع حرام وحلال وشبهة فن سمعه بنفس مشاهدة شهوة وهوى فهو حرام ومن سمع بعقله على صفة مباح من جاريته أوز وجته كان شبهة لدخول اللهو فيه ومن سمعه بقلبه بمشاهدة مكان تدل على الدليل وتشهده طرقات الجليل فهو مباح وقد نقله صاحب العوارف أيضا وصححه وقال قول الشيخ أبي طالب يعتبر لو فور عمله وكمال حانه وعلمه بأحوال السلف ومكان ورعه وتقواه وتحريمه الاصول والاولى (والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات) النفسانية (وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل) الالهى (الافى قلب قد فتحه أحسد الجندين واستولى عليه بالسكينة) وغلب عليه (وغلب القلب) في غالب الأزمان من غالب الأشخاص (قد فتحها جنود الشيطان وغلب عليها فاحتاج حينئذ الى أن تستأنف أسباب القتال لازعاجها) وفي نسخة لازعاجه (فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشديد سيوفها وأسننها والسماع مشكذلا لسلحة جنود الشيطان في حق مثل هذا الشخص فلخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضربه) ومن هنا قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى سمعت جدى يقول المستمع ينبغي ان يستمع بقلب حى ونفس مينة ومن كان قلبه ميتا ونفسه ميتة لا يحل له السماع (العارض الخامس ان يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع عليه محبوبا ولا غلبت عليه شهوة) بحكم الشيخوخة (فيكون في حقه محظورا ولكنه أبيع في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة) وأراد بالعوام هنا غير أهل المعرفة بالله تعالى فدخل فيه علماء الدنيا بسائر فنونهم والمتكلمون على العلوم الغربية والمشتغلون بالتدريس والتصنيف وقال القاضى حسين في تعليقه الناس في السماع على ثلاثة أصناف العوام

بالسكينة وغالب القلوب الآن قد فتحها جنود الشيطان وغلب عليها فاحتاج حينئذ الى أن تستأنف أسباب القتال لازعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشديد سيوفها وأسننها والسماع مشكذلا لسلحة جنود الشيطان في حق مثل هذا الشخص فلخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضربه * العارض الخامس ان يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع عليه محبوبا ولا غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محظورا ولكنه أبيع في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة

الا أنه اذا اتخذته دينه

وهجيرا وقصر عليه
 أكثر أوقاته فهذا هو
 السفينة الذي ترد شهادته
 فان المواظبة على اللهو
 جنابة وكما ان الصغيرة
 بالاصرار والمداومة تصير
 كبيرة فكذلك بعض
 المباحات بالمداومة يصير
 صغيرة وهو كما واظبة على
 متابعة الزوج والحبشة
 والنظر الى لعبهم على
 الدوام فانه ممنوع وان لم
 يكن أصله ممنوعا اذ فعله
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومن هذا القبيل
 اللعب بالشرط فانه مباح
 ولكن المواظبة عليه
 مكرهة كراهة شديدة
 ومهما كان الغرض اللعب
 والتلذذ باللهو فذلك انما
 يباح لمأفاه من ترويح
 القلب اذراحة القلب
 معالجته في بعض الاوقات
 لتبعض دواعيه فتنشغل
 في سائر الاوقات بالجد في
 الدنيا كالنكسب والتجارة
 أو في الدين كالصلاة
 والقراءة واستحسان ذلك
 فيما بين تضاعف الجسد
 كاستحسان الخلال على الخلد
 ولو استوعبت الخيلان
 الوجه لشوهرته فما أقيح ذلك
 فعود الحسن قبحا بسبب
 الكثرة فما كل حسن بحسن
 كثيره ولا كل مباح يباح
 كثيره بل الخبز مباح
 والاستكثار منه حرام فهذا
 المباح كسائر المباحات

والزهاد والعارفون فأما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم وأما الزهاد فيباح لهم لوصول مجاهداتهم وأما
 أحمقان فيستحب لهم الحياة بلو بهم (الا انه اذا اتخذته دينه) أي عادته (وهجيرا) أي طريقته (وقصر
 عليه أكثر أوقاته) وفي نسخة وقضى بدل وقصر (فهذا هو السفينة الذي ترد شهادته) وهذا السياق أشار
 به الى قول من قال بالترقية بين القليل من الغنا والكثير فاجاز القليل وحظر الكثير وقد حكاه الراجعي وجهاني
 مذهب الشافعي عن رواية أبي الفرج البرزوني شرح مختصر المزني للقاضي أبي علي بن أبي هريرة ما يقتضي
 انه مذهب الشافعي فانه لما حكى اختلاف العلماء في الحظر والاباحة قال والشافعي لا يبيحه بمعنى مطلقا
 قال ويقول ان كان كثيرا دخل في باب السنة وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر في الاثر قال الشافعي واذا
 كان الرجل يدم الغنا ويشغل به فهو بمنزلة السنة وقال الصيرفي في شرح الكفاية وأما الرجل
 يشعر في بيته أومع من يستأنس به في وقت دون وقت تطربا فلا يمنع وقال القاضي حسين في تعليقه قال
 الشافعي في الكبير اذا كان الرجل يعنى على الادوار فهو سفينة أما اذا كان يعنى أحيانا وحده أومع صديق
 له استئناسا فلا ترد شهادته وقال أبو حامد محمد بن ابراهيم الجاجري في كفايته ولا يحرم اليراع والدفع مع
 الجلاجل في وجهه وكذا الغنا وسماعه والرقص الا اذا دام عليها وقال الماوردي في الحاوي ولم يزل أهل
 الحجاز يترخصون فيه وهم في عصر العلماء جلة الفقهاء ولا ينكرون عليهم ولا يمنعونهم عنه الا في حالين
 أحدهما الاكثار منه والانتفاع اليه والثاني ان يكون فيه مكرهه ويرااد الخليلي في منهاجه يقتضيه
 (فان المواظبة على اللهو جنابة وكما ان الصغيرة بالاصرار عليها والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات
 بالمداومة يصير صغيرة) قال الراجعي والرجوع في المداومة والاكثر الى العرف ويختلف باختلاف
 الأشخاص فيستعجب من شخص قدر لا يستعجب من غيره اه واختلف في الاصرار على الصغيرة هل هو تكرارها
 أو الاتيان بأنواع كما سيأتي في كتاب التوبة (وهو كما واظبة على متابعة الزوج والحبشة والنظر الى لعبهم
 على الدوام فانه ممنوع وان لم يكن ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب
 بالشرط فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكرهة كراهة شديدة) وسيأتي قريبا ما يتعلق به (ومهما
 كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فان ذلك انما يباح لمأفاه من ترويح القلب) واستئناس النفس
 اذراحة القلب معالجته في بعض الاوقات لتبعض دواعيه) وتقوم بواعثه (فيشتغل في سائر الاوقات بما
 يجدى) أي ينفع وفي نسخة بالجد (في الدنيا كالنكسب والتجارة أو في الدين كالصلاة والقراءة واستحسان
 ذلك في تضاعف الجسد) أي الاجتهاد (كاستحسان الخلال) وهي الشامة السوداء (على الخلد ولو استوعبت
 الخيلان الوجه لشوهرته فما أقيح ذلك) وفي نسخة فما أقيح ذلك (فيعد ذلك الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن بحسن
 يحسن بكثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز) الذي به قوام البدن (مباح) أكله (والاستكثار منه
 حرام) اذا كان يستضر به وكذا شراب الرمان مباح شربه وهو شفاء والاستكثار منه مضر بالمعدة (فهذا
 المباح كسائر المباحات) وهذا الذي ذكره المصنف صحيح من جهة القياس وقد ناقضه صاحب الامتاع من أصله
 فقال وأما من فرق بين القليل والكثير فغيره تجه ولا دليل له والقياس ان المباح قليله يباح كثيره الا ان يدل
 الدليل كسائر المباحات وقد كان عبد الله بن جعفر يستكثر منه وتعلم الصحابة منه ذلك كما تقدم قال وأما قول
 الغزالي ان بعض المباحات يصير بالمداومة صغيرة فغير مسلم ما لم يدل قوله ان الشرط في مباح اللعب به
 وبالمواظبة عليه يصير مكرهة ولا عرف هذا الا حرم الاصحاب والمسئلة فيها ثلاثة أوجه الصحيح
 على ما هو مشهور في المذهب الكراهة مطلقا والثاني الاباحة والثالث التحريم وهذه التفرقة لا تعرفها
 فان كان قد قيل بها فلا نسلم بشرط القياس الاتفاق على الاصل وما ذكره من القياس على الصغيرة انما
 تصير كبيرة فليس القياس صحيحا فان المتركب للصغيرة متركب لشبهتين أحدهما ما طالب الشارع تركه
 في كل زمن والثاني استمراره وهو في كل زمن منهى عن التلبس به فصار كبيرة لمخالفته أولا واستمراره على

فان قلت فقد أدى مساق هذا الكلام الى أنه مباح في بعض الاحوال دون بعض فلم أطلعت القول أولاً بالاباحة اذا اطلاق القول في المفصل بلا أو بنعم خلف وخطأ (٥١٢) فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاق انما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين

المخالفة وهو ما مور بالترك و واجب عليه التوبة فصارت الصغيرة كبيرة بالاستمرار ولقائل أيضاً ان يقول قولاً ما ورد من كون الصغيرة تصير كبيرة بالاصرار لم يقل به وأما المباح فلا يخبر وان المعنى الذي أبدينا موجود فيه فبطل القياس ولو قيل ان بعض المباحات يصير بالمداومة مكر وهذا لا يمكن ان يكون له وجه فان الاشتغال بالمباحات وترك ما هو أرفع منها في الاستحسان وتفریط الانسان مطلوب منه الاشتغال في كل وقت بالطاعات بحسب القدرة قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون واذا صرف أكثر وقته لنفسه الى المباح كان تاركاً للاولى ولا نعى بالكراهة هنا الا ترك الاولى الا أنه يقال ان الشارع قد أوجب وحرم وكره وندب وأباح فاذا أتى الانسان بالواجب عليه وترك المحرم عليه والمكروه في حقه لا يندم بوجه من الوجوه اذا استكثر من المباحات وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا داعي أفلح ان صدق وان صدق ليدخلن الجنة يقتضى ان من قام بالواجبات لا يعيب ولا ذم عليه اه (فان قلت فقد أدى مساق هذا الكلام الى انه مباح في بعض الاحوال دون بعض) ولبعض الاشخاص دون بعض (فلم أطلعت القول أولاً بالاباحة) أى انه مباح مطلقاً (واطلاق القول في المفصل) أى فيما فيه تفصيل عند الأئمة (بلا أو نعم خلف وخطأ فاعلم ان هذا غلط) نشأ عن قلة التأمل (لان الاطلاق انما يمتنع) جملة (لتفصيل ما ينشأ من غير ما فيه النظر) فاما ما ينشأ من الاحوال المعارضة المتصلة به من خارج فلا يمتنع الاطلاق ألا ترى اذا استئذنا عن العسل المعروف الذي يحبه النحل (أهو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع انه حرام على المحرور) أى من كان مزاجه حارادموياً (الذي يستضربه) لمخالفة مزاجه وكذا الصفر اوى الذي غلب عليه خلط الصلابة فانه يحركه ويستضربه أيضاً (واذا استئذنا عن الخمر) أى عن شربها (قلنا انه حرام مع انها تحل) في بعض الاحيان وذلك (لن غص بلقمة ان يشربها مباحاً لم يجد غيرها ولكن هو من حيث انه حرام وانما أبيع لعارض الحاجة) في بعض الاوقات (والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر) لبعض الاشخاص (وما كان لعارض فلا يلتفت اليه فان البيوع حلال ويحرم لعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة) كما تقدم الكلام عليه في باب الجمعة من كتاب الصلاة (وجملة من العوارض) وفي بعض النسخ ونحوه من العوارض (والسمع من جملة المباحات من حيث انه صوت موزون طيب مفهوم وانما يحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته واذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا يبالي بمن يخالف عند ظهور الدليل وأما الشافعي) رضى الله عنه (فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلاً) قال صاحب الامناع وتنبغت انا عدة كثيرة من المصنفات فلم أره نصاً في تحريمه وطالعت جملة من الاموال رساله وتصانيف متقدمي الاصحاب ومتوسطيهم ومتأخريهم فلم يحل أحد عنه التحريم بل حكى عنه الاستاذ أبو منصور البغدادي ان مذهبه اباحة السماع بالقول والالخان اذا سمعه الرجل من رجل أو من جاريته أو من امرأة يحل له النظر اليها متى سمعه في داره وفي دار بعض أصدقائه ولم يسمعه على قارعة الطريق ولم يقترب سماعه بشئ من المنكرات ولم يضيع مع ذلك أوقات الصلاة عن ادائها فهاولم يضيع شهادة لزمه اداؤها اه (وقد نص الشافعي) رضى الله عنه في كتاب آداب القضاء من الام (وقال في الرجل يتخذ صناعة) يحترف بها (لا تجوز شهادته) والفظ الاستاذ أبي منصور ان الشافعي نص في بعض كتبه على ان الذي يحرم من الغناء ما يغني به القول والقيمة على جعل مشروط لا يغني الاباه (وذلك لانه من الهوى والمكروه الذي يشبه الباطل ومن اتخذ صناعة كان منسوبة الى السفاهة وسقوط المروءة وان لم يكن محرماً بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى بذلك ولا يأتي لاجله وانما يعرف بانه قد يطرأ في الحال فيترجم فيها لم يسقط هذا

ما فيه النظر فاما ما ينشأ من الاحوال المعارضة المتصلة به من خارج فلا يمتنع الاطلاق ألا ترى ان اذا استئذنا عن العسل أهو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع انه حرام على المحرور الذي يستضربه واذا استئذنا عن الخمر قلنا انها حرام مع انما تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مباحاً لم يجد غيرها ولكن هي من حيث انها حرام حرام وانما أبيع لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يلتفت اليه فان البيوع حلال ويحرم لعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسمع من جملة المباحات من حيث انه سمع صوت طيب موزون مفهوم وانما يحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته فاذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا يبالي بمن يخالف بعد ظهور الدليل وأما الشافعي رضى الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلاً وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذ صناعة لا تجوز شهادته وذلك لانه من الهوى

مروءة

المكروه الذي يشبه الباطل ومن اتخذ صناعة كان منسوبة الى السفاهة وسقوط المروءة وان لم يكن

محرماً بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى بذلك ولا يأتي لاجله وانما يعرف بانه قد يطرأ في الحال فيترجم فيها لم يسقط هذا

مرواته ولم يعطس
 شهادة واستدل بحديث
 الجاريتين اللتين كانتا
 تغنيان في بيت عائشة رضي
 الله عنها وقال يونس بن عبد
 الاعلى سألت الشافعي
 رحمه الله عن اباحة أهل
 المدينة للسمع فقال
 الشافعي لأعلم أحد من
 علماء الحجاز كره السماع
 الا ما كان منه في الاوصاف
 فأما الحداء وذكرا الاطال
 والمرابع وتحسين الصوت
 بالحنان الاشعار فباح وحيث
 قال انه لهوم كرهه يشبهه
 الباطل فقوله لهوم صحيح
 ولكن الله من حيث انه لهوم
 ليس بحرام فلعب الحبيشة
 ورقصهم لهوم وقد كان
 صلى الله عليه وسلم ينظر اليه
 ولا يكرهه بل اللهو واللغو
 لا يؤاخذ الله تعالى به ان
 عني به انه فعل لا فائدة
 فيه فان الانسان لو وطف
 على نفسه ان يضع يده على
 رأسه في اليوم مائة مرة
 فهذا عيب لا فائدة له
 ولا يحرم قال الله تعالى
 لا يؤاخذكم الله باللغو في
 أيمانكم فاذا كان ذكر
 اسم الله تعالى على الشيء على
 طريق القسم من غير عقد
 عليه ولا تصميم والمخالفة
 فيه مع انه لا فائدة فيه
 لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ
 بالشعر والرقص

مرواته ولم تبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها
 وقد تقدم شيء من هذا قبله فها هو السفيه الذي ترد شهادته وأز يدعي ما ذكرته هناك في حكم
 قبول شهادة المغني والسميع وردها فالذي ظهر من كلام الشافعي ان من اتخذ الغناء صنعة وحرفه لم تقبل
 شهادته وهذا لا خلاف فيه بين أئمة المذاهب المتبوعة الا ما سيذكر بعد وارايد الظاهرية وغيرهم ممن يبيع
 الغناء يقتضي القبول وان لم يتخذ صنعة ولا يدمن عليه فشهاده مقبولة قال الرافعي في الكبير واذا كان
 الرجل يغني أحيانا وحده أو مع صديق يستأنس به لا ترد شهادته وقال ابن أبي هريرة في شرح المختصر اذا
 قال من الغناء فهذا يسير لا ترد به الشهادة وقال الصميري في شرح الكفاية اذا كان الرجل يشعر في
 بيته أو مع من يستأنس به في وقت دون وقت تطربا فلا ترد شهادته واخرج بان عبد الرحمن بن عوف استأذن
 علي عمر رضي الله عنهما فسمعهم يتغني وقال الماوردي في الحاوي من باشر الغناء بنفسه فله ثلاثة أحوال
 أحدها ان يصير منسوب اليه ويسمى به فيقال له المغني يأخذ على غنائه أجر ويدعونه الناس الى دورهم
 لذلك ويقصدونه في داره لذلك فهو سفيه ترد شهادته لانه قد تعرض لاختصاص المكاسب ونسب الى أفعال
 الاسماء الخال الثأني يعني لنفسه اذا اخل في داره بالتستر واستر واحا فهذا مقبول الشهادة فان قرب بغنائه
 من الملاهي ما حقرناه نظر فان خرج صوته عن داره حتى يسمع منها كان سفيها ترد شهادته الخال الثالث ان
 يغني اذا اجتمع مع اخوانه ليستروا بصوته وليس يقطع اليه نظرا فان صار مشهورا يدعوه الناس لاجله
 كان سفيها ترد به الشهادة وان لم يصير مشهورا به ولا يدعوه الناس لاجله نظر فان كان مظاهرا به ومعلمنا
 به ردت شهادته وان كان مستترا لم ترد شهادته اه وقال غيره اذا كان يدمن الغناء ردت شهادته حكاة
 جماعة عن نص الشافعي منهم القاضي حسين وقيدته ابن أبي هريرة في شرح المختصر بما اذا أعلن به وكان
 يغشاه المغنون ولغظ مختصر المزني اذا كان الرجل يديم الغناء ويغشاه المغنون معلمنا بذلك ردت شهادته وان
 قل فلا ترد بشرط اللوام والاتيانه والتظاهر ونقل القاضي حسين عن نص الشافعي اذا كان يغني وحده
 أو مع صديق استئناسا فلا ترد شهادته وقال الرافعي بعد ذلك المداومة على لعب الشطرنج وكذا اذا دام
 على الغناء وكان الناس يأتونه لم تقبل شهادته وفي الابانة للغوري انه اذا اتخذ كسبا أو أدام الغناء أو
 شيب بامرأة أو غلام ردت شهادته والا فلا فهذا ما تلخص من مذهب الشافعي رضي الله عنه (وقال يونس بن
 عبد الاعلى) بن ميسرة أبو موسى الصدفي المصري ثقة مات سنة أربع وستين ومائتين وروى له مسلم والنسائي
 وابن ماجه (سألت الشافعي عن اباحة أهل المدينة السماع فقال الشافعي لأعلم أحد من علماء الحجاز)
 وفي بعض النسخ لأعلم من علماء الحجاز (من كره السماع الا ما كان منه في الاوصاف وأما الحداء وذكرا
 الاطال والمرابع وتحسين الصوت بالحنان الاشعار فباح) نقله الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
 في صفوة التصوف بسنده الى الامام أبي خزيمة قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول
 وقد سألت عن اباحة أهل المدينة السماع فذكره (وحيث قال) الشافعي في آداب القضاء من الام (انه
 لهوم كرهه يشبهه الباطل) وقد نقله عنه غيره واحده كما منهم القاضي أبو الطيب الطبري كما تقدم في أول
 هذا الكتاب (فقوله لهوم صحيح ولكن الله من حيث انه لهوم ليس بحرام فلعب الحبيشة) في المسجد بين يديه
 صلى الله عليه وسلم (ورقصهم لهوم وقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه) وفي نسخة فلا يكرهه
 (بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله به ان عني به انه فعل لا فائدة فيه لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص
 فان الانسان لو وطف على نفسه ان يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عيب لا فائدة له ولا يحرم) ذلك
 قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء أي على طريق
 القسم من غير عقد عليه ولا تصميم (والمخالفة فيه مع انه لا فائدة فيه لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر
 والرقص) وأما السماع فقال الماوردي له ثلاثة أحوال أحدها ان يصير منقطعاً اليه فترد شهادته الثاني

ان يقل من استماعه فهو على شهادته اذ لم يقصد غناه امرأته - يرد ذات محرم الثالثان يتوسط بين السكرتة والقلة فان اشتر به وانقطع به عن اشغاله كان مردود الشهادة والا فهو على عدالته وقبول شهادته اه وقال صاحب البيان اما سماع الغناء فان كان يغشى بيوت المغنين أو يستدعيهم الى منزله ليغناؤه فان كان في خفية لم ترد شهادته وان أكثر من ذلك ردت شهادته وقال الجرجاني في تحريه ولا تقبل شهادة المشهور بسماع الغناء وقال المحاملي في التجريد اذا كان الرجل يسمع الغناء فان كثير ذلك منه واشتهر به وصار الناس يدعونه الى الغناء ويدعوهم هو اليه ردت شهادته وان كان يفعله نادرا ولم يكن يكثر لم يرد وجعل صاحب الابانة حكم المستمع حكم المغني فيفرق بين المداومة وغناها وقال الطبراني في العدة وابن أبي عسرون في الانتصار اذا كان الرجل يسمع الغناء ويقصد له فان كان في خفية لم ترد شهادته وان كان متظاهرا فان كان نادرا لم ترد وان كثر ردت وأما من يقتني الجوارى والغلمان للغناء فحكى ابن المنذرى في الاشراف عن الشافعي انه قال ان كان يجمع عليهما الناس ويغشى لذلك أو كان لذلك مدمنا وكان يشتغل بهم فهو منزلة سفه ترد به الشهادة وحكى ابن أبي هريرة في شرح المختصر عن الشافعي انه قال ولو كان يجمع الناس لسماع جاريتيه فليس هذا من الديانة ولو قيل ان شهادة من يسمع اليها ساقطة لصلح وحكى المحاملي في التحريم عن الام انه اذا اشترى غلاما مغنيا أو جارية مغنية فان كان يدعو الناس لسماعه ردت شهادته والجارية في ذلك أشد من الغلام وكذا قال صاحب البيان وان كان يسمع وحده لم ترد شهادته وقال القاضي حسين في تعليقه ولو اشترى مغنية لتغني للناس ردت شهادته فاما اذا اشترى لتغني له أحيانا على الادوار لم ترد شهادته وقال الماوردي في الحاوي أما مقتني الجوارى والغلمان المغنين فله ثلاثة أحوال أحدها ان يصير بهم مكنتسا ومقصود الاجاهم اما ان يدعوهم الناس الى دورهم واما ان يقصدوه في داره لاجلهم فهذا سقيه ترد شهادته وحاله في الجوارى أغلظ من الغلمان الحال الثاني ان يقتني ذلك لنفسه لسماع غناءهم اذا خلا مستترا غير مكثرو ولا يجاهر فهو على شهادته الثالث ان يدعوهم بشاركه في السماع فان كان يدعوهم لاجل السماع ردت شهادته وان دعاهم لغير الغناء وسمعهم نظرا فان كثر حتى اشهر به ردت شهادته وان قل ولم يشهر فان كان الغناء من غلام لم ترد شهادته وان كان من جارية نظرا فان كانت حرة ردت شهادته وان كانت أمة فيجتمعا اجزاؤها مجرى الغلام لقصصها عن الحرة ويحتمل اجزاؤها مجرى الحرة ليدتها على الغلام فترد الشهادة فهذا ما خصناه من مذهب الشافعي (وأما قوله يشبهه الباطل فهذا) أيضا (لا يدل على اعتقاده التحريم بل لو قال هو باطل صريح الما دل على التحريم وانما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل مالا فائدة فيه) والمباح لافائدة فيه (فقول الرجل لامرأته بعث نفسي منسك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد) بذلك (اللعب والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد بذلك التملك المحقق الذي يمنع الشرع منه وأما قوله مكروه) فيجوز ان يريد ان تركه أولى والمكروه يطلق بالاشترار على المحذور والمنهى عنه نهي تنزيه وعلى ترك الأولى (فينزل على بعض المواضع التي ذكرتها) وهو ما اقترن به عس أو منكر ويكون التحريم له ارض الالغنى في الغناء (أو ينزل على التنزيه) كما هو مذهبه أو على ترك الأولى وبالجملة فقد صح من قوله أو فعله ما هو صريح في الاباحة وليس له نص في التحريم (فانه نص) في الام (على اباحة لعب الشطرنج وذكرا في أكره كل لعب وتعليقه يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمرءة فهذا) كالا يخفى (يدل على التنزيه ورد الشهادة على المواظبة عليه) كما تقدم النقل فيه (لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالا كل في السوق وما يحرم المرءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المرءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليقه يدل على انه أراد بالسكر اهة التنزيه

وأما قوله يشبهه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاده تحريمه بل لو قال هو باطل صريح الما دل على التحريم وانما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل مالا فائدة فيه فقول الرجل لامرأته بعث نفسي منسك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد باللعب والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد به التملك المحقق الذي يمنع الشرع منه وأما قوله مكروه ينزل على بعض المواضع التي ذكرتها أو ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب الشطرنج وذكرا في أكره كل لعب وتعليقه يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمرءة فهذا يدل على التنزيه ورد الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالا كل في السوق وما يحرم المرءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المرءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليقه يدل على انه أراد بالسكر اهة التنزيه

كالاتلافات ونحوها تقبل شهادته فيها هكذا قال القاضي حسين في تعليقه ولم يحل خلافه فشهادة تارك
 المروعة حينئذ لا ترد مطلقا وقال ابن حزم اشترط المروعة ان كان من جهة الطاعات فقد اندرج فيها وان
 كان غير ذلك فاشترط فضول لادليل عليه وحكى الماوردي أيضا ما يحل بالمروعة منه ما تركه شرط ومنه
 ما يختلف في اشتراطه وحكى آراء أربعة أوجه في المشي حافيا والبول قائما في الماء الزاكد وجل الطعام حيث
 لم تجر العادة بمثله ونحو ذلك فافهم ذلك ثم العجب من قولهم انه يحل بالمروعة وأي انحلال لمن سبغ أو فعل وكان
 ممن يليق به والاصح ان شهادة أصحاب الحرف الدينية تقبل من غير اعتبار من يليق به من غيره فغايته ان
 يكون هذا تعاطي حرفة دينية ثم ان الاصح ان من داوم على نوع من المعاصي لا ترد شهادته فليكن كذلك من
 تعاطي نوعا منها يحل بالمروعة وقد قال الشافعي لا يعرف أحد بمحض الطاعة والمروعة حتى لا يخلطهما بغيرهما
 فمن كان الغالب عليه الطاعات والمروعة فبالتشهادته (وهذا) أي حل الكراهة على التنزيه (هو الظن أيضا
 بغيره من كبار الأئمة) جمع بين الأقوال المتضادة تارة وتارة جمع بين القول والفعل (وان أرادوا التحريم) أو فهم
 ذلك من نصوصهم (فما ذكرناه حجة عليهم) فاما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد تقدم منه ما دل على اباحته
 عنده وما ورد عنه خلافه يحمل على الغناء المقترن بشئ من الفحش ونحوه جمع بين القول والفعل على أن
 التحريم أخذ من مقتضى قوله لا من نصه ولا دلالة فيما أخذ عنه لاحتماله وجوها ومذهبه في اطلاق الكراهة
 على التحريم أو التنزيه مشهور وقد تقدمت الإشارة اليه مرارا وأما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد تقدم
 عنه أيضا ما يدل على اباحته عنده وحكى ذلك عنه القشيري والاسنؤاذ أبو منصور والقفال وغيرهم ولا نص له في
 تحريمه وانما أخذ من قوله انه لا يصح بيع الخارية المغنية على انها مغنية وقد تقدم الكلام عليه وهو
 محتمل وما نقل عنه بالاسناد انه سئل عنه فقال انما يسمعه الفساق محتمل كذلك وانه لا يجوز تجمل على
 ما يقترن به منكر ونحوه جمع بين النقول التي قدمناها وأيضا قوله انما يسمعه الفساق معناه الذين نههم
 أو نعرفهم بسمعه عندهم كذا فلا يدل على انه أراد التحريم كما اذا قلت ما قولك في المنفرجين في البحر
 فتقول انما يفعلونه عندنا أهل اللعب وأهل الفساد فلا دليل على تحريم فرجة البحر وأما الامام أحمد رحمه
 الله تعالى فقد تقدم ما يدل على انه صح عنه سماع الغناء عند ابنه صالح وقد قال أبو حامد ان فعله يضاف
 اليه مذهبها يكون كالقول وما ورد عنه مخالفا لهذا محمول على الغناء المذموم المقترن به ما يقتضى المنع منه
 وقد كان أبو بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز يحملان الكراهة من أحمد على غناء يقترن به ما يقتضى
 الكراهة وأما أخذ ذلك من كسب الخنث على تقدير تسليم أن كسبه بالغناء فلا يدل لأن أكثر من قال
 باباحة الغناء أطلق القول بمنع أخذ الاجرة على الغناء وقد يجوز الشئ ويتمنع مقابله بالعوضه اعني آخر
 وكيف يصح استنباط ذلك من مقتضى قوله وفعله يخالفه وقد عدل هو المنع بانه كان يقول انه يقترن به
 منكر وقول ابن الجوزي انه يحمل فعله وقوله على ما كان يعنى به من القصد الزهديات كلام عجيب
 فان الكلام في التحريم والاباحة للغناء نفسه لا ما يقترن به وكون الشعر الذي يعنى به مما لا يجوز ليس
 موضع النزاع فانه يكون تحريمه لعارض ولا نعلم أحدا قال بجواز الغناء بالقصد الزهديات دون غيره وابن
 الجوزي غالب عليه الوعظ والرواية والفقهاء الغواص له مرتبة أخرى والله أعلم

وهذا هو الظن أيضا بغيره
 من كبار الأئمة وان أرادوا
 التحريم فما ذكرناه حجة
 عليهم
 (بيان حجج القائلين بتحريم
 السماع والجواب عنها)
 احتجوا بقوله تعالى ومن
 الناس من يشتري لهو
 الحديث قال ابن مسعود
 والحسن البصري والخنثي
 رضى الله عنهم ان لهو
 الحديث هو الغناء وروى
 عائشة رضى الله عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان الله تعالى حرم القينة
 وبيعها وغناها وتعلمها فنقول

(بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها)

(احتجوا) على ذلك بالكتاب والسنة وأما من الكتاب فاحتجوا (بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو
 الحديث) ليضل عن سبيل الله (قال ابن مسعود رضى الله عنه) وكذا ابن عباس رضى الله عنهما
 (والحسن البصري) ابراهيم بن يزيد (الخنثي) وغيرهم (ان لهو الحديث) هنا (هو الغناء وروى
 عائشة رضى الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وغناها وتعلمها)
 قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف قال البيهقي ليس بمحفوظ اه (فتقول) في الجواب

(أما) أولافان الحديث ليس بمحفوظ كما قاله البيهقي فسبقه الاحتجاج به وعلى التسليم (القينة المراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب) هكذا قيده بعض أئمة اللغة وقال ابن السكيت هي الأمة البيضاء سواء كانت مغنية أو غير مغنية (وقد ذكرنا) أنفاً (أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف منه الفتنه حرام وهم لا يقصدون بالقيمة الاما هو محذور) شرعاً (فاما غناء الجارية للمالكها فلا يقهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سمعها عند عدم الفتنه بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائسة رضي الله تعالى عنها) وسماع النبي صلى الله عليه وسلم لهما كما تقدم ولذا كرر حكم بيع الجارية المغنية اذا كانت تساوي ألفاً غير غناء وألفين بالغناء فان باعها بالف صح وان باعها بألفين فقد اختلف فيه فذهبت طائفة الى بطلانه ونقل عن مالك وأحمد واختاره من الشافعية المحدثين وذهبت طائفة الى الصحة وهو مذهب الظاهرية ويراى صاحب الهداية يقتضى انه مذهب أبي حنيفة فانه قاس آلات الملاهي عليه واختاره من الشافعية أبو بكر الادوني وخزم به الحلبي وقال الثوري يكون حراماً وقال امام الحرمين انه القياس السديد وصححه النووي واختاره أبو بكر بن العربي من المالكية وبناه على اباحة الغناء وتحريمه قال في العارضة وأما بيع المغنية فينبغي على ان الغناء حرام أو ليس بحرام وحكاها ابن حمدان قولاً في مذهب أحمد وذهبت طائفة الى التفصيل فقالت ان قصد الغناء بطل والا فلا وهو الموجود في كتب الحنابلة وكذلك قال كثير من المالكية قالوا لا يجوز زيادة ثمن لاجل الغناء وقال ابن رشد في المقدمات ان باع زيادة ثمن لاجل الغناء حرم على المتابع وان زاد المشتري لذلك حرم على المشتري خاصة وذ كر تقاسيم وحكى خلافاً في انه يحرم جميع الثمن أو ما يقابل الغناء وقال في التهذيب وكره مالك بيع المغنية قال ابن القاسم فان وقع فسخ وقال الشوشاوي المالكي ان شرط انها مغنية فسد والا فلا قال أشهب لا تباع من يعلم انها مغنية وان تبرأ من ذلك والى التفصيل في الصحة وعدمها عند قصد الغناء وغيره ذهب من الشافعية أبو زيد المرزوقي والله أعلم اخرج من قال بالبطلان بحديث عائشة المتقدم وبعضهم علمه بانها صنة محرمة فلا يصح العقد عليها كسائر المحرمات واحتج المجوزون بالنص والقياس أما النص فقوله تعالى وأحل الله البيع فم كل بيع ولم يأت هنا ما يخصه فبقى على عمومه فيمالم يثبت فيه نص وأجابوا عن الحديث انه ضعيف وبعض الشافعية جعله على المغنية بالآلات المحرمة وادعى أنه الغالب على المغنيات فخرج الحديث مخرج الغالب والجأه الى هذا أمران الأول ان بيع المغنيات كان مشهوراً في الصدر الأول يتنافس فهن بسببه فقد ذكر صاحب الاغانى ان عبد الله بن جعفر اشترى جارية مغنية باربعين ألفاً الثاني ان المغنية عين طاهرة مستكملة لجميع شرائط البيع فصح بيعها قيا ساعلى غيرها وأما الجواب عن الآية فقد رويت أقوال في معنى لهُو الحديث فقيل هو الطبل نقله الطبري وقيل هو اللهُو واللعب روي ذلك عن عطاء وقيل الجسدال في الدين وقيل كل ما شغل عن ذكر الله وقال ابن العربي أصح ما قيل فيه انه الباطل وقال ابن اسحق وغيره انها نزلت في النضر من الحمرث كان يشتري اخباراً الا كاسرة فيحدث بها وقال ابن قتيبة انها نزلت في جماعة من المنافقين كانوا يشترون كتب فارس والروم ويعرونها للمسلمين ليصدوهم عن ذكر الله واخطأ من فسرها بالغناء وقال مامعناه ان الشراء لا يقع على عرض والغناء عرض وعلى التسليم فان (شراء لهُو الحديث بالدين استبدالاً به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين ومشتري به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية) أي لا يتم الاحتجاج بالآية الا ان كان لهُو الحديث موضوعاً للغناء فان التمسك على من يشتري لهُو الحديث ليضل عن سبيل الله (و) لاشك انه (لو قرأ القرآن) أو فعل غيره من الطاعات (ليضل به عن سبيل الله كان) ذلك (حراماً) فالتحريم والحالة هذه لعارض من جملة العوارض المحرمة فلا دلالة على الغناء المطلق ومتى كان في محمل الحكم وصف يمكن اعتباره وجب اعتباره ولا يلغى (وحكى عن واحد من

أما القينة فالمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنه حرام وهم لا يقصدون بالفتنه الاما هو محذور فاما غناء الجارية للمالكها فلا يقهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سمعها عند عدم الفتنه بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائسة رضي الله عنها وأما شراء لهُو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشتري به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً وحكى عن بعض

المنافقين انه كان يؤم الناس ولا يقرأ في صلاته الجهرية (الاسورة عيسى لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر) رضى الله عنه أى قصد (بقتله) ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال (فالاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحرير واحتجوا) أيضا بقوله تعالى أفن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس) رضى الله عنه سامدون من السهود (هو الغناء) باليهانية كانوا اذا سمعوا القرآن نغموا ولعبوا أخرجه هكذا عبد الرزاق في المصنف والفريابي وأبو عبيد في فضائله وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن وقال عكرمة هو الغناء (بلغته جبر يعنى السامد) أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن خزيمة عنه سمد لنا أى غنى لنا ووجه الاستدلال به ان الله تعالى ذكر ذلك في معرض الذم والوصف المذموم شرعا محرم فعله فنقول في الجواب ان الآية محتملة لعنان وقد فسرت بغير ما ذكر فقد نقل عن ابن عباس أيضا تفسيرها بمعنى عنى لاهين أخرجه عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عنه في قوله تعالى سامدون قال لاهون معروضون عنه وقال قتادة أى غافلون أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وأخرج الفريابي وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال كانوا يمرن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى شخين ألم ترالى البعير كيف يخطر شامحا وقيل معناه مستكبرون ونقل ذلك عن الضحاك وقيل غضاب مبرطمون ونقل ذلك عن مجاهد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وقال المهدي المعروف في اللغات السمود اللهو والاعراض وقال المبرد سمد معناه صمد وقال الجوهري سمد سمودا فرأى سسه تكبرا وكل رافع رأسه فهو سامد وقال ابن الاعرابي سمدت سمودا علوت وسمدت الابل في سيرها جددت والسمود اللهو والسماد اللاهي وأخرج الطبراني في فوائده والطبراني عن ابن عباس ان نافع بن الأزرق سأله عن قوله سامدون قال السمود اللهو والباطل قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول هزيلة بنت بكر وهى تبكى قوم عاد

ليت عاد اقبوا الح* ق ولم يهدوا سجودا
 قيل قم فانظر اليهم * ثم دع عنك السمودا

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن خالدة الوالى قال خرج على بن أبي طالب علينا وقد أقيمت الصلاة ونحن قيام ننتظره ليمتدح فقال مالككم سامدون لأنتم في صلاة ولا أتم جلوس تنتظرون وأخرج ابن جرير من طريق منصور بن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يقوم القوم ينتظرون الامام وكان يقال ذلك من السمود وهو السمود وقال منصور وجبن يقوم المؤذن فيقومون ينتظرون وقيل في معناه واقفون للصلاة قبل وقوف الامام وهذا روى عن الحسن فاذا كان السمود موضوعا لما ذكرناه فاستعماله في الغناء يحتاج الى دليل ولادليل فالتبني ما قاله على انه لو كان موضوعا للغناء أو استعماله فيه لم تكن في الآية حجة فان الذم انما ورد بقوم موصوفين بفعل أشياء من كونهم يضحكون من الحديث اذا سمعوه ويحجبون منه ولا يبكون ويسعدون (فينبغي ان يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لان الآية تشمل عليه) فان المرتب على مجموع أشياء ينبغي بانتفاء بعضها بالضرورة ولو سمعوا القرآن فاشتغلوا عن سماعه بالغناء كان حراما لما عرض لهم وهو من مادة قوله يشتري لهو الحديث وقد ذكر القرطبي في كشف القناع عند الكلام على هذه الآية أشياء ضعيفة لا تستحق ان توضع بطون الاوراق فمن ذلك قوله في تفسير ابن عباس السمود بمعنى الغناء ان تفسيرنا أولى فانه عن ابن عباس وهو ترجمان القرآن فانظر هل يقول أحدان تأويل ابن عباس وتفسيره أرجح من تفسير على وتأويله وهذه أمور اجتهادية فلا تزن الحق فيها بالرجال وانما يرجح بالاستدلال ثم ان ابن عباس كان يستفيد من على وقال عنه انه أعطى تسعة أعشار العلم ولقد شاركتهم في العشر الاخر وكونه ترجمان القرآن ليس فيه نفي الحكم عن غيره والا لا كان الصحابة ما خالفوه بعد

المنافقين انه كان يؤم
 الناس ولا يقرأ الاسورة
 عيسى لما فيها من العتاب مع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فهم عمر بقتله ورأى
 فعله حراما لما فيه من
 الاضلال فالاضلال بالشعر
 والغناء أولى بالتحرير *
 واحتجوا بقوله تعالى أفن
 هذا الحديث تعجبون
 وتضحكون ولا تبكون وأنتم
 سامدون قال ابن عباس
 رضى الله عنهما هو الغناء
 بـلـغـة جبر يعنى السمد فنقول
 ينبغى أن يحرم الضحك
 وعدم البكاء أيضا لان
 الآية تشمل عليه

سماع ذلك (فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون) أى المضلون (وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه) كما هو ظاهر (واحتجوا) أيضا بقوله تعالى واستقرز من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد انه الغناء وأتوا فيه (بماروى عن جابر) بن عبد الله رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء) قال العراقي لم أجده أصلا من حديث جابر وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب ولم يخبر به ولده في مسنده اه قلت وكذا ذكر تلميذه الحافظ ابن حجر في تخرجه أحاديث الأذكار عند قوله وذكر أبو شجاع الديلمي في كتاب الفردوس عن علي رفعه ان أول من تغنى وزمر وحده ابليس ما نظمه ولم أقفله على أصل ولا ذكره ولده أبو منصور في مسنده سندا اه وفي اللفظ ان ابليس أول من تغنى وزمر ثم حدثنا نوح ذكره صاحب الامتاع وذكر القرطبي مثل ذلك في كشف القناع وقال فان صح الحديث والافالمعنى غير بعيد اذ لا يناسب أن يظهر هذا الفعل الخسيس الامن مثل ابليس اه قلنا في الجواب عن الآية لان سلم ان صوته الغناء فانه ليس موضوعا له فينصرف اليه ولا دل عليه دليل في كتاب ولا سنة وما قاله مجاهد معارض بمثله فالتقول عن ابن عباس ان معنى قوله بصوتك بدعائك الى معصية الله تعالى ونقل ذلك عن قتادة أيضا وما رشحوه به من ان ابليس أول من تغنى لوصح لم تكن فيه حجة فما كل ما فعله ابليس يكون حراما على ان في بعض ألفاظه كما تقدم انه أول من حدا وليس الحداء حراما بالاتفاق فان ادعوا ان الدليل دل على اباحة الحداء فخرج بدليل قلنا وقد دل الدليل على اباحة الغناء ولم يثبت من طريق صحيح المنع عنه وسلك المصنف في الجواب مسلكا آخر فقال (لاحرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذا يستثنى) منه (الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه كما استثنى غناء داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذا يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن

طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع
واحتجوا بما روى أبو امامة عنه صلى الله عليه وسلم

الى آخره كما تقدم ذلك واحتجوا أيضا بآية أخرى ولم يذكرها المصنف وهي قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما قال مجاهد ومجذب الحنفية الزور الغناء قالوا واللغو كل سقط من قول وفعل فيدخل الغناء فيه وروا في ذلك ان ابن عمر سمع غناء فاسرع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد أصبح ابن عمر عبدا كرميما ذكره القرطبي في تفسيره عن ابن عمر وذكره ابن عطية عن ابن مسعود والجواب عن ذلك اننا لانسلم ان الزور الغناء فليس لفظ الزور موضوعا له ولا دليل نعمه عليه وما نقلوه من تفسير مجاهد وابن الحنفية فعارض بمثله أيضا فقد نقل جماعة من المفسرين عن علي وابنه محمد انه من الشهادة وتقديره والذين لا يشهدون بالزور ونقل عن ابن جرير قال الزور الكذب وقيل انه الشرك وقيل اعياد كانت لاهل الذمة وقيل لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور وقيل المجلس الذي كان يشتم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقل ذلك أبو بكر بن العربي في الاحكام وضعف قول من فسره بالغناء وكذا أيضا ما احتجوا به من قوله تعالى واذا مروا باللغو وان المسرا باللغو الغناء ورشحو ذلك بما روه عن ابن عمر انه مر بقوم وهم يغنون فاسرع فليس اللغو الغناء فانما فسره في هذه الآية بكل سقط من قول وفعل لان سلم اندراج الغناء فيه وحديث ابن عمر لوصح لم تكن فيه حجة فان الانسان اذا زهد في بعض المباحات واشتغل بما هو أهم مدح ويثني عليه لاسميا اذا كان من قبيل اللهو واللعب وقد سمع ابن عمر الغناء بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فيبده حجة ما ذكره فهذا الجواب عن الآيات (و) أما السنة فأنهم (احتجوا بما روى أبو امامة) صدي بن عجلان الباهلي رضى الله عنه (عن صلى الله عليه وسلم

فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه * واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء قلنا لاجرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذا يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن طلع البدر علينا من ثنيات الوداع واحتجوا بما روى أبو امامة عنه صلى الله عليه وسلم

انه قال مارفع رجل صوته بغناء الابعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى
 يمسك قال العراقي رواه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والطبراني في الكبير وهو ضعيف اه قلت رواه
 الطبراني من طريق مسلمة بن علي الدمشقي عن يحيى بن الحارث الزماري عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي
 امامة رفعه بلفظ لا يجعل يبيع المغنيات ولا شراؤهن ولا الجلوس اليهن ثم قال والذي نفسي بيده مارفع أحد
 عقيرته بغناء الارثدق على ذلك شيطان على عاتقه هذا وشيطان على عاتقه هذا حتى يسكت وقد رواه أيضا
 ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه ولفظهم لا يجعل يبيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وثمنهن
 حرام إنما أنزلت هذه الآية في ذلك ومن الناس من يشتري لهو الحديث والذي بعثني بالحق مارفع رجل
 عقيرته بالغناء الابعث الله تعالى عند ذلك شيطانين يرتدان على عاتقيه ثم لا يزالان يضربان بارجلهما حتى
 يكون هو الذي يسكت واقتصر أحمد والبيهقي على صدره هذا الحديث الى قوله حرام وقال الترمذي في السنن
 حديثا قتيمة حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن ابي زيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن
 ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خبرن في
 تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
 سبيل الله قال الترمذي وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأخرجه الطبراني في الكبير من عدة طرق كلها
 عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم فاما مسلمة بن علي فقال عنه يحيى بن معين ليس بشيء وقال
 البخاري منكر الحديث وكذا قال أبو حاتم والقاسم بن عبد الرحمن قال فيه يحيى بن معين لا يساوي شيئا
 وقال أحمد منكر الحديث وقال ابن حبان بروى عن الصحابة المعضلات ويأتي عن الثقات بالاسانيد
 المتواليات وأما عبيد الله بن زحر في رواية الترمذي فقال الترمذي نفسه تكلم فيه بعض أهل العلم وضعفه
 وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد قيل ان أضعف الاسانيد هذا الاسناد وقال ابن طاهر وغيره
 عن ابي مسهر الغساني انه قال عبيد الله بن زحر صاحب كل معضلة وليس على حديثه اعتماد وقال يحيى بن
 معين كل حديثه ضعيف وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا بروى الموضوعات عن الثقات واذ روى عن
 زيدا في العالمات واذا اجتمع في اسناد هو وزيد والقاسم فلا يكون ذلك الحديث الامساعلمته أيديهم
 لا يجعل الاحتجاج بهذه الصحيحة وعلى بن زيد قال النسائي متروك الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث
 جدا والقاسم قال يحيى لا يساوي شيئا وقال أحمد منكر الحديث وقال ابن حبان بروى عن الصحابة المعضلات
 وروى عن الثقات بالاسانيد المتواليات وهذا الحديث لو صح لم يدل على تحريم الغناء وإنما قد يحتج به على
 تحريم غناء المغنيات ولا يصح قياس غيرهن عليهن ويمنع أيضا دلالة على تحريم غنائهن فانه ليس فيه الا
 النهي عن بيعهن وشراؤهن ولا يلزم من منع البيع تحريم الغناء ولئن سلمنا قلنا هو منزل على بعض أنواع
 الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين فاما
 ما يحرك الشوق الى الله تعالى أو السرور بالعباد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضا دراد
 الشيطان بدليل قصة الجارية تين و قصة لعب (الحبشة) وغنائهم (والاخبار التي نقلناها عن الصحاح)
 والحسان قبل ذلك (فالتجو في موضع واحد نص في الاباحة والمنع في ألف موضع محتمل للتأويل
 ومحتمل للتنزيه) جمع بين الاقوال المتضادة (أما الفعل فلا تأويل له اذا حرم فعله إنما يحل بعراض
 الاكراه فقط وما أبج فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود واحتجوا بما
 روى عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
 شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا تأدب به فرسه
 ورميه بقوسه وملاعبته
 لامرأته

أنه قال مارفع أحد صوته
 بغناء الابعث الله له شيطانين
 على منكبيه يضربان
 باعقابهما على صدره حتى
 يمسك قلنا هو منزل على
 بعض أنواع الغناء الذي
 قدمناه وهو الذي يحرك
 من القلب ما هو مراد
 الشيطان من الشهوة
 وعشق المخلوقين فاما ما
 يحرك الشوق الى الله أو
 السرور بالعباد أو حدوث
 الولد أو قدوم الغائب فهذا
 كله يضا دراد الشيطان
 بدليل قصة الجارية تين
 والحبشة والاخبار التي
 نقلناها من الصحاح فالتجو
 في موضع واحد نص في
 الاباحة والمنع في ألف محتمل
 للتأويل ومحتمل للتنزيل
 أما الفعل فلا تأويل له اذ
 ما حرم فعله إنما يحل بعراض
 الاكراه فقط وما أبج فعله يحرم
 بعوارض كثيرة حتى النيات
 والقصود واحتجوا بما
 روى عقبه بن عامر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال كل
 شيء يلهو به الرجل فهو
 باطل الا تأدب به فرسه
 ورميه بقوسه وملاعبته
 لامرأته

ورواه النسائي أيضا والباوردي والطبراني في الكبير والبيهقي والضياع من حديث جابر بن عبد الله
 فجابرين عمير الانصاري بالفظ كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب الا ان يكون أربعة ملاءمة الرجل
 امراته وتأديب الرجل فرسه ومشى الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة قال البغوي ولا أعلم
 لجابر بن عمير غير هذا الحديث ورواه النسائي أيضا من حديث أبي هريرة بالفظ كل شيء من لهو الدنيا
 باطل الاثلاثة انتضالك بقوسك وتأديبك فرسك وملاءمتك أهلك فانها من الحق الحديث ووجه الاستدلال
 منه أن الغناء ليس من الثلاثة ولا من الاربعة فيكون لعباوا باطلا وذلك حرام الاما خرج بدليل (قلنا فقله
 باطل) وفي نسخة قوله فهو باطل (لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة) فان الباطل مالا فائدة فيه
 وأكثر المباحات لافائدة فيه (وقد يسلم ذلك على ان التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس
 بحرام بل) على عدم الفائدة (يلحق بالمحضور غير المحصور قياسا) وهذا تقر بجواب ثان وحاصله أن
 هذا العام خرجت منه مفردات كثيرة جدا واذا كثرت تخصصات العام لم يبق فيه حجة عند قوم وعند من
 يمتسك بالعموم فنقول هذا العام خرج منه الغناء بالدلالة التي ذكرت (كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
 امرئ مسلم) يشهد ان لاله الا الله وأنى رسول الله (الاباحدي ثلاث) الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
 لدينه المفارق للجماعة رواه عبد الرزاق في المصنف وأحمد وابن أبي شيبة والشيخان والاربعة من حديث
 ابن مسعود وفي لفظ لا يحل دم امرئ مسلم الاباحدي ثلاث رجل زنى بعد احصان فبرجم أو ارتد بعد اسلام
 فمقتل أو قتل نفسا بغير حق فقتل به رواه كذلك عبد الرزاق والطحايسى وأحمد والدارمي والترمذي وقال
 حسن صحيح وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان بن عفان ورواه البيهقي والضياع من حديث عائشة
 ورواه أحمد من حديث طلحة (فانه يلحق به رابع وخامس) الخاقا لغير المحصور بالمحضور (وكذلك ملاءمته
 امرأته لافائدة له الا التلذذ وفي هذا تلذذ) فاشبهها (على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور)
 الحسنة الاصوات (وأشياء المداعبات مما يلهو به الرجل ولا يحرم عليه شيء منها وان جاز وصفه بانه باطل) وقد
 احتج المحرمون أيضا باحاديث سوى التي ذكرها المصنف لا بأس بإرهاها مع الاجابة عنها فاحديث
 أبي هريرة لعن الناحية والمستعمعة والمغنى والمغنى له رواه عمرو بن يزيد المداقني عن الحسن البصري عنه
 والجواب ان عمرو بن يزيد هذا قال ابن عدى انه منكر الحديث والحسن لم يسمع من أبي هريرة والحديث
 غير محفوظ ومنها حديث عمرو بن قررة قال صفوان بن أمية كاجلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
 عمرو بن قررة فقال يا نبي الله ان الله كتب علي الشسوة ولا أراني أرزق الا من دفي بكفي أفتأذن لي في
 الغناء من غير فاحشه فقال لا أذن لك ولا كرامة وذ كر حديثا طوطو يلا رواه عبد الرزاق في المصنف عن يحيى
 ابن العلاء عن بشير بن نمير عن مكحول قال حدثني يزيد بن عبد الملك عن صفوان وأخرج الطبراني في
 الكبير والجواب أن يحيى بن العلاء قال فيه يحيى بن معين ليس بثقة وقال غيره متروك الحديث ومنها
 حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فذ كر حديثا فيه ونهيت عن
 صوتين فاجرين صوت عند مصيبة وصوت عند نعمة لعب ولهو ومزامير الشيطان رواه محمد بن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر وأصله عند الترمذي ورواه أيضا من طريق محمد بن يونس الكرمي أحد
 الضعفاء وروى من حديث معاوية رفعه نهى عن تسع وذ كر منهن الغناء والنوح ذ كر القاسم بن
 اصمغ وروى أيضا من حديث ابن عمر كذا عند أبي نعيم والجواب ان محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 قد أنكر عليه هذا الحديث وضعف لاجله وقال ابن حبان انه كان رديء الحفظ كثيرا لوهم فاحش الخطأ
 استحق الترك وتركه أحمد وقال انه سيء الحفظ مضطرب الحديث وقال عبد الحق لم يحتج بحديثه أحد ومن
 طريقه خرجت النهي والكره في ضعفه الدارقطني وغيره وقال بعضهم كان وضاعا وحديث معاوية
 حديث ضعيف لم يروه الا كيسان مولاة وهو مجهول قاله ابن خزم ولم يروه عنه الا محمد بن المهاجر وادعى

فلنا فقله باطل لا يدل على
 التحريم بل يدل على عدم
 الفائدة وقد يسلم ذلك على
 ان التلهي بالنظر الى
 الحبشة خارج عن هذه
 الثلاثة وليس بحرام بل
 يلحق بالمحضور غير المحصور
 قياسا كقوله صلى الله
 عليه وسلم لا يحل دم
 امرئ مسلم الاباحدي ثلاث
 فانه يلحق به رابع وخامس
 فكذلك ملاءمة امرأته
 لافائدة له الا التلذذ وفي هذا
 دليل على ان التفرج في
 البساتين وسماع أصوات
 الطيور وأشياء المداعبات
 مما يلهو به الرجل لا يحرم
 عليه شيء منها وان جاز وصفه
 بانه باطل

ابن حزم انه ضعيف الحديث ومنها انه صلى الله عليه وسلم سمع معاوية وعمر بن العاص يتغنيان فقال اللهم اركسهما في الفتنة ركسا ودعهما الى النار دعاء أخرجه الطبراني والجواب ان في اسناده ليلث بن أبي سليم وهو ضعيف وروى من طريقين آخرين ضعيفين في اسناد أحدهما يزيد بن أبي زياد قال ابن طاهر كوفي كان يلقي بالكذب فيحدث به والطريق الثاني رواه ابن عدي من طريق شعيب بن ابراهيم قال وعنده أحاديث منكرة وهذا الحديث يتطاع بكذبه فان النبي صلى الله عليه وسلم ما يدعو على أصحابه بالنار لاسيما وهما من كبار الصحابة ولا شك ان هذا من وضع الرافضة ومنها احتجاجهم بقول أبي بكر مزبور الشيطان ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم قوله والجواب قال الفقيه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب المعافري البغدادي في مؤلفه في السماع وهو من مشايخ ابن الجوزي من تلمذات بقول أبي بكر مزبور الشيطان فقد أخطأ وأساء الفهم من وجوه منها تسكبه بقول أبي بكر مع رسول النبي صلى الله عليه وسلم له عن قوله وزجره عن منعه لهن ورجوع أبي بكر الى اشارته صلى الله عليه وسلم ومنها اعراض هذا القائل عن اقراره صلى الله عليه وسلم واستماعه الذي لاحتمال فيه انه يقتضى الحل والاطلاق الى لفظ أبي بكر وتسميته المحتملة المترددة بين احتمالين بعدهما الزيادة التحريم ولو قدر أنه اعتقد التحريم لوجب جوعه عنه ومحال ان يعتقد أبو بكر تحريم أمر حضره النبي صلى الله عليه وسلم وأقر عليه مع علم أبي بكر انه صلى الله عليه وسلم لا يقرب على خطأ ولا معصية بل الصحيح انه يفهم من قول أبي بكر ما يليق به وهو انه رأى ضرب الدف وانشاد الشعر لعبا من جهة المباح الذي ليس فيه عبادة فغشى باطنه الكرم من تعظيم حضرته النبوة واحترام منصب الرسالة ما حمله من تبرئة حضرته عن صورة لعب وطربور أي ان الاشتغال بالذكر والعبادة في ذلك الموطن أدل فزجره عن احترام التحريم بما فرده صلى الله عليه وسلم الامرين أحدهما أن لا يعتقد تحريم ما أبيع في شرعه توسعة لامته ورفقا بهم والثاني انظار الشارع مكارم الاخلاق وسعة الصدر لاهله وأمته لتبتهج قلوبهم ببعض المباح ليكون أبسط لهم في العود الى وظائف العبادات كما قال لما قال أبو بكر أقرآن وشعر فقال صلى الله عليه وسلم ساعة من هذا وساعة من هذا اه كلامه ومما يدل على ان قوله مزبور الشيطان ليس للتحريم انه لم ينكر الا كون ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان أراد بقوله مزبور الشيطان التحريم لقال أمرمور الشيطان ولم يقمده فالانكار والله أعلم انما هو كونه وجد ما صورته لعب في يوم العيد الذي هو محل العبادة في بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو موطن الذكر ومهبط الوحي ولذلك لم يجبه صلى الله عليه وسلم بانه ليس بحرام لعلمه أنه لم يخطر له التحريم وانما قال دعهما فانه يوم عيد أي وقت سرور فسمع به في موطنه بمثل ذلك وبعض من ادعى تحريم الدف تمسك به وقال قوله مزبور يعود على ضرب الدف لاعلى الغناء والله أعلم ومنها ما قاله الترمذي في السنن حدثنا صالح بن عبد الله عن الفرج بن فضالة الشامي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن جرير بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قبيل وما هي يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ورضد يقه وجفأ أباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ووليس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخ هذه الامة أولها فارتقبوا عند ذلك رجاء محاربا أو خسفا أو مسخا قاله وحدثني علي بن حجر عن محمد بن يزيد عن المسلم بن سعيد عن ربيع الجذامي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ النبي عدولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدى صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر ولعن آخ هذه الامة أولها فارتقبوا عند ذلك رجاء

جبراء وزلزلة وحسفا ومسحوا وقذا وآيات تتابع كمنظام بال قطع سلكه فتتابع قال وحدثنا عبد بن
 يعقوب الكوفي عن عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين رضى
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الامة تخسف ومسح وقذف فقال رجل من المسلمين
 يا رسول الله ومتى يكون ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخور والجواب قد قال الترمذى
 نفسه بعد ابراهه الحديث الاول ما نقله هذا الحديث لانعرفه عن على الامن هذا الوجه ولا نعرف احدا
 رواه عن يحيى بن سعيد الا فرج بن فضالة وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد
 روى عنه وكيع وغير واحد من الائمة هذا كلام الترمذى والفرج بن فضالة يختلف فيه فروى عن عبد
 الرحمن بن مهدي انه قال فيه ما رأيت شاميا أثبت منه ونقل معاوية بن صالح عن أحمد انه قال هو ثقة وقال
 ابن معين لا بأس به وقال ابن المديني هو وسط ليس بالقوى وقد ضعفه جماعة سئل الدارقطني عنه فقال ضعيف
 فقبل له نكتب عنه حديثه عن يحيى بن سعيد اذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة الحديث المحتج به فقال هذا
 باطل فقبل من جهة الفرغ فقال نعم وقال أبو داود سمعت أحمد يقول اذا حدثت عن الشاميين فليس به بأس
 ولكنه عن يحيى بن سعيد عنده منا كبير وقال ابو حاتم لا يحل الاحتجاج به وقال مسلم انه منكر الحديث ثم
 الاحتجاج بهذا الحديث على تقدير ثبوته فيه نظرفان فيه ترتيب أمور مذكورة على مجموع أمور
 والترتيب على أمور لا يلزم منه الترتيب على الافراد ثم ان في الخصال المذكورة ما ليس بحرم كطاعة الرجل
 زوجته ورسد يقه وارتفاع الاصوات في المساجد لا يختلف فيه فان قيل ان طاعة الرجل زوجته مقيدة
 بعقوب أمه وكذلك برصد يقه بحفاء أبيه قلت ان جعلنا خصلة واحدة نقص العدد ويبقى ارتفاع الاصوات
 فانه ليس بحرم ولا يعلم فيه خلافا ويقال أيضا وكذلك اتخاذ القينات مقيد بضرب المعازف ولا يتناول الى
 الغناء بالالة وقد تقدم في كلام المصنف قريبا أن القينة في عرفهم هي التي تغنى للشراب فيكون الحديث
 انما يتناول الغناء المقترن بالمنكر ونحوه وأما الحديث الثاني ففيه ربيع الجداهي مجهول الحال ولم يخرج له
 أحد من الستة الا الترمذى هذا الحديث الواحد وأما الحديث الثالث فقال الترمذى عقبه حديث
 غريب ورواه الاعمش مرسل وفي سنده أيضا عبد القدوس قال يحيى بن معين ليس بشي رافضى خبيث وهناك
 أحاديث أخر احتج بها المحرمون تركت ذكرها والكلام عليها مخافة الاطالة وقد تصدى أبو العباس
 القرطبي للجواب عما ذكرنا في كتابه كشف القناع من ثلاثة أوجه فقال الاول ان المحدثين اهتم في عمل
 الاحاديث طرق اصطالحوا عليها يذكرون الاحاديث من أجلها واذا عرفت تلك الطرق على محل التحقيق
 الاصولي لم تكن تلك الطرق موجبة للترك مطلقا وانما تكون موجبة عند تعارضها مما هو سليم من تلك
 العاقل فيكون التسليم أولى وأما مع عدم المعارض فان تلك الطرق لا تكون قاذحة في غلبة ظن الصدق
 وبيان ذلك انهم يقولون الجهالة للراوى موجبة للترك ويعنون بالمجهول ما لا يروى عنه الا واحد وان كان
 ذلك المروى عنه معروف العين والحال من عدالة وغيرها فان روى عنه راوىان فاكثرت خرج عن الجهالة
 الى الشهرة في اصطلاحهم والتحقيق خلاف ذلك فتنى عرفت عدالة الرجل قبل خبره سوا روى عنه واحد أم
 أكثر وعلى هذا كان الحال في الصنف الاول من الصحابة وتابعيهم الى ان تنقطع المحدثون وتوضع
 المصطلحون فنقولهم في كيسان مجهول مع انه معلوم الحال غير مقبول والا فالمجهول في التحقيق مثل قولك
 شيخ ورجل لا يعرف عينه ولا اسمه فهذا الذي لا يختلف في تركه لجواز ان يكون كذابا ومن هذا النوع
 أيضا قولهم منقطع أو مرسل فان هذا قد يمكن ان يكون علة معتبرة اذا كان المرسل لا يروى الا عن
 الثقات فان رايته عنه تعديل له فاننا علمنا من حاله انه لا يروى الا عن عدل فاسكتوا عنه عدل وعلى هذا
 درج السلف حتى قال محمد بن جرير الطبري انكار المرسل بدعة حدثت بعد المائتين فاما اذا عارضه سند
 عدل كان أولى بالاتفاق أما اذا كان المرسل يروى عن الثقات وغيرهم لم يقبل مرسله ولا ينبغي ان

يختلف فيه وعلى هذا فلا يلتفت الى قولهم في حديث البخاري انه منقطع لان البخاري لا يعلق في كتابه
 الا ما كان في نفسه مسندا صحيحا لكنه لم يسنده ليغفرق بين ما كان على أصله في شرط شرطه في أصل كتابه
 وبين ما ليس كذلك ومن ذلك قولهم فلان ضعيف ولا يبينون وجه الضعف فهو حرج مطلق وفيه خلاف
 وتفصيل مذكور في الاصول والاولى ان لا يقبل من متأخري الحديث لانهم يبحر حرجا بما لا يكون حرجا
 ومن ذلك قولهم فلان سني الحفظ أو ليس بالحفاظ فلا يكون هذا حرجا مطلقا بل ينظر الى حال الحديث
 والحديث فان كان الحديث من الاحاديث العصار التي تنضب لئلا يحد قبل حديثه الا ان يكون مختلف
 الذهن والحفظ فهذا لا يحل ان يروى عنه ولا يعده من الحديث وأما ان كان من الاحاديث الطوال فان كان
 ذلك الحديث ممن يكتب حديثه ويضبطه فلا يكون سوء حفظه قادحا فيه فان الكتابة أثبتت من الحفظ فينبغي
 ان لا يرد حديثه الا ان يتيقن انه نقله من حفظه فان تبين انه كان لا يكتب حديثه فيعتبر حديثه من رواية
 غيره فان وجد غيره قدره واه على نحو ما رواه قبل وان خالفه الحفظ ترك وينظر أيضا هل روى عنه أئمة
 حفاظ أو حسنوا حديثه أولا فان كان الاول قبلناه وحديث الفرع من فضالة من هذا القبيل فانه قدر روى
 عنه وكبيع بن الجراح وغيره من الأئمة وقال الترمذي انه حسن فدل على انه يعمل بحديثه ولا يترك وقد
 ذكر معنى حديثه من طريق آخر ذكرها الترمذي فصح اعتباره فوجب قبوله الوجه الثاني ان هذه
 الاحاديث مشهورة عند المصنفين من الحديث وغيرهم مخرجة في كتبهم يتحج بها عند العلماء متداولة
 بينهم فشكل من منع الغناء استدلالها وأسند منعه اليها وهم العدد الكثير والجم الغفير حتى صارت من
 الشهرة لا يحتاج الى ذكر مسندها لشهرتها ومعرفة الناس بها فلو كانت تلك العلل موجبة للترك لتلك
 الاحاديث لمساجزهم ولما استجازوه في دينهم فانه كان يكون منهم اقتباس الحكم من غير أصل واستدلال
 بما ليس بدليل وكل ذلك بعيد عنهم وبحال علمهم لما يعرف من حالهم الوجه الثالث ان تلك الاحاديث
 معضودة المتون بالقواعد الشرعية لكونها زاجرة عن الخوض في أحوال السفهاء والتشبه بالفجار والسفهاء
 وما كان فيه تشبه وخوض فهو حرام شهدت الاذلة به قال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الحديث تعرفه
 قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم قريب فانا أولاكم به واذ سمعتم الحديث تعشعروا
 منه جلودكم وتتغير له قلوبكم واشعاركم وترون انه منكم بعيد فانا أبعدكم به واه الزبار في مسنده
 باسناد صحيح الى أبي حميد وروى الدارقطني نحوه من حديث أبي سعيد رفعه قال اذا حدثتم عنى بحديث
 تنسكروا به فكنذوبه فانا أقول ما يعرف ولا ينسكروا أقول ما ينسكروا ولا يعرف وهذا أيضا صحيح على ما قاله
 عبدا الحق وما اشتمت عامية تلك الاحاديث من ذم الغناء وأهل تعرفه قلوب العلماء وتلين لذلك اشعارهم
 وابشارهم وتنفر من ظن اباحتهم ومشرعيتهم قلوبهم وتنسكروا عقولهم فتؤول تلك الاحاديث على ما يشهد
 به هذا الحديث اه كلام القرطبي وقد أجاب عن هذا صاحب الامتاع مجلا وبمفصلا أما مجلا فقال اعلم
 ان قوله في الوجه الاول ان الحديثين اصطالحوا في العال الى آخر كلام لا يرتدبه المنازع ولا يندفع به الخصم
 فان لكل علم قوما أهلهم الله تعالى له اختلافوا به واعتنوا به وهذبوه واستقرأوا رضه وتتبعوا أحواله
 فصار كلامهم فيه هو المعتمد وعلمه المعقول وقد تلى الأئمة من الفقهاء الحفاظ وغيرهم كلام أهل كل علم
 بالقبول واعتمده واعلمه فالأئمة الحفاظ مثل أحمد وابن المديني وابن معين وشعبة والأئمة الستة وابن حبان
 وابن خزيمة وغيرهم اذا قالوا هذا حديث صحيح سمع منهم وهذا ضعيف توقف في العمل به ويرجع اليهم في
 العال كما يرجع العال الى قول المفتي ويجب عليه العمل بما افتاه من غير ان يذكر له دليله مع جواز الخطا
 على مثل المفتي فالعالم في العمل والتصحيح على أهل المعتمنين به فهذا بطريق الاجمال وأما من حيث
 التفصيل فقوله في المجهول انهم يعنون به ما لا يروى عنه الا راحلهم يقصر القوم الجهالة على ما قاله وانما
 هذا قسم من الجهالة ولا يطلقون هذا على من هو معروف العين والعدالة وانما يطلق على من هو معروف

وتجهل عدلته فرواية الواحد عنه لا تخرجه عن الجهالة ورواية الاثنين وإن كانت تخرجه لأنه لا تثبت بذلك عدلته على ما قاله الخطيب البغدادي وهذا الظاهر المتجه فان مطلق الرواية لا دلالة لها على التعديل وقد ورد عن الأئمة من العلماء والحفاظ من الضعفاء والمتروكين نعم كل من قال من الحفاظ اني لا أروى الا عن ثقة فهذا قريب على أنه أيضا فيه نفي اذ يحتمل الذهول ويخفى الجرح عنه أولا يعتمد هو لماس فيه من جرح ولا يعتمد جرحا فان الناس يختلف آراؤهم في أسبابه وقد وثق الشافعي جماعة وبعض الحفاظ يضعف من وثقه فلا بد من معرفة حال ذلك الشخص والتعديل له فقوله في كيسان لا يلتفت الى ما قاله فيه هو كما قال لكن ليس من الوجه الذي ذكره فانه روى عنه محمد بن المهاجر وغيره ووثقه ابن حبان وكذا محمد بن المهاجر ثقة روى له البخاري في الادب المفرد واحتج به الباقر لكن لم يخرج أحد من الأئمة هذا الحديث من هذا الطريق ولا يحكم بحكمته أو بحسنه من يعتمد عليه ولا يكفي كون سنده جيدا فقد يصح السند ولا يصح الحديث لعله فلا بد من يحكم بحكمته أو بحسنه من يعتمد عليه ثم قوله في هذا الحديث نهى عن تسع ولا يلزم من النهي التحريم ويحتمل على الكراهة لمعارضته الأدلة التي ذكرناها أو الغناء المقترن به منسكراً والله أعلم وأما ما ذكره في المرسل فالحق فيه ما ذهب اليه الشافعي وغيره أنه ليس بحديث وقد نقله مسلم في صدر كتابه وعزاه الى أهل العلم بالانخبار وكذا ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث وكذا ابن الصلاح وغيرهم وقوله ان رواية الراوي تعديل له هذا الذي قاله هو الذي ادعى الفخر الرازي أنه الحق والذي قاله غيره أنه ليس تعديل وادعى ابن الصلاح ان أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم عليه وهو الذي يظهر فان ثم احتمالات كثيرة وما علمه البخاري تقدم الكلام فيه وقوله انهم يقولون فلان ضعيف ولم يبينوا الضعف وان ذلك لا يقدح من المتأخرين فهذه مسألة فيها مذاهب ومذهب الشافعي وصاحب الصحيحين وغيرهم أنه لا بد من التبيين وذهب القاضي أبو بكر وغيره الى أنه لا يجب لأنه ان كان غير بصير بهذا الشأن لم يصح منه ولم يعتبر قوله فان كان بصيرا فلا معنى للسؤال وقال الفخران الحق التفصيل فيه بأنه ان كان عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا منه بذلك والافلابد من البيان وبالجملة فانا وان قلنا انه لا يقبل الا مفسرا فعمدنا لان ثبت الجرح للمجروح وان كان نتوقف في الحكم بحديثه وقد صرح بذلك ابن الصلاح في جواب سؤال رفع اليه وأما قوله انهم يقولون فلان سيء الحفظ ونحوه الخ فالكلام تنفرد القرطبي ببعضه وبعضه قاله الفخر الرازي فذكر أنه اذا كان غير قادر على الحفظ أصلا لا يقبل حديثه البتة وان كان يتدر على ضبط قصار الحديث دون طوالبها فهذا يقبل منه ما عرف كونه قادرا على ضبطه أما اذا كان السهو غالباً عليه لم يقبل منه واذا استوى الذكور والنسيان لم يترجح أنه ماسها فيه وهذا الذي قاله له لمها متفردا به فلم أره لغيره ما هو المعروف ما قاله العلماء والحفاظ ان ذلك يوجب التوقف وجعله حديث الفرع من هذا عيب من وجهين أحدهما أنه طويل الثاني ان الفرع ضعف من أجل هذا الحديث حتى قال الدارقطني لا يكتب من حديثه هذا الحديث وأما الوجه الثاني فقوله ان تلك الاحايث تخرجه في كتب العلماء الخ فالكلام عجيب وكيف جعل الاحكام الشرعية تابعة لاحتجاج النبي وانما الاحكام تتبع الأدلة فالوسل كذلك لا دلي الى مفساد عظيمة ولا يعرف أحدا من أهل العلم يقول ذلك الا بعض المتأخرين من الخنمية وهو أيضا وارده عليه فان المبجحين احتجوا باحاديث ذكرها فبعين ما قاله يقبل عليه وأما احتجاجه على ذلك بأنه لو كانت تلك العلة موجبة للترك لما جاز لهم ولما استحلوا الاحتجاج بها الخ فالكلام عجيب أيضا فانه يجوز ان يفتواوا بصحة ما سئلوا ولا يطاعون على ضعفها فيحتجون بها على ظن السلامة وعلما بدينهم اقتضى لنا جل ماصدر منهم على ذلك ولا يوجب القدرح فيهم ولا العمل بما احتجوا به والمجتهد انما يكاف بظنه فقد يكون خطأ وقد شهد الشارع بان المجتهد قد يخطئ وهذا الشافعي قد وثق ابراهيم بن محمد واتفق الحفاظ أو أكثرهم على تضعيفه ونسب الى الكذب وروى مالك مع تشدده عن عبد الكريم بن

أبي الخارق طائفا فيه الثقة وهو ضعيف وأمثال ذلك كثيرة ثم ان تلك الاحاديث مخرجة في كتب المحدثين ان
عنى به كل المحدثين فليس كذلك فانه ليس منها شئ في الصحيحين وبعضها في الترمذي خرج وضعفه وكذلك
قوله لم يحتج به في كتب العلماء فنقول جمهور العلماء لم يحتجوا بها بل القائلون بالاباحة وهم الاكثرون
ضعفها منهم جماعة من الظاهرية والمالكية وذكروا ابن العربي في الاحكام تضعيفها وقال لم يصح في التحريم
شئ ولم يحتج به الاثمة المشهورون من ارباب المذاهب المتبوعة وان اراد البعض فليس كلام البعض حجة واما
الوجه الثالث فقوله ان تلك الاحاديث معضودة المتون بالقواعد الشرعية فلا يسلم ما قاله بل القواعد
الشرعية تقتضى خسلاف ما قاله فان الخشوع ورقة القلب وشوق النفس الى الاحباب والارطاب ونفس
الابدان وادخال السرور على القلب وجلاء الهموم كل ذلك مطلوب بمدوح والغناء يحصل منه ذلك وهذا
أمر محسوس مشاهد وكهم من سماع الغناء فحصل له ما هي به من المعرفة وربما كان سبب وفاة بعض العارفين
فهذا تمام الاجوبة عن الوجوه التي ذكرها وقد حذف منه ما رأيت حذفه في بعض المواضع ثم شرع
المصنف رحمه الله تعالى بذلك آثارا للصحابة ومن بعدهم مما احتج بهم المحرمون فقال (واحتجوا بقول عثمان)
ابن عفان (رضي الله عنه) قال (ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيمني مذبايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أخرجه ابن ماجه في سننه (فنقول) أبعد الاحتمالات ارادته التحريم كيف وكان يسمع الغناء
وكانت له جاريتان تغنيان له والا (فليكن التمني ومس الذكر باليمين حراما ان كان هذا دليلا على تحريم
الغناء) وليس كذلك (فن ان ثبت ان عثمان رضي الله عنه (كان لا يترك الاحرام) وانما تنزه عن
ذلك كما تنزه عن غيره من المباحات وكثير من الصحابة رضي الله عنهم نورعوا وزهدوا في كثير من المباحات
(واحتجوا) أيضا (بقول) عبد الله (بن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت في القلب النفاق) أي هو سبب
له ومنبعه وأسه واصله (وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل) وهذا التشبيه تمثيلي لانه منقوع من عدة أمور
متوهمة (ورفعه بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح) لان في اسناده من لم يسمروا به أبو
داود وهو في رواية ابن العبد ليس في رواية اللؤلؤي ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا قاله العراقي قلت روى
مرفوعا من عدة طرق كلها ضعيفة قال البيهقي والصحيح أنه من قول ابن مسعود وفي بعض طرقه من هو
بجهول وفي بعضها ليث بن أبي ساييم وقد نقل النووي في تهذيب الاسماء واللغات الاتفاق على ضعفه وأقره
الزركشي وقال ابن طاهر رواه الثقات عن شعبة عن معوية عن ابراهيم ولم يجاوز زهون قول ابراهيم اه
قلت رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن ابراهيم قال كانوا يقولون الخ فاذا ليس هو من قول ابراهيم ومن رواه
مرفوعا بن أبي الدنيا في ذم الملاهي ورواه ابن عدي والديلمي من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من
حديث جابر بلطف الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وهو ضعيف أيضا فيه على من حاد قال
الدارقطني متروكا وابن أبي رواد قال أبو حاتم أحاديثه منكورة وقال ابن الجنيد لا يسارى فلسا و ابراهيم بن
طهمان مختلف فيه وقال بعضهم المراد بالغناء هنا غنى المال وهو الذي يناسب انبات النفاق فان كثرة المال
تطغى وتكسب أمور اردية من عدم الفكرة في الآخرة ورد عليه الغافق ردا شنيعا من حيث ان الغنى
من المال مقصور ولفظ الخافض بن حجر وزعم ان المراد بالغناء هنا غنى المال رد عليه بان الرواية انما هي بالمذ
وغنى المال مقصور اه وحاول صاحب الامتاع تصحيح معنى القصر فقال وهذا الذي قاله يعني النفاق انما
يتجه ان كان العلماء كلهم روه بالمذوان كان كذلك لم يبق لرده قوة ثم لو سلم أنهم روه بالمذ فخر بالاداء من
المد والحركات لا يحرر ولذلك لم يحتج أهل العربية بالرواية بما عني وخطوا من احتج بها من تاخر لعدم
الوثوق بغير اللفظ ولذلك وقع فيها الخن قلت وعماد بن إدريس رواية بالمذمار واه الديلمي من طريق مسلمة بن علي
حدثنا عمر مولى غفرة عن أنس رفته الغناء والهوى ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي
نقصه بيده ان القرآن والذكري ينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب قال السخاوي قال النووي

● واحتجوا بقول عثمان
رضي الله عنه ما تغنيت ولا
تمنيت ولا مسست ذكري
بيمني مذبايعت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلنا
فليكن التمني ومس الذكر
باليمين حراما ان كان هذا
دليلا على تحريم الغناء فن ان
ثبت ان عثمان رضي الله
عنه كان لا يترك الاحرام
● واحتجوا بقول ابن مسعود
رضي الله عنه الغناء ينبت
في القلب النفاق وزاد
بعضهم كما ينبت الماء البقل
ورفعه بعضهم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو
غير صحيح قالوا

ومر على ابن عمر رضي الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا أسمع الله لكم ألا أسمع الله لكم وعن نافع قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق فسمع (٥٢٦) زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول

يا نافع أتسمع ذلك حتى قلت لا فأخرج أصبعيه وقال هكذا أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن عياض رحمه الله الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغناء ردة من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة وأنه لينوب عن الحجر ويفعل ما يفعله السكران كنتم لا بدفاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود رضي الله عنه ينبت النفاق أراد به في حق المغنى فإنه في حقه ينبت النفاق إذ عرضه كله أن يعرض نفسه على غيره وروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه وذلك أيضا لوجب تحريمها فإن لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرف والانهام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء ولا يتألف القول بتحريم ذلك كله فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي موضع نظر الخلق أكثر

لا يصح وعز القرطبي قول ابن مسعود السابق إلى عمر بن عبد العزيز قال وقال الحكم بن عتيبة حب السماع ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب قلت ولكن عمر بن عبد العزيز يصرح بأنه بلغه من الثقات من جهة العلم ان حضور المعارف واستماع المغاني والله سبحانه ينبت الماء العشب هكذا أخرجه ابن أبي الدنيا من طريق جعفر الاموي قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده كتابا فيه كذا وكذا فذكره فهذا ليس فيه أنه من قوله (ومر على) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (قوم محرمون) وفيهم رجل يتغنى فقال ألا أسمع الله لكم ألا أسمع الله لكم مرتين هكذا في كشف القناع إلا أنه اقتصر على القول مرة واحدة وهكذا هو في العوارف ولنا صاحب الامتاع وهو من الآثار ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بقوم محرمين وفيهم رجل يتغنى فقال ألا أسمع الله بكم (وعن نافع) مولى ابن عمر (أنه قال كنت مع ابن عمر) رضي الله عنهما (في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع اتسمع ذلك حتى قلت لا فأخرج أصبعيه) من أذنيه (وقال هكذا أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع) قال العراقي ورفعه أبو داود وقال هذا حديث منكر انتهى قلت وصححه ابن ناصر شيخ ابن الجوزي وأخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن نافع قال كنت أسير مع ابن عمر فسأناه هكذا (وقال الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى (الغناء رقية الزنا) وهكذا نقله القرطبي وصاحب العوارف يقال رقيته أرقيه رقيمان حدرمي عوذته بالله والاسم الرقيما المرة رقية والجمع رقي كمدية ومدى (وقال بعضهم الغناء راد من رواد الفجور) وأصل الراد الطلب بخداع وتلطف وحيمة وفي بعض النسخ من رادة الفجور (وقال يزيد بن الوليد) بن عبد الملك بن مروان أبو خالد بن العباس الاموي ثاني عشر خلفاء بني أمية توفي سنة ست وعشرين ومائة وكان لام ولد يسمى الناقص وبق خمسة أشهر وأيام مات بدمشق عن ست وأربعين سنة قال يابن أمية (اياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة وأنه لينوب عن الحجر ويفعل ما يفعله السكران كنتم لا بدفاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا) نقله القرطبي في كشف القناع قلت أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي من طريق أبي عثمان الليثي قال قال يزيد بن الوليد الخ ومن ذلك قول الضحك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب وسرا من عمر على جارية تغنى فقال لو كان الشيطان نارا كما أحد الترك هذه وقول الشعبي لعن المغنى والمغنى له وغير ذلك من الأقوال التي قد مر بعضها (فنقول) في الجواب (قول ابن مسعود) رضي الله عنهما (الغناء ينبت النفاق) في القلب (أراد به في حق المغنى) فإنه في حقه ينبت النفاق إذ كان عرضه كله ان يعرض نفسه على غيره وروج صوته عليه أي زينه (ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه) ويزداد واملأه (وذلك أيضا لوجب تحريمها) كثيرا من المباحات كذلك وذلك لان (لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرف والانهام والزرع) كذا في النسخ والاولى اسقاط قوله الزرع فان الحرف هو الزرع (ينبت الرياء والنفاق في القلب) ويعنيهما (ولا يطاق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثرا ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس مهملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الحياء لحسن مشيته) وتلك المهملجة وانما قطع ذنبه لئلا تطمخ نفسه اليه ثانيا فان أزين من أقراس بعد معارفها ذنوبها فبئد النفاق من المباحات) ثم وسلم جميع ذلك وان ابن مسعود قاله وأنه قصد به الغناء وقصد التحريم كان قول صحابي وليس بحجة كما هو الصحيح من مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن أحد لاسيما مخالفة غيره له من الصحابة (وأما قول ابن عمر) رضي الله عنهما (ألا أسمع الله لكم فلا يدل) أيضا (على التحريم من حيث انه غناء بل كانوا محرمين ولا

الله عنه عن فرس مهملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الحياء لحسن مشيته فهذا النفاق من المباحات وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما ألا أسمع الله لكم فلا يدل على التحريم من حيث انه غناء بل كانوا محرمين ولا

يليق

يليق بهم الرفث وظهر له من مخايلهم ان سماعهم لم يكن لوجد وشوق الى زيارة بيت الله تعالى بل مجرد اللهو فانسكرك ذلك عليهم لكونه منسكرا
بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام وحكايات الاحوال تسكر فيها وجوه الاحتمال واما (٥٢٧) وضعه اصبعه في اذنيه فيعارضه أنه لم

يامر نافعاً بذلك ولا أنسكرك
عليه سماعه وانما فعل ذلك
هولانه رأى أن ينزعه سمعه
في الحال وقلبه عن صوت
ربما يحرك الله وبعينه عن
فكر كان فيه أو ذكر هو
أولى منه وكذلك فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم
مع انه لم يمنع ابن عمر لا يدل
أيضاً على التحريم بل يدل
على أن الأولى تركه ونحن
نرى ان الأولى تركه في أكثر
الاحوال بل أكثر مباحات
الدنيا الأولى تركها اذا علم
أن ذلك يؤثر في القلب فقد
خلع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الفراغ من الصلاة
ثوب أبي جهم اذا كانت عليه
اعلام شغلت قلبه افتري
أن ذلك يدل على تحريم
الاعلام على الثوب فلهذا
صلى الله عليه وسلم كان في
حاله كان صوت زمارة الراعي
يشغله عن تلك الحالة كما
شغله العلم عن الصلاة بل
الحاجة الى استئثار الاحوال
الشريفة من القلب بحيلة
السمع وقصوره بالاضافة
الى من هو دائم الشهود
للحق وان كان كلاً بالاضافة
الى غيره ولذلك قال الحضرمي
ماذا عمل بسماع ينقطع
اذامات من يسمع منه إشارة
الى ان السماع من الله

يليق بهم الرفث) حالته وهو الفحش في المنطق (وظهر له من مخايلهم ان سماعهم) لذلك القول (لم يكن
لوجد وشوق الى زيارة بيت الله بل مجرد اللهو) بمقتضى شهوة النفس (فانسكرك ذلك عليهم لكونه بالاضافة
الى حالهم وحال الاحرام) المقتضى لاشتغالهم بالتلبية والذكر والتسبيح والاستغفار المشروعات فتركهم ذلك
واشتغالهم بالغناء يستحقون به الذم والانسكار (وحكايات الاحوال تسكر فيها وجوه الاحتمالات) واما
الجواب عن (وضع الاصبع في اذنيه) حين سماع زمارة (فيعارضه أنه لم يأمر نافعاً بذلك) أي بسد اذنيه
(ولا أنسكرك عليه سماعه) ولا ذكره أنه حرام ولا تحسى الراعي ولو كان حراماً لم ينسى الفاعل (وانما فعل ذلك
هولانه رأى أن ينزعه سمعه وقلبه عن صوت ربما يحرك الله) والشغل به (وبعينه عن) استحضار
أمر في (فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه) فسد اذنيه ليجتمع له فكره ويستمر في حاله (وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم) كإبراهيم أبو داود (مع أنه لم يمنع ابن عمر) وكان معه (وفعل ابن عمر أيضاً
لا يدل على التحريم بل يدل على ان الأولى تركه ونحن) فلاننا الفقه في ذلك بل (نرى ان الأولى تركه في
أكثر الاحوال) لا أكثر الاشخاص (بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها اذا علم ان ذلك يؤثر في القلب فقد
خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم) بن حذيفة وهي الانبجانية
(اذ كانت عليه اعلام شغلت قلبه) وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة (افتري ان ذلك لا يدل على
تحريم الاعلام على الثوب) ومما يقويه أنه صلى الله عليه وسلم بعث ذلك الثوب الى أبي جهم ليلبسه ولم ينهه
عن لبسه وقت الصلاة وقد صرح صلى الله عليه وسلم انها شغلته مع كمال حاله فأولى ان تشغل أبا جهم ومع ذلك
فلم ينهه عن اللبس فدل على أنه تنزيه عن الشيء مع أنه يكون مباحاً (فلهذا صلى الله عليه وسلم كان في حاله كان
صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم) بالتحريك واحد الاعلام (عن الصلاة بل الحاجة
الى استئثار الاحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع) وبواسطة (قصور) في الحال والمقام (بالاضافة
الى من هو دائم الشهود للحق وان كان كلاً بالاضافة الى غيره) من هو دونه في الحال والمقام (ولذلك قال) به
أبو الحسن علي بن ابراهيم (الحضرمي) البصري أحد مشايخ الرسالة سكن بغداد وجماعات سنة ٣٧١ وكان
شخصاً وقتة حالاً وقال (ماذا عمل بسماع ينقطع اذامات من يسمع منه إشارة الى ان السماع من الله تعالى هو
الدائم) والمظ القشيري في الرسالة سمعت محمد بن أحمد بن محمد النهمي يقول سمعت عبد الله بن علي يقول
سمعت الحضرمي يقول في بعض كلامه ايش عمل بسماع ينقطع اذا انقطع من يسمع منه بل ينبغي أن يكون
سماعك سماعاً متصلاً غير منقطع قال وقال الحضرمي ينبغي أن يكون ظهراً دائماً وشراً دائماً فكلما ازداد
شربه ازداد ظمؤه انتهى (فالانبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السماع) من الله تعالى (والشهود)
لحضرته جل وعز (لا يحتاجون الى التحريك بالحيلة) وأيضاً فان زمارة راع لا تتعين فان الرعاة كما تقدم
يضر بون بقصبة تسمى الخارة وبقصبتين يسمونهما المقرونة وبقصبات متلاصقة يقال لها الشجبية فالذي
امتنع صلى الله عليه وسلم من سماعه وكذا ابن عمر ليس بتعين فيحمل ما ذكرناه فلا يبقى لهم حجة في
الحديث الا بالقياس فن يمنع كون القياس حجة يسقط الاستدلال ومن يقول به يعارض بقياس آخر
وبادلة أخرى (وانما قول الفضيل هو رقية الزنا وكل ما عداه من الاقوال الغريبة) مما تقدم ذكر بعضها
(فهو منزل على سماع العشاق) للصور والحسان (والمغتملين من الشبان) من أصحاب الشهوات النسبية
ولو كان ذلك عاماً في الكل (لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما تقدم ثم بتقدير
ما استدل به المناعون فهو معارض بالادلة التي ذكرناها وطريق الجمع ان يحمل ما أورده على الغناء

تعالى هو الدائم فالانبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السماع والشهود فلا يحتاجون الى التحريك بالحيلة وأما قول الفضيل هو رقية الزنا
وكذلك ما عداه من الاقوال القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتملين من الشبان ولو كان ذلك عاماً لسمع من الجاريتين في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

المقترن به منكراو بشعر فيه فحس ونحو ذلك واعترض المانعون على ذلك بان الاحاديث التي أوردها
 المبيحون ليست نفاوما أو ردناه نص في التحريم وبتقدم تسليمها لم يحصل التوارد على شيء واحد فان جعل
 النزاع في الغناء المطرب و ليس في أدلتكم ما يدل عليه أما غناء الجارية في بعض طرقه وليست بمغنيتين
 وإنما قالت ذلك تعريزا من ان يظن انه كان يطرب غناؤها ثم انهما كانتا صغيرتين ولا كلام فيه وكذا الجوارى
 التي في حديث الربيع وأما حديث المرأة التي نذرت فليس غناؤها مما يطرب وكذا المرأة التي جاءت لعائشة
 فليس غناؤها مما يطرب ثم انه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعها وانما سمعها عائشة وسمع المرأة
 للمرأة مما لا يتناول النزاع قال القرطبي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يسمعها فانه وان لم يكن حراما فهو
 من الغوا الذي يعرض عنه وبقية تلك الاحاديث مخصوصة بالعيد والعرس ونحوه قال القرطبي وبتقدم
 التسليم فهو مخصوص بذلك الزمن مع من يؤمن منسبه وليس زماننا كذلك وقال ابن الجوزي ويدل على ان
 الغناء كان مما لا يطرب قولها ما تقاوت به الانصار يوم بعث وكذلك حديث الربيع كن يندبن من قتل
 يوم بدر وليس فيه ذكر الحدود والقود والغزاة والغزل وروى بسنده الى عبد الله بن أحمد انه سأل أباه
 عما كانوا يغنون به فقال غناء الركب اني ناكم أئيناكم قال والظاهر من حال عائشة انها كانت صغيرة
 والجواب عن ذلك أما قول القرطبي ان أحاديثهم نص ان ارى يد بالنص ما لا يمتثل التأويل فلا نسلم فان مما
 احتجوا به لا يتبعوا القينات وهذا ليس نصا في التحريم بل ولا ظاهر فيه كما تقدم وكذا ما احتجوا به من قوله من
 أحدث في ديننا وكل أحاديثهم ليست نصا في التحريم بل ولا دلالة لها على تحريم نفس الغناء وانما سلم
 دلالتها فهي تدل على المنع من غناء النساء خاصة والفرق بين غناء النساء وغيرهن ظاهر وأما قولهم ليس
 ذلك الغناء مما يطرب فلا نسلم وهل الطرب الاثفة ورقة يحصل معها الخضوع والخشوع وانارة الشوق
 والحزن فيبت كان محمودا كان محمودا والغناء لم يحرك في القلب ما ليس فيه وانما يحرك الساكن ويشير
 السكمان فيبت كان حسنا كان حسنا ثم ان كان التحريم في الغناء من حيث الطرب فالدليل عليه وقد
 نقل عن جماعة من الصحابة الطرب كما تقدم وهو ليس من صفات الذم باتفاق الحكماء والعقلاء ولا ثبت في
 الشرع ذمه ولا المنع منه وان كانت العلة الاضطراب فيلزمه تحريم جميع أنواع الغناء مما يطرب وهم قد
 خصوا غناء الركب ونشيد الاعراب والحداء بالجواز ونقلوا الاتفاق عليه وكذا غناء الحجاج والغزاة والقول
 بانه لا يحصل منه طرب مكابرة بل يحصل للانسان الطرب بمجرد الصوت كما يحصل للابل والاطفال وبنفس
 الشعر من غير غناء ومن ادعى النعب والحداء لا يطرب به فذلك لا حسد شيئين اما الكثافة طبعه وبعد حسه
 واما المناء لفه وكذلك هذا الغناء المرتب لا يطرب بعض الناس ثم ان جملهم سمع عائشة انه من المرأة فانه اذا
 كانت العلة الاطراب دار الحكم فيه مع وجود الطرب سواء كانت امرأة تعني لامرأة أم لا وأما اعتذارهم
 بقول عائشة ليست بمغنيتين الخ فليس في اللفظ دلالة على ذلك ولا دل دليل على انها قصدت ذلك بل قال بعضهم في
 معنى قولها المذكور رأيتكم تكفوننا ممن تغني للناس وقال بعضهم ليست بمغنيتين والاول أقرب الى اللفظ بل في
 الطريق المنقول عنها وعندى قينتان وهذا اللفظ الغالب في استعماله في المعتادة في الغناء المعدة له كما تقدم
 وقوله انها كانتا صغيرتين فهو محتمل الا انه ثبت انها كانتا كذلك وذلك ليس بكاف فانه لو كان حراما لم
 يفعلاه في بيته صلى الله عليه وسلم والمميز يمنع من تعاطي المحرمات اما وجوبها على البالغ أو نديا وكذلك قوله
 عن عائشة انها كانت صغيرة ثم ان عائشة بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع وفي بعض طرق
 الحديث ان الغناء كان في فطر فأقل ما يكون عمرها عشر سنين فاما ان تكون بالغة وقد قال الشافعي ان نساء
 تها ممن تمنع التسع واما مراقة والمرافة تمنع المحرمات وقد حكى جماعة من العلماء بمنع الصبي المميز من
 لبس الحر ومنع المراهق من النظر ولو كان جواز ذلك من حيث الطفولية لذكر ذلك رداعلى أبي بكر
 ولما عمل به بالعيد ولما أنكر أبو بكر على ما احتجوا به من انكاره وتساويه من قولهم ممنورة وقول

القرطبي ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يسمعهما ظاهرا الحديث بخالف ظاهر قوله فان فيه فلما فرغت قال نفي الشيطان في منحرجها وقوله انه لو لم يكن محرما لكان من اللغو الذي يعرض عنه غير مسلم فما كل لغو تمتع منه ولا كل لغو تمتع من حضوره وفعله وغناء الجارية يتبين كان لهوا او كان صلى الله عليه وسلم حاضره والعب الخبشة ورقصهم في المسجد وأشبه ذلك من اللغو واللغو ثم انه ليس فيه انه قصد السماع واستدعاه وانما فعل بحضوره فلم ينكره ولا سدا ذنبه كما فعل في المزامير وأمره بالوفاء بالنذر قومي وكذلك استدعاؤه من عائشة سماع المرأة ثم انهم لم يشبهوا على تعميل وانما دل دليل على الجواز حملوه على انه كان من شعر ليس فيه من ذكر الاوصاف فيجب على المنع في غيرهم من جهة الشعر فان احتج عليهم بشعر سالم مما ذكر وهذا ذكر وتارة الصغر وتارة يجهلونه على سماع من يجوز له وان ورد عليهم من لا يجوز على رأيهم سماعه جعلوا انه كان مما لا يطرب وهذا كاف في الرد عليهم ان ذلك مخصوص بالعيد والعرس يحتاج الى دليل المخصص والاصل التعميم حتى يرد مخصص ولا يعلم احدا من اهل الاجتهاد قال بجواز الغناء في العيد والعرس دون غيره فالقول به احداث قول آخر والجمهور على المنع منه وان كان الفخر الازمي اختار فيه تفصيلا واما احتجاج ابن الجوزي بما ذكره انهم كانوا يقولون في غنائهم اننا لكم اتيناكم وكذا نذبهم من قتل فلا حجة فيه فانه ليس في الغناء صبغة حصر فيجوز ان يكون يقولون اشياء هذا من جملتها ويدل عليه ان في حديث الربيع ويقران فيما يقولان وفيما يبي يعلم ما في غند فدل على انها كانا يقولان اشياء كثيرة على عادة من يأتي بالغن والسمن ولو كان كما قال لكان التحريم لاجل ما يعرض في الشعر من ذكر الخلد والقدوك قال لا يعني في الغناء كما بيناه غير مرة واما جملهم ذلك على ذلك الزمان فيحتاج الى دليل وقد قدمنا في تراجم بعض من ذكر ما يخالف ما قاله وقلما يقع انصاف و يظهر من ناقص اعتراف فهو ذات تمام الكلام على الآيات والاحاديث والآثار (و اما القياس فغاية ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق) قريبا (أو يقال) في الاستدلال به على التحريم ما هو ملحق بنوعى الكتاب والسنة وهو ان نقول (هو) أي الغناء المطرب (لهو ولعب) والاصل فيهما التحريم فالغناء على التحريم اما المقدمة الاولى فواضحة واليه أشار بقوله (وهو كذلك) فان الغناء المطرب يحمل على اللغو وينتهي به عن غيره لشدة التذات النفس به وسرورها وفرحها به حتى يكون عن ذلك مجنون وعيب كالا هتزاز والرقص وغير ذلك من احوال المجانين والسفهاء وهو المعنى باللعب وهذا كما مشاهد بحيث لا يمنع ولا ينكر واما المقدمة الثانية فدل عليه أمران أحدهما الكتاب والثاني السنة فالاول ما في كتاب الله من ذم اللعب واللهو في غير موضع كما تقدم ووجه التمسك بهذا الاسلوب ان الله تعالى ذكر اللهو واللعب في تلك المواضع على جهة ان يذمهما ما جلا عليه فيلزم ان يكونا مذمومين اذ لا يذم بوصف مدح والوصف المذموم شرعا محرم شرعا فيلزم ان يكون اللهو واللعب محرما شرعا ثم ان اللعب واللهو من أسماء الاجناس فيلزم الذم بحسنهما وهو الذي أوردناه في الامر الثاني السنة وهما حديثان أحدهما ما خرجه الترمذي وغيره كل لهو يلهو به الرجل باطل الحديث وقد تقدم ذكره وتقدم وجه التمسك به والحديث الثاني هو الحديث المشهور ولست من دد ولا الدمى قال مالك الدد اللهو واللعب وما كان كذلك كان محرما لانه قد تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم فظهر انه حرام هذا تقر برهاتين المقدمتين من جانب المحرمين والجواب عنه منع المقدمتين فان من الناس من يقول ان الغناء ليس لهوا ولعبا وانما فيه تفصيل وقد أجاب المصنف عن ذلك بعد تسليمه للمقدمة الاولى بقوله وهو كذلك فقال (ولكن الدنيا كلها اللهو ولعب) أي لا نسلم ان اللهو واللعب محرمان فان الدنيا كلها ولعب وأكثر ما فيها من المساكل والمشارب والمناكح والمسكن الحسنة وكثرة الخدم والرياسات وما لا يقبله الحصر كذلك قال (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه لزوجه) وقد كتبه في واقعة وعارضته (انما أنت لعبة في زاوية البيت) وقد تقدم تمامه في كتاب النكاح وفي كتاب ألف بالابي الحاج البياوي ما لفظه تسكمت نسوة بحضور عمر

وأما القياس فغاية ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق أو يقال هو لهو ولعب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها اللهو ولعب قال عمر رضي الله عنه لزوجه انما أنت لعبة في زاوية البيت

وجميع الملاعبة مع النساء لهوا الا (٥٣٠) الحرانة التي هي سبب وجود الولد وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة كما سأتى تفصيله في كتاب آفات اللسان ان شاء الله وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزواج في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحتها) وما احتجوا به على المقدمة الثانية فلا حجة فيه أيضا فان الآيات التي ذكرها منها قوله تعالى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فان الذم فيها لمن اتخذ دينه كذلك وليس من غنى أو سمع الغناء اتخذ دينه كذلك ومنها قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب فلان سئل ان ذلك ذم وانما هو اخبار عن حالها وان هذه صفتها ومنها قوله تعالى انما كلنخوض وناعب وكذا قوله تعالى فذرهم يخوضوا ويلعبوا فان فيها تهديد لمن خاض ولعب واشتغل عن الآخرة وما يقر به الى الله تعالى فذموا على سلوك هذا الطريق ومنه ذمهم يا كوا واية تعوفا ليس ذلك ذم الا لكل والمتع ولم يقل ان ذلك حرام فاللهو من حيث هو ليس بحرام كيف وقد كانت الانصار يحبون اللهو ولم يمتنعوا من محبته بل أقرواعليه في قوله عليه السلام أما علمت ان الانصار يعجبهم اللهو فلو بعثت معها بغناء كما تقدم وقول الصحابة لما قيل لهم ما هذا قالوا للهو ولو كان ذلك حراما لما أجابوا به وحرص عائشة على اللهو كما قالت فاقدروا قدر راقدرا الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وقد وقف لها صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى لعب الحبشة زمانا طويلا وكذلك رقص الحبشة انما كان لهوا ولعبا وما استدلو به من الحديثين فلا يدلان أيضا أما الحديث الأول وهو قوله كل شئ يلهو به الرجل باطل فقد تقدم الكلام عليه قريبا ذكرنا ان الباطل ما لا فائدة فيه وغالب المباحات لا فائدة فيها بل المباح من حيث هو هو لا فائدة فيه فانه المستوى الطرفين وأما الحديث الثاني فالذي يختلف فيه عن الخليل انه النقر برؤس الاصابع في الارض فلا دلالة له حينئذ على الغناء وقيل هو اللعب بجمع ففلا دلالة له أيضا وقيل هو اللهو فاذا كان مختلفا في موضوعه لم يستدل به ثم بتقدم تسليم انه اللهو فلا دلالة فيه فان التبرية وقعت في لفظ الشارع بازاء معان الخروج عن الملة وهو نادر جدا واردة التحريم كقوله ليس منامن لطم الحدود وشق الجيوب وأمثال ذلك واردة ليس على طر يقتنوا ولم يرد التحريم كقوله ليس منامن لم ينغن بالقرآن وأمثال ذلك كثيرة ويدل على انه ليس المراد التحريم ما قدمناه من الادلة المتضمنة لباحته (على انى أقول اللهو) في الجملة (مرقح للقلب ومخفف عنه اعباء الفكر) أى انقلبه (والقلوب اذا كرهت) واضطرت الى ما لا تطيقه (عميت) عن ذلك الحقائق كما في قول علي رضي الله عنه (ويزوجها للهو) اعانة لها على الجهد في الاعمال (فالواظب على التفقه مثلا ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة) كما هو اختيار أكثر البلاد وفي بعضها يوم الثلاثاء كما هو اختيار بلاد الروم (لان عطلة يوم تبعث النشاط) وتهيجها (في سائر الايام) أى في بقيتها (والواظب على نوافل الصلوات في سائر الاوقات ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات ولا يجله كرهت الصلاة في بعض الاوقات) كما تقدم ذلك مفصلا في كتاب الصلاة (فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجهد) وقد أشرت الى ذلك في شرح حديث أم زرع (ولا يصبر على الجهد المحض والحق المراد النفس الانبياء عليهم الصلاة والسلام) لما أعطوا من قوة المقام والحال (فاللهو واللعب دواء القلب عن داء الاعياء والملل) والسامة (فينبغي ان يكون مباحا) بهذا الوجه (ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كالا) ينبغي ان يستكثر الدواء) فيعود مضرا بعد ان كان نافعاً (فاذا اللهو على هذه النية يصير قربة) لاحواما (هذا) في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي ان يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه

وقال لهن اسكنن فانما أتيتن اللعب فاذا فرغ لكن لعب يكن (وجميع الملاعبة مع النساء لهوا الا الحرانة التي هي سبب وجود الولد) فانه خارج عنه (وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يأتي في آفات اللسان (و) نقل (عن الصحابة) رضوان الله عليهم (كما سأتى تفصيله في كتاب آفات اللسان) ان شاء الله تعالى (وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزواج في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحتها) وما احتجوا به على المقدمة الثانية فلا حجة فيه أيضا فان الآيات التي ذكرها منها قوله تعالى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فان الذم فيها لمن اتخذ دينه كذلك وليس من غنى أو سمع الغناء اتخذ دينه كذلك ومنها قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب فلان سئل ان ذلك ذم وانما هو اخبار عن حالها وان هذه صفتها ومنها قوله تعالى انما كلنخوض وناعب وكذا قوله تعالى فذرهم يخوضوا ويلعبوا فان فيها تهديد لمن خاض ولعب واشتغل عن الآخرة وما يقر به الى الله تعالى فذموا على سلوك هذا الطريق ومنه ذمهم يا كوا واية تعوفا ليس ذلك ذم الا لكل والمتع ولم يقل ان ذلك حرام فاللهو من حيث هو ليس بحرام كيف وقد كانت الانصار يحبون اللهو ولم يمتنعوا من محبته بل أقرواعليه في قوله عليه السلام أما علمت ان الانصار يعجبهم اللهو فلو بعثت معها بغناء كما تقدم وقول الصحابة لما قيل لهم ما هذا قالوا للهو ولو كان ذلك حراما لما أجابوا به وحرص عائشة على اللهو كما قالت فاقدروا قدر راقدرا الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وقد وقف لها صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى لعب الحبشة زمانا طويلا وكذلك رقص الحبشة انما كان لهوا ولعبا وما استدلو به من الحديثين فلا يدلان أيضا أما الحديث الأول وهو قوله كل شئ يلهو به الرجل باطل فقد تقدم الكلام عليه قريبا ذكرنا ان الباطل ما لا فائدة فيه وغالب المباحات لا فائدة فيها بل المباح من حيث هو هو لا فائدة فيه فانه المستوى الطرفين وأما الحديث الثاني فالذي يختلف فيه عن الخليل انه النقر برؤس الاصابع في الارض فلا دلالة له حينئذ على الغناء وقيل هو اللعب بجمع ففلا دلالة له أيضا وقيل هو اللهو فاذا كان مختلفا في موضوعه لم يستدل به ثم بتقدم تسليم انه اللهو فلا دلالة فيه فان التبرية وقعت في لفظ الشارع بازاء معان الخروج عن الملة وهو نادر جدا واردة التحريم كقوله ليس منامن لطم الحدود وشق الجيوب وأمثال ذلك واردة ليس على طر يقتنوا ولم يرد التحريم كقوله ليس منامن لم ينغن بالقرآن وأمثال ذلك كثيرة ويدل على انه ليس المراد التحريم ما قدمناه من الادلة المتضمنة لباحته (على انى أقول اللهو) في الجملة (مرقح للقلب ومخفف عنه اعباء الفكر) أى انقلبه (والقلوب اذا كرهت) واضطرت الى ما لا تطيقه (عميت) عن ذلك الحقائق كما في قول علي رضي الله عنه (ويزوجها للهو) اعانة لها على الجهد في الاعمال (فالواظب على التفقه مثلا ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة) كما هو اختيار أكثر البلاد وفي بعضها يوم الثلاثاء كما هو اختيار بلاد الروم (لان عطلة يوم تبعث النشاط) وتهيجها (في سائر الايام) أى في بقيتها (والواظب على نوافل الصلوات في سائر الاوقات ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات ولا يجله كرهت الصلاة في بعض الاوقات) كما تقدم ذلك مفصلا في كتاب الصلاة (فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجهد) وقد أشرت الى ذلك في شرح حديث أم زرع (ولا يصبر على الجهد المحض والحق المراد النفس الانبياء عليهم الصلاة والسلام) لما أعطوا من قوة المقام والحال (فاللهو واللعب دواء القلب عن داء الاعياء والملل) والسامة (فينبغي ان يكون مباحا) بهذا الوجه (ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كالا) ينبغي ان يستكثر الدواء) فيعود مضرا بعد ان كان نافعاً (فاذا اللهو على هذه النية يصير قربة) لاحواما (هذا) في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي ان يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه

وجميع الملاعبة مع النساء لهوا الا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن الصحابة كما سأتى
تفصيله في كتاب آفات
اللسان ان شاء الله وأى لهو
يزيد على لهو الحبشة
والزواج في لعبهم وقد ثبت
بالنص اباحتها على انى
أقول اللهو مرقح للقلب
ومخفف عنه اعباء الفكر
والقلوب اذا كرهت
عميت وترويحها عانة لها
على الجهد فالواظب على
التفقه مثلا ينبغي ان
يتعطل يوم الجمعة لان عطلة
يوم تبعث على النشاط في
سائر الايام والواظب على
نوافل الصلوات في سائر
الاوقات ينبغي ان يتعطل في
بعض الاوقات ولا يجله
كرهت الصلاة في بعض
الاوقات فالعطلة معونة على
العمل واللهو معين على
الجهد ولا يصبر على الجهد
المحض والحق المراد النفس
الانبياء عليهم السلام
فاللهو دواء القلب عن داء
الاعياء والملل فينبغي ان
يكون مباحا ولكن لا ينبغي
ان يستكثر منه كالا يستكثر
من الدواء فاذا اللهو على هذه
النية يصير قربة هذا في حق
من لا يحرك السماع من
قلبه صفة محمودة يطلب
تحريكها بل ليس له الا اللذة
والاستراحة المحضة فينبغي ان
يستحب له ذلك ليتوصل به
الى المقصود الذي ذكرناه

ولكن حسنات الابراسيات المقر بين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجود اللطف بها السياتتها الى الحق علم قطعان ترويحها بأمثال هذه الامور وانه نافع لاغنى عنه * (الباب الثاني في آثار السماع وآدابه) * اعلم ان أول درجة السماع فهم المسموع وتزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثر الفهم الوجداني ثم الوجد الحركية بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلاثة * (المقام الاول في الفهم) * وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع والمستمع أربعة أحوال احدها أن يكون سماعه بمجرد (٥٣١) الطبع أى لاحظته في السماع الا

استلذاذ الا لحن والنغمات

وهذا مباح وهو أخص رتب السماع اذا ابل شريكة له فيسوكذا سائر

البهايم بل لا يستدعي هذا الذوق الاحياء فكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات

الطبيعية الحالة الثانية أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة تخلوق امام عيننا واما

غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على

حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخص من ان تتكلم فيها

الابيان خستها والنهي عنها الحالة الثالثة أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه

في معاملته لله تعالى وتقلب أحواله في التمكن مرة

والتعذر أخرى وهذا سماع المريدين لاسيما المبتدئين فان للمريد لاجالة مراد

هو مقصده ومقصده معرفة الله سبحانه ولقاؤه والوصول

اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء وله في مقصده طريق هو سالكه ومعاملات

هو مشار عليها وحالات تستقبله في معاملاته فاذا

السكرام ومن على قدمهم من ورثتهم (ولكن حسنات الابراسيات المقر بين) كما قاله سهل التستري (ومن أحاط بعلم علاج القلوب وجوب اللطف بها السياتتها الى الحق علم قطعان ترويحها بأمثال هذه الامور دواء نافع لاغنى عنه) للسالك في طريق الحق

* (الباب الثاني في آثار السماع وآدابه) *

(اعلم) أولا (ان) للسماع درجات متفاوتة مترتبة وان (أول درجة السماع فهم المسموع وتزيله) بعد الفهم (على معنى) مناسب (يقع للمستمع ثم يثر) ذلك الفهم (الوجد) في القلب (ويثر الوجد) بعد تمكنه (الحركة بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلاثة) ويقابل فيها (المقام الاول في الفهم وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع) فثنتين تلك الاحوال (وللمستمع أربعة أحوال احدها ان يكون سماعه بمجرد الطبع) فيما يقتضيه (أى لاحظته في السماع الاستلذاذ الا لحن والنغمات) الموزونة فنظر به وتثير ما في باطنه من الغرام (وهذا مباح) لاضطراره بطبعه لذلك (وهو أخص رتب السماع اذا ابل شريكة له فيه وكذا سائر البهايم بل لا يستدعي هذا الذوق الاحياء ولسكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطبيعية) كما بينه صاحب مصارع العشاق (الحالة الثانية ان يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة تخلوق امام عيننا واما غير معين وهو سماع الشباب) (وأرباب الشهوة) الغالبة على نفوسهم (ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخص من ان تتكلم فيها الابيان خستها) ورداعتها (والتهنى عنها الحالة الثالثة) ان يسمع بفهم ولكن (ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته مع الله تعالى) وقاب أحواله في التمكن منه مرة وتعدده أخرى وهذا سماع المريدين (السالكين) لاسيما المبتدئين منهم في أول درجات السلوك (فان للمريد لاجالة مراد هو مقصده) لان المريد هو الطالب ولا بد للطالب من مطلوب يطلبه يسمى لاجله طالبا (ومقصده معرفة الله ولقاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء) عن باطنه (وله في مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مشار عليها وحالات تستقبله في معاملاته فاذا سماع ذكرك عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تعطش الى منتظر أو شوق الى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصول أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار) وأصل هذا السباق من الرسالة للقمي ولفظه وقال بندار بن الحسين السماع على ثلاثة أوجه منهم من يسمع بالطبع ومنهم من يسمع بالحوال ومنهم من يسمع بحق فالذي يسمع بالطبع يشتمل عليه الخاص والعام فان للعبة البشرية استلذاذ بالاصوات الطيب والذى يسمع بالحوال فهو يعامل ما رد عليه من ذكرك عتاب أو خطاب أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تأسف على فائت أو تعطش الى أت أو وفاء بههد أو تصديق لوعد أو نقض لعهد أو ذكر قلق أو اشتياق أو خوف فراق أو فرح وصال أو حذر انفصال وما جرى مجراه وأما من يسمع بحق فيسمع بالله ولله ولا يتصف به هذه الاحوال التي هي بمنزلة بالخطوط البشرية فانها مبقاة مع العليل فيسمعون من حيث صفاء التوحيد بحق لا يحظ اه (فلا بد ان يوفق بعضها تفصيل حال المريدي في طلبه فيجرب ذلك مجرى

سماع ذكرك عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تعطش الى منتظر أو شوق الى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصول أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد ان يوافق بعضها حال المريدي في طلبه فيجرب ذلك مجرى

القُداح الذي يورى زناد قلبه فثبتت به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجاله ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال
رحب في تنزيل الالفاظ على أحواله وليس (٥٣٢) على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لسكل كلام وجوهه ولا سكل ذى فهم

القُداح الذي يورى زناد قلبه) ويستجاب ما فيه (فتثبتت به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجاله
وتهيج عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته) فيضطر بذلك ويسلب اختياره (ويكون له مجال رحب) أى
واسع (في تنزيل الالفاظ على أحواله) المناسبة (وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل
لسكل كلام وجوه) مختلفة (ولسكل ذى فهم في اقتباس المعنى منه حظ) ونصيب (ولنضرب لهذه
التزييلات والطهم أسئلة كى لا يظن الجاهل أن المستمع لا يبيات فيها ذكرا للفهم والحدو والصدغ انما يفهم منها
ظواهرها) التي يعرفها العامة والخاصة (ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعاني من الابيات في حكايات
أهل السماع ما يكشف عن ذلك) لمن طالعهوا وتأمل فيها (فقد حكى ان بعضهم سمع قائلاً يقول) في غنائها
(* قال الرسول غدا تزور * رفقلت تدرى ما تقول *) فالمراد بالرسول هو الواسطة بينه وبين حبيبه أخبر أن
حبيبه تزوره في غد فلما أخبره بذلك قال له تدرى ماذا تقول أهو حق ما تقول (فاستقره) أى أطر به وحركه
(القول واللحن وتواجدو جعل يكرر ذلك) بلسانه (ويجعل مكان الياء) الختمية من يزور (نوناً يقول قال
الرسول غدا تزور حتى غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما أفاق من غشيته سئل عن وجدهم
كان قال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة) قال
العراقي رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشر من مختلف
فيه وقال الترمذى غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وقد روى سويد بن عمرو عن الازراعى شيئاً من هذا
اه قلت وروى ابن عساكر في التاريخ من حديث جابر ان أهل الجنة ليحتمجون الى العلماء في الجنة
وذلك انهم يزورون الله تعالى في كل جمعة فيقول لهم تمنوا على ما شئتم الحديث وقد تقدم شئ من ذلك في
باب الجمعة من كتاب الصلاة (وحكى الرقى) أبو بكر محمد بن داود الدينورى من كبار مشايخ الشام صحب ابن
الجللاء عاش الى بعد الخمسين وثلاثمائة (عن ابن الدراج انه قال) كذا في النسخ وفي بعضها عن ابن أبي
الدراج ولفظ الرسالة سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفى يقول سمعت عبد الله بن على الطوسى يقول سمعت
الرقى يقول سمعت الدراج يقول وهذا هو الصحيح وهو أبو الحسن الدراج بن الحسين الرازى زيل بغداد له
ذكر في غير موضع من الرسالة (كنت أنا وابن القوطى مارين على الدجلة بين البصرة والابله) بضم الهمزة
والموحدة وتشديد اللام مدينة بالبصرة (فاذا) نحن (بقصر حسن له منظر) وفي بعض النسخ منظره (وعليه
رجل وبين يديه جار به تغنى وتقول في غنائها)

في سبيل اللهود * كان منى لك يبذل * (كل يوم تتلون)

وتلونه مع مولاه دليل قلة معرفته ولذا قال * (غير هذا بل اجل) * أى أحسن * ما ترى العمر تولى *
ورسول الموت أقبل * (فاذا شاب تحت) تلك (المنظرة وبيده وكوة وعليه مرقعة يسمع) هذه الابيات
(فقال يا جارية بالله وبجياة مولانا الأعدت على هذا البيت) ولفظ الرسالة يا جارية بحياة مولانا أعيدي
كل يوم تتلون * غير هذا بل اجل (فأعدت) باذن مولاه فقال لها الشاب قولى فأعدت أيضاً (فكان الشاب
يقول هذا والله تلونى مع الحق) تعالى (في حال فشهق شهقة ومات) ولفظ الرسالة خرجت بهار وحه) قال
فقلنا قد استقبلنا فرض) يعنى تجهيز ذلك الميت اذ هو فرض كفاية على عموم المسلمين فان قام به جماعة
سقط عن الآخرين (فوقفنا) لذلك (فقال صاحب القصر للجارية) لما أتتني صدق الشاب (أنت حرة
لوجه الله تعالى قال ثم ان أهل البصرة) لما سمعوا به (خرجوا) لجنائزه (فصلاوا عليه) بعد ان جهزوا وكفن
(فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر) أليس تعرفونى (أشهدكم ان كل شئ لى) فهو (في سبيل الله وكل

في اقتباس المعنى منه حظوظ
ولنضرب لهذه التزييلات
والفهوم أمثلة كدلائل
الجاهل أن المستمع لا يبيات
فيها ذكرا للفهم والحدو
والصدغ انما يفهم منها
ظواهرها ولا حاجة بنا الى
ذكر كيفية فهم المعاني من
الابيات في حكايات أهل
السماع ما يكشف عن ذلك
فقد حكى ان بعضهم سمع
قائلاً يقول
قال الرسول غدا تزور
رفقلت تعقل ما تقول
فاستقره اللحن والقول
وتواجدو جعل يكرر ذلك
ويجعل مكان النوناً يقول
قال الرسول غدا تزور حتى
غشى عليه من شدة الفرح
واللذة والسرور فلما أفاق
سئل عن وجدهم كان فقال
ذكرت قول الرسول صلى
الله عليه وسلم ان أهل الجنة
يزورون ربهم في كل يوم
جمعة مرة (وحكى الرقى) عن
ابن الدراج انه قال كنت أنا
وابن القوطى مارين على
دجلة بين البصرة والابله
فاذا بقصر حسن له منظره
وعليه رجل بين يديه جارية
تغنى وتقول
كل يوم تتلون * غير هذا بل
أحسن * فاذا شاب حسن
تحت المنظره وبيده وكوة
وعليه مرقعة يسمع فقال يا جارية بالله وبجياة مولانا الأعدت على هذا البيت فأعدت فكان الشاب
يقول هذا والله تلونى مع الحق في حال فشهق شهقة ومات قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حرة لوجه الله
تعالى قال ثم ان أهل البصرة خرجوا فصلاوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم ان كل شئ لى في سبيل الله وكل

جوارى

يقول هذا والله تلونى مع الحق في حال فشهق شهقة ومات قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حرة لوجه الله
تعالى قال ثم ان أهل البصرة خرجوا فصلاوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم ان كل شئ لى في سبيل الله وكل

جوارى أحرار وهذا القصر

للسبيل قال ثمرى بشيابه

واتزر بازار وارندى باخر

ومر على وجهه والناس

ينظرون اليه حتى غاب عن

أعينهم وهم يبكون فلم

يسمع له بعد خبر والمقصود

أن هذا الشخص كان

مستغرق الوقت بحاله مع

الله تعالى ومعرفة عجزه عن

الثبوت على حسن الادب

في المعاملة وتأسفه على

تقلب قلبه وميله عن سنن

الحق فلما قرع سمعه ما وافق

حاله سمعه من الله تعالى

كأنه يخاطبه ويقول له

كل يوم تتلون * غير هذا

بل أحسن

ومن كان سمعه من الله

تعالى وعلى الله وفيه فينبغي

أن يكون قد أحكم قانون

العلم في معرفة الله تعالى

ومعرفة صفاته والاحاطة

من السماع في حق الله

تعالى ما يستحيل عليه

ويكفر به في سماع المرید

المبتدى خطير الاذالم

ينزل ما يسمع الاعلى حاله من

حيث لا يتعلق بوصف الله

تعالى ومثال الخطا فيه هذا

البيت بعينه فلو سمعه في

نفسه وهو يخاطب به ربه

عز وجل فيضيف التلون

الى الله تعالى فيكفر وهذا

قد يقع عن جهل محض

مطلق غير مزوج بتحقيق

وقد يكون عن جهل ساقه

اليه نوع من التحقيق وهو

أن يرى تقلب أحوال قلبه

جوارى أحرار وهذا القصر لسبيل قال ثمرى بشيابه وانتر بازار وارندى باخر ومر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم يبكون فلم يسمع له بعد خبر (ولفظ الرسالة بعد قوله وكل بما ليكى أحرار ثم انتر بازار وارندى باخر وأصدق بالقصر ومر فلم يره بعد ذلك وجهه ولا يسمعه أثر وأخرجه ابن الجوزى في صفوة الصوف فقال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب العامري أخببرنا على بن صادق أخبرنا أبو عبد الله بن باكو به حدثنا عبد الواحد بن بكر حدثنا أبو بكر محمد بن داود الدينوري هو الرقي يقول سمعت أبا إسحاق الهروي يقول كنت مع ابن الخوطي بالبصرة فأخذ بيدي وقال قم حتى نخرج الى الابله فلما قرع بنا من الابله ونحن نمشي على شاطئ الابله في الليل والقمر طالع اذ مر بنا بقصر لجندي فيه جارية تضرع بالعود فوقفنا في بناء القصر نسمع وفي جانب القصر فقير يتخرق قنين واقف فقالت الجارية

كل يوم تتلون * غير هذا بل أجل

فصاح الفقير وقال أعيد به فهذا حالى مع الله فنظر صاحب الجارية الى الفقير فقال لها اتركى العود واقبلى عليه انه صوفى فأخذت تقول والفقير يقول هذا حالى مع الله والجارية تقول الى أن زعق الفقير زعقة ختر مغشياً عليه فخر كاه فاذا هو ميت فقلنا مات الفقير فلما سمع صاحب القصر صوت نزل فادخله القصر فاعثمنا وقلنا هذا يكفنه من غير وجهه فصعق الجندي وكسر كل ما كان بين يديه فقلنا ما بعد هذا الاخير ومضينا الى الابله وبننا وعرفنا الناس فلما أصبحنا رجعنا الى القصر واذا الناس مقبلون من كل وجه الى الجنازة فكأننا نودى في البصرة حتى خرج القضاة والعدول وغيرهم واذا الجندي عشى خلف الجنازة حافيا حاسرا حتى دفن ثم ذكر القصة الى آخرها (والمقصود ان هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الادب في المعاملة وتأسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه ما وافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له كل يوم تتلون * غير هذا بل أحسن ومن كان سمعه من الله تعالى وعلى الله وفيه فينبغي أن يكون قد أحكم قانون العلم في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته والاحاطة من السماع في حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به في سماع المرید المبتدى خطير الاذالم ينزل ما يسمع الاعلى حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى ومثال الخطا فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلون الى الله تعالى فيكفر وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير مزوج بتحقيق وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه (وقد يكون عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق) على حسب زعمه (وهو أن يرى تقلب أحواله) أى أحوال قلبه (بل تقلب سائر أحوال العالم من الله تعالى وهو حق) في حد ذاته (فأنه) تعالى بيده الامر يقلب كصف شاه (تارة ينسط قلبه) ويشرح صدره بالواردات المناسبة للحال (وتارة يقبضه) بما يرد عليه من التجلى القهري (وتارة ينوره) بأفاضة لمة من أنواره عليه (وتارة يظلمه) بأرجاء الخجاب عليه وفي نسخة يغلسه وهو بمعناه وفي أخرى يقسمه أى يجعله ضياء حجابية سى (وتارة يشبهه على

بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فإنه تارة ينسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يظلمه وتارة يقسمه وتارة يلبسه وتارة يشبهه على

طاعته ويقويه علمها ونارة تسلط الشيطان عليه ليسر فيه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن يصدر منه أحوال مختلفة في أوقات متقاربة
 فقله يتقبله في العادة أنه ذو بدوات وعلل الشاعر لم يرد به الانسبة محبوه إلى التلون في قبوله ورده وتقر به وابعاده وهذا المعنى
 فسمع هذا كذلك في حق الله تعالى كفر محض بل ينبغي أن يعلم أنه سبحانه وتعالى ياتون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم
 يحصل للعالم يد باعتقاد تقليدي إيماني ويحصل للعارف البصير بيقين كشفي حقيقي وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير
 تغير ولا يتصور ذلك إلا في حق الله (٥٣٤) تعالى بل كل مغير سواه فلا يغير مالم يغيره ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل

السكر المدهش فيطاق
 لسانه بالعتاب مع الله تعالى
 ويستنكر اقتباره للقلوب
 وقسمته للأحوال الشريفة
 على تفاوت فانه المستصفي
 لقلوب الصديقين والمبعد
 لقلوب الجاحدين والمغرورين
 فلا مانع لما أعطى ولا معطى
 لما منع ولم يقطع التوفيق
 عن الكفار لجناية متقدمة
 ولا أمد الانبياء عليهم
 السلام بتوفيقه ونور هدايته
 لوسيلة سابقة ولكنه قال
 ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
 المرسلين وقال عز وجل
 ولكن حق القول مني
 لأملأن جهنم من الجنة
 والناس أجمعين وقال
 تعالى ان الذين سبقت لهم
 منا الحسنى أولئك عنها
 مبعدون فان خطر ببالك
 انه لم اختلفت السابقة
 وهم في رتبة العبودية
 مشتركون فوديت من
 سرادقات الجلال لا تجاوز
 حد الادب فانه لا يستل عما
 يفعل وهم يستلون ولعمري
 تأدب اللسان والظاهر مما
 يقدر عليه الاكثر فأما

طاعته) كما قال تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (ونارة تسلط
 الشيطان عليه ليعرفه عن سنن الحق) إلى السوء والفسحشاء (وهذا) لاشك أنه (كله من الله تعالى ومن
 تصدر منه أفعال مختلفة في أوقات متقاربة فقد يقال له في العادة أنه ذو بدوات وعلل الشاعر لم
 يرد به الانسبة محبوه إلى التلون في قبوله ورده وتقر به وتمعيده وهو هذا المعنى فسمع هذا كذلك في حق الله
 تعالى كفر محض) لأنه نسب إليه تعالى ما لا يليق به (بل ينبغي أن يعلم أنه تعالى ياتون ويغير ولا يتغير)
 كل يوم هو في شأن لا يسئل عما يفعل (بخلاف عباده) فانهم يتلون ويتغيرون (ولذلك العلم يحصل للمريد
 باعتقاد تقليدي إيماني) يتلقفه من أفواه من يعتقده الكمال فيقلده ويعقد قلبه عليه (ويحصل للعارف
 البصير بيقين كشفي حقيقي) يطعمه به قلبه وينشرح به صدره (ولذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية
 وهو المغير من غير تغيير) يلحقه (ولا يتصور ذلك إلا في حق الله تعالى بل كل مغير سواه فلا يغير مالم يتغير ومن
 أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش) لعقله (فيطاق لسانه بالعتاب مع الله تعالى
 ويستنكر اقتباره للقلوب) كذا (قسمته للأحوال الشريفة على التفاوت) والتيمان (فانه المستصفي
 لقلوب الصديقين) أي جعلها مختارة مفضاة عن الكدر وقابلة لافاضة الأنوار (والمبعد لقلوب الجاحدين
 المنكرين) والمغرورين فلا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع) كما ورد ذلك في الخبر (ولم يقطع التوفيق عن
 الكفار لجناية متقدمة) فيكون ذلك القطع سببها (ولا أمد الانبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته
 الوسيلة سابقة) متمنوت بها (ولكنه قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال عز وجل ولكن
 حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك
 عنها مبعدون) وغير ذلك من الآيات الدالة على ذلك (فان خطر ببالك أنه لم اختلفت السابقة وهم في
 رتبة العبودية مشتركون فوديت من سرادقات الجلال) تأدب (ولا تجاوز حد الادب فانه لا يستل عما
 يفعل وهم يستلون ولعمري تأدب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الاكثر فأما تأدب السر عن اضمار
 الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة
 أبداً لا يبدل فإدقوى عليه الا العلماء الراسخون في العلم) الموفقون من الله لهم هذا أمثاله (ولهذا قال
 الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام) ما تقول في هذا السماع الذي يختلف فيه أصحابنا (فقال
 انه الصفاء الزلال) بالتشديد (الذي لا يثبت عليه الاقدام العلماء) وقد تقدم ذلك في أول هذه الكتاب
 وذلك (لانه محرك لاسرار القلوب ومكافئها) أي خوفاً منها (ومشوش لها تشوش السكر المدهش الذي
 يكاد يجعل عقدة الادب عن السر الامن عهده الله عز وجل بنور هدايته ولطف عصمته ولذلك قال بعضهم
 وهو أبو علي الروذباري) لما سئل عنه فقال ليتنا نجونا من هذا السماع رأساً برأس) نقله القشيري في الرسالة
 أي لا لنا ولا علينا خوفاً من التسكف واستجلاب الاحوال مع الجماعة (ففي هذا الفن) أي النوع (من
 السماع خطر يز يدعى خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر) وشتان

تأدب السر عن اضمار الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد
 مع بقاء السعادة والشقاوة أبداً لا يبدل فإدقوى عليه الا العلماء الراسخون في العلم ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام
 انه الصطو الزلال الذي لا يثبت عليه الاقدام العلماء لانه محرك لاسرار القلوب ومكافئها ومشوش لها تشوش السكر المدهش الذي يكاد يجعل
 عقدة الادب عن السر الامن عهده الله تعالى بنور هدايته ولطف عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع رأساً برأس في هذا
 الفن من السماع خطر يز يدعى خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر

بينهما

* واعلم ان الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيغلب الوجد على مستعين لبيت واحد وأحد هما مصيب في الفهم والاخر خاطئ او كلاهما مصيبان وقد فهمهما معنيين مختلفين متضادين وليكنه بالاضافة الى اختلاف أحوالهما لا يتناقض كما حكى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول سبحان جبار السما * ان المحب لقي عناء فقال صدقت وسمعه رجلا آخر فقال كذبت فقال بعض ذوى البصائر أصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدر ومتعب بالصد والهجر لتكذيب (٥٣٥) كلام مستأنس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر

بها أو كلام محب غير مصدر
عن مراده في الحال ولا
مستشعر بخطر الصد في
المآل وذلك لاستيلاء
الرجاء وحسن الظن على
قلبه فباختلاف هذه
الأحوال يختلف الفهم
* وحكى عن أبي القاسم بن
مروان وكان قد صحب أبا
سعيد الخراز رجلا أنه وترك
حضور السماع سنين كثيرة
فخضر دعوة وفيها انسان
يقول
واقف في الماء عطشا

ن ولكن ليس يسقى
فقام القوم وتواجدوا فلما
سكنوا سألهم عن معنى ما
وقع لهم من معنى البيت
فأشاروا الى التعطش الى
الأحوال الشريفة والخمرات
منها مع حضور أسبابها فلم
يقنعه ذلك فقالوا له فماذا
صنعتك فيه فقال أن يكون
في وسط الأحوال ويكرم
بالكرامات ولا يعطى منها
ذرة وهذه اشارة الى اثبات
حقيقة وراء الأحوال
والكرامات والأحوال
سوابقها والكرامات تسخ
في مبادئها والحقيقة بعد لم
يقع الوصول اليها ولا فرق
بين المعنى الذي فهمه وبين

بينهما (واعلم ان الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيغلب الوجد على مستعين لبيت واحد) سمعاه من
القول (وأحد هما مصيب في الفهم والاخر خاطئ) وكلاهما مصيبان وقد فهمهما معنيين مختلفين متضادين
وليكنه بالاضافة الى اختلاف أحوالهما لا يتناقض كما حكى عن عتبة الغلام) هو عتبة بن أبان بن تغلب
هكذا نقله أبو حاتم الرازي عن علي بن المديني وهو من رجال الخلية (انه سمع رجلا يقول سبحان جبار
السما * ان المحب لقي عناء فقال صدقت وسمعه آخو فقال كذبت) كل واحد سمع منه حيث هو
هكذا نقله القشيري في الرسالة وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا جعفر حدثنا ابراهيم قال حدثني عبد الواحد
ابن عون الخراز حدثنا أبو حفص البصري قال كان خليد جارا العتبة قال فسمع عتبة ذات ليلة وهو يقول
سبحان جبار السما * ان المحب لقي عناء فقال عتبة صدقت والله فغشى عليه اه (فقال بعض ذوى
البصائر أصابا جميعا) في قولهما (وهو الحق) الذي لا يحيد عنه (فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد)
أي لم يتم تحكيمة من وصوله الى المراد (بل مصدر) أي ممنوع (ومتعب بالصد والهجر) وهو المراد من
قوله في عناء (والتكذيب كلام مستأنس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر) فلا
يخس بالعناء أصلا فهذا معنى قوله كذبت (أو كلام محب غير مصدر وعن مراده في الحال ولا مستشعر
بخطر الصد) والهجران (في المآل وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن) معا (على قلبه) فهما يتواردان
عليه ويتجادبان (فباختلاف هذه الأحوال يختلف الفهم) وهذا معنى قول القشيري كل واحد سمع منه
حيث هو (وحكى عن أبي القاسم بن مروان وكان قد صحب أبا سعيد) أحمد بن عيسى (الخراز) البغدادي
صحب ذا النون والسمرى وغيرهما مائة سنة سبع وسبعين ومائتين (وترك حضور السماع سنين كثيرة
فخضر في دعوة فأنشد بعضهم واقف في الماء عطشا * ن ولكن ليس يسقى
فقام القوم وتواجدوا فلما سكنوا) أي رجوعا عن وجدهم (سألهم عما وقع لهم من معنى البيت فأشاروا
الى التعطش الى الأحوال الشريفة) أي التشوق لحصولها (والخمرات عنها) أي عدم الوصول لها (مع
حضور أسبابها) وذلك السبب وقوفه في الماء (فلم يقنعه ذلك فقالوا له فاعندك فيه فقال أن يكون في
وسط الأحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة) فشيء الوقوف في الماء بكونه في وسط الأحوال
وتحكيمة فيها هو كرامه بالكرامات ولكن لا يسقى من ذلك الماء أراد به لا يعطى ذرة من تلك الأحوال
(وهذا اشارة الى اثبات حقيقة وراء الأحوال والكرامات والأحوال سوابقها والكرامات تسخ من
مبادئها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها) فالتعطش انما هو الى وجدان تلك الحقيقة (ولا فرق بين المعنى
الذي فهمه) أبو القاسم بن مروان (وبين ما ذكره الا في تفاوت رتبة التعطش اليه فان المحرور عن
الأحوال الشريفة) أو لا (يتعطش اليها) ويثني ادراكها (فان مكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين
المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبة) ويدرك ذلك بادنى فهم (وكان أبو بكر) دلف بن
جندر (الشبلي) البغدادي (رحمه الله) صحب الجفيد وكان نسج وحده مائة سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة
عن سبع وثمانين سنة (كثيرا ما يتواجد على هذا البيت) ينشده بنفسه
(ودادكم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب)
(وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل

ما ذكره الا في تفاوت رتبة التعطش اليه فان المحرور عن الأحوال الشريفة أو لا يتعطش اليها فان مكن منها تعطش الى ما وراءها فليس
بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبة وكان الشبلي رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت (ودادكم هجر وحبكم قلى
* ووصلكم صرم وسلمكم حرب وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل

في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكاره خداعة قتاله لارياجه معادية لهم في الباطن ومظاهرة صورة الود في الامتلات منها دار حبرة الامتلات عبرة كورد (٥٣٦) في الخبر وكما قال الثعالبي في وصف الدنيا تنح عن الدنيا فلا تخطبها * ولا تخطب قناله من تناكح

فليس يفي مرجوها بمخوفها ومكر وهها ما تاملت راج لقد قال فيها الواصفون فاكثروا

وعندى لها وصف لعمرى

صالح

سلاف قصاراها زعاف

ومركب

شهي اذا استدلت له فهو جاح

وشخص جميل يؤثر الناس

بحسنه

ولكن له أسرار سوء قباخ

والمعنى الثاني أن ينزله على

نفسه في حق الله تعالى فانه

اذا تفكر فعرفته جهل اذ

ما قدر والله - حق قدره

وطاعته رياء اذ لا يتق الله

حق تقائه وحبه معلول اذ

لا يدع شهوة من شهواته في

حبه ومن أراد الله به خيرا

بصره بعيوب نفسه فيرى

مصدق هذا البيت في نفسه

وان كان على المرتبة

بالاضافة الى الغافلين ولذلك

قال صلى الله عليه وسلم

لا أحصى ثناء عليك أنت كما

أثنت على نفسك وقال

عليه الصلاة والسلام اني

لا استغفر الله في اليوم والليلة

سبعين مرة وانما كان

استغفاره عن أحوال درجات

بعد بالاضافة الى ما بعدها

وان كانت قربا بالاضافة الى

ما قبلها فلا قرب الا ويبقى وراءه قرب

ما قبلها فلا قرب الا ويبقى

في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكاره (أى كثيرة المكاره والحيلة) (خداعة) أى كثيرة الخداع (قتاله لارياجا) بايقاعها لهم في أسباب الهلاك (معادية لهم في الباطن ومظاهرة صورة الود) في الظاهر (فما امتلات منها دار حبرة) أى سرورا (الامتلات عبرة) أى بكاء واليه أشار الخبر بى دارمى ما أنحسكت في يومها * أبكت غدا تباليها من دار

وقال غيره * ان جلت أوجلت أو حلت أو حلت أو كست أو كست (كجورد في الخبر) قال العراقي

رواه ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير مرسلنا بلغنا ما امتلات دار منها حبرة الا

امتلات عبرة اه (وكما قال) أبو منصور (الثعالبي) صاحب اليتيمة والمضاف والمنسوب وغيرهما (في وصف

الدنيا) (تنح عن الدنيا فلا تخطبها * ولا تخطب قناله من تناكح

(فليس يفي مرجوها بمخوفها * ومكر وهها ما تاملت راج

(لقد قال فيها الواصفون فأكثر وا) وفي نسخة فأطنبوا

(وعندى لها وصف لعمرى صالح * سلاف)

بالضم من أسماء الخمر (قصاراها) أى غايتها (ذعاف) أى من (ومركب شهسى اذا استدلته فهو جاح)

يقال جمع عن الطريق اذا عدل ومرجحا أى على رأسه (وشخص جميل يوثق) أى يزين (الناس حسنه

* ولكن له أسرار سوء قباخ) أى قبحة لو ظهرت (والمعنى الثاني أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى فانه

اذا تفكر فعرفته جهل) روى أبو الشيخ في العظمة من حديث ابن عباس تفكر وا في كل شئ ولا تفكروا

في ذات الله ومن حديث أبي ذر تفكر وا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا وروى الطبراني في الاوسط

وابن عدى والبيهقي من حديث ابن عمر تفكر وا في آلاء الله ولا تفكروا في الله وروى أبو نعيم في الحلية

من حديث ابن عباس تفكر وا في خلق الله ولا تفكروا في الله (اذ ما قدر والله حق قدره) بنص الآية

وروى أبو الشيخ من حديث أبي ذر تفكر وا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم ما تقدرون قدره

(وطاعته رياء اذ لا يتق الله حق تقائه) ولا حصل ذلك قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطيعتم واسمعوا

(وحبه معلول اذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه) فكيف يكون الحب خالصا (ومن أراد الله به خيرا

وبصره بعيوب نفسه) وشغله عن عيوب غيره (فسيرى مصداق هذا البيت في نفسه وان كان على المرتبة

كاملها) بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنت على نفسك

رواه مسلم وقد تقدم ولم يرد به انه عرف منه الا يطاوعه لسانه في العبارة عنه بل معناه اني لا أحيط بما عندك

وصفات الهيئت وانما أنت المحيط بها وحده فاذ لا يحيط بخلاق من ملاحظة حقيقة ذاته الاباحية

والدهشة وأما اتساع المعرفة فانما يكون في معرفة أسمائه وصفاته (وقال) صلى الله عليه وسلم (اني

لا استغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة) تقدم في الباب الثاني من الاركاب (وانما كان استغفاره من

أحوال) شريفة (هى درجات بعد بالاضافة الى ما بعدها) من الاحوال (وان كانت قربا بالاضافة الى

ما قبلها فلا قرب الا ويبقى وراءه قرب) لانهاية له (اذ سبيل السؤل الى الله تعالى غير متناه والوصول الى

أقصى درجات القرب بحال والمعنى الثالث أن ينظر) السالك (في مبادئ أحواله فيرتضها ثم ينظر في

عواقبها فيزدريها) أى يحقرها (لاطلاع على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيسمع البيت في

حق الله تعالى شكايه من القضاء والقدر) والاستنكار على القسمة الازلية (وهذا أكثر محض كما سبق

بيانه) قريبا (وما من بيت الا ويمكن تنزيله على معان) شئ (وذلك بقدر غزارة علم المسجع وصفاء قلبه

وراءه قرب لانهاية له اذ سبيل السؤل الى الله تعالى غير متناه والوصول الى أقصى درجات القرب بحال والمعنى الثالث أن

ينظر في مبادئ أحواله فيرتضها ثم ينظر في عواقبها فيزدريها لاطلاع على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيسمع البيت في حق

الله تعالى شكايه من القضاء والقدر وهذا أكثر محض كما سبق بيانه وما من بيت الا ويمكن تنزيله على معان وذلك بقدر غزارة علم المسجع وصفاء قلبه

ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فني عن نفسه ومهما فني عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فنى عن كل شيء إلا عين الواحد المشهود وفنى أيضا عن الشهود فان القلب أيضا اذا التفت الى الشهود والى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمتشعر بالمرئى لا التفات له في حال استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التي هي رؤيته ولا الى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والمتمتذ لا خبر له من التذاذذ وإنما خبره من المتمتذ به فقط ومثاله العلم بالشيء فإنه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء فالعالم بالشيء مهمما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء كان معرضا عن الشيء ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوق وتطرأ أيضا في حق الخالق ولكنها في الغالب تكون كالسبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم وإن دام لم تطغى القسوة البشرية فرما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا يهلك به نفسه كما

الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات فالاحوال مواهب والمقامات مكاسب وقيل الاحوال ثمرات المقامات وسيأتي الكلام على كل ذلك في موضعه اللائق به (فعزب) أي غاب (عن فهم ماسوى) الله تعالى حتى عزب عن (نفسه وأحوالها) وتلويناتها (ومعاملاتها) وكان كالمدهوش الغائص (في بحر) (عين الشهود) وفي بعض النسخ في بحر الشهود وفي أخرى في عين بحر الشهود وفي كل من هذه العبارات تفاوت نفي أشرف به في شرح صيغة القطب سيدي عبد السلام بن مشيش قدس سره عند قوله وأغرقتني في عين بحر الوحدة (الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن) وفي نسخة بهتن (وسقط احساسهن) أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد قال أعطتهن ترنجبوا عسلا فكان يحزرن الترنج بالسكين ويأكلن بالعسل فلما قيل له أخرج عليهن خرج فلما رأى ابنه أعظمته وتهيمن به حتى جعلن يحزرن أيديهن بالسكين وفيها الترنج ولا يعقان لا يحسبن إلا انهن حزرن الترنج قد ذهبت عقولهن فمما رأين وأخرج ابن أبي حاتم من طريق دريد بن مجاشع عن بعض أشياعه قال قالت زليخا للقيم أدخله عليهن وألبسه ثيابا بيضا فان الجليل أحسن ما يكون في البياض فأدخله عليهن وهن يحزرن مما فنى أيديهن فلما رأى ابنه حزرن أيديهن وهن لا يشعرن من النظر اليه مقبلا ومدبرا فلما خرج نظرت الى أيديهن وجاء الوجع فجعلن يولولن (وعن مثل هذه الحالة تعبر) السادة (الصوفية) بأنه فنى عن نفسه (بان استولى من أمر الحق سبحانه عليه فغلب كون الحق تعالى على كونه وهذا هو التناء المطلق) ومهما فني عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فنى عن كل شيء إلا عين الواحد المشهود وفنى أيضا عن الشهود (اعلم أن الفناء المطلق على قسمين فناء ظاهر وفناء باطن فالغناء الظاهر هو أن يتجلى الحق تعالى له بطريق الافعال ويسلب عن العبد اختياره وإرادته فلا يرى لنفسه ولا لغيره فعلا إلا بالحق ثم يأخذ في المعاملة مع الله تعالى بحسبه وهذا هو الذي أشار اليه المصنف بقوله فهو عن غيره أفنى والفناء الباطن أن يكشف تارة بالصقات وتارة بمشاهدة آثار عظمة الذات ويستولى على باطنه أمر الحق حتى لا يبقى له هاجس ولا وسواس وهذا هو الذي أشار اليه المصنف بقوله وفنى أيضا عن الشهود وليس من ضرورة الفناء ان يغيب احساسه كما قد يفهم من سياق المصنف السابق ولكنه قد تتفق غيبة الاحساس لبعض الأشخاص وليس ذلك من ضرورة الفناء على الاطلاق ثم استدلل المصنف على قوله وفنى أيضا عن الشهود فقال (فان القلب ان التفت الى الشهود والى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمتشعر بالمرئى) وفي بعض النسخ فالمتشعر بالمرئى (لا التفات له في حال استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التي هي رؤيته ولا الى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والمتمتذ لا خبره من التذاذذ وإنما خبره من المتمتذ به فقط) ومثاله العلم بالشيء فإنه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء فالعالم بالشيء مهمما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء كان معرضا عن الشيء ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوقين وتطرأ أيضا في حق الخالق ولكنها في الغالب تكون كالسبرق الخاطف لا يثبت ولا يدوم فان دام لم تطغى القسوة البشرية فرما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا يهلك به نفسه كما

د ر روح (ويعيد البيت) المذكور (الى الغداة والدم يخرج) وفي نسخة يخرج (من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعده أياما ومات رحمه الله تعالى فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي أعلى الدرجات لان السماع على الاحوال نازل عن درجات السكالك وهي ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور) عند أهل العرفان (وانما السكالك أن يغنى بالسكالية عن نفسه وأحواله أعني أنه ينسأها فلا يبقى له التفات اليها) أي الى الاحوال والى النفس (كالم يكن للنسوة التفات الى اليد والسكين) وفي نسخة الى الايدي والسكاكين (فيسمع بالله وفي الله والله ومن الله) واليه يشير ما نقله القشيري عن بن زرار بن الحسين بعد أن نقل من يسمع بعبوع وبحال فقال وأما من يسمع بحق فيسمع بالله والله ولا يتصف بهذه الاحوال التي هي ممزوجة بالخلوطة البشرية فانها ممتزجة مع العال فيسمعون من حيث ابقاء التوحيد بحق لا يحنوا ونقل أيضا عن بعضهم ان أهل السماع على ثلاث طبقات أبناء الحقائق يرجعون في سماعهم الى مخاطبة الحق لهم وضرب يخاطبون الله تعالى بقلوبهم بمعنى ما يسمعون فهم مطالبون بالصدق فيما يشيرون به الى الله تعالى وثالث هو فقير بجزء قطع العلاقات من الدنيا والآفات يسمعون بطيبة قلوبهم وهؤلاء أقر بهم الى السلامة اه (وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق) فظهر منها بلطائف الرقائق (وعبر ساحل الاحوال والاعمال) ولم يقف عندها (واتحد بصفاء التوحيد) الخالص من كدورات الشبه (وتحقق بمحض الاخلاص) أي تمسك منه (فلم يبق فيه منه) أي من نفسه (شيء أصلا بل خست بالسكالية بشريته) وزالت صفاتها (وفنى التفاتها الى صفات البشرية رأسا) أي من أصله ومن ههنا ترقى العارفين من حضوض الجواز الى ارتقاع الحقيقة واستكمالها معراجهم فرأوا بالمشاهدة العبرانية ان ليس في الوجود الا الله وكل شيء سواه اذا اعتبرت ذاته من حيث ذاته فهو عدم محض واذا اعتبر من الوجه الذي يسرى اليه الوجود من الاول رأى موجودا لا في ذاته لكن من الوجه الذي يلي وجوده فيكون الموجود وحده الله فقط (ولست أعني بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيفه الى القلب الظاهر نسبة خفية وراعها سر الروح الذي هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجوده بصورة ذلك الوجود وما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود الا للحاضر) قال المصنف في كيمياء السعادة وليس القلب هذه القطعة اللحم التي في الصدر من الجانب الايسر لانه يكون في الدواب ويكون في الموتي وكل شيء تبصره بعين الظاهر فهو من هذا العالم الذي سمي عالم الشهادة وأما حقيقة القلب فليس من هذا العالم لكنه في عالم الغيب فهو في هذا العالم غريب ثم قال والروح من عالم الامر والانسان من عالم الخلق من جانب فكل شيء يجوز عليه المساحة والمقدار والكمية فهو من عالم الخلق وليس للقلب مساحة ولا مقدار ولهذا لا يقبل القسمة ولوقبل القسمة لكان من عالم الخلق وكان من جانب الجهل ومن جانب العلم وكل شيء يكون فيه جهل وعلم فهو محال وفي معنى آخر هو من عالم الامر له عبارة عن شيء من الاشياء ولا يكون عليه طريق المساحة والكمية (ومثاله المرأة المجلوة اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزباجة فانها تتحلى لون قرارها ولونها لون الحاضر في نفسها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصورة ولونها وهيمته الاستعداد لقبول الالوان) قال المصنف في المقصد الاسنى من ينظر الى امرأة انطبعت فيها صورة متاونة فيظن أن تلك الصورة صورة المرأة وان ذلك اللون لون المرأة وهيئات بل المرأة في ذاتها الالوان لها وشأنها قبول صور الالوان على وجه يتخيل الى الناظرين الى ظواهر الامور ان ذلك هو صورة المرأة حقا حتى ان الصبي اذ رأى انسانا في المرأة ظن أن الانسان في المرأة فكذلك القلب خال من الصورة في نفسه عن الهيئات وانما هيئاته قبول ما في الهيئات والصور والحقائق فيما يجعله يكون كالمتحد به لانه كالتحد به تحقيقا ومن لا يعرف الزجاج وانجر اذ رأى زباجة فيها

درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي أعلى الدرجات لان السماع على الاحوال نازل عن درجات السكالك وهي ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور وانما السكالك ان يغنى بالسكالية عن نفسه وأحواله أعني أنه ينسأها فلا يبقى له التفات اليها كالم يكن للنسوة التفات الى اليد والسكاكين فيسمع بالله وفي الله والله ومن الله واليه يشير ما نقله القشيري عن بن زرار بن الحسين بعد أن نقل من يسمع بعبوع وبحال فقال وأما من يسمع بحق فيسمع بالله والله ولا يتصف بهذه الاحوال التي هي ممزوجة بالخلوطة البشرية فانها ممتزجة مع العال فيسمعون من حيث ابقاء التوحيد بحق لا يحنوا ونقل أيضا عن بعضهم ان أهل السماع على ثلاث طبقات أبناء الحقائق يرجعون في سماعهم الى مخاطبة الحق لهم وضرب يخاطبون الله تعالى بقلوبهم بمعنى ما يسمعون فهم مطالبون بالصدق فيما يشيرون به الى الله تعالى وثالث هو فقير بجزء قطع العلاقات من الدنيا والآفات يسمعون بطيبة قلوبهم وهؤلاء أقر بهم الى السلامة اه (وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق) فظهر منها بلطائف الرقائق (وعبر ساحل الاحوال والاعمال) ولم يقف عندها (واتحد بصفاء التوحيد) الخالص من كدورات الشبه (وتحقق بمحض الاخلاص) أي تمسك منه (فلم يبق فيه منه) أي من نفسه (شيء أصلا بل خست بالسكالية بشريته) وزالت صفاتها (وفنى التفاتها الى صفات البشرية رأسا) أي من أصله ومن ههنا ترقى العارفين من حضوض الجواز الى ارتقاع الحقيقة واستكمالها معراجهم فرأوا بالمشاهدة العبرانية ان ليس في الوجود الا الله وكل شيء سواه اذا اعتبرت ذاته من حيث ذاته فهو عدم محض واذا اعتبر من الوجه الذي يسرى اليه الوجود من الاول رأى موجودا لا في ذاته لكن من الوجه الذي يلي وجوده فيكون الموجود وحده الله فقط (ولست أعني بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيفه الى القلب الظاهر نسبة خفية وراعها سر الروح الذي هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجوده بصورة ذلك الوجود وما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود الا للحاضر ومثاله المرأة المجلوة اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزباجة فانها تتحلى لون قرارها

نجر لم يذرك تباينهما فتارة يقول لاخر وتارة يقول لا زجاجة (ويعرب عن هذه الحقيقة في القلب
بالإضافة الى ما يحضرنه قول الشاعر)

(رق الزجاج ورقت النجر * وتشابه افتشا كل الامر

فكنا نخر ولا قدح * وكنا قدح ولا نخر)

وقال في مشكاة الانوار بعد كلام ساقه في وحدة الوجود ولا يبعد أن يفجأ الانسان مرآة فينظر فيها ولم
ير المرأة فقط فيمن أن الصورة التي يرى في المرآة هي صورة المرأة متحدة بها ويرى النجر في الزجاج فيظن
أن النجلون الزجاج فاذا صار ذلك عنده مالوفا ورشح فيه قدمه استغربه فقال ريق الزجاج ورقت النجر الخ
وفرق بين أن يقول النجر قدح وبين أن يقول كأنه القدح وهذه الحالة اذا غلبت سميت بالإضافة الى
صاحب الحالة فناء بل فناء الغناء لانه فنى عن نفسه وفنى عن فناءه فانه ليس يشعر بنفسه في تلك الحال
ولا يعدم شعوره ولو شعر بعدم شعوره بنفسه كان قد شعر بنفسه وتسمى هذه الحال بالإضافة الى المستغرق
به بلسان المجاز اتحادا ولسان الحقيقة توحيدا (وهذا مقام من مقامات علوم المكشفة) ووراءها
أيضا سرار يطول الخوض فيها (منها نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال أنا الحق) كما صدر من
الحلاج أو سجناني ما أعظم شأنى كما صدر عن أبي يزيد البسطامي (وحولها يدندن كلام النصارى في دعوى
اتحاد اللاهوت بالناسوت وتدريجها بها وحلولها فيها على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو خطأ محض بضاهى
غلط من يحكم على المرآة بصورة الحجر اذا ظهر فيها لون الحجر من مقابلها) قال المصنف في مشكاة الانوار
العارفون بعد العروج الى سماء الحقيقة اتفقوا أنهم لم يروا في الوجود الا الواحد الحق لكن منهم من
كان له هذه الحال عرفانا عاليا ومنهم من صار له ذلك ذوقا حالاً وانتفت عنهم الكثرة بالسكينة واستغرقوا
بالفرديانية المحضة واستوفيت فيها عقولهم فصاروا كالمهوتين فيه ولم يبق فيهم منسع لاندكر غير الله ولا
لذكر انفسهم أيضا فلم يكن عندهم الا الله فسكروا وسكروا وقع دون سلطان عقولهم فقال أحدهم أنا
الحق وقال الآخر سجناني ما أعظم شأنى وقال الآخر ما فى الجبة الا الله وكلام العشاق في حال السكر
يطاوى ولا يتكى فلما انحف عنهم سكرهم وردوا الى سلطان العقل الذى هو ميزان الله فى أرضه عرفوا أن
ذلك لم يكن حقيقة الاتحاد بل يشبه الاتحاد مثل قول العاشق فى حال فرط * أنا من أهوى ومن أهوى أنا *
ثم أورد الكلام الذى أسبقناه قريبا وقال فى المقصد الاسنى عند ذكر اسمه الحق حنظ العبد من هذا
الاسم أن يرى نفسه باطلا ولا يرى غير الله حقا والعبد وان كان حقا فليس هو حقا لنفسه بل هو حق
لغيره وهو الله سبحانه وتعالى فانه موجود به لا بذاته بل هو بذاته باطل لولا إيجاد الحق له فقد أخطأ من
قال أنا الحق الاباحد وجهين أحدهما أن يعنى انه بالحق وهذا التأويل يعيد لان اللفظ لا يبنى عنه ولان
ذلك لا يخصه بل كل شئ سوى الحق فهو بالحق الثانى أن يكون مستغرقا بالحق حتى لا يكون فيه مستمع
لغيره وما أخذ كلمة الشئ واستغرقه فقد يقال انه كما قال الشاعر * أنا من أهوى ومن أهوى أنا * ويعنى به
الاستغراق وأهل التصوف لما كان الغالب عليهم رؤية فناء انفسهم من حيث ذاتهم وملاحظتهم جانب
الحق كان الجارى على ألسنتهم من أسماء الله تعالى فى أكثر الاحوال اسم الحق لانهم يلحظون الذات
بالحقيقة بدون ما هوها لك فى نفسه وقال فى حاشية هذا الكتاب وحيث يطلق الاتحاد ويقول هو هو ولا يكون الا
بطريق التوسع والتجوز والاتق بعبادة الصوفية والشعراء فانهم لاجل تحسين موقع الكلام فى الافهام
يسلكون سبيل الاستعارة كما يقول الشاعر * أنا من أهوى ومن أهوى أنا * وذلك مؤول عند الشاعر فانه
لامعنى لانه هو تحقيقا بل كأنه هو فانه مستغرق الهم به كما يكون هو مستغرق الهم بنفسه فيعبر عن هذه
الحالة بالاتحاد على سبيل التجوز وعليه ينبغى أن يجعل كلام أبي يزيد حيث قال نسخت نفسى عن نفسى
كما نسخت الحية من جادها فنظرت فاذا أنا هو فيكون معناه أن ينسخ من شهوات نفسه وهو اهاوهمها

ويعرب من هذه الحقيقة
أعنى سر القلب بالإضافة
الى ما يحضرنه قول الشاعر
رق الزجاج ورقت النجر
فتشابه افتشا كل الامر
فكنا نخر ولا قدح
وكنا قدح ولا نخر
وهذا مقام من مقامات
علوم المكشفة منه نشأ
خيال من ادعى الحلول
والاتحاد وقال أنا الحق
وحوله يدندن كلام
النصارى فى دعوى اتحاد
اللاهوت بالناسوت أو
تدريجها بها وحلولها فيها
على ما اختلفت فيه عباراتهم
وهو غلط محض بضاهى غلط
من يحكم على المرآة بصورة
الحجر اذا ظهر فيها لون الحجر
من مقابلها

وإذا كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم السموات (المقام الثاني) بعد الفهم والتنزيل الوجداني للناس كلام طويل في حقيقة الوجداني الصوفية والحكمة الناظرين في وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل من أقوالهم ألفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه * أما الصوفية فقد قال ذوالنون المصري رحمه الله في السماع انه وارد حق جاء بزعم القلوب الى الحق فن أصغى اليه بحق تتحقق ومن أصغى اليه بنفس تزدق فكأنه عبر عن الوجدان بزجاج القلوب الى الحق وهو الذي يجده عند ورود السماع اذا سمى السماع وارد حق وقال أبو الحسين الدراج مخبرا عما وجد في السماع الوجدان عبارة عما يوجد عند السماع وقال جالبي السماع في ميادين الهباء فأوجدني وجود الحق عند العطاء فسقتاني بكأس الصفاء فأدركت به منازل الرضاء وأخر جسني الى رياض التنزه والفضاء وقال الشبلي رحمه الله السماع طاهره فتنه وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبارة والافتقار استدعى الفتنه وتعرض للبلية لعدم معرفته الاشارة نقله للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة

فلا يبقى فيه منسوخ لغير الله تعالى ولا يكون معه سوى الله تعالى واذا لم ينحل في القلب الاجلال الله تعالى وجهه حتى صار مستغرقا به يصير كأنه هو لانه هو تحقيقا وفرق بين قولنا هو وبين قولنا كأنه هو ولكن قد يعبر بقولنا هو عن قولنا كأنه هو وهذه منزلة قدم فان من ليس له قدم راسخ في المعقولات ربما لم يتبره أحدهما عن الآخر فينظر الى كمال ذاته وقد تزين بما تلا في نفسه من حلية الحق فيظن انه هو فيقول أنا الحق وهو غلط غلط النصارى حيث رأوا ذلك في ذات عيسى عليه السلام فقالوا هو الاله بل من غلط من ينظر الى مرآة انطبعت فيها صورة متلونة ثم ساق الكلام الذي ذكرته قريناهم قال وقول من قال أنا الحق اما أن يكون معناه قول الشاعر أنا من أهوى واما أن يكون قد غلط في ذلك كما غلط النصارى في ظنهم اتحاد الالهوت بالناسوت وقول أبي زيد ان صح عنه سبحانه ما أعظم شأنى اما أن يكون جاريا على لسانه في معرض الحكاية من الله تعالى واما أن يكون قد شاهد كمال حظه في صفة القدس عن باب الترقينات عاجز عن قدس نفسه وقال سبحانه أى عظيم شأنه بالاضافة الى شأن عموم الخلق فقال ما أعظم شأنى وهو مع ذلك يعلم ان قدسه وعظم شأنه بالاضافة الى الخلق ولا نسبة ان قدس الرب وعظم شأنه واما أن يكون قد جرى هذا اللفظ في سكر وغلبات الاحوال فان الرجوع الى الصحوة واعتدال الحال يوجب حفظ الاسبان عن الالفاظ الموهمة وحال السكر ربما لا يتحمل ذلك فان تجاوزت هذين التأويلين الى الاتحاد فذلك محال قطعا واما الحلول فان المفهوم منه أمران أحدهما النسبة التي بين الجسم وبين مكانه الذي يكون فيه وذلك لا يكون الا بين جسمين فالبرى عن معنى الجسمية يستحيل في حقه ذلك والثاني النسبة التي بين العرض والجوهر فان العرض يكون قوامه بالجوهر فقد يعين بأنه حال فيه وذلك محال على كل ما قوامه بنفسه فدع عنك ذكر الرب تعالى في هذا العرض فان كل ما قوامه بنفسه يستحيل أن ينحل فيما قوامه بنفسه الا بطريق المجاورة الواقعة بين الاجسام فلا يتصور الحلول بين عبدتين فكيف يتصور بين العبد والرب فاذا بطل الحلول والانتقال والاتحاد لم يبق لقولهم معنى الا ما أسرنا اليه والله أعلم (وان كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم السموات) فنقول (المقام الثاني) بعد الفهم والتنزيل الوجداني للناس كلام طويل في حقيقة الوجداني الصوفية والحكمة الناظرين في وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل من أقوالهم ألفاظا رويت عنهم ونسبت اليهم (ثم لنكشف) الغطاء (عن) وجه (الحقيقة فيه اما الصوفية فقد قال ذوالنون المصري رحمه الله تعالى في السماع) لما سئل عنه (انه وارد حق) أى وارد ورد من الحق تعالى وهو وارد قولنا لا يشوبه الباطل (جاء بزعم القلوب) أى يحركها (الى الحق) تعالى (فن أصغى اليه بنفس) وطبع تزدق هكذا نقله القشيري في الرسالة (فكانه) عبر عن الوجدان بزجاج القلوب الى الحق (وهو الذي يجده عند ورود) السماع اذ سمى السماع وارد حق وقال أبو الحسين الدراج) بن الحسين الرازى تزيل بغداد تقدم ذكره قريبا (مخبرا عما وجد في السماع والوجدان عبارة عما يوجد عند السماع) وهذه جملة معترضة (وقال جالبي السماع) أى اضطرب ودار (في ميادين الهباء) أى الحال والهيبة أو المراد عظمة الله عز وجل (فأوجدني وجود الحق عند العطاء فسقتاني) وفي نسخة فسقتاني بكأس الصفاء فأدركت به منازل الرضاء وأخر جسني الى رياض التنزه والفضاء وقال الشبلي رحمه الله السماع طاهره فتنه وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبارة والافتقار استدعى الفتنه وتعرض للبلية لعدم معرفته الاشارة نقله القشيري في الرسالة (وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة) ولفظ الرسالة وقيل السماع

لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقتهم وبصفا السرا لانه ولطلمه عند أهله وقال عمرو بن عثمان المسكي لا يقع على كيفية الوجود عبارة لانه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجود مكاشفات (٥٤١) من الحق وقال أبو سعيد الاعرابي

الوجود فرغ الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو فناؤك من حيث أنت وقال أيضا الوجود أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذي يحجب عن الوجود روية آثار النفس والتعلق بالعلائق والاسباب لان النفس محجوبة بأسبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكرو وصح القلب ورق وصفنا ونجعت الموعظة فيه وحل من المناجاة في محل قريب وخوطب وسمع الخطب باذن واعية وقاب شاهدوسر ظاهر فشاهد ما دن منه خاليه اذ لك هو الوجود لانه قد وجد ما كان معدوما عنده وقال أيضا الوجود ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق أو توبيخ على زلة أو محادثة بلطفية أو إشارة إلى فائدة أو شوق إلى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب إلى حال أو داع إلى واجب أو مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالباطن والباطن بالغيب والباطن بالباطن والغيب بالباطن

لطف غذاء الارواح لاهل المعرفة أي أرواحهم تتغذى وتعيش بالعماني اللطيفة التي تفهم عن السماع ويقوى لها جدها وطلبها ويدوم أنسها محبها ويظهر عليها طربها (لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقتهم) لمن كان سماعه من طبع (وبصفا السر) الذي في القلب (لصفاته ولطلمه عند أهله) وهم الذين سماعهم يحق عن حق (وقال عمرو بن عثمان المسكي) أبو عبد الله شيخ القوم وامام الطائفة في الاصول والطريقة صاحب أبي سعيد الخراز وغيره ومات بمغداد سنة ٢٧١ (لا يقع على كيفية الوجود عبارة) يعبر بها عنه (لانه سر الله تعالى عند عباده المؤمنين الموقنين) ولفظ الرسالة في ترجمة عمرو بن عثمان المذكور وقال لا يقع على الوجود عبارة لانه سر الله عند المؤمنين اه أي يعسر عليهم التعبير عنه وان كان محسوسا لهم واذا عسرت العبارات عن تمييز هذه المحسوسات فعسر هاعن . وورد القلوب وما يفتح به الحق من أحوال القلوب أولى وانما يفسرها من من الله تعالى عليه بها بالاشارات ويقربها بالامثال من الامور المعلمية (وقال بعضهم الوجود من مكاشفات الحق) للعبد توجب استغراقه فيه وفي الرسالة سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت أبا بكر الرازي يقول سمعت أبا علي الروذباري يقول وقد سئل عن السماع فقال مكاشفة الاسرار إلى مشاهدة المحبوب (وقال أبو سعيد) أحمد بن محمد بن زياد البصري (ابن الاعرابي) صاحب الجنيد وعمرو بن عثمان المسكي وأبا الحسين النوري وغيرهم جاور الحرم ومات به سنة ثلاثمائة واحد وأربعين (الوجود فرغ الحجاب) من البين (ومشاهدة الرقيب) بلا كيف وأين (وحضور الفهم) في معاني ما يسمع (وملاحظة الغيب) مما يرد عليه من الواردات السرية (ومحادثة السر) بلسان السر (وايناس المفقود وهو فناؤك أنت من حيث أنت) أي فناؤك عن نفسك من حيث هي وبما لها من الخلو البشري وهذا القول يشير إلى أن الوجود عين الوجود وفيه خلاف سستائي الاشارة اليه (وقال أيضا الوجود أول درجات الخصوص) هم الذين اختصهم الله تعالى بمعرفة (وهو ميراث التصديق بالغيب) أي عمرته (فلما ذاقوه) بقواهم الروحانية (وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذي يحجب عن الوجود) أي عن حصوله في السالك عند السماع (رؤية آثار النفس) والتطلع إلى الاحوال (والتعلق بالعلائق والاسباب) مع الالتفات إليها (لان النفس محجوبة بأسبابها فاذا انقطعت الاسباب) بترك الالتفات إليها وعدم التعلق بها (وخلص الذكرو) عن الشوائب (وصح القلب) عن الغفلة (ورق) برقة السر (وصفا) عن السكر (نجحت الموعظة فيه) أي أثرت ونفعت (وحل من المناجاة) السرية (في محل قريب وخوطب) وكوشف (وسمع الخطب باذن واعية) أي حافظه (وقاب شاهد) لما يكشف به (وسر ظاهر يشاهد ما كان منه غائبا فذلك هو الوجود لانه قد وجد معدوما عنده) مفقودا لديه (وقال أيضا الوجود ما يكون عند ذكر مزعج) أي يحرك إلى الحق تعالى (أو خوف مقلق) من أليم حجابيه (أو توبيخ على زلة) صدرت منه (أو محادثة بلطفية) من لطائفه (أو إشارة إلى فائدة) لاحتماله (أو شوق إلى غائب) اشتاق اليه (أو أسف) أي حزن (على فائت) من الاحوال الشريفة (أو ندم على ماض) من عمره في غير معرفة (أو استجلاب إلى حال) يرجو التمكن فيه (أو داع إلى واجب أو حبه) الله تعالى عليه (أو مناجاة بسر) فصاحب الوجود يتأمل في سماعه عند عروض هذه الاحوال ما يرد عليه منها (وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق لك لتسبي فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكرك بلا ذكر وان كان هو المسدي بالنعم والمتولى) للامور كلها (واليه

بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق لك لتسبي فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكرك بلا ذكر وان كان هو المبتدئ بالنعم والمتولى واليه

يرجع الامر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هـذا الجنس في الوجد كثيرة * واما الحكمة فقال بعضهم في القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوة النطق على اخراجها (٥٤٢) باللفظ فخرجتها النفس بالالحن فلما ظهرت سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها

ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض العاخر من الرأى واستجلاب العازب من الافكار ووحدة الكمال من الافهام والآراء حتى يتوب ما عذب وينض ما عجز ويصفو ما كدر ويعرج في كل رأى ونيسة فيصيب ولا يخطئ ويأتى ولا يبطئ وقال آخر كما أن الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسمع يطرق القلب الى العالم الروحاني وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الاطراف بالطبع على وزن الالحن والايقاعات فقال ذلك عشق عقلى والعاشق العقلى والعاشق العقلى لا يحتاج الى ان يناعى معشوقه بالنطق الجرمي بل يناعيه ويناجيه بالتبسم والخط والحركة اللطيفة بالحاجب والجن والاشارة وهذه نواطق اجمع الأنها روحانية واما العاشق الهميمي فانه يستعمل المنطق الجرمي ليعبر به عن ثمرة طاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف وقال آخر من حزن فليس مع الالحن فان النفس اذا دخلها الحزن نجد نورها واذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفائه ونقاائه من الغش والدنس * والاقاويل المقررة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها فلنشتغل بتفهيم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول انه عبارة عن حالة يثمرها

يرجع الامر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هـذا الجنس في الوجد كثيرة) فن ذلك قول الجنيد السماع قننة لمن طلبه ترويح لمن صادفه وقال أبو يعقوب الهرجوري هو حال يبدى الرجوع الى الاسرار من حيث الاحتراق وقال أبو علي الدقاق السماع طبع الاعن شرع وخرن الاعن حرق وقننة الاعن عبرة وقال بعضهم السماع نداء والوجد قصد وقال الاستاذ أبو سهل الصعلوكي المستمع بين استنار وتجل فلا استنار يوجب التلهيب والتجلى يورث الترويح والاستنار تتولد منه حركات المرديد وهو محل الضعف والعجز والتجلى يتولد منه سكن الواصلين وهو محل الاستكارة والتكبر وكذلك محل الحضرة ليس فيها الا الذبول تحت مورد الهيمنة وقال سهل التستري السماع علم استنار الله به لا يعلمه الا هو كل ذلك نقله القشيري في الرسالة (وأما الحكمة فقال بعضهم في القلب فضيلة شريفة تقدر) وفي نسخة لم تقدر (على قوة النطق اخراجها باللفظ فخرجتها النفس بالالحن فلما ظهرت) تلك الفضيلة (سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر) أى تركوها (وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض العاخر من الرأى واستجلاب العازب من الافكار) وفي نسخة الفكر (وحدة الكمال) بتشديد اللام (عن الافهام والآراء حتى ينور) أى يتحرك وفي نسخة يتوب أى يرجع (ما عذب) أى غاب (وينض) أى يقوم (ما عجز) ويستخدم كل (ويصفو ما كدر) ويخرج من كل رأى ونيسة فيصيب ولا يخطئ ويأتى ولا يبطئ وقال آخر كما أن الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسمع يطرق القلب الى العالم الروحاني وقال بعضهم وقد سئل عن حركة سبب الاطراف بالطبع على وزن الالحن والايقاعات فقال ذلك عشق عقلى من العاشق العقلى والعاشق العقلى لا يحتاج الى ان يناعى معشوقه (بالنطق الجرمي بل يناعيه ويناجيه بالتبسم والخط والحركة اللطيفة بالحاجب والجن والاشارة وهذه نواطق اجمع الأنها روحانية واما العاشق الهميمي فانه يستعمل الجرمي ليعبر به عن ثمرة طاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف) المبهرج وأوضحه صاحب العوارف فقال ووجهه آخر انما تستلذ الروح النعمات لان النعمات بهانطق النفس مع الروح بالاعمال الخفي اشارة ورمز بين المتعاشقين وبين النفوس والارواح تعاشق أصلى ينزع ذلك الى انوثة النفس وذكورة الروح والميل والتعاشق بين الذكر والانثى بالطبيعة وأقع قال الله تعالى وجعل منها زوجها يسكن اليها وفي قوله منها اشعار بتلازم وتلاصق موجب للاتلاف والتعاشق والنعمات تستلذها الروح لانها مناجاة بين المتعاشقين وكان في عالم الحكمة كوث حواء من آدم كذلك في عالم القدرة كوث النفس من الروح فهذا التآلف من هذا الاصل وذلك ان النفس روح حيواني تجنس بالقلب من الروح الروحاني وتجنسهابان امتازت من ارواح جنس الحيوان فشراف القرب من الروح الروحاني فصار نفسا فاذا تكوّن النفس من الروح الروحاني في عالم القدرة لتكوّن حواء من آدم في عالم الحكمة فهذا التآلف والتعاشق ونسبة الذكورة والانوثة من ههنا ظهر وبهذا الطريق استطاب الروح النعمات لانها

مراسلات بين المتعاشقين ومكاملة بينهما وقد قال القائل
تكام مناني الوجوه عيوننا * ونحن سكوت والهوى يتكلم

انتهى وقد سبق سياق ذلك في أول الكتاب مبسوطا (وقال آخرون من حزن فليس مع الالحن) ومنه قول بعضهم من ابتلى بالاحزان فعليه بسماع الالحن (فان النفس اذا دخلها الحزن نجد نورها) وعزب سرورها (واذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحزن بقدر صفائه ونقاائه) ونقاائه (من الغش والدنس) المعنوي (والاقاويل المقررة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها) اذا ما كرفيه مقنع للمسترسد (فلنشتغل بتفهيم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول انه) أى الوجد (عبارة عن حالة يثمرها

السمع

والدنس * والاقاويل المقررة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها فلنشتغل بتفهيم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول انه عبارة عن حالة يثمرها

السمع وهو وارد حق جديد عقيب السمع بجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فإما ان ترجع الى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات وإما أن ترجع الى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والحزن والقلق والسرور والاسف والندم والبسط والقبض وهذه الاحوال يهيجها السمع ويقوم بها فان ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على (٥٤٣) خلاف عادته لم يسم وجدوان ظهر على الظاهر سمى وجداناً

ضعيفاً وإما في يحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحرركه بحسب قوة وروده وحفظ الضمير عن التغيير بحسب قوة الواحد وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى المعنى الأول أشار أبو سعيد ابن الاعرابي حيث قال في الوجدانه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد أن يكون السمع سبب الكشف ما لم يكن مكشوفاً قبله فان الكشف يحصل بسبب التنبيه والسمع منبه لا موركان قبله في غفلة عنها ومنها تغير الاحوال (ومشاهدتها وادراكها) في نفسه (فان ادراكها) نوع علم يفيد ايضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورد) والسمع سبب لادراكها (ومنها صفاء القلب والسمع بقوة) عن الكدورات (والصفاء سبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السمع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير) عند سماع الخداء (على جل ما كان لا يقوى عليه قبله) وهذا مشاهد (وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة اسرار الملكوت) بعين السر (كأن عمل البعير جل الانتقال) ولكل عمل رجال (فبواسطة هذه الاسباب يكون) السمع (سبباً للكشف بل القلب اذا صفا) عن غش الكدورات (ربما يثل له الحق في صورة مشاهدة) يطالعها بعين الباطن (وفي لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة) وبالرؤيا اذا كان في المنام وذلك جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كما ورد ذلك في الخبر (وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة) وقد تقدمت الاشارة اليه في مواضع من هذا الكتاب (كجاري عن) أبي عبد الله (محمد بن مسروق البغدادي) رحمه الله تعالى (انه قال خرجت ليلة في أيام جاهليتي) أي عنفوان شباني (وأنا نشوان) أي سكران (وكنيت أغني بهذا البيت) أي أردده لنفسى

السمع وهو وارد حق جديد عقيب السمع) أي عنده (بجده المستمع من نفسه) وهو يشعر بسابقة فقد فن لم يفقد لم يجد وان كان الفقد مزاجية وجود العبد بوجود صفاته وبقاياه (وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فإما ان ترجع الى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات وإما ان ترجع الى تغيرات وأحوال ليست من هذا القبيل (بل هي كالشوق والحزن والقلق والسرور والاسف والندم والبسط والقبض) وهذه الواجبات لا لا اعمال والواردات (وهذه الاحوال يهيجها السمع ويقوم بها فان ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق) برأسه (أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدوان ظهر على الظاهر سمى وجداناً) ضعيفاً وإما في يحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحرركه بحسب قوة وروده وحفظ الضمير عن التغيير بحسب قوة الواحد وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى المعنى الأول أشار أبو سعيد ابن الاعرابي) فيما تقدم من سياق كلامه (حيث قال في الوجدانه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد ان يكون السمع سبباً للكشف ما لم يكن مكشوفاً قبله) ولا بدع في ذلك (فان الكشف يحصل بسبب منها التنبيه والسمع منبه لا موركان قبله في غفلة عنها ومنها تغير الاحوال) وتلونها (ومشاهدتها وادراكها) في نفسه (فان ادراكها) نوع علم يفيد ايضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورد) والسمع سبب لادراكها (ومنها صفاء القلب والسمع بقوة) عن الكدورات (والصفاء سبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السمع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير) عند سماع الخداء (على جل ما كان لا يقوى عليه قبله) وهذا مشاهد (وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة اسرار الملكوت) بعين السر (كأن عمل البعير جل الانتقال) ولكل عمل رجال (فبواسطة هذه الاسباب يكون) السمع (سبباً للكشف بل القلب اذا صفا) عن غش الكدورات (ربما يثل له الحق في صورة مشاهدة) يطالعها بعين الباطن (وفي لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة) وبالرؤيا اذا كان في المنام وذلك جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كما ورد ذلك في الخبر (وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة) وقد تقدمت الاشارة اليه في مواضع من هذا الكتاب (كجاري عن) أبي عبد الله (محمد بن مسروق البغدادي) رحمه الله تعالى (انه قال خرجت ليلة في أيام جاهليتي) أي عنفوان شباني (وأنا نشوان) أي سكران (وكنيت أغني بهذا البيت) أي أردده لنفسى

(بطر زمامه كرم ما مررت به * الاتعجت من يشرب الماء)

كذا في النسخ وكأنه اسم بقعة وفي بعض النسخ بطور سيناء بدله (فسمعت قائلاً) وهو الهاتف يقول

(وفي جهنم ماء متجرعه * حلق وابق له في الجوف امعاء)

ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على جل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة اسرار الملكوت كما أن عمل البعير جل الانتقال فبواسطة هذه الاسباب يكون سبباً للكشف بل القلب اذا صفا ربما يثل له الحق في صورة مشاهدة أو في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة وبالرؤيا اذا كان في المنام وذلك جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كجاري عن محمد بن مسروق البغدادي أنه قال خرجت ليلة في أيام جاهليتي وأنا نشوان وكنيت أغني بهذا البيت بطور سيناء كرم ما مررت به الاتعجت من يشرب الماء فسمعت قائلاً يقول وفي جهنم ماء متجرعه * حلق وابق له في الجوف امعاء

قال فكان ذلك سبب توبتي واشتغالي (٥٤٤) بالعلم والعبادة فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى يمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم في

(قال فكان ذلك سبب توبتي) عما كنت عليه (واشتغالي بالعلم) اقبال على (العبادة فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى يمثل له حقيقة الحق من صفة جهنم في لفظ موزون قرع ذلك سمعه الظاهر) وقال صاحب الامتاع عمل سماع فحضر آخى وحصل له فيه حال فاصبح واهتم للسفر وسافر ورجع من غير آب بعد ان اقام بها اقر بيامن عشرين سنة ولم يحج فكان السماع سببا لسفره من ان نوليس ذلك من مجرد الشعر بل للالحان فيه تاثير وكم من سماع الغناء فصل له ماهية من المعرفة (وروى عن مسلم العباداني) رحمه الله (قال قدم علينا امرأة صالح) بن بشير (المري) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (وعتبه) ابن ابات (الغلام) تقدم ذكره قريبا (وعبد الواحد بن زيد) البصري تقدمت ترجمته في كتاب العلم (ومسلم الاسواري) بفتح الهمزة (ونزلوا على الساحل) أي ساحل عبادان بقصد المرابطة (فهيات لهم ذات يوم طعاما فدعوتهم اليه فجاءوا فلما وضعت الطعام بين أيديهم اذا قائل يقول) من بعض أولئك المطوعة (رافعا صوته)

(وتلهيك عن دار الخلود مطاعم * ولذة نفس غيرها غير نافع)

(قال فصاح عتبه الغلام صيحة خرمغشيا عليه وبكى القوم) لما سمعوا (فرفعت الطعام من بين أيديهم وما ذاقوا والله لقمته منه) أخرجه أبو نعيم في الخلية في ترجمة عتبه الغلام فقال حدثني أبي حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان حدثنا أبو بكر بن عبيد قال حدثت عن محمد قال حدثني روح بن سلمة الوراق حدثني مسلم العباداني قال قدم علينا امرأة صالح المري وعتبه الغلام فذكره وقال حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا جعدة بن أحمد حدثنا ابراهيم بن الجنيد حدثنا سفيان بن منفلو قال صنع عبد الواحد بن زيد طعاما وجع عليه نفر من اخوانه وكان فيهم عتبه الغلام قال قال كل القوم غير عتبه فانه كان قائما على رؤسهم يحذتهم قال فالتفت بعضهم الى عتبه فنظر الى عينيه والدموع تخدر من مفاصكته وأقبل على الطعام فلما فرغ القوم من طعامهم تفرقوا وأخبر الرجل عبد الواحد بما رأى من عتبه فقال له عبد الواحد يا بني لم بكيك والقوم يطعمون قال ذلك كرت موثدا أهل الجنة والخدم قيام على رؤسهم فشهق عبد الواحد شهقة خرمغشيا عليه قال سفيان وحدثني حصين بن القاسم قال فرأيت عبد الواحد بعد ذلك اليوم دعا انسانا الى منزله ولا أكل طعاما الا دون شبعه والافتراض كحقي مضى لوجهه قال وأما عتبه فانه جعل الله على نفسه أن لا يأكل الا أقل من شبعه ولا يشرب الا أقل من ربه ولا ينام بالليل والنهار الا أقل من نهبته (وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد البصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للأنبياء عليهم السلام اما على حقيقة صورتهم واما على مثال يحاكي صورتهم بعض الحماكة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام من تين في صورته وأخبر عنه بأنه سد الافق وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى الى آخر الآيات وفي مثل هذه الاحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر

لفظا مفهوما موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر وروى عن مسلم العباداني انه قال قدم علينا امرأة صالح المري وعتبه الغلام وعبد الواحد ابن زيد ومسلم الاسواري فزولوا على الساحل قال فهيات لهم ذات ليلة طعاما فقدمت لهم اليه فجاءوا فلما وضعت الطعام بين أيديهم اذا بقائل يقول رافعا صوته هذا البيت

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس غيرها غير نافع قال فصاح عتبه الغلام صيحة خرمغشيا عليه وبقى القوم فرفعت الطعام وما ذاقوا والله منسه لقمته وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للأنبياء عليهم السلام اما على حقيقة صورتهم واما على مثال يحاكي صورتهم بعض الحماكة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام من تين في صورته وأخبر عنه بأنه سد الافق وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى الى آخر هذه الآيات وفي مثل هذه الاحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر

وقد حكى ان رجلا من المجوس كان يدور على المسلمين ويقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فكان يذكر له تفسيره فلا يقنع به ذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال له معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال الآن عرفت انك مؤمن وان ايمانك حق وكحكى عن ابراهيم (٥٤٥) الخواص قال كنت ببغداد في جماعة

من الفقراء في الجامع فاقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لاصحابي يقع لي انه يهودي فتكلمهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم وقال أي شيء قال الشيخ في فاحشه وهو فالح عليهم فقالوا له قال انك يهودي فإخافني وأكب على يدي وقبل رأسي وأسلم وقال تجدد في كتبنا ان الصديق لا تخطئ في فراسة فقلت أمتحن المسلمين فقامتهم فقلت ان كان فيهم صديق في هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه ويقرون كلامه فلبست عليكم فلما اطاع على الشيخ وتفرس في علمت انه صديق قال وصار الشاب من كبار الصوفية والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله عليه السلام لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظر الى ملكوت السماء وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فانها صرعى الشيطان وجنده ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه واليه

قال للمشرفين وكذا أخرجه الهروي والطبراني وأبو نعيم في الطب النبوي وابن عدي وغيرهم كالحكيم الترمذي وسهويه من طريق راشد بن سعد عن أبي امامة مرفوعا وروى عن ابن عمر وأبي هريرة أيضا بل هو عند الطبراني وأبي نعيم والعسكري من طريق وهب بن منبه عن طاوس عن ثوبان مرفوعا باللفظ احذر وادعوه المسلم وفراسته فانه ينظر بنور الله وينظر بتوفيق الله ولكن قال الخطيب عقب أبي سعيد المحفوظ ما رواه سفیان بن عمرو بن قيس قال كان يقال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وعند العسكري من حديث ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هاني عن أبي الرداء من قوله اتقوا فراسة العلماء فانهم ينظرون بنور الله انه شيء يقذفه الله في قلوبهم وعلى آسنتهم وكلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متمسك لا يليق مع وجوده الحسك على الحديث بالوضع لاسيما وللزار والطبراني وغيرهما كابي نعيم في الطب بسند حسن عن أنس مرفوعا ان الله عبادة يعرفون الناس بالتوسيم (وقد حكى ان واحدا من المجوس كان يدور على المسلمين وكان يقول) لهم (ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن) الحديث (فكان) كل من سأله (يذكر له تفسيره ولا يقنعه ذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال معناه ان تقطع الزنار) وهو خيط الكفر (الذي هو مشدود) على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم) في الحال (وقال الآن عرفت انك مؤمن وان ايمانك حق وكحكى عن ابراهيم الخواص) ترجمه القشيري في الرسالة (قال كنت ببغداد في جماعة من الفقراء في الجامع فاقبل شاب طيب الريح حسن الوجه فقلت لاصحابي يقع لي في نفسي) انه يهودي فتكلمهم كرهوا ذلك) أي نظروا الى ظاهره حاله (فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم) وسألهم (وقال أي شيء قال الشيخ في) أي في حق (فاحشهموا) من الجواب (فالح عليهم فقالوا قال انك يهودي قال فجاءني فاكب على يدي) يقبلهما (وقبل رأسي وأسلم) على يدي (وقال تجدد في كتبنا) يعني السماوية (ان الصديق لا تخطئ في فراسة فقلت) في نفسي (امتنح المسلمين) واختبرهم (فقامتهم فقلت ان كان فيهم صديق ففي هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه) ويقرون كلامه (فلبست عليكم) وفي نسخة عليهم (فلما اطاع الشيخ على وتفرس في علمت انه صديق قال وصار الشاب) المذكور (من كبار الصوفية) أي فتح الله عليه ببركة صدقه وخدمته لهم فلحق بهم وقد روى في صدق الفراسة لافراد من رجال هذه الامة ما هو مذکور في تراجمهم في مواضعه (والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظر الى ملكوت السماء) تقدم الكلام عليه في كتاب الصوم (وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة) القبيحة (فانها صرعى الشيطان) ومأواه (ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه) عن الكدورات (لم يطف الشيطان حول قلبه) ولم يحم أصلا (واليه الاشارة بقوله تعالى الاعبادك منهم المخلصين) بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) أي تسلط واستيلاء (والسمع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للعق بواسطة الصفاة وعلى هذا يدل ما روى ان ذالنون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال ينشد الشعر (قاسأذنوه) أي ذالنون (ان يقول) القوال بن يديه (شيئا فاذن لهم في ذلك فأنشأ يقول صغير هو الك عذبي * فكيف به اذا احتسكا) أي استحكمت واستولى وقهر

(٦٩ - (تحاف السادة المتقين) - سادس) الاشارة بقوله تعالى الاعبادك منهم المخلصين وبقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والسمع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للعق بواسطة الصفاة وعلى هذا يدل ما روى ان ذالنون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستأذنوه في ان يقول لهم شيئا فاذن لهم في ذلك فأنشأ يقول صغير هو الك عذبي * فكيف به اذا احتسكا

وأنت جعت في قلبي * هوى قد كان مشتركا أماترتي لكتيب * اذا ضحك الخلى بكى فقام ذوالنون وسقط على وجهه ثم قام رجل آخر فقال ذوالنون الذي براك (٥٤٦) حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذى النون على قلبه انه متكاف متواجد

(وأنت جعت من قلبي * هوى قد كان مشتركا)

وبعد رضاك تقتلنى * وقتلى لا يحل لك

(أماترتي) أى أماترتي (لمكتيب) أى ذى خزن وكاتبه (اذا ضحك الخلى) أى الخالى من الهم (بكى)

قال (فقام ذوالنون) وتواجد (وسقط على وجهه) مغشيا عليه من شدة وجده والدم يقطر من جبينه

ولا يسقط على الارض (ثم قام رجل آخر) من القوم يتواجد لم يبلغ حال ذى النون (فقال ذوالنون

الذى براك حين تقوم فجلس ذلك الرجل) أورده القشيري في الرسالة فقال وحتى أحمد بن مقاتل العبي

قال لما دخل ذوالنون المصرى بغداد فساقها الخ (وذلك اطلاق من ذى النون على قلبه انه متكاف متواجد

فعره فان الذى يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا في وجده لما جلس

ولفظ القشيري في الرسالة بعد سياق القصة سمعت الاستاذ أبا على الدقاق رحمه الله تعالى يقول في هذه

الحكاية كان ذوالنون صاحب اشرف على ذلك الرجل حيث نهى ان ذلك ليس مقامه وكان ذلك الرجل

صاحب انصاف حيث قبل ذلك منه فرجع وقعد اه وقال صاحب العوارف وأما وجهه الانكار في

السماع فهو ان يرى جماعة من المرادين دخلوا في مبادئ الارادة ونفوسهم ما تمزنت على صدق المجاهدة

حتى يحدث عندهم علم بظهور صفات النفس وأحوال القلب حتى تنضبط حركاتهم بقانون العلم ويعلمون

بمالهم وعليهم وحتى ان ذوالنون لما دخل بغداد دخل عليه جماعة ومعهم قول فاستبأذونه فساق القصة

ثم قال قطاب قابه وقام وتواجد وسقط على وجهه والدم يقطر من جبينه ولا يقع على الارض ثم قام واحد

منهم فنظر اليه ذوالنون فقال الذى براك حين تقوم فجلس الرجل فكان جلوسه لموضع صدقه وعلمه انه غير

كامل الحال الصالح للقيام متواجدا فيقوم أحدهم من غير بصيرة وعلم في قيامه وذلك اذا سمع ايقاعا

موزونا بسمع يؤدى ما سمعه الى طبع موزون فيتحرك بالطبع الموزون للموزون والايقاع

الموزون وينسجل بحجاب نفسه المنبسط بانسباط الطبع الموزون على وجه القلب ويستغفره النشاط

المنبسط من الطبع فيقوم برقص موزوناً مزوجاً بتصنع محرم عند أهل الحق ويحسب ذلك طبيعة القلب

ومارأى وجه القلب وطبيعة باله تعالى ولعمري هو طبيعة القلب ولكن قلب ملوث بلوث النفس مبال الى

الهوى موافق للرأى لا يهتدى الى حسن النية في الحركات ولا يعرف شروط صحة الارادات ولشئ هذا

الراقص قبل الرقص نقص لانه رقص مصدره الطبع غير معتز بنية سالحة انتهى (فاذا فرجع حاصل

الوجداني مكاشفات) تحسب للبعث (والى حالات) تعترى للبعث فالاول لاهل القلب والثاني لاهل

الطبع (واعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقه والى ما لا يمكن العبارة عنه

أصلا) والى الاخير أشار عمرو بن عثمان المتكى بقوله لا يقع على الوجود عبارة كما تقدم قريبا (ولعلك

تستبعد حاله أو علما لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عنه فلا تستبعد ذلك فانك تجسد في أحوالك

الغريبة لها شواهد) لذلك (أما العلم فكمن فقيه تعرض عليه مسثلتان متشابهتان في الصورة ويبرى

الفقيه بذوقه ان بينهما فرقا في الحكم واذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير) عن ذلك

الفرق (وان كان من أفصح الناس) لسانا (فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراك الفرق

علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا يشك في ان لوقوعه في قلبه سببا وله عند الله حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه

لا لقصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن ان تناله العبارة وهذا مما قد تقطن له

المواظبون على النظر في المسائل (المشكلات) والنظائر والاشباه العويصات (وأما الحال فكمن من انسان يدرك في قلبه في

الوقت الذى يصبح فيه قبضا أو بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر الانسان في شئ فيؤثر في نفسه أثرافينسى

فعره ان الذى يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه

لغير الله تعالى ولو كان

الرجل صادقا لما جلس فاذا

قدر جمع حاصل الوجداني

مكاشفات والى حالات واعلم

ان كل واحد منهما ينقسم

الى ما يمكن التعبير عنه عند

الافاقه منه والى ما لا يمكن

العبارة عنه أصلا ولعلك

تستبعد حاله أو علما لا تعلم

حقيقته ولا يمكن التعبير عن

حقيقته فلا تستبعد ذلك

فانك تجسد في أحوالك القريبة

لذلك شواهد * أما العلم فكمن

من فقيه تعرض عليه

مسثلتان متشابهتان في

الصورة ويدرك الفقيه بذوقه

أن بينهما فرقا في الحكم

واذا كلف ذكر وجه الفرق

لم يساعده اللسان على

التعبير وان كان من أفصح

الناس في يدرك بذوقه

الفرق ولا يمكنه التعبير عنه

وادراك الفرق علم يصادفه

في قلبه بالذوق ولا يشك في

ان لوقوعه في قلبه سببا وله

عند الله تعالى حقيقة ولا

يمكنه الاخبار عنه لا لقصور

في لسانه بل لدقة المعنى في

نفسه عن ان تناله العبارة

وهذا مما قد تقطن له

المواظبون على النظر في

المشكلات * وأما الحال

ذلك

فكمن من انسان يدرك في قلبه في الوقت الذى يصبح فيه قبضا أو بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر الانسان

في شئ فيؤثر في نفسه أثرافينسى

ذلك السبب يبقى الاثر في نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سرور او حزنا
 فينسى المتفكر فيه ويحس بالاثرة عقبيه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة
 مفصحة عن المقصود بل ذوق الشجر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهي حالة يدركها صاحب
 الذوق بحيث لا يشك في المعنى التفريق بين الموزون والمنزحف فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق له وفي النفس احوال غريبة
 هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور انما تحصل في السماع عن (٥٤٧) غناء مفهوم وأما الاوتار وسائر

الانغمات التي ليست
 مفهومة قائم الاثر في النفس
 تأثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير
 عن عجائب تلك الاوتار وقد
 يعبر عنها بالشوق ولكن
 شوق لا يعرف صاحبه
 المشتاق اليه فهو عجيب
 والذي اضطرب قلبه بسماع
 الاوتار أو الشاهدين وما
 أشبهه ليس يدري الى ماذا
 يشاق ويجد في نفسه حالة
 كأنها تتقاضى أمر ليس
 يدري ماهو حتى يقع ذلك
 للعوام ومن لا يغلب على
 قلبه لاجب آدمي ولا حب
 الله تعالى وهذا سر وهو
 أن كل شوق فله ركنان
 أحدهما صفة المشتاق
 وهو نوع مناسبة مع المشتاق
 اليه والثاني معرفة المشتاق
 اليه ومعرفة صورة الوصول
 اليه فان وجدت الصفة التي
 فيها الشوق ووجد العلم
 بصورة المشتاق اليه كان
 الامر ظاهرا وان لم يوجد
 العلم بالمشتاق ووجدت
 الصفة المشوقة وحركت
 قلبك الصفة واشتعلت
 نارها أورت ذلك دهشة

ذلك السبب يبقى الاثر في نفسه وهو يحس به) ويدركه (وقد تكون الحالة التي يحسها سرور او حزنا في
 نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور او حزنا) كذلك (فينسى المتفكر فيه ويحس بالاثرة عقبيه - وقد
 تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها) لفظ (السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة
 عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون) بالمازني العروضية (والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به
 بعض الناس دون بعض وهي حالة) يدركها (صاحب الذوق) السليم (بحيث لا يشك فيها أعمى التفرقة
 بين الموزون والمنزحف) أي الذي به زحاف أو علة (ولا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق
 له وفي النفس احوال غريبة هذا وصفها) بل في المحسوسات لو قيل لك ما الفرق بين رائحة الزبدور رائحة
 المسك وطولبت بعبارة تميز بينهما العسرت عليك وأنت تدرك الفرق بينهما قطعاً من نفسك ولو قيل لك
 ما الفرق بين حلالة السكر وحلاوة العسل لكان كذلك وإذا عسرت العبارات عن تمييز هذه المحسوسات
 فعسرها عن موارد القلوب وما يفتح به الحق ويخلقها فيها من المحبة والشوق والفرح والانس وغيرها من
 احوال القلوب أولى وانما يسر من الله تعالى عليه بالاشارة ويقرها بالامثال من الامور المعروفة (بل
 المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور انما تحصل في السماع عن غناء مفهوم) من غير اوتار
 (فأما الاوتار وسائر الانغمات التي ليست مفهومة قائم الاثر في النفس تأثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن
 عجائب تلك الاوتار وقد يعبر عنها بالشوق) تقريرا للفهام (ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه
 فهو عجيب) بحير الافكار (والذي اضطرب قلبه) وفي نسخة اضطربت نفسه (بسماع الاوتار والشاهدين
 وما أشبهه ليس يدري الى ماذا يشاق ويجد في نفسه حالة كأنها تتقاضى) وتطلب (أثر ليس يدري ماهو
 حتى يقع ذلك للعوام) فضلا عن الخواص (ومن لا يغلب على قلبه لاجب آدمي ولا حب الله تعالى) كما
 هو مشاهد (وهذا سر) خفي (وهوان كل شوق فله ركنان) عليهما مداره (أحدهما صفة المشتاق
 وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثاني معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة
 التي فيها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت
 الصفة المشوقة وحركت تلك الصفة واشتعلت نارها أورت ذلك دهشة وحيرة لا يحاله ولو نشأ آدمي وحده
 بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة لوقاع) أي الجماع (ثم راق الحلم) أي بلغ مبلغ من يحتمل
 (وغابت عليه الشهوة) المركبة فيه (الساكن يحس من نفسه بنار) تلك (الشهوة ولا يدري انه يشاق الى
 الوقاع لانه ليس يدري صورة الوقاع) ماهي (ولا صورة النساء) ماهي (فكذلك في نفس الآدمي مناسبة)
 باطنية (مع العالم الاعلى واللذات التي وعدها في سدرتها المنتهى والفراديس العلا لانه لم يتخيل من هذه
 الامور الا الصفات والاسماء كالذي يسمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة
 رجل ولا صورة نفسه في المرأة ليعرف بالمقايسة) على صورة نفسه (فالسماح يحرك منه الشوق والجهل
 المفرط والاشتغال بالدنيا) ولذاتها (قد أنساه نفسه وأنساه به وأنساه مستقره الذي اليه حنينه واشتياقه

وحيرة لا يحاله ولو نشأ آدمي وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راق الحلم وغابت عليه الشهوة الساكن يحس من نفسه
 بنار الشهوة ولكن لا يدري انه يشاق الى الوقاع لانه ليس يدري صورة الوقاع ولا يعرف صورة النساء فكذلك في نفس الآدمي مناسبة مع
 العالم الاعلى واللذات التي وعدها في سدرتها المنتهى والفراديس العلا لانه لم يتخيل من هذه الامور الا الصفات والاسماء كالذي يسمع لفظ
 الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المرأة ليعرف بالمقايسة فالسماح يحرك منه الشوق والجهل
 المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه به وأنساه مستقره الذي اليه حنينه واشتياقه

بالطبع فيتمقاضاه قلبه أمر اليبس يدري ماهو فيدهش ويخبر ويضطرب ويكون كالمخنق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الاحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصفيها أن يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجداني ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره واعلم أيضا أن الوجداني ينقسم (٥٤٨) الى هاجم والى متكاف ويسمى التواجد وهذا التواجد المتكاف فنه مذموم وهو الذي يقصده

الرياء واطهار الاحوال الشريفة مع الافلاس منها ومنه ماهو محمود وهو التوصل الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان لاكتسب مدخلا في جلب الاحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن ان يتباكى ويتحازن) وهو قوله فان لم تبكوا وقد تقدم في الباب الثاني من كتاب تلاوة القرآن وأصل هذا السباق للقشيري في الرسالة فانه قال التواجد استدعاء الوجدان بقرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجدان اذ لو كان له ذلك لكان واجدا وباب التفاعل أكثره على اظهاره الصفة وليست كذلك قال الشاعر

اذ تحازرت ومالي من خزر * ثم كسرت العين من غير عور

فقوم قالوا التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكاف ويبعد عن التحقيق وقوم قالوا انه مسلم للمفكر المجردين الذين تصدوا وجدان هذه المعاني وأصله خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا والحكاية المعروفة لابي محمد الجزيري على ما سياتي ذكرها للمصنف مختصرة ونكامل سياقها هناك حيث أطلق هناك التواجد ولم ينكر عليه وسيأتي للمصنف في كتاب ذم الغرور وما لفظه التواجد استدعاء الوجدان والتشبه في تكافيه بالصادقين من أهل الوجدان فالتواجد تفاعل في اكتساب الوجدان كان أصل باب التفاعل انما يصح من اثنين لكنهما استدعى الوجدان وعسر عليه ثم استدعاء أشبه التفاعل والوجدان ما كان يبعثه ويتواجد على قلبه والوجود حصول ذلك في القلب وتواتبه عليه من غير تكاف (فان هذه الاحوال قد تتكاف مبادئ ثم تحقق أو اخرها وكيف لا يكون التكاف سببا في أن يصير المتكاف بالآخرة طبعيا) لازما (وكل من يتعلم القرآن ويحفظه تكافا ويقرؤه تكافا من غير تمام التأمل واحضار الذهن عند ذلك قد يصير ذلك دينا للسان) أي عادته (مطرذا) جاريا (حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها) من غير تكاف (وهو غافل) عن قراءته (فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه) أي ترجع (اليه بعد انتهائه الى آخرها ويعلم انه قرأها في حال غفلة وكذلك الكتاب يكتب في الابتداء) أي في أول مرة (بجهد شديد) ومشقة زائدة (ثم تمرن على الكتابة يده فيصير الكتاب طبعيا) أي سهلا (فيكتب أوراقا وهو مستوفى القلب بفكر آخر فجميع ما تتعلمه النفس والجوارح من الصفات لا سبيل الى اكتسابه الا بالتكاف والتصنع أو لا ثم يصير بالعادة طبعيا وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة) زائدة على الطبائع الاربع وهذا القول مشهور عن الحكياء ويشبه ذلك ما سبق للمصنف في آداب الاكل عودا وكل بدن ما اعتاد وهو من قول الحكياء أيضا (فكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقها بل ينبغي أن يتكاف اجتلابها بالسمع وغيره) ليكون

قد تتكاف مبادئ ثم تتحقق أو اخرها وكيف لا يكون التكاف سببا في أن يصير المتكاف في الآخرة طبعيا وكل من يتعلم القرآن أو لا يحفظه تكافا ويقرؤه تكافا مع تمام التأمل واحضار الذهن ثم يصير ذلك دينا للسان مطردا حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى آخرها ويعلم انه قرأها في حال غفلة وكذلك الكتاب يكتب في الابتداء بجهد شديد ثم تمرن على الكتابة يده فيصير الكتاب طبعيا فيكتب أوراقا كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر

ذلك

فجميع ما تتعلمه النفس والجوارح من الصفات لا سبيل الى اكتسابه الا بالتكاف والتصنع أولا ثم يصير بالعادة طبعيا وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقها بل ينبغي أن يتكاف اجتلابها بالسمع وغيره

فقد شوهد في العادات من اشتهاى أن يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحموده فيه حتى عشقه ورسخ ذلك في قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره فاشتهاى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذ فقدتها الانسان فينبغي أن يتكاف اجتهالها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم في النفس وبالجلوس معهم في السماع والدعاء والنصرع الى الله تعالى في ان يرزقه تلك الحالة بان يبسر له أسبابها ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين (٥٤٩) والمحبين والمشتاقين والخاشعين فن جالس شخص اسمرت اليه صفاته من

حيث لا يدري ويدل على امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك وحب من يقربني الى حبك فقد فرغ عليه السلام الى الدعاء في طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجود الى مكاشفات والى احوال وانقسامه الى ماء مكن الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكاف والى المطبوع فان قلت فما بال هو لاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر على الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لسكان القرآن أولى به من الغناء فتقول الوجود الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضا) كما سيأتي بيانه (وانما الذي لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق الخلق ويدل على ذلك قوله تعالى الا بدكر الله تطمئن القلوب و) كذا (قوله تعالى مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقب السماع) أى عنده (بسبب السماع في النفس فهو وجد والطمانينة والاقشعرار والخشية ولين القلب) والجلد كل ذلك وجد وقد قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم) تقدم في كتاب تلاوة القرآن (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا يبي موسى) الاشعري رضى الله عنه (لقد أوتي من مراما من مرامير داود عليه السلام) تقدم أيضا في كتاب تلاوة القرآن (وأما الحكايات

ذلك طبعه (فان شوهده من العادات من اشتهاى ان يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحموده فيه حتى عشقه ورسخ ذلك في قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره فاشتهاى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص) وكذلك حب الله تعالى والعشق فيه (والشوق اليه) أى الى لقائه (والخوف من سخطه) وعقابه (وغير ذلك من الاحوال) الشريفة (اذا فقدتها الانسان فينبغي أن يتكاف اجتهالها) وتحصيلها (مجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم) في اثناء المجالسة (وتحسين صفاتهم في النفس بالجلوس معهم في السماع) ومجالسة الذكر والمرابسة (وبالدعاء والتضرع الى الله تعالى في أن يرزقه تلك الحالة بان تبسر له أسبابها) التي تحصل تلك الحالة (ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين) لله (والمحبين) له (والمشتاقين) اليه (والخاشعين) في عبادتهم (فن جالس شخصا) مدة من الزمان (سرت اليه صفاته من حيث لا يدري) ومن ذلك قول العامة من عاشر القوم أربعين يوما صار منهم أو صر منهم (ويدل على امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك وحب ما يقربني الى حبك) تقدم في كتاب الدعوات (فقد فرغ عليه السلام الى الدعاء في طلب الحب) وهو دليل قوي على اثبات ما ذكر (فهذا بيان انقسام الوجود الى مكاشفات والى احوال) بيان (انقسامه الى ما يمكن الافصاح عنه) والتعبير به (والى ما لا يمكن) التعبير عنه (و) بيان (انقسامه الى المتكاف منه والمطبوع فان قلت فما بال هو لاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله تعالى ويظهر) وجدهم (على الغناء وهو كلام الشعراء) وشتان بينهما (فلو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لسكان القرآن أولى به من الغناء فتقول) في الجواب عن ذلك (الوجود الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته) أى السالك في طريق الله (والشوق الى لقائه) وذلك يهيج بسماع القرآن أيضا) كما سيأتي بيانه (وانما الذي لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق الخلق ويدل على ذلك قوله تعالى الا بدكر الله تطمئن القلوب و) كذا (قوله تعالى مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقب السماع) أى عنده (بسبب السماع في النفس فهو وجد والطمانينة والاقشعرار والخشية ولين القلب) والجلد كل ذلك وجد وقد قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم) تقدم في كتاب تلاوة القرآن (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا يبي موسى) الاشعري رضى الله عنه (لقد أوتي من مراما من مرامير داود عليه السلام) تقدم أيضا في كتاب تلاوة القرآن (وأما الحكايات

أيضا وانما الذي لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق الخلق ويدل على ذلك قوله تعالى الا بدكر الله تطمئن القلوب وقوله تعالى مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقب السماع بسبب السماع في النفس فهو وجد فالطمانينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم وقال لابي موسى الاشعري لقد أوتي من مراما من مرامير آل داود عليه السلام وأما الحكايات

الدالة على أن أرباب القلوب طهر عليهم الوجد عند سماع (القرآن فكثيرة) يأتي ذكره بض ذلك
 (فقوله صلى الله عليه وسلم شيبني هود واخوانها) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي جحيفة وله
 وللحاكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري اه
 (خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد) والمعنى شيبني سورة هود واخوانها
 أي اشباهها من السور التي فيها ذكر أهوال القيامة والعذاب والهجوم والاحزان اذا تفاقمت على الانسان
 أسرع اليه المشيب في غير أوان قال المتنبى

والهم يخترم الجسم بحفاة * ويشيب ناصية الصبي ويهرم

هكذا رواه الطبراني في الكبير من حديث عقبة بن عامر وأبي جحيفة وسند الطبراني رجاله رجال الصحيح
 وقال الحافظ السخاوي في المقاصد رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن
 حصين قال قيل يا رسول الله أسرع اليك الشيب قال شيبني هود والواقعة واخوانها في الترمذي والحلية
 لابي نعيم من حديث شيبان عن أبي اسحق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو بكر يا رسول الله قد
 شبت قال شيبني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وصححه الحاكم وقال
 الترمذي انه حسن غريب لانعرفه من حديث ابن عباس الامن هذا الوجه وقدره على بن صالح عن
 أبي اسحق عن أبي جحيفة نحوه يعني كما أخرجه في الشمائل باللفظ هود واخوانها قال الترمذي وروى
 عن أبي اسحق عن أبي ميسرة ثني من هذا وهو مرسل وكذا من حديث شيبان أخرجه البزار وقال اختلف
 فيه على أبي اسحق فقال شيبان كذا وقال علي بن صالح عن أبي اسحق عن أبي جحيفة وقال زكريا بن
 أبي زائدة عن أبي اسحق عن أبي ميسرة ان أبا بكر قال وحديث أبي بكر رواه كذلك أبو بكر الشافعي كما
 في الفوائد الغيلانيات بل وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن أبي الاحوص عن أبي اسحق عن عكرمة
 قال أبو بكر سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما شيبك قال شيبني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون
 واذا الشمس كورت وهو مرسل صحيح الا انه موصوف بالاضطراب وقد أطال الدارقطني في ذكر
 علمه واختلف طرقه في أوائل كتاب الععل ونقل حرة السهمي عنه انه قال طرقه كلها معتلة وأنكره
 موسى بن ابراهيم الجمال على تمام وفيه نظر فطر بق شيبان وافقه أبو بكر بن عياش عليها كما أخرجه
 الدارقطني في الععل وقال ابن دقيق العيد في أواخر الاقتراح اسناده على شرط البخاري ورواه البيهقي
 في الدلائل من رواية عطية عن أبي سعيد قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله لقد أسرع اليك الشيب
 قال شيبني هود واخوانها الواقعة وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وأخرجه ابن سعد وابن عدي
 من رواية يزيد الرقاشي عن أنس وفيه الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت ولطبراني من
 حديث ابن مسعود بسند فيه عمرو بن ثابت وهو متروك ان أبا بكر سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما شيبك يا رسول الله قال شيبني هود والواقعة والحاقة واذا الشمس كورت اه قلت وهذا الاخير
 رواه الطبراني كذلك من حديث سهل بن سعد وفيه سعيد بن سلام العطار وهو كذاب ويروي من حديث
 سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن مردويه في تفسيره وسنده ضعيف وسياقه سياق حديث ابن عباس
 وأبي بكر ويروي شيبني هود واخوانها قبل المشيب رواه كذلك ابن مردويه عن أبي بكر ورواه سعيد
 ابن منصور من حديث أنس بلفظ واخوانها من المفصلي ويروي من مرسل محمد بن الحنفية شيبني
 هود واخوانها وما فعل بالام قبلي هكذا رواه ابن عساكر ومن مرسل أبي عمران الجوني بلفظ شيبني
 هود واخوانها ذكر يوم القيامة وقصص الامم هكذا رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الهدايبه وأبو الشيخ
 في تفسيره وقد خرجت هذا الحديث في جزء سميت به بذل المجهود في تخريج حديث شيبني هود وأوردت
 كلام الدارقطني بنمائه وكلام غيره فليراجع ذلك فانه فيه المقصود والله أعلم (وروي ان ابن مسعود)

الدالة على ان أرباب
 القلوب طهر عليهم لوجد
 عند سماع القرآن فكثيرة
 فقوله صلى الله عليه وسلم
 شيبني هود واخوانها خبر
 عن الوجد فان الشيب
 يحصل من الحزن والخوف
 وذلك وجد وروى ان ابن
 مسعود

رضي الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء حتى انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هولا شهيدا قال حسبك فكانت عيناه تذرفان) أي تسيلان (بالدموع) قال العراقي متفق عليه من حديثه اه قلت وأخرجه ابن أبي شيبه وأحمد وعبد بن جيسد والترمذي والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل بطرق عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال نعم اني أحب ان أسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى آتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هولا شهيدا فقال حسبك فاذا عيناه تذرفان وأخرج الحاكم وصححه من حديث عمرو بن حريث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مسعود اقرأ فساق الحديث وفيه فاستعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكف عبدا لله وأخرج ابن أبي حاتم والبخاري في صحيحه والطبراني بسند حسن عن محمد بن فضالة الانصاري وكان ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه فامر قارئاً فأتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة الى قوله شهيدا فسكى حتى اضطرب لحياه وجنباه وقال يارب هذا شهدت على من أنابني ظفر به فكيف بمن لم أره (وفي رواية) أخرى (انه صلى الله عليه وسلم قرئ عنده) قوله تعالى (ان لدينا أنكالا وجحима وطعاما ذغصة وعدابا ألما فصعق) قال العراقي رواه ابن عدى في الكامل والبيهقي في الشعب من طريقه من حديثه أبي حرب بن أبي الاسود مرسل اه قلت الصحيح انه معضل قال أبو عبيد في فضائل القرآن حدثنا وكيع حدثنا حمزة بن زياد عن جرمان بن أعين قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ ان لدينا أنكالا وجحима وطعاما ذغصة وعدابا ألما فصعق وهكذا أخرجه أبو بكر بن أبي داود في فضائل القرآن عن هاني بن محمد بن أبي الحبيب عن وكيع وعمران ضعيف وقد ذكره ابن عدى في ترجمته في الكامل من جملة ما أنكر عليه وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن حمزة بن جرمان عن أبي حرب بن أبي الاسود وزيادة أبي حرب فيه ضعيفة وهو من ثقات التابعين حققه الحافظ ابن حجر في أمالي الاذكار (وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فتبكي) قال العراقي رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر اه قلت وكذلك أخرجه النسائي وابن أبي الدنيا في حسن الظن وابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات والمظاهر جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم ربا نحن أضلنا كثيرا من الناس فن تبعتني فانه مني الآية وقال عيسى بن مريم عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم فرفع يديه فقال اللهم أمق أمق وبكى فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد فقل اناسنضيك في أمك ولا تنزرك (وكان صلى الله عليه وسلم اذا سر بآية رجة دعا واستبشر) تقدم في كتاب تلاوة القرآن دون قوله واستبشر وروى أحمد ومسلم والأربعة من حديث حذيفة كان اذا سر بآية يخوف تعوذ واذا سر بآية رجة سأل واذا سر بآية فيها تنزيه سبح (والاستبشار وجد وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) قال صاحب العوارف وهذا السماع هو سماع الحق الذي لا يختلف فيه اثنان من أهل الايمان محكوم لصاحبها بالهداية واللب هذا سماع تدرج حارته على برد اليقين فتفيض العين بالدمع لانه تارة يثير حزنا والحزن حار وتارة يثير شوقا والشوق حار وتارة يثير ندما والندم حار فاذا أثار السماع هذه الصفات من صاحب قلب مملوء ببرد اليقين أبسكى وادمع لان الحرارة البرودة اذا اصطدمت معصرا ماء فاذا ألم السماع بالقلب تارة يخف الماسه فيظهر أثره في الجسد ويقشع منه الجلد وتارة يعظم وقعته ويتصوب أثره الى فوق نحو الدماغ فتندفق منه العسرين بالدمع وتارة يتصوب أثره الى الروح فتعرج منه الروح موجا يكا: يضيق منه نطاق القلب فيكون من ذلك الصباح والاضطراب وهذه كلها أحوال يجدها

رضي الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء فلما انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هولا شهيدا قال حسبك فكانت عيناه تذرفان بالدموع وفي رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية أو قرئ عنده ان لدينا أنكالا وجحима وطعاما ذغصة وعدابا ألما فصعق وفي رواية أنه عليه وسلم قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فتبكي وكان عليه السلام اذا سر بآية رجة دعا واستبشر والاستبشار وجد وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعاني واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق

الله عليه وسلم كان يصلي وصدوره أزر كآزر من الرجل * وأما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فكثير فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات في غشيته (و) من قديم ذلك ما (روى أن زرارَةَ بن أوفى) العامري الحرشي البصري يكنى أبا حاجب وكان قاضها ثقة عابداً أخرج له الجماعة (كان من) ثقات (التابعين) كان يؤم الناس بالرفة فقراً (فأذا نقر في الناقدور فصعق ومات في محرابه) ابنه عن جده قال أخبرنا جدي يحيى بن مكرم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا تقي الدين محمد بن محمد بن محمد بن فهر المسكى أخبرنا إبراهيم بن صديق أخبرنا أبو إسحاق التنوخي أخبرنا ابن أبي يوسف بن عبد الرحمن المري الحافظ أخبرنا الفخر على بن أحمد المقدسي أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي ابننا إبراهيم بن عمران ابننا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب ابننا أبو جعفر أحمد بن علي الخراز حدثنا أبو بحر عبد الواحد بن غياث حدثنا أبو حبيب القصاب واسمه عوف بن ذكوان قال صلى بنا زرارَةَ ابن أوفى صلاة الفجر فلما بلغ فأذا نقر في الناقدور فشعق شهقة ففات هذا أن يحسن الإسناد أخرجه الترمذى في أواخر كتاب الصلاة في جامعهم من طريق يزيد بن حكيم قال صلى بنا زرارَةَ بن أوفى فذكر نحوه وزاد في آخره فكنت فيمن حمله ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة (وسمع عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) رجلاً يقرأ أن عذاب ربك لواقع ماله من دافع فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل إلى بيته فلم يزل مريضاً في بيته شهراً وأبو جرحير من التابعين قرأ عليه صباح المرى فشعق ومات وسمع الشافعي رحمه الله قارئاً يقرأ هذا اليوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فغشى عليه وسمع علي بن الفضيل قارئاً يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشياً عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلي في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف امامه فقراً الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك فزعق الشبلي زعقة طن الناس انه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت فرائصه وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب يردد ذلك مرارا وقال الجنيد

أرأبها من أصحاب الحال وقد يحكمها يدلائل هوى النفس أرأب الحال (وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وصدوره أزر كآزر من الرجل) رواه أبو داود والنسائي والترمذى في الشمائل من حديث عبد الله بن الشيخير وقد تقدم (وأما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة) رضى الله عنهم (والتابعين) فكثير منهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات في غشيته (و) من قديم ذلك ما (روى أن زرارَةَ بن أوفى) العامري الحرشي البصري يكنى أبا حاجب وكان قاضها ثقة عابداً أخرج له الجماعة (كان من) ثقات (التابعين) كان يؤم الناس بالرفة فقراً (فأذا نقر في الناقدور فصعق ومات في محرابه) ابنه عن جده قال أخبرنا جدي يحيى بن مكرم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا تقي الدين محمد بن محمد بن محمد بن فهر المسكى أخبرنا إبراهيم بن صديق أخبرنا أبو إسحاق التنوخي أخبرنا ابن أبي يوسف بن عبد الرحمن المري الحافظ أخبرنا الفخر على بن أحمد المقدسي أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي ابننا إبراهيم بن عمران ابننا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب ابننا أبو جعفر أحمد بن علي الخراز حدثنا أبو بحر عبد الواحد بن غياث حدثنا أبو حبيب القصاب واسمه عوف بن ذكوان قال صلى بنا زرارَةَ ابن أوفى صلاة الفجر فلما بلغ فأذا نقر في الناقدور فشعق شهقة ففات هذا أن يحسن الإسناد أخرجه الترمذى في أواخر كتاب الصلاة في جامعهم من طريق يزيد بن حكيم قال صلى بنا زرارَةَ بن أوفى فذكر نحوه وزاد في آخره فكنت فيمن حمله ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة (وسمع عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) رجلاً يقرأ أن عذاب ربك لواقع ماله من دافع فصاح صيحة وخر مغشياً عليه فحمل إلى بيته فلم يزل مريضاً في بيته شهراً) وروى عنه أيضاً انه رجم سراً بآية في ورده فتحنقه العبرة ويسقط ويلزم البيت اليوم واليومين حتى يعاد ويحسب مريضاً (وكان أبو جهم) وفي نسخة أبو جهيم بالتصغير وفي أخرى أبو عمير (من التابعين يقرأ عليه صباح) بن بشر (المري فشعق ومات) وكان صالح من احسن الناس صوتاً بالقرآن وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن وابن أبي داود في كتاب الشريعة جملة من التابعين ومن بعدهم ممن صعق عند قراءة القرآن منهم الربيع بن خثيم وقد تقدم قصته في آداب تلاوة القرآن وهو من كبار التابعين ومنهم أبو أسيد من صغار التابعين أخرجه ابن أبي داود من طريق خليد بن سعد قال وكان حسن الصوت بالقرآن وكان يقرأ عند أم الدرداء وكان أهل المسجد يجتمعون عندها وكان أبو أسيد اذا حضر قالت أم الدرداء نخلد لانه يقرأ بآية شديدة تشد على الرجل وكان يصعق اذا سمع بآية شديدة قال ابن أبي داود وكان أبو أسيد مستجاب الدعوة وكان يقال انه من الابدال (وسمع الشافعي رحمه الله قارئاً يقرأ هذا اليوم لا ينطقون فغشى عليه) تقدم في ترجمته في كتاب العلم (وسمع علي بن الفضل) بن عياض رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (قارئاً يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشياً عليه فقال) أبو الفضيل شكر الله لك ما قد علمه منك (ومات قبل والده) وكذلك نقل عن جماعة منهم (غير هؤلاء) وكذلك الصوفية فقد كان (الشبلي) رحمه الله تعالى (في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف امام له فقراً الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك فزعق الشبلي زعقة طن الناس انه قد طارت) بها (روحه واخضر وجهه واربد) أي تغير (وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب) فكيف بغيرهم (يردد ذلك مرارا) على نفسه وهو مغلوب عليه أخرجه القشيري في الرسالة فقال سمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر السراج يقول سمعت أحمد بن مقاتل العنبي يقول كنت مع الشبلي في مسجده ليلة في شهر رمضان وهو يصلي خلف امامه وانا بجانبه فقراً الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك فزعق زعقة قلت طارت روحه وهو يرتعد ويقول بمثل هذا يخاطب الاحباب ويردد ذلك كثيراً (وقال الجنيد)

دخلت على سرى السقطي فرأيت بين يديه رجلا قد غشى عليه فقال لي هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشى عليه فقلت اقرأ عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت يعقوب (٥٥٣) عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق

فبمخلوق أبصر ولو كان
عماه من أجل الحق ما أبصر
بمخلوق فاستحسن ذلك
ويشير إلى ما قاله الجنيد قول
الشاعر

وكأس شربت على لذة

وأخرى تداويت منهاها
وقال بعض الصوفية كنت
أقرأ آية هذه الآية كل
نفس ذائقة الموت فعلت

أردها فاذا هاتفت بهتفتني
كم تردد هذه الآية فقد
قلت أربعة من الجن ما

رفعوا رؤسهم إلى السماء
منذ خلقوا وقال أبو علي

المغازلي للشبلي ربما تطرق
سهي آية من كتاب الله تعالى
فتجذبني إلى الاعراض عن

الدينام أرجع إلى الأحوال
وإلى الناس فلا أبقى على
ذلك فقال مطرف سمعتك

من القرآن فاجتذبك به
إليه فذلك عطف منه عليك
ولطف منه بك واذا ردك

إلى نفسك فهو شفقة منه
عليك فإنه لا يصلح لك إلا
التبري من الحول والقوة

في التوجه إليه وسمي رجل
من أهل التصوف قارئا
يقرأ آياتها النفس المطمئنة

أرجعي إلى ربك راضية
مرضية فاستعدادها من
القارئ وقال كم أقول لها

أرجعي وليست ترجع
وتواجد وزعت زعقة

رحمه الله تعالى (دخلت على) استاذي (سرى) بن المغلس (السقطي) رحمه الله تعالى (فرأيت بين يديه رجلا قد غشى عليه) ولفظ الرسالة وحكى عن الجنيد انه قال دخلت على السرى يوما فرأيت عنده رجلا مغشيا عليه فقلت ماله (فقال هذا رجل سمع آية من القرآن فغشى عليه) واستغرق فيها (فقلت اقرأ عليه تلك الآية) ثانيا لعله يفيق (فقرئ) الاولى فقرئت عليه فأفاق ولفظ الرسالة فقرأ أي الجنيد وفيها أيضا فقلت تقرأ عليه فيكون مطابقا (فلما أفاق) الرجل (قال) لي السرى (من أين قلت هذا) ولفظ الرسالة من أين قلت ذلك (فقلت رأيت يعقوب) عليه السلام (كان عماه من أجل مخلوق) أي بعد يوسف وغيبته عنه وأسفه عليه مع اتيان قيصره ملطخا بالدم (فبمخلوق أبصر) أي لما أتاه قيصره تحقق وجوده وسلامته وقرب الاجتماع به فزال عنه ما كان فيه ورد الله عليه بصره (ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسنوا ذلك) ولفظ الرسالة فقلت له ان قيصر يوسف ذهب بسببه بصر يعقوب ثم به عاد بصره فاستحسن ذلك مني فقله ثم به أي يعود بمعنى يعود جنسه فإنه غير القيصر الذي لاطخ (ويشير إلى ما قاله الجنيد قول الشاعر)

(وكأس شربت على لذة * وأخرى تداويت منهاها)

وقال آخر * كما يتداوى شارب الخمر بالخر * (وقال بعض الصوفية كنت أقرأ آية هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فجعلت أرددها) بصوت محزون (واذا هاتفت بهتفت كم تردد هذه الآية فقد قلت أربعة من الجن لم يرفعوا رؤسهم إلى السماء منذ خلقوا) أي حياء من الله عز وجل (وقال علي المغازلي للشبلي رحمه الله تعالى ولفظ الرسالة سألت أبو علي المغازلي الشبلي فقال (ربما تطرق سهي آية من كتاب الله تعالى فتجذبني) ولفظ الرسالة فحسدوني أي تشوقني (إلى) ترك الأشياء المشتهية (والاعراض عن الدنيا) والاقبال على الله تعالى (ثم أرجع إلى الأحوال) واحساسى (وإلى الناس فلا أبقى مع ذلك فقال) الشبلي (مات طرق سمعتك من القرآن واجتذبك به إليه) تعالى ولفظ الرسالة ما اجتذبك إليه (فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك) وكرام منه إليك (واذا ردك) ولفظ الرسالة وما رددت (إلى نفسك فهو شفقة منه عليك فإنه لا يصلح لك) لكونك لم تكمل به ولفظ الرسالة لأنه لم يصح لك (التبري من الحول والقوة في التوجه إليه) تعالى فهو يربك ويعلمك ويزيقك أشرف الأحوال منه لتعرف قدر نعمه عليك ويردك إلى نفسك واحساسك يعود عجزك عن نيل ذلك ويتكامل همك وتقوى رغبتك في الاشمال به والاعتماد عليه دون غيره وقد ذكر القشيري في آخر بحث الواجد والتواجد حكايته عن أبي عبد الله الترمذي انه لما كان أيام المجاعة دخل بيته فرأى مقدار من حنطة فقال للناس يموتون من الجوع وفي بيتي حنطة نفوط في عقله فما كان يفيق الا في أوقات الصلاة يصلى الفريضة ثم يعود إلى حالته فلم يزل كذلك إلى ان مات قال القشيري دلت هذه الحكاية على أن هذا الرجل كان محفوظا عليه آداب الشريعة عند غلبان أحكام الحقيقة وهذا هو صفة أهل الحقيقة ثم كان سبب غيبته عن تمييزه شفقتة على المسلمين وهذه أقوى سمة لتحقيقه في حاله (وسمي رجل من أهل التصوف قارئا يقرأ) قوله تعالى (يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فاستعدادها) أي الآية (من القارئ) وقال كم أقول لها (رجعي) إلى ربك (وليس ترجعي) لشؤمها (وتواجد) لهذا المعنى (وزعت زعقة فترجت روحه) منها (وسمي بكر بن معاذ) رحمه الله تعالى (قارئا يقرأ) قوله تعالى (وأندرهم يوم الآزفة) اذا القلوب لدى الخناجر الآية (فاضطرب) جسمه (ثم صاح) قائلا يا رب (ارحم من أندرنه ولم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشى عليه) وهذا الوجه حصل له من خوف المخالفة (وكان ابراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالى (اذا سمع أحدا

(٧٠ - اتخاف الساق المتقين) - سادس)

نفرجت روحه وسمي بكر بن معاذ قارئا يقرأ وأندرهم يوم الآزفة الآية فاضطرب ثم صاح ارحم من أندرنه ولم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشى عليه وكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله اذا سمع أحدا

يقرأ إذا السماء انشقت اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فربه رجل على الشاطئ يقرأ وامتازوا اليوم أيها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر أن سلمان الفارسي أبصر شاباً يقرأ آية فاقشعر جلده فأحبه سلمان وفقدته فسأل عنه فقيل (٥٥٤) له أنه مريض فأتاه يعودده فاذا هو في الموت فقال يا أبا عبد الله رأيت تلك القشعريرة التي كانت

بي فأنها أتتني في أحسن صورة فاحسبرتني إن الله قد غفر لي بها كل ذنب وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وحد عند سماع القرآن فإن كان القرآن لا يؤثر فيه أصلاً فله كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون بل صاحب القلب يؤثر فيه الحكمة من الحكمة يسمعها قال جعفر الخلدی دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد متى يستوي عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ اذا دخل البهارستان وقيد بقيد بن فقال الجنيد ليس هذا من شأنك ثم أقبل على الرجل وقال اذا تحقق انه مخلوق فشهق الرجل شهقة ومات فان قلت فان كان سماع القرآن مفيداً للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئ فكأن ينسفي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القراء لاحق المغنين وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئ للقرآن (لا قوال) من المنشدين (فان كلام الله عز وجل أفضل من الغناء لا محالة) بل ولا نسبة بينهما (فاعلم أن الغناء) من حيث هو هو (أشد تهيجاً) وأكثر إثارة (للو وجد) في القلب (من القرآن من سبعة أوجه الوجه الأول أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتزييله على ما هو ملابس له) ومخالط به (بمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فن أين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذکر مثل حظ الانثيين) الآية (وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية

يقرأ سورة (إذا السماء انشقت) إلى آخرها اضطربت أوصاله حتى ترتعد) لما فيها مع قصرها من ذكر أهوال (وعن محمد بن صبيح) بن السمال أبي العباس الواعظ روى عن سفیان الثوري والاعمش وهشام واسماعيل بن أبي خالد ترجمه أبو نعیم فی الخلیفة (قال كان رجل يغتسل في الفرات) نهر بالعراق (فمر رجل) على شاطئه وهو (يقرأ) قوله تعالى من سورة يس (وامتازوا اليوم أيها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب) في الماء (حتى) غشى عليه وهو (غرق ومات) رحمه الله تعالى (وروى) في بعض الاخبار (ان سلمان الفارسي) رضى الله عنه (أبصر شاباً يقرأ) القرآن (فأق) الشاب في قراءته (على آية) من القرآن فيها تهديد (فأقشعر جلده) واضطرب حاله (فأحبه سلمان) لما رأى منه ذلك (وفقدته مرة فسأل عنه فقيل له انه مريض فأتاه يعودده فاذا هو في) سياق الموت (فقال) له الشاب لما سأله (يا أبا عبد الله رأيت تلك القشعريرة) أي الرعدة (التي كانت مني فأنما أتتني في أحسن صورة) أي تمثلت لي (فأحسبرتني ان الله قد غفر لي بها كل ذنب) وتلك القشعريرة هي الوجد (وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وحد عند سماع القرآن فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلاً فله كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون) أولئك كالانعام بل هم أضل (بل صاحب القلب) المنور (تؤثر فيه الحكمة) الواحدة (من الحكمة) اذا وردت عليه (قال جعفر) بن محمد بن نصير (الخلدي) أبو محمد البغدادي رحمه الله تعالى صحب الجنيد وانتهى اليه وصحب النوري وروى ما سمعنا وانا والطائفة مات ببغداد سنة ٣٤٨ ترجمه القشيري في الرسالة (دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد) رحمه الله (وعنده جماعة) من الصوفية (فقال) ذلك الرجل (متى يستوي عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ) الحاضر من والجنيد ساكت (اذا دخل البهارستان) وهو المحل الذي يسكن فيه المرضى وتحبس فيه المجانين (وقيد بقيد بن) كأنه يشير إلى حالة الفقد فيشبه بالمجانين فانه اذا فقد نفسه استوى عنده المدح والذم والمادح والذام (فقال الجنيد ليس هذا من شأنك) أي الكلام في هذا ليس من صفتك لانك لم تكمل بعد وكان سؤال الرجل كان متوجهاً إلى كل من حضر بالمجلس ولم يكن يخص الجنيد والا كان المبادرة من هذا الجيب مع خطئه عدم من سوء أدب المجلس (ثم أقبل) الجنيد (على الرجل) السائل (فقال) نعم (اذا تحقق انه مخلوق) ومن تحقق انه كذلك فالحامد عنده والذام بمنزلة واحدة لسكنا شغله بالعبودية (فشهق الرجل شهقة ومات) وكأنه ارتفع عنه عند سماع هذه الحكمة المحجب الذي كان غطى على حق يقينه فلما انكشف لم يتحمل فكان سبب مفارقة الروح منه (فان قلت فان كان سماع القرآن مفيداً للوجد) كما ذكرت (فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين) والمغنين (دون القارئ) فكأن ينسفي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القراء لاحق المغنين وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئ للقرآن (لا قوال) من المنشدين (فان كلام الله عز وجل أفضل من الغناء لا محالة) بل ولا نسبة بينهما (فاعلم أن الغناء) من حيث هو هو (أشد تهيجاً) وأكثر إثارة (للو وجد) في القلب (من القرآن من سبعة أوجه الوجه الأول أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتزييله على ما هو ملابس له) ومخالط به (بمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فن أين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذکر مثل حظ الانثيين) الآية (وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية

وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئ لا قوال فان كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة فاعلم أن الغناء أشد تهيجاً للوجد من القرآن من سبعة أوجه * (الوجه الأول) * أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتزييله على ما هو ملابس له فن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فن أين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذکر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات

وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وإنما المحرك لما في القلب ما يناسبه والابيات إنما يضعها الشعراء
اعرابا بها عن أحوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منها إلى تكاف نعم من يستولى عليه حاله غالبه قاهرة لم يتبق فيه متسع غيرها ومعه فقط
وذكاء نقيب يتفطن به للمعاني البعيدة من الالفاظ فقد يخطر ووجهه على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم
حالة الموت المخرج إلى الوصية وأن كل إنسان لابد أن يخلف ماله وولده وهما محبوباه (٥٥٥) من الدنيا فيترك أحد المحبوبين للثاني

ويهجروهما جميعا فيغلب
عليه الخوف والجزع أو
يسمع ذكر الله في قوله
بوصيكم الله في أولادكم
فيدهش بمجرد الاسم عما
قبله وبعده أو يخطر له
رحمة الله على عباده وشفقته
بان تولى قسم مواريتهم
بنفسه نظر الهم في حياتهم
وموتهم فيقول اذ انظر
لاولادنا بعد موتنا فلان نشك
بأنه ينظر لنا في هج منسه
حال الرجاء ويورثه ذلك
استبشارا وسرورا ويخطر
له من قوله تعالى للسذكر
مثل حظ الانثيين تفضيل
الذكر بكونه رجلا على
الانثى وأن الفضل في
الآخرة لرجال لانهم
تجارة ولا يبيع عن ذكر الله
وأن من ألهاه غير الله تعالى
عن الله تعالى فهو من الاناث
لامن الرجال تحقيقا فيخشى
أن يحجب أو يؤخر في نعيم
الآخرة كما أخرجت الانثى في
أموال الدنيا فأمثال هذا
قد يحرك الوجد ولكن لمن
فيه وصفان أحدهما حالة
غالبه مستغرقة قاهرة
والآخرة تطفن بليغ

(وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان أحكام الميراث) والعدة (والطلاق والحدود وغيرها وإنما المحرك
لما في القلب ما يناسبه والابيات إنما تضعها الشعراء اعرابا) أي انظارا (بها عن أحوال القلب فلا يحتاج
في فهم الحال منها إلى تكاف) لاثارة وجد (نعم من يستولى عليه حاله غالبه قاهرة) وفي بعض النسخ من
يستولى عليه حال غلبة قاهرة (لم يبق فيه متسع غيرها) وفي نسخة لم يتبق فيه متسع غيرها (ومعه) مع
ذلك (تتقظ وذكاء نقيب) أي بذلك الذكاء (للمعاني البعيدة) الغور (من الالفاظ فقد يخطر
ووجهه على كل مسموع) بل كل ناطقة في الكون تطربه (كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى بوصيكم
الله في أولادكم حالة الموت المخرج إلى الوصية وان كل إنسان لابد له أن يخلف ماله وولده وهما محبوباه من
الدنيا) بالحسب الاضطراري (فيترك أحد المحبوبين) الذي هو المال (لثاني) الذي هو الولد (ويهجروهما
جميعا فيغلب عليه) بفهم ذلك (الخوف) من العواقب (والجزع) على الطوائف (أو يسمع ذكر) كلمة
(الله في قوله بوصيكم الله فيدهش بمجرد) ذكر الاسم (عما قبله وبعده) فلا يخطر له بباله شيء سواء (أو
يخطر له) عند ذلك ذكر (رحمة الله على عباده وشفقته) عليهم (بان تولى قسم مواريتهم) بنفسه نظر الهم
في حياتهم وموتهم فيقول اذ انظر لاولادنا بعد موتنا فلان نشك بأنه ينظر لنا في هج منسه
الله تعالى الواسعة (ويورثه ذلك استبشارا وسورا) وفرحا عظيما (ويخطر له من قوله تعالى للسذكر
حظ الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا على الانثى) ويخطر له في أثناء ذلك (ان الفضل في الآخرة لرجال
لانهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله وان من ألهاه) أي شغله (غير الله تعالى) وأخذ إلى الحظ الفاني
(فهو من الاناث لامن الرجال تحقيقا فيخشى أن يحجب) من الارث المعنوي (أو يؤخر في نعيم الآخرة
كما أخرجت في أموال الدنيا) وفي نسخة كما أخرجت الانثى في أموال الدنيا (فأمثال هذا قد يحرك الوجد) في القلب
(ولكن لمن فيه وصفان أحدهما حالة غالبه مستغرقة قاهرة والآخرة تطفن بليغ وتيقظ كامل للتنبيه
بالامور القريبة المتأخذ على المعاني البعيدة) فهمها من ظاهر الالفاظ (وذلك مما يعجز) وجوده (فلاجل
ذلك يفرغ إلى الغناء الذي هو ألفاظ مناسبة للدحوال حتى يتسارع هيجانها وروى أنه كان أبو الحسين
أحمد بن محمد (النوري) رحمه الله تعالى (مع جماعة في دعوة) طعام (جفري بينهم) ذكر (مسألة في العلم)
وتفاوتوا فيها (وأبو الحسين ساكت) لا يتكلم (ثم رفع رأسه وأشد هم) قول الشاعر

(رب وراقه هتوف في الضحى * ذات شجو صدحت في فن)

أي رب حامة يقال حامة ورقاء والاسم الورقة بالضم مثال الحجرة وهتوف كثيرة الصوت يقال هتفت
الحامة اذا صوتت والشجو الحزن وصدحت صوتت والفن محركة الغصن الناعم
(ذكرت الفنا ودهرا صالحا * فبكت حزنا فهاجت حزني)

الالف بالكسر الالف وهو من يألفه ودهرا صالحا أي زمانا مضى كان صالحا للرفة والاجتماع والحزن
بالضم الغم وهاجت أثاره والحزن محركة بمعنى الحزن بالضم لغة فيه
(فبكت حزنا فهاجت حزني) وبكاهار بما أرقني
أرقها تاريقا شجها والارق محركة اللوعة والرقعة وأرقني أشجاني

وتيقظ بالغ كامل للتنبيه بالامور القريبة على المعاني البعيدة وذلك مما يعجز فلاجل ذلك يفرغ إلى الغناء الذي هو ألفاظ مناسبة للدحوال
حتى يتسارع هيجانها وروى أن أبا الحسين النوري كان مع جماعة في دعوى جفري بينهم مسألة في العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه
وأشد هم رب وراقه هتوف في الضحى * ذات شجو صدحت في فن ذكرت الفنا ودهرا صالحا * فبكت حزنا فهاجت حزني
فبكت حزنا فهاجت حزني * وبكاهار بما أرقني

واقدم أشكوفها فهمها * واقدم أشكوفها فهمها * وهي أيضا الجوى تعرفني قال فسابق أحد من الشوم
 الاقام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه وان كان العلم جدا وحقا (الوجه الثاني) أن القرآن محفوظ للاكثرين
 ومتكرر على الاسماع والقلوب وكل ما سمع أو لا عظم أثره في القلوب وفي السكرة الثانية يضعف أثره في الثالثة يكاد يسقط أثره ولو كلف صاحب
 الوجد الغالب أن يحضر ووجهه على بيت (٥٥٦) واحد على الدوام في مرات متقاربة في الزمان في يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل

بيت آخر لتجدله آثر في قلبه وان كان معر با عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وان كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآنا غريبا في كل وقت ودعوة فان القرآن محصور ولا يمكن الزيادة عليه وكما محفوظ متكرر والى ما ذكرناه أشار الصديق رضي الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويهكون فقال كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا تظن أن قلب الصديق رضي الله عنه كان أقسى من قلوب الاجلاف من العرب وانه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم (ولسكن التكرار على قلبه اقتضى الرون عليه وقلة التأثير لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ يحال في العادة) الجارية (أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكي ثم يدوم على بكائه ولا يفارق الاقل الاسترخال في كونه غريبا جديدا ولا بكل جديد لذة) كما ان لكل قديم هجرانا (ولكل طارئ صدمة) على القلب (ومع كل ما لوف أنس يناقض الصدمة) وقد قرر المصنف على وجه آخر يأتي بيانه في ذكر الادب الثالث من آداب السماع قريبا (ولهذا هم عمر رضي الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يابس الناس بهذا البيت أي يأنسوا به) يقال أابس به بالوحدة كفرح اذا ألنه وأنسه (ومن قدم حاجا فرأى البيت أو لابتى وزعق ورجما غشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه تأثيرا) وكل هذا يعرب البعض من البعض في المعنى لمن عرف الاشارة فيه وفهم وهو عزير الفهم عزير الوجود (فاذا المعنى يقدر على الايات الغريبة) أن ينشدها (في كل وقت ولا يقدر على ذلك في الايات) القرآنية وهو ظاهر والله أعلم (الوجه الثالث) أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا (غريبا) في النفس فليس الصوت الموزون بالاوزان الشعرية (الطيب) بحسن النغمات

بيت آخر لتجدله آثر في قلبه وان كان معر با عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وان كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآنا غريبا في كل وقت ودعوة فان القرآن محصور ولا يمكن الزيادة عليه وكما محفوظ متكرر والى ما ذكرناه أشار الصديق رضي الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويهكون فقال كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا تظن أن قلب الصديق رضي الله عنه كان أقسى من قلوب الاجلاف من العرب وانه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم (ولسكن التكرار على قلبه اقتضى الرون عليه وقلة التأثير لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ يحال في العادة) أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكي ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ثم يرددها

ويبكي ولا يفارق الاقل الاسترخال في كونه غريبا جديدا ولا بكل طارئ صدمة ومع كل ما لوف (كالصوت أنس يناقض الصدمة ولهذا هم عمر رضي الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت أي يأنسوا به ومن قدم حاجا فرأى البيت أو لابتى وزعق ورجما غشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه باثرا) المعنى يقدر على الايات الغريبة في كل وقت ولا يقدر في كل وقت على آية غريبة (الوجه الثالث) ان لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا في النفس فليس الصوت الموزون الطيب

كأصوت الطيب الذي ليس بموزون وإنما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات ولو زحف المعنى البيت الذي ينشده أو لحن فيه أو مال عن خد تلك الطار بقة في اللحن لاضطرب قلب المستمع وبطل وجهه وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة بمقوذاً نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن إذا مؤثر فذلك طباب الشعر * (الوجه الرابع) * أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالالحن التي تسمى الطرق والدستانات وإنما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع (٥٥٧) والوصل في بعضها وهذا التصرف

جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن إلا التلاوة كما أنزل فقصره ومدده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكر وهو إذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الأثر الذي سببه وزن الالحن وهو سبب مستقر بالتأثير وإن لم يكن مفهوم ككافي الأوتار والمزمار والشاهين وسائر الأصوات التي لا تفهم * (الوجه الخامس) * إن الالحن الموزونة تعضد وتؤكد بايقاعات وأصوات أخرى موزونة خارج الخلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لأن الوجد الضعيف لا يستتار إلا بسبب قوى وإيقاعه بمجموع هذه الأسباب وسلك واحدتها حظ في التأثير واجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لأن صورتهما عند عامة الخلق صورة الله واللعب والقرآن جسد كله عند كافة الخلق فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ما هو لله وعند العامة وفي بعض النسخ بالحق المحض ما هو لله وعند العامة (وصورتهما صورة الله وعند الخاصة وإن كانوا لا ينظرون إليها من حيث أنها الهو) بل يلاحظون فيها معنى آخر وراء ذلك (بل ينبغي أن يقرأ القرآن) على كل حال (فلا يقرأ على شوارع الطرق) ولا في المزابل والمجاز ولا حيث تكشف العورات (بل في مجلس ساكن) لا يشغل أهل به شيء سوى سماعه (ولا) يقرأ أيضاً (في حال الجنابة ولا على غير طهارة) بل يستاك ويتخال ويطيب فاه اذ هو طريق القرآن وله مع ذلك آداب منها أن يستوي له قاعداً إن كان في غير صلاة فلا يكون متكئاً ومنها أن يستقبل القبلة عند قراءته وإذا تشعب تسلك عن القرآن وأن يقرأ على تودة وترسيل وغير ذلك مما تقدم بعضها في آداب تلاوة القرآن (ولا) يقدر على الوفاء بحق حزمة القرآن في كل حال) ولا يقدر على ذلك إلا المراقبون لآحو الهيم (فيعدل إلى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع القرآن ليلة العرس) أي الزفاف (وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس وقال أطهروا النسكاح ولو بضرب الغربال أولفظ هذا معناه) رواه ابن ماجه في سننه فقال حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو

(كالصوت الطيب) اللذيذ (الذي ليس بموزون وإنما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات) وما وجد في بعضها أحياناً اتفاقاً فهو نادر فقد استخرج بعض القدماء للجور الستة عشر آيات مناسبة للوزن وتنبعهم المتأخرون فاستنبطوا كذلك آيات ولكن لا حكم لذلك والقرآن مجزى للبشر ولم يقصد فيه الوزن (ولو زحف المعنى البيت الذي ينشده أو لحن فيه) بأن غير أعرابه وأزاله عن جهته (أومال عن حد تلك الطار بقة في اللحن لما اضطرب قلب المستمع وبطل وجهه وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة وإذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن إذا مؤثر فذلك طباب الشعر) ومالت إليه النفوس البشرية (الوجه الرابع) أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالالحن التي تسمى الطرق والدستينات (وفي بعض النسخ الرستينات وهي لفظة مجمية) وإنما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها وهذا التصرف جائز في الشعر (بالاتفاق) ولا يجوز في القرآن إلا التلاوة كما أنزل) وتلقفه الخلف عن السلف (فقصره ومدده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة) والتجويد (حرام ومكره) صرح به أئمة هذا الشأن (وإذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الأثر الذي سببه وزن الالحن وهو سبب مستقل بالتأثير وإن لم يكن مفهوم كما في الأوتار والشاهين وسائر الأصوات التي لا تفهم الوجه الخامس أن الالحن الموزونة تعضد أي تقوى (وتوله بايقاعات وأصوات أخرى موزونة خارج الخلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره) ويقال لهذا الميزان دم تله وقد رأيت كتاباً موسوماً كذلك نحو عشرين كراماً في قطع السكامل في بيان هذه الأوزان فن لم يتقنها ليس له في وزن الالحن كمال (لأن الوجد الضعيف لا يستتار) من مكانه (الابتناب قوى) وسبب ضعفه سذاجة القلب وبلاغة الطبع واستحكام الشواغل الذكورية أو رداة المزاج (وإنما يقوى بمجموع هذه الأسباب وسلك واحد منها حفظ في التأثير) في النفوس (وواجب أن يصان القرآن) ويحفظ (عن مثل هذه القرائن لأن صورتهما عند عامة الخلق صورة الله واللعب والقرآن جسد كله عند كافة الخلق) مصون من الهزل (فلا يجوز أن يمزج الحق المحض بما هو لله وعند العامة) وفي بعض النسخ بالحق المحض ما هو لله وعند العامة (وصورتهما صورة الله وعند الخاصة وإن كانوا لا ينظرون إليها من حيث أنها الهو) بل يلاحظون فيها معنى آخر وراء ذلك (بل ينبغي أن يقرأ القرآن) على كل حال (فلا يقرأ على شوارع الطرق) ولا في المزابل والمجاز ولا حيث تكشف العورات (بل في مجلس ساكن) لا يشغل أهل به شيء سوى سماعه (ولا) يقرأ أيضاً (في حال الجنابة ولا على غير طهارة) بل يستاك ويتخال ويطيب فاه اذ هو طريق القرآن وله مع ذلك آداب منها أن يستوي له قاعداً إن كان في غير صلاة فلا يكون متكئاً ومنها أن يستقبل القبلة عند قراءته وإذا تشعب تسلك عن القرآن وأن يقرأ على تودة وترسيل وغير ذلك مما تقدم بعضها في آداب تلاوة القرآن (ولا) يقدر على الوفاء بحق حزمة القرآن في كل حال) ولا يقدر على ذلك إلا المراقبون لآحو الهيم (فيعدل إلى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع القرآن ليلة العرس) أي الزفاف (وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس وقال أطهروا النسكاح ولو بضرب الغربال أولفظ هذا معناه) رواه ابن ماجه في سننه فقال حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو

الخاصة وإن كانوا لا ينظرون إليها من حيث أنها الهو بل ينبغي أن يقرأ القرآن - فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ولا في حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حزمة القرآن في كل حال إلا المراقبون لآحو الهيم فيعدل إلى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس فقال أطهروا النسكاح ولو بضرب الغربال أولفظ هذا معناه

وذلك جائز مع الشعر دون القرآن وكذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ بن عبد المطلب فوجدوا رجلاً يقرأ القرآن فقاموا عليه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلت بهذا الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ما فعلت به غير ما فعلت به من قبله وهو يقرأ القرآن فقاموا عليه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلت به فقال صلى الله عليه وسلم ما فعلت به غير ما فعلت به من قبله وهو يقرأ القرآن فقاموا عليه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلت به فقال صلى الله عليه وسلم ما فعلت به غير ما فعلت به من قبله وهو يقرأ القرآن

وردها إلى الغناء الذي هو لهو لأن هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فإذا يتعذر بسببه تقوية الأسباب التي بها يصير السماع محرراً للقلب فواجب في الاحترام العدول إلى الغناء عن القرآن كلو جب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة إلى الغناء * (الوجه السادس) * أن المعنى قد يعنى بيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعى غيره فليس كل كلام موافق لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا توافق حالهم إذا قرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال فآيات الرحمة شفاء للخائف وآيات العذاب شفاء للمعزور الآمن وتفصيل ذلك مما يطول فإذا لا يؤمن أن لا يوافق المقصود الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجدر سبيلاً إلى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حرم بالغ وحتم واجب إذ لا يجدر الخلاص عنه إلا بتزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى إلا على ما أراد الله تعالى وأما قول الشاعر

قالا حدثنا عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربان خالد بن الياس ضعيف وقال الترمذي حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون حدثنا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال الترمذي حديث حسن غير ياب وميمون يضعف في الحديث قلت والحديث ثابت في أصله ولو كان خالد وميمون ضعيفين وفي الباب عن جماعة وقد تقدم ذكر هذا الحديث في كتاب النكاح (وكذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع) بالتصغير مشدداً (بنت معوذ) بن عفران الانصاري بايعت تحت الشجرة وتاخرت وفاتها (وعند هاجوار يغنين فسمع احدهن تقول وفيما نبي يعلم ما في غد على وجه الغناء) وفي نسخة على معرض الغناء (فقال صلح الله عليه وسلم دعى هذا) أي تركي هذا الكلام (وقول ما كنت تقولينه) أخرجه البخاري في باب الضرب بالدف في النكاح قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنى على حفاس على فراشي كجساسك مني فجعلت جواريات لنا يضربن بالدف ويندن من قتل من آباءي يوم بدر إذ قالت احدهن * وفيما نبي يعلم ما في غد * فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقول الذي كنت تقولين وأخرجه الترمذي وأبو داود وقال حسن صحيح وقال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن جواد بن سلمة عن أبي الحسين وأبيه خالد المدائني قال كتاب المدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسى وعندى حار يمان تغنيان وتندبان آباءي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فهما تقولان * وفيما نبي يعلم ما في غد * فقال أما هذا فلا تقوله لا يعلم ما في غد إلا الله وقد تقدم الحديث في كتاب النكاح (وهذه شهادة بالنبوة) وهو قولها وفيما نبي (فجرها عن هاجوار الذي هو لهو لأن هذا جد محض) يعني الاقرار بالنبوة (فلا يقرن بصورة اللهو) وفي نسخة بصورة الهزل (فاذا يتعذر بسببه تقوية هذه الأسباب التي بها يصير السماع محرراً للقلب فواجب في الاحترام العدول إلى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة إلى الغناء) ولكن لا يتم هذا إذا كان نهيه صلى الله عليه وسلم متوجهاً لذلك والظاهر من سياق ابن ماجه كما تقدم ان النهي توجه لقوله ما يعلم ما في غد وأما ذلك بقوله لا يعلم ما في غد إلا الله ولهذا النظر بسقط الاحتجاج بالوجه الخامس فتأمل ذلك (الوجه السادس) ان الغناء قد يعنى بيت لا يوافق السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعى غيره وليس كل كلام موافق لكل حال (مطابقه فيما في نفسه) فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية من القرآن (لا توافق حالهم) إذا قرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال فآيات الرحمة شفاء الخائف (وآيات العذاب شفاء للمعزور الآمن) وآيات الشفاء شفاء المريض وآيات الكفاية شفاء المضطر (وتفصيل ذلك مما يطول فإذا لا يؤمن أن لا يوافق المقصود الحال وتكرهه النفس فتعرض به لخطر كراهة كلام الله عز وجل من حيث لا يجدر سبيلاً إلى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حرم بالغ وحتم واجب إذ لا يجدر الخلاص عنه إلا بتزيله على وفق حاله) المناسب له (ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى إلا على ما أراد الله تعالى فيجب توقيف كلامه تعالى وصيانيته عن ذلك) وقد عرفت القاضي عياض في كتابه الشفاء باباً لذلك وبالغ في التحذير عنه وذكر فيه اتفاق العلماء على ذلك (وأما قول الشاعر فيجب تنزيله على وفق الحال ولا يجب صيانيته عن ذلك) بل يتلاعب به كما شاء ولا يلزمه في ذلك محذوراً وهو كلام مخلوق (هذا ما ينقدح لي في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن في حالة الجمع والأوقات وههنا وجه

سابع فيجوز تنزيله على غير مراده فخطار السكره أو خطر التناول الخطأ موافقة الحال فيجب توقيف كلام الله وصيانيته عن ذلك هذا ما ينقدح لي في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن وههنا وجه

سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفته من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخالفة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدت ودهشت (٥٥٩) وتخيرت والالخان الطيبة مناسبة

للطباع ونسبته مناسبة
الحظوظ لانه نسبة الحقيق
والشعر نسبتته مناسبة
الحظوظ فاذا علقت الالخان
والاصوات بما في الابيات
من الاشارات واللطائف
شاكل بعضها بضعاف كان
اقرب الى الحظوظ واخف
على القلوب لساكلة المخلوق
فما دامت البشرية باقية
ونحن بصفتنا وحظوظنا
نتنعم بالنعمة الشجية
والاصوات الطيبة فانسبنا
لمشاهدة بقا هذه الحظوظ
الى القصائد اولى من انسبنا
الى كلام الله تعالى الذي
هو وصفته وكلامه الذي منه
بدأ واليه يعود هذا حاصل
المقصود من كلامه واعتذاره
وقد حكى عن أبي الحسن
الدرج انه قال قصدت
يوسف بن الحسين الرازي
من بغداد لزيارة والسلام
عليه فلما دخلت الري كنت
أسأل عنه فكل من سأله
عنه قال ابش تعجل بذلك
الزندق فضيقوا صدري
حتى عزمتم على الانصراف
ثم قلت في نفسي قد جئت
هذا الطريق كاه فلا أقل
من ان اراه فلم ازل أسأل
عنه حتى دخلت عليه في
مسجد وهو قاعد في المحراب
وبين يديه رجل وبينه

سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي) روى عنه أبو حاتم السجستاني وغيره وله ذكر في الرسالة في مواضع كثيرة (في الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفته من صفاته وهو حق لا تطيقه) القوة (البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخالفة) لضعفها وعجزها عن أن تنال منه (ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدت ودهشت) في ذلك ذلك (والالخان الطيبة مناسبة للطباع) ملائمة لها ونسبها نسبة الحظوظ لانه نسبة الحقيق والشعر نسبتته نسبة الحظوظ فاذا علقت الالخان والاصوات بما في الابيات من الاشارات واللطائف (من اللطائف) المعنوية (والاشارات) السرية (شا كل بعضها بضعاف كان اقرب الى الحظوظ) النفسية (واخف على القلوب بمساكلة المخلوق فما دامت البشرية باقية ونحن بصفتنا) الحادثة (وحظوظنا النفسية) تتنعم بالنعمة الشجية والاصوات الطيبة) وتتلذذ بها (فانسبنا لمشاهدة بقا هذه الحظوظ الى القصائد اولى من انسبنا الى كلام الله تعالى الذي هو وصفته وكلامه الذي منه بدأ واليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره) وههنا وجه ثان من قريب من الوجه السابع ان لم يكن هو قال القشيري في الرسالة وقال الخواص وقد سئل ما بال الانسان يتحرك ويجد عند سماع غير القرآن ما لا يجد ذلك في سماع القرآن فقال لان سماع القرآن صدمه لا يمكن لاحد ان يتحرك فيه بشدة غلبة وسماع القول ترويح فيتحرك فيه ووجه تاسع ان عند سماع القرآن تنزل السكينة والطمأنينة وتحضر الملائكة فينتج ذلك التوقر والسكون وعدم الحركة وسماع الالخان على خلاف ذلك لانه في صورة اللهو فلا تحضره الملائكة فينتج ذلك الحركة والاضطراب وهذا هو المشهور الذي كنا نسمعه من مشايخنا في الاعتذار (وقد حكى عن أبي الحسين الرازي تقدم ذكره ولفظ الرسالة وسمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر السراج يقول جئني بعض اخواني عن أبي الحسين الرازي (انه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازي) شيخ المري والجيلي (من بغداد لزيارة والسلام عليه) وكان بالري وهو نسج وحد في اسقاط التصنع محب ذا النون المصري وأبا تراب ورافق أبا سعيد الخرازات سنة أربع وثلاثمائة ترجمه القشيري في الرسالة (فلما دخلت الري) وهي المدينة المشهورة من خراسان (كنت أسأل عنه) أي عن منزله (فكل من سأله يقول ابش تعجل بذلك الزندق) ولفظ الرسالة فلما دخلت الري سألت عن منزله فكل من أسأل عنه يقول ابش تعجل بذلك الزندق (فضيقوا على صدري حتى عزمتم على الانصراف) عنه فبت تلك الليلة في مسجد (ثم قلت في نفسي قد جئت هذا الطريق كاه) ولفظ الرسالة جئت هذا البلد (فلا أقل من أن أراه) ولفظ الرسالة من زيارته (فلم ازل أسأل عنه حتى دخلت عليه في مسجد) ولفظ الرسالة حتى دفعت الى مسجده (وهو قاعد في المحراب وبين يديه رجل وبينه) وفي نسخة وبينه وفي أخرى رجل في يده (مصحف وهو يقرأ) وكل ذلك تصحيف ولفظ الرسالة وبين يديه رجل وعليه مصحف يقرأ والرجل بالحاء المهملة ما يوضع عليه المصحف (واذا بشيخ) ولفظ الرسالة واذا هو شيخ (بهسي حسن الوجه واللحية) فدنوت منه (فسألت) عليه (فاقبل علي) بعد ان رد السلام (وقال من أين) جئت (فقلت من بغداد فقال وما الذي جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك) ولفظ الرسالة بعد قوله من بغداد قصدت زيارة الشيخ (وقال) لي مكاشفة وامتحانا فيما وقع لي من تردد في زيارته بسبب ما قيل لي انه زندق ومن قولي بعده فلا أقل من ان اراه ثم يارني له بهذه النية ورؤيتي له على صورة حسنة وهو يقرأ في المصحف (وان رجلا في بعض هذه البلدان) التي بيننا وبين بغداد (قال لك أقم عندنا حتى نشترى لك دارا وجارية أ كان يعبدك ذلك عن الهوى) ولفظ الرسالة كان يمنعك عن زيارتي (فقلت) له يا سيدي (ما تمنى الله بشي

مصحف وهو يقرأ فاذا هو شيخ بهسي حسن الوجه واللحية فسألت عليه فاقبل علي وقال من أين أقبلت فقلت من بغداد فقال وما الذي جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو أن في بعض هذه البلدان قال لك انسان أقم عندنا حتى نشترى لك دارا وجارية أ كان يعبدك ذلك عن الهوى فقلت ما تمنى الله بشي

من ذلك ولو امتحنني ما كنت أدري (٥٦٠) كيف أكون ثم قال لي أحسن ان تقول شيئا فقلت نعم فقال هات فأنشأت أقول

وأنتك تبنى دائما في قطيعتي
ولو كنت ذا حزم لهدمت
ماتبني
كأني بك والليت أفضل
قولكم
ألا ليتنا كذا اللبت لا يغني
قال فأطبق المصحف ولم يزل
يبكي حتى ابتلت لحيته
وابتل ثوبه حتى رجته من
كثرة بكائه ثم قال يا بني تلوم
أهل الري يقولون يوسف
زيدني هذا أنا من صلاة
الغسدة أقرأ في المصحف لم
تقطر من عيني قطرة وقد
قامت القيامة على لهذين
البيتين فإذا القلوب وان
كانت محترقة في حب الله
تعالى فإن البيت الغريب
يهيج منها ما لا تهيج تلاوة
القرآن وذلك لوزن الشعر
ومشاكلته للطباع ولكونه
مشا كالا للطبع اقتدر
البشر على نظم الشعر وأما
القرآن فنظمه خارج عن
أساليب الكلام ومنهجه
وهو لذلك معجز لا يدخل في
قوة البشر لعدم مشاكلته
لطبعه وروى ان اسرافيل
استاذ ذى النون المصري
دخل عليه جل فرآه وهو
ينكت في الارض بأصبعه
ويترنم بيت فقال هل
تحسن ان تترنم بشي فقال
لا قال فأنبت بلا قلب اشارة
الى ان من له قلب وعرف

من ذلك فلو) كان (امعني ما كنت أدري كيف يكون) ولفظ الرسالة ولو كان لا أدري كيف كنت
أكون قال الشارح يعني ما كنت أدري ما يكون ففهم من كلامه انه عاقل عالم بقدر الله صادق في زيارته
(ثم قال لي أحسن شيئا من القول) المناسب للحال ولفظ الرسالة فقال تحسن أن تقول شيئا (فقلت له نعم فقال
هات فابتدأت فقلت) رأيتك يدبني اليك تباعدي * فباعدت نفسي في ابتغاء التقرب
فقال زدني فقلت (رأيتك تبنى دائما في قطيعتي * ولو كنت ذا حزم لهدمت ماتبني)

وفي بعض النسخ دائما بالواحدة وهكذا هو في الرسالة أي سجد والقطيعة الجفاة والمهاجرة والحزم العقل
والتهديم مبالغة الهدم أشار به الى أن العبد يشتغل في أكثر عمره بغيره وما خلق له

(كأني بك والليت أفضل قولكم * ألا ليتنا كذا اللبت لا يغني)

هذا البيت ثابت في سائر نسخ الكتاب ولم يذكره صاحب الرسالة (قال فاطبق المصحف) لماسمع هذا القول
(ولم يزل يبكي حتى ابتل ثوبه ولحيته حتى رجته) أي أشهقت عليه (من كثرة بكائه ثم) أراد أن يعرفني
أيضا كمال حاله وان زيارته لم تجب حيث (قال يا بني تلوم أهل الري) يعني أهل مدينته اذ (يقولون يوسف
ابن الحسين (زيدني) كأنه أشرف على ما يقولون في حقه (من صلاة الغداة) أي الفجر ولفظ الرسالة
ومن وقت الصلاة (هوذا) أي أنا (أقرأ في المصحف) ثم (لم تقطر من عيني قطرة) دمع (وقد قامت على

القيامة) وجرى على مارأيته (من هذين البيتين) ولفظ الرسالة بهذا البيت أي بهما على وهذا كله يدل
على كماله لاشتماله بكتاب الله تعالى من وقت الصلاة الى وقت الاجتماع مع مارأيت واين هذا من الزندقة
وبالجملة فالغرض ان العبد لا يلتفت لمذبح العوام ولا ذمهم لانهم يوقعون ذلك بغير أصل ولو سمع هذا الزائر من
كلامهم لغاتته هذه الخيرات هكذا قرره شارح الرسالة وهو غير مطابق لكلام الشيخ تلوم أهل الري أي

كيف تلومهم على قولهم هو زيدني وقد رأيت مني مارأيت من عدم البكاء والاستئذان بكلام رب العالمين
وحين سمعت قول المخلوق هاج عندي ما هاج فكأنه بريه انه ناقص المقام عن رتبة أهل السكك وهذا
اعتراف منه لعجزه واراد المصنف هذه القصة هنا يدل لما أشرت اليه فتأمل تجده (فاذا القلوب وان كانت
محترقة بحب الله تعالى فإن البيت الغريب يهيج منها ما لا يهيج تلاوة القرآن وذلك لوزن الشعر ومشاكلته
للطباع) والفته لها (واكونه مشا كالا للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر) ووضع أساليبه (وأما القرآن
فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهجه وهو لذلك) أي لاجله (معجز) لا يدخل في قوة البشر
لعدم مشاكلته لطبعه وروى ان اسرافيل استاذ ذى النون المصري (وجهما الله تعالى) دخل عليه رجل

فراه وهو ينكت في الارض بأصبعه ويترنم بيت فقال) للرجل (هل تحسن تترنم بشي قال لا قال فأنبت بلا
قالب) أي ليس لك حس صحيح وقد تقدمت الاشارة الى هذا في مقدمة كتاب العلم عند ذكر الاقوال المنسوبة
الى المصنف (اشارة الى أن من له قلب وعرف طباعه علم انه تحركه الابيات والنغمات تحريكها لا يصادف في
غيره) أي لا يوجد (فيمسكك طريق التحريك اما بصوت نفسه أو غيره) ويقرب من ذلك ما رواه ابن طاهر
المقدسي في صفوة التصوف بسنده الى المزي قال مررت بالشافعي على دار قوم وجرية تعنيهم

خليلي ما بال المطايا كأنها * تراها على الاعقاب بالقوم تنكص

فقال الشافعي ميأوا بنا نسع فلما فرغت قال الشافعي للمزي أيعار بك هذا قال لا قال فقال حس صحيح وروى
الاستاذ أبو منصور البغدادي في رسالته في السماع بسنده عن يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي استعجبه
الى مجلس فيسه قينة تعني قال فلما فرغت قال هل استعجبت شيئا قلت لا فقال ان صدقت فسالك حس صحيح
(وقد ذكرنا حكم المقام الاول في فهم المسموع وتنزيله) على مواده (و) كذلك ذكرنا (حكم المقام

الثالث ان يكون قد انكسرت شهوته (٥٦٢) وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاه

اليه بنفس تزندق وكذا قول الاستاذ أبي على الدقاق السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم وقال آخرون شرط صاحب السماع بشرط الخصال الغناء عن أحوال البشرية والتبقي من آثار الخطوط بظهور أحكام الحقيقة (الثالث ان تكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاه العلم) أي لم يتقنه (ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح عليه باب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كغير أعظم من نفع السماع قال سهل رحمه الله كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع مثل هذا ولا من قلبه بعد ما لو يحب الدنيا وحب المحمدة والشهوات لا يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عباداته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع منزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه) قال صاحب العوارف وحيث تصدى للعرض عليه أقوام قلت أعمالهم وفسدت أحوالهم صار معلولا تركن اليه النفوس طلبا للشهوات واستحلاء مواطن الهوى والغفلات وينقطع بذلك على المريد طلب المزيد ويكون بطريقه تضييع الاوقات وقلة الخفا من العبادات وتكون الرغبة في الاجتماع طلبا لتناول الشهوة واسترواحا الى الطرب والهوى والعشرة ولا يخفى ان هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق فكان يقال لا يصح السماع الا لعارفين مكين ولا يصلح امر يد مبتدئ قال الجنيد اذا رأيت المر يد يطلب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة وقيل ان الجنيد ترك السماع فقيل له أما كنت تسمع فلم تمنع فقال مع من قيل له تسمع أنت لنفسك فقال ممن لانهم كانوا لا يسمعون الا من أهل مع أهل فلما فقدوا سماع الاخوان تركوا فاختاروا السماع حيث اختاروه الا بشرط وقبول آداب يذكرون به الاسخنة ويزداد به طلبهم وتحسن به أحوالهم ويتفق لهم ذلك اتفاقا في بعض الاحيان لان يجعلوه دأبا وديننا حتى يتركوا لاجله الاوراد (قال أبو القاسم الجنيد) قدس سره (رأيت ابليس في النوم فقالت له هل تظفر من أصحابنا) الصوفية (بشي قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ) حين ذكره الجنيد ذلك (لورأيت ما ألقاها) له (ما أحقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظرت كيف تظفر به) يشير الى ان من كل مقامه في السماع وفي النظر فصار به يسمع وبه ينظر كيف يدانحه ابليس (قال الجنيد صدقت) ويشبه هذه القصة ما قاله القشيري رأى بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال الغاطي هذا كثير يعنى به السماع سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول سمعت أبا بكر النهدي يقول سمعت عليا السامع يقول سمعت أبا الحارث الادلاسي يقول رأيت ابليس في المنام وهو على بعض سطوح ادلاس وأنا على سطح وعلى يمينه جماعة وعلى يساره جماعة وعليهم ثياب لظلاف فقال اطائفة منهم قولوا فقالوا وغنوا فاستظفر عنى طيبه حتى هممت ان أطرح نفسي من السطح ثم قال ارفعوا فرغوا أطيب ما يكون ثم قال يا أبا الحارث ما أصبت شيئا أدخل به عليكم الا هذا (الادب الثالث ان يكون مصغيا) باذنه (الى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب) اي الاطراف (مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه) من ان يخطر به خاطر شيطاني فيفسده عليه (ومراقبة ما يفتح الله تعالى له من رحمة في سره) أي باطنه (متحفظا من حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف متحفظا عن التبخخ) الاعن غلبسة (و) عن (التشاوب) فانه من الشيطان وينبئ عن فتور في الباطن (ويجلس مطر قارأسه) الى الارض (سجلوسه في

العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح له باب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كغير أعظم من نفع السماع قال سهل رحمه الله كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع مثل هذا ولا من قلبه بعد ما لو يحب الدنيا وحب المحمدة والشهوات لا يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عباداته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع منزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رأيت ابليس في النوم فقالت له هل تظفر من أصحابنا بشي قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رأيت ما ألقاها ما أحقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظرت كيف تظفر به فقال الجنيد صدقت * (الادب الثالث) * ان يكون مصغيا الى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب متحفظا عن النظر الى وجوه المستمعين وما يأنهز

عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح الله تعالى له من رحمة في سره متحفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف متحفظا عن التبخخ والتشاوب ويجلس مطر قارأسه سجلاوسه في

فكر مستغرق لقلبه

مهما سكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمرأة سكا عن المنطق في أثناء القول بكل مانعه بدفان غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو معذور فيه غير ملوم ومهمار جاع اليه الاختيار فليعد الى هدوته وسكونه ولا ينبغي ان يستدعى حياء من ان يقال أو غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو معذور فيه غير ملوم ومهمار جاع اليه الاختيار فليعد الى هدوته وسكونه ولا ينبغي ان يستدعى حياء من ان يقال انقطع وجدده على القرب ولأن يتواجد خوفا من ان يقال هو قاسي القلب عديم الصفاء والرفقة حتى ان شابا كان يحب الخنيد فكان اذا سمع شيئا من الذكر زعق فقال له الخنيد يومان فعلت ذلك مرة أخرى لم تحبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا زعق نفسكي انه الخنق يوما الشدة ضبطه لنفسه فشوق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه ورودي في العوارف نعوه (وروي ان موسى عليه السلام فص في بني اسرائيل ففرق واحد منهم ثوبه) ولفظ الرسالة وسئل ابراهيم المارستاني عن الحركة عند السماع فقال بلغني ان موسى عليه السلام فساقه الا انه قال قيمه بدل ثوبه ولفظ العوارف بعد ان ورد انكار جماعة من الصحابة والتابعين على احوال تعترى البعض عند قراءة القرآن من غير غلبة وهذا القول ليس انكارا منهم على الاطلاق اذ يتفق ذلك لبعض الصادقين ويمكن للتصنع المتوهم في حق الاكثرين قد يكون ذلك في البعض تصنع اذ رياء ويكون من البعض لقصور علم وبخامة جهل ممزوج بهوى يلماخذ بسير من الوجد في تبعه بزيادات يجهل ان ذلك يضر بدنيه وقد لا يجهل ان ذلك من النفس واسكن النفس تسترق السمع استرافا خفيا يخرج الوجد عن الحد الذي ينبغي ان يقف عليه وهذا بيان الصدق ونقل ان موسى عليه السلام وعظ قومه فشق رجل منهم قميصه (فاوحى الله تعالى لموسى عليه السلام قل له مرق لي قلبك ولا تمزق ثوبك) ولفظ الرسالة ثيابك ولفظ العوارف فقيل لموسى قل لصاحب القميص لا يشق قميصه ويشرح قلبه (قال أبو القاسم) ابراهيم بن محمد (النصر اباذي) كان عالما بالحديث كثير الرواية وصحب الشيبلي وأبا علي الروذباري والمرعش جاو ومكة وبها مات سنة ٣٦٧ ترجمه القشيري في الرسالة (لابي عمرو بن نجيد) جد أبي عبد الرحمن السلمي لانه ذكر في الرسالة في مواضع كثيرة ولفظ الرسالة سمعت أبا علي الدقاق يقول اجتمع أبو عمرو بن نجيد والنصر اباذي والطبقة في موضع فقال النصر اباذي (أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قول يقول خير من ان يغتابوا) ولفظ الرسالة اذا اجتمع القوم فواحد يقول شيئا ويسكت الباقيون خير من ان يغتابوا أحدا أي لما قام عنده من ان الغيبة أقيج من الرياء (فقال أبو عمرو والرياء في السماع وهو ان ترى من نفسك حالات ليست فيك شر من ان تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك) ولفظ الرسالة لان تغتاب ثلاثين سنة أنجني لك من ان تظهر في السماع ما استبه أي لما قام عنده من ان الرياء أقيج من الغيبة قال الشارح

فكر مستغرق لقلبه أي تجلوسه في تلك الحالة فان الفكر اذا استغرق قلبه سكن باطنه وظاهره (مهما سكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمرأة سكا عن المنطق في أثناء القول بكل مانعه بدفان غلبه الوجد وحركه من غير اختياره) فقام وتواجد وتسكأ أو صرخ (فهو فيه معذور غير ملوم) فيه (ومهمار جاع اليه الاختيار) وذهب عنه ذلك (فليعد الى هدوته وسكونه ولا ينبغي ان يستدعى حياء من ان يقال هو قاسي القلب) جامد الطبع (عديم الصفاء والرفقة) وقال صاحب العوارف مبنى التصوف على الصدق في سائر الاحوال وهو جد كانه لا ينبغي للصادق ان يعتمد الحضور في مجمع يكون فيه سماع الابدان بخاص النية لله تعالى ويتوقع به مزيد في ارادته وطلبه ويجذر من ميل النفس لشي من هواها ثم يقدم الاستخارة للحضور ويسأل الله تعالى اذا عزم البركة فيه واذا حضر يلزم الصدق والوقار بسكون الاطراف قال أبو بكر السكافي يجب على المستمع ان يكون في سماعه غير مستروح اليه يهيج منه السماع وجدا أو شوقا أو غلبة فالوارد اذا ورد عليه يغنيه عن كل حركة وسكون فيتق الصدق ادعاء الوجد ويحببت الحركة فيه مهما مكن سماع محضرة الشيوخ (حتى ان شابا كان يحب الخنيد وكان من شأنه اذا سمع من الذكر شيئا يزعق) ويصيح ويتغير عليه الحال (فقال له الخنيد يومان فعلت ذلك مرة أخرى لم تحبني) هكذا هو نص الرسالة قال الشارح الاولى لا تحبني أي لان اخفاء الاحوال عن غيراته أفضل لمن قدر عليه (فكان بعد ذلك) اذا سمع شيئا (يضبط نفسه) عن الزعيق (حتى) كان (يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق) مما يقاسيه في السكت من الشدة (فحكى انه) الخنق يوما الشدة ضبطه نفسه فشوق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه) أورده القشيري في الرسالة فقال سمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر السراج يقول سمعت عبد الواحد بن علوان يقول كان شاب يحب الخنيد فساقه وفيه فيوما من الايام صاح صيحة فتلفت نفسه أي لغلبة قوة الحال عليه فكان ذلك سبب موته وما قاله الخنيد هو شأنه في القوة كما سبأني عنه وأورده السهر وردى في العوارف نعوه (وروي ان موسى عليه السلام فص في بني اسرائيل ففرق واحد منهم ثوبه) ولفظ الرسالة وسئل ابراهيم المارستاني عن الحركة عند السماع فقال بلغني ان موسى عليه السلام فساقه الا انه قال قيمه بدل ثوبه ولفظ العوارف بعد ان ورد انكار جماعة من الصحابة والتابعين على احوال تعترى البعض عند قراءة القرآن من غير غلبة وهذا القول ليس انكارا منهم على الاطلاق اذ يتفق ذلك لبعض الصادقين ويمكن للتصنع المتوهم في حق الاكثرين قد يكون ذلك في البعض تصنع اذ رياء ويكون من البعض لقصور علم وبخامة جهل ممزوج بهوى يلماخذ بسير من الوجد في تبعه بزيادات يجهل ان ذلك يضر بدنيه وقد لا يجهل ان ذلك من النفس واسكن النفس تسترق السمع استرافا خفيا يخرج الوجد عن الحد الذي ينبغي ان يقف عليه وهذا بيان الصدق ونقل ان موسى عليه السلام وعظ قومه فشق رجل منهم قميصه (فاوحى الله تعالى لموسى عليه السلام قل له مرق لي قلبك ولا تمزق ثوبك) ولفظ الرسالة ثيابك ولفظ العوارف فقيل لموسى قل لصاحب القميص لا يشق قميصه ويشرح قلبه (قال أبو القاسم) ابراهيم بن محمد (النصر اباذي) كان عالما بالحديث كثير الرواية وصحب الشيبلي وأبا علي الروذباري والمرعش جاو ومكة وبها مات سنة ٣٦٧ ترجمه القشيري في الرسالة (لابي عمرو بن نجيد) جد أبي عبد الرحمن السلمي لانه ذكر في الرسالة في مواضع كثيرة ولفظ الرسالة سمعت أبا علي الدقاق يقول اجتمع أبو عمرو بن نجيد والنصر اباذي والطبقة في موضع فقال النصر اباذي (أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قول يقول خير من ان يغتابوا) ولفظ الرسالة اذا اجتمع القوم فواحد يقول شيئا ويسكت الباقيون خير من ان يغتابوا أحدا أي لما قام عنده من ان الغيبة أقيج من الرياء (فقال أبو عمرو والرياء في السماع وهو ان ترى من نفسك حالات ليست فيك شر من ان تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك) ولفظ الرسالة لان تغتاب ثلاثين سنة أنجني لك من ان تظهر في السماع ما استبه أي لما قام عنده من ان الرياء أقيج من الغيبة قال الشارح

الرياء في السماع وهو ان ترى من نفسك حالا ليست فيك شر من ان تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك

وقيل لا تخالفة فكلام النصر اباذى في السماع حقيقة فهو دائر بين حرام ونفل لان الغيبة حرام والسماع
 نفل ونزل الحرام مقدم على كل نافلة وكلام أبي عمرو في السماع المراد به فهو دائر بين حرامين الرياء
 والغيبة ورأى ان الرياء أقيح وأضر والغرض من ذلك التحذير من آفات السماع من قيام وصياح وتكلم
 وتحرك بغير حق اه وقال صاحب العوارف ليس من الصدق اظهار الوجود من غير وجد نازل أو ادعاء
 الحال من غير حال حاصل وذلك عين النفاق قيل كان النصر اباذى كثير الولوج بالسماع فغوتب في ذلك فقال
 نعم هو خير من ان تتعد وتغتاب فقال أبو عمرو بن نجيد وغيره من اخوانه هيهات يا أبا القاسم زلة في السماع
 شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس وذلك ان زلة السماع اشارة الى الله تعالى وترويح للحال بصريح المحال وفي
 ذلك ذنوب متعددة منها انه يكذب على الله انه وهب له شياً وما وهب له واليكذب على الله من أفح الزلات ومنها
 ان يغتر على الحاضر من فيحسن به الغان والاغرار خيانة قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ومنها انه
 اذا كان مبطلا ويرى بعين الصلاح سوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة المعتقد فيه فتنفسد عقيدته في
 غيره من يظن به الخير من أمثاله فيكون متسبباً الى فساد العقيدة في أهل الصلاح ويدخل بذلك ضرر على
 الرجل الحسن الظن من فساد عقيدته فيقطع عنه مدد الصالحين وتشعب من هذا آفات كثيرة يقف عليها
 من يبحث عنها ومنها ان يحوج الحاضرين الى موافقته في قيامه وقعوده فيكون متسبباً مكافلاً للناس بباطله
 ويكون في الجمع من يرى بنور الفراسة انه مبطل ويحمل على نفسه الموافقة للجمع مدار ياديكثير شرح
 الذنوب في ذلك فليتمق الله به ولا يتحرك الا اذا صارت حركته كحركة المرتعش الذي لا يجد سبيلاً الى الامسالك
 وكالعاطس الذي لا يقدر ان يرد العنسة وتكون حركته بمثابة النفس الذي يتنفس تدعو الى التنفس
 داعية الطبع انتهى (فان قلت فالأفضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يؤثر في ظاهره أو) هو (الذي)
 يحركه السماع (ويظهر عليه) أثره (فاعلم هذا الله تعالى ان عدم الظهور وتارة يكون لضعف الوارد من
 السماع) اما لجهله بمنزلة السماع أو لسواد قلبه من ارتكاب المعاصي أو لوجود طبعه مع الوقوف على الانكار
 (فهو نقصان) عند أهل العرفان (وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لسكالك القوة على ضبط
 الجوارح وهو كمال) ولا يشترط فيه ملازمة تلك القوة باطنه بدليل قوله (وتارة يكون لكون حال الواحد
 ملازماً ومصاحباً في الاحوال كلها) أى في سائر أوقانه (فلا يتبين مزيد تأثير) منه (وهو غاية الكمال)
 ونهاية مراتب الرجال (فان صاحب الوجد في غالب الاحوال لا يعدم وجده) وانما يتبره احياناً (فتى)
 هو في وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود) والملازم لعين الشهود أتم من ملاحقة الشهود
 دائماً (فهو لا يتغير طوارق الاحوال ولا يبعد ان تكون الاشارة بقول الصديق رضى الله عنه) حين رأى
 بعض الاعراب يبكي عند سماع القرآن (كما كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت فصار
 تطيق ملازمة الوجد في كل الاحوال فحسن في سماع معاني القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديداً في
 حقا طارئة علينا حتى تتأثر به) وهذا المعنى الذي أورده المصنف وصدده بقوله ولا يبعد هو أقرب للافهام
 قال صاحب العوارف الوجد وارد يرد من الحق سبحانه ومن يريد الله لا يقنع بما عند الله ومن سار في سبل
 القرب حقيقة تابه لا يلهيه ولا يحركه ما من عند الله فالوارد من عند الله مشعر ببعده والقريب فما يصح
 بالوارد والوجد نار القلب الواجده نور والنور الطيف من النار والكثيف غير مسلط على اللطيف فادام الرجل
 البالغ مستمراً على عادة سقاة غير متصرف عن وجهة معهوده بنوازع وجوده لا يدركه الوجد بالسماع فان
 دخل عليه فتور أو عاقبة قصور ويدخل الابتلاء عليه من المبلى المحسن يتألف من تفارق صور الابتلاء وجود
 يدركه الوجد لعود العبد عند الابتلاء الى حجاب القلب فن هو مع الحق اذ ازل وقع على القلب ومن هو مع
 القلب اذ ازل وقع على النفس ثم ذكر جواب سهل التسترى للذى سأله عن القوة فقال هي ان لا يرد عليه وارد
 الا ويتابعه بقوة حاله ولا يغيره الوارد قال ومن هذا القبيل قول الصديق رضى الله عنه حتى قست القلوب أى

فان قلت الافضل هو الذي
 لا يحركه السماع ولا يؤثر في
 ظاهره أو الذي يظهر عليه
 فاعلم ان عدم الظهور وتارة
 يكون لضعف الوارد من
 الوجد فهو نقصان وتارة
 يكون مع قوة الوجد ولكن لا
 يظهر لسكالك القوة على ضبط
 الجوارح فهو كمال
 يكون لكون حال الوجد
 ملازماً ومصاحباً في الاحوال
 كلها فلا يتبين للسماع
 مزيد تأثير وهو غاية الكمال
 فان صاحب الوجد في
 غالب الاحوال لا يعدم
 وجده فن هو في وجد دائم
 فهو المرابط للحق والملازم
 لعين الشهود فهذا لا يتغير
 طوارق الاحوال ولا يبعد
 ان تكون الاشارة بقول
 الصديق رضى الله عنه كما
 كنتم ثم قست قلوبنا معناه
 قويت قلوبنا واشتدت
 فصار تطيق ملازمة
 الوجد في كل الاحوال
 فحسن في سماع معاني
 القرآن على الدوام فلا يكون
 القرآن جديداً في حقا
 طارئة علينا حتى تتأثر به

فإذا أقوت الوجود تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر وقد يغلب أحدهما على الآخر ما الشدة وقوته وأما الضعف ما يقابله ويكون
النقصان والسكال بحسب ذلك فلا تظن أن الذي يضطرب بنفسه على الأرض أتم (٥٦٥) وجد من الساكن بأضطرار به بل

رب ساكن أتم وجد من المضطرب فقد كان الجنيد
يتحرك في السماع في بدايته
ثم صار لا يتحرك فقبل له في
ذلك فقال وترى الجبال
تحسبها جامدة وهي تمرر
السحاب من غير الله الذي
أتقن كل شيء إشارة إلى أن
القلب مضطرب جائل في
المللكوت والجوارح متأدية
في الظاهر ساكنة وقال
أبو الحسن بن محمد بن أحمد
وكان بالبصرة صحبت سهل
ابن عبد الله ستين سنة فما
رأيت تغيير عند شيء كان
يسمعه من الذكر أو القرآن
فلما كان في آخر عمره قرأ
رجل بين يديه فاليوم لا يؤخذ
منكم فديه الآية قرأته
قد ارتعد وكاد يسقط فلما
عاد إلى حاله سألته عن ذلك
فقال نعم يا حبيبي قد ضعفتنا
وكذلك سمع مرة قوله تعالى
الملئك يومئذ الخ للرجن
فاضطرب فسأله ابن سالم
وكان من أصحابه فقال قد
ضعفت فقبل له فان كان
هذا من الضعف فما قوة
الحال فقال أن لا برد عليه
وارد الأدهو يتلقى به بقوة
حاله فلا تغيره الواردات وان
كانت قوية وسبب القدرة
على ضبط الظاهر مع
وجود الوجد استواء

تصلبت وأدمنت سماع القرآن وألفت أنواره فما استغربته حتى تتغير والواحد كالسترب اه (فإذا
قوة الوجود تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر) من الحركة وقد يغلب أحدهما الآخر ما الشدة
قوته وأما الضعف ما يقابله ويكون النقصان والسكال بحسب ذلك فلا تظن أن الذي يضطرب بنفسه على الأرض
أى يقع مغشياً عليه (أتم وجد من الساكن) الساكن المطرق برأسه (باضطرابه) وانقلاب حاله (بل
رب ساكن أتم وجد من المضطرب فقد كان الجنيد) قدس سره (يتحرك في السماع في بدايته) أى في
أول سلوكة (ثم صار لا يتحرك فقبل له في ذلك فقال وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمرر السحاب صنع
الله الذي أتقن كل شيء إشارة إلى أن القلب مضطرب جائل في المللكوت والجوارح متأدية في الظاهر ساكنة)
لا تتحرك وقول الجنيد هذا قد ذكره القشيري في الوجد والتواجد قال أبو محمد الجزري كنت عند الجنيد
وعنده جماعة كان مسروق وغيره ثم قال فقاموا والجنيد ساكت فقلت يا سيدي مالك في السماع شيء
فقال الجنيد وترى الجبال تحسبها الآية (وقال أبو الحسن) كذا في النسخ والصواب أبو الحسن (محمد بن
أحمد وكان بالبصرة) ولفظ الرسالة سمعت محمد بن أحمد التميمي يقول سمعت عبد الله بن علي الصوفي يقول
سمعت علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بالبصرة يقول سمعت أبي يقول (صحبت) ولفظ الرسالة خدمت وبين
العصبة والخدمة فرق كبير (سهل بن عبد الله) التستري قدس سره (ستين سنة) كذا في النسخ ولفظ
العوارف ستين ولفظ الرسالة ستين كثيرة (فأرأيت تغيير عند) سماع شيء كان يسمعه من الذكر والقرآن
فلما كان في آخر عمره قرأ رجل بين يديه) ولفظ العوارف قرئ عنده ولفظ الرسالة قرئ بين يديه قوله تعالى
(فاليوم لا يؤخذ منكم فديه ولا من الذين كفروا فرائية قد) تغير و (ارتعد وكاد يسقط) على الأرض (فلما
عاد) أى رجوع (إلى حاله) أى حال صحوه (سألته عن) سبب (ذلك فقال نعم يا حبيبي) لما كبرنا
واستشعرنا قرب الاجل والوقوف بين يدي الله تعالى وانه لا يؤخذ من عليه حق فديه (ضعفتنا) عن كتم
أحوالنا فظهرت ولفظ الرسالة فقال يا حبيبي ضعفتنا ولفظ العوارف فقال نعم لحقني ضعف (وكذلك سمع)
سهل مرة أخرى (قوله تعالى الملئك يومئذ الخ للرجن فاضطرب) كذا لفظ العوارف ولفظ الرسالة وحكي
ابن سالم قال رأيت مرة أخرى قرئ بين يديه الملئك يومئذ الخ للرجن فتغير وكاد يسقط (فسأله ابن سالم)
عن سببه (وكان من أصحابه) وهو أبو الحسن بن علي بن سالم البصري من مشايخ صاحب القوت (فقال قد
ضعفت فقبل له فان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال ان لا برد عليه واردا وهو يتلقى به بقوة حاله فلا
تغيره الواردات وان كانت قوية) ولفظ العوارف بعد قوله لبقوة حاله ولا غيره الوارد ولفظ الرسالة بعد قوله
ضعفت وهذه صفة الاكل لا برد عليه واردا وان كان قويا لا وهو أقوى منه (وسبب القدرة على ضبط الظاهر
مع وجود الوجد استواء الأحوال بملازمة الشهود) فمن كان كذلك يطبق على ضبط ظاهره ولا يظهر عليه
أثر الوجد (كما حكى عن سهل) بن عبد الله (رحمه الله تعالى انه قال حالتي في الصلاة وبعدها واحدة) ولفظ
العوارف حالتي قبل الصلاة كما التي في الصلاة (لانه كان مراعى القلب حاضر الذكرم مع الله تعالى في كل حال)
أى مستمرا على حالة الشهود (فكذلك قبل السماع وبعده) كذا في سائر النسخ والأولى قبل السماع وفيه
ويؤيده لفظ العوارف فهكذا في السماع وقبل السماع (أذ يكون وجدته دائما وعطشه متصلا وشربه
مستتمرا بحيث لا يؤثر السماع في زيادته) أشار به إلى قول الحصري الذي تقدم ينبغي ان يكون ظاهرا دائما
وشربا دائما فكما زاد شربه زاد ظمؤه (وكان) أبو علي (عشاذ الدينوري) رحمه الله تعالى مات سنة
٢٩٩٩ تقدم ذكره (أشرف على جماعة فيهم قول فسكتوا) ولفظ العوارف ومرمضا بقوم فيهم

الأحوال بملازمة الشهود كما حكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالتي قبل الصلاة وبعدها واحدة لانه كان مراعى القلب حاضر الذكرم مع
الله تعالى في كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده اذ يكون وجدته دائما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث لا يؤثر السماع في
زيادته كما روى أن عشاذ الدينوري أشرف على جماعة فيهم قول فسكتوا

فقال ارجعوا الي ما كنتم فيه فلو جمعتم ملاهي الدنيا في اذني ما شغل همي ولا شغني في بعض ما بي وقال الجنيد رحمه الله انه تعالى لا يبصر نقصان الوجود مع فضل العلم وفضل العلم ثم من فضل الوجدان قلت فذل هذا لم يحضر السماع فاعلم ان من هؤلاء من ترك السماع في كبره وكان لا يحضر الا نادرا لمساعدة اخ من الاخوان (٥٦٦) وادخلنا للسمر وعلى قلبه ورع بما حضر ليعرف التوهم كمال قوته فيعلمون انه ليس

الكامل بالوجود الظاهر فيعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وان لم يقدروا على الاقتداء به في صيرورته طبعها لهم وان اتفق حضورهم مع غير ابناء جنسهم فيكونون معهم بايديهم قائلين عنهم بقولهم هم وبواطنهم كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم باسباب عارضة تقتضي الجلوس معهم وبعضهم نقل عنه ترك السماع وبيان انه كان سبب تركه استغناؤه عن السماع بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من أهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الاخوان قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال بمن ومع من (الادب الرابع) ان لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكنه ان رقص أو تماهى فهو مباح اذا لم يقصده المرآة لان التماهى استجلاب للعز والرقص سبب في تعريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرقصون هذا اللفظ عائشة رضي الله عنها (في بعض الروايات) كانت تقدم في الباب الذي قبله (وقد روى عن جماعة من الصحابة) رضي الله عنهم (انهم سجلوا) أي رقصوا (لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة) بن عبدالمطلب رضي الله عنها اسمها مامة على الصحيح وهي التي تزوجها سلمة بن أم سلمة وقيل اسمها عمارة وهو غامقان عمارة اسم ابن له (لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم) وذلك في عمرة القضاء (فتشاحروا في تربيتها) وفي نسخة فتشاحروا وكل منهم قال أنا أحق بها (فقال صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني وأنا منك فحجل علي وقال لجمعهم أشبهت خلقي وخلقي فحجل وراءه فحجل علي

قوال فلما رأوه أمسكوا ولفظ الرسالة سمعت محمد بن أحمد التميمي يقول سمعت عبد الله بن علي يقول سمعت أحمد بن علي الكرخي الوجيبي يقول كان جماعة من الصوفية مستجمعين في بيت الحسن القرظي ومعهم قوالون يقولون ويتواجدون فاشرف عليهم مشاذ الدينوري فسكتوا (فقال) لهم (ارجعوا الى ما كنتم عليه) ولفظ الرسالة والعارف فيه (فلو جمعتم ملاهي الدنيا في اذني ما شغل همي ولا شغني بعض ما بي) ومن هذا القبيل قول بعضهم أنا ردم كله لا ينفذ في قول (وقال الجنيد) رحمه الله تعالى (لا يبصر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم ثم من فضل الوجد) وهكذا نقله صاحب العوارف أيضا قال وبلغنا عن الشيخ حماد انه كان يقول البكاء من بقية الوجود وكل هذا يقرب البعض من البعض في المعنى ان عرف الاشارة (فان قلت فذل هذا) أي الذي تمت له الملازمة في الشهود (لم يحضر للسماع) وأي معنى لحضوره اياه وقد استغنى عنه (فأعلم ان من هؤلاء من ترك السماع في كبره) عند انتهاء قوته (وكان لا يحضر الا نادرا) أي قليلا (لمساعدة اخ من الاخوان) اما (ادخلنا للسمر وعلى قلبه) اذ كل من المساعدة وادخل السرور ومطلوب مرغوب اليه (ورع بما حضر السماع) فيعرف القوم كمال قوته فيعاون انه ليس الكامل بالوجود الظاهر فيعلمون منه ضبط الظاهر على التكلف) ثم يرجي لهم أن يصير ذلك طبعها لهم (وان لم يقدروا) في مبادئهم على الاقتداء به في صيرورته طبعها لهم وان اتفق حضورهم مع غير ابناء جنسهم وهم جماعة المنكرين والنواقصين والمشتغلين بالدنيا (فيكونون معهم بايديهم قائلين) أي بعبيدين (عنهم بقولهم هم وبواطنهم كما يجلسون في غير سماع مع غير جنسهم باسباب عارضة تقتضي الجلوس معهم) وبعضهم ينقل عنه ترك السماع من السادة الصوفية (ويظن) به في الظاهر (انه) انما تركه لانه (كرهه) وانما (كان سبب تركه استغناؤه عن السماع بما ذكرناه) آنفا (وبعضهم كان من الزهاد) الواقفين مع الظاهر (ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان هو من أهل اللهو فتركه) رأسا (لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الاخوان) من سامع ومسمع (ولذا) قيل لبعضهم (وهو الجنيد رحمه الله تعالى كما صرح به صاحب العوارف وغيره (لم لا تسمع) الا انك وقد كنت تسمع (قال ممن ومع من) فهو يشير الى فقد الاخوان من يسمع ويسمع لانهم ما كانوا يسمعون الا من أهل ومع أهل فلما فقدوا سماع الاخوان تركوا (الادب الرابع) ان لا يقوم في السماع (ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكنه ان رقص أو تماهى) أي تكلف البكاء (فهو مباح اذا لم يقصده المرآة) للناس الحاضرين (لان التماهى استجلاب للعز والرقص سبب في تعريك السرور والنشاط وكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرقصون هذا اللفظ عائشة رضي الله عنها (في بعض الروايات) كانت تقدم في الباب الذي قبله (وقد روى عن جماعة من الصحابة) رضي الله عنهم (انهم سجلوا) أي رقصوا (لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة) بن عبدالمطلب رضي الله عنها اسمها مامة على الصحيح وهي التي تزوجها سلمة بن أم سلمة وقيل اسمها عمارة وهو غامقان عمارة اسم ابن له (لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم) وذلك في عمرة القضاء (فتشاحروا في تربيتها) وفي نسخة فتشاحروا وكل منهم قال أنا أحق بها (فقال صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني وأنا منك فحجل علي وقال لجمعهم أشبهت خلقي وخلقي فحجل وراءه فحجل علي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرقصون هذا اللفظ عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات وقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (انهم سجلوا) أي رقصوا (لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة) بن عبدالمطلب رضي الله عنهم (انهم سجلوا) أي رقصوا (لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم) فتشاحروا في تربيتها فحجل علي وقال لجمعهم أشبهت خلقي وخلقي فحجل وراءه فحجل علي

وقال زيد أنت أخونا ومولانا فجل زيد وراء جمل جعفر ثم قال صلى الله عليه وسلم هي لجمع فرلان خالتها
تحتها والخالة والدة قال العراقي رواه أبو داود بإسناد حسن وهو عند البخاري دون ذكر الجمل اه
قالت وكذلك أخرجه البيهقي في السنن والخالة هي اسماء بنت عيسى وفي الصحيحين وغيرهما الخالة
بمنزلة الام (وفي بعض الروايات انه) صلى الله عليه وسلم (قال لعائشة) رضي الله عنها (أتعجبين أن
تنظري الى زفن الحبشة) والذي في صحيح مسلم من حديثها قالت جاء حبش زفنون في يوم عيد في المسجد
فدعا في النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبيه فبعثت انظر الى لعبيهم حتى كنت أنا الذي
انصرف عن النظر اليهن (والزفن) بسكون الفاء (والجمل) بحركة (هو الرقص) وأصل الجمل مشى
المقيد والمقيد هو الجمل بالكسر ومنه قولهم الغراب يجمل ولاشك ان مشى المقيد انما هو وثب واهتزاز
وهو الرقص (وذلك يكون لفرح أو شوق في حكمه حكمه) ويحبه فان كان فرحه محجودا والرقص يزيد
ويؤكده فهو محجود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يلبق اعتياد ذلك
بمناصب الاكابر وأهل القدوة لانه في الاكثر يكون عن لهو ولعب وماله صورة في أعين الناس فينبغي
أن يحتجبه المقتدي به لئلا يصغر في أعين الناس فيترك الاقتداء به) ولذلك قيل الرقص نقص وهو من أفعال
أهل البطالات لا يلبق بالعلاء ولا يناسب أحوال العقلاء لانهم ينزهون أنفسهم عن مشابهة السافلة
الطعام وعن مشاكلة الصبيان والنسوان ولنذكر ما للعلماء فيه من كلام فذهبت طائفة الى كراهته
منهم القفال حكاه عنه الروابي في البحر وقال الاستاذ أبو منصور تكاف الرقص على الايقاع مكروه وهؤلاء
احتجوا بان لهو ولعب وهو مكروه وذهبت طائفة الى اباحته قال الفوراني في كتابه العمدة الغناء مباح
أصله وكذلك ضرب القضيبي والرقص وما أشبه ذلك وقال امام الحرمين الرقص ليس بمحرم فانه حركات على
استقامة أو اعوجاج ولكن كثيره يخرم المروءة وكذلك قال مجلي في الذخائر والعماد السهري وردى
والرافعي وبه جزم المصنف في الوسيط وابن أبي الدم وهؤلاء احتجوا بامر من السنة والقياس اما السنة فما
تقدم من حديث عائشة قريبا في زفن الحبشة وحديث علي في سجده وكذا جعفر وزيد وأما القياس فحكا
قال امام الحرمين حركات على استقامة أو اعوجاج فهي كسائر الحركات وذهبت طائفة الى تفصيل فقالت
ان كان فيه تثن وتكسر فهو مكروه والافلاباس به وهذا ما نقله ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي بن أبي
هريرة وكذلك نقله الحلبي في مناجبه وهؤلاء احتجوا بان فيه التشبيه بالنساء وقدر من التشبه من وذهبت
طائفة الى انه ان كان فيه تثن وتكسر فهو حرام والافلا وهذا أورده الرافعي في الشرح الصغير وحكاه في
الشرح الكبير عن الحلبي وحكاه الحلبي في المحرر وذهب بعضهم الى التفرقة بين المداومة وغيرها وجعله
عند المداومة لا يجوز وهذا ما أورده الجاجري في الكفاية وذهب بعضهم الى التفرقة بين أرباب الاحوال
والمواجيد فيجوز ويكره لغيرهم وهذا ما أورده الاستاذ أبو منصور وأشار اليه القاضي حسين في تعليقه
وأبو بكر العامري وهو مقتضى سياق المصنف في هذا الكتاب وللصوفية اختلاف في أصحاب المواجيد
الذين يغاب عليهم الحال هل هو محجود لهم أم لا وغيرهم ينقسم قيامهم الى محرم ومكروه ومباح بحسب القصد
وبعضهم يرى أن يقوم غير ذي الحال موافقا لصاحب الحال كما سيأتي للمصنف وهل السكون أتم أو الحركة
أتم قد تقدم حكمه وقد اعترض من قال بالكرهه على حديث عائشة بامور منها ان الحديث محمول
على الحركة القريبة من الرقص جمعاً بين الطرق فان معظم الطرق ليس فيها اللعب الحبشة بالحرب هذا
أوما هذا معناه ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء ومنها ان الذي فعلته الحبشة أمر يرجع الى الحرب
فهو يرجع الى أمر ديني ذكره القرطبي واليسع بن عيسى الغافقي وتقدم تقرير شيء من ذلك في الباب
الاول وكذلك اعترضوا على حديث علي في الجمل وقالوا ليس بحلهم كهذا الرقص واعترضوا على القياس
بان هذه حركات على ترتيب خاص لعبا ولهوا فلا تلحق بسائر الحركات والجواب عن ذلك ان ما ذكره النووي

وقال زيد أنت أخونا
ومولانا فجل زيد وراء
جمل جعفر ثم قال عليه
السلام هي لجمع فرلان
خالتها تحتها والخالة
والدة وفي رواية أنه قال لعائشة
رضي الله عنها أتعجبين أن
تنظري الى زفن الحبشة
والزفن والجمل هو الرقص
وذلك يكون لفرح أو شوق
في حكمه حكمه مهيجه ان كان
فرحه محجودا والرقص يزيد
ويؤكده فهو محجود وان
كان مباحا فهو مباح وان كان
مذموما فهو مذموم نعم
لا يلبق اعتياد ذلك بمناصب
الاكابر وأهل القدوة لانه
في الاكثر يكون عن لهو
ولعب وماله صورة للعب
واللهو في أعين الناس فينبغي
أن يحتجبه المقتدي به لئلا
يصغر في أعين الناس فيترك
الاقتداء به

فالأصل خلافه وليس بين الأحاديث تعارض ولا مخالفة ليقع الجمع فان تلك الأحاديث فيها ذكر اللعب بالحرب ومن جملة اللعب الرقص ففي هذه الرواية تبين لبعض ذلك الجمل فخاله انهم رقصوا ولعبوا بحرابهم وهذه عادة السودان الى الآن يرقصون ويحذفون حرابهم ويتلقونها وأما الحديث الثاني فما فعلوه من جملة الرقص والرقص مختلف وهل حركتهم الانوع مخصوص على ترتيب خاص وكذلك هذا الرقص وأما ما قاله اليسع ان في رقصهم تدر بينا للحرب وكذلك القرطبي حيث قال انه يرجع الى أمر ديني والأحاديث تباها فانه انما كان لعبا ولها وقد قالت عائشة فاقدر واقدرا لاجارية الحديثة السن الحريضة على اللهو وفي بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة وفي الحديث ان عمر رضي الله عنه قصد ان يحصمهم وانما كان كذلك لانه رأى لهوا ولعبا في المسجد والمساحد تصان عن اللهو واللعب ونهى عمر عن منبهم اذ فيه فسحة وليس فيه تمرين ولا يرجع الى أمر الحرب وأما كون الحركة على ترتيب خاص فليس الترتيب من شرطه ولو كان لم يكن فيه ما يقتضى المنع وكونه لهوا ولعبا تقدم البحث فيه مرارا وفي رقص الحبيشة ولعبهم ما يعرفك ان ليس كل لهو ولعب مكر وهوا وأما محباب الاحوال والمواجيد فلا اعتراض عليهم فانهم مغلوبون على الحركة وفي كلام بعض الشافعية ما يخرج به حيث قال اذا كانت الحركة باختياره ولا شك ان الاثمان لها تأثير في استحلاب الحركة كما تقدم وكلما لطف المزاج وخفت الروح وشرفت النفوس حركتها الاثمان وهزها الوجد وكذلك الكلام الحسن والمعنى الدقيق يحرك الجسم وقد ينتهي الى أن يصير الانسان مغلوبا على الحركة قال أبو منصور الثعالبي في بعض كتبه كان أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي يقول ما كنت أعرف سبب رقص الصوفية حتى سمعت قول أبي الفتح البستي الكاتب فكنت ان أرقص طربا وعلمت ان الكلام الحسن يرقص وذلك قوله

يقولون ذكر المرء يحيا بنسبه * وليس له ذكر اذ لم يكن نسل

فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي * فان فاتنا نسل فانابه نسلو

ولاشك ان الحركة تخفف الوارد وتضعفه وتحصل به استراحة وعلامة المغلوب أن لا يلزم الايقاع والغالب على الطباع الداخلة الموافقة من غير قصد وسبب المصنف الحركة الموزونة رقصا وغيرها اضطرارا (وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار) وهو أن يكون مغلوبا في فعله ذلك (ولا يبعد أن يغلب الوجد) على واجده (بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد عليه) فيكون كالمدهوش (أو يدري ولكن يكون كالضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه) فهو أيضا مغلوب الاختيار (ويكون صورته صورة المكروه والمجأ) اذ يكون له في الحركة والتمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المرئى الى الانين) فان له متنفسا في ذلك (ولو كاف الصبر عنه لم يقدر عليه مع انه فعل اختياري فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كاف الانسان نفسه أن يمسك النفس ساعة لا يضطر من باطنه الى أن يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم) اذا كان على الوجه الذي قرره (فقد ذكر عند السري) بن المفلس (السقطي) وهو استاذ الجنيد رحمه الله تعالى (حديث الوجد الحاد الغالب) ما حده (فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فزوج فيه واستبعد أن ينتهي) الوجد (الى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع معناه انه في بعض الاحوال قد ينتهي الى هذا الحد في بعض الأشخاص) يعني ان جواب السري خاص وأشار به الى ان حده هذا الوجد قد يوجد في بعض قال صاحب العوارف فليتق الله ربه ولا يتحرك الا اذا صارت حركة كحركة المرتعش الذي لا يجد سبيلا الى الامسالك وكالعاطس الذي لا يقدر ان برد العطسة وقد تكون حركته بمثابة النفس الذي يتمنفس تدعوه الى التنفس داعية الطبع فلهذا قال السري شرط الواحد في زعقته أن يبلغ الى حد يضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وقد يقع هذا في

وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد عليه أو يدري ولكن يكون كالضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكروه اذ يكون له في الحركة أو التمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المرئى الى الانين ولو كاف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختياري فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كاف الانسان أن يمسك النفس ساعة لا يضطر من باطنه الى أن يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السري حديث الوجد الحاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فزوج فيه واستبعد أن ينتهي الى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع معناه انه في بعض الاحوال قد ينتهي الى هذا الحد في بعض الأشخاص

تشاركنا في غنائنا فكتب الى عمر بذلك فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الواقعة وذهب بعضهم الى ان المجرورح من الخرق يقسم على الجميع وما كان من ذلك صححها يعطى القول واستدل بما روى عن أبي قتادة قال لما وضعت الحرب أوزارها يوم حنين وفر غنائس القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا فله سلبه وهذا وجه في الخرقه الصحيحة فاما المجرورحة فحكمها اسهام الحاضرين والقسمه لهم ولو دخل على الجميع وقت القسمه لم يكن حاضرًا قسم له روى أبو موسى الأشعري قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر بثلاث فاسهم لنا ولم يسهم لاحد ولم يشهد الفتح غيرنا

* (فصل) * في حكم رمي الخرقه الى الحادى قال صاحب العوارف لا ينبغي أن يفعل الا اذا حضرته نية يجتنب فيها التكاف والمراية واذا حسنت النية فلا بأس بذلك فقد روى ان كعب بن زهير دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأنشده أبياته التي أولها * بانى سعاد فقابى اليوم متبول * حتى انتهى الى قوله * ان الرسول لسيف يستضاعبه * فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنت فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله انا كعب بن زهير فرمى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم برده كانت عليه فلما كان زمن معاوية بعث الى كعب بن زهير ان يعاين زيدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف درهم فوجه اليه ما كنت لا تؤثر بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فلما مات كعب بعث معاوية الى أولاده بعشرين ألفا وأخذ البردة وهي البردة الباقية عند الامام الناصر لدين الله اليوم أعاد الله بركتها على أيامه الزاهرة قلت ثم انتقلت في الفتنة التتارية الى ملوكهم من يلد الى أن وصلت الى ملوك الروم بقونية فلما تغلب عليها سلاطين آل عثمان خلد الله ما حكمهم الى دور الزمان نقولها الى القسطنطينية ووضعوها في دارها ثلة البناء وهي المعروفة الاثن بالخرقة الشريفة وقد أعدت لها خزنة وحفظة تصرف عليهم الاموال الجنة وفي كل ثاني عشر من شهر المولد النبوي يفتحونها ويتركون بها محضرة السلطان ومن دونه ويبل طرف الخرقه في الماء فيهدى بذلك الى الافاق ثم قال صاحب العوارف والخرقه اذا رميت للحادى هي للحادى اذا قصد اعطاؤها اياه وان لم يقصد ذلك فقال بعضهم هي للحادى لان المحرك هو ومنه صدر الموجب له رمي الخرقه وقال بعضهم هي للجمع والحادى واحد منهم لان المحرك قول الحادى مع بركة الجمع فان بركة الجمع في احداث الوجود لا تتقاصر عن قول القائل فيكون الحادى واحدا منهم روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من وقف بمكان كذا فله كذا ومن قتل فله كذا ومن أسرفه كذا ففسارح الشهبان وأقام الشيوخ والوجه عند الرايات فلما فتح الله على المسلمين طلب الشهبان أن يجعل ذلك لهم فقال الشيوخ كذا ظهر الحكم وردأ فلا تذهبوا بالغنائم دوننا فانزل الله تعالى يسألونك عن الانفال الآية فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بالسوية وقيل اذا كان القول من القوم يجعل كواحد منهم واذا لم يكن من القوم فما كان له قيمة يؤثر به وما كان به من خرق الفقراء يقسم بينهم وقيل اذا كان القول أجيرا فليس له منها شيء وان كان متبرعا يؤثر بذلك وهذا اذا لم يكن هناك شيخ يحكم فاما اذا كان هناك شيخ يهاب ويمتثل أمره فالشيخ يحكم في ذلك بما يرى فقد تختلف الاحوال في ذلك وللشيخ اجتهاده بفعل ما يرى فلا اعتراض لاحد عليه فان فداها بعض المحبين أو بعض الحاضرين ورضى القول والقوم بمارضوا به وعاد كل واحد الى خرقته فلا بأس بذلك واذا أصروا على الايثار لما خرج منه لنية له في ذلك يؤثر بخرقته الحادى

* (فصل) * ومما احتج به المبيحون ما أورده الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتاب صفة أهل التصوف فقال أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك بسرخس أخبرنا أبو علي الفضل بن منصور بن نصر الكاهن السمرقندي اجازة حدثنا الهيثم بن كليب حدثنا أبو بكر عمارة بن اسحق حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن صهيب عن أنس قال كذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل عليه جبريل فقال يا رسول الله

ان فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفبكم من ينشدنا فقال بدوي نعم يا رسول الله فأنشده

لقد لسعت حمية الهوى كبدي * فلا طيب لها ولا راق

الا الحبيب الذي شغفت به * فعنده علمي وترياق

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد أصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد الى مكانه فقال معاوية بن أبي سفيان ما أحسن لعجمك يا رسول الله فقال له يا معاوية ليس بكرم من لم يهتز عند السماع للحبيب ثم قسم رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حضر باربعمائة قطعة ثم قال وهذا الحديث نص على ان مذهب الصوفية كان معلوما عندهم معمولا به بينهم فانكاره جهل بالمنقول والتمادي على انكاره بعد هذا ليس له محصول وأروده صاحب المعارف هكذا سماه من شجته أبي زرعة طاهر بن أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن والده المذكور ثم قال فهذا الحديث أورده مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد أهل هذا الزمان وسماهم واجتماعهم وهميتهم الا هذا وما أحسنه من حجة للصوفية وأهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتهم أن لو صح والله أعلم ويخالج سرى انه غير صحيح ولم أجده فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله أعلم اه قلت وهو حديث باطل لا يحتج به ولا يذكر الا يعلم أنه موضوع ويعتبر به وقد سئل عنه القرطبي فأجاب في رسالته في السماع عنه بثلاثة أوجه * أحدها ان هذا الحديث لا يصح لان محمد بن طاهر وان كان حافظا فلا يحتج بحديثه لما ذكره السمعاني عن جماعة من شيوخه انهم تكلموا فيه ونسبوه الى مذهب الاباحية وعنده منا كثير في هذا الكتاب المسمى بصلحة أهل التصوف وهذا الحديث عنه وله فيه منا كثير فانه روى عن مالك وغيره من أئمة الهدى المتقدمين حكايات عنهم منكرة باطلة قطعا وقال محمد بن ناصر محمد بن طاهر ليس بثقة ولان في سند الحديث عمار بن اسحق ولا يحتج به روى عن سعيد بن عامر وهو كثير الغلط كذلك كله ابن السمعاني في تاريخه قال ثم العجب من غلبة الهوى والميل على هذا الرجل أعنى محمد بن طاهر وذلك أنه لما أكمل سياق الحديث وفرغ منه قال في آخر كلامه ما أوهم فيه على الضعفاء انه على شرط الصحيحين فقال اعلم ان رجال هذا الاسناد من أبي محمد سعيد بن عامر الى أنس بن مالك من شرط السكاكين أخرجاه هذا الاسناد غير حديث في الصحيحين قال الشيخ ولو لا قصد الاجام والتلبس بالمصدر منه مثل هذا والافاضة لمنفعة لهذا الكلام اذا كان كل من قبل سعيد ليس على شرط الصحة ثم ان سعيدا نفسه ليس من شرط السكاكين مع ما ذكره السمعاني في عمار بن اسحق ومع ان الفضل بن منصور رواه عن الهيثم بن كليب اجازة ولم يسمعه منه فهو منقطع فكيف يحتج أحد بمثل هذا الولا غلبة الهوى * الثاني ان الواقف على متن هذا الحديث يعلم على القطع أنه مصنوع موضوع لان الشعر الذي فيه لا يناسب شعر العرب ولا يليق بجزالة شعرهم وألفاظهم وانما يليق بمخنثي شعراء المولدين يدرك ما ذكرناه بالذوق الضروري من له خبرة بشعر العرب والمولدين وكذلك ألفاظ متن الحديث لا يليق بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بكلام أصحابه وكذلك معناه لا يليق بهم للذي تواتر عندنا من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحوال أصحابه في الجهد والاجتهاد والوقار والجلالة وحسن الهيئة وكذلك تقر بق الرداء على أربعمائة قطعة لا يليق بهم وكيف يفعل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهي عن اضاءة المسال ثم قسمته على ذلك العدد المعين مستنكر وكل ذلك يبعده الحس وتنفر منه النفس * الثالث ان هذا الحديث مما تنكره قلوب العلماء وتعشعر منه جلود الفضلاء وما يكون كذلك فلا يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقوله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا حدثتم عنى بحديث تعرفونه ولا تنكروه ولا أقول ما ينكرو ولا

يعرف هذا آخر سياق القرطبي وقد حاول صاحب الامتاع الرد على الوجه الاول والثالث بما هو مذكور
 في كتابه حاصل ما قال في توثيق ابن طاهر انه ثقة حافظ روى عنه الأئمة الحفاظ كشبرويه بن شهر دار الديلمي
 ومحمد بن أبي علي الحافظ الهمداني وابن نصر أحمد بن عمر الاصهاني وأبي البركات عبد الوهاب بن المبارك
 الانباطي ومحمد بن ناصر السلاوي قال شبرويه ومحمد بن طاهر ثقة صدوق حافظ عالم بالصحيح والسقيم حسن
 المعرفة بالرجال والمتون لازم للادب بعيد عن الفضول والتعصب خفيف الروح كثير الحج والعمرة وقال
 ابن عمير بن محمد بن الفضل الحافظ حافظ من رأيت ابن طاهر وقال يحيى بن عبد الوهاب بن منده ومحمد بن
 طاهر أحد الحفاظ حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوق عالم بالصحيح والسقيم لازم للادب كثير حجج كثيرة
 على قدميه ذكر ذلك كله ابن النجاشي في الذيل وأما ما ذكره القرطبي وغيره أنه كان يقول بالاباحة فهي مسألة
 خلاف أيضا وهي مسألة النظر الى الامر الذي ذهب اليه ابن طاهر ذهب اليه كثير من وكلام ابن ناصر
 لا يتجاوز من تعامل عليه فانه عابا بشياع لا يعاب بمثالها وقال ابن الصلاح انما حجل من تكلم على ابن طاهر
 الحسد وثقه وحسن حاله على حال من تكلم فيه والله أعلم (الادب الخامس موافقة القوم في القيام اذا قام
 واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكاف) من نفسه (أرقام باختيار من غير اظهار وجد وقام
 له الجماعة فلا بد له من الموافقة فذلك من آداب الصعبة) والعشرة (وكذلك ان حرت عادة طائفة بتخمية
 العمامة) عن الرأس (على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته أو خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه
 فالتعزيق بالموافقة في هذه الامور من حسن الصعبة والعشرة) أي معدود من جملة حسن الصعبة (اذا مخالفة)
 في الاحوال الظاهرة (موحشة ولكل قوم رسم) وعادة ومخالفة الرسوم سبب للتناكر (ولا بد من مخالفة
 الناس باخلاقهم كما ورد في الخبر) قال العراقي رواه الحاكم من حديث أبي ذر قالوا الناس باخلاقهم
 الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت ورواه البزار من حديث ثوبان اصبر واو خالقوا الناس
 وخالفوهم في أعمالهم (ولا سيما اذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة) أي المعاشرة (والمجاملة وتطبيب
 النفس بالمساعدة) وقال صاحب العوارف والمصنوفة آداب يتعاهدونها ورعايتها حسن الادب في الصعبة
 والعشرة وكثير من السلف لم يكونوا يعتمدون ذلك ولكن كل ما استحسنوه وتواطوا عليه ولا ينكروه الشرع
 لوجه لا ينكروا فيه فن ذلك ان احدهم اذا تحرك في السماع ووقعت منه خرقه أو نازله وجدورحى عمامة
 الى الخادى فالمستحسن عندهم موافقة الحاضر ين له في كشف الرأس اذا كان ذلك متقدما أو شيخا وان كان
 ذلك من الشبان في حضرة الشيوخ فليس على الشيوخ موافقة الشبان في ذلك وينسحب حكم الشيوخ
 على بقية الحاضر من في ترك الموافقة للشبان فاذا سكتوا عن السماع برد الواجد الى خرقته ووافقته الحاضر من
 برفع العمامة ثم ردها على الرأس في الحال للموافقة (وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن في الصعبة فليس كل
 ما يحكم باباحته منقول عن الصحابة وانما المحذور بدعة تراغم سنة مأمور بها ولم ينقل النهى عن شئ من
 هذا) ولفظ العوارف وقول القائل ان هذه الهيئة من الاجتماع بدعة يقال له انما البدعة المحذورة
 الممنوع منها بدعة تراغم سنة مأمور بها وما لم يكن هكذا فلا بأس به (والقيام عند الدخول للدخول لم يكن
 من عادة العرب بل كان الصعبة) رضى الله عنهم (لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
 الاحوال كإزاه أنس) بن مالك (رضى الله عنه) كما تقدم ذلك في كتاب آداب الصعبة (ولكن اذا لم يثبت
 فيه نهى عام فلا تروى به باساقى البلاد التي حرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان القصد منه الاحترام
 والاكرام) ولفظ العوارف وهذا كالقيام للدخول لم يكن وكان من عادة العرب ترك ذلك حتى نقل ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل ولا يقام له وفي البلاد التي هذا القيام عادتهم اذا تعهدوا ذلك
 لتطبيب القلوب والمدارة لآباس به لان تركه يوحش القلوب ويوغر الصدور فيكون ذلك من قبيل العشرة
 وحسن الصعبة ويكون ذلك بدعة لا بأس بها لانها لا تراحم سنة مأمورة (وكذلك سائر أنواع المساعدات اذا
 سائر أنواع المساعدات اذا

موافقة القوم في القيام
 اذا قام واحد منهم في وجد
 صادق من غير رياء وتكاف
 أرقام باختيار من غير اظهار
 وجد وقامت له الجماعة فلا
 بد من الموافقة فذلك من
 آداب الصعبة وكذلك ان حرت
 عادة طائفة بتخمية العمامة
 على موافقة صاحب الوجد
 اذا سقطت عمامته أو خلع
 الثياب اذا سقط عنه ثوبه
 بالتعزيق بالموافقة في هذه
 الامور من حسن الصعبة
 والعشرة اذا مخالفة موحشة
 ولكل قوم رسم ولا بد من
 مخالفة الناس باخلاقهم كما
 ورد في الخبر لا سيما اذا
 كانت أخلاقا فيها حسن
 العشرة والمجاملة وتطبيب
 النفس بالمساعدة وقول
 القائل ان ذلك بدعة لم يكن
 في الصعبة فليس كل ما يحكم
 باباحته منقول عن الصحابة
 رضى الله عنهم وانما المحذور
 ارتكاب بدعة تراغم سنة
 مأمورة ولم ينقل النهى عن
 شئ من هذا والقيام عند
 الدخول للدخول لم يكن من
 عادة العرب بل كان الصعبة
 رضى الله عنهم لا يقومون
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم في بعض الاحوال كما
 رواه أنس رضى الله عنه
 ولكن اذا لم يثبت فيه نهى
 عام فلا تروى به باساقى البلاد
 التي حرت العادة فيها باكرام
 الداخل بالقيام فان المقصود
 منه الاحترام والاكرام
 وتطبيب القلوب به وكذلك
 سائر أنواع المساعدات اذا

فصديهما تطيب القلب واصطلح عليهم اجاعة فلا يباس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا في ما ورد فيه تمسح لا يقبل التواويل
ومن الادب ان لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل رقصه ولا يشوش عليهم احوالهم اذ الرقص من غير

(٥٧٢)

انظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذي يلوح للجمع منه اثر التكلف ومن يقوم عن صدق لانتثقله الطباع فقلوب الحاضر ين اذا كانوا من ارباب القلوب يحك للصدى والتكلف سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الحاضر ين له اذا كانوا اشكالا غير اضداد فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام انه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جسد في الدين الا وينكره فاعلم ان الجدل لا يزيد على جدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يزفون في المسجد وما انكره لما كان في وقت لا تقبه وهو العبد ومن شخفت لا تق به وهم الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالباً مقرراً باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزوج والحبشة ومن اشبههم وهو مكروه لذوى المناصب لانه لا يليق بهم وما كرهه لكونه غير لائق بمنصب ذى المنصب فلا يجوز ان يوصف بالتحريم فن سال فقيراً شافياً عطاءه رغيفاً كان ذلك طاعة

قصد تطيب القلوب واصطلح عليهم اجاعة فلا يباس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا في ما ورد فيه تمسح لا يقبل التواويل
يستثقل رقصه ولا يشوش عليهم احوالهم اذ الرقص من غير اظهار الوجد مباح والمتواجد هو الذي يلوح للجمع منه اثر التكلف) وهذا يظهر الفرق في الوجد والتواجد والوجد هو الذي يلوح في الرقص في الرسالة التواجد استدعاء الوجد بضر باختيار وليس لصاحبه كمال الوجد وهو غير مسلم لصاحبه لما يتضح من التكلف وقال قوم انه مسلم لصاحبه واستدلوا بالخبر فان لم يتكوا فتنبا كواوا استدلوا بقصة أبي محمد الجرري لما قاله الجنيد وأنت مالك في السماع شئ فقال اذا حضرت موضعاً فيه سماع وهناك تحتشم أمسكت على نفسي وجدى فاذا خلوت تواجدت فاطلق في هذه الحكاية التواجد ولم ينكر عليه الجنيد وأما الوجد فهو ما يصادف قلبك وبرد عليك بلا تعمد وتكلف وأما الوجد فهو بعد الارتقاء عن الوجد ولا يكون وجود الحق الا بعد خلود البشرية لانه لا يكون للبشرية بقاء عند ظهور سلطات الحقيقة وقال أبو علي الدقاق التواجد يوجب استيعاب العبد والوجد يوجب استغراق العبد والوجد يوجب استهلاك العبد (ومن يقوم عن صدق) وحق (لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضر ين اذا كانوا من ارباب القلوب يحك للصدى والتكلف) فن قام عن تكلف فقد وقع نفسه في زلة كبيرة اذ قد يطالع عليه بعض ارباب القلوب من الحاضر ين بنور الفراسة وهو مبطل في قيامه فيو جب عليه موافقته في القيام فيقع به حرج كبير كما تقدمت الاشارة اليه قريباتي تفسير قول أبي عمرو بن نجيد (سئل بعضهم عن الوجد الصحيح) ما هو (فقال صحته قبول قلوب الواحد ين له اذا كانوا اشكالا غير اضداد) بان يؤثر فيهم حاله بما ظهر عليه من اماراة الغلبة والقهر في حركاته وسكاته فيوقع الله صدقه في قلوبهم فينال كل منهم نصيبه من حاله قال القشيري سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت أبا الفرج الشيرازي يقول سمعت أبا علي الروذباري يقول قال أبو سعيد الخزاز من ادعى انه مغلوب عند الفهم يعني في السماع وان الحركات مالتكة له فعلامته تحسین المجلس الذي هو فيه بوجده قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي فذكرت هذه الحكاية لابي عثمان المغربي فقال هذا أدناه وعلامته الصحيحة ان لا يبق في المجلس بحق الأتس به ولا مبطل الاستوحش منه اه فهذا معنى قول المصنف اشكالا غير اضداد (فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام انه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جسد في الدين الا وينكره) هل لذلك من سبب (فاعلم ان الجدل لا يزيد على جدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه (رأى الحبشة يرقصون في المسجد) و يلعبون (فما انكره لما ان كان في وقت لا تق به وهو العبد) قيل هو يوم عيد الفطر (ومن شخص لا تق به وهو الحبشة) وهم من عاداتهم ذلك (نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالباً مقرراً باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزوج والحبشة ومن اشبههم وهو مكروه لذوى المناصب لانه لا يليق بهم وما كرهه لكونه غير لائق بمنصب ذى المنصب فلا يجوز ان يوصف بالتحريم) وله مثال (فن سال فقيراً شافياً عطاءه رغيفاً كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سال ملكاً عطاءه رغيفاً ورطلامن الخبز كان ذلك منكراً عند الناس كافة) وفي نسخة عند الكافة (ومكنو بافي تواريخ الاختبار من جلة مساويه) أي معانيه ومخارجه (يعبر به أعقابه) أي أولاده (وأشباعه) أي أتباعه (ومع هذا فلا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه أعطى خبزاً للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمع بالاضافة الى الفقير مستقب فكذا الرقص وما يجرى مستحسنة ولو سال ملكاً عطاءه رغيفاً ورغيفين لكان ذلك منكراً عند الناس كافة ومكنو بافي تواريخ الاختبار من جلة مساويه ويعبر به أعقابه وأشباعه ومع هذا فلا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه أعطى خبزاً للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمع بالاضافة الى الفقير مستقب فكذا الرقص وما يجرى

مستحسنة ولو سال ملكاً عطاءه رغيفاً ورغيفين لكان ذلك منكراً عند الناس كافة ومكنو بافي تواريخ الاختبار من جلة مساويه ويعبر به أعقابه وأشباعه ومع هذا فلا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه أعطى خبزاً للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمع بالاضافة الى الفقير مستقب فكذا الرقص وما يجرى

بجراه من المباحات ومباحات العوام سياست الامرار وحسنات الابرار سياست المقرين) وهو من كلام أبي سعيد الخزاز كما تقدمت الاشارة اليه مرارا (ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب وأما اذا نظر اليه في نفسه وجب الحكم بأنه حق في نفسه لا تحريم فيه والله اعلم) التي بهذه الجملة للتبرك (فقد خرج من جملة التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما محضاً وقد يكون مباحاً وقد يكون مستحباً وقد يكون مكروهاً) بعمومه هذه الاحكام الاربعة (أما الحرام فهو لاكثر الناس من الشباب) المغتلبين في أوائل نشوة الصبوة (ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا) حتى أعمت بصائرهم (فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة) فليشمل هؤلاء يجب الاحتراز عن حضور مجالس السماع (وأما المكروه فهو ان لا ينزله على صورة المخلوقين ولكن يتخذ) عادة لازمة (في أكثر الاوقات على سبيل الله) فيلتبس به (وأما المباح فهو ان لا يحظله منه الا التلذذ بالصوت الحسن) فيباح له (وأما المستحب فهو ان يغلب عليه حب الله ولم يترك السماع منه الا الصلوات المحموده) ونحافر بيامن هذا أبو محمد بن خرم فقال من نوى بالغناء ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التقوى على المعصية فهو عاص وان لم ينول طاعة ولا معصية فهو لغوم عفو عنه ترويح الانسان الى بسطانه وتعوده على بابه متفرجا قال ومن أنكروه فقد أخطأ وقال الاستاذ أبو منصور اذا سلم من تضيق فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ فهو محمود وما كان السماع له ماجورا وقال القرطبي وربما يندب اليه لكنه خصه بالغناء لتسكين الاطفال ولتحويه وقال الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري البغدادي في مؤلفه في السماع انه ينقسم على أقسام وجعل منها قسمي يباح وقسمي يستحب وجعل من المستحب العرس ونحوه وقال الحلبي في منهاجه وان اتصل الغناء المباح بطريق صحيح مشل أن يكون برجل وحشة أو علة عارضة لفكره فاشار عدل من الاطباء بان يرى المساكين المنزهة ويعني لتتفرج بذلك وينشرح صدره ارتفع اسم الباطل في هذه الحال فكان اسم الحق أولى بهذا حكم الغناء قاله الفوراني من الشافعية وغيره وقال العزيز بن عبد السلام لما ساله الشيخ أبو عبد الله بن النعمان عن السماع الذي يعمل في هذا الزمان سماع ما يحرك الاحوال السنينة المذكورة للاخرة مندوب اليه وقال في القواعد من جملة تقسيم ذكره من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمه فسماعه لا باس به ومن يدعو هوى يحرم فسماعه حرام ومن قال لا أجد في نفسي شيئا من الاقسام الستة التي ذكرتها فالسماع مكروه في حقه وليس محرم ونقل الاستاذ أبو منصور التميمي عن شيخه الامام أبي بكر بن فورك قال كل من سمع الغناء والقول على تامل نطق به القرآن أو وردت به السنة أو على طريق الرغبة الى الله أو الرغبة منه فسيأله ومن سمعه على حظ نفسه لا حظ راحة قلبه فليس يستغفر الله وأما الصوفية فقال الجنيد سيد الطائفة قدس سره الناس في السماع على ثلاثة أصناف العوام والزهاد والعارفون فاما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم وأما الزهاد فيباح لهم لحصول مجاهداتهم وأما أصحابنا فيستحب لهم لحياة قلوبهم نقله القاضي حسين في تعليقه والتشيري في الرسالة والسهروردي في العوارف وذ كر صاحب القوت ان السماع حلال وحرام وشبهة وذ كر نحو مما قال الجنيد وعلى هذا القدر وقع الاقتصار في شرح كتاب الوجد والسماع قال مؤلفه الشيخ أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني فرغ من تحريره عند أذان العشاء الاخرة من ليلة الاحد لثمان بقين من شوال من شهر سنة ١١٩٩
حامد الله ومصليا ومسلما ومستغفرا وحسينا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

بجراه من المباحات ومباحات العوام سياست الابرار وحسنات الابرار سياست المقرين ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب وأما اذا نظر اليه في نفسه وجب الحكم بأنه هو في نفسه لا تحريم فيه والله اعلم فقد خرج من جملة التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما محضاً وقد يكون مباحاً وقد يكون مستحباً وقد يكون مكروهاً وهو لاكثر الناس من الشباب ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا حتى أعمت بصائرهم فلشمل هؤلاء يجب الاحتراز عن حضور مجالس السماع (وأما المكروه فهو ان لا ينزله على صورة المخلوقين ولكن يتخذ عادة لازمة (في أكثر الاوقات على سبيل الله) فيلتبس به (وأما المباح فهو ان لا يحظله منه الا التلذذ بالصوت الحسن) فيباح له (وأما المستحب فهو ان يغلب عليه حب الله ولم يترك السماع منه الا الصلوات المحموده) ونحافر بيامن هذا أبو محمد بن خرم فقال من نوى بالغناء ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التقوى على المعصية فهو عاص وان لم ينول طاعة ولا معصية فهو لغوم عفو عنه ترويح الانسان الى بسطانه وتعوده على بابه متفرجا قال ومن أنكروه فقد أخطأ وقال الاستاذ أبو منصور اذا سلم من تضيق فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ فهو محمود وما كان السماع له ماجورا وقال القرطبي وربما يندب اليه لكنه خصه بالغناء لتسكين الاطفال ولتحويه وقال الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري البغدادي في مؤلفه في السماع انه ينقسم على أقسام وجعل منها قسمي يباح وقسمي يستحب وجعل من المستحب العرس ونحوه وقال الحلبي في منهاجه وان اتصل الغناء المباح بطريق صحيح مشل أن يكون برجل وحشة أو علة عارضة لفكره فاشار عدل من الاطباء بان يرى المساكين المنزهة ويعني لتتفرج بذلك وينشرح صدره ارتفع اسم الباطل في هذه الحال فكان اسم الحق أولى بهذا حكم الغناء قاله الفوراني من الشافعية وغيره وقال العزيز بن عبد السلام لما ساله الشيخ أبو عبد الله بن النعمان عن السماع الذي يعمل في هذا الزمان سماع ما يحرك الاحوال السنينة المذكورة للاخرة مندوب اليه وقال في القواعد من جملة تقسيم ذكره من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمه فسماعه لا باس به ومن يدعو هوى يحرم فسماعه حرام ومن قال لا أجد في نفسي شيئا من الاقسام الستة التي ذكرتها فالسماع مكروه في حقه وليس محرم ونقل الاستاذ أبو منصور التميمي عن شيخه الامام أبي بكر بن فورك قال كل من سمع الغناء والقول على تامل نطق به القرآن أو وردت به السنة أو على طريق الرغبة الى الله أو الرغبة منه فسيأله ومن سمعه على حظ نفسه لا حظ راحة قلبه فليس يستغفر الله وأما الصوفية فقال الجنيد سيد الطائفة قدس سره الناس في السماع على ثلاثة أصناف العوام والزهاد والعارفون فاما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم وأما الزهاد فيباح لهم لحصول مجاهداتهم وأما أصحابنا فيستحب لهم لحياة قلوبهم نقله القاضي حسين في تعليقه والتشيري في الرسالة والسهروردي في العوارف وذ كر صاحب القوت ان السماع حلال وحرام وشبهة وذ كر نحو مما قال الجنيد وعلى هذا القدر وقع الاقتصار في شرح كتاب الوجد والسماع قال مؤلفه الشيخ أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني فرغ من تحريره عند أذان العشاء الاخرة من ليلة الاحد لثمان بقين من شوال من شهر سنة ١١٩٩
حامد الله ومصليا ومسلما ومستغفرا وحسينا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

* (تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع أوله كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) *

* فهرست الجزء السادس من تحف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين *

صفحة	صفحة
٢	(كتاب الحلال والحرام)
٥	الباب الاول في فضيلة الحلال والحرام ومذمة
١٧٠	الحرام وبيان اصناف الحلال ودرجاته
١٧١	واصناف الحرام ودرجات الورع فيه
١٨٠	٥ فضيلة الحلال ومذمة الحرام
١٨٠	١٤ اصناف الحلال والحرام
١٩١	٢١ درجات الحلال والحرام
١٩٥	٣١ الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها
١٩٨	وتمييزها عن الحلال والحرام
٢٠٤	٣٤ المثار الاول الشك في السبب المحلل والمحرم
٢٠٤	٤٠ المثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط
٢٠٤	٥٥ المثار الثالث للشبهة ان يتصل بالسبب المحلل
٢٠٨	معصية
٢١١	٦٤ المثار الرابع الاختلاف في الادلة
٢٢٠	٧٧ الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم
٢٢٦	والاهمال ومظانها
٢٣٣	٧٨ المثار الاول احوال المالك
٢٣٥	٨٣ المثار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في
٢٣٩	المال لافي حال المالك
٢٤٩	٩٥ الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن
٢٥٢	المظالم المالية وفيه نظران
٣٠٤	٩٥ النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج
٣١١	٩٩ النظر الثاني في المصروف
٣١٣	١٠٩ الباب الخامس في ادارات السلاطين
٣٢٢	وصلاطهم وما يحمل منها وما يحرم وفيه نظران
٣٢٨	١٠٩ النظر الاول في جهات الدخول للسلطان
٣٢٩	١١٩ النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ
٣٣٤	وصفة الاتخذ
٣٣٧	١٢٤ الباب السادس فيما يحمل من مخالطة السلاطين
٣٤٠	الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم
الحق في فضلها	والدخول عليهم والاكرام لهم
	١٥٤ الباب السابع في مسائل متفرقة يكثر مسيس
	الحاجة اليها وقد سئل عنها في الفتاوى
	١٧٠ (كتاب آداب الاخوة والصحبة) والمعاشرة مع

صفحة	صفحة
٤١٦	٣٤١
الاولى المسح على الخطين	الفائدة الاولى التفرغ للعبادة والفكر الخ
٤٢٣	٣٤٥
الرخصة الثانية التيمم بالتراب	الفائدة الثانية التخاص بالعزلة عن المعاصي
٤٣٦	
الباب الثالث في أحكام التيمم	التي يتعرض للانسان لها الخ
٤٢٨	٣٥٣
الثالث في الصلاة المفروضة القصر	الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات
٤٣٣	
الرابعة الجوع	وصيانة الدين الخ
٤٣٥	٣٥٦
الخامسة النقل راكبا	الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس
٤٣٦	٣٥٩
السادسة التنفل للماشي	الفائدة الخامسة ان ينقطع طمع الناس عنك
٤٣٧	
السابعة الفطر في السفر	وينقطع طمعك الخ
٤٣٨	٣٦٠
القسم الثاني فيما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر	الفائدة السادسة الخلاص من مشاهد
٤٥٤	
(كتاب السماع والوجد وفيه بابان)	التقلاعوالحق الخ
٤٥٥	٣٦٢
الباب الاول في ذكر اختلاف العلماء في اباحته	آفات العزلة المبني على فوائدها المخالطة الخ
٤٦٩	
بيان الدليل على اباحة السماع	الفائدة الاولى التعليم والتعلم
٥٠٠	٣٦٦
يحرم السماع بخمسة عوارض	الفائدة الثانية النفع والانتفاع
٥٠١	
العوارض الاولى في السماع	الفائدة الثالثة التأديب والتأدب
٥٠٢	٣٦٨
العوارض الثانية في الآلة	الفائدة الرابعة الاستئناس والايناس
٥٠٥	٣٦٩
العوارض الثالث في نظم الصوت	الفائدة الخامسة في نيل الثواب وانالته
٥١٠	٣٧٠
العوارض الرابع في المستمع	الفائدة السادسة من المخالطة التواضع
٥١٠	
العوارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق	الفائدة السابعة التجارب
٥١٥	٣٨١
بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها	* (كتاب آداب السفر وفيه بابان) *
٥٣١	٣٨٣
الباب الثاني في آثار السماع وآدابه	الباب الاول في الآداب من أول النهوض الى
٥٦١	
المقام الثالث من السماع	آخر الرجوع وفيه فصلان
	الفصل الاول في فوائد السفر
	٣٩٧
	الفصل الثاني في آداب المسافر
	٤١٥
	الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه
	والسفر يفيد سبع رخص

* (تمت) *

